# منهاج المتقين

## في فقه أئمة الحق واليقين

سلام الله عليهم أجمعين

تأليف

العلامة الثاني آية الله العظمى

الشيخ عبد الله المامقاني

قدس سره الشريف

مؤسسة آل البيت

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

Māmaqānī

# منهج المتقين

## في فقه أئمة الحق واليقين

صلوات الله عليهم أجمعين


تأليف

العلامة الثاني آية الله العظمى

الشيخ عبد الله المامقاني

قدس سره الشريف



مؤسسة آل البيت

لإحياء التراث

(Arab)
KBL
.M352q



# هذا كتاب مناهج المتقين في فقه ائمة الحق واليقين صلوات الله عليهم اجمعين لحضرة الشيخ العلامة المامقاني مد ظله العالي على رؤس الاقاصي والاداني امين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله غير مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مايوس من مغفرته ولا مستنكف عن عبادته والصلوة والسلام على نبيه الذي ارسله واعلام الهدى دارسة ومناهج اليقين طامسة فصدع بالحق ونصح للخلق وهدى الى الرشد وامر بالقسط وعلى اهل بيته ائمة الهدى ومصابيح الدجى سيما ابن عمه ووصيه علي المرتضى فداهم الله تعالى بي وبوالدي واخوان الصفا والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواة احاديثنا المتزينين بزي التقوى **وبعد** فيقول العبد الفقير الى الله الغني **عبد الله المامقاني** عفي عنه ربه ابن الشيخ قدس سره انه لما من الله جل ذكره علي بتنقيح علم الفقه وتحريرا عليه رايت ان اصنف كتابا حاويا للفروع على ترتيب كتابنا الكبير الموسوم بمنتهى المقاصد ليكون كالفهرس له ومرجعا لي ولمن عمد الى فتواي من اخوان الدين المبين فشرعت في ذلك راجيا الفوز العظيم يوم يقوم الناس للرب الرحيم وسميته **بمناهج المتقين** في فقه ائمة الحق واليقين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين ثم ان الفقه مبني على اقسام اربعة **الاول في العبادات** وهي ما لا يتنجز التكليف بها الا في حق البالغ العاقل الملتفت القادر ولا تصح الا مع الاسلام والايمان والقصد ونية القربة ويفسدها الرياء والعجب وفي العبادات تسعة كتب

**كتاب الطهارة** وهي لغة النظافة من الاوساخ وتحصل الطهارة الشرعية بالوضوء والغسل والتيمم وكل منها ينقسم الى واجب ومندوب فالوضوء مستحب لنفسه وتوهم بعض العامة وجوبه لنفسه وجوبا موسعا يتضيق بتضيق وقت العبادة المشروطة به او ظن الوفاة ومال اليه بعض اواخر الطائفة وهو تحكم فلا يجوز الاتيان به قبل حصول سببه ولا قبل دخول الوقت المشروط به بقصد الوجوب نعم هو شرط في الصلوات الواجبات عدا صلوة الاموات وكذا المندوبات باقسامها التامة من الواجبة والمقصورة قصرا في الكم او في الكيف ولو تسبيحا وعقدا بالقلب والمشهور شرطيته في اجزاء الصلوة المنسية وسجدات السهو ولا دليل قويا عليها ولكن الاحتياط به لا يترك ولا يجب على من يوجد صورة الصلوة لا للتعبد بل لتعليم جاهل سواء كان متمكنا من تحصيل الطهارة وغيرها من الشروط ام لا ولا بين ما لو كان متمكنا من التعليم بلفظ او اشارة ام لا وكذا لو اتى بالصلوة تقية مع المخالفين لا بقصد التعبد ولا يشترط في سجدات القران الواجبة والمندوبة على الاقوى ولا في سجود الشكر وحيثما يكون شرطا فشرطيته في الواجب على وجه الوجوب وفي المندوب على سبيل الاستحباب وكذا هو شرط في الطواف الواجب بالاصل اصالة او نيابة دون المندوب منه وفي الواجب منه بالعارض كالمنذور وجهان اظهرهما الاشتراط الا ان يقيد النذر بالطواف محدثا فانه يلزمه ح الاتيان به من غير وضوء على الاقرب وكذا هو شرط في جواز مس كتابة القران فيحرم على المحدث مسها كما يحرم عليه مس لفظ الجلالة كما ياتي ان شاء الله تعالى ويستحب الوضوء استحبابا شرعيا لامور فمنها الصلوة المندوبة ومنها الطواف المندوب ولا يجب وان كان شرطا في ركعتيه وتظهر الثمرة فيما لو طاف بلا وضوء ثم توضأ وصلى ركعتيه ومنها ما عدى الصلوة والطواف من افعال الحج ومنها صلوة الميت في وجه ومنها قراءة القران على الاقرب والقول بحرمة القراءة محدثا كانكار استحباب الوضوء لها ساقطان ومنها مس ما عدى الخط من المصحف وحمله وكتابته في وجه وان كان اجراء حكم المستحب تسامحا عليه وما قبله احوط ومنها دخول المسجد ومنها الدعاء وطلب الحوائج ومنها الكون على الطهارة ومنها التاهب للفرض والتهيؤ له ومنها ارادة النوم ومنها التجديد ومنها زيارة قبر النبي ص وقبور اهل البيت عليهم الصلوة والسلام ومنها نوم الجنب ومنها اكل الجنب ومنها الجماع بعد غسل الميت قبل غسل المس ومنها تغسيل الجنب للميت ومنها جلوس الحائض للذكر قبل وقت الصلوة ومنها العود الى الجماع وان تكرر ويستحب استحبابا تسامحيا عقليا في موارد فمنها دخول المرأة على زوجها والزوج كك ومنها جماع الحامل ومنها ارادة مس خط المصحف ومنها وطي جارية اخرى بعد وطي امرأة قبلها ومنها ارادة ادخال الميت القبر ومنها القدوم من السفر ومنها ارادة السفر ومنها زيارة قبور المؤمنين ومنها جماع المحتلم ومنها وضوء الميت قبل غسله ومنها تكفين الميت قبل غسل المس ومنها جلوس القاضي مجلس القضاء الى غير ذلك

**مسئلتان الاولى** يجوز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة من الحدث بالوضوئات المستحبة استحبابا شرعيا على الاظهر ما لم يمنع منه مانع من جنابة او حيض او نحوهما واما الوضوئات المستحبة استحبابا تسامحيا فالاحوط ترك الدخول معها في المشروط بالطهارة من صلوة او طواف واجب او نحوهما وج فالاولى لمن اراد الاتيان بشيء من الوضوئات التسامحية ان ياتي به بقصد الكون على الطهارة ضاما اليه نية ما يريده من الوضوء التسامحي ليصح له الدخول في

كتاب الطهارة

ان صح نذره

بل زيارتهم ولو من بعيد

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 017999085



المشروط بالطهارة **الثانية** لو اراد الوضوء لغايات متعددة واجبة ومندوبة كفى قصد واحد منها لكن لا يحصل حينئذ الا ثواب الوضوء لتلك الغاية وان قصد جميعها استحق ثواب الجميع سواء قصد الجميع اولا او قصد واحدة منها لكن عند الباقي قبل الشروع في الوضوء ولو قصد غايات ثم فعل غايات اخرى اعطى ثواب من اتى بتلك الغاية فقط هذا وان لم يحصل ثواب الوضوء لتلك الغاية والغسل مستحب لنفسه لحسن ازالة الاحداث الموجبة للاغسال ذاتا وقال جمع من اصحابنا بوجوبه لنفسه عند حصول الجنابة ونحوها وجوبا موسعا يضيق بتضيق وقت العبادة المشروطة به او ظن الموت وليس عليه دليل نركن النفس اليه بل الدليل على خلافه فيصير مع اثر احوط غالبا اقوى والظهر التمرة في النية فانه على قول الجماعة له ان ينوي الوجوب قبل دخول وقت المشروط بخلافه على ما اخترناه وتظهر ايضا في وجوب الاتيان به عند ظن الموت فعلى عدم الوجوب التفصي في غسل الحيض والنفاس والاستحاضة اوضح وفي غسل المس تردد والوجوب الغيري فيه دون النفسي اقرب واما غسل الميت فلا اشكال في وجوبه لنفسه ثم ان غسل الجنابة مع استحبابه لنفسه شرط فيه الوضوء على وجه الوجوب في الواجب وعلى وجه الاستحباب في المستحب كما انه شرط على وجه الوجوب في صحة الصوم الواجب وكذا هو شرط في جواز اللبث في المساجد ودخول المسجدين الاعظمين في مكة والمدينة وقراءة العزائم وغسل الحيض والنفاس كغسل الجنابة في الشرطية على الوجه المذكور وينهض عليه في انهما شرطان في صحة طلاقها وجاز وطيها على الاظهر واما غسل الاستحاضة فكونه كغسل الحيض احوط بل اظهر واما غسل المس فكالوضوء في الشرطية على الاظهر لا كغسل الجنابة وحكم الميت من حيث الشرطية والوجوب في الاستحباب عند وجدان شروطه حكم ما يقوم هو مقامه من الوضوء والاغسال وقد يجب الطهارة بنذر ونحوه ثم ان هذا الكتاب يتضمن فصولا

**الاول** في المياه وهي على قسمين مطلق ومضاف والمطلق على قسمين معتصم وغير معتصم وتنقسم الاقسام يستدعي رسم مباحث

**الاول** ان الماء المطلق الذي هو من اوضح المفاهيم العرفية بجميع اصنافه النازل من السماء والنابع من الارض والذائب من الثلج والبرد وماء البحر طاهر مطهر رافع للحدث ومزيل للخبث بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ولا يخرج المطلق بالتصعيد عن الاطلاق الا ان يمزج معه شيء ويصعد كماء الورد ثم المطلق على اقسام جاري وبحتوي وماء بئر فهنا مقامات

**الاول** في الجاري وهو اصطلاحا عبارة عن الماء السائل بالنبع عن مادة فالسائل بغير نبع من المياه الجارية من ذوبان الثلج ليس بجاري على حكم الكر ان بلغه وبغير اتصال الجاري بالمادة فلو كانت المادة من فوق نزح وشطر فان كان دون الكر نجس ثم اذا الاقى محل الرشح النجاسة لم ينجس وبغير في المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر وغيره تحت الارض ونزح اذا حفرت لم يلحقه حكم الجاري وكذا لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع وفي حكم الجاري ما نخرج من الارض ولا يسيل وكذا الرشحان كان عن مادة وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه وحكم الجاري عدم الاشكال في عدم تنجسه بمجرد ملاقاة النجاسة ولا في تنجسه باستيلاء عين النجاسة على احد اوصافه من الطعم واللون والرائحة حاصلا على وجه غير احدها ولا فرق في الحكم بين الصفات الاصلية والعارضية فلو عرض الماء لون او ريح او طعم بسبب من الاسباب ونقص فيه النجاسة بمقدار ازال ذلك الوصف العارض وصار صافيا نجسا ولا بين حصول التغير بمجرد وقوع النجاسة فيه او وجود فصل بينهما ما دام استناد التغير الى الملاقاة موجودا ولا بين اتصاف الماء بنفس الوصف الموجود في النجاسة او بوصف اخر خارج عن وصفي الماء والنجاسة فلو امتزجت نجاسة صفراء من بول وغائط بماء ازرق فاحدثت فيه خضرة نجس لصدق تغير اللون عليه وفي التنجس بالتغير التقديري خلاف وذلك يتصور على وجوه لان عدم ظهور الناتج اما ان يكون لفقد المقتضي كما لو كان التنجس مسلوب الصفة واما ان يكون لوجود المانع والثالث على قسمين لان المانع اما ان يكون مواضعة صفة النجاسة الواقعة فيه للصفة الاصلية كماء الزاج والكبريت او مواضعة صفتها الصفة العارضية كالماء المصبوغ بالاحمر اذا وقع فيه الدم فهذه صور ثلث والاظهر والاحوط في الاخيرتين النجاسة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى في الاولى ذلك ولا عبرة بما عدى الاوصاف الثلثة في الحكم بالتنجس اذا تحقق حصول التغير بها كالحرارة والبرودة والرقة والثخونة والثقل والخفة واشباه ذلك ولو تغير الجاري باستيلاء المتنجس على احد اوصافه الثلثة نفى تنجسه بذلك وجهان والمتنجس احوطان لم يكن اقوى من غير فرق بين كون التغير بالصفة الاصلية للمتنجس كما لو تغير بلون الدبس المتنجس او طعم الخل او رائحة ماء الورد او بالصفة الحادثة للمتنجس من النجاسة الملاقية له كما لو وقعت فارة في خل فانتفخ من بها ثم وقع الخل في ماء مطلق جار فغيره بالتن الحاصل فيه من الفارة ولا فرق في هذه الصورة بين بقاء النجاسة فيه ام لا كان خرجت الفارة وتغير الماء بالتن الحاصل فيه او تجفف الثوب بول مسوغ له بحر مرورا رائحة ثم بلي الثوب ولو بزال طعم البول ولا رائحة عنه ثم وقع في الجاري فغيره بطعم او رائحة ولو وقع بعض المتنجس في الماء وبعضها المنفصل بر في خارجه وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف ما اذا كان بما هما خارج الماء ولو شك في تغير الماء وعدمه او في كون التغير للمجاورة او بالملاقاة وكونه بالنجاسة او بطاهر لم يحكم بالنجاسة ولو تغير بعض الجاري دون بعض كان غير المتغير على طهارته سواء كان بقدر الكر او لا الا ان يقطع التغير عرفا والماء بان يقطع ما بين حافتي التغير عرضا وعمقا جميعا فتنجس ان كان دون الكر لا ما اذا كان بقدر ولا ينجس ما فوقه المتصل بالمادة فان كر كرا اذ لا فرق في اعتصام الجاري بين بلوغه كرا وعدمه كما لا فرق فيه بين دوام النبع وعدمه ثم لو انقطع عن المادة اصلا تنجس بمجرد الملاقاة ان كان قليلا والا فلا فرق في الجاري بين ما يجري على وجه الارض وما يجري تحتها كما في كثير من الابار المنزوحة اصلا ولا بين نشاوي المسطوح واعتلائها ولو كان الواقف قليلا في جنب الجاري ان كان متصلا به كان بحكم الجاري في عدم التنجس الا بالتغير بلغ الكر او لا الا اذا كان سطح الواقف قليلا على وجه فيه اشكال وحيثما ينجس الجاري بالتغير فلا اشكال في طهارته بزوال التغير بسبب في دوان الماء من المادة وكذا لو زال التغير بتصعيد الرياح او بعلاج لكن امتزج به من المادة بمقدار لو كان التغير بها لكفى في الازالة وهل يطهر بمجرد زوال التغير بالتصفق او بعلاج من دون نزول الماء من المادة لم ار فيه نقلا ولا تحقيقا والمشهد وجوه وهو وان كان لا يخلو من وجه الا ان العلم بانه اشبه احوط فلا يترك

وعلى حصة منه في المنتخب

في الجاري

واما جاري

ره لاحظ ما علقه المصنف رحمه الله في صفحة ١٩٨. الرضا

ره راجع ص ١٩٨ لبيان وجه الاحتياط. الرضا

ره كسابقه. الرضا

ره للمصنف قدس سره تعليقة هنا لاحظها في صفحة ١٩٨ من الكتاب. الرضا

يكون ع

وعلى

# كتاب الطهارة

والحق في الحكم بالجاري ما دون الكر من ماء الحياض الصغار والحمام اذا كانت له مادة تبلغ الكر سواء تساوى السطحان ام لا وفي الحاق كل حوض صغير في غير الحمام بجري الماء من مصنع كبير على وجه الانسنم من ميزاب وشبهه وما بقي من شبه الحياض الصغار تحت البلالة للوضوء تحت الحوض الكبير الذي بني لجمع الماء واحواذه فيه للشرب والاستعمال وجهان اظهرهما اللحوق واحوطهما العدم ولو تغير لون الجاري ونحوه من المياه المتممة او طعمها او انتن من قبل نفسه او مما ينجد جسم طاهر او نجس كالكبريت وما ينبت في الماء وما يساقط من اوراق الاشجار وما يكون في مقره او ممره من التورة والملح ونحو ذلك لم يخرج بذلك عن الاعتصام والطهورية مادام اطلاق الماء عليه باقيا وفي حكم الجاري ماء الغيث حال نزوله كما يأتي في آخر مبحث المطهرات ان شاء الله تعالى

## المقام الثاني في الماء المحقون

وهو اصطلاحا كل ماء واقف لا مادة له وماكان منه دون الكر ينجس بمجرد ملاقاة جزء منه لشيء من النجاسات سواء كان وارد على النجاسة او مورودا عليها على الاظهر ولا فرق في الامرودية بين القليل وبين الماء المتنجس بانبوبة او ازيل ما بينهما من مانع الملاقاة او وقع ذو نفس في ماء نمات او اخذ من كثير قليل مع ما فيه من النجاسة دفعة او صار الكثير الذي فيه عين نجاسة غير متغير اقل من الكر نعم لا ينجس العالي المتصل بالوارد على النجاسة بتنجس السافل المتصل بها اذا كان العلو على قهر وسواء كان الملاقاة لاستعماله في رفع الحدث او لغيره وقبل بعدم نجاسته بالملاقاة للنجاسة بالاستعمال في رفع الحدث او لغيره وقبل بعدم نجاسته وانما يرفع الملاقاة حيث قابليته لرفع الحدث بخلاف الملاقاة بغير الاستعمال فانه ينجسه انتهى والاول اقوى كما يأتي ثم سواء سرى اثر النجاسة الى جميع اجزاء الملاقي ام لا فلو كان قليل مستطيل ولاقى احد طرفيه نجسا ومتنجسا تنجس بذلك الجميع حتى الطرف البعيد عن موضع الملاقاة وان لو يتغير فيه عين ولم يسر اثر النجاسة الى ذلك الطرف وسواء كان الملاقي له عين النجاسة من اي النجاسات كانت او شيء من المتنجسات وان خلي عن العين ولو جعد الماء القليل ثم لاقته النجاسة نجسه حكم الجامدات فينجس موضع الملاقاة خاصة ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها وبانفصال الموضع بالكثير بحيث تزول العين ويحتمل المطهر ويصيب الماء القليل عليه بعد زوال العين النجاسة ان لو يكن فيه خلال وفرج فتخللها النجاسة وكان ولكن وصل الماء المصبوب اليها بعد زوال العين ولو تنجس الماء القليل ثم جمد انحصر طريق تطهيره في اذابته ثم معالجته بما يعالج به مثله من المياه عند التطهير ثم انه يطهر القليل المتنجس بالقاء كر عليه دفعة او عرفية على بحيث يتحد معه عرفا او القاء على الكر ولا يكفي مجرد اتصاله بالكر على الاحوط وبرؤية المطر له ووقوعه عليه وبانصاله بالماء الجاري على بحيث يتحد معه عرفا وينبع الماء من المادة من تحت واحد جوانبه ولا يطهر بامامه كرا على الاصح الاقوى ولو كان الماء القليل متغيرا بالنجاسة توقف طهره على ازالة الكر او الجاري لتغيره هذا كله فيما لو كان المحقون قليلا واما الكر منه فهو كالجاري لا ينجس الا اذا غيرت النجاسة او المتنجس احد اوصافه الثلثة من غير فرق بين تساوي سطوحه او اختلافها علوا وسفلا او انحدارا وتسنيما بعد بقاء صدق الماء الواحد على المجموع ولو جعد الماء البالغ حد الكر لو بقي على الاعتصام بل الحق بالجواهد فيحكم عليه بتنجس موضع للملاقات للنجاسة وبتنجس ما يتصل به من الماء القليل ولو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا أيضا عد اخص المتغير بالتنجس وان كان اقل من كر تم التنجس الجميع ولو شك في طهارة ماء قليلا كان او كثيرا فان مسبوقا باحدى الشك بحالة متيقنة اتبعت والا بنى على الطهارة ولو شك في كونه بعد الكر او اقل منه فان كان مسبوقا بحالة متيقنة من كريته او قلته بنى عليها والا بان لم يكن مسبوقا بها اما لعدم العلم بحالته السابقة وان كانت هي في نفسها موجودة واما لانتقائها راسا فحتى ترتب اثار القليل عليه والحكم بانفعاله بملاقاة النجاسة وعدم قابليته للتطهير بالبناء على طهارته وعدم قابليته للتطهير به قولان اقواهما مع كونه احوط الاول وكذلك الحال فيما لو راى في الماء نجاسة بالفعل وشك في كريته وقلته ولو وجدت نجاسة في الماء المعلوم كريته وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده فالطهارة اشبه ولو حدث الكرية والملاقات في آن واحد فالاحوط التجنب ولو تطهر بماء قليل ثم وجد فيه نجاسة فشك في وقوعها قبل الاستعمال او بعده حكم ببراءته وكيفية ويكون ما اصابه من ذلك الماء محكوما بالتنجس بنى على نجاسة الماء وصحة طهارته وعمله الماضي بعدها وطهارة ما اصابه من ذلك الماء قبل العلم بحالة النجاسة غير ولو كان هناك ماءان احدهما كر والاخر قليل ولم يعلم ان ايهما كر فوقعت نجاسة في احدهما معينا لزم ملاحظة الحالة السابقة قلة وكثرة فان علمت احداهما جرى حكم ذلك والا يجري حكم الماء المجهول حالته السابقة وكذا في صورة عدم التعين لابد من ملاحظة حالة السابقة فان كانا كثيرين ثم صار احدهما قليلا فحكم بطهارتهما وان كانا قليلين فصار احدهما كثيرا ثم وقعت النجاسة في احدهما حكم بنجاستهما جميعا ولا يلزم محذور الا المخالفة الالتزامية وهي غير ضائرة ولو تغير الكر الملقى فيه النجاسة وشك في استناد التغير الى النجاسة بنى على طهارته ويطهر الكر المتغير بالقاء كر عليه فكر حتى يزول تغيره ويعتبر زوال تغيره قبل الالقاء او يعتبر الالقاء كرا اخر بعد زوال التغير بالقاء الكر الاول وفي طهره بمجرد زوال تغيره من قبل نفسه او بتصفق الرياح او بوقوع جسم طاهر فيه توقف تغيره من دون الالقاء كر عليه بعد قولان اقويهما العدم ثم الكر هو مقدار مجتمع من الماء يسع ماء واحدا فرجل الشارع من اثاره الاعتصام وجعل المعرف منه طريقين احدهما الوزن والاخر المساحة وقد اختلفت الروايات والاقوال في كل منهما والذي يرجح انه بحسب الوزن الف ومائتا رطل بالعراقي وكل رطل مائة وثلثون درهما وكل درهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فالكر ماة وستة وخمسون الف درهم وبالمثقال الشرعي مائة الف وتسعة الاف ومائتا مثقال وبالصيرفي في واحد وثمانون الف وتسعمائة مثقال وبحقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا امائة حقة واثنان وتسعون حقة ونصف حقة وبحسب المساحة ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فبلغ مكسره سبعة وعشرين شبرا والاحوط لزوما اضافة النصف اليها فبلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر باشبار مسوي الحلقة كما ان الاحوط فيها الوبلغ ماء ذي الكر احدهما دون الاخر عدم ترتيب اثار الكر الى ان يبلغ بالتقدير الاخر وكل من التقديرين تحقيقي وليس تقريبيا ولا فرق في جريان حكم الكر على القليل

---

في الكر

في الماء المحقون

منه بين المصنف لطاب ثراه وجه القوة مفصلا في صفحة ١٩٨ فراجعه. الرضا

منه استدل له المصنف رحمه الله في تعليقته صفحة ١٩٨ بوجوه راجعها الرضا

منه كسابقه في ص ١٩٩. الرضا

المذكور من المائين ما كان في غدير او قليب وبين ما كان في بئر او حوض او اناء على الاقوى **المقام الثالث** في ماء البئر التي هي من المفاهيم العرفية فالمرجع فيها هو العرف العام وعرفه الشهيد ره بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وكانه اراد بيان البئر التي هي موضوع للاحكام حيث انه ما كان فيه ماء والا فوجود الماء فيها غير داخل في موضوعها عرفا بل يعتبر في الحكم كون الماء نابعا منها نفسها فلو صب في البئر الخالية من الماء اصلا ماء من الخارج باناء ونحوه او جرى اليها ماء جار فاجتمع فيها مقدار ثم انقطع الجريان او وقع فيها مطر فاجتمع فيها شيء من الماء ثم انقطع لم يجر عليه حكم ماء البئر بل ان كان كرا اعتصم بالكرية والا تنجس بمجرد الملاقات للنجاسة وكذا ليس الماء الجاري في الابار من العيون الجارية من دون نبع شيء من الماء من نفس الحفيرة كبعض مياه ابار المشهد المقدس الغروي داخلا في عنوان ماء البئر حكما بل لها حكم الجاري وكذا لو خرج من بئر ماء بالنبع فجرى اليها او الى ارض منحدرة ولا فرق في جريان حكم ماء البئر بين ما لو كان على وجه النبع المقابل للرشح والتنزيز وما لو كان على وجه النبع الشامل لها ولا يشترط دوام النبع بحيث لا ينقطع اصلا بل الحكم يدور مدار استعدادها للنبع فيكفي النبع بالقوة بحيث لو اخذ منه شيء نبع بمقداره والابار المتواصلة ان تحقق فيها الجريان جرى عليها حكم الجاري والا كانت ابارا متعددة ان لم تتحد من سافل وان اتحدت من السافل واختلف الحفر عليها من الخارج ففي كونها بئرا واحدة او ابارا متعددة وجهان ولو كان ماء البئر نابعا منها واتصل بجار وركد عندها جرى عليها حكم البئر ولو جرى منها الماء كان بحكم الجاري وحكم ماء البئر حكم الجاري في الاعتصام وعدم التنجس الا بالتغير في احد اوصافه الثلثة على التفصيل المتقدم فلا ينجس بمجرد الملاقات وان لم يبلغ كرا على الاقوى واما الاخبار الامرة بالنزح بمجرد وقوع النجاسة فيها فمع اختلافها لا دلالة فيها على تنجس الماء بذلك بل القائلون بالوجوب انما يقولون بذلك من باب التعبد مع ان الوجوب محل تامل فان من لاحظ الاخبار وتامل في مفادها واتقن النظر في الجمع بينها ولاحظ مذاق الشرع علم ان الامر بنزح المقدرات على الاستحباب دون الوجوب واختلاف المقدرات يحمل على مراتب الفضل والرجحان ولا باس بايراد ما تضمنته الاخبار من المقدرات فورد في اخبار في صب الخمر فيها نزح الجميع وورد في وقوع قطرة منها فيها نزح ثلثين دلوا وورد في خبر اخر نزح عشرين دلوا واخبار نزح الجميع ارجح والحق بالخمر كل مسكر وورد في النبيذ المسكر نزح ثلثين دلوا وافتوا في وقوع المني قليلا او كثيرا من انسان او غيره مما له نفس ايضا ووقوع احد الدماء الثلثة نزح الجميع كما افتوا بانه متى ثبت نزح الجميع وتعذر استيعاب مائها لغلبته وكثرته في نفسه او لاتصال ماء اخر به او لتجدد النبع تراوح عليها اربعة رجال فصاعدا لا اقل ولا نساء ولا صبيان ولا خناثى كل اثنين دفعة لا واحدا واحدا ولا ثلثة وواحدا يوما من الفجر الى المغرب فيتجاذبان الدلو ويرميانه الى ان يتعبان فيقوم الاخران وبه رواية فيما لو وقع فيها كلب او فارة او خنزير وتعذر نزح الجميع فالحقوا بذلك ساير ما ثبت فيه نزح الجميع وورد في البعير نزح الجميع وورد نزح كر والاول اظهر وورد في الحمار نزح كر وافتى جمع بهذا المقدار في الدابة والخيل والبغال والبقرة اهلية او وحشية وما ماثلها في مقدار الجسم وورد في الثور ونحوه نزح الجميع وفي موت الانسان فيها نزح سبعين دلوا وفي العذرة الجامدة نزح عشرة دلاء وفي رواية ان ذابت نزح اربعين او خمسين وافتى جمع في الثعلب والارنب والخنزير والسنور والكلب وشبهه بنزح اربعين دلوا والوارد في الكلب نزح الجميع ونزح خمس دلاء ان لم ينتن وفي رواية انه ان وقع الكلب فيها واخرج حيا نزح منها سبع دلاء وفي السنور سبع دلاء وفي رواية اخرى خمس وفي ثالثة عشرون او ثلثون او اربعون دلوا وورد في الخنزير نزح عشرين دلوا وفي بول الرجل نزح اربعين وكذا بول الانسان وفي البول نزح الجميع ونزح ثلثين دلوا وورد في الدم نزح عشرين وفي دم الشاة نزح ما بين الثلثين الى الاربعين وافتوا في كثير الدم بنزح اربعين او خمسين وفي قليله كدم الطير والرعاف اليسير بنزح عشرة دلاء والوارد في ذبح الحمامة والدجاجة دلاء وورد في موت الشاة وما اشبهها فيها نزح تسع دلاء او عشر وورد لوقوع الميتة الجائفة فيها نزح دلو وورد نزح سبع لموت الطائر والفارة والسنور وما اشبه ذلك وفي رواية يكفي نزح خمس دلاء اذا لم تتفسخ فان تفسخت فعشرون دلوا وورد في الفارة ايضا اذا لم تنتن اربعون دلوا ونزح الجميع ان انتنت وورد فيها ايضا نزح خمس دلاء وثلثة وورد فيها اذا تفسخت سبع دلاء وورد نزح دلاء وخمس وسبع وفي الدجاجة نزح خمس وسبع وفيها وفي شبهها نزح دلوين او ثلثة وورد في كل من بول الصبي واغتسال الجنب ودخوله في الماء ونزوله ووقوع الكلب وخروجه حيا ووقوع دابة صغيرة فيها سبع دلاء وورد في وقوع ما بين الفارة والسنور الى الشاة سبع دلاء وورد في بول الصبي نزح الجميع ايضا وورد في بول الفطيم دلو واحد وقيده جمع بالذي لم يتغذ بالطعام وافتى جمع في زرق الدجاج الجلال بنزح خمس دلاء وفي موت الحية فيها بنزح ثلث وكذا ورد في الوزغة والعقرب وفي رواية اخرى في العقرب عشرة دلاء وورد في العصفور دلو واحد وفي سام ابرص تحريك الماء بالدلو وفي رواية دلو وفي ثالثة نزح سبع دلاء ان تفسخ وورد في ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب نزح ثلثين دلوا الى غير ذلك من المقدرات المحمول اختلافها على اختلاف مراتب الفضل والدلو التي ينزح بها هي ما جرت العادة بالاستقاء بها في مثل تلك البئر **فروع** الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اذا وقع فيها اشياء مختلفة في التقدير فان كان فيها ما له نزح الجميع كفى النزح للجميع عن باقي المقدرات والا فالفضل في ان ينزح لكل منها ما قدر له واما مع تجانس المتعدد كما لو وقع فيها كلبان ففي تعدد التقدير وجهان والتعدد اولى ولو كان المتعدد من المتماثل الواقع فيها بعضا من جملة لها مقدر لم يزد حكم البعض عن الجملة **الثالث** اذا وقع فيها ما لا تقدير له بالخصوص من النجاسات حيوانا او غيره كان الفضل في نزح جميع مائها وان تعذر فالتراوح عليها على النحو المتقدم ثم حيث ينجس ماء البئر بتغير احد اوصافه الثلثة يطهر بزوال تغيره بالنزح وفي طهارته بزوال تغيره بغلبة المادة وفوران الماء قول قوي وهل يطهر بزوال التغير بتصفيق الرياح او العلاج وجهان والطهر لا يخلو من قرب وحسن الاحتياط غير خفي ولو غار ماء البئر فزال به التغير ثم عاد لم تعد النجاسة ما لم يعد التغير على الاقوى **مسئلتان الاولى** يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة التي هي مجمع النجاسة خمس اذرع بالذراع الهاشمية التي حدت بها المسافة اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة قرارا وسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة رخوة او كانت البالوعة فوق البئر قرارا **الثانية** اذا حكم بنجاسة الماء معتصما بالذات كان ام لا لم يرفع حدثا ولم يزل خبثا ولو استعمله احد في شيء من رفع الحدث والخبث كان

ما ذكره طاب رمسه من التعليق في ص ١٩٩ على المورد حقيقا بالتدبر. الرضا

لاحقا

# كتاب الطهارة



في حكم الماء المتنجس

لاحظ الآن بفعله شرعا قاصدا ذا نية غير من الشارع عز وجل الأمر عليه شرعا فان عليه حرام التشريع ثم كما لا يرفع الماء المتنجس حدثا ولا خبثا فكذا لا يجوز استعماله في شيء من الأكل والشرب لا عند الضرورة ولا في الاستعمالات كازالة الوساخ البدن والثوب بجر وسقي الشجر واستعماله في الاصباغ والتلبين والتصبغ وامثال ذلك فلا دليل على حرمتها حتى عند الاختيار وفي حكم المياه المتنجسة الماءان المشتبه طاهرهما بنجسهما من غير فرق بين سبق التنجس الاشتباه ومقارنته ولا بين الاناءين والغديرين والحوضين ونحو ذلك او بالتفرق ولا بين بقاء طرفي الشبهة او تلف احدهما او لو لهذا ماء آخر بجانبهما ثم كما هو الحال في الماء المتنجس المعين ولا يجب الاهراق قبل التيمم على الاظهر وان كانت الاواني احوط واولى ومثل الاناءين المشتبهين الاواني الثلث فما زاد المشتبهة ولو ارتفع الاشتباه بالقطع او البينة ارتفع الحكم عن الطاهر معينا واختص الاخر بالاجتناب ولو اريق احد المشتبهين فالاحوط ان لم يكن اقوى هو الجمع بين الطهر بالباقي منهما وبين التيمم مع تقديم الاول ولا يجوز على الاظهر استعمال الاناءين على وجه التغالب بان يتوضأ باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضاء الوضوء بالاخر ثم يتوضأ به ايضا بعد الصلوة ويعيد الصلوة بعد غسل ذلك لو تغير ذمته ولو غسل متنجسا باحد المشتبهين لم يحكم بطهارته ولو غسله بهما فالاشبه الطهارة وملاقي طرفي الشبهة جميعا حكمها في لزوم الاجتناب دون احد الطرفين على الاظهر وان كان الاجتناب احوط ولو تعارضت بينتان في اناءين فان امكن الجمع بينهما والا فان حصل مرجح لاحداهما علم اجمالي بنجاسة احدهما وجب اجتنابهما والا جرى الاصل فيهما ولو اشتبه الماء المنصوب بالمباح وكان الاشتباه في محصور ولم يرفع شيء منهما الحدث سواء استعمل احدهما او كل منهما على التعاقب واما اذا رفع بكل منهما او ان نصف احدهما بنصف الآخر او لو اشتبه المطلق بالمضاف مع كونهما طاهرين ولو بوجه ماء مطلق غير المشتبه ولا امكن المرجح على وجه يخرج المطلق عن اطلاقه تطهر بكل منهما اما لو وجد ماء مطلق غيرهما فلا وجه لتركه واستعمال المشتبهين ولو تلف احدهما لزم التطهر بالاخر والتيمم فقدما الاول على الثاني هذا حكم رفع الحدث بهما واما رفع الخبث بهما فيجب ان لم يحصل الطهارة سواء وجد هناك مطلق غيرهما ام لا لعدم اشتراط الطهارة فيه والمشتبه بغير المحصور لا يلزم الاجتناب منه بل هو في حكم الطاهر ان كان الاشتباه في الطهارة وبحكم المطلق ان كان الاشتباه في الاطلاق وبحكم المباح ان كان الاشتباه في الاباحة ومرجان غير المحصور ان يبلغ اطراف الشبهة في الكثرة الى حد لا يعتني العقلاء بذلك العلم الاجمالي وخرج بعض اطراف الشبهة عن محل الابتلاء

**فروع** الاول اذا علم اجمالا بوقوع قطرة ماء اما بخمر او مضاف جاز شربه ولو عبر الظهير من حدث ولا خبث وكذا ان علم بانه اما مضاف او مغصوب او اما نجس ومغصوب لم يجز شربه فضلا عن الظهير به الثاني انه لو اريق احد الماءين المشتبهين من حيث انجاسة او النصبة لا يجوز التوضي بالاخر ولو اريق احد المشتبهين بالمضاف لم يكف التوضي بالاخر بل الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الجمع بينه وبين التيمم مع تقديم الاول الثالث اذا كان اناءان احدهما المعين نجسا والآخر طاهرا فاريق احدهما ولو علم انه اياهما فالباقي محكوم بالطهارة وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين واريق احدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقي الرابع اذا كان هناك اناءان يعلم انه لزيد او عمرو وكان مأذونا من احدهما المعين في المتصرف في ماله لم يجز له استعماله وكذا اذا علم انه لزيد ولكن لا يعلم انه مأذون من قبله او من قبل عمرو

**المقام الرابع** في المضاف وهو نقيض المطلق وقد عرفوه بانه كل ما يع اطلاق المضاف عليه من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو ما لم يلاق نجاسة طاهرة يجوز استعماله في الاكل والشرب ونحوهما غير مزيل حدثا ولا خبثا لا اختيارا ولا اضطرارا ويتجرى بحرمة ملاقاة النجاسة قليلا كان او كثيرا فلا يجوز استعماله مع حال الا ان يكون النجس سائرا والمضاف عاليا على وجه حاصل من الجريان فانه لا ينجس بذلك في وجه لا يخلو من قوة وفي العالي النجس الجاري نزدد والاحوط الاجتناب وبالجملة المضاف المتنجس بما زجه للكر من المطلق والجاري منه مزجا لا يخرجه عن الاطلاق والا تنجس الكر ايضا به بل يعتبر على المختار عدم تغيره احد اوصاف المطلق الطعم واللون والريح والاقوى المضاف بخلافه في الاوصاف ثم حمل عليه المزج وما يشك في اطلاقه اضافته فان كانت له حالة سابقة اخذ بها والا فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة حدث ولا خبث **فرع** لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وللصلوة وامكن تيممه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق وجب ذلك ولو رجح مع امكان التيمم ولو كان عنده ماء محلوط بطين كثير خرج عن الاطلاق فان وسع الوقت لوسوب الطين وعود ماء مطلق لزمه الصبر الى ذلك والوضوء والا تنتقل عليه التيمم ان فقد ماء غيره

**تذييل** باموور **الاول** انه يكره استعمال الماء الذي تشمسه النمس في انية في الوضوء والغسل وغسل الجسد ونحو ذلك سواء كانت الانية مكشوفة كالكوز ونحوه وسواء كانت الانية خزفا او رصاصا او صفرا او غيرها وسواء كان ذلك في البلاد الحارة او المعتدلة وسواء كان الماء قليلا او كثيرا وقد ورد ان استعمال الماء المشمس في الجسد يورث البرص ويكره تسخين الماء بما اسخن بالنار كما مر في محله **الثاني** انك قد عرفت ان المطلق الغير المتغير المطلق المعتصم بمجرد ملاقاة شيء منه النجاسة او المتنجس وان لم يتغير فاعلم انه لا فرق في ذلك بين كون الماء واردا على النجاسة او موردا لها نعم لا ينجس العالي المتصل بالوارد على النجاسة المتنجس السافل المتصل بها اذا كان العلو علوا قهريا وكذا لا فرق بين كون الملاقات لاستعماله في ازالة الخبث او بغير ذلك وقبل باختصاص التنجس بما اذا كانت الملاقات بغير الاستعمال في رفع الخبث فلو كانت بسببه لم ينجس بذلك وانما يرفع الاستعمال قابليته لرفع الحدث خاصة والاقوى كما ان الاقوى كون الغسالة كالمحل قبل تلك الغسالة الا قبل الغسل بالمرة نعم يستثنى مما ذكر غسالة الاستنجاء فانها طاهرة على الاقوى وان رفع الاستعمال قابليته لرفع الحدث بلا خلاف بل والخبث على الاظهر ويخص حكم طهارة غسالة الاستنجاء بغسالة غسل مخرج الغائط فقط من غير فرق بين الغسلة الاولى والثانية وامتاز غسالة غسل مخرج البول وحده او مع غسل مخرج الغائط لا يحوط الاجتناب منها وان كانت طهارة الغسالة في الغرض الاخير غير بعيدة ويشترط في الطهارة امور منها عدم تغيرها بالنجاسة ومنها عدم ملاقاتها النجاسة خارجة ومنها عدم مصاحبة شيء اخر للغائط كالدم ونحوه ومنها ان لا يتفاحش بحيث يخرج عن صدق الاستنجاء عليه ومنها عدم

الطهارة

٧ الطهارة

في غسالة الاستنجاء

٦

ط ٣ ص ٣

بيّن وجهه في تعليقته من ١٩٦ وكذا ما بعده من التعاليق. الرضا

ط ٣ ص ٣

لاحظه ما تقدم. الرضا

ط ٣ ص ٦

للمصنف بيان في وجه الاستظهار، لاحظه في تعليقته ص ١٩٦. الرضا

انفصال اجزاء متميزة من النجاسة ومنها سبق الماء البدن وتفاريقها بحيث تكون الغسلة الواحدة لو تجمعت بمائها في المحل المفروض لجرى كانت في معنى النجاسة الخارجة ومنها الخروج من المخرج الأصلي وما بحكمه فلا رخصة في غسالة ما خرج من الفم وثقب غير معتاد وان كان تحت المعدة وفي اعتبار القصد الى غسل الفم نظر ولا حكم بطهارة الماء المار على موضع النجو من غير قصد مع شرائط الطهارة وجهان والعدم اشبه وان كان قصر الطهارة على صورة الاستنجاء أحوط ولا تختص الطهارة بالمستنجي خاصة فلو أصابت الغسالة شيئا غير بدنه وثوبه لم يلزم تطهيره على الاظهر ولا فرق بين غسالة استنجاء الكبير والصغير ولو زال العين عن المحل بماء اخر غير الماء الذي به على غير الوجه المعتبر في التطهير وتوحكم بنجاسة المحل فالماء الماء لازالة الحكم نفي الحكم بطهارة غسالته وجهان ولو استنجى المبطون لتخفيف النجاسة لم يبعد طهارة غسالته ولو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم رجعت ولم ينفصل الغائط بل ربح معها وتخلف طوبة الغائط على حواشي المقعدة وجب غسل الرطوبة وجرى على غسالته الحكم ولو استنجى بإرادة المقعدة على الماء دون الليل حسب الماء عليها فصار غير طاهر على الاظهر ولو تيقن انه زال وتفوط وشك في الاستنجاء لزمه الاستنجاء وحكم بطهارة غسالته بشروطها الثالث الإزالة بالماء وصف طاهر مطهر والمطهر هو من الحدث والخبث عن الماء المطلق الغير المنصرف باستعماله في رفع الحدث الاصغر والاغسال المسنونة من غير فرق بين الفضلة والغسالة ولا بين الوضوء المنفرد والمنضم الى غسل الجنابة او كذا الإزالة لو صف كالاول لو صف كالاصفر باستعماله في رفع الحدث الاكبر كالإزالة وصف طهارته باقيته لازالة الخبث فهي زوال وصف طهارته باقيته لازالة الحدث بذلك الاولى طهارة المحل بزوال استعماله في رفع الحدث بعد انفصاله عن البدن من غسل الجنابة وانما قبل الانفصال فلا باس به فلو اختلط ماء الوضوء المتأخر عما استعمل في العضو المتقدم او نزل منه الى العضو المتأخر لم يضر وكذا لو صب كفا من ماء على قمة راسه مريدا لغسلها وغسل ما بعدها على الترتيب صح له استعمال ما فضل منه في بقية الراس واما الباقي بعد الغسل في الاناء فليس من المستعمل في الاكبر حتى لو تقاطر من البدن فيه قطرات مضمحلة فيه بحيث لا يصدق على استعماله عرفا التطهر بالمستعمل في الاكبر لو يمنع من استعماله وفي جريان حكم المستعمل في غسل الجنابة على المستعمل في سائر الاغسال الواجبة وجهان والعدم اشبه نعم كراهة استعماله في رفع الحدث غير بعيد ولو كان المستعمل في غسل الجنابة عليه على الاظهر ولا يعتبر في جريان الحكم في القليل مرور الماء على تمام البدن والمستعمل في الغسل المندوب كالمعاد من غسل الجنابة وما في معناه لخوف خلل ونحوه بحكم المستعمل في المندوب بالاصل ولو اغتسل من اجنابة فاسدا كما لو اخل بالترتيب مثلا لم يرتفع على ما به حكم المستعمل على الاشبه ولو اجتمع الا المستعمل حتى اجتمع كر لم يرتفع لبلوغه الكر حكم الاستعمال وما يستعمله الصبي في غسل الجنابة بحكم المستعمل في الغسل المندوب **المقام الخامس في الاسئار**

جمع سؤر بالضم فالسكون وهو بقية الماء التي يقيها الشارب او ما يبقيه هنا عم منه ومن بقية الطعام كما انتزاعم مما باشره بفمه او بسائر اعضائه والسؤر يتبع عند رطوبة الحيوان الذي لاقاه فان كان طاهرا حكم بطهارته نعم يكره سؤر غير ما كول اللحم عدا المؤمن فان فيه شفاء ولو كان الحيوان الملاقي نجسا كالكافر الاصلي والمعارض والكلب والخنزير حكم بنجاسته ما لاقاه برطوبة ويابس كان لمسوخ لانها طاهرة على الاظهر فيه سؤر الجلال تردد والاجتناب احوط ويكره سؤر الحيوان الذي ياكل الجيفة اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة وكذا يكره سؤر الحائض التي لا توثق على المحافظة عن مباشرة النجاسة وكذا سؤر البغال والحمير بل التحريم في الاول وكذا يكره ما مات فيه الحية او الوزغة او العقرب في بحر الماء القليل بموت ما له نفس سائلة من الحيوان فيه دون ما لا نفس له كالجراد والخنافس وامثالها **الفصل الثاني في الطهارة المائية** وهي وضوء وغسل فالكلام في موضعين **الاول** في الوضوء وفيه مقامات الاول في الاحداث الموجبة له وهي ستة الاول والثاني خروج ما يستبرأ بحجر او ما يستبرأ غالبا عرفا من اي موضع كان الطبيعي وغيره من غير فرق بين قليلها وكثيرها ولا بين انسداد المخرج الطبيعي وعدمه ولا بين الخروج عما دون المعدة او فوقها ولا بين كون الطبيعي معتادا لهم لا وما حب الفرع والدود والحصى وحب البطيخ ونوى التمر وامثال ذلك فلا ينقض خروجها ما لم يصحبها شيء من الغائط والا نقض ولو كان يسيرا وكذا حجر المثانة ما لم يصحبها شيء من البول وكذا الدود والجامد المختلف اذا خرج غير مستصحب لشيء من الغائط وشك في انه خرج من المقعدة او من جرح الذكر والمقعدة واما البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء فحكم البول في النجاسة ونقض الوضوء وهل يعتبر في النقض خروج البول والغائط بنفسه ام لا بد من ظهورهما العدم فلو ارسل خشبة ونحوها في المقعدة فاخرج رطوبة شيئا من الغائط انتقض وضوءه وكذا الوجهان في اعتبار الانفصال فلو برز وتبين وهو متصل بالمقعدة ثم عاد الى الباطن بين دون انفصال شيء منه او بقائه في خارج المقعدة كما قد يتفق لاهل البواسير كان الاحوط النقض به **الثالث** الريح ويعتبر فيه الخروج من الموضع الطبيعي لنوع الانسان فلو خرج من غيره كقبل المرأة والمرئة لم ينقض وان اعتيد لعدم صدق اسم الضراط على النفوذ عليه وكان الاحتياط في صورة الاعتياد حسنا **الا يترك ولا يعتبر فيه** سماع الصوت او وجدان الريح بل العلم بالخروج كاف وان لم يسمع الصوت ولا وجدان الريح نعم لا عبرة بما ينفخه الشيطان حتى انه خرج منه ريح الرائحة الغالب على التسمع والبصر والعقل والاعرة بالخفقة والخفقتين بل المدار على وجدان المؤمن وحده طهارة نقض وضوءه من غير فرق بين هيئات النائم من الاضطجاع والاستلقاء والانبطاح والانفراج والاجتماع والركوع والسجود والخامس كل ما ازال العقل من جنون واغماء او سكر غالب على العقل دون مثل البهت الذي لا يستغرق وهي بأقسامها كاخيتها والجنابة تنقض الوضوء لكن الموجب يضع فقط منها انما هي لاستغراقه الفظيعة التي لا تغلب الكثير سفه بالنسبة الى الصلاة الخمس وغيرها والمتوسطة بالنسبة الى غير صلوة الصبح منها والكثير بالنسبة الى صلوة الجمعة والعشاء الاخرة وفي انتقاض الوضوء بمس الميت بعد برده وقبل غسله تامل والاحتياط لا ينقض الوضوء شيء مما عدى ما ذكرناه من المذي والودي والرعاف والقيء والكذب في الظلم ومس الكلب في مصاقحة المجوسي ومس الفرج وباطن الدبر بباطن الكف لا بظاهرها من نفسه وغيره والتقبيل بشهوة والخلال المخرج للدم اذا كثر الطبع والاستنجاء بالماء المتوضى قبله ولو كان قد استجمر والغضب والقهقهة في الصلوة او مطلقا او مطلقا والزيادة على اربع ابيات شعر باطل والاغماء والبصاق والمخاط والمدة والجشاء والقيء والقرقرة في البطن والجماعة وخروج الدم غير الرعاف النقطة والمضاجعة واصابة البول والغائط الجسد من الكافر

ص انظر التعليقة ص ٢٩٩ - الناشر

فصل الخاتمة في احكام المستعمل في الوضوء والغسل وفي الماء المستعمل

في الوضوء



يخيل ثم

وفي

وتقليم الظفر والحلق ونتف الابط واخذ الشعر والاكل والشرب حتى ما يخرج النار واستعمال شيء في الدبر والفرج وقتل البق والبعوض والبرغوث والقمل والذباب وغير ذلك فهم قال جمع باستحباب الوضوء في الست عشرة الاولى بل وجملة مما بعدها والمستند فيما اكثرها هي الاخبار والامرة فيها بالوضوء عندها بعد حملها على الاستحباب وقيل والاولى فيهم فصد البثور بعد الوضوء منها حتى يكفي ذلك لو تبين بعد الوضوء انه كان محدثا وكما شك في حصول شيء من النواقض بنى على عدمه وكذا لو شك في الخارج بولا ومذيا مثلا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول وينتقض به وضوئه كما بان انتم فخرج واذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن به شيء من الغائط لم ينقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط والقيح والدم الخارج من مخرج البول او الغائط من دون اختلاط باحدهما البين ناقض الا ان يعلم ان بوله او غائطه صار دما على الاحوط

## المقام الثاني في احكام التخلي

وفيه مباحث **الاول** يجب في حال التخلي كغيرها من الحالات ستر عورته وهي القبل والدبر والانثيان بكل ما يتحقق به الستر ولو بحبل او بعيد زوجته او مملوكه عن كل ناظر محترم مما لا كان الناظر في الذكورة والانوثة ومحارمها غافلا او كان او مجنونا مسلما او كافرا بالغا او صغيرا مميزا

واما الشعر وهو ما يرى عند كون الساتر رقيقا فانه لازم لانه يرجع الى ستر اللون وكما يجب الستر عن نظر الناظر حتى من وراء الزجاج وفي الماء الصافي والمرئات على الاقوى ويستثنى من ذلك الزوج والزوجة فان كل منهما كاشف العورة عند الاخر وللاخر النظر اليه وكذا المملوك بالنسبة الى المولى اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مشتركة وكذا المحللة بالنسبة الى المحلل له وكذا يستثنى الصبي الغير المميز فانه لا يجب الستر عنه ولا يحرم النظر الى عورته وهل يجوز النظر الى عورة الصبي المميز الم الاوجهان والعدم احوط ان لم يكن اشبه وربما يظهر من بعض الاخبار كبعض الفتاوى جواز النظر الى عورة الكافر والاحوط ان لم يكن اقوى خلافه ويكفي في داء الواجب ستر البشرة فلا يجب ستر العجم بعد ان كانت مستورة بما يجب البشرة فيهم لا يجب كمثل صبغ الحناء والنورة على الاحوط ولا يجب ستر الشعر النابت حول العورة وان كان ستر العانة احوط بل يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق ولا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ولا عند عدم حضور من يجب الستر منه ولو لعدم ابصاره كالاعمى بل ولو للعلم بعدم نظره ويجوز الوقوف في موضع يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل الجزم بالانصراف عنها وغض العين ولا باس مع الشك في ذلك ولو شك في وجود الناظر او كونه ممن يجب الستر عنه وان كان احوط ولو راى عورة مكشوفة وشك في كونها عورة انسان او حيوان فالاشبه عدم وجوب الغض عنها ان كان الغض احوط وكذا ان علم انه من انسان وشك في كونها للميت او غيره بل وكذا ان راى بعضا من انسان ولم يعلم انه عورة او غيرها ولو شك في كونها من زوجته ونحوها او غيرها لم يجز النظر ولا يجوز للذكر ولا الانثى النظر الى دبر الخنثى ولا نظر كل منهما الى مجموع قبليهما ولا نظر الرجل الى ذكر ولا نظر المرئة الى فرجه واما نظر الرجل الى فرجه والمرئة الى ذكره فالاشبه الجواز والاحوط الترك ولو اضطر الى النظر الى عورة الغير لعلاج ونحوه جاز مقتصرا على ما تندفع به الضرورة ولذا لو اندفعت بالنظر اليها في المرئات ونحوها لم يجز النظر اليها ويجوز في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بقادم البدن كالوجه والصدر والبطن والركبتين واستدبارها وبما دونها من غير فرق بين التخارج والابنية على الاظهر وهل الحرم هو الاستقبال والاستدبار بتمام البدن او الفرجين خاصة فلا يحرم استقبال البدن واستدباره مع صرف العورة عن القبلة وعكسها وجهان اظهرهما الاول وهل المراد بالقبلة الجهة العامة اعني الربع المقدم او الجهة الخاصة وجهان احوطهما الاول وان كان اقربهما الثاني بعد معلومية الجهة الخاصة وهل يختص الحكم بحال التخلي او يعمها وحال الاستبراء والاستنجاء لاطلاق معتد به على الثاني لا ان الاحوط ابدا بل قد يتردد واما ضوء مثل صاحب البواسير يخرج اللحم فالاظهر التخلي في ذلك ويجب مع المكلف عن الاستقبال والاستدبار المحرم التنبيه عن المنكر ويجب ارشاده عند جهله بالحكم دون جهله بالموضوع وان كان احوط والظاهر سقوطه عمن تواتر بوله وان كان مراعاة تركهما احوط والمرجع في الاستقبال والاستدبار هو العرف فهما في الواقف والجالس بقادم البدن ومؤخره والظاهر تحققه ولو مع انحراف الوجه والاستقبال في المستلقي كالمحتضر والاستدبار بكونه مكبوبا ورجلاه الى القبلة واجعل الرأس الى القبلة والرجل الى عكسه والاستقبال في المضطجع بوضع راسه المغرب ورجليه الى المشرق ووجهه الى القبلة والاستدبار منعكسه ويجب الانحراف في موضع تدبني على القبلة فان لم يمكن وجب العدول عنه الى غيره ولو لم يعلم الجهة يجب الاجتهاد في تحصيلها فان حصلها باحد الامارات بنى عليه في ذلك بل الاقرب لزوم البناء على الظن الحاصل له عند فقد الامارات ومع فقد الظن ايضا يتخير بين الجهات بناء على الاظهر بل يستحب له الامساك حتى يحصل الاستقبال والاستدبار في احد الدارين ستما مع قصد ذلك من الابتداء فان الاحتياط باجتنابه لانه لو اداره بين الاستقبال والاستدبار واضطر الى احدهما قبل الحرج اجتنابه لاستقبال لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او التستر داره الامر بينهما فقدم مراعاة التستر لكونه اهم ولا يجب على الاولى الصبر الى ان يتمكن من الاستقبال والاستدبار حين التخلي وان كان المنع احوط واولى ولا باس باستقبال القبلة المنسوخة احيانا بيت المقدس واستدبارها الا اذا قصد الخنثى بالتخلي فلا يجوز له ذلك بل يجب عليه الصبر والوقوف الخاص به الا ان ندر وكذا في الطريق النافذ بدون اذن اربابها بل وكذا في الاوقاف العامة الا بعد احراز شرعيته لها **المبحث الثاني في الاستنجاء**

فلا اشكال في انه يجب على كل من الذكر والانثى والخنثى غسل مخرج البول والغائط وما اصابه من بدنه بالماء وجوبا توسليا ولا يجزي غيره ولو لعجز او تضرر بما يزيل العين وصلى ثم غسله عند تجدد الماء ويستحب غسله مرتين في كل مرة مثل ما على الحشفة والاولى ادارة الحكم مدار صدق الغسل عرفا ويستحب تثليث الغسلات واما مخرج الغائط فيجزي في تطهيره كل من الغسل بالماء والاستجمار والاول افضل والجمع بينهما اكمل وانما يجزي الاستجمار في خصوص المخرج دون ما عداه من سائر جسده حيث لا يخرج عن المتعارف والا تعين الغسل بالماء حتى في المخرج ويتعين في الغسل زوال العين ولا يضر بقاء الرائحة او اللون على الاظهر والمدار في الغسل على زوال العين ثم الاحوط غسله مرتين بعد ذلك والاولى التثليث ويعتبر في الاستجمار المسح بثلاثة اجسام قالعات للنجاسة كالحجر والمدر والكرسف والعود والخرق ونحوها ولا يجزي اقل من ثلاثة وان حصل النقاء كما لا يجزي القطع الذي يبقى معه النجاسة كالزجاج مثلا ولا بد من امرار كل من الثلاثة على جميع ما احاطت به النجاسة من المحل ولا تتعين الكيفية بطريق خاص ومن ما احتاط في التذكرة بوضع الحجر الاول على مقدم الصفحة اليمنى ومسحها به وادارته الى الصفحة اليسرى ومسحها من مؤخرها الى مقدمها فيرجعه الى الموضع الذي بدء منه به ووضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى

على عكس الاول ومسح الصفحتين والوسط بالثالث ولم افهم له وجها ويعتبر في الاستجمار عدم وصول نجاسة من الخارج الى المحل والا تعين الماء وكذا يعتبر ازالة العين دون اللون والريح وهل يعتبر ازالة الاثر بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة وجهان اقربهما العدم لدوران الحكم مدار نقاء ما ثمة الحاصل عرفا بزوال العين فقط في الاستجمار ولو لم يبق المحل بالثلثة لزم الزيادة الى ان ينقى ولا يكفي استعمال جهات الحجر الواحد عن المتعدد ويعتبر في الاحجار الطهارة اصلا او بالعارض بسبب الغسل وان لا تكون فيها رطوبة مسرية نعم لا باس بالندارة وهل يعتبر البكارة لم اجد عليه الا مرسلا ضعيفا نعم المراعات احوط ولا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا الروث ولا المحترم كالمطعوم والتربة الحسينية عم بل تربة جميع الانبياء والائمة عليهم السلام بل والعلماء والشهداء رضوان الله عليهم ولا ما كتب عليه اسم الله تعالى او الانبياء والائمة عليهم السلام ولو استعمل شيئا من ذلك كان الاحوط عدم الاجتزاء به واختار بعض حصول الطهارة بالمحترم اذا لم يفض الى الكفر ورتب الاثم خاصة على الفعل مع العمد والاحتياط لا يترك ولو علم بالتخلي وشك في الاستنجاء بنى على عدمه وان كان من عادته بل وان كان شكه بعد ان توضأ وصلى نعم لا تجب عليه اعادة الصلوة في وجه بل عليه الاستنجاء للصلوات الآتية **المبحث الثالث** في اداب التخلي يستحب لمن اراد التخلي تغطية الراس ان كان مكشوفا والاستتار عن الناس وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج والتسمية والدعاء عند دخول بيت الخلاء بقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وعند الجلوس بقول اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين وعند التخلية بقول اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر الى الغائط بقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني من الحرام وعند الفراغ بقول الحمد لله على ما اخرج مني الاذى في يسر وعافية وعند الاستنجاء بقول اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء بقول بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وعند القيام عن محل الاستنجاء بعد مسح يده على بطنه بقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنئني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج او بعده بقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب ايضا ذكر الله بغير ذلك وقراءة آية الكرسي وحكاية الاذان والاستبراء والابتداء في الغسل بالمقعدة ثم بالاحليل وان يكون الاستنجاء والاستبراء باليسار وان يجعل المسحات ان استنجى بها وترا ويكره الكلام عند التخلي الا في حال الضرورة والحاجة التي يضر فوتها ولا باس بذكر الله تعالى وقراءة آية الكرسي وحكاية الاذان وتسميت العاطس وكذا يكره الاستنجاء باليمين مطلقا وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والاكل والشرب والسواك وطول الجلوس على الخلاء لايراثه البواسير واستقبال قرص الشمس والقمر والريح بفرجه في حال البول واستصحاب الدرهم غير المصرور والتخلي في شطوط الانهار وشفير البئر التي يستعذب منها ومساقط الثمار وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر وبين القبور وفي الطرق النافذة وافنية المساجد وابوابها ومنازل النزال والبول قائما من غير علة الا ان يكون مطليا للنورة فانه يخاف على المطلي اذا بال جالسا الفتق والبول في الماء جاريا وراكدا وتتاكد قائما والبول في الارض الصلبة وجحور الحيوانات وان يبطح ببوله في الهواء من مرتفع من سطح وغيره **تذنيب** يتضمن امورا **الاول** انه يستحب الاستبراء بعد البول استحبابا مؤكدا وفي كيفيته خلاف وثمرة الخلاف تظهر في نجاسة الخارج بعد البول قبل الاستبراء بالنسبة اليه والى غيره ونقضه للوضوء وح فالاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الوضوء الا فيما لو استبرء بالمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا ونتره ثلثا ولا يعتبر في الاستبراء المباشرة فيكفي في ترتيب الفائدة مباشرة غيره كزوجته او مملوكته الغير المزوجة ويستحب ان يكون الاستبراء باليسار ولا يسقط الاستبراء بقطع الذكر بل عليه وظيفة الباقي ح ولا استبراء على المرأة نعم الاولى ان تصبر قليلا وتنضح وتعصر فرجها عرضا وعلى اي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية لم يعلم كونها بولا ولو شك في الاستبراء بنى على عدمه ولو مضت مدة بل ولو كان من عادته ولو علم انه استبرء وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة ولو شك من لم يستبرء في خروج الرطوبة بنى على عدمه الى ان يعلم بخروجها ولو علم ان الخارج منه مذي وشك في خروج البول معه بنى على العدم ولو خرج منه بلل يعلم بكونه اما بولا او منيا فان لم يكن بعد امناء قريبا فان كانت حالته السابقة على خروج البلل الطهارة من الحدثين جميعا لزمه غسل الجنابة والوضوء جميعا وان كانت حالته السابقة الطهارة من الاكبر مع كونه محدثا بالحدث الاصغر لم يبعد كفاية الوضوء في حقه وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الغسل وان كان خروج ذلك البلل بعد امناء قريبا والغسل للجنابة فان احتمل كون الخارج بولا جديدا لزمه الغسل والوضوء جميعا ان لم يحدث بعد غسله ذلك وكانت حالته السابقة عن خروج البلل هي الطهارة من الحدثين وكذا ان لم يحتمل كون الخارج منيا جديدا او بولا جديدا ولكنه لم يبل بعد الامناء قبل الغسل واما اذا لم يحتمل كون الخارج جديدا من احدهما ولكنه بال بعد الامناء كفاه الوضوء خاصة ان لم يستبرء بعد البول ولو استبرء ففي سقوط الطهارتين جميعا لقيام الامارة على عدمهما او لزومهما جميعا للعلم الاجمالي بعد كون البول والاستبراء امارتين على عدم كون الخارج بقية السابق ولا ينفي كونه جديدا وجهان ثانيهما مع كونه احوط اظهر نعم الاظهر عدم وجوب الغسل عليه لو خرجت منه بعد الاستبراء مع كون حالته السابقة الطهارة من الحدث الاكبر وكونه محدثا بالاصغر **الثاني** انه يكره حبس البول او الغائط وقد يحرم اذا كان مضرا وقد يجب فيما اذا توقف درك الوقت عليه وقد يستحب فيما اذا توقف مستحب اهم عليه **الثالث** انه يستحب البول حين ارادة الصلوة وعند النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني وقبل ركوب الدابة او السفينة اذا كان النزول صعبا عليه **الرابع** انه اذا وجد طعاما محترما كالخبز ونحوه في بيت الخلاء استحب اخذه واخراجه وغسله واكله فان اجره عظيم **المقام الثالث** في كيفية الوضوء وفيه مباحث **الاول** في فروضه وهي خمسة الاول النية وهي لغة وعرفا ارادة تؤثر في وقوع الفعل فعل مختار والاظهر كفاية الارادة الكامنة مع عدم قصد الخلاف وهي المسماة بالداعي ويعتبر كون الداعي القربة

في التخلي

راجع تعليقة المصنف ص ١٩٩ . الرضا

في الوضوء

وهو

# كتاب الطهارة

وهو الامتثال لله تعالى والاخلاص في العمل لانتماء اهل الطاعة وهو على الوجوه اولدخول الجنة والفرار من النار وهو اوناها فلو قصد الرياء بطلت عبادته سواء كان الرياء في اصل العمل او في كيفياته او اجزائه من اول العمل او عرض في الاثناء وسواء ناب منه ام لا الا ان يكون في الجزء ويتجبر بتداركه قبل فوت محله ومثل الرياء العجب اذا اقترن بالعمل على الاحوط ان لم يكن اقوى واما المتاخر منه فلا يبطله كالرياء واما السمعة فان كانت داعية على العمل وجزء الداعي بطل والا فلا كالرياء فاذا كان الداعي له على العمل هي القربة الا انه تفرح اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون باعثا فالاقوى انه لا يوجب الفساد وفي اعتبار قصد الوجه من الوجوب والندب في الاداء والقضاء والقصر والاتمام او نحو ذلك وجهان احوطهما ذلك لكن الاشبه العدم الا القدر المتوقف عليه تعيين المامور به فانه يعتبر معرفته عنوانا وقصد اليه بعنوده المشخصة التي لها مدخل في تعلق الامر به ولو على وجه الاجمال وكذا الحال بالنسبة الى نية الوجه واستباحة شيء مما يشترط فيه وكذا الاجتناب قصد القاعة التي مر اجلها بالوضوء وانما يعتبر ذلك فيما تحقق الامتثال للامر الا في قسم منها واستحقاق الاجر عليه ولا يعتبر البتة في غسل الثياب والاسباء ما به بدفع الخبث ولو ضم في الوضوء الذي الغرض التقرب اراده التبرد او تعليم الغير او نحو ذلك من المقاصد فان كان علة علة للغرض وحدها او كان التبرد ونحوه تابعا له صرفا صح العمل وان كان كل من القربة والتبرد ونحوه علة او جزء علة بطل من غير فرق بين كون التابع مباحا او راجحا على الاقرب واما المحظور كالرياء والسمعة فموجب للبطلان وان كان تابعا وموكدا للداعي على الاحوط ولو رائى في جزء مستحب فسد ذلك الجزء وان لم يفسد الوضوء لاجله الا اذا استلزم فوات شرط كالرياء بالفسلة الثانية حيث يجب المسح بغير ماء الوضوء ولو رائى بعد الفراغ من الوضوء لم يبطل وضوءه وان كان الاحوط ترك مثله واخر وقت ابتداء النية صب الماء على الوجه للغسل ويلزم مصاحبتها للفعل من المبدا الى الختام ولو حكما بسبب استدامة حكمها الى الفراغ لعدم قصد الخلاف وعدم التردد في الفعل فلو لو بنوا عند ايقاع الفعل او نواه او لا ثم نوى الخلاف بطل ولو بترتب عليه اثر ولا يستحب التلفظ بما في القلب وقال بعض الاصحاب بالاستحباب ولا دليل عليه نعم يستحب الاجتناب في الوضوء قصد موجبه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول او النوم بل لو قصد احد الموجبات وتبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون على وجه التقييد ولو صدر من المكلف اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية القربة لرفعها ان اطلق رفع الحدث ولو نواها جميعا كان افضل وكذا لو عين السبب الاول منها ولو عين غيره ففي تحقق الطهارة له بذلك تامل اذ ليس هنا احداث متاخرة عن الحدث الاول حتى تحقق الطهارة بارتفاعه بل لو توضا للوضوء الحدث الاول ولا اثر لها بوجه بعده والا لزم تحصيل الحاصل ولو اجتمع لسببان للغسل فصاعدا فان اتفق الجميع في الاتصاف بالوجوب او بالندب او اختلف وعلى الاول فان نوى الجميع تفصيلا كان نوى الاغتسال عن الجنابة ومس الميت ونوى لمرة الاغتسال عن الجنابة والحيض ومس الميت مثلا واجزء غسل واحد ارتماسا او ترتيبا وارتفع جميع ما تسماه من الاحداث بذلك وكذا لو نوى رفع الاحداث عموما او استباحة المشروط بالطهارة من الاحداث كذلك من غير فرق بين ان يكون معها جنابة ام لا وانما يفترق في انه مع وجودها منها يسقط عنه الوضوء ايضا عند الكل بخلاف ما لو لم تكن معها فانه لا يسقط الا على الاحوط المشهور ويسقط على المختار واما لو لم ينو الا غير الجنابة وحدث فلا يرتفع الا ما قصد ولو لم ينو الا غسل الجنابة وحدث قبل يرتفع عنه سائر ما عليه من الاحداث على الاحوط ان لم يكن اقوى انه لا يرتفع عنه الا حدث الجنابة وعلى الثاني فان نوى الجميع تفصيلا كان نوى لاغتسال الجمعة والزيارة مثلا حصل جميع ما نواه والا لم يحصل الا ما نواه ولا يبعد هنا كفاية استباحة المشروط بالطهارة وعلى الثالث كما تقدم على الاظهر الفرض الثاني غسل الوجه الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا يتبنى لاحد ان يزيد عليه بقصد الجزئية ولا ينقص منه بحيث لو زاد عليه لوجب الاثم ان نوى الجزئية وان نقص منه اثم بطل وضوءه ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وما اشتملت عليه الاصبعان عرضا من غير فرق بين الصدغ والعارض والعذار وهو اضع التحذيف وغيرها وان كان يجب غسل شيء مما ورد مقدمة كما انه لا يجب غسل باطن الانف والفم والعين وانما يجب غسل جزء منها الذي كالمواجه غسل باطن ثقبة الانف موضع الحلقة او الخزانة بل يكفي غسل الظاهر وان كانت الحلقة فيها ولا عبرة بالاغرز ولا بالاغم ولا بما تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل كل منهم يرجع الى مستوى الخلقة ومن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بفرض لنفسه اصابع مناسبة لوجهه كمناسبة اصابع مستوى الخلقة لوجهه او يقدر المحل المغسول في المستوى ويحد بحد ويذهب الى ما خرج من احاطة الغسل به بالثلث او الربع ونحو ذلك فياخذ بذلك المقدار للغسل وعدم الانتقال عن فرضه الوجه من وجهه مقدار ما يحيط به اصابع مستوى الخلقة لخروج كثير من اجزاء مستوى الوجه حتى عنه ولا انه يغسل مغير الوجه مقدارا ما يحيط به اصابع مستوى الخلقة لدخول ما هو خارج من الوجه حتى فيه ومثل الاغرز والاغم في الرجوع الى مستوى الخلقة على الوجه الذي قررناه من لم يكن تسطيح جبهته او خده بارا وعلوا انفا وهبوطه على المتعارف ويجب ايضا في غسل الوجه بالاعلى فالاعلى والغسل من الاعلى الى الاسفل على وجه يصدق عليه عرفا الغسل من الاعلى الى الاسفل ولو تنكس بطل وضوءه وفعل محرما ان كان مشرعا وهل يتعين غسل الوجه باليمنى او يجوز بكل منهما الواجه على التعيين وجهان والظاهر تقتضي اجزاء الغسل بكل منهما ولكن الاحتياط بمراعاة الغسل باليمنى لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن ويعتبر في تحقق الغسل اجراء الماء فلا يكفي المسح به وحده ولا يجزي من جزء الى جزء اخر ولو باعانة اليد ويجزي استيلاء الماء عليه وان لم يجر اذا صدق الغسل وليس لذلك بالبشرة طا في تحقق الغسل فلو غمس وجهه في الماء فاصاب غمامة الماء من الاعلى الى الاسفل من دون امرار اليد كفى ويجب غسل الشعر الخفيف المعدود من البشرة منها ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عن محل الفرض طولا وعرضا بل اللازم هو غسل ما كان في حد الوجه ويجزي غسل ما عن غسل البشرة ان كانت سائرة لها والا وجب غسل البشرة وتخليل الشعر لو غسل البشرة المستورة بالشعر واهمال الشعر فيجزيه اجزاء تامل ونوشك ان الشعر محيط ظاهر لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة ومثل اللحية في الحكم الشارب والحاجب

والعنفقة والهدب ولو نبت للمرأة لحية ضد اصحابنا لا يجب تخليلها بل يكفي افاضة الماء على ظاهرها ان كانت سارة للبشرة ولا بأس به وحيثما يسقط التخليل فهو رخصة لا عزيمة فلو خلل جاز ولو بقي بما في حد الوجه ما لو نبهل ولو بعد دار رأس الابرة لم يصح الوضوء فيلزم ازالة الكحل المانع والتبع من اطراف العين وما على حاجب المرأة مما يتبين خطا طا اذا منع من وصول الماء الى البشرة ويجب بوجود ما يشك في مانعيته وجب تحصيل اليقين بزواله ووصول الماء الى البشرة ولو شك في اصل وجوبه وجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعد مراوذ واله اووصول الماء الى البشرة على فرض وجوده **الفرض الثالث** غسل اليدين مع المرفقين وهو اول فرض غسلها من اول مجمع عظم العضد وعظم الذراع الى رؤس الاصابع فما تعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه غلط موجب لبطلان الوضوء ولا بد من غسل شئ من العضد مقدمة ويعتبر الابتداء في الغسل بالمرفق والختم على رؤس الاصابع فلو نكس لم يجزئه والاقطع اليدان بقي من موضع غسله شئ وجب عليه غسله والا فلا وان كان الاحوط غسل موضع القطع تولا اقطع ان كان بحيث يمكنه التوضي بنفسه نحو والا فان وجد من يوضيه لزمه الوضوء مع فان تعذر والا بأجرة لو نمه بذلها ان تمكن من ذلك وان لم يمكنه الوضوء بوجه قيل كان حكمه حكم فاقد الطهورين فيه تامل والاحوط ان يتيمم ويصلي ولو توضا التبعيض ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها بالقطع ما لم يحدث فاذا احدث وجب الوضوء وغسل ما ظهر منها وكذا لو قلم اظفاره بعد الوضوء ولو ثقب عضو من اعضاء غسل الوضوء وجب ايصال الماء الى الظاهر منه دون الباطن ولو كان له في مواضع الوضوء جزء زائد كالاصابع الزائدة والانف الزائد والذراع الزائدة دون المرفق وجب غسل الزائد ايضا وان نبت على عجزه وكذا اللحم النابت واما النابت فوق موضع الغسل فلا يجب غسله الا الجلد الزائد من فوق المرفق اذا اشتبهت بالاصلية فانه يجب غسلها تحقيقا بخلاف ما لو تميزت فانه لا يجب غسلها وان كان الغسل احوط ويجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد ولو كان تحته وسخ وجب ازالته وان كان ما تحته من وصول الماء الى ما يظهر والا فلا في الذكرى انه يستحب الا ان يتولى انتظع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع وغسل ذلك اللحم ايضا ما لو ينفصل وان كان اتصاله ببعض رقيقة ولا يجب قطعه لغسل ما تحت الجلد الذي يتحرك بحركة اليد التي يحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسعة يجري فيها وجب ايصال الماء اليها والا فلا ومع الشك لا يجب وما يعلو البشرة مثل الحدري يكفي غسل ظاهره ما دامه باقيا وان اخرق ولا يجب ايصال الماء تحت الجلد بل لو ازيل بعض الجلد وبقي البعض الاخر كفى غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطع ما بقي والجلد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا واما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لا يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وان امكن رفعه من غير عسر وجب واذا شك في شئ انه من الظاهر حتى يجب غسله فالاحوط غسله الا انه كان سابقا من الباطن وشك في انه صار ظاهرا ام لا كما انه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شك في انه صار باطنا ام لا ويعتبر في غسل اليدين تخليل الشعر حتى الشارع منه للبشرة على الاظهر ويجب الوضوء بالارتماس في جميع الاعضاء وبعض دون بعض بل في بعض دون بعض ويقصد الغسل بالاخراج حتى لا يفوت مراعاة الاعلى فالاعلى ولا يجب ايصال المسح بماء خارج ومن بر الوسواس الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف والا استلزم تكرر الغسل في اليد اليسرى مسحه بماء خارج **الفرض الرابع** مسح الرأس والواجب منه ما يتحقق به ما سحا عرفا على الاظهر نعم لا يحوط عدم الاجزاء بما دون مقدار عرض اصبع واولى منه المسح بعرض ثلثة اصابع مضمومة وموضع المسح الربع المقدم وهل بقيته او يختص بالناصية متروجهان احوطهما الثاني وان كان الاقرب ويعتبر كون المسح باليد وهل يشترط كونه بالكف ما دون الزند او يجزي بما فوقه وجهان اولهما احوط ان لم يكن اقوى وهل يتعين مسح باطن الكف او يتخير بينه وبين الظاهر وجهان احوطهما الاول بل لعله الاقرب نعم لا يتعين المسح بالاصابع على الاشبه والاولى مسح الرأس باليد اليمنى وفي تعين ذلك وجه وافق الاحتياط وان كان العدم اشبه ولا يستحب مسح جميع الرأس بل لا يجوز بقصد التشريع ويعتبر امرار الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجز وكذا لو تماسحا وحكم ذي الراسين حكم ذي اليدين على منكب واحد فيجب مسحهما مقدمة ان اشتبه الزائد بالاصلي ومسح الاصلي خاصة ان تميز وبشرط ان يكون المسح ببلة الوضوء الموجودة في اليد سواء كانت من الفعلة الواجبة او الثانية المندوبة ولو جف ما على يده لا على وجهه بطل ابر وضوئه اخذ من سائر مواضع الوضوء والاحوط ملاحظة الترتيب بالاخذ من اللحية فان جفت فمن الحاجبين فان جفتا فمن اشفار العينين فان جفت فمن سائر المواضع وان لو يبق على اعضائه نداوة استانف الوضوء ولو يجز له استيناف فليجدد بحال على الاقوى والاحوط ويعتبر تاثير المسح في المحل على الاحوط بل الاقرب وفي اعتبار جفاف المحل وجه موافق للاحتياط لا يخلو من قوة فلو كان على يده بلل مسح عليه لو يجزه ولو غسل يده بطرفي النهر ان نوى الغسل بادخال اليد في الماء او بالقائها فيه لو يصح وضوئه لفوات الشرط وهو الغسل من الاعلى الى الاسفل واستلزام المسح بماء الخوماش على يده غير ماء الوضوء ولو نوى الغسل باخراجها اجزءه ويعتبر كون البلة في ايصال النداوة الى الممسوح فلا يكفي بصال اليد بدون جعل البلة كما لو اخذ منها بعود ونحوه فمسح به المحل ولو لو يتمكن من المسح ببلل الوضوء صبرا ستيناف لحصول الجفاف كلما توضا وضوا جديدا بحيث لا يتمكن من المسح ببلله كلما اكرر الوضوء ولو يمكنه الا خر ولو بعلاج كالجلوس في مكان رطب واكثار الماء على العضو الاخير عند غسله فالاقرب وان كان العدول الى التيمم الا ان الاحتياط بالجمع بينه وبين الوضوء ما سحا بماء جديد لا يترك ولا يتعين شئ من استقبال الشعر واستدباره في المسح بل يجوز مقبلا ومدبرا على الاظهر وان كان الاول احوط ولو غسل موضع المسح لو يجز ولو كان على يده ماء الوضوء كثيرا بحيث لو مسح يجري الماء فعل بالمسح نفض اليد تخفيفا للماء ولا يلزم الا قربها الثاني وان كان الاول احوط ويعتبر كون المسح على البشرة فلا يجوز على حائل من حناء ونحوها ولا بأس بالمسح على الشعر المختص بالربع المقدم ان لم يتجاوز



ف وغسل اليدين

م ١ بين وجه عدم البأس في تعليقة المصنف ص ١٩٩. الرضا

ف ومسح الرأس

م ٢ لاحظ ما ذكره الشيخ تعليقا في ص ١٩٩ من هذا الكتاب. الرضا

# كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم يجب بخروج المذي الحدث الاصغر ولا يجب بخروج المني ولا بسببه ولا بالمذي حتى نام ويجوز المسح على الاصول ما من شأنه الخروج **الفرض الخامس** مسح الرجلين والكلام فيه كما في الرأس وموضع المسح فيهما ظاهرهما دون باطنهما ودون صفحتهما ولا يجزي وحدة طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين اللتين هما عند الخامسة العظمان الناتئان في ظهر القدمين والاحوط لزوم المسح الى مفصل الساق والقدم ولا يجزي مسح الباطن ولا الحرف ولا تمام الظهر على ما بينتي ما سمعا عرفا ويجوز المسح من الكعب الى رؤس الاصابع وان كان العكس احوط وهل يجب مراعاة الترتيب بين الرجلين ام لا وجوه بل اقوال اقربها ما في التوقيع الصادر من الناحية المقدسة عجل الله تعالى فرجه صاحبها من جواز المسح عليهما دفعة ولزوم تقديم اليمنى ان لم يمسح دفعة والاحوط ان لم يكن اقوى مسح اليمنى باليسرى عند الاختيار ولو قطع بعض موضع المسح وبقي بعضه وجب مسح الباقي وان قطع جبهة سقط المسح على القدم ولو قطع الماسح مسح بمكان القطع ولو قطع من الكف مسح بالبدل الاخرى ولو قطعتا اجبهما المسح والقدم الزائدة ان كانت فوق محل الفرض كما لو كانت له قدمان من اصل الساق او ثلث ارجل مشتملة على الورك والركبة وغير ذلك لم يجب المسح عليها عند تعذر الاصلية ويجب مع الاشتباه ولو كانت القدم الزائدة في محل الفرض لم يجب مسحها العدم وجوب استيعاب العرض في المسح ولو قيل بوجوب مسح بعض كل منهما كان قويا والواجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف وشمشك او جورب ونحوها الا لتقية من عدو او دين او مذهب او برد شديد يخاف على رجليه ان نزع ما عليهما او خوف من عدو او لص على نفسه او ماله او عرضه ان اشتغل بالنزع ومثله من حيث التقية من حد والدين والمذهب الحال في غسل اليدين منكوسا وغسل الرجلين والمسح على الاذنين ويعتبر في التقية عدم التمكن حين العمل من مواضئة الواضئ ولو بالاستتار او قصد الغسل برجوع الماء من المرفقين في صورة الغسل منكوسا ونحوهما وهل يعتبر عدم التمكن من العمل على طبق الواقع فيجزي الوقت تام لا بل يكفي عدم التمكن حين العمل وجهان احوطهما واوفقهما الاول ولو دار الامر بين غسل الرجلين وبين المسح على المخفين بان تاد التقية بكل منهما قدم الغسل ويقوم المخف مقام البشرة فيلزم في المسح عليه مراعاة ما كان يراعى في المسح على البشرة من المسح على الظهر وبالتداوي والاشباه الطولى ونحو ذلك ولو خالف التقية في مورد هما كان مسح على البشرة او ابتدء في الغسل من رؤس الاصابع او مسح على الاذنين بطل وضوئه ان تعمد ذلك دون ما لو خالف ذاهلا ولو كان خفه نجسا ولم يتمكن من ابدال خف طاهر ولا نزعه فمسح عليه تقية او خوفا لم يصح وضوئه وهل يلزم تخفيف الحائل عند تعذره وامكان نزع بعضه لم اجد به وجها نعم هو احوط واولى ولو زال المانع من المسح على البشرة بعد الفراغ اعاد الوضوء على الاحوط سواء اتى بالمشروط بالطهارة ام لا وسواء احدث ام لم يحدث

**المبحث الثاني في جملة من احكامه وهي مسائل الاولى** يعتبر في صحة الوضوء امور **احدها** الترتيب بين الاعضاء بمعنى الابتداء باليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين معا او اليمنى ثم اليسرى على ما مر ولو خالف الترتيب عمدا او سهوا فان جف بعض الاعضاء الواقعة على الترتيب بطل وضوئه وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب فلو غسل اليسرى قبل اليمنى غسل اليمنى ثم اليسرى وان مسح الرأس قبل اليسرى غسلها ثم مسح الرأس وهكذا الا ان يكون قد فاتت الموالاة فيستانف الوضوء من رأس ولا فرق في لزوم الاعادة على ما يحصل معه الترتيب بين تمام العضو وبعضه فمن ترك شيئا من الوجه مثلا لزمه اعادة غسله ثم غسل ما بعده ان لم يجف ماء وضوئه وكذا لا فرق بين نقصهم ما حده التأخير وبين نقص غسل العضو من راس **ثانيها** الموالاة العرفية بمعنى تواتي الافعال بحيث يصدق على مجموعها عرفا عمل واحد فلو فصل بين الاعضاء بما سلب عنه اسم المركب الواحد بطل وضوئه وكذا لو جف جميع اعضائه السابقة جفافا لا يعتد به في الوضوء على الاظهر ولا باس بالمشي اليسير المعفو في الاظهر ولا باس بالمشي الغير المعفو للموالاة بين الغسل والمسح ولا بين الغسلات والمسحات بل لا باس بالوضوء ما شاء مع حفظ الشرائط **ثالثها** طهارة كل عضو من اعضاء الوضوء عند الاخذ في غسله فلا يصح الوضوء مع نجاسة العضو نعم لا يعتبر طهارة الجميع قبل الاخذ في الوضوء على الاظهر بل يكفي كل عضو من الاعضاء عند الاخذ فيه **رابعها** طهارة الماء الذي يتوضأ به واطلاقه واباحته فلا يصح الوضوء بالمتنجس ولا المضاف ولا المغصوب والمشتبه باحدها في محصور كما مر والفرق بين الطهارة والاطلاق والاباحة عموم الاولين لحالتي العلم والجهل والعمد والغفلة فلو توضأ بالمتنجس او المضاف جهلا او نسيانا بطل وضوئه بخلاف الثالث فانه مخصوص بحال العلم والعمد فلو توضأ بالماء المغصوب او في مكان مغصوب جاهلا صح وضوئه ولزمه بدله ولو نسيه وذكر بعد ما توضأ فيه وجهان والصحة مع استغال الذمة بالبدل اظهر وان كانت اعادة الوضوء احوط ولو توضأ او اغتسل بماء اناء لا يشك في طهارته ثم بعد الفراغ علم نجاسة ذلك الماء او ماء اناء اخر محل ابتلائه فالاقوى صحته وضوئه او غسله وطهارة بدنه ولو استعمل ماء اناء الغسل الغير المغني عن الوضوء واخر في الوضوء فان علم انه غسل بدنه بعد الغسل ولو لذاع اخر لزمه اعادة الغسل والوضوء والا لزمه اعادة المتأخر من الوضوء والغسل دون المتقدم واذا التقى الى نصفيه في اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ولزمه تحصيل المباح للباقي مع حفظ الموالاة ولو التفت بعد الغسل فالاقوى صحته وضوئه وان وضع مسحه بتلك البلة ويجوز الوضوء والشرب من الانهار المحدثة مكشوفة في الاراضي المباحة بالاصل سواء كانت قنوات او منشقة من شط وان لم يعلم رضا المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل ومع نهي البالغين على الاظهر وان كان الاحوط في الاخيرين الاجتناب ايضا الانهار المحدثة في الاراضي المملوكة حين احداث النهر فلا يجوز التصرف فيها الا مع الاذن ولو بشاهد الحال والحياض الواقعة في المساجد والمدارس ونحوها اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها او الطلاب المتأهبين فيها او عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا باحراز الاذن ولو للاشتباه عنه بجريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد ولو علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لم يجز الوضوء منه بقصد القلة في مكان اخر ولو بقصد الصلوة فيه ثم بدا له ان يصلي في مكان اخر ولم يتمكن من ذلك لم يبطل وضوئه كما انه يصح لو توضأ غفلة او بزعم عدم الاشتراط والاحوط في صورة التوضي بقصد

---

١ المرفق لا من صح

٢ الرأس دون صح

٣ في شرح الوضوء

١ وجه الاستظهار مذكور من المصنف رحمه الله في ص ١٩٩ . الرضا

٢ طهارة صح

٣ كسابقه . الرضا

بقصد الصلوة فيه وامكانها ان يصلي فيه ولو كان الماء والمكان مباحا والهواء مغصوبا لم يصح الوضوء وكذا الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ان عد تصرفا فيها للحاجة اليها لحر
او برد ولو تعدى الماء المباح من مكان مغصوب الى مكان مباح لم يكن بالوضوء به في المكان المباح باس واذا اجتمع ماء مباح من مطر ونحوه في ملك الغير فان
نوى المالك تملكه كان له باقيا على اباحته وكان لغيره اخذه وتملكه والوضوء به في مكان مباح وان فعل حراما من حيث التصرف في مكان الغير ان لم يحرز رضاه واذا
دخل المكان المغصوب غفلة وفي حال الخروج توضأ على وجه لا ينافي فورية الخروج لم يبعد صحته وكذا اذا دخل عصيانا ثم ندم فخرج تائبا بقصد التخلص من الغصب
وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه اشكال **خامسها** اباحة مكان الوضوء فلو توضأ في مكان مغصوب بطل وضوئه على الاحوط ان لم يكن
اقوى بل الاحوط مراعاة اباحة الاناء الذي يتوضأ منه والمكان الذي يسقط فيه ماء الوضوء واحوط منه مراعاة اباحة كلما يعد الوضوء تصرفا فيه حتى اللباس والنعل
ونحوهما **سادسها** ان لا يكون على محال الوضوء حائل يمنع من وصول الماء الى البشرة كما يأتي عن قريب **سابعها** ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من الذهب والفضة
والا بطل في صورة الرمس فيه وفي البطلان بالاغتراف منه والصب على العضو وغسله تردد والاجتناب احوط وان كان عدم البطلان لعدم كون الاغتراف جزء
للغسل اشبه وحيثما يبطل فانما هو في صورة الالتفات والعمد كما في الغصب ولو توضأ من اناء بزعم كونه غصبا او ذهبا او فضة ثم تبين العدم صح وضوئه ان حصل
منه قصد القربة دون ما اذا لم يحصل **ثامنها** ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث والا لم يصح وان كان طاهرا كماء الاستنجاء سواء كان علما عمدا او جهلا او غفلة
وكذا يعتبر على الاحوط ان لا يكون مستعملا في خصوص رفع حدث الجنابة وليس من المستعمل ما لم يغسل به الجسد **تاسعها** ان لا يكون تكليفه التيمم لاحد موجباته التي
منها ضيق الوقت **الثانية** الواجب في كل من غسلات الوضوء مرة واحدة والثانية مندوبة على الاقوى لصحيح ابن يقطين واما الثالثة فان اوجبت المسح ببللها
بطل وضوئه لكونه مسحا بماء خارج وان لم يوجب ذلك فالاظهر عدم ابطاله الوضوء وان فعل محرما باقدامه على ما هو بدعة ولو زاد على الواحدة بقصد الوجوب
فان كان معتقدا وجوبه واقعا لم يوجر على ذلك وهل يبطل وضوئه قولان اقربهما العدم لكن الاحتياط مع ذلك لا يترك وان لم يكن معتقدا وجوبه بطل وضوئه
ان مسح بمائها لكونه مسحا بماء خارج فان الفعل بكونه محرما قد خرج عن كون مائه ماء الوضوء والمدار في عدد الغسلات على ما يسمى غسلا لا على الصب فلو صب
الماء عشر مرات وغسل مرة عد مرة وليس في المسح تكرار فان فعل لم يبطل وضوئه وان فعل محرما لو كان مشرعا **الثالثة** المدار في الغسلات الثلث على ما يسمى
غسلا عرفا الكافي في صدقه عليه حصول اقل مراتب اجراء الماء من عضو الى اخر وانتقاله منه اليه وما يعتبر فيه غسل البشرة يجب ازالة الحاجب عنها وغسل البشرة
او تحريك الحاجب وغسلها ان كان مما ترتفع حاجبيته بالتحريك كالخاتم والسوار ولا فرق في الحكم بين كون الحاجب معلوم الوجود والحجب او معلوم الوجود مشكوك
الحجب كما لو كان على شيء من اعضائه طين يابس خفيف يشك في منعه من وصول الماء الى البشرة او يكون مشكوك الوجود فانه يلزمه الفحص حتى يحصل له الاطمينان بعدمه
كما يلزمه في حال وجوده تحصيل الاطمينان بزواله ولو شك بعد الفراغ في وجود الحائل وعدمه حاله بنى على عدمه وصحة الوضوء وكذا لو علم بوجوده حاله وشك
في ازالته له وعدمها **الرابع** من كان على بعض اعضاء طهارته ما يجعل على المكسور او المجروح او المقروح شدا او لطوخا او ضمادا او نحو ذلك من افراد الحائل الموضوع
للعلاج فاما ان يمكن نزعه وغسل البشرة او لا يمكن النزع ولا الغسل او يمكن الاول دون الثاني فعلى الاول يجب النزع وغسل البشرة بلا اشكال وعلى الثاني فان امكن
ايصال الماء الى البشرة بالتكرير من فوق الجبيرة او بغمس العضو في الماء وجب والا بان كانت الجبيرة بحيث لا يصل تحتها الماء او كانت بحيث يمكن ايصال الماء الى ما تحتها
لكن يضر الماء الجسد مسح على الجبيرة وعلى الثالث وهو امكان النزع وعدم امكان الغسل لتضرره به فان كان بحيث يضره بلل المسح ايضا او يوجب المسح زيادة النجاسة مسح
على الجبيرة وجوبا والا نزع ومسح على البشرة ولو كانت الجبيرة في محل المسح فان امكنه النزع والمسح على البشرة وجب والا مسح عليها ولم يكن عليه تكرار الماء الى ان يصل الى المحل ويجب
ان يكون المسح في الموضعين موضع الغسل وموضع المسح بالبلل وهل يلزم مراعاة عدم خروجه عن مصداق المسح ام لا وجهان اظهرهما العدم بل اللازم انما هو المسح بالبلل
سواء جرى على الممسوح وحصل اقل الغسل او اكثره ام لم يحصل والاحوط مراعاة عدم الجريان ولا يتعين في المسح في موضع الغسل كونه بماء الوضوء ولا كونه بماء
جديد بل يجوز بكل منهما واما المسح في موضع المسح فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة كونه ببلل الوضوء دون الاستيناف كما ان الاحوط مراعاة كون المسح بالكف بل بباطنه
مع الامكان ويلزم مراعاة الاعلى فالاعلى في وضوء ذي الجبيرة ايضا فلا يغسل تحت الجبيرة ولا يمسحه الا بعد مسحها وكذا لا يمسح على الجبيرة ما لم يغسل او يمسح ما فوقها ويجب
استيعاب الجبيرة بالمسح ان كانت في محل الغسل ولو عمت الجبائر والدواء محل الفرض جرى هناك حكم سترها لبعض المحل من المسح وغسل الباقي من اعضاء الوضوء ولو تعذر
المسح على الجبيرة او تضرر به تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء ولو عمت جميع الاعضاء مسح عليها واحتاط بالتيمم ولا ينسحب حكم الجبائر الى خائف البرد بل تكليفه التيمم وما قارب الجبيرة
مما لا يمكن ايصال الماء اليه بحكمها على الاظهر ولا يجب ابقاء الجبيرة على العضو حال الصلوة بل يجوز له حلها بعد الوضوء ولو كان الجرح ونحوه في غير موضع الغسل والمسح ولكن
تضرر بغسل اعضاء الوضوء سقط الوضوء وتعين التيمم وكذا لو كان العضو صحيحا وكان نجسا ولم يمكن تطهيره فانه لا يكفي شد شيء عليه ووضوء الجبيرة بل يتعين عليه التيمم نعم لو كانت
عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن نزعها جرى عليها حكم الجبيرة وفي وجوب تخفيف الجبيرة مع الامكان قولان اظهرهما العدم ومتى امكن نزع الجبيرة وغسل البعض الصحيح الذي تحتها وجب
ولا فرق في الجبيرة التي يمسح عليها بين طهارة ما تحتها ونجاستها ولو كانت الجبيرة نجسة وضع عليها طاهرا ومسح عليه ولم يضره نجاسة باطنه ولو كانت مغصوبة لم يجز المسح عليها بل يلزم رفعه
ووضع مباح والمسح عليه وان كان ظاهره مباحا وباطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الطاهر تصرفا فيه لم يضر والا بطل وان لم يمكن نزعه الا بمشقة لا تتحمل عادة او كان مضرا فان عد تالفا ثبت بدله
وجاز المسح عليه وان لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بشراء او اجارة ونحوهما وان لم يمكن سقط المسح عليها ووجب غسل باقي الاعضاء والاولى الاحتياط بعد

ذلك

[1] للمصنف هنا تعليقة في ص ٢٠٠ وكذا الذي يليه. الرضا

[2] راجع ما تقدم. الرضا

في الذمة

# كتاب الطهارة

١٤

ذلك بالتيمم ولو كانت محرمة لغير الغصب كالذهب والحرير للرجال مسح عليها ان لم يمكن النزع والتبديل والا لزم على الاحوط ووردا المسح من وضع ما لا بد منه على فصد عند الوضوء من الجبائر والعلاج الآمن انحصار العلاج فيه ولم يعلموا به وحمله بعضهم على الكراهة ولو الصق الحائل بالبشرة عبثا من دون داع اليه او الصق عبثا اتفاقا وتعذر نزعه وجب غسله ولم يكف المسح عليه والاحوط ضم التيمم اليه ولو كان في محل الغسل كسر او جرح او قرح مجرد لم يضر عليه شيء من الجبيرة والعصابة والدواء فان امكن غسله ولا يضره ضرر ولو بتسخين الماء ونحوه فلا اشكال في وجوبه وان لم يمكن غسله فالاقرب فان كان عدم وجوب المسح عليه وكفاية غسل ما حوله كحسنة الحلبي ونحوه الا ان الاحتياط بالمسح عليه لا ينبغي تركه بل لا يترك وح فان تعذر مسح البشرة لضرر او نحوه فهل وجوب وضع لصوق او شد خرقة ونحو ذلك مما يدخل تحت ذي الجبيرة او من حكمه حتى يمسح عليه ام لا وجهان اولهما احوط وثانيهما اشبه ولا فرق في احكام الجبائر بين ان يكون الجرح ونحوه حادثا باختياره على وجه العصيان او لا على وجهه كمحل الفصد والحجامة اولا باختياره ولو زال عذر صاحب الجبيرة بعد الفراغ من الصلوة المأتي بها بتلك الطهارة لم تجب اعادتها وان زال قبل الشروع فيها فالاحوط ان لم يكن اقوى استيناف الطهارة والصلوة جميعا وكذا الحال في الزوال في اثنائها واحوط منه اتمامها واعادة الوضوء فان كان قبل المسح على الجبيرة فلا اشكال في الاعتداد بما اتى به وانما على ما يقتضيه حال الاختيار وان زال بعد المسح على الجبيرة عاد وغسل موضع الجبيرة وما تحتها وما بعدها ان لم تفت الموالاة والا استانف وكذا لو زال لعذر ولما يعلم حتى فرغ ولو امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكنه استلزم فوت الوقت لم يبعد جواز المسح على الجبيرة وتقدمه على التيمم والاحوط الجمع بينه وبين التيمم لذا لو بطل لزم فوات الوقت والا اقتصر على الاول ولو برئ المحل ولكن استلزم رفع ما عليه من الدواء الضرري يجري عليه حكم الجبيرة ما دام كذلك ولا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوء والغسل الواجبة والمندوبة ووضوء الجبيرة رافع للحدث لا مبيح الا ان في قضائه عن الغير وجهين وكذا لا اشكال في قضائه عن نفسه مع رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت بل ومع رجائه في وجه الا ان الاحتياط بالتأخير في الاخير لا يترك ولو اعتقد الضرر في غسل البشرة فعل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل المحل ثم تبين انه كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة فالاحوط اعادة الوضوء على ما عليه وان خلاف ما لو اعتقد الضرر ومع ذلك تولى الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته هو ما اتى به من الغسل او اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر وصح وضوءه ان لم يفته شرط الفورية **تذييل** الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه منها انه يلزم الاتيان بالاولى بقصد بدل الغسل والثانية بقصد بدل المسح ومنها ان في الثانية يتعين المسح وفي الاولى يجوز الغسل ايضا على الاقوى كما مر ومنها انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وفي الاولى يجوز المسح باعد من الكف ولو بالماء الخارج ومنها انه يتعين في الاولى استيعاب المحل تماما بين الخطوط والفرج وفي الثانية يكفي المسمى ومنها ان الاحسن في الاولى ان يعبر شيها بالغسل في جريان المخالف الثانية فان الاحسن فيها ان لا يشبه الغسل ومنها انه في الاولى لا يكفي تجريدها بل لا بد من ادارة بخلاف الثانية حيث ان المسح بها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار ومنها انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تنحيتها في الاولى بخلاف الثانية في وجه ومنها انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية ومنها انه يتعين في الثانية امرارها على الممسوح بخلاف الاولى فانه يكفي فيها بأي وجه كان الخامسة لا يجوز تولية الغير وضوءه في حال الاختيار فلو فعل لم يرتفع حدثه والاولى الاجتناب من الاستعانة بصب غير الماء في يد ليصب هو على العضو ولو عجز عن الوضوء بنفسه لضعف او مرض غير دائم من استعمال الماء ولي وضوءه غيره ونوى هو دون الموضئ ولو كان بحيث لو رفع اخر يده لغسل هو اعضاءه وجب الاقتصار في التولية على مجرد دفع يد ولا يجوز له التولية في امرار اليد ولو امكن غسل العضو في الماء لو يجز التولية ولو امكن في البعض دون البعض بعض ولو احتاجت التولية الى اجرة للتولي وجب بذلها ولو زادت عن اجرة المثل الا مع الاجحاف بماله ولو تعذر او استلزم اجبار الغير او لمس غير المحرم سقط الوضوء ووجب التيمم ولو لذلك بقسم نعوذ فاقد الطهورين ولو كان المنوب اعمى لا يرى محل الوضوء وجب عليه تحصيل العلم بصحة العمل ولو لم يمكن وجب استنابة العدل والرجوع الى ناظر عدل ولا بأس بالاستنابة في مقدمات الافعال للجبيرة كاتيان الماء او تسخينه او نحوهما بل والقريبة كصب الماء في كفه وان كان مكروها وانما يبطل الوضوء منها اذا باشر الغير الصب وهو الغسل اشتباه وفي صحة الوضوء فيما اذا وقف تحت ميزاب فجرى الماء على وجهه وامر يده عليه تردد والعدم احوط ان لم يكن اقرب نعم لو وضع كفه تحت الميزاب واخذ الماء وصبه على وجهه ويديه وغسل صح وضوءه على الاظهر السادس يحرم على المحدث بحدث تشريعي الدخول في الصلوة والطواف حتى يتطهر ويحرم عليه حرمة تشريعية مس كتابة القرآن على الاقوى من غير فرق بين المواد والاعراب والمدود والتشديد والجر والهمزة والمكتوب بسما كالالف بعد واو الجمع وهمزة الوصل والحروف المبدلة منها في الادغام كالنون المقلوب ميما والا بين شيء من الخطوط الحجولة منها حادثا مع الكتابة قاصد للقرآنية والا بين المتقوشة والمجسمة وغير المحكوكة واما ظاهر المحكوكة فالاقرب عدم الحرمة بالعدم لكونه هواء والاحوط الاجتناب من مسه بل ومس ما يظهر بعد عمل كمحاولة النار في المكتوب بماء الغسل وكذا الاقرب بين المجمع من الاجزاء والمفترق منها حتى الكلمة الواحدة والحرف الواحد المكتوب بقصد والمدرج في الكلمات المشتركة على قصد الكاتب لا المختص المستبهم الامر بالكف بل يجب تجنيب جميع البدن حتى الظفر وفي الشعر تردد ولا يجوز المس بما غسل من اعضاء الوضوء قبل تمام الوضوء لعدم ارتفاع الحدث الا بتمامه والحكم مختص بالمكلفين في وجه منع الصبي من المس على الاولى فولاية ثانيها اشبه سيما فيما اذا اراد التعلم وعلى المنع لا يرتفع بوضوئه بناء على الاقوى من كون عباداته تمرينية محضة ولا بأس بالمس من وراء الزجاج وان كان الخط مرئيا وكذا اذا وضع عليه قرطاس رقيق يرى الخط منه وكذا المنطبع في المرآة نعم لو نقد المداد في القرطاس حتى ظهر الخط من الطرف الاخر لم يجز مسه بما اذا كتب بالعكس تظهر من الطرف الاخر طرا والاقرب جواز مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف فضلا عن الحواشي وما بين السطور والجلد الغلاف وليست من القرآن نعم يجوز مس ما عدى اسم الله تعالى ضمنا ولو كتب آية من القرآن على خزف قبل الورود لم يجز الا بعد احراقه كله وهو احوط والا يمكن دعوى انصراف دليل المنع الى المس

٧ نعم يجوز له الصلاة الحاضرة اول الوقت مع التيمم بشرط العذر

٨ والصلوة والفعل وتمام الوضوء

٩ الغير الصب وتتم العضو في الاثناء

١٠ فيما يتعلق بالحدث

المداد

# فى احكام الوضوء وسننه

البدن دون باطنه ولا يحرم المس على المتوضئ الذى فى بدنه نجاسة وان كانت على العضو الماس على الاظهر والوتر الى الكتابة ولم يستلزم الحمل وسورة النمل هو القرآن
واما سائر الكتب المنزلة وكتب التفسير والحديث فلفظ الجلالة فيها بل سائر اسماء الله تعالى المختصة واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فلا دليل على المنع من مسها
وان كان هو الجواز لكن الاحتياط لا ينبغى تركه بل لا ينبغى ترك الاحتياط فى كتابة القرآن على جسد المحدث لعدم صدق المس بالكتابة على الجسد وكذا كتابة الحديث باصبعها
كتب لا يمس وما يركب بعد لبس محدث حيث حرم مس القرآن على غير متوضئ وان وجب الحمل وجوبا عارضيا او اصليا بنذر ونحوه ولو تيمما لهما لو توقف اصغاء ذا
على الكافر او الطفل او المجنون حيث تعينه الاهانة او اخراجه من النجاسة او نحو ذلك على مسه وجب الوضوء له ولا يجوز وضع الشئ النجس عينه على القرآن وان كان
يابسا على الاحوط ان لم يكن اقوى لكونه هتكا وفى جواز وضع المتنجس الغير السرى عينه غير يسير وعليه فيجوز للمتوضئ مس القرآن بالعضو المتنجسة وان كان الترك احوط واولى ويجرى
ما ذكر فى لفظ الجلالة اذا اشتركا مع القرآن فى حرمة هتكه بوضع النجس عليه السابعة من به سلس البول ان كانت له فترة تسع الوضوء وصلوة تامة اوسع وجب عليه
الوضوء حين الانقطاع والاتيان بما عليه من الفرائض ولو بالاقتصار على الواجبات وحذف المستحبات وكذا لو كانت له فترة تسع الوضوء وبعض الصلوة فانه يتوضأ ويصلى
ح من دون تاخير ولو لذيها فى غير تلك الفترة بطلت الآن بتوقع عدم خروج شئ الى اخر الصلوة فانها تصح ان تحقق عنه قصد القربة ولو لم تكن فترة فالاحوط ان يربط الجرة
عند كل صلوة ويجعل خرقة ويتوضأ ويقرن بين الوضوء والصلوة وكذا الحال فى المبطون ولا يجب عليه ولا على المسلوس تجديد الوضوء لقضاء التشهد والسجود
المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلوة التى نسيا فيها بل وكذا صلوة الاحتياط واما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها والاحوط لهما
ترك مس خط القرآن بعد خروج الحدث حتى حال الصلوة ولو اشتغل بالصلوة بزعم عدم الفترة الواسعة وتبين فى الاثناء وجودها قطع الصلوة ولو تبين
بعد الصلوة اعادها المبحث الثالث فى سنن الوضوء وهى ان يكون الوضوء بمد من ماء والاستنجاء باى شئ كان وافضله الاصبع ووضع الاناء حيث يتوضأ منه على اليمين
والدعاء عند رؤية الماء بقول الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم مرة ومن البول مرة او مرتين ومن الغائط مرتين
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا كالاكتفاء بكف واحد لكل ثلث والتسمية عند وضع اليد فى الماء اوصبه على اليد والاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يغترف بها او يصبه
اليسرى ثم يغسل اليمنى والدعاء عند وضع اليد فى الماء بقول بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وعند المضمضة بقول اللهم لقنى حجتى يوم القاك
واطلق لسانى بذكرك وعند الاستنشاق بقول اللهم لا تحرمنى على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها وعند غسل الوجه بقول اللهم بيض وجهى يوم
تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى بقول اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل
اليسرى بقول اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الرأس بقول اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعفوك وعند
مسح الرجلين بقول اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى وعن امير المؤمنين عليه السلام انه لما توضأ مع قرابته هذه الادعية رفع راسه
فنظر الى ابنه ابن الحنفية فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئى وقال مثل قولى قال الله له من كل قطرة ماء ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم
القيمة وان يبدء الرجل فى الغسلة الاولى بغسل ظاهر ذراعه وفى الثانية بباطنهما والمرئة العكس وكذا يستحب ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه
لا بغمسه فيه وان يكون ذلك مع امرار اليد على تلك المواضع وان تتحقق الغسل بدونه وان يكون حاضر القلب فى جميع افعاله وان يقرء سورة القدر حال الوضوء وآية الكرسى
بعده وان يفتح عينيه حال غسل الوجه ويكره الاستعانة فيما لا يجب فعله عليه كان يهيئ احد فى بدء الماء واما الصب على نفس العضو فغير جائز الا مع الضرورة كما يكره الوضوء
فى مكان الاستنجاء ومن الاوانى المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور والوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس والماء القليل الذى مات فيه الحية والعقرب ما لم ينزح
وسؤر الحايض والفار والفرس والبغل والحمار ونحوها وصب ماء الوضوء فى الكنيف ما لم يصر من البدل
والغائط فى المسجد واما الحدث الواضح فى المسجد كالنوم والريح فلا بأس بالوضوء منه فى المسجد وتمامه مع المكروهات مع جمع من احكامه فى مسجد بل الوضوء من اعضائه ولا دليل عليه نعم تركه
افضل اذ قد ورد ان من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كتب له ثلثون حسنة المبحث الرابع فى النواقض وهى امور يتعين
الطهارة وشك فى الحدث بنى على الطهارة ولو يقين بالشك فلو انعكس الفرض بنى على الحدث وتظهر ولو صلى قبل التطهر ولو غفلة بطلت صلوته الآن بكشف انه كان متطهرا
وكذا لو تيقن الطهارة والحدث وشك فى المتاخر منهما على الاحوط بل الاقوى ولو تيقن ترك عضو لغويه وبما بعده مالم توقف الموالاة كما تقدم ولو شك فى الاتيان بفعل من
افعال الواجبة او علم بالاتيان وشك فى الصحة فان كان فى الاثناء رجع والغيه وبما بعده وان كان بعد الفراغ بنى على الصحة ان كان شكه فيما قبل الجزء الاخير منه او كان
فيه ولكن بعد الانصراف عن محل الوضوء والجلوس الطويل او نحوهما وان كان شكه فى الجزء الاخير قبل الانصراف ونحوه الذى بان لم تفت الموالاة الا استانف ولو كان
متوضئا ووقع منه بعد صلوة وحدث ولا يعلم ايهما المقدم فالاقرب صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة ولو تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك الجزء منه ولا يدرى انه
الجزء الوجوبى او الندبى بنى على صحته وضوئه وكذا لو توضأ وضوءا يستحب الوضوء له وتوضأ فى وقت الصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد وضوئيه بنى على صحة وضوئه
لم يكن شكه اثر وان كان الاولى الاعادة للوضوء ولما ذكر به من الواجب فى لو علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح فى موضع الغسل او العكس ولكن شك فى
انه هل كان له موضع غير ذلك من جبيرة او ضرورة او تقية وعدمه بنى على الصحة وكذا لو علم انه مسح بماء جديد وشك فى انه كان لموضع غسل او لا والاحوط الاعادة فى الجميع
ولو علم بحدوثه فى الوضوء وشك فى اصل تمامه او عدمه ولم يختيار او اضطرار لزمه الوضوء الان مورد قاعدة الفراغ ما اذا علم الاتمام وكان الشك فى نقص جزء او شرط

٧ ويستحب استباغ الوضوء واكماله بالمبالغة فى غسل ما يجب غسله

لاما اذا احتمل العدول عن القصد ولو شك في وجود الحاجب استانف وان كان فرغ من الوضوء وانصرف لم يعتد بالشك ومن ترك غسل مخرج البول عمدا او نسيانا او جهلا فتوضأ وصلى اعاد الصلوة في الوقت وخارجه دون الوضوء على الاقوى وكذا الحال في ترك الاستنجاء من الغائط على الاحوط وان جدد وضوئه بنية التجديد المحض وصلى ثم علم باخلاله بعضو من احدى الطهارتين كان عليه اعادة الوضوء والصلوة معا وان جدد بنية تدارك ما يحتمل فواته في الاول صح الوضوء والصلوة جميعا ولو توضأ وضوئين واتى عقيب كل منهما بصلوة ثم علم بصدور حدث منه عقيب احدى الطهارتين ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين جميعا ان اختلفتا عددا واما ان اتفقتا عددا فالاقرب عدم وجوب الاتيان الا بصلوة واحدة ناويا ما في الذمة وان كان حسن الاحتياط باعادة صلوتين غير خفي بل لا يترك ان اختلفت الصلوتان في الجهر والاخفات وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد الطهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو كانت احدى الصلوتين مندوبة لم يجب في شيء من الصور المذكورة اعادة الواجبة على الاقوى وان كانت الاعادة احوط ولو صلى الخمس بخمس طهارات ثم تيقن انه احدث عقيب احديهن اعاد ثلث فرائض ثلثية وثنائية ورباعية ولو صلى الخمس بطهارتين ثم تيقن انه احدث عقيب احديهما فان علم باتيان الظهرين والعشاء جميعا باحديهما او احتمل ذلك لزمته اعادة الخمس جميعا والا بان علم باتيان رباعيتين باحديهما ورباعية ثالثة بالاخرى اعاد اربع فرائض ثنائية وثلثية ورباعيتين على الاقوى وان كان الاحوط اعادة خمس كما ان الاحوط والاولى على ما قيل عند الاتيان باربع هو الاتيان بالثلثية بين الرباعيتين

## الموضع الثاني في الغسل وفيه مباحث الاول في غسل الجنابة وفيه مقامات الاول في سبب الجنابة وهو امران

احدهما انزال ما يسمى منيا عرفا بخروجه الى ظاهر البدن قليلا كان او كثيرا خرج من الموضع الطبيعي ام لا انسد الطبيعي ام لا كان معتادا ام لا من الرجل والمرأة في اليقظة والمنام مع رؤية شيء في النوم وعدمها بشهوة او بغير شهوة بدفق وقوة او بغير ذلك في حال العقل او الجنون او السكر او الاغماء او نحو ذلك فالمدار على العلم بخروج ما يسمى منيا عرفا فلو تحرك من منبعه ولم يخرج الى الظاهر لم يجب الغسل وكذا لو شك في الخروج لم يجب الغسل وكذا لو ظن على الاظهر وان كان حسن الاحتياط غير خفي بل لا يترك الغسل ان وصل الى حد الاطمينان ولو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ ولم ير منه اثرا او راى مذيا ونحوه لم يجب عليه الغسل ولو خرج بعد ذلك بمشي او حركة او غير ذلك وجب ولو شك في كون الخارج منيا لم يجب عليه الغسل وكذا لو ظن او اخبره عدل واحد على الاظهر والاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك ان اطمئن ولو خرج مني الرجل من فرج المرأة لم يجب الغسل الا ان يخالطه منيها فيجب عليها الغسل كما يجب باحتلامها فان الاظهر انها تحتلم ولو شكت في كونه من منيه او ظنت لم يعتبر بل يلزمها الغسل ولو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع ونحوها فان علم كونه منيا اغتسل والا اعتبر صدق الاسم عرفا بملاحظة اوصافه ولو تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج والخنثى تغتسل بخروج المني من كل من فرجيها مع الاعتياد او منهما جميعا مع عدم الاعتياد وكذا الممسوح ذو الثقبين واذا علم الصحيح بخروج الماء منه واشتبه عليه حال الخارج انه مني او غيره اعتبر بالدفق والشهوة وفتور الجسد بالخروج فان وجدت العلائم كلها وجب الغسل سواء قطع بذلك بكون الخارج منيا ام لا وكذا لو قطع بذلك باحدها او بوصف سواها مثل الرائحة ونحوها فان رائحة المني قريبة من رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا واما لو وجدت احدى العلائم الثلث الشهوة والدفق وفتور الجسد ولم يقطع بسببه بكون الخارج منيا فالاشبه وان كان عدم وجوب الغسل الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك واما المرأة فتعتبر منيها بالشهوة وحدها سواء قطعت بذلك بكون الخارج منيا ام لا ولو كان الرجل مريضا اعتبر بالشهوة والفتور بل الشهوة وحدها ومع انتفاء الشهوة ايضا فان علم بالصفات الاخر كالرائحة ونحوها كونه منيا اغتسل والا فلا وبالجملة فالمدار في وجوب الغسل على العلم بخروج المني فلو نام ثم وجد بعد الانتباه على ثوبه او فخذه المني وعلم بخروجه منه وجب عليه الغسل سواء كان الثوب مختصا به او مشتركا بينه وبين غيره وسواء كان مملوك العين او المنفعة او مباح المنفعة كالمستعار ولو وجد اثنان في ثوب مشترك بينهما منيا فان تعين كونه من احدهما بالخصوص وجب عليه الغسل والا فمقتضى القاعدة عدم وجوب الغسل عليهما وغايته عدم جواز بالاخر اقتداء احدهما ولكن الاحتياط باغتسال كل منهما بقصد الاحتياط والقربة لازم المراعات فان ظهر لاحدهما بعد ذلك كون المني منه اعاد الغسل على الاحوط ولو وجد في ثوبه منيا وعلم بكونه منيه ولم يعلم التاريخ اعاد ما تيقن وقوعه في حال الجنابة والاحوط اعادة ما يحتمل وقوعه فيها ثانيهما الجماع فانه موجب للغسل على الفاعل وعلى المفعول ولو مع عدم الانزال ويتحقق بغيبوبة الحشفة من الصغير او الكبير العاقل او المجنون الحي او الميت في قبل المرأة او دبرها حية كانت او ميتة كبيرة او صغيرة عاقلة او مجنونة مجردا كان الذكر او ملفوفا بخرقة الا ان يكون بمقدار لا يصدق معه الجماع وكذا بالغيبوبة في دبر الذكر او الانثى او الخنثى وكذا بتوالج الخنثيين بادخال كل منهما في الاخرى على الاقوى بل بادخال احديهما في الاخرى على الاحوط والاولى وكذا بوطي الخنثى في قبل المرأة او دبرها او دبر غلام على الاحوط وفي وجوب الغسل بوطي البهيمة وموطوئيتها وجهان اشبههما العدم واحوطهما الغسل بل لا يترك ذلك وكلما اوجبنا به الغسل فانما يجب على الفاعل والمفعول الا فيما لا استعداد للموضوع كالبهيمة والصغير والمجنون نعم يجب على الاخيرين الغسل بعد الكمال بالبلوغ والعقل ~~ولا فرق في ايجاب الوطي باقسامه المذكورة للغسل بين ادخال الذكر مجردا او ملفوفة بخرقة على الاحوط~~ ولا فرق بين المسلم والكافر في سببية الواطئية والموطوئية للغسل بالنسبة اليه وان كان لا يصح منه في حال الكفر بل يجب عليه بعد اسلامه ولو اغتسل الكافر الذي اسلم في حال الاسلام ثم ارتد بعد الاسلام والاغتسال لم يبطل غسله فلو عاد الى الاسلام مرة اخرى لم يلزمه الغسل الا بعد صدور سبب جديد منه ومقطوع الحشفة او بعضها يعتبر بمقدارها والمناط فيما فيه الحشفة من الفرج هو المسلك المتعارف الذي هو مجرى دم الحيض والمني والشاك في الدخول كالشاك في كون المدخول فرجا او دبرا او غيرهما يستصحب الطهارة ويجوز الجماع بعد دخول الوقت لمن لا يقدر على الغسل ويقدر على التيمم ولا يجوز نقض الوضوء بعد دخول الوقت لمن لا يتمكن من الوضوء وان قدر على التيمم والفارق النص

## المقام الثاني فيما يحرم على الجنب او يكره والمحرم عليه امور فمنها قراءة اية السجدة من سور العزائم

لاحظ ما علقه هنا رحمه الله في ص ٢٠٠ الرضا

في الغسل

فيما يحرم على الجنب

المقام الثاني

الاربع وهي تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك الذي خلق والاحوط والاولى ترك قراءة غير اية السجدة ايضا من سور العزائم حتى البسملة اذا نوى بها احديها وعلى هذا
فالاحوط اجتناب قراءة ما جعل من الايات جزء من الادعية الماثورة ولو قلب الكلمات كلا او بعضا او ابدل كلها او بعضها بما يرادفها او ابدل شيء من الحروف او جميعها لم يحرم وكذا
الحال في الترجمة باي لغة كانت وكذا حديث النفس وقراءة الساهي والغافل مطلقا سواء كان في الموضوع او الحكم ولو ابدل الاعراب والحركة او السكون لم ترتفع الحرمة اذا سمي
عرفا قراءة للعزيمة او شيء منها وهل تقوم اشارته وايمائه وترديد لسانه مقام قراءته ام لا وجهان اولهما مع كونه احوط لا يخلو عن قرب **ومنها** مس كتابة القران على التفصيل
المزبور في الوضوء **ومنها** مس لفظ الجلالة بل جميع الاعلام الالهية من ساير اللغات وفي مس اسمه تعالى المجعول جزء علم كعبد الله وعبد الرحمن ونحوهما قولان والاشبه
الجواز وحسن الاحتياط غير خفي بل لا يترك مهما امكن واما اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فلا دليل على الحاقها باسماء الله تعالى لكن الاحتياط لا ينبغي تركه **ومنها** الدخول
في المساجد التي وضعها المسلمون للعبادة فانه محرم على الجنب الا اذا دخل مجتازا او مضطرا فانه لا باس به ولا فرق بين المعمور منها والخراب حتى ما
لم يبق منه اثر الا في الاراضي المفتوحة عنوة فان الظاهر زوال حكم المسجدية اذا زالت الاثار بالمرة ولا يجري حكم المسجد على ما يتخذه في الدار للصلوة فيه ما لم يحصل الوقف بشروطه
كما لا يجري حكمه على ما يشك في كونه منه من الصحن والحجرات ونحوهما والاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وان كان صبيا او مجنونا او جاهلا بجنابة نفسه واما البيع والكنائس
فلا باس بالدخول فيها جنبا ولو تعددت المساجد واضطر الى اللبث في احدها لم يجب تقديم المفضول كمسجد المحلة على الفاضل كمسجد الجامع الاعظم وان كان التقديم اولى ولو
دار الامر بين اللبث في احد المسجدين وبين اللبث في غيرهما لزم تقديم اللبث في غيرهما عليهما واما مشاهد الانبياء واوصيائهم واولادهما فلا دليل معتدا به على لحوقها بالمساجد
وانما المنهي عنه ترك الدخول في بيوتهم جنبا وهي غير المشاهد وكون حرمة المؤمن ميتا كحرمته وهي حي لا يثبت ذلك بعد تغاير الموضوع ولكن الاحتياط في ذلك لازم مع الامكان
وعدم الضرورة ولا يجوز ان يستاجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة نعم لو استاجره مطلقا وكنس هو في حال جنابته وكان جاهلا بجنابته
او ناسيا استحق الاجرة بل وكذا لو كان عامدا على الاقرب وان كان الاحوط ترك اخذها **ومنها** وضع شيء في المساجد وظاهر النصوص حرمته بنفسه فيشمل الوضع مجتازا
فيه والوقوف في باب المسجد ووضع شيء فيه بمؤنة الة وغير ذلك نعم لا يجب اخراج الموضوع لا على الواضع ولا على غيره ولا باس باخذ شيء من المساجد للجنب كما نص عليه المعصوم
**ومنها** الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله حتى لاخذ شيء على الاظهر ولو اجنب فيهما او كان جنبا ودخل ذاهلا او عاصيا ثم ذكر وجب عليه التيمم فورا للخروج الا ان
يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم او كان زمان الغسل فيهما مساويا او اقل من زمان التيمم فيغتسل ح وكذا الحال في الحائض والنفساء واما ما يكره في حق
الجنب فامور فمنها الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين والمضمضة والوضوء مع ذلك افضل ومنها الادهان ومنها قراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور العزائم من القران
واشد من ذلك قراءة سبعين وكلما زاد غلظ كراهة ومنها الخضاب كما يكره جنابة المختضب الا بعد اخذ الحناء ماخذه ومنها النوم الا بعد الوضوء والتيمم مع عدم امكانه ومنها مس الورقة
والجلد ونحوهما مما عدى الكتابة من القران وحمله وتعليقه ومنها الجماع اذا كانت جنابته بالاحتلام **المقام الثالث** في واجبات الغسل وهي امور **احدها** النية حسبما
مرت في الوضوء حتى كفاية الداعي وح فمن مضى ليغتسل فاغتسل لذلك الداعي بحيث لو سئل عن جهة فعله لاخبر بالاغتسال صح غسله بخلاف ما لو غفل بالمرة ولو شك ح في
اصل الغسل بنى على العدم ولو ذكر الغسل وشك في صحته بنى على الصحة ولو اغتسل بزعم سعة الوقت ثم تبين الضيق وان وظيفته كانت هو التيمم صح ان لم يكن على وجه التقييد
**ثانيها** غسل جميع الظواهر من الجسد تحقيقا بما يسمى غسلا عرفا فلو اخل بجزء منها ولو يسيرا بطل الغسل ولا فرق في كفاية صدق اسم الغسل بين ما لو كان بصب الماء على
الجسد وبين امراره عليه ولا بين غزارة الماء وعدمها ولا بين ما لو كان انتقال الماء بنفسه او بعلاج من المغتسل كامرار يده ونحوه ولا بين ما لو تحقق بادخال العضو في الماء واخراجه
منه او بتحريكه وهو في الماء وغير ذلك مما يعد غسلا عرفا ولا بين ما لو كان مركبا منها وما كان مركبا من جملة منها في جميع الجسد او بعضه نعم لا يجزي نية غسل عضو في حال مكثه
في الماء بذلك المكث من غير تحريك ولا يعتبر في تحقق غسل الاعضاء المغسولة تعدي الماء منها الى ما خرج منها فيكفي انتقاله من جزء الى اخر وان لم يتقاطر منه شيء الى الارض وله ان
يجري الماء من المحل المغسول كالراس بعد تمام غسله الى العضو اللاحق وهو الجانب الايمن لغسله وكذا من الايمن بعد تمامه الى الايسر ولو خرج الماء باستعماله في الغسل عن
الاطلاق لامتزاجه بوسخ او غبار على العضو المغسول فان خرج من الاطلاق قبل تحقق غسل العضو المراد غسله لم يجز استعماله وان خرج بعد تحقق الغسل كفى ولم يجز استعماله
في الاعضاء اللاحقة ثم ان محل الغسل كما اشرنا اليه هو الظاهر فلا يجب غسل ما ليس بظاهر حال الغسل فالثقب الذي يكون في الاذن للحلقة ان كان بحيث لا يرى باطنه للناظر
لا يجب غسله وكذا ما لا يظهر للناظر من باطن العينين الا بعد تعمد النظر وكذا ما تحت الغلفة للاغلف لعدم كون ذلك من الظواهر وكذا ما لا يرى للناظر مما تحت الاظفار فالمدار
على ما كان ظاهرا حال الغسل طبعا وان كان باطنا قبل ذلك او صار باطنا بعده ويعتبر العلم بوصول الماء الى اعضاء الغسل اجمع ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم واما الاعضاء
الزائدة فيجب غسلها من غير فرق بين المعلوم زيادتها والمشتبه بالاصلي واما الشعور فيجب غسل الصغار منها المعدودة من توابع البشرة واما الطوال كاللحية والعقيصة فالاقوى
عدم وجوب غسلها وانما الواجب ايصال الماء الى اصولها لغسل البشرة وقيل يجب غسلها وهو احوط وعليه فلا يجب نقض العقيصة المجدولة بل يكفي تكرار الماء بحيث يعلم
بوصوله الى جميع الشعور ويشترط تخليل كل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله على التفصيل المتقدم في مبحث الوضوء وكذا الحال في الجبائر والحائل وغيرهما من افراد الضرورة
نقية كانت او غيرها هي الحال هناك وكذا احكام الشك والنسيان على الاحوط **ثالثها** الترتيب يبدء بالراس الى المنكب ثم الجانب الايمن ثم الايسر والعورة والسرة داخلتان
في الجانبين على حسب التنصيف وغسلهما مع الجانبين احوط ولو خالف الترتيب جهلا او نسيانا اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولو اشتبه عليه ما فات به الترتيب اعاد جميع
الغسلات ولا يجب الترتيب في نفس الاعضاء وان كان احوط وحيث لم يجب فيحصل الاحتياط في السرة والعورة بغسلهما بعد اتمام الجانب الايمن قبل الشروع في الايسر ولو اغفل

بل لا يترك صح

٧ ما عدا حرم العسكريين من صح

في واجبات الغسل

الطويلة

لعة

# كتاب الطهارة

لمتنجس كانت في الابعاض فصلها وتم غسله وان كانا في الوجه والا يمم اعاد على ما يحصل به الترتيب ولا دليل صحيحا على وجوب الموالاة في الغسل بين الاعضاء وان كان الراجح بحيث لا يخرج عن كونه عملا واحدا عرفا احوط بل لا يترك ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة بعد انغماس جميع البدن وتطهيره بالماء فلا يعتد في بعض عضو ثم اخواجه وغمس اخر الا بعنوان الترتيبي الارتماسي بان ينغمس راسه او تمام البدن بقصد غسل الرأس اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر كذلك فانه صحيح على الاقوى خلافا لصاحب المستند ولا يعتبر في الغمر الدفعة الحقيقية بل المدار على استثناء البدن في الماء فلا مانع من التخلل ونحوه في اثنائه ويتفرع على ذلك عدم لزوم الخروج من الماء بالكلية ثم القاء نفسه فيه دفعة بل يجوز وان كان بعضه في الماء بحيث ينوى ويتحرك تحت الماء على وجه يختلف عليه سطوح الماء نعم الاحوط ان لم يكن اقوى هو اعتبار كون بعض بدنه كالرأس مثلا خارجا بالصدق عليه انه ارتمس بعد ما لم يكن كذلك ويجوز الغسل الترتيبي تحت المطر واما الارتماسي فلا يحصل بالوقوف تحت المطر ولا الميزاب وان كان ماؤه غزيرا ولا نصب الاناء الشامل للبدن عليه ويعتبر في الارتماسي تطهير البدن قبل الغسل ويكفي في الترتيبي تطهير كل عضو قبل الاخذ في غسل ذلك العضو ولا يجزي غسل واحد عن التطهير والغسل ويجوز الارتماس في الماء الراكد الاقل من الكر اذا كان ساتر الجميع البدن كما يجوز في الجاري والكر ولو نوى الارتماس في ماء لا يطهر باحاطته بجميع البدن على وجه يحصل الارتماس فتمر بدنه به بحيث يحتمل حصول الانغماس لم يجز لفقد الجزم بالنية ولو اراد الغسل ترتيبا فغسل راسه ثم اراد الارتماس لغسل الباقي لم يجزه عامدا كان او جاهلا او ناسيا نعم لو ارتمس لكل من الاعضاء الثلثة مرة بقصد غسلها وغسل بعضها وارتمس لبعضها الاخر جاز على الاقوى ولا يعتبر في الارتماس ترتيب عضو على اخر بل المدار فيه على غسل البدن باي وجه اتفق ولو احتمل الغاسل بجزء من عضو غافلا عنه لم يصح غسله ولا يجب على غيره اعلامه ترتيبيا كان الغسل او ارتماسيا والغسل الترتيبي افضل من الارتماسي في موارد جوازهما والافضلية تتبع الارتماسي كما انها تتبع الترتيبي في يوم الصوم الواجب وحال الاحرام وفيما اذا لم يرض صاحب الماء بالارتماس فيه ورضي بالاخذ منه والغسل في الخارج والحال في لزوم العلم بوصول الماء الى جميع الاعضاء واعتبار اليقين بزوال ما علم بوجوده والاطمينان بعد مه بعد الفحص عند الشك على نحو ما مر في الوضوء وكذا الحال بالنسبة الى عدم وجوب ما يشك كونه باطنا على الاقوى نعم لو شك في غسله وكذا لو وقف فيه

هنا احوط واولى

(١) غاية جريان حكم المستحاضة في رفع الحدث الاكبر على ما دون الكر (منه)

واغسل ترتيبا واربعها طهارة الماء واطلاقه باحته وطهارة البدن وسعة الوقت له وعدم حرمة الصوم او الاحرام او نحوهما في الارتماسي والا بطل الصوم والغسل دون الاحرام ان كان حرجا ولم يبطل شيء منها نسيانا خامسها اباحة المكان والمصب والانية والهواء وفقد المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه على التفصيل المتقدم في الوضوء ولو كان من قصد عدم اعطاء الاجرة للحمامي او اعطاء الاجرة من مال محرم بطل غسله الا ان يجز فرضاه بكل وجه ولو قصد اعطاء الاجرة من الحلال ثم اخرج لم يبطل او اعطى من الحرام لم يبطل غسله ولا باس بالغسل بالماء المباح الذي استخرج بحطب مغصوب او صلى من البدرة المغصوبة ويبطل الغسل بعبد مغصوب اذا كان عليه حال الغسل وعد تغسله متخللا مع تصرف فيه وكل ما شك في اباحته لا يصح الغسل به ومنه الغسل بماء حياض المدارس والماء الذي يسبل للشرب فانه لا يجوز الغسل بها الا بعد احراز الاباحة سادسها والاذن المباشر مع الامكان فلا يجوز ان يغسله غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار على ما تقدم سابعها عدم تقدم نقيض الغسل في الوضوء ويكره الاستعانة فيه بهم في المعتدة عن القرية مثل الوضوء وسنن الغسل امور منها البول قبل الغسل ان كان سبب جنابته الانزال بالجماع مع الانزال والاحوط احتياطا مؤكدا بل الازم تركه هذا في الرجل واما المرأة فلا دليل على استحباب البول في حقها واما الخنثى فان انزلت من ذكرها فكالرجل وان انزلت من فرجها فكالمرأة ومنها الاستبراء بعد البول على النحو المزبور في سنن الخلوة ومنها غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء من نصف الذراعين واولى منه غسل تمام الذراعين ومنها المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين مرة وافضل منه ثلثا ومنها امرار اليد على الجسد ومنها التخليل ما لم يعلم بحاجة البدن استظهارا ومنها كون ماء الغسل صاعا وهو ستة امداد واربعة وعشرون مثقالا او ربع مثقال ومنها غسل كل من الاعضاء الثلثة ثلث مرات ومنها التسمية ومنها الدعاء عند الغسل بالمأثور بقول اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقول اللهم طهر قلبي من كل انفاق وبيض وجهي بنورك وبطل علي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقول اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ومنها الموالاة والابتداء بالاعلى في كل من الاعضاء في الترتيبي مسئلتان الاولى اذا رأى الرجل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال واستبرأ ولم يلزم غسل ولا وضوء وان كان بال ولم يستبرئ علم بعد الغسل انه منه وعليه الوضوء للمشروط بالطهارة ان كان البلل مشتبها بالبول واما لو علم بعدم كونه بولا فلا وضوء ايضا عليه وان لم يبل ولم يستبرئ او استبرأ من دون بول حكم بخباثة ولزم الغسل الا ان يعلم بعدم كونه منيا فلا يعيد الغسل وعليه الوضوء ان اشتبه الخارج بالبول ولو لم يكن قد استبرأ والا سقط عنه الوضوء ايضا وحكم ما لو شك باعادة الغسل فلم يعد لو خرج بلل مشتبه فلا يجب بمجرد البول من دون علم باختلاط شيء من المني به وايضا فالازم في صورة خروج البلل المشتبه بالمني انما هو اعادة الغسل خاصة دون العبادة الواقعة منه بعد الغسل قبل خروج البلل واما المرأة فحيث لم يرد في حقها بول ولا استبراء فالخارج منها لا ينقض الغسل الا مع العلم بكونه منيا فتعيد الغسل لا الوضوء الا مع العلم بكونه بولا فتعيد الوضوء ولو كان مشتبها بين البول والمني لزمها الغسل والوضوء جميعا الثانية من نواقض الحدث الاكبر اثناء الغسل فالاحوط ان لم يكن اقوى نقض ذلك الغسل بالاعراض عنه واستينافه من راس من غير فرق بين شيء من الاغسال الثالثة اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلثة او في شرطه قبل الدخول في العضو الاخر رجع وابنى به بعد احراز موجبه وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به على الاقوى نعم لو بنى به والاتيان به مالو يفرغ من الغسل احوط ولو ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في انه نوى الانغماس لجميع الجسد او لغسل الراس والرقبة لزمه الاستيناف وبنى عند غسل الجانبين ولو غمس بقصد الارتماس

ثم

ثم انكشف بقاء جزء منه غير مغسول لزمه الاستيناف لو بقي عن غسل الجنابة ان كان النقض فيها ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في الغسل بنى على صحة صلوته ولزمه الغسل لما يأتي به بعد ذلك من الاعمال المشروطة بالطهارة ولو كان الشك في اثناء الصلوة بطلت والاحوط اتمامها والاعادة بعد الغسل **الثاني بعد** غسل الجنابة يغني عن الوضوء لا يشرع الوضوء قبله ولا بعده للمشروط بالطهارة بل ولا يستحب على الاقوى بل ورد النهي بعده ولذا ينبغي لمن كان يتكلف وجوبا او ندبا الاحتياط بالجمع بين غسل الجنابة والوضوء ان ينقض الغسل بول ونحوه ثم يتوضأ ثم اقول ان الوقوع في البدعة المذكورة في الواقع **المبحث الثاني في الحيض** وهو الدم الذي له احكام منها انقضاء العدة وقلته وكثرته حدا والغالب فيه ان يكون احمر شديد الحمرة يحث بضرب الى السواد عبيطا غليظا يخرج بحرقة وحرارة واذا دار الامر بين كون الدم حيضا او عذرة استعلم الحال باستدخال القطنة فندعها ملبثا ثم تخرجها اخرا جا رقيقا فان خرجت ملوثة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وتصوم وان خرجت ملطخة بالدم فهو من الحيض تترك العبادة الحائض ولا فرق في ذلك بين كون الاشتباه ناشئا من احتمال الدم فاول الامر لكل من الحيض والعذرة وبين كونه ناشئا من احتمال طرو الحيض بعد تحقق دم العذرة مع العلم ببقاء دم العذرة او مع احتمال انقطاعها وكذا لو تحقق الحيض سابقا واحتمل انقطاعه بعد طرو العذرة على الاظهر هذا كله ان تحقق الانقضاض وشك في حال الدم ولو شك في تحقق اصل الانقضاض مع سبق الحيض فالاظهر استصحاب الحيض وان كان الاحوط الاختبار ايضا بل الاحتياط بلا بترك ولو ترك ما وجب عليها من الاختبار واشتغلت بالعبادة بدونه فسدت عباداتها وان طابقت الواقع على الاحوط بل الاظهر الا مع غفلتها عن اصل وجوب الاختبار حال العبادة وحصول قصد القربة منها ولو تعذر الاختبار لكثرة الدم بنت على حالتها السابقة من طهر او حيض على الاظهر ولو اشتبه دم الاستحاضة بدم العذرة بنى الحكم بالاستحاضة مطلقا وبشرط عدم التطوق وجهان اظهرهما الثاني وكل ما تراه الصبية قبل اكمالها تسع سنين على ما يحصل به التدوير في ذلك الوقت من اليوم الذي ولدت فيه من الشهر المعتبر ولا يقدح فيه التلفيق والشاكرة في ان الخارج دم او غيره دم اوراث دما في ثوبها وشكت في انه من الرحم او من غيره تبنى على الطهارة واما المشكوكة في بلوغها فان راث دما بصفات الحيض كشف عن بلوغها وفي تميز دم الحيض عن دم القرحة بالجانب بالحكم بكون الخارج من الايمن حيضا ومن الايسر دم قرحة وبالعكس بعضهم الفرحة الخارج الواقع في الجوف والمدار على خروج ما بتمامه حيض حتى اذا خرج من غير الموضع المعتاد على الاحوط واقل الحيض ثلثة ايام تامات واكثره عشرة كذلك واقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره والاظهر اشتراط التوالي في الثلثة فلا يكفي كونها في جملة العشرة وكل دم تراه المرتد دون ثلثة فليس بحيض وان كان بصفاته مبتدئة كانت او ذات عادة بصفات الحيض كان الدم لاركضة الولد بوم ثم تطهر بوما ثم تراث بوما بالاشتراط الاتصال في الثلثة نعم لا يعتبر خروجه دائما الى الظاهر بل يكفي وجوده في الباطن بحيث متى وضعت الكرسف في كل من اجزاء الايام الثلثة وصبرت هنيئة تلوثت نعم لا يكفي الوجود في الباطن دائما بحيث لا يخرج الى الظاهر ابدا لانه توقف حد ثبته على البروز نعما على الاظهر وكذا يعتبر التوالي في عشرة الطهر ولا فرق في كون العشرة اقل بين الطهرين الحيضتين وبين غيره فلا يقع في اثناء الحيضة الواحدة من الطهر ما هو دون العشرة والاظهر دخول الليالي الثلث في الايام ويكفي التلفيق من جزئي يوم او اوليتين وما تراه المرتد بعد يأسها لا يكون حيضا وتياس حرة كانت او امة حارة المزاج كانت او باردة في البلاد الحارة او الباردة والمعتد له ببلوغ خمسين في غير القرشية وستين فيها وربما ارسل الشيخ المفيد رحمه الله موافقة للقرشية ولا عبرة به على الاظهر والقرشية هي المنسوبة بابيها الى قريش ولو بواسطة الى قبيلة المولدة من المضريين كانت بين خزيمة من اجداد النبي صلى الله عليه وآله ولا يعرف الان منهم غير الهاشميين ولا عبرة بالانساب الا من حيث الالحاق بالاظهر فيلزم شك في كونها هاشمية البناء على اليأس عند كمال الخمسين والاحوط مع ظن كونها قرشية ظنا غير معتبر في الانساب هو الجمع بين ترك الحائض واصالة الاستصحاب ان الدم بصفة الحيض بين الخمسين والستين والشاكرة في اليأس تستصحب عدمه وتبنى على الحيضية عند اجتماع الشروط والاظهر اجتماع الحمل مع الحيض من غير فرق بين ما قبل استبانة الحمل وما بعدها والمشهور بين الاصحاب ان كل ما تراه المرتد من الثلثة ايام الى العشرة تماما يمكن ان يكون حيضا بعد استجماع الشرائط المعلوم شرطيتها فهو حيض سواء تجاوز او اختلف وانكره بعض الاصحاب لعدم الدليل المبين عليه ونظم الثمرة فيما لو راث المعتادة في غير ايام عادتها من الدم ما لونه بصفة دم الحيض كالصفرة والكدرة وكان ثلثة ايام متوالية فانه على المشهور حيض دون ما على قول الاخر وفيما لو راث المبتدئة ثلثة ايام متوالية بصفة الحيض فانه على المشهور حيض دون ما على قول البعض الى غير ذلك من الموارد وتصير المرتد ذات عادة بوقوع الدم مرتين متواليتين بينهما اقل الطهر فصاعدا فان توافق الدمان وقتا وعددا صارت ذات عادة وقتية وعددية وان توافقا عددا فقط صارت ذات عادة عددية فقط وان توافقا وقتا فقط فهل ذات عادة وقتية فقط وهل يعتبر في تحقق العادة كون الدم في تلك الايام بصفة الحيض او يكفي الصفرة بانها وجهان اقويهما الاول نعم تحسب الصفرة حيضا بعد ثبوت العادة في وقتها وايامها نعم لا يقدح اختلاف لون الدم في بعض الاوقات كل مرة ويعتبر في ثبوت العادة التوالي بين الحيضتين فلو رات في شهر خمسة وفي الخر ستة وفي ثالث خمسة لم تتحقق بذلك كون الخمسة عادة لها نعم لو رات في الرابع ستة ثبت لها عادتان في كل فرد خمسة وفي الزوج ستة ولا وجه لما صدر من بعضهم من القول عند اختلاف العدد في شهرين بجعل اقلهما عادة لها والظاهر ان العبرة بالستواء الاخذ والانقطاع سواء كان بينهما نقاء محكوم بالحيضية على نحو واحد او مع الاختلاف ولو لم يكن فلو اعتادت بحيض ثلثة ثم نقاء يوم ثم حيض يومين فعادتها ستة ايام وهل تثبت العادة في مستمرة الدم التي يدور تحيضها على الاوصاف بروية تمام الجامع مثلا في اول الشهر من عادتها تمام ايام عادتها سواء ام لا وجهان اشبههما العدم ولا يعتبر في تحقق العادة العددية تعدد الشهر الهلالي واما الوقتية فهل المراد بالشهر المعتبر فيها هو الهلالي او بعد الحيض وهي المدة التي فيها حيض وطهر وامثلة عشرة بما قلناه قولان اقربهما الثاني فلو رات ثلثة حيضا ثم طهرت عشرة ثم حاضت ثلثة ثم طهرت عشرة صارت ذات عادة بذلك وهل يعتبر في تحقق العادة استمرار عادة الطهر بينهما لا قولان اشبههما الثاني فلو رات في اول شهر خمسة وفي اول الثاني سبعة صارت ذات عادة وقتية بذلك ولو لم تر عدد الحيضتين بيوم كامل لم تتحقق العادة العددية ولو اختلفا بعض يوم نعم تتحقق العادة في وجه ولا وجه لما ذكره بعض من الاولى الاكتفاء مطلقا والصدق العرفي وحيث تتحقق وقتا او عددا



٧ عن الجنابة إن كانت جنباً صح

٨ للمصنف هنا تعليقة ص ٣٠٠ فلاحظ. الرضا

# كتاب الطهارة



## مسائل الأولى من لها عادة وقتية وعددية افادات الدم في وقتها التوسط باحكام الحيض كافتراء بمجرد الرؤية تقضي ما فاتها من العبادات لتبين الخلاف وعدم كونه حيضا ولو رأت قبل وقتها او بعد نقص عددها بمجرد الرؤية لانها والكدرة تبقوى في الظهر وتحيضها ان كان انقطع عن الوقت قليلا واما ان انقطع بكثيرا وناخر بكثيرا وقليل فالاظهر لزوم الاستظهار عليها بالاتيان بالعبادة مع اعمال المستحاضة الى ان تتم الثلثة فان تمت تركت العبادة والتزمت بسببها احكام الحائض بخروج الدم وان انقطع قبل انقضاء الثلثة بنت على ما كانت عليه من العبادة واما ذات العادة الوقتية المحضة فلا اظهر انها كذات الوقتية والعددية واما ذات العادة العددية المحضة فالاظهر لزوم الاستظهار عليها بما ذكر واما المبتدئة فتحيضها بمجرد الرؤية ان كان الدم بصفات الحيض دون غيرها وامكان لا يخلو من قريب الا ان الاحتياط بالاستظهار المذكور عند كونه بصفة الحيض الى مضي الثلثة لا يترك والمضطربة كالمبتدئة على الاوجه سواء فترت المضطربة ايضا ام لم تستقر لها عادة ام من نسيت العادة بالمرة **الثانية** لو رأت الدم ثلثة ايام متوالية ثم انقطع ولم يعد فلا اشكال في جريان حكم الثلثة المختلف باختلاف اقسامها عليها ولو انقطع بعد الثلثة ثم عاد قبل تمام اليوم العاشر كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا واحدا ولو فصل بين الثلثة وبين الدم المتأخر عشرة ايام جرى على كل من الدمين حكم **الثالثة** اذا انقطع الدم على العشرة اغتسلت فان انقطع لدون العشرة فان عملت ولو بسبب استمرار عادتها بنقاء رحمها فلا شيء عليها وان لو تعلم بالنقاء وجب عليها الاستبراء وجوبا شرطيا لاجل الغسل والعبادة فلو اغتسلت قبله ملفقة الى وجوب الاستبراء بطل غسلها ولو كانت ناسية وجاهلة وتصدق القرينة واثق النقاء في الواقع صح غسلها وطريق الاستبراء ان تستدخل قطنة او خرقة بيضاء فان خرجت نقية اغتسلت والافضل في كيفية الاستدخال ان ترفع احدى رجليها بوضعها على حايط ونحوه كما يصنع الكلب عند البول وتستدخلها بيدها اليمنى وتلصق بطنها بالحايط ولا فرق في وجوب الاستبراء بين المبتدئة والمضطربة والمعتادة ولا في المعتادة بين ما لو انقطع عنها الدم في اثناء عادتها وبين ما لو انقطع بعد ايام عادتها ثم عاد وانقطع ظاهرا مع احتمال وجوده في الواقع ولا بين الظانة بالنقاء وغيرها للعمل عنا بالظن هنا على الاشبه ولا بين ما بينها صفرة بعد الانقطاع ام لا ولو تعذر عليها الاستبراء للعمى ونحو المرشد فالاشبه وان كان عدم سقوط الاستبراء عنها ولزوم الصبر عليها الى ان تعلم بالانقطاع او تتمكن من الاستبراء بالتمكن من المرشد او تمضي عشرة ايام تامات من مبدء حيضها الا ان الاحوط الغسل والاتيان بالعبادة الى ان يحصل لها احدى الحالتين فتعمل واذا حصل النقاء بخروج القطنة نقية من الدم والصفرة ونحوهما لزمها الغسل ولا استظهار عليها بعد ذلك على الاشبه ولو خرجت القطنة ملطخة بدم او صفرة كثيرة او بيضة فان كانت مبتدئة لزمها الصبر الى ان تنقي او تمضي من مبدء رؤيتها الدم عشرة ايام تامات فان انقطع عليها او لما دونها اغتسلت وتعبدت والا استمرت بها رجعت الى التمييز وكذا لو كانت مضطربة الوقت والعدد خاصة او كانت ذات عادة مدتية سواء كانت ذات قوة ايهام لا استظهار وجوبا على الاقرب بمضي يوم او يومين من منتهى عادتها على حسب اجتهاد المرئية في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض ونقصه فتغتسل بعد ذلك ثم تعمل عمل المستحاضة الا ان تنقى قبل اليوم فتغتسل عند النقاء ولا فرق في وجوب الاستظهار المذكور بين افراد النساء والدماء وحيث اغتسلت بعد الاستظهار وانت بالعبادة فان انقطع على العشرة تبينا لذلك لكون الجميع حيضا والا فالاقوى وقوعه بعد الغسل على الاحوط بل الاقوى فان استمر الدم حتى تجاوز العشرة كشف عن كونها بعد العادة مستحاضة وكان ما اتت به من العبادة في محل المشهور جواز وطي الزوج والامة بعد انقطاع دم الحيض ظاهرا وباطنا قبل ان تغتسل غسل الحيض على كراهية وقبل بالمنع الى ان تغتسل والاول اظهر وان كان الثاني احوط وهل يتعين غسل الفرج امر يجوز بدونه نظر ومنشأ التردد من اشباههما الثاني وان كراهة الوطي تخف بالغسل وان كان الاول احوط **الخامسة** اذا حاضت المرئية بعد دخول وقت الصلوة فان مضى بعد دخول الوقت قبل رؤية الدم من الزمان بمقدار اداء الصلوة مع شرائطها التي منها الطهارة ومع ذلك لم تات بها وجب عليها القضاء بعد ان طهرت اغتسلت ام لا وان لم يمض المقدار المذكور من الوقت فلا قضاء عليها على الاظهر وان كان الاحتياط باتيان الصلوة التي حاضت بعد دخول وقتها قبل مضي مقدار ما لا يبقى تركه والمعتبر اخف ما يمكن من الصلوة بحسبها من القصر والاتمام والستر في الاضطرار والبطء والصحة والمرض خالية من الافعال المندوبة فلو اطالت صلوتها فحاضت في اثنائها والماضي من الوقت يسع تلك الصلوة لو خففتها لزمها القضاء على الاحوط ولو كانت صلوتها تامة تتخير فيها بين القصر والاتمام كفى في ثبوت القضاء عليها مضي مقدار وقت المقصورة وان شرع فيها تامة والظاهر تعين قضائها مقصورة ان لو يسع الوقت الماضي لتاديتها تامة ولو كان تكليفها التيمم وافتى مقلدها بلزوم تاخيرها الى اخر الوقت فاخرتها لذلك ثم حاضت قبل ضيق الوقت ففي وجوب القضاء عليها وجهان والوجوب اقرب فان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط واداء الصلوة المؤقتة بذلك الوقت لزمها اداؤها وادراك ركعة من الصلوة يقوم مقام ادراكها جميعها مع وفاء الوقت لركعة يلزم اداء الصلوة ولو اخلت بالاداء لزمها القضاء ولو حاضت المرئية بعد دخول الوقت قبل مضي مقدار اداء ما عليها من الصلوة او طهرت قبل اخر وجوبه بمقدار الطهارة واقل من ركعة من الصلوة لم يجب عليها القضاء وان كان احوط وربما قيل باستحبابه ولو ضاق الوقت عن ادراك الوقت ثم بان التسعة لزمها القضاء ولو شكت في سعة الوقت وعدمها لزمها المبادرة ولو علمت في اول الوقت بمجيء الحيض لزمها المبادرة الى الصلوة فان لم تفعل لزمها القضاء بعد الطهر الا اذا تيقن عدم التسعة ولو طهرت لها وقت احدى الصلوتين اتت بالثانية فان اهملت قضتهما دون الاولى ثم تقضيهما جميعا ان كان لها بقدر خمس ركعات في الظهرين واربع في العشائين ولو اتت بالصلوتين بزعم سعة الوقت لهما ثم انكشف عدم التسعة الا للثانية قضتها ولو فرض الثانية بزعم ضيق الوقت عن غيرها فبانت التسعة صحت ولزمها الاتيان بالاولى بعدها وقضائها ان كان الثنين بعد الوقت ولو طهرت لها من الوقت مقدار اداء صلوة واحدة اتت بها مخيرة بين الجهات **السادسة** يحرم عليها حوائج تشريعية الصوم والدخول فيما يشترط فيه الطهارة من الصلوة والطواف ويحرم عليها حوائج تشريعية تمكين الزوج من الوطي ولكن يحرم عليها ما يحرم على الجنب تحريما مر تفصيلا من قراءة اية السجدة ومس كتابة القرآن ومس لفظ الجلالة ودخول المساجد الا لضرورة في غير الاعظمين ووضع شيء في

# فی احکام الحائض والاستحاضة

فیها ولا دلیل هنا علی الحاق المشاهد بالمساجد لاختصاصه بالجنب ولو استمعت لایة السجدة او عصت بتلاوتها لزمها ان تسجد وفی وجوب السجدة لو سمعت من دون استماع وجهان اظهرهما العدم ویکره لها حمل المصحف ولمسه هامشه والجلد وظهر الورق الخالی من الکتابة وقرائته ما عدا العزائم من القرآن والخضاب بالحناء وغیره ولا یرتفع عنها الحدث الاصغر بالوضوء ولا الحدث الحیض بالغسل ما دامت حائضا واما حدث الجنابة وحدث مس المیت فهل ارتفاعهما بالغسل فی حال التلبس بالحیض وجه غیر بعید المنقل الموثق لکن الاحتیاط بنا خیر الی ما بعد النقاء لا ینبغی ترکه بل لا یترک لاعراض الاصحاب عن النص ظاهرا ولو حوط منه الغسل للجنابة حال الحیض واعاده بعد النقاء **السابعة** یحرم علی زوجها وطیها حتی تطهر او تتیمم لاستباحة الصلوة لا لاجل الغسل ولو انقطع الحیض صدقت فی عدم جواز التزویج وطیها الا بعد الفحص وتبین الخلاف علی الاحوط بل الاظهر کما سمع قولها فی الاخبار بالطهارة الا اذا تبین الخلاف ولو تجدد الحیض فی اثناء الوطی وجب النزع فان لم یفعل کان اثما وبزع العلم ولو استحله الرجل فی بلاد الاسلام مخالطا للمسلمین وکانت نطفته منعقدة من مسلم او مسلمة قیل بحل من حینه وفیه تامل والادب فان عاد ادب ثانیة وثالثة وقیل فی الرابعة وان کانت مرتدة استحله حدیث ضحی علیها بالطعم والمشرب ونحوهما حتی تتوب او تموت وفی لزوم الکفارة علی واطی الحایض عالما عامدا قولان اظهرهما العدم وانها علی سبیل الندب ولکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه ویختص التحریم وثبوت الکفارة بالعالم بالموضوع والحکم دون جاهل احدهما او ناسیه ولا فرق بین الزائمة والمنقطعة ولا بین الحرة والامة ومقدار الکفارة فی اوله دینار وفی وسطه نصف دینار وفی اخره ربع دینار علی الاحوط فان لم یجد فلیتصدق علی مسکین واحد والا فلیستغفر الله تعالی ولا یجب ولو تکرر منه الوطی بعد ما تکرت الکفارة سواء وقعا فی وقت یختلف فیه الکفارة کما لو وقع احدهما فی اوله والاخر فی وسطه ام وقعا فی وقت لا تختلف کفارته ولو وطأ امته بالملک فی الحیض فصل وثلثمائة مد من طعام علی ثلثین مسکینا ولم یتکرر له علی مستدام واحد **الثامنة** لا یصح طلاق الحایض اذا کانت حائلا مدخولا بها وزوجها حاضر معها من غیر مانع من مقاربتها ایاها ولو طلق الزوج صح فصل محرما ولو بقیم والظهارة شرط واقع فی صحة الطلاق لا علی کما یاتی فی محله الا اذا فقدت من الدم لم یرتفع ما عدی الوطی من محرماتها ومکروهاتها وانما یتوقف ارتفاعها علی طهرها بالغسل بعد النقاء علی الاظهر ویلزمها الغسل للشرط بالطهارة وکیفیته مثل غسل الجنابة ویستحب مع غسل الحیض للصلوة ونحوها وقیل یجب والاول اقوی ان کان الثانی مع کونه مشهورا احوط واحوط منه الاتیان به بقصد احتمال المطلوبیة فهل یجب تقدیمه علی الغسل ام لا وجهان اولهما لا یخلو من وجه وعلیه فهل التقدیم شرط فی صحة الغسل او الوضوء او فی صحة الدخول معه فی الصلوة ونحوها ام لا وجهان اشبههما العدم **العاشرة** یجب علی الحائض ان تقضی فی حال طهرها صوم ایام حیضها دون صلوتها من غیر فرق بین صوم شهر رمضان وغیره حتی المندور فی وقت معین متی فاتها ایام حیضها علی الاحوط کما لا فرق فی الصلوة بین الیومیة وغیرها من الموقتة واما ما لا وقت له من الصلوات کصلوة الزلزلة فلا یجب بها حال الطهر الحادیة عشرة ان تتوضأ الحایض فی وقت کل صلوة وتحتشی بالکرسف وتجلس فی مصلاها او موضع طاهر اخر وتذکر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار زمان صلوتها ویستحب لها الاغسال المندوبة کغسل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها واما الاغسال الواجبة فذکر واحد منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحیض وکذا الوضوآت المندوبة وقبل یصح غسل الجنابة دون غیره والاظهر صحته بالجمیع وارتفاع حدثها عدی حدث الحیض فانه باق کما یصح منها الوضوآت المستحبة المشروعة لا لرفع الحدث **المبحث الثالث فی الاستحاضة** وفیه مقامان **الاول** ان دم الاستحاضة هو ما لا یحکم بکونه حیضا من الدم الذی تقذف به المرئة وهو فی الاغلب اصفر بارد رقیق یخرج بفتور وبحث یسیل وهی لا تعلم وقد تتفق مثل هذا الوصف حیضا کالصفرة والکدرة فی ایام العادة کما تتفق بعضا الحیض استحاضة وکل دم رات المرئة اقل من ثلثة ایام ولو تعلم بکونه دم جرح او قرح فهو استحاضة وما زاد علی العادة وتجاوز العشرة او نقص عن ایام النقاء وکذا ما تراه بعد الیاس او قبل البلوغ فسعاة واذا تجاوز دم من کانت فی سن الحیض عشرة ایام ولو بلحظة فما فوق بسبب فقد ما تتخیر الطهر بالحیض وحینئذ فان کانت مبتدئة فالاقرب انها ما لم یکن بصفة الحیض استحاضة وما کان بصفات الحیض حیضا بشرط اختلاف الدم فی تلک المدة وعدم قصور ما کان بصفات الحیض عن ثلثة وعدم زیادته عن عشرة وعدم قصور ایام الدم الضعیف مع ایام النقاء عن اقل الطهر ولا فرق بین کون ما شابه دم الحیض سابقا مما شابه دم الاستحاضة وبین کونه متاخرا عنه او متوسطا بین ما من شانها الاستحاضة ولو کان الدم فی تمام المدة المتجاوزة عن العشرة علی لون واحد ولم یجمع ما ذکر من شرائط الرجوع الی التمیز الی عدد عادة نسائها ان انتقن والمراد بنسائها اقاربها من جمیع من یمکنها عادة العلم بعاداتها منهن من غیر فرق بین اقاربها وانتهاء ولا بین کونهن اهل بلدة واحدة ام لا ولا بین الحیة منهن والمیتة المعلوم عادتها ولا بین المتساویة للبتدئة والمخالفة لها ولا بین القارئة بالنسب الصحیح او الشبهة بل والزانیة لاعتبار التقرب بالوضاع علی الاشبه بقبول قولهن فی اخبارهن بعدد عادتهن وان کن فاسقات بل وکافرات علی الحق بعضهم باقاربها اقرانها من ذوات السنها ولا دلیل علیه وان کن نساها مختلفات فی قدر العادة فیها تحیض باقل الاقوال واقربها ان تحیض فی کل شهر ستة ایام وتشمل فی الباقی علی الاستحاضة وبتجدد فی تعیین الاقرب الی عادة نسائها والاشبه بالحیض من الستة والسبعة فتحیض بالاحوط لو کان اقوی تعین التحیض من اول الشهر علیها دون اخره وامات ذات العادة وقتا وعددا فتجعل عادتها حیضا وما سواه استحاضة بلا شبهة فیها اذا وافق التمیز عادتها ولو خالفها بان کان دم ایام عادتها بصفة الاستحاضة ودم ایام ما بعد العادة بصفة الحیض فهل تعمل بالعادة وتجعلها حیضا دون الجامع للتمیز او تجعل الجامع للتمیز حیضا دون العادة او تخیر بینهما او تقدم العادة الحاصلة من الاخذ والاعطاء علی التمیز دون العادة الحاصلة من التمیز وجوه اظهرها الاول واما ذات العادة عددا فالاظهر رجوعها الی عادتها فی العدد ولا تعتد بالتمیز واما ذات العادة الوقتیة خاصة فلا یبعد رجوعها الی عادتها فی الوقت من دون مراعاة التمیز **مسائل الاولی** اذا کانت عادتها مستمرة وقتا وعددا فرات ذلک العدد قبل وقتها او بعده الف الوقت تحیضت بالعدد بعد الاستظهار المزبور فی باب الحیض سواء کان ما رات بصفة الحیض او لم یکن **الثانیة** لو رات الدم قبل العادة واتصل بها بان رات بها الصفرة فان لم یتجاوز العشرة کان الکل حیضا وان تجاوزها جعلت العادة حیضا وکان ما تقدمها استحاضة بلزوم قضاء ما فات منها بین ایام الاستظهار وبعد العادة من الصلوة وکذا لو رات الدم فی العادة واتصل بما بعدها ولو رات قبل العادة وفی العادة وبعدها فان لم یتجاوز المجموع العشرة فالجمیع حیض وان زاد عن العشرة فالحیض وقت العادة والطهر ان استحاضة ولو وصلها

# كتاب الطهارة

دائمه من الدم بياض فان كان ما سبقه من الدم ثلثة ايام كان بحكم المتصل والا كما اذا رات قبل العادة بيوم او يومين ثم تصل بياض فحكم الجميع الحيض **الثالث** لو كانت عادتها في كل شهر مرة والحقت عددا معينا فاتفق انها رات في شهر مرتين بعد ايام العادة فان فصل بينهما اقل الطهر كانت العادة ان جميعا حيضا والا كانت الثانية استحاضة ولو رات في كل مرة ازيد من العادة فان لم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا مع فصل اقل الطهر وان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي في كل مرة استحاضة ولا فرق بين تغير وقت عادتها الصفة او لا هذا هو الكلام في المبتدئة وذات العادة واما المضطربة التي اضطرب عليها الدم ولم تستقر عادتها وقتا وعددا جميعا فترجع الى التمييز او تجعل طهرها ثلثة ايام كما مر في باب الحيض مع فصل اقل الطهر تحتفر في كل شهر ستة ايام او سبعة على النحو المزبور في المبتدئة وفي حكمها من لم تستقر لها عادة بعد ولو اضطربت في الوقت خاصة بنسيانها اياه دون العدد فالاقرب انها تحيض بمقدار ايام عادتها كما مر في ايام التحيض والاحوط تخصيص العدد باول الشهر والاحوط منه العمل في جميع ايام الدم بما تعمله المستحاضة مع الغسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها ولو اضطربت العادة خاصة مع تذكر الوقت فان ذكرت اول جزء منها كملت ثلثة ايام والاحوط لزوما فيما بعد الثلثة هو الجمع بين فروض الحائض وافعال المستحاضة الى تمام العشرة من مبدأ الوقت والقضاء فيما بعد العشرة على المستحاضة ولو ذكرت اخر وقتها جعلت نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة مع الالتزام بترك الحائض الى معتاد العشرة وتغتسل للحيض في كل زمان تحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يتجاوز الوقت المذكور عن العشرة ولو ذكرت البوم الذي هو وسط الحيض فان علمت انه صوف عشرة فهو حيض ولو علمت الحيض من غير فرق بينها بان يكون المذكور يوما او اكثر او اقل ولم تعلم بكونه صوفا بمثل ما بين من ولم يعلم بعد ذلك ان ذلك اليوم مع اليوم الذي قبله والذي بعده حيضا وتحاط في البقية ولو ذكرت انها رات يوما خاصا من الايام حيضها ولم تعلم بكونه اولا او اخرا او وسطا جعلت ذلك اليوم بحضوصه وضم الحيض وتمم اليوم بين من ساعته ولاحقه ويوما من ساقبه ويوما من لاحقه

**المقام الثاني** في احكام المستحاضة وهي انما يلزمها ان تختبر حالها باد خال قطنة في فرجها حتى تعلم انها من اي قسم انها فاعلى اقسام **الاول** القليلة وهي التي لا تطمح الدم من الكرسف وهو القطن جانبا لكن الى الباطن ولا يثقب لا بد خل فضلا عن ان يخرج من الجانب الاخر **الثاني** المتوسطة وهي ان يثقب الدم الكرسف لا يسيل الى الخرقة المشدود بها الموضع ان حصل صنف فيها مادة **الثالث** الكثيرة وهي ان يثقب سيلان بعد الكرسف الى الخرقة ويلزمها في الاول ولو كان الدم بحيث لا يسيل الى الخرقة الوضوء عند كل صلوة ولا يجمع بين صلوتين بوضوء من غير فرق بين الفريضتين والنافلتين والفريضة النافلة وفي وجوب تغيير القطنة قولان شهر هو خال عن مستند قوي والعمل شبيه الان الاحتياط لا ينبغي تركه واولى بعدا لوجوب ما قاله بعض من تغيير الخرقة ايضا على الكرسف ثم يلزمها تغييرها وغسلها ان خرج الدم واصابها كما يلزمها غسل ظاهر الفرج ان اصابها لو كان وكبيرا يلزمها في الثاني فضلا عن الثالث ويلزمها مع الغسل الصلوة الفجر خاصة ولا الغسل للظهرين والعشائين على الاقوى وان كان الاغتسال لكل اثنتين منهما احوط واولى والاولى والاقرب تعدد الغسل الذي اشترط في صحته ما بعد الغسل من الصلوات اجمع فلو توان ان لم يصل بينهما بفصل وضوء واذا تبدلت الكثيرة بالمتوسطة او القليلة او انقطعت او تبدلت المتوسطة بالقليلة او انقطعت لم يتبدل الحكم بالنسبة الى اول صلوة بعد التبدل او الانقطاع تغتسل بالنسبة الى ما بعد الاولى من الصلوات الا مع بعد الزوال فيجمع كلما حصل الدم الكثير بعد صلوة الغداة وانقطع قبل الزوال لزمها الغسل لصلوة الظهرين والعصر دون المغرب والعشاء الان يحصل الدم الكثير بعد غسل الظهرين ايضا ولو كثر الدم قبل الوقت ثم طرء الانقطاع قبله لزمها الغسل للثالث لصلوتيه دون صلوة الوقت المتاخرة الا مع عود الكثرة ولو انقطع كالاستحاضة في وجوب الغسل عليها للصلوة الاتية دون ما احوطها ذلك ان لم يكن ظهر ولو انقطع بعد ما ظهرت في الوقت لصلوتيها الموظفة فيه صلت لهما يلزمها اعادة الظهرين ولا الصلوة على الظهر سواء كان الانقطاع للبرء او للفترة وسواء علمت بسعة ما بقي من الوقت لتجديد الطهارة والصلوة ام لا او شكت في ذلك او انقطع بعد الطهارة قبل الصلوة وفي اثنائها فانه كان الانقطاع للبرء احوطان لم يكن اقوى عملا لاجزاء بذلك الطهارة ولزم تجديد الطهارة ثم الصلوة وكذا لو انقطع للفترة مع العلم بوسعة ما بينها للطهارة والصلوة جميعا او انقطع ولم تعلم بانه للبرء او للفترة مع سعة الوقت للطهارة والصلوة جميعا نعم لو كان الانقطاع للفترة وعلمت بعدم سعة الوقت للطهارة مع الصلوة او شكت في الوسعة اقتصرت على الطهارة الساترة وصلت ولو تطهرت في غير محل الصلوة وجاءت بها بعد الانقطاع في الاثناء جرى في احكامها ما ذكر من احكام ما لو انقطع بعد الطهارة قبل الصلوة وفي جواز فصل ذات الاستحاضة الكثيرة بين الظهرين وبين الغسل للعصر عليها وكذا في العشائين قولان اجودهما ثبوت الاحتياط بالجمع بينهما بفصل يكون عليها ثلثة اغسال لا خمسة لا بترك وهي يجوز لها والمتوسطة الفصل بين الغسل والصلوة ام لا وان كان استحبابا ان كان الاحتياط بعدم الفصل لا بقصد القربة ولا بترك وليس من القربة ارادة صلوة الليل ومثل الغسل الوضوء لكل من في والاقسام الثلثة والاحوط ان لم نقل بظهور المستحاضة في منع الدم من التحقق بما لا يمكن معه الوفاء بالكمية من الوضوء والغسل بحشو الفرج بقطن ونحوه بعد غسله قبل الوضوء والغسل والاستثفار وان شدت وسطها بتكة ونحوها واخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة نعم لو تضررت بحبس الدم سقط عنها ذلك في وجوب الاستظهار عليها طول ما تضرر والاشبه ان المستحاضة اذا علمت بما يلزمها على خلاف ما الزمت به كالحائض في الطهر وساغ لها كالمنعت قبل العمل ولو اخلت بشيء من تكليفها الراجح صلوتها وان اخلت بالاغسال الراجح صومها وهل يلزمها بعد الاتيان بالاعمال الصلوة وضوء يشترط فيه الطهارة من الطوارئ ونحوها بكفي ما اتت للصلوة وجهان احوطهما الاول ليس كل غسل فيكفي الغسل الذي اتت به للصلوة في شرعية الدخول في عبادة اخرى ولو اخلت بالغسل الاقل الواجب فقط شرعية الغسل لها العبادة اخرى مشروطة بالطهارة تردد وكره للمستحاضة دخول الكعبة وبحرم عليها قبل الاتيان بما لها كل من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وتخطي المسجدين من الوطي بل كذا اللبث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين الاعظمين على الاحوط ويجوز لها قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل لكل صلوة في جواز اكتفائها بالغسل الاضحية ناقل والاحوط والاولى تركها للفضلة الى النقاء وتجمع بينها صلوة الايات فتغسل لها ما تغسل لليومية ولا تجمع بينهما بغسل فضلا عن وضوء ويجوز لها ما على الاقرب الغسل لاجل الوطي ثم الاحوط ان لا توقع الغسل لخصوص الوطي احوطه من ذلك ان تجمع بينه وبين الاغسال الصلوتية والاغسال لخصوص الوطي ولو اغتسلت لعبادة مشروطة بالطهارة في غير وقت الصلوة اكتفت بها للوطي وغسل المستحاضة كغسل الحيض الا انه يجب فيه الموالاة على الاحوط ان اريد كون الظهر وتوابعها استباحة الصيام ويجوز ضم الصدقة لو اخلت المستحاضة بالجزء الاصغر فما دون

الفصل

الغسل فالاحوط الاعراض عن الغسل واستيناف غسل اخر قبل تمام الغسل وبكفي الا انها توضأت للصلاة ونحوها وان توضأت قبله ولو اجنبت في اثناء الغسل ومضت بمقدار استانف غسلها ايضا واذا حدث الكثرة في اثناء غسل المتوسطة استانف الغسل للكثرة وهو احوط والا فالاظهر عدم وجوب الاستيناف وتدخل على ذات الكثرة بل المتوسطة ايضا فالغسل اخمسة فيها اذا انقطع الدم في اثناء كل من الصلوات الخمس او بعدها قبل الاخرى ثم عاد واذا لم يكن المستحاضة الغسل الضحى وضبق وقت احدهما من صوم التتمم تتمتها بدل كل غسل واذا لم يمكنها الوضوء ايضا تيممت بدله ايضا ويجزئ غسل واحد بل يجزيها في اليوم والليلة خمس تيممات وخمس وضوئات وقد يلزمها ثمان عشر غسلا وخمس بدل الاغسال وخمس بدل الوضوئات

## المبحث الرابع في النفاس

وهو اسم الولادة والنفساء بمعنى والدة وبالامد والاطلاق الولادة فلو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاسا وحكم عليها بالطهارة والدم الخارج قبل ترشح من الولد ليس بنفاس ولا حيض بل هو استحاضة ولا تنقطع بتوسطه الصلاة ولا يبطل الصوم على الاظهر نعم الاحوط عند كون الدم بصفة الحيض ان تفعل اعمال المستحاضة وتصوم وتصلي ثم تقضيها بعد النقاء واما الدم الخارج بعد خروج تمام الولد فهو نفاس وكذا الخارج بعد خروج بعض على الاظهر ولا فرق في الحكم بين ان ترى ما بعد ذلك ايام لا يمكن ذلك الفعل الكثير اتفاقا في ايجاب الغسل بخروجه للفظ وابطال الصوم ولا بين ولادة الولد لوقت لما مضى او قبل حيا او ميتا وبحته الروح ام لا نعم المتصل الاول منه هو جزء من الاحكام على خروج الولد وذلك لا يصدق على خروج النطفة والعلقة والمضغة ما لم تتصور فالبناء على حيضية الدم الخارج بعد خروجها ان رأتها في ايام العادة او كان بصفة الحيض اوجه والاحوط الجمع بين ترك الحائض افعال المستحاضة اذا المرتبط بايام العادة ولم يكن الدم بصفة الحيض لازم وليس الفعل بهذا الدم حدا لا يكون اكثر من عشرة ايام كالحيض على الاظهر فان كانت ذات عادة ضمت ايام اقرائها هي مستحاضة سوى انقطع على العاشر او تجاوزه والاحوط ان تجمع الى العاشر بين ترك الحائض واعمال المستحاضة وان كانت مبتدئة او مضطربة او ذات عادة وقتية خاصة تقبل انها تعد عشرة ايام سوى انقطع على العاشر او تجاوز ثم هي مستحاضة استنادا الى كون اكثر النفاس عشرة ولكنها ترجع الى ايام انهائها او لونها او عادتها ورد بالضعف والشذوذ فالاقرب ان كان الجمع بعد مضي عادة اقاربها الى العاشر بين ترك الحائض واعمال المستحاضة احوط واذا انقطع دم النفساء اعتبرت بادخال قطنة والصبر عليها بمقدار ما يمكن ان تتلوث لو كان دم فان خرجت تقتدي بعادتها في الغسل والعبادة وحملت لزوجها فان عاد الدم في العشرة قضت الصوم ولا اثم عليها فارتكاب ما يحرم على النفساء وان خرجت القطنة ملوثة فان لم تكن ذات عادة عدت نفاسها النقاء او انقضاء العشرة وان كانت ذات عادة عدت نفاسها صبرت الى انقضاء ايامها فاذا انقضت جمعت بين ترك الحائض واعمال المستحاضة على الاحوط ومبدأ ايام النفاس في العشرة وغيرها هي الولادة دون رؤية الدم ولو كانت المرئية حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان مبدأ نفاسها من ولادة الاول وحد ايامها من وضع الاخير نعم لو تراخى ولادة احدهما عن الاخر ورأت الدم على وجه يختص باحدهما دون الاخر كما لو وضعت الثاني بعد الاول بيوم ولم تر ما بعد الثاني بلا فصل الا في اليوم العاشر من وضع الثاني كان في الحكم النفاس فعدة الايام العشرة من رؤية ذلك الدم في الفرض الاول ويكون الدم من النفاس في الثاني ولو تراخت ولادة احدهما ورأت الدم مع كل منهما على وجه يكون كل منهما جامعا لشرائط النفاس كانا متصلين في الابتداء وذا بجميع اقصى النفاس كان الجميع نفاسا وكذا لو لم يتصل الدمان على الاظهر ولو كان الفصل بينهما يوما او يومين احتسب من النفاس الاول واستوفت العدد من وضع الثاني ولا يعتبر لاكمال اكثر النفاس الاول عدد مستقل بل يتداخلان فيما يكمل الاول مما بعد وضع الثاني وينقطع النفاس الثاني بالزائد فلو وضعت الثاني بعد وضع الاول بخمسة ايام واستمرتها الدماء عشرة من وضع الثاني كانت بحكم التوأمين اولادة من النفاس الاول والخمسة الاخيرة من النفاس الاخير للثاني والخمسة الاولى منه مشتركة بين النفاسين تكون تمام العدد لولادة الثاني بمقدار اكثر النفاس او بمقدار ما زاد على ذلك احتسب لها وافق الاكثر نفاسا وما سواه استحاضة ولو خرج الولد قطعة قطعة متتابعة مع التراخي بحسب الزمان ورأت الدم في ذلك الزمان الفاصل فالاقرب ان كان هو الحكم للجميع بنفاس واحد مبتدأ من حين خروج الاول الا ان الاحوط بل الاظهر الجمع بعد رؤية الدم بعد خروج اول ولد خرج منه الخروج اخر خرج منه بين ترك الحائض واعمال المستحاضة لا بترك ولو تراخت المرئية بعد الولادة وما الى اليوم العاشر ورأت فيه قبل يكون ذلك نفاسا وما قبله طهرا وما بعد ان وجد استحاضة وذلك في المبتدئة والمضطربة وذات عادة عشرة بين وكذا في ذات عادة اقل من عشرة اذا رأت ما بعد العشرة وفي غيرهن لا يخلو من تأمل وكذا الحال فيما ذكر وجمع من انها لو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر او قبله كان الدمان بما بينهما نفاسا وطهرا على الحائض وبكره لها ما يكره للحائض بل النفاس كالحيض في جميع الاحكام حتى عد صحة طلاقها الا في موضع منها انه لا حد لقليله كما مر ومنها ان الحيض قبل البلوغ وبعد النفاس تاما وليلة يحل معها اقصى النفاس بالحيض دون النفاس تاما ناقصا بالولادة ولو لم تر دم نفاس فيما رجع الحائض عند تجاوز العشرة الى عادة بعضها وبعد رجوع النفساء الى عادة نفاسها ومنها اعتبار فصل اقل الطهر بين الحيضين وبعدها فصله بين الحيض والنفاس على الاظهر وغسل النفاس كغسل الحيض

## المبحث الخامس في غسل الميت

ينبغي هنا تقديم مقدمة تعم الفرض بجميع ما عدا الصلاة من احكام الاموات فنقول اما المقدمة ففي آداب المرض وهي امور فمنها استحباب احتساب المرض والصبر عليه فانه يجتث الذنوب من الارض ويكتب له في مرضه افضل ما كان يعمل من خير في صحته وان سهر ليلة من مرض وصح افضل واعظم اجرا من عبادة ستين سنة وان مات ليلة تمام عبادة ستة حتى ليلتين بعد عبادة ستين وحتى ثالث ليال بعد عبادة سبعين سنة وان المؤمن ليسبح ربه في مرضه فلا يزال يزداد على الفراش عبادة وتغلب حسناته سيئاته الى ان يخرجها في اللبن وان هو شفي انقى من الناس وما عليه ذنب ولي بما جعل الله شكوى ضره احتسب كتب الله له اجر الف شهيد ومنها استحباب كتم المرض على العائد بل ترك الشكوى عنه فان من فعل ذلك بدل الله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وان ابقاه ابقاه بلا ذنب وان امات امات الى رحمة الله ومن مرض مرضا وليلة لم يشك الى عواده بعثه الله وهو كالفيه مع خليله ابراهيم حتى يجوز على الصراط كالبرق اللامع ليس من الشكوى بأس ما نهي عن الحمى والمرض وسهر الليل ونحو ذلك انما الشكوى ان يقول قد بليت بما لم يبتل به احد واضناني ما لم يصب احدا ونحو ذلك ومنها استحباب المداواة مع امكان التصبر عدا الخطر بسيما من الزكام والدمامل والورم الساكن ورمد العين الا ويهيج وداء البطن شفي نفع فالبطن سم والحمية رأس كل داء والاعتياد منها مكروه شديد الزجر الحاجة بل يجعل الهها ومنها استحباب اهداء المريض لخوانه بمرضه اجرا نهم فيهود ونفيه وجوب تفويض العبادة وبوجه فيهم ما كتبنا لهم لصحتنا فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات وفضل تفقد المريض عظيم فانما مؤمن من عاد مؤمنا في الله خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غرق في الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الفا من الملائكة يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا تغاير ما بين سبعين الفا من الملائكة يعشون عواده ويسبحون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لو ان

للعائد بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة وكان له سبعون الف الف صلاة يصلي عليه هو ونبي ويستغفر له الملايين الفصلة ولا بأس بتأكد استحباب العيادة في وجع العين في اول ثلثة ايام بعد العين او يوم او يومين عند طول العلة **ومنها** استحباب التماس العائد الدعاء من المريض وتوفي دعائه عليه بترك غيظه وعفا عنه فان دعا استحب **ومنها** استحباب تخفيف جلوس العائد عند المريض الا اذا احب المريض الاطالة وسأل ذلك **ومنها** استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض فاكهة او طيبا او نحوا ونحو الدرهم اهداؤه مضرة بالمريض **ومنها** استحباب التمني في قضاء حاجة المريض والخير يسمى القرابة فان الساعي يخرج من ذنوبه **ومنها** جواز الفرار من الطاعون والوبا الا مع وجوب الاقامة في المكان كالجاهد والمرابط **ومنها** كراهة الندب للمريض وتحفظه من البرد واستحباب ملواة الحمى بالدقا والسكر والماء البارد وكذا الامراض بالشوبات الباردة عموما وخصوصا ومنها استحباب القدح عند وضع الصبور بالاذان فيستزله **ومنها** استحباب كثرة ذكر الموت لا استعجاله وكراهة طول الامل وعد الغد من الاجل وكراهة تمني الموت للتضرر لو لضرر دين **ومنها** كراهة تمني الموت للمسلم ولا الولد حتى البالغ **ومنها** استحباب حسن الظن بالله عند الموت **ومنها** كراهة التمرض من غيره علة الى غير ذلك **واما المقامات فالاول منها** في الاحتضار والسوق لا صحو الشروع في نزع الروح اعاننا الله تعالى عليه بتلقينا بالقول الثابت للاه والواجب عنده قبل خروج الروح توجيه المحتضر المسلم او من يحكم له القبلة مع الامكان لبوت عليها حرا كان او عبدا صغيرا او كبيرا وقيل يستحب الاول الحوط وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه باطن رجليه الى القبلة وفي وجوب ادارته الى القبلة لو مات الى غيرها كوجوب ابقائه عليها لو مات اليها الوان يرفع للغسل تأمل نعم هما اولى واحوط وحيثما يجب فهو فرض على المحتضر نفسه مع استشعاره وتمكنه من الاستقبال والا فكفاية على كل عالم بالحال متمكن من الامتثال ويستحب عند الاحتضار **ومنها** تلقين المحتضر شهادتان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بالائمة الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين واحدا بعد واحد **ومنها** ان يقول سبع مرات اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار وكلمات الفرج الثلاث اعني لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ولو زاد قبل الحمد قول سلام على المرسلين بقصد الذكر كان حسنا **ومنها** نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وعليه اذا اشتد نزعه **ومنها** ان يكون عنده مصباح ونحو تميما يضوء الحال ثالثا **ومنها** ان يكون عنده من تيسر القرآن للتبرك واستماع الكريم العذاب سيما ايات الكرسي وايات يس والصافات وقد ورد ان من قرئت عنده سكرات موت يس جاز ضوانه الجنة بشربة من شراب الجنة فغفاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريانا ولا يحتاج الحوض من حياض الانبياء ونزل بكل حرف منها عشرة املاك يتهوون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه **ومنها** تغميض عينيه بعد الموت قبل البرد والطباق فيه تحفظا من دخول الهوا وقبح المنظر بشد يجيء حذرا من الاسترخاء وانفتاح الفم **ومنها** مد يديه الى جنبيه وكذا مد ساقيه ان كانا منقبضتين **ومنها** تغطيته بثوب **ومنها** تجهيزه بما لا ان يكون حاله مشتبهة في الموت عنده فلا يجهز حتى يعلم تحقق موته باستبانة بعلامة او بمضي ثلثة ايام وبكره ان يوضع على بطن البيت حيا كسيف وغيره وان يحضر جنب او حائض لان الملائكة يحضرون كلا منهما من غير فرق في الحائض بين المنقطع دمها وغيرها وان يوضع حد فان اتى يظهر فيه فجور ان يتبوء مقعده من الا اذا امر صاحب الحق بذلك وان يكفن موت المؤمن مع اهله وزوجته **المقام الثاني** في تغسيل الميت وهو كفسله عليه الصلوة وغسله فرض على الكفاية وان كان احق الناس به اولاهم بميراثه فضلا واقربهم اليه من الرحم التي تجر بها فيغسله هو او من يأمره اذا كان الاولياء جالا او نساء فالرجال اولى بالرجل والنساء اولى بزوجته من كل احد في جميع احكامها كما يأتي مع جملة من الفروع الاخر في الصلوة انتم وفي جواز اشارة كل من الزوجين تغسيل الاخر اوان الظهر بها يجوز مطلقا واحوطها اقتصر على حال الضرورة ومن ورا الثوب وان لم يكن ساتر او جها وكفنها وقد بها وان كان الستر اولى واحوط ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطعة التي لم تنقض مدتها ولا بين المدخول بها وغيرها وحكمها المطلقة رجعيا التي لو مات تقضي عدة الغسل ولو من انقضت عدتها عند الغسل وان انقضت لو مات عند موته فانها الا تغسله على الاظهر وفي تحوي المملوكة بغير اذن زوجها والمعتدة ولا المكاتبة ولا المتعة بالزوجة اهل الاحوط العدم ولو مات مسلم ولا مسلم ولا مسلمة فكافر يرحم او مات مسلمة ولا مسلم معها ولا مسلم زوجها فالمشهور تولي الكفار لغسله بعد ان يغسل هو الكتابية بعد الاغسال وهو حسن عند عدم تيمم عاسة الغسل الى الميت او امكان قصد القربة منه لو وجد بعد تغسيله قبل دفنه من يحسن تغسيله عند الاختيار فتي لزم اعادته للغسل لو تولى والاعاد احوط ويغسل الرجل محارمه من النساء الا لمرة لم تكن مسلمة او لم يكن الرجل بذلك كما تغسل المرأة محارمها من الرجال الا لمرة لم يكن مسلما او لم يمكن التيمم بدلك والاحوط في المقامين كون التغسيل من وراء الثياب ولا يغسل الرجل الانثى الكتابية ليست له بحر حتى من وراء الثياب الا اذا كان لها دون ثلث سنين فانه يجوز لدان يغسلها مطلقا وان كان الاقتصار على صوق فوق المماثل احوط واولى وكذا الحال في المرأة بالنسبة الى الذكر وفي تغسيل الخنثى المشكل لمن كان عمره ثلث سنين فما لم تزد والاحوط الاجتناب لا يترك والاحوط ان لم يكن اقوى عدا جواز تغسيل المميز ويجب تغسيل كل ميت اظهر الشهادتين في حياته ولو بمكبر شيئا من ضروريات الدين ولا يجب تغسيل الكافر ومن يحكم كالخوارج والغلاة النواصب فهل يجب تغسيل جنازة المخالف غير الناصبي ولا وجه احوطهما ذلك لم يكن اقويهما وحكم الطفل حكم من بلغ حولا والاحوط ان لم يكن اظهر لزوم تغسيل المشتبه حاله ما لو يعلم كفره والشهيد الذي قتل بيد الكفار او غيره في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه بعد نزع الجلود كالفرو والخفين ونحوهما من الاحوطان لم يكن اقوى نزع القلنسوة والمنطقة والسراويل اذا لم يصبها الدم ولا فرق في الحكم بين الكبير العاقل والصغير والمجنون بعد صدق اسم الشهيد عليهما ولو اراد ورثته السلمون دفنه بثيابه من غير تغسيل ولا تكفين ولا صلوة عليه جاز ولا يجب قتله بالرجم يوما بالاغتسال والحنوط وليس الكفن قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك عن ذنبه على الاحوط ولا خصوصية في تسرية الحكم الى كل من يجب قتله بسبب لا يخرج عن الاسلام مثل من اظهر في نهاره شهادتين مضافا في الرابعة تأمل والعمد اشتراط احوط كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان يغتسل ثلثا على نحو غسل الميت بماء يمزج الخليطين في الاولين ويترتب عليه ما يترتب على غسل الميت من عدم اجزاء بعضه بعد البرد غسلا او يسبق موته قتل بسبب لم يوجب قتله فلو سقط الغسل الموظف صح ولو وجد بعض الميت فان كان هو الصدر وحده او مشتملا على الصدر لزم تغسيله والصلوة عليه ودفنه وان كان

# في غسل الميت وتكفينه

مسلما ذميا عظما او عضوا بلا لحم غسل وكفن ودفن على الاحوط والاولى واحوط من ذلك الصلوة عليه والسقط ان كان لاربعة اشهر فازاد فهو بحكم الميت في وجوب غسله وتكفينه ودفنه ولو تعوض عليه بعد اشهر فالاشبه كفاية دفنه والاحوط غسله ولفه في خرقة وفاعتبارا كون تكفينه الصلاة وما تضمنه بالقطع الثلث ناقل نعم هو احوط والاشبه عدم وجوب الخيط في شئ من الصور نعم هو احوط والقطعة المبانة من حي ثم مات من غير غسل ولا كفن وان كان غسلها وتكفينها مع الاشتمال على العظم احوط واذا ربحضر الميت الذكر مسلم ولا ذمي لا محرم من النساء ذمي غير غسل الا مع الكافرة ولا المسلمة الا حيث تتعذر بانه يلف في ثياب ويدفن وكذا المرئة ويراعى انهم يغسلون منها موضع التيمم وجهها وظهر كفيها ثم ظهرها ولا يمس ولا تكشف لهما شئ من محاسنها التي امر الله بسترها وهي ضعيفة ويجب ازالة النجاسة العارضة لا بجاسة الملوث عن بدن الميت قبل تغسيله ثم يغسل ويعتبر في الغسل النية على الاحوط والاقوى والمباشر للنية هو المباشر للغسل حقيقة او تعبدا المباشر فان اشتركا في القلب التقلب في الجميع كانت النية عليهما ولا تكفي النية من احدهما وان لم يشتركا في الجميع فان كان عمل احدهما مترتبا على عمل الاخر وان بغسل احدهما بالماء والاخر بالكافور لزم كلا منهما الاتيان بعمله مقرونا بالنية وان لم يترتب عملهما او لم يتجانس كان يكون احدهما مقلبا والاخر صابا الماء او نوى مرتبا في الظرف غاسلا والاخر مغتسلا جميعا وكيفية الغسل ان يغسل ثلث غسلات الاولى بالسدر ثم بالكافور ثم بالماء القراح والاظهر وجوب الثلثة ولزوم الترتيب المذكور بينها كما يلزم التيامن بين الاعضاء بغسل راسه ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويغسل في الماء غمسة واحدة عن الترتيب بين الاعضاء على الاقرب ويجوز الترتيب في بعض الاغسال والغمس في الجميع والترتيب في الجميع وافل ما يلغى في الماء السدر والكافور ما يصدق معه الاسم واكثره ما لا يوجب انضمامه الى الماء الا لرجحان الغسل على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان السدر والكافور غير مطحونين لا مر وسر لم يجز ولا يجب وضوء الميت قبل غسله ويستحب وجبيرة كذلك واضافة العاشرة موضعا على افل من المثلث الا عند الضرورة كما لو لم يوجد الا غسل واحد او غسلتين فانه يقتصر عليه بالمتيسر ما لم يوجد دما من الاغسال يتيمم على الاحوط بدل الاظهر مراعاة للترتيب فيغسل بما السدر ثم بما الكافور ويتيمم بدل القراح فيما لو وجد ما غسلتين ويتيمم مرتين بدل ما الكافور والقراح فيما لو وجد الا ما غسل واحد ولو عدم السدر والكافور او احدهما سقط المفقود من الخليط وغسل بالمخلوط بالقراح بنية وتو وجد الخليط بعد الغسل بالقراح قبل الدفن فالاحوط اعادة الغسل بالخليط وما بعده ولو وجد الخليط بعد الدفن فلا اعادة على الاشبه ويعتبر طهارة الماء او اباحة الخليطين مكان الغسل وهو او ما كان المتصرف فيه معفوا ما لغسل من الاذن وبلزم التحفظ من النظر الى عورة ولو خيف تعسيله تياسر جلده كالمحترق والمجدور اوضع الماء بالتراب بدل كل غسلة مرة وكيفية تيممه كما يأتي في تيمم الحي العاجز من المباشرة ويزاد كون النية هنا على المباشرة لعجز الميت عنها ولو مات الجنب او الحائض او النفساء وماس الميت كفى غسل الميت عن غسل الاغسال على الاقوى نعم تغسيلها عليه من حدث عن الوت قبل غسل الميت او في اثنائه وفي تداخل غسل الميت بجاسة بعد الغسل او بعد الغسل بغسل الموضع الذي لاقته النجاسة **وسنن الغسل امور** منها ان يوضع الميت على مرتفع او سرير او صخرة وينبغي ان يكون مكانا منحدرا عن موضع الراس ومنها ان يوضع مستقبل القبلة على هيئة المحتضر فيستقبل ببا طن قدميه ووجهه القبلة وافضلهم يوجه ذلك ولو يثب فهم لا ينبغي ترك الاحتياط به ومنها ان كل تحت الظلال سقفا كان او خيمة او نحوهما ومنها ان يجعل ما الغسل في حفيرة تختص به كما ورد لسانا في الكنيف المعد لقضاء الحاجة ولا باس بالبالوعة وان لم تكن طاهرة ومنها ان ينزع قميصه من تحت وان يفتق اذن الواري البالغ الرشيد قبصدان افقر النزع من تحت البدن لو تعذر القول لصغر الواري او تصوفه او غيبته لم يجز ومنها ان يستر عورته حيث لا يوجد ما يتخذ الريح كما لو كان الغسل عملي وانقاء من نفسه بعد النظر او كان الميت ممن يجوز النظر الى عورته لكونه طفلا او زوجا او زوجة والاوجب منها ليبين اضاء ومعاه برفق فان تعسر تركها ولا يعصر ولا يبعره فصلا ومنها ان يغسل باسر عوفي السدر غسلا ليفا ما الغسل ومنها غسل فرجيها الدبر والحرض وهو الاشنان قبل الغسل ومنها ان يغسل بدل ما ثبت تراب قبل الغسل الى نصف الذراع ولو كان بما السدر كان اولى ومنها ان يبدء في الغسل بالشق الايمن من راسه ولحيته ومنها ان يمسح بطنه برفق في الغسلتين الاوليين دون الاخيرة الا ان يكون الميت امرئة حاملا فلا باس بمسح بطنها بل قبل يجب مسحه وهو الاحوط ومنها ان يكون الغاسل الدرعين بينه ومنها ان يغسل الغاسل يده بعد كل غسلة من المرفقين ومنها ان ينشف الميت بعد الفراغ من اغسال الثلثة ومنها ان يقول عند تغسيله يا رب عفوك عفوك فان الله تعالى يعفو عنه ويقول عند تقليبه اللهم هذا عبدك المؤمن فاخرجت عنه ما فرقت بينهما فعفوك عفوك ومنها ان الله تعالى يغفر لمن غسل ميتا ذنوب سنة الا الكبائر ومنها كتم ما يرى من الميت مما يشينه ومنها كثرة الغسل سبع قرب من قرب بئر الغرس **والمكروهات امور** منها ان يحمل الغاسل الميت بين رجليه في تغسيله الا لضرورة سقوط ومنها ان يتعمد بالقبلة بحرمة ذلك ومنها ان تقص شاربه او ظفاره وان يرجل شعره او يحلقه وينتفه بل قبل يحرم نقص الشعر والظفر وتسريح راسه ولحيته والاولى بين طول الاظفار وقصرها ووجوه وجوه عنها ام لا نعم ينظف ومنها مباشرة المؤمن تغسيل المخالف الا عند ضد المخالف ومنها تغسيله بما السخن بالنار الا التقية وحجر الغاسل عن الغسل بالماء البارد لشدة البرد **المقام الثالث** في تكفينه وتحنيطه وهما كتشييعه في الوجوب على الكفاية واولوية اقرب الناس اليه والواجب عند الامكان ان يكفن في ثلث قطع مئزر يشد من وسطه ليستر عورته وقميص يشق وسطه ويخرج منه راسه ولفافة تواري جميع جسده مراعيا في جنسها اللائق بحاله وليستحب عند كون الكفن من تركته او وصية بذلك او بذل الرشيد من الورثة اجازة الا اذا اريد اخراجه من اصل المال وكان في الورثة صغير ولم يتحمل الكبير منهم التفاوت فانه يقتصر على ما يليق بحاله وكذا يستحب كون مئزره ساترا للصدر ورجليه وقميصه اصلا الى نصف الساق والى القدم افضل ويعتبر في اللفافة ان تكون عريضة بحيث تشد احد جانبيها الى الاخر وطويلة بحيث تشد من طرفيها ولو تعذر شئ من الثلثة اقتصر على الممكن منها ولو وجد بعض قطعة فالاحوط تكفينه به ولا يجوز التكفين بالحرير للرجل كان الميت او امرئة ولا بالمغصوب ولا بالنجس ذاتا او بالعارض ولا بالمجلود وان كان مما يؤكل لحمه والمشهور جواز التكفين بما نسج من صوف الحيوان المأكول وشعره ووبره وقيل بالمنع مطلقا هو الاحوط وان كان الاول اشبه ولو عصى المباشر فكفن بما لا يجوز لم يسقط عن الباقين والاحوط اقتران التكفين بالتحنيط بالنية وان كان السقوط عن الباقين عند التكفين بغير نية غير بعيد واما الحنوط فالواجب منه وضع شئ من الكافور على مساجد السبعة على وجه المسح ان لم يكن محرما قبل عقد اللفافة عليه ولا فرق في وجوبه بين الصغير والكبير ولا بين العاقل والمجنون ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين الحر والمملوك ويستحب مسح سائر



في كيفية الغسل

في سنن الغسل

في مكروهات الغسل

في كيفية التكفين

٧ ويستحب سحق الكافور باليد. منه

كفنه بها وبالكافور وبكره وضع الحنوط على القطن كما يكره تطييب الميت بغير الكافور والذريرة بل قيل بحرمته الاحتياط به لانه لا يحتاط بما يصدق به سبب اجماع السبعة الفضل في مقدار درهم وفضل منه بعده دراهم واكمل ثلثة عشر درهما وثلثا ولا يجوز تحنيط من مات في الاحرام كما لا يجوز مس رجليه شيء من الكافور بل الذريرة في الحالين لا يطيب بالمحل غير ممن يحرم عليه الطيب كالمعتدة والمعتكف بسقط الحنوط عند حد تنجر الكافور ولا يهم مفاح شيء من ذي الريح الطيب ولو كان الكافور قليلا او كان الامر بين ضعفه في الغسل وبين التخيط بوقار الاول واذا دار الامر بين الجهة وبين المباشرة قدمت الجهة ومن هذا القبيل ما لو فرض ان الكفن لو اراد مباشرته او يتوضأ وضوء الصلوة على قول اجماعا على الرد بل ورد غسل اليدين من العاتق ثم الكفين ثم الاغذاء من المس ومنها ان تكون اللفافة حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب لا بالحرير وقيل باستحباب كون الحبرة غير اللفافة فلو لبس بعد ومنها ان تزاد في الكفن قطنتا اخريان احديهما خرقة للفخذين طولها ثلثة اذرع ونصفا تقريبا على ما قيل وعرضها شبر او شبر ونصف يشد طرفاها على حقويه ويلف بها استرسل منها الى فقاشه ويخرج راسها من تحت حجليه الى الجانب الايمن ويغير في الموضع الذي لف الخرقة فيه الا ان يكون الشد المذكور بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن بل لو خشي خروج شيء حشي في دبره الثانية عامة يتم بها الوصل تكون لها ذوابتان من الجانبين تخرجان من تحت الحنك وملقيتا على صدره والمراد في طولها وعرضها على المستحب وزاد المرتضى بدنها فناع كما تزاد لها قطنتا اخريان احديهما اللفافة لشد عليها فتقمان بها وتشد الى ظهرها والاخرى توضع خطط معقد للازرة ثم منها ان يكون القطن قطنا ابيضا وقيل يجوز ذلك ولو تعذر هو حوط وبكره ان يكون القطن اسود ومنها ان ينشر على قطع الكفن شيء من الذريرة ومنها ان يكتب على الحبرة والقميص والجريدتين اسم الله وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكتب مع ذلك الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد وان تكون الكتابة بتربة قبر الحسين عليه افضل الصلوة والسلام وان لم توجد فبالماء وطين اخر والا فبالاصبع فذ نقل كتابة الحبرة بمعنى جعل الشهادة التي نحوها عليها بالتكبين ونحوه ولم نقف على مستنده ومنها ان يوضع في حنيه تربة كربلاء قبر الحسين عليه السلام وعقيق محكوك عليه الشهادة بالله وبرسوله وبالائمة عليهم السلام وان يوضع معه قرطاس تبركا ولا باس بان يكتب القرآن على عمامته ونحوها تبركا واستدفاعا للشر وان يكتب الجوشن الكبير في جلد كافور ويمسك ثم يغسل ويرش على الكفن فقد روي ان من فعل ذلك انزل الله تعالى قبر صاحب الكفن الف نور ومن هول منكر ونكير وقع عنه عذاب القبر ودخل كل يوم سبعون الف ملك الى قبره ويبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مد بصره ويفتح لباب الجنة ويوسد تحت رأسه مثل العروس في حجلتها من حرير هذا الدعاء وعظمه وتقول الله لك اتى لاستحي من عبدي يكون هذا الدعاء على كفنه وقد روي ان الحسين عليه السلام كتب هذا الدعاء على كفن امير المؤمنين عليه السلام بامره وكتب امير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان وقد حمل على الكرم بغير اذن من الحي والقلب السليم فحمل الزاد بيع كالشيء اذا كان الوفق على الكرم وهل الاولى احرى وردت كتابتها على الكفن ووضعها في كفن الميت تطلب من مظانها ومنها ان يجعل الكفن ان لم يكف عرضه بخيط منه من دون بله بالريق ومنها ان يجعل معه عود رطبا طول كل منهما بعد عظم الذراع او شبر فانه يجتمع عند العذاب الحسنات ما دام العود رطبا ولذا كلما كان اغلظ كان احسن لبطوء اليبس والافضل كونهما من جريد النخل وان لم توجد فمن الرمان والسدر الخلاف في كيفية وضعهما ان يجعل احدهما من جانبه الايمن مع الرقوة ويلصقها بجلده والاخرى مع الرقوة من الجانب الايسر فوق القميص وعند التنقية يوضعا على الفخذ المكمن والاولى وضعهما في القبر او على القبر ولا فرق في استحباب الجريدتين بين كون الميت كبيرا او صغيرا انثى محسنا او مسيئا خيف عليه من عذاب القبر ام لا ويتبركون بهما رطبتين فلا تتأتى الا بالجريد واذا نسي وضع الجريدتين معه وضعتا على قبره ومنها كون الكافور مسحوقا وقد ذكر جمع استحباب سحقه باليد ومنها ان يلقوا بفضل من الكافور على صدره ومنها على الجانب الايسر من اللفافة على الايمن من الميت والايمن منها على الايسر ومنها كون الكفن ثوبين الاحوان ان كان مذهج الميت واجنبي ومنها اجادة الكفن والمغالاة في ثمنه فانه من هنة الميت تباهي الميت به ومنها ان الانثى كالذكر في جعله معه في بيته وتكره نظر السيئة بوجه كل ينظر اليه ومنها شراؤه من طهور المال **والمكروهات امور** **فمنها** تكفين الكتان بالكتان **ومنها** ان يجعل الكفن كما وازرا بل يستحب قطعها اذا كفن في ثوبين كما وازرا **ومنها** ان يكتب عليه بالسواد بل قيل بحرمته فلذا لو تعذر **ومنها** كونه من صناعة نظيف **ومنها** المماكسة في شراء الكفن الا ان يكون الميت صغيرا ونحو **مسائل الاولى** اذا خرجت من الميت نجاسة ينقض بها الغسل على الاقوى سواء خرجت بعد الغسل او في اثنائه وسواء كانت نادرة كالبول والغائط للاكالرعاف فهل يجب انهاء جسد الميت بالماء ان امكنا ام انهما ان صادفت الكفن بعد التكفين لزم ازالتها عنه بالقرض ان كانت لا تحتاج بعد الوضع في القبر وبدا بالغسل ان احتاجت قبله **الثانية** القدر الواجب من كفن الزوجة الدائمة على زوجها الموسر وان كانت غنية وفي المنقطعة تردد والعمائم شبه بها يعم الحكم الناشزة ام لا وجهان اقربهما الاول وفي حكم الزوجة المطلقة رجعيا بخلاف البائن في الحالة وجهان اقربهما العدم ولا فرق في الزوج بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون وفي الحاق ساير المؤن التجهيزية الكفن تردد والعمائم شبه بالملحق بالزوجة غيرها من واجب النفقة الا المملوك فان كفنه على مالكه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء فبالنسبة ولو كان الزوج معسرا لم يملك بعد المستثنيات فالدين ازيد من قوت يوم وليلة ولعياله الواجب النفقة سقط عنه وجوب الكفن وهو خذ الواجب من كفن الرجل وساير المؤن التجهيزية من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا والارث وحق غرماء المفلس وفي تقدمه على حق المرتهن والمجني عليه تردد ولو لم يكن للميت ما يكفن به ولا من يكون كفنه عليه لزم ان يكفن من الزكوة من سهم سبيل الله تعالى او دفع سهم الفقراء الى وارثه ليكفنه ولو فقد الزكوة ايضا هو يجب على المسلمين بذله بل يستحب ذلك لان من كفن ميتا كان كمن ضمن كسوة الجوع يوم القيمة بل ذلك احد معنيي الاردفين عاريا ومثل الكفن هنا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور ونحوها **الثالثة** اذا سقط من الميت قبل دفنه شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه ليتم المقاصد **الرابع** في دفنه وله مقدمات كلها مستحبة فمنها تشييع جثة المؤمن واتباعها فانه سنة مؤكدة ويعطى الانسان بذلك اربع شفاعات يوم القيمة ولا يقول شيئا الا ويقول الملك الموكل به مثل ذلك ويوكل الله تعالى به ملائكة يشيعونه من قبره الى المحشر ويغفر الله تعالى له بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة وان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يرجع وصلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان شهد دفنها وكل الله به اربعة من الملائكة كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره وان قام عليه حتى يدفن وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل



٧ بالخصوص. نعم هو قسم من مطلق الكتابة المندوبة. منه

٧ الحي عند موتها. منه

في الميت الذي لم يوص بشيء

عشرة آلاف جبل

جعل الحمل يلقى في ميزانه من الاجر وتحقق التشييع بمطلق متابعة الجنازة وتشمل ما تعارف من اتباع جمع الجنازة عند ارادة نقلها من الاقطار الى احد المشاهد المشرفة وان لم يكن جميع شيعها
ولو لم يكن محل الدفن بعيدا الا انه ثقل كالو كان في محل تعجيز سقط التشييع في استحباب الخواجة ونقله للتشييع تامل ويستحب للمشيع ترك الرجوع الى ان يدفن الميت ... اهلها وان اذن له
ولبه في الرجوع ان يمشي المشيع لا يركب فان الركوب يكره للمشيع حتى يوضع الميت في لحده ولا باس بالركوب في الرجوع عن التشييع وان يكون مشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها
افضل من المشي قدامها فانه من عمل المجوس ويشتد الكراهة في جنازة المخالف ... ويستحب ان يتفكر المشيع في مآله ويتعظ بالموت ويتخشع ويجتنب الفضول
ويكره له الضحك والمشي بغير رداء الا لصاحب المصيبة والجلوس حتى يوضع الميت في لحده الا لمخالفة اهل الخلاف ويكره للقاعد القيام عند مرور الجنازة عليه الا اذا كانت جنازة يهودي وكذا يكره اتباع النساء
الجنازة وصلوتهن عليها الا للطائفة في ... وما اذا كان الميت انثى فيستحب الفصل في المشي بالجنازة وان تربع الجنازة بمعنى حمل السرير من جوانبه الاربع بان يباشر كل احد حمل كل من الجوانب
الاربع فان من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وافضل طرقه عند ... ان يبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى ومنها اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه
ويحضروا ومنها ان ... النعش على الميت ... ومنها ان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وان يقول حاملها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها ان يقف ... على الميت من
المؤمنين على الجنازة ويقولوا اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان الله تعالى يجيز شهادتهم ويغفر له ما علمه مما لا يعلمون ولعل الالحاق بمسند ... من كان ... جلالة في
قطعة ... وضعها مع الميت ... ومنها ان يوضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلثة وان يكون الوضع مما يلي رجليه ان كان رجلا ومما يلي القبلة اما القبر ان كانت امرأة وان ينقل الى القبر في ثلاث
ومنها ان يرسل الى القبر سابقا براسه ان كان رجلا واما المرأة فترسل عرضا ومنها ان يكون من ينزل الى القبر حافيا مكشوف الرأس محلول الازرار منزوع العمامة والقلنسوة والرداء
النزول معها الا عند ضرورة او تقية وقيل يكره ان يتولى انزاله الاقارب للرجل وتخف الكراهة او تزول بالنسبة الى الولد في انزال والده القبر واما المرأة فلا كراهة في تولي زوجها او اقاربها
انزالها في القبر بل تتعين ذلك عند فقد المرأة ومع فقد النساء والاقارب الزوج يتولى ذلك الصالح من الاجانب وان كان شيخا كان اولى ومنها تغطية قبر المرأة بثوب عند انزالها اليه
ويجري ذلك في الرجل ومنها دعاء المنزل عند انزاله الميت القبر بالمأثور وهو بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته
بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر ويقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد
عمله ولقه منك رضوانا الى غير ذلك من الادعية المأثورة ثم ان دفن الميت المسلم ومواراته في الارض واجب على جميع المكلفين كفاية على نحو غسله والصلوة عليه وكيفية وضعه في حفيرة من
من الارض تستره عن الانس وتحرسه عن السباع بحيث لا يبين بلا نبش وصح ولا يجزي وضعه في صندوق ولا منفذ ولا يعتبر كون الحفر ... بالخصوص فلو خلا في مبنى لحم ...
عن لم يكن اشكال في دفنه فيها وكذا الشق في موضع من الارض نحو الحفر بحسب اصل الخلقة او كان ... ونحوها انقطع عنها او وضع في شيء منها واهيل عليه التراب من فوقه
فوق راسه ... جانبيه حتى صار الارض مستوية وحصل سترته ورائحته يكفي وضعه في سرداب بنا بابه فمنا فذه ولو وضع في تابوت ودفن فيه على كراهية ويعتبر اباحة مكان الدفن باباحة
او ملك الميت مع رضا الوارث من ملك الدفن او وجد من الملاك فيجوز الدفن في ملك الميت مع عدم رضا الوارث وكونه صغيرا لم يكن من المستثنيات كشاموتين التجهيز ... واذا
مات راكب البحر وان امكن الوصول به الى البر ويتقبل فساد الميت ما قرب من الساحل او لطوال مدة البر وجلاء ... صحاب السفينة من ابقائه فيها الزم ذلك على الاحوط ان لم يكن اظهر وان تعذر
الوصول الى البر ودفنه قبل فساده غسل وكفن والقي في البحر اما مثقلا بشيء حجرا وحديدا ونحوهما او موضوعا في وعاء كخابية ونحوها وسد راسه والاحوط الاستقبال به عند الالقاء وحكم الوعاء

جعلها او الى جنبه؟

والالقاء في حكم الشامون التجهيز ويجب في الدفن اضجاع الميت على جانبه الايمن مستقبل القبلة بان يوضع راسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق وجهل القبلة الا ان يكون امرأة كافرة فتترك
غيرها حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة ليكون وجه الجنين الى القبلة ولا فرق في الحمل بين ان يكون الحمل من نحو الزوج ام لا الا الاحوط ان لم يكن اقوى عدم دفن الكافرة في مقابر المسلمين الا الكافرة
الحاملة من مسلم فانها تدفن في مقابر المسلمين مراعاة لجنينها ولو مات انسان في بئر فان امكن اخراجه وجب لتحصيل الغسل وشاواجبا وان تعذر الا بالتمثيل لم يجز وطمّت وكانت قبرا له واستقبل به

## ويستحب في الدفن امور

فيها ان امكن فيها ان يكون عمق القبر قامة او الى الترقوة ومنها ان يجعل له لحد فانه افضل من الشق مع صلابة الارض ولا باس بالشق مع رخاوة الارض
او عمل تشبه اللحد والمراد بالشق ان يحفر في قعر القبر شبه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه ومنها ان يكون اللحد مما يلي القبلة ومنها ان يكون واسعا بقدر ما يمكن الجلوس فيه
بل راحة شبلوا ومنها ان تحل عقد الاكفان اذا وضع في القبر من قبل راسه ورجليه والوسط ومنها ان يجعل له وسادة من تراب ويكشف وجهه بوضع خده على التراب ويجعل خلف ظهره شيء
من التراب لئلا يستلقي ومنها ان يجعل معه شيء من تربة سيد الشهداء عليه افضل الصلوة والسلام والاولى وضعها قبال وجهه فوق خد لا تحت خده ومنها قراءة آية الكرسي والفاتحة والمعوذتين
وقل هو الله احد والتعوذ من الشيطان عند ضجعته في القبر ومنها التلقين بعد وضعه في لحده قبل تشريج اللبن بان ياخذ الملقن بعضده ويحركه ويضع فمه على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على عضده
الايسر ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلث مرات اذا اتاك الملكان منكر ونكير فسألاك عن ربك فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي ثم يسمي الائمة
واحدا بعد واحد الى امام الزمان عجل الله تعالى فرجه ثم يعيد عليه القول ويقول له افهمت يا فلان ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك
في مستقر رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم يضع اللبن ويسد اللحد لئلا يصل اليه التراب ويقول ما لم يفرغ من تنضيد اللبن اللهم
صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم يخرج من القبر قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين الى غير ذلك من الادعية المأثورة ومنها ان يخرج من قبل رجلي الميت بل قبل اياما يستحب ان يكون دخوله منه ومنها ان يهيل الحاضرون التراب
عليه بظهور الاكف ثلث مرات قائلين انا لله وانا اليه راجعون اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ومن فعل ذلك كان له بعدد كل ذرة ...

الفوقه

اعلى

ومن اعطي عن مرة التسبيح

الى ان ينزعه من يلحق القبر نعليه وخفيه وعمامته وردائه وقلنسوته ويحل ازرار ثوبه ... معها

الفروة الواحدة او التعبير

كبليه

من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة

# كتاب الطهارة

كتب الله له بكل ذرة حسنة ومحى عنه سيئة ويستحب اخذ التراب في الكف وقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم طرحه في القبر يفعل ذلك ثلث مرات ومنها ان يرفع القبر عن الارض بقدر شبر او اربع اصابع ليعرف فيزار ويترحم على صاحبه ولا ينبش وان يكون الرفع بقدر اربع اصابع منفرجات او منضمات ومنها تربيع القبر وتسطيحه ويكره تسنيمه ومنها ان يصب على القبر الماء فبعد [illegible] عند الدفن ما دام النداوة في التراب وان يقف الصاب مستقبل القبلة ويبتدئ من عند الراس الى ان يصل الى طرف الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر ثم يصب الفاضل على الوسط ويكرر رش القبر اربعين يوما او اربعين شهرا كل يوم مرة ومنها ان يضع كل حاضر ممن لم يحضر الصلوة يده مفرجات الاصابع غامزا بها على القبر عند راسه بعد نضح الماء بل قيل باستحباب الوضع لكل من زار وبعد ذلك لو [illegible] مستحسن ومنها ان يترحم على الميت بما يتيسر له ويستغفر ومنها تعجيل الانصراف عن القبر بعد الدفن ومنها ان يلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه برفع صوته بالمأثور وهو يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان الحسن امام ويسمي الائمة الى اخرهم وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه ومنها ان يصلى عليه صلوة ليلة الدفن المعروفة في عصرنا بصلوة الوحشة وهي ركعتان اولهما بالحمد واية الكرسي مرة والثانية بالحمد والقدر عشر مرات ثم يسلم ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمي الميت ومنها التعزية لاهل المصاب فانها سنة مؤكدة وفيها اجر عظيم وثواب جسيم حتى ورد انها توجب الجنة وان من عزى مصابا فله مثل اجره من دون ان ينتقص من اجر المصاب شيء ومن عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ومن عزى الثكلى اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وحقيقتها تختلف باختلاف العوارض والطوارئ والاشخاص والغرض منها طلب تسلية المصاب والتصبر عن الحزن [illegible] بانتساب الامر الى رب الارباب ونسبته الى عدله وحكمته وذكر لقاء الله ووعده على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته ولا فرق في شرعية التعزية وحسنها بين ما قبل الدفن وما بعده ثم هي بعد الدفن افضل واقل التعزية ان يراك صاحب المصيبة والمرجع في امتداد زمانها الى العرف لاختلاف ذلك باختلاف الميت جلالة وضعة ولا فرق في استحباب التعزية بين نساء اهل المصاب وذكورهم واناثهم وصغارهم وكبارهم ومنها ان يوضع لاهل الميت طعام الى ثلثة ايام من حين موته وان يبعث [illegible] والاستحباب على الميت [illegible] ومنها اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلثة ايام والبعث اليهم وكراهة الاكل عندهم ومنها مسح اليد على راس اليتيم ترحما له فانه يكتب للماسح بكل شعرة مرت بها حسنة ومن اسكت يتيما باكيا وجبت له الجنة **والمكروهات امور فمنها** حمل نعش الرجل والمرأة على سرير واحد حتى مع قلة الناس **ومنها** فرش القبر بالساج او الثوب ووضع الميت عليه [illegible] ثم يستحب وضعه على التراب [illegible] ومنها ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فان ذلك يورث القسوة في القلب [illegible] ومنها تجصيص المقابر بعد الاندراس وكذا تجديدها [illegible] الانبياء والائمة [illegible] فانها من اعظم الطاعات والقربات لاجل الشعائر التي عظمها من تقوى القلوب [illegible] والشهداء والفقهاء والصلحاء ولا باس بكتابة اسم الميت في لوح ووضعه على قبره ومنها دفن ميتين ابتداء في قبر واحد الا عند الضرورة واما لو اريد حفر قبر فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميت اخر فان صدق عليه النبش حرم والا كره ومنها نقله قبل الدفن من بلد موته الى مكان اخر الا الى احد المشاهد المشرفة كمكة والمدينة والنجف وسائر الاعتاب المقدسة فلا يكره بل يستحب الا في حق الشهيد فانه يدفن في مصرعه [illegible] واما النقل المستلزم [illegible] لبعد المكان بحيث لا يصل الا متغيرا [illegible] التغير حتى لا يستطاع القرب اليه [illegible] فقد افتى بعض الفقهاء بجوازه وهو موافق للاعتبار الا انه مخالف للاحتياط واما النقل بعد الدفن فكالنقل قبله سوى النبش على الظاهر الا ان المشهور حرمة النقل [illegible] ومنها الاستناد الى القبر والاتكاء عليه والجلوس والمشي عليه حتى قال عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر ولان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم ولا باس بذلك [illegible] ومنها تزيين النعش بوضع الثوب الاحمر والاصفر ونحوهما عليه

## المقام الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى

لا يجوز نبش القبر سواء كان باستخراج الميت الى الفضاء او مجرد كشف التراب عنه [illegible] ويستثنى من ذلك صور **فمنها** ما لو بلي الميت وصار رميما ويختلف باختلاف الامكنة والاشخاص [illegible] العلم بالبلاء ومع الشك والظن فالمرجع الاستصحاب ولا يكفي قول اهل الخبرة ما لم يفد العلم العادي **ومنها** ما لو دفن في مكان مغصوب ولو لاشتراك الغير مع عدم الاذن فان المشهور جواز ان ينبش ويستخرج ويدفن في مكان اخر سائغ من غير فرق بين استلزامه زيادة الهتك من تقطيع ونحوه ام لا ولا بين قلة الضرر على المالك وكثرته ولا بين الورثة والاجانب وغيرهم ولكن الاحتياط بترك النبش حينئذ [illegible] ولو ببذل عوض [illegible] ويكون العوض على الغاصب [illegible] من تركة الميت من اصل او ثلث **ومنها** ما لو كفن في ثوب مغصوب فدفن ولو في مباح فان المشهور جواز النبش لاستخراج الكفن [illegible] وتكفينه بثوب اخر مباح ولو قيل هنا بعدم النبش وثبوت العوض على الغاصب لم يكن بعيدا بل لعله متعين **ومنها** ما لو وقع في القبر ماله قيمة [illegible] فان خبره جمع جواز النبش لاستخراجه وفيما اذا [illegible] على تركه ضرر عظيم يوجب الاضطرار الى اخراجه محل تامل ولو كان الوقوع بفعل صاحبه [illegible] النبش **ومنها** ما لو توقف الشهادة على عين الميت [illegible] اثبات الامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وغير ذلك على النبش فانه حينئذ يجوز مع امكان معرفته بالنبش وعدم العلم بتحلله لتغير صورته والا فلا يجوز ومع الشك في التغير فالاستصحاب يحكم **ومنها** ما لو دفن بغير غسل فان خبره جمع جواز النبش لاجل تغسيله ما لم يخش فساد الميت والمثلة وكذا النبش لاجل من دفن بغير كفن او الى غير القبلة وفي ذلك تامل وابعد من ذلك تجويز النبش لاجل تبديل كفن من كفن بالحرير واما الصلوة فلا يجوز نبش قبره لذلك بل يصلى على قبره **ومنها** ما لو دفن في ارض ثم بيعت فان الشيخ جوز نبش المشتري قبره ونقله والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الجواز الا بعد البلاء **ومنها** ما لو ابتلع جوهرا وغيره مما له القيمة فدفن فان جماعة جوزوا النبش لشق جوفه واخراج ذلك سواء كان له او لغيره وهو لا يخلو من وجه سيما مع الاضطرار اليه والتضرر بتركه **ومنها** ما لو اريد نقله الى مكان اخر شريف جوزه جماعة كمكة والمدينة والمشاهد والاعتاب المقدسة فان في حرمة النبش حينئذ تاملا **الثانية** يحرم شق الثوب على الميت [illegible] الاجماع [illegible] تضييع المال والاحوط الاجتناب حتى في خصوص [illegible] سيما في غير الاب والاخ ثم لا باس بشق الجيب [illegible] على الائمة عليهم السلام سيما سيد الشهداء عليه افضل الصلوة والسلام فانه من اعظم [illegible]

ومكروهات الدفن

بين قدس سره وجهي التأمل في ص؟ فراجع الرضا

# في غسل مس الميت

لها فرجها مع كمال زادت نفيد ثم لا بأس بالبكاء على الميت بل يستحب عند زيارة المحزون وما كان مؤمنا بل قد يجب إذا احتمل في تركه الضرر وليس من البكاء أمام الجنازة بأس وإنما القبيح هو الرضا بالقضاء وعدم التظلم منها لأمر رضي الله عنه وكذا لا بأس بالنوح على الميت إذا لم يكن بباطل من كذب ونحو وبكر وضرب الخدود والصراخ بالويل والعويل والدعاء بالثبور والتذلل والحزن **الثالثة** إذا علم أنه قد ألقت الولد الحامل في بطنها وهي سالمة فإن أمكن إخراجه على وجه لا يؤدي وصمه فيها فهو الأولى وإن خيف على الأم مع عدم الإخراج سقوط ذلك لنشأة أو نحوها فإن تعددت قوابل النساء فإن تساوين في الضرر قدم الولد وإن قام احتمال خروجه بنفسه من دون تقطيع لأن خوف على الأم لو بعجز بها شرع التقطيع للإخراج ولو مات الأم وفي الولد حياة في بطنها وخيف على الآخر تلف الولد شق جوفها وأخرج الولد لأن حرمة الشق تتلاشى جنبها لأجل كرامة الأحوط بل الأقوى لزوم خياطة بطنها بعد إخراج الطفل ولو لم يعلم بجدوى ذلك لم يجز استصحاب الحرمة وعلى الأظهر لو كان الولد والأم معا يموتان وخشي على كليهما من شقها لزم الصبر إلى أن يقضي الله تعالى ولو بعجز إحداهما لحفظ الآخر **الرابعة** لو أوصى بأن يغسله شخص خاص أو يصلي عليه ويدفن في مكان مخصوص فالأحوط لزوما لكن أقوى عدم لزوم الثلاثة وعينا فلو كان محل الدفن أبعد أو أصعب تمام الطريق أو كان هناك مباح لا يحتاج إلى الأجرة فالأظهر كون العوض من ثلث ذي أصل التركة **الخامسة** يستحب الصبر على المصيبة والرضا بالقضاء وتذكر عظم ما أعد الله لأهلها من الثواب واسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة واحتساب الولد الميت وسوء الكفن واحتساب البلاء والناسي بالأنبياء والأوصياء والصالحين وبأن قبر المؤمن فإن الميت يفرح بذلك ويتذكر ويحيى بالحسن الأول عليه السلام من لم يقبل له فإن من لم يقبل له فإن يرضا له سالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا وزيارة من زاره عنا وأنه يدخل على الميت بوفور عليه قبره بنحو ما يدخل الأنبياء بوصول الله تعالى إليه الفرح وبتأكد ذلك يوم الاثنين والخميس والسبت **وسنن الزيارة** أمور **فمنها** طلب الحوائج عند قبر الوالدين **ومنها** السلام على أهل القبور والترحم عليهم بالمأثور ونحوه **ومنها** وضع اليد على قبر المؤمن مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا وقد ورد أن من قرأ إنا أنزلناه سبع مرات على قبر المؤمن أمن من الفزع الأكبر وبعثه الله تعالى وصاحب القبر وبعث الله تعالى إليه ملكا يبشره عند قبره ويكتب للميت ثواب ما بعد ذلك فإذا بعثه الله تعالى من قبره أتاه ذلك الملك فأخذ بيده على الأمن من الله تعالى عنه بذلك الملك حتى يدخل الجنة وورد أنه تقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه الكريمة كل سورة ثلث مرات وإنا أنزلناه سبعا وورد أن قراءة تبارك الذي بيده الملك هي المنجية من عذاب القبر وأن من داخل المقابر وقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وأن من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر الله له بعدد كل حرف منها وأن من قرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وأهدى ذلك لهم أثابه الله على عدد الأموات ورد أن من قرأ آية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين أعطاه الله ثواب بعدد من فيها ومن نور على أهل القبور أنجى من النار ودخل الجنة وهو يضحك وأنه إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لأهل القبور أدخل الله قبر كل ميت منهم في قبر القارئ بعدد سبعين نبيا وخلق الله من كل حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيامة **المبحث السادس في غسل مس الميت** يجب الغسل على من مس جسد انسان ميت قبل غسله وبعد برده ولو مسه قبل برده فلا غسل عليه نعم يلزمه غسل اليد إذا كانت طوبة في الماس أو الممسوس وكذا لا غسل على من مس عضوا من نبي وعضوا ومعظما وشهيدا فضلا كما لا غسل عليه لو مسه بعد غسلها الثلاث ولو مسه بعد غسله الأول قبل تمام الثاني فالأحوط استحبابا بنقل المس وكذا الوسط الرأس مثلا بعد تمام غسله الثاني في الغسل الثالث قبل الفراغ من غسل الأعضاء من الثالث في فيتمم لعدم تمام غسله الثالث مقاما من تمام غسله في سقوط الغسل عن مسه قولان أظهرهما الأول فلا غسل على من مس من كان عدا الوجه والكفين شيئا من غسل الوجه والكفين ثالث الغسلات الخليطية في وجوب الغسل عن الشهيد وجهان لا يخلوا ولهما من قرب معا أن الأحوط وإن كان الثاني أشبه ولا فرق في وجوب الغسل بالمس بين كون الميت مسلما أو كافرا حربيا أو ذميا أو مرتدا صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا ولا بين كون المس اختياريا أو اضطراريا في البقظة أو النوم بالبداوة الأعضاء أو بالظفر أو العظم أو السن أو الشعر على الأحوط وعلى هذا فيجب غسل المس على من سقط ميتا فاقد من وعلى الطفل المتولد من ميتة فاقد من كما يجب على من نكح ميتة فاقد من كما أن الأحوط عدم الفرق بين المس بين شيء من ذلك وإن كان عدا الوجه والكفين فما لا يجب معه مس الميت أشبه فلا يجب غسل من لصق عضوا من الصغير والوبر على الأظهر ومثل مس الميت في إيجاب الغسل مس قطعة منه فيها عظم على الأقوى كما أن الأبين من حي أو ميت قطعا العظم المجرد متصلا أو منفصلا في وجوب الغسل به وجها أشبههما العدم والغسل الحوط على القول الوجوب بمس العظم في مقبرة الكفار أو المشكوك بينهم وبين المسلمين وأما الموجود في مقبرة المسلمين فيقبل بعدم وجوب الغسل بمسه حتى على القول الوجوب بمس العظم وليس ببعيد وإن كان الاغتسال احوطه في وجوب الغسل بمس السقط الذي لم يلج الروح والعظم أشبه وإن كان الاحوط الغسل مع الشك في كون الممسوس ميتا لا نسانا أو نحو الموتى والبرزخ وحصول المس فلا غسل بخلاف العالم بالحال وإن شك في كونه مغسلا لم لا فإنه يلزمه الغسل بالمس على الاحوط ولو كانت قطعة لم يعلم إجمالا بكون احديهما من ميت لا نسان فإن تيقنهما معا لزم الغسل وإن مس احدهما فالاحوط بغسل لا غسل على من مس ميتة غير الآدمي نعم يلزمه غسل البدن مع الرطوبة المسرية في الماس أو الممسوس كما لا يسقط عضو تبين من الحي بحث لو بقي فيه روح أو قطع منه ولو بفصل وكيفية غسل المس كغسل الجنابة وكذا في أعضاء الوضوء معه وعلى وغايته تحقق الوضوء كما مر ويجوز لما مس كل ما يجب فيه الوضوء من المحدثين من دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ونحوها نعم يتوقف الصلاة ومس المصحف على الغسل وذكر المس لا بوجب تعدد الغسل وإن تعدد الميت ولو بفصل الغسل **المبحث السابع في الأغسل المسنونة** وهي على ما ذكر الأول ما يستحب لوقت وهي كثيرة **فمنها** غسل يوم الجمعة لا شبهة في رجحانه للرجال والنساء والخناثى والحر والعبد في السفر والحضر للخائف بالجمعة وغيره والمتهيئ لصلاة الجمعة وغيره والمتهيئ لها ومن لا يتهيئ لها والقول بوجوبه لمن أراد حضور الجمعة ضعيف نعم آكد في حق من يريد حضور الجمعة من الأقوى تعدد من يجب أو يحابض وبكر بغسل الجمعة الأعلى ووقته ما بين طلوع الفجر الصادق إلى الزوال وإن كان أقرب من الزوال كان فضل وبعد الزوال إلى الغروب تجديد ويجزي غسل ليلة الجمعة ليوم الجمعة وكذا لو فعله عند الزوال مع عدم إمكان استعماله على الأقوى وكذا لو فعله ليلة الجمعة كما يجزي قضاؤه يوم الجمعة بعد الزوال يوم السبت لما الغروب سواء كان الفوات لعذر أو لا في الحاق ليلة السبت بها في ذلك وجه لا يخلو من قرب ويستحب أن يدعا عند غسل الجمعة بالمأثور وهو أشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **ومنها** غسل أول ليلة من شهر رمضان **ومنها** غسل أول يوم من شهر رمضان والفضل أن يكون ذلك في ماء جار ويصب صبة على رأسه ثلث مرات فإن ذلك يكون دواء السنة وبورك الأمر من الحكمة **ومنها** غسل كل ليلة من شهر رمضان وبآكد في العشر الأواخر شفعها ووترها وفي العشرين الأوليين سيما ليلة تسع عشرة وتسع عشرة وآكدها ليلة الحادي والعشرين والثاني والعشرين بل في الأخيرة غسلان أحدهما أول الليل والآخر آخره **ومنها** غسل ليلة الفطر وفضل أوقاته الغسل في

فصل في غسل مس الميت

فيما سن للعمل

منها الليل السحر ثم الغروب في ليلة الجمعة ويمتد بامتداد الليل ومنها غسل يومي العيدين الفطر والأضحى ويمتد بامتداد اليوم وإن كان في أوله أفضل وهكذا كلما تقدم كان أفضل للصلاة ومنها غسل يوم التروية ويوم عرفة في عرفات أو غيرها من أهل الأمصار ويمتد بامتداد النهار وإن كان كلما قرب من أوله كان أفضل وكذا في سائر أغسال الأزمنة الآتية ومنها غسل ليلة النصف من رجب بل يستحب الغسل في أول هذا الشهر ووسطه وآخره وإن من فعل ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ويمتد من أول الليالي الثلاث إلى آخر أيامها الثلاثة ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ومنها غسل يوم المولد وهو السابع عشر من ربيع الأول ومنها غسل ليلة النصف من شعبان ومنها غسل يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الذي أخذ النبي صلى الله عليه وآله فيه في السنة العاشرة من الهجرة البيعة لأمير المؤمنين ومنها غسل يوم المباهلة وهو يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها غسل يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة على الأقوى ومنها غسل يوم النيروز وفي تعيينه أقوال أشهرها أنه يوم انتقال الشمس إلى الحمل ومنها غسل يوم تاسع ربيع الأول على احتمال القسم الثاني ما سن للعمل فمنها ما سن للإحرام وهو مستحب مؤكد والقول بوجوبه ضعيف ومنها غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ومنها الغسل لزيارة البيت بل لمطلق الطواف من غير فرق بين طواف الزيارة في الحج والعمرة والنساء والوداع وغيرها ومنها الغسل للوقوف بعرفة وللذبح والنحر والحلق ورمي الجمار ومنها غسل المفرط في صلاة أحد الكسوفين بالترك عمدا عند احتراق القرص كله إذا أراد قضاءها وقيل بالوجوب وهو أحوط وإن كان الأول أقوى وفي استحبابه لأدائها عند احتراق القرص كله تأمل والعمل على الإتيان به لاحتمال المطلوبية لا بأس ومنها غسل التوبة سواء كانت عن فسق أو كفر أو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو كفر أصلي أو ارتدادي ومحله في الظاهر بعد الندم وقبل الاستغفار والعزم على العمل ويمكن شرعيته بعدها أيضا وفي شرعيته للتوبة من القصور من دون إصرار وجهلا وخلو من ذنب منها غسل صلاة الحاجة للآتية في الصلوات المرغبات ومنها غسل صلاة الاستسقاء ومنها غسل صلاة الاستخارة ومنها الغسل لصلاة الظلامة الآتية في الصلوات المرغبات ومنها الغسل لصلاة الخوف من الظالم المروية في مكارم الأخلاق ومنها الغسل لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود ومنها الغسل لأخذ تربة سيد الشهداء أرواحنا فداه ومنها الغسل لرؤية أحد الأئمة عليهم السلام في المنام ومنها الغسل لمباهلة من يدعي باطلا ومنها الغسل لتحصيل النشاط للعبادة وخصوص صلاة الليل ومنها الغسل بعد قتل الوزغ الذي هو حيوان ملعون قد ورد في الأخبار أنه ملعون وأنه كان شيطانا ومنها الغسل للتوجه إلى السفر خصوصا سفر زيارة الحسين عليه السلام ومنها الغسل قريبا من الزوال من الخامس عشر من رجب لعمل أم داود ومنها غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها فإن الخبر أنها مرة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ومنها غسل من شرب مسكرا فنام وقد قيل باستحباب الغسل في موارد أخر فمنها غسل من أهريق عليه ماء غالب عليه احتمال النجاسة ومنها الغسل عند احتمال الجنابة كوجدان المني في الثوب المشترك ومنها الغسل عند زوال العذر الذي رخص في ترك الغسل لأجله عن نقص ومنها غسل من تاب عن قبل نفسه غسل الميت ومنها غسل الجنب لمعاودة الجماع ومنها الغسل عند الإفاقة من الجنون ولو ثبت استحباب شيء منها فلا بأس بالإتيان به لاحتمال المطلوبية ولكن لا يترتب عليه أثر الغسل الصحيح فلا يغني عن الوضوء على المختار من إغناء كل غسل عن الوضوء بل الأحوط عدم الوضوء مع جميع الأغسال المسنونة بقصد القربة بل الاحتياط بالإتيان به لا سيما فيما لم يكن مستندا في ثبوته إلى القوي كبعضها القسم الثالث فيما سن للمكان فمنها غسل دخول الحرم بين مكة والمدينة ومنها غسل دخول المسجد الحرام في مكة ومنها غسل دخول الكعبة ومنها غسل دخول المدينة ومنها غسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله ووقت هذه الأغسال قبل الدخول بحيث لا ينتقض قبله واستحبابها بعد الدخول للكون فيها لا يخلو من قوة لا بقصد غير بعيد مسائل الأولى ما يستحب للفعل والمكان من الأغسال يكتفي عليها على وجه يقع الفعل ودخول المكان منفصلا ولا شبهة في امتثال هذا الغسل بالمرة وأما لو احتاج إلى تكراره فيمتد غسل النهار إلى آخره وغسل الليل إلى منتهاه ويقوم مقامه المأتي به في الليلة قبله واليوم الأول لا إلى ما بعد لو وقع الغسل في وسط النهار والليل فيحتمل الاكتفاء بالليل بعد ما مضى منه وكذلك في الليل ثم الصلاة والعمل شبهة ولا فرق في عدم جواز تقديم غسل الفعل والمكان زمانه من غير إن ضاق إلى الثاني في ذلك اليوم وكذا الليل من مخافة إعواز الماء ويقدم نعم الأغسال الفعلية السببية تمتد بامتداد العمر في الكسوف والمصلوب ولادة التوبة وقتل الوزغ ومس الميت ونحوها وأما الأغسال الزمانية فوقتها بعد دخول الزمان نعم ورد تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عدم التمكن منه يوم الجمعة ولو قيل بجواز تقديم غسل الزمان عليه بحيث ما يعتد به كغسل الليالي المتبركة المرغوب قبل الغروب لم يكن بعيدا وقد ورد في بعضها ذلك الثانية لا يلحق بغسل الجمعة شيء من الأغسال الزمانية في شرعية التقديم مع خوف عدم القدرة في الوقت ولا في شرعية القضاء عند الفوت والقول باستحباب قضاء غسل يوم عرفة لا يخلو من خلل وعن المنتهى كالقول باستحباب قضائها أجمع الثالثة إذا اجتمعت أغسال مسنونة كفى غسل واحد لها إذا نوى كلا منها ولو لم يكف لم ينو بعضها خاصة أن القربة فقط كان الرابعة من سعى إلى المصلوب بعد ثلاثة أيام على صلبه فرآه استحب له أن يغتسل بعد الرؤية عقوبة وقبل الوجوب لو ثبت الأولى الغسل حتى عنده إلى المصلوب ظلما بل بعد الثلاثة ثم ولا غسل في رؤية المقتول ونحو بغير الصلب ولو كان بحق بل لا في المصلوب بعد إنزاله من الخشبة ويقوى أن هيئة الصلب في مبدأ الثلاثة أيام من أيام الصلب دون الموت لا غسل في المصلوب من دون نظر إلى المصلوب ولا في النظر من غير سعي لأن السعي والنظر لا عن قصد ولو سعى في الثلاثة لينظر بعدها ففي ثبوت الغسل تأمل ولا فرق بين كون المصلوب حيا أو ميتا ويعتبر في النظر أن لا يكون لغرض شرعي كالشهادة على عينه ونحوها أم لا وجهان أولهما غير بعيد وكذا يعتبر كون المصلوب من المسلمين فلو كان كافرا ففي ثبوت الغسل بالسعي والنظر إليه في الثلاثة تأمل وإن كان الغسل لاحتمال المطلوبية يتجه وفي نشأ مع الشك في ثبوت الغسل لا بأس به الخامسة من الأغسال المسنونة غسل المولود وقيل بوجوبه والرواية به ناطقة إلا أن ظاهرها الندب بين الأصحاب ويعتبر فيها النية ويشترط ما يعتبر في الغسل ويتبع حكم تأخيره عن الزمان المقارن بالولادة ويحتمل شرعيته إلى السابع السادسة لا ينتقض شيء من الأغسال الزمانية بالحدث الأصغر ولا الأكبر وفي انتقاض العملية والمكانية بذلك وجه لا يخلو من قرب لأن الأصح التحول بعد الحدث في المشروط بالطهارة على الأحوط بل الأولى السابعة يقوم التيمم مقام الغسل في جميعها ذكر في حق من كان تكليفه التيمم في الغسل الواجب الفصل الثالث في الطهارة الترابية وفيه مباحث الأول فيما به يسقط الأمر بالطهارة المائية ويتعين معه التيمم وهو عجز عن استعمال الماء عقلا أو شرعا في حصل العجز بسبب من الأسباب ساغ التيمم ووجب من غير فرق بين الحضر والسفر ولا بين طويل السفر وقصيره ولا بين كونه سفر طاعة أو معصية ويظهر ذكر العجز المذكور أسبابا أحدها عدم وجدان ما يكفيه من الماء للطهارة المأمور بها في تلك الحال من غسل أو وضوء ولكن يتعين الطلب كيفية على ما قيل إن يبتكر بحد فيه لأنه أقرب الأشياء إليه ثم إن لم يحضر فيستأنف أبدا على الأفضل ويسير ولو كان ذو ساعة أبعد عليه طلبه إن وجد من له خبرة بالماء وإن دل على الماء إن قصد ما لا يجب على نفسه إن كان دونها

فيما سن للمكان

في التيمم وما يلحق به

# في الطهارة الترابية

تمام يوجب علماً او فوت الوقت وان كان الحفظ الطلب منهم فان فعل ذلك فليطلب ان كانت الارض حزنة غلوة سهم وفي حكمها صعبة السلوك لعلة غير الحزونة ككثرة الاشجار ونحوها وان كانت سهلة غلوة سهمين مع اختلاف الارض يتوزع والمدار في السهم الرمية بالقوس والهواء والرامي على الوسط ثم الزيادة مطلقة وقيد الاصحاب التفصيل المذكور باربع جهات فيطلب من كل جهة غلوة ان كانت حزنة وغلوتين ان كانت سهلة وهو الموافق للاحتياط الا ان الاقوى ان المراد بالطلب في الجهات الاربع هو ما يحصل معه اختبار جميع ما احاط بمحل الفقدان ولو بسبب مقابلة بعض الجهات بحيث يوجب الاطلاع على الموضع الذي لو ... فلا يكفي الطلب بخط مستقيم على وجه يبقى معه بعض المحال مجهول الحال وهذا المقال انسب باطلاق النص الطلب غلوة او غلوتين ثم انما يجب الطلب في الجهات مع احتمال الظفر بالماء فلو تيقن عدم الاصابة في شيء منها او بعضها سقط الطلب فيما تيقن عدمه فيه ... الظن بالعكس ... وجهان ثانيهما ... فهو الحكم يكفي العلم العادي في السقوط عن الطلب وان كان العدم احوط ولو علم على حقيقة او عرفا بوجوده ابعد زاد على مقدار الغلوة او غلوتين فمقتضى اطلاق النص عدم وجوب الطلب لكن الاحتياط مع عدم المانع لا يترك ... والظاهر كفاية الاستنابة في الطلب فيسقط الطلب باخبار عدلين بعدم وجود الماء في الجهات الاربع على الاقوى لو اخبر ابعد وجوده في بعض الجهات معتبرا سقط الطلب ... الى تلك الجهة دون غيرها ولا يكفي اخبار العدل الواحد على الاشبه الا ان افاد العلم العادي وكذا يسقط الطلب في ضيق الوقت وكذا بالخوف بمقاربته على نفسه او ماله ... ولو كان معه ماء فاراقه او وهبه ... فان كان عالما حين الاتلاف بعدم وجدان الماء بعد ذلك كان عاصيا باخراج نفسه عن قابلية ما طاعة الرب ... ولكن ان كان التفويت قبل الوقت تيمم في الوقت وصح ولا اعادة عليه وكذا اذا كان التفويت بعد دخول الوقت على الاقوى وان كانت الاعادة بالطهارة المائية في الوقت افضل وفي خارجه في الصورة الثانية احوط ولو طلب الماء لصلاة بالطلب المعتبر فلم يجده فتيمم وصلى ثم حضرت صلاة اخرى تشترك مع الاولى في الوقت كالعصر بالنسبة الى الظهر ... انتقل من مكانه الاول الى غيره وجب الطلب الا ان يعلم بعدم الماء في موضع الطلب لزم اعادة الطلب فان علم بعدمه تحقق سقط الطلب ولو اخل بالطلب في موضع حتى ضاق الوقت عصى لكن صح تيممه وصلوته على الاقوى ولو وجد الماء بعد ذلك في محل الطلب ... او مع ... اوفي رحله كان عليه استعمال الماء وقضاء الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ... ولو طلب فلم يجده فتيمم وصلى ثم بان وجوده في محل الطلب فانه لا يجب عليه الاعادة والقضاء على الاشبه وان كانت الاعادة والقضاء احوط بل لا يترك الاحتياط في وجه ولو ترك الطلب لاعتقاده سعة الوقت ثم تبين الضيق فالاحوط ان لم يكن اقوى استعماله والاعادة والقضاء وكذا لو ترك الطلب لاعتقاد عدم الماء ولو تيمم من غير طلب وصلى في سعة الوقت ... لم يصح تيممه ولا صلوته ولزم الطلب واعادة الصلوة بالطهارة المائية ان وجد الماء وبالترابية ان لم يجده في اخر الوقت ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اعاد صلوته على الاقوى ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله وادراك الامرين تيمم وصلى ... وفي قضائها بالطهارة المائية احتياطا على الاقوى ... كان احوط ثم لا فرق في شرعية التيمم عند فقد الماء بين ... او بين فقد ما يكفيه للطهارة المائية عليه فلو وجد ما يكفي لغسل بعض الاعضاء لم يلزمه بل لم يشرع غسل ذلك البعض من غير فرق بين اعضاء الغسل والوضوء وان كان مكلفا بطهارتين وكفى الماء لاحديهما دون الاخرى كالوضوء مع غسل الحيض والنفاس على قول من يوجب معهما الوضوء فان كفى للوضوء فقط تعين وكذا على الاقوى ان كفى للغسل ولو كانت عليه طهارة حدثية وخبثية وكفى الماء لاحديهما معينة دون الاخرى تعينت وان كفى لاحديهما لا على التعيين ففيه اشكال وان كان تقديم الخبثية غير بعيد ... ما لا يكفي لطهارته وامكن تتميمه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق وجب المزج ولم يصح مع امكانه التيمم كما تقدم الكلام في ذلك **ثانيها** العجز عن تحصيل الماء لكبر او مرض او ضعف ولم يجد معاونا ... وكذا لو كان الماء في بئر ولم يمكن تحصيله لعدم ما يستقى به من الدلو والرشا وعدم امكان ... ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه بالماء وعصره **ثالثها** الخوف من السبع على نفسه من الهلاك او الجرح او الضرر ... الغير المتحمل عادة وكذا لو خاف الذاهب في طلب الماء على الغير ... **رابعها** عدم وجدان الثمن الذي يباع به الماء ... الثمن اصلا او وجده ... ولو قدر على الثمن الغير المضر بحاله ... وكذا الحال في ثمن الدلو والرشاء ... الا ان كان مضرا بحاله **خامسها** الخوف من اللص او السبع او الضياع او غير ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس المحترمة او العرض او المال المحترم المضر فوته بحاله ... ان اراد الوصول الى الماء والخوف من جبن ... ظاهر اذا ادى الى شدة ... او الى الخلل في عقله كالخوف بسبب ... ومما هو من مسوغات التيمم الخوف من القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتأخير ... وبالدية الخوف من الحبس ظلما او المطالبة بحق هو عاجز عنه ولا يمكنه اثبات العجز او لا يفيد اثباته ... ولا فرق في الخوف بين حصوله في طريقه بالنسبة الى ما يستصحبه من مال ونحوه وبين حصوله بالنسبة الى ما يخلفه من المال ... في منزله بعد ... **سادسها** الخوف من استعمال الماء على وجه يخشى على نفسه من حدوث مرض او زيادته او بطؤ برئه او صعوبة علاجه او شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل عادة من غير فرق بين المرض العام لجميع البدن والمختص بعضو ... والمرجع في معرفة الضرر ... علما او ظنا سواء كان منشأ التجربة او غيرها من اخبار العدل او الفاسق ... ولو اندفع الضرر ... او الغسل في الحمام ولو باجرة غير مضرة بحاله وجب مع الامكان وكذا شراء النار والحطب للاستعمال وموضع الفصد والحجامة قبل الاندمال من الجروح فيجري عليه ما مر من حكمه في الجبائر وكذا الرمد الذي يتضرر صاحبه بغسل عينه ويلحق بخوف المرض خوف الشين في وجه لا يخلو من قوة فيما لا يتحمل عادة والمراد به ما يعلو بشرة الوجه ... من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وكذا الشقوق التي لا تتحمل عادة الحاصلة من ... او الوجع او الحرقة ... او الحرارة الشديدة في الماء كما في بعض الحمامات اذا لم يكن غيره ولو اعتقد الضرر فتيمم ثم تبين خطأه فان كان قبل الدخول في الصلوة لزم الوضوء او الغسل وان كان بعد الفراغ من الصلوة ففي وجوب الاعادة والقضاء وجهان وافقهما للاحتياط اللزوم ولو توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر فتبين وجوده صحت طهارته ولو توضأ او اغتسل باعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان تبين عدمه ... ولو تيمم باعتقاد عدم الضرر ... وان تبين ... **سابعها** ما لو كان معه ما يكفي لطهارته ولكن خاف العطش ان استعمله من غير فرق بين الحال والمتوقع في زمان ... كما لا فرق في العطش بين المؤدي الى الهلاك او المشقة او الضعف او المرض حدوثا او زيادة وكذا لو خاف على عطش انسان غيره محترم النفس اعم من المؤمن ... ومن طفله ... كان مؤمنا بل وكذا من حكم باسلامه ... وفي جواز التيمم عند الخوف من استعمال الماء على دابته المحترمة وجهان والاقرب التفصيل بين ما يضر تلفه بحاله وبين غيره فيجوز التيمم في الاول دون الثاني ولا يسوغ التيمم بالخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن يجب قتله في الشرع كالكلب العقور والخنزير والذئب ... **ثامنها** ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لو تشاغل

الوضوء او الغسل خرج الوقت ولو تيمم ادرك الوقت فانه لا شبهة في اعتبار الوقت فلو ترك التيمم وذهب الوقت لو خالف عصى وبطل ولو ادرك الوقت بالتيمم او بالماء قبل خروج الوقت بقدر تمام الوقت بالتيمم او بركعة منه بالطهارة المائية فالاقوى تقديم الثاني وان كان الاول اجدر في ذلك بعد الفضيلة لو اخر الصلاة من غير عذر الى ان ضاق الوقت عن المائية عصى وتيمم وصلى ولا يجب عليه القضاء طلدار في ضيق الوقت بما ذكر فيه عن ما حيان الصلوة دون المستحبات فلو في الوقت بواجباتها مع الوضوء لم يجز له التيمم ولو شك في ضيق الوقت وسعه بنى على البقاء والظهر ولو علم بالضيق وشك في كفاية المائية والصلوة وخاف فوت الوقت لو اعاد التيمم وسعه الوقت للمائية والصلوة مع فقد الماء وضيق الوقت عن تحصيله كضيق الوقت عن استعمال الماء في الحكم ولو توضأ باعتقاد السعة فبان ضيقه فان نوى بوضوئه امتثال الامر المتوجه اليه من قبل ذلك الصلوة بطل وان توضأ غايا اخرى والمجموع صح ولو تيمم باعتقاد ضيق الوقت فبان قبل الصلوة السعة توضأ وان لم يكن واسعا فصلى بعد ان كان واسعا اعاد التيمم وان كان تبين السعة بعد الفراغ من الصلوة فمقتضى القاعدة لزوم الاعادة ولكن مقتضى ظاهر الروايتين عدم الوجوب وحسن الاحتياط غير خفي ثانيها ان يمنع من استعمال الماء مانع شرعي كما اذا كان الماء في انية من ذهب او مغصوب ولم يمكنه تفريغه في اناء اخر مباح والظهارة وكان الماء محللا لاستعمال من جهة اخرى فانه ينتقل فرضه الى التيمم ولو كان عنده ماءان طاهر ونجس وخشي العطش استبقى الطاهر للشرب وتيمم ولو جاز له الوضوء بالطاهر وشرب النجس ولو كان الخوف على عطش دابته توضأ وابقى المتنجس للدابة وكذا على الاقرب لو خاف على الطفل المحترم بل كذا في وجد ما خاف على رفيقه ولو دار امره بين تفويت وقت الصلوة وبين شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما لا يكفي الا لوضوء وماء متنجس ولم يكن عنده ما يتيمم به لم يبعد لزوم تقديم الوضوء والشرب بعد ذلك من المتنجس بمقدار دفع الضرورة ولو كان عنده من المال ما يكفي ثمنا من الماء الطهارة وما يستر به لم يبعد تقديم الاول ولو خالف في شيء من هذه وتيمم فلم يتيمم وافى بالطهارة المائية فان كان اتيانه بالمائية منهيا عنه كالمغصوب باستعمال الماء بطلت طهارته والا كما لو سلك الطريق المخوف وحصل الماء فلا يبطل

## المبحث الثاني فيما يتيمم به وهو كل ما يصدق عليه اسم الارض من غير فرق بين التراب الاحمر الذي لا يخالص بياضه الى الاسود والاصفر والاحمر ومنه الارض المتداعي بعضها الى البياض وبين السبخ وهو الذي لا ينبت والحجر وان كان صلدا لا غبار عليه كالرخام والبرام لكن الاحوط تراك التيمم بالحجر عند الاختيار واما الخزف فالاقرب ان كان جواز التيمم به سوأ دق ناعما ام لا الا ان الاحتياط بالاجتناب عنه فيما لو وجد غيره لا ينبغي تركه بل تراك واحوط منه اعادة الصلوة بطهارة او تيمم جديد فيما لو صلى بالتيمم على الخزف عند فقد غيره ثم وجد غيره ومثل الخزف اللبن المطبوخ والجص والنورة والبورق حتى بعد الطبخ والكلس والزجاج والعقيق والفيروزج ونحوها وكذا الذهب والفضة والحديد ونحوها من المعادن قبل التصفية لا بعدها ولا يجوز التيمم بالملح والنفط ونحوهما مما ليس بارض وانما يخرج من خلالها كما لا يصح التيمم بالرماد من غير فرق بين رماد النباتات وبين رماد الحيوانات او ذرق الطير بالاحرى عن حقيقة الاولين وسلب عنه اسم الارضية وكذا لا يصح بالنباتات المنسحقة كالاشنان والدقيق وكالاعظام البالية الناعمة الا بعد تصرف التراب في خشنها بحيث تسمى ترابا ولا باس بالتيمم بالتراب المستعمل في التيمم ولا بتراب المقبرة سواء كان غير منبوش او منبوشا ما لم تظهر فيه نجاسة ويشترط في صحة التيمم طهارة التراب اما حدثا واما خبثا المكان والفضاء الذي يتيمم فيه فلا يصح التيمم بالتراب المغصوب الا مع الغفلة والنسيان او الاكراه فيرجح جنس التيمم ويلزمه قضية المثل ولا بالتراب النجس ولا المشتبه بالمغصوب في محصور وليس كالمشتبه بما لا يتيمم به في محصور فانه عند فقد غيرهما يتيمم بهما جميعا وكذا المشتبه بالمتنجس في محصور الا انه يزيل بعد التيمم بهما اثر التراب عن وجهه ويديه لئلا يصلي لاصقا بهما النجاسة ولو كان عنده ماء بقدر الوضوء وتراب بقدر التيمم ولو يكن له غيرهما وعلم بنجاسة احدهما او كون احدهما مزيلا بما يخرجه عن اطلاق الاسم ولو يكن ذلك التراب محل ابتلائه في غير التيمم فالاقوى انه يتوضأ ويصلي والاحوط ان يعيد الوضوء والصلوة عند فقده على الماء الطاهر ولو كان التراب محل ابتلائه للتيمم عليه لفقد غيره تيمم بهما جميعا لان مدلول التيمم والمشكوك كونه ترابا لا يتيمم بخلاف المعلوم كونه ترابا المشكوك لطهارته مع عدم سبق العلم بالنجاسة ومتى اختلط التراب الطاهر المباح بشيء مما لا يصح التيمم به من غير التراب فالحكم مدار صدق الاسم فما بقي عليه الاسم يصح التيمم به وما لا فلا نعم يعتبر في الخليط مع عدم اخراجه للتراب عن صدق اسمه عدم منعه من وصول غبار البشرة الى التراب والا لم يصح التيمم به وان لم ينافه الصدق وامام الممتزج بالنجس او المغصوب فلا يصح التيمم به بحال ويجوز التيمم بالرمل والسبخة الغير المستعلية للملح على كراهية فيهما لما حكي من اتفاق الاصحاب على الكراهة واما اذا علا السبخة الملح فلا يجوز التيمم بها الا بعد ازالة الندى ويصح التيمم بكل ما فيه غبار من لبد السرج والبردعة وعرف الدابة والثوب والبساط ونحوها مع الاحتياط بنفضه حتى يظهر الغبار على ذلك وقيده اكثر الاصحاب بما لو فقد التراب وليس في اخباره ظهور فيه ومع ذلك فالاحتياط بتقديم التراب عليه لا يترك ويتفرع على ذلك انه لو امكن جمع الغبار بنفض الثوب وشبهه على وجه يجتمع تراب صالح للتيمم به كان مقدما على التيمم بنفس الامور المذكورة ويعتبر في الغبار ما يعتبر في التراب جنسا بان لا يكون غبار دقيق ونحوه مما لا يصح التيمم به وكذا وصفا بان لا يكون غبار تراب نجس او مغصوب ويجوز التيمم بالوحل عند تعذر غيره لا مطلقا الا ان يمكنه تجفيفه ولو بطليه على الجسد ثم تركه حتى يجتمع التراب فانه حينئذ بساو غيره ولا باس بالتيمم بالارض الندية ومن لم يجد ماء ووجد ثلجا فان امكنه ولو بالتدبير تحصيل ما يحصل به افضل الغسل باذابته بالايقاد او وضع اليد عليه باعتاد حتى يحصل بخاره ونحوهما يكفي لطهارته او بمسحه على الجسد بحيث يجري ماؤه عليه وان كان الجريان بمونة اليد وجب عليه ذلك ولم يجز له التيمم والا بان لا يمكنه الا باذابته بوجه تيمم بالتراب ومن لم يجد ماء ولا ما يقبل التراب ولا وجد خاصة مع عدم امكان الاذابة كان حاله حال فاقد الطهورين وما عن بعض الاصحاب من الحكم بالتيمم بالثلج لا مستند له والخبر المستدل به لا دلالة فيه على ذلك بوجه ويستحب ان يكون ما يتيمم به من التراب من ربا الارض وعواليها بل يكره تراب الطرق ونحوه من المهابط

## المبحث الثالث في وقت التيمم وكيفيته وشروطه لا يصح التيمم قبل دخول وقت العبادة المشروطة به فصدا تيانه بنية الندب او التخفيف لحدث وفي جواز الاتيان به للكون على الطهارة تامل لعدم كونه رافعا على الاظهر واما بعد دخول وقت العبادة المشروطة به فلا اشكال في جواز اتيانه عند ضيق الوقت بحيث لم يبق من الوقت سوى مقدار فعل الصلوة مع شرائطها ومقدماتها وفي جوازه في سعة الوقت قولان اظهرهما العدم عند رجاء زوال العذر والجواز عند عدم الرجا

# فى وقت التيمم وكيفيته وشرطه

نعم اخبار لزوم التأخير واردة فيما لو كان الذاهب الى التيمم بعد الماء ومقتضاها عدم لزوم التأخير عند غيره من الاعذار الا ان الاحتياط بالتأخير الى ضيق الوقت عند سائر الاعذار مع رجاء الزوال لا يترك ولو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فالاقرب جواز اتيانه بالفريضة الموظفة فى اول وقتها وعدم لزوم التأخير حيث يلزم فاتها هو بالنسبة الى الاداء واما القضاء الذى يجوز التيمم لاتيانها فيجوز ذلك فى اى وقت شاء وكذا النوافل على الاقرب واما الصلوات الواجبات غير اليومية كالايات والعيدين والمنذورة فالاحوط تأخيرها الى احراز فواتها كاليومية الاداءية ولو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم انكشف الخلاف فالاحوط الاعادة خصوصا اذا كان منشأ ظنه ما لا يجب شرعا الاخذ به كالدار فى الضيق حيث يلزم التأخير لسببه على الضيق العرفى فلا يلزم التأخير الى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات ويجوز التيمم للنوافل الموقتة فى سعة وقتها وان كان التأخير عند العلم بزوال العذر قبل خروج وقتها اولى ويعتبر فى التيمم مضافا الى ما مر من طهارة التراب واباحته واباحة المكان امور فمنها النية بان يقصد القربة وعنوان المأمور به ويستديم حكمها الى الفراغ ولو كان عليه تيممان احدهما بدل عن الوضوء والاخر عن الغسل لزم التعيين بالقصد واما لزوم نية البدلية فيما لا يتوقف التيمم عليه فلا دليل عليه وان كانت نية ذلك احوط واولى الا فى التيمم لصلوة الجنازة والنوم لشروعية التيمم لهما مع وجدان الماء فلا بدلية ومثلها يجب فى الحائض للخروج من المسجد بن لعدم شرعية الطهارة المائية حينئذ للبدلية ولو اعتقد كونه محدثا بالحدث الاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل وان اتى به من باب الاشتراك فى التطبيق او قصدا لما فى الذمة صح وكذا اذا اعتقد كونه جنبا بان عدم وانتعاش للميت ولو علم انه محدث اما بالاصغر او الاكبر كفاه تيمم واحد بقربتين بقصدهما فى الذمة ومنها وضع اليدين على الارض بمعنى عدم كفاية استقبال الجواصف بيديه حتى يلصق بها الصعيد فيمسح بهما وجهه ويديه الا ان يمكنه غير ذلك بوجه فلا يترك بتيمم على هذا الوجه ويصلى ثم يعيد فى الوقت ان امكنه الماء او التيمم بالضرب والا فيقضى فى خارجه ومنها كون الوضع على الارض على وجه الضرب الذى هو عبارة عن الوضع المشتمل على الاعتماد فى احداثه على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان لا يمكن من الضرب فيجزئ حينئذ بالوضع لكن مع الاعادة او القضاء على النحو المزبور ومنها كون الضرب بالكفين وكونهما باطنهما مبسوطتين وكون ذلك بكليتهما دفعة كل ذلك مع الامكان ولو قطع احدى يديه فان بقى من محل الفرض شئ والا فيجوز الاقتصار على الاخرى وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بضرب محل القطع من المقطوع انفسهم لا يترك وكذا لو قطعا معا ولو قطعا على وجه لم يبق منهما ما يصدق الوجه بل يمسح جبهته بالتراب ومنها مسح جميع باطن الكفين المضروب عليه على الاحوط والقول بكفاية الاستيعاب العرفى غير بعيد ولا يعتبر فى المضروب عليه كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب على بدنه او ثوبه او بدن غيره او ثوبه وضرب عليه بدنه جزئه بل لو كان التراب على وجهه نفضهما عليه ثم دفنهما ثم مسح بهما الجبهة او اليدين فالظاهر الاجزاء وان كان الاحوط خلاف ذلك مع الامكان وفى اشتراط علوق شئ من التراب باليد ليمسح به اعضاء التيمم وجهان اشبههما وان كان عدم الاشتراط الا ان الاحتياط بمراعاة العلوق لا يترك ومنها مسح الوجه اعنى الجبهة والجبينين بل والحاجبين على الاحوط والواجب هو المسح من فصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى المسمى بالعرنين والاحوط والاولى المسح الى النتو الواقع فى وسط الانف واحوط من ذلك الى الطرف الاسفل من الانف واحوط من الجميع مسح تمام الوجه كما ان الاحوط هو الابتداء بالاعلى فالاعلى وعدم النكس ومنها كون مسح الوجه بباطن الكفين جميعا على الاحوط والاولى التعاقب بل الاحوط تساويهما بان لا يكون احديهما على موضع وبعد هما على الوجه فلا يكفى مجرد الوضع ومنها مسح ظاهر كل من الكفين من الزند الى رؤس الاصابع بباطن الاخرى والاحوط ادخال بعض الذراعين معقد منه ولو كانت لليد زائدة كان حكمها هنا حكم غسلها فى الوضوء ولو قطع بعض محل المسح من اليد مسح على الباقى ولو لم يبق شئ سقط مسحه واجزء بمسح سائر الاعضاء ومنها الترتيب بتقديم الوجه على اليدين ثم اليمنى على اليسرى فلو خالف بطل عمدا كان او سهوا نعم لو عاد على ما يحصل معه الترتيب صح تيممه ان لم يحصل الفصل الماحى للصورة ومنها نزع الحائل بين الارض وبشرة اليد حال الضرب والحائل بين الماسح والممسوح حال المسح من غير فرق بين الخاتم ونحوه وبين الوسخ الغليظ المخرج له عن صدق المسح على البشرة عليه نعم لا يجب ازالة ما لا يمنع من مباشرة البشرة للبشرة كلون الحناء ونحوه كما لا يجب ازالة الشعر خفيفا كان او كثيفا اذا كان مثل البشرة فيجزئ المسح عليه ولو شك فى وجود الحائل لزم الفحص حتى يطمئن بعدمه ولو كانت على احد الاعضاء المعتبر مسحها جبيرة فان امكن نزعها وجب والا مسح عليها كما فى الطهارة المائية ولو نزعها قبل خروج الوقت ولو بعد الاتيان بالصلوة تيمم ومسح على البشرة واعاد الصلوة احتياطا ومنها مباشرة المتيمم المسح على الاعضاء بنفسه مع الامكان ولو تعذر استناب فى القدر المتعذر وباشر الممكن ونوى النيابة بنفسه ولو نوبا كان اولى واحوط وحيث تعذرت المباشرة عليه ضرب النائب يدى العاجز ومسح بهما وجهه وان لم يمكن ضرب يدى العليل ضرب يدى نفسه ومسح بهما وجه العليل والاحوط الجمع بينه وبين ضرب يديه على الارض ثم ضرب هما على يدى العليل ثم المسح بيدى العليل على اعضائه الا ان لا يحرز بدا العليل اصلا فيقتصر على ضرب يدى نفسه ومسح بهما وجه العليل ويديه بهما ويتوقف صحة النيابة عن العاجز على اذنه ولو توقفت استعانة العاجز على بذل مال وجب عليه مع امكانه ولو تعذر وكل من المباشرة والاستعانة مع تعذرهما ضرب يديه فى التراب ومنها الموالاة بمعنى متابعة الافعال متابعة عرفية سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل ولا بأس بالفواصل اليسيرة غير المنافية للموالاة بخلاف الفصل الطويل فانه يبطل به التيمم وحينئذ فلو وضع يديه فى اثناء المسح ثم وضعهما بلا فصل واتم صح وان كان الاحوط تركه ومنها عدم وجود النجاسة المسرية فى شئ من الماسح والممسوح والحائل بينهما وهل يعتبر عدم النجاسة المسرية فى شئ منهما مما لا يجب ازالته او كان هو الماسح او الممسوح او الحائل الذى لا يجب ازالته فيه وجهان اشبههما وان كان هو الثانى الا ان الاحتياط بالاول لا يترك ومنها تعدد الضربة بان يطبق يديه مرة ويمسح بهما وجهه ثم مرة اخرى ويمسح بهما كفيه على قول مرجوح للاحتياط واحوط منه اعتبار ثلث ضربات لكل ضربة وان كان كفاية ضربة واحدة للمسحات الثلث بما هو بدل عن الوضوء اقوى

## المبحث الرابع فى بقية احكامه وهى مسائل

**الاولى** التيمم بدل غسل الجنابة يفى عن الوضوء وكذا التيمم بدل سائر الاغسال الثابتة بدلا عنها فى وجه قوى ولكن الاحتياط بضم تيمم بدل الوضوء الى تيمم بدل الغسل الجنابة لم يترك بل لا يترك ولا ينبغى تركه بل لا يترك الثانية لا يجب نقض البدن بعد القرب

على الاقوى بل يستحب تحقيق مسح احدى اليدين بالاخرى ولو زال التراب بيده قبل المسح بغير التنفض كما اذا هب عليها ريح شديد وأصابتا عما مثلا ونحوها ارتفع استحباب التنفض في الثالثة فاذا كان على غيره محل المسح من جسده نجاسة فان لم يتمكن من ازالتها للصلوة فلا كلام وان تمكن فان كان ناجز التيمم الى آخر الوقت كان ازالته لرجاء زوال العذر ولزم تقديم الازالة على التيمم وان لم يرج زوال العذر قبل تخيبة في تقديم ما شاء من التيمم وازالة النجاسة والاقوى تقديم ازالة النجاسة به والتيمم بعدها الا ان لا يسع الوقت لهما او يكون فاقد الماء تيمم بها ولا يفي الماء الا بازالة بعض النجاسة دون بعض فانه يتوضأ في الصور الثلث فلو لم يف الماء الا لشئ من الوضوء وظهر البدن وظهر الثوب ظهر جسده وبتقسم وصلى عاريا على الاقرب الرابعة من تيمم على وجه صحيح وصلى ثم تمكن من الماء بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه ولو تمكن قبل انقضاء الوقت ثم تبين بقاء مفقد الاعادة نقض وجوب الاعادة عليه وجها وان اظهرهما العدم نعم لا مضايقة من استحباب الاعادة ولا فرق في الحكم بين السفر والحضر ولا بين حدث الجنابة المتعمد وغيره على الاقوى حتى انه يجوز لغير المتمكن من استعمال الماء الجماع قبل دخول الوقت بل وبعده على الاظهر وان كان الاحوط الترك بعد دخول الوقت لامر خوف الضرر في تركه ومن كان يرجو الجمعة في الجامع واحدث ما ينقض الوضوء او ذكر انه على غير وضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس يتيمم ويصلي الجمعة في زمان ويجوز له عليه عنها ولا اعادة عليه بعد ذلك ظهر انهم يشكل ذلك بناء على وجوب الجمعة تخييرا في زماننا او استحبابا ومن كان على جسده نجاسة ولم يمكنه ازالتها صلى ولا اعادة عليه بعد وجدان الماء على الاقوى وان كانت الاعادة احوط الخامسة من فقد الطهورين الماء والتراب جميعا بسبب من الاسباب فالاقوى كونه معذورا في ترك الصلوة اداء وقضاء عليه عند التمكن من الماء وقال المفيد رحمه الله يستحب ذكر الله تعالى مقدار الصلوة له في الوقت ولو تقف على ما خذه نعم يستأنس له باخبار ذكر الحائض وفاقد الصلوة

السادسة اذا وجد الماء قبل الدخول في الصلوة فان لم يتمكن من استعماله لم ينتقض تيممه بل يصلي به وان تمكن من الاستعمال ووسع الوقت الطائية واداءها الفريضة ولو كفته منها في الوقت انتقض تيممه ولزمه التطهر باحدهما والصلوة ولو وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة فلا اعادة عليه كما مر ولكن ينتقض تيممه ولو وجده وتمكن منه في اثناء الصلوة فان لم يمكنه ادراك ركعة من الوقت مع القطع استعمال الماء مضى في صلوته وان امكنه ذلك فالاحوط بل الاقوى هو لزوم القطع واستعمال الطائية واستقبال الصلوة ان كان لم يركع والمضي في صلوته ان كان قد ركع وفي تحقق زوال العذر بوجدان الماء فيما ذكر تأمل فالاحوط ان لم يكن اقرب لزوم الاتمام والاعادة حتى اذا كان بعد كوع الركعة الاولى ثم اوجد الماء بعد الركوع يجوز له مسح كناية القرآن وقرائة العزيمة على الاقرب هل ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلوة المتأخرة ان فقد التمكن قبل الفراغ من الاولى حتى يلزم اعادة التيمم الثانية ام الاول اشبههما العدم ولا فرق فيما ذكر كله بين البومية وغيرها من الفرائض الموقتة واما النافلة فالاحوط نقضها عند وجدان الماء ثم استقبالها ما لم تكن من الطواف واجبا كان او ندبا على الاقوى ولو ضعف المتيمم ووجد ما لا يكفي الا بعض اعضائه من الوضوء او ازالة النجاسة لم ينتقض تيممه ولا يجب الصلوة فلو زال العذر في اثناء الطواف قطعه وتطهر بالماء واستأنفه ولو تيمم الميت ثم وجد الماء قبل دفنه غسله واعاد الصلوة عليه ان كان الوجدان بعد صلاتها السابعة يباح بالتيمم ما يباح بالطهارة المائية وهو كذلك في جواز الدخول بها الى غاية اخرى مشروطة به الا اذا تيمم لضيق الوقت فانه لا يكفي تيممه لما ورد في ضيق وقتها من الصلوات الآتي بحثه في اثناء صلوته مسوغ للمتيمم من فقد الماء ونحوه فان كفاه تيممه ذلك للصلوة الاخرى غير بعيدة وان كانت لا عادة احوط الثامنة جميع غايات الوضوء والغسل غايات التيمم بدله يجب عند اجتماع شرائطه لما يجب له الوضوء او الغسل ويستحب لما يستحب له احدهما فيصح بدلا عن الاغسال المستحبة والوضوءات المسنونة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي وغيرها بل والوضوء لكون على الطهارة في وجه رجاء المطلوبية مع عدم الاكتفاء به في المشروط بالطهارة نعم لا يصح التيمم بدلا عن الوضوء التهيؤي التاسعة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم خاصة اختص به وحرم على غيره شئ وله بذله لغيره عند كفاية ماءه لطهارته وضيق الوقت او سعه مع عدم العلم بالتمكن من الماء قبل خروج الوقت ولو خالف المالك وبذل فان اباحه للمغتسل لم يصح طهارة المغتسل به وان ملكه منه ملكا لا ظهر وجوب عليه حكم ما يملكه من الماء ولو كان الماء الموجود كافيا لواحد خاصة مشتركا بينهم على وجه الاشاعة اختص كل بسهمه تساووا تحصصوا وتفاوتوا ولا يجب عليه بذله بلا عوض نعم يجوز له ذلك فان بذله للجميع يجوز مع وفاء سهمه بطهارته لهم لو لم يف حصة كل واحد منهم بطهارته لزم دفع الماء الى الجنب ليغتسل ودفن الميت بالتيمم وصلى المحدث بتيمم بدل الوضوء الآن يكفيه ولا يكفيه الغسل فيتقدم الوضوء ولو لم يكن الماء ملكا لهم بل كان من المباحات كالموجود في غدير فيه برية والموجود في رحل جماعة المسافرين الغير المتأهبين به عند الاخذ ملكهم جميعا او بعضا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته ليجري عليه بالنسبة الى من حاز منهما حكم الملك ولا يبعد القول بلزوم عدم مبادرة المحدث بالاصغر اليه ليجوز له الجنب ان يغتسل به ولو كان الماء مملوكا لغير المالك خارجا عن الساوين الثلثة كما لو كان منظم اقبل لم يجب عليه البذل للجميع ولا لواحد منهم نعم يجوز له ذلك فان بذله للجميع اشتركوا فيه وان بذله لواحد اختص به والاظهر عند ضيق الوقت لزوم صرفه في غسل الميت ولو امكن في صوف عدم وفاء الماء الا لواحد للجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء المتقاطر به الجنب الحاصل بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغتسل به الميت وجب مع الجمع في الميت بينه وبين التيمم وغسل الجنب كغسل الجنابة فيما ذكر العاشرة اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر تيمم بدلا عن الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر على الاقوى الحادية عشرة ينتقض التيمم بما ينقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما انه ينتقض بزوال عذره من استعمال الماء ولكن لا يجب عليه اعادة ما صلى كما مر ثم كما عاد العذر قبل الاستعمال لزوم المنقوض بل يفتقر الى تيمم جديد ويشترط في الانتقاض التمكن من استعمال الماء واضافا فلو زعم التمكن ثم انكشف له فساد عقيدته لكون ما قبله ماء سرابا او فسادا واعتقاده عدم تضرره باستعمال الماء لم ينتقض تيممه ولو تمكن من ماء صالح للوضوء والغسل لا لهما حيث يكونان عليه انتقض تيممه جميعا على الاحوط ولو وجد متيممون متعددون ما يكفي احدهم في المباح فبادر بعضهم وتوضأ به لو بعد عدم انتقاض تيمم الباقين لكن الاحوط اعادة الباقين التيمم ولو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا او حائضا او نفساء ان امكنه الدخول والاخذ من الماء والا خذ لم

اوله في الوقت الباس من التمكن او الفحص قبل الضيق ثم تضيق الوقت

في المسئلة الرابعة

راجع مجمل الدليل في تعليقة المتن

الرضا

في الخارج لزمه ذلك وانتقض تيممه وان لم يمكنه ذلك لم ينتقض اذ لا يجوز له الغسل في المسجد من حيث استلزامه المكث فيه نعم لو حصل الغسل فيه من غير مكث جاز ولو كان الماء في
احد المسجدين ولم يمكنه استيجار من يأتي به لم ينتقض تيممه والاحوط فيمن عليه اغسال مختلفة ان يتيمم لكل منها مرة ولا يجمع بينها بتيمم واحد ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث
او يجد الماء فيجوز له في الوقت اللاحق الصلوة بالتيمم الذي صلى به في الوقت السابق ما لم يحدث ولم يتمكن من الماء **الثانية عشرة** من لم يمكنه غسل تمام عضو واحد من اعضاء
طهارته لمرض ونحوه تيمم ولم تتبعض الطهارة ولو كان الممنوع من غسله بعض العضو لزمه غسل الباقي ووضع الجبيرة على ذلك العضو ولا تيمم عليه نعم الجمع بينه وبين التيمم احوط
**الثالثة عشرة** يجوز التيمم لصلوة الجنازة بنية الندب حتى عند وجود الماء على الاظهر وكذا التيمم للنوم متطهرا مع امكان المائية لمن دخل فراشه فذكر انه ليس على
وضوء فانه يتيمم بدثاره ونحوه ولكن لا يجوز له الدخول بذلك التيمم في غير تلك الصلوة مما يشترط بالطهارة **تذييل يتضمن فروعا الاول** اذا اجنب عمدا مع علمه
بالتضرر باستعمال الماء لزمه التيمم وصح عمله والقول بلزوم تحمله الضرر والغسل مقدوح **الثاني** من كان متطهرا ولا يمكنه الطهارة المائية لم يجز له بعد دخول الوقت ابطال
طهارته بالحدث الاصغر ويجوز له الجماع وان علم بعدم تمكنه من الغسل والفارق بينهما النص **الثالث** انه اذا شك في بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة
وكذا ان كان شكه في شيء من شروطه وان شك في الاثناء في شيء من الاجزاء والشروط فان كان شكه بعد تجاوز محله بنى على الصحة وان كان قبله اتى به وبما بعده من غير فرق
بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل وان كان الاعتناء به بعد تجاوز المحل بل والفراغ سيما قبل الانتقال من محله احوط واولى **الرابع** ان الجنب المتيمم بدلا عن الغسل اذا
وجد ما يكفي الوضوء دون الغسل لم ينتقض تيممه واما الحائض ونحوها ممن عليه تيممان على المشهور فينتقض تيممه الذي هو بدل عن الوضوء دون ما هو بدل عن الغسل ولو
وجد ما يكفي احدهما من غير تعيين انتقض ما هو بدل عن الغسل ولزمه الغسل به وفي بطلان ما هو بدل عن الوضوء ليلزمه تجديد التيمم عنه وجه موافق للاحتياط **الخامس**
يجوز قصد غايات عديدة بتيمم واحد على نحو ما مر في الغسل وح فان تيمم عن اغسال عديدة فبان عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي **السادس** لو علم قبل الوقت بانه ان
اخر التيمم الى زمان دخوله لم يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالاحوط ان يتيمم لغاية اخرى غير الصلوة ويحفظه الى ان يدخل الوقت فيصلي به **الفصل الرابع** في النجاسة واحكامها
وفيه موضعان **الاول** في النجاسات وهي عشرة **الاول والثاني** ما يسمى بولا وغائطا من انسان وغيره من الحيوانات الغير الماكولة اللحم التي لها نفس سائلة اي الدم
الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع فليس البول والغائط من ماكول اللحم نجسا ولا هما من غير الماكول الذي لا دم له يخرج كاغلب الحشرات او له دم يخرج
بفتور كالسمك الغير الماكول والقول بنجاسة رجيع ما لا نفس له والدجاج ضعيف ولا فرق في النجس من البول والغائط بين بول الكبير والصغير حتى الطفل الذي لم يتغذ بالطعام
على الاظهر والتخفيف في كيفية غسله كما يأتي ان شاء الله تعالى لا ينافي نجاسته ويستثنى من الكلية الخشاف فان الاقوى طهارة بوله وخرئه بل الاظهر طهارة بول وخرء كل ما يطير ولو اشتبه
بول او رجيع فلم يعلم انه من حيوان يحكم بطهارة بوله ورجيعه او من حيوان يحكم بنجاستها منه بنى على الطهارة وكذا على الاظهر لو اشتبه حيوان غير ماكول بين كونه مما له نفس سائلة
وبين كونه من غيره ولو خرج الحب من نجس الرجيع من الحيوان غير ملطخ بالرجيع دارت طهارته بغسل ظاهره مدار عدم صدق الرجيع عليه ولو نبت الحب في النجاسة كان طاهرا
ولزم غسل ظاهر ما لاقته النجاسة منه رطبا **الثالث** المني وهو نجس من كل حيوان ادميا كان ام لا ماكول اللحم كان ام لا اذا كان ذا نفس وفي ما لا نفس له سائلة وجهان
اشبههما الطهارة والاجتناب منه احوط وكل ما يخرج من احد السبيلين مما ليس احد الثلثة ولا ملحقا في الحكم بالاول والثاني كالبلل المشتبه باحدهما فهو محكوم بالطهارة الا
من نجس العين من غير فرق بين الوذي والمذي والودي والبلل المشتبه بعد الاستبراء وبلل الفرج وغيرها **الرابع** ميتة ما له نفس سائلة من الحيوانات ادميا كان او غيره
فانها تنجس بمجرد خروج الروح وان لم تبرد من غير فرق بين اللحم منها والجلد والعروق وغيرها ولا في الجلد بين المدبوغ وغيره والاظهر ان نجاسة بدن ميت الانسان عينية محضة
مع الرطوبة المتعدية قبل الغسل واما ما لاقاه يابسا فلا يلزم غسله سواء كان الملاقي بدن حي او جمادا نعم يجب غسل المس على الماس ان كان المس بعد البرد قبل الغسل وكان
الماس بدن حي واما ما لاقى بدن الميت بعد تمام غسلاته فلا ينجس بوجه ويستثنى من ميت الانسان المعصوم فانه لا يوجب مس شيء منه برطوبة تنجس الملاقي ولا المس مطلقا
غسل المس والحق جمع بالمعصوم الشهيد ومن شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم اذا اغتسل قبل الرجم وفيه تامل فالاجتناب من مسه برطوبة او غسل الماس مع غسل
المس مطلقا احوط وميتة ما لا نفس له سائلة حتى الوزغ والعقرب طاهرة على الاقوى ولا فرق في نجاسة ميتة ذي النفس وطهارة ميتة ما لا نفس له بين حيوان البر والبحر
وان مات في الماء على الاظهر وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حيا كان المنفصل عنه او ميتا انقطع الروح من المنفصل بسبب الفصل او قبله نعم لا ينجس
الا بالفصل وان خرج منه الروح كالجزء الذي عرضه الموت حال الاتصال كالثالول وما مات من لحم الجروح نعم لو كان اتصالها ضعيفا بحيث يعد منفصلا عرفا فلا يبعد الحكم بنجاسته
والاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان والحيوان في حال الحيوة من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول ونحوهما اذا انفصلت وكذا القشور في اي موضع كانت من
الرجل او الشفة او على الدماميل او الجرح عند البرء وليس كك اللحم فانه نجس وان كان صغيرا مثل ما قد يتصل بالسن من قليل اللحم وفيما يتصل باصول الشعر عند نتفها من جرم ابيض
زائد على الشعر وجهان اشبههما الطهارة وحسن الاحتياط واضح والمسك طاهر وكذا جلدته الا ما علم اخذه من ميتة او من حي قبل ان يلقيه فانه نجس وكذا ما اخذ منه من يد
الكافر او في ارض بلاد الكفر وما كان من اجزاء غير نجس العين من الحيوان مما لا تحله الحيوة كالعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والريش فهو طاهر سواء
انفصل شيء منها من حيوان طاهر العين حي او ميت ذي نفس ماكول او غيره او غير ذي نفس وسواء كان الانفصال في الصوف والشعر بطريق الجز او القلع الا انه يحتاج في صورة
القلع الى غسل موضع الاتصال من حيث ملاقات الميتة برطوبة وكذا البيض اذا انفصل من ميت بعد اكتسائه القشر الفوقاني فانه طاهر ذاتا ولو يغسل منه موضع الملاقات
للميتة ولا فرق بين كونه من ماكول او غيره ولا بين صلابة القشر الاعلى وعدمه نعم حل اكله يتوقف على كونه من ماكول واما لم يكتس منه القشر الاعلى فالملاقات تنجسه

ولا يطهر بياضها بالغسل واما صفارها فمع القشر الرقيق عليها يطهر بالغسل لا ما اذا فتق واما اللبن في ضرع ميتة غير نجس العين فالقول بطهارته وجواز شربه ان كان من ماكول
وان كان قويا الا ان الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك واما الانفحة من ميتة غير نجس العين فلا خلاف بيننا في طهارتها وجواز اكلها ان كانت من ماكول اللحم والاحوط
لزوما غسل ظاهر ظرفها واحوط منه الاجتناب من ظرفها خاصة بالمرة وما كان من الحيوان نجس العين بالذات كالكلب والخنزير والكافر وفليس شيء من اجزائه ولو
كان مما لا تحله الحيوة بطاهر ومن مس الميتة فان كان المس بغير رطوبة في الماس ولا الممسوس لم يلزمه غسل يده نعم يلزمه الغسل ان كانت ميتة آدمي بعد برده وقبل غسله
وان كان المس برطوبة وكانت ميتة ذي النفس لزمه غسل يده الا في الآدمي بعد تمام غسله ومن مس ميتة ما لا نفس له سائلة لم يلزمه غسل اليد وان كان المس برطوبة
وما شك في كونه جزء حيوان او علم بكونه جزء حيوان وشك في انه من حيوان ذي نفس سائلة ام لا محكوم بالطهارة والمراد بالميتة حيثما ذكرت اعم مما مات حتف انفه او قتل او
ذبح على غير الوجه الشرعي وما يؤخذ من يد المسلم محكوم بالطهارة ما لم يعلم عدم كونه مذكى وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين ممن لا يعلم كفره وما يوجد في ارض مطروحا
اذا كان عليه اثر الاستعمال وما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد مسلم عليه او تذكيته له وما لا روح فيه من السقط نجس وكذا
ما لا روح فيه من الفرخ في البيض وكذا المضغة والمشيمة والقطعة التي تخرج مع الطفل من بطن امه **الخامس** الدم اذا كان من حيوان له نفس سائلة خرج من عرقه بتدافع
او فتور او من جلده واما دم الحيوان غير ذي النفس كدم السمك ونحوه فهو طاهر ومشكوك الموضوع محكوم بالطهارة واما مشكوك الحكم كدم البيضة فالقول بطهارته وان كان
غير بعيد الا ان الاحتياط بالاجتناب منه لا يترك ويعتبر في نجاسة الدم ان يكون جزء حيوان فما يتفق في الاشجار والنباتات ونحوها طاهر وكذا ما كان منه بالتكوين
كالمتكون آية لموسى بن عمران عليه السلام والمخلوق في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وبعض من سبق من الانبياء والاوصياء فانه طاهر على الاقوى ولا فرق في
نجاسة دم ذي النفس بين كثيره وقليله حتى ما لا يدركه الطرف منه وقول ابن الجنيد بعدم تنجس الثوب بملاقاة ما دون الدرهم منه لا ينافيه مع ضعفه في نفسه كقول الصدوق
ره بمثله فيما دون الحمصة منه ويستثنى من الدم النجس ما يتخلف منه في الجزء الماكول من ذبيحة الحيوان الماكول بعد خروج ما تعارف خروجه من مثلها واما المتخلف في الجزء
الغير الماكول منه كدم الطحال فالاحوط الاجتناب منه وكذا المتخلف في غير الماكول مطلقا والعلقة نجسة وكذا ما قد يوجد في اللبن عند الحلب وكذا الدم الابيض المعلوم كونه
دما سواء كان بياضه ذاتيا او بسبب دواء مغير للونه الى البياض وما يشك في كونه دما او في كونه من الحيوان او في كونه من ذي النفس او غيره محكوم بالطهارة وكذا على الاظهر
الدم المتخلف في الذبيحة اذا شك في انه من القسم الطاهر او النجس منه وانما ينجس الدم اذا خرج الى ظاهر البدن فلو غرز ابرة في بدن ذي النفس وخرجت خالية عن الدم
وان علم ملاقاته في الباطن للدم على الاشبه وما يخرج من الدم اليسير من الاسنان ويستهلك في ماء الفم لا ينجسه نعم ان دخل في فيه دم من خارج الفم فاستهلك في الريق لزم
الاجتناب منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والدم المنجمد تحت الجلد او الظفر نجس الا ان يستحيل على وجه يسلب عنه الاسم ولا يجب ازالته قبل الاستحالة بعد حجب الجلد او الظفر
عنه **السادس والسابع** الكلب والخنزير البريان وهما باقسامهما نجسان عينا ولعابا واجزاء حتى ما لا تحله الحيوة منها كالصوف والشعر ونحوهما ولو نزى كلب او خنزير
على حيوان طاهر واولده او نزى طاهر على احدهما فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم فما سمي باسم نجس العين نجس وما سمي باسم طاهر العين طاهر سواء كان اسم
الطاهر من ابويه او اسم حيوان طاهر آخر وكذا المتولد من طاهرين فانه اذا صدق عليه اسم نجس العين كان نجسا وان صدق عليه اسم طاهر العين فهو طاهر العين كما ان المتولد
من نجسي العين اذا صدق عليه اسم الطاهر طاهر على الاظهر ولو لم يسم المتولد من النجسين او من نجس وطاهر باسم نجس العين ولا طاهر العين لفقد مشابه له في الحيوان فالاشبه
طهارته وحرمة لحمه كما ان الاحوط حرمة المسمى باسم الطاهر اذا كان احد ابويه نجس العين وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة قولان والاقوى انها طاهرة العين وان كانت
محرمة اللحم **الثامن** المسكر المائع بالاصالة خمرا كان او نبيذا او غيرهما ولا يطهر بعروض الجمود له على الاظهر الا اذا زال اسكاره بذلك ولو زال الاسكار مع الميعان حكم بطهارته
الا مع بقاء اسم الخمر ونحوه حقيقة عليه والمدار في الاسكار على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال وبطيئه ويحتمل ثبوت الحرمة بحصول الاسكار ولو في مزاج سريع الانفعال ويكفي
في نجاسة اليسير حصول الاسكار في الكثير منه فالمتكون في بعض حبات العنب كالكثير في النجاسة وكذا الممزوج بغيره كما في الترياق والمرجع في معنى السكر وفي الفرق بينه وبين الاغماء
والجنون ونحوهما هو العرف واليه يرجع ما قيل من انه حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال بخلاف الاغماء فانه يقضي به بالتبع لضعف القلب والبدن والجنون فساد العقل وعمدة
المائز هو العرف وفي حكم الخمر في الحرمة العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه والمشهور كونه كالخمر في النجاسة ايضا ولا دليل عليه لكن الاحتياط مع ذلك لا يترك ولا فرق بين
كون الغليان والاشتداد بالنار او بالشمس او بنفسه او بخلط دواء او نحو ذلك كما لا فرق في الحل والطهارة بذهاب الثلثين بين كونه بالنار او غيرها مما ذكر ثم المدار على صدق الاسم
فلو وضعت حبة عنب او حبات يسيرة منه في مرق او غيره او مزجت مع امور اخر ولم يتحقق صدق الاسم لم يتعلق به الحكم نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شيء غير معصوم
نجسه على المشهور وان زال اسمه الا اذا وضع على مثله قبل الذهاب ثم ذهب بعد ولو طبخ العنب مع الارز او مع السمن والبصل ونحوهما لم يكن به على المشهور ايضا باس على الاظهر
وكذا لو عجن العجين بالعصير واختبز او صب عليه سمن او عمل حلوا او رش على طبيخ الارز شيئا فشيئا بحيث لا يجتمع تحته فيغلي ولو وضع على المرق فصار يغلي فيه لزم الاجتناب منه
وكذا لو مزج بماء الحصرم او الرمان او غير ذلك من المياه المعتصرة وغلا او طبخ اللحم ونحوه فيه اذ لا فرق بين غليانه منفردا او منضما ولو مزج العصير بغيره فاستحال فيه كما لو مزج بالخل
فصار خلا او استحال الجميع الى ثالث كما لو مزج بالدبس فاستحال الجميع خلا انتفى حكم العصير وثبت للمجموع حكم المستحال اليه ولو لم يستحل فان استهلك ما مزج به في ضمن العصير جرى على
المجموع حكم العصير وكذا لو لم يستهلك احدهما في الآخر وان استهلك العصير في ضمن ما مزج به ترتب عليه بعد الغليان النجاسة على القول بها دون الحرمة على القول بالطهارة ولو
اختص الغليان والاشتداد بجانب من الاناء سرى الحكم الى سائر جوانبه ومشكوك الغليان او الاشتداد محكوم بالطهارة ولا فرق في زوال النجاسة والحرمة بذهاب ثلثيه بين

ان يكون استعلام ذهابها بالوزن او بالكيل ولا يبعد حصوله بالنار والشمس والهواء على الاقوى فكابر ول والحكم بذهاب ثلثيه فكذا بزول بصيرورته ذا البصيص ونحوه وبتأمل والعدم اشبه ولو خلط شيئا من العصير الذي غلا ولو بذهاب ثلثاه بشيء من العصير الذي لم يغل لزم اجتنابهما لان بذهاب ثلثا ما صب ثانيا مع ثلثي ما بقي من الاول فلو صب في القدر تسعة ارطال وغلا حتى بقي ستة ارطال ثم صب فيه تسعة ارطال اخر لزم اجتنابه حتى يبقى خمسة ارطال والاحوط حينئذ الاجتناب لان ما يعلم صيرورة الباقي من الاول ربطلين هي الثالث ثلثة ارطال ولو وقع في ماء بقلتين احتياطا وجبان يسيرا من جنب فان كان ما يخرج منهما من الماء يحمل في ماء القدر فلا حوطة ولا نجاسة بخلاف ما اذا صب بسير من عصير غال قبل ذهاب ثلثيه فانه على الاشهر ويجس القدر ويلزم اجتنابه لذلك فلو وضع في العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه جسم لا يجذب شيئا منه كالحصى والحديد ونحوهما الربع من طهارته وحله بذهاب ثلثيه بل يطهر ذلك بالتبعية بخلاف ما لو وضع فيه ثم جذب شيئا منه الى باطنه فانه يمنع من طهارته بذهاب ثلثيه وكذا على الاحوط ما لو كان الجسم رطوبة كبر كالخطة المتقعدة في العصير لا بلطخ بالعصير العيني في الحرمة ولا النجاسة بالغليان الى ان يذهب ثلثاه العصير الزبيبي على الاقوى وان كان حسن الاحتياط خصوصا اذا صب منه بعد الحرمة ما لو طبخ الزبيب نفسه في شيء من الاماري وان غلا وتقرقى واذا صب منهما عصير التمر اذا غلا واشتد واذا صب من الجميع طبخ نقيع التمر في الاماري وان غلا وتقرقى كل ذلك بلا باس بماء الحصرم اذا غلا واشتد وان لم يذهب ثلثاه التاسع القناع وفي حقيقته خلاف فقيل هو نبيذ الشعير وقيل هو ما يتخذ من الذرة وقيل هو ما يتخذ من الزبيب والقدر المتيقن الاول والاحتياط بالاجتناب من الاخيرين مع صدق اسم الخمر لازم بل لعله الاقوى العاشر الكافر اصليا حربيا كان او كتابيا على الاحوط بل الاقوى وعارضيا بالارتداد او التصابي والغلو او الخروج على امام الاصل وبحكمهم اولاد الصغار ومن بلغ مجنونا منهم نعم لو كان احد ابوي الطفل والبالغ في حال جنونه مسلما وان كانت الام حكم بطهارته على الاشبه ولو بلغ واشتغل بالفحص والنظر ثم حق قبل الجزم بالاسلام لم يبعد طهارته ولا يتبع المسبي البالغ السابي واما المسبي صغيرا مع ابويه او احدهما فهو تابع لابويه واما المسبي منفردا عنهما فالاحوط بل الاشبه عدم الحاقه بالسابي في الطهارة بل يلزم الاجتناب عنه لتبعية الابوين وبحصل الارتداد بعد الاسلام بانكار ما علم من الدين ضرورة سوى الاولين انكاره تكذيب النبي صلى الله عليه وآله او علي الاحوط بل الاقوى كما ان الاحوط عدم الفرق بين كون انكاره لتقصير او قصور واما الناصب من استدل ببغض اهل البيت عليهم السلام او بعضهم كالجبر في تقديم الشيخين على امير المؤمنين عليه السلام والاحوط الاجتناب عمن نصب الصداوة لشيعتهم لكونهم شيعة مثل الناصب سب النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام والزهراء سلام الله عليها والائمة عليهم السلام وكذا اهانتهم عرفا والاحوط الاجتناب عمن قال بخلافة امير المؤمنين عليه السلام بلا فصل وانكر بعض الائمة عليهم السلام وكذا المجسمة والمجبرة والمفوضة والاظهر طهارة ولد الزنا اذا كان مؤمنا موالیا وكذا على الاظهر في حال صغره اذا كان احد ابويه مسلما ولا فرق في المرتد بين المرتد الفطري والملي والمراد بالاول من ولد حال سلام ابويه او احدهما وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملا ثم ارتد وبالملي خلافه لذلك وتقبل توبة الثاني بعد ارتداده وفي قبول توبة الاول اقوال ثالثها القبول باطنا فيما بينه وبين الله تعالى ويقتل القبول ظاهرا وهو الاظهر جمعا بين الادلة ولان مرجع قتله وبينونة زوجته منه وقسمة امواله بين ورثته وعدم نجاسته ورتماعدا جماعة من النجاسات امورا خرفمنها عرق الجنب من الحرام ولد الزنا ولا يخلو من مناقشة الا ان الاحتياط بالاجتناب منه لا يترك ومنها فرق بين حصول العرق حال الجنابة او بعده وكذا بين حصوله بالجنابة بزنا او لواط او استمنا او وطء بهيمة او ميتة وان كانت الميتة زوجته ولا بين ان يكون مع الوطء اتزال او لا وكذا بين حالي الكبر والصغر والعقل والجنون وعلى هذا فلو احرم الاجنب من عرق الموطوءة في حال الصغر الى ان بلغ وبقتسل بناء على المختار من عدم شرعية عباداته ولازم النجاسة عدم امكان غسله في الماء الحار لما يحدث في اثنائه من العرق وفي زوال الحكم بتيممه قبل ان يعرق وجهان ينبني ذلك لبعد الا ان الاحتياط بالاجتناب لازم ويعتبر في نجاسة عرق الحرمة الذاتية فلا باس بعرق الجنب من وطء زوجته الحائض او الصائمة صوما واجبا او قبل الكفارة او قبل الحج او العمرة احرام حج او عمرة وان كان الاجتناب عنه احوط بالاحتياط به لا بنزح ولو كان بجنابة من حرام ثم اجنب من حلال فعرق لمباشرة الحلال حكم بنجاسة عرقه وكذا في عكسه ولو ظن الحلية فتحرى فوطئها فعرق لا يبعد الحاقه بالحلال لان الاقوى نجاسة بل الاحوط ان لم يكن اقوى هو الاجتناب عن عرق الجلال من سائر الحيوانات بل من سائر فضلاته مطلقا بل الجلال كلعابه وبوله وروثه ونحوها ومنها السوخ فانه جمعا قالوا بنجاستها والاقوى هو الطهارة نعم حسن الاحتياط غير خفي ومنها لبن الصبية فانه قيل بنجاسته والاقوى الطهارة وما عدى ما ذكر لا يبعد نجاسته بل لا يخلو من قوة كالمني والدم والمكون في البيضة او العذرة طاهر والمركب عليه شيء من العين وكذا القيح والصديد اذا لم يخالطه الدم والحديد طاهر وان استحال من فضلات الظفار وما اخذ من شعر ويبران يمسح بالماء والقيء طاهر والمركب فيه دم والمذي طاهر والقول بنجاسته ضعيف وكذا ابوال البغال والحمير والدواب وارواثها نعم انه تثبت النجاسة بما يثبت به غيرها من العلم الوجداني والبينة العادلة التفصيلي والاجمالي في الحصور والبينة العادلة وقول ذي اليد بملك او اجارة او عارية او امانة ولا يكفي الظن ولا شهادة العدل الواحد ولا يعتبر في البينة وقول ذي اليد ذكر المستند ولا العبرة بعلم من خرج عليه عن المتعارف كالوسواسي وحكم شهادة البينة بموجب النجاسة حكم شهادتها بالنجاسة وقد ذكر الموجب واختلفا فيه ان شهد احدهما بملاقاة البول والاخر بملاقاة الدم فان نفى كل منهما ما شهد به الاخر ثبتت النجاسة وان لم ينف ثبتت النجاسة المطلقة دون الاثار الخاصة لكل من الموجبين ونكفي الشهادة بالاجمال فلو شهدا بنجاسة احد شيئين لزم اجتنابهما ولو شهد احدهما على الاجمال والاخر بالتعيين فالاقرب لزوم التعيين دون الاخر ولو شهد احدهما بالنجاسة سابقا والاخر بالنجاسة فعلا والاخر بالنجاسة سابقا مع الجهل بحاله فعلا فيجب الاجتناب وجها لا يخلو من قرب وكذا لو شهد بالنجاسة السابقة من يدا ثم بالطهارة كذلك او شهد احدهما بالنجاسة فعلا والاخر بالطهارة كذلك فيلزم الاجتناب عما اخبر بنجاسته تمسكا بيد من مال الزوج والمولى وكذا اخبار الام او المربية بنجاسة الطفل في وجه واخبار المولى بنجاسة مملوكه الذي عنده ويقبل قول كل من الشريكين بنجاسة ما في يد الاخر بخلافه فيما سواطان ولا يشترط في اعتبار قول ذي اليد العدالة ولا الايمان وانما يعتبر العقل والبلوغ على الاظهر وفي اعتبار الاسلام وجه لا يخلو من قرب كما يعتبر اخبار ذي اليد قبل الاستعمال وكذا بعده فلو اخبر بعد استعمال الماء في الطهارة بنجاسته بطلت الطهارة وفي اعتبار قول ذي اليد بعد خروج المخبر عنه من يده وجهان اشبههما العدم وكل الاواني نجسا بر طوبة مسرية فقد تتجس بخلاف ما لو لاقاها بغير رطوبة مسرية ثم ان كان الملاقاة مما لا تنفك عنه الجنب عرفا كالاناء الذي يغترف منه بالكوز ونحوه فالاقرب العفو عنه وان كان مما يمكن الانفكاك عنه كالاناء الذي يغترف منه بالكوز ونحوه فالاقرب العفو عنه وان كان مما يمكن الانفكاك عنه كالاناء الذي يغترف منه بالكوز ونحوه فالاقرب العفو عنه

هذه الفروع الى قوله جرير فصله عن الغرض الى قوله وان لم يصح ص ٣٠

الى قوله او احدهما

# كتاب الطهارة



طهر كما مر في غير المتمم من المياه وان كان جامدا اختص النجس بموضع الملاقات منه مع الشك في الرطوبة المسرية في احد الملاقيين بنى على عدم التنجس الا مع سبق الرطوبة المتيقنة والشك في بقائها فان الاحوط الاجتناب بل لعله الاقرب ويتفرع على ما ذكر عدم الحكم بنجاسة ما وضع عليه الذباب الواقع قبله على النجس الا اذا احرز وجود العين في رجله وكذا عدم الحكم بنجاسة غير موضع الملاقات من الجسد المتعرق الا عند جريان العرق وكذا عدم الحكم بنجاسة غير موضع الملاقات من النخامة والبلغم الخارجين من الانف والفم المصاحبين لنقطة الدم فلا يجب غسل الانف والفم والوجه في ملاقاتهما للدم او ما اتصل به وكذا عدم الحكم بنجاسة ما عليه غبار نجس اذا ذر الغبار الا ان يكون في اعماق الغبار والتفاف في الثوب ونحوه فانه لا يحكم بطهارته الا اذا علم بمفارقة جميع ما فيه من الغبار النجس اياه وكذا عدم الحكم بنجاسة الفلز المصبوب بعد ازابته في ظرف نجس الا اذا احرز رطوبة الظرف ولولاقة شيء منه

فان تساويا حكما فلا اثر للثاني وان اختلفا كما لو لاقى ما يكفي فيه المرة ثم لاقى ما يعتبر فيه مرتان فانه يجتمع الاثران ومع الشك في ملاقاة ذي الاثر الزائد ينبغي العمل على الاقوى ان المتنجس متنجس كالنجس لكن لا يجري عليه جميع احكام النجس فلا يجب التعفير في غسل ما لاقى الاناء المعتبر فيه التعفير ولا يوجب ملاقاة شيء للنجاسة في باطن البيضة نجاسة ولذا لا يحكم بنجاسة ما يخرج من الانسان من الدود ونحوه خاليا عن الغلاظ مع العلم العادي بملاقاته له في الباطن

## الموضع الثاني في احكام النجاسات

تشترط في صحة الصلوة حتى المندوبة منها ازالة النجاسة عن بدنها وكثيرها عن ظاهر البدن جميعه من القرن الى القدم حتى الشعر والظفر وعن الثوب معتاد اللبس كان ام لا حتى القطعة من الكرباس التي تسمى العوبة بها وكذا الخاتم الذي لقه على بدنه وهذا بخلاف ما لا يعتاد كالفراش والوطاء والغطاء الا في الاخير للمصلي تحته بايماء ونحوه فان الاحوط اعتبار طهارته ولو وسطه بحيث لو مد شد براسه الاخر نجاسة لم تفسد صلوته ومثل الصلوة في اعتبار طهارة البدن واللباس فيه الطواف فيجب ازالة النجاسة عن المساجد وما دخل في وقفها من الحيطان والسقوف والاخشاب المنصوبة من غير فرق بين المعمور منه والخراب ولا بين العام والخاص وحرم ادخال المتعدي منها اليها وفي ادخال غير المتعدي قولان اقويهما الجواز واحوطهما الترك وفرش المسجد حكمه ثم ان وجوب ازالة النجاسة عنه كغيره فوري فلا يجوز لمواريها الاشتغال بالصلوة حتى الواجبة منها الا اذا ضاق وقتها ولو اشتغل بها وهو فيها في السعة فالاقوى وجوب اتمامها ثم الازالة ولو صلى جاهلا بالنجاسة او ناسيا لها صحت صلوته ولزمته الازالة بعد ثم ان لو توقف ظهوره على حفر الارض وهدم شيء من ابنيته لزم ولا يجب الطم والتطهير بغرم لو اخرج مواجرا نه ما هو بل التطهير والاعانة كالاجر ونحوه لزمه ذلك فلو توقف ظهوره على تنجيس بعض اخر منه ثم تطهيرهما جاز ولو توقف التطهير على بذل مال وجب على من تمكن منه ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس ولا ينزل حكم المسبب عنه بمنزلة حكم السبب فيه وهو جنب فان امكنه التطهير من غير حك وجب والا فان امكنه الغسل فعلا بادر اليه ثم ان الهاه او الا تيتم ودخل وازالها ولو علم بنجاسة احد مسجدين وجب تطهيرهما معا ومع عدم امكانه ازالة النجاسة نفسا وجب اخراج الفلان بذل ذلك وجهان اشبههما العدم الا مع ايجاب غلبة الظن فان الاحوط الاخبار والحق حاقنه بالمساجد في حرمة التلويث ووجوب الازالة الضريح المقدسة والمشاهد المشرفة وما يتبعها والمصحف وما يتبعه الخرون مطلق ما امر الشارع بتعظيمه وحرم اهانته وتحصره كالتربة الحسينية عم والسبحة وما اخذ من طين القبر الشريف للاستشفاء والتبرك بل كتابة الكفن ونحوه وكتب الفقه والحديث والتفسير والادعية ونحوها والحق ان حرمة التلويث فيها انما كان ذلك اهانة لا شبهة فيها وتختلف الاهانة وهتك الحرمة باختلاف الناس في المقاصد والنيات فما مع عدم تحقق عنوان الاهانة لحرمة التلويث ووجوب الازالة وان كانا غير خاليين من مناقشة الا ان الاحتياط برعايتهما لا ينبغي ان يترك سيما في المصحف الشريف والتربة المقدسة الحسينية صلى الله على من حل بها ولا يجوز لملكيين الكافر من اخذهما فان ظفر ولو كان في يده وجب اخذهما منه بكل بعجة ولو وقع شيء منهما في بيت الخلاء والعياذ بالله تعالى وجب الاخراج والتطهير ولو باجرة ولو تنجس مصحف بفعل الغير ضمن نقصه الحاصل بتطهيره وفي جواز تطهير مصحف الغير بغير اذنه وجه سيما اذا لم يمكن الاستيذان منه وكان تركه هتكا وكذا يشترط في صحة الصلوة ازالة النجاسة عن الفلز الواجب وضع الجبهة عليه من محلها مقدما وعن سائر اجزاء مكان المصلي اذا كانت النجاسة متعدية الى ثوبه او بدنه وكذا يشترط في جواز استعمال الاواني في المشروط بالطهارة من اكل وشرب وتطهيرها من النجاسة عنها وعفي في الثوب والبدن في الصلوة والطواف عن دم القروح والجروح التي لا يرقأ سواء كان قليلا او كثيرا وسواء اشق ازالته لاستمرار نزفه بقطع فيها ام لا على الاقوى وان كانت الازالة في غير صورة مشقة الضرر عنه وتضاعف الجريان احوط ولا يختص العفو بمواضع الضرورة على الاظهر ولا بمحل الجرح فلو تعدى الى ثوبه او الى اطراف المحل كان معفوا لكن بالقدر المتعارف فمثل ذلك الجرح المضاف بالخلاف الجرح والمحل الضيق يكون في محل الازمة بحسب المتعارف في التعدي الى الاطراف كثيرا او محلا لا يمكن شده فالمدار على المتعارف فمثل ذلك الجرح والقرح وح فلا يعفى عما تعدى بها الى ثوبه من غير داع للقرح والجرح ويعفى في مستحي القرح والجرح الى العرف لا فرق بين ما كان منه في الظاهر والباطن كدم البواسير بل دم الرعاف حال جريانه وعدم انقطاعه على الاظهر ولا يجب ابدال الثوب مع امكانه على الاظهر نعم هو احوط وحكم الدم المذكور القيح المتنجس الخارج معه الدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتعارف المتصل بها وكذا اصاب هذا الدم نجاسة اخرى من دم او غيره ارتفع العفو ولو لاقى هذا الدم مايعا طاهرا واختلط به ثم لاقى بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت العفو عنه ام لا الاظهر ان يكون ذلك المايع عرق صاحب الدم فان الاظهر العفو ويجب على صاحب الجرح والقرح غسل ثوبه في كل يوم مرة على الاشبه نعم يستحب ذلك وما شك في كونه من الجروح والقروح ام لا فالاحوط عدم العفو عنه ولو كانت الجروح والقروح المتعددة متفاوتة بعضها متعددا جرحا واحدا عرفا ولا يمكن غسل بعضها دون بعض جرى عليها حكم الواحد بخلاف ما اذا كانت متباعدة بحيث يمكن تبرئ منها فانه يرتفع العفو عنه بالخصوص ولكن يعفى في الثوب والبدن في الصلوة والطواف عما عدا دم القروح والجروح ايضا تماما دون الدرهم من دم ذي النفس السائلة الذي ليس احد الدماء الثلثة واما كان منه بقدر الدرهم ففي العفو عنه قولان احوطهما بل اظهرهما عدم العفو عنه واما اذا كان الدم احد الدماء الثلثة فلا يعفى عنه وان كان بقدر اسم الاثر على الاحوط بل الاقوى واما دم نجس العين كالكلب والخنزير ففي كونه كاحد الدماء الثلثة في عدم العفو عنه وعدمه قول خال عن الدليل نعم لا بأس بالعفو عنه بمقدار سعة الدرهم خلافا لمن قيل انه بمقدار سعة الخمس الراجح اي ما انخفض من باطن الكف وقيل انه بمقدار عقد الابهام الاعلى وقيل انه بمقدار عقده الوسطى وقيل انه بمقدار العقد الاعلى من السبابة والاخف بالقدر المتيقن وهو الاول

# فى احكام النجاسات

الاقل والاحتياط فى غيره لازم والمدار فى السعة على التعذر دون التعسر فلو كان ما دون الدرهم غليظا بحيث لو كان رقيقا اصاب الدرهم او اكثر كان معفوا عنه ولو اصاب الدم المعفو عنه ما يابس ظاهرا فان لم يسر الى الدم فالمعفو باق وان تعدى ولو ببلغ المجموع قدر الدرهم فالاحوط بل الاظهر عدم العفو عنه الا اذا كان المابس عرقه فان العفو حينئذ غير بعيد ولو اصاب موضع الدم نجاسة اخرى كالبول ولم يتعد المحل فالاقوى عدم العفو عنه ولو تلطخ كل من وجهى الثوب بالدم فتحاسب بالجميع دما واحدا او دمين اقوال قربها ثانيها وهو الراجح الى ما يقتضيه العرف الا عند تضائه بالاتحاد هو اعتبار التعدد بالوسع الجهتين فلو زال احد الدمين عن المعفو عنه بما لا يطهرها كان المعفو عنه بما بقى ولو اصاب احد ثوبيه دم معفو عنه اقل من الدرهم والاخر بمثله من دم الحيض ونحوه واشتبها الزمه اجتنابهما وكذا لو اصاب احدهما بقدر الدرهم فما زاد دم طاهر والاخر دم نجس واشتبه الثوبان فلو اصاب ثوبا او بدنه دم دون الدرهم ولم يعلم اكثر من الدرهم او لم يعلم الاقل الحيض او من الدم المعفو عنها دون الدرهم منها جاز له الصلوة فيه وكذا لو اصاب ثوبا او بدنه دم بقدر الدرهم او اقل فالاحوط ان لم يكن اظهر هو العفو عنه الا اذا كان مسبوقا بالاظهر وشك فى الزيادة وليس للنجس بالدم حكم فى العفو عنه ولو اصاب الدم موانع متفرقة من ثوب او بدنها وهى فاقدة لم يبلغ المجموع الدرهم فلا شبهة وان بلغه وجاوزه فحيث ثبوت العفو لعدم بلوغ كل منها قدر الدرهم قول لبس بمرضى والاقوى زال معاذا دون الدرهم ثبت العفو فى الباقى ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة فى عدا العفو اذا بلغ المجموع قدر الدرهم ويجوز الصلوة فى الكلة والفلنسوة والخف والجورب والنعل والخاتم ونحوها مما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها فى غيره والمدار على عدم امكان التستر بغيره حال الاختيار فما لا يستر فعلا ولا يستر لو قنوا وشده بخيط يعفى عنه مالم يعف وليس الخاتم الضاق بحيث لو جعلها اذا كانت ملفوفة تما يعفى عن نجاسة على الاحوط بل الاقرب ثم بعد العفو عما خيط منها بحيث صارت كالفلنسوة وكذا يجوز الصلوة فيما لا يعد ثوبا من المجهول النجس ثوبا كان او غيره كفاروة وخمشة وذيل الرأس منها نجاسة على الاقوى وكذا سائر المجهولات المعرفة كما لو وضع ثوب نجس فى جيب وكذا لو حمل حيوانا غير مأكول فان الاظهر عدم صلوة ما لزم من حمله صورة الصلوة وهذا بخلاف ما كان جزء اللباس كالخيط المتنجس يخاط به الثوب والشعر المتنجس يلصق بالقباس ولو جبر عظمه بعظم نجس بالذات او بالعرض وجب قلعه مع عدم الضرر او الحرج عند وجوب الفعل مطلقا بعدا او كان اللحم وان كان من ميتة بل ولو كان من نجس العين وكذا الحال فيما لو ادخل الدم النجس الغير المعفو عنه تحت جلده ولو شرب بخمر الواكل بها ونحوها فى غير حال الضرورة وجب عليه قيئه لحرمة التنجيس بالحرام فلو اخل بذلك وصلى عمدا لم تبطل صلوته على الاشبه لا يجب فى المغصوب بعد الكلية بل عليه عوضه

## ثم المطهرات على اقسام احدها الماء

وقد مر فى اول الكتاب ان طاهر مطهر وقد بقيت جملة من احكام التطهير وبيانها انه يعتبر فى ظهر الثياب ونحوها تما يرسب فيه الماء الغسل مرة ان نجس كان العين عضا لاجنبيا فى اخراج الماء المغسول به من المحل بالعصر او الكبس او التغمير او نحوها ويكفى العصر والتنصيف بعد الغسلة الاولى ولا يعتبر بعد الغسلة الثانية على الاقرب ان كان اعتباره احوط وما يرسب فيه الماء وبعد عصره يكفى فيه الدق والتغمير ولا يعتبر العصر فى تطهير الكر والجارى ونحوهما المطر وكذا لا يعتبر فى تطهير الجسد والشعر ونحوهما من الاجسام الصلبة الخلا يرسب فيها الماء الذى يكفى صب الماء عليه على وجه يزيل العين على الاظهر وان كان الذى احوط واولى ثم ان معنى التطهير بالماء هو وصول الماء الى المحل الذى حلته النجاسة من ظاهر المغسول وباطنه فلو فرض تنجس الباطن لزم وصول الماء الى كل جزء تما تنجس منه ويعتبر مع ذلك زوال عين النجاسة ان كان لها جرم عند خروج المغسول عن الحقيقة التى هو عليها وعند صيرورة الماء مضافا ولا منفعلا بها وصاف النجاسة فلو كان الجسم المتنجس تما لا يرسب الماء فى باطنه كالفقع ونحوها من المنطبعات اذا تنجست فى حال ذوبانها ثم جمدت لم يطهر باطنه بغسل ظاهره ولو كانت عين النجاسة باقية فى مسامه كالدم القانى فى اجزاء الخزف ونحوه لم يطهر اصلا لا ظاهرا ولا باطنا ولو خرج المغسول عن حقيقته كالطين اذا غسل بالغسل وشاع اجزاؤه التى لا تخرج فى الماء بحيث صار الماء كدرا مثلا لم يحكم عليه بتطهير الطين ولو خرج الماء بالتصاله به عن الاطلاق كما فى السكنجبين اصاب عليه الماء لم يحصل الطهارة وكذا لو تغير الماء وصاف النجاسة وانما يعتبر عدم خروج المطهر عن الاطلاق قبل تحقق الغسل ولا يكفى اطلاقه فى اول صبه مع خروجه بتغلله فى اجزاء المتنجس عنه نعم لا يشترط العلم بوصوله الى المغسول حال الاطلاق فى وجه لاستصحاب اطلاقه وتما ذكر ظهر حال تطهير الحجر والاذهان والمابعات التى هى من قبيل المضاف والمنطبعات اذا تنجست فى حال الذوبان والخزف والاجر والترب لما خرجن بالتجفيف والجلوب المنتقض بالمايع المتنجس يحكم بنجاسة باطنها والبسر والفواكه الرابسة والجبن واللحم بتصميم المطبوخ وغيره والشحوم قبل الذابها والخاذها والصابون وكذا الفواكه باقسامها من الطرية المتلمة والمكسورة وغيرها والتمر المجفف فلا يمكن تطهيره وطبا حتى بالماء الكثير لان خروج الماء من الاطلاق الى الاضافة لم يمكن التطهير به الا خروج عن كونه عين ما نعم لو جفف الجبن ثم وضع فى الكر الذى يصل الماء الى ما وصلت اليه النجاسة طهر مع عدم عين النجاسة فيه واما الاذهان فلا يمكن تطهيرها الا اذا القى الماء الكثير ثم القى فيه الذهن واغلى الى ان صار الذهن جزء من الماء ولم يتبين فى الاناء اذا اخذ منه ثم وضع الكثير حتى يبين فى الذهن عليه فان طهارته بذلك غير بعيدة والاجتناب احوط واما المايعات فلا يمكن تطهيرها الا بالخروج عن الاضافة الى الاطلاق فى معتد به تنفى الحقيقة واما المنطبعات كالفقع ونحوها فانه يطهر ظواهرها بالغسل بالماء القليل او الكثير وتبقى بواطنها وتفرق على ذلك النحو الى ان زال بواسطة الاستعمال او غيره ثم من ظواهرها على وجه ظهر ثم تما لم يصل اليه الماء عند الغسل والتطهير لزم تطهيره وكذا الحال فى بعض المتنجس بالضلع واما الخزف والاجر والتراب فيمكن تطهيرها بوضعها فى الكر جاريا الا ان يصل الماء الى ما وصلت اليه النجاسة بشرط عدم كون الواصل الى وجوفها من النجاسات كالدم ومثل الخزف فى الحكم الجلوب الفواكه اليابسة والجبن واما اللحم والشحوم فانى منها لا يتنجس الا ظاهره ويطهر بالغسل ولا بأس فيه للتسوية فى ذاته نعم هما من الميتة او نجس العين نجسان ظاهرهما وباطنهما وكلامنا انما هو فى المتنجسات واما المذاب من الشحم فحاله حال الدهن وكذا المطبوخ منه واما المطبوخ من اللحم فان لم نقل بنجاسة باطنه غسل ظاهره وطهر بذلك لان قلنا بان نضج معه ما لا يطهر الا بالعصر ثم وضعه فى الكر الى ان يصل الماء الى ما وصلت اليه النجاسة واما الصابون فان تنجس ظاهره وطهر بغسله وان نفذت النجاسة الى باطنه كان حكمه حكم الشحم المذاب واما الفواكه الرطبة فحيث لا يتنجس الا ظاهره ولا شبهة فى قبول ظاهره للتطهير وكذا مكسوها الا ان يكون ما بين ظاهره وباطنه مما لا يطهر بالغسل ولا بأس بالاكتفاء فى الظاهر من الاجزاء الماسية بباطن الظاهر بخلاف ما اذا تنجس الاجزاء الباطنية بالباطنة ثم

# كتاب الطهارة

في تطهير النجس

الباطنة شيء من الاجزاء المنهزة المتصلة وكل من الصنفين موجود في كثير من انواعها واما الحياض والحوب الكبار المثبتة في الارض فيمكن تطهيرها بان تملأ ماء ثم تفرغ ثلث مرات بعد الماء من اعلى فصاعدا الى الاعلى او بالعكس والاول احوط ثم تمتلئ المجتمعة في قعرها بفعل ذلك ثلث مرات او بالماء كرا عليها ثم ان اجرأه الكثيرة في تطهيرها بما يمكن تطهيرها بما ذكر واضح كاجرأ القليل فصل الظواهر واما البواطن فان وصل القليل الماء وصلت اليه الرطوبة النجسة من دون ان يصير الماء الساقي اليها اجزء من نجس عيني موجود في باطن ذلك الاجزاء الجزء في التطهير والا بان لم يصل القليل الى ما وصلت اليه النجاسة او وصل ولكن صار الجزء من نجس موجود في الباطن كما لو كان هناك دم ونفذ الماء الجاري فيجب القليل في التطهير واما الاواني فلا شبهة في طهرها بورود المطر او الماء مكررا عليها كما لا شبهة في طهرها برشها بالماء القليل على وجه يبلل ما نجس منها وتجفيف الشمس اياها واما مع عدم الشمس فان كانت صلابة نضب عليها الماء فجري فانتقل الى المكان النجس الى غيره فان المنتقل منها نظيف ونجس المنتقل اليها وان كانت رخوة فان كانت بحيث اذا صب عليها المتاع نزل من وجهها الى باطنها طهرت الجدار العليا منها بذلك الصب دون السفلى وان كانت بحيث لا ينزل المتاع بتصل الغوص فيها فلا كما في الآجر الخالص الناعم الذي اذا صب عليه الماء وحمل حكم نجاسة الجميع واما الثوب المصبوغ بالنجس فيطهر بتجفيفه والغائه في كر او جار الحمام بنفاذ الماء فيها ما لم يكن على جسم يمنع من الوصول الى جميعه كالزوجة ونحوها وكذا يطهر بالقليل عليه على وجه ينفذ الماء الى ما وصلت اليه النجاسة مع عدم الزوجة ما لم تعد امثال الماء بملاقات النضح ولو عند العصر ويعتبر في حصول الطهارة في المغسول بالماء القليل وفي الماء على النجاسة فلو انعكس نجس الماء القليل ولم يطهر المغسول واما الاناء فيطهر بصب الماء القليل فيه ثلث مرات مع تحريكه فيه ثم افراغه منه بقلبه او صبه او اخراجه منه بخرقة ونحوها ويتعين في المثبت الذي لا يمكن قلبه فراغه منه بالة من اناء او خرقة ونحوها ويستثنى من اعتبار العصر في الثياب واشباهها ما اذا كان النجس الذي لا ينعصر كالدهن والوضوء فيكفي فيه صب الماء عليه الى ان يستولي الماء وصل البول كما في نشاء النجاسات فيطهر ذلك من غير عصر ولا دلك ولا تقليب ولا انفصال الغسالة نعم يعتبر فصلها عنه بعصر ونحوه فيما يتوقف اخراج العين عليه والا طهر كما انه يعتبر في المرتان احوط والغسلة هنا طاهرة اذا بقيت كالرطوبة المختلفة في وكذا على الاقوى لو انفصلت وان كان الاجتناب عند الانفصال احوط ويختص الحكم بما اذا لم يخالط البول دم او غائط ولم تعتريه نجاسة خارجة من المخرج او الحمل ولو ارتضع الغلام من لبن الجارية او بالعكس لم يتغير الحكم على الاظهر ولا يبعد جريان حكم بول الصبي على ما يتنجس به من المائعات الطاهرة ونحوها وفي جريان الحكم في الرضيع التابع لكافر خلقة او في جبه غير بعيد حتى اذا ارتضع من لبن الكافرة وكذا ولد المسلم اذا ارتضع منها ويشترط في الحكم ان لا يكون قد اكل الطعام وتعتبر بالاكل المستند الى شهوته او ارادته ولا عبرة بالاكل تداويا او دواء ونحوهما سواء بلغ الحولين ام لا ولا يضر في الحكم في الصبية غير المتغذية بالطعام بل حال بولها حال بول الكبير وكلما تنجس موضع النجاسة من الثوب والبدن ونحوهما كفى غسله خاصة ولم يلزم غسل ما سواه ويكفي في التعيين كل من العلم والبينة واخبار ذي اليد ما دامت العين في يده ولا يكفي الظن ما لم يصل الى حد العلم العادي على الاقوى نعم يستحب الغسل في موارد مظنة المرجوحية الوسواس الذي هو لعظم الامراض لعافنا الله تعالى وجميع المؤمنين منه ولو تعارضت البينتان في طهارة شيء ونجاسته فان تواردتا شهادتهما على شيء واحد بان شهدا بنجاسته لهذا الآن في الوقت الفلاني وشهد اخران بالعدم في ذلك الوقت بالخصوص لما علمتهما له في تمام ذلك الوقت لم يبعد طرحهما والاعتماد على اصل الطهارة لكن الاحوط الاجتناب منه ولو اختلفت البينتان في شيء من كان شهد عدلان بان هذا الشيء هو المتنجس يعتبر شهد الاخران بان المتنجس هو الاخر فان امكن العمل بهما الزم الحكم بنجاستهما والا تركا بحيث لا يلزم المخالفة القطعية بالنسبة الى احدهما كما لو شهد احدهما بنجاسة الثوب والاخر بنجاسة الاناء لم يكن اظهر ويعتبر في حجية خبر المالك بنجاسة الشيء ان يكون المخبر متصرفا فيما اخبر عن نجاسته ولا يكفي مجرد كونه مالكا ولا يبعد عموم الحكم لكل ذي يد مشروعة كالمستاجر والموقوف عليه المنفعة والمستعير والمستودع ونحوها والاحوط اعتبار اسلام ذي اليد في الاخبار بالطهارة وهل يعتبر اسلام في الاخبار بالنجاسة لم ار فيه كلاما والظاهر اعتباره لان الايمان بالمعنى الاخص يوجب الاحتياط سبيل النجاة ولا يختص الحكم باليد المستقلة في التصرف فلو اخبر احد الشريكين في العين المشتركة بطهارة او نجاسة قبل قوله وفي قبول قول من يستند في التطهير كمن اتخذ غسل الثياب بالاجرة حرفة وكرر جده الرجل وامته الغسل ثياب زيد او مولاها مما لم يحصل العلم العادي بكذبهم جميعا انهم كانوا اذا ادوا واعطاء ثيابهم للقصارين لتطهيرها يبعثون اليهم ثيابهم ويبعثونها منهم ثم يشترونها بعد التطهير تخلصا من شبهة استصحاب النجاسة لكن القبول غير بعيد لان اليد المقبول قولها في اخبارها بالطهارة والنجاسة شاملة لليد الامانية وحسن الاحتياط جلي وحيثما يعلم بالنجاسة ويجهل موضعها الزم غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويعتبر في غسل الثوب والبدن ونحوهما اجفاف او وطء من بول غير الرضيع بالماء القليل مرتان ولا يكفي المرة على الاحوط بل الاقوى نعم كفاية المرة في تطهير مخرج البول غير بعيدة الآن الاحتياط بمراعاة المرتين لا يترك بل الاحوط والاولى في غير المخرج مراعاة الثلث مرات ويعتبر الفصل بين المرتين بما يصدق معه التعدد عرفا مع التراخي ولا يكفي التعدد الحكمي ولا الحسي الذي لا يصدق عليه التعدد عرفا كما لو صب مقدارا لو بسط على سطح النجاسة ولم يجر عليه ثم قطعه وصب مرة اخرى وبسط التعدد في الغسل بالكر والجاري والماء ذي المادة ولا فرق في اعتبار المرتين في الغسل من البول القليل وكفاية المرة في الغسل بالكثير بين الثوب والبدن وبين غيرهما مما عدا الاواني كالبساط والفرش ونحوهما على الاحوط بل الاقوى في غسل غير الاواني كالثوب والبدن والفرش ونحوها من غير البول والولوغ من النجاسات الاقوال الاظهر فيها واحوطها انها كالبول في اعتبار المرتين في الغسل بالقليل والمرة بالكثير نعم المرتان في النجاسة التي لها جرم كالدم والغائط والمني انما هو بعد ازالة العين فلا يكفي مرتان ولو بها مع بقاء العين على الاحوط بل الاقوى ويكفي زوال العين ولا يقدح بقاء الاثر كاللون والرائحة بل والطعم على الاحوط الاظهر ولا يلزم غسل البواطن كالفم والانف ونحوهما بل يكفي فيها زوال العين في الاظهر ان الباطن لا يتنجس بل قبل بعد تنجس ما يدخل الباطن من الخارج كالخبز يوضع في الفم بملاقاته النجاسة لما لو خرج بعد زوال العين كان طاهرا ولو اخرج ملوثا بالعين فلا شبهة في نجاسته وفي الجزء الاول من هذا المثال تامل نعم لا تتنجس الجسة من الداخل في الفرج ولا الذكر بالملوث بالمني الا اذا خرج ملوثا بينة ولو وصلت النجاسة الى الباطن من الخارج لم يبعد تنجسه بها واختصاص عدم التنجس بالنجاسة الحاصلة من نفس الباطن ولو لاقى الكلب من غير فرق بين ان تساحق كلب الصيد والحنطة والكافر بالاسلام وطهر بالاسلام غسل جميع ما لاقاه منه ولو كان يابسا استحب نضحه بالماء ولم يجب على الاقوى ولو كان الاحوط عدم تركه وفي البدن يلزم غسله مطلقا وفي صحة الصلاة ان كان يابسا قولان لو تيمم عليه ليلا وقد استحباب نضح الماء وصبه على ما اعتاد المذكور ما لا قدمه الفاقد يوضع من

من الثوب وما شك فيه فانه طاهر بالاتفاق والبعيد وما اجتنبوا الى اثناء والبعيد وما اصابه صفرة الجرح الذكر في المقعدة واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه وصلى عالما بالنجاسة ذاكرا لها لزمه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه سواء كان مع علمه بالموضوع عالما بالحكم ايضا ام لا على الاظهر ولو صلى ناسيا النجاسة او حكمها ثم ذكر فهي لزوم الاعادة والقضاء قولان استصحاب الاعادة في الوقت وعدمه وجوه واذا كان مقتضى الجمع بين الاخبار الآن الاحتياط بالاعادة في الوقت والقضاء في خارجه لا بترك ولو صلى جاهلا بنجاسة ثوبه او بدنه ثم علم بعد الفراغ فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه سواء كان جهله ساذجا او احتمل النجاسة لجهله ظن عدمها او غسل ثوبه او اعتقد طهارته ثم بان له بقاء النجاسة او ثبت احد الطرق طهارته ثم بان الخلاف او اعتقد عدم وقوع النجاسة عليه ثم اعتقد وقوعها او اعتقد كون الدم من المعفو عنه ثم بان عدمه او علم بنجاسة شيء ونسي فلاقاه برطوبة وصلى ثم ذكر انه كان نجسا وان يده تنجست بملاقاته وسواء كان مع ذلك جاهلا بالحكم انهم لا ولا يلحق الجاهل بالنجاسة الجاهل بالموضوع لعموم لزوم القضاء فيما يسعى عن قليله او عن اصله او عن جملة او عن اهله كالمرتبة او لزعم اضطراره او انه من بول الطفل مع الاتيان بالصبة عليه او انه من غير المصو وظهر منه او انه من المشتبه الخارج بعد الحد الاستبراء بين او ان النجاسة ليست بولا فضلها مرة واحدة فظهرت بولا ونحو ذلك فلو رأى النجاسة في ثوبه او بدنه وهو في الصلوة فالاحوط لو لم يكن اقوى لزوم قطع الصلوة واستيناقها ولو ضاق الوقت حتى عن ركعة اتمها ثم قضاها احتياطا ولو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت قبل مباشرة شيء من اجزاء الصلوة ولم يعلم ثم علم اثر ذلك حال الدفان علم انها زالت بعد مباشرة شيء منها كان حكمها بطلان الصلوة فيستانف ولو صلى ثم رأى النجاسة بعد الفراغ منها وشك في انها هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية والمرتبة للصحيح لو لم يكن لها الا ثوب واحد اجزء لها ان تغسله كل يوم مرة واجتزئ بذلك في صلاة فيها الصلوات الخمس وان قارن بعضها حال تنجس الثوب ثم لو غسل عند كل صلوة كان احوط ولا يلحق بها المربي للمولود ولا بالثوب للبدن ولا بذات ثوب واحد ذات ثوبين فان احتاج الى لبسهما دفعة لبرد ونحوه ولو امكن ذات ثوب واحد تحصيل الاجر بشراء او استيجار او استعارة فهي جريان الحكم في حقها وجهان احوطهما العدم وهل يختص بما اذا كان المولود ذكرا او به والاثنى وجهان اقربهما الاول كما ان الاقرب الاختصاص بما يصل الطفل دون غائطه ولا يعم نحو المتنجس على الاقوى بما اذا تعدد المولود بل يجري فيما اذا تعدد ولا فرق في الطفل بين المتغذي بالطعام وغيره غاية الامر في غير المتغذي تجزيء في البول والغسلة الصبة مرة واحدة وفي المتغذي الغسل مرة وفي وجوب بقاء الصلوة عقيب غسل الثوب التمكن من لبسه وجه موافق للاحتياط سيما اذا انقضت العادة بنجاسته مع التأخير وفي اختصاص الحكم بما اذا كان المولود لها حتى لا يثبت المعفو فيما لو كان لغيرها وهي تربية تبرعا او باجرة وجهان اوجههما العموم وان كان الثاني غير بعيد وهل المربية لولدها ان تصلي في ثوب نجس بعد الغسل مرة في غير الصلوات الخمس الادائية من القضاء والنوافل اليومية والمبتدء وذوات الاسباب لم ار احدا ظهرها الثاني فان اودت الاتيان بشيء من ذلك لزمها غسل الثوب قبله والاحوط ان يكون الغسل في وقت الصلوة او قبله بمقدار يتوقف عليه مكان لبسه على عضيده وبعبارة في الحكم مباشرة المربية للمربية الى تمام الليلة الا على المعارف وعد مشاركة احد معها في التربية الا لم يجر الحكم ولا يعتبر الايمان في المربية ولا كون الولد لها ولا من يجري في ولد المخالف المربية المخالفة ايضا وفي جريان حكم ثوب المربية على ثوب الخصي المتوارث وجه قوي اذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس ولا يعلم بعينه ليس له غيرهما وداراه بين الاثنين في كل ثوب يصلي وبين الصلوة عريانا اختار الاول على الاقوى وقصد القربة بالمأمور به الواقعي الحاصل باتيانهما جميعا ولو احتاط بعد ذلك بالصلوة مرة ثالثة عريانا لم يكن به باس ولو لم يعد الا على صلوة واحدة صلى في احدهما الاخير عريانا والاحوط قضاؤها ان وجد ساتر اطاهرا وظن الموت لو كان له ثوب طاهر غيرهما لم يجز له تكرار الصلوة فيهما ولو كان له ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس سقط عنه الاخير في الصلوة في اليهما شاء وان كان الطاهر له وكذا لو كانا نجسين احدهما اخف من الاخر وهل يتعين عليه عند تكليف التكرار في الثوبين المشتبهين الاتيان بالظهر في الثوبين جميعا ثم الاتيان بالعصر فيهما وكذا في المغرب والعشاء ام لا يجوز الاتيان بظهر وعصر في ثوب ثم ظهر وعصر في الاخر وكذا في المغرب والعشاء قولان اقربهما الثاني وان كان الاول احوط نعم ليس له ان يأتي بالظهر في احدهما ثم العصر في الاخر ثم بالظهر في الثاني والعصر في الاول ولو فقد بعد الاشتباه احد المشتبهين ولم يجد ساترا غيره صلى في الاخر البتة نعم لو جمع بينهما وبين صلوة اخرى عاريا كان احوط ولو زادت اطراف الشبهة عن اثنين فكانت عدة ثياب طاهرة اشتبهت بثوب نجس كفى التكرار بما يعلم بوقوع احد صلواته وصلواته في الطاهر فيكفي في عدد كونها ثلثة الصلوة في اثنين منها وعدد كونها اربعة الصلوة في ثلثة منها ولا يسقط الذكر بالظن بالطاهر منها ولا باخبار العدل الواحد نعم يسقط باخبار العدلين فيتعين حينئذ عليه ان يصلي فيما شهدا بطهارته منها ولو كانت الثياب المشتبهة غير معلومة العدد سواء كانت الثياب المشتبه فيها محصورة ام لا لزمه ان يصلي عدد ما يحصل اليقين بوقوع واحدة منها في ثوب طاهر وكذا على الاقرب لو كانت الثياب المشتبهة فيها غير محصورة سواء كانت الثياب المشتبهة معلومة العدد ام لا ولو استلزم تكرار الصلوة بما هو الموظف المشقة والحرج كان اللازم هو الاتيان بما امكنه من ذلك مع العلم بعدم التمكن ام مع علمه ولو ظن كون احد الثوبين نجسا فهو كالامارة معتبرة شرعا كان حكمه حكم القطع بنجاسة احد الثوبين وان كان غير مستند اليها لو لم يكن عجزه بها وحال الصلوة فيما شك منهما ولو كانت له ثياب مشتبهة ضاق الوقت عن تكرار الصلوة بعددها الى الحد الممكن من العدد حتى انه لو لم يمكنه الا صلوة واحدة صلى فيما متيقن الطهارة منها نعم لو ظن كون احدها هو الطاهر تعين ولو لم يكن عنده الا ثوب واحد نجس فالاقوى تعين الصلوة فيه عدا الصلوة عاريا والاحوط الجمع بين ذلك وبين الصلوة عاريا مفقها للاولى على الثانية ولو اضطر الى الصلوة في ثوب نجس غير الساتر صلى فيه ولم تجب عليه الاعادة ولا القضاء نعم هي احوط ولو حصل له التمكن في اثناء الصلوة فالاحوط الاستيناف واحوط منه الاتمام ثم الاعادة بعد التطهر ولو تنجس ثوبه بنجس وتعذر عليه ازالة النجاسة حينها

في حكم ثوب المربية

في حكم الثوب المشتبه

اعلم ان نجس

# كتاب الطهارة

٤٢

فان تعين الماء لطهره منها طهره والا فان امكن اقوى لزم طهره بها ان امكن بعض النشا لا فيما يتخلف به بعض الاحوطان لم يكن اقوى ولا اتيان بالممكن وكذا لو امكن طهره ببعض الوضع دون بعض اجزاء امكن ازالة العين فلو كان في ثوبه او على جسده مني او دم حيض او بول هناك ما لا يدعم اقل من سعة الدرهم فهو وجوب غسله به قول له يثبت تعدده ولو دار امره بين طهارة البدن وبين الطهارة المائية قدم الاول كما مر في مبحث التيمم ولو تنجس موضع من بدنه او ثوبه ولم يمكن الا ازالة الواحد الموضع من تجزيه بها الا الاقل والا كثر وبين الاعلى والاسفل اوبين طرف العنوان وسطه كان الثاني في الجميع متعينا بها سنة لانه جمع طاهر اينبه رطوبة لم تؤثر في تنجيس الا قذر وكل ما حكم بنجاسته شرعا فهو مؤثر التنجيس في ملاقيه مع الرطوبة من غير فرق بين التنجس والمتنجس كالفرق بين جسد الميت وغيره وكالفرق بين المتنجس بملاقاة جسد الكلب غيره ومن راى نجاسة في ثوب لم يفتش وجوب اعلام اباه بها قوال اظهرها عدم الوجوب بل كراهته سواء كان واجدا لنجاسة في ثوب الغير او سفاعد صاحب الثوب او حكم وكان الراى اثنان وكانا عدلين او الراى لما مو نجاسة في ثوب الاعلام في اثنا الصلوة لم يجب الاعلام والاحوط الاعلام.

**الثاني الشمس** ينجس ما يقابلها اذا جفف البول وغيره من النجاسات عما لا يمكن نقله من الارض والبواري والنبات والابنية الا ما استثنى مما لم يوضع حتى قد على الاظهر كما ان الاظهر عدم اختصاص الحكم بما اذا جفف بنجاسة البول بل هو كل ما جفف بها من النجس والمتنجس مع عدم تبين جرم له بعد اليبس كالوازل بين الدم والقيح او نحوها من غير المنقول على وجه غير مطهر اذا بقيت الرطوبة بحيث تحفظها الشمس ثم بقاء وجود الرطوبة وبها بالشراق الشمس من غير واسطة فلو جفت بالهواء من وراء الشمس لم تطهر ولو وضع حصير متنجس رطبا على ارض كذلك وجففها الشمس طهر الحصير دون الارض لعدم جفاف الارض بالشمس بلا واسطة نعم لو اشرقت على الشيء الواحد فجففته طهر ظاهره وباطنه جميعا على الاقوى بشرط جفاف الباطن ايضا بذلك الاشراق في الاقوى جفف ظاهره خاصة لم يطهر الا ظاهره ولو كانت النجاسة مختصة بالباطن فجففته الشمس بالاشراق فقط طهر ايضا بذلك تاما لم يجب كون النجاسة سارية من الظاهر الى الباطن بل يطهر باجتماف بها في عكس ذلك ايضا ويندرج في الابنية ما يتصل بها من الاخشاب والابواب والشبابيك والعتبات والاجار والجص المتصل بها والاوتاد المستدخلة في البناء دون الطارئة والدنان المثبتة التي لو تجر العاقد بنقلها مثل ما ادخل منها في البناء والعظم المثبت في الارض وكذا بئر البناء كالبيوت المصنوعة من القصب والخشب وبواريها وكذا يشمل الحكم الاشجار والنباتات الثابتة في الارض والثمار الموجودة عليها اذا لم يكن قد حان اقتطافها واما الاشجار والنباتات المنفصلة عن الارض فلا يشملها الحكم وفي شمول الثمار التي حان اقتطافها قولان والاشبه العدم ثم يشمل عفو الدابة سرجها وكذا لو كان طرفا السهم موضوعين على اسطوانتين مبنيتين من اجر وطين ونحو بخلاف المستفيد وسهم الدابة واما الحصر المصنوعة من غير القصب فحكمها الشمول وان كان غير بعيد لان الاحتياط لا ينفي تركه بل لا يترك مها تيسر واشكل منها الشيلان والاواني الاستوانية والاوان المتخذة من الخشب والحديد دون الاوان المتخذة من النبات كالدن وحصر ونحوها فان عفو بعض الاخبار وان كان يقتضي بجريان الحكم فيها الا ان ضعفه مع عدم الجابر له يمنع من العفو وكذا يشمل الحكم الحيوان فلو جففته الشمس لم يطهر عندنا ولو جففتها الشمس بشاركة غيرها من هواء او نار طهرت مع قوة تاثير الشمس وضعف الاخر بحيث يسند التجفيف عرفا الى الشمس لا الظهر مع قوة الاخر بحيث يسند اليه او اليهما معا ولو يبس الوضع بغير الشمس ثم صب عليه ما قابل به ثم جففته الشمس طهر ولو جففه الاستنجا بالشمس وكانت النجاسة ما يعفى عنه لاجرم لها كالدم ونحوه طهر بذلك في وجه هل يعتبر في الظهر تجفيف الشمس مع زوال العين وال اللون او يتهام لا يبعد بقاء اللون في جهان اقربهما الثاني كما لا يبعد بقاء الطعم والرائحة والاحوط اعتبار الجفاف الله لا يعلق معه طهر في الملاقي وان كان ظاهر صحيح علي بن جعفر كما يأتي ليس ايضا بعيد وهل يعتبر في الظهارة عدم الجفاف قبلها وان لم يكن فيض جاز يعلق بملاقيه ولا بد من رطوبة تعلق في الملاقي فتسيد الشمس وجهان ثانيهما وان كان احوط بل اشبه الا ان تاويها هو الاظهر

**الثالث الاستحالة** بكل تغير استحالت حقيقته الى حقيقة اخرى طهر بذلك من غير فرق بين كون المستحيل من الاعيان النجسة او المتنجسة ولا بين كون الاستحالة بالنار كالعذرة تصير بالاحراق رمادا او كالكلب يقع في الملح فيصير ملحا او في معدن الزيبق فيستحيل زيبقا وهكذا وهل يصير رمادا بنجس دخانا استحالة نجس دخان النجس ايضا وجهان اقواهما اظهرها حتى في دخان الدهن بان كان الاجتناب منه احوط وليس البخار كالدخان على الاظهر من نجس العين والمتنجس نجس على الاحوط بل الاظهر ولذا لا يطهر الماء المطلق المتنجس والمضاف كذلك بتصعيد على الاظهر ليس من الاستحالة صيرورة الحطب فحما لا يطهر بذلك على الاحوط بل الاقوى كما لا يطهر الطين النجس اذا طبخ اجرا وخزفا ولا العين المتنجس اذا دق حتى صار ترابا كل ذلك لفقد تبدل الحقيقة المراد بالاستحالة كما في صيرورة النطفة والعلقة طفلا والدم قيحا او صديدا واما النجس بولا او عرقا او لعابا بحيوان ما كول اللحم او جزء من البقول والحشيش والاشنان والاشجار ونحوها والعذرة المتنجسة فانها كول الحيوان الما كول او الانسان او غير نجس العين من سائر الحيوانات وكذا صيرورة نجس العين ملحا والعذرة والميتة ترابا فانها لا يطهر بذلك الموضع الذي استقرت عليه العذرة ولو لشدة التراب المستحيل اليه نجس العين بالتراب الا ان استقر النجس قبل الاستحالة عليه لزم اجتنابها جميعا.

**الرابع الانقلاب** وهو تبدل الوصف المحمول كالحمرة في الدم الحمر بحيث لا يعد لسوء انقلبت بنفسها او بعلاج ولا في العلاج بين الخاص بين خل او غيره او جامد باق فيه بعد التخليل او مستهلك فيها قبله او بعد لكن الاحوط بالاجتناب من الجامد المبادلة فيه الحال التخليل لا ينبغي تركه بل لا يترك كما ان الاحوط الاجتناب من الخمر التي لا تقذف النجاسة ثم صارت خلا ولو القي في الخمر عصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه او قبل غليانه ثم صار المجموع خلا فالاظهر الطهارة ان كان ذلك بطريق التخليل طهرا بتبعية والعصير بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه كالخمر فالظهارة بالانقلاب خلا على القول بنجاسته **الخامس ذهاب ثلثي العصير** فانه مطهر كما مر تفصيله وبطهر تبعا بطهر وان كانت احزاء العصير الغير المتلف عليه قد طرأ عليها الانقلاب خلا على القول بنجاسته **السادس** الانتقال كما لو انتقل الدم من الانسان او الحيوان الى نفس البعوض والقمل والبرغوث والبق ونحوها فانه مطهر بحر لا انتقال والاستقرار في بطن شيء منها وان لم يستحل ولم يتغير لون على الاظهر كما لا يبعد النقض في بعضها وعدم الفصل في الباقي وكذا ما يتخلل الحيوان **السابع الغيبة** فانها مطهرة لا لان الغائب المسلم يعرض موضعه

# فى المطهرات

لترتب اثار الطهارة عليه لو كان عالما بالنجاسة ومضى زمان يمكن فيه الازالة ثم وجد ولبس عليه العين وفى جريان ذلك فى الصغير والمجنون والجاهل بالنجاسة تامل والعدد اشبه احوط ثم لا فرق بين بدن وثياب وسائر ما يتعلق به يستعمل من فرش واماكن ومساكن واوانى وفى جريان الحكم فى المكلف الغير المعتقد بالنجاسة كالمجتهد الذى لا يرى نجاسة الغشاء ومقلده والحال انه لا يعتقد نجاسة بعض ما نعتقد نجاسته تامل ولا يعلم من حاله عدم الاكتراث بازالة النجاسات الشائعة فى دينه والمتيقن بعد الاجتناب عنها وعدم المبالاة بازالتها اشكال والاحتياط بالاجتناب لازم **الثامن** زوال العين النجاسة من بدن الحيوان غير الادمى فانه مطهر لموضعها من غير فرق بين فمه وسائر جسده ولا بين خبثة فى البين عند ولا بين اقسام الحيوانات من الدواب غير نجسة العين والسباع والطيور والحشرات وغيرها وزوال العين فى كل نجاسة بحسبها فيكفى فى نحو الدم المتخثر والبول الجاف ولا يكفى الغيبوبة من دون زوال العين ويتفرع على مطهرية زوال العين عدم نجاسة ما يقع عليه الذباب بعد طيرانه من فوق النجاسة اذا لم يكن فى رجله شئ من العين وكذا مثل ظاهر الحيوان باطن الانسان فى الطهارة بزوال عين النجاسة **التاسع** الارض اذا كانت ارضا او حجرا او مدرا او اجرا ونحوها فانها مطهرة لاسفل القدم والخف والنعل وما لهما غيرهما تماما يصدق وفاء المشى على الارض كالتعقاب ونحو تماما يعد من خشب وحطب او نحوهما على الاظهر لا مثل الجوز والحرق والجلود المستوى وبها الرجل على الاحوط الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل كما ان الاحوط عدم جريان الحكم فى الركبتين واليدين وفاء المتن بمشى عليها غالبا كالاعمى وعكاز الزمن وخشبة الاقطع ونعل الدابة وان كان الجريان لا يخلو من وجه ولا يلحق بالارض الفراش والخشب المفروش عليها ويلحق باسفل القدم ظاهر وجوانبه المتن بمشى عليه لا عوجاج فى رجله ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك لا ان يكون لها جرم ولا ان تكون طبقة على الاشبه نعم الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار طهارة الارض وعدم كونها رطبة نعم عدم قدح بلل نداوتها غير بعيد فى اعتبار المشى او كفاية المسح المزيل للعين وجهان اظهرهما الثانى والاحوط الاول والاحوط منه ان يكون المشى بقدر خمسة عشر ذراعا وهل يكفى المسح على غير الارض كالاجر المنصوب عليها والحصير والنبات والخشب امر لا وجهان احوطهما الثانى وان كان اوسطهما الاول ولا يخلو من وجه كما لا يخلو من وجه كما لا يخلو من وجه اخذ مثل التراب ونحوه بالموضع ويشترط فى الطهارة زوال العين ولا يقدح بقاء اللون والرائحة ولا اجزاء الصغار والعالقة بالجلد الذى لا تزول غالبا الا بالمبالغة ولا الرطوبة النجسة القليلة فيما اذا كانت من نجاسة جرمية كالفاظ الامانة كالبول وفى لحوق حاقة القدم والنعل الغربية من الباطن بنفس الباطن وجه لا يخلو من قرب **العاشر الاسلام** باظهار الشهادتين مع عدم العلم بخلقة قلبه للاسلام فانه مطهر للكافر بالغا من نجاسة الكفر وفى طهارة الصبى المميز عن بصيرة بذلك تامل بل الاقوى العدم وفى طهارة ما كان على جسد من اسلم وثيابه من بطوبات حال الكفر من العرق والبصاق ونحوهما نظر والعدم احوط ان لم يكن اظهر واظهر منه عدم طهارة بدنه او ثوبه من النجاسة الخارجية التى ذاك عينها ولا فرق فى الكافر بين الاصلى والمرتد الملى والمرتد عن فطرة ومن كان الفطرى فانه بالاسلام يطهر فى الباطن ويصح عباداته كالصلاة بعد التوبة وفى قبول توبته فى الظاهر اذا رد والعدم اشبه فيجب على الغير الاجتناب من ملاقاته برطوبة ولا يرجع اليه ماله ولا زوجته ويجوز للغير قتله وان جاز له الفرار منه بعد ان سلم فيما بينه وبين الله تعالى **الحادى عشر التبعية** وهى فى موارد منها طهارة ولد الكافر باسلام احد ابويه ومنها طهارة الولد الصغير للكافر اذا اسر ومسلم ولو بكن معه احد ابويه كما مر ومنها تبعية ظرف الخمر لها نقلا بخلا وبالعكس ومنها الاناء المتنجس من محال الغسل والثوب المتنجس عليه بدلا لغاسل وثيابه على الاحوط ومنها تبعية الاناء المستعمل فى طبخ العصير بذهاب ثلثيه ومنها بدلا لغاسل والاناء الغسل فى تطهير النجاسات وبقية الغشاء الباقية فى المحل بعد انفصالها ومنها تبعية اطراف البئر والدلو والعدة وثياب المتنازع بناء على نجاسة البئر بغير التغير وطهارتها بالنزح كما هو مذهب اكثر القدماء ولكن المختار خلافه كما مر ومنها تبعية ما مع العنب او التمر من الفحم ونحو مصبوب ولو خلا بعد صيرورته خمرا **الثانى عشر الاستبراء** فانه مطهر للحيوان العارض له النجاسة بالجلال بتعوده بالتغذى بفاضلة الانسان ويحصل الاستبراء بمنعه من التغذى بالعذرة وتغذيته بعلف طاهر الى ان يزول عنه الاسم والاحوط فى عدة منها مع زوال الاسم اعتبار مضى المدة المنصوصة كاربعين يوما فى الابل وثلثين يوما فى البقر وعشرة ايام فى الغنم وخمسة او سبعة فى البطة وثلثة فى الدجاج **الثالث عشر** خروج الدم المتعارف من الذبيحة فانه مطهر لما تخلف منه فى نحو فكاك الرئة ونحوه كما مر فى محله انشاء الله ومما عد من المطهرات امور اخر فيها نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر وهو على القول بالتنجس وجوب النزح وقد مر ان الاقوى خلافه ومنها تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه وبشكل لوجوب اعادة الغسل بالماء لو وجد قبل الدفن مع عدم دلالة الغسل لو وجد بعد الدفن على عدم الطهارة لامكان كون ذلك لمراعات حرمة التبرش مع حصول الاستباحة لكن الاقوى الطهارة لعدم وجوب الغسل على من مسه بعد التيمم ومنها الاستبراء بالبول بعد خروج المنى والخارج بعد البول مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة وفى عد ذلك مطهرا تامل لانه مانع من الحكم بالنجاسة من اصله لانه مطهر ومنها زوال التغير فى الماذى والمذى وجهان فى عده مطهرا ايضا نظر لان المطهر فى الحقيقة هو الماء لا زوال التغير المانع من تاثير المادة اثرها بل يمكن التامل فيما مر من عدم زوال العين من ظاهر الحيوان وباطن الانسان من المطهرات بل يتوجه حصول النجاسة فى الموضعين لانها تحصل وترتفع بزوال العين **مسئلتان الاولى** ما الغيت لا يخص حال وقوعه من السماء تقوية ولا حال جريه بين ميزابين وشبهه بطهر كل ما يراه حال جريانه من المتنجسات اذا خلت عن عين النجاسة او استوعب المحل بعم العين ويشترط عدم تغيره بالنجاسة بالحدوث وصافها والا لم يجز ذلك فانما يطهر الارض والسطح والثوب ونحوها بالجريان عليها واما المتقاطر فيكفى فى طهره بروئيته اياه التى هى عبارة عن الاعتقاد المعتد به الجزئى عن الجريان ولا يكفى القطرة والقطرتان على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تغير ما المطر بالنجاسة بحسب ولم يطهر ما لاقاه واذا انقطع التقاطر صار المطر المجتمع بحكم الواقف فى الانفعال بملاقاة النجاسة الا مع بلوغ حد الكر واما حال التقاطر والتقرط فالقليل المجتمع منه متنجس به وهل يتنجس بما نزل له القليل المجتمع من غير ام لا وجهان اقربهما النقوى **الثانية** الاقوى كما مر فى اول مبحث المياه نجاسة الغسالة التى هى ما انفصل من الماء او العصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه للغسل من غير فرق بين الغسلة الاولى والثانية ولا بين نلونها بالنجاسة وعدمه ولا بين بقاء عين النجاسة على المغسول بعد انفصالها ولا بين غسالة غسل الاوانى وغيرها والاقوى كما مر كونها كالمحل قبل ذلك الغسل فلا تطهر المحل قبل الغسل بالمرة ويستثنى منها غسالة الاستنجاء

قوله فى مطهرات الارض

قوله من المطهرات الزوال

قوله هذا هو الصحيح والاظهر فى الاوانى وجوب الغسل على من مس ميتا بعد التيمم وعدم وجوب الغسل على من مسه قبل التيمم

قوله فى طهارة

# كتاب الطهارة

بشرط طهارته بما غسل به واستثنى الشيخ حسن نجاسة الغسالة ما اذا صب الماء على الارض النجسة حتى يكاثر ويقهر ويبقى فيها او نحو ذلك فحكم حينئذ بطهارة المحل وطهارة الماء الواصل عليه ولا يحتاج الى نقل التراب لا لطهر المكان واستند في ذلك الى ما لا يشتبه بحكم المخالف للقاعدة فلا نقول بما قال بل نقول في تطهير الارض بما مر ذكره عند غسل النجس ثم لو تنجس غسالة على الاظهر

## خاتمة في احكام الاواني

لا يجوز استعمال آنية من ذهب او فضة ولا الاكل والشرب فيها ولا استعمالها في غير ذلك ثم لا يحرم نفس المأكول والمشروب بوضعهما فيهما ولا يحرم الاكل والشرب لتناول بالفم او باليد او بظرف آخر بلا اخذ او بالادارة بقصد الاستعمال لا بقصد التفريغ فيه بالتناول والوضع في الفم والابتلاع لكن لا يجب استفراغه اذا ابتلع بل ولا اخراجه من فيه بعد الملونة التي تم بعد ضعيفه في وجه مورد النص الانية والمتيقن منها ما يتناول ما يستعمل من الظروف فالمرجع في غيرها اصالة البراءة على الاظهر وليس منها الخاتم ونحوه من الملصق بنحو جنس الملازم لما صوغ فانه ليس بمحرم كانه شيء واحد مع عدم كون المحاط به من قبيل الظرف ولا فرق في الحرمة بين الرجال والنساء ولا بأس بما ليس باناء من الآلات كالحلقة المفضضة وقبضة السيف والسلسلة وربط الاسنان ونحوها وفي الاناء المفضض قولان اظهرهما الكراهة واحوطهما الاجتناب فلو اكل او شرب منها استحب عزل الفم عن موضع الفضة ولم يجب على الاقرب وليس من المفضض ما علق عليه حلقة او سلسلة من الفضة والمصوغ من الممزوج بالفضة مع عدم صدق اسم آنية الفضة عليه الا ما لو صيغ قطعة على هيئة نصف كأس من الفضة وقطعة اخرى من غير النقدين ثم وصل بينهما على وجه صار المجموع كأسا تاما واما من المفضض ما كان بعضه من احد النقدين وبعضه من معدن آخر متميز كل منهما عن الآخر وما طلي بماء الفضة والذهب بحيث لو عرض على النار لانفصلت الفضة عن غيرها دون ما اذا لم ينفصل والمذهب في جميع ذلك كالمفضض ولا بأس بزخرفة السقوف والحيطان بالذهب وفي جواز اقتناء اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال قولان اشهرهما واحوطهما المنع واظهرهما الجواز وليس من الاستعمال المحرم تزيين المجالس بها ولا يحرم استعمال غير المذهب والمفضض من انواع المعادن وان كانت ثمينة بحيث تكون قيمتها اضعاف قيمة آنية الذهب واواني الكفار طاهرة حتى يعلم نجاستها بمباشرتهم لها برطوبة او بملاقاة نجاسة اخرى من غير فرق بين ما يستعمل من الاواني وغير المستعمل وفي حكم اوانيهم سائر ما بايديهم حتى المائع اذا لم يعلم بنجاسته وكل جلد كان طاهرا مما كان من غير ذي النفس او من ذي النفس مع قابلية التذكية ووقوعها من مأكول اللحم وغيره يجوز استعماله في جميع ضروب الاستعمال اما ما كان منه نجسا لكونه من نجس العين او من ميتة فلا يجوز التصرف فيه على وجه الاستعمال فيما تسري نجاسته اليه كتقليل الماء وفي حرمة استعماله فيما لا يعتبر فيه الطهارة كالظرف للعذرات عند تنظيف الخلوات والميزان والمكيال ونحوهما مع الجفاف وعلو البستان ونحوه مما لا يعتبر طهارته قول لا دليل عليه والاقوى الجواز وان كان الترك احوط ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ وان كان مما يدبغ بمطهر على الاقوى ولا بأس باستعمال المذكى من جلد غير مأكول برطوبة بعد الدباغ وقبله لانه طاهر نعم يكره استعماله قبل الدباغ وتثبت تذكية الجلد بالعلم والبينة وباخبار المسلم ذي اليد وكذا بيد المسلم وسوق المسلمين على الاظهر كما يأتي في مبحث الصيد والذباحة ويجوز استعمال اواني الخمر في الجامد مطلقا وفي المائع بعد تطهيرها وكيفية التطهير على ما مر وان ما كان منه مقيرا او مدهونا دهنا يمنع من نفوذ الخمر في مسامه يطهر بمجرد غسله وما كان يحتمل الانتقاع من نفوذ الخمر فيه كغير المقير والمدهون من الخشب والخزف والقرع ونحوها فلا يطهر الا بتجفيفه ثم وضعه في الكثير حتى ينفذ الماء في جميع ما وصل اليه الخمر ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاقوى والافضل الغسل سبعا وولوغ الكلب هو شربه من الاناء باطراف لسانه وليس منه اللطع الا اذا لحسه بلسانه بامراره عليه وهل يلحق به حكم الاحكام لا وجهان واظهرهما ذلك وكذا اصابة لسانه بغير لطع بل ووقوع لعابه في الاناء ايضا وكذا المائع بان صب شيء من لسانه او فمه الى الماء او الاناء على الاحوط بل الاظهر وهل يلحق به وقوع نفسه في الماء الذي في الاناء او ادخال يده او شيء من اعضائه فيه ام لا وجهان احوطهما بل اظهرهما اللحوق والاقرب لزوم مزج الماء اليسير بالتراب على وجه لا يخرج عن صدق اسم التراب والاحوط اعتبار اطلاق ذلك للماء وطهارة التراب بان كان العكس فيهما استعمال الثاني غير بعيد ولا يجزي ما لا يسمى ترابا كالدقيق والاشنان والنخالة والرماد ونحوها على الاقوى بل الاحوط كما اجزاء الرمل ذي التحجر والنورة وتراب الذهب والفضة والحديد واللؤلؤ ونحوها ولو تعذر التراب يجزئ غيره مما يفيد اثره ولم يكف الغسل بالماء ثلثا بحيث تراب يتقبل تحفظا للاناء على النجاسة الحال بتيسر التراب فلا يسقط التعفير فيما يتعذر فيه ذلك ويتعسر من حيث نفسه لحالا يعتبر الدلك في التعفير فيكفي صب التراب في الاناء وتحريكه حتى يعلو ويصل الى جميع مواضعه ولا التجفيف بعد الغسل على الاقوى وفي حكم الاناء على الاحوط ان لم يكن الاظهر القربة والمطهرة والحوض الذي يبقى في اسفله شيء يسير من الماء ولو ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد لم يجب اكثر من غسل الاناء ثلثا اولهن بالتراب ولم يلزم التكرار نعم لو ولغ الثاني في اثناء التطهير لزم استئناف التعفير والغسل ولو وقعت في الاناء نجاسة مغايرة لنجاسة الولوغ كفى الاتيان بموجب الولوغ في طهارة الاناء من النجاسة الاخرى فلو انضم الى الولوغ نجاسة اخرى لم تزد وهل يسقط التعدد في الولوغ اذا غسل الاناء بعد التعفير في الكثير او الجاري او بهما وان كان لا يخلو من وجه لان الاحتياط بالثلاث لا يترك نعم لو القي في الجاري وجرت عليه جريات تحصل العدد بها فلا على الاظهر ولو اصاب ماء الولوغ شيئا من بدن الانسان او ثوبه يسقط التعفير ولزم تكرار الغسل على الاحوط كما ان الاحوط اعتبار التعفير وتكرار الغسل فيما لو اصاب الاناء الآخر غيرهما ولغ فيه الكلب وهل يجري على ماء الولوغ حكم المحل الذي انفصلت عنه وحكم سائر النجاسات وجهان اظهرهما الثاني وان كان الاول احوط وهل يختص الحكم بما اذا ولغ الكلب في الماء او يعم سائر المائعات احوطهما الثاني ان لم يكن اقوى ولا يلحق بولوغ الكلب ولوغ الخنزير على الاشبه بل له حكم آخر وهو لزوم غسله سبعا من دون تعفير على الاقوى ويغسل الاناء من الخمر بعد الدلك ثلث مرات والسبع افضل وليس بواجب على الاظهر وفي حكمه سائر المسكرات في وجه قوي ولو مات الجرذ وهو الكبير من الفارة في الاناء لزم غسله سبعا على الاحوط والاقوى يكفي في الغسل عن غير ما ذكر من النجاسات

بالقليل فضلا عن الكثير مرة واحدة في وجه لان الثلث احوط سيما في القليل بل الاحتياط فيه لا ينبغي تركه

ثم لا يكفي في كل مرة من غسل الاناء بالقليل صب الماء فيه بايصال الماء بضربه بنحو الماء

وصلت اليه النجاسة ثم تفريغه باكفاء الاناء او اخراج الماء منه بالترشيح

تم كتاب الطهارة ويتلوه

الا انه يكفي في كل مرة الا بعد تطهيره ولا يعتبر في التفريغ الفورية ولا بد مما استقر في الاناء بل يكفي التفريغ بما يتحقق به الغسل على الاشبه وان كان الاستقرار احوط

خاتمة في احكام الاواني

# كتاب الصلوة

**كتاب الصلوة** وهي لغة الدعاء وفي لسان اهل الشرع عبادة مشروطة بشروط خاصة مركبة من افعال مخصوصة والفاظ معينة مفتاحها غالبا التكبير وختامها التسليم لا
شبهة في وجوبها في الجملة وتاركها من الكبائر ومستحل تركها كافر وفضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد انها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وانها افضل ما
يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك اليه وانه ليس بعد المعرفة شيء افضل من الصلوة وانه لا افضل من الحج الا الصلوة وانها آخر وصايا الانبياء وان اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد
وان العبد اذا سجد فاطال نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وانها اول ما ينظر
فيه من عمل بني آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وانها عمود الدين وانها اصل الاسلام وان من استخف بها لا ينال شفاعتهم عليهم السلام ولا يرد على الحوض وان من
تهاون بها من الرجال والنساء رفع الله البركة من عمره ورزقه ومحى سيماء الصالحين من وجهه ولا يوجر على شيء من عمله ولا يرفع دعاؤه الى السماء ولا حظ له في دعاء الصالحين ويموت ذليلا جائعا
عطشانا ويوكل الله تعالى به في القبر ملكا يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون اليه ويحاسبه الله تعالى حسابا شديدا ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم الى غير ذلك من فضائلها ووجوبها
بما لا يحصى **والكلام في مقدماتها وماهيتها واقسامها وشروطها واحكامها يقع في طي مقاصد المقصد الاول في المقدمات**
والكلام فيه في مقامات الاول في اعدادها والمفروض منها على كافة الواجد لشروط التكليف في جميع الازمان صلوة اليومية وكذا الجمعة والعيدان عند اجتماع شرائطهما والآية
والآيات من الكسوف والخسوف والزلزلة والريح وغيرها من الاخاويف السماوية وصلوة الاموات وصلوة الطواف الواجب والصلوة الملتزم بها بنذر او عهد او يمين واما قضاء
الصلوات فيندرج قضاء كل منها في ادائها واما صلوة الاحتياط فليست بصلوة مستقلة والوتر ليس بواجب عند الاصحاب واكثر العامة وقد يعرض الاستحباب لجميع ما ذكر كالمعادة احتياطا
وعبادة المميز بناء على شرعيتها وما عدا ما ذكر مسنون فرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل والمسنون اقسام ثلث فمنها ما له وقت لا سبب معين وهي رواتب اليوم
والليلة ومنها ما له سبب معين ولو بضرب من الوقت كصلوة الزيارة والاستخارة والحاجة ونحوها ومنها ما لا وقت له ولا سبب وهي النوافل المبتدأة التي من شاء استقل منها ومن
شاء استكثر وافضل الاقسام الرواتب التي جعلت لتتميم ما فات فيه الاقبال بالقلب من الفريضة وصلوة اليوم والليلة خمسون وهي في الحضر سبع عشرة ركعة الصبح ركعتان والمغرب ثلث كما
وكل من الظهر والعصر والعشاء الآخرة اربع ركعات في افضل الخمس الصلوة الوسطى التي هي على الاقوى صلوة الظهر ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان واما الرواتب ففي الحضر اربع
وثلثون ركعة ثمان قبل صلوة الظهر وثمان قبل صلوة العصر وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد صلوة العشاء وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان نافلة الفجر
والاظهر ان نوافل الصلوات الخمس نوافل لها وللوقت جميعا فيجوز ان ينوي كلا منهما والاحوط والاولى قصد القربة المطلقة لئلا يخل في النية ويستحب عدم التكلم بين صلوة المغرب وبين
نافلتها ويكره الكلام بين الثالثة والرابعة بين الثنتين هما نافلة المغرب وفي تقديم التعقيب على نافلة المغرب او تأخيره عنها كتسبيح الزهراء سلام الله عليها وجهان والاقرب ان الاول افضل وان كان
الثاني ايضا حسنا وكذا الافضل تقديم سجدة الشكر على النافلة في المغرب والعكس ايضا مشروع والجمع اكمل ويستحب ان يقال في آخر سجدة من رابعة نوافل المغرب في كل ليلة وليلة الجمعة
آكد سبع مرات اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم وما بين المغرب والعشاء ساعة الغفلة التي ورد الحث على ذكر الله تعالى فيها والتحرز
من شر ابليس وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين بالجهر وحسن فانهما تورثان دار الكرامة والافضل ان يقرء في الاولى بعد الحمد قوله تعالى وذا النون اذ ذهب
مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد قوله
تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وان يقول في القنوت اللهم اني
اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسئل الله تعالى حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى ثم يقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على
طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد عليهم الصلوة والسلام لما قضيتها والاحوط عدم الاتيان بهاتين الركعتين بعد المغرب قبل صلوة المغرب ولا بعد صلوة العشاء وان كان الشغل لها
ولا بين العشائين بعد زوال الشفق لا بقصد القربة المطلقة والاظهر جواز الفصل بين ثماني نوافل المغرب بها ولا تختص شعبة الوتيرة ومعناها انها بمنزلة الوتر في حق القاطع
فضلا عن تجويزها الى الصبح ويستحب قرائتها ماشيا بها والاظهر جواز القيام فيها بل الفضلية من الجلوس ويتعين الفصل بين ركعتي الشفع والوتر بتسليمة ويجوز الكلام وقضاء الحاجة بينهما ويستحب
لمن قام من فراشه بالليل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار وقول الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده وان يقول عند سماع صوت الديك سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت وان ينظر في آفاق السماء اذا قام ويقول اللهم انه لا يواري
عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت
العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يقرء خمس آيات من آخر سورة آل عمران وهي قوله جل ذكره ان في خلق
السموات والارض الى قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد ثم يستاك ويتوضأ ثم يقوم لصلوة الليل ويقول بعد البسملة بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل اليّ بوجهك جل ثناؤك ويستحب
ان يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرء في اولهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ويسميان بصلوة الوردة والافتتاح ثم يبتدئ في صلوة الليل ويتوجه
بالتكبيرات السبعة والادعية بينها ويستحب ان يقرء في الركعتين الاوليين من صلوة الليل بعد الحمد التوحيد ثلثين مرة فان فعل ذلك انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وان يصلي
صلوة جعفر الطيار مكان الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الثمان وان يقرء في السابعة بعد الحمد سورة الملك وفي الثامنة بعد الحمد سورة هل اتى وان يقرء في كل ركعتي من
الشفع بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الوتر بعد الحمد التوحيد ثلثا وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وقد ورد في صلوة ليلة الجمعة قرائة التوحيد في الركعة الاولى وفي الثانية

ـه لاحظ ما علقه المصنف طاب ثراه ص ٢٠٠. الرضا

الكافرين

# كتاب الصلوة

الكافرون في الثانية والاخلاص والمعوذتين في الثالثة والمد ثم في الرابعة وحم السجدة في الخامسة والملك في السادسة ولس في السابعة والواقعة في الثامنة ويستحب القنوت في صلوة الليل في النصف الاخير ويستحب القنوت في ركعة الوتر قبل الركوع وفي استحباب قنوت الخوف بعد الركوع وفي قول معروف خلاف عن مسند معتمد نعم لا باس بالاتيان به بقصد احتمال الحسن والاقوى استحباب القنوت في الثانية للشفع ايضا قبل الركوع ولسان بدعي في قنوت الوتر كسائر القنوتات بما شاء نعم ورد في خصوص قنوت الوتر فضل امور فمنها الاستغفار سبعين مرة وقد مر ان من صلى صلوة الليل مع الاستغفا سبعين في قنوت الوتر يجار من عذاب القبر ويمد له في عمره ويوسع عليه في معيشته ويستحب ان ينصب بين الاذنين ويعد الاستغفار باليمين ومنها ان يقول سالت ظلمت نفسي بلس ما صنعت وهذا بداي جزاء بما صنعت ثم يسطح بجهاه فاذا رجع بقول وهما اذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود الى غير ذلك من الادعية المأثورة ومنها قنوت العفو ثلثما مرة ومنها الدعاء لاربعين من المؤمنين على قول جمع لو اقتفى له على سند نعم ورد استحباب الدعاء للامام المؤمن بظهر الغيب عظم وانه يأتيه الرزق بدفع المكروه بناء من العرش لملك مائة الف ضعف فان من دعا لاربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له ولا ترتيب فيما ذكر من سنن قنوت الوتر ويستحب عند رفع الراس من اخر ركعة الوتر قول هذا مقام من حسناتك يمنك وشكره ضعيف ومنه عظيم وليس لذلك الا فضلك ورحمتك فاتك علمت لكل عبد كما بك المنزل على لسان نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقلت قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه مغفرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوتا ولا نشورا ويستحب عند الانصراف من الوتر ان يقول سبحان رب الملك القدوس ثلث مرات ثم يقول يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان ترزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها عاقبة عاجلة وآجلة فانه لا خير فيما لا عافية فيه ولا ظهر له ولا عافية فيه ولا ظهر له وبجوار كمال صلوة الليل على من شرع فيها بل يجوز الاقتصار على البعض ابتداء في كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر مطلقا او عند قصر زمان الفصل بينهما قولان غير قويم ويستحب الفصل بين صلوة الليل والفجر بالاضطجاع على الجانب الايمن ووضع الاصابع من اليد اليمنى على الارض والاتكاء وقراءة الخمس اية من اخر العمران والدعاء بالمأثور والصلوة على محمد وآله مائة مرة وقراءة الاخلاص احد عشر مرة او احدى وعشرين مرة او اربعين مرة والتسبيح بعد ذلك ثم ان هنا مسائل **الاولى** ان الرواتب من النوافل افضل من غيرها وقيل ان افضل الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم صلوة الليل ثم نوافل النهار ولم يثبت هذا الترتيب نعم ورد في كل منهما فضل عظيم فيما ورد في ركعتي الفجر انهما من صلوة الحامدين انه يشهدهما ملائكة الليل والنهار وانهما خير من الدنيا وما فيها ولما لم يكن على شئ من النوافل اشد مما عد على هذين وفي نافلة الظهر انها صلوة الاوابين وان التيقظ اوصى بها العبد عليه السلام ثلثا وفي نافلة المغرب انها صلوة الذاكرين وانها لا تزيد على الحضر الا اذا طابت النفس وانها نافلة الحجة مبرورة وفي الوتر ان من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ولم يرد في شئ من النوافل مثل ما ورد في صلوة الليل تعدد وقتها انها اشد وطأ واقوم قيلا وانها الرهبانية المبتدعة ابتغاء رضوان الله والحسنة المذهبة للسيئة وانها اشرف للمؤمن وسنة النبي صلى الله عليه وآله الصالحين ومطردة الداء عن الاجساد وانها تبيض الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتجلب الرزق وتقضي الدين وتذهب الهم وتجلو البصر وانها تمنع من نزول العذاب وانها من روح الله تعالى الى غير ذلك من فضائلها **الثانية** لا باس بترك النافلة والاقتصار على الفريضة عند العذر وعند الهم والغم وعدم الاقبال عليها والاولى قضائها بعد ذلك **الثالثة** صلوة الضحى التي سنها العامة يصلونها عند الضحى وهي ثمان ركعات وانثا عشر ركعة بنى في مذهبنا نعم لا باس بالاتيان بما شاء من النوافل المبتدئة في الضحى وغيرها الا بنية الورود بالخصوص **الرابعة** تسقط في السفر فريضة الظهر والعصر وسقوطها عزيمة فلا يشرع الاتيان بها بدلا تسقط نافلة المغرب والصبح وصلوة الليل وفي سقوط الوتر قولان اظهرهما العدم ولا تسقط على الاظهر نافلة الظهرين عن الاتي بالفريضة في احد مواضع التخيير صلى الذي بها نافلة او مقصورة وسوا الذي في صورة الاتمام بالفريضة فيها او في خارجها بل لو اتى بالفريضة في خارجها مقصورة جاز له الاتيان بالنافلة فيها على الاظهر في مثل المسترفي سقوط نافلة الظهرين الخوف الموجب لقصر الصلوة ويختص سقوطها عن المسافر بما اذا كان سفره موجبا للقصر فلا تسقط عن المسافر المتم لعصيان في سفره او كونه ونحوهما على الاقوى ومن دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر جاز له الاتيان بنافلة الظهر حتى بعد تجاوز حد الترخص على الاظهر ويجوز للمسافر الاتيان بها ايضا في السفر الدائر ما سقط عنه في سفره من نافلة الظهرين على الاظهر **الخامسة** النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما ولا يشرع على غير ذلك الا في الوتر حيث انها ركعة او ثلث او خمس الا في الاخيرة حيث انها ركعتان بتشهد وتسليم في الثانية واخرى في السادسة وثالثة في العاشرة ونقرء في الاولى بعد الحمد قل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد قل اعوذ برب الناس سبعا وتقرء بعد التسليم انه الكريم سبعا وتقرء في كل ركعة من الثمان بعد الحمد اذا جاء نصر الله مرة وذلك هو الله احد خمسا وعشرين مرة ويقول بعد التسليمة الاخيرة سبحان رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وقد ضمن البيتان صلاتها ان يدخل الجنة وان لا تفوته من مهماتي لدنيوية ذنوب يومه التي لا يجوز الاتيان بها قبلها وتفوت اما نها بفوات ثلث الاوقات وقد دلت العظيم على حفظ مواقيت الصلوات الخمس والاتيان بها في اول وقتها حتى جعل ذلك من علائم التشيع ولكل من الظهرين والعشاء والصبح وقتان وكذا المغرب على المشهور والمصلي وقت فضيلة ووقت اجزاء وقد وقتان اول الوقتين فضلها وانه لا ينبغي تاخيرها لذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام وقد فضل انتظار الصلوة حتى تؤدى في وقتها وان الانتظار كنزمن كنوز الجنة والاقوى عدم اختصاص اجزاء الوقت الثاني بالمضطر والمعذور بل يجري ذلك في حق المختار ايضا ولو كان اتيانه في اول الوقتين فضل وما ورد من انه ليس لاحد ان يجعل الوقتين وقتا لمن عذر او علة اكيد نعم ان اول وقت فريضة الظهر زوال الشمس وآخرها صيرورة ظل كل شئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال ووقت العصر عند مضي مقدار من الزوال تساوي فيه فريضة الظهر بحسب حال المكلف ويجوز فعلها حينئذ بلا فصل للمختار والمعذور جميعا وفي كون الناخير الى صيرورة ظل كل شئ مثليه اداء بعد اداء افضل خلاف والاقوى عدم الافضلية واخر وقتها ما دام باقيا للمغرب مقدارا داء ها بحسب حاله من غير فرق بين

# في اوقات الصلوات

المختار والمعتدل ولا يجوز تاخير الشروع فيها اختيارا لمن في زمان يقع فيه جميع ادائها بحسب حاله الى الاخير في ان كان تاخره عن ذلك يلزمه الاثيان بها اداء ما دام مقدارا يثيان بركعة منها باقيا الى
المغرب في هذه بيان ما ذكرناه هو المشهور المنصوص من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها والعصر من اخر الوقت بمقدار ها وقد ذكر والما اخترناه من القولين الاختصاص ثم اقتضاء
انه لو اخر العصر في الوقت المختص الظهر هو اما لزعم انه لقبا الظهر قبل ذلك فالاثيان بالظهرين جميعا بظن دخول الوقت وتبين بعد الفراغ وقوع الظهر قبل الزوال والعصر في اول الوقت بطلت
صلوته على القولين الاختصاص ولا بطل العصر على القول بالاشتراك بين الزوال والمغرب بينهما هذا اذا ذكر بعد الفراغ من العصر ولو ذكر في الاثناء عدل الى الظهر على الاظهر ولم تكن تلك
ثمرة القول بالاختصاص كلام ذكرناه منهي المقاصد ومنها ان مراعاة بالعصر بظن عدم وفاء الوقت لاربع الوتين لم يقم بركعة بركعة بعد الفراغ من الظهر يلزمه الاثيان بالظهر اداء
على القول بالاشتراك وقضاء على المختار ومنها لو ظن سعة الوقت من اخره للظهرين جميعا فاتى بالظهر ثم بان خطاه لدخول المغرب قبل الاثيان بركعة من العصر فعلى المختار يلزمه
قضاء الظهرين جميعا وعلى القول بالاشتراك قضاء العصر خاصة وقد ذكرنا ثمرة اخر لا تخلو من نظر وليس الوقت المختص فيه معينا بل هو بحسب ذلك المصلي في الاثيان بتلك الصلوة سرعة
وبطوء وصحة ومرضا وسفرا وحضرا ووجدانا للشرائط وفقدانا لها وهل المدار على اقل الواجب او الوسط او ما يعتاد وغير ذلك وجوه والاشبه تقدير الاطول في الوقت المختص بالظهر
والاخصر في المختص بالعصر بحسب الحال وهل اللازم اعتبار وقت ما ذكر من اجزاء الصلوة سهوا حتى لا يجوز الدخول في فرض العصر الا بعد مضي ذلك المقدار من بعد الفراغ من فرض الظهر
او لا يجوز الظهر الا التفصيل بين ما يلزمه تلافيه منها وبين ما لا يلزم مذاكره بلزوم مضي مقدار الاول وفي الثاني ومنه يظهر لزوم مضي مقدار صلوة الاحتياط وسجدتي السهو وان كان لو
دخل في العصر ذاهلا عن الجزء المنسي وسجدتي السهو حتى العصر ثم تبين له ذلك الوقت المشترك على الاظهر انه الاحوط لاعادة العصر وعلى فرض المغرب ما اذا غرب الشمس ويختص
من اول الوقت بمقدار اداتها بحسب حال الاتي بها كما يختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اداتها على نحو ما مر واخر وقت المغرب على الاقوى المختار والمضطر جميعا ما اذا بقي لانتصاف الليل
مقدار اداء العشاء بحسب حال المكلف فان كان لو اخر لعذر الى ان بقي الى الانتصاف مقدار اربع ركعات يلزمه الاثيان بالعشائين جميعا اداء واول وقت العشاء اذا مضى من المغرب مقدار
اداء فريضتها بحسب حال الاتي بها فيجوز الاثيان بها حينئذ ايضا ولا يلزم تاخيرها الى زوال الشفق على الاقوى وهل يستحب التاخير لامر الاسراع اليها حتى قبل ذهاب الشفق الفضلي
قولان ثانيهما الظهر واخر وقتها انتصاف الليل للمختار والمعذور جميعا على الاقوى وتضيق الوقت عندنا مقدار اداتها الى الانتصاف ثم لو بقي اليه مقدار ركعة لزم الاثيان بها اداء
ولو انتصف الليل والحال ما ذكر من العشاء صارت قضاء لكن الاحوط اللازم في الاثيان بها بقصد القربة من دون تقدير الاداء والقضاء ما لم يطلع الفجر واول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر
الثاني المنتشر في الافق المستطيل لا بزوال بزواد فلا يشرع الاخذ فيها قبله وان طلع الفجر الكاذب المستدق الحادث فوق الافق واخر وقتها طلوع الشمس للمختار والمضطر جميعا على الاقوى ان
كان تقدمها على طلوع الحمرة المشرقية احوط وكلما قرب من اول الوقت كان افضل والاظهر كون ما بين طلوع الفجر والشمس من النهار دون الليل ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصه
او ظهور الظل في جانب المشرق واخرى في خصوص البلاد التي قبلتها نقطة الجنوب لو قيرت منها بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل القبلة ويعرف المغرب بها والحمرة المشرقية
عن يمين الراسل الى جهة المغرب لا بكفي استتار القرص في ذلك على الاشهر ولا فرق في الغروب بهذا المعنى بين المجلل واخر وقت العصر بين المجلل اولا ولا وقت المغرب ثم ان للاصحاب في
وقت فضيلة الفرائض الخمس خلافا كثيرا فاول وقت فضيلة الظهر بعد الزوال بالقدم وقد اخر وقت فضيلة الظهر بالقامة وقد اخر وقت فضيلة الظهر بالقامة وبابعد اقدام وبعدهن قد وقت
فضيلة العصر بمثلي ما سلف وقت الظهر بعد انقضائه وقت فضيلتها وقد وقت فضيلة المغرب بذهوبة الشفق ووقت فضيلة العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ووقت فضيلة
الصبح الى الاسفار وخالف قول بعضهم بفضل اخر الصبح الى الاسفار والله اعلم وابين به هو كون اول الوقت في كل من الخمس افضل ثم كلما قرب منه كان افضل مما بعد واما اوقات
النوافل اليومية فاول وقت نافلة الظهر زوال الشمس لشرع الاثيان بها بالفضل في تقديمها على الفريضة حتى للمنفرد واخر وقتها ما اذا زاد ظل الشاخص بعد سبعة
واول وقت نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر واخر وقتها ما اذا زاد الظل بمقدار سبعة اخرين ولو اخر شيئا من النافلتين عن فريضتها ولو لعذر لم يسقط كونها بعدها اداء ما دام
وقتها باقيا وان نقص فضلها بالتاخير ولو خرج وقت شئ من النافلتين فان كان بعد تلبسه بالنافلة واتيانه ولو بركعة واحدة منها اتمها وما بعدها اداء ثم شرع في فريضتها واعتبر جميع
لزوم تخفيف البناء بالاقتصار على اقل ما يجزيه فيها ولم يثبت في ذلك نعم التخفيف اولى واحوط وان لم يكن حين خروج وقتها قد اتى بركعة منها قبيل ان الاحوط عدا تيانه رجاء بالنافلة بل الاحوط عدا تمام النافلة لو خرج وقتها بعد الدخول فيها وقبل اتيانه بركعة منها نعم لو اتى بنافلتها بعد الفراغ منها والاحوط عدا تصدق شئ من القضاء والاداء بها حتى لو قيل
باستدراك وقت نافلة الظهرين باستدراك وقت الفريضة وان الوقت المذكور وقت فضيلة النافلة وان الافضل بعد الاداء في الظهر والاذان بعد في العصر هو الاتيان بالنوافل بعد الظهرين
لو يكن بعيدا والاحوط عدا تقديمها نافلة الظهرين على الزوال ولو علم باداء ترك التقديم الى خوفها جاز واول وقت نافلة المغرب حين الفراغ من فريضتها واخر الوقت ذهاب الحمرة المشرقية
على المشهور والاظهر امتدادها وقتها الى ان يبقى الى نصف الليل بمقدار اداتها واداء العشاء بعدها وان كان الاحوط حد فصد الاداء بها بعد الشفق واما مع ضيق وقت العشاء فلا
يجوز الاتيان بنافلة المغرب بل يلزم تقديمها الوقتي بعد الدخول فيها ولا يجوز تقديم نافلة المغرب والعشاء عليهما عمدا ولو قدمتهما سهوا فان وقعتا في الوقت المختص اعادهما
بعد الفريضة وان اوقعتا في المشترك لم يعد الا جزاء وان كانت الاعادة بعدها احوط ولو تذكر في الاثناء توكها النافلة المبتدا وانهاها وتنفل بعد الفريضة ووقت الوتيرة بعد الفراغ من
صلوة العشاء وبعد وقتها الى نصف الليل ولا باس بالفصل بينها وبين الفريضة بغير العبادة وتاخيرها الى ما قبل نصف الليل بمقدار اداتها ولكون بعد نصف الليل قضاء ولو تنصف
وهو فيها انهاها والمشهور افضلية جعل الوتيرة خاتمة لما ياتي به بعد فرض العشاء من الصلوات المندوبة والمتعينان اول وقت نافلة الليل النصف والمشهور ان كلما قرب من الفجر ازداد
فضلا استحبابا الوتر ولو فعلها استحبابا تاخيرها لوتر خاصة المغرب في الثمان ركعات كان قويا والمشهور جواز تقديم شئ من نافلة الليل على الانتصاف الا لعذر من طول بالمانعة من الاستيفاء اصلا او سفر يخاف معه فوتها او خوف فجاءة مفوتة لها او مرض يعسر عليه الاتيان بها في وقتها او نحو ذلك من الاعذار المجوزة لخوف الفوت فانه يجوز تقديمها

---

* للمصنف دام ظله تعليقة هنا ص ..

ع المرضا

ح على الانتصاف وتكون اداء على الاظهر وفي جواز تقديمها على المغرب تامل والعدم احوط بل الاحوط عدم تقديمها على صلوة العشاء ونافلتها ولو زال عذر من قدمها لعذر عند الانتصاف
لم يعدها وكذا المشهور كون قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها للمعذور والذي اعتقده وتجتمع عليه الاخبار هو شرعية تقديم صلوة الليل على الانتصاف لا لعذر ايضا الا ان قضاءها
في النهار لغير المعذور افضل من تقديمها اياها على الانتصاف بخلاف المعذور فان التقديم له افضل بل فضل ما ياتي به مقدما على الانتصاف كفضل ما ياتي به غير المعذور بعد النصف
والله العالم واخر وقت نافلة الليل طلوع الفجر الصادق على الاقوى فاذا طلع وكان قد اتى باربع ركعات منها فما زاد جاز له الاتيان بما بقي منها حتى الشفع والوتر بعد الفجر قبل نافلته وفريضته
وبوجوب الاتمام ح قول غير مرضي وان كان لم يتلبس بشيء من نافلة الليل عند طلوع الفجر اشتغل بنافلة الفجر وفريضته وان كان قد تلبس بها ولم يتم اربع ركعات منها فالمشهور تعين تركها والاتيان
بوظيفة الفجر ح والاظهر جواز اتمامه لنافلة الليل ح ايضا وفي لزوم تخفيفها اياها عند الاتمام قول لا دليل عليه ولا فرق في الحكم بين كون الشروع في نافلة الليل والاتيان باربع ركعات منها
باعتقاد سعة الوقت للجميع ام لا فلو علم عدم اتساع الوقت الا لاربع ركعات جاز له الاشتغال بها والاتيان بالباقي بعد الفجر في وجه لا يخلو من قوة ولا يلزمه ح تقديم الشفع والوتر على الاشبه
وكذا لا فرق بين مفاجات الفجر حال الاشتغال بها ام لا بل اتى بالاربع ثم اشتغل بشيء اخر فان له الاتمام بعد الفجر على الاجود ولو شك في بقاء مقدار اربع ركعات الى الفجر استصحب وشرع
فيها بل وكذا لو ظن الضيق في وجه ولو علم او ظن عدم اتساع الوقت الا للوتر ففي تعين اتيانه بالوتر اعني الثلث الركعات الاخيرة ان اراد التنفل او جواز اخذه في صلوة الليل وجهان اشبههما الثاني
وان كان ايتاره افضل سواء وفي الوقت بالوتر مع جميع ادابه او هو مخففا ولا يشرع تقديم غير الوتر بمعنى تقديم الثنائية الرابعة من ثمان ركعات صلوة الليل على الثنائيات المتقدمة عليها
ولو لم يبق الى الفجر الا بمقدار ركعة الوتر قدمها خاصة ويجوز الاقتصار على الوتر ثلث ركعات والاخيرة خاصة مع ضيق الوقت عن تمام صلوة الليل بل ومع سعته لها باجمعها وقد ورد ان من
قام قبل الفجر وصلى الوتر وركعتي الفجر كتبت له صلوة الليل وظاهره صورة ضيق الوقت ولو اتى بالوتر باعتقاد عدم سعة الوقت لغيره فان لم ينكشف الخلاف كان له قضاء صلوة الليل بعد الوقت
وان انكشف خطاؤه جاز له الاتيان ح بالثمان ركعات سواء بان خطاؤه قبل الاتيان بنافلة الفجر او بعده على الاظهر كما ان الاظهر عدم لزوم اعادته للوتر بعد ذلك نعم لو تبين خطاؤه في اثناء الوتر
فالاحوط له العدول به الى الثمان ركعات والايتار بعدها والاولى لمن فاجأه الفجر بعد الاتيان باربع ركعات من صلوة الليل عدم قصده بالباقي الاداء ولا القضاء وان كان كونها اداء غير
بعيد ومن فاجأه الفجر بعد الاتيان باربع منها على المشهور او بعد الاخذ فيها على المختار فهل الافضل هو اتمام صلوة الليل قبل وظيفة الفجر من نافلة وفريضة او بعدها او يتساويان وجوه
ثالثها اوجه واول وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وقبل الفجر الكاذب والاول اقوى والافضل لمن فرغ من صلوة الليل قبل السدس الاخير من الليل هو تاخيرهما الى السدس
وافضل منه الاتيان بهما بين الفجرين والافضل لمن اتى بهما قبل الفجر ونام بعدهما ان يعيدهما بعد الفجر الاول والاولى ترك النوم بين صلوة الليل وبين الفجر ويمتد وقت الركعتين الى طلوع
الحمرة المشرقية وح يتعين الاتيان بالفريضة وقيل يمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة ويجوز الاتيان بهما بعد فريضة الصبح قبل طلوع الحمرة وبعده من دون قصد اداء ولا قضاء وان
كان جواز نية الاداء ما لم تطلع الحمرة غير بعيد ويجوز قضاء الفرائض الخمس بعد دخول وقت الحاضرة قبل تضيقه من غير كراهة كما يجوز قضاؤها عندنا عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا يجوز الاشتغال بقضائها عند تضيق وقت الحاضرة وكذا تصلى ساير الصلوات المفروضات اداء وقضاء بعد دخول وقت الحاضرة فتقدم وتصلى النوافل المبتدئة وكذا ذوات الاسباب
كصلوة الحاجة والشكر والزيارة ونحوها قبل دخول وقت الحاضرة بلا شبهة وكذا بعد دخول وقتها قبل تضيقه على الاقوى على كراهية ولا تصلى عند تضيق وقت الحاضرة بلا شبهة ويستحب
قضاء الرواتب بعد خروج وقتها قبل دخول وقت الفريضة بلا شبهة وكذا بعد دخوله قبل تضيقه على الاقوى ولا يجوز بعد التضيق ويكره للمسافر قضاء النافلة بالنهار في وجه والاقوى جواز الاشتغال
بالنوافل باقسامها لمن عليه قضاء فريضة على كراهية في ذلك ثم انه قد بقيت من احكام الاوقات مسائل **الاولى** اذا عرض احد الاسباب الرافعة للتكليف بالصلوة راسا كالحيض والنفاس
والاغماء في الجملة ونحو ذلك فان كان عروضه بعد دخول الوقت ومضى مقدار منه يفي باخف ما يمكن من الصلوة بحسب حاله صحيحة بشرائطها التي منها الطهارة المائية او الترابية لزمه بعد زوال
المانع قضاء تلك الفريضة والمراد بالشرائط المتوقف ثبوت القضاء على وفاء ما مضى من الوقت لها ايضا هي الشرائط المعتبرة مطلقا دون الشروط المقصور اعتبارها على حال الاختيار
فان الاظهر عدم اعتبار وفاء الوقت لها في ثبوت القضاء وان كان عروض العذر قبل دخول الوقت او حينه واستمر الى اخر الوقت لم يجب قضاء تلك الصلوة بعد زوال العذر وكذا
على الاقوى لو عرض بعد دخول الوقت قبل مضي مقدار تمام الصلوة مع شرائطها وان مضى بمقدار اكثر الصلوة ولو شرع المكلف في الصلوة في اول الوقت وزاد على اقل الواجب بمقدار
اوجب عروض المانع قبل فراغه منها لزمه قضاؤها بعد زوال العذر ان كان القدر الماضي من الوقت وافيا بها مقصورا فيها على اقل الواجب ولو كان في احد مواضع التخيير كفى مضي
مقدار القصر في تكليفه بالقضاء ولو كان معذورا في اول الوقت واخره وخلا عنه في وسط الوقت بمقدار اداء الفريضة بشرائطها ولم يات بها لزمه بعد زوال العذر قضاؤها ولو كان معذورا
في اول الوقت وزال عذره قبل خروجه فان لم يبق منه بمقدار اداء ركعة من الفريضة فما زاد مع الشرائط لم يلزمه اداؤها ولا قضاؤها وان بقي ذلك المقدار من الوقت لزمه اداؤها ولم يجز
له التاخير عن ذلك الوقت ويكون مؤديا على الاقوى ويلزمه قضاؤها ان اهمل اداءها وكذا الحال فيمن اخر الصلوة الى ان بقي من الوقت مقدار اداء ركعة مع الشرائط فانه يلزمه الاتيان
بها ح بقصد الاداء ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل بمقدار احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الشرائط وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفرضان وكذا
على الاقوى لو ادرك قبل انتصاف الليل مقدار الشرائط واربع ركعات والاظهر وقوع الظهر والمغرب في الفرضين في الوقت التنزيلي **الثانية** اذا دخل الصبي في احدى الصلوات
الخمس ثم بلغ في اثنائها بما لا يبطل الطهارة ككمال خمسة عشر سنة او الانبات فان كان الوقت باقيا ولو بمقدار ركعة مع الشرائط استانف الصلوة على الاظهر بعد اتمام ما بيده مع سعة
الوقت وبعد قطعه مع الضيق وان بقي من الوقت بمقدار اقل من ركعة بنى على ما بيده ولم يجدد نية الفرض ولم يلزمه قضاؤها لو افسدها ولو بلغ بما يبطل صلوته كالانزال فمع بقاء
الوقت ولو بقدر ركعة مع الشرائط يلزمه الاتيان بها اداء والقضاء لو اهمل بها ومع عدم بقاء مقدار الركعة لا يلزمه الاداء ولا القضاء **الثالثة** الاظهر عدم جواز التعويل على الظن
بالوقت ما دام للمكلف طريق الى العلم به ومثل العلم البينة العادلة واما اخبار العدل الواحد واذان الثقة وتجاوب الديوك فلا يجوز الاعتماد على شيء منها في الوقت الا عند حصول

العلم

العلم العادي بسببها بدخول الوقت فمن فقد العلم والبيّنة يجتهد فان حصل له الاطمينان بدخول الوقت صلّى والّا لم يجز له الاعتماد على الظن على الاقوى بل يلزمه الصبر الى ان يحصل له ذلك ولو لم يمكن عادة تحصيل العلم له قبل خروج الوقت لعمى ونحوه اجتهد في تحصيل الظن بدخول الوقت فاذا حصل اعتمد عليه وصلّى وعند اختلاف اسباب الظن يعتمد على اوثقها واقويها وفي جواز الاعتماد على الظن عند تعسر تحصيل العلم لغيم ونحوه من دون ان يتعذر تأمّل والاشبه العدم ثم البانى على الظن ان انكشف له وقوع صلوته باجمعها قبل دخول الوقت لزمه استينافها وان بان وقوعها في الوقت او دخول الوقت قبل فراغه منها باتمام التسليم لم تلزمه الاعادة على الاقوى نعم لو كان انكشاف الحال له قبل الفراغ من الصلوة ودخول الوقت جميعا بان انكشف وهو فيها انها قبل دخول الوقت ثم دخل قبل فراغه منها لم يبعد لزوم الاعادة ومثل البانى على الظن فيما ذكر البانى على العلم اذا انكشف خطائه ومن اعتمد على الظن مع تيسر تحصيل العلم فان انكشف فراغه من صلوته بتمامها قبل دخول الوقت بطلت صلوته ولو فرغ منها بعد دخول الوقت فالاقرب صحة صلوته ان لم يفت منه بحال الغفلة لما كان يلزمه من تحصيل العلم بالوقت قصد القربة ولو فات بطلت وكذا لو تبين وقوع صلوته باجمعها في الوقت ومن صلّى قبل الوقت عالما بعدم دخوله او بوجوب مراعاته ودخل بعد فراغه منها بطلت صلوته وكذا لو دخل قبل دخوله فيها او قبل فراغه منها او دخل جاهلا بدخول الوقت او بوجوب مراعاة الوقت او ببطلان الصلوة قبل الوقت فان تبين فراغه منها قبل دخول الوقت بطلت صلوته وان تبين دخول الوقت قبل دخوله فيها فان لم يفت منه قصد القربة صحت صلوته على الاقرب وان فات بطلت وان وقع بعضها في الوقت وبعضها في خارجه فالصحة مع تحقق قصد القربة ولكن محتملة لكن البطلان اظهر والناسي لمراعاة الوقت كالجاهل في الصور الثلث ولو تنبّه الناسي في الاثناء ولم يمكنه استعلام الحال جاز له قطعها والاستيناف كما يجوز له الاتمام احتياطا والاعادة ولو اعتقد دخول الوقت فبدأ بالصلوة وتبدل يقينه في الاثناء بالشك فان كان قبل الشك قد دخل الوقت صحت صلوته والا فلا ولو شك في اثناء الصلوة في مراعاة الوقت واحرازه حين الدخول فيها فان كان الوقت قبل شكه داخلا صحت صلوته والا فلا ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في انها وقعت في الوقت ام لا فان علم بغفلته عن احراز الوقت حين دخوله في الصلوة لزمته الاعادة وان علم بالتفاته حين الدخول في الصلوة واعتقاد الدخول وشك في الدخول مع علمه بالدخول قبل حال الشك او امكان الدخول حال الصلوة واحتماله بنى على الصحة وكذا ان كان شاكا في التفاته حال الشروع في الصلوة وحاله بخلاف ما لو علم بعدم دخوله حين الشك او عدم دخوله الا بعد الصلوة فانه يعمل بشكه ويلزمه الاعادة وكذا لو كان حين الشك في دخوله حال الصلوة شاكا في دخوله الآن وان كان عالما بالتفاته واعتقاده الدخول حين الشروع في الصلوة والفرق بينه وبين الشك في الطهارة بعد الصلوة مع الشك في الطهارة الآن ان كونه محدثا الآن لا ينافي بنائه على الطهارة حال الصلوة بخلاف الوقت فان بنائه على دخوله حال الصلوة الفائتة لا يجتمع مع عدم دخوله الآن المحكوم به للاصل بعد الشك **الرابعة** الفوائت من الفرائض اليومية مترتبة في القضاء فاذا اجتمعت عليه لزمه تقديم السابق منها على اللاحق في القضاء مع العلم بالترتيب دون ما اذا جهله ولو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف ولا ترتيب على الاقوى بين الفوائت اليومية والفوائت الاخر ولا بين تلك الفوائت انفسها وان كان مراعاته احوط **الخامسة** يكره الشروع كراهة الاتيان بالنوافل المبتدئة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تذهب الحمرة وعند قيامها في وسط السماء وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولو قيل بعدم كراهة غير ذلك لكان قويا والكراهة تخصّها بالمبتدئة دون النوافل المرتبة وذوات الاسباب كصلوة الطواف والزيارة والحاجة والاستخارة والتحية والشكر ونحوها ودون قضاء النافلة وفي هذا التخصيص بالنسبة الى الرواتب وذوات الاسباب نظر ويستثنى ظهر يوم الجمعة فلا يكره ابتداء النافلة عند ذلك والمكروه هو الشروع فلو كان عندها في اثناء النافلة المبتدئة لم يكره له الاتمام ولا يلحق بالصلوة سجدة الشكر وسجدة التلاوة ونحوهما **السادسة** يستحب قضاء النوافل المرتبة ويجوز قضاء الليلية نهارا واحب في السفر وبالعكس والاظهر افضلية تعجيل قضائها وقت القضاء لوقت الاداء فقضاء الليلية منها في الليل والنهارية منها في النهار والافضل الجهر في قضاء الليلية منها والاخفات بالنهارية ولو تعسر وان ورد يستحب او حمل على التقية **السابعة** الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا في موارد فمنها المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة افضل وان مضى ثلث الليل ومنها صلوة العشاء مطلقا فان تأخيرها الى ان يسقط الشفق من الافق افضل على المشهور دون المختار كما مر ومنها الظهران للمتنفل فان تأخير كل منهما بعد دخول وقتها الى الفراغ من نافلتها افضل لمن يتنفل لا من لا نافلة له كالمسافر ولا من لا يريد الاتيان بها كما مر ومنها المستحاضة الكبرى فانها تؤخر الظهر حتى تجمع بينها وبين العصر بغسل وتؤخر المغرب الى ان تجمع بينها وبين العشاء بغسل وجوبا او ندبا على الخلاف في حكم الوجوب بشبهه ومنها من اشتغلت ذمته بالفوائت المفروضة فانه يؤخر الحاضرة الى الآخر ومنها على الخلاف في الوجوب والندب كما يأتي ومنها ما اذا كانت الصلوة مع التأخير مشتملة على جهة كمال كايقاعها جماعة او بحضور القلب مع استيفاء الافعال على الوجه الاكمل او في مكان شريف كالروضات المطهرة والمساجد المعظمة ونحو ذلك فان التأخير ما لم يفت وقت الفضيلة افضل ومنها تأخير الصلوة لتحصيل العلم بدخول الوقت لمن يجوز له التعويل على الظن ومنها تأخير الصلوة لدفع الاخبثين ومنها تأخير المغرب للصائم عند انتظار الرفقة عند المشهور او منازعة نفسه ومنها تأخير المربية ذات الثوب الواحد للطهر الى آخر الوقت لتصليها مع العشائين بعد غسل الثوب ومنها تأخير المتيمم الصلوة الى آخر الوقت فانه واجب او مستحب ومنها تأخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلّي نافلة الاحرام عند جمع ومنها تأخير صلوة الظهر في الاوقات الحارة للابراد بها عند جمع ومنها تأخير صلوة الليل الى الثلث الاخير فانه افضل وكلما قرب من الفجر كانت افضل كما مر ومنها تأخير الوتر وركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول لانه افضل من اتيانها في اول وقتها ومنها تأخيرها لفاقد الشرط كالساتر او الطهورين او القبلة الى ان يحصل لاحتمال المنع من التأخير ولا معه ومنها تأخير المسافر الذي يدخل عليه الوقت في السفر الصلوة الى ان يحضر في بلده فانه افضل على رواية لا تخلو من نظر ومقتضى كون القصر في السفر احوط التقديم في الحضر ومنها التأخير لقضاء حاجة مؤمن يفوت بالاتيان بالصلوة ومنها قضاء صلوة الليل في صورة جواز التقديم فانه افضل منه ومنها التأخير لمدافعة المطالب المتمكن من الاداء **الثامنة** لو دخل في المتأخرة من الصلوتين المرتبتين كالعصر والعشاء ظانا انه اتى بالسابقة ثم انكشف له خلافه في الاثناء فان امكن العدول لزم العدول بنيته الى السابقة فاذا كان كل من الشروع والتذكر في الوقت المختص بالاولى او كل منهما في الوقت المشترك ولو كان الشروع قبل دخول الوقت والتذكر في الوقت المختص بالسابقة فصلوته باطلة ويلزمه الاتيان بالاولى ثم استيناف الثانية ولو قيل بلزوم العدول الى السابقة واتمامها كان وجيها ولكن

والى

وفي القبلة

الشروع والتذكر جميعا في الوقت المختص بالآخرة لزمه الاتيان بالاولى قضاء وان كان الاخذ في الوقت المشترك والتذكر في الوقت المختص بالآخرة فان لم يكن الباقي من الوقت المشترك بعد العمل والاتمام بسع ركعة اتمها ثم اتى بالاولى قضاء وان كان يسع ذلك فوجهان ولزوم العمل الظهر ولو ذكر خطائه بعد الفراغ من الآخرة فان وقعت باجمعها في الوقت المختص بالاولى بطلت الآخرة ولزمه استيناف الصلوتين وان وقعت باجمعها في الوقت المشترك بينهما فان تذكر بعد خروج الوقت قضى السابقة وان تذكر في الوقت فالمشهور صحة الآخرة والسابقة قضاء ولو قبل بعدها الى السابقة وبالعكس بالآخرة كان وجيها وان كان الاحوط هو الاتيان بالسابقة بعد الفراغ من العمل ثم الاتيان بالآخرة بعدها للاحتياط بلا ريب وان وقع بعضها في الوقت المختص بالاولى وبعضها الآخر في الوقت المشترك بينهما فالاقرب بطلان ما اتى به لزوم استيناف الصلوتين جميعا وكذا لو وقع بعضها قبل الوقت وبعضها الآخر في الوقت المختص بالاولى ولو ذكر خطائه بعد الفراغ من الآخرة مع وقوع جميعها في الوقت المختص بها فصلوة صحيحة وبقضي السابقة وكذا لو وضع بعضها في الوقت المشترك وبعضها الآخر في الوقت المختص بها ما لو بقي من الوقت بقدر ركعة فالاقرب العكس فيأتي بالسابقة ويأتي بركعة من الآخرة في الوقت الباقي فيخارجه ولو ذكر خطائه قبل الفراغ من الصلوة بعد فوات وقت الاولى صحت واتمها ثم اتى بالسابقة ان وقعت في الوقت المشترك او المختص بها وبطلت ان وقعت في الوقت المختص بالسابقة

## المقام الثالث في القبلة

وهي لغة الاستقبال على هيئة والحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء هو المقصود بالاستدبار وفي عرف الشرع هو ما يستقبل في الصلوة لكن الشرط هو الاستقبال وتفسر المكان والجهة هنا في موضع الاول بما يستقبل وهو في شرعنا الكعبة التي هي البيت الحرام خاصة ومع ازاء وبشكو في ذلك الغريب البعيد انما الاختلاف في صحة استقبالها فان ذلك يختلف بالقرب والبعد والمكان العلم بالعين وعدمه لان من كان في المسجد لا يتحقق عنها او من كان في خارجه فان امكنه العلم بعينها لزمه استقبالها وان لم يمكنه لحبس او ضيق وقت او خوف او نحوها وجب استقبال الكعبة عنه عرفا باستقبال المسجد ومن كان في خارج الحرم فمع التمكن من استقبال البيت بتعين عليه ذلك فمع عدم امكانه ولو لكثرة البعد يصلي نحوها عرفا باستقبال جهتها وهي الربع المقدم مراعيا الاقرب الى العين فالاقرب فالقبلة واحدة والوجهات مختلفة بالقرب والبعد اما مكان العلم بالعين فمن كان بحيث يعلم ليس من الكعبة في شيء من اجزاء المسجد الحرام ولو صلى من في المسجد الحرام على وجه خرج عن محاذاة الكعبة بطلت صلوته ويعتبر الاستقبال بجميع البدن فلو وقف على طرف من اطراف البيت ببعض بدنه ولو يده خارجا عن المحاذاة لم تصح صلوته ويستقبل القبلة نفس البناء بل الفضاء المشغول به من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زال البناء صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موضع مرتفع لمن هو اسفل منه ويجوز الاشتغال النافلة في جوف الكعبة كما يجوز الاشتغال بالفريضة فيها في حال الضرورة وضيق الوقت وعدم امكان الخروج وفي جواز الاشتغال بالفريضة فيها في حال الاختيار قولان لان ظهرها الجواز مع الكراهة والاجتناب احوط ويجزي المصلي في جوفها استقبال اي جدار منها شاء ولو صلى الى بابها وهي مفتوحة لم يلزمه نصب شيء بين يديه نعم هو اولى ويجوز الصلوة على سطحها على كراهة ويلزمه ان يصلي قائما ويبرز في جميع احواله بين يديه منها ما يصلي اليه لا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا والقول بالاستلقاء على ظهره والصلوة الى البيت لعموم ما دل على الركوع والسجود بغض العينين وفتحهما لا وجه له كالقول بالتخيير بينه وبين القيام ولو استطال صف لما موم بين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض ولا تفتح بها عامة في المسجد الحرام الا مع وقوف الما موم خلف الامام واحد جانبيه ولو استدار الما موم ففي الصحة اشكال حتى مع كون الامام اقرب الى الكعبة منه واهل كل اقليم في اقليمهم يتوجهون الى جهة الكعبة الذي على جهتهم اهل العراق الى الشام الى الشمال واهل المغرب الى المغرب واهل اليمن الى اليمانية واهل المشرق الى المشرق الا ان تسمية هذا الركن بالعراقي كما كان ولعلها

وفي استقبال

ره

للمصنف هنا تعليقة على الموضعين راجعها ص ٢٠ الرهنا

وجه استعظامهم كانتهائه عند تشرفهم الى الحج واوضحنا في بعض اجوبة الاستفتاءات المجموعة في رسائلنا مجمع الدرر ولاهل العراق ومن في الاهوية الاتم للقبلة احدها جعل المشرق على المنكب الايسر والمغرب على المنكب الايمن من غير فرق على المختار من الجهة البعيد بين الاعتدالين منها وغيرها واما على القول بالعين الموافق للاحتياط فيلزم مراعاة الاعتدال ان وقعا مشرقي فصل من الفصول مع مغربي اخذ يسارها واستقبله الثانية جعل المنكب خلف الايمن في الاحوط مراعاة لاعتدالية بكونه نحو الفرقدين نحو قرا وتحملا لقرص واستقبلها الثالث جعل عين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ولا اعتبار بهبوب الرياح عن ريح الجنوب والشمال والصبا والدبور الا اذا اوجبت الاطمينان العادي بالجهة وكذا الحال في القمر والشهور واستحباب تياسر اهل العراق الى ما بين المصلى قبلا ولو اتفق له على مستند متقن على انه على القول بالعين محل اشكال كما يجري فيما قاعدة التسامح في ادلة السنن نعم يجري القاعدة على المختار من كفاية استقبال الجهة للبعيد

## الموضع الثاني في المستقبل وبيانه ان كان المصلي عالما بجهة القبلة والا لزمه تحصيل العلم بها مع الامكان والا فالاقرب

ومع عدم حصول الاطمينان العادي اعتمد على الظن من اي سبب حصل حتى اخبار الفاسق والكافر وهبوب الريح ونحوها ولو صلى الجهة من غير اجتهاد ولا ظن غفلة وصادفت الاصابة الا اذا صادفت القبلة واضمر قصد القربة بصلوته ولو اجتهد فاخبره غيره بخلاف ما اتى به ليس اجتهاده فان الاقوى لزوم اخذه باوثقهما صدقا عدلا كان المخبر او فاسقا ولو تساويا جرى عليه ما ياتي في حكم المتحير ولو شهد عدلان بخلاف ما يظنه فالاظهر لزوم اخذه بما يشهد ان به لا عبرة بشهادة الواحد ثم لو لم يكن له طريق الى الاجتهاد وافاد قول الواحد ظنا اعتمد عليه سواء كان الواحد عدلا او فاسقا او كافرا لانه نوع من التحري والاجتهاد ولا اجتهاد في جهة القبلة ولا في النياصر والنياسر في محراب نصبه نبي الله او صلى اليه من غير انحراف في حال انتفاء القيد كمحراب مسجد رسول الله ص ولو اجتهد احد على خلاف ما قد لم يجز له العمل على اجتهاد للعلم بالخطاء واما محاريب سائر المسلمين فيجوز الاعتماد عليها الا ان الاطمينان منها او الظن في جواز الاعتماد على ما لا يفيده منها كالمحراب الذي لا يعلم كون بنائه من المسلمين نظر والاحوط بل الاشبه العمل والاعمى يقبل قول غيره ممن يفيد قوله العلم او الظن ومثل الاعمى على الاقوى من لا يتمكن من الاجتهاد لفقد الامارات وعدم تمكنه من استعمالها والاستعلام بها لضيق وقت او غيرها وحبس او نحوها او لعدم معرفته بها سواء كان ممن لا يعرف اذا عرف وكان ممن يعرف اذا عرف من فقد العلم والاطمينان والظن جميعا وعجز عن الاجتهاد والاصابة اصلا وتحيرا فان كان الوقت فسيحا صلى اربع جهات لكل جهة ركعة والقول باجزاء صلوة واحدة يرجح الى اي جهة شاء خطأ كالقول بالتعيين بالقرعة والاحوط بل الاقوى العناية بالاربع بل بين الجهات بان يجعلون الاربع بينها متساوية في اعتبارها وفي جهات الصلوة الثانية لجهات الاولى واما الاشبه العدد وان كان الاعتبار احوط ولا باس في اول الوقت بتخيير من يحتمل ان الصلوة الثانية كالعصر والعشا

# فى القبلة

الا بعد الفراغ من محملات الاولى كما لا يصح ان يأتى بعد الفراغ من احد جهات الاولى بالثانية الى اخرى ثم له ان يأتى بعد الفراغ من جهة من جهات الاولى بالثانية الى تلك الجهة خاصة على الاظهر
ومن اتى ببعض الجهات وظهر له فى اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها كون تلك الجهة هى القبلة سقط عنه الباقى وان كان الاحوط والاولى ان يعيد الصلوة الى تلك الجهة ولو ضاق الوقت
الا عن سبع فرائض ركعة لمن عليه فريضتان فكما لو كان له وقت ثمان فلو لم يتوله فى الفرض الا مقدار سبع فرائض فالاظهر انه يتخير بين الاتيان بالظهر الى ثلث جهات ثم بالعصر الى الجهات
الاربع وبين ان يأتى الى كل من الجهات الثلث ظهرا ثم عصرا ويصلى الى الجهة الرابعة عصرا وبين ان يأتى بالظهر الى ثلث جهات وبالعصر مرة بين الظهر والعصر الى الجهة الرابعة ثم بالعصر
الى الجهات الثوانى بالظهر اليها ثم يقضى واحدة مرتبة الى الجهة التى صلى اليها المرة الاولى وهذا الاخير من اطراف التخيير احوط واولى ولو ضاق الوقت الا عن فذ اربع صلوات لمن عليه
الفرضان صلى الاولى الى ثلث جهات ثم الثانية الى احدى تلك الجهات ولو وسع الوقت لاربع مع ركعة صلى الاولى الى الجهات الاربع ثم شرع فى الثانية الى جهة اتمها واجزء بها والاحوط والاولى
لمن قضا ما بين الجهات فى الفرضين بعد الوقت ان لم يتبين مصادفتها التى بها الواقع ولو علم المتحير بقاء التخير الى اخر الوقت واطمأن بذلك جاز له الصلوة الى اربع جهات ولو لم يعلم ذلك
او علم خلافه فالاشبه ان كان هو جواز الاتيان بها الى الجهات الاربع فى سعة الوقت الا ان الاحوط تأخيرها الى ان يبقى من الوقت بقدر اداء ما يجب عليه من المحتملات ولو تولا فاقامة
وضاق عن الاتيان بالاربع تامة دونها مقصورة فقد وجب فيخ الاقامة عليه والاتيان بالاربع قصرا قبل الاتيان بتامة وجه فاقصر نعم هو احوط واولى ولو نوى صلوة الاحتياط
او الجزء المنسى من احد الاربع عقيبها ولم يلزمه تكرار الاحتياط والجزء نعم لو علم بعد الفراغ من المحتملات بلزوم احتياط اوجزء منسى فى احديها الغير المعينة لزمه الاتيان بذلك احتياطا
او الجزء الى الجهات الاربع ولو كان المتحير مسافرا فى مقام التخير وضاق الوقت الا عن محتملات القصر تعين عليه ذلك فمن لم يسع الوقت الا لاتيان بالمحتملين صلى من الجهات ما يحتمل الوقت
وان ضاق الا عن واحدة صلاها الى اى جهة شاء والاحوط ان يقضى بعد ذلك ما يقع من المحتملات فى الوقت منه ابدال هذا القضا بقضا اصل الصلوة الى القبلة الواقعية عند تبين الوقت
وعدم مصادفة البعض المأتى به له ولو كان تحير المصلى بين جهتين لعلمه بعدم كون القبلة فى الاخريين اجزء به الصلوة الى المحتملتين خاصة والمسافر كالحاضر فى وجوب الاستقبال
عليه فى صلوته ولا يجوز له الاتيان بالفريضة بوسيلة كانت او وعرها على الراحلة اختيارا مع امكان الاستقبال وشرائط الخوف فلو خاف لثلج او نحوه جاز الاتيان بها على الراحلة
وفى الواجبة منها بالعارض بنذر ونحوه قولان احوطهما الالحاق بالواجب وكذا الواجبة بالذات المندوبة بالعارض كصلوة العيدين فى زمان الغيبة ويجوز الاتيان بالفريضة ايضا
على الراحلة فى حال الاضطرار ويلزمه مراعاة الشروط ومنها القبلة فى جميع الصلوة مع الامكان فان فقدها وجب عليه الاستقبال بما امكن ويعرف القبلة بكل ما عرف الدابة فان فقد
ذلك لزمه الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام وحدها او غيرها من الاجزاء وبعضها ولو بقدر ذلك يسقط عنه الاستقبال وهل يلزمه تحرى الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب
ام الاربع جهات اشبهها بالعلم نعم هو اولى لسبل الاحتياط به لازم فى الربع المقدم واما الركوع والسجود فيومى لهما اذا لم يتمكن منهما ولو بالنزول عن الراحلة فى حالهما فان تمكن من فى المحفة
وكذا لو تمكن من الانحناء بدلا عنهما وجب الاتيان بالمقدور منه ومن سائر الاجزاء والشرائط بقدره وحكم الصلوة ماشيا حكم الراكب فى جميع ما ذكر ولا يختص جواز الصلوة على الراحلة وماشيا
حال الاضطرار بما اذا تضيق الوقت فيجوز فى السعة ايضا على الاشبه وان كان التأخير الى ان يتضيق احوط ولو دار الامر بين الصلوة على الراحلة وبينها ماشيا قدم اكثرهما استقبالا للقبلة
والشرائط ولو كان الفائت فى كل منهما بعض فقد ما كان الحاصل فيه اهم مما يحصل فى الاخر ولو تساويا امر من جميع الجهات فالتخيير وهل يجوز الصلوة على الراحلة سائرة او واقفة او
فى حال الاختيار لمن تمكن من الاتيان بها على ما هما عليه جامعا بجميع الاجزاء والشرائط لا وجه لذلك المنع فى السائرة والجواز فى الواقفة والمعقول هو حسن فى الاجتناب عن احوط واشق
الراحلة الا وجه الحقه فيجوز الصلوة على السير المستقر اختيارا كما تجوز فى السفينة الواقفة الغير المتحركة مطلقا اذا لم يفت منها جزء ولا شرط وفى السائرة المتحركة عند الضرورة
ولا تجوز فى السائرة الموجب سيرها لحركة المصلى الا عند الضرورة واما السائرة التى لا يوجب سيرها حركة المصلى فيجوز الصلوة فيها اضطرارا وفى جوازها اختيارا مع عدم فوت شئ من الاجزاء
والشرائط قولان اظهرهما الجواز وان كان الصلوة فى خارجها افضل واحوط ويعتبر مراعاة ما امكن من الاجزاء والشرائط عند الصلوة فيها اضطرارا ويجوز فادارت على القبلة
بلزمان بدورانها فورا ولا يسقط ذلك عند تنزه **الموضع الثالث** فيما يستقبل له وهو امور **الاول** الصلوات المفروضة اداء وقضا فان الاستقبال شرط
فى حال الاختيار فى صحتها وكذا فى توابعها من صلوة الاحتياط وقضا الاجزاء المنسية بل وسجدتى السهو وكذا بهما الوصايات مستحبة بالعارض كالمتعارف جماعة او احتياطا وكذا فى سائر
الواجبة كالايات بل وكذا فى صلوة الاموات كما مر ولا يسقط الشرطية فى حال الضرورة واما النوافل فيجوز الاتيان بها للراكب والماشى سفرا وحضرا الى القبلة وغيرها فى الذكر وغيره
من غير فرق بين المحمل والعجلة والسفينة ولا بين كيفية الركوب والمشى المتعارفة وغيرها ولا بين حالتى الاختيار والاضطرار ولا بين حالتى سعة الوقت وضيقه ولا بين الرواتب وغيرها
الاسباب وغيرها نعم الافضل الاستقبال فى تكبيرة الاحرام بل وفى اتمها الركوع والسجود منها بل الاظهر عدم اشتراط الاستقبال فى صحة النوافل حتى لغير السائر وان كان الاستقبال بها
افضل بل الاحوط قصر عدم اشتراطه بالسائر ماشيا او راكبا فى سفر او حضر دون المستقر على الارض **الثانى** الذبح فان الاستقبال شرط فى حل الذبيحة كما يأتى فى باب الذبائح
**الثالث** حال الاحتضار فان تحول المحتضر الى القبلة واجب على ما مر فى مقامه **الرابع** حال الصلوة على ما مر **الخامس** وضع الميت فى قبره فان وضعه الى القبلة واجب على
ما مر ويسقط فرض الاستقبال فى كل موضع لا يمكن كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة ونحوها اذا لم يمكن صرفها الى القبلة فيجوز لا استقبال الحال النحر كما مر فى محله ويستحب
الاستقبال حال القراءة والتعقيب والمراقبة عند الحاكم وسجدتى الشكر وسجدتى التلاوة بل حال مطلق الجلوس وبكره حال الجماع ولبس السراويل بل كل حال بنافى التعظيم
**الموضع الرابع** فى بيان احكامها وهى مسائل **الاولى** لو ترك الاعمى مراجعة المبصر مع وجوده وامكان استعلامه فان عول على امارة معتبرة شرعا كمحراب معصوم ونحوه مما
يفيد الاطمينان بالقبلة لم تفسد صلوته الا اذا تبين خطائه كما فى المبصر على ما يأتى انشاء الله وان لم يعول على امارة يصح التعويل عليها فان تبين خطائه لزمه الاعادة وكذا ان تبين
اصابته لا اذا لم يبعد منه قصد القربة بسبب غفلته عن حاله وحصول الجزم بوقوع الامر موقعه فانه لا اعادة عليه مع الاظهر وحيث تلزمه الاعادة فصلى عليه القضا الوخ

اقرن

الوقت ام الاوجهان احوطها القضاء الثانية لو صلى الى الجانب الذي ظن انه القبلة بالتحري الشرعي بيقين او مع الاحتمال او امارة لم تظن ثم تبين له بعد الفراغ منها خطأه فان وقت صلوته فيما بين المشرق والمغرب يعني الربع المقدم فلا اعادة عليه على الاظهر وان كانت الاعادة احوط وان كان متوجها الى المشرق والمغرب فالجديد الزمه الاعادة ان كان الوقت باقيا والا فلا في الحال ان التفت بعد خروج الوقت على الاقوى ولو صلى الى جهة ثانية ثم الى ثالثة الى ان اجتهد كونها قبلة زاعما انه توجه اليه قبله او جاهلا باصل وجوب مراعاة القبلة فان صادف الربع المقدم فلا اعادة عليه على الاظهر وان كانت الاعادة احوط وان صادف احد الارباع الاخر لزمته الاعادة في الوقت بل والقضاء في خارجه على الاحوط ان لم يكن الاقوى ولو تبين خطأ المتحري في اثناء صلوته وعلم بان القبلة غيرها او ظن عند البينة على ذلك فان كان توجهه الى الربع المقدم انحرف الى صفحه الاعادة وتمت صلوته ولا اعادة عليه وان كان توجهه الى احد الارباع الاخر قطع صلوته وحول وجهه الى القبلة ثم افتتح الصلوة ولو كان الخطأ في الاثناء بعد خروج الوقت وكان في خلالها في الوقت قطع صلوته واستانف الصلوة بعد الوقت **الثالثة** اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت صلوة اخرى فان علم بعد تغير الحال بما كان عليه وعدم تيسر اجتهاد ثان او بتيقن عما عليه لم يلزمه استيناف الاجتهاد بل يبني على الاول ويصلي وان علم بتغير الحال بحدث مايزيد الطين انا او بتيقن عما عليه او احتمال التغير لوا لحدث لم يجز له البناء بل يستانف الاجتهاد والجري على مقتضاه قطعا ولا تلزمه اعادة الاولى اذا خالف اجتهاده الثاني للاول والاحوط لزوم الاعادة في الوقت الا اذا لم يخرج الاجتهاد من الربع المقدم والقضاء عليه في خارج الوقت مطلقا وان كان القضاء احوط **الرابعة** اذا اجتهد في القبلة ثم اتى بالصلوة على خلاف ما ظنه وانقضت مضت فيها للقبلة الواقعية فان كان ذلك منه التفاتا عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا مضت **الخامسة** لو اجتهد ودخل في الصلوة على ظني اجتهاده ثم علم بخطأ ظنه وبقي متحيرا فانه لا احوط ان لم يكن اقوى لزوم الاتيان بثلاث الصلوة الى الجهات الثلث الباقية مادام الوقت باقيا والا قضاء عليه لو كان قد خرج الوقت **السادسة** من شك في اثناء الصلوة في خطأ اجتهاده او لم يترجح عنده جهة او ظن خطأه ترجح فان امكنه الاجتهاد وهو في الصلوة لزمه ذلك وجرى على مقتضى اجتهاده الثاني من التحول ان كان الانحراف يسيرا بحيث لو يخرج عن الربع المقدم والقطع والاستيناف ان كان الى احد الجوانب الاخر وان لم يمكنه الاجتهاد في اثناء الصلوة اتمها واستانف الاجتهاد وعمل بمقتضاه على نحو ما ذكر **السابعة** الاحوط ان لم يكن اقوى عدم صحة اقتدا من خالف اجتهاده اياه الامع قلة الفرق بينهما بحيث يجمعهما الربع المقدم فطعا فان الجوانب حينئذ وان كان الاحوط النزول عطفا على المقام الرابع في لباس المصلي بشرط في صحة الصلوة ستر العورتين القبل والدبر في الرجال وستر ما عدى الوجه والكفين في النساء وبشرط في الساتر مضافا الى ما مر من الطهارة وامور مذكورة في مسائل الاولى لا تصح الصلوة في جلد الميتة وسباع اجزائها ولو كانت ميتة ما يؤكل لحمه سواء ذبح ام لم يذبح والمراد بالميتة كل حيوان لم يذك تذكية شرعية فشمل ما مات حتف انفه وما مات فجأة ومن غير سبب ومنه ما قتل ظلما ومنه ما قتل قصاصا ومنه ما قتل حدا ومنه ما قتل دفاعا عن نفس او مال او عرض ومنه ما قتل في الحرب ومنه ما قتل في الصيد ومنه ما قتل في الزكاة ومنه ما قتل في الكفارة ومنه ما قتل في الاضحية ومنه ما قتل في الهدي ومنه ما قتل في الجزاء ومنه ما قتل في الحد ومنه ما قتل في القصاص ومنه ما قتل في الدية ومنه ما قتل في الرجم ومنه ما قتل في الصلب ومنه ما قتل في القتل ومنه ما قتل في الخنق ومنه ما قتل في الذبح ومنه ما قتل في النحر ومنه ما قتل في الرمي ومنه ما قتل في الضرب ومنه ما قتل في الطعن ومنه ما قتل في الخنق ومنه ما قتل في الذبح ومنه ما قتل في النحر ومنه ما قتل في الرمي ومنه ما قتل في الضرب ومنه ما قتل في الطعن

في لباس المصلي

في اجزاء الميتة

في لباس المصلي

في اجزاء الميتة

ونحوها ومن هنا تعلم الصلوة في الثوب الملطوخ على خياطه شمع العسل والملطوخ به العسل ولا فرق في ما تعمّ به اجزاء غير الماكول بين كونه مما له نفس سائلة او مما لا نفس له كما يجري والمار ماهي والحبة ونحوها ويجوز الصلوة في الصدف واللؤلؤ على الاقوى ولا باس بالصلوة على شيء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن لباسا والمراد بجعل لحمه اعم من ان كراهته فلا باس بالصلوة في اجزاء المذكى من الخيل والبغال والحمير ولا فرق فيما ذكر في هذه المسئلة وسابقتها بين النافلة والفريضة ولا بين صلوة الرجل والمرئة وغيرهما والاحوط ان لم يكن اقرب صحة الصلوة في الاجزاء الطاهرة كالصوف ونحوه مما لا يؤكل لحمه بالعارض كالجلال والموطى انسان ويجوز الصلوة في اجزاء غير الماكول للضرورة من تقية او برد ونحو ذلك وحيث كان الشيء جزء من غير الماكول بالعلم الوجداني او الاطمينان العقلائي وبالشياع العلمي وبالبينة وكذا باخبار ذي اليد المسلم على الاظهر ولا يكفي الشياع الظني وفي ثبوت ذلك بيد المسلم دون اخباره او سوق المسلمين قولان والثبوت وان كان اظهر الا ان العدة احوط ولو اتى ببعض الصلوة في اجزاء غير الماكول بطلت باجمعها ولو صلى في اجزاء غير الماكول جهلا بالموضوع او التفت ونسيانا انه تعلم بعد الصلوة او ذكر فالاحوط اعادة الصلوة والمشكوك كونه من ماكول اللحم او من غيره يحكم الماكول على الاظهر ولو نشأ من اشتباه اجزاء الحيوان الذي فيه الشك في حكم الحيوان كالتعامة مثلا او في موضوع كالشك في كون ذلك الحيوان غنما او ذئبا وان كان الاحوط الاجتناب عن المشكوك كونه مأخوذا من الحيوان او من الفطو والكتان كالمشكوك كونه من الحيوان الماكول او غير الماكول في جواز الصلوة فيه وكذا المعلوم كونه ماخوذا من المال المشكوك خلط شيء من غير الماكول به ولو صلى فيما لا تتم الصلوة فيه عمدا بطلت صلوته ولو صلى غفلة ثم تبين له انه من الماكول صحت وكذا على الاظهر ان تبين بعد الصلوة انه من غير الماكول وان كانت الاعادة احوط ولو بان له في اثناء الصلوة انه من غير الماكول فان تمكن من نزعه من دون منافٍ لزمه ذلك والا لزمه قطع الصلوة والاستيناف لكن اذا استلزم خروج الوقت فينزع ويصلي عاريا على الاقرب ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في حال لباسه بنى على صحة صلوته على الاظهر والاعادة احوط وكذا لو التفت قبل الصلوة الى كون لباسه من اجزاء الحيوان وعرض له الغفلة فصلى والتفت قبل الصلوة الى كونه من الحيوان ولم يلتفت الى انه من اي حيوان والتفت حصل له الجزم بانه من الماكول وعلم قبل الصلوة بكونه من الحيوان او شك في حال الحيوان ثم ذهل وصلى وان كان الاحوط في جميع ذلك الاعادة ولو كان له ثوبان يعلم بكون احدهما من الماكول والاخر من غيره ولو بمكنة التمييز لم يجز لهما جميعا مع وجود سائر غيرهما وكذا يحرم الصلوة فيهما مع فقد سائر غيرهما نعم لو دعت الضرورة من مرض او برد ونحوهما الى لبس احدهما جاز وصحت صلوته والفضا بعد رفع الضرورة في لباس اخر محرز انه احد احوط ولو دار امره بين الصلوة في ساتر مباح مع ادراك ركعة من الوقت وبين الصلوة في ساتر من غير ما كول للمضرورة وقتا والصلوة عريانا مع ادراك الوقت فالاظهر لزوم تقديم الاول والمظنون كونه من الماكول كالمشكوك في الحكم وقول الفقيه يكون اللباس من الماكول ان رجع الى الموضوع الذي تمنع به العرف فيكون لصدق من الثلاثة كما قوله شهادة لا تنتهض مع الشك والعدالة وان رجع الى ما كان تمنع به الشرع فيكون الحيوان الماخوذ منه ماكولا او ظهور الدليل في ما تعمّ به مالحم لا يجوز اكله لا مالحم كالصدف قبل قوله وهما الثالثة الفرق بين الميتة وما لا يؤكل لحمه مع اشتراكهما في عدم جواز الصلوة فيهما هو اختصاص المنع من الاول بما تحله الحياة منه وعدم الفرق في الثاني بين ما تحله الحياة منه وبين ما لا تحله الحياة من اجزائه ولذا لو جز الصوف والوبر والشعر من ميتة ما يؤكل لحمه جاز الصلوة فيها واغتسل وقطع منه الموضع المحرز بملاقاته لليبوسة طوبة خاصة لطهارة وغيره منه ولو جز من الحي او من المذبوح المذكى بعشر غسلات منه بخلاف ما لو جز الصوف ونحوه مما لا تحله الحياة من الحيوان الغير الماكول فانه لا تصح الصلوة فيه ان كان الحيوان مما لا نفس له او كان ميتة او نجس العين نعم يستثنى من غير الماكول الاربعة الاول الخز الخالص فانه مع كونه حيوانا غير ما كول اللحم على الاقوى يجوز الصلوة في وبره بل جلده على الاقوى وان كان الاجتناب عنهما من جلد بل الاحوط الشهيد بكراهة الصلوة في وبره وقف على مسنه والاظهر عدم اشتراط العلم بتذكيه باخباره في جواز الصلوة في وبره بل يكفي حمل العلم بكونه مسلما مع الاخذ من يد المسلم والاظهر جواز الصلوة فيما يتخذ اليوم خزا وان كان الاجتناب احوط وفي صحة الصلوة في وبر الخز المزوج بوبر الارانب في الغالب قول غير مرضي والاقوى عدم الصحة في وبر وغيره من الحيوانات فلا اشكال في المنع مما لا يتسامح فيه في الغالب والاقوى جواز الصلوة في فروه اذا ذكي من غير فرق بين جلده وبره وان كان الاول افضل واحوط ويكفي في احراز ذكوته شراؤه من يد مسلم او سوق المسلمين كثيرها من الاماء وفي الغالب الارانب خلافه وبالجملة الاظهر عدم صحة الصلوة في اجزاء المذكى منها فضلا عن الميتة وكذا الخلاف في السمور والفنك والمنع فيهما مع كونه احوط اقرب ولا يجوز الصلوة في اجزاء القاقم لكونه من غير ما كول اللحم ويجوز في اجزاء الفنزه وهو كجمل حلو الوحش لكونه من الماكول وكذا اجزاء الحواصل المعبر عنها بجمل الماء من غير فرق بين الخز وغيره منها وغيرها

**الرابعة** يحرم لبس الحرير على الرجال حتى في غير الصلوة وتبطل فيه صلوتهم وان وقع بعضها فيه الجاهل بالحكم عن تقصير لم تصح صلوته فيه عن شيء لا اعادة عليه ولا قضا على الاظهر كالاعادة ولا قضا على الاقرب على جاهل الموضوع او ناسيه وان كانت الاعادة والقضا احوط والمشكوك كونه حريرا يجوز الصلوة فيه على الاقوى وان كان الاجتناب احوط وحكم القز حكم الابريسم فيما ذكر ويجوز لبس الحرير في الحرب عند الضرورة كالبرد المانع من نزعه تصح الصلوة فيه وهل يختص الحكم بالحرب بالمشروع او يشمله والحرب وجهان اقربهما الثاني واحوطهما الاول ولا يختص الجواز بحال الاشتغال به بالحرب في حال الدارة والتهيؤ له على وجه يعد في كونه في الحرب ولا يختص جواز في الحرب بخصوص بطانة الدرع وفي جواز لبسه لدفع القمل والحكة قولان والاقوى المنع الا مع البلوغ الى درجة الضرورة والمعتبر تعيين الدفع به وان لم يلزم النزع عند الصلوة فيجوز مع ضرورة البرد ونحوه فان الضرورة هناك داعية الى اللبس في الصلوة ايضا ولا فرق في جواز الصلوة في الحرير في الحرب في الضرورة بين كونه ساترا بالفعل للاثم الاحوط الستر بثوب اخر فيه مع لبسه ولبس من الضرورة المستوعبة للبسه فقد ساتر غيره بل يصلي عريانا ولو اضطر الى لبس شيء من الحرير المتنجس في الصلوة فالاحوط تطهيرها وان كان غير بعيد الا ان الاحياط باختيار الثاني لا يترك ويجوز لبس الحرير النسائي من غير فرق بين الحرب وغيره والخالص وغيره لا بين حال الاختيار والاضطرار ولا بين حال الصلوة وغيرها على الاقوى وان كان اجتنابه عن الصلوة بل مطلقا من غير ضرورة احوط واولى ولا بأس بلبس الذكر الصغير الحرير ولا يلزم الولي منعه منه ولا امر بنزعه على الاظهر وان كان عدم تمكينه منه احوط واولى ولا تصح صلوة الصبي في لبس الخنثى المشكل اباه وصلوته في اشكال والاشبه الجواز والصحة لكن الاحوط الاجتناب في الصلوة وفيها لا تتم الصلوة فيه منفردا كالكتان والقطن والجوخ والخز المنفرد وغيرها من الحرير المذكور قولان اقويهما المنع ويجوز الركوب على الحرير

وافخاذه والوقوف عليه على الاقوى وان كان النازل احوط واولى بل قيل بكراهة ذلك وان لم تثبت والاباس بالتوسد به والاتكاء عليه والالتحاف به وان كان اجتناب الاخير احوط واما يابس
به فضلا عن الاحوط اجتنابه بستهما في حق من بعد الدثار في حصة لباسا والاقوى عدم جواز التروي والتمم والتمطي بهوكما لا يجوز شئ مما ذكر في الصلوة فيه فاسدة ولا باس من الحرير
والابريسم والقز بما لم يكن ملبوسا كاستصحابه وحمله ووضعه على اللباس وجعله جزء اللباس على وجه لا يعد لبسا للحرير كالاعلام والرقاع ما لم تكن حتى تبث على الاسم والثبة وهي
الجيب في الكف اعني الحاشية المسماة بالعجبة بالتشديد والتخفيف والمياطين على اكمام القوب وعلى الزبق وخيوط القوب وخيوط داس الكذة والملفوف للشد وكخرق الجبيرة وعصائب
الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون وخرق المستحاضة ونحو ذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص والقفاء للجبة لم يجز وان كانت الحشفة كذا لو خيط ثوب نصفه الاعلى
من الحرير والاسفل من غيره او بالعكس وكذا على الاحوط نقش القوب الابريسم على وجه اشتهر ذلك الظاهر من الخيط فجنب ما خيط عليه فلو مزج الابريسم او القز بما ينفع الصلوة فيه حتى
خرج عن كونه حريرا محضا جاز لبسه في الصلوة فيه سواء كان المزج اكثر من الحرير او اقل بهبر او مساويا كما اذا كان سدا او لحمة من غير القز والابريسم كالقطن والكتان والصوف
او وبر الخز او كلبد ون الفقد او نحوها مما يجوز الصلوة فيه سواء كان المزج في النسج او القزل سواء كان النسج على وجه خاص من جعل السدى من احدهما واللحمة من الاخر او خيط من هذا
وخيط من هذا او غيرهما وسواء كان الخليط جنسا واحدا او اجناسا مختلفة كلا وكان نصفه ابريسما والنصف الاخر القطن او الكتان او صوفا وهكذا نعم لو استهلك الخليط على وجه لم يخرج
القوب عن كونه حريرا محضا عرفا لم يجز والمعتبر هو التسمية التي منشاها اضمحلال الخليط بالكلية المقترنة التي لا يكون منشاها ذلك فلا فرق في جواز لبس الممتزج المذكور والصلوة
فيه بين انحصار ساتر العورة فيه وعدمه ولو خيط ثوب من حرير بانواب من قطن على وجه صار الجميع ثوبا واحدا لم يجز لبسه ولو وصلت قطعات من حرير بقطعات من كرباس وخيط
منها ثوب كان المدار في الجواز والمنع على صدق القوب من حرير محض ولو حتى القوب من غير الحرير بابريسم وقزعه منسوج فخرج بان حكم القوب من الحرير عليه قولان اقويهما عدم الجواز

**الخامسة** يجوز لبس الذهب كالخاتم منه وغيره الا لمن

فيجوز لبسه الصلوة فيه وان كان النازل احوط وهذا بخلاف الالفافة الموشى وضع المنسوج بين القوب بطانته فانه لا يجوز في لبس الذهب
في الصلوة وغيرها وما نهي من الكلبدون الذهب يحرم الرجال من جهتين جهة الابريسم وجهة الذهب ويجوز للنساء وصفاء الذكور لبس الذهب للتزين به والحلي والحشي هنا كالمتزين به في الحرير
وفي جواز تزين الرجال به من غير لبس كتعليقه على ثوبه باستعمال الساعة من الذهب والمنطقة التي طوقها مصنوعة من المسكن والمركب السرير ونحوها اشكال فانه ثبت ونحو ذلك مما لا يعد لباسا او
اشبه بهما الجواز واحوطهما الاجتناب بل الاحتياط بترك التزين بذلك وشبهه بلا تردد ونفد صلوة الرجل فريضة كانت او نافلة واتمة كانت وقاب سببا مبنية في القوب

**والمسوار**

القابل للستر العورة من الذهب سواء انحصر الساتر فيه ام لا واما ما لا يستر كالخاتم والمنطقة والقلنسوة والخلخال والقلادة ونحو ذلك فحكم صلوة الرجل في شئ منها قولان والاحوط الاقوى
الفساد ولو خلط الذهب بغيره وصيغ من المجموع كان المنع في الجواز والمنع صدق الاسم فيحرم ما دام لبس الذهب صادقا عليه على وجه الحقيقة ويجوز مع عدم الصدق وفي الممو بالذهب قولان
اشبههما وان كان الجواز الا ان الاحتياط باجتنابه بلا تردد واشتراط المنسوج من الممو ولا باس بحمل الذهب في الصلوة وغيرها من غير فرق بين المسكوك وغيره والمتخذ للنفقة وغيره ولو
صلى الرجل في الذهب جهلا بالموضوع او نسيانا للحكم او جهلا بالحكم عن تقصير او عن غير تقصير لم تلزم الاعادة وفي الجاهل بالحكم عن تقصير تامل والاحوط الاعادة ولا باس بصلوة النساء في الذهب

**السادسة** يحرم لبس المغصوب مع العلم بالغصب في الصلوة وغيرها ولو صلى فيه عالما فالاحوط ان يعيدها بعد النزع سواء كان بالفعل ام لا ما دام فيه الصلوة كان ام لا وخارجها
بكف او ترقيع ام لا واضعا بدنه عليه في الركوع والسجود ام لا مصطبا به بعض البدن او مجبرا به ومطرحا عليه ام لا بل الاحوط الاعادة فيما اتخيط بمغصوب او صبغ بمغصوب او كانت العمة
ح غير بعيدة لكون الخيط والصبغ ح في حكم التالف او الذائب فيتهما عليه او فيما من ذلك مالو كان الصبغ والخيط مباحا ووقت الخياطة والصبغ مجبورا ولو غسل بما مغصوبا فالعمة
في صحة الصلوة بعد الجفاف بل وقبله على الاقرب في بطلان صلوة من كان حاملا للمغصوب على راسه وبدنه او كمه منفردا او في ظرف مباح وجه غير بعيد حتى لو حمل حيوانا مغصوبا او الوعاء
ظلما جرى عليه الحكم وكذا لو استدام حمل صلوة الى عمود او عصا مغصوبين او نحوهما نعم لو لم يلزم شئ من اجزاء الصلوة تصرف زائد على ايسر كما مامة مغصوبة على راسه لم يحصل فيها
والتجود ونحوهما تصرف زائد على لبسه الظاهر عدم البطلان وان كانت الاعادة احوط ولا تبطل صلوة الجاهل بالغصب سواء كان جهله مستندا الى العامة ام لا وسواء كان مع
ذلك جاهلا بالحكم ام لا وكذا الناسي لما والجاهل بالحكم عن قصور والناسي له من غير تقصير في الحفظ وان كانت الاعادة احوط واما الجاهل بالحكم عن تقصير والناسي نسيانا ناشئا من
تقصير في الحفظ فلزوم الاعادة عليهما احوط ان لم يكن اقوى ولو علم بالغصب في اثناء الصلوة وان امكن نزعه فورا والستر بغيره صحت صلوته بذلك والا فمضى معه الوقت ولو بادر الى
نزعه بقطعها وبنزع ويستر بيده واتما في ضيق الوقت فيتمها في حال النزع ولا فرق في الصلوة بين الفريضة اليومية وغيرها حتى صلوة الجنازة ان استلزم تصرف اليد للتكبير تصرفا زائدا
على اللبس والناظر اليها في حكم الصلوة اجزائها للنسيان وركعات الاعادة حتى اجزائها للاحوط وبحود السهو ومثلها سجود الشكر والتلاوة ونحوها تما يستلزم تصرفا في المغصوب زائدا على لبسه ولا
فرق في المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة وبين مغصوب للمنفعة دون العين كما لو اعار العين الخاصة من غير عذر قبل انقضاء المدة او مغصوب العين دون
المنفعة في حكم المغصوب لمشابهة المغصوب لشبهة محصورة ومستصحب النجاسة ولو استقرض ثوبا واشتراه بعوض في الذمة وكان من نقد عدا واعوضه اصلا او ادائه من المال الحرام
قبل انه بحكم المغصوب والاظهر التفصيل بين ما لو كان غرضه من اول الامر اتخاذ الساتر من العين غصبا من دون قصد الى الاستقراض والشراء ونحوهما حقيقة وكون استقراضا ونحو
صورة محضة فلا ينفي الشبهة فكونه حراما غصبا وبين ما اذا قصد الاستقراض والشراء جدا وعدادا ما يتعلق بذمته بذلك لعدم عصيانا فلا يكون التصرف حراما ولا العين فيه
باطنة لانتقال امين الله مجرد قصده عدادا عما للغير في ذمته لا يوجب الحرمة ولا الفساد وفي حكم الثوب المغصوب الثوب المشترى بمال الغير بغير اذنه او بغير خمس على الاحوط ان لم يكن اقوى
والاحوط ترك الصلوة في لبس حرم لبسه لجهة النزع كلباس الرجال النساء وبالعكس ولباس الشهرة الباعثة حد الغضب والتفضيح ونحوها وان كان بطلان الصلوة مع غير محقق لكن الاحوط
الاعادة ولو لم تبطل فيها فيه ولو اذن صاحب المغصوب بحصر من الصلوة فيه لغير الفاصلة صحت صلوة المأذون فيه ان كان العين باقية على الصفة المأذون فيها في اذنه على مؤدى لفظه

في لبس الذهب

في لبس المغصوب

والنغمة

والمفهوم منه حرمة فلو فهم من لفظه او شاهد حال الاذن للغاصب خاصة او لغيره خاصة لم يجز لغير المأذون الصلوة فيه وان فهم الاذن لكل احد على وجه يشمل الغاصب وغيره لم يختص بجواز الصلوة
ولو اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه وحفظ المغصوب صحت صلوته فيه ولو اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس والميتة وغير المأكول والحرير والذهب والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول
ثم الذهب والحرير يتخير بينهما ثم الميتة ثم المغصوب والاحرم ما خرج عن الجميع والمقبوض بالبيع الفاسد بحكم المغصوب الا اذا علم بعد لفظا او حالا الاذن في التصرف **السابعة** يجوز الصلوة فيما له
ساق يغطي المفصل الذي بين القدم والساق وشيئا من الساق كالخف والجورب والجرموق وهو الذي يلبس فوق الخف وفي الصلوة فيما لا ساق له ويغطي ظهر القدم ولا يغطي شيئا من المفصل
كالشمشك والنعل السندي وبعض افراد الجورب قولان اظهرهما الجواز نعم قيل بكراهته ولا باس بما يستر بعض ظهر القدم ولا بما يستر تمامه ولا اكثره ولا باس بالصلوة فيه كما لا باس عليه
بالصلوة في الساتر لتمام القدم الغير الساتر لشيء من الساق اذا كان فوقه او تحته ما يستر [illegible] على ما ذكرناه من اجزاء الميتة وما بعدها مما يمنع من الصلوة فيه يعتبر في الصلوة فيه شرطان احدهما ان
يكون طاهرا فلا يجوز الصلوة في نجس العين ولا المتنجس الا عند الضرورة كفقد غيره ومنع البرد المخوف منه من نزعه كما مر في بابه ثانيهما ان يكون مملوكا عينا او منفعة او منفعة خاصة غير ممنوع من التصرف
فيه بهما او غيرهما او مأذونا فيه عموما او خصوصا منطوقا او مفهوما ولا يجوز للرجل ان يصلي مكشوف العورة ويجوز له ان يصلي في ثوب احد ساتر لعورتيه وان عري سائر جسده نعم الافضل
له ان يصلي في ثوبين ويعتبر في الساتر ان يكون صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لونها لم يكف وهل يعتبر كونه ساترا للحجم ايضا ام لا قولان احوطهما الاعتبار وان كان
الثاني اشبه ولو حصل الستر بطيين دون واحد كفى ولا يجوز للمرأة الصلوة الا فيما يستر جميع جسدها سواء كان ثوبا واحدا او ثوبين فما زاد ثم يستثنى من ذلك الوجه العرفي على الاقوى بل
الاحوط احتياطا لا يترك الاقتصار على الوضوئي منه وهو ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وما بين الذقن وقصاص الشعر طولا [illegible] شعر الرأس وان انسدل من الرأس كالاذنين خارجان
عن الوجه جزما فتبطل الصلوة بترك سترهما وفي استثناء الكفين من الزندين والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما وجه غير بعيد الا ان الاحتياط بسترهما لا ينبغي تركه بل لا يترك ولا
يلزمها ستر باطن الفم من اللسان والاسنان ونحوهما على الاقوى كما لا يلزمها ستر زينة الوجه ولا فرق في وجوب ستر العورتين على الرجل وما عدا الوجه من الجسد على المرأة بين وجود
ناظر محترم لا ولا بين الظلمة والضوء ولو صلى الرجل مكشوف العورتين او احدهما جاهلا بالانكشاف وفرغ من الصلوة ثم التفت فلا اعادة عليه ولو التفت في الاثناء وبادر الى الستر من
غير تراخ قيل صحت صلوته وفيه تأمل والاحوط الاعادة ولو تراخى بطلت صلوته ولو كانت حين الالتفات مستورة كما لو كان جاهلا بالانكشاف ثم دخل في الصلوة ثم اطار الريح عليه ثوبا فغطى
عورته ثم التفت انها كانت مكشوفة فلا اعادة عليه ولو نسي انكشاف عورته بعد العلم فصلى على تلك الحالة فالاظهر صحة صلوته وان كان له قرب الا ان الاحتياط بالاعادة لا يترك وكذا لو انكشف
في الصلوة بريح ونحوه على علم منه بتلك الحال او قوته سترها من غير تراخ وانكشاف بعض العورة كانكشاف جميعها وحكم انكشاف جسد المرأة حكم انكشاف عورة الرجل فيما ذكر من الصور
ولا فرق في شرطية الستر بين الصلوات الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها ولا في المندوبة بين الرواتب وغيرها ويلحق بها ركعات الاحتياط وسجود السهو
والاجزاء المنسية على الاحوط وفي صلوة الجنازة قولان اشبههما عدم اشتراط الستر فيها الا ان مراعاته احوط بل لا يترك وعورة الرجل القضيب والانثيان والدبر فلا يشترط ستر ما عداها
من الفخذ وغيرها نعم ستر ما عداها احوط ويراعى الستر من الجوانب الاربعة ومن فوق فلو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته حال الركوع او السجود بطلت صلوته وفي لزوم مراعاته من تحت
مع وقوفه في مكان متعارف لا يرى عورته من تحت حائط وجه غير مرضي واما لو وقف على طرف مكان مرتفع بحيث يرى عورته من تحت اذا نظر اليه ناظر فقولان اقربهما بطلان صلوته وهل
يشترط ستر العورة عن نفسه بحيث تبطل صلوته فيما لو بانت عورته له دون غيره حال الركوع ام لا قولان اشبههما الثاني والاول احوط وفي كراهة صلوة الرجل بما يستر عورته [illegible]
[illegible] في قميص واحد [illegible] سواء كان واسع الجيب او ضيقه نعم لا يبعد كراهة الصلوة في ثوب [illegible]
وترتفع الكراهة بالزر او بغيره والثوب لو كان في ثوب [illegible] على حال ان ستر عورته صحت صلوته [illegible] ذلك الثوب لو وضع يده على موضع الخرق وستره به
فوق الضرورة ففي حال الاختيار تأمل والاحتياط لازم ولو لم يجد المصلي الا ما يستر بعض عورته لزمه سترها على الاقوى ثم لا فرق في الساتر بين الثوب والورق والحشيش والبارية
ونحوها الا ان الاحوط تقديم الثوب ونحوه على الورق ونحوه مع الامكان ولو فقد جميع ذلك تعين عليه ستر العورة بالطين ونحوهما مما امكن وفي [illegible]
جسده [illegible] باللحية الطويلة ونحو شعر رأسه الطويل في حال الاختيار وجه لا يخلو من قوة وان كان تركه احوط ويتعين في حال الاضطرار بل يقدم على الطين ونحوه [illegible]
البدن كالتحديد [illegible] الستر اختيارا [illegible] منه شيء من الاجزاء كما لو وضع يده على عورته [illegible] في حال السجود [illegible] على الارض [illegible] وبقيت العورة [illegible]
اولهما غير بعيد الا ان الاحتياط بتركه في الاختيار لا يترك ومع تعذر الستر بما ذكر حتى الطين ونحوه يضع يده على القبل ويصلي عريانا قائما ان كان يأمن من ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي
الحالين يومي للركوع والسجود والقول بالركوع والسجود عند الامن من الناظر غير بعيد [illegible] المرأة عند [illegible] ما تستر به [illegible] خصوص القبل [illegible] تضع يدها على فرجها وتصلي على ما ذكر
والمدار في الناظر على من لا يحل نظره الى عورته [illegible] من الزوج [illegible] فلا يكفي وجود غير المميز في سقوط القيام عنه كما لا يكفي الظن بوجود الناظر الجزم بل يعتبر الاطمينان
به نعم يكون [illegible] عند الشك [illegible] قبل ذلك ولو ائتم العاري بمثله جاز وكان ركوع الامام وسجوده بالايماء ويركع المأموم ويسجد على رواية موثقة لا باس بها ولكن [illegible]
صورة [illegible] وجود مطلع ولو امن العاري من الناظر في بعض دون بعض جرى في كل بعض ما يقتضيه ولو امن من الناظر من احدى الجهتين دون الاخرى كان له [illegible]
فانما والايماء للركوع والسجود يكون بالرأس ومع تعذره فبالعينين ويجعل السجود في الايماء بالرأس اخفض من الركوع وكذا في الايماء بالعينين في وجه موافق للاحتياط [illegible]
في الكثير بلوغ [illegible] لو زادت عليه لبدت العورة وفي وجوب وضع اليد [illegible] السجود على الارض [illegible] عن الركبتين [illegible] الرجلين في الاشبه [illegible] نعم الوضع احوط
وهل يلزم المصلي [illegible] ان يجلس عند ارادة السجود [illegible] جالسا [illegible] الايماء في حال القيام وجهان اولهما الاحوط [illegible] يجلس من غير [illegible] موجب [illegible] واذا جلس
لتشهد في موضعه جالسا ولو صلى العاري على [illegible] تكليفه المذكور ثم وجد الساتر لم تجب عليه اعادتها ولا قضاؤها على الاظهر نعم الاعادة احوط وتجب عليه اعادتها ان لم [illegible]

في صلاة العاري

سائر العورة الا لامام للركوع او للسجدتين عمدا او نسيانا ولو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان تمكن من الستر من غير فعل كثير وجب الستر والا تمام من غير اعادة وان احتاج الى مشي خطوة او خطوتين ولا يحتاج الى الاحوط اعادتها بعد ذلك وان احتاج الى فعل كثير والى استدبار القبلة بطلت صلوته مع سعة الوقت ولو لم يكنه والا فتبطل بل يتمها ولا اعادة عليه وفي اشتراط التأخير الى اخر الوقت في حق صلوة العاري حتى لا يصح منه الا في اخر الوقت اقوال ثالثها الفرق بين ما لو احتمل احتمالا احادا حصول الساتر والتأخير وبين ما لو احتمل عجل اعادة ذلك بالاشتراط على الاول دون الثاني وهو احوط واحوط منه الاول وان كان الثاني اشبه ولو وقف الستر على تحمل الساتر بشراء او قبول عارية وجب عليه التحمل بحيث يكون مفرطا بتركه ولم يكن قبول العارية بهانة وذلة لا يسقط الوجوب حج ولا يجوز للعاري ساتر واحد ان يؤثر غيره على نفسه لا مع سعة الوقت خلوا عاريا وفي ضيق الوقت صلى عاريا بطلت صلوته ان تمكن من استتاره ولم يفعل وصحت ان لم تمكن من الاستتار بعده منه على وجه يفوت الوقت بالاشتغال به او تفعله له على وجه لا زم نعم لو كان له في التفعل خيار لزمه الفسخ والاستتار وعلى كل حال فصلوة المستتر والمستفيد اليه بناظر فيه صحيحة وتصح صلوة الامة حال الاختيار بدون ستر راسها قنا كانت ومدبرة او مكاتبة مشروطا ومطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد او مزوجة او موطوءة للمولى من غير ولد او غير موطوءة ولا مزوجة وحيث لم يجب عليها الستر في الصلوة فهل يجوز لها ابدا كشف رجليها الثالث في حكم راسها عنها على الاقرب في بلوغها سترها عليهما وما عدا الوجه والكفين والقدمين من جسدها بل الاحوط ستر بطونهما الاقدمين ولا يجري على المبعضة حكم الامة بل حكم الحرة ولا ستر على المتعرة في الصلوة وان كان ستر ها كالبالغة افضل فلو اعتقت الامة في اثناء الصلوة او اعتقت قبلها وعلمت بذلك وجب عليها ستر راسها وعنقها فورا ان لم يستلزم فعل مناف فلم تخل بين العلم وبين الستر زمانا يسعه مكشوفة الراس فيه عدا ما توقفت في ذلك بحيث لو اخذت في الستر بعد العلم لم تخل لكن استلزم الستر فعل مناف كالفعل الكثير او الاستدبار قطعتها واستانفت ان لم يسع الوقت لكمله منها بعد الفراغ ولو لم يسعها مضت صلوتها ولا اعادة عليها ولو لم يعلم بالعتق حتى اتمت الصلوة صحت صلوتها في وجه غير بعيد الا ان الاحتياط بالاعادة لا يترك وكذا لو فصل بين العتق وبين علمها بها في الصلوة زمانا معتدا به ولو اعتقت ولا اخمار لها ولا يمكنها تحصيله صحت صلوتها ومثل الامة المعتقة في الاثناء فيما ذكر الصبية اذا بلغت في الاثناء بما لا يبطلها اذا عدت وفاء الوقت لكمله منها لا صلوة عليها لتعيل يتخير فيها الا والسائر بجرها بلبس لباس الشهرة وهو ما كان خلاف زي مثله جنسا ولونا او تفصيلا او خياطة ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والبلاد والازمنة والاحوط ترك الصلوة فيه وبجرها بلبس الرجال لبس الخنثى المشكل وعلى المرئة لبس ما يختص بالرجال والاحوط ترك الصلوة فيهما الثاني يلزم اجتناب الثوب المشتبه بالحرير الصلوة فيه بما يجرم والصلوة في غيرها مع عدم وجود غيرها فان كان طرف الشبهة الفصلي صلى عاريا وان كان غيرها كره الصلوة فيهما ولو ضاق الوقت الا عن صلوة واحدة صلى عاريا في الصورة الاولى وتخير بينهما فيما اذا كان طرف الشبهة الميتة او غير المأكول والنجس الثالث لا تصح الصلوة في ثوب طويل جدا كان طرفه الواقع على الارض لغير المطر يجر كان الصلوة شيئا ما لم يمنع من الصلوة فيه نعم لو كان في الطول بحيث لا يصدق كان طوله عشرا ذراع وكان العاشر تما يمنع من الصلوة فيه لم يكن به باس الشامنة يكره لبس الشباب الستر والصلوة فيها نعم احدى العمامة والخف الكشا والمداس في السواد على مشاه من غير فرق بين المصنوع والاصلي ولا بين الرجل والمرئة وتزول الكراهة عند التقية ويكره صلوة الرجل في ثوب احمر قيل لا يصلي البتة وفي حكي بطلت الصلوة كما مر ويكره ان ينسج بالذهب فوق القميص ويصلي وكذا الارداء فوق التوشح وتاكد في حق امام الجماعة والتوشح هو ادخال الثوب تحت ابط اليمنى والقائه على المنكب الايسر وقيل هو اخذ الطرف الذي القاه على المنكب الايمن من تحت يده اليسرى واخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم عقدهما على صدره بالمخالفة بين طرفيه ويكره سدل الرداء واشتمال الصماء والتحافر وهو ان يدخل ردائه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد ويكره التلثم من غير تحنك وقد وهما من فعل ذلك فاصابهما اذى او الغبار او البلل من الانف وقبل يكره صلوة الملتثم من غير تحنك ولم يثبت تمام الاجتناب الا في تحقق التحنك بوضع حنك العمامة وان لم يسدل ثم تامل في تحقق التحنك بالاسدال من غير اعادته تحت الحنك وجهان لكن الاخبار الحاكية لفعلهم تعم النوعين والاحوط عليه التحنك من اسدال طرف منها بين اذنيه ومقدار اربع اصابع بين الكتفين تنقيحا لتحقق التحنك بالاسدال وقيل يكره التقنب للمرئة والاحوط مطلقا تركه لكراهة الفاعرة ويكره التثام للرجل ولو وضع من الذقن حرم وكذا التقنب ويكره الصلوة في قباء مشدود الوسط كما مر الا في الحرب او ان هم يوم بنهد قبل يكره نزال الرداء حتى للمنفرد وورد ان من ابصل عنه اكمة السراويل فليصل ولتاكد على عاتقه وورد ان ادنى ما يجزي للمصلي ان يصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيه مثل جناحي الخطاف ويكره استصحاب حديد بارز في الصلوة تحته ما لا يكون محددا كالخاتم في الاصح في المفتاح المشدود بالكمة ولا باس بنبذ الباز منه ويكره الصلوة في ثوب من تهم بمباشرة النجاسة الا بعد غسله ويكره ان تصلي المرئة في خلخال له صوت وان تصلي الرجل في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ذي روح وتخف الكراهة بموارد التمثال والصورة على وجه لا يرى في الصلوة مع علمه كونه بين يديه وبين القبلة بل الى احد جانبيه او خلفه وفي نبغي للمصلي ان لا يضع الدراهم والدنانير التي فيها تمثال في جيبه المفتوح بل فيما لا احد جانبيه من الجيوب ويكره ان يصلي الرجل الفريضة متقعصا الشعر ويستحب الصلوة في النعل الطاهرة من جلد المأكول ويكره صلوة المختصب على يده او راسه او لحيته الخضاب في حرفه بل بزعمهما وكذا المرئة ويستحب اخراج الرجل يديه في الصلوة من تحت ثيابه بل يكره وضعهما في ثوبه اذا لم يكن عليه ثوب لخوف ازار او سراويل وتخف الكراهة باخراج احدهما وادخال الاخرى ويكره لبس الحرير طاقية في الصلوة وهي قلنسوة خاصة ويستحب الصلوة في الخشن الثياب واغلظها في الخلو وجمعها بين الناس ويكره التقاء العصلي على ثوبه ويكره للمرئة ان تصلي بغير حلي ويستحب اكثار الثياب في الصلوة والعمامة فيها وقد ورد ان ركعتين مع العمامة خير من اربع بغيرها قيل في جملة من احكام الملابس ولو في غير الصلوة يستحب التجمل من الحلال واظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه اظهارا للغنى وان لم يكن حاصلا الا مع التهمة المتضمنة لترتب الشهرة المؤمن امثاله والاصحاب بكره للرجل الشريف لبس ما يشهر الا شيا الدنية الا لازالة الكبر ويستحب لبس الثوب البياض التنظيف فانه يذهب الهم والحزن ويكيت العدى ولبس الثوب الفاخر النهمان ذا المروة الى الشهرة فيلزم تركه كما يلزم ترك لبس الخلقان والخشن ونحوه اذا دعى الى الشهرة والمستفاد من مجموع الاخبار ان احسن الثياب جنسا ووصفا اقربها الى المعارف الا مثاله ويستحب التواضع في الملابس ويستحب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل ويكره العكس ويجوز اتخاذ ثياب كثيرة لمحاسنه وعدم كونه اسرافا ويكره التقرى من الثياب لغير ضرورة لبلوغها والرجل والمرئة مع عدم وجود الناظر المحترم والاحرم ما يحصل كشف العورة ويستحب اتخاذ السراويل ونحوه تما يمنع انكشاف العورة للارض والاكمام

في المكروه من اللباس

في جملة من احكام الملابس

الاجتناب من تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس والتشبه بأعداء الله تعالى وسلوك مسالكهم وتشبه الكهول بالشباب ويستحب تشبه الشباب بالكهول ويستحب اختيار لبس البياض من بين الالوان والقطن من بين الاجناس فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا المكان لانه من لباس الانبياء وهو ينبت الملح وبكره الثوب الرقيق والاحمر المشبع والمضرج بالزعفران والمعصفر والجلوس مع الاهل الا للعرس في لباس يسامحوا الالوان سيما الازرق فانه لا يبعد استحبابه لاستعمال علي والحسنين عليهم السلام وغير ذلك ويكره لبس الصوف والشعر سيما في الصيف الا مع الحاجة وتقصير الثوب ويكره تجاوز الكعبين من بدله ومن اطراف اصابع اليدين من كمه ويستحب عند لبس الثوب الجديد لبس الثوب القديم والصلوة وكفن به بالحمد والمعوذتين والقدر والحمد عند اللبس والاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله والاستغفار ويستحب لمن اقطع ثوبا جديدا ولبسه ان يقرء سورة القدر ستا او ثلثين مرة فانه لم يترك المداومة عليه خرج شيء من الماء وثمرة على الثوب شاخيفا ثم صلى ركعتين ودعا بقوله الحمد لله الذي وقاني ما اتجمل به بين الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي وحمد الله فانه افضل ما لبس وما اكل في سعة حتى يلبس ذلك الثوب ويكره ابتذال الثوب الصوف ويستحب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لابين الناس ورقع الثوب وخصف النعل وقد روي ان من رقع جبته وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ويستحب لبس النعل والحذاء بل يكره تركها ويستحب خلعها عند الجلوس والاكل ويكره السدل منها الا تقية من لباس الجبارين ونور الحمر وضعف البصر ويستحب البيضاء والصفراء والخف بالعكس فيكره البيضاء ويستحب الابتداء عند لبس الخف والنعل والحذاء باليمنى فخلعها بالبسرى وكذا في سائر الملابس ويكره المشي على واحد منها الا ان الشيطان لا يفارقه فعم لا باس به اذا انقطع شسع احدهما او اراد اصلاحها ويستحب لبس الخاتم من الفضة في اليمين في حد ذاتها او فيها وفي البسرى وكره من الحديد والنحاس ونحوهما ولا بكره في اليد سيما على التقية ويستحب الفص من العقيق فانه ينفي الفقر والنفاق ويوجب قضاء الحاجة والسلامة من انواع البلاء ومن الجائر ومن كل ما يخاف ويعتد بتاكده في الصلاة والدعاء فان ركب من فص عقيق نعلا الف ركعة بغير ويستحب التختم بالياقوت فانه ينفي الفقر والحمد والصبر وحسن العشرة ويالزمرد فانه يوجب اليسر ومن عجز عسر بالفيروزج فانه لا يفتقر من تختم به ولا يفتقر ولا يحتاج ابدا ومن لا يولد له يتخذ فصا منه مكتوب عليه ربي لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ويتختم به فيرزق ولدا ذكرا ويكره التختم بالحجر الذي يذبح عليه في الصلاة فانه ترد كيد مرة الشيطان في صلوة فيه تعدل سبعين صلوة وبالبلور وبكره التختم في السبابة والوسطى ويستحب نقش الياقوت بلا اله الا الله الملك الحق المبين والفيروزج بالله الملك الحق والحمد لله الصمد والعقيق بما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وبكره نحو بل الخاتم لتذكر الحاجة الا في حفظ عن الزكمان وبجوز تحلية النساء والصبيان والجواري بالذهب والفضة وكذا تحلية السيف بهما وبكره التقاء للرجل لبلا ونهارا الا ترديبا بالليل ومندوبا بالنهار ويستحب طي الثياب فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل ويستحب التسمية عند نزع الثوب لئلا يلبسها الجن ويكره لبس السراويل والنعل قائما ويستحب قاعدا ولبس السراويل مستقبل القبلة او الاثنا ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم ويكره المسح بثوب من لم يكن المسح ويستحب سعة الجربان اعني الجيوب في الثوب بكسو المؤمن فقيرا كان او غنيا فان من كسى فقيرا مسلما ثوبا من عري واعانه لشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور ومن كسى اخاه المؤمن شتاء او صيفا كان حقا على الله تعالى ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشر ومن كسى مؤمنا ثوبا من عري لم يزل في حرز من الله ما بقي من الثوب خرقة ويجب اكتساء المؤمن عند ضرورته وقد روي ان من كان عنده فضل ثوب وفي قدره ان يخص به مؤمنا محتاجا اليه فلم يرد فعله الهبه اكبه الله في النار على منخريه الى غير ذلك من الآداب التي لا يسع استيفائها هذا المختصر

## المقام الخامس في مكان المصلي

وهو ما يستقر عليه ولو بوسائط والفراغ بشغله جسمه ولو بوسائط لسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه كان يشترط في صحة الصلوة اباحة المكان بكونه ملكا او مباحا او ما ذون فيه من المالك تجانا او بعوض صريحا فيه او بالفحوى كالدخول الضيف منزل له او بشاهد الحال المفيد للاطمئنان برضاه ولا يكفي مطلق الظن على الاظهر ولا الفتح الصلوة في البساتين والصحاري المملوكة على الاقوى الا بالاذن باحد طرقه ولا يكفي عدم العلم بكراهة المالك بل المعتبر الاطمئنان برضاه وطيب نفسه ولا الاذن من المالك الحقيقي فامثال ذلك حتى لا يتوقف على اذن المالك غير ثابت نعم لا باس بالصلوة في الاراضي المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها وكان ذلك لبنائها او لاحيائها من غير احداث ما يمنع من جريها فانه لا يعتبر حينئذ احراز رضا ملاكها بل يجوز مع وجود قاصر فيهم والعلم بكراهة ملاكها وان كان الاجتناب في الاخير احوط ولا يكفي الاذن العرفي اذا اقترن بما يورث الاطمئنان بعدم طيب نفسه وان اذنه ناشئ من الخوف او الحياء كالاذن في المتع اذا علم من قرائن الاحوال رضاه بالتصرف وان نهيه صوري للمصلحة وهل يكفي اذنه صريحا مع الشك في كشفه عن طيب نفسه لاحتمالهما احوط ولو اذن المالك كالعادل او الفقراء او نحوهما لم يجز لغيره صاحب الوصف التصرف فيه وان كان في نظر المالك متصفا بذلك الوصف نعم لو اذن الشخص خاص بزعم اتصافه بعنوان خاص جاز له التصرف وان علم بخطاء المالك في زعم الاتصاف بالعنوان وان كان اجتنابه احوط وبتفرع على شرطية اباحة المكان بطلان الصلوة في المكان والمغصوب من الغاصب وغيره مع العلم بالغصب من غير فرق بين غصب العين والمنفعة كما تقدم الاستيجار او الوصية بالمنفعة او الوقف كذا بابل ما لو غصب الفقراء في الاعيان التي شأنها حق ما لو غصب للفقراء حق الحجر ونحوه وما حق الشفعة في المشتركات كالمسجد ونحوه فالاظهر عدم بطلان الصلوة بغصبها وان حرم الفعل لكن الاجتناب احوط ولا فرق في الصلوة بين الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية والجمعة والعيدين والجنازة وغيرها ويلحق بالصلوة اجزائها المنسية وسجدتا السهو وسجود الشكر والتلاوة وقراءة القرآن ونحوها من الافعال المباينة التي من ضرورتها المكان على الاحوط ولا تفسد الصلوة بالاقتران بالتصرف في الغصب تصرفا غير منحد مع فعل الصلوة كما لو وقف في مكان مباح ومد يده او رجله في الاثناء الى فضاء مغصوب فانه لا تبطل صلوته بذلك وان كان الاحوط اجتنابه ولو صلى على بساط قوائمه مغصوبة وفضاؤه مباح او في سفينة فيها الوح مغصوب لا بأس بذلك اللوح في الصلوة بالوقوف والاستقرار عليه لكن الاحوط اعادة الصلوة ولو صلى تحت مظلة مغصوبة او سقف مغصوب مع بلوغ الفضاء الاظهر الصحة لكن الاحوط الاعادة ولا اثر للاذن الغاصب في اباحة الصلوة وانما المؤثر اذن المالك فاذن الذي صحت الصلوة للمأذون خاصة وان كان هو الغاصب لو صلى في المغصوب ناسيا للغصب او جاهلا به او بالحكم عن تقصير صحت صلوته على الاقوى سواء كان جهله مستندا الى امارة ام لا وسواء كان مع ذلك جاهلا بالحكم ام لا وان كانت الاعادة احوط طبق ما تولد منها فان كان ذلك ناشئا من تقصير في الحفظ وعلى كل حال فصلاته اجزء مقصرة اما الجاهل بالحكم الوضعي والتكليفي او بهما

فصل في من صلى في الارض المغصوبة

عن تقصير والتعميم له نسيانا ناشئا من تقصير في التحفظ فلزوم الاعادة عليهما احوط ان لم يكن اظهر ولو زعم غصبية المكان او اللباس فصلى ثم بان لسانه ملكه او ماذون له التصرف فيه فان كان منه ذلك ضمن القربة بطلت صلوته والا فلا والمشبه بالمغصوب في مستصحب الغصبية هنا كالمغصوب فلو كان في مكان مغصوب وضاق الوقت فان امكنه بعد الخروج ان ركعة من الوقت اخر الصلوة الى ان يخرج فيها فيه في المباح بركعة منها في الوقت وبالباقي في خارجه على الاظهر وان ضاق الوقت عن الركعة صلى وهو خارج بقدره بقصد التخلص عن الغصب مومئا للركوع والسجود مقتصرا على المقدار الغير المنافي للخروج من الاستقبال ذا ركبين بحيث تشغله الصلوة عن الخروج المعتاد لمثله والا لفتهن عليه تركها والاشتغال بالخروج فلو تشاغل بالصلوة بطلت كما تبطل لو تشاغل بها من دون تشاغل بالخروج ولو دخل ملكا غيره باذنه او دخل بغير اذن ثم اذن له في الكون ثم عدل الاذن عن اذنه قبل شروعه في الصلوة ولم يبادر بالخروج قبل التلبس بها فان كان الوقت متسعا بحيث يمكنه الاتيان بالصلوة تامة او بركعة منها في مكان مباح بعد الخروج وجب عليه الخروج والصلوة في الخارج ولم يجز له الصلوة في ذلك المكان ولو صلى لم تصح هذه بطلت صلوته ولو لم يسع الوقت حتى لركعة منها الا لو خرج صلى وهو خارج ان لم يناف تشاغله بالصلوة للخروج والا لزمه الصلوة وتشاغل بالخروج وعلى الاذن ولو امر بالخروج بعد تلبسه بالصلوة فان اذن بالصلوة فلا يلزم الاتمام مستقرا ولزوم القطع والخروج عليه فورا ولزوم الخروج عليه متمما للصلوة ما شاء الا الثالث مع ضيق الوقت والثاني مع التمكن وجوه اقوى بها الرابع سواء كان اذنه اولا في مطلق الكون وخصوص الصلوة نعم لا تبطل ما لم يأت بما ينافيها من الصلوة قبل عدوله عن الاذن ولو حصل في ملك غيره بغير اختياره كما لو حمل من ملكه غيره باطلا من غير اذنه او غصبه غاصب فصلى فيه لم يجز له الاتيان بالصلوة الواجبة في ذلك المكان على الوجه المتعارف لامتناع الامر بالتصرف الموجب لضد الملك الزائد على المتعارف نعم لو استلزم الصلوة تصرفا زائدا على اصل الكون المتعارف لم تجز ولو صلى الرجل امامه او الى احد جانبيه مرتبة صحت فان كان بينهما سائر الاخرى احدهما الاخر او كان بينهما فصل عشرة اذرع صحت صلوتهما من غير كراهة ولو فقد الفصل والسائر جميعا فيحرم الصلوة وبطلانها مطلقا وفي حال العمد خاصة او كراهتها من غير بطلان اقوال اقربها واوفقها بالجمع بين الاخبار ان كان هو الاخير الاحتياط باجتناب ذلك واعادة الصلوة لو اتى بها كذلك لا ينبغي تركه بل لا يترك بحال سواء كانت بحذائها او اجنبية وسواء اتصلت صلوته بصلوتها او بامام اتصلت هو به او منفرد وسواء كانت صلوتها مفترضة او نافلة ومختلفتين او مختلفتين وتختص الكراهة على القول بها بفصل شبر او ذراع او نحو ولو كانت صلوة احدهما فاسدة من جهة اخرى لو تصح الحاذاة في صلوة صاحبه سواء علم بفساد صلوة المحاذي من جهة اخرى قبل الصلوة او بعدها او في الاثناء الا اذا لم تتحقق من ذي الصلوة العبث بقصد القربة بسبب عدم اطلاعه على فساد صلوة صاحبه اعتقادا او افساد المحاذاة لصلوتهما جميعا وبقصور قصد القربة فيهما اذا جهل بالحال المحاذاة افسدا او عمدا في حال العمد خاصة بل الاقوى بطلان صلوة المحاذي من غير فرق بين الذكورة والانوثة وتجانسهما اتماما او ظلة وجود الحائل والفصل بعشرة اذرع او نحو ذلك وهل الخبار احدهما ببطلان صلوته حجة في حق صاحبه حتى يترتب عليه حجية صلوته ام لا بل لا بد من حكم بصحة صلوته الا اذا حصل له العلم العادي بفساد صلوة صاحبه وجهان اشبههما الثاني وهل الحرمة والبطلان او الكراهة في صورة تسبق شروع احدهما في الصلوة وتأخر الاخر تشملهما جميعا كصورة اقترانهما في الابتداء لم يختص في صورة التوبيخ بالمتأخرة فلا تبطل ولا تكره صلوة السابق وجهان اظهرهما الثاني سواء علم السابق بان اللاحق سيدخل في الصلوة ام لا نعم لو علم السابق بان اللاحق يدخل فيها غفلة فالاحوط ذكر الدخول وتشبهه اللاحق حتى لا يدخل فالاقوى انكان كفاية كل جسم حائل بين الجسمين مطلقا في رفع الحرمة او الكراهة وان لم يكن ما عن الابصار كالحائط القصير والزجاج الكثير الحائل بينهما والشبابيك المعمولة من الخشب الحديد وغيرهما وكذا حمل الانسان الا ان الاحوط الاجتناب عالما بمنع الحائل من الابصار ولا يكفي في زوال الحرمة والكراهة عدا الابصار العمدي او غمض عينيه او ظلمة على الاحوط لم يكن اقوى فالمدار في البعد بينهما بعشرة اذرع هو كون البعد بين مسجد المتأخر وموقف المتقدم ذلك في صورة التقدم والتأخر وبين الكتفين عند كون احدهما بحذاء الاخر ولو كان مكان احدهما اعلى من الاخر فان كان على وجه يمكن معه صلاة المرئ قدام الرجل وبحذائه فالمنع والا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اجتنابه ولو تأخر المرئ عن الرجل بهبر ولو شبرا فالاقوى صحة صلوتهما وان كان الاحوط المتأخر بعد ما يكون مسجدها مساويا لركبته في السجود واحوط منه مساواة مسجده للموقف في القيام ولو حصلا في مكان لا يتمكن من التباعد ولا من الخروج منه صلى الرجل ولا تم صلت المرئ ولو عكسا جاز وانكان الاول ارجح بل احوط ولو ضاق الوقت الا عن اجتماعهما في الصلوة صليا جميعا وكذا الحال في كل مورد اضطر الى المحاذاة او تقدم المرئ ولا تلحق بالمرئ فيما ذكر الصغيرة التي لم تبلغ على الاقوى وان كان الاجتناب من تقدمها ومساواتها احوط وكذا الحال في الصغير الذي لم يبلغ فان تأخر عن المرئ او محاذاته اتى بما هو في حال الصلوة لا يبطل صلوتها ولا يحصلها مكروه وانكان الاحتياط بالاجتناب لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن الامر بتقدمه في رواية ابن مسكان واما الخنثى المشكل فالاحوط اجتنابه من محاذات كل من الرجل والمرئ ومن التقدم عن الرجل خاصة فالصلوة واما صلوة الرجل والمرئ فالاقوى عدم فسادها ولا كراهتها بتأخر الاول عنه وتقدم الثانية عليه وان كان الاجتناب احوط وهل الشرط عدم المحاذاة وعدم تقدم المرئ واقعي وعلى وجهان احوطهما الاول فلو حصل التقدم او المحاذاة من غير التفات منهما ترتب المنع او البطلان والكراهة ولا باس بصلوة الرجل وقدامه وبحذائه امرئ غير مشغول بالصلوة ويشترط في مسجد الجبهة الطهارة على الاحوط لا الاقوى واما سائر ما يمكنه الصلوة حتى مواضع المساجد الستة غير الجبهة فالاحوط والاولى وان كان عدم اشتراطها الان الاقوى عدم اشتراطها نعم يعتبر ان لا تكون نجاستها مسرية الى الثوب والبدن غير معفو عنها والا بطلت الصلوة ولو كان ما يصلي عليه طاهرا لم يقدح نجاسة ملاقيه ولو كان في الهواء نجاسة جافة غير مسرية تماس بدن المصلي او ثوبه لم تبطل الصلوة ولو كبر في مكان نجس ثم رأى نجاسة عند السجود فان تنقل عنه قبل وضع صلوته ارنبته الانتقال من اول الصلوة او لم يقصد شيئا والا فلو قصد السجود عليه فان زال ذلك منه قصد القربة بطلت صلوته وان بقي له مع ذلك قصد القربة بالصلوة صحت صلوته ان انتقل قبل السجود وانكان الاعادة في احوط واولى ولزمه الاعادة لو لم ينتقل حتى وكذا في صورة قصد الانتقال وعدم قصد شيء حتى مع تذكر النجاسة اليه وهو ملتفت فلو كان في مسجد الجبهة نجاسة غير معفو عنها وعلى نفس الجبهة نجاسة معفو عنها ولم تسر الى جبهته بل بقدر ما يكفي السجود بشرطه صحت صلوته ولو ضاق الوقت فانحصر مسجد الجبهة في نجاسة فانكانت مسرية للخف للسجود بمقدار لا يوجب تنجس جبهته وانكانت غير مسرية فيجب السجود على ذلك وكفاية ان ينحني بمقدار ما يقارب محل النجاسة وجهان احوطهما ان لم يكن اظهرهما هو الاول ولو دار امره بين احاد النجاستين والمتجانستين فالاحوط تقديم الخفيف على الشديد والقليل على الكثير والمتعدي بغير الجبهة في السجود على المتعدي بها والساتر على الثوب على الساتر الى

فصل في ما يصح السجود عليه

# فی مکان المصلی

فی شروط المکان

احد التوجهین علی السواء ایهما کان الاحوط بل الاقوی تقدیم التحص وما الاصح التسجود علیه لذا نه لو فقد الاستقرار علی المنصوب مع الاتجاه الی احدهما والثانی منهما علی الاول وما فی صفة واحدة من الاوتین علی ما جمع التضفین عند الاضطرار ثم انه یشترط فی مکان الصلوة مضافا الی ما مر من اباحته وخلوه من نجاسة مسیرة فی غیر الجبهة ومطلق النجاسة فیه وعدم محاذاة المرئ له او لقدمیها علیه والی ما یاتی عن قریب من اشتراط عدم التقدم علی قبر المعصوم ثم علی الاحوط والی ما یاتی فی باب السجود من اشتراط عدم تفاوت موضع الجبهة عن موضع القیام بارتفاع من ابنة امور احدها کونه قارا فلا تصح الصلوة علی الدابة والارجوحة ولا فی السفینة السائرة او المتحرکة ونحوها تماما بثبوت معه استقرار المصلی الا عند الاضطرار ولو لنحو تلف او عن الخروج فاذ ترجح یصلی فیها مع مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامکان فیدور حیثما دارت الدابة او السفینة ولو امکنه حفظ الاستقرار فی حال القیام والذکر بالسکوت فی خلالها حین الاضطراب لزمه ذلک ویتفرع علی هذا الشرط عدم صحة الصلوة علی ما لا استقرار علیه من صبرة الحنطة وبیدر التبن وکومة الرمل ونحوها ویجوز مع الاستقرار علیها وعلی السفینة والدابة الواقفتین مع اجتماع جمیع الشروط بل وفی السائرتین مع حفظ الاستقبال والاستقرار ونحوهما ثانیها ان لا یکون معرضا للزوال فی البقاء اخر الصلوة وحد امکان الاتمام کالصلوة فی الرحام المعرض للابطال صلوتوفی معرض الریح والمطر الشدیدین شدة مؤدیة الی قطع الصلوة ولا یضر مجرد احتمال عروض المبطل ما لم یصل الی حد تعتنی العقلاء به فی امثاله ثالثها ان لا یکون تمام حرم المکث فیه اما بنفسه کمجلس الخمار والقمار والخوف فیه علی النفس کالمکان الذی یخاف فساد المارة وصول ما یؤدی نفوذ السم کهلاک القتال المکمن وصول سهم او رصاص الیه والمسبعة والمسبل فی اوانه وقربها لمکان المحذر فی المکمن وصول النار الیه قبل فراغه ونحو ذلک تماما یخاف فیه الخطر علی نفسه لو صلی فیه رابعها ان لا یکون تمام حرم الوقوف فیه للاستلام محذورا کالوقوف علی مکان کتب فی ارضه القرآن او الوقوف علی قبر المعصوم ونحو ذلک خامسها ان یکون تمام ما یمکن للمصلی اداء افعال الصلوة فیه فلا تصح فی مکان ینقص فیه الانتصاب لنزول السقف او ینقص فیه شیء من افعال الصلوة لضیقه ویجوز ذلک فی حال الضرورة ولو دار امره بین مکانین ینقص فی احدهما القیام وفی الاخر الرکوع او التسجود اختار الثانی واولی بهما والاحوط التکرار باتیانها فیهما وترک الصلوة فی مواضع منها الحمام حتی المسلخ فی وجه ان کانت الکراهة فیه اخف لما ورد علی طهر الحمام ومنها بیت البال فیه او بتقوط وان کان محل الصلوة منه طاهرا بل کذا البیت الذی یتخلی فیه بول فی اناء ومنها مبارک الابل وهی الامکنة التی اوی الیها عند الشرب والاکل والنوم ونحوها لانها خلقت من الشیاطین ولا فرق بین وجودها فیها اصلا ام لا وقبل یجوز الصلوة فیها ولو بثوب نقی هو احوط وتخف الکراهة بالکنس والرش فی وجه سبق اذا خاف علی متاعه لو صلی فی غیر ذلک المکان وینبغی انتظار یبسه ومنها مساکن النمل وادیها سواء کانت بارزة فیها فصلا ام لا ومنها مجری البول سواء کان فیه ماء ام لا نوقع جریانه فی قریب لم لا وفی کراهة الصلوة فی السفینة علی ساباط تحته ماجار او واقف تامل ومنها الارض ذات النتن وقبل یجوز ولو بثوب نقی تخف الکراهة او ترتفع اذا کان بینها نبت او مکان نابت تنتفع فیه الجبهة مسوتیا وضاق الوقت ومنها کل ارض عذاب او خسف او سخط علیها سیما البیداء وضجنان وذات الصلاصل وذات الشقرة وفدک البیداء بذات الجیش لانها التی علیها جیش السفیانی عند خروج صاحب الامر المهدی عجل الله فرجه الشریف وضجنان جبل علی مرحلتین من مکة المعظمة زادها الله شرفا وتعظیما وذات الصلاصل واد بین مکة والمدینة علی مرحلة من مکة وذات الشقرة موضع معروف فی طریق مکة ومنها ارض بابل فانها ارض ملعونة ومنها الارض ذات النخل فان الصلوة علی النخل مکروهة ومنها ما بین القبور فان الصلوة فیه مکروهة وقیل تحرم والاول اقوی والفرق بین ان یکون القبور جدیدة او عتیقة لم ینمح اثارها فلو انمحت علی وجه صارت ارضا بسیطة لا بعد فی صحة الصلوة بین القبور ولا کراهة ولذا لا انکر الصلوة فی صحن الروضات المطهرة وان دفن فیه فوقی لا کراهة فیها الوصلی بین قبرین لا قبور او صلی الی جنب قبر او قبرین او قبور کلها فی جانب لم یقف بینها نعم یکره الصلوة علی ظهر المقبرة ان کان واحدا کما یکره جعل القبر قبلة وان کان واحدا بل قبل یحرم وهو احوط الا ان الاول اقرب فی المراد بجعله قبلة جعله فی طرف القبلة والوقوف خلفه لا التوجه الیه عوض القبلة حقیقة فانه تشریع محرم ولو جعل بینا موضعا القبر واحد فلا کراهة الصلوة فیه ما لم یعد فرضها تحفظ بها اذا کان التدفن فیه فلا کراهة فیها لو کان الذی فی سرداب تحته کما هو المرسوم فی بلدنا هذه ولو بنی مسجد بین المقابر فان لم یکن لها حائط حائل عن القبلة لم تزل الکراهة کما کان ولو بحائل نازل بحیث تصدق الصلوة بین القبور قبل بکفایة الحیلولة بالرجم والعصی ونحوهما بینه وبین القبر وفی حکم الحائل البعد عشرة اذرع عن القبور بالباء بالصلوة مستدبر المنبر قبالة المعصومین علیهم الصلوة والسلام واحد کان ما استدبره او متعددا ما لم یصدق الصلوة بین القبور واما قبور المعصومین صلوات الله علیهم اجمعین فلا اشکال فی مرجوحیة الصلوة مستدبر الشئ منها وهل المتاخم هو الحرم او الکراهة خاصة قولان ثانیهما وان کان هو الاشبه لکن الاحتیاط بالاول لا یترک من حضر فرق بین الفریضة والنافلة بل واجزاء الصلوة المنسیة وکمال الاحتیاط دون الاذان والاقامة وسجود الشکر والتلاوة والاذکار والدعوات والتعقیبات نعم لا باس بالصلوة مستقبلا ما علیها مع الحائل المانع من الرؤیة بالجدار بوجب سلبهم التقدم علی القبر ولا یکفی التصدق والتضریح حائلا علی الاظهر ویجوز التقدم عند التقیة ولا باس بالصلوة عن یمین قبورهم ویسارها بحذائها ولکن الاحوط التاخر عن المحاذاة یسیرا وفی الصلوة خلف قبورهم مواجها ایاها اقوال اظهرها الاستحباب فی قبور الحسین علیه السلام صلوة واحدة یرید بها وجه الله تعالی ویلیها فی الفضل ما علیه من النور وما یشبهه کل شئ براه والاحوط ان لا توضع الجبهة بعد تقبیل ارض الحرم الشریف المقدسة منحنیا علیها بل یضع الخد وقبل بعد جواز تقبیل العتبة والارض وان لم یضع جبهته ولم یضع خده وهو غلط ولو جوز الامر تقبیل قبورهم الی زمن ورود الاخبار مستندا الی الاخبار الواردة فی حد التجوز لعد ارتفاعها کثیرا فهم الاولی ان ینوی بانحنائه سجدة الشکر لله تعالی علی ما افضل علیه بنعمة الزیارة وتقبیل العتبة والارض تشرفا وبضع جبهته علیها وبشکرهم بعد ذلک بتقبلها وبضع خده تشرفا کالامر به ومنها بیوت النیران والمراد بها المعابد ان کان الاولی اجتناب الصلوة فی البیوت المعدة لاضرام النار بها عادة وان لم تکن اعدادها للصلوة بل وان لم تکن النار موجودة حال الصلوة وفی الحمام المکنة النار فی الجمر ونحوها مما لا یسمی بیتا وجه ومنها بیت فیه خمر او مسکر اخر والاولی اجتناب بیت المسکرات ان لم تکن فیه فضلا ومنها بیت یدار فیه کلب نجس ان لم یکن ممسکا لا یدخله ومنها جواد الطرق وهی معظمها ووسطها التی یکثر المرور علیه بل یحرم کراهة الصلوة فی کل طریق یوطأ وبطرق وان لم یکن فیه جادة ولا بکره الصلوة فی الجوانب المرتفعة عن الطریق حسا او حدا ولا فرق فی موضع الکراهة بین وجود المارة فعلا او ترقبها او عدمها نعم لو هجر الطریق لحد سلب عنه الاسم زالت الکراهة والحکم بشمول الطرق فی المدن بل لو زاحم بصلوته

وان سال زال الکراهة

فی شروط المکان

فی ما یکره الصلوة فیه من الامکنة

فی ما یکره الصلوة علی ظهره او فیه او الیه

في الشوارع المأتورة بطلت صلوته ومنها بيت فيه مجوسي بخلاف بيت فيه يهودي او نصراني فانه لا تكره الصلوة فيه وتخف الكراهة او تزول في بيت المجوسي بالرش وفي كراهة الصلوة في بيت المجوسي اذا لم يكن هو فيه وجه وتزول الكراهة بالرش ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس مع مراعاة القبلة وغيرها من الشرائط سيما بعد الرش والاولى مراعاة الجفاف ومنها سطح الكعبة على الأقوى في المقام الثالث ومنها مرابط الخيل والبغال والحمير من غير فرق بين حال كونها فيها وبين حال غيبتها عنها الا اذا هجرت على وجه زال عنها الاسم ولا بين الاهلية والوحشية فهو وجه لا بأس بمرابض الغنم سيما بعد الكنس والنضح والرش ولا بأس بالصلوة في منازل المسافرين ولا على الكدس من الطعام مطلقا مثل السطح ولا على الفراش الموضوع على القت والحنطة والشعير او نحو ذلك مع عدم فوت الاستقرار وتمكن الجبهة في السجود ولا في بيت الحمام حتى مع عدم الضرورة اذا كان نظيفا ويكره الصلوة في احوال فمنها ما اذا كان بين يدي المصلي حال صلوته نار في [illegible] او في آناء من مجمرة وغيرها او سراج موقد وتشتد الكراهة لو كان السراج معلقا قدامه مرتفعا وتزول في صورة بعده على وجه لا يصدق عليه الصلوة الى النار عرفا او وجود حائل بينه وبين المصلي ومنها ما اذا كان بين يديه صورة ذي روح سواء كانت في الفرش او الجدار او غيرها وسواء كانت الصورة مجسمة ام لا وتزول الكراهة بقطع راسها او محوه او نقص سائر الاعضاء وفيه تردد وكذا تزول بتغطيته وتخف الكراهة بكون الصورة في غير طرف جهة المصلي كاليمين والشمال والخلف وتحت قدميه وفوق راسه وقيل بعدم الكراهة في ذلك اصلا وهو مردود بالنظر باطلاق النهي عن الصلوة في بيت فيه تمثال ولان الملائكة لا يدخله ومنها ما اذا كان بين يديه مصحف مفتوح او كتاب كذلك من غير فرق بين ان يكون المصلي قاريا او امّيا وانكان جهة الكراهة في الثاني غيرها في الاول ويكره ان ينظر في الصلوة الى مكتوب خاتمه ومنها ما اذا كان بين يديه حائط ينز من البالوعة يبال فيها او يتغوط او يوضع فيها سائر النجاسات ولا بأس مع الحائل والساتر كما لا بأس لو كان النز من غير ذلك ومنها ما اذا كان بين يديه سيف ومنها ما اذا كان بين يديه حديد ومنها ما اذا كان بين يديه باب مفتوح على قول ولم نقف على [illegible] ومنها ما اذا كان قدامه انسان مواجه ولا تبطل الصلوة بمرور انسان وكلب وحمار وغير ذلك نعم يستحب للمصلي الاستتار بشيء من عصا او سهم او سجادة او قلنسوة او نحوها بوضعها بين يديه اتقاء بمرور المار ونحوه ولو لم يكن شيء منها خط فان لم [illegible] الارض خطا وصلى ولو كانت الارض [illegible] بعد ذراع فقامه كفت سترة ولا بأس بالصلوة [illegible] وفيه [illegible] او النخلة وفيها حملها او شيء من الثمر [illegible] عليها الثياب ونحوها ويستحب تفريق الصلوات في اماكن متعددة فانها تشهد له يوم القيمة ويبكي عليه عند موته ولذا ان سيد الساجدين كان يفرق الالف ركعة التي كان يصليها في اليوم والليلة على جذوع خمسمائة نخلة التي كانت له وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين

## المقام السادس في ما يسجد عليه

يعتبر ان يكون السجود على ما يصدق عليه الارض فعلا حقيقة وما انبتته الارض بحيث يصدق عليهما مع افضلية الاول ويشترط في الثاني عدم كونه من غذاء الانسان في المطعم والمشرب ولا ملبوسا له فلا يصح السجود على النجس ولا المتنجس ولا المشتبه احدهما بشبهة محصورة ولا ما ليس منها كالصوف والشعر والوبر والجلد والعظم والريش والثلج ولا على ما خرج من الارض ان كان معدنا كالملح والعقيق والعنبر [illegible] والزمرد والفيروزج والبلور والشبه والزاج والزرنيخ والزجاج والذهب والفضة والنحاس والرصاص والقير والنفط والكبريت والبورق واشباه ذلك مما خرج بصنعة الخالق عن اسم الارض عرفا ولم يكن سلبه عنه اسم الارض بجهة الانفصال وفي كون المغرة والجص والنورة وحجارة الرحى وطين الغسل من المعادن اشكال ولكن الاقوى جواز السجود عليها قبل الاحراق بل الاقوى جواز السجود عليها بعد الاحراق ايضا وعلى الخزف والآجر وانكان الاجتناب احوط ولا على ما كان من الارض ونباتها وقد استحال كرماد النباتات وفي الفحم المتعارف وفي الفحم المستخرج من الارض المتحصل في مراكب الدخان تردد والجواز في الاول قوي ومع الجواز في الثاني غير مستنكر والاحتياط باجتنابه لازم كما ان الاحوط والاولى اجتناب الاول عند امكان غيره ولا على ما اكل من نبات الارض وكان ماكولا او ملبوسا في العادة ولو في قطر خاص بلاد او قوم ولا بأس بما يؤكل نادرا وعند الضرورة كعقاقير الادوية من النباتات ومما يؤكل عند المخمصة اعاذنا الله منها والمشكوك من النبات كونه ماكولا في العادة ينبغي الاجتناب عنه ولكن الجواز اشبه ولو كان اشخاص الثاني يؤكل في احدهما دون الآخر كقشر الجوز واللوز والفستق وكذا الثمار يحكم بكل حالة بحكمها بل الاظهر ان الماكول عرفا ما خلقه الله تعالى للاكل الكاشف عنه طبع النوع الانساني ولا يشترط في الماكول كونه ماكولا فعلا ولو توقف الاكل على علاج من طحن او طبخ او نحوهما او غير ذلك فلا يخرج عن كونه ماكولا وكذا الحال في الملبوس وما يتوقف [illegible] على البقاء مدة كالثمرة قبل اوان ادراكها يحكم بكونها [illegible] الماكول لان كقشر الرمان [illegible] اللوز ونحوهما بعد الانفصال لا قبله والنوى [illegible] الماكولة كنوى التمر ونحوه كالنخل جواز السجود عليها موجه الاجتناب عند وجود غيرها السجود عليه احوط والقهوة والتنباك والتتن وان لم يكن وضعها للشرب لكن التجربة ان علة المنع من الماكول والمشروب ملزمنا بالاحتياط بالاجتناب من السجود عليها ولو اعتيد كل شيء او شرب في زمان ثم جرت العادة على تركه لم يجز السجود عليه على الاحوط وفي جواز السجود عليها على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة روايات مختلفة والذي يجمع عليه هو الجواز على كراهية في غير المنسوج والمنسوج فراشا ونحوهما الا للبس والمنع من المنسوج والملبوس ولكن الاحتياط بالاجتناب عن الجميع لا يترك ويجوز السجود على الجوزق حتى فما اشتمل على القطن ولو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ومن غيره كالكتان والليف حتى [illegible] الصلوة انكان محل الجبهة مما يعتبر في السجود عليه المعتاد وبطلت [illegible] بكل حال ويجوز السجود على ما لم تجر العادة بلبسه كالورق والليف وانكان ملبوسا نادرا وكذا كرب النخل ولا يجوز السجود على الوحل وهو الطين الرقيق ان غاصت الجبهة ولم تثبت على الارض ويجوز على القوي الذي تستقر عليه الجبهة ويلزم بين السجدتين تنظيف الجبهة من اثره حتى لا يحول بينه وبينها في السجدة الثانية ومن لا يقدر ان يسجد من اجل الطين ولا يجد موضعا جافا وضاق عليه الوقت فان لم يمكنه الجلوس من جهة الوحل صلى قائما وركع على المتعارف واومى للسجود وهو قائم ثم وتشهد قائما وسلم وانكان يمكنه الجلوس من غير تلطخ كما اذا وجد [illegible] بقدر ما يجلس عليه جلس ثم ان امكنه وضع شيء على الارض ووضع ما يصح السجود عليه فعل والا اسجد ايماء بان يقرب الجبهة من الارض بحسب الممكن ويجوز السجود على القرطاس والكاغذ المعمولين مما ينبت من الارض من النبات كالقطن والكتان ونحوهما وفي المعمولين من الصوف والابريسم ونحوهما مما لا ينبته الارض تامل والجواز وانكان غير بعيد الا ان الاحتياط باجتنابه لا يترك ويكره السجود على القرطاس المكتوب مع قابلية المصلي للقراءة او عموم [illegible] المداد من حصول الجبهة [illegible] او منع لكن كان نفس المداد مما يصح السجود عليه كالطين والآجر ونحوه ولو كانت الكتابة على احد وجهي القرطاس لم يكره السجود على الوجه الاخر على الاظهر ولا يجوز السجود على ما تضمن [illegible]

٧ ولا ما ليس بأرض ولا مما يخرج منها. مع

مـ١ مـ٢ مـ٣ للمصنف رحمه الله تعاليق على المواضع الثلاث لاحظها ص٢٠١-٢٠٢. الرضا

علّق المصنف طاب رمسه على المورد ص٤٠ فلاحظها الرضا

ومع وجود ما يمنع من السجود على الارض كالحر والبرد والخوف من عقرب وحية في الليلة المظلمة في الصحراء او نحو ذلك يسجد على ثوب من قطن او كتان دون الصوف والابريسم والجلد مما لا تنبته الارض وفي تقديم القطن والكتان الغير المغزولين على الثوب او العكس او التخيير بينهما وجوه احوطها الاول ان لم يكن اقرب ولا يخص الجواز بثوب يغتسل به وثوب غيره ولو لم يتمكن من الثوب فبظهر كفه يتمكن من الثلج والمعادن والصوف والابريسم ونحوها فان لم يجد شيئا يسجد على ظهر كفه بعد وضعه على الارض وهل يخص ذلك بضيق الوقت او يجوز في السعة ايضا وجهان اقربهما الثاني الا ان الاحتياط بالاول لا يترك وهذا بخلاف المكان فانه لو لم يمكن له تحصيل ما يصح السجود عليه في مكان يلزمه الانتقال الى مكان اخر يمكنه فيه ذلك ولو كانت اللبنة مستورة بشيء لا يلزمه تحصيل ما يصح ان يسجد عليه ويقدم على البشرة الا ان يكون نجسا او مغصوبا او نحوهما ولو شرع في الصلوة وهو واجد لما يصح السجود عليه ففقد ذلك في الاثناء كما اذا تناوله القصب ولم يمكنه تحصيله الا بارتكاب فعل مناف للصلوة ففيه جواز السجود لمحل ما لا يصح السجود عليه اختيارا من ثوب او المعادن او الكف او نحوها او يتعين عليه قطع الصلوة وتحصيله وجهان او ثلث ثالثها الثاني حين سعة الوقت والاول حين ضيقه وهو الاظهر وان كان الاحوط في السعة هو العمل بما في يده الى ان يتم ثم اعادته على الثوب او نحوه ثم استينافها الفريضة ويختص ما ذكر من شرايط ما يصح السجود عليه بمسجد الجبهة واما المساجد الستة الباقية اليدان والركبتان وابهاما الرجلين فلا يعتبر فيها شيء سوى الاباحة وعدم النجاسة المسرية والمشتبه بالنجس والمغصوب ونحوهما شبهة محصورة بحكم الممنوع منه من طرفي الشبهة فلو لم يكن عنده الا شيئان كان يعلم بكون احدهما ارضا والاخر معدنا ونحوه او غيره واشتبه الامر عليه لا يجوز له السجود على شيء منهما وهكذا الحال فيما لو كانت الشبهة محصورة فان الاصل حكمه ولو وضع راسه في الصلوة على شيء باعتقاد كونه مما يصح السجود عليه ثم تبين له خطأه فان كان التبين بعد رفع الراس من السجدة فلم يعد السجود وصحت صلوته على الاقوى وان كانت اعادة الصلوة بعد الفراغ منها على وجه احوط وان كان التبين في اثناء السجود جر جبهته الى ما يصح السجود عليه ولو لم يمكنه او لو جهل او نسي نجاسة السجود ثم علم بها بعد الفراغ فالاشكال كما مر لزوم الاعادة عليه الا ان الاحتياط بالاعادة لا يترك ولو دار الامر بين السجود على الثلج مما لا يصح السجود عليه وبين الايماء فالاول على الاظهر ويستحب ان يكون من تربة سيد الشهداء وروحا فداه للسجود عليها وقد ورد ان السجود عليها يخرق الحجب السبع وانه ينور الى الارضين السبع **المقام السابع** في الاذان والاقامة والجماعة وفيه مواضع **الاول** في فضل الاذان حتى يعرف فضله ويهتم له فقد ورد ان للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وان المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله المقاتل بين الصفين وان من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وانه يبعثه الله عز وجل يوم القيمة ويغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زبد البحر وان من اذن محتسبا كان في الجنة على المسك الاذفر ومن اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ومن اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ومن اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا وانه يعطى ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امة النبي صلى الله عليه واله الى الجنة وان من اذن في سبع صلوات احتسابا ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة وان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة وانه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله اربعون الف ملك وان من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي واذا قال اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ **الموضع الثاني** فيما يؤذن له ويقام وهما ليسا بواجبين على الاقوى حتى بالنسبة الى الرجال وفي الجماعة وفي الصبح والمغرب ولا بشرط في الجماعة نعم هما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضات اداء وقضاء في السفر والحضر حتى ورد ان من صلى باذان واقامة صلى معه صفان من الملائكة ما بين المشرق والمغرب او اكثر ما بين السماء والارض وزاد في خبر انهم يركعون لركوعه ويسجدون لسجوده ويؤمنون على دعائه لكن قيده بما اذا صلى في ارض فلاة وحده ومن صلى باقامة لم يصل معه الا ملكان ... لكن في خبر اخر انه يصلي معه صف واحد وعلى كل حال فهما مؤكدان للرجال سيما في صلوة المغرب والصبح وفي الجماعة حتى جماعة النساء وان كانا في جماعة الرجال اكد والاقامة اكد من الاذان بل لا ينبغي تركها ... ولا ينبغي ... بل الاذان والاقامة ان تكبر الله وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان كان الافضل ان تؤذن لنفسها وتقيم ولا يشرع الاذان لغير الصلوات الخمس من الفرائض ولا النوافل وان وجبت بالعارض بنذر ونحوه ويقوم مقامه قول الصلوة ثلثا في العيدين ويؤذن لفائت الصلوات الخمس للاولى ويقيم ... بالبقية وهل له ان يؤذن لكل واحدة ويقيم لها فالمشهور الجواز بل الافضلية من الاقتصار على الاقامة في البواقي ولا يخلو من تأمل فقصر الاذان على الاولى منها احوط ويسقط الاذان في مواضع ... منها الاذان لصلوة العصر اذا جمع بينها وبين صلوة الجمعة الموظفة فانه غير مشروع بلا شبهة وكذا الجمع بينها وبين الظهر يوم الجمعة على الاحوط ان لم يكن الاقوى بل الاحوط تركه ... لصلوة العصر يوم الجمعة وان فرق بينها وبين جمعة او ظهر ومنها الاذان لعصر يوم عرفة فانه ساقط عمن كان بعرفات بلا شبهة وعمن كان بغيرها على الاحوط سواء جمع بينها وبين الظهر او التفرق بينهما او لم يجمع ومنها الاذان للعشاء بالمزدلفة فانه ساقط عمن جمع بينها وبين المغرب بغير نافلة بل ولو تنفل بينهما على الاحوط ومنها الاذان لمن اتى بعد فراغ اهل الصلوة جماعة قبل تفرقهم واراد ان يصلي فانه لا اذان عليه ولا اقامة فان تفرقت الجماعة سقط الاذان والاقامة وهذا السقوط عزيمة وقيل يختص ذلك بالمسجد والاحوط ان لم يكن اقوى ... يختص بما اذا كان على الجماعة الاولى في المسجد بل يعم غيره ولا بما اذا اراد المتأخر الصلوة جماعة بل يشمله وما اذا اراد ان يصلي فرادى ... الاذان جهرا يمنع من السراية ثم يعتبر اتحاد المكان عرفا فلو صلى في مكان اخر لم يسقط وقيل يسقط ببلوغ صوت المؤذن ان لم يتحد المكان ولم يثبت نعم لا يشترط اتحاد الصلوة على الاشبه ان اتفقا في الاداء

في الاذان والاقامة وفضل الاذان

يكون صلوة الاولين عصرا واذا اقتدى بالى بالظهر ثم لا بعد اعتبار كون صلوة الاولين اداء فلو قضوا فاسدة جماعة لم يجز الحكم على الاشبه لكن الاحوط ان لم يكن اذنب هو الجريان في الاحوط
في مثل ذلك تاخير المناخر حتى يفرغوا فيؤذن ويقيم لصلوته وكذا الحال بالنسبة الى اصبا ركون صلوة الاولين بومية ويعتبر في السقوط عدم العلم باتفاق الجماعة الاولى بخبر اذان او
اقامة والا لم يسقط عن اللاحق ثم لا يشترط العلم باذانهم بل يكفي ظهور الحال ولو كانت الجماعة الاولى غير مؤتنة ولا مقيمة لاستغنائها عنهما بسماعهما بناء على كفاية نقل السقوط عن
اللاحق وجه غير بعيد فحاستغنا الجماعة الثانية المستغنية عن الاذان بادراك الجماعة الاولين قبل تفرقهم وجه غير مرضي ثم المدار في
السقوط على صدق تفرق الصف الجماعة الاولى عرفا فلا يسقط عند تفرقهم وبقاء واحد او اثنين في لا يقدح في السقوط تفرق نادر منهم كواحد او اثنين فيما لو كانوا اكثر بل لو اذن
المنفرد ليصلي وحده ثم اراد الجماعة الخ لم يكن فيما ذكر لها قبل الاولى لاعادة الاذان والاقامة ولو مر على منفرد فسمع اذانه ولم يسمع اقامته فهي احتمالان بسماعها وجه لا يخلو مستند من قصور

**الموقع الثالث** في المؤذن ويعتبر في اجزائه للجماعة كان اولا علام امور منها العقل والاسلام فلا عبرة باذان المجنون مطبقا كان او ادوارا في حال دوره ولا اذان الكافر ولو كغير منصب
او غلوا وخروج على امام الاصل ومنها الايمان على الاظهر سيما في اذان جماعة فلا عبرة باذان المخالف سيما اذا منع للجماعة الا عند التقية وعدم امكان الاذان سرا ومنها الذكورة في
الجملة فلا عبرة باذان المرئة للاعلام او للجماعة الا اذا كان اهل الجماعة نساء او محارمها من الرجال على تردد في الاخير والاحوط عدم الاعتداد به في ومنها التميز فلا عبرة باذان غير
المميز واما البلوغ فلا يشترط فيه فيجوز الاعتداد باذان الصبي المميز لكل من الاعلام والجماعة وكذا لا يشترط العدالة فيجوز الاعتداد باذان الفاسق وان لم يكن مسئورا الحال على
الاقوى نعم الافضل ان يكون خيرا عدلا وكذا لا يشترط ان يكون صيتا مبصرا عارفا بالاوقات منظما مستقبلا للقبلة مستقرا وان كان استجماع المؤذن للاعلام لكل من هذه
الصفات افضل كما ان الافضل ان يكون قائما بكرة اذان الجالس لا عند الركوب والقعود من مرض ونحوه ويستحب ان يكون اذان الاعلام على مرتفع اما ما كان دون خصوص المنارة
وان يضع اصبعيه حال الاذان في اذنيه ويمد صوته واما المؤتن باذان الصلوة فيستحب ان يكون خيرا منظما قائما مستقبلا مستقرا الا ما سوى ذلك ويشترط في الاقامة ما يشترط
في اذان الصلوة ويندب فيها ما يندب فيه ويزاد الاقامة باشتراط الطهارة والقيام في المقيم فلو انتفى احدهما اعادها بعد احرازه ولو دخل في الفريضة اليومية ناسيا للاذان
والاقامة فان ذكر ذلك بعد الركوع مضى في صلوته وليس له الرجوع وان ذكر قبل ان يركع جاز له ان يقطع حتى من تواطها ويؤتن ويقيم ويستفتح الصلوة والاحوط ان لا يعدل عن
الفريضة الى النافلة وتمامها ركعتين ويقطعها وفي جواز القطع او العدول لنا سي الاذان خاصة تامل والاحوط العدول واما الناسي للاقامة خاصة فيجوز القطع والعدول الى غير
بعيد وحتما يجوز القطع يستحب في وجه وفي جريان حكم ناسيهما فحق ناركهما عمدا القادم على تركه بعد الدخول فيها وجه وفي حق ناسي بعض فصولها او شروطها وجه غير مرضي
ويجوز ارتزاق المؤذن فقيرا كان او غنيا من بيت المال بعنوان الاجرة اذا راى الامام او نائبه المصلحة في ذلك لفقد المتبرع او فقده للشرائط وفي جواز اخذه الاجرة من
بيت المال او من المسلمين على الاذان اذا لم يوجد من يتطوع به قولان احوطهما ان لم يكن اظهرهما هو المنع من ذلك في اذان الصلوة جماعة وفرادى وكذا منها بخلاف اذان الاعلام
واحوط منه المنع من ذلك في اذان الاعلام ايضا ولا يجوز الاذان قبل الصلوة ثلثا في نحو العيدين ولا بالاجرة الاذان لنا ول ما وقف على المؤذنين لا بعنوان العوضية ولا باس
بالاجرة على اذان الصلوة نيابة عن الميت **الموقع الرابع** في كيفية الاذان والاقامة ويعتبر فيهما قصد القربة والتعيين عند الاشتراك بين الصلوات نعم عدم لعتبار قصد القربة
في صحة اذان الاعلام غير بعيد وان اعتبر في استحقاق الثواب عليه ووقتها بعد دخول الوقت الا في اذان الاعلام للصبح فقد قيل بالرخصة في تقديمه على وقت الصبح بمقدار ما يدخل
بالفراغ منه الوقت مع استحباب اعادته بعد طلوع الفجر منه ومن غيره وهو لا يخلو من تامل الا اذا علم الناس معرون بكونه اذانا قبل الفجر حتى لا يصلوا به فالمنع من التقديم على الوقت
مطلقا احوط ان لم يكن اقوى ويجب في فصول الاذان الكامل ثمانية عشر التكبير اربعا بالشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير
ثم التهليل على هذا الترتيب مرتين مرتين في غير التكبير اولا وروي مربع التكبير لخبر ابي بصير وهي شاذة واما الاقامة فصولها جميعا مثنى مثنى الا التهليل فاحوطها فيه مرة واحدة ويزاد
فيها بعد حي على خير العمل قبل التكبير قول قد قامت الصلوة مرتين فلو اتى بالشهادة بولاية علي صلوات الله عليه مرتين بعد الشهادة بالرسالة تيمنا بقصد القربة المطلقة لا بقصد
الجزئية لم يكن به باس بل كان حسنا والترتيب بين الفصول شرط في صحة كل من الاذان والاقامة فلو قدم فصلا او اخره اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولو نسي فصلا فالاحوط اعادة
الفصل الذي قبل الزيادة وما بعده ويعتبر الترتيب بين نفس الاذان والاقامة ايضا فلو ذكر بعد الاقامة ترك فصل في الاذان اعاده وما بعده واعاد الاقامة ولو قدم تمام الاقامة سهوا
اذن ثم اعاد الاقامة ان اراد الجمع بينهما والا جاز له الاقتصار على الاقامة كما انه لو اراد الجمع بقصد الاقتصار عليها ثم اراد الجمع بينهما اذن ثم اعاد الاقامة وقيل بجواز اقتصاره على الاذان من
غير اقامة عمدا وفيه تامل فلو شك في فصل من احدهما بعد تجاوز محله لم يعتن به وان كان قبل التجاوز تلافاه وما بعده وتحقق تجاوز المحل فيما لو شك في الاذان وقد شرع في الاقامة
وفي تحققه بالدخول في فصل عند الشك في سابقه تردد ويستحب فيهما امور منها استقبال القبلة فانه مستحب نفسي فيهما وبتاكد في الاقامة وفي شهادة الاذان ومنها الوقوف على الخط
الفصول بان يجعل رجليه على الاعراب عليها ومنها ان يتاني في الاذان ويحدر في الاقامة ومنها ان يترك التكلم في خلال الفصول لها بل قبل بكراهة التكلم قبل الفراغ ولا باس بذلك
وتاكد الكراهة في حال الاقامة كما يكره التكلم بعد الاقامة بل وبعد قد قامت الصلوة الى ان يدخل في الصلوة كراهة شديدة سيما في الجماعة الا بما يتعلق بتدبير الصلوة من تسوية
الصفوف او تقديم امام او نحو ذلك وفي بطلان الاقامة بالكلام بعدها تامل نعم لا ينبغي الشك في استحباب الاعادة ح ويكره الكلام بين الاذان والاقامة بغير كلمتين او جلسة او سجدة او خطوة
او تسبيحة كقول الحمدلله وقبل ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب والاقامة وقد ورد ان من سجد بين الاذان والاقامة قال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا
يقول الله وجل ملائكتي عرفي وجلالي لاجعلن سجدته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وورد عند الفصل بخطوة الامر بقول بالله استفتح وبحوله استنجح
واتوجه اللهم صل على محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وورد ان من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقد عد الصادق



ولا تعتد عند الركوب ان ينزل فيتم ركعتين ويؤذن ويقيم

ه لاحظ ما علقه المصنف رحمه الله ص ٤٠ الرضا

في تكفيل الاذان والاقامة

عليه وآله في جلوسه بينهما في المغرب بدلالة قول امير المؤمنين عليه السلام على الفراش وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة العطاء الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الاجر الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم ومنها رفع الصوت بالاذان اذا كان ذكرا لا امرأة فان الله يأجر المؤذن مد صوته فكلما كان السامع اكثر كان الاجر اعظم وتقدمة الامر في الصوت بالاذان في المنزل يعد السقم وعدم الولد فانه يزيل السقم ويكثر الولد وينبغي ان تكون الاقامة دون الاذان ارتفاعا ويستحب ان يكون لهم لصلاة الجماعة غير المؤذن ويبلغ في الاذان ترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت ومطلق التكرير هنا بدل على الولد الا اذا اراد بذلك شعار الناس وتنبيههم المعتبر بمواطن صلاة جماعة والاحوط ان لم يكن اقوى حرمة التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل نعم لو قال ذلك بين الاذان والاقامة لا بقصد التشريع لم يكن محظورا وان كان تركه مطلقا لكونه من شعار العامة الا مع التقية اولى **الموقع الخامس** في بقية احكامها وهي مسائل **الاولى** من نام في خلال الاذان ثم استيقظ او اغمي عليه ثم افاق فجاز البناء مع عدم فوات الموالاة واستأنف مع الفوات بل الافضل له الاستئناف مطلقا وفي كفاية بناء المؤذن الآخر عليه من موضع عروض النوم او الاغماء على وجه لا يفوت الموالاة تجد غير مرضي وفي جريان الحكم في الاقامة مع القول باشتراط الطهارة في صحتها وعدمه فاتت بالنوم او الاغماء **الثانية** اذا فرغ من الاذان وهو مسلم ثم ارتد بلا فصل ولم يكشف موجب ارتداده عن سبقه على الاذان جاز لغيره او المرتد بعد الصلاة البناء عليه وان كان عدم الاعتداد به مطلقا احوط واولى فلو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع جاز لنا البناء عليه مع عدم فوت الموالاة وان كان الاستئناف احوط واولى **الثالثة** يستحب حكاية الاذان والاقامة بقول ما يقوله المؤذن لكل من يسمعه حتى في الخلاء فقد ورد انها تزيد في الرزق وورد ابدال حي على الصلاة بقول اللهم فيهما وادبهما من غير صالحي اهلها والاولى ان يبدل الحيعلات بالحولقة وفي جواز الحكاية في اثناء الصلاة اشكال ولا فرق في الحكم بين اذان الاعلام واذان الصلاة جماعة وفرادى اذا كان اذانا مشروعا لا كالاذان المتعلق او لغير اليومية او لمصحح عرفي ونحو ذلك ويستحب ان يقول حين يسمع المؤذن بالشهادتين بقول مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد فانه قال ذلك كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد **الرابعة** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا الا يحرف شيئا من الفصول بل يلزم سمت القبلة في الاذان والامر في الاقامة آكد **الخامسة** لو تشاح اثنان في الاذان المستحب للاعلام والارتزاق من بيت المال او نحوه المؤذن في مسجد مخصوص قدم الاصلح بحال المسلمين في الارتزاق والاقرب الى نظر الواقف في الاختصاص ثم الموقوف على المؤذن ثم من السابق يجمع ذلك لشدة بهما صوتا او معرفة بالوقت ونحو ذلك ثم مع الجمع الشروط المستحبة في المؤذن المتقدمة ثم مع التعادل في التساوي من جميع الجهات يقرع بينهما **السادسة** لا بأس بتعدد المؤذنين للاعلام بالوقت مجتمعين في محل واحد او محال متعددة او مترتبين مع بقاء الوقت واما اذان الصلاة فلا يجوز تكراره للمتقدم اذا لم يحصل له مقتضى من فصل معتد به بين الصلاة ونحوه وان اتفق الجماعة فالجواز التكرار بان يؤذن كل من يريد الصلاة جماعة غير بعيد وكراهته غير ثابتة لكن ما عليه جمع من افضلية ترتب المتعددين في الاذان عند سعة الوقت بحيث لا يحصل اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الامام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم غير ثابت بل قال الشيخ ره بافضلية الاجتماع ويحتمل ان يريد بذلك عند حال المنتظر **السابعة** يجوز لامام الجماعة ان يجتزي في الصلاة جماعة بما يسمعه من اذان الصلاة سواء الذي للجماعة ذلك الامام او للصلاة منفردا وسواء سمع المأمومون ايضا ام لا وكذا لو سمع اذان الاعلام ولا كلام للمأمومين دون الامام فانه لا يجزي بسماعهم وهل يجزي المنفرد الاجتزاء بما سمعه من اذان الصلاة جماعة او انفرادا ام لا وجهان اظهرهما الصحة وان كان مباشرته للاذان احوط واولى ولا يشترط في الاجتزاء بسماع الاذان حكاية السامع نعم يعتبر فيه تمامه بما يقصده المؤذن سهوا او في اعتبار سماعه لجميع الاذان حتى كفاية سماع البعض تأمل وعدم الاعتداد اقرب والاكتفاء بالعقيب احوط والاقامة في المقام كالاذان في الاجتزاء بسماعها عن مباشرة المصلي لها نعم لا يجزي سماع الاذان عن الاقامة ولا العكس وفي استحباب مباشرة الامام الاذان بعد سماعه اذان مؤذن الجماعة تردد **الثامنة** لو احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى اذا لم يفت الموالاة الا ان الافضل في الاقامة استينافها بعد الوضوء ولو احدث في اثناء الصلاة تطهر واستأنف الصلاة ولم يعد عليه اعادة الاقامة الا ان يتكلم او يحصل فصل مفوت للموالاة العرفية بل يعيد الاذان ايضا مع فوت الموالاة فيه الا ان الافضل اعادة الاقامة في الفرض مطلقا بل والاذان في وجه **التاسعة** من صلى خلف من لا يقتدي به لو لم يكن قد سمع اذان الجماعة او سمعه وكان المؤذن مخالفا فالاولى ان لنفسه او لم بل الاحوط والاولى ان يؤذن لنفسه ويقيم ولو كان المؤذن مؤمنا او لم يحسن فعل الاذان او الاقامة فوات الركعة بسبب قرب الامام من الركوع اقتصر على قول قد قامت الصلاة مرتين ثم التكبير مرتين ثم التهليل مرة ودخل في الصلاة والاولى ضم حي على خير العمل الى قد قامت الصلاة قبله **العاشرة** قد ورد جواز الاقتصار في الاذان على ذكر التكبير مرتين وباقي الفصول مرة مرة عند الاستعجال وفي السفر **الحادية عشر** يستحب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بقوله اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقد روي ان من قال ذلك ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا والاولى قول ذلك عند سماع اذان الصبح وتبديل صدره عند سماع اذان المغرب بقوله اللهم اني اسألك باقبال ليلك وادبار نهارك **الثانية عشر** يكره التنفل بالوظيفة بعد شروع مقيم الجماعة في الاقامة ولو دخل في النافلة قطعها ان خاف فوت الجماعة **تذنيب** قد ورد الاذان لغير الصلاة في مواضع منها اذن المولود فقد ورد الامر بالاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى حين يولد ومنها من لم يأكل اللحم اربعين يوما فقد ورد انه ساء خلقه ومن ساء خلقه فليؤذن في اذنه ومنها من تغول به الغول فانه يستحب ان يؤذن باذان الصلاة فانه لا يضره ومنها الاذان والاقامة خلف المسافر كما في خطاب المسافر الى الحج انتهى

## المقصد الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة والواجبات ثمانية الاول

النية وهي ركن في الصلاة لا تصح مع الاخلال بها ولو نسيانا ولا يستحب نيتها على الاقوى وحقيقتها القصد المتوقف كون الفعل عملا لربه عليه ويكفي فيها الداعي المستمر من حين حضور صورة العمل في الذهن الى الفراغ منه ويعتبر كون داعيه التقرب الى الله تعالى وطاعته ولا يعتبر التمييز للوجه من الوجوب والندب والاداء والقضاء الا ما يتوقف عليه تعيين المأمور به ويعتبر مصاحبة التنبيه

العمل

العمل ولو حكما فلو نقضها بالبناء على نقيضها بطلت ولو دخل في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في الاثناء فالاظهر عدم بطلان صلوته ما لم يشتغل بفعل خارج ولو تراخ زمان مفوت للموالات من غير فرق بين ان ينوي الخروج في الحال او ينوي الخروج في الحالة المتأخرة مطلقا او معلقا على امر معلوم الوقوع وان كانت الاعادة بعد الاتمام في الصورتين احوط والاحتياط في الاولى اكد منه في صورتي الصورة الثانية وفي حكم نية الخروج التردد او نية الخروج في الحالة المتأخرة مع تعليقه على امر غير معلوم الوقوع غير مانع من الامتثال عقلا ولا شرعا كقدوم شخص فلو منع منه عقلا كالموت او شرعا كالحيض فلا شبهة في عدم البطلان ولو نوى فعل المنافي للصلوة من حدث او استدبار او نحوهما فان رفض تلك النية قبل الاشتغال بشيء من افعال الصلوة لم تبطل صلوته وان اتى بشيء من اجزائها فان كان ملتفتا الى منافاة قصد المنافي للصلوة بطلت صلوته وان اتى بها ذاهلا عن منافاة قصده لفعله لم يبعد الصحة وان كان الاحوط الاعادة بعد الفراغ ولو نوى بشيء من اجزاء الصلوة الرياء او غير الصلوة بطلت صلوته سواء قصد الرياء بمجموع الصلوة او بشيء من اجزائها الواجبة او المندوبة وسواء تدارك الجزء الواجب الذي قصد فيه الرياء ام لا وسواء قصد الرياء بتمام الجزء الواجب او بما زاد على القدر الواجب منه كاطالة الركوع والسجود ومثل الرياء في الاجزاء الرياء في مقدماتها كالهوي للركوع والنهوض للقيام على الاظهر او في اوصافها ككونها في المسجد او مع الجماعة ولو نوى الرياء في ترك اضدادها لم تبطل على الاشبه ولو نوى بشيء من افعال الصلوة غير الصلوة بطلت ايضا من غير فرق بين الاجزاء الواجبة والمندوبة ولا في الاجزاء بين ما يستلزم استدراكه بطلان الصلوة كالاركان وغيره ولا بين كونه كثيرا ام لا نعم لو انضم الى الجزء المنوي به الصلوة بالتبع نية امر خارج عنها كقصد التكبير للركوع في وقته مع كون افهام الغير غاية ضمها الى نية العبادة او الهوي للركوع مع قصد اخذ شيء فيه لم يبعد عدم البطلان ما لم تزل نية القربة بعمله نعم لو لم يقصد الا الجهة الاخرى خاصة كالافهام واخذ الشيء ونحوهما بطلت صلوته على الاحوط ان لم يكن اظهر ولا يجوز نقل النية من صلوة الى اخرى الا في الفريضتين اذا دخل في المتأخرة منهما قبل الاتيان بالسابقة فانه يعدل بها عند الذكر الى السابقة مؤداتين كانتا او مقضيتين او كان المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة واما عكس ذلك وهو ما لو كان المعدول عنها فائتة والمعدول اليها حاضرة فلا عدول مع السعة واما مع ضيق وقت الحاضرة فقيل بلزوم القطع والاخذ بالحاضرة والاوجه العدول بما بيده الى الحاضرة كما مر في ذيل الكلام على الاوقات واما العدول من احدى النافلتين الى الاخرى فلا يخلو من تامل وكذا العدول من النفل الى الفرض حتى ان الصبي لو بلغ في اثناء الصلوة بما لا يبطلها لم تجزه ما بيده اذا اتمها بل عليه مع سعة الوقت ولو لركعة استيناف الصلوة وان كان الاحوط في السعة عدم قطع ما بيده بل يتمها ويستانفها ولو ضاق الوقت حتى عن ركعة منها اتم ما بيده من غير نية الوجوب كما مر في فروع مبحث الاوقات واما العدول من الفرض الى النفل فيجوز في موارد **فمنها** ما لو نسي قراءة الجمعة في ظهر الجمعة مع عزمه على قراءتها فانه يجوز له ان يعدل بما بيده الى النفل ثم يستانف الفريضة ويقرأ فيها بل العدول ح افضل **ومنها** ما لو دخل في الصلوة منفردا ثم اقيمت الجماعة الصحيحة فان الافضل له العدول بما بيده الى النافلة واتمامها ركعتين واللحوق بالامام في فريضته من غير فرق بين ان يخاف مع عدم العدول فوت تمام الصلوة مع الامام او فوت ركعة منها ولا يتوقف العدول ح على اشتغال الامام بشيء من واجبات الصلوة **ومنها** ما لو شرع يوم الجمعة في الظهر من تجب عليه الجمعة فقد قيل انه يعدل بها الى النافلة ثم ياتي بالجمعة والاقرب انه يقطع ما بيده ويشرع في الجمعة **ومنها** ما لو نسي الاذان والاقامة او الاقامة فانه يعدل من صلوته على الاحوط والاولى الى النافلة ما لم يركع ويتمها ثم يفتتح صلوته بعد الاذان والاقامة **ومنها** ما لو تيسر له افضل مما بيده فقد قال بعضهم بجواز العدول له الى النافلة لدرك الفريضة على الوجه الافضل وللعدول بالنية موارد اخر **فمنها** العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس حيث يجوز كل منهما كما اذا دخل في الرباعية بقصد القصر ثم قبل التسليم على الركعتين نوى اقامة العشرة فانه يعدل بصلوته الى الاتمام واما لو دخل في الصلوة الرباعية الاولى بعد قصد الاقامة بنية التمام ثم بدا له السفر قبل تجاوز الركعتين فمن يعتبر في لزوم قصد الاقامة الفراغ من الصلوة يلزمه تجويز العدول بصلوته الى القصر ومن اكتفى بالدخول في الصلوة بقصد التمام كما هو المختار لا يبقى عنده موضوع العدول **ومنها** العدول من كل من القصر والاتمام الى الاخر مع قابلية المحل لهما كمواضع التخيير للمسافر الذي تكليفه القصر **ومنها** العدول من الايتمام الى الانفراد مع العذر بل وبدونه على الاقوى **ومنها** العدول من الانفراد الى الايتمام عند الشيخ ره حيث جوزه ولم نقف له على دليل **ومنها** العدول من الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى الايتمام بامام اخر وقد اجتمعا في ما اذا حدث في الامام حادث فاستناب هو او المأمومون احد المأمومين في اتمام الصلوة بالباقين فان المستناب كان مؤتما وقد صار اماما وغيره من المأمومين كانوا مؤتمين بالاول فاتموا به ولا فرق في جواز ذلك بين كون الحادث علة مانعة من اتمام الصلوة او موتا او اغماء او جنونا او حدثا وكذا يجوز ذلك فيما لو ائتم متمون بمقصر فان للامام بعد تمام صلوته ان ياخذ بيد بعضهم فيقدمه ليتم بهم الصلوة وفي جواز العدول في اثناء الصلوة من الايتمام بامام الى الايتمام بامام اخر من غير حدث وعذر للامام مبطل لصلوته كما اذا اراد العدول من الايتمام بامام احدى الجماعتين المتقاربتين الى الايتمام بامام الاخرى في الاثناء قولان احوطهما بل اقويهما المنع نعم لو تعدد المأموم المسبوق في الجماعة فجواز ايتمام بعضهم ببعض بعد فراغ الامام في باقي الصلوة غير بعيد وان كان الترك احوط ولو صلى اثنان مؤتمين بثالث ثم عدل احدهما من الايتمام الى الامامة ففي جواز عدول الاخر عن الايتمام بالاول الى الايتمام بذلك المأموم الذي عدل الى الامامة وجهان والاحوط الترك

## الثاني تكبيرة الاحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضا وهي جزء من الصلوة وركن فيها تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها ان يقول الله اكبر فلا يكفي لو ابدل شيئا من اللفظين بمرادفه او فصل بينهما بالسكوت الغير المتعارف او بمثل النعت وما شابهه كان يقول الله الجليل اكبر او الله تعالى اكبر او الله عز وجل اكبر او اخل بالترتيب الواقع بينهما بتقديم اكبر وتاخير الله او زاد على ذلك ولو بتعريف اكبر باللام او اخل بحرف منه ولو بوصل احدى الهمزتين وفي جواز الزيادة الغير المخلة بشيء من لفظها ومعناها كقوله الله اكبر من كل شيء او الله اكبر من ان يوصف بقيام او قعود او الله اكبر من ان يدرك بالحواس او الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر تعالى وتقدس او نحو ذلك وجهان اشبههما الجواز ولكن الاجتناب من ذلك احوط بل الاحتياط به لا يترك ولا يجوز اشباع فتحة الباء من اكبر حتى يصير بصورة اكبار سواء قصد به معنى اكبر او معنى اكبار ولا باس بالاشباع الغير المولد للحرف وان كان الاحوط اجتنابه والاولى الوقف على اكبر بالسكون وجواز الاعراب مع الوصل بالاستعاذة او البسملة وان كان غير بعيد لكن الاجتناب احوط ومن لم يتمكن من التلفظ بها من جهة عدم انسه بلسان العرب يجب عليه التعلم ومقدماته حتى المسافرة الى بلد بعيد يتوقف تعلمه عليها ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت ورجاء التعلم في الوقت واما مع عدم الرجاء لكونه في مكان لا يتيسر له فيه المعلم او نحو ذلك من الاعذار فيجوز له في سعة الوقت الاحرام بترجمتها كما يجوز للعاجز مطلقا عند ضيق الوقت ذلك وان كان قد فرط في التعلم الى ان ضاق الوقت

في تكبيرة الاحرام

على الاظهر ويعتبر مطابقة الترجمة لمعنى اللفظ العربي فلا يكفي في الفارسية خداى بزرگست لان لفظة خداى مرادف الرب والمالك ومرادف الله هو ايزد ويزدان ولا فرق في غير العربي بين
اللغة المختصة بالمصلي وغيرها واحتمال اولوية السريانية والعبرانية اذا عرف شيئا منها مع لغة اخرى غير العربي لا وجه له كاحتمال اولوية الفارسية من التركية والهندية لو عرفها
جميعا والاخرس ينطق بها على حسب مقدوره ولو ملحونا فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها وحرك لسانه واشار باصبعه على الاحوط ان لم يكن اقوى وتبطل الصلوة بتثنية التكبير
فلو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته ولو كرر التكبير انعقدت الصلوة في كل فرد كالثالثة والخامسة والسابعة وبطلت بكل زوج كالرابعة والسادسة ويشترط
في صحة تكبيرة الاحرام القيام عند القدرة فلو كبر قاعدا مع تمكنه من القيام او كبر وهو اخذ في القيام لم تنعقد صلوته من غير فرق بين العامد والناسي والمنفرد والجامع نعم لو كان تكليفه الصلوة
جالسا لكون القيام ولو بقدر التكبير مضرا ببدنه يتعين عليه التكبير قاعدا ولو كبر والحال هذه قائما بطلت صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى ان يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع والا اتى
بما لو كان صحيحا لسمعه رجلا كان او امرأة نعم يكفي سماع اصل الصوت وان لم يظهر جوهره ويستحب رفع اليدين بالتكبير حيال وجهه مستقبلا القبلة ببطن كفيه مبتدئا بالتكبير عند ابتداء
الرفع وبالوضع عند انتهائه ويكره ان يجاوز بهما في الرفع اذنيه ويستحب الجهر بتكبيرة الاحرام مطلقا ويأتي سائر سنن التكبير عند بيان المسنونات من افعال الصلوة ان شاء الله تعالى ولو كبر ثم شك
في كونه تكبيرة الاحرام او انه تكبيرة الركوع بمعنى شك في ان المنوي به الافتتاح هل هو هذا او انه سبقه مع احراز التكبير بنية الافتتاح بنى على انه للاحرام واما لو كبر ثم شك في انه هل كبر
للركوع او الافتتاح مع عدم العلم بانه على فرض كونه تكبير الركوع قد سبقه تكبير الافتتاح فالحكم بطلان الصلوة **الثالث القيام** وهو بنفسه كالجزء للصلوة لمواجبته وهو في
الجملة ركن فلو تركه بالمرة حتى القيام في حال التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع بطلت صلوته سواء كان عامدا في ذلك او ناسيا واما القيام حال قراءة الفاتحة والسورة وما بينهما من التنفس و
السكوت الغير المخل فواجب مع القدرة تبطل الصلوة بتركه عمدا ولكن ليس ركنا حتى تبطل الصلوة بتركه سهوا مع القدرة عليه فلو قرأ جالسا نسيانا ثم تذكر بعدها او في اثنائها صحت صلوته
وفات محل القيام ولم يلزمه استيناف القراءة على الاشبه وان كان الاحتياط باعادة القراءة قائما لا ينبغي تركه بل لا يترك واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك واما القيام المتصل بالركوع
الذي ينتقل منه الى الركوع فلا خلاف في ركنيته وبطلان الصلوة بكل من زيادته ونقصه عمدا او سهوا واما القيام بعد الركوع فلا شبهة في وجوبه وتبطل الصلوة بتركه عمدا بل وسهوا على
الاحوط وبزيادته عمدا وكذا بزيادته سهوا ولو زيادة ما يتوقف عليه وجوده وهو الركوع سهوا واما القيام حال القنوت فمستحب لا تبطل الصلوة بفواته سهوا ومعنى استحباب القيام
فيه جواز ترك اصل القنوت لا انه يجوز له الاتيان بالقنوت جالسا عمدا ولو شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده او في القيام
بعد الركوع بعد الهوي الى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان به وحقيقة القيام نصب فقار الظهر وخرزه مع نصب تمام الرجلين المشتملتين على الفخذين والساقين مع
الاعتماد على القدم في الجملة وان كان الاعتماد على واحدة منهما ويجب فيه امور خارجة عن حقيقته **فمنها** الاستقلال فيه فلو اعتمد على حائط او انسان او نحوهما في حال الاختيار عمدا
بطلت صلوته على الاحوط بل الاقوى ويجوز في حال الضرورة كما يأتي ان شاء الله تعالى نعم لا بأس بالاستعانة في حال النهوض بشيء ينهض به سواء حصل معه الاعتماد على وجه لو ازيل السناد لسقط
ام لا **ومنها** الوقوف على القدمين جميعا فلو وقف على واحدة منهما خاصة عمدا بطلت صلوته ومحل يجب مساواتهما في طرح الثقل عليهما بعد صدق وقوفه عليهما ام لا وجهان
اقويهما العدم وان كان الاحتياط بمراعاة المساواة اولى **ومنها** عدم تباعد القدمين بما يخرج عن حد صدق القيام العرفي والا بطلت صلوته **ومنها** الاستقرار بمعنى
الوقوف والسكون المقابل للمشي والحركة فلو مشى في حال وجوب القيام من صلوته او تحرك حركة منافية عرفا للاستقرار بطلت صلوته ان كان عامدا مختارا ولا بأس بهما في حال
الضرورة كما لا بأس بالمشي بعد التكبير الملحوق بالامام كما يأتي في مبحث الجماعة ان شاء الله تعالى وثمرة عدم دخول هذه الامور الاربعة في حقيقة القيام هو عدم بطلان الصلوة بفوت شيء منها
في القيام الذي هو ركن ولا يخل بالقيام اطراق الرأس وان كان اقامة النحر افضل الا اذا كان الاطراق عن خضوع فانه لا يبعد كونه افضل ولا يجب القيام في الصلوات المندوبة ومن لم
يتمكن من القيام الواجب بنفسه فان امكنه القيام مع الاعتماد وجب وان عجز عن ذلك ايضا صلى قاعدا وان قدر على القيام في بعض الصلوة مستقلا او معتمدا لزمه القيام بقدر مكنته والجلوس
فيما عدا ذلك ولو تمكن من القيام وعجز عن الركوع قائما قام بمقدار القراءة وجلس عند الركوع ولو دار امره بين الصلوة قائما مع الايماء للركوع والسجود قائما وبين الصلوة جالسا واكمال
الركوع والسجود في حال الجلوس تعين الاول على الاقوى والاحوط الجمع بينهما باتيان صلوتين الاولى على الاول والاخرى على الثاني
ولو عجز عن القيام مستقرا ودار امره بين الصلوة قاعدا مستقرا وبين ان يصلي ماشيا تعين الاول على الاقوى وان كان ارتكابهما جميعا احوط ولو دار امره بين الصلوة قائما متحركا وبين
الصلوة قاعدا مستقرا لم يبعد تقدم الاول والاحتياط بالجمع بينهما لا يترك مهما امكن ولو عجز عن الاستقرار مستقلا ودار امره بين اهمال الاستقرار وبين اهمال الاستقلال اهمل الثاني
معينا ان توقف الاستقلال على المشي وصلى معتمدا وان توقف الاستقلال على الحركة والاضطراب لم يبعد تخيره بينهما وان كان اختياره الاستقرار احوط ولو دار امره بين فوت الاستقرار
وبين فوت الوقوف على القدمين او بينه وبين تباعد الرجلين كثيرا رفع اليد عن الاستقرار ولو دار امره بين مراعات الوقوف على القدمين وبين الاستقلال رفع اليد عن الاستقلال
ووقف عليهما نعم لو دار امره بين مراعاة كون ثقل بدنه عليهما جميعا وبين الاستقلال راعى الاستقلال ولو دار امره بين مراعاة الوقوف على القدمين وبين مراعاة عدم تباعد الرجلين
على وجه يخرجه عن صدق القائم اختار الوقوف على احدى القدمين ولو دار امره بين تباعد القدمين وبين الاعتماد قدم الاعتماد ورفع اليد عن الاستقلال ولو دار امره بين شيء
من واجبات القيام وبين الانتصاب قيل يراعى الانتصاب ولا بأس به الا في صورة الدوران بين تباعد الرجلين وبين ترك الانتصاب واما فيه فتردد لانه كما لا قيام مع عدم الانتصاب
فكذا مع تفريق الرجلين على وجه خرج عن صدق القائم فالاحتياط بتكرار الصلوة ح لا يترك ولو دار امره بين الانحناء وبين القعود اختار الانحناء بانحنائه على القعود ويأتي مثل اغلب
هذه الفروع في حال الجلوس لمن عجز عن القيام والحكم ينتقل هنا الى الاضطجاع حيثما كان ينتقل هناك الى القعود ولو تمكن القاعد من القيام للركوع خاصة وجب ولو دار امره بين
القيام للقراءة خاصة ففي تقديم ايهما وجهان اولهما وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بتكرار الصلوة لا يترك ومن لم يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا وحد ركوعه صدق الراكع

في القيام

٦٦

عليه عرفا والاحوط بضم حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب فيؤمر القاعد على الانحناء الى اقل ركوع مثله ولو بقدر على الزيادة عليه وجب عليه الاتيان بها بالركوع مرة وللسجود مرتين وليس له ان ينقص منه للركوع ليصير السجود اخفض ولو قدر على اكمل حالات الركوع من غير زيادة فالاحوط لو يكن اقوى قضا على اقل مرتبة الركوع اتيانه بالسجود بالزيادة وفي وجوب رفع المحذرين من الارض على المجالس في حال الركوع تردد نعم هو احوط ومن عجز عن القعود في صلوته اصلا صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا القبلة بوجهه ومقاديم بدنه كما يوضع الميت في لحده على الاظهر فان لم يقدر على ذلك صلى مضطجعا على جانبه الايسر مستقبلا القبلة بوجهه وجسده ولو فاق على الاحوط في بعض الصلوة لزمه القعود في الفرد المقدور والاضطجاع في الباقي ولو لم يتمكن من الاضطجاع الا ملصقا للمحذرين بالبطن او معوجا او منحنيا ولو في بعض الصلوة لزمه نقديمه على الاستلقاء ولو عجز عن الاضطجاع على كل من الجانبين على اليمين صلى مستلقيا ولو قدر على الاضطجاع باحد وجهيه في بعض الصلوة تعين عليه ذلك في الفرد الممكن والاجمع في الباقي ولو دار امره بين الاضطجاع غير مستقبل والاستلقاء مستقبلا تعين الثاني على الاقوى وكيفية الاستلقاء ان يستلقي على قفاه ويجعل باطن قدميه الى القبلة كما يفعل المحتضر وفي وجوب وضع شيء تحت راسه مع الامكان ليصير وجهه الى القبلة تردد والاشبه العدم نعم هو احوط واولى والمدار في الجبر في المراتب الثلث على لزوم المشقة الكثيرة التي لا تحمل مثلها في العادة سواء خشي معها حدوث مرض او زيادته او بطؤ برئه ام لا والجبر الكلي وليس بعد الاستلقاء مرتبة موظفة بل كيفية قدر صلى متحريا الاقرب الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاظهر وفي حكم الجبر المسوغ للاضطجاع والاستلقاء الاحتياج الى احدهما لعلاج كوجع العين وغيره اذا حكم به الطبيب المطمئن به او ظن قد على القيام فضلا عن الجلوس وبعدم الاضطجاع على الاستلقاء مع عدم تاتي التلفف محل الحاجة ودكوع المضطجع والمستلقي وسجودهما بالايماء بفصد البدلية الا مع التمكن من القيام او القعود لهما او الشيء منهما فانه يتعين حينئذ الايماء بالراس على الايماء بالعينين جميعا مع الامكان نعم يجزي الثاني مع تعذر الاول ويكون غمض احدى العينين ركوعا وبجودا وغمضهما رضا الراس منهما ويتبعون الايماء للركوع اخفض من الايماء للسجود عند الايماء بالراس في اعتباره عند الايماء بالعينين تردد لعدم تصور المراتب فيه ولو لم يتمكن الا من الايماء بغمض احدى العينين اجزء به ولو لم يمكنه التغميض صلى الوجع العين الذي يشق معه ذلك والعمى فقد الاجفان اجزء باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان وفي وجوب الايماء بشيء من سائر الاعضاء عند تعذر الايماء بالراس والعينين وجه موافق للاحتياط وملائم للاعتبار مطابق للاحتياط وما ذكرنا من الابدال يجري عليها حكم المبدل منه من البطلان بالزيادة او النقصان عمدا وكذا سهوا الا في ابدال الاركان ومن عجز عن حال في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها من دون قطع الصلوة ثم يقطع الاذكار في حال الانتقال على الاحوط ولا فرق في الانتقال في الاثناء واتمام الصلوة حسب مقدوره واجزائها بين قطعه باستمرار العجز الحادث الى اخر الوقت واحتمال زواله بل والقطع بزواله وامكان الاحوط في الاخير بل وما قبله اعادة الصلوة بعد زوال العجز قبل خروج الوقت بل الاحتياط بذلك لا يترك مهما امكن ويجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا تجددت قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب في هو القيام مستقلا مستقرا والركوع كذلك سواء كان في اثناء العمل او في اوله او اخره حتى انه لو تقدم من قراءته في ثوب من الحالات قدر جزء يسير تجددت له القدرة من الانتقال الى الحالة التي فوق تلك الحالة لزمه الانتقال لاتمامها وبنى على ما مضى من فعله فلا يعيد ونعم لا يستانف افضل فلو قطع جميع القراءة مستانفا في الحال الاعلى في اثناء القراءة لزمه الانتقال في اثناء العمل على ما مضى من قراءته ولو امكنه الانتقال الى الحالة الاعلى بعد القراءة لزمه الانتقال للركوع وفي وجوب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي وجه غير بعيد موافق للاحتياط فلا تترك ومن لا يقدر على السجود التام ويقدر على الانحناء الغير البالغ حده يرفع ما يسجد عليه بمقدار ما تقع جبهته عليه عند الانحناء المقدور على الاحوط ان لم يكن الاقوى ولو لم يقدر على الانحناء اصلا اجزء بالايماء وفي وجوب تقريب ما يصح السجود عليه من الجبهة وجهان بل لعل الاظهر عدم الوجوب واستحبابه نعم لو كان احوط الاول بل لعله الاقوى ويستحب للقاعد في الصلوة فريضة كانت او نافلة ان يتربع في حال قراءته برفع المحذرين والساقين كالمتهيء للقيام وان ثنى رجليه في حال ركوعه بوضع المحذرين على الساقين على الارض ووضع ظهر احد القدمين على بطن الاخرى وقبل باستحباب الثورك في التشهد وبين السجدتين كما في تشهد من صار قائما في قراءته وركوعه ويستحب في قيام الصلوة امور منها النظر حاله الى موضع السجود والخشوع ببصره وبكره رفع الطرف الى السماء والى اليمين والشمال ومنها ارسال اليدين الى المحذرين قبالة الركبتين بضموتي الاصابع ومنها اسدال المنكبين في حد ذاتهما ومنها مباعدة القدمين بمقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر ومنها التسوية بينهما في الاعتماد ومنها استقبال القبلة باصابع الرجلين جميعا من دون تحريف شيء منها عن القبلة ومنها ان يكون بخضوع وخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي مولاه الجليل ومنها ان يقول بعد القيام الى الصلوة قبل التكبير اللهم لا تؤيسني من رحمتك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكرك الا القوم الخاسرون وان يقول اللهم انك قلت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لصالح الاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك وفيك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وان يقول اللهم انا نوجه اليك بمحمد وال محمد وان يقول اللهم اجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين منك على سبرهم ناظرا لوجهك وان يقول اللهم اني اسالك بحق من بايعك تحت الشجرة ان تدخلني في بيعتهم وممن تمم ولايتهم فانها السعادة اخص لي بها انك على كل شيء قدير ومنها الرابع القراءة وهو واجب في الصلوة وشرط فيها في حال الذكر حاضرا فلا تبطل الصلوة بنسيانها بل ولا بزيادتها سهوا ولا انها ليست كذلك على الاقوى ويتعين كون القراءة بالحمد في كل ثنائية وفي الاولين من كل رباعية وثلاثية وفي شريعتنا قراءة الفاتحة في الصلوات المندوبة يجوز ان تقول فوجها الا شرط نعم ويجوز اقتفاء الراحل المستجمات في القراءة ولا باس بالالتزام بها في مورد ولا اقضو السند بوجوب قراءة الحمد اجمع ولا تقطع الصلوة مع الاخلال عمدا ولو بحرف واحد منها حتى ما تضمن التشديد بل يجب اعادة المد المتصل واما المنفصل فيستحب ومحل المد ما لم يات بعده احد حروف المد وهو الواو المضموم ما قبلها مثل نوحي والهاء المكسور ما قبلها مثل يرضى والالف المفتوح ما قبلها والياء مثل جاء او كان بعدها ساكن لازم خصوصا اذا كان مدغما في حرف اخر مثل الضالين ومقدار المد الفا اكمله الرابع الفات ولو زاد لم تقبح الا مع التفاحش ويجب مراعاة القواعد العربية والصرفية في القراءة ولو لم يتمها الزم فعلها ويلزم حذف همزة الوصل في الدرج واثبات همزة القطع فلو عكس عمدا بطلت كما يبطل لو ادخل بين الكلمات او الحروف او الجمل ما يعد به قارئا او اعرب

٧ والاقرب الاعتبار لتصوير زيادة الغمض فيهما صح

او مد

او مد واجب او تشديد بلا سكون لازم او اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف القراء واجتهدوه من مثل الروم والاشمام والامالة والترقيق والتفخيم والغنة والاظهار والاخفاء وامثال ذلك فالاشبه عدم وجوب مراعاتها نعم مراعاتها احوط في بعض الموارد لا مطلقا وكذا الحال في الادغام فاوقع قبل حروف هرملون نونا او نون ساكنة مع الغنة فيهما عند الراء واللام ومعهما بلا غنة عند الراء ولا معهما بلا غنة ادغام اللام من الالف واللام الواقعين قبل التاء او الثاء او الدال او الذال او الراء او الزاي او السين او الشين او الصاد او الضاد او الطاء او الظاء او النون كما في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين واظهارها في بقية الحروف كالحمد والعالمين والمستقيم ونحوها ومن الادغام الراجح ما اذا اجتمع مثلان في اخر كلمة واول الكلمة التالية مع كون الاول ساكنا مثل اذهب بكتابي وبنحو مراعاة ما ذكره القراء من اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق وقلبهما فيما اذا كان بعدهما حرف لينا والادغام اذا كان بعدهما احد حروف هرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف الاقوى جواز الوقف على الحركة والوصل بالسكون لكن الاول احوط ولا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار على صدق النطق بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذي يحتمونه ويجوز القراءة عند اختلاف القراء في الصور في كل منها كما في مالك حيث قرئ بحذف الالف وبصيغة الماضي ملك بفتح اوله وكسر ثانيه الذي هو صفة مشبهة ومالك على وزن فعال وكما في كفوا حيث قرئ بضم الفاء وبالواو وبضمتها وبالهمزة وبضمتها وبالواو فيجوز لنا القراءة بكل منها وان كان اختيار الاكثر بدا ولا بين المسلمين اولى احوط والبسملة اية من الفاتحة يجب قراءتها في اول الحمد بل هي جزء من كل السور اتفاقا سوى براءة ولا يجزي ترجمة القراءة حتى من العاجز بوجه ويشترط ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد ولو كان ناسيا اعاد ما يحصل به الترتيب ما لم يركع الا في صورة فوت الموالاة المعتبرة في قراءتها فيسقط فيها ما لم يركع ولو ركع مضى في صلوته وذكرها في الركوع او بعده ومن لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم في الوقت بل قبل دخوله لو علم بعد تمكنه من التعلم بعد دخوله وهل التعلم واجب موسع حتى في صوت امكان الاتمام حتى يأتي بتكبيرة الاحرام او مضيق فيه احتمالان اقواهما الاول وان صحت صلوته بالاتمام او انه مخير بينهما وجهان اولهما احوط بل الاظهر وهل يلزمه حفظها حتى يقرأها عن ظهر القلب مع الامكان حتى لا يجوز له القراءة عن المصحف مع امكان الحفظ او تجب عينا بين القراءة عن المصحف مطلقا لم يلزم محو الصورة قولان اشبههما الثاني واحوطهما الاول وكذا الحال في اتباع القاري بان يستقل فيه بالقراءة فاخذ المصلي منه اللفظ فيلفظ بعد لفظ الاول ولو دار الامر بين القراءة من المصحف وبين اتباع القاري فالاشبه التخيير ولو دار بين شيء منهما وبين الاتمام فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار الثاني ولو ضاق الوقت عن التعلم ولم يمكن القراءة بوجه فان امكن الاتمام تعين عليه والا فالاقرأ بحسنه منها ان كان اتيا وبعض اتيه يصدق عليه القرآن ولو جهل الجميع قرأ ما تيسر من غيرها من القرآن ولو لم يحسن شيئا من القرآن كبر وسبح والاحوط تكرارهما بقدرها وفي الفاتحة في الحروف ولو لم يحسن الذكر اتى به وضاق الوقت اتى بترجمة التكبير والتهليل وان تعذر الترجمة اتى بهما وضاق الوقت وقف بقدر الفاتحة ثم ركع والاحوط الزوم ما في الفرضين الاخيرين اعادة الصلوة بعد التعلم اذا كان جهله عن تقصير كما ان الاحوط لزوم اعادة الجاهل بالقراءة عن تقصير صلوته الثنائية بها بالتكبير والتسبيح بعد تعلم الفاتحة نعم لا يلزم الاعادة على القاصر ومؤوف اللسان كالفأفاء والتمتام والالثغ والالبغ ونحوهم يقرء بحسب مقدوره والاخرس العاجز عن التلفظ بالقرآن يحرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه ببدلية الخرساني عن القراءة ولا يجب عليه قصد معاني الكلمات كما لا يجب على القادر على التلفظ قصدها ويتخير الاصلي في الركعة الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحده وبين التسبيح بما في سواء قرء الحمد في الاولتين ام نسيه فيهما او في احدهما وسواء كان اماما او موما نعم التسبيح افضل من القراءة مطلقا ويجب على الاحوط ان لم يكن اقوى قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاولتين من الفرائض دون الاخريين دون النوافل فانها تتم من غير سورة حتى في حال العمد والاختيار وسعة الوقت كما تتم الفريضة من غير سورة عند الاضطرار كالخوف والمرض ونحوهما وعند عدم وفاء الوقت بقراءتها وعند عدم امكان التعلم ولا يجزي عن السورة قراءة الحمد مرتين ثانية على الاحوط بل الاظهر وتبطل الصلوة بتقديم السورة على الحمد عمدا وان اتى بعد الحمد بسورة اخرى ولو قدمها سهوا واعادها او غيرها من السور بعد الحمد ولو بطل الصلوة سواء كانت السورة المقدمة طويلة بعد قراءتها فصلا كثيرا ام لا ولو لم يعد بعد الحمد فان كان تركه الاعادة عمدا بطلت صلوته وان كان غفلة لعدم التفاته الا بعد ما ركع صحت صلوته ولا يجوز في الفرائض قراءة شيء من سوى العزائم الاربع بل تبطل الصلوة بقراءتها فيها على الاقوى والاحوط وان لم يكن اقرب هو البطلان بمجرد الشروع فيها ويجوز قراءتها في النوافل ويسجد لها فيها ثم يقوم ويمضي في باقي ما عليه ومثل سورة العزيمة في الحرمة والابطال في الفريضة قراءة اية السجدة منها خاصة عند الاحوط تراءى اية السجدة للمصلي قرضا ولو استمع او ماء براسه ايماء ثم يسجد بعد الصلوة كما انه لو قرء سورة العزيمة سهوا او لم يلتفت الا بعد اتمامها لم تبطل صلوته ويأتي بالسجدة ايماء ثم اتى بها بعد الصلوة وفي وجوب قراءته سورة اخرى لو التفت قبل الركوع وجه لا يخلو من تأمل ولو شرع في الفريضة في سورة العزيمة سهوا ونبه في الاثناء قطعها ان لم يتجاوز النصف والا اتمها واجزأته وفي وجوب قراءته سورة اخرى كاملة وكذا لا يجوز ان يقرء في الفريضة ما فوت الوقت قراءته من السور الطوال عمدا فلو قرء بطلت صلوته على الاحوط لو كان اظهر ولا ان يقرن بين سورتين في الفريضة على الاحوط وان كان الجواز على كراهة اظهر وعلى الحرمة فيبطل الصلوة به وجه وفي تحقق القران بقراءة سورة كاملة وشطر من اخرى وجهان اولهما احوطهما لو لم يكن اقواهما وفي تحققه بتكرير سورة واحدة مرتين او قراءتها واعادة بعضها تأمل والاحوط الترك ولو اتى بعد السورة الكاملة ببعض سورة اخرى وكلها لا بقصد التوظيف فكونها قرآنا لا يخلو عن قوة وفي كونها قرآنا لو قصد التوظيف اشكال ولا يبعد عدم كونها قرآنا وجه غير بعيد ويجوز القران في النافلة بين سورتين فما زاد من غير مرجوحية الا في النوافل الليلية فان القران بينهما مرجوح وليس من القران قراءة سورة قبل الحمد واخرى بعده وان بطلت الصلوة بذلك عند العمد كما مر بل يلزم الجهر بالحمد والسورة في فريضة الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات في الظهر في فريضة يوم الجمعة والعصر وثالثة المغرب واخيرتي العشاء سواء قرأ وسبح على الاحوط بل الاقوى واما في ظهر يوم الجمعة فيستحب الاجهار بالقراءة في اوليها من غير فرق بين الجماعة والانفراد ولا بين السفر والحضر كما يستحب الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولا يتعين شيء من الجهر والاخفات في شيء مما عدا القراءة والتسبيح من اذكار الصلوات الخمس من غير فرق بين ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم بل ينكر الاحرام ولا بين الاجزاء الواجبة مثل المذكورات والمندوبة كالقنوت وتكبيرات الانتقال من حالة الى اخرى فان كان جهر الامام بالتشهد مثلا اولى وان افضل بل لا يبعد جهر المأموم في الصلوة الجهرية بما عدا القراءة والتسبيح من غير فرق بين المنفرد والامام وغير التشهد كما يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وحيثما يلزم شيء من الجهر والاخفات

يجب الالتزام به في تمام كلماته وحكم الفضائي في الجهر والاخفات حكم الاداء سواء اتى بالفضائية او قضاها فيجهر فيما يجهر فيه ويخافت فيما يخافت في النهار والاخفات في موارد الاخفات فيما اتى بها في الليل وبراعى فيها عند اختلاف الفائت والمقضي عنه مذكوره وانثى حال القاضي كما يأتي ثم تقدم في بابه وفي تحديد الجهر والاخفات خلاف والاقرب ان الجهر عبارة عن اظهار جوهر الصوت في الحروف والكلمات والاخفات عبارة عن عدم اظهاره ولا يجب على النساء في مواضع لزوم الجهر على الرجال بل يجب عليهن المرتبة الاخفات عند وجود اجنبي يسمع صوتها بل يجب فيما عدا سماعه بل الاحوط لها الاخفات مطلقا نعم وردت الامر بجهرها بقدر ما تسمع قراءتها فيما اذا امنت الفتنة وتخير الخنثى المشكل في الجهر والاخفات في مواضع الجهر والاخفات عليه في مواضع الاخفات والاحوط بعضهم بالجهر في مواضع الجهر وهو مبني على عدم وجوب الاخفات على النساء والاحوط منه التكرير بتحصيل اليقين

## والمسنون في القرائة امور فمنها

الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم امام القرائة وليست بواجبة على الاقوى ومنها

البسملة في موضع الاخفات في اول كل من الحمد والسورة من الركعتين الاوليين للامام والمنفرد وقيل بالوجوب في الاولى فقط وان كان الثانية احوط واما في الركعتين الاخيرتين من الظهرين اذا اقتصر فيهما الحمد فاستحباب الجهر بها غير ثابت والاحوط الاخفات كما ان الاحوط الاخفات ببسملة صلوة الاحتياط وان وجب الشك في صلوة العشاء

ومنها

الترتيل القرائة والمراد به الترسل والتأني بها بسبب المحافظة على كمال بيان الحروف والحركات حتى يحسن تأليفها وتنضيدها وعدها مدها حتى يشبه الغناء وقد قال امير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة

ومنها

الخشوع والتفكر في القرائة وسؤال الجنة عند المرور بآية فيها ذكرها والاستعاذة من النار عند المرور بآية فيها ذكرها

ومنها

الوقف على مواضعه المقررة

ومنها

ملاحظة معاني ما يقرأ والاستحفاظ بها وسؤال الله تعالى عند اية التمجيد او التقديس بما يناسب كلا منهما

ومنها

السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها وبين الفوت وتكبير الركوع

ومنها

قرائة سورة فما زاد في النوافل

ومنها

اختيار السور القصار كالضحى وما بعدها الى اخر القرآن في الظهرين والمغرب والمتوسطات كهم وما بعدها في العشاء والمطولات كسورة محمد صلى الله عليه وآله وما بعدها الى عم في الصبح وجعل الصدوق سورة الفلق في الركعة الاولى من الصلوات كلها والتوحيد في الثانية والتزام الرضا عليه السلام في سفر خراسان بشهد بها وما اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله في ليلة المعراج بشهد بعكسه ولا مانع من جمعهما جميعا وروي انه اذا قرأ سورة تاما فيها الثواب وقرء قل هو الله احد وانا انزلناه افضلهما اعطى ثواب ما قرء وثواب السورة الله تركيب ويجوز ان يقرء بعضا من سورة لكنه يكون قد ترك الافضل وقد ورد في جملة من السور فضائل كثيرة تطلب من مسائل الشبهة وغيرها

ومنها

قرائة هل اتى في الركعة الاولى من غداة الخميس والاثنين وهل اتاك حديث الغاشية في ثانيتهما وقد ورد ان من قرء هل اتى كل غداة من الخميس زوجه الله من الحور العين ثمانين حذراء واربعة الاف ثيب في جواره من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله

ومنها

قرائة الجمعة والاعلى في مغرب ليلة الجمعة وعشاءها وفي غداتها بسورة الجمعة والتوحيد او المنافقين في الظهرين منها الجمعة والمنافقين في القول بوجوب قرائة الجمعة في ظهر يوم الجمعة مردود والاكان الالتزام بها احوط واولى

ومنها

القرائة في نوافل النهار بالسور القصار والاخفات فيها وفي نوافل الليل الطوال مع سعة الوقت والجهر بها ومع الضيق يخفف بالتبعيض او قرائة الفصا او ترك السورة بالمرة

ومنها

قرائة الواقعة والتوحيد في نافلة العشاء

ومنها

قرائة قل يا ايها الكافرون والتوحيد في سبع مواطن في ركعتي نافلة الفجر وركعتي نافلة الزوال وركعتي نافلة المغرب وركعتي صلوة الليل الاولتين وركعتي الاحرام وركعتي الغدير اذا اتى بها عند انشاء الصبح وذهاب الغسق وركعتي الطواف الواقعة في الاولى من هذه السبعة التوحيد في الثانية قل يا ايها الكافرون كان حسنا ايضا

ومنها

ان يجمع الامام من خلفه القرائة الجهرية بكمالها في الاذكار ما لو بلغ العلو المفرط وكذا الشهادتان

ومنها

الفصل بين الحمد والسورة وبين السورة والتكبير بسكتة خفيفة اطول من الوقف على الفواصل

ومنها

ان يقول سبحان الله احد بعد قوله قل هو الله وتقول بعد الفراغ من الحمد الحمد لله رب العالمين وبعد الفراغ من سورة التوحيد كذلك الله ربي مرة وافضل منه ان يقوله ثلثا وبعد الفراغ من سورة التين بلى وانا على ذلك من الشاهدين وبعد سورة لا اقسم سبحانك اللهم وبلى وبعد سورة ابي لهب تب الدعا على ابي لهب ان يقول بعد قل يا ايها الكافرون سرا يا ايها الكافرون وبعد قوله لا اعبد ما تعبدون اعبد الله وحده وبعد لكم دينكم ولي دين ربي الله ودينكم الاسلام وبعد سبح اسم ربك الاعلى سبحان ربي الاعلى وبعد قول يا ايها الذين امنوا استبلوا الله لبيك اللهم لبيك وبعد تكذيبان في سورة الرحمن لا شيء من الائك ربنا نكذب فلك الحمد وبعد الله خير اما يشركون الله خير ثلثا وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذبوا بالله وبعد وكبروه تكبيرا الله اكبر ثلثا وبعد يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الصلوة على النبي واله

ومن المكروه

ومكروه امور فمنها ان تقرء في الركعة الثانية السورة التي قرئتها في الاولى ان كان بحسن غيرها من غير فرق بين الفريضة والنافلة الا سورة التوحيد فانه لا كره فيها

ومنها

قرائة التوحيد على نفس واحد واشد منه كراهة قرائة الحمد والسورة بنفس واحد

ومنها

اخلاء جميع الفرائض الخمس عن سورة التوحيد

بقي هنا امور

الاول

قول مبين في اخراج الحمد من البدع المحرمة على الاقوى وفي بطلان الصلوة بترجمان احوطهما بل اقواهما ذلك وفي المنع من قول آمين في غير عقب الحمد من المشكوك وجه بناسب قواعد العربية وجه خال عن الخجة لكن الاجتناب منه لا يترك

الثانية

الموالاة في القرائة بمعنى المتابعة بين الاجزاء والكلمات شرط في صحتها فلو سكت بينها سكوتا طويلا بحيث خرج عن صدق القرائة بطلت قرائة ولزم استيناقها وكذا لو قرء في خلالها ما لا يرتبط بها على الاحوط ولا بأس بسؤال التجدد والتعوذ من النقمة ونحوهما مما لا يخرج الكلام عن الانتظام كما لا بأس بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه الشريف في اثناء القرائة والاولى بالقرائة بالسكون المحل بها او قرائة ما يخرجها عن الانتظام عمدا فان كان بقصد الجهل بطلت ولزم اعادتها والا فالاحوط الاعادة بعد الاتمام ولو سكت في اثناء القرائة فان كان سكوته قصيرا لا يخرج واقرء قصد قطع القرائة بشرط وجوه عرفا تخلل القطع عرفا وان كان كثيرا فان كان بما حاله الصورة الصلوة بطلت صلوته وان لم يكن بما حاله الصورة الصلوة بل منافيا للموالاة في القرائة لزم استيناف القرائة دون الصلوة

الثالثة

الاظهر التخيير بين الاقران في سورة وان استحب تكرار كل منهما بالبسملة وكذا الفصل لا بالوقف فلا يجزي قرائة احد من كل منهما الا اذا ضم اليه الاخر ولا يكون الجمع بينهما من القران المرجوح او المحرم ولا يلزم من قرائة احد

# فى الركوع

منها فى قيام ركوع من ركوعات الايام ان يعيد الجهر فى الركوع الذى بعده والعدول عن قرائتهما فى الفريضة احوط واولى كما ان الاحوط لو لم يكن اقوى هو عدم ترك البسملة على كل منهما بعد قرائة الاخرى **الرابعة** ان جهر المصلى فى موضع الاخفات واخفت فى موضع الجهر فان كان عن عمد بطلت صلوته وعليه الاعادة وان كان نسيانا او سهوا او جهلا لم تفسد صلوته ولا يلزمه التدارك وان التفت قبل الركوع بل لو التفت اثناء القراءة لم يتدارك ما اتى به منها ولا فرق فيما بين كون الجهل عن قصور او تقصير على الاقوى وان كان الاحوط التدارك بقصد القربة المطلقة ما لم يفت محله بل وما عادة الصلوة بعد اتمامها ولا بين نسيان الحكم ونسيان الموضوع ولا بين كون المصلى رجلا او امرأة بشرط عدم سماع الاجنبى صوتها فى صورة الجهر ولا بين وجوب شئ من الجهر والاخفات ذاتا او لعارض كالوجوب فى قراءة ركعة الثانية من الجهريتين والجهر بالتسبيحات فى الاخيرتين جهلا او نسيانا فلا يبعد معذوريتهم والاحتياط لا ينبغى تركه **الخامسة** من اختار فى الركعتين الاخيرتين التسبيح فضوره تسبيحه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط لو لم يكن اقوى لزوم تكرير ذلك ثلاثا مع مراعاة ترتيبه والاخفات فيه حتى فى الصلوات الجهرية وحال القراءة فى عداد الموالات العرفية وتكرير البعض عند الجهل بالباقى وذكر اخر مكانه بقدره مع الجهل بالجميع والترجمة مع عدم تحسين شئ من الذكر ولا بسملة فيه وجوبا ولا ندبا بعنوان الخصوصية نعم النطق بها لا بعنوان الخصوصية غير خلو عن الكون ذكرا حسنا ولو كان من بنيته شئ من القراءة والتسبيح فسبق لسانه الى الاخر عدل الى المنوى واستانف ما بيده سواء كان عادته ما سبق اليه لسانه او غيره او لم يكن له عادة ولو لم يكن من بنيته معين منهما مضى فيما سبق اليه لسانه من غير استيناف فى جائز العدول الى الاخر ولو لم يلتفت فى الفرض بين الابعد الركوع صحت صلوته ولو شك فى المسبح فى عدد بنى على الاقل ولا باس بتكرير التسبيحات ازيد من ثلثة لا بعنوان الوظيفة وحكم التسبيح حكم القراءة فى عدم الركنية فتصح صلوة من نسيه ولو بذكر الا فى الركوع او بعده ويجوز التفريق بين الاخيرتين بالتسبيح فى احديهما والقراءة فى الاخرى **السادسة** يجب على من قرء شيئا من العزائم فى الصلوات المندوبة او استمع فيها لمن قرء يجب السجود ان يسجد وضع التسجود من غير تاخير والعود الى ما كان عليه ولو كان ابعد السجدة فى اخر السورة استحب له قرائة الحمد بعد القيام قبل الركوع **السابعة** الحمدان من القران عندنا فيجوز قرائة كل منهما فى ركعة من المكتوبة فضلا عن النافلة **الثامنة** الاقوى وان كان جواز التطوع بعد الحمد بالبسملة قبل تعيين السورة لكنه هو خروجا منها الا ان الاحتياط بالتعيين بل باعادة ما بعد تعيينها الواقع بها مرددا بين قصد السورة معينة لا بعينها ولو بسملة بقصد سورة معينة لم يجز له العدول الى اخرى الا ان يعيد البسملة بنيتها ولو عزم من اول الصلوة او اول الركعتين تعيين سورة معينة فعدل او تردد فى ما تعين كفى ان التفت الى ما تعين او تردد فى عزمه ولم يلزمه اعادة السورة وكذا لو كانت عادته سورة معينة فضرء غيرها وان قرء السورة فى الفرض بين غير ملتفت الى ما تعين او صلاها فالاحوط اعادتها ولو شك فى اثناء السورة فى انه هل عين البسملة لها او لغيرها بنى على انها لها ما لم يتجاوز النصف ولو بكى بها شيئا من التوحيد والحمد اما لو تجاوز النصف فالاحوط عدم العدول الا اذا كان ما شرع فيه اولا لغرض اقصد من السورة فترجح بذلك فى ما قصد ما لو تبينها بان انها فى وجدها اما التوحيد والجحد فالاقوى عدم جواز العدول عنها الى غيرهما بل بطلان الصلوة بالعود وجح فلو اخذ فى احدهما مع قصد الى الاخر جح واستانف ما شرع فيه ولو شك فى المنوى **العاشرة** انه لا باس بتكرار الاية حتى فى الفريضة ولو دوالاذن بذلك بالخصوص وقد تستحب لساجد ين عليه السلام اذا قرء ما للناس الا ما سعى الا ان بكرر حتى بكاد ان يموت وكذا لا باس بقصد انشاء الخطاب بقولها اياك نعبد ونحن نعين اذا قصد القرائة ايضا بان يكون قاصدا للخطاب بالقران وكذا انشاء الحمد بالحمد لله وانشاء المدح فى الترجم الجهرى وانشاء طلب الهداية فى اهدنا اذا قصد معها القرائة ايضا **الخامس الركوع** وهو واجب فى كل ركعة مرة الا فى الايات حيث ان فيها اخر ركوعان فى صلوة الايات حيث انه لا ركوع فيها وهو ركن فى الصلوة تبطل بالاخلال به او زيادته عمدا كان او سهوا من غير فرق بين الركعتين الاوليين والاخيرتين والواجب فيه امور **احدها** الانحناء بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ويجزى على الاظهر بلوغ اطراف الاصابع حتى الابهام الى الركبتين وان كان تمكين الكف منهما افضل ويعتبر ان يكون انحناءه بقصد الركوع فلا يكفى لو قصد به غيره كفتل حنطة او عقربا وسجود وعزيمة او خلى عن القصد نعم يكفى القصد الاستمرارى الحاصل له قبل الاشتغال ولا يبعد فى المرئة كفاية الانحناء بقدر ما تضع يديها فوق ركبتيها على تخدها ولكن انحناءها بمقدار الرجل احوط ولا يكفى فى شئ من الرجل والمرئة بلوغ اليدين الى الركبتين من غير انحناء لو حصل ذلك بح فمن كانت يداه فى الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء النحو كالنحو مستوى الخلقة واما قصير اليدين فضل لا يجب عليه ان ينحنى ازيد من انحناء المستوى ولو يثبت فلزوم انحنائه الى ان يصل اطراف اصابعه الى ركبتيه احوط بل اقوى والعاجز لعارض من تمام الانحناء الثابت فى حقه يأتى بما يتمكن منه ولو عجز صلاحى بالانحناء على شئ انتصر على الايماء برأسه وعينيه ولا يجب الانحناء الى احد الشقين عند امكانه فضلا عن ان يلزمه فلك مقدما على الايماء بالراس نعم لو تمكن من الانحناء الغير التام لم يجز الايماء ولو كان الراكع خلقة او لعارض فالاحوط ان يبلغ راكوعه بسره انحناء مع الامكان لو يكون ظرفا وان لم يمكنه ذلك واشار برأسه الا انحنائين ولو دار امره بين الركوع جالسا مع الانحناء البسير بين الانحناء التام فقديم التالى ولو ركع جالسا العذر ثم بعد رفع الراس منه تمكن من القيام لم يجب القيام لكن يقوم ثم يهوى منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عرض العذر عن الركوع قائما فى اثناء الركوع جالسا فان كان قبل الفراغ من الذكر الواجب قام منحنيا الى حد الركوع واتمه ثم صلوته وان كان بعد الفراغ من الذكر قام ثم هوى ولو عرض العذر فى اثناء الركوع بالانحناء الناقص او الركوع جالسا فالاحوط ان لم يكن اظهر الانحناء الى حد الركوع واتمامه والاصل فيه ذلك اعادة الصلوة ويجرى على ابدال الركوع من الانحناء البسير والايماء بين حكمين الوجوب التكليفى ولو وصل الى حد الركوع فاستقر ولم يذكر او ذكر ثم نسى ثم تذكر الا ان بلغ الى اخر حد الركوع لم يعد ذلك وعكسه بخلافه ما اذا وصل الى اقصى الحد فان الاحوط ان لا يتجاوز الذكر **الثانى** الطمانينة فيه بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع الفدر وفى كونها حتى يطمئن الركوع بتركها سهوا وبطلان الصلوة بطلان الركوع وجهه قوى فالاحتياط باعادة الركوع فى صورة الترك لها او سهوا لا يترك ولا باس بالحركة اليسيرة التى لا تنافى صدق الاستقرار كالا باس بحركة اصابع اليد او الرجل بعد كون البدن مستقرا ولو لم يعد ولو سقط منه شئ لم يعد ولو سقط عنه ولو بسقط لاجل الركوع بل ينحنى الحد ويقف بقدر الذكر ويذكر ثم يقوم وهذا بخلاف ما اذا عرض عليه فى الطمانينة فانه لو شرع فى الذكر قبل الاطمينان

اول

في الركوع في حال الهوى وتمامه في حال الرفع لم يحتمل بطلان صلوته مع العمد فضلا عن تداركه في صورة النسيان قبل فوت محله لم يبطل بكونه ولا صلوته **الثالث** التسبيح في حال الركوع بعد الوصول الى حده والاستقرار لا قبله حتى لو مات في حال الهوى نحو الركوع لم يجزه وكفاية مطلق الذكر العربي العجمي في ذلك وان كانت غير بعيدة الا ان الاحتياط بعدم التنحي عن سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او سبحان الله ثلثا حتى في حال المرض ونحوه مخيرا بينهما كما يأتي ثم الذي يقوى في ذهني ان الواجب هو الاكمل ازا في تكرار احدهما كان افضل ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها واتلبس بحمده على ان خبر في اصل التسبيحه وعبادته وبطل الصلوة بتعمد ذكر الركوع عمدا ولا بطلان اذا كان نسيانا كما تبطل بالنطق عمدا بغير الذكر الواجب قبل الاستقرار او في حال النهوض للقيام ولو كان سهوا اعاده مع بقاء محله ويجوز الجمع بين الكبير والصغير كما يجوز العدول من الصغير بعد النطق بسبحان الى الكبير وكذا العكس **الرابع** رفع الرأس من الركوع والانتصاب فلو هوى للسجود قبل انتصابه عمدا بطلت صلوته وكذا لو كان جاهلا بالحكم واما سهوا فعدم البطلان به ذا ان كان لا يطمئن من وجه الا ان الاحتياط باعادة الصلوة لا يترك ولو قدر على بعض الرفع الذي يجب ولو اقتصر في انتصابه الى ما يجب عليه وجب تحصيله ولو لم يقدر عليه اصلا لمرض ونحوه سقط عنه الانتصاب فلو ارتفع العذر قبل بلوغ جبهته الارض تدارك الانتصاب لا بعده ولو قام الانتصاب عمدا بعد وضع جبهته على الارض بطلت صلوته اما لو كان ساهيا فلا تبطل لكنه لا يعتد بما بقي بل يأتي بالسجدة الثانية وعليه سجدتا السهو بعد الصلوة والاحوط والاولى اعادة الصلوة حتى بعد اتمامها ولو عرضه في ركوعه فسقط على الارض قبل الانتصاب قام وانتصب ثم استقل الى السجود على الاقوى ولو سقط قبل الركوع او قبل طمأنينته فانه يرجع للمتدارك الى ان يصل الى حد الراكع ويطمئن ولم يعد الى القيام ليركع بعد والاشكال لا ولو سجد قبل الركوع فان كان سجوده لنسيان الركوع بعد خروجه عن حد القيام بنية الركوع قام منحنيا وركع ولم يعد الى القيام وان كان سجوده لنوعه في حال القيام انه قد ركع وانحنى بقصد السجود رجع الى حد القيام وركع ثم سجد ولو شك في ان هويه من القيام هل كان بنية الركوع ثم نسيه فسجد او انه هوى بعنوان السجود ولم يعد الى القيام بل قام منحنيا قد ركع لقاعدة التجاوز ولا فرق في الفرض الثالث بين ان يكون قد دخل في السجود ام لا فرفع الرأس من الاول لانهم لو دخل في الثانية بطلت صلوته ولو شك في رفع الرأس من الركوع بعد ما خر للسجود ومضى في صلوته ولم يرجع **الخامس** الطمأنينة في حال الانتصاب والمراد بها السكون والاستقرار بحيث يرجع العضو الى مستقره ويكفي في طرف العلة وتنقد في طرف المزيد بان لا يصل الى حد يخرج به عن كونه مصليا وفي وجوب التكبير للركوع واستحبابه قولان اقويهما الثاني واحوطهما الاول والاحوط ان يكون التكبير في حال الانتصاب او قصد مطلق الذكر به دون الوظيفة اذا كبر في حال الهوى او بعد الانحناء **وسنن الركوع امور فمنها** التكبير للركوع قائما منتصبا رافعا يديه بالتكبير اذا بدأ ثم يرسلهما ثم يركع **ومنها** ان يضع يديه على ركبتيه مالئا بهما كفيه مفرجا الاصابع وليس ذلك بواجب كما لا يجب اصل وضع اليدين على الركبتين بل يستحب مع عذر مانع من الوضع احدهما بوضع الاخرى **ومنها** ان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى قبل وضع اليسرى على اليسرى **ومنها** ان يردد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره **ومنها** مد عنقه موازيا بظهره وبابه الايمان بالله ولو ضرب عنقه **ومنها** فصل الرجل بين قدميه بشبر ووصل المرئة احدهما بالاخرى ليصدق المرئية بها على فاقد احدى الركبتين **ومنها** فصل اليدين عن البدن بالتجنيح بان يخرج العضدين والمرفقين عن جنبيه كالجناحين **ومنها** الصلوة على محمد والده فيه في التسبيح **ومنها** الدعاء امام التسبيح بقوله ربك لك ركعت لك اسلمت لك امنت عليك توكلت انت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وما اقلته قدماي غير مكره ولا مستكبر ولا مستحسر **ومنها** ان يسبح ثلثا او سبعا فما زاد حتى حد على مولينا الصادق عليه السلام مسنون تسبيحه **ومنها** اطالة الركوع بزيادة التسبيح والدعاء الا للامام فان الافضل له مراعاة اضعف من خلفه **ومنها** رفع الامام صوته بالذكر فيه حتى يسمع المأموم بالوسايط العالي المفرط **ومنها** ان يقول بعد الانتصاب منه قبل الهوي للسجود سمع الله لمن حمده يجهر بذلك صوته وافضل منه زيادة الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين من غير فرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وقيل باستحباب التحميد خاصة للماموم والاحوط ان لا يقول ربنا ولك الحمد بقصد الورود ما لم يرد عندنا واتمامه من سنن العامة **والمكروه في حال الركوع امور فمنها** التبازخ وهو اخراج الصدر وادخال الظهر **ومنها** التدبيخ وهو ان يقبب الظهر ويطأطأ الراس والمنكبين **ومنها** الالتفات وهو جعل الراس ارفع من الجسد **ومنها** الانحناس على وجه يحصل به الانحناء الواجب لا بطلانه وهو تقويس الركبتين والرجوع الى وراء **ومنها** التطبيق وهو وضع احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه بل يجر مذلك بقصد المشروعية بل الاحوط تركه مطلقا **ومنها** ان يركع وبدامته خاتم ثابت يتخلف الكراهة باخراج احدهما او وحدة الثوب عليه **ومنها** قراءة القرآن فيه وفي السجود ولا فرق في واجبات الركوع وسننه مكروهه بين الفريضة والنافلة **السادس السجود** وهو لغة مطلق الخضوع الذي اظهر افراده وضع الجبهة على الارض من دون علو منزلي في الارض وفي استعمال المشتقات عبارة عن هيئة مخصوصة وهو على اقسام واجب كسجود الصلوة وسجود التلاوة ومندوب كسجود الشكر محرم وهو السجود لغير الباري تعالى اذا ركبوا بامره تعالى وفي ذلك ان السجود لغيره تعالى قسمان احدهما كان بعنوان العبادة والطاعة ولا شبهة في تحريمه ثانيهما سجود تحية وتعظيم كالسجود لادم عليه السلام ويوسف وهذا كان بامر الله تعالى كان حسنا لعدم كون المسجود له مسجودا له الا باعتبار كونه جهة يتوجه اليها حال السجود والا كان محرما والواجب من السجود في الصلوة مرتان في كل ركعة منها معا ركن فلو اخل بهما عمدا او سهوا او بهما بطلت صلوته بعد مضي محل التدارك وكذا لو زاد سجدة واحدة عمدا او جهلا عن تقصير او تردد واحدا منهما عمدا او جهلا بالحكم عن تقصير او التردد واحدا منهما نسيانا او جهلا عن قصور ولم يذكر الا بعد تجاوز المحل فلا تبطل صلوته على الاظهر وان كان قبل عادة الصلوة بعد الاتمام احوط وكذا الحال فيما لو زاد سجدة نسيانا او جهلا عن قصور **وواجبات السجود** في سنة **الاول** ان يكون السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتان وابهاما الرجلين وحد الجبهة الربع المقدم عرضا وما بين الحاجبين طولا ولا يجب استيعاب الجبهة بالسجود بل يكفي المسمى ولو بمقدار طرف الانملة والاحوط ان لا يكون الواصل منها الى الارض اقل من مسمى اول ما يطلق عليه الاسم ويجب معه باطن الكفين ووضع الزندين المتصلة

ولا ظاهر الكفين ولا بهتر الاستحباب هنا انهم بل يكفي وضع الاصابع بدون الكف بالعكس على الاظهر وانكان الاستحباب احوط ولو وضع اطراف اصابعه الى كفيه ووضعهما الوجه ويكفي في الركبتين وضع سطحهما على الاقرب ان كان وضع عينهما ولو بالتمدد في الجملة في السجود احوط ويكفي في الابهامين وضع كل من ظاهرهما وباطنهما والاحوط وضع راسهما ويعتبر الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقله العادي عليها فلو تحامل فيها الوجه على الاحوط وانكان الاجزاء غير بعيد وحينئذ فاذا سجد على قطن او صوف فالاحوط والاولى ان يعتمد عليه حتى يتكبس وتثبت الاعضاء وكذا يعتبر ان يجافي بطنه على الارض فلو اكب على وجهه ومكث هنيهة ووضع جبهته على الارض منبسطا عليها لم يجز نعم لو فرض انه حصل مع الصافي جلد الارض وضع المساجد على كيفيتها على الارض ولو يخرج عن هيئة الساجد اجزء **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه تامة في بابه فلو سجد اختيارا على ما لا يصح السجود عليه كالماكول والملبوس ونحوهما تمامة بطل سجوده ويعتبر اتصال الموضوع عليه من الجبهة قبل السجود فلو سجد على جبهته طرفه عمامته لم يجف اولم يقر الطين المسجود عليه في السجدة الاولى بجبهته فسجد في الثانية من غير فصله بطل سجوده **الثالث** ان يخفض السجود حتى يساوي موضع جبهته موضع الاليتين بحيث لو صب الماء لم يتقاطر الى موضع الاليتين بل يبقى بعضه على الجبهة ويتقاطر الباقي ولا يكفي مساواة الركبتين واصابع القدمين ويكفي انخفاضا يسيرا بحيث لو صب الماء لم يتقاطر على الاظهر ويتاح التفاوت باز يد من ذلك ولو كان انخفاضا على الاظهر من غير فرق بين العلو والانخفاض بسبب بناء ونحوه او لانحدار الارض وفي اعتبار عدم الاختلاف زيادة على الليتين علوا وانخفاضا بالنسبة الى سائر الاعضاء الاربعة اشكال وجهان اولهما احوطهما ان لم يكن اقواهما ولو تعذر جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب عليه جرها الى ان تصل الى المساوي او ما في حكمه من غير ان يرفعها وانكان دون ذلك استحب جرها ولو يجب ولا يعتبر المساواة في فخذي حال السجود فلو تفاوت موقفه والموضع الذي من شانه ان يضع جبهته عليه بان كان الثاني في حال القيام او الركوع اعلى من الاول او انخفض ثم انتقل عند السجود الى ما يساوي موضع الجبهة صح صلوته ولا عبرة بما به فلو فرض انه دخل بها حال السجود في موضع منخفض بل الدخل تمام مسطحه فيه مع كون رجليه عند الجلوس مساويتين لمسجد الجبهة صح على الاقرب ان كان مراعاة المساواة فيها انفسها احوط ولو وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه لنجاسته او حائلة كونه من الارض وما انبتته او كونه من المأكول او الملبوس مما انبتته فالاحوط ان لم يكن اقوى ان لزوم جرها على ما يصح السجود عليه من غير رفع وان لم يتمكن من السجود التام رفع ما يسجد عليه بقدر ما يمكنه وضع الجبهة عليه ووضعها عليه جبائة مساجد على الارض وان يعجز عن الانحناء بالمرة اومأ برأسه ولا يكفي انما شفار عينيه والاحوط ضمها ووضع باقي المساجد على الارض مع امكانه **الرابع** الذكر في حال السجود كلما تقدم في ذكر الركوع الا انه يزيد في الكبرى ايضا كلمة العظيم بكلمة الاعلى **الخامس** الطمانينة فيه بقدر الذكر عند الاختيار وتسقط مع الضرورة ولا يسقط ذكرها بسقوطها بل يأتي به على حسب مقدوره **السادس** رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يجلس معتدلا مطمئنا فلو اخل بذلك عمدا بطلت صلوته انكان قد مضى محل الذكر ولو الاقوى عدم وجوب التكبير للاخذ في السجود والرفع منه نعم يستحب ذلك ويعتبر في السجود ان يكون الهوي لاجله فلو سقط لا لهوا بقصد وصار في سقوطه بصورة الساجد لم يجزه بل يهوي الى القيام ويهوي للسجود ولا تبطل صلوته بسقوطه ذلك على الاظهر الا اذا كان من عمد ولو هوى لا بقصد السجود ولا بقصد خلافه كمن غلبه النوم فسجد حال هويه لم يجزه بل يهوي الى السجود ولا تبطل صلوته بذلك لكونه زيادة عمدية ولو هوى للسجود فرض له عارض من الم ونحوه القاه على جبهته ثم عاد الى السجود او يجر لخر وجه بذلك عن هيئة الصلوة ولو وضع بعض اعضائه على الارض للسجود وارفع موضع الباقي من غير فصل مستقر بطل ولو اهوى براسه الى مكان صلب للسجود سريعا فاصاب جبهته ذلك المكان فارتفعت منه قهرا ثم وضع على ذلك المكان لم يجب في ذلك المكان لم يجب في ذلك تعمد السجود على الاظهر ولو وضع شيئا صلبا في الجبهة من الاعضاء السبعة على الارض ثم رفعه اختيارا قبل الشروع في الذكر ثم وضعه لم تبطل صلوته بذلك سواء كان ذلك منه بعد رفع الجبهة او قبله

## وسنن السجود

**امور** فمنها التكبير لدى اضافا به قبل ان يهوي لدى عن حال القيام في الاولى حال الجلوس بعد الاولى في الثانية وبعد رفع الراس منهما **ومنها** ان يبدأ في حال الهوي عند هويه من القيام الى السجود قبل ركبتيه بالكف ووضعهما معا فضلا عن وضع الركبتين اولا كما انه ينبغي وضع الركبتين قبل الجبهة واما المرة فيبدأ بالفوذ ووضع الركبتين قبل اليدين **ومنها** مساواة موضع سجوده لموقف جميع مساجده **ومنها** ان يرغم عرنين انفه حال سجوده فانه مستحب موكد **ومنها** ان يباشر بيديه الارض من تحت ركبتيه فصاعدا ويجافي بطنه عن فخذيه في السجود قبل التسبيح بالماثور ونحوه فان قرب بالكون العبد من ربه اذا دعاه وهو ساجد ومن الماثور قوله اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وقوله يا رب لا رب لي غيرك يا مالك المملوك وباسمك السادات يا جبار الجبابرة والهنا الا الله صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا فانك عبدك انا مسيئ بيدك وقوله اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان على عرضه فضاء فاغفر لي اللهم فني عقابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم الى غير ذلك من الادعية الماثورة ويستحب الصلوة على محمد وآله في التسجيدتين ولو اضاف اليها الصلوة على اعدائهم كان افضل وقد ورد الامر بطلب الرزق في سجود المكتوبة بقول يا خير المسئولين واوسع المعطين ارزقني وارفق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم ويجوز الدعاء فيه بامور الدنيا والاخرة وتسميه الحاجة من غير فرق بين الفريضة والنافلة على كراهية في تسمية الامور الدنيوية **ومنها** ان يزيد على الواحدة من التسبيحة الكبرى والثالثة من الصغرى بالنسبة الى الخمس على وتر ويستحب في حالة التسجيد ما يرفع الرجل ويقيه كالجاحين **ومنها** اخراج الجبهة من الثوب بعد التسجيد وتسويتها بالسجود عليه عند ارادة العود الى التسجيد الثاني **ومنها** وضع اليدين بين التسجيدتين على الفخذين بالجمع على الاحوط والبسرى على اليسرى **ومنها** ان يقول بين التسجيدتين استغفر الله ربي واتوب اليه وفوق ذلك فاغفر لي واجبرني واهدني وارفع ذكري واجرني في الدنيا والاخرة الى غير ذلك من خير تفيد يا رب العالمين **ومنها** ان يضع الرجل بين التسجيدتين على الفخذ اليسرى ويخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى ويضع باطن اليسرى تحت ظاهر اليمنى وطرف الابهام اليمنى على الارض والقبلة بهما على الاحوط واما المرة فالافضل لها ضم فخذيها ووضع ركبتيها من الارض **ومنها** ان يجلس عقيب التسجيدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة وعلى الاستراحة وهي مستحبة مؤكدة قبل كبيرة القيام من التسجيدة من دعة فالمرة قبل ابيرة على الاظهر ويعتبر في كل ان كان الاستحباب المؤكد ظهورا والاحتياط فيها امكن لا يترك **ومنها** ان يعتمد عند النهوض القيام من الجلوس بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وان شاء اعتمد على ركبتيه

وان شاء قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما اقلته قدماي غير مكره ولا مستنكف ولا مستكبر بل انا عبد ذليل خائف مستجير ويجوز ان يسجد للتلاوة على الدابة ومن فوق سجود التلاوة اذا رفع رأسه ثم ذكر او تركه عمدا عصى لزمه في كل من مواضع الايماء برفع الفضاء ولا الاداء بل يجزئ بقصد القربة

**الثالثة** لا يجب في سجدتي التلاوة شيء مما في سجدتي الصلوة نعم يستحب فيها ما في سجدتي الصلوة ايضا الا ان مطلق التسبيح دعاء لما فيه من الخضوع لله تعالى وهو خير عمل شرع بل هو منتهى عبادة بني آدم ولعظم شيء تواضعا للرب بل ما عبد جل ذكره بمثل السجود ولذا اختص بمزيد حرمة لغيره واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد وهو اشد الاعمال على ابليس وبه تحط الاوزار كحط الرياح ورق الاشجار وبه يباهي الرب الجليل وباكائه نال الخلة ابراهيم الخليل عليه السلام واطاعته محبوبة لان الشيطان حج بقبول وبلاه اطلعوا وعصيت فسجدوا وابيت وقد سجد ادم عليكم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين عليهما السلام على جمار خشنة حتى احمر عليه الفرش لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا وكان للامام موسى عليه السلام في كل يوم عند طلوع الشمس سجدة الى وقت الزوال ويستحب بالخصوص سجدة الشكر على تجدد النعم بل وتذكر النعم وكذا على دفع النقم وعقيب الفرائض وعند الاصلاح بين اثنين ومن سجد لله في غير الصلوة سجدة لشكر نعمة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان ويستحب في سجدة الشكر قول شكرا لله ثلثا والدعاء بالمأثور وتكرار السجدة مرة اخرى بفصل التعفير بينهما بالخدود ومن الجلوس في قدورها لا من نفس التعفير عند كثير بل مطلقا وورد ان تعفير الجبهتين من علامات المؤمن ويستحب في سجدة الشكر افتراش الذراعين والصاق الجوجؤة والصدر والبطن بالارض وذكرهم استحباب ان يمسح اذا رفع راسه منها يده على موضع سجوده ثم يمر بها على وجهه من جانب خده الايسر على جهته الى جانب خده الايمن ويقول اللهم ابهم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اذهب عني الهم والحزن

**السابع التشهد** وهو واجب في الركعة الثانية من جميع الصلوات وكذا يجب مرة ثانية في ثالثة المغرب ورابعة الرباعيات ولو اخل بشيء منها او بشيء من اجزائها عمدا بطلت صلوته ويلزم في كل تشهد امور خمسة

**الاول** الجلوس بقدر التشهد الواجب على اي كيفية من كيفيات الجلوس المتقدمة وان كان النوافل افضل والاقعاء مكروها وغيرها جائزا بل الاحوط والاولى ترك الاقعاء ولو شرع في التشهد قبل اكمال الجلوس او نهض قبل اكماله متعمدا بطلت صلوته لا افاذا ذكر قبل مضي محله بما يسعه حال جلوسه وتمكن قبل نهوضه فان في محل الصلوة وجب اكمله بلا نقل من حيث كون الاول زيادة عمدية ما لم يستلزم النسيان فلا يجب اكمله في صورة عدم التدارك لفوات محله ويسقط وجوب الجلوس عند الضرورة من مرض او تقية وغيرهما كما هو الحال في سائر الواجبات لعذر الركنية والاحوط عدم الاتيان بمستصاب ذكر التشهد الا في حال الجلوس ولو عجز عن الجلوس على وجه اتى به بالممكن منه على الاحوط ان لم يكن اقرب

**الثاني** الطمأنينة في جلوسه وحالها حال الجلوس فيما ذكر

**الثالث والرابع** الشهادتان والمستحب من صورتهما ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي اجزاء غير ذلك مثل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

**الخامس** الصلوة على محمد وآل محمد بعدهما بقول اللهم صل على محمد وآل محمد وحال هذه الثلثة حال الجلوس في بطلان الصلوة بالاخلال بشيء منها

في سجود التلاوة

في التشهد

عمدا وعدم البطلان في صورة النسيان ومن لم يحسن ذكر التشهد يلزمه التعلم مع سعة الوقت والاثنان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم تعلم ما لا يحسنه منه ولو لم يحسن شيئا منه
الى بالترجمة في وجه ولو قيل بتقدم حمد الله بالعربية بعد او التشهد على الترجمة لكان اجود ومع عدم تيسر شيء من ذلك يسقط الذكر ويجلس بقدر ما كان يجلس في حال الاخرس هذا
في الفرائض وغيرها من الاذكار والواجب ويستحب في التشهد ان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء وتحيات وبسملة وثناء وغير ذلك من المأثور وغيره ومن الاولى ان يقول بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وبسم الله وبالله ولا الا الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله قبل التشهد ويجزيء عن ذلك كله اللهم لله وقول وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته بعد الصلوة على النبي والمد في التشهد الاول ولو زاد قرب وسيلته من غير قصد الورود كان حسنا وورد بعد الشهادة الثانية من التشهد الاول والثاني قول الرسل
بالحق يشهد لي بذلك يوم يدعى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وورد بعد الصلوة على النبي في التشهد مرتين او ثلاثا وورد غير ذلك وبكون قول تبارك اسمك وتعالى
جدك لغو التشهد بل تركه احوط ويستحب لمن قام عن التشهدين ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد **الثامن التسليم** وهو اخر الصلوة واجب على الاحوط بل الاقوى كان الاقوى
كونه جزء من الصلوة يعتبر فيه جميع شرائطها الا واجبا خارجا عنها ويحصل المخرج من الصلوة فيه فلا يخرج بغيره وصورة السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاول مندوب به يخرج وانما المخرج الثاني ويستحب بعده الاخر ولو ترك الثاني فخرج بالاخير فوجهان وفي وجوب
قصد الخروج من الصلوة بالتسليم اشبههما العدم وامكان قصده والاحوط والاولى في الصلوات المسنونة الاقتصار على التسليمة الثالثة والمسنون في التسليم ان يسلم عند الانقراض التسلم
الثالث الى القبلة وبومي برأسه حين عينه الى يمينه واما الامام فيومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم ثم ان كان على يسار المأموم غيره او مأه بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه
ولو لم يكن على يمينه احد ترك التسليم على اليمين ولو زاد السلام في غير محله عمدا بطلت به صلوته ولو كان سهوا او نسيانا فلا تبطل بل يسجد بعد الفراغ سجدتي السهو وتتم صلوته

**المسنون من الافعال في الصلوة فامور** تقدم شطر منها في طي الكلام على الواجبات والبواقي امور **الاول** التوجه بست تكبيرات مفتتحا
الى تكبيرة الاحرام ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلث والاحوط تعيين الاخير للاحرام ولا يختص استحبابها بالمومية بل يستحب في جميع اقسام الواجبة والمندوبة حتى صلوة
الاموات وتتأكد في سبع مواضع وهي كل صلوة واجبة وقد ركعة من نافلة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نوافل الظهر واول ركعة من نافلة المغرب في صلوة الاحرام والتوالي
ولا باس بالاتيان بالتسع ولاء ولكن الافضل الدعاء بين كل زوج وما بعده بالمأثور ومحاورين الثانية والثالثة قول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك انك ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وبين الرابعة والخامسة قول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهتدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت وبين السادسة والسابعة قول وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما على ملة ابراهيم وما انا من المشركين
وورد غير ذلك من الدعاء ويستحب ان يقول بين تكبيرة الاحرام والقراءة بأحسن قد اناك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز
عن قبيح ما تعلم مني وان يستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قبل الاخذ في القراءة كما تقدمت الى الاشارة **الثاني** القنوت في ثانية جميع الصلوات ثنائية كانت او
ثلثية او رباعية فريضة او نافلة راتبة او ذات سبب وسنته بعد القراءة قبل الركوع حتى في الشفع وكذا في وتر كعة الوتر كما مر وليس بواجب حتى في الصلوات الواجبة على الاقوى نعم
هو مستحب مؤكد لا تكمل الصلوة بدونه وفي الجهرية والجمعة والوتر اكد وبلزم تركه عند التقية ويستحب فيه امور **فمنها** ان يدعو فيه بما شاء وافضله ثلث تسبيحات او البسملة ثلث مرات
الدعاء بشيء من الادعية المأثورة مثل اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وغير ذلك مما لا يمكن استيفائه وروي ان افضل القنوت كلمات الفرج
والاولى ترك السلام على المرسلين في اخرها سيما في صلوة الجمعة **ومنها** تسمية الائمة عليهم السلام في القنوت والصلوة عليهم **ومنها** تطويل القنوت وقد ورد ان اطولكم قنوتا
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف **ومنها** الجهر به حتى في الاخفاتية الا المأموم انما سمع الامام حتى في الجهرية **ومنها** بسط اليدين والدعاء بهما الى وجهه الى
القبلة في غير التعقيب لما ورد من الامر بذلك في مطلق الدعاء وعن الصادق عليه السلام انك تستقبل القبلة بباطن كفيك في دعاء القنوت تبسطها وتقضي بباطنها الى السماء في الدعاء بالفرج
وتومي باصبعك السبابة في التبتل **ومنها** التكبير عند رفع اليدين له وبكره رفع اليدين من القنوت على الراس والوجه والصدر في الفرائض ويستحب ذلك في نوافل الليل
والنهار وفي جواز القنوت بغير العربية حتى مع الضرورة تأمل والاقتصار على ما يحسنه من الذكر العربي احوط ولو نسي القنوت فان ذكره بعد الركوع قضاه بعد ما يقوم قبل الهوي
للسجود وان لم يذكره الا بعد ما هوى للسجود قضاه بعد الصلوة ولو نسيه بعدها الى ان بقي بمقدار ما في الصلوة لو بسط استحباب قضائه بل لا يستقبل حينئذ ذكر بل يقضيه **الثالث** شغل
النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن الكفين من غير رفع الطرف الى السماء وفي حال الركوع الى ما بين الرجلين وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال
التشهد الى حجره وبكره تغميض العينين في الصلوة الا حال الركوع فانه مستحب **الرابع** شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت كذلك وجهرة في
حال الركوع على ركبتيه وفي حال التسبيح بحذاء اذنيه وفي حال التشهد والتسليم على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطا اطراف الاصابع عن الركبة ومرفوعا
يديه في حال التكبير كلما حاذى وجهه مستقبلا بباطن كفيه **الخامس** ضم الاصابع بعضها ببعض حتى الابهام عند تكبيرة الافتتاح والقراءة والتسبيح والتشهد والتسليم واما في
الركوع فيفرج بينها ويضعها على اطراف الركبة وقيل في خصوص تكبيرة الاحرام بسط الابهامين خاصة وضم الباقي **السادس** وظيفة التكبيرات المسنونة ما ذكر من حالة الى اخرى ان يوقع بها في حال الطمانينة وكذا قول سمع الله لمن حمده بعد القيام من الركوع واما قول بحول الله وقوته اقوم واقعد فهو قولهم واصله فلم يوظف الا في حال القيام
ومن كبر في حال الحركة بقصد الورود اجتزأ وعليه اعادة الصلوة على الاحوط ولو قصد الذكر جاز ولو نسي بحول الله الى ان قام فالاحوط ترك ذلك **مسألة**

وفي الحاشية
لاحظ ما علقه المصنف قدس سره في ص ٢٠٤ الرضا

الاولى كلما يجب في الصلوة الواجبة من الافعال فانكان ركنا منها فهو شرط في صحة النوافل باقسامها الثلث وان لم يكن ركنا فهو مستحب في النوافل وشرط لكمالها وكلما استحب من الافعال في الفرائض يستحب في النوافل ايضا **الثانية** كلما مر من الافعال والاوصاف فيها يشترك فيه الرجل والمرئة وتختص الامرئة بالتصريح بالفرق فيه بينهما كالجهر وكيفية الهوى الى السجود وكيفية الجلوس بعد الجلوس **الثالثة** يستحب التعقيب عقيب الصلوات بثلث تكبيرات رافعا بها اليدين ومما اكثر من الاذكار والدعوات المأثورة وغيرها وافضلها تسبيح سيدتنا الزهراء صلوات الله عليها وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة وقد ورد انه لو طلب صعيد شيئ وانه في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى مولينا الصادق عليه السلام من صلوة الف ركعة في كل يوم بل ورد انه افضل من الف ركعة لا يستبع عقيبها ويستحب تقديمه على ساير التعقيبات والاتيان به قبل تغيير هيئة جلوس التشهد والموالاة فيه وان يكون التسبيح بالسبحة والافضل السبحة المصنوعة من طين قبر سيد الشهداء ارواحنا فداه ومن سهى فجاوز في شيئ من التكبير والتحميد والتسبيح عدده عاد الى ما دون نصاب المسهو فيه بواحد وبنى عليه واتمه ومن التعقيب المندوب بالخصوص لعن اعداء الدين من ذكور واناث باسمائهم والشهادتان والاقرار بالائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين والصلوة على النبي وآله وسؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار وقرائة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية قل اللهم مالك الملك والادعية المأثورة ويستحب الجلوس عقيب فريضة الغداة والتعقيب الى طلوع الشمس

# خاتمة في قواطع الصلوة وهي امور **الاول**

ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار ام لا كالبول والغائط والريح وما شابهها من موجبات الوضوء وكالجنابة والحيض مما كان من موجبات الغسل فانه تبطل بكل منها الصلوة سواء صدر منه عمدا او سهوا والقول بالتطهر والبناء في صورة عروض الحدث في الاثناء سهوا مطلقا او سهوا وعمدا معا ضعيف كالقول بالتطهر والبناء فيما لو احدث بعد الجلوس للتشهد الثاني **الثاني** التكفير فانه تبطل الصلوة اذا اتى به من غير تقية سواء قصد به الجزئية ام لا على الاحوط بل الاظهر وحقيقته وضع احدى اليدين على الاخرى من غير فرق بين وضع اليمنى على اليسرى او بعكس ولا بين كون الكف على الكف وعلى الزند او على الذراع او العضد ولا بين كونها فوق السرة وتحتها ولا بين مماسة البشرتين ووجود حائل بينهما ولا بين كونه حال القرائة ام لا نعم في البطلان بالتكفير في غير حال القيام تامل وانكان الاجتناب عنه احوط ولو كفر سهوا لم تبطل صلوته وكذا لو كفر للتقية ولو اقتضت التقية التكفير ولم يفعل لم تبطل صلوته على الاقوى وان عصى بترك ما وجب عليه **الثالث** الالتفات بجميع بدنه الى ما بين اليمين واليسار مع عكس القبلة او الى نفس اليمين واليسار او الى ما بين اليمين واليسار ما عدا القبلة من طرفيها فانكان عن غفلة مبطل للصلوة فان اتى به على الاقوى وفي البطلان بالالتفات بجميع بدنه الى عكس القبلة او ما بين المشرق والمغرب سهوا قولان والبطلان مع كونه لا يخلو عن قوة فيلزمه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه على الاظهر بل الاظهر بان ما ذكر من البطلان ولزوم الاعادة والقضاء فيما لو التفت سهوا بجميع بدنه الى شيئ من اليمين او الشمال وكذا لو التفت سهوا الى ما بين اليمين واليسار غير ما بينهما قبلة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق في البطلان بالالتفات المذكور بين الاشتغال حالة بشيئ من افعال الصلوة وعدمه ولا بين كونه اختيارا او عن اكراه او قهر ولا بين نوع من اقسام الصلوات الواجبة من اليومية اداء وقضاء والايات وغيرها ولا تبطل النافلة باقسامها بالالتفات الى دبر القبلة عمدا فضلا عن غيره على الاظهر واما الالتفات بوجهه خاصة الى ما بين اليمين واليسار فمكروه ولا تبطل الصلوة به وانكان عن عمد واما الالتفات به الى نفس اليمين واليسار فان سهوا كراهة وعدم بطلان الصلوة به مطلقا وهو مع السهو لا باس به واما عمدا فقد نطق النص المعتبر بابطاله فلو لم نقل بوجه خلافا فلا اقل من تسبيبه للزوم الاحتياط بتركه **الرابع** التكلم والتلفظ بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قران ولا ذكر عمدا مستعملين كانا او مهملين لمصلحة غيرها كافتاء الاعمى والصبي لئلا يخاف عليهما التردي في البئر مثلا ام لا لمصلحة بل شئ مختارا كان او مكرها ولو كان نسيانا او سهوا لم تفسد صلوته بل يسجد بعد الصلوة سجدتي السهو وتتم صلوته وفي الحرف الواحد المفهم كق من وقى وقه من ولى ونحوهما تامل والاحوط الاجتناب التلفظ به عمدا لازم ولو تنحنح بحرفين او تاوه بهما عمدا فالاوجه عدم بطلان صلوته وانكان الاحتياط بتركه لا ينبغي تركه ولا تبطل بالتنحنح الذي لا يتبين فيه الحرف وكذا التاوه والنفخ ولا باس بالتلفظ بما هو ذكر او دعاء او قران لتفهيم الغير شيئا او ليلتفت ليحتفظ بقصد بالاشارة فانه يجوز التنبيه في الصلوة على الحاجة بالاشارة وبتلاوة القران اذا لم يقصد بها القران ونحوها مثل قوله ادخلوها بسلام امنين المستأذن وفاخلع نعليك لمن اراد التخطي على البساط بنعلين ويا يحيى خذ الكتاب بقوة لمن اراد التنبيه شيئا ويوسف اعرض عن هذا لمن يريد ان يرجع عن عمل ونحو ذلك فيقصد به الاذن في التسبيح واضاف الصوت لايقاظ النائم وان لم يرد به الا الايقاظ او لاسماع جارية لتاتيه فيشير اليها بيده ولم يكن اليها البابي ناسيا ونحو ذلك ثم يعتبر فيما يراد به التنبيه عليه بالدعاء او الذكر او القران ان يكون بقصد كونه منها ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم ثم التفت لم تبطل صلوته كما كان من الاخرس من نحو اشارة او تحريكها مفتاكل تكبيره وقراءته وساير نطقه مبطل للصلوة **الخامس** القهقهة فانها تبطل الصلوة مع العمد دون السهو وحقيقتها الضحك بصوت ولا باس بالتبسم الذي لا صوت فيه وانكان تركه احوط ولو امتنع القهقهة ولكن حفظ نفسه لم يضر وصنع ولم تبطل صلوته **السادس** الفعل الماحي لصورة الصلوة والمعتبر فيه المفهوم عند المتشرعة وهو مبطل للصلوة عمدا كان او سهوا اكثر كان الفعل وقليلا كالوثبة الفاحشة نعم لا باس بالقليل الغير الماحي للصورة كلبس العمامة وقتل البرغوث والحية والعقرب المخيفتين اذا كانا بحياله وطرح القلنسوة دفعها فالحسابا وحمل الرضيع وارضاعه في التشهد ومناولة العصى المحتاج اليها ومسح الجبهة من التراب والتقدم خطوة وخطوتين والاشارة باليد والرأس والتصفيق باليد وضرب الحائط للتفهيم والايقاظ النائم وعد الانسان بحصى والحيوان بالحجارة ومس القبل والبطن والقم والسن وحك الجسد ونزع السن وقطع الثالول ونتف الثم من جرح ونحو ذلك مع من خروج الدم المبطل وحك خزه الطين من ثوبه ونحو ذلك في صورة عدم حصول المحو بها ثم الاحوط اجتنابه تحملا للفعل الكثير وان لم يكن ماحيا كخرق اللحية والاطائر بلسانه مكرر في صلوته على وجه خارج عن كثير من دون ان تمحى الصورة ومع الشك في حصول المحو والكثرة يجوز له البناء على العدم وانكانت اعادة الصلوة بعد اتمامها احوط واولى ولا باس الكثير من افعال الصلوة كالقنوت الطويل الى الغاية والتسبيح والذكر الكثير الى الغاية وقرائة سورة البقرة ونحو ذلك **السابع** البكاء المشتمل على الصوت للدنيا كالبكاء على الميت وتلف المال ونحوهما وهو مبطل للصلوة مع العمد ولكان ظهرا وامكانا للسهو ففي البطلان تردد والعدم اشبه اعادة الصلوة احوط

# فی قواطع الصلوٰۃ

وھل یختص الابطال بما فیہ انتخاب فی صوت وبقہ وما لا صوت فیہ وجہان واٰنہا وان کان اشبہ الاٰن الاحتیاط باجتناب المثال لا یترک ولا باس بالبکاء للہ تعالیٰ وطلب الغفران
او خوفا من العقاب الالٰہی بل ھو من افضل الاعمال وقد روی انہ یبنی لہ بکل دمعۃ الف بیت فی الجنۃ وانہ ما من شیٔ الا ولہ کیل ووزن الا الدموع فان القطرۃ تطفیٔ بحارا من نار ودموع
وانہ لو ان باکیا بکی فی قوم لرحموا وانہ ما من عین الا وھی باکیۃ یوم القیمۃ الا عینا بکت من خوف اللہ تعالیٰ وانہ ما اغرورقت العین من خشیۃ اللہ عز وجل الا حرم اللہ سائر جسدہ
علی النار وانہ لو ینقرب العبد بشیٔ احب الی اللہ عز وجل من عثرۃ وھی الزھد والورع من المعاصی والبکاء من خشیۃ اللہ الذی یکون العبد بہ فی الرفیع الاعلی لا یشار کہ احد وفی
بطلان الصلوٰۃ بما البکاء علی سیدنا المظلوم وغیرہ من المعصومین صلوات اللہ علیہم اجمعین عمدا وسہوا وان کان غیر بعید الا ان الترامی احوط **الثامن والتاسع** الاکل والشرب لا شبہۃ فی بطلان الصلوٰۃ بالماحی لصورتہا من کل منہما وکذا بما بعدہ نعم لا کثیرا منہما علی الاحوط وفی البطلان بما لیس ماحیا ولا کثیرا منہما ناقلا والعدم اشبہ وان
کان الاجتناب احوط ولا باس بما یبقی ما فی الفم من بقایا الغذاء او الشیٔ الیسیر الغیر المتبین بالمعۃ **فذنیب** یتضمن امورا **الاول** انہ لا فرق فی المبطلات المزبورۃ بین الفرائض
والنوافل بل فی ما ثبت عدم ابطالہ للنافلۃ من الفعل الکثیر کالمشی الکثیر حیث وردت الرخصۃ فی الفعل ما شاء وورد الاذن فی المشی خطوۃ وخطوتین لشرب الماء فی قنوت
الوتر اذا اراد صوم ترو اصابہ عطش ولا یکون الوقت متسعا للشرب بعد الفراغ ولو بسند بالقبلۃ **الثانی** انہ ھل تبطل صلوٰۃ من عطس شیء من الرجال بعض جسمہ فی وسط
الراس وشذا وبحرہ العطس ولا تبطل الصلوٰۃ او یکرہ العطس وجہ اظہرھا الاخیر وانکان اعادۃ الصلوٰۃ لمن صلی معقوص الشعر افضل واحوط ولا یجری ذلک فی حق المرأۃ **الثالث**
انہ یکرہ للمصلی امور غیر ما مر فمنہا الالتفات بالوجہ والعین بیانا وشمالا وقد عرفت بطلان الصلوٰۃ فی بعض صور الالتفات بالوجہ وقد ورد ان الالتفات فی الصلوٰۃ اختلاس
من الشیطان وانہ اذا قام العبد الی الصلوٰۃ اقبل اللہ تعالیٰ علیہ بوجہہ ولا یزال مقبلا علیہ حتی یلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنہ **ومنہا** التثاؤب اختیارا
وھی فرقۃ تعتری الانسان فینفتح عندھا فمہ **ومنہا** النعاس اختیارا وھو مدالیدین والعنق والرجلین **ومنہا** العبث بالتحیۃ والید والراس والفم وغیرھا **ومنہا** نفخ
موضع السجود کامر **ومنہا** النخم والبصاق من حرمان والا لا حوط اعادۃ الصلوٰۃ کامر **ومنہا** ان یبصق او یمتخط اختیارا وقد ورد ان من حبس بقہ اجلالا للہ فی صلوٰۃ
اورثہ اللہ صحۃ حتی الممات **ومنہا** ان یقرقع اصابعہ **ومنہا** ان ینبح لسماع الکلام ونحوہ **ومنہا** غمض العینین جمیعا بحیث لا یری ما بین یدیہ الا فی حال الرکوع فانہ
لا باس بہ **ومنہا** ان یتاوہ او یاتی بحرف واحد **ومنہا** ان یصلی عند مدافعۃ البول والغائط او الریح الا عند ضیق الوقت وکذا الصلوٰۃ لمن کان خفۃ ضیقا حتی ورد انہ لا صلوٰۃ
لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق فالحاقن الذی بہ البول والحاقب الذی بہ الغائط والحاذق الذی قد ضغطہ الخف **ومنہا** ان یصلی عند الغفلۃ واللہو والاستحسال او الکسل والتقاعس
الا مع ضیق الوقت **ومنہا** وضع الید علی الخاصرۃ او الورک فی الصلوٰۃ **ومنہا** التمطی فی الصلوٰۃ وھو الاقران بین القدمین کانہما فی قید **ومنہا** التمدد وھو الجمع بین
القدمین وضم احدی الیدین بالاخری فی حال ارسالہما الا ما اذا وضعہما علی بطنہ والاصار کالمحترز **ومنہا** حدیث النفس بہموم دنیاہ **ومنہا** تشبیک الاصابع **ومنہا**
قرض الظفر او اللحیۃ والعض علیہا فی الصلوٰۃ **ومنہا** النظر فی نقش الخاتم او معصف وکتاب فی طرف القبلۃ **الرابع** لا تبطل الصلوٰۃ بالفلس وھی الجشاۃ یرتفع بہا الطعام من الجوف
من غیر ان ینقیاء وکذا لا تبطل بالقیٔ الا اذا وصل الی حد محو الصورۃ واما الورعف فی الصلوٰۃ فان لم یکن ما علی ظاہرہ انفہ وما اصاب سائر جسدہ او ثوبہ بمقدار الدرھم اتم صلوتہ
ولا شیٔ علیہ وانکان بقدر الدرھم فان کان لا یمکنہ غسلہ الا بقطع الصلوٰۃ قطعہا وغسلہ واستانف صلوتہ وانکان یمکنہ غسلہ من غیر انثیان بما یفسد صلوتہ کالتوجہ
فی حال الجلوس وقدامہ کرا وجارا او قلیلا یمکنہ الغسل من غیر محو الصورۃ ولا الفعل الکثیر غسل وبنی علی صلوتہ علی الاظہر وانکان الاحوط ان یعید ھا بعد ذلک **الخامس**
اذا عطس الرجل فی الصلوٰۃ استحب لہ ان یحمد اللہ ویثنی علیہ کما فی غیر الصلوٰۃ ولو عطس غیرہ فالمشہور انہ یستحب للمصلی تسمیتہ بقول یرحمک اللہ ولم نقف علی مستند صریح لا یجب
ترکہ لا نعم لا باس بان یحمد اللہ تعالیٰ ویصلی علی النبی وآلہ عند سماع العطسۃ وتسمیت العاطس کلیۃ من حقوق الاخوۃ فی الدین حمد اللہ تعالیٰ عند العطسۃ ام لا وجوابہ
یغفر اللہ لکم او یرحمکم اللہ او یہدیکم اللہ ویصلح او یغفر اللہ لک ولنا وفی وجوب الجواب تامل والاحتیاط بہ لا ینبغی ترکہ الا فی الصلوٰۃ فان الاحوط الایجیب ولو سمع جماعۃ
علی الاقتران او التعاقب کان الاولی الرد علی کل واحد والاتیان بصیغۃ الجمع مرۃ انکانوا جماعۃ وبصیغۃ التثنیۃ انکانا اثنین **السادس** یستحب ان یسلم المسلم علی اخیہ فی
الدین اذا رٰاہ ویجب علیہ ان یجیبہ برد مثلہ او احسن منہ والاولی والاحوط ترک السلام علی المصلی متعمدا وانکان الجواز علی کراہۃ اقرب وعلی کل حال فاذا سلم علی المصلی لم
یسقط عنہ الجواب بل یجب علیہ ان یجیبہ برد مثلہ او احسن منہ والاولی والاحوط مراعاۃ المطابقۃ بین جوابہ وبین التسلیم فی التعیین علی الاحوط بل الاقوی ولو ترک المصلی الرد الواجب فی اشتغل بالصلوٰۃ ففی بطلان
صلوتہ وجہان اوفق الاحتیاط وھنیئا فی جواب السلام مطلقا الغور بہ بمعنی عدم الفصل المعتد بہ بینہما علی وجہ لا یعد جوابا فی العرف کما یعتبر اسماع المخاطب المسلم الجواب تحقیقا او تعدادا
سواء سلم علیہ مواجہۃ او من وراء استار او حائط او نحوھما ولا یتعین فی غیر الصلوٰۃ مماثلۃ الجواب للسلام ولا تقدیم الخبر اعنی علیک وعلیکم علی المبتدء وھو السلام ولو سلم علی جمع
فمع سقوط وجوب الجواب عن الباقین بجواب واحد وجہ قوی نعم لو کان المجیب خارجا عنہم غیر مقصود بالسلام علیہ لو کیف وقد عنہم وفی اجزاء رد القبیلۃ المتبرئ تامل فالاحتیاط شدید
واحوط لو حیث یسقط الجواب عن المصلی برد غیرہ من الجماعۃ المسلم علیہم ففی جواز رد تامل والتراء احوط ویجوز سلام الرجل علی امرأتہ ویکرہ اذا کانت شابۃ وفی وجوب الرد علیہا
وجہان اقربہما الوجوب وھل یجب بدء نحو سبحان اللہ بالخبر ومشاء اللہ بالخبر واطال اللہ بقاک ودام اللہ حیاتک ونحو ذلک من الادعیۃ للشاب قدام الاوجہ ان شابہما الشیب
واولاہا احوطہما فی الاولین **السابع** یجوز ان یدعو المصلی فی حالات الصلوٰۃ من القیام والقعود والرکوع والتشہد بکل دعاء یتضمن نسبہا او تمجیدا او ذکر الوطن او
مباح من امور الدنیا والاخرۃ ولا یجوز ان یطلب شیئا محرما ولو فعل بطلت صلوتہ علی الاحوط **الثامن** لا یجوز قطع الفریضۃ اختیارا ویجوز فی حال الضرورۃ کخوف تلف
مال وفراره غریم او قرینہ علی فاصرار احراقہ او غرقہ انسان او لدغ حیۃ او عقرب لا یمکن قتلہ الا بالقطع او نحو ذلک بل یجب فی بعض ذلک الصور کخوف النفس من الغرق او الحرق

ونحوها وحفظ المال المضر تلفه بحاله ويستحب القطع لاستماع الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والاتمام بامام الاصل ونحو ذلك **المقصد الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة وفيه مقامات الاول** انه لا شبهة في وجوبها عند استجماع شروطها في يوم الجمعة خاصة وهي ركعتان يسقطهما الظهر ويستحب الجهر بهما بالقراءة وقبلهما يجب وهو احوط واول وقتها زوال الشمس ولا يجوز تقديمها عليه على الاظهر واخر وقتها اذا مضى مقدار الاذان والخطبة والركعتين فلو مضى ذلك المقدار ولم يدخل في الصلوة اذا هما ظهرا وقبل يمتد وقتها الى مهرورة ظل كل شيء مثله والاول مع كراهة الاخر عالما القرب فلو ظن سعة الوقت لها وخرج الوقت وهو فيها تبينا جمعة اماما كان او مأموما اذا كان قد ادرك منها ركعة وان لم يدرك منها ركعة تبينا ظهرا وقبل يكفي في تمامها جمعة الدخول فيها ولو بالتكبير ولم يثبت ويتصور خروج الوقت وهو فيها على المختار فاخر وقتها فيها الوقت بعد مضي مقدار اداء بعضها من الوقت وحيثما فوت الجمعة لخروج وقتها تجب الظهر اداء ان كان وقتها باقيا وقضاء بعد خروج وقت الظهر فلا فضاء حاج للجمعة ومن اجتمع في حقه شرائط وجوب الجمعة وتركها واتى بالظهر اثم ويطل ما اتى به ولا تسقط عنه الجمعة ما امكن ندراكها فان لم يمكن لزمه اعادة الظهر وعدم الاجزاء بما اتى بها اولا ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر له بعدها عدم وجوب الجمعة في نفس الامر امكن الاجزاء بما اتى به من الظهر وان كانت الاعادة احوط ولو تيقن اتساع الوقت للعدد والواجب من الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما لزمه الاتيان بالجمعة وتقوم مقام اليقين بالاتساع استصحاب بقاء الوقت على الاقوى ولو تيقن او ظن بعدم وفاء الوقت لواجباتها حتى ركعة منها صلى ظهرا ولو تيقن عدم وفاء الوقت لواجباتها بما ما وفائها لواجبات ركعة منها وجب الجمعة عليه على الاقوى نعم الاحوط الجمع بينها وبين الظهر ولو لم يحضر الماموم الخطبة ولا اول الصلوة ولكن تمكن من ادراك ركعة مع الامام قبل الشروع في ركوعها بان دخل في الصلوة قبل تكبيرة الامام لركوعه وجب عليه ان يصلي الجمعة وكذا لو امكنه ادراك الامام في الركوع الثاني على الاقوى ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا فالاظهر الجمعة على الاشبه وان كان الاتمام معه والاتيان بالظهر بعد ذلك احوط ثم ان الجمعة لا تجب الا بشروط **الاول** الامام المعصوم عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه او من نصبه لذلك بالخصوص فلا وجوب عينا في زمان الغيبة والحضور ومثله تصوره ونيابة صلى الله عليه نعم الاقوى الوجوب التخييري مع وجود الفقيه العدل وغلبة ظن اجابته بل لعلها افضل فرديه ولو مات امام الجمعة في الاثناء او اغمي عليه او جن لم تبطل صلوة المأمومين بل بنى نائبا عن الامام عاقلا او الفقيه العدل ليتم بهم صلوتهم ومع تعدده فالاظهر بعد كفاية تقدم اي عدل كان لكن لزوم عدولهم حج الى الظهر واحوط منه استخلاف غير النائب واتمامها والاتيان بعدها بالظهر ولو تركوا الاستخلاف واتموا وفسدت صلوتهم ومثل موت الامام او منصوبه احداث المنصوب لكن الاولى ان يكون هو المستخلف لئلا يتهم ويلزم المأمومين تجديد نية الاتمام عند قيام الخليفة مقام المعذور ولو عرض الخليفة ما عرض الاول استخلف ثالثا وهكذا **الثاني** العدد وهو خمسة احدهم الامام فلا تجب ان كانوا اقل من خمسة وقبلها باعتبار سجدة الاولى مع كونها احوط من جمعة اقوى ولو تفرقوا جميعا او ما عدى خمسة منهم في اثناء الخطبة وبعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب عن الباقين ولو تفرقوا بعد الدخول في الصلوة ولو بالتكبير وجب على الباقي الاتمام وان لم يبق الا واحد مع الامام **الثالث** الخطبتان والواجب في كل منهما الحمد لله والصلوة على محمد وآله والوعظ ولو الوصية بتقوى الله تعالى وقراءة سورة خفيفة وفي اجزاء اية تامة الفائدة تأمل والعدم اظهر والافضل اقتران الحمد بالثناء وزيادة الدعاء على المؤمنين والمؤمنات في الاولى وزيادة الشهادتين والصلوة على الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد عطفا على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة عليه وان تهول بعد ذكر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من اعوانه اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا وتقول في اخر خطبتك ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى والاحوط مراعاة الترتيب المذكور والعربية وان لم يفهمها العدد ولو لم يعرف العربية لزمه التعلم وتجزئ الامام بان يخطب بلغة ويعطي اول الزوال وبين ان يخطب اول الزوال بلا فصل ثم يصلي كذلك وان كان الاول افضل على الاقوى ويعتبر وقوع الخطبتين قبل الصلوة فلو اخرهما او احديهما عمدا عنها لم تنعقد جمعته على الاقوى ويجب قيام الخطيب حال الخطبة والفصل بينهما بجلسة خفيفة ولو اطالها بما لا يخل بالموالاة بينهما لم يبعد عدم ابطالها وان كان ترك الاطالة احوط ويعتبر اسماع العدد الخطبتين بلا بشرط طهارة السامعين لها حال اداء فاشتراط طهارة الخطيب في جهات اولاهما احوط وان كان الثاني اشبه من غير فرق بين الطهارة من الحدث والخبث ويجب ان يرفع صوته بهما بحيث يسمع العدد المعتبر فيها زاد على الاظهر ولو كان الساتمعون كلهم صما او كان مانع اخر من سماعهم سقطت الخطبة والصلوة في وجه لا يخلو من تامل فالاحتياط لازم ولو سمع بعضهم ولو ما دون العدد لم تسقط **الرابع** الجماعة فلا تنعقد الجمعة فرادى ويعتبر نية العدد الاتمام ونية الامام الامامة والاولى نعم الخاص ان لا تكون هنا لجمعة اخرى بينهما دون ثلثة اميال فلو كان كذلك لم تنعقد المتاخرة ولو كان الفصل ثلثة اميال فما زاد صحتا والمدار في مبدا الفصل ومنتهاه البعاعتان وهل الشرط انتفاء الاخرى في الواقع او يشترط العلم بانتفاء الاخرى في حال الاشتغال بها او يكفي عدم العلم بوجودها وجوه اظهرها الاول غاية ان العلم طريق اليه فلو علم بعد الاخرى وصلى واكتشف الخلاف كان اهل الجمعة المتاخرة باقين في عهدة التكليف فيلزمهم الاتيان بالظهر ولو علم بوجود الاخرى ولم تكن في الواقع كان بطلان جمعته لعدم ثاني قصد القربة منه نعم مع ثاني القصد تصح جمعته ولو تقارنت الجمعتان في اقل من ثلثة اميال بطلتا جميعا ولو سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو علم سبق احديهما ولم تتعين السابقة لزمهما الاتيان بالظهر وكذا لو اشتبه السبق والاقتران او علم السابق واشتبه **المقام الثاني فيمن تجب عليه** لا تجب الجمعة الا على من جمع اوصافا سبعة **احدها** التكليف فلا تجب على الصبي ولا المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره **ثانيها** الذكورة فلا تجب على المرئة شائلة كانت او باثة فان زوج كانت واجبة بل لا على الخنثى المشكل **ثالثها** الحرية فلا تجب على العبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا مطلقا لم يؤد شيئا او مشروطا او ام ولد **رابعها** الحضارة ما لم تحكم فلا تجب على المسافر الذي يلزمه القصر واما المسافر الذي يلزمها الاتمام لاقامة او كثرة سفر وبقاء ثلثين متردد او نحو ذلك تجب عليه **خامسها** السلامة من العمى والمرض فلا تجب على الاعمى شق عليه الحضور ام لا وعلى المريض شق عليه الحضور ام لا سواء اوجب الحضور فيه مشقة موضعا او يطول برؤه او اشتد المرض او اشتد السلامة من العرج

حتى لا تجب على الاعرج تامل والوجوب اقرب الا اذا شق عليه الحضور مشقة لا تحمل عادة فتسقط عنه **سادسها** ان لا يكون شخصا كبيرا فلا تجب عليه **سابعها** ان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين فلو كان كذلك لم تجب عليه ولو كان على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقص وجبت على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجب على من كان بينه وبين الجمعة دون الفرسخين ان يحضرها وتسقط انهم الجمعة للمطر المانع من حضورها بل تسقط عمن كان له مانع يتضرر معه الوصول اليها او يتعسر عليه الا تحمل عادة سواء كان المطر او حال وحرا او برد شديدين وغيرها وكذا ان ترتب على الحضور ضرر في نفس او عرض او مال لا تحمله مثل هذه الاشياء وليس من ذلك الخوف من احتراق الخبز وفساد الطعام وكل من يسقط عنه حضور الجمعة من المسافرين لتكليفه اذا تكلف الحضور وجب عليه مع اجتماع باقي الشرائط بل يجب على غير العبد والمرئة والمسافر من العدد واما الثلثة ففي تمام العدد وجهان اشبههما العدم ولو حضر الكافر لم يتم منه ولم ينعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل القرى عند اجتماع الشروط كوجوبها على اهل المدن وكذا سكان الخيم ونحوهم اذا جمعوا الشرائط **ويتفرع على المقام مسائل الاولى** من انتفى بعضه فالاشبه وان كان عدم وجوب حضوره الجمعة الا ان الاحتياط بالحضور من دون احتسابه من العدد لا ينبغي تركه بل لا يترك فيما لو كان فقدها ياه مولاه وصادف الجمعة اليوم المختص به **الثانية** يجوز لمن سقطت عنه الجمعة ان ياتي بالظهر في اول وقتها ولا يلزمه اخرها حتى يخرج وقت الجمعة بل لا يستحب له ذلك عندنا الا اذا رجى زوال عذره قبل فوت وقتها فان الاولى له التاخير الى ان يياس من ادراكها بوضع الامام راسه من ركوع الثانية ولو صلى الظهر في اول الوقت ثم حضر الجمعة لم تجب عليه وان زال عذره حيث لا الصبي فانه اذا صلى الظهر في اول الوقت وبلغ في اثنائها او بعدها بلا فصل وامكنه ادراك الجمعة لزمه ذلك وكذا الخنثى المشكل اذا ظهرت له ذكوريته وامكنه ادراكها **الثالثة** لا يجوز لمن تجب عليه الجمعة ان يسافر عند زوال الشمس من يوم الجمعة ويجوز قبله على كراهية بعد الفجر وبغير كراهة قبله **الرابعة** لا اظهر حرمة التكلم في اثناء الخطبتين كان حاضرا ولو كانوا فوق العدد وفي وجوب الانصات وجه موافق للاحتياط ومن لا يمكنه الاستماع لصمم او بعد فان شاء سكت وان شاء قرا وسبح ولا باس بالكلام في حال جلوس الخطيب بين الخطبتين للحاضر والخطيب جميعا ويعتبر في امام الجمعة ما يعتبر في امام الجماعة من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والسلامة من الجذام والبرص وكذا يعتبر هنا الذكورة لعدم انعقاد الجمعة الا بالرجال وعدم صحة امامة المرئة لهم وكذا الخنثى لعدم احتساب العبد من العدد وفي اعتبار سلامته من العمى وجهان اشبههما العدم نعم اعتبارها احوط واول الاذانين الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والمراد به الاذان لصلوة العصر والاحوط اجتناب عادة الاذان بعد الخطبتين **السابعة** البيع في يوم الجمعة بعد الاذان محرم ولو باع اثم وصح البيع على الاقوى ويكره البيع قبل الاذان عند الزوال الا اذا كان بينه وبين الجمعة مسافة يقف الى قطعها قبل الزوال فانه يجوز مع حرج من البيع ما فوت ذلك وفي جواز حكم البيع على سائر المفوتات وجهان والاحوط الاجراء بل هو الاقوى فيما يفوت الجمعة منها وينقض المنع بمن عليه حضور الجمعة دون غيره ولو كان احدهما ممن تجب عليه دون الاخر حرم على المكلف بها ولم يحرم على الاخر الا اذا صدق على فعله الاعانة على المحرم **الثامنة** اذا ركع الماموم مع الامام في الركعة الاولى ثم زحم عن السجود لم يجز له السجود على ظهر الغير او راسه عند نابل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام سجد ولحق به وان تعذر وعليه ذلك لو يكن له الركوع مع الامام في الثانية بل يعيد معه السجدتين وينوي بهما الاولى فيسلم له الركعة فياتي بالاخرى بعد تسليم الامام وان نوى بالسجدتين كونهما للثانية بطلت صلوته وقيل لا تبطل بل يجدهما ويسجد سجدتي السهو ثم ياتي بالركعة الثانية وتتم صلوته والاقوى الاول **المقام الثالث** في اداب الجمعة وهي كثيرة **فمنها** الغسل على ما مر تفصيله في كتاب الطهارة **ومنها** ان يزيد على الست عشرة في الظهرين اربعا اخرى وان يقدمها جميعا على صلوة الجمعة ويابى ليست منها عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال ويكفي عند قيام الشمس في وسط السماء ولو اخر الجميع عن الجمعة جاز كما يجوز الاتيان ليست منها بين الجمعة والعصر وما ذكرناه لا من تقديم الجميع مع الترتيب افضل **ومنها** ان يباكر الصلوة الى المسجد الاعظم الذي تصلي فيه الجمعة تقدم وراءكم لتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان من غسل واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر له ذلك ما بين الجمعتين **ومنها** قص اظفاره وحلقها ان قصها يوم الخميس والاحسن من شاربه وهو شعر الشفة العليا وتنظيف راسه بالحناء او بالغسل او بهما والغسل بالخطمي فانه امان من البرص والجنون وقيل باستحباب كون ذلك كله قبل اتيان المسجد ولا باس به **ومنها** ان يكون في اثناء المسجد بل في تمام اليوم على سكينة ووقار **ومنها** ان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه وافخرها ناظفها **ومنها** ان يدعو امام توجهه الى المسجد بالماثور **ومنها** ان يكون الخطيب بالغا مراهقا متنفس الحال من الجنابة اوعاملا باحكام الله تعالى ومواظبا على الصلوات في اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها بل يحرم مع تفويت شيء منها **ومنها** ان يتم الخطيب ثناءه وصفاته تعالى بيده يمينه وان يكون معتمدا على شيء من عصا او سيف او قوس ونحوها وان يسلم على الناس اذا استقبلهم قبل الشروع في الخطبة وان يجلس امام الخطيب على المزاج وهي الدرجة من المنبر فوق التي تقوم عليها الخطبة **ومنها** ان اذا سبق لسان الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ما لم يجاوز النصف الا في نحو والحمد فلا يعدل من شيء منهما كما مر **ومنها** ان يوقع من يصلي الظهر منفردا في يوم الجمعة ظهره في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به تخير بين ان يصلي ظهره في مكان اخر ويقتدي بهم في الجمعة وبين ان يصلي الظهر لنفسه ويوافقهم في الحركات ويجلي بالركعتين اخريين ثم ان له الظهر وقيل ان الثاني فضل **الفصل الثاني في صلوة العيدين وهما الفطر والاضحى** وهي واجبة جماعة مع اجتماع الشروط المعتبرة في وجوب الجمعة حتى الخطبة على الاحوط ولا يجوز التخلف الا مع العذر المسوغ لذلك كاحد الاعذار المتقدمة في الجمعة فلو تعذر شيء من الشروط كغيبة امام الاصل استحب الاتيان بها جماعة فرادى والاولى اختيار الاولى مع امكانها ولو صح الثانية على صورة صحت وجاز لمن يقتدي به وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال والتاخير الى استعلاء الشمس افضل ولو خرج الوقت قبل الاتيان بها لم تقض واجبة كانت او مندوبة بعد ان فاتت ولو نسيا او كبقية الاحرام ثم تذكروا او ذكر بقية الحمد او سورة والافضل ان يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر بعد القراءة على الاولى خمس تكبيرات ويقنت بعد

فصل في الجمعة

فصل في العيدين

كالكبيرة فاذا فرغ من القنوت الخامس كبر للركوع ثم ركع وسجد سجدتين ثم قام بغير تكبير للقيام قبل القراءة زائدا على تكبير الرفع من السجدة الثانية وقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ فيها هذا الحديث الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر تكبيرة خامسة للركوع ويركع بها ثم يسجد ويتشهد ويسلم فتزيد فيها على صلوة الصبح تسع تكبيرات وثمان قنوتات وخمس قنوتات في الاولى واربع تكبيرات وثلث قنوتات في الثانية مضافا الى القنوت الوارد في ثانية الصبح وهذه التكبيرات والقنوتات واجبة ولا يسقط بتركهن على الاشبه فلو ترك شيئا منها حتى ركع مضى في صلوته ولا شئ عليه ولا يقضيه في الركوع نعم لا يعد لزوم قضائه بعد الفراغ بل الاحتياط فيها واجب من صلوة العيد باعادتها بعد الفراغ منها عند نسيان شئ من قنوتاتها وتكبيراتها لا بتركها ولو نسي شيئا منها وذكره وهو راكع فذهب في الركوع ولم يأت به الى حد يجزيه لهو ولو قدم التكبير على القراءة سهوا اقتضى على اعادة التكبير وشك في عدد التكبير او القنوت بنى على الاقل ولو تذكر بعد فعله انه كان اتى به لم تعتد زيادته ولو قدمها على القراءة عمدا فلا اقل بطلان صلوته وان تذكر ذلك بعد القراءة ولو ادرك مع الامام بعض التكبيرات دخل معه فاذا ركع تابعه فيما بقي من التكبير والقنوت على سبيل الاختصار ويحتمل ان الامام في الركوع ولو ادرك الامام راكعا دخل معه واجزأه بالركعة ولا شئ عليه نعم لو امكنه التكبير ولاء ولو من غير قنوت فالاحوط ان لا يتخلى بالامام قبل رفع راسه من الركوع فصل **وسنن هذه الصلوة امور** **فمنها** الخروج بها الى الصحراء الا في مكة فانهم يصلونها في المسجد الحرام ودون الصحراء في الفضل المكان الواسع الذي لا سقف له **ومنها** تاكد التسجد فيها على الارض دون غيرها تماما بمقدار التسجد عليه **ومنها** ان تقول المؤذنة وغيرها بدل الاذان الصلوة ثلثا فانه لا اذان ولا اقامة لغير الفرائض الخمس **ومنها** الخروج اليها بعد الغسل والتطيب ولبس افضل الثياب **ومنها** المشي اليها حافيا للامام بل وغيره على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه رامقا ببصره الى السماء **ومنها** ان ياكل قبل الخروج في الفطر شيئا والافضل التمر وبعد العود من الاضحى تماضحى به **ومنها** ان يكبر في عيد الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء من ليلتها والغداة وصلوة عيد الفطر وليس ذلك بواجب على الاظهر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر الى ان يمضي وقت الصبح من اليوم الثالث في باقي الامصار عقيب عشر اولها الظهر الى ان يمضي وقت الغداة من اليوم الثاني بل قيل باستحباب التكبير بعد نوافل هذه الفرائض ايضا وكيفية التكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا وبه نثق في الاضحى على ما رزقنا من بهيمة الانعام والاولى تثليث التكبير في اولى صلاة الاولى بخصوص العربية دون الوروي وبكره اخراج السلاح يوم العيد الى الصلوة الا عند الخوف من العدو وكذا يكره التنفل يوم العيد بين طلوع الشمس الى الزوال الا داء وقضاء ما فات وذات سبب ما كان او ما موما يصلي صلوة العيد ولا الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتان قبل الخروج الى صلوة العيد **مسائل الاولى** انه على المختار من وجوب القنوتات فلا يعتبر فيها لفظ خاص بل يكفي كل ما كان ذكرا او دعاء او قرانا **الثانية** اذا اتفق احد العيدين في يوم الجمعة فمن حضر العيد سقط عنه فرض حضور الجمعة وجاز له ان لا يحضرها ويستحب للامام ان يعلم ذلك في خطبة العيد ولكن على الامام ان يحضر فان حضر صلى مع العيد صلى جمعة والا صلى ظهرا والاحوط والاولى لمن لا مشقة عليه في حضورها ان لا يترك حضور الجمعة **الثالثة** محل الخطبتين في العيد بين بعد الصلوة وتقديمها عليها بدعة محرمة مانعة من الاقتداء بمن قدم او اذن في التقديم ولا يجب استماعها بل يحرم ان كان مخلا بعنوان الاعتبار على الامام **الرابعة** لا بقل المنبر من موضعه الى الصحراء بل يصنع استحبابا شبه المنبر من طين وغيره يقوم عليه الخطيب ويخطب **الخامسة** يحرم الصوم يوم العيد قبل الصلوة على من تجب عليه العيدان

## الفصل الثالث في صلوة الايات

وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة واخاويف السماء كالحمرة والصفرة والريح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة ولا يعتبر في الثلثة الاول الاخافة وانما يعتبر فيها عدها والمبادرة اخافة معظم الناس ووقت هذه الصلوة في الكسوفين من حين الشروع في الانكساف الى تمام الانجلاء وقبل الى ان ياخذ في الانجلاء والاولى ان ياخذ في الانجلاء قبل تمام الاداء ولو تعاقبت الشمس والقمر بعد الانكساف قبل الشروع في الانجلاء وجب الصلوات اداء ولو لم تنكسف بعضها وكذا لو ستر بعضها غيم او طلعت الشمس منكسفة او القمر منخسفا ولو لم يسع زمان الكسوف الصلوة لقصر سقطت الاقضاء لها على الاظهر وان كان الانسان بها راجاء الوجوب فانها اولى واحوط واما ما عدى الكسوفين فلم يثبت الصلوة لها وان لم يطل المكث لا يسقط قضاء ولا تصير قضاء بذلك لانها ممتدة بامتداد العمر ومن لم يعلم بالكسوفين الا بعد الانجلاء التام لم يلزمه قضاء الصلوة الا ان يكون قد احترق في القرص كله نعم القضاء عند عدم احتراق كله اولى واحوط ويثبت الكسوف وغيره بما يثبت به غيره من الموضوعات الخارجية ولو لم يعلم بالزلزلة والاخاويف السماوية حال وقوعها ففي وجوب الصلوة عليه اذا علم بها بعد الوقت والعدم وان كان اشبه الا ان الاحتياط بالاتيان بها لا ينبغي تركه بل لا يترك ولو علم بشئ من الكسوفين ولم يصل فرطا او نسيانا لزمه القضاء وان لم يكن قد احترق في القرص كله كما انه لو فرط في صلوة الزلزلة وسائر الاخاويف ولم يات بها حتى مضى ذلك **وكيفية هذه الصلوة** ان ينوي ويكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقرأ الحمد وسورة وان شاء اقتصر بعد الاحرام والحمد على بعض سورة ويركع ويقتصر قبل الركوعات الاربع الاخر على بعض الخمس من حيث قطع فيقرأ قبل كل ركوع شطر ما من تلك السورة ويتمها قبل الخامس وكلما اتم السورة قبل ركوع بلزمه بعد رفع الراس اعادة الحمد وان لم يكن من عزمه اتمام السورة وكلما لم يتم السورة فلا يعيد الحمد بعد الرفع الا اذا كان من عزمه اتمام السورة واذا رفع راسه من الركوع الخامس يسجد سجدتين ثم قام وفعل كما فعل اولا ويتشهد بعد التسجدتين ويسلم ويخرج به عن الصلوة ويجهر في كيفية القراءة بين طريقها ولا يتعين عليه فيما بين الركوعات الخمس الا احدها المخاد من الطريقين قبل الخمسة الاولى بل التخيير باقي لمن عظم وتصلي هذه الصلوة جماعة وفرادى والجماعة افضل وليست بواجبة من غير فرق بين الكسوفين وغيرهما ولا بينهما بين الاداء والقضاء واحتراق الكل والبعض على الاظهر وانكانت الجماعة فيها عند احتراق الكل افضل بل الاحوط وفي حصول الاقتداء فيها بالدخول مع الامام في غير الركوع الاول والسادس وانكانت اركانا باجمعها تامل والاحوط العدم ويستحب في هذه الصلوة امور **فمنها** الطول بمقدار امتداد الكسوف ونحوه وبما اكد في الكسوف ونحوه **ومنها** ان يعيد الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء **ومنها** ان يكون ركوعه بمقدار زمان قراءة مائتي آية من سورة البقرة **ومنها** قراءة الكهف والحجر والروم ويس والشمس ونحوها مع سعة الوقت **ومنها** ان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ثم

# فى صلوة الاموات

ان تبقت خمس فوائت قبل كل ركوع ثمان قنوت فلو اجتزء بالقنوت قبل الركوع الخامس والعاشر او بالاخير فلا باس ويستحب طول القنوت بعدد القرائن ومنها الاتيان بها فى مكان غير مستوف ومنها الجهر ليلا ونهارا ومنها اكمال التوبة قبل كل ركوع **مسائل الاولى** اذا حضر الكسوفين فى وقت فريضة حاضرة فان كان وقت احدهما مضيقا والاخر موسعا بقى ما ضيق وقتها منهما ولو كان الوقتان مضيقين جميعا فقدمت الحاضرة ولو كانا موسعين تخير فى الاتيان بايهما شاء مع افضلية تقديم الحاضرة على الاظهر ولو دخل فى الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم خشى فوات الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطعها ولا يلزمه استينافها على الاقوى وان كان الاستيناف احوط وفى جواز قطع صلوة الايات خوفا من فوات وقت فضيلة الحاضرة قول ليس بمرضى لعدم دلالة ما استدل به له ولو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها عن الكسوف فان لم يكن فرط فيها ولا فى تاخير الحاضرة فلا قضاء وان فرط فيها الى ان ضاق وقت الفريضة الحاضرة وجب قضاء صلوة الايات سواء احرز القرص ام لا على الاظهر فان فرط فى فعل الحاضرة او الوقت الى ان اتى باخر الوقت الذى لا يتمكن بعده من الايات فقد وجب قضاء صلوة الايات ولو ان اشتبهها وامكان العدم الا ان الاحتياط بالقضا لا يترك وهل يشترط فى وجوب قضاء الكسوفين اتساع الوقت لجميعها او يكفى سعة الركعة ليعيد بها الوسط يحتمل الركوع وجوها اظهرها الثانى وادناها الاخير ولو اجتمعت ايتان فصاعدا فى وقت واحد كاحد الكسوفين مع شئ من الزلزلة والاخاويف فان اتسع الوقت للجميع تخير فى التقديم ولو اتسع لصلوتين فصاعدا وكانت الصلوة اكثر مما يتسع له احتمل قويا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير فى باقى الايات ولو وسع واحدة لاغير فالاقرب تقديم الكسوف فى وجوب صلوة الزلزلة اداء او قضاء وجهان احوطهما ذلك **الثانية** اذا اتفق احد الايات فى وقت نافلة راتبة فقد صلوة الايات على التراخى والا كانت صلوة الليل بل وان استلزم الاتيان بالايات خروج وقت النافلة رجح بعد ذلك **الثالثة** حال صلوة الايات حال سائر الفرائض فى الشروط والاجزاء والاذكار الواجبة والمندوبة والاحكام الا ما استثنى فلا يجوز الاتيان بها على ظهر الراحلة الا فى مقام الضرورة وحكمها فى جواز ان تعدها نافلة او الفرائض حكم اليومية وكذا فى سقوط قضاء الكسوفين عن الحايض والنفساء وان كان قضائهما بعد الطهر احوط وتجب صلوة بقية الايات عليها بعد الطهر لا فى اداء ما دام العمر

## الفصل الرابع فى صلوة الاموات وفيه مقامات الاول

فيمن يصلى عليه وهو كل مظهر للشهادتين لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة فلا تجب على الكافر بل لا يجوز وهل تجب على جنازة المخالف لا يجهان احوطهما ان لم يكن اقوى هو الوجوب فى حكم المسلم الطفل الذى لم يحكم الاسلام بسبب التولد من مسلم او مسلمة او سبى المسلم له او كونه ملفوظا فى دار الاسلام بشرط ان يكون قد مضى عليه من عمره ست سنين فلا تجب على من دونه من الاطفال وان استحبت على من ولد حيا واستهل صارخا ولا تستحب على من ولد ميتا ولو وجد الروح قبل التولد **المقام الثانى فى المصلى** تجب الصلوة على الميت كفاية على جميع المكلفين وان كان احق الناس بذلك ولاهم بميته واقربهم اليه من الرحم التى تجر اليها نفعا هو ولو بامر من يجب بالصلوة عليه ولا مناقاة بين وجوبها على الجميع بمعنى حصول العقاب على الجميع مع اذن الولى وامتناعه وفضل فرادى انما خلفا خصائص خصوصا المباشر لذلك براى الولى والاب اولى من الابن عند التعارض والولد اولى من كل من الجد والاخ والعم ولو كان الولد صغيرا او بعيدا كون الولاية للجد مع وجوده ولو تعدد الولد اشتركا فى الولاية ولم يختص اكبرهما بها على الاقوى والاخ من الابوين اولى من الاخ من الاب خاصة بل ومن الام خاصة ايضا فى وجه قوى اولى من جميع اقاربها ولو تعددوا حكم المراتب وكانوا مختلفين فى الذكورة والانوثة فالذكر اولى من الانثى كانهم لو كانوا مختلفين فى الحرية والعبودية فالحر اولى من العبد فى وجه قوى وان تساووا فى الذكورة والحرية فضل بتقدم الافقه فالاقرء فالاسن فالاصبح ولو يثبت نعم هو اولى واحوط ويجوز للولى ان يصلى على الميت فرادى ولو اراد واالصلوة جماعة فالكل الولى ايما شاء لشرائط الامامة والا اذن لصالح الامامة ان نهض بهم والافضل ان يختار احق الناس بالامامة من العدول كالفقيه والهاشمى ونحوهما وليس لمن استناب الولى فى الصلوة ان يستنيب لاحق بدون اذن الولى ويجوز للولى الرجوع عن الاذن الى المباشر فى والاذن لاحدهما الولى شرع الماذون اولا فى الصلوة واما بعد شروعه فيها فجواز رجوعه فى الاذن لبعضها الماذون اولا وجه غير بعيد وان كان ترك الرجوع احوط ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولى سواء كان شرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون الولى اهلا للولاية بالبلوغ والعقل ولو انحصر الولى فى الصغير والمجنون او الغائب الذى لا يمكن استيذانه قبل فوت الصلوة فلا ولاية لاحد بل يتقدم من شاء من المسلمين وان كان استيذان الحاكم احوط ولو اوصى الميت بصلوته الى غير ولية فهو نفوذ وصيته وتقدمه على الولى وجه قوى ولو بادر احد ولم يوص بالصلوة الى احد ولم يكن لولى ضرر فى تاخيره فالى المناسب الحاكم او نائبه فان فقد فالمعتمد الموثوق به على الاحوط ان لم يكن اقوى وهل يختص اشتراط اذن الولى بارادة الامامة فى الصلوة على الميت لا بها والصلوة فرادى بها والاهتمام بمن مقدم الولى وجوها اضعفها الاول واحوطها الثانى وان كان الاول اشبه اذن الولى فحوى بحيث تفهم من الظواهر اللفظية كاذن مصرح بها وفى شاهد الحال وجه بالكفاية الا ان الاحوط عدم الاكتفاء به ولو تقدم احد بدون اذن الولى فصلى فرادى ففى بطلان صلوته وجه غير بعيد موافق للاحتياط وفى بطلان صلوة من ائتم به تامل وامام الاصل فى الصلوة على الميت من كل احد حتى الاب اذا حضر صلى بنفسه استقلالا ان الولى وفى ثبوت ذلك للحاكم فى زمان الغيبة وجه ويجوز ان يؤم المراة الخنثى فى صلوة الجنازة ولا تتقدم حتى على المامومات بل تقف فى وسط صفهن والاحوط ان يؤمهن مع وجود الرجال والاحوط ستر العورة بما تتيسر وان يقطع مع التعذر ويجوز ايتمام بعض المراة بالرجال من وراء ظهورهن وبعض الرجال بعض وحتى يقف الامام فى وسط الصف ولا يتقدم عليهم ويتقدم الامام الساتر لو تعمد ولو كان المامومون واحدا او اكثر اذا اقتدت الخنثى بالرجل وقفن خلفه وان كان وراء رجال فالافضل وقوفهن خلفهم ولو كانت فيهن حايض او نفساء عن صفهن ووقفت خلفهن وجوبا على الاحوط والاقرب افضل الصفوف فى صلوة الجنازة اخر صفوف الرجال فيها لو كن هناك ثم الصبيان ثم المماليك ثم النساء **المقام الثالث فى كيفية هذه الصلوة** وهى خمس تكبيرات بينها اربع ادعية وافضل الادعية بعد التكبيرة الاولى الشهادتين بعد الثانية الصلوة على النبى وآله وسائر الانبياء بعد الثالثة والدعاء للمؤمنين والمومنات بعد الرابعة ولا شئ بعد الخامسة والاقوى فى الاحوط وجوب الدعاء بين التكبيرات كما ان الاقوى عدم اعتبار لفظ مخصوص ولا ترتيب مخصوص فى الدعاء وتبطل هذه الصلوة بنقص شئ من التكبيرات عمدا وسهوا او ترك شئ من الادعية الاربعة عمدا وعلى سبيل الغاية الاختصا

# كتاب الصلوة



بينها اولى البطلان بالزيادة على التكبير ان سهوا بل وعمدا ترددوا نكان ترك تعقل الزيادة والاعادة عند الزيادة فيما الاحوط لو شك في عددها بنى على الاقل واتما يجب الخمس في الصلوة على المؤمن واما المنافق فالمصلى عليه ان ينصرف بعد الرابعة ولو ان يدعو بعدها عليه وبتاكد ذلك في حق الناصب والاحوط الاتيان بالخامسة والدعاء عليه بعدها والرابعة وقد ورد الامر بالدعاء على جاحد الحق بقول اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي سيد الشهداء عليه السلام على جنازة المنافق بقوله اللهم العن هذا العبد وهو ملفق غير مخالف اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل طاعتك وانا المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه تقدم وفي الصلوة عليه بعد التكبيرة الرابعة قول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وورد في مجهول الحال قول اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت اماتها اعلم سرها وعلانيتها فجئنا لها مذنبين فان كنت قد علمت منها توبة واحشر ما مع من احببت ولا تحرمنا فيها ولا تفتنا بعدها ولا تحرمنا اجرها ولا تضلنا بعدها ولا تشهد ولا تسلم ولا قراءة الحمد والسورة بل لكره فيها القراءة عندنا بل تحرم بقصد التشريع وتجب عند التقية من الشافعية ويشترط في هذه الصلوة امور فمنها ان تكون الصلوة بعد التغسيل والتكفين ومنها اتحاد مكان المصلي والميت ومنها النية وقصد القربة وتعيين الميت الذي يصلي عليه مع التعدد فلو صلى على احدهما لا على التعيين لم يجز ولا يعتبر تعيين اسم الميت ونسبه بل يكفي رفع الابهام ولو بان بنوي الميت الحاضر او ما عينه الامام وكذا لا يعتبر قصد وجوبها كفاية ولا الالتفات الى سقوطها عن الباقين بفعله ومنها استقبال القبلة ولو اشتبهت فالى الجهات الاربع ومنها القيام فلا تجزيء فاقد احد القيام كسائر الفرائض فلو وجد من يمكنه القيام لم تسقط الفرض بصلوة العاجز ولو تفقد القادر على القيام احتمل صلوة العاجز قاعدا ولو وجد القادر قبل الدفن فالاحوط بل الاقوى لزوم اتيانه بها قائما وفي شرعية اتيان العاجز بها مع امكان القادر وان لم تجز عن غيره تامل ومنها الاستقرار على الاحوط فلا تجزي راكبا او غير راكب مع عدم الاستقرار ومنها السترة العورة على الاحوط ومنها ان يوضع مستلقيا وراسه الى طرف يمين المصلي اعني المغرب ورجلاه الى المشرق ومنها ان تكون الجنازة امام المصلي من غير تباعد فاحش فلو كانت غائبة لم يجز الصلوة عليها وكذا لو كانت بعيدة بعدا خارجا عن المتعارف بحيث لا يصدق معه الصلوة عليها من غير فرق بين الامام والماموم نعم لو كان بعد الجنازة لكثرة الجماعة المتاخرة او لكثرة الماموم بن لم يضر وكذا لو كانت خلف المصلي او كانت قدام موقفه ولم يكن المصلي محاذيا بالعار لا شيء منها بعد صدق الصلوة عليها عاد في شيء من ذلك ولا يشترط في هذه الصلوة الطهارة من الحدث الاصغر ولا الاكبر فصح من المحدث بالحدث الاصغر والجنب والحائض بل الاظهر عدم اشتراط الطهارة من الخبث ايضا وان كانت مراعاتها احوط كما ان الاظهر عدم اشتراط سائر شروط الصحة ككون ثوب المصلي مما يؤكل لحمه وكونه غير حرير وغير ذهب اذا كان المصلي ذكرا نكان الاعتبار الاحوط واولى كما ان الاحوط ان لا يكون اقوى عبارا باحد لباسه ومكانه وفي فتح غصبية المكان الموضوع فيه الجنازة مع اباحة مكان المصلي تامل ويفسد هذه الصلوة كل ما يخل بصورتها من سكوت طويل وفعل كثير او فعل لهو ولعب وان قل او غير ذلك مما يفسد هيئتها ويخرجها عن صدق الاسم لذاته او لكثرته ولا يشترط في المصلي على الميت تعمد العدالة وهل يشترط في امامها شرائط الامامة من العدالة وغيرها ام لا قولان اولهما الاظهر ومن قرب مع انه احوط وكذا الحال في اشتراط قيامه لو ام قاعدين وانكان يجوز وعدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على الماموم في اشتراط طهارته لو ام متطهرين تردد والعدم اشبه ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه على الاحوط بل الاقوى فلو صلى قبل ذلك لزمته الاعادة وما يقوم مقام الغسل من التيمم ومقام التكفين من ثياب الشهيد بحكمها ولو لم يكن للميت كفن ولا ساتر لعورته حصل في القبر وستر عورته بما امكن ولو التراب ثم صلي عليه قبل طم القبر وفي كيفية الوضع ج تامل والوضع على اليهود وضعه في لحده ووجهه الى السماء غير بعيد الاحوط ان لا يحمل جنازتان على سرير واحد بينهما اذا كانا مختلفين في الذكورة والانوثة وسنن هذه الصلوة امور فمنها وقوف الامام ومنفرد حيال وسط الرجل وصدر المرئة والاولى الحاق الصغير في ذلك بالرجل والصغيرة والخنثى المشكل بالمرئة ويتخير في المسوح وبسقط ذلك فيحق الماموم فله الوقوف في طرفي الامام ومنها ان يتوقف الرجل والمرئة معا وان يصلي عليهما دفعة يجعل الرجل مما يلي الامام والمرئة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا بالوسط ليقف الامام موقف الفضيلة منهما وروي انه عند تعدد الموتى يوضع راس كل منهم الى الية السابق منه الى الامام شبه الدرج ويقوم المصلي في الوسط ولو كانوا ذكورا واناثا وضع راس احد الذكور احذاء اليد الرجل الاخير ثم توضع بقية النساء على هذا الترتيب شبه الدرج ووقف المصلي في وسط الرجال وفيه اشكال ويؤخر العبد عن الحر الذكر ويقدم على الحرة ويؤخر الامة عن الحرة ويؤخر الطفل عن النساء ويوضع الخنثى بين الرجال والنساء في حد ومنها ان يكون المصلي متطهرا ومنها ان ينزع غلبه من دون ان يخلفه وقبل استصحاب الحدث ولو بثوب نعم لا باس بالتساهل به ومنها ان يرفع يديه في التكبيرات كلها حتى ما عدا الاولى على الاظهر ومنها وقوف المصلي بعد الفراغ من الصلوة موقف حتى توضع الجنازة ومنها ايقاع الصلوة عليها في المواضع المعتادة فلا يجوز ايقاعها في المساجد على كراهة الا بمكة ومنها ايقاعها جماعة ومنها الجهر للامام في التكبير في وجه ولا يستحب فيها دعاء الاستفتاح عندنا ولا التعوذ ولا التكبيرات الست قبلها مسائل الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوة الميت تابعه في التكبير ودعى بما يقتضيه ترتيب تكبيره فاذا فرغ الامام اتم ما بقي عليه قبل الانصراف ولو خاف الفوات اتم الباقي من التكبيرات من غير دعاء متوالية ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية لو سبق الماموم الامام بتكبيرة سهوا او ظانا انه كبر يستحب له اعادتها الا ان يدرك الامام قبل تكبيرة اخرى فيتابعه ولو سبق عمدا فخالف عامدا بطلت واتمام ما بيده الثالثة يجوز بل يستحب لمن فاتته الصلوة على ميت ان يصلي عليه بعد دفنه على الاظهر الا ان يتغير ويجوز تكرار الصلوة على جنازة واحد جماعة وفرادى لمن لم يصل عليها من غير كراهة على الاقوى ومن دفن قبل ان يصلي عليه فالاحوط لزوم الصلوة عليه في قبره الرابعة لا تختص صلوة الجنازة بوقت بل الاوقات كلها صالحة لها ولا تكره في وقت ولو اجتمعت مع اليومية فان تضيق احدهما قدمت فان تضيقتا او كانتا موسعتين قدمت الحاضرة لزوما عند ضيق وقتها وتقدم صلوة الميت عند الخوف على الجنازة ولو تضيقتا جميعا فالمشهور لزوم الاتيان بالحاضرة والصلوة على قبر الميت قبل لزوم الاتيان

بصلوة الميت والاول اقرب ولو اتسع الوقتان فلا تقديم لاحدهما وجوبا وفي افضلية تقديم الحاضرة او الجنازة روايتان اولهما ارجح **الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم احضرت اخرى فالافضل اتمام الاولى واستيناف الصلوة على الثانية بعدها ولو خاف على الاخيرة من التاخير قطع الصلوة على الاولى واستانف الصلوة عليهما او على الثانية خاصة ويستانف بعدها على الاولى

## الفصل الخامس في الصلوات المرغبات

وهي قسمان يومية وقد تقدمت وغيرها وهو على قسمين **الاول** ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير نقتصر على عدة منها مهمة **فمنها صلوة الاستسقاء** وهي مستحبة عند غور الانهار واحتباس الامطار وظهور الغلاء والجدب وسائر علامات الغضب الذي منشاؤه على ما يستفاد من الايات والاخبار شيوع المعصية وكفران النعمة والتمادي في البغي والعدوان ومنع الحقوق والتطفيف في المكيال والميزان والظلم والغدر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الزكوة والحكم بغير ما انزل الله تعالى وجور السلطان وكذب الولاة والزنا والاستهانة بجلائل النعم خصوصا الخبز ونحو ذلك من المعاصي التي تخرق الاستار وتغضب الجبار وينبغي للناس عند ظهور امارات الجدب والغلاء ان يفزعوا الى الله تعالى ويلحوا بالدعاء ليلا ونهارا سرا وجهارا عن صدر تقي وقلب نقي واخلاص خوفا وطمعا فان ذلك يحرك بحار الجود ويستعطف كرم المعبود وينبغي ان يكون الدعاء بعد التوبة والاستغفار من المعصية ورد المظالم الى اهلها واخراج الحقوق والتواصل والتراحم والمواساة والتصدق **وكيفية** هذه الصلوة مثل صلوة العيد غير انه يدعى في قنوتها بالاستعطاف بارسال الغيث ويتخير من الادعية في القنوت بعد الخطبة ما تيسر له والافضل الدعاء بالماثور كالدعاء الموجود في الصحيفة السجادية وما دعى به النبي صلى الله عليه وآله من قوله صلى الله عليه وآله اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رائف نافعا غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الارض بعد موتها ونحو ذلك من الماثورات **ومن سنن** هذه الصلوة وادابها الجهر بالقراءة فيها **ومنها** ان يخرج الخطيب فيخطب الناس ويامرهم بصيام ثلثة ايام وان يخرجوا في اليوم الثالث وهم صيام وان يكون ذلك الثالث يوم الاثنين وان لم يتيسر فيوم الجمعة لشرفه او الخميس لبركته **ومنها** ان يرفعوا ايديهم عند الدعاء رفعا بليغا فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتى رؤي بياض ابطيه **ومنها** ان يجعل ظهر يديه عند الرفع الى الارض وبطنهما الى السماء حذاء وجهه **ومنها** ان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ويكره ذلك في المساجد الا في مسجد الحرام **ومنها** ان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز واهل الصلاح والورع ونحوهم ممن يظن اجابتهم ولا يخرجوا معهم ذميا **ومنها** ان يفرقوا بين الاطفال وامهاتهم على وجه لا ينافي حفظهم الواجب كدفع كل رضيع الى غير مرضعته مع كونها مامونة عليه **ومنها** ان يحول الامام ردائه بعد الفراغ من الصلوة وقيل باستحباب تحويل الماموم ايضا وكيفية التحويل هو جعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين **ومنها** ان يستقبل القبلة اذا صعد المنبر وحول ردائه ويكبر مائة تكبيرة رافعا بها صوته وبعده يسبح الله تعالى ملتفتا الى الناس عن يمينه مائة تسبيحة كذلك رافعا بها صوته وبعده يهلل الله تعالى مائة تهليلة ملتفتا الى الناس عن يساره رافعا بها صوته مثل ذلك وبعده يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة وقيل باستحباب متابعة المامومين اياه في الاذكار كلها من غير التفات ولا باس به وورد استحباب تامينهم على دعاء الامام **ومنها** ان يبالغ في الخطبة في تضرعاته وان يختار شيئا من الخطب الماثورة كخطبة امير المؤمنين عليه السلام الموجودة في نهج البلاغة التي اولها الحمد لله سابغ النعم الى اخره **ومنها** تكرار العمل عند تاخر الاجابة حتى تدركهم الرحمة ولا فرق بين التكرار في اليوم اللاحق او بعد ايام **مسائل الاولى** كما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فكذا تجوز عند جفاف مياه العيون والابار وقيل بشرعيتها عند كثرة الغيوث اذا خيف الضرر وتسمى صلوة الاستصحاء وعند كثرة مياه العيون والابار بحيث يخاف منها الضرر والاولى اتيان ذلك على وجه صلوة الحاجة من غير جماعة **الثانية** لا اذان لهذه الصلوة ولا اقامة بل يقول المؤذن بدلهما الصلوة ثلثا بالرفع او النصب **الثالثة** لو سقوا قبل الخروج اليها لم يخرجوا ولو سقوا بعد الخروج قبل الصلوة لم يصلوا نعم ينبغي لهم في المقامين ان يصلوا صلوة الشكر ولو سقوا في اثناء الصلوة او الخطبة اتموها **الرابعة** يجوز الاستسقاء بغير صلوة اما في خطبة الجمعة والعيدين او في اعقاب المكتوبات او يخرج الامام الى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه بل يجوز الصلوة بغير تلك الكيفية بان يصلي ركعتين بعنوان صلوة الحاجة **الخامسة** لا ريب في رجحان استسقاء اهل الخصب لاهل الجدب بالدعاء ونحوه واما جواز استسقائهم بالصلوة والخطبة ونحوهما على الكيفية المزبورة فلم يثبت والقصر على التوقيف يقتضي العدم **السادسة** يجوز نذر صلوة الاستسقاء عند وقتها ولا ينعقد لو نذر الاتيان بها في غير وقتها **السابعة** يستحب التمطي في اول المطر بان يخرج ليصيبه شيء منه وهي طلب الخيرة وهي مستحبة وقد روي ان من دخل على امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وان من شقاء العبد ان يعمل الاعمال فلا يستخير الله تعالى وانه ما حار من استخار وما ندم من استشار ثم هي قسمان **احدهما** ما يتوسل به الى ان يكون ما اراد فعله او تركه من الامور خيرا له وهذا قسم من صلوة الحاجة **طريقتها** ان يصلي ركعتين ويقول في اخر سجدة منها استخير الله برحمته ويكرر ذلك وله ان يكرر ذلك في اخر سجدة من صلوة الليل او ركعتي الفجر وورد التكرار مائة مرة وورد تكرار ذلك من غير صلوة في الشيء اليسير سبع مرات وفي الامر الجسيم مائة مرة وواحدة وورد انه ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وورد الامر بالاستخارة ثم الاستشارة وانه اذا بدئ بالله اجرى الله الخيرة للمستخير على لسان من يشاء من خلقه وورد صلوة ركعتين بسورة الحشر والرحمن ثم قراءة المعوذتين والتوحيد ثم بعدها وهو جالس يقول اللهم ان كان كذا وكذا ويسمي مقصده خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وورد غير ذلك **ثانيهما** ما يستعلم به الصلاح قبل الجزم بشيء من طرفي الامر وذلك على طرق **احدها** ان يصلي ركعتين بقصد الاستخارة واستعلام ما هو الخير له ثم يستخير الله تعالى مائة مرة يقول استخير الله برحمته ثم يراجع قلبه فما ترجح عنده وعزم عليه من شقي الفعل والترك فهو صلاحه ويفعله **ثانيها** ان ياخذ ست رقاع ويكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي

في صلوة الاستسقاء

ومنها صلوة الاستخارة

في صلوة الاستخارة

ثلث

# كتاب الصلوة

ثلث منها كذلك لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ويصلي ركعتين ويسجد بعد الصلوة سجدة يقول فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم يمد يده ويشوش الرقاع وينوي مقصده ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فعل ذلك الامر الذي يريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل
تركه وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل اخرج من الرقاع الى خمس ونظر الى اكثرها وعمل به وترك الاخر ثالثها ان ينوي حاجته في نفسه ويكتب رقعتين في واحدة نعم وفي الثانية لا ويجعلهما في
بندقتين من طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم يدخل يده ويخرج
احدى البندقتين فان كان فيها نعم فعل وان كان فيها لا لم يفعل **تذنيب** فيه امور **الاول** قد شرعت الاستخارة من غير صلوة بان يأخذ دفترا بعدد اطراف
حيرته ويكتب في كل منها بعد البسملة اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة وانت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خيرة حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم يكتب تحتها
في كل واحد احد طرفي حيرته ثم يجمعها ويخرج منها الى من ينتزعها ثم يدخل يده ويأخذ رقعة ويتوكل على الله ويعمل بها **الثاني** قد شرعت الاستخارة بالحصى والسبحة
من مجموع الاخبار جريان ذلك في كل معدود ولكن الاقتصار عليهما احوط وعلى السبحة الحسينية والرضوية افضل ولا يعتبر العدد المخصوص في السبحة كالمائة ولا الثلث والاربع والمستفاد
والثلثين فتشرع الاستخارة بالسبحة المتضمنة على الاظهر وفي كيفية هذه الاستخارة طرق عديدة والمستفاد من مجموع الاخبار هو ذكر الله تعالى والاستخارة منه وقبض قبضة من
الحصى والسبحة ونحوهما وعدها وقبض الجنبة من الرؤى بالشفع والوتر على النحو الذي قصده المستخير لكن الاولى ايقاع ذلك على احد الوجوه الخاصة الواردة ولا بأس بالاشارة الى
عدة منها **احدها** ان يقرء الحمد عشرا او دونه ثلثا او مرة ثم يقرء القدر كذلك ويقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور
اللهم ان كان الذي قد عزمت عليه مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر واما
نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على السبحة ويضمر حاجته فان كان المقبوض وترا كان افعل وان كان زوجا كان نهيا **ثانيها** ان يقرء الحمد مرة والاخلاص
ثلثا ويصلي على النبي محمد واله خمس عشرة مرة ثم يقول اللهم اني اسئلك بحق الحسين وجده وابيه وامه واخيه والائمة التسعة من ذريته ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل لي الخيرة في هذه السبحة
وان تريني ما هو الاصلح لي في الدين والدنيا اللهم ان كان الاصلح في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فعل ما انا عازم عليه فمرني والا فانهني انك على كل شيء قدير ثم يقبض قبضة من السبحة ويعدها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فان كان الاخير سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك وان كان الحمد لله فهو امر وان كان لا اله الا الله فهو نهي **ثالثها** ما روي عن مولينا القائم
المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه من اخذ السبحة والصلوة على محمد وال محمد ثلث مرات والقبض على السبحة قبضة وعدها اثنين اثنين فان بقيت واحدة فهو افعل وان بقيت اثنتان
فهو لا تفعل **الثالث** انه قد شرعت الاستخارة بالمصحف الشريف بان ينوي ويفتح المصحف وينظر الى اول ما يرى فيأخذ به ويعمل بموجبه والمدار على ما يستفيد من مجموع الايات
سياقها وخصوصياتها المقامية **الرابع** ينبغي للمستخير مراعات ادب استجابة الدعاء واكملها وحالاتها ان يكون على غسل او وضوء مستغفرا من ذنوبه متوجها الى القبلة مقبلا
بقلبه الى الله تعالى **الخامس** ينبغي ترك الاستخارة بعد الاستخارة الا بتغير شيء من خصوصياته وليس منه الاعادة والاستخارة على الترك فلا بأس بها على الاظهر لانها استعلام لا الزام
وعلامة ... ينبغي طلب النفس عما تقتضيه الخيرة وقد سئل عن الصادق عن ابغض الخلق الى الله تعالى من يتهم الله قال السائل واحد يتهم الله قال نعم من استخار فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك
يتهم الله **السادس** يجوز مراجعة الغير في الاستخارة ويكون ذلك من باب التماس الدعاء فمندوب يستحب لاجل الاجابة **ومنها صلوة الحاجة** وهي مستحبة من غير فرق بين انحاء
الحاجات ولا بين رجوعها الى نفسه او الى غيره كشفاء مريض وسلامة مسافر ونحوهما وهي قسمان مطلقة وهي صلوة ركعتين والدعاء بعدهما بالحاجة ومقيدة بخصوصيات وهي
كثيرة جدا مذكورة في مظانها ويكفيك منها اخصرها وهي ما عن الصادق من ان من نزل به كرب فليغتسل وليصل ركعتين ثم يضطجع ويضع خده الايمن ويقول يا معز كل ذليل ويا مذل
كل عزيز وحقك لقد شق علي كذا **ومنها** صلوة المظلوم فانه يستحب للمظلوم ان يغتسل ويصلي ركعتين تحت السماء ثم يقول اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك
فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة وقد ورد انه من فعل ذلك لا يلبث حتى يرى ما يحب **ومنها** صلوة الشكر لله تعالى عند تجدد النعم ودفع النقم وقضاء الحوائج وهي مستحبة
وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي
استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **ومنها** صلوة الزيارة وهي مستحبة عند حصول سببها وهي غير صلوة الهدية ولا تختص بوارد وورودها ... زيارة النبي صلى الله عليه واله و
الصديقة الكبرى سلام الله عليها والائمة عليهم السلام ولابي الفضل العباس عليه السلام وادم ونوح وغيرهم بخلاف صلوة الهدية فانها تشرع لكل ميت مؤمن هاشميا كان ام لا
**ومنها** صلوة تحية المسجد **ومنها** صلوة الاحرام **ومنها** صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وقد
ورد ان من صلاها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب **ومنها** صلوة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والتوحيد مائة مرة فاذا فرغ سبح تسبيحها ٧ والقدر مائة مرة و في الثانية الحمد مرة . منه
وقد روي انها افضل الصلوات المندوبة ويتأكد استحباب هذه الصلوة في اول يوم من ذي الحجة **ومنها** صلوة جعفر الطيار وقد حبى بها رسول الله صلى الله عليه واله جعفرا وقال ان
انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما وفي خبر لو كنت صليتها و
فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك وكيفيتها ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين على الاظهر من غير فصل بينهما بزمان ونحوه اختيارا ولو
فصل بينهما لضرورة بنى ولو كان اختيارا استأنف ولو كان مستعجلا صلى الاربع مجردة عن التسبيحات وقضى التسبيحات وهو ذاهب في حوائجه يقرء في كل ركعة الحمد مرة وبعدها
في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء وفي الرابعة قل هو الله احد على الاشهر الاظهر ثم يقول وهو واقف سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

فصل صلاة الحاجة

والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا بعد ذكر الركوع وهكذا يقول عشرا بعد رفع راسه من الركوع وعشرا في سجوده بعد الذكر وعشرا بين السجدتين وعشرا في السجدة الثانية وعشرا بعد رفع الراس من السجدة الثانية فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة وفي مجموع الاربع ثلثمائة مرة ويستحب ان يدعو في اخر سجدة منها بعد التسبيح بالدعاء الماثور وهو سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه **القسم الثاني** ما يختص وقتا معينا وهي صلوات كثيرة **فمنها** نوافل شهر رمضان وهي مشروعة مستحبة وهي الف ركعة في كل ليلة زيادة على النوافل الرواتب وتتاكد الالف في مجموع الشهر بان يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة ثمانين بعد نافلة المغرب واثنتي عشرة بعد نافلة العشاء او عكس ذلك مخيرا بينهما مع افضلية الاول على راي وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثنتين ركعة ثمانين بعد نافلة المغرب واثنتين وعشرين بعد نافلة العشاء او اثنتي عشرة بعد نافلة المغرب وثمان عشرة بعد نافلة العشاء مخيرا بينهما وفي ليالي الافراد المتبركة التاسعة عشرة والاحدى والعشرين والثالثة والعشرين كل ليلة زيادة على العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين مائة ركعة بالحمد والتوحيد عشر مرات وروي الاقتصار في كل من الليالي الثلث على مائة فيبقى عليه ثمانون عشرون من ليلة التاسع عشر وستون من ليلة الحادي عشر والثالث عشر يصلي في كل يوم جمعة من الجمع الاربع في الشهر مبتدئا بذلك من اول جمعة الشهر عشر ركعات بصلوة علي امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة الزهراء سلام الله عليها وجعفر الطيار عليه السلام وفي ليلة اخر جمعة عشرين بصلوة امير المؤمنين عم وفي ليلة اخر سبت الشهر عشرين ركعة بصلوة الزهراء سلام الله تعالى عليها **ومنها** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وقد روي ان من صلاها لم يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه ولا يبعد ان يكون ما بين العشائين افضل اجزاء الليلة لهذه الصلوة **ومنها** صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان بغسل يقرء في الاولى الحمد مرة والتوحيد عشرا واية الكرسي عشرا والقدر عشرا وقد روي انها تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كانت ما كانت الحاجة والاولى والاحوط قراءة اية الكرسي الى قوله تعالى هم فيها خالدون لكن بقصد القربة المطلقة بعد قوله تعالى العلي العظيم وقيل باستحباب الاتيان بها جماعة والخطبة قبلها ولم يثبت شرعية ذلك فضلا عن استحبابه **ومنها** صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة **ومنها** صلوة ليلة النصف من رجب وليلة المبعث ويومه وهي اثنتا عشر ركعة يقرء في كل ركعة الحمد ويس او اي سورة شاء ويقرء الحمد بعد الفراغ من الصلوة اربعا والتوحيد اربعا والمعوذتين اربعا ثم يقول اربعا لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يقول اربعا الله ربي لا اشرك به شيئا ثم يقول اربعا لا اشرك بربي احدا **ومنها** صلوة الليالي البيض من رجب وشعبان وشهر رمضان وهي ان يصلي في الليلة الثالثة عشرة من كل من هذه الاشهر ركعتين كل ركعة بالحمد ويس وتبارك والتوحيد كلا منهما مرة وفي الليلة الرابعة عشرة اربع ركعات بالحمد والسور الثلث وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات كك وروي ان من صلاها كذلك جاز فضل الاشهر الثلثة وغفر له كل ذنب سوى الشرك **ومنها** صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند سيد الشهداء عم وكيفيتها ان يصلي عشر ركعات من بعد العشاء غير صلوة الليل يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشر مرات وقد روي ان من اتى بها واستجار بالله من النار كتبه الله تعالى عتيقا من النار ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار **ومنها** صلوة يوم عاشوراء عند ارتفاع النهار في ارض مغفرة او مكان لا يراه به احد او منزل خال او خلوة بعد لبس ثياب طاهرة وكشف الذراعين على هيئة اصحاب المصائب وكيفيتها ان يصلي اربع ركعات يحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ويسلم بين كل ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الاحزاب وفي الرابعة المنافقين او ما تيسر من القران ثم يحول بعدها وجهه نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ويمثل لنفسه مصرعه ومن كان معه من اهله وولده ويسلم عليه ويلعن قاتليه ويبرء من افعالهم وقد روي ان من فعل ذلك رفع الله تعالى له بذلك في الدرجة درجات ويحط عنه من السيئات **ومنها** صلوة كل ليلة من رجب وليلة الرغائب منه وصلوة كل ليلة من شعبان وصلوة يوم عرفة وصلوة اول كل شهر وصلوة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وصلوة يوم النيروز وصلوة اول محرم وغيرها من الصلوات الموقتة التي لا يسعنا استيفائها ومن اراد العثور عليها وعلى غير الموقتة من الصلوات التي هي في غاية الكثرة فليراجع بحار الانوار والوسائل وغيرهما وليعمل بكل منها ولو في العمر مرة **خاتمة** يجوز الاتيان بكل من النوافل الموقتة وغيرها قاعدا في حال الاختيار الا ان القيام فيها فيما عدى الوتيرة بل وفيها على قول لا يخلو من وجه افضل ولو جعل كل ركعتين من جلوس بتسليمة مكان ركعة من قيام كان افضل من الصلوة جالسا ركعة ركعة ولو قرء الفاتحة والسورة في النافلة جالسا فالافضل له ان يقوم قبل اتمام السورة بيسير ويتمها قائما ويركع قائما وقد روي ان تلك تحسب له بصلوة القائم ولو اقتصر على ذلك في احدى الركعتين جاز كما يجوز له على الاقوى القيام في الركعة الاولى والجلوس في الثانية وبالعكس وفي التضعيف للركعة من جلوس ح تامل وهل يجوز الاستلقاء والاضطجاع في النافلة مختارا ام لا وجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما هو العدم فيقتصر على وقت الضرورة ويتخير المصلي جالسا بين انحائه من التورك والتربع والاقعاء ومد الرجلين ونحوها وان كان الاقعاء مكروها والتربيع حال القيام مندوبا كالتثنية حال الركوع والتورك في التشهد وبين السجدتين على نحو ما مر في حكم جلوس من صلى الفريضة جالسا لعذر **تذييل** تختص النوافل باحكام قد تقدمت **ومنها** جواز الجلوس والمشي فيها اختيارا حتى الرواتب **ومنها** جواز اتيانها في جوف الكعبة وسطحها حتى عند من يمنع من اتيان الفريضة فيها **ومنها** عدم شرطية الاستقبال فيها عند الاتيان بها ماشيا او راكبا **ومنها** جواز الاكتفاء في ركوعها وسجودها عند الاتيان بها ماشيا او راكبا بالايماء **ومنها** عدم اشتراط السورة فيها الا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات خاصة **ومنها** جواز الاكتفاء فيها ببعض السورة **ومنها** جواز قراءة ازيد من سورة فيها **ومنها** جواز قراءة العزائم فيها **ومنها** جواز العدول فيها من سورة الى اخرى مطلقا **ومنها** عدم بطلانها بزيادة الركن فيها سهوا **ومنها** عدم بطلانها بالشك في عدد الركعات بل يتخير بين البناء على الاقل او على الاكثر **ومنها** جواز قطعها

اختياره

اختيارا او منها انه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء التشهد والتشهدين ولا صلوة الاحتياط ومنها عدم شرعية الجماعة فيها الا في صلوة الاستسقاء وعلى قول مرجوح صلوة العيدين ومنها ان اثنائها في البيت افضل من اثنائها في المسجد الا ما يختص به

## المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول

### الفصل الاول في الخلل

الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك فهنا مقامات ثلث

**المقام الاول** في العمد وهو المقصد الى الفعل مع تذكر كونه في الصلوة وعلمه بالحكم فلو جهله او لم يكن عامدا وان كان بحكمه فمن ادخل شيئا تابعا في الصلوة عامدا بطلت صلوته جزءا كان او شرطا او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يشترط تركه او ترك ما يعتبر فعله جاهلا بالحكم عن تقصير او قصور على الاظهر ويستثنى من ذلك من قصر في موضع الاتمام واتم في موضع القصر جهلا ومن جهر في موضع الاخفات واخفت في موضع الجهر جهلا فان الصلوة صحيحة في الصور الاربع كما مر مع فروعه في لواحق القراءة نعم يعاقب على ترك تعلم حكم الله تعالى ان كان مقصرا ولو صلى في ثوب مغصوب او بخس جاهلا بالغصب او الخاسة غفلا اعادة عليه ولا قضاء كما مر وكذا لو صلى في مكان مغصوب او بخس او سجد على موضع مغصوب او بخس وان كان الاحتياط في صورة السجود على النجس جهلا الا ينبغي ترك بل الا يترك

**فروع الاول** لو نسيا بماء مغصوب وصلى فان كان جاهلا في حال الوضوء بالغصبية او ناسيا لها صح وضوءه وصلوته ولو كان جاهلا بالحكم وهو حرمة التصرف في المغصوب مع العلم بالغصب فان كان قاصرا فرضا صح وضوءه وصلوته وان كان مقصرا بطل وضوءه وصلوته وكذا لو كان ناسيا للحكم او عالما بالحكم والموضوع ولو ادخل يده في الماء المغصوب ثم علم بالغصب في نوى غسل الوضوء باخراج يده فالصحة غير بعيدة الا ان الاحتياط باعادة الوضوء لا يترك ولو في بعض الوضوء بالماء المغصوب ثم علم بالغصبية فاتم وضوءه بالماء المباح صح وضوءه لو صب الماء على العضو ولم يعلم بالغصب قبل اجزائه على ما بعض العضو فان في الماء حرج على المالية لم يصح وضوءه والا فالاقوى الصحة وجب الا ان الاحوط لزوما اعادة الوضوء بالمباح ولو فرغ من غسل الاعضاء ثم علم بالغصب جاز له المسح وتم وضوءه في قول لم نتحقق متخذه فلا اعادة احوط **الثاني** لو اعتقد ما هو جلد ميتة واقعا انه نظف او كان او جلد مذكى فصلى فيه ثم علم بعد الفراغ بكونه جلد ميتة لزمه اعادة الصلوة في الوقت والقضاء في خارجه سواء كان اعتقاده بكونه نظفا او مذكى جهلا مركبا او مستندا الى امارة شرعية من يد مسلم او سوق المسلمين او قامت البينة عليه على الاحوط بل الاظهر وكذا لو اشتراه من يد كافر او وجده مطروحا في غير ارض الاسلام **الثالث** لو شك بعد دخوله في الصلوة في كون اللباس مما يصلى فيه او من غيره كالحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه وصلى فلا اعادة عليه وان تبين كونه غيره كما لو شك بعد تجاوز محله في كون ما اتى به من الاجزاء والشرائط على وجه يصح الصلوة معه او لا على وجه يبطلها ثم تبين كونه على الوجه الباطل نعم لو تبين كونه مما لا يصلى فيه على الاقوى وان كانت الاعادة احوط ولا فرق بين استناده الى امارة شرعية على كونه مما يصلى فيه عند اداء الصلوة فبان لا كما مر توضيحه في فروع اللباس

### المقام الثاني في السهو

والمراد به هنا مطلق الغفلة ليشمل النسيان وان افترقا وضعا باعتبار زوال الصورة عن القوة الحافظة مع بقائها عن القوة الذاكرة في الثاني دون الاول وحيث انتهى الزوال عن الذاكرة خاصة ثم ان السهو قد ينشأ من الغفلة عن الموضوع مع العلم بالحكم وهو غالب ما يقع من السهو وقد يتحقق مع ذلك الحكم الموجب لنشأ الموضوع او لمساعدة المكلف كالوقوف في اثناء السورة فيقرأ السورة في الصلوة ثم كفى حكمها وقد يتحقق مع امر الشارع بالتجاوز والمضي كالوسوسي عن الفائت في شرع في السورة فشك في قراءة الحمد في حال الاشتغال بالسورة فلم يعبأ بالشك لوقوعه بعد تجاوز المحل وقد يتحقق مع الجهل بالحكم يستند اليه السهو عن الموضوع ويلحق بهما عدم الثاني من ثلاثة هذه الامور احكم السهو وهو فاعلم انه متى اخل بركن سهوا اعاد صلوته وجوبا كان اخل بالنية او القيام حتى كبر او بالتكبير حتى قرء او بالركوع او بالقيام بعده حتى سجد ولو سجدة واحدة من غير فرق بين ركوع الركعة الاولى وساير الركعات حتى الثالثة والرابعة او بالتشهدين حتى ركع للركعة اللاحقة من غير فرق بين كونهما من الركعتين الاوليين او الاخيرتين ومثل تقص شيء من الاركان سهوا زيادة شيء منها سهوا ان تدارك الاتيان به مطلقا على الاقوى كلزوم اعادتها في صورة ترك جزء عمدا ولو كان غير ركن وكذا في زيادة ركن ولو زاد في الصلوة ركعة فما زاد عمدا بطلت صلوته سواء كانت الصلوة رباعية او غيرها ولو زاد الركعة سهوا فان لم يجلس بعد التشهد عقيب الرابعة او غيرها من اخيرتي الرباعية بنى على التسليم عليه لزمه الاعادة وان جلس عقيب ذلك لعدل بعد التشهد فقد تحقق الصحة ولان هو الاقوى والاشهر هو البطلان نعم لو تشهد وسلم ثم زاد الركعة غفلة عنهما ولو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع بطلت صلوته وقبل يمسك نفسه من الركوع وتصح صلوته والاول مع كونه احوط اقرب ولو نقص من صلوته ركعة نسيانا فان ذكر قبل الاتيان بغير التسليم من المنافيات للصلوة اتمها ولا اعادة عليه وان كانت صلوته ثنائية ولو ذكر النقص بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار والفعل الماحي للصورة ونحوها لزمه اعادة الصلوة على الاقوى والاحوط ولو ذكر النقص بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام اتمها ما بقي من صلوته ولا اعادة عليه من غير فرق بين الثنائية وغيرها على الاظهر بما لو بعد زمن محو الصورة والا فاعادها على الاقوى ولو ذكر نقص الركعة بعد الدخول في صلوة اخرى فان كان بعد فصل طويل او ماح للصورة بينها او نحوهما صحت الثانية وبطلت الاولى وان كان من غير فصل ولا ماح ولا نحوهما بطلت الصلوتان جميعا ولو نسي التسليم فان ذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا اعادها وان ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا لا سهوا سلم ولا اعادة عليه وكذا لو فصل قبل الاتيان بما لا يبطلها عدا ايضا ولو نسي سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلوته ولو لم يدر انهما من ركعة واحدة او ركعتين فان علم بكون احديهما الا من الركعة التي قام منها ولو بقيت محل التشهد التي بها جميعا وان كان بعد فوات محلها كما لو دخل في ركن اخر او فرغ من الصلوة فالاقوى عندي وان كان صحة صلوته الا ان الاحتياط باعادتها بعد قضاء السجدتين بعد الفراغ منها لا ينبغي تركه وان لم يعلم بفوات احديهما الا فالاقوى صحة صلوته من الركعة التي قام منها بعد التذكر بل يتم صلوته ويقضي سجدتين وتتم صلوته ولو علم بفواتهما من ركعتين ولم تبق له خصوص الركعتين الاوليين ثم علم كل منهما سجدة فالاقوى صحة صلوته من غير عود للتشهد ولزوم قضائهما بعدها بل الاقوى ذلك حتى لو علم بان كلا منهما او احديهما من احدى الركعتين الاوليين ولو اخل بواجب غير ركن سهوا فهو على اقسام **الاول** ما تداركه مع بقاء الصلوة من غير بعد له وذلك كنسيان الجهر والسورة او هما الى ان ركع ونسيان الاخفات في موضعهما ونسيان ذكر الركوع او التسبيحة او الطمأنينة في احدهما الى ان رفع راسه ونسيان الطمأنينة عند دفع الراس منها ونسيان اكمال الرفع من السجدة الاولى كالوضع فيسير ولم يصل الى حد الجالس وعاد الى الثانية سهوا ونسيان وضع بعض





ه ١ ه ٢ ه ٣ انظر تعليقة المصنف رحمه الله ص ٢٠٣.

السبعة غير الجبهة في السجود ونحو ذلك واللازم ح اتمام الصلوة من غير اعادة ولا قضاء الفائت **الثاني** ما يتدارك في الصلوة وذلك امور **فمنها** الحمد اذا نسيه حتى شرع في السورة او فرغ منها فانه اذا ذكر قبل الركوع لزمه تدارك الحمد واستيناف سورة بعده ولا يلزمه اعادة تلك السورة بعينها على الاقوى وان كانت اعادتها بالخصوص احوط ويسجد ح سجدتي السهو لزيادة السورة الاولى سهوا **ومنها** الركوع اذا نسيه الى ان هوى للسجود ولم يصل الى حده فانه يرجع ويركع ويمضي في صلوته ويسجد بعد الفراغ سجدة السهو بعنوان زيادة الهوي واما لو ذكر بعد الوصول الى حد السجود فصلوته باطلة تلزمه اعادتها **ومنها** السجدتان اذا نسيهما الى ان قام ثم ذكرهما قبل الركوع فانه يلزمه العود وتلافي المنسي ثم القيام والاتيان بما يلزمه بعد ذلك من القراءة او التسبيح وما بعدهما ثم السجود للسهو لكل زيادة وكذا لو نسي احدى السجدتين وذكر قبل الركوع واما لو ذكر بعد الوصول الى حد الركوع فتبطل صلوته عند نسيانهما جميعا دون نسيان احديهما وحيث يعود للسجود فان كان المنسي السجدتان جميعا فلا جلوس عليه قبل تداركهما وكذا لو كان المنسي سجدة واحدة وكان قد جلس عقيب الاولى مطمئنا بنية الجلوس الواجب ثم غفل فلم يات بالسجدة الثانية بل وكذا على الاقوى لو جلس بنية جلسة الاستراحة واما لو لم يكن قد جلس عقيب الاولى وجلس ولم يطمئن ففي لزوم الجلوس عليه قبل تدارك السجدة الثانية وجه قوي موافق للاحتياط ولو شك في انه هل جلس عقيب الاولى ام لا فالاحوط ان لم يكن اقوى تداركه ويلزمه بعد تدارك المنسي من السجدتين او احديهما الاتيان بما يلزم الاتيان به بعدهما كالتشهد والقراءة او التسبيح ونحوها وان كان قد اتى بذلك قبلهما ناسيا لهما **ومنها** التشهد اذا نسيه الى ان قام ثم ذكره قبل الركوع فانه يلزمه الرجوع وتلافيه ثم الاتيان بما بعده ثم السجود بعد الفراغ لكل زيادة في وجه وكذا التشهد الاخير اذا نسيه ثم ذكره قبل التسليم فانه يتداركه **الثالث** ما يتدارك بعد الصلوة وذلك كالسجدة الواحدة المنسية واحد التشهدين المنسي وكذا الصلوة على محمد واله اذا نسيها ولم يذكر الا بعد مضي محل التدارك للدخول في ركن فانه يقضي المنسي بعد التسليم ثم يسجد سجدتي السهو على الاحوط ولو نسي الصلوة على الال خاصة اعاد الصلوة على محمد ص حتى يتم عطف الال عليه وليس له قضاء التشهد في الصلوة حيثما يذكر بعد تجاوز محله بل يقضيه بعد الصلوة على الاظهر ثم كلما لزمه قضاء سجدة او تشهد بعد الصلوة يقدمه على سجدة السهو لزوما على الاقوى كما ان الاقوى تقديم السابق من الاجزاء المنسية في الفوت فالسابق ولو شك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار ولا يجب الاتيان بالسلام بعد التشهد القضائي نعم الاولى في قضاء التشهد الاخير الاتيان به بغير قصد اداء ولا قضاء والحاقه بالسلام ولو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع تجاوز المحل ثم بعد الفراغ انقلب اعتقاده شكا سقط عنه قضاء ذلك ولو علم بلزوم قضاء السجدة او التشهد عليه وشك في الاتيان به لزمه الاتيان به ما دام في الوقت ولو شك في ان الفائت منه سجدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد ولو شك في ان الفائت منه ما يجب قضاؤه او ما لا قضاء له من الاجزاء الغير الركنية كفت سجدة السهو ولم يلزمه قضاء شيء ويلزم المبادرة الى قضاء المنسي من السجدة والتشهد ولو نسيه بادر حيثما ذكر على الاحوط حتى انه لو ذكر ذلك بعد الدخول في النافلة قطعها على الاحوط ولو دخل في الفريضة لم يقطعها في وجه ولو دار الامر في اخر الوقت بين درك ركعة من الصلوة المتاخرة وبين قضاء المنسي في السابقة قدم الاول ولو احدث قبل الاتيان بالتشهد المنسي والسجدة المنسية ففي بطلان صلوته بذلك وعدمه فيتطهر ويقضي وجهان والعدم وان كان اشبه الا ان الاحتياط بالتطهر والقضاء ثم اعادة الصلوة لا يترك

## المقام الثالث في الشك

وهو هنا تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والاعمل بالراجح ولو كان ظنا على الاظهر **وفيه مسائل الاولى** من شك في اصل الاتيان بفريضة فان كان بعد مضي الوقت بنى على الاتيان بها سواء كان شكه في الاتيان باحدى الصلوتين او كليهما وان كان في الوقت وجب الاتيان بها سواء كان شكه في الاتيان بالظهرين مثلا معا او في الاتيان بالعصر مع العلم بالاتيان بالظهر ولو علم انه صلى العصر وشك في الاتيان بالظهر ففي البناء على الاتيان بها وجهان احوطهما العدم وهل زمان الاختصاص بالمتاخرة بحكم خروج الوقت بالنسبة الى السابقة ام لا وجهان اقربهما الاول فيما لو علم ببقاء المتاخر بل مطلقا واحوطهما الثاني والوقت التنزيلي وقت فلو شك عند بقاء ركعة في الاتيان بالفريضة لزمه الاتيان بها ولو شك عند بقاء اقل من ركعة بنى على الاتيان والظن في الاتيان وعدمه بحكم الشك ما لم يصل الى حد الاطمينان العادي ولو شك في بقاء الوقت وعدمه استصحبه واعتنى بالشك ولو شك في اثناء المتاخرة في الاتيان بالمتقدمة فان كان في الوقت المختص بنى على الاتيان بالمتقدمة وان كان في الوقت المشترك عدل بنيته الى السابقة ما لم يتجاوز محله ولو علم الاتيان باحدى الفريضتين ولم يعلم بالتعيين اجزأه الاتيان باربع عما في الذمة في المتوافقتين عددا ولزمه الاتيان بالفريضتين في المختلفتين عددا نعم لو كان شكه ذلك في وقت الاختصاص بالمتاخرة بنى على ان الماتي بها السابقة ومن يلزمه الاتيان بصلوة للشك في الوقت في الاتيان بها يلزمه قضاؤها ان فاتت ح والمدار في البناء على الاتيان عند الشك في خارج الوقت وعلى عدمه في داخله على الوقت الواقعي فلو زعم خروج الوقت وبنى على الاتيان ثم انكشف الخلاف لزمه قضاؤها كما انه لو زعم كون شكه في الوقت ثم بان له الخلاف لم يلزمه الاتيان بالمشكوك وحكم كثير الشك في الاتيان باصل الصلوة حكم غيره من الفرق بين الوقت وخارجه ولا كك من به الوسواس **الثانية** الشاك في شيء من شرائط الصلوة يلزمه احراز ذلك الشرط ولو باصل او امارة شرعيتين ان كان قبل الاخذ فيها او في الاثناء ويبني على الاحراز وصحة الصلوة الماتي بها ان كان شكه بعد الفراغ منها كما مر شرح ذلك سابقا **الثالثة** اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه وان كان قد فرغ منه اتى به واتم صلوته وان كان قد انتقل عنه الى جزء اخر مضى في صلوته وقد تمت صلوته سواء كان الفعل الذي انتقل اليه ركنا ام غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاقوى ولو رجع الشاك في الفعل في محله واتى به ثم ذكر انه كان قد فعله وان ما اتى به صار تكرارا فان كان ركنا بطلت صلوته والا فالاقوى الصحة سجدة كان غير الركن او غيرها والمدار في الانتقال الى الغير هو الدخول في فعل مغاير لما شك فيه من افعال الصلوة بحيث يستلزم العود اختلال الترتيب الذي وضعه الشارع سواء كان المشكوك فيه او الغير واجبا او مسنونا كما لو شك في الاذان والاقامة وقد كبر او في التكبير وقد اخذ في قراءة الحمد بل لو استعاذ او في قراءة الحمد وقد شرع في السورة على الاظهر او في قراءة السورة وقد قنت او ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود وقد قام او قعد واخذ في التشهد بل وان لم ياخذ فيه في وجه او في التشهد وقد اخذ في التسليم وفي تحقق الدخول في الغير بالدخول في مقدمات الغير تامل وح فلا يكون داخلا في الغير بالاخذ في النهوض

لكون الشك هنا في محل التشهد ونحوه بعد العلم باصل وجوبه والاحتياط ح للزوم منه دام ظله

في الشك

في الشك في افعال الصلوة

القيام

للقيام قبل ان ينوى قائما على الاظهر ولا بالاخذ فى الانحنا قبل ان ينحنى نعم لو انحنى للركوع وشك ح فى القراءة لم يعد لتداركها وان لم يصل الى حد الركوع فى وجه لانه يظهر من تأمل وكذا لو هوى للسجود ولو يصل الى حد الساجد فشك فى الركوع وهذا بخلاف ما لو شك فى التجود وهو اخذ فى القيام فانه يلزمه العود لانه لم يتم ركنا لو شك فى التشهد وهو اخذ فى القيام ولم يصل الى حده على الاقوى والفارق النقص والابدال كالايتمام بالقراءة وبينه من غير قراءة بفوت المحل بالاول دون الثانى وهذا اقرب وهذا اقرب كما ان الاقرب انه ليس من الدخول فى الغير الموجب لعدم العود للتدارك ما الثنا الشارع من الاصال كالقيام الذى شك فيه فى التجود ثم علم بانه لم يتشهد وح فيلزمه عند العود لتدارك التشهد ان يتدارك السجود قبله على الاقرب ولو ظن الاتيان بالمشكوك وهو فى المحل لم يأت به كما نبهنا عليه فى صدر المقام ولو شك فى بعض شئ عصبانا لا غفلة وهو فى المحل فح لزوم اتيانه به وجهان ثم المعتبر فى الصلوة وعدم العود للتدارك عند تجاوز المحل عرفية فلو عاد والى المشكوك لا شكال امر صلوته الا ان يكون المأتى به من غير الاركان وكان بحيث يمكن الاتيان به بقصد الغربة المطلقة فانه لا باس بذلك

**فروع الاول** لو دخل فى الصلوة بالنية وشك فى الحمد وقد دخل فى السورة فضاد والى بالحمد ثم السورة بقصد الغربة المطلقة فانه لا باس بذلك فى الاثناء انه هل هوى ظهرا او عصرا فان امكن تعيين المأمور به الذى يريد الاتيان به فعل فبعد اتمام الظهر ينوى العصر ولو لم يمكن تعيين العدول الموروث للعلم تفصيلا بالمأمور به ولكن امكن التعيين اجمالا بالحساب كان من طرفى الترديد عن الواقع كما اذا كان عليه قضا الظهر والعصر معا وشك فى انه هل نوى قضا الظهر او العصر بعد تحقق نية الصلوة انهما بقصد العنوان الذى شرع فيها بان يريد عنه مردد عما فى الذمة ولو لم يمكن تعيين المأمور به لا تفصيلا ولا اجمالا كما اذا افتتح صلوة بعد فراغه من الظهر ثم شك فى انه هل نوى الظهر او العصر قطع ما بيده واستانف ما عليه سواء علم ما قام اليه قبل النية والدخول فى الصلوة بانكان عند القيام اليها بانيا على الاتيان بصلوة العصر ثم ذهل عن ذلك فلا يدرى انه نوى ما قام اليه او غيره او لم يعلم ما قام اليه وسواء كان الشك مفروضا حادثا بعد الفراغ ام قبله على الاحوط ان لم يكن اقوى واحوط منه العدول بها الى ما يحتمل عليه من قضا ما فوته واتمامها واستيناف ما عليه ولو دخل فى الصلوة بالنية ثم شك فى انه هل نوى فريضة او نافلة استانف الصلوة والاحوط اتمام ما بيده بقصد النافلة والقضا المحتمل ثم استانف

ثم لو دخل فى الصلوة بقصد الفريضة ثم ذهل عن النية فاتى بجملة من الاجزاء بزعم انه نوى النافلة انتها ولا شئ عليه فى وجه لا يخلو من قوة وان كانت الاعادة بعد الاتمام احوط كما انه لو نوى بها النافلة ثم ذهل فاتى بجملة من الاجزاء بزعم انه نوى الفريضة لم يبطل صلوته **الثانى** لو علم بالاتيان بالجزء وشك فى صحته وفساده فان كان بعد الدخول فى الغير لم يلتفت بلا شبهة كما ان كان قبله على الاقوى وان كان الاحوط اتمام والاستيناف ان كان من الافعال والتدارك ان كان قراءة وذكرا ما عدا تكبيرة الاحرام **الثالث** لو التفت الى الشك فى المحل فى اثناء الصلوة فان كان بعد الدخول فى جزء اخر او فى التعقيب او بعد الاتيان بشئ من المنافيات لم يلتفت لما مضى بل يمضى فى صلوته ويبنى على الاكثر ان كان قبله على الاقوى وان كان الاحوط خلافه ان كان من الافعال والتدارك ان كان قراءة او ذكرا ما عدا تكبيرة الاحرام ام لا فالاحوط لم يكن اقوى الاعتناء بشكه واتيان المنافى ثم التكبير للاحرام وليس ذلك من ابطال العمل على الاظهر نعم اتمام ما بيده والاعادة احوط واولى **السادس** لو شك فى فعل انه هل شك فى بعض ما تقدم من الافعال ام لا لم يلتفت وكذا لو شك بعد بنا او على جزء فى انه هل سهى فيه ام لا ولو شك فى البين فى محل بناء الاقوى فيه المضى بالشك فالاحوط لم يكن اظهر الاتيان به **الرابعة** من شك فى عدد الواجبة الثلاثية كالمغرب والثنائية كالصبح وصلوة العصر وصلوة العيدين حيث يجب فى صلوة الايات ان كان بعد الفراغ لم يعتن بشكه وان كان فى اثناء الصلوة ظن بعد التروى شيأ على نظنه على الاظهر وان بقى على شكه بطلت صلوته ولو منع الاعادة من غير فرق بين الشك فى النقيصة او الزيادة فلو شك فانه زاد ركعة فى الثلثية او الثنائية مع احراز القيدين فيهما ام لا بطلت صلوته على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو احرز الثنيين فى الثنائية او الثلثية وشك فى زيادة ركعة عليها ثم ذكر ان عليه وبا عتبر بلزمه العدول اليها لو الشك فهل له العدول او تصحيح الشك وترتيب اثاره ام لا وجهان اقربهما الثانى وفى جريان حكم الشك فى عدد الواجبة الثنائية على الثنائية الواجبة بالذات المندوبة بالعرض كالعيدين فى زمان الغيبة والكسوف المعادة قبل الانجلاء وقضا الثنائية نهر حاهر البنا وجريان حكم النافلة عليها والظهر والعصر يبنى على البنا على الاقل والاكثر او تعين البنا على الاقل وجوه احوطها بل اظهرها الاول وتجرى الوجوه الثلثة فى المندوبة بالذات الواجبة بالعرض كالصلوات المندوبة التى عرض لها النذر ونحوه بها او الامر الولى او الوالد او الاجارة ونحوها والاظهر هنا هو الثانى وان كانت الاعادة بعد الفراغ احوط بل الاحتياط بها لا يترك ولو شك المسافر فى مواضع التخيير بين الاثنين والثلث فان كان من نيته الاتمام او بنى على الاتمام قبل الشك صحت صلوته وفى بعمل الشك والا فالاحوط لم يكن اقوى بطلان صلوته واحوط منه العدول الى التمام واتيان عمل الشك ثم اعادة الصلوة وهل يجب التروى عند الشك فى الثنائية او الثلثية ام لا وجهان اقربهما الاول فلا ينظر بمجرد الشك بل بالحرى بعد التروى فلو علم بالعدد بسبب التروى بنى عليه ما علم ولا اعادة عليه ومقدار التروى هو القدر المتعارف عند العقلاء ولو ترك التروى واشتغل باتمام صلوته حال شكه بطلت صلوته الا ان يكون ذاهلا عن شكه ومقتضاه حكم احد الطرفين بعد ذلك وكون اتمامه بذكر او قرائن فلا تبطل صلوته لكن يلزمه اعادة ما فوته ان كان من الواجبات بعد جريان احد طرفى الشك فى ظنه ولو اخبره البينة بعد شكه بعد الثنائية او الثلثية فالاظهر صحة صلوته وان كانت الاعادة بعد الاتمام اولى واحوط ولا فرق فى بطلان المغرب بالشك فيها بين كون الشك فى الثالثة بعد احراز الثنيين او فى الاولين على الاظهر ولو شك فى حد ركوع صلوة الكسوف بعد احراز كونه فى الركعة الاولى او الثانية فقد صحت صلوته وبنائه على الاقل فيجب لكن الاحوط الجمع بينه وبين اعادة الصلوة بعد اتمامها لا يترك **الخامسة** لو شك فى عدد الفريضة الرباعية فان كان بعد الفراغ لم يعتن بشكه الا اذا كان طرفا شكه موجبا لبطلان الصلوة كالشك بين الاثنين والخمس او الثلث والخمس ونحو ذلك وان كان احد الطرفين صحيحا فان كان احد طرفى شكه او كلاهما احد الركعتين الاوليين فان ظن شيأ بعد التروى عمل عليه

والا بطلت صلوته ولزم قطعها واستينافها وكذا لو لم يدر كم صلى فانه يلزمه القطع والاستيناف وفي جريان ذلك فيما كانت رباعية من النوافل كصلوة الاعرابي وجه غير بعيد وان
تيقن الاوليين وشك في الزائد فهناك صور احديها ان يشك بين الاثنتين والثلث بمعنى الشك في ان ما فرغ منه من الركعة باكمال السجدة الثانية هل هي الثانية او الثالثة
وح يبني على الثلث على الاقوى ويتمها ثم يستانف بعد السلام ركعة من قيام بفاتحة الكتاب وفي اجزاء ركعتين من جلوس بدلا عن الركعة من قيام تامل والاحوط ان لم يكن اقوى
عدم الاجزاء والاحوط استحبابا اعادة الصلوة بعد العلاج المذكور ولو عجز عن القيام في صلوة فالاحوط احتياطه بركعة من جلوس بقصد البدلية من الركعة من قيام سواء كان
عاجزا في اصل صلوته ايضا او تجدد له العجز عند ارادة صلوة الاحتياط الصورة الثانية ان يشك بين الثلث والاربع وح يلزمه البناء على الاربع واتمام الصلوة ثم الاحتياط
بعد التسليم بركعتين من جلوس بالحمد وحده او ركعة من قيام كك والاول احوط الصورة الثالثة ان يشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال الركعة وح يبني على الاربع ويتشهد
ويسلم ثم يحتاط بركعتين من قيام بفاتحة الكتاب ولا تجزي الركعتان ولا الازيد من جلوس هنا ولا تلزمه بعد صلوة الاحتياط سجدة السهو على الاشبه وان كان الاحتياط بها
غير مستنكر الصورة الرابعة ان يشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد احراز الثنتين وح يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين من قيام ويسلم ثم ياتي بركعتين
من قيام ويسلم ثم ياتي بركعتين من جلوس ولا يعكس الترتيب ولا يغيره على الاقوى فلا يبدل الركعتين من جلوس بركعة من قيام ولا الركعتين من قيام بركعتين او اربع من جلوس
الصورة الخامسة ان يشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين وح فيبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو ولا شيء عليه ولو كان شكه بين الاربع والخمس قبل اكمال السجدتين
كما اذا كان بين السجدتين او في السجدة الاولى او بينها وبين الركوع او في الركوع او قبله بعد القراءة او في اثنائها او قبلها فقيل بالبناء على الاربع واتمام ما بيده ان كان بعد ما ركع وهدم
القيام والتسليم ان كان قبله وفيه تامل والاحوط استيناف الصلوة واحوط منه العلاج بما ذكر ثم الاعادة الصورة السادسة ان يشك بين الاثنتين والخمس ويلزمه قطع
الصلوة واستينافها الصورة السابعة ان يشك بين الثلث والخمس وح فان كان شكه بعد الركوع الى ان يكمل السجدتين بطلت صلوته ولزمه استينافها وان كان قبل الركوع
فقيل يهدم القيام ويأتي بعمل الشك بين الثنتين والاربع والوجه البطلان والاحوط عدم القطع فيعمل العمل ثم يستانف صلوته الصورة الثامنة ان يشك بين الاثنتين
والثلث والخمس وحكمها البطلان ولزوم الاستيناف الصورة التاسعة ان يشك بين الاثنتين والاربع والخمس وح فان كان الشك بعد اكمال السجدتين بنى على الاربع وعمل
عمل الشك بين الثنتين والاربع ثم احتاط لزوما بالاعادة وان كان الشك قبل اكمال السجدتين فالوجه بطلان صلوته ولزوم الاعادة سواء كان بعد الوصول الى حد الراكع او قبله الا مع
احراز الثنتين فانه يبني قبل الركوع على الاربع ويعمل عمله ثم يعيد صلوته الصورة العاشرة الشك بين الثلث والاربع والخمس وح فان كان قبل اكمال السجدتين استانف الصلوة وان كان
بعده بنى على الاربع واتى بوظيفة الشك بين الثلث والاربع ثم اعاد الصلوة على الاحتياط اللازم وكذا لو شك قبل الركوع الحادية عشرة الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس
وح فان كان قبل اكمال السجدتين استانف الصلوة وان كان بعده بنى على الاربع واتى بوظيفة الصورة الرابعة ثم اعاد صلوته على الاحتياط اللازم وان كان قبل الركوع مع احراز الثنتين هدم
القيام وبنى على الاربع واتى بعمله ثم اعاد صلوته على الاحتياط اللازم الثانية عشرة الشك بين الاثنتين والست وحكمها بطلان الصلوة الثالثة عشرة الشك بين الثلث والست
وهي كسابقتها الرابعة عشرة الشك بين الاربع والست وحكمها انه ان كان قبل اكمال السجدتين استانف الصلوة وان كان بعده بنى على الاربع واتم صلوته ثم اعادها احتياطا لازما
الخامسة عشرة الشك بين الخمس والست وح فان كان بعد الركوع اعاد صلوته وان كان قبله قيل يهدم القيام ويتم صلوته والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك السادسة عشرة
الشك بين الاثنتين والثلث والست وحكمها بطلان الصلوة مطلقا السابعة عشرة الشك بين الاثنتين والاربع والست وحكمها استيناف الصلوة ان كان بعد الركوع او قبله مع
عدم احراز الثنتين واعادتها بعد البناء على الاربع والاتيان بعمل الصورة الثالثة ان كان شكه بعد اكمال السجدتين او كان قبل الركوع وتعلق شكه بالركعات السابقة على القيام الثامنة عشرة
الشك بين الاثنتين والخمس والست وحكمها لزوم الاستيناف التاسعة عشرة الشك بين الثلث والاربع والست وحكمها حكم العاشرة العشرون الشك بين الثلث والخمس
والست وحكمها حكم الصورة السابقة الحادية والعشرون الشك بين الاربع والخمس والست وح فان كان بعد اكمال السجدتين بنى على الاربع واتم صلوته ثم اعادها على الاحتياط
اللازم وكذا ان كان قبل الركوع غايته انه ح يهدم القيام وان كان بعد الركوع استانف الصلوة الثانية والعشرون الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والست وحكمها حكم الصورة
الحادية عشرة الثالثة والعشرون الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والست وحكمها حكم الصورة التاسعة الرابعة والعشرون الشك بين الثلث والاربع والخمس والست وحكمها
حكم الصورة العاشرة الخامسة والعشرون الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها حكم الصورة الحادية عشرة الى غير ذلك من الصور التي الاقرب فيما عدى
الخمس منها لزوم اعادة الصلوة غايته كون الاحوط في جملة منها الاعادة بعد العمل وفي جملة اخرى ابتداء على ما عرفت تذييل يتضمن فروعا الاول انه لو شك في الاتيان بالسجدتين
او احديهما بعد الشك في عدد الركعات المعتبر فيه اكمال السجدتين فان كان في حال الجلوس قبل الدخول في التشهد او القيام بطلت صلوته وان كان بعد الدخول في القيام او التشهد
لم تبطل سواء تقارن الشكان او سبق احدهما نعم الاحوط في صورة تقدم الشك في الركعة او تقارنهما الاتمام والاعادة الثاني لو علم حال القيام بعد الشك بين الثلث والاربع بانه
ترك سجدة او سجدتين من الركعة التي قام عنها بطلت صلوته سواء كان تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع او بعده الثالث لو شك في ان شكه السابق هل كان موجبا للبطلان
او البناء بنى على الثاني ورتب اثره ثم احتاط باعادة الصلوة ولو شك بعد الفراغ في ان شكه هل كان موجبا للركعة او الركعتين اتى بهما ثم اعاد الصلوة احتياطا ولو علم بعد الفراغ بانه شك
في صلوته ولم يعلم كيفيته فان علم بانحصاره في الوجوه الصحيحة اتى بموجب الجميع ثم احتاط بالاعادة وان لم ينحصر استانف الصلوة الرابع لو غفل في الشكوك الباطلة واتم الصلوة
ثم تبين موافقة ما اتى به للواقع لم يبعد الصحة مع عدم فوت الاخلاص الخامس لو شك في حال شكا مبطلا او غير مبطل وعلم بتبين الحال له بعد الانتقال الى حالة اخرى جاز
البناء على الاشتغال بالصلوة الى ان يتبين الحال بقي في المقام مسائل الاولى الاشبه عدم وجوب تعلم احكام الشكوك وجوبا نفسيا شرعيا نعم يجب تعلم احكام

وقد قواه في ص ٢٠٢ مستدلا عليه الرضا

قبل اكمال الركعة

قبل اكمال الركعة

اثره

# كتاب الصلوة

العامة البلوى منها وجوبا اخيرا احتياطا بخلاف غيرها امة البلوى ثم لو ترك التعلم فاستمر في الاثناء بما لا بد منه منها فان كان دخوله في الصلوة على وجه صحيح لا بنية الفريضة امالكون ما ابتلى به من غير هام البلوى ولغفلته عند الدخول في الصلوة عن وجوب التعلم عليه او لعدم اعتقاده بالوجوب لنوع من الفسوق او ظن سوء بمن اخبره بوجوب التعلم ونحو ذلك وكان الوقت مع ذلك ضيقا تعين عليه البناء على ما نواه فاذا تبينه السؤال بعد الفراغ والاكفاء بما في يده على فرض المواظبة للواضع والاعادة على تقدير الخالفة وكذا في سعة الوقت على الاظهر وان لم يكن دخوله في الصلوة على الوجه الصحيح لفوات قصد الفريضة لخالفته ايجاب العلم عليه التعلم مقدمة فلا شبهة في بطلان صلوته الثانية بلزوم الثالية الترقي والتحري والفحص عن الامارات الكاشفة عن واضع الامر ولا يترتب احكام الشك المزبورة الا بعد تحاشكه بعد الترقي على حاله فلو اجراها على الخطور او الاسناد مع امكان الاعادة تحصيل الواضع ولو بالظن به بعد الالتفات كان خطأ بالا يعمد بطلان صلوته ح وان صادف عمل الواضع وهل يجب الترقي حال حدوث الشك فان لم يكن محل الحكم حتى لا يجوز له الاتمام ما بيده قبل الترقي لعدم لابلزم المفضي الى ان يصل الى الحاجة فلو شك بين الثلث والاربع حال القيام جاز له اتمام ما بيده من الركعة قبل الترقي فاذا اراد التهوض للركعة المتأخرة تحرى وجرى على ما يقتضيه احكام الشك وجهان ثانيهما اشهر ان لم يوجب التأخير فورا لامارات لدالة على احد الطرفين والا لم يجز وبعد الترقي هو ما لا بعد ان يكون مصليا فيما اعاده ثم اذا تحرى ورجح عنده احد طرفي الشك فيبني على ذلك وكان في حكم العلم وكذا لو حصل له الظن من غير ترقي ولا فرق في اعتبار ظنه بين ان يكون قويا او ضعيفا وسواء حصل في الاخيرتين من الرباعية او الثلثيتين منها او من الثنائية او كعات الشك على الاقرب في سواء حصل ظنه من تفكره او من اخبار عدل او فاسق ولو مات البينة على خلاف ظنه فان اذهب ظنه تعين الاخذ بها والا فالخير في الاخذ بها او بالظن وجهان ثانيهما اعتبر بعيد وهل يعتبر الظن بافعال الصلوة ايضا كالظن بعدد ركعاتها ام لا وجهان اولهما لا يخلو من قرب لا بلزوم الترقي في حق الظان باحد الطرفين وفي اعتبار الظن بالموانع والقواطع كالظن بوقوع الحدث والاستدبار او كشف العورة ونحو ذلك قولان اظهرهما صحة فاعمل باستصحاب عدم المانع ح متعين وفي اعتبار الظن في عدد تكبيرات صلوة الاموات تردد والاشبه العدم ولو تبدل الظن بعد الركعات في الصلوة او بالافعال الى الشك والشك الى الظن المتأخر منهما كما انه لو انقلب شكه الى شك اخر كان الحكم للمتأخر اذا كان في الصلوة ولو كان الانقلاب بعد الفراغ منها لم يلتفت اليه بل لا شيء عليه لزوال الشك الاول وكون الشك بعد الفراغ بفعلها ثم تم لو كان لازم الشك بعد الفراغ العلم بنقص صلوته كما اذا كان شكه في الصلوة بين الاثنتين والاربع مثلا ثم انقلب بعد الفراغ الى الاثنتين والثلث فانه يلزمه ح ان كان اتى بما يحتاط بركعة من قيام وبسجدتي السهو بالسلام في غير محله من حيث لم يكشف عدد فرائضه من الصلوة كما انه لو شك بين الثلث والاربع او بين الاثنتين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب الى الخمس في الفرض الاول والاثنتين والخمس في الثاني يلزمها اعادة الصلوة للعلم اجمالا بالزيادة او النقصان **الثالثة** هل صلوة الاحتياط جزء من الاصلية او هي صلوة مستقلة ولها جهتان وجوه اظهرها الثالث فيلزمهما مراعاة الجهتين بالاخذ من احكام الجزئية بما لا ينافي الاستقلال ومن احكام الاستقلال بما لا ينافي الجزئية فيعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة المستقلة واجزائها من الطهارة والستر وشرائط القبلة واباحة المكان والقراءة والركوع والسجدتين وغيرها من الاجزاء والشرائط ويندب فيها ما ندب في الاصلية عدا الفنوت فهل يجزي فيها التسبيح بدل القرآن مع الاقوال احوطهما وافقهما الثاني ويعتبر في نيتها التعيين وكيفية الاحرام والدخول فيها بعد الفراغ من الاصلية بالتشهد والتسليم مراعاة لجانب الجزئية كما يعتبر فيها الاخفات وترك السورة وعدم تخلل الحدث الفعلي الماحي والاستدبار وكشف العورة والكلام والضحك والبكاء ونحوها من قواطع الصلوة مراعاة لجانب الجزئية فلو تخلل شيء منها بطلت الاصلية وامكن السهو نعم لو تكلم بينهما سهوا سجد للسهو ولم تبطل الاصلية ولو اتى بالقاطع بينها وبين الاصلية ثم انكشف عدم الحاجة اليها لكون الاصلية تامة صحت الاصلية وصارت صلوة الاحتياط نافلة وهل يكون اتمام بانيان القاطع عدم لام لاوجهان اولهما لا يخلو من قرب فح فلو كان الفاصل بينهما صلوة اخرى بطلت فرضا كانت ونفلا ولو لم يصل بينهما سهوا فالاحوط اعادة الصلوتين جميعا والاولى اعادتهما بعد الاتيان بالاحتياط ولو تخلل المنافي بين الاجزاء المنسية والصلوة الاصلية فان كان حدوث المنافي سهوا لم تبطل صلوته وان كان عمدا فان كان بعد خروج وقت الصلوة او بعد خروجه عن كونه مصليا مثل ذكره الجزء لو فقد صلوته بل الله بالجزء عن الذكر وان كان قبل خروج الوقت وخروجه عن كونه مصليا فقيل بطلان الاصلية بتخلل المنافي عمدا وعدمه قولان احوطهما الاول واشبههما الثاني ولكان تعمد الاتيان بالمنافي اتمام الاحوط **الرابعة** اذا ذكر بعد صلوة الاحتياط ان صلوته كانت محتاجة الى ما اتى به صلوته بها ولو بلزمها اعادتها وان ذكر انها تمت بها ولو ذكر انها تمت في اثناء صلوة الاحتياط فالاقرب عدم بطلان الاصلية ولا يكون اتمامها بها نقلا في وقت الفريضة على الاظهر ويجوز له قطعها ح على الاقرب ولو ذكر النقص في اثناء صلوة الاحتياط اكتفى بالاحتياط المطابق ان اتفق وجوده واتمام الناقص الذي تكرر كما لو ذكر نقصان الاثنتين في الشك بينهما وبين الثلث والاربع في اثناء ركعتي الاحتياط من قيام او ذكر نقصان الواحدة في الشك بين الثلث والاربع في اثناء الركعة من قيام واعاد الصلوة بعد ذلك احتياطا لازما او لما لو كان الاحتياط مخالفا للنقص كما لو ذكر نقصان الاثنتين في الاولى في اثناء الركعتين من جلوس فهل تبطل الصلوة الاصلية والاحوط اتمام الاحتياط ثم الاستيناف او ان ذكر تمامها قبل التجاوز في صلوة الاحتياط اجزأه الاتيان بها والا ان ذكر نقصها قبل الاتيان بالاحتياط كان قبل التسليم جرى على ما يقتضيه اتمام صلوته وان كان بعده فان كان قبل عروض المنافي فكذلك بالصلوة وجب زيادة التشهد والسلام لسجدتي السهو ولا محل لصلوة الاحتياط بوجه وان كان بعد تخلل المنافي سهوا او الزمه استيناف الاصلية وان كان بعد تخلل المنافي عمدا لاسهوا وكان في اتيانه بالمنافي مساهيا اتم الصلوة وجبر الزيادة وكذا الكلام ونحوه لسجدتي السهو ولو ذكر نقصان الاصلية بين الاحتياطين فان كان بعد المطابق كما وكيفا كما لو ذكر بعد الاتيان بركعتين من قيام في صورة الشك بين الاثنتين والثلث والاربع كون ما اتى به اثنتين صحت صلوته ولم يلزمه الاتيان بالركعتين من جلوس وان كان التذكر بعد الاتيان بالمخالف كما لو ذكر بعد الاتيان بالتشهدين من قيام في الفرض ان صلوته كانت ثلث ركعات نكاية ان يأتي بالركعتين من جلوس وان كانت ركعتين فهي بعيدة الا ان الاحتياط باعادة الصلوة بعد ذلك لا يترك **الخامسة** لو كانت عليه صلوة احتياط واجزاء منسية فقد لزوم تقديم الاول او الثاني او اسبقهما او الخير وجوه اظهرها الاول ولو كانت عليه اجزاء

خاتمة

(٩٦)

وفي صلوة الخوف عند الشك

لكون الظن ابنا الامارة مورديه وهو بعيد عن الامارات التي منه وام نظر الهوى

# في احكام الخلل في الصلوة

خاصة لزم تقديم السابق منهما نسيانا مطلقا على الاقوى كما مر **السادسة** لو شك بين الواحدة والثنتين ثم ذهل عن ذلك واعتقد اتمامها شك بين الاثنتين والاربع فاحتاط بركعتين ثم تيقن ان شكه اولا كان بين الواحدة والثنتين لزمه اعادة تلك الصلوة الآن بعرضه البقين باحراز الركعتين وان شكه اولا كان فاسدا **السابعة** لو شرع في الفريضة الداخلة كالعصر باعتقاد الاتيان بالسابقة فشك بين الثلث والاربع وبنى على الاربع واحتاط بركعة فاتمها ذكر في اثناء الاحتياط انه اتى بالسابقة تطاعدت بصلوته الداخلة الى السابقة وكان الاحتياط متمما له والاحوط اعادة السابقة بعد ذلك **الثامنة** لو لزم الاحتياط في الظهر فضاق الامر فصار احرم بالعصر ان كان بقي بعد معتد بها ركعة للعصر والا صلى العصر ثم قضى الظهر ولو علم بالضيق في اثناء صلوة الاحتياط فقطع لزوم العدول الى العصر تردد والعدم اشبه **التاسعة** لو انفرد سقط عن المأموم الموجبة للاحتياط لكن يزاد التوجه الى علاجة احاد الصلوة فالاظهر حرمة فعله وعدم صحة ذلك منه ولو فعل لزمه اعادة الصلوة مرة ثالثة والاحوط بانى حج بصلوة الاحتياط ثم يعيدها ثم لو اتى بعد ترك الاحتياط بما يفوت محل الاحتياط كفت الثانية وكذا الكلام في الاجزاء المنسية **العاشرة** لو لم يتمكن الا من الاتيان بصلوة الاحتياط في خارج الوقت كما لو كانت صلوته في ضيق الوقت فشك وبنى وخرج الوقت قبل الشروع في الاحتياط فقد وجوب نية القضا بالاحتياط ويجب ان تقع بها الصدع لان الاقوى حدوث القضا بالاقوى وعدم لزوم نية القضا بما خرج وقته من الصلوات **الحادية عشرة** لو كانت عليه شئ لم يؤ من اجزاء المنسية ولا صلوة الاحتياط عنها حتى بنا على المضايقة على الاقوى **الثانية عشرة** لا يبعد جواز الاقتداء في صلوة الاحتياط وان كان الترك احوط واولى **الثالثة عشرة** لو شك في عدد صلوة الاحتياط لم يلتفت الى ذلك وبنى على الصحيح نعم لو بنى على التمام عند الشك بينه وبين الزيادة او بينه وبين النقصان ولو قبل البنا على الاقل عند الشك في النقصان لم يكن بعيدا ولو شك في اثناء صلوة الاحتياط جرى عليه حكم الشك في اثناء الصلوة من لزوم العود للمتدارك في المحل دون خارجه ولو شك في انه هل شك في الفعل ام لا فان كان الشكان في زمان واحد لم يلتفت الا اذا كان محل الفعل المشكوك باقيا ولم يدخل عنده الفعل ولا التردد انه اتى بالفعل ولو كان الشكان في زمانين بان شك في هذا الوقت في انه هل شك سابقا ام لا فان كان شاكا في هذا الوقت ايضا كما اذا كان ذاكرا للسابق فكما مر والا فلا شئ عليه ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يعمل بمقتضاه فلو كان معتدا بطلت صلوته ولو كان سهوا جرى حكم السهو في الشك كما تسمع انشاء الله ولو تيقن الشك فاهمل حتى جاز محله عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا عمل بحكم السهو ولو تيقن الفعل وكان ناخر الفعل المشكوك فيه الى حصول اليقين عمدا بطلت صلوته ايضا ان جاز محله والا كان سهوا لم تبطل ولو شك في انه هل شك سابقا بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع فان ذهب شكه الاول الى التقلب بالبناء او الظن فالعبرة به وبما تيقنه او ظنه ولو استمر شكه فهو شاك بين الاثنتين والثلث والاربع ولو شك في انه هل عرض له سهو ام لا فان كان شكه بعد المحل لم يلتفت وان كان قبل تجاوزه كما لو شك في انه هل رفع السجدة من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وكان جالسا في الثالثة ولم يتجاوز عنه فعل ما شك فيه في الثالثة لانه ما لم يتجاوز احد الطرفين عنده عمل بيقينه ولو شك بعد الصلوة في انه اتى بصلوة الاحتياط او اجزء المنسي او سجدة السهو الآتي منه عليه لزمه الاتيان بذلك ولو قبل البناء على الاتيان بخصوص صلوة الاحتياط ان كان الشك في الاتيان بها بعد الوقت او في الوقت بعد الدخول في فعل اخر والاتيان بالمنافي ولو الفصل الطويل لم يكن بعيدا ولو علم بوجوب احتياط عليه في شك فانه هل كان يوجب شكه ركعة او ركعتين او قائما اوجب السالم الاتيان باطراف العلم الاجمالي ثم اعادة اصل الصلوة على الاحوط ولو شك في ركعات صلوة الاحتياط او في اتمامها قبل فوت المحل او في عدد سجدتي السهو او اتمامها قبل فوت المحل بالشك على الاحوط ولو زاد فيها ركعة او ركعتا او كذا او سهوا بطلت ولزمه اعادتها ثم اعادة الصلوة بقيد منها او اثنتا ان لا احوط قضائها بعد الفراغ منها واحوط منه اعادة صلوة الاحتياط بعد تدارك الفائت ولا يلزمه على الاظهر سجود السهو فيما لو زاد في صلوة الاحتياط او سجدتي السهو او نقص منها او من الصلوة الا بوجب في باب الزيادة والنقصان **الحادية عشرة** لو شك المأموم في صلوته عول على صلوة الامام ولو شك الامام عول على صلوة المأموم او فاسفاذكرا كان او انثى نعم يستحب لو خص الامر بعيد خبره الظن ولا يعتبر في احد الشاكين منهما على ما اوشك لحافظ حصول الظن الفعلي للشاك من الاخر ولو ظن هو على خلاف اوشك الحافظ فقد وجوه احدها الظن بالاشتغال وسقوط الظن والحفظ جميعا وجوبان احكام الشك في حقه وجوه اظهرها الاول كما ان الاظهر تقدم ظنه على ما تخبر به البينة الا ان تؤيد البينة وفي حجية ضبط الاخر ظنا على الثالث حتى يرجح البينة وجه غير بعيد ولو شك المأموم وحفظ الامام وخالفهما مأموم اخر فضبط على خلاف ضبط الامام ففي رجوع الشاك الى الامام وجه لا يخلو من قرب ولو شك الامام وضبط المأمومون لكن اختلفوا على الامام فسيجئ بعضهم على ان ما بيده ثالثة ويسجد احوط ويحتمل ان يتابعه اربعة فلا يرجع للامام على احد هذين التقديرين عليهم الا نفرادهم وعمل كل على ظنه او ظنه وعلى الامام العمل باحكام الشك ولو اتفق الامام والمأموم في الحفظ واختلفا في متعلقه فان كانا متيقنين او ظانين او مختلفين اخذ كل بمعتقده ولم يرجع الى صاحبه ولو اختلف محل شكهما فان اتحد محل الشكين كما لو شكا جميعا بين الثلث والاربع مثلا عمل جميعا بوجبه لا محل للرجوع وان اختلف محل شكهما فان لم يجمعهما رابط كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس مثلا عمل كل منهما بموجب شكه وان جمعهما رابط كالثلث فيما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فالظاهر بطلان صلوتهما وعملا يقتضي ذلك على الاظهر سواء كان الشاك بين الاثنتين والثلث هو المأموم والشاك بين الثلث والاربع هو الامام او بالعكس وسواء كان شك احدهما موجبا للبطلان كالشك بين الاثنتين والثلث قبل اكمال السجدتين او بعدهما وسواء كانت الرابطة متعقبة مثل ما ذكرا او مشكوكة كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع والخمس فظنهما يرجعان الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عنهما حكم ما عداه ولكن الاحتياط باعادتها الصلوة بعد الجري على مقتضى الرابطة لا ينبغي تركه بل لا يترك والتمام يرجع الشاك من كل من الامام والمأموم الى الاخر الضابط اذا كان العدد المشكوك فيه داخلا في الهيئة الوحدانية القائمة بهما والا فلو شك بين الثلث والاربع قاطعا بحصول الاربع من الامام محتملا غفلة نفسه عن الرابعة لم يرجع الى الامام بل الفريضة الجري على موجب شكه ثم كما يرجع كل منهما الى الاخر في عدد الركعات فكذا يرجع في افعال الصلوة اذا كان الفعل المشكوك فيه واجبا للهيئة الجماعية كما لو شك احدهما فانهما على ركعاتهما لو اتما لو شك في اخصاص احدهما بالفعل او الترك دون الاخر وانما تتعقب

فصل في الشك

فرعه بالخصوص من الاخذ باحكام الشك من غير فرق بين ما يلزمه الاتيان به على وجه المتابعة كالركوع والسجود وغيرهما فانه الوشك في اتيانه بذلك مع قطعه بصحة ما مضى من الجماعة الماضية او ما مع الوشك فيه المتابعة كالتشهد الذي يأتي به المأموم المسبوق في ثالثة الامام وليسهو الامام والمأموم عن ركن بزيادة او نقيصة بطلت صلوتهما وان سها عن جزء غير ركني فان كان المحل باقيا اتى به ان تدارك وان تجاوزه وكان تداركه بفعله قضاء او انكان مما يوجب سجود السهو وجب عليهما ولو اختص باحدهما على وجه يعد على المأموم فصورة اختصاص سجود السهو بالامام متابعته لاوجهان اشبههما العدم الا ان الاحتياط بالاتيان به لا ينبغي تركه ولو نسي المأموم خاصة جزء بقضاء او فيه وجب سجود السهو لزمه قضاء الجزء وسجدة السهو على الاقوى ولو سلم الامام وسلم المأمومان شك الخامس عشرة لاحكم للشك في الصلوة مع كثرته فيلزمه البناء على المتيقن والمضي في صلوته وعد الاعضاء بشكه وذلك عزيمة على الاظهر وفي سقوط سجود السهو عنه تردد والاحوط بل الاشبه عدم السقوط وكذا لاحكم للسهو اذا كثر فلا تبطل صلوة من كثر سهوه بزيادة ركن او زيادة اسهوا ولا يلزمه التدارك في الاثناء لو ترك جزء سهوا بعد الانتقال من المحل وان ذكر قبل الدخول في الركن كما لا يلزمه قضاء السجدة الواحدة والتشهد بعد الصلوة اذا تركهما سهوا ولا يلزمه سجدة السهو في شئ من موارده وانكان الاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك كله اذا لم يرجع الى الوسواس ولو ظن كثير الشك بما هو خلاف ما يقتضيه كثرة السهو من الحكم كالوظن بالاقل او عدد فعل ما يوجب التلافي او التدارك فيراعي ظنه ووجوب الالتفات اليه وجهان اظهرهما ذلك فلا يرتفع لكثير الشك الا لتمهل انه شك او ظن وهل يجب عليه الحفظ من السهو باحصاء الركعات بالحصى والخاتم ونحو ذلك ام لا وجهان اشبههما العدم ولكن الاحتياط به لا ينبغي تركه بل لا يترك والمرجع في كثرة السهو الى ما يبتنى في العادة كثيرا ومن مصاديقها ان لا يسلم لشك صلوات متوالية من السهو وهل يختص سبب اثر شك كثير الشك بالكثرة للحيرة او يشملها والكثرة الحاصلة من شدة الحزن او الخوف او الضرورة وجهان اقربهما التلافي احوطهما الاول ولو شك كثير الشك شكا خفيا غير خارج من المعتاد كالوشك فيما احدث له من حيث كونه شكا او ظنا جرى عليه احكام الشك المعتاد على الاقرب ولو كثر شكه في صلوة خاصة او جزء خاص من الصلوة ولم يسقط شكه عن الاعتناء في غير ذلك لو حصلت كثرة الشك له من الشكوك الغير المحكوم عليها بحكم كالوشك كثير الشك بعد الفراغ او بعد تجاوز المحل وبعد خروج الوقت ثم شك شكا محكوما عليه بالبطلان او التلافي او التدارك نفع الالتفات الى شكه فلا يجب او الاحوط الالتفات ثم اعادة الصلوة ولو كان عدا لحكم لشكوكه كالمريض خارج كالوشك كثير الشك اذا كان اماما او مأموما او نحو ذلك ثم شك في حال نفذ للامامة كحال الانفراد مثلا فجبران حكم كثرة الشك عليه غير بعيد لحسن الاحتياط خصوصا لو شك في حصول كثرة الشك له بنى على عدمها كما انه لو شك في زوال حالة كثرة الشك بنى على بقائها ولو بان الكثير الشك الواضح بعد عدها الاعتناء بشكه تبين بطلان ما مضى لو الاظهر ان عدا عتنا كثير الشك باس باتيانه بالمشكوك فيه بقصد القربة انكان تما لا يضر بزيادته في الصلوة السادسة عشرة من شك في عدد النافلة لم تفسد صلوته بان كانت ثنائية بل يتخير بين البناء على الاكثر ويبني البناء على الاقل وانكان الثاني اولى وافضل ولو نوى على احدهما ثم بان بعد الفراغ نقص ركعة او زيادتها فهي باطلة واما الشك في الافعال فانكان على وجه لا يوجب التلافي في الفرائض لم يوجبه هنا وانكان على وجه يوجب التلافي في الفريضة اوجبه هنا ايضا على الاحوط ان لم يكن اظهر ونقصان الركن يبطل لها كالفريضة بخلاف زيادتها على الاقوى فلو نسي جزء منها اتى به ان دخل فيما بعده سواء كان المنسي ركنا او غيره وسواء كانا واجبين في موارد فمنها الشك بين الاربع والخمس انلبقه على الاربع ومنها انا تكلم ساهيا على ما مر شرحه في القواطع ومنها ما اذا سلم في غير موضعه سواء كان بقصد الخروج ام لا والمدار على الاتيان باحد الامرين على التحقيق الاخيرين دون الاول لامكان مرياب مطلق الزيادة ومنها القيام مكان القعود وبالعكس ومنها نسيان السجدة والتشهد فانه يسجد للسهو بعد قضاء المنسي على الاحوط بل الاحتياط بالاتيان بسجدة السهو لكل زيادة ونقيصة سهو الا ينبغي تركه بل لا يترك ومن غير فرق بين زيادة واجب ومندوب وفي غيرها فتثبت لزيادة الضوت والتسليم المندوب والتحميد المأثور قبل التشهد وقول بحول الله وقوته وسمع الله لمن حمده ونحو ذلك الاظهر عدم الثبوت لنقص المندوب وان عزم على فعله بقصد القربة ولو سهوا فلا تحدد في ثبوت المفتقر الى الاتمام كالتهوض للقيام والهوي للركوع والسجود والجلوس للتشهد من دون تحقق القيام والركوع والسجود والتشهد بقرائنه والاتيان بها جاريا على الواضع احوط وانكان عدم الوجوب غير بعيد ولو بدل واجبا معينا او مخيرا بآخر كالواجب لا يحمد في احد الاولين بالتسبيح او لا يكبر للركوع في التسبيح او بالعكس فان ذكر ذلك قبل تجاوز المحل اتى به بالوظيفة وسجد بعد الصلوة لزيادة ما اتى به بدلا عنها وان ذكر بعد تجاوز المحل اقتصر على السجدة للزيادة ولو قرء بعد التشهد الثالث ما ورد بعد الاول من قول وتقبل شفاعته في امته سجد للسهو ولو بدل احد طرفي التخيير بالآخر بعد العزم عليه لاكالواجب المعين واجما الاعلى التسبيح في الاخيرتين فقرء الفاتحة سهوا او بالعكس او على الاكبر من التسبيح في الركوع او السجود فاتى به بالصغرى او بالعكس ففي ثبوت السجدة للزيادة اولها والتخيير بينها وجوه اشبهها العدم ثم التسليم كالعود الى المنوي في الاثناء بان ذكر في محله احوط واولى ويلزم تكرير سجدتي السهو بتكرر موجبهما سواء كانا من نوع واحد او انواع مختلفة وما بعد كلاما واحدا موجب واحدا وان طال الا اذا تكرر وجوع الشهادتين الى الصلوة على محمد وآله موجب في احدهما لو بفصل بينهما وكذا التسليمات الثلاث والتسبيحات الاربع ثلاثا ولا تبعض بسببها ومراعاة الترتيب عند تعدد الموضع سجدتا السهو بعد الفراغ عن الصلوة بالتسليم سواء كانت للمزيادة او للمنقيصة على الاظهر وصورتهما ان ينوي ثم يسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد بعد الثانية فتشهد خفيف ويسلم ولا يجب لكبيرة فيهما حتى على الامام وفي استحبابه قول مشهور خال عن المستند وفي اعتبار وضع تمام الاعضاء السبعة كما عليها والستر وشرائط الساتر والمكان وموضع الجبهة والاستقبال والطمانينة بينهما وجهان والعدم انكان اشبه لكن الاحتياط بالمراعاة لا يترك والاظهر اعتبار الذكر فيهما وكفاية كل من قول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي كفاية تشهد الصلوة وتسليمه اولزوم الاقتصار على اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآله السلام عليكم وجهان اظهرهما الاول لكونه خفيفا بالنسبة الى التشهد المفصل فان الاذكار المندوبة والاحوط مراعاة شروط الصلوة فيه وموانعها فيها كما ان الاحوط الاتيان بهما بعد الصلوة بلا فصل ولو نسيهما اتى بهما حيثما ذكر ولو تعمد تاخيرهما اثم ولم تبطل الصلوة بل اتى بهما بعد ذلك فان طالت المدة ولو شك في الاتيان بهما بعد العلم بالموجب لزم الاتيان بهما وان طالت بل وان خرج الوقت على الاحوط ولو شك في تحقق الموجب لم يجب كما لا يجب لو اعتقد في

# في قضاء الصلوات

الصلوة بوجود الموجب وشك فيه بعد الفراغ او علم بالموجب المتعدد وشك في الاقل والاكثر لزمه البناء على الاقل وان كان الاكثر احوط ولو علم ترك جزء وشك في محله قبل فوت محله وجب احتياطا ولو شك في شيء من افعال سجدة السهو فان كان في المحل الذي يجوز له التسهو بنى على الاقل ولو علم بزيادة ثالثة او نقص واحدة اعادها **الفصل الثاني في قضاء الصلوات** لا يجب القضاء على من فاتته شيء من الصلوات في حال استيلاء الصفراء والجنون والاغماء او الحيض والنفاس والكفر الاصلي لتمام الوقت حتى الترتيب منه وهي فاقد الركعة من غير فرق في الجنون بين المطبق والادواري في حال دوره ولا في الاغماء بين ما لو كان مسببا من فعله نفسه اختيارا وعدمه او جده هو بين كونه محرما او محلا وان كان القضاء عند الفوت افضل واحوط وبتأكد الاحتياط فيما اذا كان التسبب من فعله ولا يلحق بالكافر الاصلي غيره من الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين على الاحوط بل حكمهم حكم المخالف من محقه ما الذي سيطابق المذهب لزوم قضاء ما لو ياتي به اصلا وان كان القضاء ايضا احب واحوط وبتأكد الاحتياط فيما لو اتى به موافقا لمذهبه مخالفا للواقع او مخالفا لمذهبه موافقا للواقع بل الاحتياط بالقضاء لا يترك ولا يسقط عن الكافر ولا المخالف حكم الحدث كالجنابة ولا حقوق الادميين واحتياط جميع سقوط القضاء عمن ترك الصلوة في وقتها لفقد الطهورين جميعا وقد مر ان لزوم القضاء عليه اظهر وكل ما لو ياتي شيء من الواجبات الموقتة في وقتها لا في حال الصغر ونحوه من الحالات المزبورة يجب عليه قضائها سواء كان فوتها منه عن علم وعمد واختيار او جهل او نسيان او ضرورة او عذر من نوم مستوعب للوقت او نحوها الا الصلوة الجمعة والعيدين فانها لا يقضى وانما يلزمه بعد فوات الجمعة الظهر ولو تركها الى ان غربت الشمس قضاها ظهرا اجمعة ولو كان فوات الصلوة لسكر وجب قضائها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ارتد المسلم عن فطرة او ملة لزمه بعد الاسلام قضاء ما فاته في زمان ردته من الصلوات ذكرا كان المخالف اذا استبصر ثم تشيع فانه يلزمه قضاء ما فاته في زمان عوده الى مذهبه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو طرو سبب مسقط للقضاء كالجنون والحيض على سبب غير مسقط كالسكر ونحوه اثر الطاري على الاصح ويستحب قضاء ما فات من النوافل اليومية استحبابا مؤكدا كما مر وهل التاكيد فيما اذا فاتت النافلة للمرض ومن عليه نوافل ولا يقدر على قضائها يستحب له التصدق لكل ركعتين بمد من غير فرق بين نوافل النهار والليل فان لم يقدر فنصف كل اربع من نوافل النهار بمد فان لم يقدر فقد لنوافل الليل بمد لنوافل النهار والقضاء افضل من التصدق ولا فرق في وجوب قضاء ما فات من الواجبة بين استيعاب قضاء ما فات من المندوبة بمعنى عدم الاتيان بها راسا وبين الفوت لبعض اجزاء او شرط تنتفي الصلوة شرعا بانتفائه والاقوى جواز قضاء الصلوات الموقتة مرادا عدا ما لا يحتمل شغل ما عليه على خلل ومن فاتته فريضة بخروج وقتها بالمرة ودخول وقت الاخرى لم يلزمه تقديم الفائتة على الحاضرة وان اتسع الوقت للحاضرة بعد الاتيان بالفائتة على الاقوى لكن الاحوط تقديمها اذا كانت متحدة مع الحاضرة بالوقت بان لم يبق منه الا مقدار ركعة والا فالاحوط تقديم الفائتة ولو فاتته صلوات متعددة فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة الترتيب بين ما سبقها فوتا فالاسبق مع العلم بالترتيب واما مع الجهل بالترتيب فعدم لزوم مراعاته اشبه وان كانت المراعاة بالتكرار المحصل للاحوطين بان يصلي من فاتته الظهران من يوم بين ظهرين عصرين وبالعكس ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثالث قبل المغرب بعدها ولو اضيفت اليها سادسة صحت مرتبات وستين فريضة بعد الاحدى والثلثين قبلها وبعدها ولو اضيفت اليها ثامنة صحت من مائة وسبع وعشرين بفعل الثلث والستين قبلها وبعدها ولو اضيفت التاسعة صحت من مائتين وخمس وخمسين بفعل المائة والتسع والعشرين قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربع وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع وسبعمائة وعشرون في الخامس وخمسة الاف واربعون في السادس واربعون الفا وثلثمائة وعشرون في السابع وهكذا وقد عظم الخلاف بين الاصحاب هنا في المواسعة والمضايقة والاقوى عند المواسعة مطلقا بمعنى عدم توقف صحة الفائتة على التقدم على الحاضرة ولا صحة الحاضرة وغيرها من العبادات على ان تتأخر عنها وعدم وجوب فعلها فورا متى ذكرها وعدم وجوب العدول من الحاضرة لو ذكرها في الاثناء اليها وعدم حرمة الشاغل لها بل سائر ما ينافي فعلها من مندوبات وواجبات موسعة ومباحات وغير ذلك ولا فرق على الاقوى فيما اخترناه من المواسعة بين تعدد الفائتة واتحادها ولا بين مر فاتته يوم الفطر وغيرها ولا بين كون الفوت نسيانا او عمدا ولا بين ضيق الوقت اختيارا كالحاضرة وبين ضيق وقتها لاضطرار ونحوه حسن الاحتياط بمراعاة اثار المضايقة غير حتى فلو صلى الحاضرة في ضيق الوقت فالاحوط والاولى ان يعيدها عند ضيق الوقت ولو ذكر في اثنائها فالاولى له العدول الى السابقة ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة فائتة استأنف الفريضة على الاحوط والاولى ولو تضيق الصلوة الفائتة فالحضر تماما وقضت في السفر قصرا وان قضت في الحضر والعبرة في القصر والاتمام بحال الفوت فلو كان في اول الوقت حاضرا ثم سافر قبل خروج الوقت وفاتته الصلوة قضاها قصرا ولو انعكس قضاها اتماما ولو فاتته بالغيبة في احد مكة فالمخير لكونه تمام الوقت فيه فان قضاها فاحد الاربعة تخير بين القصر والاتمام على الاظهر والا تعين عليه القصر على الاقوى ويجب على ولي الميت ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا ان يقضي عنه ما وجب قضاؤه عليه من صلوة وصى بها او مرض او سفر او حيض او نفاس او عمدا على الاظهر وفي لزوم قضاء ما لزم الميت بسجود او ملابسة تردد والاحتياط مهما تيسر لا يترك ويكفي في لزوم القضاء على الولي اخبار الميت بما عليه وبما في بعض فروع ذلك في كتاب الصوم انتهى وكابر وزمة الميت بقضاء الولي فكذا تبرئ بقضاء المتبرع والاجير وح فلو اختلف القاضي والمقضي عنه في الذكورة والانوثة ونحوها صحت النيابة ودعوى انما يلحق الصلوة لذاتها كالقصر والاتمام حال القضي عنه وفيما يلحقها باعتبار مباشرة الشخص لها حال القاضي وذلك كالجهر والاخفات وستر تمام البدن وعدمه واحكام السهو والنسيان والشك وكثرته والظن والعلم والجهل المعتد به وغيره موضوعا او حكما كمن جهل القبلة وصلى الى الجهات المظنونة والى اربع جهات مع عدم الظن وصلى في ظاهر كان يعتقده المقضي عنه نجسا ومن هذا القبيل الخلاف الثابت في المنوب عنه فصلى الصلوة فاقدة العبرة في ذلك كله بمعتقد المباشر للفعل تقليدا او اجتهادا دون المنوب عنه ومن هنا يقضي القائم ما فاته الجالس والمضطجع والمستلقي قائما وكذا لو فاتته الطهارة نفسه في حال العجز وزال عجزه بعد القضاء فانه يقضيها قائما وهل يقضيها قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ما فاتته وفاتت المنوب عنه قائما لم لا يلزمه انتظار زوال العذر ووجه الاظهر الثالث وهو جواز مباشرته القضاء قاعدا جزاء ان لم يرج زوال العذر وعدم صحة قضاء ما فات غيره مختارا ولا ما فات نفسه في حال الاختيار ومع رجاء زوال العذر وكذا الكلام في

باقي صور العجز مثل الصلوة الى غير القبلة او ماشيا او راكبا او موميا للركوع والسجود او عريانا قائما او جالسا او من غير قراءة حمد او سورة او متيمما او مكتفيا بالتسبيحات الاربع مكان الركعة او التكبيرة مكانها او الصلوة بنجاسة الثوب والبدن للعجز عن غسلهما ونزع الثوب ونحو ذلك **بقي هنا مسائل الاولى** من فاتته احدى الفرائض الخمس اليومية ولم يعلم بالفائتة بعينها فالاقوى كفاية ان يقضي صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته من الظهر والعصر والعشاء ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات على الاظهر كما يتخير في تقديم اي تلك الصلوات شاء ولو تعين الفائت له بعد الشروع في الرباعية وانها العشاء مثلا لزمه مراعاة ما يستلزمه التعيين ولو تعينت عنده بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة وان كان ما جرى عليه من الجهر او الاخفات خلاف وظيفة ما عليه واقعا ولو اتى من فاتت منه احدى الخمس بخمس صلوات ولم يقتصر على ثنائية وثلثية ورباعية مرددة جاز على الاقوى ويتخير القاضي في تقديم اي الثلث والخمس شاء ولو علم بفوت احدى الخمس في السفر فالاقرب انه يقضي مغربا وثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر والعشاء **الثانية** لو فاتته احدى الخمس معينة مرات ولم يعلم بعددها قلة وكثرة قضى كذلك حتى يحصل له اليقين بالوفاء على الاحوط وان كان الاقوى كفاية قضاء القدر المتيقن فواته ولو لم يعلم عينها ولا عددها لزمه الاتيان باطراف الشبهة مرات عديدة الى ان يحصل له اليقين بالبراءة مما في ذمته **فرع** لو صلى الصبح والظهرين والمغرب بوضوء ثم احدث وصلى العشاء بوضوء آخر ثم علم ببطلان احد وضوئيه فان شاء اتى بالخمس بعد تجديد الوضوء وان شاء صلى بعد التجديد بصبح ورباعية مرددة بين الظهر والعشاء ورباعية اخرى بنية العصر والمغرب ولو علم بعدم الاتيان اما بالفريضة الحاضرة او باحدى الخمس من الايام السابقة فقيل يأتي بصبح ومغرب ورباعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مع ترديد ما يحتمل كونه اداء منها بين الاداء والقضاء والاقوى عندي ان يأتي بذات الوقت وجوبا ولا شيء عليه غيرها **الثالثة** من ترك الصلوة او غيرها مما قامت ضرورة الدين بوجوبه فان لم يكن مستحلا الزم بالتوبة وعزر فان عاد عزر ثانيا وثالثا وقتل في الرابعة على الاحوط ان لم يكن اقوى وان تركها مستحلا فان ولد على فطرة الاسلام قتل ولم تقبل توبته وان لم يكن ولد على الفطرة بل اسلم عن كفر استتيب فان تاب والا قتل **تذييل** يجوز الاستيجار لقضاء الصلوة والصوم وساير العبادات عن الاموات كما يجوز التبرع بقضاء ما فاتهم وتبرء ذمتهم بفعل الاجير والمتبرع ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان عجزوا عن المباشرة الا في الحج على ما يأتي في محله نعم تجوز النيابة عن الاحياء فيما لم يؤخذ في موضوعه المباشرة من المستحبات كما يجوز الاتيان بها واهداء ثوابها اليهم كما يجوز نحو ذلك عن الاموات ولا شك في تفريغ ذمة الميت عن الواجبات اتيان العمل واهداء ثوابه اليهم بل لا بد اما من النيابة عنهم بجعل النفس نازلا منزلتهم او بقصد اتيان ما عليه له وان لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء دين الغير ويعتبر في الاجير المذكور البلوغ والعقل والمعرفة باحكام ما استوجر فيه ولا يصح على الاحوط استيجار ذوي الاعذار لقضاء ما فات بغير عذر ولا يجوز للاجير ان يستأجر غيره للعمل الا باذن المستأجر او كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل اعم من المباشرة والتسبيب ولو تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير برئت بذلك ذمة الميت وانفسخت الاجارة فيرجع الموجر بالاجرة او ببقيتها ان اتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الاجير ملك الاجرة ولو تبين بطلان الاجارة بعد اتيان الاجير بالعمل استحق اجرة المثل ولو انقضت المدة المضروبة في الاجارة وقد بقي شيء من العمل لم يجز له ان يأتي به الا بالاجارة جديدة او اذن جديد ويجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالا عند العمل ويعتبر في الاجارة تعيين كيفية العمل ولو اطلق انصرف الى المتعارف منه بتلك الاجرة ويطلب بعض الفروع من مسائل المقام الثالث من الفصل الثاني من كتاب الصوم وبعض آخر من الفروع في احكام النيابة في الحج ان شاء الله

**الفصل الثالث في الجماعة** وفضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد ان الصلوة في جماعة افضل من خمس وعشرين صلوة على الانفراد وان الركعة في جماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عز وجل من عبادة اربعين سنة وان فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة وان من مشى الى مسجد يطلب فيه جماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وان الله تعالى يستحيي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سأله حاجته ان ينصرف حتى يقضيها وان من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له ولا غيبة له وسقطت عدالته ولزم المسلمين هجرانه ولو عد امير المؤمنين عم جمعا تركوها باحراق دورهم ونهى الناس عن مواكلتهم ومشاورتهم ومناكحتهم وورد عدم منع الشيطان عن شيء من العبادات مثل منعه منها الى غير ذلك من فضائلها ومضار تركها **والبحث فيها في مقامات الاول** ان الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوات الخمس وقد ورد ان من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر ويزداد التأكيد في حق صلوة الغداة والعشاء فقد ورد في حقهما ان الناس لو علموا اي فضل فيها في جماعة لاتوهما ولو حبوا ثم لا فرق في استحباب الجماعة في الفرائض بين اقسامها وافرادها ادائها وقضائها حتى نحو صلوة الطواف الواجبة وصلوة الاحتياط سواء ائتم المحتاط بمثله او بغيره او كان الامر بالعكس بان يأتم غير المحتاط بالمحتاط كما لو ائتم في نفس فريضة الظهر بمن يصلي الاحتياط ولا تجب الجماعة في شيء من الصلوات ذاتا الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط نعم قد تجب بالنذر وشبهه او لتوقف الصلوة الصحيحة عليها لضيق الوقت عن التعلم او لتوقف ترك الوسواس عليها او توقف درك ركعة من الوقت عليها ولا تجوز في شيء من الصلوات المندوبة بالذات باقسامها عدا الاستسقاء وكذا الجمعة والعيدان عند اختلال شرائط الوجوب وفي شرعيتها في صلوة الغدير وجهان اظهرهما العدم والمندوبة بالاصل اذا وجبت بالعارض بنذر او استيجار ونحوهما بحكم المندوبة كما ان الواجبة بالاصل المندوبة بالعارض كالمعادة للجماعة او للاحتياط بحكم الواجبة **وتدرك الصلوة جماعة** بادراك الركوع بمعنى الاجتماع مع الامام في القيام المتصل بالركوع ومتابعته في الاخذ بالركوع بلا خلاف وبادراك الامام راكعا قبل رفع راسه منه وان لم يدرك معه تسبيحة على الاقوى وان كان اعتبار درك تسبيحة من ذكره في الركوع معه احوط ولو رفع الامام راسه قبل الاجتماع معه في الركوع فقد فاتت الجماعة في تلك الركعة والافضل ادراك الامام في تكبيرة الاحرام بمتابعته فيها ولو دخل في الجماعة واعتقد اللحوق واشتغل بالذكر ثم شك في اللحوق لم يعتن بشكه ولو شك حال الفعل في تحقق اللحوق بنى على عدمه على الاحوط ولو دخل في الجماعة شاكا في

لاحظ ما ذكره المصنف قدس سره ص ٢٠٢ الرضا

في الجماعة

# فی صلوٰۃ الجماعۃ



بحوق الامام وعدم مفسد رجع قصده الحاصل ان تحصل له بحوق الامام وانعقاد الجماعة فهو والا فصلی اخری غیر هذه فتصح صلوته اشکال وان نوی اذان لم یلحق یسجد مع الامام لعدم الموالاة وان لم تجب له رکعة صحت صلوته کما صح لو ظن اللحوق فدخل وحق واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان کاملان احدهما الامام فلا یشترط الزیادة علی ذلک نعم کلما زاد عدد الجماعة کانت افضل وقد دور الله سبحانه بکل واحد بکل رکعة اذا کانا اثنین مائة وخمسین صلوة واذا کانوا ثلثة ستمائة صلوة واذا کانوا اربعة الفا ومائتی صلوة واذا کانوا خمسة الفین واربعمائة صلوة واذا کانوا ستة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا کانوا سبعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا کانوا ثمانیة سبعة عشر الفا ومائتی صلوة واذا کانوا تسعة ستة وثلثین الفا واربعمائة صلوة واذا کانوا عشرة سبعین الفا والفین وثمانمائة صلوة واذا زادوا علی عشرة فلو کانت السموات قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائکة کتابا لم یقدروا ان یکتبوا ثواب رکعة واحدة لکبیرة یدرکها المؤمن مع الامام خیر من ستین الف حجة وعمرة وخیر من الدنیا وما فیها سبعین الف مرة وان رکعة یصلیها المؤمن مع الامام خیر من مائة الف دینار یتصدق بها علی المساکین وسجدة یسجدها المؤمن مع الامام فی جماعة خیر من عتق مائة رقبة وزیادة الاجر بکون الامام عالما اورعا اشما فان الصلوة خلف الهاشمی کل رکعة بمائة رکعة وخلف العالم کل رکعة بالف وبجمع الاجران باجتماع الامرین وینبغی ان یزاد بکونها فی المساجد علی الخلاف لجورها او فی الحضرات المقدسة ان لم تزاحم الاولین والا اشکال صحتها ولو طلب المؤمن الجماعة فلم تتیسر له کانت صلوته علی الانفراد بمساویة لصلوة الجماعة فی الثواب تنعقد الجماعة بالمرأة بمثله والمرئة بمثلها والخنثی بهما فی انعقادها باتمام الصبی او الصبیة تامل وان کان الاولی عدم ترک اقتداء عند فقد غیره لان احتمال الفضل کاف فی حسن المراعاة ولا تنعقد الجماعة مع وجود حائل من سترة او جدار بین الامام والماموم الذکر یمنع المشاهدة ولا کان الظلمة والغبار الکثیر واما الحائل الغیر المانع من المشاهدة کالشباک والزجاج ونحوهما فالاشبه عدم منعه من انعقاد ولو منع الحائل فی بعض حالات الصلوة دون بعض کالرکوع منع فی حال القیام دون الانحناء والقعود وبالعکس لو تنعقد الجماعة علی الاحوط لو یکن اقوی نعم لا یبعد صحة الجماعة مع حائل فی الارض یقدر شبر یمنع المشاهدة فی حال السجود ولا یضر جسد الماموم عن جسد الامام کما لا یبعد الصحة بما اذا کان فی الحائل ثقوب یری الماموم الامام ولو بوساطة فی جمیع احوال الصلوة ولو انعقدت بغیر حائل ثم حدث الحائل فی الاثنا فقد بطلان الصلوة بذلک تامل والصحة اقرب وان کان الاحتیاط بالانفراد حسنه لا ینبغی ترکه بل لا یترک وامّا الجدار بین شخصین بین الامام والماموم فلیس بحائل بلا شبهة وکذا نحو الشبابیک فی مشاهدة الامام فی صحة الجماعة فکذا الکفی مشاهدة من یشاهد الامام بنفسه وبوساطة واحد او بوساطة من غیر فرق بین کون الواسطة قائما او الی احد جانبیه فلذا تصح صلوة من فی اخر الصف الطویل او فی الصفوف المتأخرة التی لا یری فیها الامام وصح ایضا المرئة الرجل مع حائل بینهما ولو کان حائطا ولا یصح ایضا مع الحائل بینهما علی الاقرب ولیس من الحائل الطریق والنهر ونحوهما مما لا یمنع من المشاهدة اذا لم یکن الفصل بینهما بقدر ما لا یتخطی والا فیشکل الانتمام وتنعقد الجماعة مع مساواة موقف الماموم لموقف الامام او کون موقف الماموم اعلی من موقف الامام بحیث یعتاد علی وجه یتاتی به صدق الاقتداء وکذا تنعقد مع علو موقف الامام عن موقف الماموم علوا معتدا فی الارض البسیطة غیر البالغ فی الکثرة الی حد سلب صدق اسم الاقتداء ولا تنعقد مع العلو علوا مفرطا بناء ونحوه من غیر فرق بین الماموم البصیر والاعمی ولا بین الذکر والانثی الا بقدر ما یتاتی معه بدون الشبر ولو تباعد الماموم عن الامام بکثیر لفصل صفوف بینه وبین امامه لم یقبح فی الانعقاد واما لو تباعد مسجد الماموم عن موقف الامام او بعض الماقومین عن بعض لا لفصل الصفوف المتقدمین من البالغین فلا تنعقد صلوته من وراء الفصل جماعة الا اذا کان الفصل بافل مما لا یتخطی ولا صلوة من بینه وبین الامام صف غیر البالغین فلو فصل بما لا یتخطی ولا فرق فی اعتبار عدم البعد بما لا یتخطی بین ابتداء الصلوة واستدامته فلو حصل البعد المذکور فی اثنا ولو بانتهاء صلوة الصفوف المتوسطة زالت القدوة ولزم تعهد الانفراد علی الاظهر والظاهر عدم عود القدوة حتی یتجدد الصفوف المتوسطة الاقتداء وفی العود بانتفاء المتأخر المحال المتقدم وجه والاحوط الترک ولا تنعقد اذا سبق الماموم الامام فی تکبیرة الاحرام وهل الاهل الصف المتأخر التکبیر بعد تکبیر الامام قبل تکبیر من هو قدامه من اهل الصف المتقدم ام لا قولان احوطهما ان لم یکن اظهرهما هو العدم ولا یجب بل لا تستحب القرائة الماموم خلف الامام الذی یقتدی به فی اولیی الجهریة اذا سمع قرائة الامام ولو بعضها او همهمته وهل تحرم القرائة علیه حینئذ ام تکره قولان اقویهما الحرمة وبطلان الصلوة مع التعمد ولو لم یسمع قرائة الامام ولا همهمته فی اولیی الجهریة فقرائة الماموم اقوی بعد الاحکام الخمسة اقویها الاستحباب لکونها قرائة قرآن وذکرا من غیر فرق بین استناد عدم السماع الی بعد الماموم عن الامام لفصل الصفوف بینهما او الی کثرة الاصوات الخارجة المانعة من السماع ولو استند عدم السماع الی اصم الماموم فلکونه کعدم السماع للبعد ونحوه وجهان والاحوط لمن ترک القرائة لا جلهما خلف المرخص فی اولیی الاخفاتیة وبکل من الاحکام الاربعة الباقیة فیها قائل والاقوی الاجاز بمعنی عدم الاستحباب لها بالمعنی الاخص وان کان فعلها حسنا للاذن راجح تحت قرائة القرآن المندوب فی الجملة ولا یجب علیه الانصات لقرائة الامام ویجوز له ان یسبح ویهلل ویقول ذکرا من غیر فرق بین سماع قرائة الامام ولو قدر زعم ان المسموع غیر صوت الامام ثم بان انه صوته لم یبطل صلوته ولو شک فی السماع وعدمه وان المسموع صوت الامام او غیره فالاحوط الترک لهما وان کان الاقوی الجواز واما الاخیران من الرباعیة فیجب فیهما التسبیح او القرائة مخیرا بینهما مع افضلیة الاول علی الماموم خلف المرخص فی الصلوة الاخفاتیة واما الجهریة کاخیرتی العشا وکذا الثالثة المغرب ففیها القولان اظهرهما الظهر مع افضلیة التسبیح سواء سبح الامام وقرء بل التسبیح هنا احوط هذا کله فی غیر الماموم المسبوق واما هو فیاتی حکمه انشاء الله ولو کان الامام ممن لا یقتدی به وانما اوتم بصورة او تقیة او لدرک الفضل فیجب الاتیان بالوظیفة من القرائة والتسبیح خلفه مطلقا من غیر فرق بین الاولیین والاخیرتین ولا بین الجهریة والاخفاتیة ولا یکفی حدیث النفس عما علیه من القرائة بل یعتبر فی قرائته افل مرتبة الاخفات المجزی فی الصلوة ولو فرغ الامام الغیر المرضیة من القرائة قبل المؤمن الموتم به فان کان الباقی علی الماموم السورة قطعها وترکها ورکع معه وان کان قد بقی علیه شیء من الفاتحة اتمها فقطعها والرکوع معه تردد والاقرب القطع والرکوع معه فی مقام التقیة ثم اعادة الصلوة حیث یخلو بنفسه ولا اعادة علیه علی الاظهر لو فرغ تمام الفاتحة وان کان الوقت واسعا وخلی بنفسه لا یجوز للامام عن الماموم غیر قرائة الرکعتین الاولیین فلیس له الاتیان بجمیع ما سواها من الاذکار والمدار علی اولیی الامام فلو دخل فی ثانیة لو تمم القرائة فی ثالثة الامام التی هی ثانیته ویجب متابعة الامام فی الاتمال بالتأخر عنه فی الدخول فی الفعل او مقارنته فلو تقدم علیه عمدا بطلت العقدة بل الصلوة الا اذا لم

الاظهر

الانفراد ويعتبر الاجتماع مع الامام في الافعال الموظفة فلو تأخر عنه كثيراً بحيث لم يجتمع معه ولو في فصل من الافعال الموظفة فالاحوط قصد الانفراد ولو ترك الانفراد لخطأ او اعاد صلوته
على الاحوط ولو تخلف عنه في الفعل القصير الذي يعسر المحافظة على الاجتماع فيه معه كالقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين وبعد الثانية ونحو ذلك لم يبعد عدم بطلان
الصلوة ولا القدوة بذلك وان كان الاحوط عدم تعمد ذلك ولو رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود عمداً اثم وهل ينتظر الى ان يلحقه الامام ام لا وجهان والاحوط ان لم يكن اقوى بطلان
صلوته ح ولو رفع رأسه سهواً اعاد الى حالته السابقة وجوباً وتبع الامام في الرفع ولو ترك الرجوع فالاحوط بل الاقوى لزوم اعادة صلوته في الوقت بل وقضائها في خارجه الا اذا لحقه الامام
من غير فصل ومثل الرفع فيما ذكر الهوى الى الركوع والسجود قبل الامام ولو ركع ثم وجد الامام قائماً سهواً لزمه العود الى القيام من غير ان يتمّ وكذا لو رأى الامام يتشهد في غير محله سهواً
لزم الجلوس معه من غير تشهد وهكذا في نظائر ذلك ولو كان الامام ممن لا يقتدى به لم يرجع في شيء من الرفع والهوي عمداً كان او سهواً بل ينتظر على حاله الامام حتى يلحقه واما الاقوال
التابعة للامام في تكبيرة الاحرام منها فلو سبقه المأموم فيها ولو سهواً لم تتحقق القدوة على الاحوط ان لم يكن اقوى وان ادرك الجماعة عدل بها الى النافلة وتمّها او يقطعها كان الاحوط عدم تكبيرة
الاحرام مقارناً لتكبير الامام فيتأخر عنه ولو يسيراً ولاحوط مراعاة تأخره عنه باخذه بعد فراغه منها وعدم شروعه فيها قبل ذلك واما سائر الاقوال فعدم وجوب التقدم فيها
وان كان مراعاة التأخر او التقارن احوط ولا يلزمه متابعة الامام في عدد ذكر الركوع والسجود ولا في جنسه ولا في جنس ما يلزمه في قيام الاخيرتين فيجوز له ان يسبح ازيد من الامام
وانقص وان يسبح بالكبرى عند تسبيح الامام بالصغرى وبالعكس وان يقرأ الحمد في الاخيرتين حيث يسبح الامام وبالعكس ولا تنعقد الجماعة مع تقدم المأموم على الامام في الموقف
بان يكون اقرب الى القبلة منه وهل يعتبر تأخره عنه او تنعقد مع المساواة ايضاً وجهان اظهرهما الثاني وان كان التأخر ولو يسيراً احوط واولى والاحوط مراعاة عدم التقدم على الامام
بشيء من العقب في رؤس الاصابع والبدن كما ان الاحوط لمن صلى جماعة في مسجد الحرام ان يقف خلف الامام او الى جانبيه كما في غيره من الاماكن والقول بجواز استدارة المأمومين
حول الكعبة مع عدم كونه اقرب اليها من الامام خال عن المستند ولو تقدم المأموم على الامام في اثناء الصلوة جهلاً او سهواً او اضطراراً صار منفرداً ولم يجز له الاقتداء بعد التقدم
ثم تأخر فوراً لانه لا يعد ذلك قدوة ويعتبر في صحة الجماعة نية الائتمام والقصد الى امام واحد معين فلو لم ينو الجماعة لم تنعقد ولو شك في نيتها بنى على العدم واتم منفرداً ولا يجوز
الائتمام بامامين جميعاً ولا باحدهما غير معين ويكفي في التعيين كل ما يفيده من اسم او وصف واشارة الى ذاته وان لم يعرف اسمه ولا وصفه بعد ان يحرز عدالته ولا يكفي
الاقتداء بالمسمى باسم مع عدم تعيين مصداقه من بين المتعددين من الذوات ولو ائتم بحاضر على انه زيد فبان انه عمرو مع كونهما عادلين عنده ففي صحة الاقتداء ترجيحاً للاشارة
او العدم تغليباً للاسم وجهان وكلاهما وان كان لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط باعادة الصلوة بعد اتمامها لا يترك ولو صلى اثنان متساويان في الموقف فنوى كل منهما الامامة
صحت صلوتهما وان نوى كل منهما الائتمام بطلت صلوتهما الا اذا اتى كل منهما بوظيفة المنفرد ولو بترك القراءة كما لو كانت صلوتهما جهرية وقرأ كل منهما فان صحة صلوتهما ح وان كانت غير
مستبعدة الا ان الاحتياط باعادتها لا يترك ولو شك كل منهما فيما نواه من الامامة والمأمومية فالاحوط عليهما الاعادة مطلقاً ويجوز ائتمام المفترض بمثله وان اختلف الفرضان كماً كائتمام
الامام من الظهر او العصر او العشاء وصفاً كالعصر بالنسبة الى الظهر والاداء بالقضاء وبالعكس واليومية بصلوة الطواف وبالعكس وعدداً او صنفاً كالمغرب بالنسبة الى العشاء
نعم لا يصح مع اختلاف الفرضين في الكيفية كصلوة الآيات والاموات بالنسبة الى اليومية وبالعكس ولا يصح الاقتداء في المندوبة بالذات ويجوز بالعارض فيصح اقتداء الصبي فيما يأتي به من الصلوات
اليومية واقتداء معيد صلوته لدرك ثواب الجماعة بالمفترض واقتداء المبتدئ بالصلوة بالمعيد صلوته لمقتدى به واقتداء المعيد صلوته وجوباً او احتياطاً بمن يصلي وجوباً او
وجوباً وفي اقتداء من يصلي وجوباً بمن يعيد احتياطاً تأمل بل الاحوط ترك اقتداء المحتاط بالمحتاط الا اذا اتحدت جهة الاحتياطين ولا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الاحتياط
في الشكوك ويجوز العكس وان كان الترك احوط بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ومن يأتي بمثلها حتى مع اتحاد جهة الاحتياط بل وان اشتركا في الجهة كما اذا كان موجب الاحتياط
مشتركاً بين الامام والمأموم **والمندوب في هذا الباب امور فمنها** ان يقف المأموم عن يمين الامام لا خلفه ان كان رجلاً واحداً وخلفه لا بجنبه ان
كانوا جماعة او كانت امرأة ولو واحدة ويكون امام النساء امرأة لم تتقدم امامهن بل تقف في وسط الصف بينهن ولو كان المأموم رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام
والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر من رجل وامرأة وقف الرجلان فما زاد خلف الامام والنساء خلف الرجال ولو صلى العاري بالعراة جلسوا وجلس الامام بينهم متقدماً عليهم بركبتيه
ولو امنوا من المطلع صلوا قياماً واومأ الامام للركوع والسجود وركع المأمومون وسجدوا **ومنها** ان من صلى منفرداً يستحب له ان يعيد صلوته جماعة اذا وجد من يصلي جماعة
بصح اقتداؤه به في تلك الصلوة كما انه لو التمس مؤمن ممن صلى جماعة او فرادى ليقتدي به فان اعادة الامام ح للصلوة مستحبة ولا فرق في الحكمين بين الادائية والقضائية ولا بين توافق
صلوة الامام والمأموم في الصنف لا يبعد ان كانت صلوة الامام مما يصح اقتداؤه بها وهل لمن صلى جماعة ان يعيد صلوته مع جماعة اخرى او يلتمس فيقتدي به ام لا وجهان
اولهما وان كان غير بعيد الا ان الاحوط الترك وفي الاعادة مع الجماعة بعد الاعادة مع جماعة اخرى قبلها تأمل **ومنها** ان يسبح المأموم حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله حيث
تسوغ له القراءة **ومنها** تعديل الصفوف وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب وتقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يكون بينها ازيد من مقدار مسقط جسد
الانسان اذا سجد **ومنها** ان يكون في الصف الاول اهل الفضل والتمييز فان افضل الصفوف اولها وافضل طرف اليمين منه فينبغي ان يقف فيه اولو الاحلام والنهى وكلما قرب
من الصف الاول الى الامام كان افضل **ومنها** ان يصلي الامام بصلوة اضعف من خلفه ولا يطيل صلوته الا اذا احرز رغبة جميع المأمومين في الاطالة وصلوتهم الجماعة **ومنها**
ان يطيل الامام ركوعه اذا احس باراده شخص الاقتداء به ضعف ما كان يركع **ويكره امور فمنها** تمكين الصبيان والمجانين من الصف الاول **ومنها** ان يقف الرجل المأموم
في صف وحده الا ان تمتلئ الصفوف فلا يجد فيها مكاناً فانه ح لا يكره له القيام وحده **ومنها** ان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة **ومنها** اسماع المأموم الامام ما يقوله كلاً او بعضاً **المقام الثاني في شرائط الامام** وهي امور الايمان والعقل والبلوغ وطهارة المولد

٧ بالذات و يجوز في المندوبة . مح

٧ من صلّى أن يعيد صلاته . مح

في شرائط الامامة

والبلوغ وعدم اقتدائه بغيره فلا تصح امامة الكافر ولا المخالف ولا الفاسق ولا المجنون مطلقا اوادوارا بحال دوره ولا ولد الزنا ولا الصغير وان كان مراهقا على الاظهر ولا الاغلف
بمن انثم تغيره ويعتبر فيها تمام القيام فيما اذا كان المأموم قائما وان لا يكون اميا فيما اذا كان المأموم قارئا والا بطلت صلوة القارئ للمأموم دون الامي وهل يؤم الامي مثله وجهان الاحوط
الترك ولا يشترط في جواز الاقتداء العلم بحسبة القراءة بعد احراز العدالة وسائر الشروط فيه نعم لا يجوز الاقتداء بمن يعلم بعدم صحة قراءته وفي جواز الاقتداء بمن يحسن القراءة ظاهرا
بحسن بالنحلة الامام من المأموم كالعكس لاعن تقصير وجهد غير بعيد وان كان الترك احوط ولا باس بالاقتداء الفصيح بغيره اذا كان مؤديا للقدر الواجب ولا يجوز اقتداء غير المحسن
للقراءة مثله اذا اختلفا في المحل الذي لا يحسنان فيه وفي الجواز عند اتحاد المحل وجهان لا يخلو من تامل والاحتياط بترك لكن لا يلزم سقوط وجوب الائتمام عنه لتعذر الائتمام بمثله الحال في الاقتداء به مع اختلاف
المحل اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف وهل يجب على الامي اذا وجد سعة للتعلم ان يقتدي في صلوته مع الامكان ام لا وجهان اقربهما الاحوط واشهرهما وان كان ثانيهما الاشبه والاحوط
كالاولى بهما فكر ولا يجوز امامة الاخرس لغيره وان كان لا يحسن القراءة وفي جواز امامته لمثله وجهان والاحوط ولا يشترط في الامام الحر تنزيل على الاظهر ويشترط
الذكورة اذا كان المأمومون ذكرانا او ذكرانا وانا ثا لا اما اذا كن جميعا فيجوز ائتمام النساء بالمرئ الجامعة لشرائط الامامة كما يجوز ائتمامهن بالخنثى كذلك ولا يجوز ائتمام الذكور
بالخنثى المشكل كما لا يجوز ائتمام الخنثى بالمرئ ولا يصح اقتداء المتمتع لقراءته بمن لحج بها ولا يشترط في انعقاد الجماعة نية الامام الامامة فلو صلى منفردا فدخل قوم وصلوا بنية الاقتداء
به صحت صلوتهم وان لم يجد نية الامامة ولا بعزمهن المأموم في نظر الامام فلو نوى الامامة بقوم فظهر غيرهم لم يقدح ولو لم يلتفت الى اقتداء غيره به ففي بلغ الثواب الجماعة وجهان
ولو وقع تشاح بين اثنين فاراد في الامامة بغية في الثواب لا لغرض دنيوي فان كان احدهما امام الاصل يتعين والا فصاحب المسجد الراتب فيه والا مير من قبل امام الاصل
صاحب المنزل الساكن فيه اولى من غيره ومع التساوي من هذه الجهات فمن يختاره المأمومون لغرض شرعي لا دنيوي وبقلة وقلوا وان اختلفوا فالفقيه اولى من غيره ومع التساوي
في الفقه فاكملهم اولى من غيره وورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه يقدم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة واظهرهم في الدين وروي تقديم الافقه فالاقرأ ثم الاعلم وروي عند التساوي في السن تقديم الاسن وجها وروي غير ذلك ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
بل وغيرهما مما يجب به مفارقة الزوج على غير المنكر من رفع الصوت بحيث يسمعونهم شيئا ولا يشرع قصدا بجماعة في اثناء الصلوة والاقتداء بمن يصلي قضاء عما فاته من صلوته
منفردا او مثلا جماعة واداء العدول في اثناء الى امام اخر نعم لو ماتم الامام او جن او اغمي عليه في اثناء الصلوة استناب من يتم بهم الصلوة سواء كان المستناب منهم او من غيرهم وكذا
اذا عرض الامام ضرورة بان سبق الحدث والرعاف والاذى في بطنه وموضع اخر من جسده ساب لقدرته على الاتمام او ذكر انه كان على غير طهارة اتم صلوته استنابة او قطع
صلوته بحدث ونحوه عمدا او نحو ذلك لزمه تنبيه المأموم لينفرد وجاز له يستنيب من يتم الصلوة بالمأمومين فيصلون حيث انتم صلوتهم ويقوم المستناب فيما بقي عليه ولو كان الاستناب
في اثناء القراءة فمن قرأته التائب من موضع قطع المنوب عنه او من اولها وجهان اولهما اظهر وثانيهما احوط واحوط منه الاتيان بالقراءة من اولها بقصد القربة المطلقة والاحوط ان يكون
التائب من المأمومين فان كان جواز استنابته غيرهم اظهر ولو لم يستنب الامام جاز للمأمومين ان يستنيبوا على الاظهر بل لاحدهم ان ينفرد ثم يتقدمهم فيتم الصلوة من دون ان يستنيبوا
ولا يجب عليهم الاقتداء بمن تقدمه الامام لهم او قد مه بعض المأمومين او تقدم بنفسه بل لهم كلا او بعضا اتمام الصلوة منفردا ويكره ان يستناب المسبوق بركعة فصاعدا وان كان اولى
بالصلوة معه بعد الاستنابة بل الاولى ترك استنابته من اول ينتظر اقامة وكذا يكره ان يؤم حاضر مسافرين او مسافر بحاضر فيما تقصر من الصلوات لا ما لا تقصر كالصبح والمغرب بل ولا
فيما لا يقصر فيه المسافر الا ان كان كموضع التخيير وان أتم حاضر مسافر قام بعد تسليم الامام واتم صلوته وان أتم مسافر بحاضر في الصلوة القصرة سلم على الركعتين ثم ان شاء قام واقتدى
في الباقي بنية ما عليه من القضاء ان كان والا فلا شئ عليه وهل له ان لا يسلم ويجلس على هيئة المصلي حتى يأتي الامام بالبقية فيسلم معه ام لا وجهان احوطهما العدم ان لم يكن اقرب بحيث يشغي
لان يجلس بعد السلم على الهيئة الى ان يسلم الامام فينصرف معه كما انه ينبغي للامام السابق لعصر او غيره ان يجلس بعد السلام على هيئة المصلي الى ان يفرغ المأمومون فينصرفون معه
ولا يجب ذلك على الاقوى ويكره الايتمام بالاجذم والابرص فان كان المأموم مثلهما في وجه بالجدري وبعد توبته وبالاغلف لمعذور في تركه الختان وبمن يكره المأموم حتى بمن
انه لا تقبل صلوة امام قوم هم له كارهون ويكره ان يؤم الاعرابي الجامع لشرائط الامامة بالمهاجرين والمتيمم عن الحدث الاصغر او الاكبر بالمتطهرين والاسير والحائك والحجام والدباغ
بنبرة مثالهم اذا جمعوا شرائط الامامة بل ينبغي ان لا يكون الامام مكشوف عورة من اجزاء البدن التي يستحب سترها ولا مدافع الاخبثين ولا سفيها لم يحجر عليه مانع من العدالة ولا
لم يجز الاقتداء به ولا اعمى يسهو في البرية ولا صاحب جبيرة ولا مسلوسا وفي جواز ائتمام المجتهد او مقلده المخالف له في الفروع مع استعمال محل الخلاف في الصلوة مثل ابس الستجاب
مع عدم جواز عند المقتدي اجتهادا او تقليدا وجهان غير بعيد لكنه خلاف الاحتياط ولو لم يجز عنده وذلك قطعا بحيث يحصل المانع بدليل قطعي فالاظهر بطلان اقتدائه به الا اذا ترك
الامام ذلك في صلوته ولو كان اختلافهما في خصوص القراءة كان يرى المأموم وجوب السورة والامام عدمه الوجوب او لوجوب بها في الصلوة لم يجز الايتمام به مطلقا وان اتى بها
المأموم في وجه نعم لو اتى بها الامام عند ما صح الاقتداء به في وجه وكان ترك الاقتداء مع احوط ولا يجوز الاقتداء بمن صلى في النجاسة نسيانا ويجوز بمن صلى جهارا او لوسواس قهري
بصلي جهارا او نسيانا فيجوز الاقتداء به جهارا على الصحيح وجه ولكن الترك احوط وكذا الحال فيما لو صلى فيما هو ظاهره جهارا او تقليدا بخس عند المأموم كذلك فلو دخل الامام
في الصلوة معتقدا دخول الوقت والمأموم معتقدا عدمه او شاكا فيه لم يجز له الايتمام نعم لو علم بالدخول في اثناء صلوة الامام جاز له الايتمام بان لم يعلم بحصول العلم من غير جهة

## المقام الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى

لا يجوز الاقتداء بمن يشك في اتصافه بشرائط الامامة فلو شك في شئ من الشرائط
فيه اقتدى به بطلت صلوته ولو اجتهد واعتقد باتصافه اقتدى به ثم تبين له خلاف ذلك وانه كان فاسقا او كافرا او مخالفا او ابن زنا او صغيرا او مجنونا او على غير
طهارة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم ولم تكن عليه اعادتها على الاقوى وان كانت الاعادة افضل ولو علم في اثناء الصلوة بفقد امامه شيئا من الشرائط اتم صلوته منفردا من حين

ثم الاسن

٧ باخر أو مقلده صح

على

# كتاب الصلوة



علم ولا شئ عليه على الاظهر ولا يلحق بشروط الامامة فيما ذكر سائر شروط الجماعة من القرب والمشاهدة وعدم العلو ونحو ذلك لو تباعدت بعد الصلوة او في اثنائها فقد شئ منها او بان للامام بعد الفراغ من صلوته بطلانها بسبب من الاسباب لم يلزمه اعلام المأمومين **الثانية** اذا حضر المكان المعد فيه الجماعة كالمسجد ونحوه وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا لحق بالصف نوى الاقتداء وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة ومشى في ركوعه حتى ينتهي الى الموضع الذي يصح ان يعد فيه من اهل تلك الجماعة ولو رفع الامام راسه قبل ان يصل الماشي اليه رفع راسه معه وسجد في مكانه وجلس مع الامام مكانه حيث يجلس فاذا قام مشى حتى يلحق بالجماعة والاحوط والاولى ترك الاقتداء المذكور من راس **الثالثة** اذا اجتمع في صلوة الجماعة رجل وامرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل محفوف بحائطين ما نعين عن الرؤية صحت صلوة من بقائلة ومن الجنبي المقابل ومن خلفهم من الصفوف ولا تصح صلوة من الجنبي الامام من خلف الحائطين من دون اتصال ولو بوسائط بمن يرى الامام واما المتصل من احد جانبيه او قدامه فلا باس بصلوته واذا تصح صلوة من خلف الاسطوانة او في خارج المسجد اذا اتصل من قدامه او احد جانبيه ولو بوسائط بمن يرى الامام **الخامسة** لا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد من غير عذر ويجوز له المفارقة في الاثناء بنية الانفراد لعذر كان او لغير عذر على الاقوى الاعذ وجوب الجماعة كما في الجمعة والعيدين ولا يشترط في جواز الانفراد الدخول في ركن فلو نوى الانفراد قبل الركوع الاول جاز غايته انه لو انفرد قبل الركوع لزمه القراءة وان كان بعد فراغ الامام منها على الاحوط وان كان العدم ح اشبه واظهر منه عدم لزوم القراءة فيها لو انفرد في القنوت فان كانت القراءة ح احوط واولى ولا يجوز له نية الجماعة بعد نية الانفراد وان لو يفصل زمان على الاحوط **السادسة** تجوز الصلوة جماعة في السفينة الواحدة مع اجتماع شرائط صحة الصلوة وشرائط الجماعة وكذا تجوز في السفن المتعددة سواء كانت مشدودة بعضها ببعض ام لا ما لم تكن متباعدة بعدا مفرطا ولو بكون حائل بينها وكذا لو كان الامام على الشاطئ والماموم في السفينة وبالعكس **السابعة** اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام الجامع لشرائط الامامة فان لو يخش فوات الجماعة حتى في الركعة الاولى فالافضل له اتمامها ركعتين مخففتين والالتحوق بالامام وان خشي ذلك فالافضل له قطعها والاقتداء ولو كانت التي دخل فيها الماموم فريضة ولو ثنائية فالافضل له نقل نيتها الى النفل والاتمام ركعتين تطوعا والالتحوق بالامام ولو كان الامام الذي احرم امام الاصل قطع الماموم ما بيده وان كانت فريضة واستانف الصلوة مع الامام **الثامنة** اذا حضر الجماعة بعد اتيان الامام بركعة فاذا رفع قبل رفع الرأس من ركوع الركعة الاخيرة لو يقطع استصحاب الجماعة بالائتم والا فبالعدول فيه معه وجعل ما اتى به اول صلوته وجلس حال تشهد الامام متجافيا وجلس في الثانية وتشهد ولحق بالامام ثم قام بعد فراغ الامام واتم ما بقي على نفسه عند صلوته ولو كان ما ادركه مع الامام تمام ما يسبح فيه الامام من الركعات لزم الماموم ان يقرأ خفاتا حتى البسملة وان كانت الصلوة جهرية الا اذا ادرك الامام في الركوع فانه تسقط عنه قراءة ركعته الاولى ويقرأ في الثانية خفاتا ان كانت الصلوة خفاتية والا كان الاقتداء باقيا وكان الامام في الرابعة وجهر ان فارق الامام وكانت صلوته جهرية وتخير في اخيرتيه بين قراءة الحمد والتسبيح على نحو المنفرد ولو لزم عمله الامام لاتمام القراءة ترك السورة وركع معه ولو اجمله عن الحمد اجتزء فيجوز قطعه الحمد ونحوه به ناويا فالاحوط اتمام الحمد فالقراءة في محلها وان بان كونه في الاوليين لو بضرره مالم يعلم كون الامام في الاوليين فترك القراءة ثم بان انه في الاخيرتين فان كان الشك قبل الركوع قرء ما يحسن الحمد فقط وان كان بعد الركوع صحت صلوته ولو زعم كون الامام في احدى الاخيرتين فقرء ثم بان الخلاف لو تضرر القراءة بصلوته ولو بان في الاثناء قطعها ان كان تكليفه السكوت واتمها ان كان تكليفه القراءة **التاسعة** اذا ادرك الامام قبل الركوع او في قبل رفع الراس منه احتسب بتلك الركعة ولو ادركه في الركعة الاخيرة بعد الركوع قبل السجدتين او في السجدة الاولى او الثانية او بينهما او بعدها وهو جالس كبر تكبيرة الاحرام ونحى الامام وادرك ثواب الجماعة بذلك فاذا سلم الامام قام واستانف الصلوة بتكبيرة الاحرام مستانف ولا يبني على التكبير الاول وان كان لحوقه به بعد السجدة الاخيرة على الاحوط ان لو يكن اقرب **العاشرة** يجوز للماموم ان يسلم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها وان لو يقصد الانفراد فاذا سلم خرج من الصلوة قهرا **الحادية عشرة** يجوز للماموم ان يأتي من الاجزاء المستحبة بما تركه الامام كالقنوت وتكبيرات الافتتاح والتكبير عند الانتقالات من جزء الى اخر بشرط عدم فوت المتابعة **الثانية عشرة** يستحب انتظار الجماعة اماما وماموما وهو افضل من الصلوة منفردا في اول الوقت حضرا كما يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلوة فرادى مع الاطالة **ويلحق بهذا الفصل الكلام في المساجد** المسجد هو المكان الموقوف على عامة المسلمين للصلوة ونحوها من العبادات ولو وقف لمكان على خاص منهم لزم الوقف مع اجتماع شرائطه وفي جريان احكام المسجد عليه تردد والاجواء احوط ولا يجري شئ من الاحكام حتى ثواب المسجد على ما يتخذه في داره مصلى لنفسه خاصة ولاهل الدار من دون فتح حتى ورد الاذن في جعله كنيفا وان كان نفس اتخاذ ذلك مسنونا ويستحب اتخاذ المساجد وفيه فضل عظيم اذ قد ورد ان من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله يوم القيمة بكل شبر منه اوفال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب في فضة وفيها قوت وزعفران وبرجد ولؤلؤ وياقوت ونحو ذلك ما لا يعلم عدده الا الله تعالى لم يبنا في الجنة ومن ذلك نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحراء ويعتبر فيه صيغة الوقف فلا تكفي صلوة مسلم فيه من دون صيغة نعم لو انشأ صيغة الوقف كفى الاتيان بصلوة واحدة من مسلم قبضا في ذلك كما مر في باب الوقف انشاء ويجوز جعل الارض فقط مسجدا دون البناء والسطح والاحوط التسقيف دون الفرش الغير المسقوف وبالعكس فيهما وبعض الفرش دون بعض فالحكم يتبع جعل الواقف فيهما وتخصيصاته في الموقوف عليهم من العموم وخصوص طائفة **ويسن المساجد امور** منها ان تكون المساجد مكشوفة غير مسقوفة ولا مظللة مع عدم الحاجة بل يكره التسقيف والصلوة تحت المسقف نعم لا باس بالتظليل بالحصر والبواري ونحوها من غير طين لدفع الحر والبرد والصلوة تحته **ومنها** ان تكون المساجد مطهرة من الحدث والخبث خارجة عن المساجد على الاقرب من ابوابها بل يكره الوضوء من حدث البول والغائط في المسجد **ومنها** ان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها ويكره كونها ارفع من سطح المسجد ومن حائطه

٧ وخاف ان يرفع راسه قبل

وفي حكم المسجد

الظهر

التطيب والتطهر ولبس الثياب الفاخرة عند الذهاب اليها ومنها ان يكون المشي الى المسجد على سكينة ووقار ومنها ان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى ومنها ان يتعاهد نعله ويستعلم حاله حتى لا يكون تحته شيء من النجاسات ومنها ان يستقبل القبلة اذا دخله وان يصلي على النبي صلعم ويحمد الله تعالى ويثني عليه عند الدخول والخروج ويدعو بالماثور وغيره ومن الماثور بسم الله وبالله والسلام على رسول الله وملئكته السلام على محمد وال محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وورد لمن خرج من المسجد ان يقف بالباب ويقول اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ويجوز نقض ما استهدم من المسجد واشرف على الانهدام بل يجب ذلك اذا خيف من انهدامه على احد وكذا يجوز نقضه وان لم يستهدم لمصلحة اخرى كارادة تعميره او توسعته او دفع مفسدة اما بدون شيء من ذلك فمشكل كالاشكال في احداث حدث فيه لمصلحة شخص خاص كاحداث الباب والروزنة والشباك ونحوها فيه لا يعود نفعه الا الى خاص ويستحب اعادة المنقوض منه ولا يجوز استعمال الاته من احجار واخشاب وجذوع وفرش وغيرها في غيره من المساجد الا مع استغنائه عنها وتعذر استعمالها فيه في الحال والمآل ولا يجوز استعمالها فيما ليس بمسجد وان كان من الامكنة الشريفة كالحضرات المقدسة الا مع تعذر استعمالها في المساجد ويعتبر في التصرف في المسجد بالنقض والبناء وصرف الاته في غيره اذن المتولي الخاص ان كان والا فالحاكم والا فالعدل المؤمن ويستحب كنس المساجد واخراج كناستها وقد ورد ان من قيم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته ويتاكد ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة ويستحب الاسراج في المسجد ليلا فقد ورد ان من اسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ويكره زخرفة المساجد وتمويهها بالذهب ونقشها بالصور كما يكره الصلوة في مثل ذلك المسجد وقيل بالحرمة في الموضعين وهو احوط لكن الاول اظهر وليست من النقش كتابة الايات والاخبار واسماء الله تعالى والرسل سلام الله عليهم والائمة عليهم السلام على الجدران ويحرم بيع الاتها الا مع عدم الانتفاع بها بوجه والحاجة الى ثمنها في عمارة المسجد فتباع ح ويصرف الثمن في اصلاحه وعمارته ولو تعذر صرفه فيه جاز صرفه في عمارة مسجد اخر ولا يجوز العدول عن صرفه فيه بالخصوص الى صرفه في غيره ولو مع رجحان الغير لكثرة المصلين فيه ما لم يتعذر صرفه فيه نفسه والمتولي للبيع والصرف هو الحاكم اذا لم يكن له متولي خاص وكذا يحرم اخذ بعضه او كله وادخاله في طريق او ملك بل وقف خارج عن عنوان المسجد ولو اخذ كان غصبا يجب اعادته اليه ان امكن والا فاعادته الى مسجد اخر واذا زالت اثار المسجدية عن مسجد لم يحل لاحد تملكه ولا فعل منافي المسجدية فيه ولا ادخال النجاسة المسرية اليه ولا ابقاؤها فيه ولا ازالتها فيه اذا كانت مسرية وذلك لحرمة تنجيس المسجد ولا يجوز اخراج حصى المسجد وساير اجزائه منه وان فعل لزم ان يعيده اليه على الاحوط ان لم يكن اقوى **ويكره امور فمنها** تعلية المساجد ازيد من سبعة اذرع او ثمانية ومنها ان يعمل لها شرف ومنها ان يعمل فيها المقاصير التي احدثها الجبارون للامامة فيها ومثلها المحراب الداخل تمامه في الحائط ومنها ان يجعل المسجد طريقا ومنها البيع والشراء فيها وفي حكمه ساير المعاملات ومنها تمكين المجانين والصبيان منها ومنها تعريف الضوال فيها ومنها اقامة الحدود فيها اذا لم تستلزم تلوث المسجد والا حرمت ومنها رفع الصوت بغير الاذان والوعظ وتعليم الاحكام ومنها انشاد الشعر الا شعر الحكمة والموعظة وتعزية المعصومين عليهم السلام ومنها اللغو والخوض بالباطل وذكر الدنيا فيها ومنها عمل الصنايع فيها حتى برى النبل ومنها سل السيف فيها ومنها اتخاذها مجلسا للقضاء دائما على قول ولم يثبت كما بيناه في بابه ومنها النوم فيها وتشتد الكراهة في المسجدين الاعظمين منها ومنها دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم او نحوهما من الروائح الموذية فيها ومنها التنخم والبصاق فيها سيما في جهة القبلة والمكروه انما هو اخراجها الى ارض المسجد لا مجرد خروجها الى فمه اذا وضعها في خرقة او ردها الى جوفه وقد ورد ان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرئه وان من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ولو تنخع في المسجد او بصق فكفارته دفنه بالتراب ومنها قتل القملة على قول جمع والمروي عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى ومنها كشف العورة فيها مع الامن من المطلع والا حرم بل يكره كشف السرة والفخذ والركبتين فيها ومنها الرمي بالحصى فيها فانها تلعن الرامي حتى تقع ومنها رطانة الاعاجم فيها والرطانة بكسر الراء وفتحها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة **مسائل الاولى** اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز لاحد التعرض لها بحال ارضها والاتها وان لم يكن قد شرعوا في اعادتها بل وان لم يريدوها فعلا بل قيل وان حصل الياس من تجديدهم اياها في الحال والمال ولي في الاخير تامل بل الاقرب جواز بنائها مسجدا عند الياس من اعادتها بحال وان كانت في ارض الحرب او في بلاد الاسلام وقد باد اهلها وهلكوا بحيث لم يبق منهم احد في بلاد الاسلام او انقطعت ذمتهم منها وكانت موقوفة ولم يمكن صرفها فيما وقفت له جاز نقضها وبناء المسجد مكانها مع الياس من اعادتهم لها ويجوز للمسلم ان يصلي في البيع والكنايس **الثانية** الاتيان بالمكتوبة للرجال في المسجد افضل من الاتيان بها في المنزل وقد ورد الحث العظيم على حضور المساجد وان من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وان من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وان الرجل اذا تعلق قلبه بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وان بيوت الله في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زار الله في بيته وحق على المزور ان يكرم الزائر وان من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وانه ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وان من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويتاكد الفضل في حق جار المسجد وحده الى اربعين دارا وقد ورد انه صلوة

مكتوبة بجماعة المسجد في حال صحته وفراغه من الاعذار الا في المسجد وقيل ان الصلوة في المسجد فرادى افضل من الصلوة في غير جماعة واما النافلة ففضلها في الدار بها في العلانية افضل الفريضة على النافلة كما ان الافضل للمرء ان تصلي في بيتها وقد ورد ان خير مساجد النساء البيوت وان صلوة المرء وحدها في بيتها تفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وان صلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار **الثالثة** الصلوة في المسجد الاعظم الذي يكثر اختلاف عامة اهل البلد اليه بمائة صلوة وفي مسجد القبيلة الذي لا يأتيه الا طائفة من الناس كمساجد محال البلد ومساجد الفريق بخمس وعشرين صلوة وفي مسجد السوق الذي لا يأتيه غالبا الا اهل السوق باثنتي عشر صلوة وفي المسجد الاعظم بالكوفة بالف صلوة وان النافلة فيه تعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة والصلوة في بيت المقدس ايضا بالف صلوة او مائتي الف في المسجد الحرام بمائة الف والف الف على اختلاف الاخبار ويستحب الصلوة في مسجد سهيل بالكوفة ومسجد الغدير بين مكة والمدينة ومسجد براثا بين بغداد والكاظمية وغيرها من المساجد المعظمة وبطلب شرح ذلك واداب واداب مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة من كتب الاداب **الرابعة** احب الناس الى الله تعالى اكثرهم دخولا الى المساجد واخرهم خروجا منها **الخامسة** يجب التحفظ عن الكنيف مسجدا بعد تنظيفه وازالة عين النجاسة منه وطهره بالتراب **الفصل الرابع في كيفية اداء المكتوبة عند الخوف والمطاردة واحكامها وفيه مقامان الاول في كيفية صلوة الخوف** وهو غير مختص بالنبي ﷺ ومن كان معه بل هو جائز في حق كل من تلبس من المكلفين بعنوان الخوف من جماعة العدو والصلوة ج مقصورة في الكم ايضا سفرا مطلقا وفي الحضر اذا صليت جماعة وكذا لو صليت فرادى على الاظهر ولا يختص القصر فيها بما اذا لم يمكن الاتمام مع قصر الكيفية وبدونه بل يقصر مطلقا وكيفية صلوة الخوف فرادى من حيث الكم كالصلوة في السفر بالنسبة الى الرجال الحر اكان او عبدا وفي النساء اذا كن في الحرب تردد واما اذا صليت جماعة فلها كيفيتان **احديهما** ما الف بها رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا وافتتح وافتتحوا وركع وركعوا وسجد فسجد واثم استمر رسول الله ﷺ قائما واتموا وانفردوا لانفسهم وركعة ثم سلموا ثم حرجوا الى اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ مكبرة واقرؤا وافتتحوا وركعوا وسجد فسجد واثم جلس رسول الله ﷺ حتى اتوا من خلفه الركعة الثانية فلما رفعوا الراس من السجدة الثانية تشهد ﷺ معهم ثم سلم **الثانية** ان يصلي الامام بطائفة ثم باخرى وتكون الثانية فذة في حقه وتتمة في هذه الكيفية بصلوة بطن النخل وقد روى في خبر طرق ان رسول الله ﷺ صلى باصحابه بالموضع المسمى ببطن النخل هذه الكيفية ولم يوجد ذلك في طرقنا لكن يكفي في شرعيته جواز اعادة المصلي جماعة صلوته لاقتدائه من لم يصل به كما مر **الثالثة** ما بتلها اتيان النبي ﷺ به في عسفان وان موردها ما اذا كان العدو في جهة القبلة وكانوا في مستوى الارض لا يستترهم شئ ولا يمكنهم امر يخاف منه وكان في المسلمين كثرة لا يلزم صلوة الخوف والا صلوة المطاردة وح فتقوم الامام مستقبل القبلة والعدو امامه فيصف المسلمون خلفه صفين فاذا ركع الامام ركعوا جميعا واذا سجد سجد الصف الاول ووقف الصف الثاني يحرسون الساجدين فاذا قام الاولون من السجدتين سجد الصف الثاني ثم تقدموا بعد السجدتين وتاخر الصف الاول وركعوا جميعا مع الامام فاذا قاموا من السجدتين سجد الصف الثاني الذين كانوا في الركعة الاولى الصف الاول وتشهد الجميع وسلموا مع الامام وهذه الكيفية خبر ثابت الشرعية بالاقتصار على احد الاولين لازم والاولى هي المتضمنة شرعيتها وتشترط فيها امور **احدها** ان يكون الخصم في غير جهة القبلة اما في دبرها او يمينها او شمالها بحيث لا يمكنهم مقابلتهم وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة اعتبر هذا الشرط جمع ولي فيه تامل **ثانيها** ان يكون في الخصم قوة لا يؤمن معها من هجومه على المسلمين في اثناء صلوتهم والا اشتغى الخوف المسوغ للكيفية المذكورة نعم لا يبعد الحاق خوف الهتك من البعض خيلة بخوف الهجوم **ثالثها** ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفرقوا طائفتين تكفل كل طائفة بقاومة الخصم والا لزمهم ان يصلوا فرادى **رابعها** ان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين والا اشكل العمل بتلك الكيفية ستاتي في غير المغرب **ثم اعلم** ان كيفية صلوة ذات الرقاع في الثنائية على ما مر وهي والاظهر عليها تخير الامام بين ان يتشهد ويسلم بعد قيام الفرقة الثانية الى الركعة الثانية وبين الانتظار لهم حتى يأتوا بالركعة الثانية ويجلسوا ويتشهد معهم ويسلم كما ان الاظهر تخيره حال القيام للثانية بين ان يقرء وبين ان ينتظر حتى يكبر الفرقة الثانية ويتشهدوا قرائته واما اذا كانت الصلوة ثلثية كالمغرب فالاقوى تخير الامام بين ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة ثانية ركعتين وبين عكس ذلك والاول افضل على الاظهر ولا تسقط القرائة من الفرقة الثانية في ثالثة الامام الا اذا صلى بالاولى ركعتين ودخلت الثانية معه في الركوع كما في صلوة المختار وصار **امام الاولى** لا يعتبر التساوي في العددين الفرقة المحاربة والمصلية ولا العدد بل يجوز ان يكون المختلفين فان يكون كل فرقة شخصا واحدا اذا حصل بهما الاحراس **الثانية** كل ذلك يلحق المصلين في حال متابعتهم للامام لاحكم له مع ضبط الامام واما مايفعلونه بعد الانفراد عن الامام فلا حكم المتقدم في بحث لو سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه يلزم الثانية متابعة الامام بعد السلام في سجدة السهو **الثالثة** يجب على الفرقة الحارسة استصحاب سلاحها من السيف والخنجر والسكين ونحوها من الات الدفع بل يلزم الفرقة المصلية ايضا استصحاب ذلك حتى في الصلوة ولا يقدح ما على السلاح من الدم ما لم يكن منعدا الى الثوب ولو بتبدد الظهور ولو يكن تما تم الصلوة فيه ولم يكن ثقيلا يمنع شئ من افعال الصلوة والا لم يجز حمله الا اذا دعت الضرورة الى حمله ولو ترك حمل السلاح في الصلوة مع وجوبه عليه اثم ولم تبطل صلوته على الاقرب وان كان الاعادة احوط **المقام الثاني في صلوة المطاردة** وتسمى صلوة شدة الخوف وموردها اذا التحم الامر الى المناوشة والمعانقة والمسايفة والمراماة ونحو ذلك فهي قسم من صلوة الخوف وسماها لها قصر الكم الا لها الاشتمالها على قصر الكيفية ايضا مع الكم لتسرع الابعد نعم الكيفيات الستة بتفويتها ذاتا اذا لم يسع المكلف ح الا اتيان بالصلوة على حسب ما تقدم لا انفرادا ولا اجتماعا بل يصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا او مضطجعا او غير ذلك فيتوضأ ولو تعذر الوضوء يتيمم ولو يلبده او سرج دابته او معرقها وينوي الصلوة ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه الاستمرار ما امكن وصلى مع تعذر الاستقبال حتى بالتكبير الى الجهات امكن ويركع ويسجد مع الامكان

ولو بالسجود على قربوس السرج فان تعذرا او احدهما ابدله بالايماء وان بلغ الحال الى حد لا يتمكن من القراءة ولا الركوع ولا السجود ولا اذكارهما صلى بالتسبيح وابدل كل ركعة بمرة من التسبيحات الاربع فيكبر للاحرام ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر مرتين ثم يتشهد ويسلم **فروع الاول** اذا صلى موميا او مسبحا ثم امن امانا ارتفع به العذر في الايماء وان بقي اصل الخوف اتم صلوته المقصورة عددا او الثلاثية بالركوع والسجود فيما بقي منها اذا كان ما وقع منه الى ذلك الوقت على حسب تكليفه ولا يستانف الصلوة فلو كبر للاحرام وسبح تسبيحة بدل الركعة فامن بقيت عليه ركعة ان كانت ثنائية واثنتان ان كانت ثلاثية ولو ارتفع اصل الخوف اتم ما بقي غير مقصور في الكم ولا الكيف اذا لم يكن مسافرا والاحوط والاولى مع الامكان استيناف ما اتى به بعد اتمامه ولو اتى ببعض صلوته على المتعارف ثم عرض الخوف الموجب لقصر الكم او هو وقصر الكيف اتم صلوته بما يقتضيه الحال المتاخر **الثاني** لو راى سوادا وزعم عدوا فقصر كما او كما وكيفا ثم بان له اشتباهه لم تلزمه اعادة صلوته على الاظهر وان كانت الاعادة احوط وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم ظهر ان هناك حائلا يمنع العدو ولم يعلم به نعم لو فرط في عدم معرفة الحائل لسهولة الاطلاع عليه فالاحوط اعادة صلوته **الثالث** اذا خاف من سيل او سبع او حية او حرق او نحو ذلك جاز ان يصلي بصلوة شدة الخوف من القصر كما وكيفا وليس كذلك المختفي في مكان من خوف العدو فانه لا يقصر لعدم خشية الهجوم عليه لو اتم وفي جريان حكم صلوة الخوف على الاسير الذي لا يمهلوه للصلوة وجهان والاشبه العدم نعم يجري في حقه القصر في الكيفية فياتي بالمقدور منها وهل يجري الحكم في حق الخائف من العدو على غير نفسه كالخائف من تلف المال وهلاك العيال والخوف على البضع ونحو ذلك ام لا وجهان والعدم اشبه **الرابع** لو كانت الفريضة جمعة تعين الاتيان بصلوة عسفان على القول بشرعيتها والا فبصلوة بطن النخل وهل تؤتى بصلوة ذات الرقاع مع عدم السفر ام لا وجهان اولهما غير بعيد بشرط بلوغ كل من الفرقتين خمسة وعليه فيخطب للاولى خاصة اذا لم تنصرف قبل الصلوة والا اعاد الخطبة للثانية **الخامس** لا يجب تاخير صلوة الخوف بالكيفية المزبورة الى اخر الوقت فيشرع الاتيان بها في اول الوقت واما صلوة شدة الخوف فالاحوط ان لم يكن اقوى هو التاخير الى ضيق الوقت بحيث يخاف فوتها الا مع العلم العادي بعدم ارتفاع العذر فان جواز الاتيان بها في اول الوقت ح غير بعيد وان كان التاخير احوط واولى **السادس** المرتحل والغريق ونحوهما يصليان بحسب الامكان من الكيفية من دون قصر في الكمية الا مع الخوف من سفر او خوف كما اذا خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجي عند قصر العدد السلامة وضاق الوقت فانه يجوز له ح قصر الكم للخوف وحسن الاحتياط مهما امكن غير خفي

## الفصل الخامس في صلوة المسافر

الاصل في الصلوة الاتمام والعدول الى القصر لمن ضرب في الارض متعين مشروطا بامور الاول كون مقصده بقدر المسافة فلو كان دونها ولو بيسير لم يقصر والمسافة مقدار مسير يوم المنكشف ببريدين كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال وكل ميل عرفا عاما اربعة الاف ذراع بذراع اليد الوسطى طول كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا وسطا كل اصبع سبع شعيرات متوسطات متلاصقات بوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخر كل شعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البرذون والمدار في القصر على البريدين فمتى ما قصد طي بريدين قصر وان لم يعلم تحقق سير اليوم بل وان علم بعدم تحققه على الاظهر ومتى ما سار يوما وسطا على بعير متوسط سيرا وسطا لم يقصر ما لم يكشف كشفا علميا عاديا عن طي بريدين ولم ينكشف ذلك له من طريق اخر وكل مورد يشك في بلوغ المسافة يتم صلوته ويعتبر المسافة بكل من العلم والبينة ولا يكفي غير ذلك من الشياع والاستفاضة واخبار المكاري والجمال والملاح وشهادة العدل الواحد الا عند افادة شيء منها الاطمينان والعلم العادي ولو تعارضت البينة مع العلم والاطمينان فان زال بها معارضها منهما بقيت سليمة متبعة وان بقي المعارض قدم المعارض وتركت البينة ولو تعارضت البينتان في بلوغ المسافة وعدمه فان رجعت النافية للبلوغ الى النفي المحض قدمت المثبتة وان رجعت النافية الى اثبات النقص تعارضتا والتمس المرجح فان وجد قدم الراجح والا لزم التوقف والرجوع الى اصالة التمام على الاظهر ولو كان للمقصد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فان سلك الابعد قصر سواء اختاره لغرض غير التقصير على الاقوى ولو رجع قاصد الابعد بالاقرب مع عدم الاقامة في المقصد قصر في الاياب ايضا ولا يشترط في المسافة الاستقامة فلو طواها فيما بعد حد الترخص على وجه الاستدارة لزمه القصر على الاظهر والاقوى كما ان الاقوى كون المدار في مبدء المسافة على محل قصده السفر سواء كان داره او بيته او خطة بلده او بعد ذلك بيسير او كثير وح فلا يفترق الحال في المبدء بين البادية والقرية والبلدة المتعارفة والمتسعة ولا فرق في لزوم القصر عند طي المسافة بين كون السير في بر او بحر راكبا او ماشيا او سابحا على الوجه المتعارف في سالف الزمان او غير المتعارف كما اذا طواها بما حدث من مركب الدخان البحري والبري في ساعة واحدة ويعتبر في البناء على التمام عند الشك في بلوغ المسافة الفحص والبحث فلو تركه عصى ولم يجز له ان يصلي تماما قبل الفحص نعم لو تركه عصيانا او غفلة حتى ضاق الوقت ولم يتبين عنده بلوغ المسافة صلى تماما ولو ظهر بعد ذلك بلوغ المسافة لم يجب عليه القضاء ولا الاعادة على الاظهر وان كانا احوط ولو صلى ح قصرا ثم بان عدم بلوغ المسافة لزمته الاعادة وكذا لو تبين بعد الصلوة بلوغ المسافة مع ازالة مخالفته حين الصلوة للامر الشرعي الحادث باصالة التمام قصده القربة على الوجه المعتبر واما مع عدم ازالتها قصده فالاظهر عدم لزوم الاعادة عليه فضلا عن القضاء ولو تفحص ولم يتبين عنده بلوغ المسافة وصلى تماما ثم ظهر خطائه وبلوغ المسافة لم تلزمه الاعادة ولو تفحص وبنى على بلوغ المسافة وصلى قصرا ثم تبين عدم البلوغ فان كان مبناه في البناء على البلوغ العلم او الاطمينان لزمته الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وان كان مبناه البينة فعدم لزوم القضاء والاعادة عليه وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بهما لا يترك ولو قصد مكانا معينا بظن عدم كونه مسافة فسافر اليه ثم ظهر له في الاثناء كون مقصده مسافة لزمه القصر وان قصر الباقي من مسيره عن المسافة ولا يجب عليه قضاء ما صلى قبل التبين تماما بل ولا اعادته على الاظهر وان كانت الاعادة في الوقت احوط ولا يشترط في الثمانية الممتدة طيها في يوم واحد او اكثر ما لم يتمادى الزمان ويتراخى كثيرا على وجه يخرج به عن صدق اسم المسافر كما اذا قصد قطع الثمانية في شهرين بسير مرتين سهم كل يوم فانه لا يقصر كما لا يقصر من لبث في عوده من سفر شرعي قبل حد الترخص في قرى متقاربة مدة مديدة خرج عن اسم المسافر واما الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب فالاقوى في ايجابها القصر بشروطها عدم اعتبار طيها في يوم واحد والرجوع

في صلوة المسافر

او لمحض التقصير

قبل

قبل تمام مقدار اليوم الذى خرج فيه او فى ليلته فمقصر وان كان من نيته الرجوع بعد اليوم قبل العشرة بل وان كان من نيته العود بعد العشرة مع عدم المكث فى غضون ما ذكر ناويا الاوطان بين منزله او عدم مروره الى الوطن وحده وبه على الاقوى كما ان الاقوى عدم اعتبار كون ذهابه اربعة فلو نوى سير ثلثة ذاهبا وخمسة راجعا او فرسخا ذاهبا وسبعة راجعا قصر على الاقوى وان كان اعتبار كون الذهاب اربعة والاتيان بتمامه بقصد احتمال المطلوبية بعد الاتيان بالمقصورة هو الاحوط احتياطا لا ينبغى تركه بل لا يترك مهما امكن وكذا الحال فى الوسط عند الذهاب والاياب كما اذا قصد سير ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا الى ما قبل حدّ الترخص وعاد منه حيث تتم له بذلك ثمانية فراسخ فان الاقوى وجوب القصر والاحوط اتيان التمام بعد على ما ذكر والله العالم **الشرط الثانى** قصد قطع المسافة وهى الثمانية امتدادية كانت او دورية او ملفقة فلو قطعها من غير قصد لمقدار معتبر اصلا كما لو ابق او فر او ندّ او ذهل او بقصد ما دون المسافة لم يقصر وان حصل منها على المسافة فما زاد كما لو لم يحد مطلوبه الا بعد على المسافة او حدّ ناوى ما دون المسافة بعد طيه مقدارا اخر لا يبلغ المسافة وان زاد المجموع على المسافة ولا يشترط فى صلاة القصر بعد كون المنوى بقدر المسافة طيها بل يقصر بمجرد تجاوزه باقيا على عزمه محل الترخص ولو تجدد له من سار بغير قصد نية المسافة فكانت المسافة التى نوى بها طرفى الرجوع فقصر عند الاخذ فيه بعد تجاوز محل الترخص ولا يقصر على الاقوى زمان مكثه ايّاما لا تبلغ ثلثين بغير قصد الاقامة فيها وصل اليه بغير قصد بل لا يقصر عند الاخذ فى الرجوع الا بعد تجاوز محل الترخص واما ان كان عزمه على مسافة مركبة من طريق الرجوع وغيره كما اذا سار بغير قصد سته فراسخ ثم عزم بعد ذلك على ان يسير فرسخين ثم يرجع الى وطنه فعلى المختار من عدم اعتبار بلوغ الذهاب المعزوم الى الاياب اربعة فراسخ يلزمه القصر بعد تعدّى مقدار حدّ الترخص من محل النيّة والاحوط الاتيان بالتمام بعد ذلك برجا المطلوبية ولا فرق فى وجوب القصر على المسافرين بين قصدها بالاصالة وبين قصدها بالتبع كقصد العبد والزوجة والخادم والاجير اذا قصد المسافة ولا يقدح كون الداعى المقصد هو المتابعة للمتبوع نعم يعتبر تحقق قصد المسافة من التابع بالفعل فلو كان متردّدا امّا فى التبعية او فى بلوغ المقصد بقصد المتبوع فلا يقصر ولا يكفى قصد المتبوع عن قصد التابع نعم لو قصد متبوعه مع عزمه على المتابعة فيتلزم قصده ايّاها المسافة ويعتبر فى ترتب حكم القصر الاختيار فالمضطر الاسير الذى تشدّ يداه ورجلاه ويوضع فى محمل وسفينة ونحوهما على وجه لا يبقى فرق بين نقله ونقل الحجر يلزمه الاتمام وان علم عادة بعدم خلاصه اصلا او قبل المسافة نعم لو كان من قصده سير المسافة حتى لو تخلص منها لم يجد القصر وما الحقه كالعبد والزوجة والخادم والاجير والاسير الغير البالغ حدّ الاضطرار اذا لم يكونوا عازمين على المتابعة بالطوع والرغبة بل قصدوا الرجوع عند التمكن منه بالفتوى والطلاق ونحوه والنشوز ونحو ذلك فى الاماءات العاديتين بامكان التخلص ثم ومع عدم احتمال التخلص قبل المسافة عادة يقصر ولكن الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام لا ينبغى تركه بلا تردد ولو علم التابع بقصد متبوعه فقصدها ولو بالتبع فلا كلام وان جهل بقصد متبوعه فهل يلزم القصر عن ذلك نبوّ المتبوع عن قصد احد الوجهان اشبههما العدم فيتم لو علم بقصد متبوعه المسافة كما انه لا اشبه عدم وجوب البيان على المتبوع لو سئله تابعى قصد ولو قصد التابعى مسافة فسار مقدارا منها ثم بلغ فقصر وان لم يكن الباقى من طريقه بعد بلوغه مسافة شرعية بخلاف ما لو سافر به الولى بغير النفاذ الى المقصد فلا تصح المسافة فلا يقصر بعد بلوغه الا اذا كان الباقى ولو مع الضم الى الاياب مسافة وقصدها هو المجنون فلا عبرة بقصده الا اذا افاق ونوى المسافة فيقصر ولو نوى المسافة وهو غافل ثم جنّ ثم افاق قبل انقطاع سفره ينبغى من الفواطع فالاشبه التقصير والاحوط الجمع ولا يعتبر قصد المسافة الشخصية بل يكفى العزم على النوعية منها كالخروج ناويا سير احد طرق كل منها بعد المسافة ولو يكون بعضها مسافة امتدادية والبعض الاخر مسافة ملفقة وجمع فلا فرق بين قصد مسافة شخصية امتدادية او ملفقة وبين قصد نوعين من جنس واحد بان يقصد ثمانية فراسخ متردد امن اول الامر فى الاثناء بين الممتدة والملفقة كالا فرق بينهما وبين قصد فردين من نوع واحد كذلك كما لو سار قاصدا بلدا مخصوصا صابرا تحقق المسافة فبدا له فى الاثناء واراد المضى الى بلد اخر يبلغ ما تبقى من المسافة اليه مع ما مضى من السير مسافة شرعية او سار قاصدا ذلك من اول الامر فيقصر فى ذلك كله بل يقصر فيما لو قصد فردين من نوعين او قصد نوعا وفردين من نوع اخر كما لو قصد ثمانية ممتدة من طريق او طريقين او ملفقة من الذهاب والعود لتحقق القصد فى الجميع ولو قصد مسافة مخصوصة ثم اضطر بهبوب ريح او فعل حيوان او انسان الى العدول الى طريق اخر فان كانت الخصوصية من مقومات المقصود كما لو قصد قرية بخصوصها فضرب فى الاثناء وسار بها قرية اخرى لا تشمل لها فان عدل لذلك عن نية السفر ولم يكن قد سار مقدار المسافة من الطريق المنوى ولم يكن من القرية الثانية الى ما يرجع اليه مع طريق الذهاب مسافة وكان لكن قصد قطعها بافاقة ونحوها اتم والا فقصر كما انه يقصر فيما لو لم تكن الخصوصية من مقومات المقصود كما لو قصد موضعا محاجة بانيا على النزول فى اثناء الطريق فى تلك او تفرج او نحو ذلك فضرب فى الاثناء فسار به الى موضع اخر ثم لو عدل لذلك عن نية السفر مع عدم سير مقدار المسافة وعدم كون ما بقى من سيره مع الذهاب مسافة فاتم حينئذ تماما لو كانت الخصوصية مرددة بين الامرين مشتبهة فى العرف على وجه لا يعلم كونها مقومة او غير مقومة كما لو قصد موضعا ثم قصد ان يدخل فى طريقه قرية اخرى لغرض حاجة عرضت له فى الاثناء فسار به الى الابعد فالاشبه انه كسابقه والمدار فى صدق الخروج بقصد المسافة هو العرف فحيثما صدق ذلك عرفا عليه قصر ومتى ما لم يصدق اتم وكذا لو شك فى الصدق فانه يبنى على التمام ويحتاط بالجمع واحتمال عروض المانع عن قصده لا يزيل حكم قصده نعم يزيله العلم بعدم التمكن من الاتيان بالمراد ولو عزم قاصد المسافة على الرجوع فى الاثناء وكان ما سار به من الطريق مع الاياب مسافة لزم التقصير سواء رجع لهو ولم لا وسواء كان ما سار به اربعة فراسخ او كان اقل منها وكان عزمه على الرجوع من طريق ينهى على الاربعة بمقدار ما يكمل به الذهاب بعده ولو لم يعزم على الرجوع فى الاثناء ولم يكن ما سار به مع الاياب مسافة ثم سواء علم قبل العزم على العود بعطفه مقصورة قام لاولو تردد فى صدق المسافة فى الاثناء بين المحقق والعود فان كان كل من طريقى مضيه بقدر ما تكمل المسافة بقى على التقصير حتى لو كان الذهاب اقل من اربعة على الاظهر كما اذا كان ذهابه ثلثة وكل من طريقى رجوعه فرسخين وان لم يكن كل من طريقى رجوعه طريق مضيه مع الضم الى الذهاب مسافة بل كان

احدهما مسافة دون الاخر كما اذا ذهب سنة فراسخ وبقي له من المنوق فرسخان فاراد وكان طريقهما رجع اقل من فرسخين او بقي له من الذهاب الذي بخياره فعلا لو رجع اقل من فرسخين وكان طريقهما ان رجع فرسخين فما دام هذا الاظهر انه تم ما دام متردد اواما اذا زال تردده فان كان ذلك بالعزم على ما يكمل له شيء من المضي والعود مع الذهاب المسافة تقصر والا اتم **ثم ان** بعد التردد لو عزم على السير الى ما كان قاصده اولا فان كانت المسافة التي يقطعها بعد العزم المسبوق بالتردد تبلغ المسافة الشرعية او تزيد عليها فلا شبهة في وجوب القصر عليه وان كانت دونها ففي اول فرض التردد والمزبور يقصر واما في الفرض الاخير فان كان عزمه على السير الى ما عزم عليه اولا قبل سير مقدار الترخص مترددا فقصر وان كان بعد سير مقدار الترخص مترددا اتم على الاقوى الا اذا بلغ ما بعد مسافة متردد ما مع ما قبله مسافة فان الاحتياط بالجمع حسن لان المراعاة مع تقديم القصر على الاتمام في وجه قوي وصلى قصرا قبل عروض التردد الموجب لانقلاب تكليفه الى الاتمام لم يلزمه القضاء ولا الاعادة على الاظهر ولو خرج المتوجه الى مسافة الى ما بعد الترخص ينتظر رفقة له فان كان عزمه على السير حتى لو لم يجتمع به قصر مطلقا وان لم يكن من عزمه ذلك فان كان بناؤه على انتظارهم في راس المسافة الشرعية قصر الا مع العزم على اقامة العشرة هناك وان كان بناؤه على انتظارهم في اقل من اربعة فراسخ مع العود على فرضه من طريق الذهاب وطريق آخر ازيد من اربعة فراسخ او على انتظارهم في اقل من اربعة فراسخ مع العود من طريق تكمل له به مع الذهاب المسافة قصر على الاظهر الا اذا كان من عزمه اقامة العشرة هناك فانه يتم **الشرط الثالث** ان لا يقطع سفره لشيء من امور ثلاث **احدها** اقامة العشرة **ثانيها** البقاء ثلثين يوما متردد ا في مكان واحد فلو تردد في مكان من سفره دون الثلثين وفي مكان اخر كذلك لم يزل عنه حكم السفر ولم يتم ولا يقوم مقام الثلثين الشهر الهلالي الناقص على الاظهر وان كان الاحوط له الجمع بل الاحتياط به لا يترك وحكم المتردد بعد الثلثين حكم المقيم فيما يأتي من الخروج الى ما دون المسافة خارج حد الترخص وكذا في توقف قصره في السفر الذي بنشائه بعد مضي الثلثين على تجاوز حد الترخص **ثالثها** المرور على الوطن فان كلا منها قاطع للسفر وعزل الحكم وهو القصر من حين وجوده كان قصد ابتداع شيء من الاول والاخير قبل طي المسافة في الابتداء مانع من كونه سفرا شرعيا موجبا للقصر واما قصد ابتداع الثاني في اثناء المسافة فغير معقول لمنافاة العزم المجزوم في البقاء ثلثين يوما ومنع احتمال البقاء ثلثين متردد ا في الاثناء من ترتب حكم القصر من اول الامر كما توهمه بعضهم في محل المنع **نعم ان** من نوى في الابتداء قطع السفر في الاثناء بشيء من اقامة العشرة والمرور على الوطن او عدل عن عزمه قبل ان يقطع منه فان كان بين محل العدول وغاية السير مسافة قصر بعد سير مقدار بعد العدول بعد ق عليه الضرب في الاربعة والا تم ولا يجوز ضم ما سار مترددا في حال العزم على احد القواطع في الاثناء الى ما يقطعه بعد العدول حتى يحسب الجميع مسافة لو بلغ حدها ولو خرج عازما على المسافة العتبرة وعلى عدم احد القواطع في الاثناء ثم سنح له في الاثناء الاتيان باحد القواطع ثم قبل الاتيان به عدل الى عزمه الاول فان كان ما بعد العدول مسافة فلا كلام في انه يقصر وان كان ما بعد العدول دون المسافة فان لم يطو في حال العزم على الاتيان بالقاطع شيئا من الطريق او سار مقدارا لا يبلغ حد الترخص فلا يبعد ق عليه عزفا الفصل بين السيرين اعني السابق على العزم واللاحق فيقصر على الاقوى وان سار مقدار الترخص او قدر ا يصدق عليه الفاصل عرفا فالاحوط الجمع بين القصر والاتمام مقدما للقصر في وجه **نعم ان** طي المسافة بالوصول الى حد ود ترخص او عدم انقطاعه الا بالوصول الى نفس الوطن قولان اشبههما الثاني ولكن الاحتياط بالجمع بعد الوصول الى حد الترخص لا ينبغي تركه وليس احتمال اقامة العشرة قبل طي المسافة بل ولا اظنها ما لم يبلغ حد الاطمينان العادي كقصد الاقامة في الاثناء في المنع من تاثير الضرب في الارض بقصد المسافة اثره على الاظهر واما احتمال المرور بالوطن في اثناء المسافة فان ساوى احتماله عدمه لزم الاتمام والا بان كان عازما على طي المسافة من دون مرور على الوطن مع احتمال العروض موجب المرور على الوطن في الاثناء فالاظهر ان عليه القصر والاحوط الجمع وكل ما كان بين مبدء السير وبين وطنه او ما نوى الاقامة فيه بعد المسافة يقصر في الطريق ويتم في اول محل الاقامة ولو كانت له في اثناء الطريق عدة مواطن او عزم على الاقامة في عدة مواضع من طريقه اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه واتم في وطنه وموضع اقامته والا اتم حتى في الطريق ثم تعتبر المسافة التي بين الوطن الاول والمحل الاول للاقامة وبين الثاني منهما فان كان مسافة قصر ما بينهما واتم بالوصول الى احدهما والا اتم في الطريق ايضا وهكذا فيما زاد نعم لو كان بين الاخير من اوطانه ومحال اقامته وبين مقصده اقل من المسافة لكن كان ذلك مع ضم الاياب الى مبدء السير اليه مسافة قصر فيقطع بقاطع لزم القصر بالاخذ في السير من الاخير من اوطانه او محال اقامته الى ان يصل الى وطن او محل اقامة سواء رجع ليوم او ايام او سواء كان الباقي من الذهاب بمقدار ما ذكر او اقل على الاظهر وان كان الاحوط فيما اذا كان الباقي من الذهاب اقل من بريدا ولو برد الرجوع ليومه هو الجمع **ثم ان** الوطن اقساما **الاول** الوطن الاصلي الذي هو مولده ومنشائه ومقره وهذا لا شبهة في ترتب حكم الوطن عليه ما لم يعرض عنه **الثاني** ما انشأ هو وطنا بعد ان كان وطنه غيره بان عزم على المقام فيه عشرة ايام فصاعدا ولو لم يمض عليه هذا المقدار ولا يعتبر في ذلك نادرة بكون بالاعراض عن الاول فيختص بحكم الوطن واخرى من غير اعراض عن الاول كما اذا عزم على المقام فيه مقدار ما من كل سنة من السنين الباقية من عمره والمقام في الاول الباقي ولا يبعد تحقق الوطن بهذا المعنى وترتب حكمه عليه بمجرد العزم المذكور وان كان ادارة ذلك مدة وصدق الوطن عرفا ولو بمضي زمان على العزم المذكور والجمع بين القصر والاتمام ما لم يتحقق الصدق والمرجع فيه الى اقامة العشرة وهو الاحوط احتياطا لا يترك ولا يشترط في ترتب حكم الوطن على شيء من هذين القسمين ملك نفسه من مسكن او غيره **الثالث** كل موضع يكون له فيه منزل جرت عادته على ان يتم فيه في كل سنة ستة اشهر بقصد الاستيطان منوطة كانت او مستقرة مملوكا كان المنزل له او غير مملوك كالمستأجر والمعار ولا يكفي مجرد الملك ولا البقاء فيه ستة اشهر مرة ولا البقاء فيه ستة اشهر مرة من مجرد الملك فلا فرق في اقسام الوطن بين المتخذ بالاصالة وبين المتخذ بالتبع كالذي اتخذه الزوجة وغيرها كما لا فرق في لزوم القصر فيه وفي انقطاع السفر المرور فيه بين ان ينزل هذا المقام لا على الاظهر ولا يبعد ان يكون المسكن الذي له في الوطن مباحا او مغصوبا

**الشرط الرابع** ان يكون السفر بها واجبا كحج الاسلام والحجة المنذورة وما فعلى به فرض صحيح او شبهه او مندوبا كالسفر لزيارة النبي ﷺ وزيارة الائمة عليهم السلام والسفر لغاية مندوبة من صلة رحم وقضاء حاجة مؤمن ونحو ذلك او مباحا كاسفار الى الاصطبان فيها ولاذ غايتها فلو كان غاية السفر معصية كالسفر لقطع الطريق والجباية للسلطان الجور او قطع نفس محترمة او ظلم من لا يستحقه او نحو ذلك وكان نفس السفر معصية كالفرار من الزحف واباق العبد وهرب المديون مع قدرته على الاداء والزوجة الناشزة وسلوك السبيل المخوفة ومع المرض المضر به السفر وقطع مسافة مملوكة للغير بغير رضاه وترك الجمعة بعيد وجوبها عليه وغير ذلك ووقوف عرفة كذلك ونحو ذلك اتم صلوته وصومه وكذا على الاحوط بل الاقوى لو كان السفر مندوبا خاصا او واجب مضيق يستلزم السفر تركه كالسفر المستلزم لترك اداء الدين الواجب اداؤه فوريا عند مطالبة الدائن وقدرة المديون مع عدم كون الغاية المقصودة من السفر هو الفرار من الاداء او كان السفر مستلزما لترك مكروه كالسفر على دابة مغصوبة او في ثياب مغصوبة ونحو ذلك ويقصر فيها لو اقترن السفر بحرام مع عدم كونه غايته ولا ملزومه كالسفر الذي استنفد فيه بغيبة مؤمن او الكذب او الملاهي او نحو ذلك من المحرمات والمدار في حرمة السفر واباحته على قصد العنوان المحرم وعدمه والغاية المبيحة او كونه مختارا فيه فلو لم يخطر بباله استلزام سفره ترك واجب او فعل محرم قصر وكذا لو كان مكرها على السفر الذي غايته محرمة او هو في نفسه محرم او استلزم المحرم اكراها واضطرارا فيه كالخوف على النفس والمال والعرض او نحو ذلك نعم لو كان مكرها على المعصية اتم لحرمة نفس السفر حج ولو اكره على نفس السفر الحج وقصده فاختار اول الافضل مع تمكنه من اخيره ولو يوما او بعض يوم اتم وقد لا فرق في سفر المعصية بين الابتداء والاستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات فلو كان بد وسفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة قصر ان كان الباقي حدا او مع ضمه الى الاياب مسافة شرعية على الاقوى ولو سافر لغاية يتحرم دخلي وجوه عن محرم لازم له قصر في الاياب مع كونه مسافة ولا يشترط فيه التوبة على الاظهر ولو طوى مقدارا من المسافة مباحا ثم نوى المعصية ثم عاد الى الطاعة فان لم يطو حال قصد المعصية شيئا قصر وان طوى فان كان اقل من مقدار التخصص وبلغ مجموع السابق واللاحق مسافة قصر والا بان صار مقدار الترخص او اكثر منه مع ايجاب استئناف ذلك المقدار منه نقص سيره عن المسافة ثم ولو شك في كون السفر معصية مع كون الشبهة موضوعية قصر الا اذا كانت الحالة السابقة الحرمة او كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحالة شرط بامر وجودي كاذن المولى كان مسبوقا بالعدم او كان منشأ الشك في الاباحة الشك في حرمة الغاية وكان الاصل فيها الحرمة ولو كانت الغاية ملفقة من طاعة ومعصية فمع استقلال داعي المعصية سواء كان داعي الطاعة اهم منها او مستقلا او ابعد او مع استقلال داعي الطاعة وتبعية داعي المعصية او تساويهما في الداعي قصر لا اتم في صورة الاهم والاحوط الجمع وتاخير الجائران تبعد لدفع ظلم ونحوه ولو كان مكرها فاتما وعليه قصر مع اجتماع باقي شرائط وان كان لاعانة الظالم في جوره اثم وكذا لو تبعه لاعداده نفسه لطاعته وامتثال اوامره في جور وغيره فانه يتم على الاقرب ان كان قصد متبوعه سفر الطاعة من زيارة او حج او نحوهما فيترخص الجائر حج دون من احد نفسه لطاعته والمكان الاحوط حج الجمع بل الاحياط به لا يترك فيه وفيما اذا سلك الجائر في امر مباح بعد اعداده نفسه لامتثال اوامر الظالم كما انه في سفر صيد اللهو يلزمه اتمام العشرة والتصوم فيه وان لم يشتغل حين منه نعم الاحوط تركه واما سفر الصيد لقوته وقوت عياله فيقصر فيه مع اجتماع شرائط الاخر واما سفر الصيد للتجارة فان بلغ الحد كثير السفر لا يترخص والا فمع كونه مسافة ينظر فيه الصوم في قصره واتمامه قولان اقويهما ذلك من غير فرق فيما ذكر بين صيد البر والبحر بالطرق المتعارفة او غيرها على وجه الاستدامة او الاستدارة في خارج حد الترخص

**الشرط الخامس** ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والملاح والجمال والراعي والبدوي الذي يطلب العطف بنبت الشجر والتاجر الذي يدور في بلدان من سوق لسوق والجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والساعي المعتبر عنه بالكري وامين البريد والذي عمله الدوران من بيد والى اخر ولا يقيم في مكان والمحارب الذي يقطع السبيل والمنصوب من قبل الامير لحفظ الطرق والاودية من اللصوص والمحاربين ومن عمله الرسالة ونحو ذلك ولا يعتبر فيهن ذكر كثرة السفر كالبدو والتمام مدارها فاقا المتلبس بعنوان كون السفر عمله يتم وان لم يصدق عليه كثير السفر وغير المتلبس يقصر وان كثر سفره كالواشي فانه اذا جر البلد ساعاته يبيع في بلد او بلدان اخر معينين فلم يتخذه عمله فيه بحيث يصدق عليه كثير السفر عمله يتم وان طال الزمان على هذا المنوال وكثرت اسفاره فانه يقصر ما لم يصدق صيرورة السفر عمله وان كان الاحوط له بعد صدق كثير السفر وقبل صدق كون السفر عمله هو الجمع ويجب التمام على اهل هذا العنوان بمجرد اتخاذ السفر عملا النفسه في اول سفر على الاقوى وان كان الاحوط الجمع في السفر الاولى والثانية بل الاحياط به لا يترك وتتحقق تكرر السفر ان بالحركة بعنوان المسافرة مرتين فانه في الثالثة يتم سواء كان ابتداء كل مرة من وطنه كالخروج من بلد لمسافة معينة والعود الى الوطن ثم بعد العود خروج كالاول ثم بعد العود خروج كالثاني فان الثالث مما لا شبهة في لزوم التمام عليه فيه او كان ابتداء السفرة الاولى من مكان الى وطنه الاصلي او الشرعي فلما وصلها ابتداء سفرا اخر منها الى مكان اخر من دون ان يكون قاصدا ذلك في سفره الاول ثم لما وصله انشا سفرا ثانيا فانه في الثالث يتم بلا ريب وكذا لو كان مقصد الاول دون ما دار مسافة فانه في الثالثة يتم ما لم يسبق في المقصد الثاني عشرا واما لو قصد سفرا الى وطن له يتم فيه طريقه الى وطن اخر له فهي حد ذلك سفرين ترددا والاحياط بعدهما واحدا والجمع في السفر الذي ينشئه بعد ذلك لا يترك ولو قصد موضعا من دون الكيفية في انشائه فان تخلف الاقامة في اثنائها فهي ايجاب في ذلك تعدد السفر اما مل والاحياط لا يترك في السفر المنشأ بعد والشك في تحقق عنوان كون السفر عمله يقصر والاحوط الجمع الى ان يحرز احد العنوانين ويعتبر في اتمام اهل العنوان المذكور عدم البقاء في الوطن او غيره عشرة ايام فمن اقام منهم في وطنه او بلد اخر تمام العشرة يقصر في سفره الذي ينشئه بعد من غير مقام عشرة ولا يكفي الاقل من العشرة على الاقوى ولا يكفي المرور بالوطن في انقطاع حكم اتمامه ولا يشترط في عشرة الوطن كونها عن نية وكذا في العشرة في غير الوطن على الاقوى وان كان الاحوط في الثاني الجمع في السفرة الاولى والثانية مع عدم النية ولا يكفي نية مقام عشرة من اول تحققه

في نفسه فلو نوى مقامها في وطنه او غيره وبقي اقل من عشرة أيام ولو بعض يوم لم يزل عنه حكم التمام بذلك على الاقوى ويعتبر في العشر التوالي بمعنى عدم الخروج في اثنائها الى المسافة ولا يقدح الخروج الى حد دون البلد الذي يقطع جزء منه عرفا وفي قدح الخروج الى حد الترخص اقوال اظهرها القدح من غير فرق بين بلده ومحل اقامته وحيث يقصر المقيم عشرا فضعفه الاول فهل يقصر في الثاني تمام او قولان اشبههما القصر ولكن الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن واما في سفره الثالث فيتم بلا شبهة والبقاء ثلثين مترددا ولو بايطاء القصر في السفر الذي بعده من البقاء عشرا على المختار من عدم اعتبار النية في العشرة واما على القول باعتبار النية في العشرة فالاظهر عدم كفايتها عن العشر فيقوقف قصره في السفر الذي بعده على البقاء مع النية بعد مضي الثلثين مترددا ومن بيته معدا دائما او يحتمل من ارض الى اخرى كمن يسير مسافرا فيتم دائما ولا يوجب بقاؤه عشرة في موضع انتقال حكم القصر بالانتقال من ذلك المكان لعدم كونه منهم مقيما في وطنه اشهرا ويخرج بقية السنة الى المرتع والمرعى فالاوجه انه في حال اقامته في الوطن يجري عليه حكم البلد التي من القصر يقصد المسافر في حال كونه بدويا يجري عليه حكمه من التمام والجمع احوط ومن كان السفر عمله بعض السنة دون بعض فانه في البعض الثاني لا لذلك العمل قصر ومن كان عمله التردد في مادون المسافة للاحتطاب ونحوه لو قصد سفرا شهرا قصر ان لم يكن الاحتطاب والا لم يبعد التمام ولكن الاحوط بالجمع حتى لا يزيد ومن كان السفر عمله او غير عنوانه الى عنوان اخر كالوصال المكاري ملاحا ونحوه لم يتبدل حكمه كالاول وهو التمام ولو اخذ من عمله السفر في سفر اخر فبراهو عليه كالمسافر للحج او الزيارة او نحو ذلك قصر ومن عمله السفر الى صقع لو عدل الى صقع اخر لم يختلف حكمه كالاول بخلاف الانتقال من محل الى اخر كالانتقال من الجبال الى المستهات مثلا

**الشرط السادس** ان يقصد في ابتداء سفره حدا من الحدود الآتية للترخص فلا يجوز لناوي المسافة القصر قبل مجاوزته ولا للداخل في الوطن بعد وصوله وفي تعدد اقوال اظهرها التعدد الذي بطبيعته ينتهي عليه الاذان المعتاد للبلد ولا يبصر وبتواري هو من البيوت ولا يبصره اهلها والمدار في الاذان واذن السامع وهو بين الرائي والجدران وعدم المانع من الرؤية والسماع من غبار ودبيب ونحوهما على الوسط وما لا جدار فيه ولا اذان يعتبر فيه التقدير ويستوي في ذلك الخارج والداخل والاحتياط بالاخذ بالقدر المعلوم في الخروج والدخول لازم وهل يختص حد الترخص بالوطن فيقصر الخارج من غير بيوت خروجه ولا يتم الداخل الا بدخول البلد او بيوته وكل خارج يلزمه التمام قبل سفره كناوي الاقامة في غير وطنه والباقي ثلثين مترددا ونحوها وداخل يلزمه الاتمام كالداخل الى بلد بنية الاقامة بها عشرة ايام او بفصلين من الخروج موضع الاقامة متردد والدخول الى غير وجه او سطها وان كان هو الوسط الا ان الاحتياط بالاخذ بالاستصحاب فخولا وخروجا وفي غير الوطن والجمع ان تقضي ضيق الوقت بالاتيان بالصلوة داخل الحد كما يأتي والثالث في بلوغ حد الترخص يلزمه الاستصحاب في خولا وخروجا ولو صلى معتقدا البلوغ او عدمه ثم انكشف الخلاف اعاد ولو خرج من الحد ثم في اثناء السير دخل فيه فان كان ذلك لاعوجاج الطريق اجرى عليه حكم خارج الحد في الخروج وداخله في الورود وان كان بذلك لرجوعه اجرى عليه حكم داخل الحد وكل مسافر نوى الاقامة في غير بلد عشرة ايام انقلب حكمه من القصر الى التمام ولا يكفي نية اقامة اقل من عشرة ايام ولو بسير والقول بكفاية الخمسة ضعيف ولا فرق بين كون موضع الاقامة بلدا او قريبا او بادية ولا بين كون نية السفر بعد العشرة اما او لا ولا بين من نواها اقتراحا وبين من علقها على قضاء حاجة يعلم بعدم تهيئها بالاقل من عشرة او على شرط من دخوله زيد مثلا وقد تحقق ولا بين كونه مختارا في البقاء ولو مكرها بحيث اذا ارتفع الجبر مع العلم العادي بانه لا يرتفع قبل العشرة ولا بين كونه مكلفا في تلك الحال بالصلوة وعدمه فلو نوى الاقامة في حال الحيض او الصغر او حال اقامة الجنون مع عروضه بعد قبل التمكن من الصلوة ترتب عليها الاثر من لزوم التمام بعد وجوب الصلوة عليه ولا بين كون اقامته في محل آل او محرم والمراد بنية الاقامة العزم عليها مع العلم العادي بحصولها فلا يكفي العزم وحده مع العلم العادي بعدم امكان البقاء او عدم العلم بالتمكن منه كما يقدح احتمال عدم البقاء اذا كان بعيدا لا ينظر اليه في العرف في العادة كما لا يقدح اطواء ضمير الناوي على ان حدث بحادث او عرض عارض بسافر ولا يبقى اذا لم يعد الى نية الاقامة على ذلك بل ولو علقها بنية عليه وكان مطمئنا بعدم الحدوث والعروض ولا يكفي الظن بقاء العشرة ولا الاستصحاب فلو عرض على الاقامة منها اذا قدم مكة ليلة الثامن عشر من ذي القعدة مريدا الحج ولم يتفق اقامة سنة احتمال تفصان ذي القعدة مع لزوم الخروج عليه ناقص من ذي الحجة يمنع من عمل بقاء العشرة واستصحاب في ذي القعدة الى الثلثين لا يجدي والمراد بالاقامة الاستقرار بمعنى عدم السير والسفر فلو كان من نيته فصل العشر بالخروج الى المسافة فلا اقامة ولا كان من عزمه عدم احتساب ما بين الخروج من العشر وبكفي القصد الاجمالي في تحقق الاقامة فلو قصد التابع من خادم او زوجة او نحوهما المقام بمقاد ما قصده المتبوع وكان المتبوع قد قصد مقام عشرة كفى ذلك في تحقق قصد الاقامة من التابع وان لم يعلم بعين القصد بمقصد المتبوع لكن لا يتم التابع الا بعد الاطلاع على نية المتبوع وان بقيت فريضتين او ثلث ويلزم ترخص قضاء ما فاته قبل الاطلاع على قصد متبوعه وكذا الحال في قصد الرفيق على ما قصده دقيقة ولو زعم التابع قصد المتبوع الاقامة فقصدها ذلك الزعم ولم يكن المتبوع قد نوى الاقامة بطلت نية التعليقية بتبعه ولزمه العدول من حين الاطلاع الى القصر وقضاء ما اتى به تماما نعم لو كان قصده متبوعه داعيا الى قصد من دون ان يكون قصد متبوعه وعزمه على الانفصال عن متبوعه بعد العلم بالحال يقطع التمام والمعتبر في تعيين حدود الموضع الذي يرتبط الاقامة فيه والرافع في العادة دون جعله ونيته فلو نوى المقام في البلدة وفرسخين من كل جانب منها المرتب على تعذر بقاء الاقامة به الخروج الى الخارج النوابع ولو صاحب نية الاقامة الخروج الى نوابع ذلك المكان البالغة حد الترخص لم تبطل اقامته بذلك كما يقدح الخروج اليها في الاثناء مع عدم قصد ذلك عند نية الاقامة ولو صاحب نية الخروج الى خارج النوابع العرفية داخل حد الترخص ففي انعقاد نية الاقامة منه بذلك وجهان اظهرهما الانعقاد ولو صاحبها نية الخروج الى خارج حد الترخص دون النوابع فراسخ فهل تنعقد منه نية الاقامة ام لا وجهان والانعقاد غير بعيد سيما اذا قصد عدم المكث فيه كثيرا بحيث يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفا كما اذا كان بين نيته الخروج فضاء او الرجوع قبل الليل وابلا ويعتبر في العشرة المنوية التوالي كما مر ويدخل فيها الليالي التسع بلا شبهة وكذا العاشرة على الاظهر ولو عزم على اقامة طويلة فمضت

# كتاب الصلوة



يشتغل فيه من قرية الحقرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل فيها حكم السفر لم يبطل حكم سفره الآن يبقى في موضع منها ثلثين يوما مترددا ولو دخل محل الاقامة في اثناء اليوم لزمان ينوي اتمام ما نقص منه من اليوم الثاني وهكذا الى ان تكمل عشرة ايام وينوي اقامة العشرة سواء كان من قصد السفر قبلها او كان متردد بين الاقامة والسفر لزمه القصر بينه وبين ثلثين يوما تتم ولو بقي بعد مضيها بقدر فريضة واحدة ولا يكفي الشهر على الاظهر ودخول الليالي هنا كما مر في العشرة بالنسبة الى ليلة الثلثين والتلفيق هنا ايضا كما مر والاظهر ان البقاء ثلثين مترددا من قواطع السفر فيحتاج في العود الى المقصد ايضا الى الخروج الى مسافة جديدة ويعتبر كون البقاء الظاهر مترددا في مكان واحد عرفا فلو خرج بعد فلو خرج في الاثناء الى خارج النوابع ابتداء حساب الثلثين من يوم استقراره الثالث ولو بدى لنا وى الاقامة المسافر فان كان ذلك بعد الاتيان بفريضة تامة تغير باطلة ولو واحدة بنية التمام لم يرجع الى القصر لزوال الخروج ونحاوز حد الترخص وان كان ذلك قبل ذلك رجع الى القصر ويعتبر في الفريضة المأتي بها تامة كونها تماما قبل القصر والاتمام كالظهرين والعشاء فلو صلى بعد النية صلوة الصبح او المغرب ثم بدا له في السفر او تردد رجع الى القصر ولو انكشف بطلان صلوته التي رجع بعدها لعدول الى القصر وهل يكفي الدخول في تلك الفريضة بقصد التمام او يعتبر الفراغ منها او يعتبر الركوع الثالثة والقيام لها وجوه اظهرها الاول وهل يشترط في عود من لم يدخل في الفريضة التامة بعد نية الاقامة الى القصر بعد ولو عن نية كون تردده بين المقام وبين الخروج الى المسافة الشرعية او يكفي تردده في المقام وان كان الطرف الاخر لتردده هو الخروج الى خارج حد الترخص وداخل المسافة وجهان اجودهما الثاني ولو نوى الاقامة ثم لم يصل حتى خرج الوقت عدا العذر من حيض او نفاس او عصيانا او سهو او الفقد للطهورين بناء على سقوط الصلوة عنه ثم عد لعن نية الاقامة قبل الاتيان بالتامة قصر بعد ذلك نعم لو كان عدوله بعد قضائها تماما فالاقرب اتمامها بعد ذلك وهل يقضي الفائتة ان كان ممن عليه قضائها قصرا او تماما وجهان ثانيهما اقرب ولو رجع عن نية الاقامة الغير الملحقة بصلوة تامة قبل خروج الوقت بمقدار الصلوة ثم فاتته قضاها قصرا على الاقوى وان كان الاحوط في المقامين الجمع ولا يلحق الاتيان بالفريضة التامة بها ذكر الاتيان بالتافلة المشروعة للمسافر كالنافلة الصبح والمغرب وكذا النافلة المعتاد على المختار واما النافلة الغير المشروعة للمسافر كالنافلة الظهرين ففي لحوقها بالفريضة التامة وجهان اقواهما العدم وكذا الصوم الواجب فان كان رجوعه بعد المغرب يعتبر في الفريضة التامة الملزمة بنية الاقامة كون الاتيان بها بقصد التمام فلو صلى غافلا او ناسيا لحكم التخيير بعد نية الاقامة غافلا او ناسيا لم يلزمه شرف البقعة لزمه التمام بعد ذلك ولو اتم لاجل الاقامة لا لشرف البقعة لم يكن لزمه اقامة ولو ذهل عن قصد كل منهما فالاقرب عدم لزوم اقامة بذلك فلو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نية الاقامة لم يلزمه التمام بعد ذلك نوى سواء التفت قبل خروج الوقت او بعده ولو نوى الاقامة عشرا في اثناء الصلوة قصرا فاتمها ثم رجع عن نية الاقامة بعد الركوع للثالثة فالاظهر لزوم التمام عليه لو خرج ومن نوى الاقامة ثم لم يخرج ولا يحتاج في التمام بعد العشرة على اقامة متجددة وفي جواز نية الاقامة المقرونة للوقت كنية من عليه الظهران الاقامة عشرا بمقدار اربع ركعات وجهان ثانيهما مع كونه احوط الظهر نعم لو علم في ذلك الحال بعدم امكان خروجه قبل انقضاء العشر لزمه الاتيان بالصبح تامة هذا هو الكلام في شروط القصر واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان القصر في الرباعيات عند اجتماع شروطه عزيمة وليست برخصة حتى يرد النقض بالبرى ممن صلى في السفر اربعا معتقدا نعم ثبت التخيير بين القصر والاتمام مع افضلية الاتمام في مواطن اربع مكة المعظمة والمدينة المشرفة والكوفة وحرم سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين صلوات الله وسلامه عليه والاظهر عموم الحكم في الثلثة الاول لتمام البلد وان كان الافضل على المساجد الثلث والاتيان بالقصر في خارج المسجد منها احوط واحوط منه الاقصار في خصوص مسجد النبي صلى الله عليه وآله ما كان داخل الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المبرز بين القبلة والاتيان بالقصر فيهما خرج من ذلك منزل اما المسجد الحرام ومسجد الكوفة فلوجود منها الان هو العدد المتيقن اذ قد نقص منها كثير على ما يظهر من الاخبار ولذا الاحوط للحاج عدم النزول في مكة في المنازل التي بين المسجد وبين الصفا والمروة كما ان الاحوط عدم اجتياز الجنب تمام المسجد الكوفة المرمم سهم او اثني عشر ذراعا فلو حاذى الحسين رواحنا فلو خمس وعشرون ذراعا بذراع اليد من كل جانب من جوانب نفس القبر الشريف الاربع على الاقوى فيتخير المسافر في داخل الحد مع افضلية التمام ويتعين عليه القصر فيما خرج من ذلك لا يلحق بالمواضع الاربع غيرها من المساجد المعظمة حتى مسجد امير المؤمنين عليه السلام بالبصرة ولا الحضر المقدسة حتى مدفن صلوات الله عليه ولا يلحق الصلوة الصوم فليس للمسافر ان يصوم في احد المواطن الاربع على الاقوى ولا يلزم النفر لئلا يقصر والاتمام في الصلوة المأتي بها في تلك المواطن ولا يختص جواز الاتمام للمسافر فيها بمن فرغ في منزله من قضاء ما وان كان انسان مشغول الذمة بالقضاء قصرا احوط ولو بقي الى المغرب مقدار اربع او خمس ركعات فلما بالي المسافر ان يصلي الظهرين فالاقوى لزوم القصر عليه في الظهر وتخيره في العصر بين القصر والاتمام وان كان القصر احوط ولو دخل عليه الوقت وليس هو في احد مواضع التخيير ثم حضر في احدها فاراد الاتيان بالصلوة فيه لا يثبت التخيير في حقه وفي استحباب النوافل الغير المشروعة للمسافر في مواضع التخيير وجهان اقواهما الاستحباب فيها من قرب فلو فاتته واعتاد في احد المواطن فالاظهر جواز الاتمام لو قضاها في احد المواطن وتعين القصر عليه لو قضاها في غيرها ومن تعين عليه القصر لو اتم عالما عامدا لزمته الاعادة في الوقت فان لم يعد فعليه القضاء في خارجه ولو كان جاهلا بوجوب القصر عليه في الوقت لا القضاء في خارجه على الاقوى وهل يلحق بالجهل بالقصر الجهل بخصوصيات التام لا وجهان احوطهما ان لم يكن الاقوى هو عدم التحاق فيعيد في الوقت ويقضي في خارجه ولو كان ناسيا للموضوع فالاقوى لزوم الاعادة ان ذكر في الوقت وعدم لزوم القضاء ان ذكر في خارجه وان كان القضاء في خارجه احوط وناسي الحكم كناسي الموضوع على الاقرب ولو صلى من فرضه التمام قصرا فان كان عالما عامدا لزمته الاعادة في الوقت والقضاء ان خرج الوقت قبل الاتيان بها وان كان جاهلا فان لم يكن احوطان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه في الوقت والقضاء ان خرج الوقت ولا بعد ولو قصر المسافر ناسيا فلا يصح سواء اعتقد وجوب التمام وقصر او علم بوجوب القصر عند المسافة ولم يعلم بان قصده مسافة وقصر مع ذلك فعلى الفرضين فلا يلزمه الاعادة في الوقت والقضاء ان خرج الوقت قبل الاتيان بها وهل

---

قد ذكر جملة منها المصنف قدس سره في ص ٥٠٤ فلاحظها. الرضا

---

# فی فروع القصر للمسافر



بقصر تماما وجهان اقربهما الاول والعبرة فی القصر والاتمام بحال الاداء دون الوجوب علی الاقوی فلو دخل علیه الوقت وهو حاضر فی الوطن او محل الاقامة ثم سافر قبل ان یصلی وتجاوز حد الترخص فاراد الاتیان بها لزمه القصر وان کان خروجه بعد تجاوز مقدار من الوقت یسعه فیه مع معظم مقدماتها ولو دخل الوقت وهو مسافر ثم حضر وطنه او محل اقامة لزمه التمام وان کان وصوله الحد والبلد بعد تجاوز مقدارا دائما مع معظم مقدماتها نعم الاحوط بعد الاتیان بوظیفة زمان الاداء ان یاتی بوظیفة زمان الوجوب بقصد احتمال المطلوبیة لکنه غیر واجب علی الاقوی ویستحب للمقصر ان یقول عقیب کل فریضة مقصورة ثلثین مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر حین اللفریضة ولا یبدا خل فلک مع الثلثین مرة الواردة تعقیبا لکل صلوة فی حق الحاضر والمسافر جمیعا **ومن لواحق الفصل**

**مسائل الاولی** اذا خرج الی مسافة فنصف ما تعتبر ان تجاوز حد الترخص قصر والا رجع عن نیة السفر ولم ینو الاقامة فی ذلک المکان ولم یمض علیه فیه ثلثون یوما متردد او ان لم یتجاوز حد الترخص ثم من غیر فرق فی ذلک بین المسافر فی البر والبحر **الثانیة** اذا خرج الی مسافة فرجع عن نیة السفر ولم ینو اقامة عشرة فی الموضع الذی رد الیه ولم یمض علیه ثلثون یوما متردد اهناک قصر وان رد الی داخل حد الترخص ثم ان کان الموضع الذی خرج منه وطنه او محل اقامته فالاظهر انه یقصر وان رجع عن نیة السفر الا اذا نوی الاقامة عشرة فی غیر وطنه ثم خرج من محل اقامته وانشاء اقامة مستانفة بعد العود اتم فی الذهاب والایاب فی المقصد بلا شبهة وان کان من قصد العود وعدم استیناف الاقامة بل التمام مع اکمال الاقامة اولا او معه او عدم المکث صلاقا الاقوی عندی القصر فی الذهاب بعد تجاوز محل الترخص والمقصد والایاب ان کان صدق اسم المسافر علیه باقیا والا تمام ان کان قد سلب عنه الاسم بسبب طول مکثه فی محل الاقامة علی وجه لا یصدق علیه عرفا اسم المسافر کما فی غالب المقیمین من اهل البلاد فی جوار هذه البقعة المقدسة صلوات الله علی من حل بها طلب العلم والتجار المقیمین فی بلاد الغربة مدة مدیدة للتجارة ونحوها ثم لو سافر هذا المقیم سفر المسافر ثم رجع الی مقره ونوی الاقامة وخرج بالقصد المزبور الی خارج الترخص لزمه القصر فی الذهاب والایاب والمقصد والاحوط الجمع بین القصر والاتمام علی الخارج المذکور وعلی مقدما للقصر مرتبا علیها اخا صة اثانیة والصلوة الواجبة من الاتیان بها جماعة ونحوه دون الثانیة فلا یصلیها جماعة ومثل هذه الصورة ما لو کان متردد اف استیناف الاقامة بعد العود ولو کان من قصد الخارج المذکور اقامة عشرة فی المقصد ثم العود الی محل الخروج وعلم تجدد الاقامة غیر او متردد اف الجدید اتم فی المقصد وقصر فی الذهاب والایاب لا یبعد ترکه بل لا یترک وان کان من قصد عدم العود الی محل الاقامة بل بمضی من هنالک قصر بعد تجاوزه محل الترخص ولو بدا له بعد الخروج فی العود فان عزم علی الاقامة بعد العود قصر والا فلا یبعد العود قصر ما لم یبعد واتم بعد العود وان لم یعزم علی قصر ولو کان حال خروجه متردد افی العود فحکمه القصر وکذا لو کان ذاهلا حین الخروج عن العود بالمرة والاحوط فی جمیع هذه الصور هو الجمع مع تقدیم القصر حیثما افتینا به والتمام فیما بینا علیه من الصور المذکورة ولا فرق فی الخروج فیما ذکر من الصور علی الاظهر بین کونه بعد لحوق الصلوة التامة الاقامة وعدمه والمراد بداخل المسافر فیما داخل الاربع فراسخ فیما بین من نیة المقام بالمقصد وداخل الثمانیة فراسخ فیما کان من نیة المقام عشرا بالمقصد **الرابعة** من دخل فی صلوة نیة القصر ثم عن له قبل السلیم المقام هنالک عشرا یتعین علیه الاتیان بها اتماما فان فارغ منها اتمام ثم رجع عن نیة الاقامة اتم صلوته ما لم یخرج مسافرا علی الاظهر **الخامسة** الاعتبار فی القضاء بحال فوات الصلوة علی الاقوی لا حال وجوبها فاذا دخل علیه الوقت وهو مقیم ثم حضر قبل خروج الوقت بمقدار الصلوة وفاتته لزمه قضاؤها اتماما ولو دخل علیه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل انقضاء الوقت بمقدار الصلوة وفاتته لزمه قضاؤها قصرا والجمع فی الفرض بین احوط معتدا فی الاول التمام وفی الثانی القصر ان شاء الله تعالی

**السادسة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم یات بها وسافر تجب لها الاتیان بها فی السفر حتی لزمه قصر الظهر منه کتاب الصلوة

وبه نستعین کتاب الزکوة والحمد لله اولا واخرا والصلوة

والسلام علی محمد واله الطیبین الطاهرین

واللعنة علی اعدائهم اجمعین

یوم الاربعاء

بالنجف العلیا

من قصد العود الی محل الاقامة نح

ولا یخفی ان ما ذکره من التفصیل فی الاقامة عشرة فی غیر وطنه لا یخلو عن اشکال بل منع

لا نیة الاقامة سواء کان ذلک بعد بلوغه اربعة فراسخ او قبله لان الاقامة اثر اقامته بح

# كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة وهي في اللغة الطهارة والنمو وفلان المشترعند صدقة معقدة باصل الشرع مائتة في المال والبدن ابتداء وكلاهما في شرعتها ووجوبها وعظم فضلها ماسي وبعدم قبول صلوة من اشتغل ذمته بها ولم يؤدها ووردانه ما ضاع مال في برولا بحر الا بترك الزكوة وانه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وكفران منعها من الكبائر بل يستحل تركها كافر وفي وجوب الفسخ بعد الفسخ يوم الحصاد بوم الحصاد غير الزكوة قول غير مرضي ثم يستحب فلك ثم الكلام هنا في فصلين

## الاول في زكوة المال والبحث فيه في فصول الاول

من تجب عليه تجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك التمكن من التصرف ويجب على الصغير مميزا كان او غير مميز بلغ قبل انقضاء الحول ام لا بتهاكان او غالب في النقدين بلا شبهة ولا في الربح الحاصل له باتجار الولي باموالهم على الاقوى ثم تستحب على الاظهر في الكان منفصلا عن امه دواما الجنين فاستحباب الزكوة في ربح اموال بتجارة غير ثابت والا فرق في الاستحباب بين الاتجار بعين مال الصبي او بذمته ودفع ماله عوضا حالا في الذمة ولو لم يحصل الربح فلا زكوة ولو حصل الخسران فعلى الصبي ان كان الاتجار على النحو المشروع وعلى الولي ان خالف الشرع بسبب عدم المصلحة مع الولاية الغير الاجتهادية ووجود المفسدة مع الولاية الاجتهادية ويجوز للولي ان يعطي مال الطفل غير مضاربة وان يباشر الاتجار به مع مراعاة المصلحة ولو استقرض الولي مال الطفل مراعيا المصلحة واتجر لنفسه كان الربح له ويستحب الزكوة عليه لا على الصغير وقيل يكون الربح لليتيم ولا زكوة عليه الا مع ملائة الولي والاول اظهر لعدم اعتبار الملائة فيما استقرض الولي اجاريا كان او غير اجاري على الاقوى وانما المعتبر وجود المصلحة ومع عدم المصلحة يضمن الولي عوضه ويكون الربح لليتيم ولا زكوة عليه والخسران على الولي ان كان الاتجار بعين المال ولو باشتري بالكلي وباعه كان في ذمته فسخ ثم دفع مال اليتيم مصداقا كان الربح له على الاقوى والخسران عليه وضمن لليتيم عوض ماله من المثل او القيمة ولو اتجر غير الولي بمال الطفل فضولا ظهر ربح لزم الولي الاجازة مع المصلحة والرد مع عدمها ويستحب الزكوة في غلات الطفل ولا تجب على الاشهر الاظهر واما مواشيه فتستحب الزكوة فيها غير ثابت فضلا عن وجوبها وحيثما تثبت الزكوة في مال الطفل وجوبا او استحبابا فالمكلف بالاخراج هو وليه من اب او جد او قيم من طرف احدهما او الحاكم او عدل المؤمنين ومع تعدد الولي فلكل منهما اخراجها الا مع لزوم اجتماعهما ومع التشاح يقدم ما سبق من الاخراجين ولو اهمل الولي باخراج الزكوة مع القدرة فتلفت ضمنها ان فرط ولو بلغ الطفل فمع رشده يهود الامر اليه وان بلغ سفيها لم يستقل بالاخراج بل الراجع اليه النية فلو اخرجها باذن الولي وسلمها الى من زعم مصرفا عصى في عدم مراجعة الولي وبرئت ذمته مع كون المدفوع اليه مصداقا والاحوط امضاء الولي لفعله ولم تبرء مع عدم كون المدفوع اليه مصداقا ويكون الضمان على القابض ولا تجب الزكوة في مال المجنون من غير فرق بين الصامت منه والمتحرك بل الاظهر عدم استحبابها نعم لو اتجر الولي بماله على الوجه المشروع استحبت الزكوة في الربح ولو عرض الجنون في اثناء الحول بطل ما سبق منه ولزم الاستيناف بعد عود العقل على الاظهر واما فيما لا حول فيه من الزكوة فلا يقدح على العقل حال الاغماء كالاغماء في الحب ظوجن حال الاغماء تم اتفق لم تلزمه الزكوة ولا يقدح في وجوب الزكوة عروض النوم او السكر او السفاه والسهو في اثناء الحول وحين الوجوب في قدح عروض الاغماء اقوال ثالثها قدح الطويل دون القصير والاقرب القدح مطلقا ولا زكوة على المملوك فيما لا حق على القول بملكه كما لا تجب زكوة ذلك المال على المولى على الاظهر ولو كان ثبوتها الحوطا ولو ملكه المولى مالا وعصر فيه بان رفع الحجر عنه واذن له في التصرف كيف شاء لم يملك على الاقوى ولم تجب عليه الزكوة ولا فرق في المملوك بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد نعم لو تحرر من المكاتب لمطلق شئ وجبت الزكوة في ماله بعد اداء نصيب الحر تبان بلغ نصيبه النصاب قبل لا تجب والا وجبت بعد

ولا يعطى المملوك من الزكوة مع غنى مولاه ويعطى مع فقره الولا والاظهر جوازه بعد قضاء اباه مملكا للمولى ويشترط في وجوب الزكوة في الاجناس كلها امور **احدها** الملك طول الحول فيما يشترط فيه الحول وعند الوجوب فيما لا حول فيه **ثانيها** تمامية الملك بمعنى كمال التسلط لمقتضى الملك فلا عبرة بالتمامية بمعنى عدم كونه متزلزلا تردد والصدم اشبه وتتفرع على اعتبار الملكية التامة امور **منها** انه لو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض لعقد الملك قبل على الخيار وعقد التمامية على القول بشرطية القبض في لزوم الهبة وما لا يشترط فيه الحول يعتبر في وجوب زكوته على الاشهب حصول القبض منه قبل زمان تعلق الوجوب **فرع** كوجب الواهب قبل الحول فلا زكوة على الموهب لو رجع بعد الحول وجبت الزكوة وفي ضمان الموهب اياها تامل **ومنها** انه لو اوصى له بشئ فمات الموصي قبل الحول من حين الوفاة والقبول ولا يكفي القبول وحده لعدم التمامية بدونه ولا الوفاة وحدها لعدم الملك قبله **ومنها** انه لو اشترى نصابا من الحيوان جرى في الحول من حين العقد على الخيار ومن حين انقضاء الخيار على قول من يعلق الملك على انقضاء الخيار ويعتبر في وجوب الزكوة التمامية بمعنى عدم التزلزل وكذا الحال لو اشترى زكويا وكان هنالك شئ من الخيارات **ومنها** انه لو استقرض مالا وقبضه وعينه باقية فانه على الخيار يجري في الحول من حين العقد والقبض ولا يجري على قول الشيخ من توقف الملك في القرض على التصرف لا من حين التصرف فيه **ومنها** ان الغنيمة لا تجري في الحول الا بعد القسمة والقبض لعدم ملك الشخص بمجرد الحصول الا بالقبض وحينئذ فلو عزل الامام عليه السلام قسط الشخص جرى الحول من حين قبضه اباه **ثالثها** التمكن من التصرف فانه معتبر في الاجناس كلها في تمام الحول في تمام ما تجب فيه الزكوة فلو انتفى التمكن عقلا او شرعا او عادة ولو في بعض الحول وحين الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول لم تثبت الزكوة ويكفي على الاقوى القدرة على التصرف فلا شائبة تربيه من الفضل بين صاحبها عرفا وان لم يكف على الاظهر القدرة على التصرف ببعض الوجوه ولا القدرة على التصرف في بعض النصاب في وجوب الزكوة فيه بعد عدم القدرة في بقية النصاب ولا بعد الزمان الذي يشتغل بمقدمات تحصيل القدرة على التمكن من التصرف من جملة الحول ولا يعتبر مع التمكن من التصرف التمكن من اداء الزكوة في وجوبها فلو تمكن من التصرف دون الاداء وجبت الزكوة في ماله نعم يشترط التمكن من الاداء في ضمانه لفطرة الزكوة فلو تلف المال قبل الاداء فانكاح

# فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب

التمكن من الاداء فمن معتاد الزكوة لتفريطه بتاخير الاداء وان كان مع عدم التمكن من الاداء لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ ويتفرع على الشرط التمكن من التصرف امور فمنها عدم وجوب الزكوة في النصاب الذي تلف اثناء الحول الصادق عليه كلا او بعضا على الاظهر ان كان التلف مطلقا مبتدءا او معلقا من غير الغاية او منجزا موقتا او معلقا على شرط مع كونه مطلقا غير موقت على الحبس عن ماله او حبس عنه ماله بحيث لا يمكنه الوصول اليه **ومنها** انه لو ملك النصاب وتمكن من التصرف في بعضه دون البعض الاخر لم تجب الزكوة فيه ما لم يتمكن من التصرف في مجموع النصاب **ومنها** عدم وجوب الزكوة في المال المغصوب ما دامه مغصوبا ومثله على الاظهر ما كان في يد وكيله او وليه او تمكن هو من التصرف فيه كيف شاء وتجب فيه وكذا المال المجحود والمسروق الذي لا يقدر على تخليصه **ومنها** عدم وجوبها في المال الغائب الا اذا كان في يد وكيله او وليه او تمكن هو من التصرف فيه كيف شاء وتجب فيه الغيبة المانعة من التصرف عن غيره الى العرف فالافرق بين كون الغيبة لسفر او حبس او اسر او نحو ذلك **ومنها** عدم وجوبها في النصاب المرهون كلا او بعضا وان تمكن من فكه على الاظهر **ومنها** عدم وجوبها في العين الموقوفة والمحبوسة نعم تجب في نماء الوقف الخاص دون العام الا اذا انحصر الموقوف عليه في شخص خاص فتثبت في نمائه او قسمه الناظر قبل زمان تعلق الوجوب فتثبت في حصة كل من بلغ سهمه النصاب وبعد مضي الحول من قبضه فيما يعتبر فيه الحول ولو شرط الواقف صرف بعض معين من نمائه وقفا كالاصل حيثما وجد ومثل العين الموقوفة العين الموصى بمنفعتها بعد موت الموصي في وجه وكذا العين المستاجرة فانها لا تثبت فيها على المستاجر ولا الموجر نعم لو كان الماجور كليا تثبت في المدفوع مصداقا على الموجر **ومنها** عدم ثبوتها فيما لا يمكن التصرف فيه من الحيوان الضال والمال المفقود ولو ضلا وفقد بعض النصاب لم يحل الباقي في الحول الا بعد عود الضال والمفقود ولو مضى على الضال والمفقود ازيد من سنة ثم عاد فكذا لسنة استحبابا لا وجوبا **ومنها** عدم ثبوتها في القرض على المقرض حتى يهبه جبره وانما تثبت على المقترض بشرائطها ولو تبرع المقرض بادائها عن المقترض جاز وسقطت عنه سواء كان باذنه ام لا ولو شرط المقرض الزكوة على المقترض فمع بطلان الشرط والقرض جميعا ووجوبها على المقترض او فساد الشرط خاصة ووجوبها على المقرض او صحتهما وثبوتها على المقرض او ثبوتها على المقترض ووجوب اداتها على المقرض ان عجل المقترض وجوه ثالثها لا يخلو من قرب **ومنها** عدم وجوبها في الدين على المديون ولا على الدائن ان لم يتمكن من اخذه اما لكون المديون منكرا او معسرا او مماطلا او كون الدين مؤجلا فانه يجب عليه بعد القبض ومضي الحول ويستحب لدائن بركبه عند القبض لسنة بل يستحب التذكية لكل ما مر من السنين في وجه واما الدين الذي كان تاخير بقائه على المديون من جانب الدائن مع كون المديون موسرا باذله واجل المؤجل فانقضى فتجب وجوب في كونه عليه قولان اقويهما العدم واحوطهما الثبوت في غير النعم ولا يشترط الاسلام في وجوب الزكوة وانما يشترط في صحة اداتها فتجب على الكافر ولا يصح منه الاداء ما دام كافرا وللامام عليه افضل الصلوة والسلام في اخذ الزكوة منه قهرا وبكون هو المباشر لنية القربة ولو تلف ما تعلقت به الزكوة من ماله لم يضمن مع عدم التفريط والاهمال وفي ضمانه مع الاهمال والتفريط تردد ولو اسلم بعد وجوبها عليه فلا شئ هو وسقوطها عنه اسلامه وفيه اشكال بعد تعلق الزكوة بالعين وعدم شمول ما دل على جب الاسلام ما قبله لمثله والبقاء مع كونه اشبه احوط ولا ينقطع الحول باسلامه لا بلزمه استيناف حول على الاظهر ولو مات الكافر بعد تعلق الزكوة بماله وجب على وارثه المسلم بها لمال المستحق والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والصغير لا يضمنان ما تلف من الزكوة عند هما لا على القول بالوجوب

## الفصل الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب

تجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي النقدين والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا تجب فيما سوى ذلك على الاقوى وتستحب فيما عدا الحنطة والباذنجان والخيار والبطيخ والشوندر والقرع والجزر والشلجم ونحوها مما ينبت من الارض مما يكال ويوزن كالذرة والدخن والارز والتمر والعدس والمرجان وما شاكل ذلك والاقرب ان منها الحمل والفلفل واللوز والفستق ونحوها ولا تثبت في الجزر المكون من العدود ولا في الثمار كالخوخ والمشمش ونحوهما ولا في القطن والكتان والاشنان ونحوها ولا في الادهان والادوية كالصبر والزعفران والافيون ودود البنفسج ونحوها ولا في العسل ونحوه وفي استحبابها في بذور ما لا تستحب فيه الزكوة كبذر الخيار والبطيخ والفجل والحنطة والخس والبطيخ والكرفس والكراث ونحوها مع كونها من المكيل والموزون وجهان اشبههما العدم وفي كفاية كون ما تنبته الارض موزونا واحد غير محل في استحباب الزكوة فيه تردد والعدم اشبه ويكفي كونه مكيلا غير موزون في وجه ولو اختلفت البلدان في الاعتياد بالكيل استحبت الزكوة فيما اعتيد فيه كيلا وكذا فيما اختلفت فيه الاعصار نعم لا بعد استحباب الزكوة فيما اعتيد كيله في عصر ورود الشرع ويعتبر في استحباب الزكوة فيما ذكر شروط وجوب الزكوة في الغلات في كون الزكاة تكليفا محضا او كونه كالخراج في تعلق حق الفقير بالعين تردد وفي وجوب الزكوة واستحبابها في ربح مال التجارة وهو ما يملك بعقد معاوضة بنية الاكتساب عند التملك قولان اقويهما الثاني وتستحب الزكوة في الحلي الاناث بشرط السوم في تمام الحول ولا تثبت وجوبا ولا استحبابا في غير ما ذكر عدا ما في من تثبوتها وجوبا على من اراد الفرار من الزكوة واستحبابا في حاصل العقار والحلي المحرم ومر من استحبابها في المال الغائب الذي لا زكوة فيه لسنة عند عوده اليه بعد از يد من سنة ولا زكوة في المال المجحود والمسروق حتى على سبيل الاستحباب لو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي دون الاخر روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق الاسم فيلحق مع الاسم لا مع عدمه

## القول في زكوة الانعام والبحث فيه في مواضع الاول في الشرائط وهي اربعة احدها

اعتبار النصب فيها في الابل اثنا عشر نصابا على الاقوى خمسة كل واحد منها خمس وفي كل خمس شاة فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا وكانت فيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان فاذا بلغت مائة وواحدا وعشرين تغير المال على الاقوى بين عدها خمسين خمسين واثبات حقة في كل منها واسقاط احدى وعشرين او اربعين واثبات بنتي لبون في كل منها وكذا

استثناء بعض الاعيان المذكورة من الوقف عليه مر في الوقف

تثبت في الخضر

الثابت في الخضر المفروض هو الثلث المشاع من فروع كل من الخضر يعلم ذلك بالرجوع الى اهل الخبرة ويتبع الحاصل في الجميع سيما الباذنجان عام منه

واحدة او خمسين واربعين واثبات حقة في الخمسين وبنت لبون في الاربعين والاظهر ان التخيير انما هو فيما اذا لم يبق بعد العد باحد السببين مصداق تام للاخر والا
تعين في الباقي دفع ما يثبت فيه ولم يجز له العدول فيه الى الاخر المستلزم لسقوط مقدار منه عن الحساب ولا يجري ما ذكر في مائة وعشرين وجزء من بعير بل المرجع فيه النصاب
الحادي عشر وفي كون الواحدة فوق المائة والعشرين جزء من النصاب او شرطا في وجوب الفريضة خارجا عن النصاب وجهان تظهر الثمرة بينهما فيما لو تلفت بغير تفريط فعلى
الاول ينقص من الفريضة بحسابها بخلافه على الثاني **وفي البقر نصابان ثلثون واربعون** دائما فلا شيء فيما دون الثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع
ثم لا شيء في الزائد الى ان تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم لا شيء في الزائد الى ان تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم لا شيء في الزائد
الى ان تبلغ ثمانين ففيها مسنتان ثم لا شيء في الزائد الى ان تبلغ تسعين ففيها ثلث تبايع ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ مائة ففيها تبيعان ومسنة ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ
مائة وعشرين فيتخير بين اربع تبايع وثلث مسنات وهكذا والاظهر اجزاء التبيعة مكان التبيع وفي حكم البقر الجواميس لانهما جنس واحد ويختص الحكم بالانسي منها
دون الوحشي **وفي الغنم خمسة نصب الاول** اربعون شاة وفيها شاة **الثاني** مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان **الثالث** مائتان وواحدة
وفيها ثلث شياه **الرابع** ثلثمائة وواحدة وقيل ثلثمائة والاول اظهر وفيها اربع شياه على الاقوى **الخامس** اربعمائة وما بعدها من المائات وفي كل مائة شاة بالغة
ما بلغت والثمرة بين القولين في النزاع في مقدار النصاب الرابع وفي فريضته وفي كون الخامس نصابا مستقلا ظاهرة وقد قيل انها تظهر في الوجوب وكذا في الضمان
حيث انه اذا تلفت من الاربعمائة بعد الحول واحدة من غير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو بواحدة لم يسقط
التالف مع عدم التفريط ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية **ثم** الفريضة تجب في كل نصاب من نصب الاجناس المذكورة ولا يجب في شيء مما بين كل نصابين
منها وقد اصطلح الفقهاء رضه تسمية ما بين النصابين من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ويفهم ذلك من كلام بعض اهل اللغة ايضا فالنصاب في تسع
من الابل خمس منها والاربع شنق وفي التسعة والثلثين من البقر الثلثون وما بعدها الى الاربعين وقص وفي الغنم اربعون وما بعدها الى ان يبلغ المائة وواحدة
شنق وكذا في ساير النصب وما بينها والفرق بين الثلث في التسمية خاصة والا فالمعنى في الكل واحد ومذهب الاصحاب عدم تعلق الفريضة بالنيف لا وجودا ولا كسرا
فلو تلفت من تسعة من الابل مثلا بعد الحول اربعة لم يسقط من الفريضة شيء وكذا في ساير الكسور التي بين النصب وهل الواحدة الزائدة في جملة من نصب الانعام
جزء النصاب او شرط فيه او جزء في بعضها وشرط في البعض الاخر اشكال ولو اشترك اثنان في نصاب ولم يبلغ ما لكل منهما النصاب لم يضم ما لاحدهما بالاخر ولم
يلزم احدهما شيء وان اجتمعت فيها شرائط الخلطة واتحدت في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل بلوغه النصاب ولا يفرق بين مالي
المالك الواحد وان تعددت اماكنها وسواء كان بينها مسافة القصر ام لا **الشرط الثاني السوم** وهو الرعي بنفسها في مرعاها طول الحول فانه شرط
في المفطوم منها فلا تجب في المعلوفة وفي اشتراطه في المرتضع منها اقوال اظهرها واحوطها عدم الاشتراط وان كانت الام معلوفة فاذا حال على السخال حول من حين
نتاجها وجبت الزكوة فيها سواء ارتضعت من سائمة او معلوفة ولا يكفي السوم في بعض السنة ولا يعتبر التلبس في جميع اجزائها بالرعي على وجه لا يفصل بالاستراحة
والشرب والنوم ونحوها ولا يقدح الاعتلاف في اثناء السنة بيسير يعد نادرا كاللحظة والساعة بل ونصف اليوم والمرجع في صدق السوم والاعتلاف هو العرف ومع
الشك فالمرجع هو الحالة السابقة ولا يعتبر في زوال السوم بالاعتلاف مباشرة المالك بل ولا اذنه ولا اطلاعه ولا كون التعليف اختيارا ولا في صدق السوم عدم
مؤنة عليه فلو اعتلف بنفسها بما يعتد به عرفا بطل حولها وكذا لو علفها الاجنبي من مال نفسه او مال المالك باذنه او بغير اذنه او فصل لها المالك الحشيش المباح فاعلفها
اياه ولو صانع الظالم على رعيها في المباح لم تخرج بذلك عن السوم وكذا على الاظهر ما لو استاجر ارضا ذات عشب وارسلها فيها فرعت مدة بل وكذا لو اشترى
مرعى وارسلها فيه على الاقرب ولو كانت له ارض ذات قصيل او ما يبقى من اصول السنابل بعد الحصاد فارسلها فيها لم يبعد عدم خروجها بذلك عن عنوان السوم
وفيما لو رعت من نبات الدار والبستان وجهان وكونها من المعلوفة غير بعيد والاحتياط باخراج زكوتها لا يترك **الشرط الثالث الحول** وهو
معتبر في الانعام والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب فيه وحده ان يمضي عليها جامعة للشرائط احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله
تجب وفي كون الوجوب مستقرا او متزلزلا قولان وثانيهما اقرب وان كان الاول احوط وتظهر الثمرة في انكشاف عدم وجوب الزكوة باختلال بعض الشروط قبل
كمال الثاني عشر على الثاني وعدم سقوط شيء بالاختلال على الاول وايضا فعلى الاول يجب الدفع فورا وعلى الثاني لا فورية بل يجوز التاخير الى كمال الثاني عشر والشهر
الثاني عشر يحسب من الحول الاول دون الثاني على القولين جميعا على الاظهر ولو اختل احد شروط الزكوة قبل اكمال الشهر الثاني عشر بطل الحول كما اذا نقص المال
عن النصاب فاتمه او تغير المال سواء كان الاختلال بفعله او لا بفعله كموت واحد من النصاب وشرائه بدله ولا فيما كان بفعله بين ان يكون قد باعه او وهبه
او عاوضه بزكوي اخر من غير نوعه كالغنم بالبقر او من نوعه كغنم سائمة ستة اشهر بمثلها او خصوص الظان بخصوص الظان او خصوص الذكر بالذكر او الانثى بالانثى
او بالتفريق ولا بين ان تكون معاوضة او اخراجه من الملك بوجه اخر للفرار من الزكوة ام لا ولو اختل الحول في بعض ما عنده دون بعض فان كان الباقي مما جمع الشروط
وجب فيه الزكوة فلو كانت عنده ست وعشرون من الابل فتلفت منها ستة في نصف السنة وبقيت عشرون الى اخر الحول بشروطها لزمه عند كمال الحول اربع شياه
وكذا لو اعتلف بعض ما عنده او صار عوامل وبقي ما يبلغ احد النصب على السوم ولا تعد السخال والفصال والعجائل مع الامهات الا اذا ولدت في راس حول الامهات
فاذا مضى عليها حول من حين نتاجها عدت معها والا عدت مستقلة سواء بلغ عدد الامهات النصاب ام لا وسواء كانت متولدة من تلك ام لا ولو كان له نصاب

ثم ملك في اثناء حوله نصابا اخر او ما فيه النصاب بشراء او نتاج او ارث او نحوها فان كان الثاني مكملا للنصاب الاول كما لو ملك احدى وثمانين شاة بعد ملكه لاربعين او خمس ابل بعد ملكه لاحدى وعشرين بعيرا ففيما يلزمه وجوه والاقوى انه يلزمه في راس حول النصاب السابق فريضته وفي راس حول اللاحق ما يلزم في مجموعه مع اللاحق بعد استثناء مقدار ما دفعه في راس الحول السابق يساوي الزمان الماضي ثم بعد ذلك يلزم في راس حول السابق ما يناسبه من جزء ما يجب في المجموع وفي راس حول اللاحق ما يناسبه من جزء الفريضة ففي المثال لو كان بين ابتداء حول الاحدى والعشرين بعيرا وبين زمان ملك الخمس ستة اشهر لزمته عند حلول حول الاحدى والعشرين اربع شياه وعند حلول حول الخمس خمسة اجزاء بنت المخاض من ستة وعشرين جزء منها ثم تلزمه في السنة الثانية عند حلول حول الاحدى والعشرين واحد وعشرون جزء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض وعند حلول حول الخمس خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض وهكذا في السنين اللاحقة وكذا لو ملك ما ليس بنصاب لكنه مكمل لما كان يملكه سابقا كما لو ملك اثنين وعشرين من الغنم بعد ملكه لمائة او ملك بعيرين بعد ملكه لاربع وعشرين بعيرا وهكذا واما لو كان المتجدد بقدر النصاب الاول ولا يكون موجبا لبلوغ المجموع النصاب الثاني كما لو ملك اربعين شاة بعد اربعين شاة فالاقوى هنا انه لا شيء في المتجددة وان مضت عليها احوال ولو حال الحول على نصاب ثم تلف منه شيء فان كان عن تفريط المالك ولو بتاخيره الاداء مع امكانه ضمن وان لم يكن فرط لم يضمن وسقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب ولو ارتد المسلم عن فطرة قبل انقضاء الحول بطل الحول واستانف الحول ورثته من حين قبضهم لحصصهم من تركته ان جمع كل سهم لشرائط الزكوة التي منها النصاب ولو ارتد بعد الحول لم تسقط الزكوة سواء كان ارتداده عن فطرة او ملة ويتولى اخراجها الامام ع او من يقوم مقامه ولو عاد الى الاسلام بعد ذلك كان المخرج مجزيا عنه بخلاف ما اذا اخرجها بنفسه لاشتراط الاسلام فيها نعم لو كانت العين باقية او كانت تالفة ولكن كان المتلف عالما بالحال جدد النية بعد الاسلام واجزئت لا ما اذا كانت تالفة حال جهل القابض بالحال فانه تذهب هدرا ولو ارتد عن ملة في اثناء الحول فالاظهر انقطاع الحول بها لا يراثها حجره عن التصرف المعتبر في وجوب الزكوة **الشرط الرابع** ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة في العوامل وان كانت سائمة طول الحول والمرجع في صدق العمل على العرف فما صدقت عليها العاملة لا زكوة فيها وما لم يصدق عليها او شك في الصدق ففيها الزكوة ولا يكفي القصد في صدق العمل فلو اشترى الابل للعمل ثم لم يعمل بها الى ان حال الحول وجبت الزكوة مع بلوغ النصاب والسوم وكذا لو عمل بها ثم بنى على عدم العمل فارسلها في مرجها حولا كاملا فانه تجب الزكوة فيها ح بل وكذا لو اشترى للعمل وعمل مدة ثم لم يعمل بها سنة وان لم يبن على عدم العمل ولا يشترط في وجوب الزكوة الانوثة ولا غيرها مما عدى الشروط المزبورة **الموضع الثاني** فيما يتعلق بالفريضة التي تقدم بيانها عند تعداد النصب وهو امور **الاول** ان من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وانما عنده ابن لبون اجزى عنها ولو لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون قيل يتخير في شراء ايهما شاء ولو قيل بتعين شراء بنت المخاض عليه كان مع كونه احوط وجها **الثاني** ان من وجبت عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ من المدفوع اليه ساعيا كان او فقيها او فقيرا شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما ولا يكفي الجبر بشاة مع عشرة دراهم على الاظهر والخيار في دفع الاعلى سنا من الفريضة او الادنى وفي الجبر بشاتين او عشرين درهما الى المالك دون العامل ولا الفقير سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه على الاظهر وينوي الدافع عند دفع الناقص مع الجابر الزكوة بالمجموع وكذا في صورة دفع الزائد سنا غايته انه في الثاني ينوي استرجاع ما به تفاوت السن ولو كان ما عنده من الابل فوق الفريضة او دونها بدرجتين فصاعدا كبنت المخاض والحقة لم يتضاعف التقدير الشرعي فلا يكفي دفع الناقص عن الفريضة بسنتين مع اربع شياه او اربعين درهما ولا دفع الزائد عنها بسنتين واخذ اربع شياه او اربعين درهما بل يعتبر في اخراج احدهما عن الاخر ملاحظة القيمة السوقية على الاقوى ولا يكفي ما فوق الجذعة من الاسنان عنها مع الجبر برد الشاتين او عشرين درهما بل اللازم ح هو الرجوع الى القيمة السوقية وهل يكفي ما فوق الجذعة من الاسنان عن احد الاسنان الواجبة من غير استرجاع شيء ام لا وجهان اظهرهما العدم كما لا تجزي بنت المخاض عن خمس شياه الثابتة في النصاب الخامس بل لا تجزي عن الشاة الواحدة ايضا نعم تجزي عن كل منها بملاحظة القيمة السوقية ولا بدل في فريضة البقر والغنم فلا يعطى الزائد سنا عن الفريضة فيهما ولا الناقص الا بملاحظة القيمة السوقية **الثالث في اسنان الفرائض** بنت المخاض هي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية اضيفت الى المخاض جمع النوق الحوامل باعتبار لحوق امها بالقوة وان لم تحمل بالفعل وبنت اللبون هي التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي كملت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت الضراب او الركوب والحمل والجذعة هي التي كملت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والثنية هو الذي كملت له سنة ودخل في الثانية والمسنة هي التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة وتسمى في اللغة ثنية ايضا والمشهور جواز اخراج زكوة الانعام من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية وان كان دفع العين عندهم افضل ولكن عدم الجواز مع كونه احوط اقوى الا عند عدم تيسر العين وعلى المشهور فالمعتبر قيمة وقت الاخراج ويجوز ح ان يوجر نفسه او عقاره او دابته ثم يحتسب مال الاجارة بل يجوز اخراج نفس المنفعة كسكنى الدار وركوب الدابة ونحوهما ولا فرق بين دفع القيمة الى نفس الفقير او الولي العام كالامام ع او وكيله الخاص او العام ويجوز اخراج القيمة في النقدين والغلات بلا شبهة والشاة التي تؤخذ في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا يكفي ما نقص عنهما سنا وان سمي شاة عرفا على الاظهر ويكفي ما فوقهما سنا والاقرب ان الجذع من الضان ما تمت له سنة ودخل في الثانية والثني من المعز ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة ولا فرق في الحكم بين الشاة التي هي فريضة الغنم وبين التي هي فريضة الابل وبين شاة الجبران ولا تؤخذ في زكوة شيء من الانعام المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار الا ان يكون النصاب جميعه من احدها فيؤخذ زكوته من ذلك الصنف وليس للساعي الاختيار من دون رضا المالك وانما الخيار في تعيين فرد الى المالك على الاظهر ولا حاجة الى القرعة نعم يعتبر ان يكون ما

في شرطيتين لا تكون عوامل

في اسنان الفرائض

يدفعه وسطا او اعلى ولا يجزي الادنى كما لا يكلف بالاعلى **الموضع الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى** الزكوة تتعلق بالعين ولا تتعلق بالذمة
على الاقوى نعم يجوز للمالك اخراجها من غير العين من الامثال في الانعام ومن الامثال والقيم في الغلات والنقدين وله بيع النصاب عند افراز زكوته ولو اخر الاخراج استحق
الفقير نماء سهمه ولو تلفت الزكوة قبل الايصال الى اهلها من فقير او ساعي او امام فان كان التلف بتفريط منه ولو بتاخير التسليم مع امكانه ضمنها والا لم يضمنها ويحرم التصرف في
المال الذي فيه الزكوة وان اذن المالك الا اذا كان المتصرف فقيرا او استاذن من الامام والحاكم في التصرف فيه ودفع بدل ما تصرف فيه الى الفقير ولو باع المالك ماله الذي
فيه الزكوة وقف في مقدار الزكوة على اجازة ولي الفقراء فان لم يجز بطل البيع وثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة ان كان جاهلا بالحال ولو امهر امرأة نصابا معينا وسلمه اليها ثم طلقها
قبل الدخول فان كان الطلاق قبل حلول الحول فله نصفه ولا زكوة عليها وان كان بعد حلول الحول وتعلق الزكوة فعليها زكوته ثم ان كان الطلاق ح بعد اخراجها للزكوة ودفعها
كان للزوج نصف عين الباقي ونصف بدل المدفوع زكوة على الاظهر ان كانت اخرجت الزكوة من العين وان كان الطلاق قبل اخراجها للزكوة او بعده مع اخراجها المثل او القيمة
وكانت العين باقية كان للزوج نصف عين المجموع ولا يجوز لها اخراج الزكوة بعد الطلاق الا باذن الزوج على الاحوط ولو هلك نصف المهر بتفريطها بعد الحول كان للساعي ان
ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج به عليها ولو قيل ان له اخذ مقدار حقه من الباقي عينا ومقدار حقه من التالف من البدل كان حسنا ولو ملك انسان نصابا فحال عليه
احوال فان اخرج زكوته من غير تلك العين لزمه الزكوة في كل سنة وان اخرج زكوته من العين في السنة الاولى لم يكن عليه بعد ذلك شيء لنقصه عن النصاب نعم لو تجدد له بعد دفع
الزكوة من العين ملك ما يساوي المدفوع او يزيد عليه بحيث صدق عليه ملك النصاب حولا بشرائطه تعلقت به الزكوة ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب
ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كانت عنده خمسون شاة لزمته الزكوة احدى عشرة سنة ولم تجب في السنة الثانية عشرة الا اذا تجدد له ملك ما
يكمل له النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل فيها بنت مخاض لزمته في السنة الاولى بنت المخاض وفي السنة الثانية خمس شياه وفي الثالثة وما بعدها اربع شياه الى
ان ينقص ما عنده عن عشرين من الابل فتلزمه ثلث شياه الى ان ينقص ما عنده عن خمسة عشر بعيرا فتلزمه شاتان الى ان ينقص ما عنده عن عشرة اباعر فتلزمه شاة واحدة الى
ان ينقص ما عنده عن خمسة من الابل فلا يكلف ح بشيء **الثانية** المعز والضان في الزكوة جنس واحد فلو اجتمع عنده نصاب منهما لزمته الزكوة وكذا البقر والجاموس
والابل العراب والبخاتي ويتخير المالك في الاخراج من وسط اي الصنفين شاء وان نقصت قيمته عن وسط الصنف الاخر **الثالثة** لو ادعى رب المال عدم وجوب الزكوة عليه
واطلق او علله بعدم بلوغ ما يملكه النصاب او بعدم حلول الحول او بالتعليف قدرا معتدا به في الانعام او بخروج النصاب عن ملكه في اثناء السنة او تلف ما ينقص المال بتلفه عن
النصاب او للعمل على الابل والبقر في الاثناء زمانا او نحو ذلك او ادعى اخراج ما وجب عليه وتسليمه الى اهله وصرفه في مورده او نحو ذلك من اسباب براءة ذمته وطهارة
ماله من الزكوة لزم قبوله منه وتصديقه فيه وجاز ترتيب اثار المزكي على ماله بالاكل منه باذنه من غير اذن الفقير ونحو ذلك ولا يعتبر في قبول قوله في ذلك بينة ولا يمين ولو
شهد شاهدان على خلاف ما ادعاه قيل تقبل شهادتهما ويطالب بمقتضاها مطلقا وقيل تقبل اذا رجعت شهادتهما الى الاثبات كحول الحول وكون المال موجودا او بقاء ما
ادعى اخراجه عنده او تلفه قبل الوقت الذي يدعي اخراجه فيه او نحو ذلك ولو قيل بعدم قبول شهادتهما مطلقا لكان اجود قبول دعواه وفي قبول دعواه وترتيب الاثر عليها
حتى مع العلم بكذبه في دعواه تامل **الرابعة** اذا كان لانسان اموال متحدة الجنس متفرقة الامكنة جامعة مجموعا لشرائط وجوب الزكوة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء
تساوت قيمة او اختلفت نعم يعتبر كون المخرج وسطا بالنسبة الى الجميع او فوق الوسط ولو كان دون وسط الجميع لم يجز وان كان اعلى افراد ماله في ذلك المكان **الخامسة**
اذا وجبت عليه سن كبنت المخاض والحقة والمسنة ونحوها وكان ما عنده من ذلك مريضة وباقي النصاب كلا او بعضا صحيحا لم يجز للساعي اخذ المريضة سواء كانت الفريضة
خاصة مريضة كست وعشرين من الابل فيها بنت مخاض واحدة مريضة او كان غيرها ايضا مريضا وما دام في النصاب صحيح لم تجز المريضة نعم لو كان جميع النصاب مراضا لم
يكلف بشراء صحيحة بل يجتزي بالموجود ولو اختلف مرضها روعي التقسيط على الاحوط الا ان يدفع صحيحة **السادسة** لا تؤخذ للفقير الربى وهي حديثة الولادة من الشاة
والمعروف التقدير بخمسة عشر يوما والاولى والاحوط عدم اخذها ما دام صدق حداثة الولادة باقيا عليها ولا يلزم المالك بدفع الاكولة وهي الشاة التي تعزل للاكل وتسمن
نعم لو دفعها المالك اخذت واجزئت والمدار في الاعداد على العرف وفي الشمول لما يعده الجزار للذبح والبيع تردد والاحوط ترك الالزام على دفعها سيما بعد كون الخيرة
الى المالك وكذا لا يجبر المالك على دفع الفحل المعد للضراب وان كان زائدا على قدر الحاجة بل الاحوط عدم الاخذ وان دفعه المالك برضاه ويختص المنع في الثلثة بالشاة
فلا يجري في الابل والبقر وهل تؤخذ التي ولدت اثنين قيل لا والجواز اشبه ولو كان جميع النصاب ربى او اكولة او فحل الضراب اجزأ الموافق في الصنف للنصاب ولو تلفق
منها جرى ما مر في التلفيق من المريضة وغيرها وفي عد الثلثة من النصاب وجوه اقويها عد الربى والاكولة دون فحل الضراب وان كان عد الاخير ايضا احوط وهل تؤخذ الحامل
والطروقة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط وان كان الجواز اشبه **السابعة** يجوز دفع ما وجب من الغنم من غير غنم بلد الزكوة من غير فرق بين الواجب منه فريضة للابل
او جبر الفريضة وما وجب فريضة للغنم ولا في الثاني بين ما كان بقيمة غنم البلد او اعلى قيمة او ادون على الاقوى ويجزي كل من الذكر والانثى سواء كان النصاب ذكرانا
او اناثا او ملفقا وسواء كان الذكر عند كون النصاب جميعا انثى بقيمة الانثى او ازيد او اقل منها قيمة **القول في زكوة الذهب والفضة** لا تجب الزكوة
في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغها ففيه عشرة قراريط نصف دينار ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار وهكذا كلما زادت
اربعة ففيها قيراطان بالغة ما بلغت ولا شيء فيما دون العشرين دينارا ولا فيما بين العشرين والاربعة ولا فيما بين كل اربعة وما بعدها من الاربعة التالية لها وان كان
النقص يسيرا جدا والمدار في الوجوب على بلوغ قدر النصاب وزنا فلا عبرة بالقيمة زيادة ونقصا للجودة والرداءة او لاختلاف الازمنة والامكنة والدينار مثقال شرعي

المال

في زكوة النقدين

# في زكوة النقدين ثم الغلات

من الذهب المسكوك وهو مثقال رباع العشر في ولو بتبعيض وزنه مما هو عليه في جاهليته ولا اسلام فالنصاب الاول خمسة عشر مثقالا صيرفيا وفيها ثلثة حبات صيرفية وكذا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعون درهما كان فيها درهم ولا شيء فيما دون المائتين ولا فيما بينها وبين الاربعين ولا فيما بين الاربعين والمائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس عشر درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزء من درهم فالدرهم ثمانية وثلثون حبة من اوسط حب الشعير وقد اختلف وزن الدرهم باختلاف الازمنة والمدار هنا وسائر ما يستحاله في الفقه هو ما ذكرو ووزنه بالمثقال الشرعي سبعة اعشاره فكل مثقال درهم وثلثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وفريضة مثقالان وخمس عشرة حبة صيرفية

ويشترط في وجوب الزكوة في النقدين مضافا الى ما مر من الشروط العامة في جميع الاعيان الزكوية امران **احدهما** كونهما منقوشين بسكة المعاملة سواء كانا بوزن الدرهم والدينار او ناقصين او زائدين وسواء كان النقش بكتابة حرف او كلمة او نقش صورة ذي روح او غيره ولا يبعد كون النقش عاليا من السطح او على نحو الحلي ولا بين كون السكة سكة الاسلام او الكفر ولا بين زيادة قيمتها بالسكة بحيث يكون ان اعطى قيمتها من جانسها بوزنها لم ينعم بمثلها بل كان ينقص بل الاقرب كون السكة سكة معاملة فلا زكوة فيما يدور بينهم وان لم ينقش عليه المزينة من غير ان يتعامل عليها وسك للمعاملة ولم يتعامل بمثله اصلا ولا فيما انمحت سكته بالمرة ولا يعتبر بيان التعامل بها في جميع الاصقاع بل يكفي التعامل بهما في صقع او بلد ولا يعتبر بقاء صلاحية المعاملة بها فلو هجرت المعاملة بها في زمان لم تسقط بذلك زكوتها بعد ان جرى التعامل بها زمانا ولو كانت السكة سكة غير السلطان فان عمت المعاملة بها فكسكة السلطان والا فلا ولو كان النقش لغير المعاملة ثم جرت المعاملة بها ثبتت الزكوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فلا زكوة فيها ولو اتخذ المضروب بسكة المعاملة زينة وحليا من دون محو سكته ففي وجوب الزكوة فيه وجهان احوطهما بل اقربهما الوجوب **ثانيهما** حول الحول بتمامه فلو نقصت في اثنائه او تبدلت ولو بالجانس لم تجب الزكوة ولو كان التبديل بقصد الفرار من الزكوة ولا تجب الزكوة في الحلي بأقسامه من غير فرق بين المحلل منه كالسوار ونحوه للمرئة وحلية السيف للرجل وبين المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرئة وانما الذهب والاناث الملهو المعمولة منهما ولا بين كونه في الاصل غير مسكول او مصوغا من مسكول وكذا في الاخيرين كون ذلك لاجل الفرار من الزكوة ام لا على الاقوى ولا بين الحلي المعد للبس وبين المعد للاجارة ونحوها من وجوه الاكتساب في قبال باستحباب الزكوة في الحلي المحرم ولم يثبت نعم هي من باب احد الملاطين به راجحة وورد ان زكوة الحلي عاريته وكذا لا تجب الزكوة في السبائك والتبر والنقار والتبر بها الذين مسكولين من الذهب والفضة اذا لم يعد لذلك الفرار من الزكوة وكذا لو عد للفرار منها على الاقوى وما نطق بثبوت الزكوة في المسبوك للفرار منها محمول على الاستحباب بقرينة ما نطق بنفيها حتى نعم لو سبك الدرهم والدينار او صنعا حليا بعد حول الحول لم تسقط الزكوة **مسائل الاولى** لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهر فلو كان بعض النصاب جيدا وبعضه ردية او كان اجود منه مع جودة كل منهما او كان بعضه ارغب من بعض لزم ضم بعضها الى بعض وجعل الجميع نصابا وتزكيته ولم يعتبر بلوغ كل صنف منه النصاب نعم ان تطوع المالك باخراج الجيد في الاول والاجود في المتلف والارغب في الثالث فقد نا خيرا وان دفع كل من المختلفين بنسبة جاز وهل له في الاول ان يدفع من الادون لم ابل يتعين التقسيط قولان ثانيهما مع كونا حوطا نعم لا يلزم التقسيط في الثالث والثالث ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادنى لم يجز على الاظهر ولو دفع من الادنى بقدر قيمة الاعلى اجزء على الاقوى **الثانية** لا زكوة في المغشوش من مسكول النقدين غشا عرفا لا اذا بلغ خالصه نصابا فلا يكفي بلوغ المجموع نصابا وان كان الغش اقل من النصف نعم لو كان الغش مستهلكا ثبت الزكوة فيه ببلوغ مجموعه نصابا ولو دفع زكوة الخالص من المغشوش لم يجز الا اذا دفع قدرا يعلم باشتماله على مقدار الفريضة ولو شك في وجود الغش المعتد به فيما يعلم كونه بقدر النصاب لزمه الزكوة واجزء الدفع منه ولو علم بوجود الغش المعتد به فيه وشك في بلوغ الخالص منه نصابا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاستعلام عليه بتصفية جميعه او بعضه وقياس ما يأتي ويأتي ولو تعذر الاستعلام سقط ولو علم ببلوغ خالصه نصابا انتهى وشك في زيادته عن النصاب فان عرف مقدار الفضة فيما عنده فالاحوط بل الاظهر تخيره بين دفع زكوته من فضة خالصة وبين دفع مقدار يعلم باشتماله على مقدار الفريضة من الفضة **الثالثة** اذا ترك عند اهله نفقة من احد النقدين لمدة فحال عليها الحول وهي بقدر النصاب فان كان شاهدا فعليه زكوته وان كان غائبا فليس فيها شيء وان كان متمكنا حال غيبته من التصرف فيه بالتوكيل على الاقوى ومورد الحكم ما اذا كان المال في يد عياله المنفقة سواء انفقوا او لم ينفقوا من غيره واما لو كان في يد وكيله ينفق عليهم منه فان لم يحصر النفقة فيها ما كان عنده مال اخر ولو بخسها بالنفقة وجبت الزكوة فيه اذا حال عليه الحول وان عينه للنفقة وحصرها فيه فالاوجه عدم وجوب الزكوة فيه **الرابعة** لا تجب الزكوة في شيء من الجنسين اذا اجتمعا عند الا فيما بلغ وحده النصاب ولا يجبر الناقص عن النصاب من احد الجنسين بالاخر فمن ملك عشرة دنانير وماءتي درهم او بعدا باعشر دنانير فقط لا شيء عليه

## القول في زكوة الغلات وفيه مقامات

**الاول** لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب نعم تستحب فيما عدا الخضر مما ينبت من الارض مما يكال او يوزن كالعدس والذرة والارز والسمسم والماش والعدس والطرطعان وما شاكل ذلك وكذا السلت والعلس فانهما غير الحنطة والشعير على الاقوى **الثاني** يشترط في وجوب الزكوة في الغلات مضافا الى الشروط العامة المذكورة في اوائل الباب النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع بالرطل المدني وستة ارطال بالرطل العراقي وبالمد المدني اربعمائة مد وبالمد العراقي مائتان وثمانون مد فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي على المشهور المنصور مائة وثلثون درهما الحادي وتسعون مثقالا شرعيا ثمانية وستون مثقالا صيرفيا وربعا والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصفا مائة وثلث وخمسون مثقالا صيرفيا ونصفا وحبة ونصفا فيكون النصاب بالمثقال الصيرفي مائة الف وربع واثنين وثمانين الفا وخمس وسبعين مثقالا صيرفيا فيكون بعيرا والمشهد المقدس الرضوي وهو شهر وبيع الاول من ستمائة الف وثلثمائة وسبع وعشرين

الذى كل حقة منه تسعمائة وثلث وثلثون مثقالا صيرفيا وثلثا مقدار ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ربع اوقية وبعيار الاسلامبول الذى كل حقة منه مائتان وثمانون مثقالا مقدار سبع وعشرين وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا والحق ان تقدير النصاب تحقيقى لا تقديرى ولو نقص عنه بيسير فلا زكوة ولا يقدح ما جرت العادة بممازجته للنصاب من غيره كالتراب اليسير والتبن كك والشعير فى الحنطة ونحو ذلك مما لا يخرج به عن الاسم اما اذا كان كثيرا لا يتسامح به فى العرف فلا يغتفر والعبرة بالوزن والكيل طريق اليه وان اختلفت مكاييل الاعيان باختلافها ثقلا وخفة والمدار على بلوغ خمسة اوسق بعد الجفاف فلو كان وقت تعلق الوجوب وهو وقت الانعقاد على قول نصابا ونقص بجفافه وصيرورته تمرا او زبيبا فلا زكوة واما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا وعنبا كالهلتاة والبرنى وشبههما من الدقل الرقيق الثمرة وبعض اقسام العنب فتجب فيه الزكوة بشرط بلوغه لو جفف نصابا ويقدر جفافه بنفسه ولا يقاس على غيره نعم لو فرض عدم صدق التمر والزبيب على اليابس منه فلا زكوة فيما زاد عن النصاب بلوغ ذلك الزائد قدرا بل تثبت فيه مط كثبوتها فى النصاب وفى وقت تعلق الزكوة بالغلات قولان اولهما انه حال تسميتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا والثانى انه حال بدو الصلاح باحمرار ثمر النخل واصفراره وانعقاد الحصرم واول اشتداد حب الحنطة والشعير والاول اشبه وحسن الاحتياط غير خفى وتظهر الثمرة فيما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ الى حد التسمية بتلك الاسماء فانه يجوز له على الاول مط ولا يجوز على الثانى الا بعد الخرص وضمان الزكوة وفيما لو تلف بعد بدو الصلاح قبل بلوغ حد التسمية بتفريط المالك فانه يضمن الزكوة على الثانى دون الاول وفيما لو نقل تلك الاعيان الى الغير بعد بدو الصلاح قبل بلوغها حد التسمية فان الزكوة على الناقل على الثانى وعلى المنتقل اليه على الاول وحال التسمية هو وقت الاخراج الذى يجوز للساعى فيه مطالبة المالك بالاخراج واذا اخرت عنه مع المكنة اوجب الضمان ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعى الزكوة منه قبل اليبس لم تجب على المالك اجابته ولو بذل هو الزكوة بسرا او حصرما ففى لزوم القبول على الساعى تامل والعدم اشبه ولا تجب زكوة الغلات الا على من كانت حال التعلق فى ملكه بزراعة او شراء او اتهاب ونحوها قبل ذلك الوقت سواء ملك الاصل والنماء جميعا او النماء خاصة واذا زكيت الغلة عند حصولها لم يجب فيه بعد ذلك شئ وان بقيت احوالا ويستثنى من الغلة حصة السلطان من اى ارض كانت ثم يزكى الباقى ان بلغ النصاب وفى استثناء المؤن قولان اشبههما العدم وعلى القول به فالمراد بها ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقى وعمل الناضح والحصاد والجذاذ والحفظ وتنقية مواضع الماء مما يحتاج اليه فى كل سنة واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها دون عين الالات ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وكذا منها البذر ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته ولو زرع مع الزكوى غيره قسطت المؤنة عليهما بالنسبة ولو زاد فى الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوى لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد اتمام العمل لم يحتسب الزائد من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه **الثالث فى بقية الاحكام وهى مسائل الاولى** كلما سقى من الغلات سيحا او بعلا او عذبا ففريضته العشر وان احتاج الى حفر نهر وساقية ونحوهما من الاعمال وما سقى بالرشا والدوالى والنواضح والغرب ففريضته نصف العشر منه ولو اجتمع الامران فى زرع فان كان احدهما نادرا جدا كان الحكم للغالب وان لم يندر احدهما فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وان تفاوتا فبالنسبة على الاقرب وهل المدار على عدد السقى او مقدار الزمان او على مقدار التعيش والنمو المعتد به وجوه اقربها الاخير **الثانية** اذا كان له زروع او نخيل او كروم فى اماكن متباعدة لزم ضم الجميع بعضها الى بعض وكان حكمها حكم الثمرة فى المكان الواحد فى اعتبار بلوغ النصاب سواء كان ادراك الجميع دفعة او تدريجا غايته انه فى الدفعة يزكى المجموع عند الحصول مع بلوغ النصاب بخلاف المتدرج فانه لا يزكى ما ادرك اولا الا اذا كان بقدر النصاب فاذا ادرك تدريجا لم يزك السابق حتى يبلغ نصابا فاذا بلغه زكى ثم يزكى كل من الابعاض الباقية عند حصولها وان لم تكن بقدر النصاب ولا فرق فيما ذكر بين ان يطلع الجميع دفعة او يدرك دفعة او يختلف الامران **الثالثة** اذا كانت له نخيل تطلع فى كل عام مرة واخرى تطلع فى كل عام او عام دون عام مرتين ففى ضم الثمرة الثانية الى الاولى حتى يكفى بلوغهما النصاب فى وجوب الزكوة فيهما وبلوغ الاولى النصاب فى وجوبها فى الثانية وان لم تبلغه وعدم الضم ليراعى فى كل منهما بلوغها النصاب براسها وجهان اشبههما الثانى **الرابعة** يعتبر كون الفريضة من مصاديق التمر والزبيب فلا يكفى الرطب والعنب ولا البسر والحصرم وان بلغ قدر الواجب عند الجفاف ولو اخذ الساعى الرطب ونحوه اخطأ ولزمه رده ولو تلف ضمن ولو جف ونقص رجع بالنقصان ولو زاد فرضا عاد الزائد الى المالك ويجوز دفع الرطب ونحوه ازيد من الفريضة او بقدرها قيمة لليابس بتراضى الطرفين ولا رجوع ح لو نقص باليبس **الخامسة** اذا مات مالك الغلة وعليه دين مستوعب للتركة ثم ظهرت الثمرة وبلغت قبل قضاء الدين لزم وفاء الدين ولا زكوة على الوارث ولو كان الدين غير مستوعب ففى وجوب الزكوة على الوارث بالنسبة الى حصته تردد ولو قضى الدين وفضل لزيادة قيمة الغلة او ابراء بعض الداينين من الغلة شئ يبلغ النصاب لم تجب الزكوة ولو مات المالك المديون بعد تعلق الزكوة بالغلة لزم اخراج زكوتها وان استغرق الدين تمام التركة وتقدم ح الزكوة ويقسط الباقى على الديون بالنسبة وقيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان والاول اقوى **السادسة** لو ملك الزرع او ثمر النخل والكرم قبل زمان تعلق الوجوب بشراء على وجه صحيح او اتهاب او ارث ونحوها فالزكوة عليه ولو ملكه بعد زمان تعلق الوجوب فالزكوة على المالك الاول **السابعة** حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة فى اعتبار النصاب وقدره واستثناء حصة السلطان منه ومقدار الفريضة **الثامنة** يجوز للساعى ان يخرص ثمر النخل والكرم حين ظهوره ويعين مقدار زكوته ويضمن المالك اياها وصفة الخرص ان يدور بكل نخلة او شجرة وينظر كم فى الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر ما يجئ منه تمرا او زبيبا **القول فى مال التجارة والكلام فيه** تارة فى موضوعه واخرى فى شروط ثبوت الزكوة فيه وثالثة فى احكامه اما

وبالمن الشاهى الذى هو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا مائة واربعة واربعين منا الا خمسة واربعين مثقالا

السيح جرى الماء على وجه الارض والبعل شرب الماء مروق فى الارض القريبة من الماء والعذب ما تعتد اليه بمر الناعورة والناضح هو البعير الذى يستقى به والرشا الحبل والغرب بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة هو الدلو العظيم منه دام ظله العالى

القول فى مال التجارة

# فى زكوة مال التجارة



**المقام الاول** فيما انه كل مال ملكه بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به فلا زكوة فيما انتقل اليه بغير عقد كالميراث وجهاز المباحات ونحو ذلك ولا ما ملكه بعقد لم يعد معاوضة كالهبة بغير العوض والصدقة والوقف ونحو ذلك ولا فيما ملكه بعقد معاوضة لكن لا بقصد المكسب بل للقنية ولو باشتراه للتجارة ثم نوى القنية سقطت الزكوة قبل حصول الربح بالبيع ونحوه ولو باشتراه للقنية ثم نوى به الاكتساب ففى ثبوت الزكوة فيه بذلك عند حصول الربح وحولان الحول وجه قوى والماخوذ بالمعاطاة بعد تلف عوضه فى يد البايع بحكم المشترى كالماخوذ بعقد الفضولى بعد لحوق الاجازة ومبدأ السنة فى الاول زمان تلف العوض وفى الثانى من حال العقد بناء على الكشف ومن حال لحوق الاجازة بناء على النقل كما ان مبدأها فى المبيع من حين العقد لا من حين انقضاء الخيار على الاقوى وفى المقبوض بالفسخ بخيار من حين الفسخ وكذا المقبوض بالاقالة ولو باشتراه بعرض قنية فرد عليه عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة ولو باع عرض تجارة بعرض قنية ثم رد عليه عرضا كان مبدأ الحول من حين الرد عليه ولو استأجر عقارا للانتفاع بها ففى دخول ذلك فى موضوع التجارة تردد والعدم اشبه وان استحبت الزكوة فى الحاصل منها واولى من ذلك الاستيجار على الاعمال للمكسب ففى استحباب الزكوة فى العقد الثانى وعوض الخلع ومال الصلح عن دم العمد تامل والعدم اشبه وان كان الاخراج من كل ربح اولى ومن جملة مال التجارة ما يأتى تفصيله وتنبيهات مجملة

**واما المقام الثانى** فيما انه يشترط فى ثبوت الزكوة فى مال التجارة مضافا الى الشروط العامة المتقدمة منها فى اول الكتاب امور **الاول** بلوغ قيمة راس المال فى تمام الحول نصاب النقدين فانما بلغه ثبت فيه ولا شئ فيما زاد عنه الى ان يبلغ النصاب الثانى ولو نقص فى اثناء الحول عن هذا النصاب ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضت عليه مدة يطلب فيه براس المال البالغ نصابا ثم زاد زيادة تبلغ النصاب الثانى بنفسها او كان فى الاول عفو بكملها كان حولا الاصل من حين الابتداء وحول الزيادة من حين ظهورها ولا يبنى حول الربح على حول الاصل فى وجه **الثانى** ان يطلب براس المال وبزيادة فلو طلب براس ماله التقصه ولو بيسير ولو يوما من الحول الاول او الوسط او الاخير سقطت الزكوة عنه نعم لو مضت احوال يطلب فيها بالتقيصة استحب لان تركه بلسنة واحدة ولو اشترى متعة صفقة بعض الاكساب فان باعها صفقة فى تجارة واحدة وان فرق راس المال على الاعواض بما يخص كلا منها فان طلب براس المال دون زيادة فى الجميع ثبت الزكوة وان طلب بعضها بنقيصة من راس المال تعلقت الزكوة بما طلب به راس المال دون زيادة دون ما طلب به التقيصة ولا يجبر الخسران هنا بالربح **الثالث** ان يمضى على المال من حين المكسب بجامع الشرطين المزبورين حول فلو نقص راس ماله يوما من الحول عن النصاب وطلب به يوما ما قل من راس المال ونوى به القنية يوما انقطع الحول ثم لو كان بيده نصاب من النقد بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة فالاولى احتساب حول المعوض من مبدء حول الاصل ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا ولو بارتفاع قيمة المتاع **واما المقام الثالث** ففيه **مسائل الاولى** المشهور تعلق زكوة التجارة بقيمة المتاع لا بعينه ولو قبل بالتخلى بعينه لم يكن بعيدا مع انه احوط وظهور الثمرة فى جواز التصرف فى العين قبل اداء الزكوة من دون ضمان على المشهور وعدم الجواز لا مع الضمان على القول الاخر وفى الحاضر وعلى مع تصور التركة بهما لو ان نقصت القيمة بعد الحول فاضلة القيمة عند الحول والزيادة للمالك على المشهور وعلى القول الاخر لزيادة تبع العين وفيما لو نقصت القيمة بعد الحول وامكان الاداء فان النقص مضمون عليه على المشهور سواء كان النقص لعيب او السوق بخلافه على القول الاخر فانه لا يضمن النقص السوقى والدار فى بلوغ غلة النصاب ووجود النصاب فى الحول على الدراهم والدنانير سواء كان ثمن المتاع عروضا او نقدا على الاظهر ولو بلغ النصاب باحدهما دون الاخر كفى فى استحباب الزكوة فيه **الثانية** لو ملك نصابا من الانعام او النقدين او النقدين للتجارة سقطت زكوة التجارة بزكوة المال للثلبتة وجوبا ولا تجتمع عليه زكوتان واجبة ومندوبة ولو عاوض النصاب المذكور بمثله قبل مضى الحول سقطت الزكوتان واستانف الحول فيهما فان مضى وشرائط كل منهما مجتمعة فقد تملك الثمنان واختار احد شروطها دون شروط زكوة التجارة سقطت المالية وثبتت التجارة **الثالثة** لو ظهر فى مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرائط على رب المال وزكوة الفرع بينهما بالنسبة بقسم حصة المالك الاصل وبهما كل الجميع ويتوقف ثبوتها فى سهم العامل على بلوغ النصاب فى اخراجها قبل ان ينفض المال وجهان اولهما اوجههما **الرابعة** الدين الحال المطالب به فعلا فضلا عن غيره لا يمنع من ثبوت زكوة مال التجارة كما لا يمنع من ثبوت زكوة سايرالاموال الزكوية ولا فرق فى المقامين بين ان يكون للمالك سوى النصاب ولم يكن وسواء استوعب الدين النصاب ولو بسوعه وسواء كانت اموالة ظاهرة كالنعم والغلات او باطنة كالنقدين **تذييل يتضمن مسئلتين الاولى** تستحب الزكوة فى حاصل البساتين والحمامات والخانات والحانوتات والدور ونحوها مما ينتفع باجارته من العقار والحال فيها قد اوشرط احكاما كزكوة التجارة ولو كان الحاصل احد الامرين الزكوتين اجمعت فيها شروط الزكوة من النصاب والحول ونحوهما وجب ولا تستحب الزكوة فى المساكن والاثاث والثياب والادوات المعدة للقنية وكذا الاقمشة **الثانية** تستحب الزكوة فى الحلى الاثاث المباحة وقدرها فى ما فى منها عن كل فرس فى كل عام دينار ان وفى البازين بينار واحد ولا شئ فى البغال والحمير ولا غيرها من الحيوانات عدا الانعام الثلث نعم ورد فى الرقيق فى كل عام صاع من تمر وكونه فطرة غير ثابت **الفصل الثالث فيمن يصرف اليه** وما يعتبر فيه من الاوصاف وفيه مقامان **الاول** ان المستحقين للزكوة ثمانية **الاول** الفقراء وهم الذين لا يملكون بعد استثناء مستثنيات الدين من الدور والخادم والثياب معتدا بها من مؤنة نفسهم ومن يعولهم بحسب شانهم سواء بلغ ما يملكه نصابا او لم يبلغ ولا يضر عن مؤنة احد النصب الزكوة يقدم الاعلى الاقوى **الثانى المساكين** وهم اسوء حالا من الفقراء وفى التعبير عن يعجز عن تمام الكفاية بما يليق بحاله وكذا ذو الصنعة اللائقة بحاله القائمة بمؤنته ولو كان كسوبا بمعنى من التفقه فى الدين جاز له اخذ الزكوة والاشتغال بالتفقه وعدم مزاولته ولو كان له ما يعوز به نفسه وعياله بعض السنة جاز له اخذ الزكوة بقدر ما يكمل به مؤنته وقيل يعطى حج من غير تقدير بكمال المؤنة والاول احوط ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه او لا غنى له عنهما او عن ثمنهما من حيث الزكوة فله ولو لم يلزم بهما وشراهما لا دون ولو كانت له ضيعة لا يفى حاصلها بنفقته جاز له ان

# كتاب الزكوة



بأخذ من الزكوة ما يكمل به مؤنة سنته ولو بكلف يبيعها وصرف الثمن قبل أخذ الزكوة وكذا الحال في العبد الكسوب والفرس ويجوز ان يأخذ الفقير من الزكوة ما يتزوج ويحج
ويتصدق به ويثبت الاستحقاق بسبب الفقر والمسكنة او بهما من العناوين الاتية بكل من العلم العادي والاطمئنان الفعلي أو البينة العادلة والمعروف ثبوته بردهما
من غير بينة ولا يمين قويا كان او ضعيفا ما لم تكذبه قرينة قطعية قبل قبض القابض فلا احتياط بعد الدفع اليه الا بعد قيام البينة او حصول الاطمئنان لازم واشكل من ذلك ما لو
كان له مال وادعى الاستحقاق لتلف ففي قبول قوله مع عدم البينة اشكال لا يجب اعلام الفقير مع العلم باستحقاقه او قيام البينة بل ان المدفوع اليه زكوة فلو
كان ممن يتنفع منها وبعد استهلاكها منها او هو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل ظاهر الروايات استحباب ذلك ولا يجتمع حج اختلاف مصدق
الدافع والقابض ولو دفع الزكوة الشخص على انه مستحق لها باجتهاد او تقليد ثم بان انه غير مستحق ارتجعت منه مع التمكن من ارتجاعها وكون العين باقية والا فلا مع كون القابض
طلقا قبل الاتلاف بكونها زكوة واما لو بان ارتجاعها فان كانت العين باقية والفقير مع علم القابض بكونها زكوة كان ضمانها على القابض الا اذا كان الدافع مقصرا فحد فعها اليه
لتقصيره في الاجتهاد فيضمن كل منهما ولو كانت التالفة مع جهل القابض بعين القبض والاتلاف بكونها زكوة فالضمان على القابض في وجه قوي لان مع تقصير الدافع فعليهما معا
لا فرق فيما ذكرنا بين كون الدافع هو المالك او الساعي او الفقيه وبين ان يكون عدم الاستحقاق واضحا للقبض او بحكم او كفر او كونها شبهة او نحو ذلك **الثالث العاملون**
عليها وهم كل من نصبه الامام او الساعي لجباية الزكوة وولاية على الجباية وكتابة وحساب وحفظ ونحو ذلك مما له مدخل في التحصيل والتحصين الذي تصل الى
المستحقين ولا يعتبر في استحقاق هذه الفرقة الفقر بل العمل بشرط التكليف والايمان والعدالة ويحتاجون اليه في علمهم من القدر وان لا يكون هاشميا ويعتبر الاخير
في جميع الفرق ويعتبر في العامل الحر تبرعا في العامل الحر تبرعا لوجهان أقواهما هو اعتبار ان يكون حرا او مكاتبا او بتحرير الامام عنه بين ان يعتقد العامل جعالة مقدرة او اجرة عن عمله مقدرة
وبين ان لا يعتقد لهم شيئا فيطلبهم بما يراه يجب على الامام عند بعث الساعة في كل عام ان توقف حصول الزكوة على ذلك والا فلو فرقها بنفسه او وكيله في مكانها المرجح وكذا
لو علم انه لا يبقى متمكنا من الايصال او الايصال لو بقي لم يتمكن لغرض يعم بهما الجائر او في سقوط بعث الساعة في زمان الغيبة وسقوط سهمهم لذلك وثبوت ذلك للفقيه يحتمل الساعة
وجهان اقواهما الثاني **الرابع المؤلفة قلوبهم** وهم على ما صرح به جمع جماعة الكفار الذين يستمالون الى الجهاد لكن في كلام اخرين انهم من اظهر الدين بالاسلام
واطمأن المسلمي في الجهاد وكان منهم ميل ما كان ضعيفا لاعتقاد قلبا وبساعدهم ما في صحيح زرارة من انهم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون
الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فامرهم الله بجهاد القائم عليه السلام بالسيف والطعن
لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقرب ما في الحديث وقوي الشمول للمؤلفة الكفار الذين يستمالون الى الجهاد والمسلمين الضعفاء العقائد الذين
يراد اعطاء تقوية عقائدهم لم يكن بعيدا ولكن الاحوط في هذا الزمان عدم صرف شئ من الزكوة الى هذه الفرقة لتعذر او تعسر اعطاء غير العارف بحقهم بعد التفحص
**الخامس الرقاب** وهم المكاتبون يؤدى عنهم مال الكتابة من الزكوة لهكوا رقابهم من غير فرق بين المطلق والمشروط ولا بين اداء شئ من مال الكتابة وعدمه
نعم يعتبر على الاحوط ان لا يكون اداء عجزه عن تحصيل ما يصرف في كتابته وهذا هو الفرد المتيقن من الرقاب والا فيجوز ان يشتري من الزكوة من كان من العبيد والاماء تحت
الشدة والضرر وتوثق بل يجوز عند عدم مصرف الزكوة شراء مطلق المماليك وان لم يكن تحت الشدة منها وعتقه وفي روايتي مرسلتان معروف سهم الرقاب شراء المملوك
وعتقه عمن عليه من المؤمنين كفارة عتق رقبة ولا بعد عليه وفي العمل بها تأمل نعم يجوز ان يدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين ليشتري نسمة ويكفر بعتقه وحيث يدفع الى
المكاتب العاجز عن اداء ما عليه من سهم الرقاب فان صرفه بما عليه من مال الكتابة وتحرر رقه وقع موقعه ولو صرفه في غيره والحال هذه ولو لاستغنائه عنه بان برء المكاتب
من مال الكتابة او تطوع عليه مطلوبه جاز للدافع ارتجاعه منه مع الامكان بل وجب عليه ذلك حسبة على الاقرب كما يرتجع فيما لو دفع اليه بعض ما عليه فدفعه الى المولى
ثم تجرر عن اداء الباقي في الشرط فتسترق نعم لو كان المدفوع الى المكاتب من سهم سبيل الله تعالى او سهم الفقراء ملكه بالقبض ولم يرتجع منه في شئ من الفرضين ولو
ادعى العبد الكتابة فان علم صدقه ملا بحث والا فان صدقه المولى لم يبعد القبول ويجوز دفع قدر مال الكتابة من سهم الرقاب اليه وان كذبه فان اقام بينة ثبت ذلك
على الاولى ودفع اليه من سهم الرقاب جديد مال الكتابة ومثل اصل الكتابة يجوز عن بعضها فاعتبار العلم بلوازمه البينة عليه **السادس الغارمون** وهم الذين علتهم الدين
في غير معصية وكانوا ممكنون من الاداء ويشترط علم كون الدين في معصية على الاظهر نعم لو كان الدين في معصية وتاب منها يجوز ان يدفع اليه بعد التوبة او معظم من سهم الفقراء والمضي هو
وصل يشترط في صرف الدين في طاعة في جواز اعطائه من سهم الغارمين او يكفي عدم العلم بصرفه في معصية وجهان اولهما واكثر غيرهما الاول الاحياط لا يترك
نعم لا يبعد قبول قوله في الصرف في الطاعة بالنسبة الى الدافع واما صونه عنها بينه وبين الله تعالى عدم الاخذ لو كان يعلم بالصرف في المعصية والمراد بالطاعة ما يكون
معصية فتشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه ولا بأس من الغارمين الناسي والجاهل بالموضوع بل والحكم مع عدم احتمال المعصية عنده ولا المضطر والمكره ولو صرف في
الحرام ثم تكسب فضوفا ئون من سهم الغارمين تأمل والعدم احوط ولو عزم لاصلاح فاتلف البين كما لو وجد قبيل لا يدري من قتله وكادت تقع بسببه فتنة فتحمل وجعل ديته او بان
تلف مال لا يدري من اتلفه وكادت تقع بسببه فتنة فتحمل فبينه فان كان مأذونا من الدافع او الفقير من ماله فلا بحث وان استدان فاداها فان كان فقيرا جاز وفاء دينه بذلك
من سهم الغارمين ولو كان غنيا فهو جواز قضائه من ذلك قول غير مرضي فالاحوط والاقوى العدم ولو كان لمالك النصاب دين على الفقير العاجز عن الوفاء جاز ان يحتسب
دينه عليه من سهم الغارمين من الزكوة التي عليه ولو كان الغارم مستحقا جاز ان يقاصه عنه من الزكوة وان يقاص بها الدين ولو كان ابو مالك النصاب وابناءه وغيرهما
ممن تجب نفقته عليه مدينا جاز ان يصرف في نفقته فقد جاز لصاحب النصاب ان يرثي من سهم الغارمين من زكوته ذلك الدين حيا كان المديون او ميتا ولو كان حيا

# فى المستحقين للزكوة

الفقير هو الذى لا يملك نصابا او قيمته او غيرها ممن تجب نفقته عليه مع عدم صرفه نفقته جاز ان يحتسب ذلك الذى من سهم الغارمين مما تجب عليه من الزكوة ولو صرف الغارم ما دفع اليه فقضى دينه مع اخباره بكونه من سهم الغارمين فى غير القضاء الراجح منه والقرض فيما مر من اعتبار تبيينه بعلم او بينة وعدم كفاية الدعوى المحضة ان انضم اليها تصديق الغريم فى وجه السابع سبيل الله تعالى وهو المنقطع عليه منه الجهاد والاشهر الاقوى شموله بجميع سبل الخير كبناء القناطر والمساجد والمدارس والمنازل للزوار والعابرين ومصرف الحج والزيارة ومساعدة الحجاج والزوار وتعمير الوقوفات المنقطعة ووقف الكتب العلمية وكتب الزيارات والادعية وتزويج الغرباء فيهم وتسبيل ثمر نخل او شجر او ماء او ما كول او قهيئة شئ من الات العبادة وافاضة الخير ونكرية العلماء والصلحاء والنجباء واعطاء اصل الظالم والشر لظلمه الناس من تحريم وظلم او اعطاء من يدفع ظلمه ويخلص الناس من شرهم او بناء ما يتحصن به المؤمنون عنهم او شراء الاصلح لدفاعهم او اعانة المباشرين لصالح المسلمين من تحريم الاموال وخدمة المساجد والمدارس وسائر الاوقاف العامة ونحو ذلك وبعطى الغازى وان كان غنيا اذا كفاه بتاما يحتاجه بالغزو وبقدر ما يليق بحاله شرفا وضعة وقرب المسافة وبعدها وغير ذلك ولو فضل عنه بعد الفراغ من الغزو شئ مما دفع اليه صرفه لمهم يتجه نعم ان امر بغزا ورجع من الطريق استعيد ولا يتصور الجهاد فى زماننا ضد ونحو من ازمنة غيبة الامام عليه افضل الصلوة والسلام الا بمعنى الدفاع كما مر فى محله فيصرف سهم سبيل الله فى سائر مصالح المسلمين الثامن ابن السبيل وهو الذى انقطع سفره الذى كان فيه لسبب عروض عجز عنه بذهاب نفقته بسرق او ضياع او فقدها او تلف حاله او نحو ذلك مما يوجب عادة بالنسبة اليه العجز عن الوصول الى مقره ولا يندفع فى صدق ابن السبيل انقطاع حكم سفره بافامة العزم او البقاء فى مكان ثلثين يوما مترددا ونحو ذلك مما يوجب التمام كما لا يعتبر كون خروجه من مقره مع ما يكفيه لسفره ثم الضياع او التلف بل يكفى انقطاع الطريق به ولو لتعذر اصل ماله عند خروجه من مقره وكذا لا يعتبر فيه التلف فى بلد بل الحاجة فعلا مع عدم القدرة على تحصيل ماله فى بلده باعياض عنه ببيع او اقتراض او نحو ذلك ولا يخرج بالضياع فقير كونه ابن سبيل بعد عدم وجوب نفقته على المضيف فيجوز ان يعطى حرج من سهم ابن السبيل بل يجوز احتساب ما يأكله عنده منه ونوى ذلك عند شروعه فى الاكل بالوضع فى الفم والا ان بنوى بعد ما اكله وجهت بحسب فيأخذ باقل ما اكله او نوى للزكوة بالمجموع ويدفع الزائد الى الفقير اخرو يعتبر فى ابن السبيل ان لا يكون سفره معصية فى مذهب والا لم يعط من سهمه ويلاحظ فى اعطاء ابن السبيل مقدار كفايته الا تفقه بحاله من المأكول والملبوس والمركوب لو ثمنها والاجرة الى ان يصل الى بلد تقطع الوطن من سفره او الى محل تزول فيه الاعياض فيه ولو فضل عنه عند وصول بلد او محل امكان الاعياض شئ ولو التحق بمن على نفقته فهل يلزم اعادته وجهان احوطها الاعادة ان لم يكن اقويهما العدم الثانى لا يعتبر فى المستحقين للزكوة اوصاف الاول الايمان بالمعنى الاخص وهو مر شرطه فى غير الصنف الرابع فلا يعطى الكافر باسمه فى غير المؤلفة ولا يكفى بعطى المعتقد لغير الحق من سائر فرق المسلمين ولا الجاهل المطلق القاصر عقله عن ادراك الادلة البعيد بحيث لا يمكنه الوصول والسؤال والتردد بين الكفار ونحوهم بحيث يكون الخروج للاستعلام او كان مستولا بالنظر فانه لا يعطى احد هؤلاء شيئا من سهم الزكوة وان كانوا معذورين ويكفى فى ثبوت الايمان اذعانه وكونه معتقدا حقا فى بلاد الاسلام او وسطا او اخلافا فاقدهم ما لم يعلم خلافه ومع عدم المؤمن وعدم مصرف اخر شرعى يلزم حفظ الزكوة الى التمكن من التسليم الى المؤمن او مصرف اخر وهل يجوز صرف الخاص عند عدم المؤمن الى المستضعفين من المخالفين ام لا قولان احوطهما الثانى ان لم يكن اقويهما ويجوز اعطاء الزكوة اطفال المؤمنين وايتامهم دون اطفال غيرهم ولا يشترط فى اعطاء الطفل اليتيم عدالة الاب حتى على القول باشتراطها العدالة فى الفقير ولا فرق فى الذكور بين الذكور والاناث والخنثى ولا بين المميز وغيره والمولودين مؤمن وكافر بحكم المؤمن سواء كان المؤمن اباه او امه فيعطى منها وفى تبعيته من ولد من المؤمنين زنا لهما اشكال وحيث يعطى يتيم المؤمن لا يعطاه ليسلم الى وليه ليصرفها اليه وكذا الحال فى البالغ المجنون من المؤمنين والسفيه منهم كذلك مع الفقر الا انه فى السفيه يجوز دفعها اليه وان لزم وليه الحجر عليه فى ذلك ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر لم يعد الاعادة ولو استحقه العين من المخالف مع وجودها ولا بعيد لو اعطاه المؤمن الوصف الثانى العدالة على المشهور بين الاصحاب ولا دليل على اشتراطها والاشبه جواز اعطائها لغير العدل اذا علم عادة بعد صرفها فى المعصية كصرفه فى قوته وقوت عياله باسهم وان كان تقديم العدل على غيره احوط بل الاحتياط مترك بل الكبائر مستحاما غير مجاهر بها يجوز اعطاؤه على الاظهر الوصف الثالث ان لا يكون المدفوع اليه ممن المؤمنة ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة والمملوك والخادم الذى وجبت نفقته بالشرط فى ضمن عقد الاجارة فيجوز دفعها الاخذ من زكوة غيره من تجب نفقتهم عليه الصرف فيما يمس من نفقتهم الواجبة على المنفق حتى التوسعة بما زاد على النفقة الواجبة اذا لم يكن من الاسراف المحرم كما يجوز الاخذ من الاجنبى لنفس النفقة فيما عجز عنها المنفق بحيث سقطت عنه شرعا مع اليسر بعد جواز الاخذ من زكوة المنفق الصرف فى ذلك وان كان الاولى احوط بل الاحتياط به لا يترك ومثل الدائمة فيما ذكر المنقطعة المشروط عليه نفقتها والمنذور نفقتها ولو اسقطت الدائمة نفقتها يشرط او غيره من الوجوه الشرعية صار من كغيرها فى جواز التناول مع استجماع باقى الصفات واما الزوجة الساقطة نفقتها بالنشوز فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم اعطائها من الزكوة ما تصرفه فى نفقتها وكذا العبد الابق والاجير المتبع ويجوز دفع الزكوة الى من عدا المذكورين من الاقرباء كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم مع استجماع الاوصاف ويجوز للمرجعة ان تدفع زكوتها الى زوجها المستحق وان انفقها عليها بعد القبض لانه بالقبض ملكها فيجب عليه صرفها فى نفقة من تجب نفقته عليه والاحوط بل الاقوى عدم دفع سهم الفقراء والمساكين الى المملوك وان لم تجب نفقته على الدافع لكونه مملوك غيره حتى فى صورة عجز المولى عن نفقته نعم لا بأس بالدفع اليه عند عجز المولى عن نفقته من سهم سبيل الله تعالى بل لا بأس به حتى اذا اقتضى المولى مع اضطرار العبد وامكان منعها جاز الى المولى ليصرفها اليه اولى كما انه يجوز ان يدفع الى مولاه من سهم الفقراء

# كتاب الزكوة



يصرف اليهم ثم لو كان المولى ممن تجب نفقته على الدافع دون نفقة المملوك اعطى المملوك من سهم سبيل الله تعالى ولو عكس فمن سهم الفقراء الى المولى حتى يصرف اليه في وجوه
الاحتياط الذي لهم كما مر ويمكن منع المالك من دفع الزكوة الى من وجبت نفقته عليها تماما صوبا بالنسبة الى سهم الفقراء اما اذا دخلوا تحت مستحق باقي السهام فلا يبعد التأمل في جواز الدفع
اليهم من المالك وغيره وحيث قلوكان من تجب نفقته عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا جاز ان يأخذ من الزكوة لغير نفقته وكذا ابن السبيل تعلقت به حاجة فيأخذ ما يحتاج اليه في سفره
ذاهبا حين مقدار نفقته الاصلية وعوده وان ملك وقت الاياب من سهم الرقاب غير رقبته وان الاب لو توفاه عديمة من سهم الغارمين من الاجنبي **الوصف**

**الرابع** ان لا يكون هاشميا فاضل الهاشمية معصوما كان او غيره الزكوة الواجبة تحل غير بني هاشم من غير فرق بين السهام كلها نعم يجوز للمتصرف في
بعض اقرائهم سبيل الله مما لا يعد صدقة عليهم كالتصرف في بعض الاوقاف العامة المختصة منه ونحو ذلك ويثبت كونه هاشميا بكل من العلم العادي واليمين العادلة
والشياع المفيد الاطمئنان ولا يكفي مطلق الظن ولا شهادة الواحد على الاظهر نعم يمنع من زكوة غير الهاشمي بمجرد دعواه وان لم يعط الخمس الا بعد الثبوت ويحل للهاشمي زكوة مال الهاشمي
وان اختلف الدافع والاخذ في الايمان الذين بينهما وبين هاشم وفي جواز اخذ الهاشمي من زكوة غير الهاشمي عند عدم وفاء ما يصل اليه الخمس به بقدر ما يكفيه مؤونة سنته
احوطها ان لم يكن الاقوى هو عدم الجواز نعم جواز الاخذ بقدر سد الرمق ودفع الضرورة عند عدم مندوحة واحوطها غير بعيد وفي جريان حكم الزكوة في سائر الصدقات
الواجبة كالكفارة واللقطة المتصدق بها وجوبا ورد المظالم الواجب في الصدقة الواجبة بنذر ونحوه وبالوصية والهدي الواجب في نحو ذلك قولان وعدم الجواز اقوى
نعم تحل للهاشمي وان كان الدافع غير هاشمي لكن الاجتناب عنها احوط واولى ويجوز للهاشمي غير المعصوم ان يتناول الصدقة المندوبة من هاشمي وغيره والهاشمي هو
من ولده من قبل ابيه هاشم **الفصل الرابع في المتولي للاخراج** وهو المالك وتاليه من وكيل العدلي والامام عج ووكيله والحاكم وفلان
ان يباشر تفريق ما تجب عليه من الزكوة بنفسه ومن يوكله ولا يجب حملها الى الامام عج وان كان اولى نعم لو طلبها الامام عج على وجه لا يجب بتعسر او بما يعد وجب صرفها
اليه ولو فرقها المالك في اهله وجب عليه اعلامه بذلك وفي اجزاء ذلك قولان والاحوط بل الاقوى العدم وولي الطفل والمجنون كالمالك في كلية الاخراج بنفسه ووكيله وفي
الدفع الى الامام عج وفي وجوب نصب عامل يجبي الصدقات على الامام عج تردد بناء على الوجوب في ثمنه في حق الفقير ولو اخبر المالك باخراج ما عليه من الزكوة قبل
الى المستحق يوم الساعي القبول من غير ان يطالبه ببينة او يمين وحيث يقبض الساعي لا يجوز له التفريق الا باذن الامام عج عموما او خصوصا وهل له التفريق باذن المالك في
ذلك قولان مراجعة الامام عج احوطهما والاقرب في قيام الفقيه العدل المخالف على هواه المأمون اي المجتنب من استعمال الجهل الشرعية مقام الامام عج
فيما ذكر في زمان الغيبة وجه قوي **مسئلة** الافضل قسمة الزكوة في الاصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم وامكان القسمة فيهم كما ان الافضل ان يفرق
كل سهم الى جماعة اقلها ثلثة من كل صنف وان كان يجوز صرفها في صنف واحد من صنف ولا تجب التسوية بين المستحقين بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض في القدر الذي
لا يسلب الفضل كما ان الافضل تخصيص الفضل والعلم بزيادة النصيب وكذا الافضل صرف صدقة المواشي الى المتجملين وصدقة غيرها للمفاليس والمشهور عدم جواز نقل
الزكوة الى غير الموجود في البلد من الفقراء ولا نقلها الى غير ذلك المكان مع وجود المستحق فيه وهو الاحوط والا فالاقوى جواز النقل لطالب الافضل بل عدم جواز نقل
تلف بسبب النقل ضمنها مع وجود المصرف في البلد وذلك لا يستلزم الاثم والفرق بين المقام وبين من كان في بلد مال لغيره وطالبه الغير بها فامتنع عن دفعه الى ان سرق
عند شخص حيث تلزم فيه مع الضمان بالاثم واضح وعلى القول بحرمة النقل فلا شبهة في برائة ذمته بايصالها بعد النقل المحرم الى مستحقها كما لا شبهة في جواز نقلها الى
غير ذلك المكان عند عدم وجدان المستحق لها فيه وعدم كون الطريق مخوفا ولا ضمان عج عليه مع التلف من غير تفريط الا اذا مضت العادة بقرب حصول المستحق فيه
فان الضمان عج احوط ولا يجوز النقل مع عدم امن الطريق وان اذن المستحق ولو كان له مال في غير وطنه فالافضل صرف زكوة ذلك المال في ذلك المكان وعدم نقله الى
وطنه وان كان جواز النقل مع الضمان اظهر ويلزم المانع من النقل ايجاب التصرف المذكور ويجوز على القولين دفع عوض زكوة ذلك المال في وطنه **واما غير زكوة الفطرة**
فالافضل صرفها في المكان الذي يتعلق وجوبها بذمته وان كان له مال في غيره بل وان كان من تجب فطرته عليه في غير ذلك المكان ولو عين زكوة الفطرة في مال غائب عنه
جاز وكان صرفه في مكان المال افضل ولو نقل فمن الا انا فقد المستحق مع امن الطريق **ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى** اذا قبض الامام عج او نائبه الخاص او العام كالساعي والفقيه الزكوة على جهة الولاية عن الفقراء برئت ذمة المالك ولو تلف بعد ذلك ولو بتفريطه غايته انه مع تفريطه يكون الضمان عليه
دون المالك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا بعد الفحص عنها اليأس عج عزلها وتعيينها في مال مخصوص افضل واولى وبه يتشخص المال ح زكوة ويتبعه النماء وغيره
ولا ضمان عليه لو تلف المعزول لا بتفريطه كما في الدفع مع وجود المصرف لا يبعد العزل ولا يعتبر في العزل اذن الامام او نائبه الخاص او العام بل ذلك الى المالك
ولا فائدة التعيين بالعزل عدم وجود المستحق بل يتعين معه بنفسه وحيث يعزل يلزمه الايصال بها وجوبا فوريا وكذا الوفاة على وجه تثبت بشرعا كغيرها من الامانات الا في
ثلثة وكانت الورثة محاويج جاز اخذها باسهامهم وان كانوا ممن تجب نفقتهم على الموروث لانقطاع الوجوب عنه بالموت نعم يستحب دفع شئ منها لغيرهم **الثالثة**
اذا مات المملوك المعتق من الزكوة ولا وارث له يعطى الامام وارباب الزكوة دون الامام عج على المشهور والمنصور نعم الاحوط والاولى ايصال تركة المعتق من
سهم سبيل الله تعالى ح الى الفقراء بنية التصدق بها عن الامام عج للتصرف فيه وجعلنا ذلك **الرابعة** اذا احتاج المتصدق الى كيل او وزن باجرة فالاقوى
المالك ولا يحتسب من الزكوة على الاحوط والاقوى **الخامسة** اذا اجتمع المستحق كالفقير وغيره سببان او اوصاف كالفقر والكتابة والغرم استحق الزكوة بكل منها
ويجوز ان يعطى بكل سبب نصيب نعم الاحوط تقديم الاعطاء بغير الفقر من الاسباب على الاعطاء به **السادسة** لو ما يعطى الفقير من الزكوة ما يجب في النصاب

# في وقت التسليم والتبييت

الأول وهو خمسة دراهم ونحو ذلك والأظهر أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاستحباب وأنه يجوز إعطاء الأقل من ذلك على كراهة ويجب بأن ذلك في زكوة الأنعام والنقدين وجد وعليه فالمقدار على قيمة الخمسة دراهم لا على القيمة الأولى في الأحد لا كثرها بطلى أنا كان دفع فله إعطائه دفعة بعد دفعة وزيادة وأما مع التدريج فيجوز الى أن تبلغ مؤنة السنة فإنه يلزمها حرم تناول ما زاد عن سهم الفقراء **الثامنة** إذا قبض النبي ﷺ أو الإمام عن الزكوة لزمه الدعاء لصاحبها والأحوط إن لم يكن أظهر لزوم ذلك على الفقير اجتهد بل والساعي في وجه كان الأحوط كون الدعاء بلفظ الصلوة مثل اللهم صل على فلان **التاسعة** يكره منع مالك الإنسان ما دفعه في الصدقة واجبة كانت أو مندوبة بسبب اختياري ولو عاد اليه بإرث ونحوه من الأسباب القهرية الاختيارية لم يكره بل يباس **التاسعة** يستحب أن يوسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها وأكثفه كأصول الآذان في النعم والأفخاذ في الإبل والبقر ويتخير أن يكتب على الحديدة التي يوسم بها ما اخذت له من زكوة أو صدقة وجزية **العاشرة** يستحب إخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات **الفصل الخامس في وقت تسليم الزكوة** إذا هل الشهر الثاني عشر تعلقت الزكوة بما عنده زكوي على الأظهر كما مر وإذا تم الشهر استقر الوجوب فيجوز تأخير الدفع عنه لمانع كعدم المال وخوف التغلب وعدم المستحق وفي جواز التأخير مع عدم المانع أقوال أقربها الجواز بعد العزل سيما لطلب الأفضل وإن كان العدم مظنة أحوط وعلى الفساد من الجواز فيضمن بالتأخير للمانع لو تلف والأحوط إن لم يكن أقوى عدم تقديم الزكوة قبل هلال الثاني عشر لعدم مقدار الزكوة قبل وقت الوجوب بعنوان القرض الى الفقير واحتسابه زكوة عند حلول وقت الوجوب إن شاء كما هو الحال في سائر ديونه على الفقير وليس ذلك بزكوة ولا من تقديم الإخراج في شئ ولذا يعتبر بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء شرائط وجوب الزكوة في المال الى زمان تعلق الوجوب ويعتبر كون ما بقي عند المالك بعد ذهاب النصاب فلو كان ما اقرضه مما يكمل به نصاب ما عنده لم يجب الزكوة عند تمام الحول سواء كانت عين ما اقرضه باقية أو تالفة ولو خرج المستحق حين حلول وقت الوجوب عن الوصف وخرج المال عن وجوب الزكوة فيه استعيدت العين من المقترض إن دفعها وإن أبى عن دفعها كان له ذلك واحتفظ منه ببدلها من مثل أو قيمة ولو لم يمكن استعادة شئ منها غرم المالك الزكوة من رأس ويقبله ذلك المال في ذمة المقترض ولا يجبر المالك على احتساب ما اقرضه زكوة على المقترض لعدم كون الاحتساب مع بقاء الشرائط فكذا إذا ان يسعيد ما دفعه عينا أو بدلا ثم يدفع عين ما وجبت عليه زكوة وإن يعدل بذلك عن دفعه اليه فيدفعه الى غيره ويتفرع على ذلك امور **الأول** لو دفع الى المستحق ثم اقترضها فزادت زيادة متصلة كالسمن أو منفصلة كالولد ولم تزد لو يكن له الزام المقترض برد العين سواء كان هو باقيا على وصف الاستحقاق وماله على صفة الوجوب أو زال الفقر أو الاستحقاق وكلاهما ولو تراضيا على رد العين لم يلزم المقترض رد الزيادة المنفصلة كالولد **الثاني** لو نقصت العين المقترضة من الفقير عنده لو يكن له الزام المالك على اخذ العين فله الإباء الأعلى اخذ البدل **الثالث** لو استغنى المقترض بعين مال القرض ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادتها عليه على الأقوى إلا إذا كان غناه بسبب اخر ولو غائبا فإن العين المقترضة او زيادة قيمتها فإنها تتعين على المالك مع استعادتها منه ودفع زكوتها الى من اتصف بالفقر وسائر شروط الاستحقاق في ذلك الأوان **الفصل السادس في النية** ولا شبهة عند نا في اعتبارها في صحة المدفوع زكوة وبراءة الذمة بها والمعتبر نية الدافع ومن يقوم مقامه من وليها ووكيل حال الدفع الى المستحق أو وليه وهو الحاكم او الساعي والفقيه ولو تولى النية حال الدفع الى الإمام عليه السلام أو احد نائبه أو بعد اجزاءه نية حال بعد الإيصال الى المستحق او قبله وهل يجزي نية احدهم عن نية الآخر وجهان أولهما لا يخلو من وجه سيما إذا اخذها منه كرها والأقوى الثاني أو جوبا سيما إذا اخذها منه قهرا وأولى بالثاني نية حال الدفع فلو اجزأ بعد الدفع قبل العزل العين وجه قوي وفي الاجزاء بعد التلف تأمل والعدم لشبه وحقيقة النية هنا على النحو المتقدم في نية الوضوء فيتوي كون المال زكوة مع تميز كونها زكوة مال وفطرة ويلزم مع ذلك قصد القربة ولا يعتبر نية الوجه من الوجوب والندب ولا نية الجنس الذي هي تخرج منه من الأنعام او النقدين والتجارة إلا إذا كانت عليه زكوات فلو اراد دفع البدل عن بعضها فالأقوى التعيين حال الأحوط واولى من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب بوقت هو بين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الإبل وعدم اكتساب من النقدين وواحد من النعم وبين كون المدفوع من جنس احدهما وعدمه ولو عينه حال الدفع كان اولى ولو دفعه من غير تعيين فهل النصرف فيه الى ما شاء منهما بعد ذلك او يوزع وجهان **فروع الأول** لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وإن كان تالفا فهي نافلة صح ولو قال هذا المال زكوة او نافلة لم يجز **الثاني** لو كان له مالان متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما حاضرا والآخر غائبا فاخرج مالا بقصد الزكوة عن احدهما لا على التعيين اجزئه وإن كان التعيين احوط واولى ولو اخرج عن احد المالين الحاضرين والغائب من غير تعيين مع تعيين كون زكوة الغائب تسلا منه لم يجز **الثالث** لو اخرج عن خصوص مال الغائب بقصد السلامة ثم بان تلفه قبل وقت الوجوب جاز له احتساب العين او بدلها من مثل او قيمة زكوة عن غيره ذلك من ماله على المدفوع اليه او غيره بشرط بقاء العين او تلفها مع علم القابض بكونه زكوة وله اخذ العين مع بقائها واحتساب خيرها عليه او على غيره إن كان عليه حق بل الظاهر جريان ما ذكرناه فيما لو اخرج زكوة عن ماله الغائب من غير تعيين للسلامة ثم تبين تلفه قبل ذلك وبقاء العين او تلفها مع علم القابض بالحال واما مع التلف وجهل القابض فليس له احتسابها زكوة عن غيره في كل من صوري التعيين وعدمه **الرابع** لو نوى الزكوة عن مال برجوعه وصوله اليه فان كان بحيث تحقق منه خطاب الزكوة والتلف قبل الوصول سقطت عنه كما لو كان المال الغائب في معرض الهلاك ولم يصل اليه وإلا لم يجز وإن وصل اليه لعدم تبين الأمر إلا الإخراج قبل الوصول اليه **الفصل الثامن في زكوة الفطرة** وهي زكوة الأبدان وتجب على جميع الشرائط المتقدمة في وجوب زكوة المال فلا تجب على فاقد شيئا منها وقد وردت في تمام الصوم وإن من صام ولم يؤد زكوة الفطرة فلا صوم له إذا تركها مستحلا وإن من أداها قبل صومه ولا كلام فيها في صفاتها **الأول** فيمن تجب عليه وهو كل بالغ حر غني فلا تجب على الصبي وإن كان يتيما إذا مال عنده هلال شوال وإن

فصل في وقت التسليم
فصل في التبييت
فصل في زكوة الفطرة

وان بلغ بعد ذلك وكذا المجنون والمغمى عليه وكالعلى المملوك حتى على القول بملكه قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شئ وانما فطرته على مولاه نعم لو تحرر من المكاتب شئ ولم يكن في عياله المولى وجب فطرته عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول باقي الشرائط ولو كان في عياله المولى فالجميع على المولى ولو كان المملوك مملوك فطرته على المولى مطلقا على الاقوى وكذا لا تجب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك عند الهلال مؤنة سنة له وعياله بحسب حاله فعلا ولا قوة بالقدرة على الاكتساب

**مسائل الاولى** من بلغ قبل اول ليلة الفطر ولو بيسير او اسلم او زال جنونه ولو الادواري او افاق او اغناه الله او ملك ما يصير به غنيا او اعتق وجبت الفطرة عليه ولو كان البلوغ او الاسلام او العقل او الغنى او الافاقة بعد الغروب وقبل الليلة قبل انتهاء وقت صلوة العيد بضرورة الزوال استحب له اخراجها ولو كان بعد الصلوة لم يستحب اخراجها وكذا الحال في التفصيل بين ما قبل الغروب وما بعده في الوجوب والندب في عديهما ما لو ملك مملوكا او ولد له ولد او عال بغيرهما **الثانية** تجب فطرة المملوك بأسامه على المالك وان كان ابقا او مرهونا او مغصوبا او لم يكن في عياله على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو عاله غيره وكانت فطرته على من يعوله وتجب فطرة الزوجة على الزوج وان كانت غنية سواء عالها الا نعم او عالها غيره وجب فطرتها على العائل والاحوط اخراج فطرتها وان لم تجب نفقتها عليه لنشوز او غيره ولو بذلت نفسها وان كانت منقطعة ولم يدخل بها ولا يبعد كون المطلقة الرجعية بحكم الزوجة واما البائن فلا تجب فطرتها على المطلق الا اذا كانت في عياله او كانت حاملا على تامل في الاخير **الثالثة** كل من وجب فطرته على غيره لعياله او ضيافته او زوجيته سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه وهل يختص السقوط بما لو اخرجها من وجب عليه او يعم ما لو لم يخرجها احتمالان اوجهان احوطهما الاول واظهرهما الثاني لانه المخاطب بها دون المعال ولذا لا يجوز اعطاء المعيل غير الهاشمي فطرة عياله الهاشمي الهاشمي ويجوز اعطاء المعيل الهاشمي فطرة عياله غير الهاشمي الى الهاشمي وان كان الاحوط في الاخير الترك ولو تكلف المعال اخراج فطرة نفسه فان كان بغير اذن المعيل لم يجز عنه ولو تكن فطرة وان كان بقصد التبرع عن المعيل وان كان باذنه فقي الاجزاء وجهان احوطهما العدم الا اذا علم ذلك ثم وكله المعيل في الدفع عنه ولا فطرة مع فقر المعيل والمعال جميعا واما مع فقر المعيل وغنى المعال ففي سقوطها عن المعال بهم وجهان احوطهما بالظهر هما عدم السقوط فتجب على المعال نفسه نعم لو تكلف المعيل باخراجها عن المعال لوجه وجيه لم يبعد سقوطها عن المعال **فروع الاول** لو كان له مملوك غائب معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه باذن سيده او في عيال مولاه وجبت على المولى مع غناه وان عاله غيره وجبت على العائل مع يسره وسقطت عن السيد ومع عسره امر ولو كانت عياله لنفسه بغير اذن سيده لم يبعد كون فطرته على المولى ومثله الكلام في المملوك المستحب جونه على الاقوى **الثاني** اذا كان المملوك بين شريكين فطرته عليهما جميعا بنسبة ملكهما على الاظهر لا مع عيال احدهما الخاص لم تختص به مع يساره الفطرة **الثالث** لو مات العائل للفطرة وعليه دين فان كان بعد اول ليلة الفطر وجبت عليه دون ما كونه عيالا لو ضاقت التركة ولو تلف بعضها في الاثناء قسمت على الدين والفطرة بالحصص على نحو الدينين وان كان قبل الغروب سقطت عنه فطرة العيال ووجبت على من يعول بهم ومع عدم العائل بعده تجب فطرة كل من العيال على نفسه مع اجتماع الشرائط **الرابع** اذا اوصى له بمملوك وكان الثلث يسع ذلك ثم مات الموصي فان قبل الموصى له الوصية قبل الغروب وجبت فطرته عليه وان قبل بعده فقي السقوط عنه وجهان احوطهما العدم ولو وهب له مملوك قبل الغروب فقبل ولم يقبض الا بعد الغروب فلا شئ على الموهوب لبناء ملك المتهب على القبض شرط صحة الهبة **المقام الثاني في جنسها وقدرها** والضابط في جنسها اخراج ما كان القوت الغالب دون السنة كالحنطة والشعير وقيمتها وخبزهما والتمر والزبيب والارز منزوع القشر الاعلى واللبن والاقط ولو كان قوته الغالب احدها فاخرج غيره من هذه اجزء ولو اخرج شيئا غير جميع ذلك كالدخن والذرة والعلس ونحوها لم يجز الا بعنوان كونه قيمة احد تلك الانواع او كون المدفوع القوت الغالب للفاقد وبلده فان الاجزاء في الاول لا اشبهية فيه وفي الثاني اظهر ولا يجزي المسوس منها ولا المبلول بالاشباع فيه الا على جهة القيمة ويجوز ان يدفع على جهة القيمة كل ما يتمول سواء كان سلما او حبا او خبزا او دقيقا او غيرها وغير ذلك وان كان الاقتصار على الدراهم والدنانير احوط واحوط منه الاقتصار على غالب قوته من الانواع المزبورة من الاعيان وافضل الاجناس التمر حتى ورد ان صاعا منه افضل من صاع من ذهب في الفطرة ثم الافضل الزبيب ثم لكل احد ما يغلب على قوت بلده من الاعيان المزبورة والقول بان العبرة في الفضيلة على علو القيمة فاعلاها قيمة افضلها لا شاهد عليه **واما قدرها** فصاع من كل ما اراد الدفع منه من الاعيان المزبورة ولا يجزي الاقل من ذلك ولا الملفق من نوعين الا على جهة القيمة والصاع في غير اللبن تسعة ارطال بالعراقي كما مر في اللبن اربعة ارطال بالعراقي على قول وبالمدينة على قول آخر والاحوط ان لم يكن اقوى مساواة اللبن لغيره في المقدار والصاع بعبارة المشهد للفقير العزيز بالهوا وقيمان ونصف بعير او نصف بعير او قيمتها تلك مثاقيل الاربع مثقال وبالمثقال الصيرفي في سمننا واربع عشرة مثقالا صيرفيا وربع مثقال ولا تقدير لعوض الواجب بل الاقرب فيها القيمة السوقية عند الاخراج وتقدير بدلهم كمقدير بار بعة دوانق فضة غير معلوم الوجه **المقام الثالث في وقتها** وجوبا واخراجا تجب الفطرة على من جميع الشرائط عند مبدا ليلة الفطر الذي هو الزمان المتصل بالغروب وهو المراد بما في كلمات الفقهاء رضي الله عنهم من هلال شوال لا رؤيته فان رؤيته مختلفة الزمان المتصل بالغروب وقت الوجوب واما وقت الاخراج فمبدؤه وقت لوجوب على الاقوى لا خصوص طلوع الفجر ولا يجوز تقديمها على مبدء وقت الوجوب الا على سبيل القرض على الاظهر على النحو المزبور في تقديم زكوة المال وقيل بجواز اخراجها في اي جزء من شهر رمضان شاء وليس بذلك البعيد الا ان الاحتياط بعدم الدفع قبل الغروب الا بعنوان القرض لا يترك والافضل تاخيرها الى ما قبل صلوة العيد وهل الخروج وقت الاخراج مبدء صلوة العيد او الزوال او غروب يوم العيد اقوال احوطها الاول ان لم يكن اظهر فيؤدي بالمدفوع بعدها قبل الزوال الغير المختصة ولو انتهى وقت الاخراج على الاقوال فان كان قد عزلها قبل انتهاء الوقت بان عينها في مال خاص بقدرها قصدا بالتعيين لو يؤدها فيه وضاع بعد ذلك وجب بينة الاداء ولو جزء الفاضل من المقدار اختص الحكم به ولو عزل ما يتمتها او زيادة لم يبعد جريان حكم المعزول

بجنسها

وقدرها في وقتها

وذلك
صن ربع
ثمان وعشرون
صيرفي وثمان حبات
فالدرهمية بامثال و
وثمون مثقالا و ثمان
حبات والدوقيان
اربعمائة وست وتسعون
مثقالا ونصف الدوقية
مائة وست عشرة مثقالا
الا ست عشرة حبات
ونصف الربع تسع وعشرون
مثقالا الا ربع حبات
فمجموع ما ذكرناه
من قيمة الاربعة
ما ذكرناه من الحساب
والله اعلم

على مقدارها منه ولا يصدق العزل بالتعيين في جميع المال ولو خرج الوقت ولما يعزلها فالاشبه وان كان سقوطها الا ان الاحتياط بالدفع بقصد القربة لا يترك ولو اخر دفع الفطرة بعد العزل مع امكان الايصال الى اهلها ضمن ولو اخر لعدم امكان الايصال لفقد المستحق او عذر عقلي او شرعي اخر لم يضمن والحال في نقلها من بلد الوجوب مع وجود المستحق كما في نقل زكوة المال

## المقام الرابع في مصرفها

وهو مصرف زكوة المال على الاشهر ولكن الاحوط صرفها الى خصوص الفقراء والمساكين وشرائط المستحق هنا على نحو ما مر في زكوة المال وكذا المتولي للاخراج هنا هو المتولي هناك والافضل بل الاحوط عدم اعطاء كل فقير اقل من صاع الا عند اجتماع الفقراء وعدم اتساع المجتمع من الفطرة لهم الا بدفع اقل من صاع الى كل منهم ولا حد لاكثر ما يعطى على نحو زكوة المال والافضل تخصيص ذوي القرابة بها فان لم يكن فيهم فقير فالافضل ايصالها الى فقراء الجيران وينبغي ترجيح اهل الفضل في الدين والفقه والعقل تم

كتاب الزكوة ويتلوه كتاب الخمس والحمد لله وحده وصلى الله على

من لا نبي بعده وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله

على مخالفيهم ومعانديهم ومبغضيهم وغاصبي

حقوقهم اجمعين من الان الى قيام

يوم الدين امين يا رب

العالمين

## كتاب الخمس

وهو حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكوة وفيه فصلان

### الاول

فيما يجب فيه وبيانه انه يجب الخمس في سبعة اشياء

### الاول غنائم دار الحرب

مما حواه العسكر وما لم يحوه من المنقول وغيره من الاراضي وغيرها على الاقوى ما لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد او ذمي او نحوهم من محترمي المال فلو كانت مغصوبة من احد هؤلاء لزم رده الى صاحبه ولا خمس فيه ولا فرق في ثبوت الخمس في هذا القسم بين قليله وكثيره فلا نصاب فيه والمراد بغنائم دار الحرب هو ما يغنمه المسلمون عند وقوع الحرب بينهم وبين الكفار وغلبتهم عليهم من غير فرق بين كون ما في يد الحربي ماله او مال غيره من اهل الحرب وان لم يكن الحرب ح مع صاحب المال في تلك السرية والمراد بالكفار هم الكفار كفرا موجبا لعدم احترام اموالهم ولا انفسهم ولا اعراضهم ولا نسلهم وليس منهم المرتد بغير نصب عن ملة او فطرة فان ماله لوارثه وان وجب قتله ويعتبر في حل الغنائم وثبوت الخمس فيها كون الحرب باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام فلو حارب المسلمون بغير اذنه تعالى في حال حضوره فغلبوا عليهم ونهبوهم لم يملكوا النهبة ولم يثبت الخمس فيها بل كانت باجمعها للنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام على الاظهر كما يأتي ان شاء الله تعالى ومتعلق الخمس من غنيمة دار الحرب هو ما عدا الانفال واما الانفال فهي للامام عليه السلام لا نصيب فيها ليتامى الهاشميين ولا مساكينهم ولا ابناء سبيلهم ولو اخذ مال الحربي بغير حرب كالسرقة والاختلاس والدعوى الباطلة وبعنوان الربا ونحو ذلك حل للاخذ بعنوان الاستنقاذ ويلزمه تخميسه على الاقوى وكذا حال الناصب على الاظهر وكذا ما يحويه العسكر من اموال البغاة على الاقرب

### الثاني المعادن

ويجب تخميس ما يستخرج منها سواء كانت منطبعة بالانفراد كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها او مع الغير كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل والعقيق والفيروزج والبلخش والبلور والسبج والزاج والزرنيخ والملح واشباه ذلك جامدة مثل ما ذكر او مايعة كالنفط والقير والكبريت وامثالها وفي كون المغرة والجص والنورة وحجارة الرحى وطين الغسل ونحوها من المعادن تردد وان وجب فيها الخمس للاندراج في مطلق الفائدة وتظهر الثمرة في اعتبار النصاب فيما اندرج في المعدن من غير استثناء مؤنة السنة دون مطلق الفائدة فانه لا يعتبر فيه نصاب وانما يعتبر زيادته عن مؤنة السنة نعم يعتبر في وجوب الخمس في المعدن بلوغه عشرين دينارا فلا يجب فيما دون ذلك على الاقوى وان كان التخميس مطلقا بعد اخراج مؤنة الاخراج احوط والمدار في قيمة الدنانير على وقت الاخراج ولا يعتبر في بلوغ المخرج النصاب المذكور كون الاخراج في دفعة واحدة فلو اخرج المعدن في دفعات عديدة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز في كل مرة التصرف فيه ببيع ونحوه الى ان يبلغ النصاب فيخمس ح واذا اخرج ما يزيد على النصاب في دفعة او دفعات خمس الزائد ايضا من دون اعتبار بلوغه نصابا اخر ولو اخرج شخص واحد من معدن واحد جنسين كالذهب والفضة وبلغ المجموع نصابا دون كل منهما لزم التخميس ولو اخرج الجنسين من معدنين ولم يبلغ شيء منهما النصاب ففي ضم احدهما بالاخر ولزوم التخميس وجهان احوطهما الضم واذا تشارك اثنان او اكثر في استخراج معدن فان بلغ نصيب كل نصابا فلا شبهة والا ففي ثبوت الخمس ببلوغ الجميع نصابا تردد والثبوت مع كونه احوط لا يخلو من قرب ويجوز اخراج خمس تراب المعدن قبل التصفية مع العلم بتساوي اجزائه ولا يجوز مع احتمال الاختلاف فلو لم يخرج خمس المعدن حتى اوجد فيه عملا تزيد به قيمته كصياغة الذهب والفضة واصلاح الاحجار ثبت في المادة خمس المعدن وفيما يقابل العمل خمس الارباح وكذا لو اتجر به حتى ربح فانه يثبت في الاصل خمس المعدن وفي الربح خمس الارباح ولو باع العين قبل التخميس فان امضى الامام عليه السلام او نائبه البيع رجع الى البائع وان رده كان له الخيار في الرجوع الى ايهما شاء ويملك المعدن مالك الارض التي هو فيها ولو اخرجه غيره بغير اذنه لم يملكه بل يكون خمسه لاهله والباقي لمالك الارض ولا شيء للمخرج ولو اخرجه باذنه استحق اجرة المثل وما كان من المعدن في الارض المباحة يملكه المخرج ولو كان المخرج ذميا لم يستحق شيئا الا اذا كانت الارض مملوكة له كالارض التي فتحت صلحا وليس من المعدن الطين الذي يعمل منه الظروف والات البناء فلا يجب فيه خمس المعدن وان وجب خمس الارباح ولو وجد شيء قليل من المعدن في مكان فاستخرجه مرة بمقدار النصاب ثم انقطع ولم يكن هناك غيره لزمه تخميس ما استخرجه ولا فرق في تعلق الخمس بالمعدن حرا

في مصرف زكوة الفطرة

كتاب الخمس

في الغنائم

في المعادن

او عبدا بالغا او صغيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا اذا كان في مكان يملكه المستخرج بالاخراج الثالث الكنز وهو كل مال مدفون قابل للبقاء بربعة من الزمان سواء كان من الذهب والفضة او من غيرهما وسواء دفن تحت الارض او في وسط الجدار او في اصل الشجرة وسواء كان لغرض البقاء مدة مديدة ام لا نعم يعتبر فيه المالية وعدم كونه تمثالا يشاع اليه الفساد وكونه مدفونا فلا يكفي التغطية من غير صدق الدفن والمرجع في المشكوك اصالة الخمس في مطلق الفائدة الا ان الثمرة تظهر في عدم اعتبار النصاب في المشكوك وانما يعتبر فيه الزيادة على مؤنة السنة كما لا يعتبر الزيادة على المؤنة في المعلوم وانما يعتبر فيه النصاب وهو بلوغ عشرين دينارا قيمة واذا تجاوز العشرين خمس الزائد ايضا ولا يعتبر اخراج مقدار النصاب دفعة كما مر في المعدن وبانى هنا ما مر هناك من فروع شركة اثنين فما زاد في الاستخراج وابتداء الخرج فيه علا واستمرارا بحاجة المستخرج من ملك الغير وعدم ملك الذمي الا ما يستخرجه من ملكه وعدم الفرق بين كون الخرج حرا او عبدا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او كتابيا بلوغ مجموع ما يوجد ولو من جنسين للتضامن في وجوب الخمس نعم لا يجب الخمس فيما لو وجد كنزين مستقلين كما مر في المعدن ويجب التصاب الا مع اتحاد مكان الدفن فيجب ثم ان الكنز اذا خمس فالاربعة اخماس الباقية منه تملك لمكتشفه الواجد اذا وجد في دار كانت حال الدفن دار الحرب ولو بكن عليها اثر الاسلام واما ما عليها اثر الاسلام ففي تملك الواجد له من حيث انه واجد للكنز وجهان وان كان يملكه لما شيد والمراد باثر الاسلام ما يكشف عن ان صنعه في دار الاسلام كاسم النبي او احد الائمة عليهم السلام او احد ولاة الاسلام او نحو ذلك ولا فرق في الحكم بين كون الوجدان في ارض مباحة او مملوكة للواجد او لغيره وفي حكم ما يوجد في دار حربية معينة في دار الاسلام وكذا لا فرق بين دخول الواجد دار الحرب مستامنا او مناقصا ولا بين ان يكون فيها مسلم يمكن كونه لاما لا كالكنز الذي يوجد في دار الاسلام السابقة مع عدم ملك شخص معلوم خاص لها ففي تملك الواجد له بالاخراج مطلقا او اذا لم يكن عليه اثر الاسلام وكون ما عليه اثره لفظة قولان اظهرهما الاول واحوطهما الثاني ومثله ما يوجد في ارض الاسلام المفتوحة من الكفار الذي يعلم عدم استعمال المسلمين لها بعد الفتح في كنز ونحوه وما يوجد في الارض التي لا يد للمسلمين ولا الكفار عليها واما الكنز الذي يوجد في ارض لها مالك شخص معلوم فان كان مالكها الواجد وقد ملكها بالاحياء فالكنز له سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا نعم لو علم او علما عاديا بانه اخرج دفينة عن احيائه او انه لشخص خاص ولو كان دفنه قبل الاحياء لزمه التعريف في الاول والدفع الى المالك في الثاني ولو ملكها الواجد بالارث فان لم يعلم بكيفية تملك مورثه لها وكان الوارث منحصرا فيه فلا شبهة في جواز تملكه له ولا يلزمه اخراج ثلثه ان اوصى مورثه بالثلث ولو لم ينحصر فيه الوارث فالاظهر عدم لزوم قسمته بين الورثة ولو علم بكيفية تملك مورثه للارث فان كانت الكيفية الاحياء فكسابقه وان كان بالارث فكما مر وان كان بالشراء ونحوه فحكمه حكم ما لو انتقل الارض اليه بنفسه بشراء ونحوه وهو ان كان الكنز داخلا في المعقود عليه بعموم ونحوه فهو له لو احد واتى فان كان قد اشترط اخراجه فهو للبائع يلزم دفعه اليه والا وجب اعلام كل من جرت يده على الارض بالحال مقدما الاقرب اليه فالاقرب فان عرف احدهم فهو له والا كان كالموجود في المباح في تملك الواجد له من غير تعريف ولو علم بانتقاله عن بعضهم سقط اعلامه وانما يدفع الى من عرف اذا ذكر من القرائن ما يورث الاطمينان بكونه له او اقام البينة على ذلك ولا يسمع قوله بغير ذلك ولو تعدد اهل طبقة واحدة لزم اعلام جميعهم فان ادعاه بعضهم حاكم الداخلي فان ادعاه بعضهم وانكر الباقون فان طلق او ذكر سببا مختصا به واثبت ذلك دفع اليه وان ذكر سببا مشتركا بينه وبين الباقي كالارث دفع حصته اليه وكان حكم الباقي كما لو انكروه جميعا وليس لباقي الورثة مزاحمته في حصته لانكارهم تملك مورثهم له ولو كان باقي الورثة صغارا فاثبت الكبير كونه لمورثهم لم يعط شيئا حتى يبلغ الصغار فيقران او ينكرا ولو ادعى بعض الورثة كله ولم يسند ملكه الى الارث فان امكن ذلك مع البينة والا فاشكال ولو وجد الكنز في دار مستأجرة فان وجده المالك عرفه المستأجر الا مع العلم بعدم كونه له وان وجده المستأجر عرفه المالك ما لم يعلم بعدم كونه له ولو وجده غيرهما عرفه المالك فان لم يعرفه عرف المستأجر فان لم يعرفه احدهما كان لواجده ولو تنازع مالك الدار ومستأجرها في الكنز الموجود فيها فالقول قول المالك والمستأجر وجهان اظهرهما الاول واذا اخرج خمس الكنز ثم عرف صاحبه وعلم انه بعينه الذي دفعه اليه ولا يجوز دفع الكنز الى طالبه الا عند الاطمينان بصدقه بتعريف ونحوه **فرعان الاول** لو اشترى دابة فاستخرج وجد في جوفها شيئا الرحم فان دخل فيما يوجد في بيع الدابة بعموم ونحوه كان ذلك للمشتري والا لزم تعريفه البائع فان عرفه واثبت كونه له دفعه اليه والا تملكه المشتري سواء كان مما عليه اثر الاسلام ام لا **الثاني** اذا ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي من غير تعريف لكون ما في جوفه من مثل ما يوجد في ارضه ما خوذ ولذا يلزم تعريف ما يوجد في جوف السمكة الا هلية ولا يجب تعريف ما في جوف الدابة الوحشية المملوكة قربانا بالاصطياد على الاقرب **الرابع** كلما اخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدر ونحوهما فانه يجب تخميسه بشرط بلوغ قيمته دينارا فصاعدا على سواء كان اخراجه بالغوص او بآلة مغتنمة من الغوص وسواء كان المخرج منه بحرا او شطا وسواء كان المخرج جوهرا وحيوانا او غيرهما وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لا على الاظهر نعم لا خمس فيما يؤخذ على وجه الماء في البحر ولا فيما يلقيه البحر على الساحل الا خمس الارباح بعد استثناء مؤنة السنة منه ومن غيره من ارباحه والكلام في اعتبار اتحاد الاخراج والمخرج والنوع وتعدد الشركاء ونحوها على ما تقدم في المعدن ثم الخمس على الغواص ان كان اصيلا وعلى المستأجر ان كان اجيرا والمشاع من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا فانا ولد وهو خاص مع عدم بنته الا لحيازة ولو خاص من غير بنية الغوص فصادف شيئا مما خص جرى عليه حكم الغوص ولو كان غاصا لصالح المعدن فاخرج منه ما لا اخرج فمتى يؤدي الصرف عليهما او اختصاصه بالمعدن وجهان احوطهما الاول بل لعله الاقرب **تفريع** قيل ان العنبر ان اخرج بالغوص وعد فيه نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء او من الساحل جرى عليه حكم المعدن والا ظهر عدم اعتبار نصاب الغوص فيه ان اخرج بالغوص وعلى اعتبار نصاب فيه اصلا لو اخذ من الساحل او من وجه الماء من دون استثناء مؤنة السنة منه وهل هو جزء حيوان غيرها كول لم يثبت ذلك فلا باس باكله على الاظهر ولا يجب الخمس بعنوان خاص في غير العنبر من اقسام الطيب من المسك وغيره نعم يثبت فيها خمس الارباح بعد اخراج المؤنة **الخامس ما يفضل**

عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها من الاسباب التي بها يستحصل المال ويندرج
في ذلك ما يحصل بحيازة المباحات بل وما لم يكن من الامور الاختيارية من النماءات كسمن الحيوان وولادته وكبر الشجر ونحو ذلك مما اجتمعت فيه زيادة العين والقيمة
جميعا سواء كان اصل ذي النماء قد خمس ام لا وسواء كان مما فيه الخمس ام لا ومن الارباح ما يؤخذ من الجبال من العسل والمن والشيرخشت والترنجبين ونحو ذلك وكذا
اجرة الاستيجار على الاعمال وان كانت عبادات وكذا منها ما يملك بالهدية والهبة وفي كون الميراث والصدقات والزكوة والخمس والصداق من الارباح تردد والاقرب
في الاخير ذلك وليس من الربح زيادة القيمة السوقية من دون زيادة العين نعم لو باع العين وقبض الثمن لم يبعد لزوم تخميس الزيادة وانما يجب الخمس في الارباح بعد اخراج
ما غرم في تحصيلها واخراج مؤنة السنة له ولعياله منها والمراد بالعيال من كفل الانسان مصارفه ومعاشه سواء كان واجب النفقة عليه ام لا رحما او قريبا ام لا فقيرا او
غنيا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا والمرجع في المؤنة الى العرف وتصدق على مصارف نفسه ومن يتعلق به من المماليك والخدم والاضياف وغيرهم وعلى عطاياه وصدقاته
ونذوره وكفاراته وصلاته وهداياه واسفاره الواجبة والمندوبة والمباحة وما يحتاج هو وعياله اليه على المتعارف من المساكن والملابس والفرش والغطاء واثاث البيت
من ظروف واسباب والمراكب والدواب والكتب لمن يحتاج اليها منه ومن عياله عادة وما يصرفه في دفع شر عن نفسه ومن يلوذ به وما يأخذه الظالم منه قهرا وحلي نسائه
ومتعلقيه وثياب تجملهم على المتعارف وما يصرفه في تزويج نفسه واولاده ونحوهم وختانهم ومصارف مرضه ومرض متعلقيه ومصارف موت من مات منهم ومصارف
ما بعد الموت وقيم متلفاته الخطائية دون العمدية الى غير ذلك مما لا يستقصى لاختلاف انواع المصارف وافراده بحسب ملاحظة الاشخاص والازمنة والامكنة وغيرها
والمدار في ذلك كله على المتعارف بحسب حاله شرفا وضعة من غير اسراف وما يشك في كونه من المؤنة يبنى فيه على العدم ولا يستثنى ولو تبرع متبرع بمؤنته لم يستثن مقداره
ولو قتر هو في المصرف لم يستثن الا مقدار ما صرف ولا يستثنى ما ترك صرفه تقتيرا والمراد بالمؤنة مؤنة سنة كاملة دون سنة الزكوة وفي مبدئها خلاف على اقوال اوجهها
كون حول كل ربح ما تعارف عده حولا له ويختلف ذلك باختلاف الارباح وما لم يتعارف فيه حول فحوله من حين ظهوره وانما يستثنى مؤنته من مجموع ارباح سنة
لا من كل ربح مؤنة سنة تامة ولا يتعلق الوجوب الا بعد انقضاء السنة وادرار المؤنة على الاظهر لا بنفس حصول وتظهر الثمرة في دفعه قبل انقضاء السنة فانه لا يدفعه على
المختار الا بعنوان القرض ويحتسبه اخر الحول خمسا وفي احتساب وفاء الدين من المؤنة تفصيل وهو انه ان استدانه عام الاكتساب فان كان قد صرفه في مؤنة اصل الاكتساب
او مؤنة نفسه وعياله استثنى مقداره من الربح وان كان قد صرفه فيما لو اخرجه من الربح لم يحسب من المؤنة كشراء ضيعة وصرف في اسراف ونحو ذلك فالاشبه عدم
استثنائه من الربح وان استدانه قبل عام الاكتساب فان كان مصروفا في مؤنة عام الاستدانة ولم يكن له تعلق بعام الاكتساب فالاظهر عدم استثنائه وان كان مصروفا
في مؤنة عام الاكتساب فان لم يتمكن من وفائه الا في هذا العام او تمكن ولم يؤده مع عدم بقاء مقابله الى هذا العام او مع بقائه واحتياجه الى ذلك المقابل بحيث
لو اداه سابقا لاحتاج الى تحصيله في هذا العام استثنى من الارباح والا ففي استثنائه تامل واما الدين المتأخر عن عام الاكتساب فالاظهر عدم جواز استثنائه من
ربح عام الاكتساب ولا فرق فيما ذكر من احكام قسمة الدين بين حق الناس وبين المالي من حقوق الله تعالى كالنذر المالي والكفارة المالية وارش جناية الخطاء وقيم متلفاته
كذلك ومصرف الحج ونحوها بعد الاستقرار وليس من المؤنة راس المال ولا تتميمه ولا شراء الضيعة لاجل تحصيل الغلة منها ولا غرس الاشجار لينتفع بثمرها ولا اقتناء
اناث واولاد الانعام للاستنماء ونحو ذلك ولو كان له مال لا يتعلق به الخمس اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس ففي احتساب المؤنة من ارباح السنة او
من ذلك المال او منهما وجوه اقربها الاول بشرط ان يكون المال الاخر مما يحتاج اليه في الاكتساب كراس المال في التجارة وما يحتاج اليه في الزراعة
او كان مما لا يحتاج اليه لكن لم تجر العادة بانفاقه كدار لا يحتاج اليها وكالزائد عن مقدار الحاجة من راس المال واما ما جرت العادة بصرفه في المؤنة كمقدار
من الحنطة والادام او نحو ذلك مما كان عنده مما لا يجب فيه الخمس لكونه مخمسا او انتقاله اليه على وجه لا يجب فيه الخمس فالظاهر عدم وضع ما قابله من الربح ولو ربح وخسر في
سنة واحدة ففي جبر الخسارة بالربح وجهان اولهما غير بعيد الا ان الثاني هو الاحوط الا اذا كانا جميعا في تجارة واحدة كما لو باع بعض اعيان التجارة الواحدة بانقص
من راس المال ثم زاد السعر فباع الباقي باضعافه فانه يجبر الخسران ح بالربح على الاقوى ولو وهب المال في اثناء الحول حيلة لم يسقط الخمس واذا اشترى من الربح ما
يحتاج اليه في معاشه من الملابس والمساكن ونحوهما وانتفع بها طول سنة فهل عليه بعد انقضاء السنة اخراج خمس ما بقي من اعيانها وان نقصت قيمتها بالاستعمال
او لا خمس فيها اصلا وجهان اظهرهما الثاني الا اذا كان مما وضعه على الغناء كالباقي مما ادخره من طعام السنة ومأكلها فانه يلزمه تخميسه اذا انقضت السنة

## السادس الارض التي يشتريها الذمي من المسلم

انه يؤخذ منها خمسها لاهل الخمس من غير فرق بين ارض السكنى والزراعة والبستان والعقار ونحوها
ويتولى النية الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام عند الاخذ والايصال الى مستحقه ويختص الحكم بالشراء فلا يجري في غيره من النوافل على الاشبه وان كان الاجراء
احوط ولا يسقط الخمس بنقل المشتري الذمي للارض الى غيره من مسلم او كافر قبل اخراج خمسها ولا باسلامه قبله بعد شرائه اياها في حال كفره نعم لو اسلم قبل
الشراء سقط ولا يكفي في السقوط اسلامه بعد البيع قبل القبض على الاظهر والمأخوذ هو خمس الرقبة عينا ولو استصلح الحاكم ابقاء العين واخذ منافعها حيثما تحصل
وايصالها الى اهل الخمس لم يبعد الجواز ولو اشترى الذمي الارض ثم باعها من البائع الاول ثم اشتراها منه فعليه خمس الاصل بالشراء الاول وخمس الاربعة اخماس
بالثاني وكذا تخمس العين المشتراة في كل مرة الى ان تفنى ولو اشترى الذمي الارض بشرط عدم الخمس بطل الشرط سواء كان البائع حاكما او غيره ويلحق بالذمي من هو بحكمه
من طفله كما يلحق بالمسلم البائع من هو بحكمه ولا فرق في الحكم بين كون الارض مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة وبين ما لا خمس فيه منها كالتي اسلم عليها اهلها

طوعا

طوعا نعم يختص بما اذا كان البايع مسلما والمشتري ذميا فلا يجري فيما اذا كانا مسلمين او ذميين او البايع ذميا والمشتري مسلما الا في صورة كون نفس الارض مما فيه الخمس

**السابع المال الحلال اذا اختلط بالحرام** على وجه لا يعلم قدر الحرام ولا مستحقه فانه يجب تخميسه ويطهر به الاربعة اخماس الباقية ويصرف هذا الخمس الى اهل الخمس على الاقوى ولو علم بقدر الحرام وبمستحقه فلا خمس فيه بل يشاركه المستحق في العين بنسبة المالين الا ان يكون الخليط مما يستهلك بالاختلاط بحيث لا يعد في حال الاختلاط مالا فانه تجب قيمته على من خلطه به ولا فرق فيما ذكر بين كون المالين متجانسين او متغايرين ولا بين كون الاختلاط بالامتزاج او بالاشتباه ولا بين كون الاختلاط باختيار او بدونه واما لو كان قدر الحرام مجهولا والمالك معلوما فان تراضيا على شيء بالمصالحة فلا كلام وان ابى المالك ففي دفع خمسه الى المالك وحل الباقي به او كفاية دفع ما يتيقن كونه له او دفع ما يحصل به يقين البرائة او دفع ما يتيقن بكونه له واخذ ما يتيقن بكونه لنفسه والرجوع في الباقي الى القرعة او اجبار الحاكم المالك على المصالحة في القدر المشكوك بالنصف خاصة او بما يتصالحان به فان امتنعا باشر الحاكم الصلح بما يراه عدلا بينهما وجوه اقويها الثاني واحوطها الاخير بل الاحتياط به لا يترك واحوط منه الثالث ولو كان المالك في الفرض مشتبها بين جماعة فان كانوا غير محصورين فكما لو لم يعلم المالك اصلا في وجوب الخمس وحل الباقي به وان كانوا محصورين وجب التخلص من الجميع بدفع ما يتيقن بكونه لهم الى الحاكم ليقسم بينهم اجبارا مع الصلح على المشكوك ايضا منه برضاهم او اجبارا واما لو كان قدر المال الحرام معلوما والمالك مجهولا فيلزمه مع الياس عن الوصول الى المالك الاصلي التصدق به عنه والاحوط ان لم يكن اقوى تسليمه الى الحاكم ليباشر هو التصدق لكونه ولي المالك المجهول وثمرة الدفع اليه عدم استحقاق المالك مطالبة الدافع بحقه لو وجد ولم يرض بالتصدق بخلاف ما لو باشر الدافع التصدق من غير مراجعة الحاكم فانه على القول بجوازه له بعد الوجدان وعدم الرضا بالتصدق الرجوع اليه بحقه

**ويتفرع على الصورة الاولى وهي عدم المعرفة بالقدر ولا المالك امور احدها** انه لو ظهر المالك بعد التخميس ودفع الخمس الى اهله فالاظهر عدم ضمان الدافع وعدم استحقاق المالك مطالبته بحقه لزوال حقه بامتثال امر المالك الحقيقي بالتخميس **الثاني** انه لو كان الحلال مما فيه الخمس لم يسقط باخراج هذا الخمس فيلزمه تخميس الاخماس الاربعة ايضا **الثالث** انه لو تصرف في المال المختلط المزبور قبل التخميس فعل حراما وتعلق الخمس بذمته **الرابع** انه لو علم في حال الجهل بالقدر والمالك جميعا كون الحرام اقل من الخمس ففي اخراج خمسه او الاقل بمقدار تتحقق به البرائة وصرفه في اهل الخمس او الاقل الذي يظن معه البرائة وصرفه في اهل الخمس او الثاني مع صرفه في مصرف الصدقة او الثالث مع صرفه في مصرف الصدقة وجوه رابعها لا يخلو من قرب ولو علم ان الحرام المخلوط ازيد من الخمس ففي الاقتصار على اخراج خمسه من دون زيادة وصرفه في اهل الخمس او صرف مقدار الخمس في اهله واخراج الزائد الذي يتيقن به البرائة وصرفه في مصرف الصدقة او اخراج المقدار الذي يتيقن به البرائة وصرف جميعه في مصرف الصدقة او اخراج ما يتيقن بكونه للغير وصرف مقدار خمسه في اهله والزائد في مصرف الصدقة وجوه احوطها الثاني **الخامس** انه لو علم بقدر الحرام اولا مع الجهل بالمالك ثم تصرف فيه وخلطه مع ماله حتى نسي المقدار او علم بعين الحرام وان جهل قدره ثم تصرف فيه واشتبه في ماله وجهل قدره بالاضافة الى ماله ففي حله بالتخميس او جريان حكم مجهول المالك عليه او جريان حكم الصورة الثالثة وهي الجهل بالقدر دون المالك عليه وقيام الحاكم معه مقام المالك وجوه اقربها الاخير كما انه الاقرب فيما لو علم باختلاط ماله بمال ليس له مالك خاص بل هو للنوع كالزكوة وسهم السادة من الخمس ونماء الاوقاف العامة ونحو ذلك ولو علم بكون الخليط اما من الزكوة او من الخمس فحكمه حكم الخليط المردد بين شخصين **السادس** لا يختص هذا القسم من الخمس بالمكلفين بل يجب على الولي اخراجه من مال الصغير والمجنون ايضا اذا اختلط بالحرام على وجه لم يعلم قدره ولا مالكه بل الاظهر عدم اشتراط الكمال ولا الحرية في ساير اقسام الخمس ايضا حتى خمس ارباح المكاسب

**ومن لواحق الفصل مسائل الاولى** لا يعتبر مضي الحول في شيء من اقسام الخمس عدا الارباح على الاظهر كما مر **الثانية** الخمس في المعدن والكنز وما يخرج من البحر بعد مؤنة التحصيل خاصة من دون استثناء مؤنة السنة وفي الارباح بعد مؤنة التحصيل والسنة جميعا كما مر **الثالثة** لو جعل الغوص او استخراج الكنز او المعدن مكسبا له وخمس عند الاخراج وصرف الباقي في مؤنة سنته وزاد منه شيء فهل يلزم تخميس تلك الزيادة ام لا وجهان اولهما مع كونه احوط اظهر **الرابعة** الخمس يتعلق بالعين وفي جواز دفع القيمة وجه قوي وعليه فيجوز التصرف في الاعيان التي فيها الخمس بقصد ضمان خمسها ولو نوى عدم التخميس حرم تصرفه وكان غصبا مضمونا وكذا لو لم ينو شيئا على الاظهر ولو تلف شيء من العين قبل التخميس من غير تأخير ولا تفريط لم يضمن مقدار الخمس ومع التفريط الذي منه التأخير بغير سبب يضمنه

**الفصل الثاني في قسمته** يقسم الخمس باقسامه المزبورة ستة اسهم سهم لله تعالى وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وهو الامام عليه السلام وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسهم الله تعالى لنبيه ص في حيوته والسهمان بعد رحلته مع سهم ذي القربى للامام من ذريته الطاهرة واحدا بعد واحد صلوات الله عليهم اجمعين ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالاب فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا من الخمس على الاقوى للنص الخاص والا فهم اولاد النبي ص ولهم الشرف وساير آثار السيادة الا الخمس والاشبه عدم وجوب استيعاب كل طائفة فلو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز واجزء **ومن لواحق الفصل مسائل الاولى** ان مستحق الخمس من ولده عبد المطلب ذكرا كان او انثى ولا يوجد من نسله الا من ولده احد اربعة من اولاده العشرة وهم ابو طالب والعباس والحارث وابو لهب بل لا يعلم منهم اليوم الا المنتسب الى الاولين بل لم يبارك الله تعالى الا في ذرية الاول منهما وعمدة البركة في ذرية علي عليه السلام امير المؤمنين من ولد ابي طالب وان استحق الجميع نصف الخمس والاظهر عدم استحقاق اولاد المطلب اخي هاشم لو وجدوا شيئا من الخمس والمدار في الانتساب الى هاشم انما هو على الانتساب الشرعي الحاصل بعقد او ملك او شبهة فالمتولد من هاشمي بالزنا والعياذ بالله تعالى لا يعطى من الخمس على الاحوط احتياطا لازما وان كان الجواز غير بعيد وينبغي توفير الطالبيين بالنسبة الى غيرهم وولد فاطمة سلام الله عليها منهم على الباقين بل القصر على ذريتها احوط ويعتبر ثبوت كل من النسب والفقر في اعطاء

الخمس

الخمس اما بالعلم او البينة العادلة او الشياع الاطمينانى ولا يكفى مطلق الظن ولا شهادة العدل الواحد على الاظهر **الثانية** فى جواز تخصيص طائفة واحدة من الطوائف الثلث بنصف الخمس قولان اظهرهما الجواز واحوطهما ايصال كل طائفة مقدارا منه **الثالثة** يقسم الامام عليه السلام عند حضوره النصف الاصناف اليهم قدر كفايتهم مقتصدا اى وسطا فى النفقة على حسب عاداتهم من غير اسراف ولا اقتار فان فضل منه شئ كان له وان اعوز اتم من نصيبه اعنى النصف الاخر واما مع غيبته عليه السلام فمع وجود الفقيه المبسوط اليد فالاولى جلب تمام الخمس واستقصاء الذرية الطاهرة وايصال مقدار كفاياتهم اليهم والاكمال من سهم الامام عليه السلام مع الاعواز ووضع الفاضل على سهم الامام ع مع الزيادة **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة فى بلد التسليم ولو كان غنيا فى بلده وفى اشتراط عجزه عن الاستدانة وعن بيع ماله فى بلده فى استحقاقه وجه قوى موافق للاحتياط اللازم ويعتبر فى اليتيم الفقر على الاحوط فلا يعطى الهاشمى اليتيم الذى له مال يمكن صرفه اليه **الخامسة** يجوز بل يجب حمل الخمس الى بلد اخر من غير ضمان عند عدم وجود المستحق فى البلد كما يجوز بل يجب حمل سهم الامام عليه السلام الى بلد اخر مع عدم فقيه عدل مامون مخالف لهواه فى البلد وفى جواز نقل الخمس مع وجود المستحق فى البلد ونقل حق الامام عليه السلام مع وجود الفقيه العدل المامون فى البلد قولان والجواز سيما مع النقل الى الاصلح مصرفا اشبه وان كان العدم احوط وحيثما جاز فلا ضمان لو تلف **السادسة** يعتبر الايمان فى مستحق الخمس فلا يعطى الهاشمى المخالف منه شيئا وفى اعتبار العدالة فيه وجه غير مرضى والاشبه عدم الاعتبار **ويلحق بالباب مقصدان الاول فى الانفال** وهى ما يستحقه الامام ع من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبى ص فى حيوته وهى ستة **الاول** الارض التى تملك من غير ايجاف خيل ولا ركاب ولا قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها الى المسلمين طوعا وهم فيها او باد اهلها مسلمين كانوا ام كفارا عامرة كانت الارض او غامرة **الثانى** الارضون الموات التى لا مالك لها ولا ينتفع بها احد الا بمؤنة وعمل بحيث يعد مواتا عرفا لعطلتها عن الانتفاع باستيجامها او استيلاء الماء عليها او انقطاعه عنها مما يوجب صدق اسم الموت معه ولا شبهة فى كون الموات التى لم يجر عليها يد مالك اصلا من الانفال واما ما جرت عليه يد المالك وكانت معمورة ثم صارت مواتا فان لم يكن لها مالك معروف فبعد الفحص واليأس من وجدان المالك يحكم بكونها من الانفال وكذا ما كانت من الموات مشكوكة الحال بان لم يعلم بانها كانت معمورة جرى عليها يد مسلم ثم خربت ام كانت مواتا بالاصل فانها من الانفال واما ما كانت منها ذات مالك معروف انتقلت الارض اليه بالارث او بشئ من العقود وجرت عليه يده ثم خربت وصارت مواتا وكان المالك موجودا معروفا معينا ففى خروجها عن ملكه وصيرورتها من الانفال بموتها وجهان اظهرهما العدم بل تبقى فى ملكه ح واما ما كانت منها معمورة جرت عليها يد مالك ثم خربت وصارت مواتا لكن كان انتقالها اليه بالاحياء فان انعدم المالك وصار مجهولا كانت من الانفال وان كان باقيا معروفا ففى بقائها على ملكه او خروجها بالموت عن ملكه وصيرورتها من الانفال وجهان اقويهما الاول ولا يجوز لاحد التصرف فيها باحياء ونحوه الا باذنه ورضاه سواء كان من قصده احياؤها ام لا امكن استيذانه ام لا **مسائل ثلث الاولى** ما كان من الارض المفتوحة عنوة مواتا حال الفتح فهى من الانفال بخلاف ما كانت معمورة حال الفتح ثم ماتت فانها للمسلمين قاطبة والمشكوك فى كونها معمورة حال الفتح منها يجرى عليها حكم الموات على الاشبه الا مع العلم بسبق عمارتها الفتح والشك فى بقائها حال الفتح فانها للمسلمين **الثانية** الارض الخربة التى ليس لها مالك معروف من الانفال سواء دخلت فى الموات ام لا وسواء كانت ارض دار او خان او مزرعة او بستان او غيرها واما الالات التى فيها فان لم يكن لها وارث لانقطاع الاهل بالمرة فهى للامام عليه السلام وان لم يعلم ان لها وارثا ام لا فهى من مجهول المالك يتصدق به الفقيه عن صاحبه الواقعى ويحتمل كونها لواجدها والاول احوط واما الارض الخربة التى لها مالك معروف فهى والاتها لملاكها سواء امكن الوصول اليهم ام لا **الثالثة** يثبت كون الارض مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او من الموات حال الفتح او نحو ذلك بكل من العلم العادى والبينة العادلة والشياع الاطمينانى وفى ثبوت ذلك بخبر العدل الواحد والشياع الظنى ظنا غير بالغ حد الاطمينان وجهان والاظهر عدم ثبوت ذلك به وكذا قول المؤرخين ما لم يفد الاطمينان العقلائى ووردت اخبار بكون فداد وبلاد البحرين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب **الثالث رؤس الجبال** وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وبطون الاودية وما يكون بها والاجام وهى الارض المملوة بالقصب والشجر الملتف وسيف البحار اى ساحلها فان ذلك كله من الانفال سواء كانت فى الارض المختصة بالامام عليه السلام او فى الارض المملوكة للمسلمين او لشخص معين منهم على الاحوط بل الاقوى والمرجع فى مصاديقها على العرف **الرابع ما كان لسلطان اهل الحرب من قطائع** الارض وصفاياها التى اختاره سلطانهم لنفسه فانها اذا فتحت دار الحرب تكون للامام عليه السلام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد **الخامس ما يشتهيه ويصطفيه** الامام عليه السلام من الغنيمة من الدابة الفارهة والجارية الروقة والسيف القاطع والدرع النفيس ونحوها فانه له عليه السلام **السادس ما يغنمه المقاتلون بغير اذنه** فانه له ع من غير فرق بين زمانى حضوره وغيبته فلو غزى سلطان الاسلام فى زمن الغيبة الكفار الذين يحل اموالهم كانت الغنيمة من الانفال نعم لو كان القتال من باب الدفاع لم يبعد عدم كون الغنيمة ح من الانفال **تذييل يتضمن امرين الاول** انه ليس من الانفال البحار على الاشبه نعم منها على الاقرب الفرات ودجلة والنيل ونهر مهربان ونهر بلخ والبحر المحيط بالدنيا واما المعادن فتتبع الاراضى على الاقوى فما كان منها فى اراضى الامام عليه السلام فهو له ويملكه الشيعى بالاستخراج فى زمان الغيبة وما كان منها فى اراضى المسلمين فهو لهم وما كان منها فى الارض المملوكة لشخص فهو له وان وجب الخمس فى الجميع والقول بكون المعادن مطلقا من الانفال قاصر ولا فرق فيما ذكر بين المعادن الباطنة المحتاج تحصيلها الى عمل ومؤنة وبين المعادن الظاهرة غير المحتاجة الى ذلك **الثانى** قد يقال ان اكثر بلاد الاسلام فتحت عنوة بغير اذن الامام عليه السلام وهى غالب البلاد المفتوحة بعد النبى صلى الله عليه وآله فتكون من الانفال يجرى عليها احكامها وفيه تامل لان ما دل على كون ارض العراق للمسلمين يقضى بكونها مفتوحة بالاذن بل ظاهر بعض الاخبار كون اغلب ما فتحت فى زمان خلافة الثانى من ذلك القبيل والمسئلة مع ذلك غير

في الانفال

صفو المال خالصه ونفيسه منه دام ظله

الروقة بالراء ثم الواو ثم القاف صفة مشبهة من راقنى جمالها بمعنى اعجبنى منه دام ظله

صافية المقصد الثاني في كيفية التصرف في الانفال وفيه مسائل الاولى لايجوز التصرف في الانفال الا باذن الامام ع ولو تصرف متصرف بغير اذنه كان اثما غاصبا ولو حصلت لها فائدة تامة الملك شرعا كانت للامام عليه السلام ولا فرق في ذلك بين كون المتصرف كافرا او مسلما مخالفا او مؤمنا ولا بين كون الامام عليه السلام حاضرا او غائبا الا اذا كان التصرف شيعيا فانه يجوز له بعض التصرفات على ما يأتي ان شاء الله تعالى المسألة الثانية يجوز التصرف لكل احد في الانفال باذنه عليه السلام ولو فاطم عليه السلام على شئ من حقوقه حل ما فصل من الفطرة ووجب على القاطع دفع الفطرة اليه عليه السلام المسألة الثالثة تثبت اباحة المناكح والمتاجر والمساكن لخصوص الشيعة الى ظهور صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه والمراد بالمناكح على الاظهر السراية الى ما يشبه بها التسبي من كسب الزوجة التي تهيأ وجها لشئ من ارباح كسبه فتنزع لا بجب اخراج خمس ذلك وان كان الخمس واستقر بكون التزويج والشراء في غير عام الاسترباح والمراد بالمتاجر على الاقوى هو كل ما يشترى بما فيه الخمس سواء كان الشراء ممن لا خمس او ممن لا يعتقد بالخمس فانه يحل للمشتري بالنسبة الى جميعه اذا كان من الانفال وبالنسبة الى حصته عليه السلام اذا كان من غير الانفال ومثل الشراء الصلح والهدية والهبة ونحوها من الاسباب الناقلة وكذا الاباحة والعارية على الاظهر ومعنى الاباحة عدم وجوب الخمس على المشتري اذا كان المبيع من غنائم دار الحرب مطلقا وكذا غير الغنائم اذا كان الشراء ممن لا يعلم اخراجه الخمس وكذا على الاقوى اذا كان الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن يعلم بعدم اخراجه الخمس مع اعتقاده بالخمس واذا كان التخمس في الاخير احوط والمراد بالاعم من ان تكون من ارباح الانفال وتكون من غيرها ويكون الثمن من ارباح المكاسب واما ما عدى المناكح والمتاجر والمساكن من الانفال في زمان الغيبة فالاظهر اباحة بعضها للشيعة واما كان الاجتناب احوط الا في الاراضي الموات فانها للمحيي لها في زمان الغيبة بلا شبهة وتختص الاباحة المذكورة بالشيعة دون غيرهم والاظهر عدم مباشرتهم فيه من الانفال الا بتحجر او باحة كما ان الاشبه عدم اشتراط اذن الحاكم في ذلك ولا الفقر في المتصرف المسألة الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه عليه السلام مع حضوره واما في زمان غيبته عليه السلام فالاظهر وضع حصة الاصناف اليهم ودفع نصيبه عليه السلام الى الفقيه العدل ليوصله الى فقراء الذرية الطاهرة ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة على الاقوى من اقوال العصابة في ذلك وما ارتكز في اذهاننا من جهال من كون نصيبه عليه السلام من الخمس ملك الفقيه غلط وزندقة ولا قائل به من خواص اصحابنا والاحوط تسليم نصيب الاصناف اليهم الى الفقيه العدل لكونه نائبا عنهم وجب في حضور دفعه اليه نيابة عامة تشمل المقام ولا يجوز اعطاء الفقير الهاشمي اكثر من نصف الخمس ولا من سهم الامام عليه السلام الا بمقدار مؤونة سنته فلا يجوز دفع ما زاد على ذلك اليه ويعتبر قصد الدافع به كونه خمسا وحق الامام عليه السلام وفي وجوب اعلام المدفوع اليه بذلك وجهان اشبههما العدم ولا يعتبر فيمن يصرف اليه الخمس البلوغ ولا العقل ولا الذكورة فيجوز صرفه الى اليتيم والمجنون والانثى من الهاشميين مع الفقر بسبب عدم تمكن عليه نفقتهم او عجزه عن نفقتهم وفي اشتراط الايمان في المصروف اليه اصلا او تبعا وجهان في غاية القوة ويعتبر في الفقير المدفوع اليه الامام عليه السلام والخمس فما الى الايمان والعدالة ان يكون مأمونا لا يستعمل المحرمات الشرعية مثل قابض مقدار من الحقوق من مصدقة ثم اخذ منه وصرفه فيمن لا يستحق ذلك الحق وان يكون مخالفا على هواه محتاطا في المآكل والمشارب وقد تلفت لعدم مراعات هذه القيود في اعصارنا اموال للامام عليه السلام وبالتالي لذريته الطاهرة وغيرهم جهارا فسئل الله تعالى ان يتفضل ويواخذنا قبل ان يهتك بنا وبهتك فرج من به عز المؤمنين وذل الكافرين ويجعلنا كافة المكاره فداه.

تم كتاب الخمس ويتلوه كتاب

الصوم والحمد لله رب العالمين

امين

## كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

كتاب الصوم وهو من اشرف العبادات واعلى الطاعات ولو لم يكن غير الانقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وهو احد الخمسة التي بني عليها الاسلام وحجة من النار وبه وجد الشيطان وقد وكل الله تعالى ملكا بالدعاء للصائمين وخلوف فم الصائم اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ومن صام يوما نظوا انتفاعا ما عند الله تعالى دخل الجنة ويجب له التفرغ والصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما او ينم عباد ونفسه تسبح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وذنوبه تحط الملائكة حتى يفطر واذا نام المؤمن ليله وصام نهاره ولم يكتب عليه ذنب ولم يحط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنات وان مات في نهاره صعد به وحده الى عليين وان عاش حتى يظن كتب الله تعالى له من الثواب ومن صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيبك يا عبدي وطاب مأكلك اشهدوا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لي واجزي به فواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم شهر الصبر من صام ثلاثة ايام من كل شهر وجبت له الجنة وجوب صوم شهر رمضان ومن صامه وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار واحله دار القرار وقبلت شفاعته في عدد من عالج من مذنبي اهل التوحيد ومن صام شهرا احتسابا باب الجنة في حسه وقرب من رحمة الله عز وجل ومن صام يوما من شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وامن من الجوع والعطش يوم القيمة والصوم يزيد في الخطو ويضعف البلاء ويذهب بالبلغم ويصح البدن ومن صام فليصم جميع اعضائه وجميع قواه عما يزكا

# فى الثواب وحقيقة الصوم

ما بكم يا عباد الله عز وجل واذا شئتم احد فلا يشتمنى بسم طلبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لو علمتم ما لكم فى شهر رمضان لودتم ان الله تعالى ذكره شكر اذا كان اول ليلة منه غفر الله لكم ما مضى من الذنوب كلها سرها وعلانيتها ورفع لكم الف الف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثانى بكل خطوة تخطوها فى ذلك اليوم عبادة سنة وثواب بنى وكتب لكم صوم سنة واعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على ابدانكم قبة فى الفردوس من درة بيضاء اعلاها اثنا عشر الف بيت من النور وفى اسفلها اثنا عشر الف بيت من النور وفى كل بيت الف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل يوم الف ملك مع كل ملك هدية واعطاكم الله يوم الرابع فى جنة الخلد مائة الف قصر الى ان قال واعطاكم يوم الخامس فى جنة الماوى الف الف مدينة وذكر صفتها ثم قال واعطاكم الله يوم السادس فى دار السلام مائة الف مدينة وذكر وصفها ثم قال واعطاكم الله يوم السابع فى جنة النعيم ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق واعطاكم الله يوم الثامن حمل ستين الف جامد وستين الف زاهد واعطاكم الله يوم التاسع ما يطعى الف عالم والف متنسك والف مرابط واعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين الف حاجة ويغفر لكم كل رطب ويابس وكتب الله لكم يوم احد عشر ثواب اربع جمعات وعمرة وجعل الله لكم يوم اثنى عشر ان يبدل الله سيئاتكم حسنات ويصل حسناتكم اضعافا وكتب الله لكم يوم ثلثة عشر مثل عبادة اهل مكة والمدينة ويوم اربعة عشر كانما صمتم الله مع كل نبى مائتى سنة وقضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والاخرة واعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر اذا خرجتم من القبور ستين حلة تلبسونها وناقة تركبونها ويوم سبعة عشر يقول الله ان غفرت لهم ولا بأس واذا كان يوم ثمانية عشر امر الله الملكين ان يستغفرا لامة محمد صلى الله عليه وآله الى الليلة القابلة واذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك الا استغفر لكم فى ذلك قبوركم مع كل ملك هدية وشراب فاذا قمتم لكم عشرون يوما بعث الله اليكم سبعين الف ملك يحفظونكم من كل رجيم وكتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة ويوم احد وعشرين يوسع الله عليكم القبر الف فرسخ ويوم اثنين وعشرين يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الاخرة ويوم ثلثة وعشرين تمرون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء ويوم اربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش الف قبة خضراء واذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله اليكم بالرحمة فيغفر لكم ذنوبكم يوم سبعة وعشرين لكانما تصرم كل مؤمن ومؤمنة ويوم ثمانية وعشرين يصل الله لكم فى جنة الخلد مائة الف مدينة من نور فاذا كان يوم تسعة وعشرين اعطاكم الله الف الف حلة فى وجوف كل حلة بيضاء واذا تم الشهر كتب الله لكم بكل يوم مر عليكم ثواب الف صديق والف شهيد الحديث وعن الباقر عليه السلام انه قال ان لله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم فى كل يوم كلما مر شهر رمضان الى اخره وينادون الصائمين كل ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله فقد جعلتم قليلا وتشبعون كثيرا بوركتم وبورك فيكم حتى اذا كان اخر ليلة من شهر رمضان نادوهم ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم فقوموا بنا الى منازلكم فانظروا كيف تكونون فيها قستا تفون وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ان من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وبكره تصيد رمضان من دون اضافة الشهر اليه للنهى عنه فى الاخبار تغليبا او حملا بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى عز ذكره ولا بأس به الذهاب الى الحمى ونحوها وورد ان من قال رمضان فليتصدق ولعلهم كفارة لقوله

**شتم** ان الكلام فى الصوم يقع فى اركانه واقسامه ونحن نفصل **الاول** فى اركانه وهى اربعة **الاول** الصوم فى الشرع عبارة عن امساك مخصوص على وجه مخصوص فى زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرطه انعقاد النية المقارنة فضلا او حكما والنية لبعض جزء منه بل شرط فى محققه وكيفيتها قصد الامساك عن المفطرات قربة الى الله تعالى ولا يجب العلم بها تفصيلا فلو نوى الامساك عن كل ما هو مفطر فى الواقع او عن امور كثيرة يعلم بدخول جميع المفطرات فيها كفت ولو توهم كون شئ معين مفطرا ان لم يكن بطل صومه وكذا ان لم يكن بنى على نيته الامساك الدعاء احداه بخلاف ما لو لاحظ ذلك فى نيته فانه يصح ولا لغو عدم اعتبار قصد الوجه بل ما يتوقف عليه تعيين الصوم ويجب فى الثانى قصد التابعية فى شهر رمضان ان نوى انه يصوم متقربا الى الله تعالى وان كان لازم ذلك هو المعين غالبا الا فى صورة قصد التشريع ونحو الخلاف على الاقرب ذكره وعدم قصد رمضان او الذهول والغفلة عن الشهر او عن وجوب صومه فهى صورة التشريع ونحوه الخلاف يبطل صومه على الاظهر لا شهره فى صورة الذهول والغفلة عن صوم شهر رمضان لغفلة عن الشهر او عن وجوب صومه لا بعد حضة صومه فلو علم بالشهر ووجوب صومه لكن لم يعلم بعد وقوع صوم غير شهر رمضان فيه فجوز صلاته الزمان لندر ولغيره فان نوى صوم شهر رمضان صح وان نوى غيره فاشكال والمنوى لشهر رمضان كالمحبوس الذى لا يعلم بالاهلة يلزمه النية بين ثلثة مع عدم امكان الاخرى وتحصيل الامارة التى يغلب معها الظن بدخول الشهر ويكفيه نية الصوم متقربا مع الاخرى وتحصيل الظن ولو نوى غير رمضان ستة معينة فى غيرها فالاقرب البطلان والصوم المندور وصومه معينا كشهر رمضان فيما ذكر من انه لا فما اذا عدل عن النذر ونوى صوما غيره فى ذلك اليوم صح المنوى على الاظهر واما غير صوم شهر رضا والنذر المعين فيعتبر فيه مضافا الى قصد القربة قصد التعيين فلو عدل عند بطل صومه من غير فرق بين الواجب كما اذا كان عليه يوم نذر من شعبان خاص ويوم قضاء شهر رمضان وقد بقى من شعبان يومان وبين الندب فى الاول بين افراد الواجب من النذر المطلق والمعين والقضاء عن نفسه وابيه او عن ميت وجب القضاء عنه والكفارة وغيرها ويعتبر مقارنة النية لاول جزء من الصوم حقيقة او حكما بتبييتها مستمرا على حكمها ولو اخر عنها عمدا بطل وازم القضا بلا شبهة وفى الكفارة وجهان اشبههما العدم وحسن الاحتياط جلى وكذا الاقوال فيما لو جهل بالموضوع او الحكم من غير فرق فى المجموع بين الصوم الواجب المعين وغير المعين ولو لم يذكر ولم يلتفت الا بعد الزوال لم يجد تجديد النية فى الواجب مطلقا لا بنية الجديد بعد قبل الزوال فى الواجب المعين اذا حمل بالنية فى وقتها عمدا واما الواجب غير المعين فيصح تجديد النية قبل الزوال وان كان اخر صائما اول عمدا واما المندوب فيجوز تجديد نيته ما لم يطرء ما يفطر ولم يرتكب الشمس سواء اخر صائما او متلسما انما لو نوى صوما على الاقوى وهل يعتبر المبادرة الى نية الصوم بعد الذكر فى الواجب المعين ام لا وجهان اظهرهما الاعتبار فلو توانى عنها بطل صومه واما الواجب غير المعين والمندوب فلا يعتبر

---

نعم لو نوى ليلة الشك ان يصوم غدا ان لم يتبين من الليل انه من شعبان جاز ولم يضر

٢ ولا مانع من استعمال المفطر ما بينها وبين الفجر بعد وجود النية الحكمية المتصلة بالعجز بتجديد

فيهما المبادرة اليها لضيق الوقت كيجوز التأخير فيهما عداعن اول وقتها ولو نوى من الليل صوما غير معين ثم نوى بعد الفجر الافطار ولو بغير عذر كان له تجديد النية بعد ذلك ويجوز ان يجزئ صوم يوم واحد عن ليلته من شهر رمضان صام تمام الشهر ويجزئ ذلك عن تجديد النية كل ليلة بشرط استدامة حكمها بحيث لو سئل كل يوم عن جميعه اساكه لاخبر بانه صوم شهر رمضان ولا يجزئ ذلك مع عدم استدامة حكمها او في حكم شهر رمضان في ذلك عند صوم الايام المعدة الواجبة عليه لسبب من الاسباب فكفى تبييتها في الليلة الاولى اذا استدام حكمها ولا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او مندوبا ولو نوى الغير لم يقع عنه ولا عن شهر رمضان على الاحوط الاقوى وان جدد النية قبل الزوال واما اليوم المنذور صومه معينا فلو نوى صوم غيره فيه ذهل او قع عن المنوي على الاظهر دون النذر ولا بد عند تعرض الوجه فالتبيين من التعيين ظهر ورد بين الوجوب والندب فسد وهلزم عند تردده في نفسه في الوجوب والندب ان يترك التعرض للوجه ويقتصر على نية القربة ولو نوى النذر في يوم الشك من اخر شعبان فسد على الاظهر ولو يجزء عن شهر رمضان لو بان انه منه لا بحكم بكونه مندوبا لو ظهر كونه من شعبان لو لم يظهر شيء ولو صامه بنية شعبان مندوبا او بنية مندوب اخر اجزء عن شهر رمضان اذا انكشف انه منه ولو كان الانكشاف قبل الغروب خلافا لاحوط ان لم يكن اقوى هو لزوم تجديد نيته كونه من شهر رمضان وفي جريان الحكم المذكور في سائر الواجبات المعينة حتى يصح اذا نوى بها نية الندب مع الوجوب في الواقع تردد والجريان غير بعيد والاحوط في الواجب غير المعين الاعادة ولو نوى في يوم الشك واجبا اخر غير صوم شهر رمضان كالقضاء او النذر او الكفارة او الاجارة جاز واجزء عن شهر رمضان اذا انكشف كون اليوم منه ولزمه اعادة ذلك الواجب فلو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا لم يجز على الاظهر ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجزء بل ان كان قبل الزوال واما بغير ذلك وان كان الانكشاف بعد الزوال امسك وعليه قضاء اليوم وان كان قبل الزوال بعد الافطار كان عليه القضاء وفي وجوب الامساك تردد ولا يجوز العدول من صوم الى اخر واجبين كانا او مندوبين او مختلفين في تجديد نية شهر رمضان لمن صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من باب

**الثاني** سعة وقت نية المغرب الى الزوال **فروع الاول** لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم بدا له قبل الزوال فجزم على صومه لم يجز صومه على الاظهر **الثاني** لو عدد نية الصوم ثم نوى في النهار الافطار في زمان ولم يفطر الى ان جدد نية الصوم فصل حراما وفسد صومه على الاقوى سواء كان جزمه على الافطار ثم عدوله عنه او جزمه على الصوم بعد ذلك قبل الزوال او بعده والاول قبله والثاني بعده وفي وجوب الكفارة عليه تردد والاحوط التكفير وان كان العدد اشبه هذا اذا نوى الافطار في زمان ولو نوى القطع او ارتكاب المفاطر في زمان متأخر من دون ان ينشأ له بالفعل وعدم عزمه على البقاء على ما عليه من الصوم قبل حضور ذلك الزمان فصل حراما في وجه وصح صومه على الاقوى **الثالث** الاقرب ان صوم الصبي المميز نيته وكذا سائر عباداته ولذا ينوي بالواجب على المكلفين الوجوب وبالمندوب الندب ولا يجزئ نيابة عن المكلف المبتلى بالحق ولا يجب عليه اتمام صوم اليوم الذي بلغ فيه قبل النهار **الركن الثاني** فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **الاول** يتحقق الصوم الا بالامساك تمام النهار عن اصول المفطرات وهي اثنا عشر **الاكل والشرب** سمعا او اكان المأكول والمشروب كالخبز والفواكه والماء او سائر المايعات المشروبة او غيرها سمعا كالحصا والتراب وشبهها الا نوادر وعصارة الاشجار فلو اكل شيئا من ذلك او شرب ولو على غير المتعارف كالوجور بالمايع من اي ثقب بطل صومه على الاظهر وكذا لا فرق بين القليل منه والكثير حتى لو ابتلع بخسا او اقل من ذلك بطل صومه **الثاني** الجماع في قبل المرئة او دبرها انزل او لم ينزل حتى كان ادخل حشفته او مقدارها من مقطوعها صغيرة كانت او كبيرة فانه يفسد صوم الواطئ والموطوءة جميعا على الاظهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام والبهيمة اذا لم ينزل وجهان والاحوط ان لم يكن اقوى هو لزوم القضاء بل والكفارة ولو انزل فسد صومه بلا شبهة وفي فساد صوم الغلام تردد والعدم اشبه والاحوط القضاء بل الكفارة ولو اولج المرئة ذكرا لم ينبت فرجها لا شبه عدم فساد صومها ولكن الاحتياط بالقضاء والكفارة لا ينبغي ان يترك ولا يفسد الصوم بالايلاج نسيانا او قهرا او من غير قصد او نائما او مكرها كما لو احتلم الا على الاختيار ولو اولج في غير الفرجين فان انزل فسد صومه والا فلا يفسد على الاظهر الا ان قصد الانزال فان في فساد صومه بذلك وجهان من حيث نية المفطر لكن الاظهر عدم البطلان الا اذا مضى في زمان يمكنه فيه الامساك فان قصد الانزال بعد زمان لا يمكنه الامساك فيه لو انزل وكذا لو ادخل صبعه في فرجها او ذكره فيهما او ذكره فيما زعم احد الفرجين ثم بان خلافه ولو ولج احد الختثين في الاخر فان كانا واضحين فصار حكمهما حكم الرجل والمرئة وان كانا مشكلين لم يفسد صوم احدهما سواء كان الوطي في القبل او الدبر انزل او لم ينزل ولو وطأ كل منهما الاخر فان لم ينزل لم يفسد صومهما وان انزل فسد صوم الواطئ دون الموطوء الا ان يكون الخنثى في قبالها او وطئت هي المرئة في قبالها فسد صومها دون صوم المرئة والرجل الا اذا انزل الرجل فانه يفسد صومه وحسن الاحتياط بالقضاء والكفارة في ذلك كله ولا فرق في افساد الصوم بالايلاج بين ادخال الذكر منتصبا او مائلا مكشوفا او ملفوفا بما لا يمنع من صدق الجماع ولو فسد الملفوف فادخل في احد الفرجين من دون اخبار نزع فورا ولم يبطل صومه وكذا على الاظهر لو فسد الادخال في احدهما ولم يتحقق لما مر من عدم فتح فمه الا لافطار فيما بال مع عدم صدق المفطر عنه وعدم مضي جزء من الزمان مغايرا لما عين نية الامساك له **الرابع الكذب** على الله تعالى وعلى نبيه صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام من غير فرق بين كونه في امر من الامور الدينية او الطبيعية او في الاحكام الشرعية ولا بين افشاء الصيام ولا بين الفاظ الغات لا بين وجوه ايجاده بالصدق بعد ذلك الام الا ولا بين جعله بالحكم بين الكذب في محله مع ذكره وفي غيره ولا بين افادة المعنى بقول او فعل من كتابة او اشارة ولا بين كون مضمون الكلام موجبا او سالبا ولو قصد الكذب فبان صدقا فمع عدم قصده صومه متردد وكذا لو نسب اليهم ما لا يعلم بمطابقته للواقع ولا خالفه ولا يظن ولا اماره على شيء منهما ولو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الصدق فبان كذبا لم يفسد صومه كما لا يبعد لو كذب خوفا او تقية او مجبورا او لو حدث بصدق ثم قال كذبت او بكذب ثم قال صدقت او كذب لم يفسد قال في التهذيب ان ما اخبرت به البارحة صدق والخبر صادق فيما قاله اليوم وقال في النهار خبري بالليل كذب وساله سائل هل ان الله تعالى والنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كذا فقال نعم في مقام لا الا في

مقام نعم ترتب الفساد وكذا لو اخبر بخبر عن النبي او الامام عليه السلام مسندا الى واسطة مريدا به الكذب على الامام عليه السلام نعم لو اراد به الاخبار عن الواسطة فلم يكذب على الامام عليه السلام لم يفسد صومه كما لا يفسد صوم المجتهد بالفتوى والحكم لو افتى على خلاف الميزان فان ظهر خطائه فصومه فاسد وان بان اصابته الواقع لم يبعد عدم فساد صومه هذا اذا كان ذلك منه على وجه الاخبار عن الحكم الشرعي كجوز وجوبه او قول افعل هذا يلزم تركه ولا تفعل هذا يلزم فعله فلا يفسد صومه حتى اذا اخبر بخلاف مقتضى الادلة والواقع جهلا او الفتوى والحكم ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد مفسد عند مخالفة الواقع وان لم تجد الفتاوى اذا فوض الافتاء والحكم مع التفاته الى عدم اجتهاده ولو اعتقد باجتهاده فصار فاسد مع تبين المواضعة ولو اخبر عن احدهم ما اورد عن الاخر لم يبعد عدم افساده ولو فسر القرآن او الحديث بما ليس ظاهرا فيه ولا مدلولا عليه بقرينة ورواية فالاحوط القضاء ولو روى في التهذيب بان نطح الجمل وارادوا منه علي عليه السلام فالاشبه عدم الفساد لكن الاحوط بالفضاء الا ان يقول ظن قول احدهم بشئ من امارة معتبرة فالاولى نسبته الى الامارة ولو نسب اليهم لم يبعد عدم الفساد وما ينسب اليهم من الافعال والاقوال في اشعاد المراثي وغيرها مما يخالف الواقع مفسد وان كان على وجه الغلو على الاظهر والاحوط الحاق سيدتنا الزهراء سلام الله عليها وباقي الائمة والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين بهم

**خامسها الارتماس** وهو ان ينغمس في الماء على وجه يغيب به اسم وجهه فيه وهو مفسد للصوم على الاقوى واجبا كان او مندوبا وكذا لو غمس راسه فقط دون جسده على الاظهر ولا يمنع من الافساد بقاء الشعر المرتفع عن البشرة خارج الماء ولو غمس بعض راسه مرة والبعض الاخر اخرى لم يفسد صومه لاعتبار الغمس دفعة في الافساد والمراد بالراس هنا ما فوق الوقبة ولا باس بالرمس في غير الماء من المايعات كالورد ونحوه ولا يتحقق الارتماس بسبب الماء على الراس على وجه يحيط به ولا باس بالارتماس سهوا او قهرا بغير مختار ولو لو مى بنفسه في الماء وزعم انه لا يوجب انغماسا في الماء كما يوجب البول في الماء فالاقوى الفساد ولو سد المنافذ وادخل راسه في ماء من وصول الماء ثم ارتمس لم يبعد عدم فساد الصوم به منفصلا كان المانع من الوصول الى الراس او متصلا به ولو اغتسل الصائم ترتيبا بطل غسله ان كان الصوم واجبا معينا وصومه فقط ان كان مندوبا او واجبا غير معين ولو ارتمس في انية من احد النقدين او في مكان مغصوب او ما في حكمه مغصوب ناسيا للصوم بطل صومه دون صومه ولو توقف حفظ نفس محترمة على ارتماس الصائم بنية الغسل صح غسله وفسد صومه

**سادسها ايصال الغبار الى الحلق** فانه مفسد للصوم سواء كان من الحلال كغبار الدقيق او حراما كغبار التراب والرماد وسواء كان باثارته بنفسه بكنس ونحوه او باثارة الهواء وسواء كان غليظا او رقيقا الا اذا بلغ في الرقة الى حد سلب عنه اسم الغبار فانه لا باس به بما يوصله الهواء من دون قصد ويلزم سد الانف والفم منه عند الانتفاض في الدخان اذا وصل الى الحلق تردد والاحوط لزوم الاجتناب منه سيما ما تداول من شرب دخان التتن والتنباكو وكذا البخار الغليظ

**سابعها البقاء على الجنابة** عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر فانه يفسد الصوم سواء كان صبيا شهر رمضان او غيره من اقسام الصوم الواجب دون المندوب ولا باس بالبقاء نسيانا او عن الضرورة كما اذا ضره الماء ولم يجد ما يتيمم به ومثل الجنابة في فساد الصوم بالبقاء عليها عمدا احتمال الى الفجر حدث الحيض والنفاس بل والاستحاضة على الاقرب فاركن جميع اغسالها النهارية والليلية السابقة واللاحقة التي يظن فيها وجب البقاء للماء المريد للصلاة وكذا للضرورة به يلزم التيمم بدلا عن غسل الجنابة لا عن غسل الحدث الاصغر او كذا من عليها غسل احد الدماء الثلثة ويلزم الحفظ له الى ان يطلع الفجر ومن لم يجد الماء بعد الصبح محتلما فان علم بالفراش بسبق الجنابة على الفجر كان لحكم البقاء على الجنابة غير متحد حتى يصبح والا فهو كمن اجنب بالنهار بالاحتلام ولو اجنب بالليل ونام ناويا للغسل وكان من عادته الانتباه ولم ينتبه حتى طلع الفجر صح صومه ولم يلزمه قضاء ولا كفارة ولو لم يكن من عادته الانتباه فسد صومه الا اذا انتبه واغتسل ولو نام مترددا اخر عازما على فعل الغسل ولا على تركه فاتفق استمرار نومه الى الفجر فاصبح جنبا فسد صومه ولو انتبه النائم بعد الجنابة ناويا للغسل ثم نام ناويا للغسل فاصبح جنبا نائما فسد صومه ولزمه قضاؤه بلا شبهة بل الكفارة على الاحوط ولو انتبه ثانيا ونام ناويا للغسل ايضا واستمر به النوم حتى ادرك الفجر جنبا نائما فعليه القضاء والكفارة جميعا بلا شبهة

**ثامنها الاستمناء** وهو طلب المني من مقره وهو مفسد للصوم دون ما لو ركب طلبه من محله فلا يجب على من انتبه في نهار رمضان بعد حركة المني من مقره وقبل خروجه من رأس الحشفة ان يحبسه في القضيب بالقبض على الحشفة ولو يفسد صومه لعدم القبض ولو اقتصر لجبانا لم يفسد صومه بل هو الموجب لخروج المني المحبوس في المجرى كما لا يمنع الصائم من البول والاستبراء وان علم بخروج المني المختلف في المجرى بهما بل الاحوط عدم تركهما لان الاستبراء لمن علم انه لو ترك خرج البقايا بعد الغسل فتجب عليه اعادة الغسل جديدة ولو طلب المني من مبدئه ولم يمنه او امنى من غير طلب فلا فساد ولو لمس المرأة او قبلها فامنى فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة وجبها على الاظهر لكن من عادته ذلك بلا شبهة بخلاف من لم يكن من عادته ذلك سوى التفات الى ذلك وقصده ام لا ولو نظر الى امرأة فامنى او استمع صوتها فامنى فان كان من عادته الامناء بذلك ولم يكن من عادته ذلك بل قصد الامناء به فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة جميعا والا فلا ولو احتلم بعد دخول الفجر جاهلا بنية الصوم لم يفسد صومه ولم يجب عليه المبادرة الى الغسل بل يجوز له تاخيره ما لم يضق وقت الظهرين ولم يفسد صومه بذلك ولا باس بالنوم لمن علم انه يحتلم اذا نام

**تاسعها الحقنة بالمايع** وهي مفسدة للصوم موجبة للقضاء والكفارة جميعا كان الصوم ذا كفارة ولو بدع اليها الضرورة والاثبت القضاء خاصة دون الكفارة وبكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم على الاظهر

**عاشرها التعدي عما** هو مفسد للصوم موجب للقضاء وكذا الكفارة على الاقوى ان كان ذا كفارة ولو ذرعه القيء من غير تعمد فان امكنه الحبس لزمه والا لم يجب على الاظهر كما لا يجب اظهر الفلس وهي الجشاءة برفع الطعام من الجوف وبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه من غير ان يكون شيئا او ابتلع عمدا شيئا خارجا من جوفه واصلا الى باطن الفم ولا باس بالجشاءة اختيارا حتى مع احتمال الخروج شئ من الطعام معه لكن مع العلم به

**مسئلتان الاولى** كل ما ذكرنا كونه مفسدا للصوم انما يفسد اذا وقع عن قصد فلا باس بما وقع منها لا عن قصد كما لو ادخل شيئا في جوفه لا عن قصد كالذباب يطير الى الحلق والغبار الذي يدخله من غير قصد وكذا لو لفت رجل فوقع في

# كتاب الصوم



دخل ذكره في قبل او دبر او زلقت رجله فارتمس لا عن عمد او نحو ذلك ولا فرق في الفساد في صورة التعمد بين اقسام الصوم من الواجب مضيقا او موسعا والمندوب
ولا بين كونه عالما بالحكم وهو الافساد او جاهلا مقصرا فانهما سواء في الصوم الواجب معينا في الاثم وثبوت القضاء وكذا في الكفارة فيما فيه كفارة من الصيام واما
القاصر فالاظهر انه لا اثم عليه ولا قضاء ولا كفارة والاحوط له ان يقضي واحوط منه الجمع بين القضاء والكفارة واما مرتكب شيء من المفطرات سهوا بمعنى نسيان كونه صائما
فلا يفسد صومه واجبا كان الصوم او مندوبا ولا يلزمه قضاء ولا كفارة في الواجب ولو اتى بشيء من المفطرات ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فحكمه حكم من افطر
جاهلا بالحكم ولو وجر في حلقه المفطر لم يفسد صومه بذلك وكذا لو اكره على الافطار اكراها بالغا حدا ازالة قصده واما من لم يبلغ اكراهه ذلك الحد كمن خوف حتى
اكل هو قاصدا فلا اثم عليه عند كون الصوم واجبا وفي فساد صومه بذلك قولان اظهرهما العدم وكذا لو اتى بالمفطر تقية نعم لو زاد على القدر المكره عليه او المتقي
به فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة **الثانية** لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق اذا لم يبلع شيئا منها عمدا ولو سبق من غير
اختياره شيء الى حلقه لم يفسد صومه على الاظهر سواء كان المضغ والذوق لغرض ام لا ولا باس ايضا باستنقاع الرجل في الماء ويستحب للصائم السواك باليابس
ويكره بالرطب منه **المقصد الثاني** فيما يترتب على الافطار وفيه مسائل **الاولى** الاقوى ان جميع ما ذكرناه من المفسدات مشتركة في ايجاب القضاء والكفارة
ولا يختص وجوب الكفارة ببعضها **الثانية** انما يوجب الافساد الكفارة اذا كان صوم شهر رمضان او قضائه بعد الزوال او نذرا معينا او صوم الاعتكاف الواجب
ولا تجب الكفارة في افساد ما سواها من اقسام الصوم كصوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب باقسامه **الثالثة** كفارة الافطار في شهر رمضان على محلل
عن كل يوم كفارة مخيرة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او تسليم مد من الطعام الى كل منهم والمد بعيار النجف الاشرف اليوم ربعا اوقية ونصف
ربع وثمان مثاقيل صيرفية الا يسيرا وكفارة الافطار على محرم عن كل يوم كفارة الجمع من غير فرق بين المحرم بالاصل كالزنا والاستمناء واكل المحرمات وشربها وبين المحرم
بالعارض كوطي الحليلة في حال الحيض واكل المضر مما هو حلال بالذات او شربه واما كفارة الافطار في يوم معين منذور صومه ففيها اقوال اقربها التفصيل بين كون المنذور
ترك محرم فركبه وبين كونه غير ذلك بثبوت كفارة شهر رمضان على الاول وكفارة اليمين على الثاني **الرابعة** يجب القضاء خاصة بلا كفارة في صوم شهر رمضان خاصة
دون غيره من اقسام الصوم الواجبة والمندوبة بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعات الفجر استصحابا لبقاء الليل مع القدرة على المراعاة فصادف فعله النهار فانه
لا يكون فاعلا محرما ولا كفارة عليه بل عليه القضاء خاصة ولو راعى ولم ير الفجر ففعل المفطر ثم بان له وقوع المفطر منه بالنهار سقط عنه القضاء ايضا وان كان الاحوط ان
يقضيه بل هو الاقوى في غير صوم شهر رمضان ولو علم عدم ترتب اثر على المراعات لغيم ونحوه فراعى وبنى على بقاء الليل واتى بالمفطر ثم بان وقوعه بعد الفجر سقط عنه القضاء
وكذا لو ترك المراعاة في الفرض ومراعاة غير العارف عبارة عن رجوعه الى العارف **ثانيها** فعل المفطر ركونا الى خبر من اخبره بعدم طلوع الفجر مع قدرته على الاستعلام
وظهور طلوعه حين التناول بعده فانه يوجب القضاء دون الكفارة الا ان يكون المخبر عدلين فان عدم وجوب القضاء ايضا هو الاقرب وان كان الاحوط القضاء **ثالثها** ترك العمل
بقول المخبر بطلوع الفجر والاتيان بالمفطر لظنه كذبه فانه يوجب القضاء دون الكفارة الا ان يكون المخبر عدلين فان ترك الاعتناء بخبرهما وفعل المفطر مع وقوعه بعد الفجر يوجب
القضاء والكفارة جميعا على الاظهر بل الاحوط ان لم يكن اقوى في صورة افادة قول الواحد الاطمينان القضاء والكفارة ايضا **رابعها** الافطار اعتمادا على قول من اخبر بدخول
الليل اذا تبين بعد ذلك فساد الخبر فانه يثبت هنا القضاء خاصة دون الكفارة مطلقا ولو قيل بعدم وجوب شيء من القضاء والكفارة فيما اذا كان المخبر عدلين ويلزم القضاء
والكفارة جميعا فيما اذا افطر اعتمادا على خبر من لا عبرة شرعا بخبره لكان حسنا **خامسها** الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فانه يوجب القضاء دون الكفارة على المشهور
والاظهر انه ان حصل له القطع او الاطمينان العقلائي بدخول الليل جاز له الافطار ولم يلزمه قضاء ولا كفارة عند تبين الخلاف والا حرم عليه الافطار ولزمه القضاء
والكفارة جميعا عند تبين الخلاف سواء حصل له الظن ام لا **سادسها** سبق الماء الذي ادخله في فمه للتبرد او العبث او وضوء النافلة الى حلقه ودخوله جوفه لا عن
عمد فانه يوجب القضاء دون الكفارة ولو سبق من الماء الذي ادخله في فمه للمضمضة المستحبة قبل الطهارة لصلوة الفريضة لم يكن عليه قضاء ايضا ولو قصد بادخال الماء في
فمه او انفه ان يسبق الى جوفه لزمه القضاء والكفارة جميعا وكذا لو كان من عادته السبق الى جوفه **سابعها** من نسي غسل الجنابة ومضت عليه ايام فانه يلزمه القضاء
كما ياتي دون الكفارة **ثامنها** من ابطل صومه بالاخلال بالنية او الرياء او نية القطع او القاطع مع الامساك من جميع المفطرات **فروع الاول** لو تمضمض متدرا
او وضع في فيه خرزا او غيره لغرض عقلائي فسبق الى جوفه بغير عمد لم يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو فعل ذلك عبثا فسبق الى جوفه فالاظهر انه لا قضاء عليه ايضا ولكن
الاحوط القضاء نعم لو كان من عادته السبق او قصد السبق فسد صومه بالسبق ولزمه القضاء والكفارة جميعا **الثاني** ما يخرج من بين اسنان الصائم من بقايا الغذاء
يحرم له ابتلاعه فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والكفارة جميعا على الاظهر وان سبق لا عن عمد او ابتلعه سهوا لم يلزمه شيء وكذا الحال في المتخلف في فمه من القيء القهري
والقلس والاحوط الخلال لمن علم ان تركه يؤدي الى بلع بعض ما بين الاسنان لا ما اذا لم يعلم بذلك **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدى
الحقنة بالمائع فلا يفسد صومه بصب الدواء منه الى الجوف ولا بتقطير دواء من دهن ونحوه في اذنه اذا وصل الى جوفه ولم يكن من عادته وصوله اليه من اذنه والا
لم يخل من الاشكال ولا بطعنه طعنة وصلت الى جوفه وان كانت بامره واما المنفذ الحادث من البدن الى المعدة لادخال الطعام والشراب فان كان على وجه يتعدى
بالداخل منه فهو بحكم الفم والا بان كان من اسفل المعدة فلا يفسد الصوم به **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع ريق فمه نفسه وان كثر بل وان كان بسبب كالنظر الى
الحامض ونحوه الا اذا اخرجه من فمه ثم اعاده اليه وابتلعه فانه يفسد به الصوم كما يفسد صومه بمص لسان الغير وابتلاع ريقه عمدا ولا باس بما يسبق منه الى جوفه

لا من عدو وما نزل من الدماغ وما بخرج من الصدر من الفضلات ان وصل الى دائرة الفم او جلب بتلاعه عمدا افسد الصوم ولا باس به سهوا وان وصل الى حلقه قبل ان يصل الى فضاء الفم لم يفسد الصوم وحيثما يفسد الصوم فيها ذكر يثبت القضاء والكفارة جميعا ولو شك في ان ما في فيه الذي ابتلعه دريق او نخامة بنى على صحة صومه ومع الشك قبل الابتلاع لا يجوز له الابتلاع اما بعد احراز كونه دريقا او نخامة فمشبهة موضوعة بحصوص لم يجز له ابتلاع شئ منها ولو خالف وابتلع احدهما بنى على صحة صومه ولو ابتلعهما جميعا فسد صومه **الخامس** ما له طعم كالعلك ونحوه اذا نبه الريق بطعمه فسد الصوم بابتلاع ذلك الريق على الاظهر وان لم يتبين انفصال جزء منه **السادس** اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه صومه ولزمه القضاء والكفارة جميعا **المسئلة الخامسة** يجوز الجماع الى ان يتحقق طلوع الفجر فلو جامع وابتلع بعد ابتلاع الغسل فلو تيقن بقية الوقت فواقع فان بان كونه مصيبا في يقينه فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة جميعا وان بان خطاؤه اغتسل وصح صومه ولو جامع في اثناء غسله ثم تعصى بزلة الغسل لم يكن عاصيا بالجماع ولو واقع ظانا سعة الوقت وغيره ظان بانيا على الاستصحاب فان كان بعد المراعات والتفحص لم يكن عليه شئ وان تبين بعد ذلك الخلاف بقية الوقت وان كان من دون مراعاة فان اصاب في استصحابه فلا شئ عليه ايضا وان تبين خطاؤه بقية الوقت لزمه القضاء دون الكفارة كما تقدم **السادسة** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان وقوعه في يومين او ازيد سواء كفر عن الاول او لم يكفر ولو تكرر منه الموجب في يوم واحد فلا اظهر اقتضاء كفارة واحدة لاغير مطلقا والاحوط التكرير بهما اذا كان الموجب المتكرر وطيا لانهما اذا كان غيره واحوط منه التكرير مطلقا **السابعة** افاضل ما وجب الكفارة ثم سقط عنه فرض الصوم بسفر او مرض او حيض وشبهه فهي سقوط الكفارة عنه اقوال ثالثها التفصيل بين الاختياري كالسفر ونحوه فلا تسقط به وبين المرض ونحوه فتسقط به وعدم السقوط مطلقا اصح وكونه احوط اظهر واقوى ويتلو في القوة القول الثالث ولو افطر يوما يزعم فيه وجوب الصوم عليه ثم بان خلافه فكالوبان انه آخر شعبان او اول شوال لم يلزمه قضاء ولا كفارة **الثامنة** من افطر شهر رمضان قضاء لما عاصدا عزر بما يراه الحاكم وقبل يجلد خمسة وعشرين سوطا ولم يثبت قتله فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد كذلك قتل ولو افطر مرتين ولم يرفع الى الحاكم ولم يعزر لم يقتل في الثالثة بل يعزر ولو افطر من وطأ زوجته في نهار شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ويعزر تعزيرين ولا كفارة عليها ولا تعزير بل والاقضاء على الاقوى دائما كانت الزوجة ومتمتعا بها وفي الامة قولان والاشبه عدم لزوم الكفارة لها عليه نعم الاحوط لزوم الكفارة عليها ولو اكرهها اجنبي على الفجور فالاشبه عدم لزوم كفارة عليها ولو وطأ زوجته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لم يفسد صومها ولم يلزمها كفارة كما لا يلزم الزوج على الاشبه الا كفارة واحدة ولو وطأ الغلام في النهار ولم تلزمه كفارة كما لا تلزم الزوجة بها ولو اكرهت الزوج على الجماع لا كفارة بها ولو اكره الاجنبي الزوجة على المجامعة واحدهما على اكراه الاخر على الجماع لم تجب الكفارة على الاجنبي والاقوى ان احد الزوجين ولو اجتمع في على واحد عنوانا الاكراه والمطاوعة جميعا بالابداء والاستدامة لم يسقط الكفارة عنه عليها بوجودها مطاوعة ولو اكره المسافر زوجته على الجماع فعل محرما ولم تلزمه كفارة ولم يلزمها قضاء ولا كفارة وكذا المجنون في عدم لزوم شئ عليه ولا عليها عند الاكراه ولو وطأ وعتق شئ من الفرضين لم يجزه **العاشرة** من عجز عن الخصال الثلث في الكفارة تصدق بما يطيق فان عجز عن ذلك بالمرة صام ثمانية عشر يوما ويمكن اثبات المتصدق بما يطيق عند العجز عن الخصال في كفارة شهر رمضان وصوم ثمانية عشر يوما عند العجز عن الخصال في سائر الكفارات والاول اقرب ولا يلزم التتابع في الثمانية عشر يوما وان كان احوط كما ان الاحوط بل الاقوى قصر الاكفاء بصوم الثمانية عشر يوما على ما اذا لم يقدر على ازيد منها والا فالى بما تمكن ولو تمكن من صوم شهر واطعام ثلثين في المخيرة اتى بذلك على الاحوط ومع العجز عن صوم الثمانية عشر يوما يأتي بالممكن من الصيام والاطعام على الاحوط ومع العجز عن جميع الخصال وابعاضها يستغفر الله سبحانه ويتوب اليه مع الشرائط التي منها الندم على ما فعل والعزم على عدم العود **الحادية عشرة** لو تبرع متبرع بالتكفير عن وجب عليه الكفارة جاز بعد مونة وفي الجواز في حيوة قولان اقربهما عدم الجواز فلا تكفير بالصوم والجواز في التكفير بالعتق والاطعام ولا يخلو من تردد **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو امور **فمنها** الاستياك بالعود الرطب **و** منها الشم الذي نوى انشاده او انشاد ما يخالف الشعر المتضمن لحكمة او وعظ او مدح اهل البيت عليهم السلام او رثائهم ونحو ذلك فانه جائز **و** منها الجدال والجهل والمراء والمسارعة الى الحلف واذى الخادم على الاحوط لا ببلغ حد الاذى المحرم **و** منها التذوق للطعام قبيلا ولما ونحوه مع عدم تعود ظنه والاحوط **و** منها الاكتحال مطلقا وشدة الكراهة في الاكتحال بما فيه مسك نقي بعد طحنه في الحلق كالقصب والمسك ونحوهما **و** منها اخراج الدم المضعف فلو لم يضعف لم يكره **و** منها دخول الحمام مطلقا وشدة الكراهة في المضعف منه **و** منها التسوك بما لا يتعدى الى الحلق ويحرم المتعدي منه ويوجب القضاء والكفارة **و** منها الريحان المعروف والترجس والكراهة في الثاني اشد لكون ثمة سنة ملوك الفرس في صومهم لوضع العطش وقت كراهة شم كل نبات طيب الريح تزدد والعدم اشبه **و** منها الاحتقان بالجامد **و** منها لبس الثوب على الجسد وتخف الكراهة بعصره **و** منها طلع الفرس بل طلق دماغ **و** منها التسوك بالعود الرطب **و** منها المضمضة بل مطلق ادخال الماء في الفم لا لمقصد صحيح **و** منها جلوس المرئة في الماء ولا بأس بها بالخيش والحصير المبلول والاسفنج المبلول بالماء وان كان الاحتياط ولي **الركن الثالث في الزمان** الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر صيام الليل لم ينعقد ويحرم صوم العيدين ولا ينعقد نذر صومهما ولو نذر صومهما معينا فالاقوى انعقاد احد العيدين لو صح صومه وفي وجوب قضائه قولان اقواهما الوجوب تنزيلا وكذا القول فيما لو صادف ايام التشريق لمن كان ناسكا بمنى **الركن الرابع** فيمن يصح منه الصوم وهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا الصبي على الاظهر وان استحب تمرينه اذا مر الصوم والصلوة على وجه يمكن حصول الصورة منه ويشتد عليه لسبع مع الطاقة ولا المجنون مطبقا كان او ادوارا صادف جنونه النهار كلا او بعضا ولا المغمى عليه في النهار كلا او بعضا وان سبقت منه النية على الاظهر ويصح صوم النائم اذا سبقت منه النية وان استغرق نومه تمام النهار ولو

لم ينو واستمر به النوم الى ان زالت الشمس كان عليه قضاء الصوم نعم لو انتبه قبل الزوال فنوى صح صومه ولا يصح صوم الحائض والنفساء وان كان العذر في بعض النهار كما
اذا حاضت او نفست قبل الليل بيسير او طهرت قبل الفجر بيسير ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاعمال ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير
الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والصوم المنذور في يوم معين مع اشتراط الناذر في النذر ان يصومه
سفرا وحضرا على قول غير بعيد ولا يصح ما عدى ذلك من اقسام الصوم الواجب في السفر ولو صام كان عاصيا واما الصوم المندوب فالاحوط ان لم يكن اقوى هو لزوم تركه
للمسافر الذي يلزمه التقصير الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة المشرفة على مشرفها اشرف الصلوة والسلام ويصح الصوم مطلقا واجبا ومندوبا من المسافر الذي هو بحكم المقيم ككثير
السفر والعاصي بسفره ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او بقي ثلثين مترددا ولا ينعقد صوم الجنب اذا ترك الغسل عامدا حتى طلع الفجر ولو كان مريدا لقضاء شهر رمضان
فاصابته جنابة فنام عمدا ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر لم ينعقد صومه سواء كان القضاء موسعا او مضيقا وكذا لو نام طاهرا واستيقظ حين طلوع الفجر مقارنا له او متأخرا
عنه ووجد انه اجنب بالاحتلام قبل الفجر وفي لحوق سائر اقسام الصوم الواجب الموسع كالنذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها بالقضاء فيما ذكر وجهان احوطهما الالحاق ولا
يلحق به الصوم المندوب فيصح ممن نام جنبا بقصد الغسل ولم يستيقظ الا بعد الفجر ويصح الصوم من المريض الغير المتضرر به ولا يصح من المتضرر به لحدوث مرض به او زيادة
مرض موجود او بطوء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة ويكفي خوف الضرر فضلا عن الظن به سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ولو
افطر لظن الضرر او خوفه ثم بان عدم الضرر في الواقع لم يكن اثما ولم يلزمه كفارة بل القضاء فقط ولو صام بزعم عدم الضرر فيه ثم ظهر كونه مضرا فالاحوط بل الاقوى فساده ولزوم
قضائه عليه

## الفصل الثاني في اقسام الصوم

وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر واخويه والاعتكاف الواجب والثالث من ايام الاعتكاف المندوب وقضاء الواجب اما صوم شهر رمضان ففيه مقامات **الاول** يعلم الشهر برؤية الهلال
فمن رئي هلال شهر رمضان وجب عليه الصيام ومن رئي هلال شوال وجب عليه الافطار ما لم يشك في الموضعين في كون ما رآه هلال سواء انفرد برؤيته او شاركه
غيره وسواء كان عادلا ام لا شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ومن لم ير هلال شهر رمضان لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي من هلال شعبان ثلثون
يوما او يشيع رؤيته شياعا علميا وكذا الحال فيمن لم ير هلال شوال فانه يجب عليه الصوم الا عند مضي ثلثين من هلال شهر رمضان او حصول الشياع العلمي ولا
يعتبر في الشياع عدد خاص ولا البلوغ فيهم ولا الذكورة ولا الاسلام بل المدار على العلم ويقوم مقام العلم على الاظهر شهادة العدلين برؤية الهلال سواء كانت في السماء
علة ام لا نعم لا عبرة بشهادتهما عند العلم بخطائهما ولا يعتبر في حجية شهادة العدلين برؤية الهلال شهادتهما بها عند الحاكم ولحوق حكمه بل يجوز لكل من سمع شهادتهما ان يفطر
ان كان المشهود به هلال شوال ويجب على كل من سمع ان يصوم فيما اذا كان المشهود به هلال شهر رمضان بل لو رد الحاكم شهادتهما لعدم المعرفة بعدالتهما جاز للمطلع
على عدالتهما ان يعتمد على شهادتهما ويرتب عليه الاثر ولو شهد العدلان بالاستفاضة العلمية بان شهدا برؤية عدد يحصل به العلم لكل احد كفى ولزم ترتيب الاثر عليه
ويثبت الهلال بالشهادة على الشهادة فلو شهد عدلان بشهادة عدلين بالهلال ثبت بذلك ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال كالاستقامة والانحراف
او في جهة الحدبة ونحوها مما يقتضي الاختلاف في المشهود به بطلت شهادتهما ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان ليلة
الاثنين وشهد الاخر برؤية شهر رمضان ليلة الاربعاء لم يمنع اتفاقهما في المؤدى في اثبات هلال شهر رمضان ويعتبر في الشاهدين ان يشهدا برؤية الهلال فلو شهدا
بان اليوم يجب صومه او يحرم صومه ففي كفايته تردد ولو حكم الفقيه العدل بدخول شهر رمضان ووجوب الصوم او دخول شوال ووجوب الفطر لزم متابعته حتى لمثله
على الاظهر سواء كان مستند حكمه شهادة العدلين او الشياع العلمي او علمه الناشئ من رؤيته بنفسه واذا رؤي الهلال في شيء من البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد
وجب الصوم على اهل البلد الذي لم ير فيه واما البلاد المتباعدة اذا رؤي في بعضها فالاظهر اجراء حكمه على كل بلد علم اتحاد عرضه معه على وجه يلزم من خروج القمر
عن تحت الشعاع فيما رؤي فيه خروجه في الاخر ولا يجري حكمه على ما لم يحرز فيه الاتحاد المذكور مع المرئي فيه بل يجري على كل حكمه ولو سافر من بلدة رؤي فيها الهلال في
اول شهر رمضان الى اخرى لم ير فيها فان اتحدا حكما افطر يوم الواحد والثلثين وان لم ير الهلال وان كانا متغايرين حكما ولزمه الصوم فيها لوطن او اقامة انقلب تكليفه
ولزمه متابعة اهل تلك البلدة فيصوم اليوم الواحد والثلثين معهم ويفطر اليوم التاسع والعشرين في عكسه ولو رؤي الهلال في بلد فاصبح معيدا مفطرا وسار به مركب الدخان
سيرا غيره وجب المقصر لعصيان او تردد ونحوهما وانتهى الى بلدة بعيدة مغايرة لتلك البلدة حكما فصادف اهلها صائمين لم يلزمه امساك بقية النهار ولا قضاؤه وان
كان الامساك والقضاء احوط ولو انعكس فلم ير في الاول واصبح صائما ثم وصل الى الثانية فوجد اهلها مفطرين افطر معهم والاحتياط في جميع تلك الصور بالمسافرة
ذلك اليوم فرارا من فطر يوم يجب صومه واقعا او صوم يوم يجب عليه فطره واقعا اولى بل لا يترك مع اليسر ولا عبرة في الهلال بشهادة العدل الواحد ولا بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات ما لم يبلغ حد الشياع العلمي ولا بالشياع الظني ولا بالجدول ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما دائما ولا بغيبوبة الهلال
بعد الشفق فانها لا تكشف شرعا عن كون الهلال لليلتين كما لا تكشف غيبوبته قبل الشفق عن كون الهلال لليلة واحدة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال فانها
لا تكشف عن كون ذلك النهار نهار اول الشهر كما لا تكشف رؤيته بعد الزوال عن كون اليوم اخر الشهر ولا بتطوقه بظهور النور في اطراف جرمه مستديرا فانه لا يعلم
به كون الهلال لليلتين ولا بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية ولا يجب صوم اخر يوم من شعبان وان احتمل كونه من شهر رمضان نعم يستحب صومه
بنية الندب ولو افطر فانكشف بعد ذلك من كونه من شهر رمضان اما لقيام البينة ونحوها برؤية ليلته او لرؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين الكاشف

في اقسام الصوم

عن كون يوم الشك اول شهر رمضان لزمه قضاء ذلك اليوم الذي افطره وكل شهر يشتبه دخوله بعد ما قبله ثلثين ولو عمت علة كل شهر ثلثين يوما ولو غمت جميع شهور بها فقبل بعد كل شهر منها ثلثين وقبل يجب بعضها ناقصا للقطع بعدم كمال تمام شهور السنة والاقوى حدا قل ما يوقع به القطع المذكور ناقصا والباقي ثلثين ثلثين والاسير والمحبوس ونحوهما ان علم بالاشهر ولو بعلم بابتداء هلاله كان حكمه حكم من غمت عليه الشهور وان لم يعلم نفس الاشهر تحرى شهرا يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيصومه ويجزيه مع استمرار الاشتباه او ظهور الموافقة او التأخر عن شهر رمضان ولو ظهر له بعد ذلك تقدمه على شهر رمضان لو عجز قبل يلزمه قضاؤه كما يلزمه قضاء يوم صامه وانكشف كونه احد العيدين وبلحق ما ظن حكم الشهر من وجوب الكفارة في افطاره عمدا ان لو تبين تقدمه على شهر رمضان بان تبين معاقبا او تاخره عنه الا ان الكفارة في صورة المصادفة هي كفارة الافطار في شهر رمضان وفي صورة التاخر عنه كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان على الاظهر فلا يجب الكفارة مع الافطار بعد الزوال ولو لم يغلب على ظن الاسير والمحبوس شهر رمضان نوى شهرا وصامه مخيرا فيه وبجزيه منه ما وافق الشهر او تاخر عنه دون ما تقدم عليه فانه يلزمه قضاؤه والاحوط لزوما مراعاة النوالي فيما ظنا واختارا ووقت الامساك في الصوم هو طلوع الفجر الثاني الذي هو البياض الممتد في الافق عرضا ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب له تاخير الافطار حتى يصلي المغرب بل والعشاء الآن بتوقع غيره من الصائمين واحدا او اكثر للافطار معه فانه يحرز تقديم الافطار بشرط حفظ وقت الفضيلة وكذا لو نازعته نفسه على الافطار فانه يفطر ثم يصلي

## المقام الثاني في شروط وهي قسمان الاول

ما باعتباره يجب الصوم وهي امور **فمنها** البلوغ فلا يجب على الصبي وان راهق بل وان بلغ بعد طلوع الفجر بلا فصل على الاظهر **ومنها** كمال العقل فلا يجب على المجنون المطبق ولا الادواري حال ادواره ولو في بعض النهار نعم يجب عليه ان عقل قبل الفجر وان زال عقله بالعود في وسط النهار وكذا لا يجب على المغمى عليه وان سبقت منه النية على الاظهر **ومنها** الصحة التي لا يخاف معها التضرر به فلا يجب على من تضرر به بل لا يصح منه وان صام جهلا بالحكم على الاظهر نعم لو برء قبل الزوال ولم يأت بالمفطر وجب عليه تجديد النية والصيام بخلاف ما لو برء بعد الزوال او برء قبله بعد تناول المفطر فانه لا يجب عليه الامساك بل يستحب نعم يلزمه قضاؤه **ومنها** الاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر الذي يلزمه التقصير بل لا يصح منه ان صام عالما بل لو صام جاهلا بالحكم فان بقي جهله الى الغروب اجزأه ولو زال الجهل في اثناء النهار لزمه الافطار والقضاء ولا فرق بين الجهل باصل الحكم او ببعض خصوصياته كما اذا ظن ان سفره لا يوجب القصر او ان له خصوصية يوجب التمام وان لم يكن اصل السفر معصية فانه يصح صومه ولا قضاء عليه على الاظهر وفي الحاق ناسي الحكم بالجاهل به في صحة صومه وجهان اقربهما العدم واذا اراد المسافر حضور بلده او بلدا يلزمه الاقامة فيه فهو مخير بين الامساك والبناء على الصوم وبين الافطار قبل الوصول الى حد الترخص حتى لو علم انه يدخل البلد قبل الزوال ثم ان لم يفطر قبل الوصول الى حد الترخص ودخله قبل الزوال لزمته الصيام واجزأه وان لم يدخل الا بعد الزوال استحب له الامساك ولم يجزه بل يلزمه القضاء كما انه لو افطر قبل الوصول الى حد الترخص استحب له الامساك ولزمه الفحاء والمراد بما ذكر من حكم الاقامة هو اتمام الصلاة ثلثين يوما متردد في مكان واحد والعصاة بالسفر وكثرة السفر كما في الاكاري والملاح والجمال ومن عادته التجارة بالسفر بالمال فحكمهم حكم الاقامة العاطفة للكثرة **ومنها** الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما بل لا يصح منهما **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي والمجنون والكافر بالكفر الاصلي قضاء ما فاتهم في حال الصبا والجنون او الكفر وانما يجب عليهم صوم اليوم الذي زال عنهم المانع قبل طلوع فجره وان تركوه لزمهم قضاؤه وبقاء الكافر شريكيه في وجوب الاداء عليه وعدم صحته منه وسقوط القضاء عنه بالاسلام تفضل بخلاف الصبي والمجنون فانهما غير مكلفين بالاداء فضلا عن قضائه وفي حكم المجنون في عدم وجوب القضاء عليه كالاداء المغمى عليه ويجب القضاء على غيره ولا ء ممن لا يجب عليه الاداء كالحايض والنفساء المتخلل بالصوم والمسافر ومن ليس كفرا صليا كالمرتد ملية او فطريا عند ذوي الاعذار هم كما يجب القضاء على من ترك الاداء عصيانا او لا عن شعور بغير الجنون والاغماء كالنوم تمام النهار بغير نية والسكر سواء كان تحققه على وجه محرم او مباح لغفلة او اكراه في شربه او اضطرار اليه ويتخير الفائت لصيام شهر رمضان بين القضاء متتابعا او متفرقا والمكان الاول افضل مطلقا على الاظهر وليس القضاء على الفور فيجوز تأخيره بعد زوال العذر الى ان يبقى الى شهر رمضان المقبل مقدار الاتيان به فيضيق ح ولا يترتب بين الايام في القضاء فيجوز تقديم احدها وجب عليه قضاؤه وتقديم اوله وان كان مراعاة الترتيب اولى وكذا لا يترتب في القضاء بين قضاء سنتين الا ان لا يبقى الى شهر رمضان المقبل الا مقدار قضاء صوم احدى السنتين فانه يتعين قضاء السنة الحاضرة نعم لو كان وجها للسنتين السابقة على السنة التي هو فيها تخير في تقديم قضاء ايتهما شاء ولم يلزم قضاء السنة واطلاق قصد القضاء ولو كان عليه صوم ندر معين وقضاء شهر رمضان لزمه تقديم الاول مطلقا ولو كان عليه صوم نذر غير معين او كفارة وقضاء شهر رمضان فان تضيق وقت القضاء لزمه تقديمه والا تخير في تقديم ايتهما شاء ولا يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان ان يصوم ندبا واما من عليه صوم واجب لغير من نذر مطلقا او كفارة ونحوهما ففي جواز صومه ندبا قولان اشبههما وانكان هو الجواز الا ان الاحتياط بالقول لا بترك لكن المنع من التطوع انما هو حيث امكان الاتيان بالفرض واما مع عدم امكانه كما اذا كان عليه صوم شهرين وقد هل شعبان قبل الشروع فيه فلا اظهر جواز التطوع وفي كون المدار في الصوم الواجب على وجوبه نفسه حتى يجوز التطوع مع اشتغال ذمته بواجب بالعرض بالجائز او نذر او كونه واجبا لنفسه فضاء او غيره ذلك وجهان والاحتياط بترك التطوع مطلقا لا يترك المندوب بالكلية العارض عليه الوجوب بنذر ونحوه واجب بجوز الاتيان به مع وجود واجب الفائت موسع في الجملة

## المقام الثالث في بقية احكام صوم شهر رمضان وقضائه وفيه مسائل الاولى

من فاته شهر رمضان او بعضه بمرض فان مات في مرضه لم يجب عليه ولا على وليه عنه وفي استحبابه قولان اشبههما العدم وان لم يمت فان استمر به المرض الى شهر رمضان السنة الآتية سقط عنه القضاء ايضا على الاظهر وكان عليه ان يتصدق

عن كل يوم من الفائت بمد من طعام على الفقراء والمساكين وقيل بمدين والاول اقوى والثاني اولى والمد مائة وثلث وخمسون مثقالا صيرفيا ونصفا وحبة ونصفا
وبعيار الغري اليوم نصف اوقية ونصف ربع اوقية وسبع مثاقيل صيرفية وسبع عشر حبة ونصفا ولا يجزي الصوم عن التصدق ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين على الاشبه
ثم انه ان تمكن من صوم شهر رمضان الحاضر لزمه الصوم وان استمر به المرض الى شهر رمضان الثالث كفر عن السنتين الفائتتين وصام الحاضرة ان تمكن وفي حكم من فاته
الصوم بمرض من فاته بعذر شرعي اخر فيجري عليه عند استمرار المرض به الى شهر رمضان اخر ما مر من سقوط القضاء ووجوب الكفارة ولا يسقط القضاء على الاصح لو
كان عدم التمكن من القضاء الى شهر رمضان المقبل لعذر غير المرض من سفر ضروري ونحوه ثم ان ما ذكر انما هو اذا استمر به المرض من شهر رمضان الذي افطر فيه الى
شهر رمضان المقبل واما لو برئ بينهما فيجب عليه قضاؤه وجوبا موسعا لا يتضيق الا اذا لم يبق الى شهر رمضان الاخر الا عدد ما عليه قضاؤه من الايام وح فيتضيق
عليه ولا يجوز له السفر بل لو سافر لزمه التمام على الاقوى والجمع على الاحوط ولو اخر القضاء عن شهر رمضان القابل عصى ووجب عليه الاتيان به بعده ولزمه التصدق
عن كل يوم بمد من طعام ويجوز اعطاء امداد ايام عديدة من فقير واحد ولا يلزم قصر كل مد بفقير على الاشبه ولا فرق في عدم سقوط القضاء عنه ولزوم الفدية عليه
في الفرض بين عزمه على القضاء وبين عدمه على الاظهر ولا تتكرر الفدية هنا ايضا بتكرر السنين فلا يلزمه شيء لو اخره عن السنة الثانية ايضا وهل يتضيق القضاء عليه
في السنة الثانية عند بقاء مقداره منها كما في الاولى ام لا وجهان اشبههما العدم **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب سواء كان
صوم شهر رمضان او غيره وسواء فاته بمرض قد برئ بعده وتمكن من القضاء او بغيره من الاعذار او عمدا على الاظهر وسواء كان له مال يتصدق به عنه ام لا ولا يلزمه قضاء
ما فاته ومات قبل التمكن من قضائه واما ما فاته بسفر فيلزمه مط حضر وتمكن من قضائه ام لا على الاقوى وفي جريان الحكم في الواجب بالعرض بولاية او اجارة اذا فاته
تردد والاحوط الجريان وفي حكم الصوم الصلوة الا انه هنا لا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله والولي هو اكبر اولاده الذكور والذكور من سائر ورثته
مع فقد الاولاد والاحوط مع فقد سائر ذكور الورثة ان تقضي الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ولا يعتبر كمال الولي بالبلوغ والعقل عند
موت المورث ولو كان له ولدان متساويان سنا او احدهما بالغ بالاحتلام دون الاخر ففي تقديم البالغ منهما وجه وكذا لو كان الاكبر صغيرا والاصغر بالغا ولو
اشتبه الاكبر ففي السقوط او التوزيع او التعيين بالقرعة وجوه احوطها الثاني ولا يسقط القضاء عن الولي اذا لم يرث لمانع من رق او قتل او كفر حين الموت ولا
يشترط في لزوم القضاء عليه فراغ ذمته عن عبادة فائتة ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء ووزع عليهم بالسوية ولو تبرع بعضهم
بالاتيان بتمام القضاء سقط عن الباقين كما لا يبعد السقوط بتبرع الاجنبي بالقضاء عن الميت سواء قضى باذن الولي ام لا وان كان الاحوط قضاء الولي ايضا سيما في
صورة عدم استنابة المتبرع عن نفسه في القضاء عن الميت ولو اوصى الميت الى اجنبي بالقضاء عنه فقبلها الموصى اليه لزمه ذلك وفي سقوطه عن الولي بفعله ح
وجه قوي وفي السقوط عنه بنفس قبول الوصية من الموصى اليه من دون احراز اتيانه بالموصى به تردد والاشبه العدم والاقرب ان للولي ان يستاجر من يقضي
عن الميت وتبرء ذمة الولي بايقاع عقد الاجارة ولا تمنع الاجرة من قصد القربة لكونها في قبال تنزيل نفسه منزلة الميت فلا مانع من قصد القربة بنفس العمل
الذي ياتي به ويعتبر في القاضي عن الميت وليا كان او اجنبيا مستاجرا او موصى اليه ان ينوي النيابة في العمل عنه فلا يجزي الاتيان بالعمل واهداء ثوابه اليه ولا فرق على
الاظهر في الميت الذي يجب على وليه قضاء ما فاته من صوم وصلوة بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والمملوك **الثالثة** اذا لم يكن لمن فاته صوم او صلوة ولي ذكر يقضي
عنه فالاقرب ان عليه ان يوصي بالقضاء عنه مجانا او باجرة من ماله فان لم يوص بذلك فللحاكم حسبة ان يستاجر من تركته من يقضي عنه والاحوط كون ذلك من
الثلث ان اوصى به وباذن الورثة ان لم يوص به ولو لم يكن للميت مال لم يجب على الوصي ولا الوارث اخراجه من مال نفسه ولو كان على الميت صوم شهرين متتابعين
فالاظهر انهما ان وجبا عليه بنذر وشبهه لزم الولي ان يصومهما وان وجبا عليه كفارة مخيرا فيها تخير الولي بين ان يصومهما وبين ان يكفر بالاطعام من تركته **الرابعة**
يجوز لقاضي شهر رمضان ان يفطر قبل الزوال ولولا لعذر مع سعة الوقت ولا يجوز له الافطار بعد الزوال الا لعذر من حيض او نفاس او مرض فلو عصى بالافطار
بعده لغير عذر لزمه التكفير عن كل يوم باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام مخيرا في التتابع والتفريق على الاظهر وان كان
التتابع احوط والاقوى ان قاضي صوم النذر المعين كقاضي شهر رمضان فيما ذكر نعم لا يجري الحكم فيمن صام ندبا ولا في القاضي احتياطا ندبا بل يختص بمن يقضي
وجوبا وفي جريانه في القاضي عن الغير ولاية او تبرعا او باجارة تردد والاحوط الاجراء وفي وجوب امساك بقية النهار على القاضي الذي افطر بعد الزوال وجهان
اشبههما العدم وحسن الاحتياط جلي **الخامسة** اذا اجنب في شهر رمضان وصام اياما او الشهر كله وهو جنب لزمه قضاء الصلوة والصيام جميعا على
الاظهر ولو نام متذكرا للغسل فاصبح في نومته من دون ان ينتبه فلما اصبح نسي الغسل لم يكن عليه قضاء ذلك اليوم ولو احتلم في اول النهار وانتبه ح ونسي الغسل الى الليل
او الى ان مضت عليه ايام او الشهر كله صح صوم اليوم الاول ولم يلزم قضاؤه على الاظهر وبطل سائر ايام الجنابة ولو اجنب قبل شهر رمضان ونسي الغسل الى ان هل
الشهر وصام منه اياما او الشهر كله ففي لزوم قضاء الصوم ح نحو ما كانت الجنابة في الشهر وجهان اشبههما العدم فيقضي الصلوة وحدها ولكن الاحتياط بقضاء الصوم
ح لا ينبغي تركه بل لا يترك والاظهر لزوم قضاء الصوم والصلوة جميعا على المرأة اذا نسيت غسل الحيض والنفاس وصامت اياما او الشهر كله سواء كان حيضها او نفاسها
في الشهر او قبله **واما صوم الكفارات** فقد تقدم شطر من احكامها وياتي شطر اخر في مبحث الكفارات ومجمل المقال في صوم الكفارة انه اربعة اقسام
**الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على محرم في نهار شهر رمضان على ما عرفت **الثاني** ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن

غيره

غيره وهي كفارة القتل خطاء وكفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا لعذر وكفارة الحنث في اليمين والنذر وكفارة الافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرئة وجهها ونتفها شعرها **الثالث** ما يكون الصوم فيه مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا بغير محرم وكفارة من افطر يوما مما نذر صومه وكفارة الحنث في العهد وكفارة افساد الاعتكاف الواجب وكفارة الرئيس في حال الاحرام وكفارة حلق المرئة شعر راسها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره ومخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الواطئ امته المظهر منها ذنه **ويلحق بالمقام مسائل الاولى** المشهور ان كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر والعهد واليمين اذا تجرد عن التتابع وما يستلزمه وصوم قضا رصوم جزاء الصيد والتمتع في بدل الهدي وهذه الكلية بعد الاستثناء المذكور تشمل صوم شهر رمضان والاعتكاف والنذر والعهد بالتتابع وصوم شهرين في الكفارات وصوم ثمانية عشر يوما لمن عجز عن الخصال في كفارة شهر رمضان ونحوه وصوم ثلثة ايام لمن عجز عن اطعام العشرة في كفارة الافطار في قضا شهر رمضان بعد الزوال لغير عذر وصوم الثلثة في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وصوم كفارة حلق الراس في الاحرام والاظهر تسليم لزوم التتابع في الاربعة الاول ومنعه في الخامس والسادس وفي الباقي يلزم مراجعة دليله واثبات التتابع ان ظهر من دليله ونفيه بالاصل ان لم يظهر منه ذلك **الثانية** كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر ينبني عذر والد عليه بالفصل وبنوه ومنشا الكلام في العذر وفروعه ياتي في مبحث الكفارات فان افطر لغير عذر استانف الا في مواضع **فمنها** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما فانه لا يلزمه الاستيناف بل الاظهر انه يجوز له بعد صوم شهر ويوم الاخلال بالتتابع عامدا اذا وجب عليه الشهران كفارة واما لو كانا قد وجبا عليه بنذر ونحوه فالاحوط هو لزوم التتابع الى كمال الشهرين ولزوم الاستيناف اذا اخل لغير عذر **ومنها** من يجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ونحوه اما لو كان عيدا عليه شهر بدل شهرين في الكفارات فصام خمسة عشر يوما لا لعذر فانه لا يبطل بذلك بل ينبني عليه **ومنها** لو صام في صوم الثلثة بدل الهدي يوم التروية ويوم عرفة ثم اذا افطر يوم النحر يجوز له البناء بالثالث بعد انقضا ايام التشريق بلا فصل ولا يلزمه استيناف الثلثة **الثالثة** كل من عليه صوم متتابع لا يجزيه الا ان يبدا زمانا يسلم فيه فمن عليه شهران متتابعان لا بد من اول شعبان بل قبله ولو بيوم ولا بد من عاشر ذي القعدة بل من تاسعه مع احراز كمال الشهر والا فمن ثامنه ومن عليه شهر لا بد من يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة بل من الرابع والعشرين منه مع كمال الشهر ومن الثالث والعشرين منه مع الشك **الرابعة** الفائت في شهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق على الاظهر **واما المندوب من الصوم** فصوم ما عدى العيدين من ايام السنة فانه جنة من النار وقد مر فضله والمؤكد منه اقسام **فمنها** صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول الاربعا من العشر الثاني وقد ورد انه يعدل صوم الدهر وبه ذهب بوجه الصدوق وسوسنه ومن اخرها استحب له قضاؤها ويجوز تقديمها على الاشهر الصحيف منهما في الشتا ويسن لمن عجز عن صوم الثلثة لشقة او مرض او سفر او كبر او ضعف او عطش او نحوها التصدق عن كل يوم بمد من طعام او درهم **ومنها** صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد ورد ان صوم هذه الايام يعدل صوم الدهر وورد انه يكتب باول يوم صوم عشر الاف سنة وبالثاني ثلثون الفا وبالثالث مائة الف سنة **ومنها** صوم يوم الغدير فان لمن صامه صيام ستين شهرا وفي خبر اخر انه يعدل مائة حجة مبرورات متقبلات **ومنها** صوم يوم مولد النبي وهو يوم السابع عشر من ربيع الاول وقد ورد ان من صامه فله صيام ستين سنة **ومنها** صوم يوم مبعثه فانه كصوم سبعين عاما **ومنها** صوم يوم دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا ومن صامه وقام ليلته فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها **ومنها** يوم عرفة عند تحقق الهلال وعدم احتمال كونه يوم العيد ويشترط عدم كون الصوم مضعفا له عن الدعاء **ومنها** صوم يوم عاشوراء على جهة الحزن على ما جرى على اهل البيت عليهم السلام على قول غير مشهور والذي نختاره فضل الامساك على جهة الحزن الى العصر والافطار بعده على الماء **ومنها** صوم يوم المباهلة وهو الرابع عشر من ذي الحجة فان الصدوق ره ارسل ان صومه كفارة سبعين سنة **ومنها** صوم كل خميس **ومنها** صوم كل جمعة وما نقل بين العوام من كراهة صومه غلط نعم الافضل وصل يوم الخ قبله او بعده به **ومنها** صوم اول يوم من ذي الحجة فان من صامه يكتب له صوم ستين شهرا وفي خبر اخر ثمانين شهرا وفي ثالث انه كفارة ستين سنة **ومنها** صوم شهر رجب فان لصوم كل يوم منه فضلا لعظيما مذكورا في خبر طويل سطرناه في المنهى **ومنها** صوم شهر شعبان فانه طهور من كل ذنب ووصمة وبادرة وانه صوم النبيين واتباعهم **ومنها** صوم ستة ايام من شوال بعد يوم العيد بالافضل على رواية **ومنها** اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه **ومنها** التاسع والعشرون من ذي القعدة **ومنها** يوم النصف من جمادى الاولى **ومنها** يوم النيروز ويستحب الامساك نادبا وان لم يكن صوما في مواضع **فمنها** المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه على الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال وقبله بعد الافطار **ومنها** المريض اذا برئ بعد الزوال وقبله بعد الافطار **ومنها** الحائض والنفسا اذا طهرتا بعد الفجر **ومنها** الكافر اذا اسلم بعد الفجر **ومنها** الصبي اذا بلغ بعد الفجر وكذا المجنون والمغمى عليه اذا افاقا بعده ولا يجب اتمام صوم النافلة بالدخول فيه بل يجوز افطارها في اي وقت شاء ولو بعد الزوال **واما المكروه من الصوم فثلثة احدها** صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او لمن شك في الهلال واحتمل كونه يوم العيد **ثانيها** صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه وصوم الولد من دون اذن والده واما مع النهي فالاحوط لزوم الترك فيهما **ثالثها** الصوم ندبا لمن دعي الى طعام في قول جمع والذي ورد تمامه كون الافطار افضل له من الصوم وقد ورد ان من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولو بقبله بصومه فهن عليه كتب الله له صوم سنة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الطعام محللا لام لا ولا بين كون الاخ ممن يبقى عليه مشا

ثم افطر

وثمانية عمرة

الوالد

الوارد عليه وغيره ولا بين كون الدخول اول النهار واخره ولا بين كون الصوم مندوبا او واجبا موسعا **واما الصوم المحرم فاقسام** فمنها صوم يوم الفطر **ومنها** صوم ايام التشريق وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى **ومنها** صوم الشك بنية انه من شعبان بنية انه من رمضان **ومنها** صوم نذر المعصية كان ينذر الصوم ان تمكن من فعل المحرم الفلاني وترك الواجب الفلاني **ومنها** صوم الصمت وهو ان ينوي الامساك عن المفطرات وهو الكلام ولو في بعض اليوم على وجه يكون السكوت قيدا في الصوم فلا يضر اقتران السكوت بالصوم من دون اخذه قيدا فيه **ومنها** صوم الوصال وهو ان يصوم يوما وليلة وبعضا في السحر او يصوم يومين من غير افطار بينهما ولا باس بتركه الافطار بينهما من دون ان ينوي صوم الوصال وانكان الاحوط تركه **ومنها** ان تصوم المرئة تطوعا من غير اذن الزوج فضلا عن نهيه لها عنه على قول موافق للاحتياط والاقوى لا يظهر الجواز على كراهة في الصوم بنية انه ولا نهيه والمنع مع نهيه مقتضى اطلاق الاخبار وهو عدم الفرق بين كون الزوج حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا ولا بين كونها شوهاء او مطيعة **ومنها** الصوم في السفر فانه محرم ما عدى ما مر استثناؤه **ومنها** صوم الدهر من حيث تضمنه صوم العيدين **الفصل الثالث** في الواجب وفيه مسائل **الاولى** قد مر ان المرض المسوغ للافطار كما مر لزوم الافطار على المسافر المجمع فيه شرائط القصر وفساد صومه ان اقدم عليه عالما ملتفتا ان صام جهلا بالحكم او لا بعتبر في لزوم افطاره عند اجتماع شرائط القصر تبييت النية من الليل على الاظهر بل المعتبر هو خروجه عن حد الترخص قبل الزوال فان خرج قبله لزمه الافطار مع اجتماع الشرائط وان خرج بعده لزمه اتمام الصوم وكل سفر يلزمه تقصير الصلوة يلزمه قصر الصوم وبالعكس **الثانية** الهرم وهو الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة وذوا العطاش اذا عجزوا عن الصوم او اطاقوه بمشقة شديدة يفطرون ويلزمهم القضاء ان امكنهم بعد ذلك وسقط عنهم مع استمرار العجز او المشقة الشديدة وفي لزوم تكفيرهم عن كل يوم بمد من طعام لكل مسكين مدة قولان اظهرهما الوجوب مطلقا ولا يلزم هؤلاء الاقتصار في الافطار على ما يندفع به ضررهم او حرجهم بل يفطرون بما شاؤا وان امكنهم الصوم فان تضرروا به فسد وكان الافطار واجبا والا صح وكان الافطار رخصة ومن غلبه العطش لمرض فان كانت بحيث تنافي القدرة على الصيام او توجب خوف الهلاك افطر وقضى ولو انتفى الوصفان لم يجز له الافطار وان تضمنت المشقة الشديدة **الثالثة** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما اذا خافتا على الحمل والمرتضع ان تفطرا في شهر رمضان وتقضيانه بعد ذلك وعليهما ان تكفرا عند الافطار عن كل يوم بمد من طعام على الاظهر سواء كان افطارهما للخوف على الولد او على انفسهما وسواء كان الخوف للجوع او العطش او المرض او الاشراف عليه وسواء كان طفل المرضعة لها او غيرها وسواء كان ارضاعها الطفل غيرها باجارة او تبرعا نعم الاحوط عند امكان اتخاذ ظئر نوب عنها في الارضاع هو الاتخاذ والاشتغال بالصوم سواء ادت الظئر اجرة زائدة على ما استوجرت هي بها في المستأجر ام لا الا ان تكون زيادة مضرة بحالها فلا يلزمها ذلك بل تفطر والكفارة المزبورة من مالها وانكانت فان بعل عالا الاظهر **الرابعة** من نام في شهر رمضان واستمر النوم فانكان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو صلبه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا قضاء على احدهما سواء عرض ذلك اتفاقا او بعض يوم او سبقت منهما نية الصوم ام لا وسواء عولج بما يفطر ام لا **الخامسة** من علم بتوقف حياته على شرب الخمر او غيره من الاسباب المنقضة من مرض او سفر او حيض او نفاس او هرم او عجز او نحو ذلك المحلل من الطعام والشراب كما يكره له الجماع وقبل حضور الاوان الظهر وانكان الاجتناب احوط **السادسة** الاظهر جواز السفر الموجب للافطار في شهر رمضان من غير ضرورة داعية اليه على كراهة قبل مضي اثنين وعشرين يوما منه وتزول الكراهة في الثالث والعشرين فما بعده ولو كان سفره لامر راجح من حج او زيارة او صلة رحم ونحو ذلك فان كان مما يفوت بتأخيره الى انقضاء الشهر فالافضل له السفر والافطار ومنه زيارة سيد الشهداء عليه السلام ليلة الثالث والعشرين وليلة العيد وانكان مما لا يفوت بتأخيره الى انقضاء الشهر فالافضل له الاقامة والصوم ولا فرق في جواز السفر في شهر رمضان على كراهة قبل مضي اثنين وعشرين يوما منه بين كون سفره لداع اخر او لداعي الافطار خاصة على الاظهر والقول بالمنع من السفر لداعي الافطار متروك

تم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الاعتكاف والحمد

لله رب العالمين وصلى الله على محمد

الطيبين الطاهرين

لعنة الله على اعدائهم

اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الاعتكاف

وهو اللبث صائما مدة مخصوصة في مكان مخصوص بقصد القربة ولا اشكال في شرعيته وقد كان النبي صلى الله عليه وآله مواظبا عليه في العشر الاواخر من شهر رمضان وقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وفي صحيح مسلم جاء

**شرائط التكليف**

لا يصح من الكافر ولا الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ويعتبر فيه امور **الاول النية** فيعتبر فيه قصد القربة ثم ان كان منذورا او معهودا عليه او محلوفا عليه نواه واجبا والا نوى الندب الى ان يمضي يوما فاذا مضى اجتزأ بنية الوجوب بالثالث لما بانى من وجوب اليوم الثالث منه وان كان اليومان الاولان منه مندوبين ولو لم يتعرض لنية الوجوب والندب واجزأه بقصد القربة اجزأه كما انه لو نوى في الاول ندب الجميع ولم يجدد النية في اليوم الثالث صح على الاظهر ويكفي تبييت النية من الليل على الاظهر ويجوز نية النهار فيه عن الميت مطلقا بلا شبهة وكذا عن الحي على الاقرب ما لم يكن واجبا عليه نفسه ولا يجوز العدول بالنية عن اعتكاف الى غيره مع اختلافهما في الوجوب والندب الا الاصالة والنيابة ولو نوى الوجوب فبان عدمه فهي جواز عدوله بالنية الى الندب تردد والجواز غير بعيد **الثاني الصوم** فلا ينعقد من المفطر ولذا لا يصح الدخول فيه الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف اياما احدها احد العيدين لم يصح كالا يصح من الحائض ولا النفساء ولا المريض ولا المسافر الذي يلزمه التقصير ولا يعتبر كون الصوم لاجله بل يكفي مطلق الصوم وان كان لغيره من واجب موسع او مضيق وندب ولو نذر اعتكاف ثلثة فوجوب صوم الثلثة له بذلك النذر او كفاية مطلق الصوم فيها يتبع قصد الناذر فلو لم يقصد نذر الصوم في ضمنه جاز له ان يعتكف وينوي هبوبه صوما مندوبا واجزأ **الثالث المدة** وهي ثلثة ايام فلا يصح اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا شبهة في دخول الليلتين المتوسطتين والاحوط دخول الليلة الاولى فينوي من غروبها ولا يكفي الملفق بالنية من وسط الليلة الاولى الى وسط الليلة الرابعة على الاحوط ويلزم ادخال لحظة من الاخر معتدة للعلم بكمال الثلث مع اياما ولو نذر اعتكافا مطلقا لزمه الاتيان بالثلثة ولو كان عليه قضاء يوم او يومين من اعتكاف لزمه اعتكاف ثلثة ايام مقدمة لصحة ذلك اليوم او اليومين ومن شرع في اعتكاف مندوب كان مخيرا بين المضي فيه وبين الرجوع ما لم يتم يومان منه فاذا مضى يومان لم يجز له الرجوع بل تعين عليه المضي فيه ولو اعتكف ثلثة ثم يومين بعدها لزمه الاتيان بالثلث وهكذا يجب كل ثالث منها بعض الثلثين وح فلو نذر اعتكاف خمسة ايام لزمه ضم السادس حتى يصح الخمسة ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون ليالها فالاظهر عدم صحته ولو نذر اعتكاف ايام معينة فان اشترط التتابع وعين زمانها اتبعه كوجب لزمه الاتيان بعينا بعا وكذا ان عين الزمان ولم يشترط التتابع كالعشر الاولى من رجب مثلا فيلزمه ان يعتكف فيها مع ضم الحادي عشر والثاني عشر ليصح اعتكاف العاشر ولو لم يعين بل نوى العدد مع اشتراط التتابع كتسعة منوالية لزمه التتابع ولو لم يعين الزمان ولم يشترط التتابع بل العدد خاصة فان كان ثلثة ايام فلا كلام وان كان ازيد منها فان نوى الاتصال لزمه ووصل الاعتكاف الثاني فما زاد بالاول ولو لم ينو الاتصال جاز له الفصل بين كل ثلثة ايام بافطار ما شاء من الايام على الاظهر **الرابع المكان** فلا يصح الا في مسجد جامع ولا يختص بالمساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة او المدائن وفاقا جمع لا بالاختصاص والاول اظهر وان كان الثاني احوط ويلحق بالمسجد حيطانه التي من جوانبه وبئره وسطحه وسربابه ومنبره ومحاريبه ومناره المتخذة في داخله نعم لو نذر الاعتكاف في موضع خاص منه وكان واجبا لم يجز له التعدي الى غيره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او انجماعه بطل اعتكافه ولا يصلح لحوقها ولو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروج عرفا بلبثه اللبث فيه باحد الاسباب كفى اللبث في مسجد جامع اخر وثبت كون المسجد جامعا بالبينة والشياع العلمي وحكم الحاكم ولا يكفي فيه خبر العدل الواحد الا اذا افاد الاطمينان العادي ولا يجوز للمرأة ان تعتكف في بيتها وان نزلت منزلة المسجد بالنذ المعين في الصلوة ولا تلحق بالمسجد الجامع الحضارات المترفة وان كانت افضل منه **الخامس اذن من له ولاية** في اعتكاف المولى عليه ندبا فلا يصح اعتكاف المملوك ندبا فانا كان او مدبرا لوام ولدا ومكاتبا لم يتحرر الا باذن مولاه ولا اعتكاف لزوجة ندبا الا باذن زوجها ولو اذن الولي للمولى عليه في الاعتكاف جاز له العدول والمنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او كان واجبا معينا بنذر ونحوه بمضي من الولي ولو كان المملوك مبعضا فاعتكف في ايام لم يعتبر اذن المولى ولم يقدح منعه ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا اذا كان شروعه باذن المولى ومضى عليه يومان كذلك وكان واجبا بنذر ونحوه **السادس استدامة اللبث** في المسجد وعدم الخروج منه الا لحاجة فلو خرج لا لها فسد اعتكافه وكان عاصيا ان كان واجبا بنذر ونحوه لو بعض يومين ولا يعتبر في اللبث لحاظ من نوم او يقظة او اشتغال بعبادة او بطالة قائما او مضطجعا او راكبا مستقرا او مضطربا ولو خرج بعض بدنه او رجله او راسه لا لحاجة لم يبعد عدم القدح الا ان يخرج البعض الاعظم كجسده مع بقاء رجله او يده فيه فان الاظهر فساده به ولو لم يخرج باختياره بل للخوف كرها فالاظهر عدم فساده الا اذا طال زمان خروجه على وجه محى صورة الاعتكاف كيوم مثلا وفي نصف اليوم تردد والمرجع عند الشك هو عدم المحو ولو نذر اعتكاف ايام ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرطنا فيها التتابع وما بعد الثلثة او الستة ان لم نشترط التتابع ويجوز الخروج للامور الضرورية كاغتسال المحتلم وقضاء حاجة لا بد منها كهيئة ماكول ومشروب ولو لم يكن له منزل ولم يكن له من يكفل وتعسر الاكل فكان في اكله في المسجد غضاضة عليه عادة ونحو ذلك فيلزمه تحري اقرب الطرق والمواضع التي تسلم لقضاء حاجته بحسب حاله كما يلزم العود عند قضاء حاجته فان توانى بعد ذلك بطل اعتكافه ولو طال خروجه المحتاج اليه على نحو محى صورة الاعتكاف لطول الحاجة بطل اعتكافه مطلقا والشان ملحوظ هنا فلو كانت الى جانب المسجد سقاية كان دخولها شاقا على مثله جاز له العدول عنها الى منزله ولو بذل له صديق منزله وهو اقرب من داره لم يجز له العدول منه الى داره الا اذا كان قبوله شاقا

# كتاب الاعتكاف



على مثله والخروج للغسل المندوب مع تيسر اتيانه في المسجد يبطل للاعتكاف ولا يبطل بالخروج لتشييع جنازة مؤمن وعيادة المريض المؤمن مع الاقتصار فيهما على المعتاد الراجح فلا يجلس عند المريض زائدا على العادة وتختلف باختلاف العائدين والمعودين في القرابة والموانسة ونحوهما والاحوط ان لم يكن اقرب لزوم ترك الخروج لشابة مؤمن حق او ذمية مؤمن حق الوالدين او تحمل شهادة مع عدم تعينه عليه نعم لا بأس بالخروج مع التعين كالاداء والشهادة على وجه به حق مع عدم التعين ومن الحاجة التي يجوز الخروج لاجلها ردة الضالة الى صاحبها وانقاذ غريق ومحترق وغسل النجاسات والغسل الاحتياطي مما يدخل في الوسواس وسؤال حكم الله تعالى المحتاج اليه من مجتهده او من المطلع على فتواه والاتيان بكتاب يحتاج اليه في استعلام الحكم والجماعة اللازمة ونحوها من الامور الضرورية عقلا او عادة او شرعا واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس تحت الظلال الا للضرورة والاحوط الاجتناب من المشمس تحت الظلال ايضا الا للضرورة واذا خرج لضرورة لم يجز له الصلوة في خارج المسجد الا اذا ضاق الوقت بحيث لو اخرها الى ان يصل الى المسجد خرج وقتها ولا يبطل الاعتكاف بالخروج عن المسجد لحاجة ساعة بل يرجع اليه بلا فصل وبعض اعتكافه ومعتبر في اللبث في الماخوذ في حقيقة الاعتكاف باعتبار فلو وجب عليه الخروج لخوف على نفسه او عرضه او نامر يلزمه حفظ مثلث بطل اعتكافه والاظهر عدم فساده لتلبسه بالمأمور به ولو تذكر ما اهمل به ولو اشترط التتابع لفظا او نية لزمه الاستيناف لتخلف الشرط

**فروع الاول** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع لفظا ولا نية فاعتكف بعضه واخل بالباقي متعمدا او ناسيا او بما اهل به ولو بتذكر ما اهمل به ولو اشترط التتابع لفظا او نية لزمه الاستيناف لتخلف الشرط

**الثاني** اذا نذر اعتكاف شهر معين فلم يعلم به لحبس او نسيان او نحوهما حتى خرج الشهر قضاه ولو اشتبه عليه الشهر او غمت الشهور ولم يغلب على ظنه شيء تحرى

**الثالث** اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاتى بثلثة واخل بالرابع قضاه ولو مرض اخرين اليه مقدمة لصحة الاتيان به

**الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ان بد لو سنده ولو عين عكس يوم لا بشرط عدم الزيادة او اعتكف ثلثي يوم فلان صح وبطل الباقي مع قصد الاتيان به مقدمة لصحة الاتيان به

**تتمة الكلام في مسائل الاول** ينقسم الاعتكاف الى واجب بنذر ونحوه ومندوب فالواجب يجب المضي فيه بالشروع ان كان معينا وان كان غير معين كان كالمندوب في جواز الرجوع فيه ما لم يتم يوما منه فاذا تم لزم الاتمام فيهما على الاظهر ويستحب عند الشروع في الاعتكاف ان يشترط مع ربه عند نيته الرجوع فيه عند عروض عارض من مرض ونحوه وكان له الرجوع عند عروض العارض الشرعي والعقلي ولا قضاء عليه في المندوب وان كان عروض العارض ورجوعه بعد مضي يوم من ووجوب الاتمام عليه لولا المانع واما في المنذور فيلزمه القضاء ان عرض العارض ورجع فيه وفي جواز اشتراط الرجوع منويا ولولا العارض تردد والاقرب عدم الجواز ولو اشترط مع ربه الرجوع عند العارض ثم اسقط بعد ذلك شرطه فهي بحكومة تردد ولو شرط في اعتكافه فسخ اعتكاف ولده او عبده او اعتكاف لحوله نفسه لم يتم الرجوع على المعتكف لبلا وفاقا

**الثانية** يحرم على المعتكف لبلا وفاقا امور احدها مباشرة النساء لشهوة جماعا وتقبيلا ولمسا ولا باس بالتقبيل واللمس بغير شهوة وثانيها تتم الطيب على الاظهر وثالثها الاستمتاع في وجه مواف للاحتياط ورابعها البيع والشراء وفي حكمها في وجه ما يساويهما في المعنى من انواع المعاملات كالصلح والاجارة ونحوهما وان كان الجواز في غيرهما اشبه لكن الاحتياط لا يترك نعم لا باس بما يضطر اليه بها وشراء من المأكول والملبوس ولو او نحوهما للضرورة عصى ولم يبطلا كما لا يبطل بهما الاعتكاف على الاظهر وخامسها الامارة والمجادلة على امر دنيوي او دنيوي لغرض اثبات الفضيلة والفضيلة واما اذا كانت لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فلا باس بها بل هي من افضل الطاعات على الاظهر انه لا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح والقول بانه يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم خال عن المستند ويجوز له النظر فيما يضطر اليه من معاشه والخوض في المباح وان كان يستحب له تجنب ما لا يضطر اليه من المباح كما يستحب له الاشتغال بالعبادات من الصلوة والذكر وقراءة القرآن ومدارسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه وكل ما يحرم عليه نهارا وليلا الا الاضطرار فانه يمنع منه نهارا لا ليلا ان كان الاعتكاف واجبا ذا تتابع او عرض بعضه يوجب منه

**الثالثة** من مات قبل انقضاء اعتكافه فان كان مندوبا او لم يفرض عليه يوم فلا قضاء على وليه لا مباشرة ولا استنجارا وان كان واجبا فالاحوط بقضي الولي عنه او باستاجر من يقوم به محتسبا بنفسه على الاشبه الا ان يكون قد شرع في الواجب في اول اوقات امكانه من دون تاخير ومات في اثنائه فان الاظهر سقوط القضاء عنه كما ان الاظهر سقوط قضاء المندوب اذا مات بعد وجوبه بعض يوم

**الرابعة** كما يفسد الصوم كالاكل والشرب والجماع الا ناسيا ونحوها مما يعذر به الاعتكاف اذا وقع في نهاره ويثبت الكفارة بالافساد بالجماع ليلا او نهارا في اعتكاف واجب او مندوب على الاظهر ولا يثبت بالافساد بغيره من انواعه ما وافطار بالنهار او نحوه للمعتكف على الاظهر وان كان التكفير احوط والكفارة فيما اذا جامع بالليل عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين والاحوط انها كفارة الظهار ولو كان الجماع في نهار شهر رمضان بخلاف ما اذا كان في غير شهر رمضان او في ليالي شهر رمضان فانه لا يلزمه الا كفارة الاعتكاف

**الخامسة** لا ريب في وجوب الخروج من المسجد ويبطل به الاعتكاف لو لم يرجع التائب عليه بعد التوبة

**السادسة** لو اكره زوجته على الجماع وهما معتكفان في شهر رمضان لزمه كفارة افساد اعتكاف نفسها ان كان ليلا وان كان نهارا لزمه كفارة افساد اعتكاف نفسه وافساد صومه وكفارة افساد صوم زوجته ولم يلزمها كفارة افساد اعتكافها ولا لزمها اثم كفارة ذلك على الاظهر نعم الاحوط لها كفارة اعتكافها اثم في المقدورين

**السابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعيا فان كان اعتكافها مستدبا لزمها القطع قبل الثلثة والمضي الى المنزل للاعتداد وكذا لو كان واجبا غير معين وكان معينا وقد شرطت في نيته الرجوع عند عروض العارض لزم قضاء الواجب عليها بعد انقضاء العدة وان كان واجبا معينا ولم يشترط الرجوع عند العارض عند نيته في المسجد الى الفراغ من اعتكافها او خرجت الى المنزل بعد اتمام المدة فيه فالاظهر انه لا يجوز ان يعتكف بالنهار دون الليل في الثلثة كما لا يجوز تفريق النهارات الثلث بصل الاولى بما من الاعتكاف المنذور وبعضها

عن المنهي عليه وثانيها عن المندوب وبكرر
كل واحد الى ان يكمل في تسعة ايام ثالثها المندوب
وثلثة للعهد وثلثة للمندوب

## كتاب الحج

كتاب الحج وقبل الاخذ فيه اوصي اخواني في الدين ان يلتزموا في مقام العمل بالاحتياط ولا يتخلفوا عن الاحتياط بالسنة البتة فان خطر شيطاني

واما عظيم وان حكم بعضهم في النظائر بترتب الكتاب بعده على فصول الاول في المقدمات وهي خمس الاولى الحج في اللغة القصد وفي اصطلاح الفقهاء رضي الله عنهم اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو واجب على كل جامع للشرائط الاتية رجلا كان او امرأة او خنثى مشكلا او ارقا او مبعضا او كافرا وغير مستطيع فاسقا ترد شهادته وقد ورد ان المستطيع اذا سوف الحج حتى يموت بعث الله تعالى يوم القيمة اعمى كما في خبر وبهوديا او نصرانيا كما في اخبار اخر وفضله عظيم وثوابه جسيم وقد ورد ان ام البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وفي خبر اخر الحاج يهدون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وورد ان الحجة بثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وان لعظم الناس وزرا من رجع من الحج وظن ان الله تعالى لم يغفر له وان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يضع خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله تعالى له ذنوبه وكان ذا الحج والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الاخر كتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بكبيرة فاذا مضت الاربعة اشهر خلط بالناس وان من مات في طريق مكة ناصبا او جائبا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وفي خبر اخر ان من خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجة وكان لعبد الله بكل درهم الف الف درهم وبكل دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها في وجهه ذلك الف الف حسنة حتى يرجع وكان في ضمان الله ان توفاه ادخله الله الجنة وان رجع رجع مغفورا له مستجابا له فاختموا دعوته فان الله لا يرد دعاءه فانه يشفع في مائة الف رجل يوم القيمة ومن خلف حاجا او معتمرا في اهله بخير بعده كان له مثل اجره كاملا من غير ان ينقص من اجوهم شيء الى غير ذلك من فضائله التي لا تحصى فظاهر من مظانها ويجب على جميع الناس كما يأتي عدم تعطيل الكعبة عن الحج ولا يجب عينا على المستطيع اصل الشرع الا مرة واحدة وهي للسنة الاولى من بعد الاسلام وهي بعد استجماع الشرائط الاتية فورية لا يجوز تأخيرها عن اول عامها مع الامكان حتى ان التأخير كبيرة موبقة والفورية مستمرة فلو اخر عن اول عام الاستطاعة لزمه المبادرة في العام الثاني وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر ونحوه فشأن الاتيان بها على وجه يدرك كل ولو بعد ذلك فلو تعذرت الفوائت جاز التأخير عن اولها مع الوثوق عادة بامكان مسمى الثانية وهكذا بالنسبة الى الثالثة والرابعة وحج قران عرضه مانع من السعي مع المشاركة لم يكن حاصبا وانما يأتي به في القابل وقد يجب غير حجة الاسلام بنذر ونحوه وبالاستيجار للنيابة في حجة اسلام المستأجر وحج المنذور والمندوب ويجب اعادة حجة الاسلام بافسادها ويكرر الوجوب في غير حجة الاسلام بتكرر شيء من اسبابه المذكورة ومن فقد اسباب الوجوب من الاستطاعة والنذر والعهد واليمين والاستيجار وافسد حجة الاسلام يستحب له ان يحج ولو مشى كما قد ورد انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وان حجة افضل من سبعين رقبة واستفاضت النصوص بافضلية الحج المندوب من الصدقة بنفقته واضعافها وورد ان من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلثا فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولو سأله من ابن اكتسب ماله من حلال لا ومن حرام ومن حج اربعا لم تصبه ضغطة القبر ابدا وانا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور حتى عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله تعالى من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له ولو تركه منها مقدار الف ركعة من صلوة الاداء ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه ابدا ومن حج عشرين حجة لم يرجعهم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قبل الناس شفع فيمن احب ان يشفع له يفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن احب من اهله ومن حج خمسين حجة نزل منه بمدينة في الجنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من الحور العين والف وجبة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وصحبه عليهم السلام وكان ممن يزور الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما احد اكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف كل غرفة فيها احواء من الحور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس له مثلهن حسنا وكمالا وقد ورد التأكيد بادمان الحج ولو بالنيابة وكراهة التأخر من الحج المندوب وكراهة الاشارة بالتوكل للتشويف واستحباب عود الموسر اليه في كل اربع سنين والحج بالتجديد نعم الحج على النفس بالاقتضاء بنذر ونحوه العود اليه عند الخروج من مكة المعظمة وكراهة تعمد عدم العود بل تحريمه مع الاستطاعة به وورد ان من قرء سورة الحج في كل شهر ايام لم تخرج سنة حتى يخرج اليه ومن قرء اربعين سورة عم كل يوم لم تخرج سنة حتى يحج وكذا من قال في دبر صلوة واحدة كذا كذا مرة الفاتحة المقدمة الثانية في الشرائط والكلام فيها في مقامات الاول في شرائط وجوب حجة الاسلام وهي خمسة احدها الكمال بالبلوغ والعقل فلا تجب على الصبي ولا على المجنون مطلقا كان ادواريا او لا نعم لو افاق حال الاحرام فاحرم الصبي او المجنون لوجب عنهما ثم زال عذرهما بعد انقضاء الحج لم يجزهما عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز او المجنون في الحج مع كمال كل واحد منهما واداء المشعر كاملا افق اجزأه عن حجة الاسلام ولو لا ان اظهرهما العدم وعلى الاجزاء فهل يلزم تجديد النية من حين الكمال وجوه اشبهها العدم كما ان في شرائط وجوب الاستطاعة المالية لما مر من الشرع في الابعال لو كفاية الاستطاعة المالية عند الكمال او

وعدم اشتراط الاستطاعة اصلا وجوه الا ان الاقرب هنا هو الاول وفي اختصاص الاجزاء على القول به بالقارن والمفرد او جريانه في المتمتع قولان ويصح احرام الصبي المميز
وان لم يجب عليه ويشترط فيه اذن الولي مع توقفه على بذل المال او استلزام الحج ايذاء الابوين او احدهما ولا يشترط عند عدم القيدين كما لا يشترط في حج البالغ ندبا اذن
الابوين الا اذا استلزم ايذائهما او احدهما او سبق نهي احدهما ويصح ان يحرم عن غير المميز الولي ندبا محلا كان هو او محرما بمعنى جعل الصبي محرما لا النيابة عنه بنفسه بل
يامره بما يتمكن منه من الغسل والوضوء ولبس ثوبي الاحرام والتلبية والسعي والطواف والرمي وغير ذلك ويفعل هو ما لا يتمكن الصبي منه ويلزمه الطهارة ولو صورية والاحوط طهارة
الولي ايضا سيما اذا طاف هو عنه وفي حكم الصبي الصبية بل الحقوا بهما المجنون والمجنونة والولي هنا من له ولاية المال من الاب والجد والوصي عنهما في القيمومة والحاكم واما
الام فالاظهر انه لا ولاية لها في ذلك ايضا نعم لا يبعد جواز ان تحج به وتجعله محرما فيما اذا كان تمام مصرفه على الغير او عليها وكان اصل سفره باذن الولي ثم ان السفر ان كان ضروريا
للطفل ولو بسبب توقف حيوته او صحته على مصاحبة مرضعته او نحو ذلك كان مصرف السفر من ماله والا كان ما زاد عن مصرف الحضر على الولي ومنه قيمة الذبيحة واما
الفدية فالاحوط انها ايضا على الولي ولو كان الطفل مميزا وعمد الصبي هنا بالنسبة الى الكفارة ليس بخطاء تحملوا العاقلة على الاوجه **الشرط الثاني الحرية**
فلا يجب على المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا لم يتحرر او ام ولد وان اذن له مولاه نعم لو امره به وجب لامتثاله ولكن لم يجز عن حجة الاسلام كما انه لو تكلفه باذنه صح ولم يجز
عن حجة الاسلام ولو اذن له السيد ثم رجع عن اذنه قبل التلبس بافعال الحج لزمه امتثاله ولو رجع بعد شروعه فيه لم يجز له امتثاله بل يلزمه اتمامه على الاظهر ولو باع عبده المحرم
باذنه صح بيعه ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا فان لم يبق من الاعمال الا ما لا يفوت به شيء من منافعه فكذلك وان بقي ما يفوت به شيء من منافعه كان للمشتري
الخيار على الاقرب ولو اتى العبد المأذون في الحج في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والحلق والطيب ونحوها ففي لزوم الكفارة السيد او العبد قولان اولهما الاحوط ان
لم يكن اقوى ولو ادرك العبد الحاج باذن المولى المشعر حرا مستطيعا فاتمه اجزأه عن حجة الاسلام ولا يلزمه تجديد النية ولو افسد العبد الحاج باذن المولى حجه فان لم
ينعتق لزمته بدنة مع قضائه ويلزم المولى الاذن له في القابل في القضاء على الاظهر فان انعتق قبل فوت الموقفين اتمه وقضاه في القابل واجزأه عن حجة الاسلام على فرض
استطاعته حين العتق وان انعتق بعد فوات الموقفين اتمه وقضاه ولم يجزه عن حجة الاسلام ان فرض استطاعته ويقدم القضاء على حجة الاسلام على الاظهر ولو عكس ففي الاجزاء
تردد والعدم احوط فيعيد حجة الاسلام بعد القضاء **الشرط الثالث الزاد والراحلة** فلا يجب على من فقدهما رجلا كان او امرأة وفي قيام التمكن
من المشي من دون مشقة مقام ملك الراحلة في حصول الاستطاعة قولان اظهرهما العدم ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك وانما يشترط الزاد والراحلة في حق من
يتوقف قطعه المسافة وحجه عادة عليهما سواء كانت ازيد من مسافة القصر او اقل منها ولا يشترط في الراحلة وما بحكم الزاد من الالات كالقرب والخيمة ونحوها ملك
العين بل تملك الانتفاع بها بملك العين او المنفعة باجارة او عارية او غيرهما وراحلة من طريقه البحر هي اجرة المركب ويعتبر كون ملكه للزاد والراحلة بملك ما سوى
دار سكناه وخادمه وثيابه وفرسه وكتبه واثاث بيته من فراش وبسط واواني ونحوها فلا يباع شيء منها للحج الا ما كان منها زائدا على وظيفته فيباع الزائد او كان مسبوقا
بوجوب الحج وتقصيره فيه فيلزمه بيعها لكونه من التسكع الواجب على المقصر فيه نعم لو حصل بيده مال في زمان الحج وكان محتاجا الى شيء مما ذكر لم يجز له الشراء بل يحج
ولو باع قدر الحاجة مما ذكر وحج لم يجزه عن حجة الاسلام على الاقوى والمراد بالزاد قدر الكفاية له ولمن معه من خادم ونحوه بحسب حاله من القوت والمشروب ذهابا
وايابا الى مقصده من وطن او غيره نعم لو لم يحتج الى العود ولم يكن عليه حرج في البقاء هناك لم يعتبر مصرف العود كما لا يعتبر في الاستطاعة مصرف الذهاب الى المدينة
المشرفة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وائمة البقيع عليهم السلام ويختلف القدرة على المأكول والمشروب باختلاف الاشخاص والطرق من حيث لزوم حمل العين و
كفاية مصاحبة الثمن فيجري في حق كل ما تقتضيه العادة بالنسبة اليه وفي حكم الزاد ما يحتاج اليه في سفره عادة من الخيمة واوعية الماء ونحوه لمن يحتاج اليها ولا يعتبر في
الاستطاعة حصولها من بلده فلو اتفق له في غير بلده قدرته على الزاد والراحلة ذهابا وعودا الى مقصده وجب عليه وان استطاع في احد المواقيت والمراد بالراحلة
راحلة مثله في المزاج والقوة والضعف ولا يعتبر القدرة على راحلة مثله في الشرف على الاظهر فلو تمكن القادر من ركوب القتب منه دون المحمل لم يتوقف وجوبه عليه
على القدرة من المحمل وان اقتضى شأنه العادي ركوب المحمل ولو تمكن العاجز عن ركوب القتب لضعف او حر او برد منه لم يجب عليه الا بالتمكن من المحمل ونحوه مما يتمكن
به على قطع الطريق ولو تمكن من قطع الطريق بركوب القتب نصف الطريق والمحمل نصفا آخر وتمكن منه ووجد من يشاركه لم يعتبر مكنته على ما زاد على ذلك ولو زاد
ثمن الزاد والراحلة او ثمن الاول واجرة الثانية عن قيمة المثل واجرته وتمكن من الزيادة لزمه دفعها لتحصيلهما لقطع الطريق المتوقف عليه الحج الا ان تبلغ الزيادة الى
حد الاجحاف المضر بحاله عادة فلا يلزمه الدفع ح ولو كان له على غيره مال يفي بزاده وراحلته وكفاية عياله الواجبي النفقة وكان قادرا على استحصاله لزمه التحصيل
والحج به ولو توقف التحصيل على امداد حاكم الجور لزم مع عدم الضرر فيه عليه ولو لم يتمكن من تحصيل ماله بوجه سقط الفرض عنه ولم يلزمه الاستدانة والحج بالدين
بعزم وفاء الدين مما له على غيره عند امكان تحصيله على الاظهر ولو كان الدين الذي له على غيره مؤجلا وبذل المديون قبل الاجل ولم يكن عليه ضرر في قبوله ففي
وجوب القبول تردد وان كان لو قبل لزمه الحج والاحوط له ان يقبل ومن تمكن من تحصيل المال بقدر مصرف حجه لم يلزمه ذلك نعم يستحب له ذلك ولو كان له مال
يفي بحجه وعليه دين بقدره لم يكن مستطيعا نعم لو كان ماله ازيد من دينه بقدر مصرف الحج كان مستطيعا ولا فرق في الدين في الموضعين بين ما كان لشخص خاص او
للنوع كالخمس والزكوة او لله كالكفارة وما وجب بنذر وشبهه نعم يختص بما اذا كان الدين حالا فلو كان له مال بمقدار دين عليه مؤجل لزمه الحج على الاحوط بل الاقوى
والمتمكن من الاستقراض بمقدار مصرف الحج مع عدم ملكه لعوضه ليس بمستطيع ولو ملك عوضه كان مستطيعا يلزمه صرفه في الحج مع امكان صرفه فيه وبيعه والحج

ويغسل غير القادر ويوضئه ويلبسه الاحرام ويلبي عنه ويطوف به ويسعى به ويجعل المصحف في يده ويحركها ليرمي م

بثمنه

بثمنه ان لم يمكن صرف عينه او الاستقراض والحج به مخيرا بينهما ولو توقف الاستقراض عند وجوبه على بذل زيادة على وجه شرعي وكانت مقدورة له وجب بذلها
ولو ملك مقدار مصرف الحج قبل اوانه فصرفه في شراء المستثنيات او في التزويج او وهبه من غيره وفقد عند مجيء اوانه مصرفه لم يجب عليه الحج ولو كان له بقدر مصرف
الحج في اوانه فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز له صرفه في النكاح وان شق عليه تركه بل يلزمه ان يحج به الا ان يترتب على ترك التزويج ضرر شديد لا يتحمل مثله فان
الاقرب ح جواز صرفه في النكاح وترك الحج بل لزومه ولو بذل لغير المستطيع زاد وراحلة ونفقة له ولعياله الى رجوعه صار بذلك مستطيعا ووجب عليه
القبول والحج وعصى بترك الحج ح ولزمه ان يحج بعد ذلك ولو متسكعا من غير فرق في ذلك كله بين كون البذل واجبا على الباذل بنذر وشبهه ام لا ولا بين بذل
عين الزاد والراحلة او ثمنهما ولا بين كون البذل على وجه التمليك او الاباحة نعم يعتبر في صورة الاباحة الوثوق بالوفاء من الباذل ولا يشترط في وجوب الحج على
المبذول له بين كونه عاريا من الدين او كونه ذا دين مالكا لما يساوي دينه مما عدى المستثنيات ام لا بل يجب عليه الحج وان بقي الدين في ذمته ولو ملك شيئا زائدا
على دينه والمستثنيات بمقدار لا يفي بتمام مصرف الحج فبذل له باذل ما يكمل به مصرف الحج لزمه الحج وحج المبذول له مجزئ عن حجة الاسلام فلو استطاع بعد ذلك
لم تلزمه الاعادة على الاظهر نعم تستحب له ذلك ولو وهب لانسان مال تحصل له بقبوله الاستطاعة لم يجب عليه القبول ولو قبل وجب عليه الحج ولو وهب له المال
لاجل ان يحج لزمه القبول على الاحوط بل الاظهر ولو ابيح له المال على وجه الاطلاق وكان وقت الحج لزمه ان يحج على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو استؤجر للمعونة
على السفر مع كون الحج لنفسه وشرط له الزاد والراحلة ونفقة عياله او شرط له البعض وكان مالكا للباقي لم يجب عليه ايجار نفسه نعم لو اجر نفسه طوعا وجب عليه
الحج واجزأه عن حجة الاسلام ولو شرط له البعض ولم يملك ما يكفي الباقي واستقرض له لم يجزه عن حجة الاسلام ولو كان عاجزا عن الحج فحج متسكعا او نائبا عن
غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج عند حدوث الاستطاعة **الشرط الرابع** ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عن زاده وراحلته فلو ملك
الزاد والراحلة دون نفقة العيال لم يجب عليه الحج ولم يكن ما يأتي به مسقطا للفرض والمراد بالعيال هنا من يعول به عرفا وان لم تجب نفقته عليه شرعا وبالنفقة
ما يحتاجون اليه من مطعم ومشرب وملبس ومسكن بحسب حالهم شرفا وضعة من غير اسراف ولا تقتير وجود ما يمون به فعلا فلو كان له ما تدر منه معيشتهم
الى رجوعه كفى ولا يسقط الحج عن المستطيع القادر على المضي بحج غيره عنه نيابة ولو كان للولد مال لم يكن الوالد مستطيعا ولم يجز له ان يأخذ من مال ولده
الصغير ما يحج به ولا يجب على الكبير تمكين والده من مصرف الحج نعم لو بذل له المصرف طوعا استطاع ولزمه الحج وسقط عنه الفرض بذلك **الشرط الخامس**
**امكان المسير** عقلا وشرعا فلو اجتمعت الشرائط المتقدمة لكن كان هناك مانع من مسيره كمرض تضره الحركة او عدم امنية الطريق للص او محارب
او عدم قدرته على الاستمساك على الراحلة او عدم سعة الوقت لقطع المسافة او استلزام مضيه لترك واجب او فعل محرم او فقد المرافق لمن توقف مضيه على وجوده
لم يكلف بالحج وليس المرض الغير المانع من الركوب مع عدم التضرر بالحركة مانعا ويكون الدواء الذي يحتاج اليه بمنزلة الزاد والطبيب المحتاج الى استصحابه بحكم
الخادم وكذا ليس السفه مانعا بل يلزمه الحج وان وجب على الولي توكيل من يمنعه من التبذير مجانا او باجرة تعد من مصرف حجه ثم ان من عرضه من الحج مانع ان زال
مانعه فان كانت شرائط الاستطاعة عند زوال المانع موجودة فيه لزمه الحج وكذا ان كان عروض المانع بعد استقرار الوجوب وتقصيره فيه فانه يجب عليه الحج بعد زوال
المانع متسكعا مع الامكان ولو ايس الممنوع من زوال مانعه عادة فان كان عروض المانع بعد استقرار الوجوب وتقصيره فيه لزمه استنابة من يحج عنه فان مات قبل
الاستنابة لزم وصيه الاستنابة عنه وان كان عروض المانع قبل استقرار الوجوب فانه يلزمه الاستنابة مع الامكان على الاظهر ولا يلزم وصيه الاستنابة ان مات هو
قبل الياس ولو فقد الممنوع ما يستنيب به سقطت عنه كما لو وجد المال ولم يجد من يستأجره ولو زال عذر الممنوع قبل تلبس النائب بالاحرام وامكنه الحج بنفسه لزمه
ذلك وكان حج النائب عنه استحبابا وان عاد مانعه قبل التمكن اجزأ عنه حج النائب ولو استناب الممنوع فحج عنه النائب فان استمر به المانع الى ان مات فلا قضاء عليه
بعد موته سواء كان عروض المانع بعد استقرار الحج عليه وتقصيره في الاداء او قبله وان زال عنه المانع بعد حج النائب لزمه الحج بنفسه مع اجتماع شرائطه ولو قصر
في ذلك ومات لزم القضاء عنه ومن لا يستمسك على الراحلة بحسب اصل خلقته يلزمه الاستنابة مع استطاعته ومن تعذر او شق عليه الحج في عام الاستطاعة
كما لو توقف حجه على حركة عنيفة في سفره للالتحاق بالحجاج لضيق الوقت او على الفرار من العدو فضعف عن ذلك لمرض او خلقة وشقت عليه مشقة لا تتحمل مثلها
عادة سقط عنه الوجوب في عامه وتوقف وجوبه عليه على اجتماع شرائطه ولو مات في سنة او بعدها قبل اجتماع الشرائط لم يقض عنه الا اذا ايس في اول عامه من
زوال المانع فانه يلزمه الاستنابة في حيوته فان تركها استنيب عنه بعد موته والممنوع من الحج لو تكلفه فان زال مانعه قبل التلبس بالاحرام او بعده قبل فوات الموقفين
صح حجه واجزأ عن حجة الاسلام وان بقي عليه المانع الى فوات الموقفين لم يجزئه حجه ذلك عن الفرض على الاظهر ومن افراد المانع فقد ما يضطر اليه من الالات
كالقرب واوعية الزاد ونحو ذلك مع عدم تيسر تحصيلها ولو كان لحجه طريقان فان تساويا من جميع الجهات مع عدم المانع من شيء منهما تخير في سلوك ايهما شاء ولو تساويا
من حيث المؤنة والنفقة واختلفا في القرب والبعد كان المدار في وجوب الحج على القدرة من جميع الجهات منهما او من احدهما وكذا لو اختلفا في المؤنة وح فلو
تمكن من مؤنة الاقرب خاصة ومنع منه مانع لم يكن مستطيعا وكذا لو تمكن من الابعد خاصة ومنع منه العدو او منع من الاقرب مانع وقصر الوقت عن الابعد
مع عدم مسامحته في التأخير ولو كان في طريقه عدو لا يندفع الا بمال فان كان مما يمكنه تحمله لزمه دفعه وان كان مما يشق تحمله عليه لكثرته بالنسبة اليه
او فقده اياه سقط عنه الحج مع انحصار الطريق فيه وكذا التفصيل لو وجد مجيرا عن العدو باجرة ولو بذل له باذل المال الذي به يندفع العدو في صورة عدم

# كتاب الحج

قدرته على تحمله وجب عليه الحج لزوال المانع ولو قال له قبل وادفع اثنا لم يجب عليه القبول وان كان لو قبل طوعا لزمه الدفع والحج والخوف من الغرق عادة في طريق البحر مانع من وجوب سلوكه فيسقط الحج عند انحصار الطريق فيه وليس من المانع انقطاع الستر الى القتال بل انما يمنع ذلك اذا انتظم به خوف قتل او جرح او شين او مرض به والخوف الحادث في اثناء الطريق كالحاصل قبل الخروج في المنع من وجوب المضي والرجوع حج في الخوف فان الاحوط بل الاصح حج لزوم اختيار المضي ولو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم بريئ ذمته ولو يلزم قضاؤه عنه سواء خرج في عام الاستطاعة او بعدها وسواء كان مفردا او قارنا او متمتعا وسواء مات في احرام الحج او العمرة نعم يعتبر على الاحوط موته في الحرم فلو مات خارج الحرم لزم قضاؤه عنه وان كان بعد دخوله الحرم على الاحوط كما يلزم القضاء عنه على الاظهر لو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم او قبل الاحرام او في الطريق سواء كان في اول عام الاستطاعة او بعدها من الاعوام وليس التعرض لما يمنع من تمام الحج فيما ذكر كالموت فيمن استقر عليه الحج لاجتماع شرائطه لا تفرغ ذمته الا بان يحج بنفسه ان كان حيا او ينوب عنه بعد موته ولا يسقط بزوال المكنة وتحقق الاستقرار على الاقوى بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج ركنا وغيره مختارا مستجمعا للشرائط بشرط عدم انكشاف وجود المانع عنه فلو صد لعدو او فقد الذين اهل الخروج معهم فلا قضاء عليه نعم الاولى والاحوط ان عليه القضاء حتما وميتا بعد مضي الزمان المذكور وان انكشف وجود مانع من وصوله الى المقصد واتيانه بالاعمال من موت ونحوه واحوط منه القضاء عليه وعنه بمضي زمان يمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم فقط واحوط منه القضاء عنه وعليه بمجرد الاهمال عند استجماع الشرائط وان مات او فقد شيئا من الشرائط قبل مضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم ولا يسقط الحج عن المستطيع المهمل للمضي مع الحاج بمجرد تلف ماله قبل عود الحاج وقبل الامكان عودهم لا يجب عليه القضاء على الاظهر والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه سواء كان ممن يعتقد وجوبه لا ولو مات في حال الكفر كان اثما ولو صح القضاء عنه على قول لا يخلو من نظر بل منع ولو اسلم الكافر بعد الاستطاعة فان كان استجماعه للشرائط بانيا حج وجب عليه الحج ولو مات والحال هذه لزم القضاء عنه بل يلزمه القضاء لو اهمل حتى مات بعد ذلك مستطيعا ومات فان اسلم في حال زوال الاستطاعة فالاحوط بل الاشبه لزوم الحج عليه مع تمكنه ولزوم القضاء عنه ان مات قبل ان يحج ولو احرم الكافر ثم اسلم في الاثناء اعاد الاحرام من الميقات ولو تعذر له العود احرم من موضعه واجزئه ذلك وان كان الاحوط اللعود حتى الى ما يمكنه من المسافة وعدم الاحرام من موضعه الا عند عدم القدرة على العود اصلا ولو الى ما دون الميقات ولو اسلم الكافر المحرم بعد الوقوف بالمشعر لم يجزه ذلك بل يلزمه استيناف الاحرام من الميقات بعد العود اليه او من مكة ان تعذر عليه العود الى الميقات ولو ضاق الوقت عن الرجوع الى مكة احرم بعرفات ثم ان امكان حجه قرانا او افرادا تم حجه ثم اعتمر بعده وان كان متمتعا وقد تقدم عمرته تمتع الاجزاء بها او العدول الى الافراد والاتيان بها بعده قولان اقربهما الثاني ولو حج المسلم ثم ارتد بعد الفراغ منه ثم اسلم وكان مستطيعا للحج ثانيا لزمه الحج الثاني على الاظهر ولو ارتد من لم يحج ولم يستطع لم يسقط في حال ردته وجب عليه الحج ولم يصح منه فان اسلم بعد ذلك لزمه الحج على نحو ما سمعته في مطلق الكافر ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب قبل الاتيان بشئ من الاعمال الركنية لم يبطل احرامه على الاقوى والمخالف اذا استبصر لا يجب عليه على الاظهر ان يعيد ما اتى به من الحج في زمان خلافه الا ان يكون قد اخل بركن في اتيانه به لا فرق بين كون ما اتى به موافقا لمذهبنا ام مخالفا وانما المعتبر موافقة ما اتى به لمذهبه ولا بين كونه من مسلميهم كاكثر فرقهم او من كفارهم كالناصب نعم يستحب للمستبصر قضاء حجه ولو حج الشيعي على طريق المخالف حج لا باحكم لو يجزه على الاظهر في الاستطاعة الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة ومن استجمع شرائط الاستطاعة فحج متمتعا امتنكعا او في نفقة غيره اجزئه عن الفرض والمشي في الحج تحفة الاسلام كان او غيره افضل من الركوب افضل منه ان يسوق معه راحلته ويمشي تيمنا من بضعة المشي عن الدعاء والعبادة اوجب تاخر دخول مكة فالابعد فضل الركوب في حقه **مسائل اربع الاولى** من استقر الحج في ذمته واخر فعله محرما كبيرة ووجب عليه ان يأتي به فورا ما امكن تمكن منه ولو بالتسكع ولو مات قبل الاتيان به لزم استيجاره من يقضي عنه شئ من اصل تركته كسائر ديونه ولو كانت عليه ديون اخر فان وفت التركة بالجميع فلا بحث وان ضاقت عنها ولو زعت عليها ثم ان فاتت حصة الحج باجرته ولو بابعد ما يمكن تحصيله به لزم وان قصرت عن الحج والعمرة ولو من ابعد المواقيت فان قصرت عن احدهما اتم صرفت في سائر ديونه او دفعت الى الوارث ان لم يكن له دين وان قصرت عنهما ووسعت احدهما فان كان احدهما معينا اتي به وان وسع احدهما لا على التعيين قدم الحج انكان ممن عليه الفران او الافراد والعمرة انكان ممن عليه التمتع على تردد في الاخير **فرعان الاول** لو لم يكن للميت الذي عليه الحج مال اقترض عنه بالحج ولو له او غيره باذنه او باذن الحاكم الشرعي ويجب الوفاء به **الثاني** القضاء عن الميت فوري كاصله فلا يجوز تاخيره الا لعذر عقلي او شرعي **الثانية** الاولى كفاية القضاء عن الميت من بلده ونحوه من الميقات ولو من ابعد المواقيت وان وفى ماله بالحج القضاء عنه من بلده وانكان الاحوط في صورة اذن الورثة هو القضاء عنه من البلد الذي توفي فيه اما في صورة عدم اذنهم او وجود قاصر فيه الورثة فيتعين الاستنابة من الميقات نعم لو ساوت اجرة الحج من الميقات لاجرة الحج من البلد فالاحوط هو اختيار الثاني ومحل مع وجود القاصر او عدم اذن الكبار كما انه يتعين اختيار الثاني فيما لو اوصى به ولكن يخرج ما زاد عن اجرة الحج من الميقات عن ثلث تركته الا مع كبر الورثة ورضاهم باخراج الزائد من الاصل ولو لم يكن الاستيجار من الميقات تعين الاستيجار من حيث يمكن ولو البلد من اصل تركته من غير اعتبار كبر الورثة ولا رضاهم **الثالثة** من وجب عليه الحج الاسلام او الافساد او حج النذر الفوري وشبهه لا يجزئه ان يحج عن غيره فلو فعل اثم ولم يبعد وقوعه عن المنوب عنه والاحوط البناء على فساده كما هو المشهور ولو لم يمكن المستطيع ونحوه الحج في اول سنة وامكن له ان ينوب عن غيره جاز له ان ينوب وصح عن المنوب عنه ولو الى من عليه حج وجب فوري من مستطيع ونحوه بالحج بنية النذر اثم وفي اجزائه عما عليه من الواجب وجهان اشبههما العدم **الرابعة** لا يشترط في وجوب الحج على المرة الجامعة لشرائط الاستطاعة وجود محرم لها في حجها ولا مذ

على مصرفه ثم يشترط ذلك فيما اذا خاف عند عدمه على نفسها او بضعها او مال يضرها فلا تستطيع حج الا عند وجود المحرم وقدرتها على انفاقه ولا يجب حج على المحرم بمضي سنة الا اذا بذل له الحج ولم يكن قد اتى بحجة الاسلام قبل ذلك وفي وجوب حجها بسبب المحرم حج عليها بتزويج او نحوه تردد والاحوط لها ذلك بل يلزمها ذلك فيما لو كان موجودا قبل ذلك وفرعت في الحج معه ثم فقد والمدار في الخوف وعدمه على اعتقادها فيجوز لها المضي مع من يوثق به عند عدم الخوف ولا تسمع عليها دعوى زوجها الخوف عليها كما انه لو ادعت هي الخوف وادعى زوجها عدمه لم يكن له ولا للحاكم اجبارها على الحج من غير محرم الا ان تكون دعواها معلومة الكذب فتجبر على المضي ولا يجوز حج المرأة تطوعا بغير اذن زوجها ما دامت مطيعة ومنطوية مدخولا بها كانت ام لا فان خالفته وحجت اثمت وفي فساد ما اتت به وجه لا يخلو من تامل ولو اراد الحج تطوعا حيث لا يتمكن منه فلها ذلك حتى كما اذا اراد الحج معه فلها اعتبارا اذنه وعدمه ومنه وفساده مع منعه تردد والعدم وان كان اقوى واما الحج الواجب مضيقا فلا اشبهه في لزوم عليها وعدم اعتبار اذنه فيه صحة حتى مع نهيه واما الواجب الموسع فالاحوط عدم اتيانها به ما دام موسعا الا برضاه والاقوى في المضيق بين حجة الاسلام والواجب بنذر ونحوه بعد صحة اصل النذر ونحوه بوقوعه برضاه او قبل زوجيته والمعتدة رجعيا في جميع ما ذكر بحكم الزوجة بخلاف البائنة فانها كالخلية فيما ذكر

**المقام الثاني في شرائط ما يجب من الحج بالنذر او العهد او اليمين وهو امران الاول التكليف** فلا ينعقد النذر والعهد واليمين من الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا النائم ولا المكره ولا الغافل **الثاني الحرية** فلا يصح نذر المملوك ولا عهده ولا يمينه ذكرا كان او انثى او خنثى قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد الا باذن مولاه فان اذن له في النذر او العهد او اليمين لم يؤثر نهيه بعد ذلك بل يلزم المملوك حج الحجة بغير اذنه اذا كان مضيقا الا ما اذا كان موسعا وعلى المولى مصرف حجه الذي اوجب على نفسه باذنه وفي كون اجازة المولى كاذنه فيما ذكر تردد ومثل المملوك فيما ذكر الزوجة الا ان تقتضي حجتها ثبت عليه بل على نفسها

**مسائل ثلث الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع بل له التاخير الى ظن التضيق مع عدم المانع انهم على الاظهر ولو تمكن من الاداء ومات قبله لزم قضائه عنه من اصل تركته على الاظهر ولو مات قبل التمكن من الاتيان به لم يجب القضاء عنه ولو مات قبل حجة الاسلام وحجة نذره تمكن من اداء ايهما فان وفت تركته بهما فلا كلام وكذا ان قصرت عنهما او وفت باحدهما معينا كما اذا نذر الحج من البلد او لم يف ماله الا بالحج من الميقات فانه يقدم حج واف بحجة الاسلام دون النذر ولو لم تف الا باحدهما لا على التعيين فالاقرب لزوم تقديم اسبقهما وجوبا واما لو نذر الحج في سنة معينة فان تمكن منه اخل به لزم قضاؤه عنه وان لم يتمكن منه بل منعه عارض من مرض ونحوه فالاقرب انه لا يلزمه قضاؤه بعد ذلك والاقضاء الولي عنه بعد موته ولو افسد حجه ثم صار معضوبا لا يسقط على الاحوط لمرض او هرم وايس من زوال الحالة استناب من يحج عنه ولو نذر وهو معضوب في حال نذره وبقي كذلك الى ان مات لزم استنابة من يقضي عنه وكذا لو نذر وهو صحيح ثم صار معضوبا قبل التمكن من الاتيان بما وجب التمكن منه على الاظهر ولو تكلف المعضوب الحج بنفسه اجزئه على الاقرب **الثانية** لو نذر الحج مريدا به غير حجة الاسلام صح نذره ولم يلزمه غير حجة الاسلام ولا يجب الحج تحصيل الاستطاعة ولو نذر الحج مريدا به حجة الاسلام وكان حين النذر مستطيعا فان كان حج النذر مقدما او مقارنا صح نذره ولم يلزمه غير حجة الاسلام وان كان متاخرا عن سنة الاستطاعة لزم تقديم حجة الاسلام وان كان معتقدا بعدم الاستطاعة فان كان قصد بنذره الحج عن النذر مع بقاء حجة الاسلام عليه بطل نذره وان قصد الحج عن النذر ولو زال عنه حجة الاسلام بسبب زوال الاستطاعة قبل وانها انعقد نذره ولزمه الاتيان بحجة الاسلام ان بقي مستطيعا وبحجة النذر ان زال استطاعته قبل وان الحج وان خلا نذره عن قصد احد القربتين ففي صحة نذره ترتد والاحوط لزوما الاتيان بالحج للنذر ان زال استطاعته قبل وان الحج ولو نذر الحج مريدا به غير حجة الاسلام ولم يكن حين النذر مستطيعا فان بقي على عدم الاستطاعة فلا يجب عليه الحج وان حصلت له الاستطاعة بعد النذر وقبل فوات وقته فان كان النذر مطلقا قدم حجة الاسلام وكذا ان كان مقيدا بعام متاخر عن عام الاستطاعة وان كان مقيدا بعام النذر الملحوق بحصول الاستطاعة قدم حج النذر على الاظهر ولو نذر الحج واطلق ولم يقصد حجة الاسلام ولا غيرها انعقد نذره ووجب عليه حجة غير حجة الاسلام واجزئ حجة واحدة عن حجة الاسلام وحجة النذر جميعا ان حصلت له الاستطاعة على الاظهر **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب في مبدئ الموضع الذي قصد في نذره المشي منه ومع ذهوله حين النذر عن المبدء فمبدئ مكان العزم على التقرب للحج ومنتهى المشي بتمامه ما قصده منتهى حين النذر ومع ذهوله عنه فمنتهاه رمي الجمار ولو اضطر الى ركوب بعض الطريق مكانا في ركوب السفينة ونحوها للعبور مع عدم قطره ونحوها ركبها وافاق ولو لم يطق فيها ولو اخل بالقيام حج كان كمن اخل بالمشي في الصحراء ولو اضطر الى الركوب من بلده الى مكة سقط عنه القيام ولو ركب ناذر المشي جميع الطريق صح على الاقرب في بقي للنذر ووفى بعهدته وحج فان كان غير معين ماشيا في الثاني بعدها من السنين وانكان معينا لزمه الكفارة الا ان يكون مضطرا في الركوب وفي وجوب قضائه عليه ما تمر في نذر الحج للمعين انا اخل به ولو ركب ناذر الحج ماشيا بعض الطريق ومشى بعضا لزمه قضاؤه ما شيا في جميعه فلا يكفي مشيه مواضع الركوب وركوبه مواضع المشي على الاظهر ولزمه الكفارة في صورة كون النذر معينا وكون ركوبه في مواضعه لاعن اضطرار ولو عجز ناذر الحج ماشيا عن المشي فان كان نذره مطلقا توقع المكنة منه وانكان معينا او كان مطلقا وقد يئس من عروض التمكن بعد ذلك لفقد راحلة سقط عنه المشي ولزمه الحج راكبا مع سوق بدنة على الاحوط

**المقام الثالث في شروط ما يجب بالنيابة وهي اربعة الاول الاسلام** فلا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا نيابة المؤمن عن المخالف وانكان مستضعفا بل وانكان ابا للناصب على الاظهر ولا يجزي ما في الذمة الخالية نيابة عن المؤمن **الثاني** اجماع شرائط التكليف فلا تصح نيابة الصبي وانكان ممن يصح منه على الاظهر ولا نيابة المجنون مطبقا كان او ادوارا بحال دوره ولا المغمى عليه ولا السكران ولا مسلوب الاختيار **الثالث** ان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة من استقر الحج عليه باستطاعة او نذر معينا او اخره فاوقع حج نفسه غيره لم يجز

بالعين المهذب اضاع المعجمة هو الذي يستمكد على الراحلة لمرض او هرم سنة دام ظله

عن احدهما نعم لو عجز عن اداء ما عليه بكل وجه ولو متسكعا او بالاستيجار للخدمة فانه ح يجوز له ان يوجر نفسه للحج عن الغير ومن وجب عليه الحج خاصة يجوز له ان ينوب في
العمرة عن غيره كما يجوز لمن وجبت عليه العمرة خاصة ان يحج عن غيره نائبا في الحج خاصة **الرابع** قدرته عادة على الاتيان بما استنيب فيه وعلمه باحكامه او امكان
تعلمه لها عادة فلا تصح نيابة غير القادر بسبب من الاسباب على المنوب فيه ولا الجاهل باحكام الحج القاصر عن تعلمها وهذه الشروط يشترك فيها الحج الواجب والمندوب
ويشترط في الواجب خاصة موت المنوب عنه او عجزه مع الياس من تمكنه فلا تصح النيابة في الحج الواجب عن الحي القادر عليه نعم لا يشترط ذلك في الحج المندوب بل
يستحب استنابة الحي القادر من يحج عنه ندبا ولا يشترط في صحة حج النيابة ولا في براءة ذمة المنوب عنه عدالة النائب بل المعتبر في ذلك هو الاطمينان العادي
باتيان النائب بالحج الصحيح عن المنوب عنه بل لا يحكم ببرائته عند فقد الاطمينان المذكور وان كان النائب عدلا على الاظهر وكذا لا يشترط كون النائب قد حج قبل ذلك
فلو ناب الرجل الصرورة عن غيره واتى بالحج برئت ذمة المنوب عنه بذلك عندنا وكذا لا يشترط حرية النائب فتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا ذكورته عند كون المنوب
عنه ذكرا فتصح نيابة المرأة عن الرجل وان كانت صرورة على اظهر الاقوال نعم يكره نيابة الصرورة وكذا نيابة المرأة خصوصا عن الرجل والاحوط والاولى ترك ما كرهنا
ويعتبر في النائب عند الاتيان بالعمل نية النيابة وتعيين المنوب عنه قصدا بما يشخصه من اسم او غيره حتى انه لو قصد الحج عمن استنيب للحج عنه كفى مع اتحاد من له في ذمته
الحج عنه ولا يعتبر التلفظ باسمه نعم يستحب ذلك سيما في الاضحية بل الاحوط عدم ترك تسميته في المواطن والمواقف كلها والفضل في ان يقول عند احرامه اللهم ما
اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ويسمي المنوب عنه بدل قوله فلانا ومن استوجر للحج ومات فان مات بعد الفراغ
من جميع الاعمال والعود الى الوطن فلا بحث في اجزاء الحج عن المنوب عنه واستحقاق النائب الاجرة وكذا لو مات بعد الاعمال قبل العود الا ان تكون الاجرة في قبال
الذهاب والاعمال مع العود فانه يسقط حقه عما قابل العود من الاجرة بالنسبة كما يسقط حقه عن اجرة زيارة المدينة المنورة بالنسبة لو كانت داخلة في الاجارة ولو مات
بعد الاتيان بشطر من الاعمال او قبل ذلك ولكن بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء ذلك عن المنوب عنه وسقط بذلك الحج عنه واستحق الاجير تمام الاجرة ان كانت في قبال
الحج المبرء والبعض بالنسبة ان كانت في قبال الاجزاء فردا فردا من الذهاب والاعمال والاياب ولو مات بعد قطع جملة من المسافة وقبل الاحرام لم يسقط بذلك الحج
عن المنوب عنه وكذا على الاظهر لو مات بعد طي المسافة وبعد الدخول في الاحرام لكن قبل دخول الحرم ثم ان المستأجر عليه ان كان هو الحج مطلقا من دون تقييد بصدوره
منه مباشرة لم تنفسخ الاجارة في الفرضين الاخيرين بل يلزم وصي الاجير ان يستأجر من ماله من يحج عن المنوب عنه في تلك السنة من المحل الذي مات فيه الاجير فان
لم يمكن فان كانت الاجارة مقيدة بتلك السنة انفسخت الاجارة والا استأجر الوصي في السنة الاتية من يحج عن المنوب عنه من موضع الاستيجار الاول ولم تستعد اجرة
الاجارة الاولى من ورثة الاجير ووصيه ولا يشترط موافقة اجرة الاجارة الثانية لاجرة الاولى على الاظهر واما ان كان المستأجر عليه اولا هو حج النائب بنفسه
فلا شبهة في انفساخ الاجارة بموته وفيما يستحقه بما اتى به من المقدمات وجوه اقربها استحقاق اجرة مثل عمله عادة زادت عن حصة ما اتى به بالنسبة الى المسماة
او ساوتها او نقصت عنها ويلزم الاجير ان ياتي بما اشترط عليه من اقسام الحج من تمتع وقران وافراد ولا يجوز له العدول عما اشترط عليه ولو الى الافضل منه ولو
عدل لم يستحق الاجرة الا في صورة واحدة وهي عدوله من الافراد او القران الى التمتع مع عدم تعين المشروط بالخصوص على المنوب عنه باستطاعة او نذر وكون
اشتراط غير التمتع لتسهيل الامر على الاجير وانفهام رضاه بالاتيان بالتمتع من العقد بدلالة الاشارة فان الاقرب ح صحة ما اتى به واستحقاقه الاجرة ولو شرط
على الاجير الحج من طريق معين لم يجز له العدول الى غيره الا مع العلم بعدم غرض ديني او دنيوي له فيه بالخصوص فان جواز العدول ح لا يخلو من قوة وان كان الاحوط
تركه وحيث عصى بالعدول واتى بالاعمال على وجهها صح واجزء عن المنوب عنه واستحق من الاجرة بالنسبة واذا استوجر للحج في سنة معينة لم يجز له ان يوجر نفسه
بعد ذلك للحج في تلك السنة عن غيره ويجوز له ان يوجر نفسه للحج عن غيره في غير تلك السنة على الاقوى ولو استوجر لمطلق الحج من دون تقييد بالسنة الاولى صحت الاجارة
ان لم تنصرف المطلقة الى السنة الاولى والا صحت الاولى وفسدت الثانية نعم لو اطلق الحج في الاجارتين جميعا وانصرف الاول الى السنة الاولى وعلم بذلك المستأجر
الثاني صحت الاجارة واتى بالحج الثاني في السنة الثانية ولو لم يعلم بذلك الثاني بطلت اجارته ولو اخر الحج عن السنة التي عينت في الاجارة ثبت الخيار في فسخ الاجارة
للمستأجر وكذا على الاقرب لو اخر في الاجارة المطلقة المنصرفة الى السنة الاولى عنها ولو قدم الحج عن السنة المعينة له لم يجزه ولزمه الاتيان به في السنة المعينة الا اذا رضي
المستأجر بالمقدم ولو صد الاجير او احصر فان كانت الاجارة مطلقة غير منصرفة الى السنة الاولى وكان الاتيان في تلك السنة من اختيار الاجير لزمه الاتيان
بالحج في السنة التي بعدها ولا خيار في فسخ الاجارة لاحدهما على الاظهر وان كانت الاجارة مقيدة بتلك السنة او منصرفة اليها انفسخت الاجارة سواء كان بعد الاحرام
ودخول الحرم او قبله واستحق الاجير من الاجرة بنسبة ما اتى به واسترد منه الباقي ان كانت الاجارة على الذهاب والاعمال او عليهما مع الاياب وان كانت الاجارة
على الاعمال فقط او عليها وعلى الاياب فان كان اتى بشيء من الاعمال استحق من الاجرة بنسبته والا ففي استحقاقه اجرة مثل ذهابه وجهان اشبههما العدم ولو ضمن
الاجير في صورة انفساخ الاجارة الحج في المستقبل لم يلزم اجابته ولو قصرت اجرة الاجير عن مصرفه لم يلزم المستأجر تحمل العائز كما انه لو زاد شيء من الاجرة عن
مصرفه لم يلزم دفع الزائد الى المستأجر من غير فرق في الحالين بين كونه قد قبض الاجرة كلا او بعضا ام لا نعم قيل باستحباب رد الاجير الزائد صح مع التعيين بما يرفع
الجهالة وبطل بدونه ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر القادر عليه وتجوز النيابة فيه عن الميت وعن الحي الغائب الذي لا يمكنه الحضور وعن الحاضر الغير
القادر على الطواف لمانع يمنعه من مباشرته حتى مع معاونة غيره له او حمله اياه كالمبطون الذي لا يستمسك طهارته والمغمى عليه ومن شابههما وكذا تجوز النيابة في

# في احكام النيابة في الحج

الطواف المندوب عن كل غائب وان امكنه الحضور ولا يشترط في النيابة عن المغمى عليه اذنه بالطواف عنه وفي جواز استنابة الحائض التي ضاق عليها الوقت ولو يمكنها القضاء من بطوف عنها قولان اشبههما فيما تبين عليها العدول الى الافراد والعاجز من ان يطوف بنفسه لمرض او نحوه يحمل غيره ويطوف به ويحتسب كل من الحامل والمحمول طوافه عن نفسه فينوي الحامل بحركة الطواف لنفسه وينوي المحمول بحركة العرضية ولا فرق بما ذكر من جواز نية الحامل الطواف لنفسه بحركته بين ان يكون متبرعا في حمل الغير او اجيرا فيه اجارة مطلقة نعم لو قيد الحمل المستأجر عليه بكونه في غير طواف نفسه واستوجر للحمل والحركة جميعا لم يجز له نية الطواف لنفسه بحركته وكذا على الاقرب لو استوجر لاطافته ولو تبرع انسان بالحج الواجب عن غيره بعد موته برئت ذمته سواء خلف الميت ما يحج به عنه ام لا وسواء اوصى بذلك ام لا وسواء كان المتبرع ولدا او غيره عدلا او فاسقا وفي صحة التبرع عن الحي العاجز وبراءته بذلك تردد والاحوط العدم **واما الحج المندوب** فيجوز النيابة فيه تبرعا واجارة عن الميت والحي الغائب العاجز من الحج بنفسه والقادر على ذلك باذنه وبغير اذنه على الاظهر ويجوز تعدد النواب في المندوب عن واحد في السنة الواحدة ويجوز اعادة النوابة الحج الى الغير بعد الفراغ منه ويستحب التطوع بطواف ركعتين عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخص كل احد بانه يطاف عنه وكذا الحال في الزيارات فيزور زيارة عن جميع المؤمنين ويخص من شاء بالزيارة عنه وكلما يلزم النائب من كفارة فقد ماله ولا رجوع له بها على المستأجر ولو افسد النائب الحج لزمه الاتمام والحج من قابل ولم تنفسخ الاجارة مطلقة كانت او مقيدة بذلك السنة على الاظهر كما ان الاظهر انه يستحق الاجير تمام الاجرة باتمام الفاسدة وتبرء بذلك ذمة المستأجر وان توجب على الاجير الحج من قابل عقوبة ولا رجوع له بها على المستأجر الا ان يكون قد اشترط ذلك على المستأجر والمدار في الاجارة على ما عينا من عامها او انصرفا اليه اطلاقها ولو كان الواجب على المستأجر الحج في سنة معينة فاشترط الحج في التي بعدها مع امكان الاستيجار للسنة المعينة لم تصح الاجارة ولو لم يمكن الاستيجار لها للحج في المعينة صح الاستيجار للحج في التي بعدها ولا يصح ان ينوب عن اثنين مباشرة في الحج الواجب في سنة واحدة ولو استوجر لذلك دفعة فسدت الاجارة ولو تبرع عن احدهما ولا عن نفسه انابهما او لاحدهما عنهما ولو استوجر على الترتيب صحت الاولى وفسدت الثانية ويجوز ان يوجر نفسه للحج الواجب عن اثنين في عام واحد بقيد عدم المباشرة وكما يجوز اجارة اثنين في عقد واحد للحج الواجب عن اثنين في عام واحد مع تعيين من ينوب عنه كل منهما وكذا يجوز ان يوجر نفسه في عقد واحد للنيابة عن اثنين في عام واحد في حج مندوب يشتركان فيه ولا يجوز ان يوجر نفسه لحجتين مندوبين عن اثنين في عام واحد ولو فعل فسدت الاجارتان جميعا ان وقعتا في عقد واحد والثانية خاصة ان وقعتا في عقدين ولو استوجر لادخال شخص مع نفسه في نيابة الحج المندوب فلا باس بان يوجر نفسه ثانيا لادخال الغير عدم الاعلام فعل تامل ومن وجب عليه في سنة واحدة حجان مختلفان كحجة الاسلام والحجة المنذورة في تلك السنة ومنعه عارض عن الاتيان بهما مع التمكن من الاتيان بهما صرفه الى حجة الاسلام ولم يجز له العدول الى المنذورة ولو صد عن احدهما بعد الاحرام صرفه الى حجة الاسلام ولو اطلق الاجير الحج ولم يعين حجة الاسلام ولا غيرها انصرف الى حجة الاسلام لان ذمته اشتغلت بها دون غيرها ولو اطلق الناذر ولم يقصد حجة الاسلام ولا غيرها انصرف الى حجة الاسلام لان ذمته اشتغلت بها دون غيرها ولو اطلق الناذر ولم يقصد حجة الاسلام ولا غيرها انصرف الى حجة الاسلام لان ذمته اشتغلت بها دون غيرها

**مسائل الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه فان عين الاجرة والا انصرفت الى اجر المثل وتخرج من الاصل ان كانت اجيرة من الثلث ان كانت مندوبة وبملكها الاجير بنفس العقد ولا يجب تسليمها الا بعد العمل وفائدة ملكه لها ملكه لنمائها ان كان بعينها ولو سلم الوصي الاجرة قبل تمام العمل ضمن نعم لو توقف قبول الاجير الاجارة على دفع الاجرة اليه كلا او بعضا حين العقد او بعده قبل الفراغ من الاعمال ولم يمكن الاستيجار بشرط بقاء الاجرة الى ما بعد العمل جاز ولم يضمن الوصي دفع المعدار المتوقف على دفعه الاستيجار قبل الفراغ من العمل ولو خالف لاجبر ما اشترط عليه في عقد الاجارة لم يستحق شيئا على الاشبه **فرع** لو اوصى بحج مندوب فتوقف نفاذ وصيته على صرف جميع الثلث فبان كان الحج اول ما اوصى به بحيث تقضي الترتيب انفاذه لزم ذلك على الاظهر وان كان الثلث زائدا عن اجرة المثل ولم يمكن الاستيجار الا بتمام الثلث وكان الحج اول ما اوصى به فالاظهر لزوم بذل تمام الثلث في الحج كما لو كان الثلث بقدر اجرة المثل خاصة **الثانية** اذا اوصى بان يحج عنه بدا ولم يعين المراتب فان لم يعلم منه ولو بقرائن مقاله وحاله اراد قاله الكرار اقتضى على المرة وان علم اراد التكرار الى ان يستوفي جميع ماله فان اجاز وارثه حج عنه الى ان يستوفي جميع ماله والا تحمله الى ان يستوفي ثلث تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه في كل سنة بقدر معين قصر المعين عن الاجرة اكمل المعين للسنة الاولى بالمعين للثانية او بعضه واكمل الباقي في السنة الثانية بالمعين للثالثة او نحو وهكذا وكذا لو قصر المعين لسنتين عن واحدة اكمل بالمعين للثالثة او شيء منه وهكذا ولا فرق بما ذكرنا بين ان يكون المعين لكل سنة قدرا معينا كمائة دينار او مجملا كفلان البستاني الفلاني مثلا ولو كان المعين لكل سنة معينا للحج من البلد ودفع للحج من الميقات ودار الامر بين الحج عنه في كل سنة من الميقات وبين الاكمال المزبور فالاقرب تعين الاول الا ان يفهم منه خلاف ذلك **الرابعة** اذا كانت عند انسان وديعة مات صاحبها وعليه حجة الاسلام جاز له بل وجب عليه ان يقتطع بدون اخبار الورثة مقدار اجرة الحج منها واستيجار من يحج عن المودع وردا لباقي الى الورثة بشروط **احدها** علمه بان الورثة لا يؤدون ما على تركة مورثهم من الحج لو سلم جميع المال اليهم والا لم يجز الاقتطاع والاستيجار **ثانيها** ان لا يكون المورث قد اوصى بالحج عنه والا لم يجز **ثالثها** ان لا يكون للمورث مال غيرها والا لم يجز من غير استيذان الوارث وعند قيام شبهة ادراء الاعلام في القرض وسابقة الى عدم الحج عنه باجبار ولي المسلمين اياهم بالحج عن الميت **رابعها** الامن من الضرر في الاقتطاع المذكور والا لم يجز **خامسها** عدم امكان استيذان الحاكم او عدم امكان اثبات اشتغال ذمة الميت بالحج والا لزم استيذانه وحيث يجوز الاقتطاع لا يجوز اعلام الوارث بالحال المؤدي الى بقاء ذمة الميت مشغولة ولو تعدد من عنده الوديعة واجتمع في حق الجميع شرائط الاقتطاع جاز لكل منهم الانفراد عليه ولو تواطؤا على الاجرة جاز ولو اخرج بعضهم باذن الباقين جاز ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم ولو اخرجوا جميعا مع عدم علم بعضهم ببعض فلا ضمان مع

عدم التقصير ولو كانوا عالمين صح السابق خاصة وضمن اللاحقون ولو علم ان بعض الورثة يؤذى دون بعض لزم الاخراج باذن من يؤذى فلو استاجر المستوجر ثم علم الوارث فانكر وجوب الحج او الاستنابة لزم المستودع اثباتهما بالموازين الشرعية فان عجز فمن في ظاهر الشرع بعد حلف الوارث في تعذر الحكم المزبور الاخير عجز الاسلام من الحقوق المالية من العتق والمال المنذور والدين وكل حق مالي كالزكوة والخمس ونحوها وجهان اقربهما التعدي على الشروط المزبورة بل الاكمل عدم اختصاص الحكم بالوديعة بل هو جار في المال المدان به المغصوب ﴿الخامسة﴾ اذا عضل الاحرام عن المستأجر عنه لم يجز له نقل النية الى نفسه فان نقل واكمل الحج فالاظهر عدم اجزائه عن نفسه ولا عن المستأجر عنه ﴿السادسة﴾ اذا اوصوا بحج عنهم عين الاجير والاجرة معا لزم اتباع تعيينه وان امتنع المعين من ان يحج لزم استيجار غيره بتلك الاجرة المعينة الا ان تكون زائدة عن اجرة المثل ويعلم ان الوصية بالزائد لخصوصية الشخص فانه يستأجر غيره باجرة المثل ويرجع الزائد الى الثلث ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الحج الموصى به واجبا او مندوبا وانما يفترقان في احتساب تمام الاجرة في المندوب من الثلث واجرة المثل في الواجب من الاصل وما زاد عنها مع عدم امضاء الورثة من الثلث فان عين الاجير خاصة دون الاجرة لزم اتباع تعيينه للشخص واستيجاره بما يرضى به من الاجرة والاحتساب للاجرة كما مر فيهم لو طلب المعين ازيد من اجرة المثل وعلم من حال الموصي تعلق تعيينه الشخص على رضاه باجرة المثل سقط اعتبار المعين واستوجر غيره باجرة المثل وان عين الاجرة دون الاجير استوجر بها من يحج واحتسبت الاجرة على ما مر وان لم يعين الاجير ولا الاجرة استوجر من يحج عنه باجرة المثل واحتسبت على ما مر والحج في جميع هذه الصور من الميقات على الاظهر الا ان ينص الموصي على الاستيجار من البلد او دل القرائن عليه ومع وفاء ثلثه باحتساب الاجرة في المندوب وما زاد عن اجرة المثل في الواجب منها وامضاء الورثة ذلك فلو اوصى بالحج عنه بما اجرة لم يرغب فيها بهذا القدر اصلا ولو من الجحفل لزم صرفها في وجوه البر ولم يعد مبرا ناما على الاظهر ولو قصرت او تقاعس عن باقي ما اوصى بصرفه فان لا حوط صرف الاجرة المذكورة في تكملة بقية مصارف الثلث فلو احتمل عملا معينة اجير في بعض الاعوام الآتية في الحج بتلك الاجرة ولم تكن سنة الحج معينة ولم يمكن ضبط المال لسببا التلف فالاحوط ضبطه وانتظار ذلك لسنة ما لم يحصل اليأس كما ان الاحوط حج استنابة لو كان قادرا للاستيجار به وبنيابة ﴿السابعة﴾ اذا اوصى بثلثه في حج وغيره قدم الواجب مع وجوب جميع ما اوصى به فصور الترك عنها تقسم على الجميع بالحصص ﴿الثامنة﴾ من مات بعد استقرار حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة عليه اخرجت حجة الاسلام من الاصل وكذا المنذورة على الاظهر ولو قصرت التركة عن الجميع سقط الاستيجار وان وفت باحديهما فعلى ما مر ﴿التاسعة﴾ كما يجوز الاستيجار للحج فكذا يجوز الحج بالاجارة والجعل كان يقول حج عن فلان واعطيك كذا وكذا ولا يجوز الاستيجار ما لم ينفوا بها لتلبه ﴿العاشرة﴾ الاستيجار ضربان احدهما استيجار الشخص بعينه بان يقول للموجر اجرتك نفسك ان حج بنفسه عنك او عن فلان بكذا ولو اطلق ولم يقل بنفسي انصرف الى المباشرة ولو بكفء لسد ثابه غيره ثانيهما الزام ذمته بالعمل كان يقول اجرتك نفسك ان احج لك مخيرا لفلان بكذا ولا يعتبر في هذا القسم المباشرة فيجوز له ان يستنيب غيره في ذلك

## المقدمة الثانية في آداب السفر سيما الى الحج وهي امور

**منها** الاستخارة بشئ من طرقها سيما على تعيين الطرق عند تعدده ومن طرقها صلوة ركعتين بقصد التخيير بعد الحمد في اولهما بسورة الحشر وفي الثانية بسورة الرحمن وبعد ان فرغ منهما المعوذتين وقل هو الله احد وجاء النصر ثم تقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله واقدره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرى وعاجل امري واجله فصل على محمد وال محمد واصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير على كل حال ثم رضني به **ومنها** اختيار السبت والثلثاء او الخميس للسفر واجودها الاول اذ قد ورد ان حجر الوادي نبل عن جبل في يوم السبت لودعا الله تعالى الى مكانه وبورك لهذه الامة في سبتها وخميسها وقد ان الله الحديد لداود عليه السلام في يوم الثلثاء ولا بأس بيوم الاحد فانه يوم بنى امية ولا يوم الاثنين فانه يوم نحس واشد منه نحوسة يوم الاربعاء ولا بأس بيوم الجمعة قبل الصلوة بل لا بعدها بل ينبغي ترك السفر يوم الخميس من عند مصعد الامعصوم اخر ولا بأس والقمر في برج العقرب لا في المحاق ولا في الايام المعروفة بالكوامل وهي الثالث والخامس والثامن والتاسع عشر والحادي والعشرون والخامس والعشرون فانه قد ورد النص على كراهة السفر في هذه الايام وفي الرابع والثامن والرابع عشر والسادس والعشرين من ايام الشهر العربي الهلالي بل ينبغي اجتناب السفر في ايام كوامل السنة وهي بعد الجمع بين الروايتين الثالث الحادي عشر والعشرون من المحرم والاول والعاشر والعشرون من صفر والرابع والعاشر والعشرون من ربيع الاول والاول والحادي عشر والثاني والعشرون من ربيع الثاني والعاشر والحادي عشر والثاني والعشرون من جمادى الاولى والاول والحادي عشر والثاني عشر من جمادى الثانية والحادي عشر والثالث عشر من رجب والرابع عشر والسادس والعشرون من شعبان والثالث والعشرون من شهر رمضان والثاني والسادس والثامن من شوال والسادس والعاشر والثامن والعشرون من ذي القعدة والثامن والثالث والعشرون من ذي الحجة وان اضطر الى السفر في يوم من الايام المذكورة دفع النحوسة بالصدقة مضافا الى الصدقة السفر **ومنها** الغسل عند ارادة السفر فانه يعدل بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله والافضل منه غسل التوبة والحاجة ونحوهما من الاغسال المستحبة الممكنة في حقه الى تتمة غسل السفر **ومنها** الوصية قبل السافرة **ومنها** صلوة ركعتين عند الخروج يسلم فيهما بقوله اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي ويصلي اربع ركعات يسلم فيهن في بيته بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد في كل ركعة ويعقبها بقوله اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي **ومنها** جمع العيال والدعا بقوله اللهم اني استودعك الغداة نفسي واهلي ومالي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم

# فى اداب السفر



احفظ علينا اللهم اجعلنا فى حوارك اللهم لا تسلبنا نعمك لا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك **ومنها** ان يقول عند ارادة الخروج الله اكبر ثلثا وبالله ادخل وعلى الله توكل ثلثا ثم يقول اللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير واحتم لى بخير وقنى شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم وان يقول بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله **ومنها** ان يقول حين الخروج من داره اعوذ بالله مما عانت منه ملائكته من شر هذا اليوم الجديد الذى اذا غابت شمسه لم يعد من شر غيرى ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لى والها الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام وشر ركوب المحارم كلها اكفنى **ومنها** ان يقول اذا خرج من منزله بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اسالك خير هذا المخرج واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع على من فضلك وانعم على نعمك واستعملنى فى طاعتك واجعل رغبتى فيما عندك ووفقنى لما يرضيك وسلامة رسولك **ومنها** ان يقول مريد الحج اذا خرج من بيته لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم تقول اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم تقول بسم الله دخلت وبسم الله خرجت فى سبيل الله اللهم انى اقدم بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله ما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء النظر فى الاهل والمال والولد اللهم انت عضدى وناصرى بك احل وبك اسير اللهم انى اسالك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر لك وقد طلعت على ما يطلع عليه احد فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى وكن عونا لى فيه وكفنى وعثه ومشقته ولقنى من القول والعمل ما يرضاك فانما انا عبد لك وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته بل بحولك وقوتك يا رب منتصرا بك متحرزا بك منك فاكفنى بما شئت فى عافية الى غير ذلك من ادعية الخروج المذكورة فى المفصلات **ومنها** ان يقف بعد الخروج من داره على الباب تلقاء وجهه الذى توجه له ويقرأ الحمد اماما وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين وقل هو الله احد ثلثا الكرسى ثم تقول اللهم احفظنى واحفظ ما معى وسلمنى وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى بلاغا يوجب الحسنى **ومنها** الصدقة بما تيسر بين يديه عند الاخذ فى الركوب فقد ورد اللهم انى اشريت بهذه الصدقة سلامتى وسلامة من معى وان يقرأ عند الركوب لنا انزلنا **ومنها** ان يقول اذا وضع رجله فى الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر وانا استوى على الراحلة الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد والصلاة على الله عليه والرحمان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الخير بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا اطير الا طيرك ولا احمل الا حملك ولا احافظ غيرك وان يقول الحمد لله الذى كرمنا وحملنا فى البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا وان يقرأ آية الزخرف وهى قوله تعالى ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية لا يحب المعتدين ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين ثم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت **ومنها** ان يذكر الله تعالى فى التعوذ ليسبح به فى السير ويسبح عند الهبوط ويكبر عند الصعود ويهلل ويكبر على كل شرف من الاشراف **ومنها** ان يستعيذ بالذكر والدعاء من الخوف وان يقول عند دخول مدخل اخاف ربنا ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا وان يقرأ آية الكرسى عند نظر الوحش اخافه وعند دنوه الاسد اعوذ برب الفلق والعجب من شر هذا الاسد ثلث مرات وان يسبح اذا وضع جبينه على فراشه بعد الصلوة تسبح الزهراء سلام الله عليها ثم يقرأ آية الكرسى وقد ورد ان من قرأها اول مرة صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا والف مكروه من مكاره الاخرة ابسر مكروه الدنيا الفقر وابسر مكروه الاخرة عذاب القبر **ومنها** التسمية والاستعاذة من الشيطان عند الوصول الى الجسر **ومنها** ان يحمل العصى من اول مرة فانه ينفى الفقر ولا يجاوره شيطان وتطوى له الارض وقد ورد ان من حملها ولا قوله تعالى فى سورة القصص لما توجه تلقاء مدين الى قوله جل شانه والله على ما نقول وكل امنه الله من كل سبع ضار وكل عاد وكل ذات حمة حتى يرجع الى اهله وضل له وكان معه سبعون ملكا وسبعون من المعقبات فيستغفرون له حتى يرجع وبضعها والاولى ان يكتب فى ورق سلمى وح سر يهو باه الله ما ورصاده بعارضه **ومنها** استصحاب خاتم فصه عقيق اصفر منقوش عليه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الاخر منه محمد وعلى وخاتم اخر فيروزج منقوش عليه الملك لله على الجانب الاخر الملك لله الواحد القهار **ومنها** استصحاب التربة الحسينية والاولى اتخاذ سبحتها والدعاء بها والجلوس على الفراش ثلث مرات ثم تقبيلها ووضعها على العين وقول اللهم انى اسالك بحق هذه التربة وبحق صاحبها وبحق جده وبحق ابيه وبحق امه واخيه وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء ودواء من كل سوء وحفظا من كل سوء ثم وضعها فى الجيب ليكون حرزا **ومنها** ان تمسك سيما اذا اراد الحنك ثلثا فان الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ضمن ان لا يصيب معه المسك والخرق والحرق **ومنها** ان لا يسافر وحده فان الشيطان يكون معه سبعة اراق ولو واحدا ولو اخصر منه اثنان وافضل من ذلك ثلثة

# كتاب الحج

(١٤٣)

حتى يكونوا اربعة ولا ينبغي ان يكونوا ازيد من سبعة وان اضطر الى المسافرة وحده فليسمل ولينقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى وحشتي واعني على وحدتي وانعشني وبسخبرة انفة من تزين بهم ومن يرفق به من يعرف حقه ومن يكون نظيره في الانفاق وبكون مصاحبون دونا وفوقه في الانفاق و منها ان يقول عند النظر اوظهور امارة الشوق له اعتصمت بك يا رب من شر هذا الجد في نفسي فاعصمني من ذلك و منها اتخاذ سفرة والتوفق فيها بالطيب الزاد كاللوز والسكر والسويق المحمص والمخيض المحلى ونحوها حتى ورد ان الله تعالى يبغض الاسراف الا في نفقة الحج والعمرة وبكره حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوا ونحوهما في طريق زيارة سيد الشهداء واحيائه ويستحب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه وينبغي ان تكون حلقة السفرة في السفر موحدة فانه لا يقرب شيئا مما فيه الهوام و اعتمائه بنفقته وشد ما في حقويه لئكان عمرا و منها حمله معه جميع ما يحتاج اليه من سلاح والاته وغيره و منها خدمة الرفيق وحسن الخلق معه وموافقته الا في المعصية واعانته على حوائجه فقد ورد ان من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا وسبعين كربة وجازاه في الدنيا والاخرة من الغم والهم و كرب العظيم يوم يعض الناس بانفاسهم و منها اجتناب النزول على ظهر الطريق وبطون الاودية و منها التغلق بشئ عند النزول من الراحلة وترك السقوط من غير تعلق بشئ و منها ان يقول عند الاشراف على محل النزول ناظرا بسره قبل الخيار اللهم انى اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويقول عند النزول اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين و منها ان يتياسر من ضل عن الطريق ويقول في طريق البر يا صالح او يا اباصالح ارشدنا الى الطريق يرحمكم الله تعالى وفي طريق البحر يا حنين ارشدنا الى الطريق يرحمك الله تعالى و منها سرعة العود الى الاهل وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا و منها ترك ركوب البحر عند هيجانه وان يقول عند ركوب البحر بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وان يتكئ على الايمن اذا اضطرب ويقول بسم الله اسكن سكينة الله تعالى في قرار الله واهدئ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله و منها الاقامة اذا مرض احد من اصحابه ثلثة ايام الا اذا استلزمت الاقامة فوت الواجب و منها العود من غير طريق الذهاب سيما من عرفات الى منى و منها ان يقول الراكب للماشي الطريق اذا كان قدامه و منها استصحابه عند الرجوع هدية لاهله الى غير ذلك من الاداب التي يعجز عن احصائها القلم وقد نظمت جملة اخرى منها ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة والصوم بما معك من بابة او مال وزاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم منها او تقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمك في مشورتك فان من لم يحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا نصحوا فاقبل نصائحهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فافعل نعم ولا تفعل لا فان الاعمى ولوم واذا قصرتم في الطريق فانزلوا واذا شكلكم تفقوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص ويكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف بقلبه ما لا يرى الغائب يا بني اذا حان وقت الصلوة فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنام على بابك فان ذلك سريج في بيوتها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محل يمكنك التمدد لاستراحة المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن بابك وابدء بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا انتطلت فصل ركعتين ووسع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة فان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تتبذل فتصدق عنه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا على عملك وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالسير في الهجير والدلجة من اخر نصف الليل الى اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

## المقدمة الرابعة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد

اما التمتع فصورته على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف لها سبعا بالبيت ويصلي ركعتين بالمقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ويقصر بعد ذلك ثم ينشئ احراما للحج من مكة او من خارجها عند نية الاحرام منها وتعذر الرجوع والافضل كون الاحرام من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والافضل بعد ما يعلم بدء كل الوقوف بعرفات عاد ثم يلبث الى عرفات يوم عرفة فيقف بها من الزوال الى الغروب عند الاختيار ثم يفيض منها ويمضي الى المشعر فيبيت فيه ويقف عند الاختيار ثم يفيض منه بعد طلوع الفجر الى منى يوم النحر فيحلق بها ويذبح هديه بها ويحرم باكل هديه وبحرم باكل جزء العقبة رميها اللذين فيرمي اولا ثم يذبح او ينحر ثم يحلق ويقصر والاجمل الموسى على ما سلف لم يكن عليه شعر ثم ان شاء مضى الى مكة ليومه عند الاختيار او لغده عند العذر او مطمئن على ما ياتي وطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى بعد طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى وبات بها ليالي التشريق وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة ويرمي مع الاختيار في ايامها الجمار الثلث فان شاء اقام بمنى ان كان قد اتقى النساء والطيب والصيد في احرامه فيرمي بها جمارها الثلث يوم الحادي عشر ومثلها اليوم الثاني عشر ثم قبل الزوال وان اقام الى النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر او قبل الزوال جاز ايضا وعاد الى مكة للطواف ان شاء وسعى هذا القسم من الحج افضل اقسامه لمن حج ندبا ولو كان من اهل مكة نعم هو فرض البعيد عن مكة في حجة الاسلام والمراد بالبعيد من كان بينه وبين مكة اثنا

عشر

٧ لكن بعد الرمي . منه

الزحج بالزاء المعجمة والحاء المهملة هزة في الرجل عند المشي

وفي الحبل

عشر مثلا فما زاد من أهل الحجاز أنها كان وقبل ثمانية وأربعون مثلا والأول أقوى ولعله الأحوط أيضا ولو عدل لبعد إلى شيء من القران أو الإفراد جاز الإسلام اختيارا لم يجز ولو كان للضرورة من ضيق وقت وحيض ونحوهما جاز وشروط هذا القسم لمن اختاره وجوبا أو ندبا أربعة **الأول** نية هذا النوع المخصوص **الثاني** وقوعه في شهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والأحوط عدم التأخير عن الوقت الذي يتم بالشروع فيه قبل أن يطلع فجر عاشر ذي الحجة ومبدأ العمل في هذه المدة ما يعلم أنه يدرك المناسك فيه **الثالث** الإتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة ويجوز الحج إلى السنة الآتية وإن بقي بعضها طول السنة ولا يجوز له الاقتصار على العمرة وجعلها مفردة بعد أن دخل متمتعا إلا عند الضرورة **الرابع** أن يحرم بالحج من بطن مكة عند التذكر والاختيار والفضل هو اضمعه منها للمجد وأفضله المقام والحجر بينهما وأفضل الأوقات بعد صلوة المكتوبة ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها ولم يلزمه الهدي لكن من توابعها وإن أتى ببعض أفعال العمرة في شهر الحج لم يكفه ذلك بل يلزم كون الدخول في إحرامها في أشهر الحج وهل يصح العمرة التي أحرم بها قبل دخول الشهر الحج بنية إحرام التمتع عمرة مستقلة وإن لم يجز التمتع بها أم تفسد أساسا فلان أشبههما وإن كان هو الثاني ولكن أقربها الأول ولعله الأحوط وفي اشتراط وقوع الحج والعمرة بهذا القسم عن شخص واحد وجه لا يخلو من نظر **ثم** إن محل الإحرام في كل من العمرة والحج هو الميقات مع الاختيار فلو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه وإن دخل مكة محرما بل يلزمه استئنافه منها بل الأظهر عدم إجزاء إحرامها الأول ولو تعذر عليه بعد ذلك العود إلى مكة والإحرام منها ولو لضيق الوقت بل هنا أتى حج من حيث يمكن ولو بعرفة من غير إحرام بسقط عنه الهدي على الأظهر بشرط عدم تعمده في التأخير إلى هناك والأقوى علمه بالحكم وتعمده التأخير وعدم إمكان الرجوع إلى مكة واستئناف الإحرام منها بعد حجه ولم يبعد استئناف الإحرام من حيث يمكن ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج وإن اضطر إلى الخروج خرج على إحرامه ورجع كذلك وإن أتى بالحج وإن جهل وخرج محلا رجع قبل مضي شهر بغير إحرام وإن رجع بعد الشهر ودخل مكة محلا أحرم لعمرة التمتع وصارت عمرته الأولى مفردة واستدرك لها طواف النساء على الأحوط ولو دخل بعمرته إلى مكة في وقت يضيق الوقت لو بقي على تمتعه فضل بنيته إلى الإفراد وكان عليه عمرة مفردة وفي حكم الضيق أن قربها أنه عدم الاطمئنان بدرك اختياري الوقوف بعرفة فلو اطمئن بالإدراك لم يبعد إلى الإفراد بل يتم عمرة التمتع ويقصر ويحج بالحج ولو يوم عرفة قبل الزوال بل ولو بعد إذا علم عادة بدرك اختياري عرفة نعم الأفضل أن يتمتع يوم التروية ودونه في الفضل التمتع يوم عرفة قبل الوقوف بعد الزوال لمن أمكنه ويجب على الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن إتمام العمرة والظل وإنشاء الإحرام بالحج ودرك اختياري عرفة بفعلان بنتهما إلى الإفراد بخلاف ما لو طهرتا في وقت يسع عمرة التمتع ودرك اختياري عرفة فإنهما تأتيان بها وتلحقان أهل عرفات ولو تجدد عذرهما بعد الطواف وركعتيه صحت متعتهما وأتيا بالسعي وبقية المناسك وكذا لو تجدد بعد الطواف قبل الركعتين أو قبل إتمام الطواف وبعد الإتيان بأربعة أشواط منها غايته ما في الفرضين أنهما نقضيان بعد طهرهما ما بقي عليهما من ركعتي الطواف وهما وبعض الأشواط ولو تجدد العذر قبل إتمام الشوط الرابع لم تحسب متعتهما تلك بل الظهر أنها قبل فوات اختياري عرفة بمقدار الإتيان بعمرة التمتع والأنفلتا بنيتهما إلى الإفراد ومتى ما صح حج التمتع سقطت العمرة المفردة **وأما الإفراد** فصورته للمختار أن يحرم من الميقات ومن حيث يسوغ له الإحرام بالحج كالمنزل لمن كان منزله قرب من مكة أو غيرها لمن نسي الإحرام بالميقات ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ثم إلى المشعر فيقف به ثم إلى منى فيقضي بها مناسكه ثم يأتي مكة في يومه أو بعده إلى اليوم الآخر من ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود إلى منى فيبيت بها ويرمي في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة ويومها ثم يأتي بعد الاحلال من الحج بعمرة مفردة ويحرم لها من أدنى الحل والصق المواضع منه بالحرم أو من أحد المواقيت وأولها الجعرانة ثم الحديبية وفي إجزاء الإحرام مما بين أقرب المواضع إلى الحرم وبين المواقيت من المواضع تردد والعدم مع كونه أحوط لعله لا يخلو من قوة وإنما تجب العمرة المذكورة على من وجب عليه حجة الإسلام مفردا دون من حج مفردا بالوفاء لنذر الحج مفردا أو أنذر ما عدى عمرة بل من استطاع للحج الإفراد دون عمرته وجب عليه الإتيان بحج الإفراد من دون عمرة وإن تعذر استطاعته لها وكذا العكس ويجوز إيقاع عمرة حج الإفراد وإن كان في أشهر الحج بعد أشهر الحج وإن كان عدم تأخيرها اختيارا أحوط احتياطا لا ينبغي تركه بل لا يترك ولو أحرم للعمرة المذكورة من داخل الحرم لم يجزه إحرامه بل ولا يكفيه الخروج إلى أدنى الحل والمواقيت وإنما يلزمه تجديد الإحرام إذا خرج من أحدها وهذا القسم من الحج كالقران المشابه للإفراد إلا بإتيانه بالعمرة المفردة ثم فرض القريب عن مكة وهو على الأظهر من كان بين أهله وبينها أقل من اثني عشر مثلا ولا يجوز له العدول إلى الأنواع الثلاثة ولا إلى القران في أحد شقيه إلى التمتع اختيارا ولو تبرعا فتجب بذلك في جواز العدول قبل الشروع في أحدها أو بعده إلى التمتع عند الضرورة القاضية بخوف الحيض المانع عن التفرغ عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر أو خوف عدو يصدها أو فوات الوقفة فقط لا ن احوطهما أن لم يكن الأقوى هو العدول بهما النسك الثاني بل إذا اضطر عدل إلى العمرة المفردة وأحرم بعد الحج من مكة أو من أدنى الحل أو من الميقات إن تمكن من ذلك ويرتفع بذلك وشروط حج الإفراد هي نية النوع المخصوص ووقوعه بتمامه في أشهر الحج وعقد الإحرام بالحج من الميقات الذي يجب عليه إن كان أقرب الحل مكة من غيرها ومن بيوت أهله إن كان منزله دون الميقات **وأما القران** فصورته وشرطه على نحو الإفراد إلا أنه يتميز عنه بلزوم سوق القارن الهدي عند إحرامه وتخيير من عقد إحرامه بالتلبية بين عقدها بالإشعار والتقليد وإن كان الأحوط الأول والخلو منه الجمع بينها بالتلبية بعد اختيار العقد بالإشعار والتقليد ويستصحب إذا التجأ إلى ترك ما يتوقف من البدن بأن يقوم من الجانب الأيسر إذا كان واحدا ويشق ويطعن سنامه من الجانب الأيمن وإن كان معقوفا مستقبلا بها القبلة ويلطخ صفحته بدمه ليعرف أنه هدي وإن كان معيبا عدل

٧ فلا يجوز له أن يعتمر في سنة واحدة مع

٧ إلى هنا انتهى ما وجدته من نسخة عرفة ودونه إلى ليلة ٧ ولعله تمام

# كتاب الحج



بان سعى فى رقبتها لم تخلص فاقدم صلى فيه ولو بصلوة النافلة ويختص الاشعار بالابل والبقر والغنم بل يعم الثلاثة ان خاصة ولو دخل المفرد او القارن مكة وارادا ان يأتيا بالطواف المستحب او المنذور قبل الوقوف جاز لهما ذلك هل يجوز لهما تقديم الطواف الواجب والسعى اختيارا على الوقوف لم ار الآن اقوى منعها الجواز واحوطهما الترك كما يجوز للمتمتع تقديمهما عند الضرورة واما مع الاختيار فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز تقديمها ثم يجوز له اذا احرم بالحج من مكة ان يطوف ندبا وان كان تركه اولى له والاحوط لزوما لمن طاف قبل الوقوف فى صور جواز من قارن او مفرد او متمتع ان يجدد التلبية عقيب كعتى كل طواف فيجوز للمفرد والحاج ندبا او نذرا مطلقا اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا انتهى حتى اذا كان عالما بوجوب العمرة وكان ذلك من نيته بان نواه ثم الاحوط عدم نيته ذلك فى ابتداء احرامه ولا يجوز فى حجة الاسلام ولا المنذور المقيد بالافراد كما لا يجوز ذلك للقارن حتى فى المندوب والاحوط تصور العدول لمن جاز له ذلك بما اذا لم يات بعد بكعتى طوافه وفى جواز عدول المفرد المذكور الى عمرة مفردة اختيارا تردد والاحوط العدم ومن منزله دون الميقات اذا خرج الى ما بعده ثم استطاع فحجه حجة الاسلام يلزمه الاحرام من الميقات الذى يمر عليه بحج مفردا او قارنا وفى جواز ان يحج حج متمتعا قولان اشهرهما الجواز ولكن الاحتياط بالترك لا يترك ولو اتم من فرضه المتمتع بمكة او ما دونها اثنى عشر يوما من حين احرامه بالحج حجة الاسلام فان كانت اقامته بعد وجوب حجة الاسلام عليه كان عليه ان يحج متمتعا وان اقام بها سنين قبل الاتيان بها وان كانت اقامته قبل خطاب بحج التمتع فان مضت من مبدأ اقامته سنتان فاذا اراد حج التمتع مفردا او قارنا او اراد حج التمتع من مبدأ اقامته اقل من سنتين حج متمتعا وخرج الى ميقات اهل بلده الاصلى فان تعذر فالى ميقات كان فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه ولو اقام المكى فى سائر الاقطار ثم استطاع فحجه حجة الاسلام لم يتمتع ولو تمتع فى ذلك القطر الذى يجب فيه من سنتين منها واستوطن فيه انتقل فرضه الى التمتع بمجرد العزم على ذلك وتحقق وطنه فى ذلك القطر وان لم تمض عليه سنتان ومن كان له وطنان احدهما بمكة وما دون اثنى عشر ميلا لا يتمتع فرضه غليهما او وطنا فان غلب عليه الوطن الاول كان فرضه فى حجة الاسلام القران او الافراد وان غلب عليه الوطن الثانى كان فرضه التمتع وان كان قد اقام فى مكة سنتين متواليتين على الاحوط ان لم يكن اقوى فان نسى واحدا واستطاع من كل منهما كان له الحج باى الانواع شاء والاحوط اختيار التمتع كما انه الاحوط حتى من اشتبه حاله من حيث وجود الاعلب وعدمه المدار فى الوطن فى كل الاقامة على الاخبار فيه فلو نوى فيها ان يمضى من سنتين محسوبا لم يعد على حكم اهل مكة على الاقرب نعم لا يتحقق الوطن ولا الاقامة ان كان المحل صالحا فلو كان لم يمكث فى مكة والبعيد منها فلو كان احدهما منصوبا وكان سيطا نفيه اغلب كان عليه حكمه وكذا لا يبعد وجوبه مسافة القصر فلو كان احدهما نائيا فى راس عشرة اميال مثلا الى مكة والاخر مثلا بينها فى اربعة عشر ميلا كان المدار على اغلبهما سيطا ولو بسقط هذا التمتع عن القارن والمفرد نعم يستحب لهما الاضحية ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة فى جميع اقسام الحج حتى القران على الاظهر فيلزم ان ينوى كل منهما عند احرامه لعمله كذا لا يجوز ادخال احدهما على الاخر وان ينوى الاحرام بالحج قبل الخلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من اعمال الحج ثم الاتصال بعد ذلك اتم الاولى ليس من الادخال نقل النية من احدهما الى الاخر اضطرارا او اختيارا ولو انقلب العمرة حجة مفردة لان اخر الحج قبل التقصير ولا يجوز نية حجتين او عمرتين جميعا فى سنة واحدة وان نوى ذلك فان كان على جهة التشريع لم يقع شئ منهما والا فان كان غرضه الاتيان بالثانية بعد الفراغ من الحج والعمرة الاولى صحت الاولى لغت الثانية وان امكن ارادة الاتيان بالثانية قبل الخلل من الاولى واحتساب الفصل الواحد عنهما لم يبعد الحكم بصحتهما على وجه لا يخلو من وجه ومن هذا

## المقدمة الخامسة فى المواقيت

وهى المواضع المعينة لاحرام الحجاج والمعتمرين منها على وجه لا يجوز الاحرام قبلها ولا بعدها فى حال الاختيار وهى بالاصالة ستة

**احدها** وادى العقيق وهو باجمعه ميقات اهل العراق ونجد ومن يمر عليه من غيرهم وقد قالوا ان الافضل الاحرام من اول المسلخ بالمسلخ وبلبن فى الفضل وسطه المسمى بغمرة واخره ذات عرق والاحتياط الشديد فى عدم تاخيره الى الوصول الى ذات عرق الا عند الخوف المعتبر لو ضرورة اخرى من مرض ونحوه بل الاحوط عند التقية ان يحرم من المسلخ ثم يلبس ثيابه ويلبى فى نفسه بظهر احرامه اذا بلغ الى ذات عرق ليتزعم من يتقى منه انه احرم من ذات عرق نعم يجوز عند ضرورة اخرى وعدم امكان الرجوع الاحرام من ذات عرق بل الاحوط عدم تاخير الاحرام الى العمرة ايضا كما ان الاحوط عدم الاحرام قبل المسلخ وان نطق صحيح معوية بن عمار بكون بريد البيت الذى هو دون المسلخ بستة اميال مما يلى العراق وقال العقيق الا ان الغناء وعلى خلافه قائما

**ذو الحليفة** وهو ميقات اهل المدينة ومن يمر عليه من غيرهم والاولى لزوم الاحرام من خصوص مسجد الشجرة منه المعروف الان لا من خارجه على الاجنب والحائض والنفساء ممن يجاز بن ولا يمكثون فيه ومع تعذر الاجتياز ويتوقف الاحرام منه على المكث فيه وعدم امكان الصبر الى مكان الطهارة يحرمون من حيث ما حاذاه ويلزمهم انتظار الطهارة مع امكانه وفى قيام التيمم للجنب والحائض والنفساء المنقطع عنهما الدم تردد والقيام اقرب ولكن الاحوط فى نظرى عند تعذر امرهما الاحرام بين التيمم والمكث فيما بين الاحرام مما يحاذى المسجد من خارجه هو تقديم الثانى فى الاول فى الاحرام من المحاذى على اختيار الى صحيح ابن سنان الدافع من تحقق الضرورة المسوغة للمكث مع التيمم ويجوز للمريض والضعيف ان يؤخر الاحرام من ذى الحليفة بخوف منه ولا يجوز لغيرهما تاخير الاحرام اليها وانكان لو عصى واخر صح احرامه منها وامكان الاحوط لزوما العود الى ذى الحليفة ولو خرج المتحرم مريضا فيه على طريق لا يمر به على ذى الحليفة ويوصله الى ميقات اخر كالجحفة والعقيق احرم من الميقات الذى يوصله طريقه اليه ولكن الاحوط لزوما الاحرام من محاذى ذى الحليفة فى البيداء وتجديد الاحرام فى الميقات الذى يوصله طريقه اليه ثم كل من خرج من المدينة يريد مكة من غير ذى الحليفة

**ثانيها** وهو ميقات اهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليها ولم يمر بذى الحليفة او مر عليه وعصى وتاخر الاحرام منه

**رابعها** يلملم وبطن اعلاه الملم وهو رابعه وهو ميقات اهل اليمن ومن يمر عليه من غيرهم

**خامسها** قرن المنازل وهو جبل مشرف على عرفات

على مرحلتين من مكة وهو ميقات اهل الطائف سادسها مكة لمن حج متمتعا وقد مر ان افضل مواضعه منها المسجد وافضلها المقام والحجر سابعها
ادنى الحل وهو ميقات لعمرة المفردة على ما مر بيانه عند بيان صور حج الافراد **مسائل الاولى** من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات الذي في جهته رخص
في ان يحرم من منزله من غير فرق بين العمرة المفردة وحج الافراد كما ان ساكن مكة مرخص في الاحرام من منزله لكن الافضل هو انتقال كل من الفريقين الى احد المواقيت
والاحرام منه والاحوط للمجاور والمنتقل فرضه الى فرض اهل مكة هو الاحرام من الجعرانة **الثانية** كل من مر على ميقات يلزمه الاحرام منه وان لم يكن ميقاتا لاهل بلده كالشامي
يمر على ذي الحليفة وهكذا لو حج على طريق من برّ او بحر لا يفضي الى احد المواقيت فان امكنه المضي الى الميقات والاحرام منه لزمه ذلك فان لم يمكنه ذلك لضيق او
الخوف وغيرهما اجزأه الاحرام من الموضع الذي علم او قامت البينة على محاذاته للميقات الذي في جهته ولو كان في جهته ميقاتان احرم من محاذي اقربهما اليه
ولو كان بين ميقاتين متساويين في القرب لم يتحتم في الاحرام من مسامتة احدهما ولو تبين بعد ذلك خطأ في علمه او خطأ البينة فسد احرامه ذلك ولزمه العود
الى المكان الذي تبين له علما او بقيام البينة كونه محاذيا للميقات فان لم يمكنه الوصول الى نفس الميقات ولو لم يمكنه العود جدد الاحرام من مكانه ولا يكفي الظن بالمحاذاة
ما لم يصل الى حد الاطمئنان المعبر عنه بالعلم العادي فمن عجز عن تحصيل العلم بالمحاذاة فيصدق قبل ان يحرم من مكان يعلم بكونه قبل الميقات حتى يجاوز الميقات محرما
ويكفيه استمرار النية والتوجه الدائمي في مواضع الاحتمال وان كان فيه نظر لان الاحرام قبل الميقات لم تثبت الرخصة فيه بخلاف الاحرام مما بعد الميقات فعليه فالمتعذر حتى
يجاوز الميقات من محله ثم لم يمكنه العود اليه فالاقرب احرامه مثله هنا وان جدد الاحرام بعد تبين الوصول الى الميقات فهو احوط الا ان يعلم بتجاوزه الميقات
محرما من مكانه مع بنائه على صفة العجز عن العلم بالمحاذي نعم لو امكنه الاحرام قبل محل المحاذات وادامة النية وتجديد التلبية متواصلا الى ان يعلم بمجاوزة المحاذي
لم يبعد تعينه بل لعله احوط من وجه سيما اذا كان ناذرا الاحرام من الموضع المعين قبل الميقات واحرم منه حيث لو تبين بالأثنية واستدامت نيته ولم يقطع التلبية الى
ان يعلم بمجاوزته الميقات والاحوط ترك سلوك طريق يؤدي الى هذه الشبهة بسبب لم يجد شيئا من المواقيت **الثالثة** من حج على طريق البحر لو كان من عزمه قبل
زيارة المدينة المنورة ووسع الوقت لذلك دخل الجدة وعين احرامه ان امكنه المضي الى المدينة المنورة فان لم يكن هلال شوال تخير بين المضي من جدة وبين دخول مكة محرما
والمضي منها الى المدينة المنورة وان كان هلال شوال لم يدخل مكة لانه ان دخلها لزمه التمتع بالعمرة ولم يجز له الخروج منها بعدها على الاحوط وحيث يمضي الى المدينة يحرم
في الرجوع من مسجد الشجرة في جواز دخول الحاج بعد هلال شوال الى مكة المشرفة بعمرة مفردة وتأخير عمرة التمتع الى ان يمضي الى المدينة او الطائف ونحوهما ويحرم منها للحج
من الميقات الذي في جهته ويمضي من مكة الى احد المواقيت فيحرم منه لعمرة التمتع اشكال والاحتياط باجتنابه لازم ومن جوّز ذلك يلزمه تجويز ان ينوي الراجع من المدينة
المشرفة تأخير عمرة التمتع عن ورود مكة المعظمة فلا يحرم من مسجد الشجرة بل يحرم من حد الحرم للعمرة المفردة ويدخل مكة بها ثم يمضي الى قرن المنازل او غيره لعمرة التمتع منها او بها
بها فيستريح بذلك من احرام اثني عشر يوما ثم من يعتبر الفصل بين العمرتين بشهر او عشرة ايام يلزمه تقييد ذلك بما اذا بقي بعد الفراغ من العمرة المفردة الى الحج مقدار
تلك المدة والمدة الوافية بالاحرام من قرن المنازل والاتيان بعمرة التمتع وان لم يمكنه المضي من الجدة الى المدينة فان امكنه المضي الى السعدية المحاذية ليلملم
مضى اليها واحرم منها والا احرم من الجدة لان من مر على ميقات لم يحرم منه لعدم ارادة النسك ولعذر اخر ولم يمكنه الرجوع ولا المضي الى ميقات يحرم من موضعه
وان لم يكن راكب البحر عازما على المدينة قبل الحج ولو لعدم سعة الوقت فان كان عازما على النسك احرم من محاذي يلملم في البحر ان اطمأن بالمحاذاة وحيث ان المحاذي كافيا لا
الالزم في الاحرام قبل ذلك بالنذر كما ان لكل احد الاحرام قبل شيء من سائر المواقيت بالنذر ولا يجوز بدونه ولا يجوز للحاج على طريق البحر تأخير الاحرام الى البحر ولا الى
ان يكون شيء منها ميقاتا ولا محاذيا بالمعنى المذكور وقد عرفت انه لا يجوز لمريد النسك التجاوز عن الميقات بغير احرام وحج ما ان تجاوز وجرى عليه ما سبق في ذيل المسئلة الثامنة من التفصيل
**الرابعة** يثبت كون الموضع ميقاتا او محاذيا له بالعلم ولو العادي منه سواء حصل من الشياع او من اخبار جمع من اهل الخبرة ولو بالبينة الشرعية ولا يكفي في ذلك الظن ولا خبر
عدل واحد من اهل الخبرة فضلا عن الفاسق على الاقوى **الخامسة** الاحوط ان لا يكون تأخير الاحرام لاصحاب الميقات كالباقين الا انهم يفارقونهم في انه رخص لهم في لبس المخيط الى
الجحفة ثم من عجز عن ... من مكة فيجري بهم او يلبس المخيط اذا بلغوا الجحفة ويجنبهم من الميقات من كل ما يلزم المحرم اجتنابه ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك
وتجب الكفارة عليه في ما يتعمد فعل الصبي ما يوجبها عمدا او سهوا او عمدا ويجب عليه هدي في التمتع ايضا فان عجز صام وامر الصبي بالصوم **السادسة** لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا
يجزيه المرور عليه محرما قبله الا مع تجديد النية والتلبية في الميقات ثم يستثنى من الكلية موردان ٧ احدهما ما اذا نذر الاحرام من موضع معين قبل الميقات فان الاظهر انعقاده ولزوم
الوفاء به ثانيهما ما اذا اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان هو اخر الاحرام الى ان يصل الى الميقات فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات لتقع عمرته في رجب ويدرك فضلها
بذلك ان وقعت اعمالها في شعبان **السابعة** لا يجب الاحرام من الميقات الا لمريد النسك فلو مر عليه من لا يريد النسك لم يجب عليه الاحرام كالحطاب الذي بالحطب الى مكة ولا على المقيم
والمكان عليه قصد الحضور الى مكة الخروج منه ودخوله مكة واما مريد النسك من حج او عمرة فلا يجوز له تأخير الاحرام عن الميقات مع تمكنه واختياره حتى لو كان مريضا متمكنا من النزع
المحرم منه كان فان تمكن منه على الاقوى وان كان العود اليه لم يكن بينه وبين مكة ميقات اخر والا احرم منه ثم ان من اخر الاحرام من الميقات ان مر على ميقات اخر احرم منه صح نسكه
سواء اخره عمدا او جهلا او نسيانا او لعذر اخر وان كان الاحوط العود الى الميقات الذي جاوزه والاحرام منه ثم الاحتياط في المتعمد واما لو لم يمر على ميقات اخر ولم يكن بين مكة وبين
الميقات الذي جاوز محاذيا لميقات اخر فان كان التأخير عمدا بلا عذر عاد الى تمام صحة نسكه على العود الى الميقات والاحرام منه فلو تعذر عليه العود لمرض او خوف او ضيق وقت لم يصح
احرامه وبطل نسكه ووجب عليه القضاء مع الاستطاعة سواء كان مستطيعا او مستأجرا او ناذرا الحج او لا ولا الاحوط احتياطا لا يترك الجمع بين الاحرام من ادنى الحل والاتيان بمناسك

٧ يجوز فيهما الاحرام قبل الميقات م

# كتاب الحج

منه وبا غير واجب بما اذا صدق عليه انه الحج واما لو اتى بالمناسك صلاة وان دخل الحرم فهو واجب كان الاحوط ايجابه قضاء فلو اذا كان ناسيا الاحرام عن الميقات لعذر ولو كان لعذر عن اصل انشاء الاحرام كالنسيان او الجهل او المرض المزيل للقدرة على النية او للتلبية فمر الميقات ولم يرد الفساد ثم لما جاوز الميقات بدا له في ذلك فان امكنه العود الى الميقات لاحرام منه لزمه ذلك ولو تعذر عليه العود اليه لخوف او مرض او ضيق وقت عاد بها فقد وان لم يمكنه ولا حابنا على الاحوط واحرم من موضعه انشاء فقد العود وان تمكن العود بالمرة لشئ مما ذكر احرم حيثما زال المانع ان لم يكن قد دخل مكة والا خرج منها واحرم فان لم يتمكن من الخروج احرم فيها **فرع الاول** لو ترك الاحرام في الميقات نسيانا او جهلا ولم يذكر الا بعد اكمال مناسكه فالمشهور اجزاؤه عند وقيل ان تعمد لم يجز والاول مروي ولا مانع من الالتزام به وشمله من تعمد اطلاق الشارع الحكم على عباده وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام لو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة فذكر بعد ذلك بحج الا مكة واحرم منها ان تعذر عليه العود لمرض او خوف او ضيق وقت احرم حيثما ذكر وان امكن بعرفات بل المشعر وصح حجه على الاقوى كما لو كان النزاع من جهل **الثالث** لو احرم بحج التمتع من غير مكة عالما عامدا لم يجز وان دخل مكة باحرامه ولو استدانه منها بل الاحوط انه لا يجزيه الاحرام الذي عقده في غيرها وان تعذر التجديد فيفسد تمتعه ولو نوى الاحرام منها واحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع اليها لو كان متذكرا صح في وجه لا يخلو من قوة وعليه الدم من غير فرق بين احرامه في ميقات المتمتع او مروره عليه وهو محرم بالحج والله العالم

## الفصل الثاني في افعال عمرة التمتع وأولها في الاحرام وفيه مقاصد وبنا الاول في مقدماته وكلها مسنونة **فمنها** توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي الحجة ويستحب التوفير شهرا لمن اراد العمرة المفردة **ومنها** تنظيف جسده من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ من شاربه وازالة ما فوق شعر الرأس واللحية من جسده وابطه قبل الاحرام والافضل كون الازالة بالحلق وعن العامة بالطلي فلو كان قد اطلى قبل ذلك استحب له الاعادة وان قرب العهد وبنا كذا فاكان قد مضى خمس عشر يوما **ومنها** الغسل للاحرام والتنظف له عند ضيق الماء والتضرر به بنحو عدم التفصل بينه وبين لبس ثوب الاحرام بما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه ولو فصل استحب له اعادة الغسل بل الاولى اعادته اذا استعمل بعده الطيب ولو لم يتخلل خروج وقت الاحرام ويجوز تقديم الغسل على الميقات ذا خاف عدم وجدان الماء بل الاظهر جواز الغسل قبل الميقات للمتمتع للاحرام مطلقا ويستحب لمن تمكنه شئ من ذلك اعادة الغسل في الميقات مع تيسره ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته وان كان الاظهر اجزاء غسل اليوم لليل الذي بعده وغسل الليل ليوم الذي بعده ولا ينقض بالنوم فضلا عن سابقه على الاحتلام نعم لا فضل اعادته بعد النوم وتواخره بنحو فصل او صلاة عمدا او جهلا وانسيا استحب له بعد الاتيان بما تركه من الغسل والصلاة اعادة صورة الاحرام بان يقصر ثم يلبس ثوب الاحرام ويلبي من غير تجديد نية الاحرام ويكون لحجه هو احرامه الاول ويلزمه الكفارة لما لو جد به من موجبها بعد قبل اعادة الصورة ويستحب ان يقول عند الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله **ومنها** ان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة اخرى **ومنها** ان يصلي للاحرام ستة ركعات دونافي الافضل اربع ركعات ودونها ركعتان يقرء في اولاهما قل هو الله احد وفي الاخرى قل يا ايها الكافرون ولا بأس بهما في وقت الفريضة كما لا يثبت فضيلة تعدد بهما على الفريضة **المقصد الثاني في كيفية الاحرام** وهو عبارة عن الاتيان بامور ثلثة **احدها النية** بمعنى الداعي على الاظهر والاحوط الاخطار مع قصد الوجه فينوي ما يجب به من حج او عمرة تمتعا او افرادا او قرانا وجوبا باصل الشرع على المستطيع او بالنذر ونحوه اريد بالاصالة ما يقابل النيابة قربة الى الله تعالى ومعنى الالتزام بترك الامور الآتية الموجبة الى مكة للاتيان بالافعال المعهودة ولا يعتبر التلفظ بذلك بل لو تلفظ بها بقلبه ولو تلفظ بها بلسانه من غير ان يقصد بها شيئا لم يجز ولا يكفي مجرد الداعي الذي هو بمنزلة الداعي في الصلاة بل لا بد من النية بمعنى القصد الى الفعل في قلبه ولو اقتصر في النية على اللفظ من دون قصد لم يجز ولو نوى نوعا ونطق بغيره سهوا اعمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه وكذا لو نوى الاحرام من غير تعيين النوع المنوي ولو نوى باحرامه الاحرام للحج والعمرة جميعا فالاحوط ان لم يكن اقوى بطلان احرامه ولزوم تجديده عليه سواء كان ذلك في اشهر الحج او غيرها وسواء كان ذلك جهلا او عمدا اشتراها ولو نسيانا ثم لو نواه لهما في غير اشهر الحج لا على وجه التشريع بل بما احتمل كل منهما من غير ملاحظة الاجتماع لو يصح احرامه للعمرة المفردة وان كان الاحوط تجديد الاحرام منها ايضا ولا بأس بالاهلال بهما مرددا بان يقول ان كان الحج التمتع حينئذ فالعمرة دخلت فيه ولو نوى نسيانا غير المتعين عليه بطل ولزم التجديد على الاظهر ولو احرم ونوى احراما كاحرام فلان فان كان عالما بعين النية بما احرم له فلان صح والا فالاظهر البطلان ولو عين الحج او العمرة عند النية ولكن نسي ما عينه فان كان احدهما متعينا عليه ولا يصح منه الآخر لم يبعد الحكم بالصحة فيما يتعين عليه لو يصح منه الآخر والا لم يصح منه الا ذلك وان كان الاحوط حينئذ تجديد الاحرام مع الامكان كما يلزم التجديد فيما لا يتعين عليه احدهما وصح منه كل منهما ولو شك في اثناء العمل في صدور النية عنه عند الاحرام مضى في عمله ولم يلتفت الى شكه ولو شك بعد الطواف انه نوى الحج او العمرة فان كان احدهما متعينا عليه لم يبعد صرفه اليه والا لم يبعد جعله عمرة تمتع ولكن الاحوط الاعادة في الصورتين **الامر الثاني التلبيات الاربع** فلا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجه ولا احرام عمرة الافراد وحجه الا بها ولا يترتب اثر الاحرام من لزوم ترك التروك وغيرها عليها وان نقبا كما وان نسوها ونواه **واما الناسي** فالاقرب وجوب التلبية عليه بنفسه وانما يفارق صاحبه في عدم تعين عقد الاحرام بها عليه بل يتخير بين

بين العقد بها وبين العقد بالاشعار او التقليد وان كان الاحوط الاول واحوط منه الجمع بالتلبية بعد اختيار العقد بالاشعار او التقليد بل الافضل في صورة التلبيات خلاف في الاخبار وكلمات الفقهاء رض والاظهر وان كان كفاية قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الاحياط فضاعف ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والافضل ان يضيف الى ذلك قول ذي المعارج لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذي الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اكرم المدعو لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اكرم لبيك وينبغي الاكثار من خصوص لبيك ذي المعارج كما ينبغي للمتمتع اضافة قول لبيك اتقرب اليك بحمدك والمحمد لبيك لبيك بحجة او عمرة لبيك لبيك متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك ويلزم التلبية بعد لبس ثوبي الاحرام وفي صحيح معوية بن عمار ان الفضل في ان يمشي قليلا بعد لبس ثوبي الاحرام ثم يلبي وقبل باشتراط مقارنتها للنية والاخبار الكثيرة تدل على خلافه والاولى والاحوط الجمع بين التلبية عند النية وبين التلبية عند شد الازار كما ان الاحوط ان ينوي التلبية مقدما على نية الاحرام ولا يجزي الترجمة عنها مع التمكن منها ولو بالتعلم كما لا يجزي المغلوط منه الغير المطابق لقواعد النحو والصرف فيمن يتسع التلفظ ببعضها ولو بالتعلم بتعين عليه تكراره والاحوط جمعه بين تكرار البعض وبين الترجمة كما ان الاحوط الجمع بين الترجمة وبين التلفظ بالملحون منها او المبدل فيها بعض الحروف واحوط منه جمعه بينهما وبين الاستنابة ومن لم يتسع التلفظ ببعضها ولو بالتعلم يجزيه النظر بترجمتها والاحوط الجمع بينها وبين الاستنابة واما الاخرس فيعقد بها قلبه ويشير الى معناها باصبعه او لسانه نحو ما يجزيه من مقاصده ولو لم يكن له اشارة مفهمة استناب من يلبي عنه ويجمع بينها وبين عقد القلب بها كما ان الاحوط في حق ذي الاشارة المفهمة الجمع بينها وبين الاستنابة تحصيلا لليقين بالفراغ ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لبى فعل ما لا يحل للمحرم فعله لو فعله بعد ذلك كفارة واذا كان متمتعا اوقع عمرته ولو لم يكن اتما بفعله لعدم انعقاد الاحرام بدونها وكذا لو كان ناسيا ولو لبس ولم يقلد ثم ان كان ما يلبسه اشق من الثوبين من القرو فلا بقصد ابطال الاحرام ورفع اليد عنه لزمه عند اعادة التلبية تجديد النية ولبس الثوبين بعد نزعهما وان لم يكن بذلك القصد كفته النية الاولى وعقد احرامه التلبية وان كان الاحوط ايضا تجديد النية ولو نسي التلبية في محلها رجع اليها وان لم يمكنه الرجوع اليها رجع بما يمكن والا فلا شيء حيث ذكرها ولا كفارة عليها الا ان يفعل في حال نسيان التلبية ما يجب عليه الكفارة فانه واجب قبل عقده الاحرام مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه وهل هو جزء يبطل الاحرام بالاخلال به في الابتداء عمدا لا يترتب على تركه الا الاثم وجهان بل قولان ثانيهما وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بالاول لا يترك فيجدد احرامه بالنية ولبس الثوبين والتلبية من الميقات بعد الرجوع اليه مع الامكان والا فمتى ما يمكنه والا فمن حيث ذكرها والمراد بالثوبين ما يعم ما يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ولا يجزي الثوب الواحد حتى ما كان منه طويلا الا ان يتزر ببعضه ويرتدي ببقيته على الاحوط بل الاقوى ثم يكفي مع التعدد مسماهما والاولى والاحوط في الازار كونه بحيث يستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء كونه بحيث يستر المنكبين وكذا المدار في كيفيتهما على ما يتزار ويرتدي به عرفا وان كان الاولى عدم عقد شيء منهما بالاخر ولا عقد بعض احدهما ببعض الاخر ولا التزر بالبرد ونحوها كذلك بل يجوز الازار بنفسه ويرتدي بالرداء او بتوشح به ويجوز كون الثوبين جميعا من جنس ما يصلى فيه ابتداء بلا شبهة واستدامة على الاحوط بل الاقوى فلا يجزي المتجس حتى في الاستدامة مع تجاسته لا بعفو عن ملف الصلوة ولا المصنوع من اجزاء غير ما كول اللحم والميتة او الحرير المحض او الذهب او المغصوب او لا غير ذلك مما لا تصح الصلوة فيه بل لا يبعد عدم اجزاء المصنوع من جلد ما كول اللحم المذكى ونحوه مما لا يحتمل ثوبيته عرفا ولا اقل من كون الاجتناب عنه احوط نعم لا باس بالمخيط من اقمشة مع صدق الثوب عليه عرفا واما مع عدم الصدق فالاحوط بل الاقوى لزوم اجتنابه وفي اعتبار عدم كون الازار حاكيا وجه قوي موافق للاحتياط واما الرداء فالاظهر عدم اعتباره لعدم الحاكي منه وان كان اجتنابه ايضا احوط ولو احرم فيما لا يجوز الصلوة فيه اثم وفي بطلان احرامه بذلك لو تخلفهم الارشاد من التهي وجه قوي وفي حال النسيان تردد والاحتياط باعادة الاحرام لا ينبغي تركه بل لا يترك وفي احرام المرتد في الحرير المحض وايبان ما عدته ومنزهه والاخذ بالاولى احوط احتياطا لازما كما ان الاحوط لزوما لبسها ثوبي الاحرام ويشتد الاحتياط لزوما في حق الخنثى ويجوز للمحرم ان يضيف الى الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه لاتقاء الحر والبرد بل مطلقا ولو تشهيا ثوبا اخر لكن مع مراعاة شروط الثوبين في المضاف اليهما ويجوز بعد بل ثوبي الاحرام وغسلهما من نجاسة ووسخ ولا يجب عليه استدامة لبسهما ويكره لبسهما والافضل ان يطوف فيهما بل الاحوط عدم تركه ذلك ولو لم يكن عنده ما يلبسه الا احرام الاقباء ولم يمكنه تحصيل الثوبين لبسه مقلوبا بان جعل اعلاه اسفله وذيله على كتفيه من غير عقد ويترك الاحوط مع ذلك احتياطا لا يترك جعل ظاهره باطنا وكذا يجوز له ذلك لو فقد ثوبيه في اثناء الاحرام وكذا لو فقد الرداء خاصة فانه يلبسه مقلوبا عوضه والازار خاصة فيتزر بما عنده ويرتدي بالقباء منكوسا وفي حكم القباء القميص ونحوه على الاظهر بل وكذا السراويل عوض الازار عند الاضطرار اليه لفقد غيره من غير عقد بتة ولكن يفتقه احتياطا ولو ترك الغاسل في موضع لزوم ازالته للعذرة ولو احرم ناسيا او جاهلا في قميص نتن وعرق او نحوه مما يتقذر ولا يكاد يزول بعد الاحرام او عالما عامدا فانه يتقذر ويضمخ من قبل احد الاحوط ويعيد في لبس الثوبين التبة على نحو ما مر في الاحرام وهو على الخيار بين القول بالذاتي سهل والاحوط الاخطار بالبال

## الفصل الثالث في آداب الاحرام وهي ستون ومكروهاتها من سبعة

# كتاب الحج



التلفظ بالمنوي والدعاء عند النية الاحرام بالمأثور وهو قوله بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي وآله اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قضائك لا اوقف الا ما وقفت ولا احل الا ما احللت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتتمه ما ضعف عنه وتسلمه مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة ونفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة لكن مضمون الدعاء اختصاصه بالمتمتع ولو قرنها فالقارن في المفرد بقصد القرية المطلقة مع ضم نية ما اريد التمتع بالعمرة الى الحج بقولي اريد الاحرام بالحج وسقط قولي ان لم تكن حجة فعمرة وكذا اسقاط قوله من شقة بعيدة وانفقت مالي ما لم يكن بهذا الباس **ومنها** رفع الصوت بالتلبية للرجال ان خرج على طريق المدينة او اعلن واحلة البيداء وان كان راجلا نحب بحر وان احرم من مكة فعند الاشراف على الابطح بعد ان يلبي عند عقد الاحرام سرا ولا يؤخر التلبية سرا الى الرقطا **ومنها** تكرار التلبية ما استطاع سيما عند اراقة النوم وعند الاستيقاظ وعند كل صعود على رابية او اكمة ونزول من رابية او الى وادي وعند ملاقاة راكب عند نهوض البعير في دبر كل صلوة مكتوبة او مندوبة وبالاسحار ونحو ذلك ولكن الاحوط لو لم يكن اقوى هو لزوم قطع التلبية للحاج اذا زالت الشمس من يوم عرفة وللمعتمر بمتعة اذا شاهد البيوت العليا بمكة وحدها عقبة المدنيين لمن جاء على طريق المدينة وعقبة ذي طوى لمن جاء على طريق اخرى وللمعتمر عمرة مفردة اذا شاهد الكعبة لانه اذا خرج من مكة للعمرة واذا دخل الحرم لانكان احرامها من غيرها وينبغي الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله تعالى ما استطاع بعد قطع التلبية **ومنها** ان يشترط على ربه عند احرام الحج والعمرة ان يحلني حيث حبستني على ما تضمنه الدعاء المزبور **ومنها** كون ثياب الاحرام من القطن وافضله الابيض **ومكروهها** الاحرام ان يحرم في الثوب الاسود كره شديدا وفي المصبوغ بالعصفر وشبهه سيما اذا كان مشبعا بل الاولى ترك الاحرام في مطلق المصبوغ الا المصبوغ بالمشتعرعن الطين ان الاحرام فيه ليس بمكروه ان لم يكن منسونا **ومنها** نوم المحرم على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه وعلى مطلق الفراش الاصفر والمزعفر الصفر بل مطلق المصبوغ **ومنها** الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة نعم كره اصحابنا وسخ في الاحرام فالاولى تأخير غسله الى ان يحل وانكان الغسل في الاحرام جائز كما مر **ومنها** الاحرام في الثوب الملحم والاولى ترك الملحم ابيض **ومنها** دخول الحمام ودلك الجسد وقول البيك في جواب من ناداه وغسل الرأس بالسدر والخطمي وغسل الجسد بالماء البارد والمبالغة في السواك ودلك الوجه والماء طلاء غير المقصد الرابع في تروك الاحرام التي يشترك فيها الذكور والاناث الا ما دل التصريح باختصاصه باحدهما والمراد بالتروك الامور التي يحب على المحرم اجتنابها ما دام محرما واثم بمباشرة شيء منها ويلزمه الكفارة في جملة منها وهي امور **احدها** صيد الحيوان البري الممتنع بالاصالة وان تأهل بالعارض ما كولا كان او غيره ما كول مملوكا كان او لغيره او مباحا الا السباع اذا خاف منها على نفسه او مؤمن عاجز عن دفعها فان له قتلها على الاحوط ولو بقتلها كما يجوز قتل الحية والعقرب والفارة مطلقا على الاقوى وان كان الافضل تنحيتها ايضا على حتى الخوف الاحوط وكما يحرم اصطياد البري فكذا يحرم امور اخر بالنسبة اليه على المحرم **فمنها** انواع اعانة الصائد من الاشارة اليه والدلالة عليه لا لانه واضح او خفية ولو مثل التضحك عن تشوق اليه لهذه الصائد بشرط كون الاشارة والدلالة لمن يريد المدلول عليه صيده مع جهله به فلو لم يكن المدلول مريدا للمصيد او كان عالما به ولم يفد الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها وان كان الاحوط تركها ايضا نعم لو توقف عليه حتى يموت ويصيد غيره **ومنها** اكله اياه وان ذبحه المحل وشاركه **ومنها** ذبحه اياه بل مطلق تزكيته ولو بالاصطياد وان لم يأكل منه بل الاشهر الاظهر صيرورة مذكاه ميتة يجري عليها جميع احكام الميتة كما هي الحال في الممتنع الذكي ذبحه المحل في الحرم فانه ميتة يحرم على المحل اكله نعم لو ذبحه المحل حل اكله في الحرم وفي حكم الحيوان الممتنع في جميع ما ذكر فرخه ويضه الا ان البيض يفارق الفرخ في عدم حرمة اكله على المحل بكسر المحرم اياه وان اثم بكسره ولكن الاحوط اجتناب اكل ذلك على المحل ايضا وان كان الاقوى الجواز وفي حكم صيد البر فيما ذكر كله الجراد وكل حيوان ابيض يفرخ في البر وان تزوق في الماء ايضا نعم لو كان جراد كثير على الطريق ولم يجد طريقا اخر اضطر اليه المشي عليه بحيث لو راعى الا قل لامكنه التشاغل بالاعلى ولا باس بصيد الحيوان البحري واكله والاشارة اليه والدلالة عليه ونحو ذلك وفي حكم ما يبيض ويفرخ في الماء ان تزوق في البر ايضا بعد صيد البحر على الاولى اعتبارا بكونه مما يعيش في الماء مضافا الى بيضه وفرخه فيه بل قبل ان الاولى اجتناب ما يبيض ويفرخ في الاجمة وحوالي الماء الا في الماء نفسه وليس من المحرم اخذه وتزكيته بخلاف الحرم واكله للمحرم ما لم يتوحش وامتنع بالعارض من النعم الاهلية كما انه ليس منه الدجاج الحبشي الموسوم بالسندك والفرغر فيجوز للمحرم اخذه واكله بشرط ذبحه في الحل والمحرم والمشتبه بالبري من الممتنع بحكمه كالمشكوك كونه منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والمتولد من بري ممتنع وغيره يتبع الاسم وان كان اسما لجنس خارج عن البري ومع فقد الاسم والمجانس جميعا يحكم بحرمته مع الامتناع وصدق البري عليه بل الاحوط اجتنابه مع عدم الممانع ايضا اذا كان بريا ولا باس باخذه اذا كان **الثاني** الجماع قبلا ودبرا مع الزوجة الدائمة او المنقطعة او الامة المملوكة او المحللة فضلا عن الاجنبية الغير المخصوص حرمتها بحال الاحرام وكما يحرم على المحرم الجماع يحرم على المحرم التمكين منه **الثالث** عقد النكاح الدائم او المنقطع لنفسه ولغيره ولا بتا ووكالة او فضولا فانه محرم على المحرم رجلا كان او امرأة بل العقد فاسد بل الاقوى ايجابه حرمة المعقود عليها ابدا مع العلم حين العقد بالموضوع والحكم لا مع الجهل باحدهما فانه لا يوجب الحرمة المؤبدة والاحوط ان لم يكن اقوى كون التحليل للامة بحكم العقد نعم لا باس بشرائها للامة ولو كان من قصده اتخاذها سرية بل ولو بقصد وطيها في حال الاحرام

بشرط عدم اشتراط ذلك في ضمن العقد والا فسد الشرط وفي فساد العقد تردد والاقرب العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والعقد الفضولي واجازته ان وقعا جميعا في حال الاحرام او العقد خاصة فيه والاجازة في حال الاحلال محكوم بالفساد وحرمتها عليه ابدا مع العلم والعمد وكذا لو وقع العقد في حال الاحلال والاجازة في حال الاحرام على الاحوط احتياطا لا ينبغي تركه بل لا بأس بالتوكيل في حال الاحرام في العقد ويصح العقد اذا كان الوكيل اوقعه في حال احلاله واحلال الزوج ولو اوقعه في حال احرامهما فسد والاولى والاحوط اجتناب التوكيل المزبور مطلقا ثم ان اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل وسقط المهر مع عدم الدخول عالمين كانا او جاهلين او بالتفريق وكذا مع الدخول في حال علمها واما لو دخل بها وهي جاهلة يثبت لها المهر المسمى بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ابدا مع العلم والى ان يحصل الاحلال مع الجهل ولو اختلفا فادعى احدهما وقوع العقد في حال الاحرام احدهما او كلاهما وانكر الآخر ذلك وادعى وقوعه في حال الاحلال فان كان مدعي الوقوع في الاحرام معترفا بعلم احدهما او كلاهما بالحكم والموضوع قدم في الظاهر قول منكر وقوعه في الاحرام ومنع الزوج من التزويج باختها والخامسة وكلف بنفقتها وكسوتها والمبيت عندها ومنعت هي من التزوج بغيره والخروج عن امره لان على كل منهما لغيبته بين الله تعالى ان يدين بما يعلم انه الحق ولو بالهرب واستدعاء الطلاق ونحو ذلك وان لم يعترف مدعي الفساد بعلم احدهما بالحكم والموضوع فالاقرب وان كان تقديم قول منكر الوقوع في الاحرام هنا ايضا الا ان الاحتياط بتجديد العقد بعد الاحرام لا يترك ومع كون مدعي الصحة هو المرئ يستحق مع الدخول تمام المسمى وكذا مع عدم الدخول على الاظهر ويجوز للمحرم حال احرامه مراجعة المطلقة الرجعية المحرمة فضلا عن غيرها كما يجوز له مفارقة المنشأ بالطلاق وفسخ

**واما خطبة النساء** فقد افتى بعض القدماء بحرمتها على المحرم ولم يقم على ذلك دليل يركن اليه والجواز على كراهية لنفسه كانت او لغيره من المحرمين او المحلين هو الاقوى والاحتياط بالترك لا ينبغي تركه **الرابع** تحمل شهادة عقد النكاح سواء كان الزوجان محرمين او محلين او بالتفريق وسواء كان التحمل لاجل ادائها ام لا **واما اداء الشهادة** على النكاح الصحيح الذي تحملها في حال حلاله واحلال الزوجين فهما اشكال ومنشأه الاحتياط بالتأخير الى ما بعد الاحلال مع عدم فوات وقت الاداء لا يترك **واما مع** فوات وقت الشهادة بالتأخير الى الاحلال سواء استلزم وقوع الزنا ام لا فالاحوط هو اداؤها لثبوت حرمة ذكر تلك الشهادة التي يثبت بها وضدها الدليل القويم على حرمة الاداء على المحرم ولا بنفسه عقد المحلين بشهادة المحرم له ولو تحمل الشهادة في حال الاحرام واداها فعال الاحلال قبلت مع احراز جهله بالحرمة حين التحمل وغفلته عنها او توبته بعد ذلك **الخامس** تقبيل النساء بقصد الاستمتاع وان لم يكن بشهوة نوى بحكمه لها او بملوكا او اجنبية ولا بأس بتقبيل الام ونحوها من المحارم رحمة ورقة **السادس** النظر الى النساء بشهوة وكذا مسهن وضمهن ونحو ذلك بشهوة بل ولو لا بها اذا كان للاستمتاع والاستلذاذ من غير فرق بين المحللة له بالاصل والمحرمة عليه ولا بأس بالنظر الى من يجوز له النظر اليها لو مسها وضمها اذا لم يكن بقصد الاستمتاع وان تعقبه الالتذاذ من غير قصد اذا كانت ممن يجوز له الاستمتاع بها كما يكشف عن ذلك ما ورد من انه ان حمل زوجته او مسها بغير شهوة فلا شئ عليه لمنيها ولم يمن لمذي ولم يمذ **السابع** الاستمناء وهو استدعاء المني من مبدئه بما لا عبث مع زوجته او غيرها او مع ذكرها او بغير ذلك من اسبابه حتى التخيل بقصده ولو سبقه المني من غير انشاء سببه لم يكن عليه شئ على من اثبته في اثناء الاحتلام فاضا على ذكره ما فاما من خروج المني بعد تحركه من المبدء ثم دفعه من ذكره فخرج المني منه ولو استمنى ولو بمن اثم ولا كفارة عليه والاحوط تركه ما قد يؤدي الى الامناء وان لم يكن في عادته سببا لامنائه كالتخيل وبعض اقسام المداعبة في القابل واعلم ان بعضهم قال بفساد الحج بالاستمناء في مورد افساد الجماع وبعضهم قال بثبوت الكفارة وهي البدنة فيه فقط من دون افساد والاول والاحوط **الثامن** **التطيب** باقسامه من غير فرق بين المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وبين غيرها مما له رائحة طيبة ويتطيب به من الادهان كدهن الورد والبنفسج ونحوهما ومن غيرها كالورد والياسمين والنيلوفر ونحوها ولا بين التطيب بوضعه على البدن او الملابس او حمله على وجه يظهر له رائحته وبين التبخر به واكله والاكتحال به والاحتقان به والسعوط والتداوي به بوضعه على الجرح من غير ضرورة ونحو ذلك بل يحرم عليه تمكين الشامة من وصول ما عند غيره من الطيب اليه فيجب عليها مسالدانقه من ذلك فلو احتاز من موضع يباع فيه شئ من الطيب وجلس عند متطيبا وصاحبه في الشمال واراد بيع الطيب وشراء لزمها مسالدانقه والا ثم ولزمته الكفارة وفي جريان ذلك في حق المحرم اذا سعى بين الصفا والمروة لمن لزمها مسالدانقه من الريح الطيبة التي عند العطارين وجهان اقويهما العدم لكن الاحتياط بالمسالا ينبغي تركه ولو اصاب المحرم شئ من الطيب ثم لزمه ازالته فورا والاحوط ان لو يكن اقوى عدم مباشرته ازالته بيده بل بامر المحل بذلك وبنزعه هو بالة ولو واراه بين ازالته الواجبة بالغسل وبين الطهارة من الحدث لغسلهما بكفه من الماء لهما او انحصار طريق الازالة في الغسل قدم ازالته ويتيمم بدلا الطهارة المائية على الاقوى ولو واراه بين ازالتها وبين ازالة الخبث قدم الثاني وكما يحرم عليه لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب او غمس في ماء الورد او تجمر به وكذا يحرم عليه افتراشه والجلوس او النوم عليه ولو فرش فوقه ثوبا يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثيابا بدنه ففي الجواز تردد والاحتياط بالاجتناب لازم ولو غصبه حتى ذهب عليه جاز لبسه ويتوالى استهلاك الطيب في المطعوم فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون جاز اكله على الاظهر كما يجوز الادهان بما استهلك فيه الطيب على وجه لم يبق له اثر وكذا يجوز اكل الفواكه ذوات الروائح الطيبة لغير المقصود بها التطيب كالاترج والتفاح والسفرجل واشباهها والاحوط اجتنابها عند الاكل بل الاظهر جواز شم ما ليس الغرض منه التطيب كالاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه لكن الاحتياط



كالاشئ

على التطيب طيبة ظهرة خبث ويجب تطهيره ثم ان لم يتمكن من ازالة الطيب الا بالماء تخير بين ازالته بالماء وبين ازالة الخبث بالماء حسب الضرورة فتدبر

بتركه لا ينبغي تركه بل لا يترك فيما اندرج تحت الرياحين كالريحان الفارسي والمرزجوش ونحوها بل حرمة الرياحين كالطيب هو الاقوى ويجوز للمحرم شراء الطيب والرياحين
وبيعهما والنظر اليهما اذا امسك على انفه ويستثنى من الطيب في جميع ما ذكر خلوق الكعبة الذي هو طيب مخصوص يصنع على ما قيل من الزعفران وقصب الذريرة والاشنة و
القرنفل والقرفة وماء الورد ودهنه ودهن السمسم فلا باس بشمه اذا كان على الكعبة ولا يجب ازالة ما علق منه بثوبي الاحرام كما يستثنى من استعمال الطيب حال الضرورة
فيجوز عندها بما تندفع به فاذا اضطر الى اكله اكله قابضا على انفه واذا اضطر الى التطيب به قبض على انفه وتحرز من اختلاطه بطعامه وهكذا والاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم ترك التطيب قبل الاحرام بمقدار تبقى رائحته الى ما بعد الاحرام وكما يجب على المحرم امساك انفه من الرائحة الطيبة يحرم عليه امساك انفه من الرائحة الكريهة على الاظهر
**فرع** المحرم الميت يغسل غسلا تاما الا انه لا يجوز مزج ماء الغسل الثاني بالكافور كما لا يجوز تحنيطه ولا يدنى منه شيء من الطيب **التاسع** لبس القباء والقميص والسراويل
بل ومطلق الثوب الذي يزره او يدرعه فانه محرم على الرجال اختيارا بل الاحوط ان لم يكن اقوى حرمتها وان لم تكن مخيطة كالدرع المنسوج والمعقود والملصق بعضه
ببعضه وجبة اللبد ونحوها كما ان الاحوط بل الاقوى حرمة لبس مطلق المخيط عليهم في حال الاختيار وان لم يصدق عليه القباء ونحوه مما ذكر وان قلت خياطته على الاحوط
وما اشبه شيئا من القباء ونحوه بحكمه كالجبة والدراعة ونحوهما بالنسبة الى القميص والتبان والران وشبههما بالنسبة الى السراويل ولا فرق فيما ذكر بين المخيط لتمام
البدن وغيره ولا بين المتصل بالبشرة وغيره وما ليس بمخيط ولا مندرجا تحت اسم القباء ونحوه ان لم يصدق عليه الثوب والملبوس ايضا يجوز وضعه على الجسد واما مع
صدق الثوب والملبوس عليه فالاحتياط بالاجتناب منه لا يترك ولا يحرم غير اللبس من المخيط والقباء ونحوه كنقله وافتراشه والجلوس عليه بل والتدثر به على
الاقوى وان كان الاحوط اجتنابه واحوط منه اجتناب التوشح به ولا باس بشد الهميان الذي فيه نفقته على بطنه ولا بشد المنطقة سيما اذا كان شدها لاستيثاق
النفقة ولا بشد العمامة على بطنه ولو لان يعصب بها الازار بشرط عدم رفعها الى صدره ولا بشد العصابة على الجروح والقروح ولا بشد ما يستعمل لمنع نزول
الريح في انثيي من معه الفتق من المخيط المسمى في الفارسية بالفتق بند وان كان الاحوط والاولى اجتناب ذلك كله عند عدم الضرورة والفداء مع الضرورة بشاة استحبابا
كما ان الاحوط والاقوى في الهميان وخرقة العصابة عدم العقد عند عدم الضرورة والاقوى جواز عقد بعض الرداء ببعض كالازار وعقد احدهما بالاخر وان كان
الاحوط اجتنابه سيما في الرداء ويجوز له عند فقد الرداء لبس القباء مقلوبا كما مر وعند فقد الازار لبس السراويل ولا يجب عليه فتقها كلا ولا بعضا وان كان الفتق اولى
كما ان الاولى عند عدم الفتق الفدية وكذا يجوز له لبس الطيلسان الذي هو ثوب محيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة ولا باس بزره وان كان الاحوط عدم الزر واحوط منه
نزع ازراره واما النساء فلا اشكال في جواز لبسهن الغلالة وهي الثوب الذي تلبسه الحائض تحت ثيابها لاتقاء الدم كما لا اشكال في حرمة لبسهن القفازين اللذين هما ثوبان
يحشيان بقطن ولهما ازرار تزرها على الساعدين واليدين من البرد والاحوط الحاق البرقع وهو ما تستر به وجهها وفي غير ذلك من اقسام الملابس والمخيط قولان و
المشهور الجواز من غير فرق بين اقسامه وهو المنصور والخنثى المشكل وان كان بحكم النساء على الاشبه الا ان الاحوط لزوما التزامها باحكام الذكور **العاشر** لبس الخف
والجورب ونحوهما من ملابس الرجلين التي تستر تمام ظهر القدم وان لم تكن مخيطة فانه محرم على الرجل المحرم وفي النساء تردد واحتياطهن بالاجتناب من ذلك لازم والمدار
في الحرمة على اللبس فلا باس بستر تمام ظهر القدم عن البعض بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار او شيء اخر عليها وكونها تحت الدثار عند النوم او الامتداد ونحو
ذلك [illegible] ويجوز لبس النعل اختيارا كما يجوز لبس غيره مما لا يستر ظهر القدم وان ستر بعضه بل وان كان ستره زائدا على ما يستر بالنعل ما لم يصدق
ستر تمام الظهر ويجوز لبس الخف وكذا الجورب ونحوه عند فقد النعل والحاجة اليه من غير فدية والاحوط لزوما شق ظهر القدم منه والاولى الجمع بينه وبين قطع الساق
حتى يكون اسفل من الكعب ولا يجوز لبسه مشقوقا بل ومقطوع الساق عند وجود النعل كما لا يجوز لبسه على وجه لا يستر ظهر القدم ولو بطيه ونحوه عند وجود النعل
**الحادي عشر** الاكتحال بالكحل الاسود اختيارا فانه محرم على الرجل والمرأة سواء كان بقصد الزينة او لا بقصدها على الاظهر ومثله الاكتحال بما فيه طيب
يوجد ريحه فانه محرم مطلقا بل الاحوط اجتناب ما فيه الطيب وان لم يوجد ريحه ما لم يستهلك والا جاز واما الاكتحال بما لا طيب فيه ولا سواد له فالاظهر حرمته
بقصد الزينة لا بدونه ولا باس بالاكتحال بالاسود وبما فيه طيب مع الضرورة **الثاني عشر** النظر في المرآة للرجل والمرأة سواء كان بقصد الزينة ام لا فان
نظر اثم واستحب له التلبية ويجوز النظر عند الضرورة ولا يلحق بها غيرها من الاجسام الصيقلية **الثالث عشر** الفسوق وهو الكذب والسباب والمفاخرة والاحوط
جعل البذاء وكل لفظ قبيح شرعا بل جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها منه ولا فرق في ذلك بين الحج باقسامه والعمرة المفردة ولا يفسد به الاحرام على الاقوى ولا كفارة
فيه سوى الاستغفار والتلبية نعم يستحب له التصدق بشيء ولو كفا من طعام او ذبح بقرة بل الاحوط عدم ترك الاخير **الرابع عشر** الجدال وهو قول لا والله
وبلى والله سواء كان مؤكدا للخصومة ام لم يكن هناك خصومة نعم لا باس بقول المحرم لمحرم اخر يريد ان يفعل فعلا والله لا تفعل ذلك ولا يجوز به بقوله والله
لافعلن اذا كان ذلك منهما لاظهار المودة والاكرام ونحوهما وترجمة لا والله وبلى والله بلغة اخرى بحكمه ولا تتقيد الحرمة بكون ذلك القول كذبا او بغضا
ولا بالاتيان به ثلث مرات بل تكفي مرة واحدة وفي قيام مطلق اليمين بلفظ الجلالة او سائر اسماء الله تعالى في مقام هذه الصيغة وجهان وظاهر عدة من الاخبار
ذلك مع التفصيل بين الحلف كاذبا فتلزم كفارة الجدال باول مرة وبين الحلف صادقا فلا تلزم الا في المرة الثالثة مع اعتبار كون الثلثة باجمعها ولاء في مقام
واحد ولا باس بالحلف للضرورة كدفع دعوى باطلة لا يمكن تاخير اليمين معها الى ما بعد الاحرام ودفع ظالم ضار ونحو ذلك **الخامس عشر**
القاء القمل ونحوه من هوام الجسد عن جسده او شعره او ثيابه او قتل شيء من ذلك مباشرة او تسبيبا بزيبق ونحوه ومن التسبيب تمكين الغير محرما وغيره من

ولا النعل في الماء ولا وضع المنظرة على العين

القائه

القائد وقتله والاحوط الحاق الفعل ونحوه عن محرم اخر بالالقاء عن نفسه والقاء بعض الفعل بذلك في حرمة الالقاء والاتلاف ويجوز القاء القراد المعبر عنه في الفارسية بكنه وكذا الحلمة وهي قراد البعير عن الجسد كما يجوز له القاء القراد عن البعير دون الحلمة فان الاحوط بل الاقوى عدم جواز القائها عن البعير ويجوز له نقل القملة من موضع من جسده الى موضع اخر احرز منه وساو بل الاقوى جواز نقله الى موضع اخر انقص منه في الحرز بشرط عدم كونه معرضا للسقوط والا فالاحوط تركه ويجوز له قتل البق والبرغوث على الاظهر وان كان الاحوط الترك سيما مع عدم الاذية كما يجوز له قتل كل ما يخاف منه على نفسه من الحية والعقرب والافعى والزنبور والسباع بل الاقوى جواز قتل الحية والعقرب في الافعى وكذا الفارة مطلقا بل على كراهية مع عدم الخوف بل القصر على صورة الخوف احوط سيما في غير الافعى والاسود والعدو من الحية ويجوز رمي الحداة والغراب من ظهر البعير الذي به دبر بل مطلقا وان ما ناله ذلك والاحوط تركه مع عدم قصد القتل بالرمي واحوط منه القصر على تنفيرهما عن ايذاء الحيوان واحوط منه ايضا القصر على ظهر خصوص البعير الذي به دبر ويجوز لمن فتح الحيوان المأكول غير المنع

**السادس عشر** لبس الخاتم للزينة على الاحوط بل الاقوى سواء ختم الى قصد الزينة ضد الاستام لا ولا باس بلبسه للاستام او لغرض اخر غير الزينة كالتختم لصاحب البواسير الحلقة المصنوعة لاجله والمميز لكونه للزينة او غيرها القصد غالبا وكذا يحرم على المحرمة لبس الحلي للزينة معتادا كان لها او لغيرها او غير معتاد لها رجالا كان او نساء والحلي البطن نعم لا باس بما كان عليها من الحلي قبل الاحرام بشرط عدم اظهاره للرجال زوجا او غيره لكن الاولى والاحوط لها ترك ذلك كما ان الاحوط والاولى لها اجتناب كل ما كان زينة في نفسه وان لم يقصد اعم بل الاولى لكل محرم اجتناب كل ما يناسب كونه اشعث اغبر

**السابع عشر** استعمال مطلق الدهن غير الطيب كالزيت والسمن والشيرج ونحوها بدهن شيء من جسده بر اخيار او ان تحوط على المحرم دون اكله والاسقياح ونحوها ويجوز الادهان به عند الضرورة كتشقق الجلد والجرح والفعل ونحو ذلك مما يداوى بالادهان والاولى عند الاختيار تركه واستعماله قبل الاحرام اذا كان اثره يبقى بعده

**الثامن عشر** ازالة الشعر قليله وكثيره حتى الشعرة وبعضها من الرأس او اللحية او الابطا وغيرها من جسده بالحلق او النتف او القص او النورة وغيرها عمدا اختيارا ويجوز مع الضرورة الى ازالته لاذية نحو القمل او قروح او صداع او حرا او غير ذلك مما كانت ازالة المرض او الاذى الحاصل من الرأس فيه اهم وان كانت لغير ذلك من الضرورات كالضرر الحاصل من نفس الشعر مثل التأذي في العين ففي لزوم الفدية وجهان والاشبه وان كان العدم الا ان الاحتياط بالافداء لا يترك ولو قطع عضوا عليه شعر لم تلزمه فدية الشعر ولا يجوز للمحرم حلق راس المحرم بلا شبهة ولا حلق راس المحل على الاقوى ومثل الحلق في ذلك سائر اقسام الازالة كما ان مثل شعر الراس شعر سائر الجسد ولو فصل فلا فدية عليه على الاشبه وان كان الاحتياط بالفداء سبيل النجاة ويجوز للمحرم حك بشرة جسده اذا لم يستلزم ازالة شعر او الفاء قملة او دماء كما يجوز له تسريح لحيته اذا لم يستلزم ازالة الشعر والاحوط اجتناب التسريح الذي لا يطمئن معه بعدم سقوط شيء من الشعر بل لو سقط شعر بمباشرة اللحية والرأس وغيرهما فان تعمد الاسقاط بالمباشرة ولم تكن مسألة ام وعليه الفدية وان لم يتعمد او وقعت وسقط ما يعلم كونها مسألة فلا شيء عليه وان شك في كونها نابتة او مسألة استغفر الله تعالى مع التعمد وفي ذلك احتياط والاحوط ترك حلق تمام الراس بين التحليل من عمرة التمتع وبين الاهرام للحج وان كان الجواز لمن كان بين تحلله من عمرة التمتع وبين احرامه للحج ثلثون يوما اظهر ولا باس بحلق البعض ولا بقرض الكل ما لم يصل الى حد الحلق بين التحليل والاحرام وان لم يبق ثلثون يوما

**التاسع عشر** تغطية الرجل راسه الذي حده صفاق منابت الشعر الا نفيها بالاصقة من غير فرق بين الكل والبعض حتى الاذن وحدها او بعضها ولا بين التغطية بالمتعارف كالعمامة والقلنسوة ونحوهما او غيره من ثوب ونحوه حتى التلبد والدثار والحناء ونحوها وحمل متاع او طبق ينطوي بعضه على بعض وضع عصام القربة عليه عند الاستقاء والحك بالبد والتوسد مطلقا والتصيب عند الضرورة من صداع ونحوه بل وكذا وضع اليد على الراس اختيارا في وجه وان كان الاحوط لزوما تركه واما التلبد بالصمغ او العسل لغرض اجتماع الشعر وتلبده لئلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث فلا يبعد فيه الدبيب فلا باس به مع الضرورة واما مع الاختيار فان كان بحيث يصدق معه التغطية حرم والا فلا وفي حكم التغطية رمس الرأس كلا او بعضا في الماء او غيره من المايعات نعم لا باس بافاضة الماء على راسه للغسل وغسل وتبرد ونحو ذلك واما الوجه فالاقوى جواز تغطية جميعه مضافا الى بعضه وان كان الاحوط العدم بل يستحب الكفير عن ذلك باطعام مسكين والاحتياط في عدم تركه واحوط منه تنزيلا الكفير عند التغطية وهو لمان يجوز شد ثوبه فوق نفقه بل لكره لان يجوز ربط اطرافه من اسفل ولو فوق راسه ناسيا الى التغطية وجوبا ولو جدد التلبية على الاحوط احتياط لا يترك هذا كله في الرجل المحرم واما المرأة المحرمة فهي على عكس الرجل فيجوز لها تغطية الرأس جميعه ولا يجوز لها تغطية الوجه عما يلي الاسفل لان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه من غير فرق بين اقسام التغطية على ما مر في راسه بل يجب عليها ترك تغطية بعض الراس مقدم ما ينكشف الوجه كما يجب عليه كشف بعض الوجه مقدما للراس ثم يجوز لها السدل الى الفرض فصلا عن الاذن والفم المستوعر عن الاجنبي او الفرض اخر على الاقوى لكنها تمنع السدل بيدها او خشبة ونحوهما من ان يباشر وجهها على الاحوط كما ان الاحوط فيما لو باشر بعد ان نفى بشاه وان زال وان اثر بوشه ويجوز لها تغطية وجهها عند النوم ولو لم يمكنها ستر بعض الوجه مقدما من الراس في الصلاة في الاسدال ونحوه متعين عليها ستر البعض بالتغطية على الاحوط بل الاقوى كما ان الاحوط ان تركن الاولى في حق الخنثى المشكل هو لزوم كشفها الراس والوجه جميعا ولو غطتهما لاحوط ان تكفر لما انا غطت احدهما فارة لبس الا لام

**العشرون** تظليل الراكب على راس حامل السير كوب محمل سقوف ونحوه ظلة واستعمال ما يستتر الوجه ونحوه لذلك لا فرق في حرمة التظليل حال السير بين حال الاكون

والنزول

والمشي فلا يجوز لماشي التظليل لشمسية ونحوها ويجوز التظليل للمضطر اليه لعلة فيها او خوف حدوثها فيه وليس من الاضطرار مطلق الحر والبرد بل المعتبر الاذية التي لا يستطيع معها التكليف وان نوى الكفارة على الاحوط بل الاقوى نعم يجوز للصحيح اذا علم من نفسه انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس **واما** الاستتار عن الشمس بالثوب ونحوه على وجه لا يكون حائلا بين راسه وبين السماء كما اذا رفعت الشمسية عن وسط السماء وحال بينها وبين نفسه بثوب ونحوه فيجوز له على كراهة وان كان لا يخلو من قوة الا ان الاحتياط باجتنابه لا ينبغي تركه بل لا يترك نعم يجوز له السير ماشيا او راكبا في ظل المحمل والجمل ونحوهما عند ميل الشمس عن وسط السماء من دونتان يحول ذو الظل بينه وبين السماء **واما** مع الحيلولة كما اذا مشى تحت المحمل او تحت بطن الجمل فلا يجوز ذلك ومثل ظل المحمل في هذا التفصيل ظل البناء والخيمة والشجرة والجبل ونحوها فيجوز مع عدم الحيلولة بين راسه وبين السماء ولا يجوز مع الحيلولة وان كان الاحوط اجتناب التظليل على النحو المذكور ايضا في الفرضين جميعا ولا باس بالتظليل للنساء والاطفال حتى حالة السير ولا للرجال حال النزول فيجوز لهم في المنزل الجلوس تحت سقف وخيمة او شجرة ونحوها وهل يلحق به الجلوس في الطريق لقضاء حاجة او اصلاح شيء او انتظار رفيق ونحوها ليجوز الاستظلال الخ ام لا وجهان ثانيهما مع كونه احوط قرب ومثله الحال في المنزل عند تردده في اموره وحوائجه فان الاقرب عدم جواز الاستظلال بشمسية ونحوها ولو زامل التصق عليه لا اوامرئة او صبيا او متضررا بالشمس اختص زميله بجواز التظليل دونه وليس من الاستظلال الجلوس في المحمل ونحوه الباقي عليه خشبه وجناحاه بعد رفع ظلاله وان كان رفعه افضل **الحادي والعشرون** الحجامة اختيارا ومثلها حك الجسد والترفق المفضي الى الادماء والتدلك المدمي وقلع الضرس المدمي بل الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اجتناب مطلق اخراج الدم ولو بفصد وحجر بل قبل بحرمة مطلق قلع الضرس وان لم يدم ولزوم الفداء بشاة ولم يثبت نعم اجتنابه احوط ويجوز كل ذلك عند الضرورة من غير كفارة بل الاقوى عدم الكفارة في حال الاختيار وان اثم نعم الفدية بشاة في مطلق اخراج الدم وباطعام مسكين عند الادماء بالحك احوط ومن الضرورة المسوغة لاخراج الدم الحرج المودي لمشقة لا تتحمل عادة وان لم يحكم على وجه يسيل منه الدم وكذا عصر الدمل على المتعارف **الثاني والعشرون** قلم الاظفار او بعضها ولو واحدا بل وبعضه بل ولو اصبع زائدة بمقراض او سكين او نحوهما اختيارا ويجوز مع الاضطرار كما لو انكسر ظفره وتاذى ببقائه اذ قد لا تتحمل عادة حتى يستطيع معها التكليف والا لم يجز وكذا لو توقف علاج الجرحة المتقرحة على قصها او قلعها **الثالث والعشرون** استعمال الحناء للزينة فان الاحوط لهم وان لم يكن اقوى لزوم اجتنابه من غير فرق بين الرجل والمرئة ويكره استعماله قبل الاحرام على وجه يبقى اثره معه ويجوز استعماله للسنة او المداواة والفارق بينهما وبين الزينة القصد والاحوط اجتنابه مطلقا للضرورة **الرابع والعشرون** لبس السلاح اختيارا ويلحق به حمله على وجه يعد به مسلحا بل الاحوط عدم حمله وان كان على وجه لا يعد مسلحا به بل الاولى جعله في جوالق ونحوها عند دخول الحرم بل عند الوصول الى الميقات ويجوز لبس السلاح عند الضرورة وانظاهر شمول السلاح لمثل الدبوس والعصا ذات الراس لكن لا يصدق الا بنظر على حمل مثل ذلك الا اذا كان له سير من جلد ونحوه يلبسه في يده **واما** المغفر والدرع ونحوهما مما يلبس في الحرب فهي صدق السلاح عليها تردد وان كان بحرم لبس المغفر من جهة حرمة ستر الراس **الخامس والعشرون** قطع كل شيء نابت في الحرم الذي هو برية في برية من شجر وحشيش ورد وغيرها حتى السواك وهذا مما يشترك فيه الحل والحرم بل يحرم في الحل قطع ما كان اصله وفرعه في الحرم فضلا عن القطع في الحرم لما كان اصله وفرعه في الحل ولا فرق بين الورق والاغصان والاصول والثمر ولا بين الرطب والياس على الاحوط بل الاظهر ولا في الياس بين ما ينبت بنفسه او بتخضر لوبي وغيره بل منه على الاقوى والاحوط القطع الذي هو شبيه بالنتف بان يكون لبساق ثم في كون الكحاة من النبات تامل نعم يجوز اخراجها اشبه وحسن الاحتياط تركه غير خفي ويجوز الانتفاع بالقصب المكسور والورق الساقط بل بكل نبات مقلوع او مقطوع وان كان بفعل آدمي اخيرا ولو بفعل من يريد الانتفاع به وان كان اثما بقطعه وقطعه ولكن لا يحرم الانتفاع عليه بعد ذلك على الاشبه ويستثنى من الكلية المذكورة موارد **احدها** ما كان نابتا في منزله بعد نزوله فيه فان قلعه جائز كقطعه من غير فرق بين ما انبته هو او بوضع بذر وسقيه او غرس شجرة وسقيها وبين ما انبته الله ثم نما فيه بعد نزوله فيه ثم بحر قطع ما كان نابتا قبل نزوله فيه لا بانبات الله ثم ولا فرق في المنزل بين كونه مملوكا له او لا بين الدار المتخذة من بر وبين غيرها ولا بين كون النابت مملوكا له اذا غصب بذرا او شجرة فانبتها في منزله في الحرم فان له قلعه بان ينوي التملك ولو قلعه ثم ترك فان الى المالك اجره لزمه كفارة القلع وان اثم بالتصرف في مال الغير بغير اذنه بل الظاهر جواز قلع غير الغارس انبتها اياه باذن المالك لعدم كونه من نبات الحرم المحرم قلعه **ثانيها** ما لم ينبت بنفسه بل بفعل آدمي ولو في المباح من الحرم فانه الاقرب جواز قلعه قطعا لان المنع انما هو لحرمة قطع النابت المغير الشامل له ولكن الاحوط اجتنابه **ثالثها** الفواكه والادوية فانه يجوز قلعها وقطعها فضلا عن قطعها ونحوه من غير فرق بين ما غرسه آدمي وبين ما انبته الله على الاقوى وفي جواز ان يقطع من شجر الفواكه من شجر الحرم ليصنع منه دواء للحالة وهما المودي ان للتداوي به موضع عليها الحالة التي صار اليكون العظيمة التي يستضر بها ولو بالتزام لا يخلو ان عن قصور فالاحتياط بالترك لازم **واما** القطع ليصنع منه عصا الراعي فالاقوى جوازه **رابعها** ما اذا كان القطع او القلع بالتسبيب كترك بعير او سائر دوابه ترعى في الحرم كيف شاء فان الاظهر حرمته في الحرم فضلا عن الحل نعم لا يجوز الاحتشاش من الحرم للدابة حتى للحل فضلا عن الحرم ولا باس بالمشي في ارض من الحرم على الوجه المتعارف الذي لا يعد فيه بقطع شيء عن نباته **مسئلة ١** الاولى للحلال ان يدخل مكة من طريق المدينة ويخرج على طريق العراق او غيرها قبل دخول حرمها وانكان من اهلها وقد خرج في الخارج الحرم فالظاهر عدم لزوم العود الا اذا دخل الحرم الا بعد ما خرج من مكة ولم يخرج من الحرم فالاظهر في الامكان عدم لزوم الاخراج عليه عند العود اليها الا ان الاحتياط لا يترك ولو ام السبيد عبده بدخولها الحرم من دون الغسل فالظاهر لزوم الغسل عليه وان نوى عند المولى



وذلك لعموم ما دل على ان الاستظلال خروج عن حال المجلوس في المنزل فيختص بالمنزل ولا يشمل ما نحن فيه منه

٧ بقاؤها صح

احدهما ما اذا كان قد دخلها قبل ذلك محرما بعمرة ثم خرج منها وعاد اليها قبل مضي شهر من الاهلال والاحلال والخروج فانه يدخلها محلا وان كان احرامه
الاول للحج على الاقوى كما ان الاقوى عدم الاعتبار بالاهلال والاحلال ودوران الدخول محلا مدار عدم مضي شهر من حين خروجه وان كان بعد احلاله من
الاحرام باشهر وان كان الاحتياط في الفرض بالدخول محرما بقصد احتمال المطلوبية دون التشريع حسنا **ثانيهما** من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والراعي
وناقل الاطعمة ومن له صنعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فانه لا يجب الاحرام عليه عند الدخول حتى لو مضى من خروجه شهر على الاقرب وان كان الاحوط لهم
ايضا عند مضي شهر من خروجهم هو الدخول محرما بل لا يترك الاحتياط بذلك واما من يدخلها بقتال مباح فالاحوط له بل الاقوى الدخول محرما وان اغتفر
له بعض تروك الاحرام كحمل السلاح وتغطية الراس بالمغفر للضرورة وجرى عليه حكم المصدود لو فرض عدم التمكن من اتمام النسك **الثانية** احرام المرأة كاحرام
الرجل من جميع الجهات الا ما مر التنبيه عليه من بعض تروك الاحرام واذا حضرت الميقات احرمت ولو كانت حائضا ولكنها لا تصلي ما دامت حائضا صلوة الاحرام بل تغتسل
وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم وقد مر بيان تكليفها ان كان ميقاتها مسجد الشجرة ولو تركت الحائض الاحرام من الميقات ظنا منها عدم جوازه لها رجعت بعد الانتهاء
الى الميقات واحرمت منه ولو تعذر عليها الرجوع اليه رجعت الى ما يمكنها الخروج اليه واحرمت منه وان لم يمكنها الرجوع اصلا احرمت من موضع الامكان ولو مكة

## المقام الثاني في الطواف الذي هو ثاني افعال عمرة التمتع

ولكنا نستوفي احكام مطلق الطواف وفيه مقاصد **الاول**
في مقدماته وهي واجبة ومندوبة فاول الواجبة الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر في الطواف الواجب ولو وجوبا عارضيا بسبب كونه جزءا من حج مندوب او
عمرة مندوبة حيث يجب الاتمام بالشروع فيهما واما الطواف المندوب فيشترط فيه الطهارة من الاكبر دون الاصغر وانما يستحب فيه ذلك على الاظهر وان كان اعتبارها
فيه ايضا احوط والمنذور منفردا على الاطلاق فضلا عن المنذور في ضمن حج واجب او مندوب او عمرة واجبة او مندوبة بحكم الواجب في اشتراط الطهارة فيه واما
المنذور منفردا محدثا فالاظهر صحة النذر المتعلق به وعدم اشتراط الطهارة من الحدث فيه وان كان اعتبارها فيه ايضا احوط وتقوم الترابية هنا مقام المائية
على الاظهر وان كان ح تركه احوط ويجزي المستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الاعذار طهارتهم الاضطرارية وكذا المبطون المتمكن من تجديد الطهارة وازالة
النجاسة والبناء كالصلوة فان لم يتمكن طيف به بل الاحتياط بالاستنابة عنه مع فعله المذكور لا ينبغي تركه ولو ذكر في اثناء الطواف المشروط بالطهارة من الحدث كونه
محدثا قطعه ولم يعتد بما اتى به بل تطهر واستانف ولو ذكر ذلك في اثناء ما لا يشترط فيه الطهارة من الحدث توضأ وبنى على ما مضى وان ذكر بعد الاتمام توضأ
واعاد الركعتين خاصة وبحكم الحدث فيما ذكر الشاك المستصحب للحدث ومن علم بالطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما كما ان بحكم المتطهر المستصحب للطهارة
ولو شك بعد الفراغ من المشروط بالطهارة في كونه متطهرا حاله لم يلزمه الاعادة حتى لو علم بالطهارة والحدث ولم يعلم السابق منهما وان كانت الاعادة ح احوط
ولو احدث في اثناء الطواف المشروط بالطهارة من الحدث فان كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى وان كان قبله استانف **الثاني** الطهارة من الخبث في
الثوب والبدن في الواجب منه والمندوب في ضمن حج او عمرة او منفردا على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي العفو عما دون الدرهم من الدم هنا تردد والاحوط
ان لم يكن اقوى العدم وكذا فيما زاد عن الدرهم فيما لا يستر العورتين نعم يعفى عن دم القروح والجروح ومن جهل بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه وفي الجاهل
بالحكم تردد والاحوط كونه كالعامد واما الناسي فالاحوط له ايضا الاستيناف ان ذكر قبل مجاوزة النصف ولو علم بالنجاسة في ثوبه او بدنه في اثناء الطواف
خرج من المسجد وازاله ثم عاد واتم الطواف والاحوط لزوما فيما لو احتاج زواله الى فصل ينقطع الطواف بمثله مع عدم تجاوزه النصف هو اعادة الطواف
بعد اتمامه وفروع الشك في الطهارة والنجاسة على نحو ما مر في الطهارة من الحدث **الثالث** الختان في الرجال فلا يجوز طواف الاغلف حتى يختن ولو طاف
كذلك لم يجزه والاحوط ان لم يكن اقوى كون الصبي بحكم الرجل وكذا الخنثى في وجه بخلاف المرأة فانه لا يعتبر في صحة طوافها الخفض ولو تعذر ختان الذكر ولو
لضيق الوقت فالاجود ان يختن ويؤخر الحج الى السنة الاتية او الى سنة التمكن ان لم يمكنه الختان الى الاتية والاحوط الجمع بين الحج والطواف ح غير مختون
وبين الاعادة في السنة الاتية واحوط منه الجمع بينهما وبين الاستنابة في السنة الاولى في الطواف بعد مباشرته للطواف مع الاعادة بعد الختان
**الرابع** ستر العورة على النحو المعتبر في الصلوة فلا يجوز عريانا ولا مستور البدن مكشوف العورة وان لم يكن ناظرا على الاقوى **الخامس** اباحة اللباس
فلو طاف في ثوب مغصوب او على دابة كذلك لم يصح على الاحوط بل الاقرب **واما المقدمات المندوبة فكثيرة فمنها** الغسل لدخول
الحرم والاولى الاغتسال ثانيا لدخول مكة من بئر ميمون او من فخ او من بئر عبد الصمد وثالثا لدخول المسجد من منزله **ومنها** خلع النعل عند دخول
الحرم واخذهما بيده والمشي حافيا وقد ورد ان من فعل ذلك تواضعا لله تعالى بعد الاغتسال عند الانتهاء الى الحرم محى الله تعالى عنه مائة الف سيئة وبنى
له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة **ومنها** الدعاء عند دخول الحرم بالماثور وهو اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم اني رجوان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك
مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي
والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وامني من عذابك وعقابك يا ارحم الراحمين **ومنها** مضغ الاذخر عند دخول الحرم
بل عند دخول مكة والمسجد سيما عند تقبيل الحجر وقد ورد انه ان لم يفعل ذلك فليطيب الفم بغيره مما لا ينافي الاحرام **ومنها** دخول مكة من اعلاها والخروج

من

# كتاب الحج



اوسطها ومنها المشي فيها ستة عند الدخول بسكينة ووقار وتواضع وخشوع من غير تكبر ولا تجبر ومنها دخول المسجد من باب بني شيبة الذي هو داخل المسجد بعد انتهاءه وذلك لمن قبل له دخل من باب السلام ولبأت البيت على الاستقامة فانها بازائها حتى تجاوز الاساطين ومنها الوقوف عند باب بني شيبة او باب المسجد الآن قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي وأكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبأنك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله على اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا اكرم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي بيتك اول شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النار ثم تقول ثلثا اللهم فك رقبتي من النار ثم تقول واوسع علي من رزقك الطيب ادرء عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ثم يدخل المسجد ويقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها دفع اليمين بعد الدخول واستقبال البيت وقول اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك بتحاطب الكعبة ويقول الحمد لله الذي عظمك وشرفني وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين

## المقصد الثاني في كيفية الطواف

وهي تشتمل على واجب ومندوب والواجب ثمانية بل تسعة فاولها النية عند الاخذ في الطواف مع استدامة حكمها الى الفراغ والاحوط التعرض عند الاخطار للوجه من الوجوب بالاستطاعة او النذر او الاجارة او الندب في الاصالة او النيابة وكونه لعمرة التمتع او للزيارة او للنساء او غير ذلك وثانيها ان يطوف ماشيا على رجليه من غير معاون عند التمكن فان عجز لمرض ونحوه مشى معاون ولو بان يحمل ورجلاه تخطان الارض فان عجز طاف راكبا او محمولا ويجزي الطواف على بدنه ورجليه عند العجز عن المشي على رجليه وقبل ان الركوب حرج احوط ولا يجوز الطواف اختيارا على هيئة لا يصدق معها الماشي وثالثها البدئة بالحجر الاسود والختم بمحاذاته على يساره فلو بدء بغيره تماما قبله او بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فاذا انتهى اليه ابتدأ بالحساب منه مجددا والنية مع ضمها اسبقه والاحوط عدم تفريق النية على الاجزاء بان ينوي شوطا فشوطا بل الاقوى عدم الاجزاء لو فعل كذلك لكون مجموع السبعة مركبا واحدا وفي اعتبار قصد البدئة والختم به وجهان اظهرهما العدم لحصول الغرض بحصوله منه من غير قصد والمدار على صدق البدئة والختم بعرفه وان كان الاحوط مع عدم التقية مراعاة محاذاة اول جزء من الحجر لاول جزء من مقاديم بدنه في الابتداء بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه ومحاذاة اخر جزء منه لاخر بدنه بحيث يخرج عنه بجميع بدنه ولو تقدم على الحجر في الابتداء وتأخر عنه في الانتهاء بيسير بحيث يصدق عليه التقدم والتأخر مقدمة لم يقدح ورابعها جعل البيت على يساره في الاشواط كلها على وجه يصدق عليه ذلك فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو في خطوة من احد الاشواط لزم العود فيه فيري واعادة ذلك الجزء فان لم يعد لم يصح طوافه سواء فعل ذلك عمدا او سهوا ولا يضر الانحراف الى اليمين يسيرا بحيث لا يأتي في صدقه جعله على اليسار واعلم ان الاحوط احتياطا لازما ان يميل الطائف عند القرب من باب الحجر اسماعيل الى ان يتجاوزه بيمينه الى القدام وبيساره الى الخلف بحيث لا تخرج الكعبة في الطواف عن يساره فانه اذا مضى في الموضعين مستقيما خرجت الكعبة عن يساره بعد القول بخروج حجر اسماعيل عن الكعبة وان وجب دخوله في الطواف وكذا يلاحظ هذا المعنى عند القرب من الركن اليماني والحجر الاسود خامسها ادخال حجر اسماعيل في الطواف فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح لذلك الشوط بل يلزمه تداركه من موضع المخالفة والاحوط استيناف الشوط من راس واحوط منه استيناف الطواف من راس بعد اتمام الاول وان كان قد تجاوز النصف منه بل لا يجزئ ذلك نعم لا بأس بالاكتفاء بالشوط المذكور اذا لم يمكن سادسها ان يكمله سبعا لا يزيد عليها ولا ينقص منها سابعها ان يكون الطواف بين البيت وبين الصخرة التي هي مقام ابراهيم فلو خرج عن المقام لم يصح طوافه كما لا يجزئه لو مشى على اساس البيت الذي هو على القدر الباقي من اساس الحائط بعد عمارة المسمى بالشاذروان او على حائط الحجر والاحوط ان لا يمس الجدار وبينه طائفا في محاذي الشاذروان وان كان الجواز مع صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه لا يخلو من وجه بل الاقوى ان لا يصل اصابع قدميه باساس الحجر والشاذروان وان لا يبدو من الشاذروان بمقدار حول اللبات بل يجعل بينه وبين الشاذروان قدر اربع اصابع تقريبا ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الاخر ثامنها مراعاة الفصل من جميع الجوانب حتى من جانب الحجر بين نفسه وبين البيت بمقدار ما يفصل بينه وبين البيت عند الوصول الى ما بين البيت والحجر وتوضيح ذلك ان الفاصل بين البيت وبين المقام ثمانية عشر ذراعا

وآل محمد ج

وكيفية الطواف

وكن ع

# في كيفية الطواف واحكامه



ذراعا ونصفا تقريبا فيلزم مراعاة عدم البعد في تمام الطواف عن البيت بازيد من ذلك فالا لزم العود واعادة ذلك المقدار والا بطل طوافه وتفرع على ذلك
بناء على المختار من خروج حجر اسماعيل من البيت ان لزم ادخاله في المطاف لزوم عدم البعد في خلف حجر اسماعيل عن الحجر بازيد من ستة اذرع ويسير والا بطل
الطواف لان عرض الحجر عشرون ذراعا وشئ فلا يتجاوز والطائف الا مقدار ستة اذرع وشئ ولا مدخلية للمقام نفسه فلو حول من مكانه وجب مراعاة مكانه
الاصلي في الطواف كما ان المدار على موضع الكعبتين هدمت والعياذ بالله تاسعها ركعتا الطواف فانهما واجبتان في الطواف الواجب في شرط في تمامه
وتمامية الطواف المندوب في القول باستحبابهما في الواجب بضم ضعيف وهما ركعتا الصبح الا انه يتخير فيهما بين الجهر والاخفات ويستحب اختيار التوحيد من
السور بالاولى منهما وقل يا ايها الكافرون للثانية والاولى بالاحوط الفور فيهما بعد الطواف في اي وقت كان ولا يكره الاتيان بهما عند طلوع الشمس وعند غروبها
من الاوقات التي اشتهرت كراهة النافلة المبتدئة فيها فريضة كان الطواف ونافلة لكونهما من ذوات الاسباب لخارجة عن محل بحثهم هنا بل قد تضاف
محله عدم كراهة ابتداء النافلة في تلك الاوقات فلو نسيهما وجب عليه العود لاتيانهما ولو شق عليه الرجوع قضاهما حيث يذكر والاولى اعتبار تعذر الحرم
في الاتيان بهما في غيره والاحوط الاستنابة في فعلهما في البيت عند اتيانهما في غيره للتعذر ولو مات لناسي لهما قبل الذكر والاتيان بهما قضاهما عنه
والاحوط ان لم يكن اقوى تقدم الولي في ذلك على غيره والجاهل القاصر فيهما ذكر كالناسي واما العامد في تركهما او الجاهل المقصر فلا شبهة في لزوم العود عليهما
مع الامكان والاحوط لزوم عودهما مع المشقة ايضا واما مع التعذر فالاحوط لزوم جمعهما بالاتيان بهما في محل ندم العامد والتفات الجاهل دون استنابة
من يأتي بهما عنه في المقام ولا يبطل شئ من الافعال المتأخرة عن الركعتين بتركهما حتى مع العمد على الاظهر ومحل ركعتي الطواف مقام ابراهيم عليه السلام اي الصخرة التي عليها
اثر قدمه عليه السلام والمدار على مقامه حيث هو الان لا حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب ايقاعهما هناك عند التعذر في الطواف الواجب
فلو صلى متباعدا عنها على وجه لا يقال انه صلى عندها ضحى والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار كون ذلك في جهة الخلف حتى صلى امامها والى احد جانبيها الا ضحى وان كان
متصلا بها بالافضل استقبالا اياها بوجهه ثم لو تعذر ذلك عليه او تعسر لزحام او غيره وتضايق عليه الوقت جاز التباعد عنه مع مراعاة الولاء واحد جانبيه
مع الامكان فلو تعذر ذلك كله وخيف فوات الوقت جاز فعلها في اي موضع شاء من المسجد وان كان مراعاة الامر فالاقرب فالاقرب فالاحوط هذا كله في ركعتي طواف
الفريضة واما ركعتا الطواف المندوب فيجوز فعلها حيثما شاء من المسجد وان كان في المقام افضل وتعاد في الصحيح جواز صلوة ركعتي الطواف المندوب خارج
المسجد بمكة ولا باس بالقول بجواز بعضهم اتيانهما في الحرم خارج مكة بل وتركهما ايضا ولا يخلو من تامل مسائل الاولى الزيادة عمدا على سبع في الطواف
الواجب محرمة مبطلة للطواف مع بنائها على وجه الاخلال في الكيفية في بناء الطواف وفي الاثناء قبل الفراغ من الشوط السابع بل الاحوط والاقوى في
الزيادة بعد الشوط السابع من غير ان ينوي بها قبل اكماله الاطلاق النص نعم لا باس بفعلها لا بعنوان الزيادة عليه فضلا عما لو قصد الخروج عنه بل جوز بعضهم
زيادة واحدة بعنوان المقدمة للاولى والاخيرة وليس ببعيد ولو زاد شوطا او ازيد سهوا او جهلا لم يقدح في طوافه ويستحب له اضافة ما يكمل به السبع
الثاني البناء ليكون طوافا واحدا نافلة بل الاحوط لذلك احوط منه باعادة الطواف معللا بقطعه للامر بكل منهما في النص وبحسب السبعة الاخيرة فريضة يصلي
ركعتيه بلا فصل والسبعة الاولى نافلة يصلي ركعتيه بعد السعي ولو كان الزائد نافلة من شوط او شوطين ولم يكملا على الاحوط ويكره القران بين طوافين في النافلة مع
عدم الفصل بينهما بركعتي بل كلما طاف سبعا صلى ركعتيه الا في حال التقية فلا يكره القران بينهما ولو جمع الاتيان بصلوات الجميع دفعة بعد الفراغ من الاشواط
ولو قرن كان الافضل القطع على وتر كالثلثة والخمسة لما ورد من كراهة الانصراف في الطواف الا على وتر واما الفريضة فيجوز القران بينها وبين فريضة اخرى
بل الاحوط ان لم يكن اقوى هو اجتناب الشروع في النافلة بعد الفراغ من الفريضة قبل الاتيان بركعتيها وتتمة قبل بطلان الطواف في المقرون بينهما اذا كانا
واجبين ولا باس به بل لا يبعد بطلانهما فيما اذا كان الاول فطع فريضة الثانية لو نقص شوطا من طوافه اوقل واكثر سهوا فان كان في المطاف ولم
يتم ولا شئ عليه فريضة كان طوافه ونافلة وان انصرف عن المطاف او الى بالمنافي من حدث وطول فصل معوت للموالاة سهوا فان كان طوافه نافلة او
كان فريضة وقد تجاوز النصف اتمه بانيا على وضع القطع لا من خصوص الركن ولا شئ عليه ايضا وان كان فريضة ولم يتجاوز النصف استانف الطواف
من اوله وبأتي هذا التفصيل فيما لو نقص طوافه لضرورة من مفاجاة حيض او حدث او رعاف او مرض او ما اشبه ذلك ولا يجزيه دعوى المؤمن في الاثناء
معذوريته في اتمام صلوة وترا اذا خاف فوات فضيلة او صلوة فريضة في اول الوقت فانه في جميع هذه الصور ينوي في النافلة ويمضي حيث قطع مطلقا وفي الفريضة ان كان
عند القطع قد تجاوز النصف بل يجوز لهما بناء عند الخروج للوتر او للصلوة في اول الوقت حتى اذا لم يكن القطع بعد تجاوز النصف وهو محل تامل والاحتياط لا يخفى
حسن لا لازم ولا يخفى بما ذكرنا في التفصيل وعدم القطع لسعادة المريض او صلوة الجنازة على الاحوط وان كان اللحوق اقرب فيلزم المنصرف عن مكة في هذه الفروض
الرجوع اليها مع الامكان لكل من الاتمام والاستيناف واما مع عدم امكان الرجوع فالاحوط التنصيف من بطوف عنه ويجزي الاعراض عما اتى به اذا لا واقع
في سواه وجواز البناء وان كان البناء احوط هذا كله في نقص سهوا واما متعمدا قطع الطواف فالظاهر انه لا باس به في المندوب فيبني حيثما اراد على موضع
القطع وان كان عدم تعمد قطعه احوط واما الطواف الواجب فالاقوى حرمة قطعه من غير اقتضاء شئ من الامور المزبورة بل الاقوى بطلان طوافه
به وان كان الاحتياط بالبناء مع تجاوز النصف والاستيناف بعد ذلك لا ينبغي تركه ومثل القطع عمدا على الاظهر القطع لدخول البيت ولو سلم جواز البناء

(هامش) ان الاقوى بطلان الطواف بالقطع بعد تجاوز النصف في الواجب وان كان الاحوط البناء مع تجاوز النصف هو العكس فتامل فيه

(هامش) بين خلف المقام والنصف

في موضع القطع لزمه الاخذ بالمتيقن ابتداء من المورد الذي يقطع بعدم كون القطع قبله وحينئذ يبني عليه ابتداء على الاحوط وان كان الاحوط الاتمام محتملا للاكتفاء الذي هو النهوض على الاظهر ولو استمر المرض من تمرض في اثناء الطواف حتى ضاق الوقت طيف به محمولا بحيث الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف فان لم يمكن ذلك طيف به على اي وجه كان كما عرفت فان لم يمكن ذلك لكونه مبطونا او مغمى عليه مع اليأس من برئه قبل ضيق الوقت طيف عنه مع الصلاة هو مع تمكنه منها والاحوط الجمع بين صلوة النائب المنوب عنه حي والطواف حتى خرج من مكة ولم يمكنه الرجوع بعد حكم بعض الطواف فيما ذكر حكم كله ولو اخذ في الستي ثم ذكر انه لم يتم طوافه فان كان ما اتى به من الطواف اقل من النصف جبره ثم طوافه ثم الستي ثم من موضع قطعه تجاوز النصف ام لا وان كان ما اتى به من الطواف نصفا او اقل جبره واستانف الطواف ثم عاد الى الستي واستانفه ولو شك في عدد اشواط طواف الفريضة او صحتها فان كان بعد اعتقاد التمام والانصراف لم يلتفت وكذا لو اعتقد التمام ولم ينصرف وان كان الاحوط في الاخيرتين الاقل والاتمام مع عدم الاتيان بالمنافي والاستيناف معه ولو شك قبل الفراغ منه في زيادة شوط اتى به عند الحجر بحيث علم حصة طوافه ولو كان قبل الوصول اليه لزمه الركون واستانف الطواف وكذا لو شك في النقصان او تردد امره بين الزيادة والنقصان والاحوط في صورة احتمال النقصان اتمام ما في يده بعد البناء على الاقل ثم الاستيناف واما طواف النافلة فيبني فيه على الاقل ويجوز الاعتماد على شهادة البينة في العدد واما قول عدلين بينة تما يفيد الظن كما لعدل الواحد والفاسق والصبي المميز وغيرهم ففي الاخلاد اليه في العدد تردد والاحوط ان لم يكن اقوى هو العدم

## واما مندوبات الطواف

مضافا الى ما مر من مقدماته المندوبة فمنها الوقوف عند الحجر مستقبلا لله وحمده تعالى والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على النبي وآله والدعاء بين الركنين بالدعاء وسؤال الجنة بتقبل الله تعالى منه والدعا بالماثور وهو الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وله الملك يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وصلى الله على محمد وآله والسلام عليهم وعلى جميع المرسلين ومنها تقبيل الحجر واستلامه بجميع بدنه وبكل ما يحصل به التبرك والتعظيم والتحبب كالاعتناق ونحوه فان تعذر ذلك او تعسر فبعضه او بالبدين او بهما ولو كانت يد ملوثة بنجس معفو عنه استلم بموضع القطع ان كانت لها بقية والا فبالبدن ومع فقد البدين او عدم امكان الاستلام بهما وبغيرهما يقتصر على الاشارة الى الحجر ومنها الدعا عند الاستلام او الاشارة بالماثور بان يقول اللهم اماني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري والحجة المخلف القائم حجتك في ارضك وشهدائك على عبادك وصلى الله عليهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشياطين وعبادة كل ند يدعى من دون الله تعالى وتقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سعيي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والفقر وموافقة الخزي في الدنيا والاخرة وتقول اللهم انا من بوعدك وفي بعهدك ومنها تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط مع الامكان زيادة على الابتداء والاختام ومنها ان يكون في تمام طوافه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه لا مسرعا ولا مبطئا من غير فرق بين طواف الزيارة وطواف النساء وغيرهما كالا فرق بين الاشواط على الاظهر واستحباب الهرولة في الثلثة الاول من الاشواط في طواف الزيارة لم يثبت ومنها ان يكون في طوافه تاليا لقراءة القرآن والذكر والدعا والصلوة على النبي وآله ومن الماثور قراءته عند الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي على ظل الماء كما يمشي على جدد الارض واسالك باسمك الذي بعثت به عرشك واسئلك باسمك الذي بعثت به اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجيب له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا وبذكر ما احببت ويدعو بما شئت وتقول اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ومنها ان يقوم عند الوصول الى محاذاة الركن اليماني ويقول راضيا بقضاء الله تسلما لامر الله اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ومنها ان يقوم عند الوصول الى محاذاة الركن اليماني ويقول الحمد لله المتسربل بالعافية المداثر بها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به خلقه وعافانا فيما عافى به خلقه وتفضل علينا بالعافية وعلى جميع خلقه فلا شكر الا له ولا حمد الا له ولا تسمية الا الله ما اولانا بالله واولانا بالعافية ودوامها لنا في العافية والمعافاة في الدنيا والاخرة وصلى الله على محمد وآله وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ومنها ان يستلم الركن اليماني في كل شوط من طوافه ويقول اللهم ثبت علي حجي واعصمني حتى لا اعود ويستحب الدعا عند الركن اليماني وقد ورد ان عند ملكا لا يعلمه الا الله تعالى من لم يقل ما علمه الملك امن على دعا المؤمنين ومنها ان يقول عند استقبال الميزاب اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ومنها الصلوة على النبي وآله عند الانتهاء كل مرة الى باب الكعبة ومنها ان يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومنها الطواف عند الزوال وغض البصر فيه ومقارنة الخطا ونحو ذلك مما ورد من طرقنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ما ورد من ان من طاف بالبيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة انشاها حاجة ومنها

## في غسل وباقي الطواف

# في الطواف ثم السعي

ان يلزم في الشوط السابع المستجار المسمى الملتزم والمعوذ ويبسط يديه على الارض ويلصق بطنه وخده بالبيت ويتزيد ذنوبه ويسعى ما حفظ منها ويستغفر الله تعالى من ذنوبه كلها ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان على ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم يستجير من النار ويتعوذ نفسه من الدعاء ولو جاز المستجار عمدا ونسيانا ولو جاز الركن اليماني فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الترجيح واما الوجوب والجواز والركن فجواز الترجيح مع عدم بنشاط بعده لذلك الى موضع الترجيح طوافا وان كان لشبه الاتمام الزائد احوط **ومنها** استلام الاركان كلها باليد والمسح باليد وبما تعد في الذي فيه الحجر واليماني والاولى الاكتفاء من اصناف التزاحم بمسكة الصالي لبطن والوجه والالتزام والتقبيل ونحو ذلك ويستحب التقبيل عند اليماني وقد ورد ان عنده ملكا لاعمال الناس من على دعا المؤمنين **ومنها** ان يطوف مدة مكثه بمكة بمكة ثلاثا وستين طوافا عدد ايام السنة كل طواف سبعة اشواط فيكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطا فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا اثنين وخمسين اسبوعا كل اسبوع سبعة اشواط فان لم يستطع فيما قدر عليه **ومنها** ان يبتدئ من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة والذكر بل ينبغي اجتناب الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والقرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وغير ذلك مما يكره في الصلوة ويكره الطواف في الحر طلبا للرشح ظاهرا وطواز لبس البهود والاكل والاولى ترك لبسها في غير الطواف ايضا

## المقصد الثالث في بقية احكام الطواف وتذكر في ضمن مسائل الاولى

الطواف في النسك المعتبر فيه عمرة او حجا وكل منهما اما على حسب غيره من الاركان والاحوط الفصل بما ضاف العمرة واحوط منه الجمع على احرامه مع ذلك الجمع بانه بالفصل الفائت في محله ولو في السنة الا تتبدل الاحتياط بل لا يترك بهما امكن ويختص ذلك الطواف في حج التمتع والقران والافراد بعدم الاتيان بالحج نفسا ذي الحجة وفي عمرة التمتع بعد فضلا الى ان يضيق وقت الوقوف بعرفات وفي العمرة المفردة الجزء الى تمام العمرة وكذا العمرة المفردة المضمومة مع حج الافراد او القران بنا على عدم وجوب العمرة المفردة في صنفها والاقدار على ترك الطواف في تلك السنة في الحج او العمرة المنذور في سنة معينة بعدم الاتيان بالى ان يضيق وقته من تلك السنة نعم الظاهر عدم وكيد طواف النساء بل هو واجب بانم يتركه ولا يفسد به ما يعتبر في الطهر من النسك فلو ترك طواف النساء في الحج او العمرة قضاء نفسه متى ذكره ولو بعد اداء المناسك وانقضاء الوقت في الاحوط لزوما عادة السعي بعده بل العمل الاقرب مع بقاء الوقت كما ان الاحوط فيما لو ترك بعد الخروج على وجه يستدعي الاحرام لدخول مكة لو لم يكن عليه غيره ان هو تجديد بنية الاحرام بعمرة مفردة وقضاء الفائت قبل الاتيان باضدادها او بعده ولو شك فان المتروك طواف الحج او العمرة كفى اعادة واحدا فيما فيه متنه وان كانت اعادتهما احوط ولو تعذر تعين العود للاعادة او يستنيب عليه ذلك استناب تعين عنه والاحوط له ترك المواقعة الى ان يقضي هو او نائبه الطواف فلو واقع ناسيا او جاهلا او ساهيا فالاظهر انه لا شيء عليه نعم الاحوط ان بعث بدنة فحجا تركه في عمرة كما يلزم بنها العامد والناسي المواضع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة لم يضل له النساء حتى يقضيه بنفسه او بنائبه سواء طاف المودا ام لا والاحوط ان لم يكن اقوى قصر الاستنابة على صورة عدم تيسر العود للمباشرة بنفسه والافرق فيما ذكر بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الاتيان به ولو مكنت فلما يقضيه بنفسه لا بنائبه قضاء عنه ولنبه وجوبا بنفسه او بنائبه وظاهر صحيح معوية بن عمار اجزاء فعل الغير عنه تبرعا **الثانية** من طاف طواف الحج كان بالخيار في تاخير السعي ساعة ونحوها بل الى زمان سابق على صدق اسم الغد ولو قبل الفجر اما التاخير الى الغد فلا يجوز مع عدم الضرورة فيجوز التاخير حتى يغد وا وبضيق الوقت **الثالثة** يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي للحج حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجل الا لمن يخاف الحيض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام ومعلول المزاج ونحوهم من ذوي الاعذار ويجزي به وان تبين بعد ذلك عدم المانع ومنع بعضهم من التقديم حتى للاولاء والاقوى ما ذكرنا نعم الاحوط لهم انا امكن بعد الرجوع اعادة الطواف والسعي في ايام التشريق والاخفى باقي ذي الحجة كان الاحوط في صورة عدم القدرة على الاعادة بعد العود هو استنابة من يعيدهما ولو علم عدم قدرته عليها طول ذي الحجة لم يكن اشكال في جواز تقديمهما وان كانت الاستنابة احوط في الاعادة بعد الوقوف فيجوز التقديم من غير عذر للقارن وللمفرد على الاقوى على كراهية والاحوط عدم التقديم لهما الا لعذر **الرابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا قارن ولا مفرد اختيارا فلو قدم لم يجزه ان كان عامدا ويجزيه ان كان ساهيا او جاهلا وان كانت الاعادة لهما احوط ويجوز تقديمه للضرورة والخوف من الحيض والاحوط الجمع بين التقديم وبين الاستنابة بعد السعي مع عدم امكان مباشرة الاعادة **الخامسة** من نذر ان يطوف على اربع او بعير وجلبه فعلى انعقاد نذره تردد والاحوط لمسمى ان كانت امرأة ان يسوقها بيدها او سيرها نعم لو نذر ذلك وهو عاجز عن الطواف على غيره ذلك الوجه ثم برء لو نذر ذلك وهو صحيح لم يجزه الا عن ذلك **السادسة** طواف النساء واجب في الحج بجميع انواعه على الرجال والنساء والخناثى والخناثى بل والصبيان بمعنى توقف حل النساء بعد البلوغ عليه وكذا في العمرة المفردة المسماة بالمبتولة ايضا والاحوط ولا يجب في عمرة التمتع نعم الاتيان به فيها احوط **المقام الثالث في السعي وفيه مقاصد الاول في مقدماته وكلها مندوبة فمنها** الطهارة من الاحداث **ومنها** استلام الحجر عند ارادة الخروج من المسجد للسعي على النحو المذكور وكذا التشريح من مأزمها والتصب على الراس والظهر والبطن والجسد منه من المقابل للحجر فانا لا مستقبل الكعبة اللهم اجعله علما ناضا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والافضل استقباله دائما ودلوا دلو من بئر فيه والتصب من ذلك بل يستحب لذا اتيان زمزم والتطلع فيها والاستقاء منها بالدلو والتشرب والتصب على جسده وان لم يرد السعي **ومنها** الخروج من الباب الذي تقابل

بشر

الحجر الاسود الواقعة الان بين اسطوانتين معروفتين يخرج من بينهما **ومنها** السكينة والوقار في مشيه حتى يقطع الوادي **ومنها** الصعود الى الصفا حتى ينظر الى البيت ان لم يكن حاجب سيما للرجال وقيل يكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي قيل انها كانت تحت التراب وظهرت الان **ومنها** استقبال الركن الذي فيه الحجر حال كونه على الصفا وحمد الله تعالى والثناء عليه وذكر ما قدر على ذكره من بلائه وآلائه وحسن ما صنع اليه والتكبير سبعا والتهليل سبعا وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يقوله ثلث مرات ثم يصلي على النبي صلعم ويقول الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات ثم يقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات ثم يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم يكبر الله مائة مرة ويهلله مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة ثم يقول لا اله الا الله وحده وحده وانجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم يقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتن ثم يكبر الله تعالى ثلثا ويعيد الدعاء مرتين ثم يكبر واحدة ويعيد الدعاء مرة وان لم يستطع على ذلك كله اقتصر على ما تيسر له **ومنها** اطالة الوقوف على الصفا فانها تكثر المال وقد روي ان النبي صلعم كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مسترسلا **ومنها** ان يقول على الصفا اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك وان يقول عليه مستقبل الكعبة رافعا اليدين اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ثم يقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار **ومنها** قراءة سورة القدر على الصفا **ومنها** الوقوف على الدرجة الرابعة وقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك **ومنها** كشف الظهر عند الانحدار من الصفا وسؤال الله العفو والاولى ان يكون بالماثور وهو يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

**المقصد الثاني في كيفية السعي** وتشتمل على واجب ومندوب والواجب فيه امور **الاول النية** المقارنة لاوله المشتملة على قصده وتعيينه والقربة وتعيين الوجه على وجه الاخطار على الاحوط وان كان الداعي كافيا على الاصح واولى من الاخطار اقرانه باللفظ بان يقول اسعى بين الصفا والمروة بان اذهب منها واعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط للعمرة الفلانية وجوبا او ندبا اصالة او نيابة قربة الى الله تعالى ويستديم على حكم ذلك الى اخره ان وصل بين الاشواط وان فصلها كفاه العود بنية اتمام العمل السابق وان كان التعرض للجهة ونحوها بالاخطار احوط **الثاني** البدئة بالصفا بجعل عقبه الذي هو ما بين الساق والقدم ملاصقا له والاحوط جعل العقبين جميعا كذلك واحوط منه عدم ترك الصعود على الدرجة الرابعة مقدمة وان كان الاقوى عدم وجوبه واذا عاد الصق اصابع قدميه بموضع العقب اولا وهكذا على الاحوط وان كان الاقوى كفاية البدئة به عرفا على اي وجه حصل **الثالث** الختم بالمروة بعد استيعاب المسافة بينهما بالسعي والافضل كونه بالخط المستقيم ويكفي صدق الختم بها وان كان الاحوط ان يلصق اصابع قدميه عند الختم وعقبه عند العود بها والافضل ان يصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا ويقصد السعي من اعلاها ويجدد القصد من اسفلها ولو عكس الترتيب بان بدئ بالمروة وختم بالصفا استانف السعي ولم يجتز بما وقع منه من شوط الصفا بعد ان لم يكن قد ابتدئ به من غير فرق في ذلك بين العامد والساهي والجاهل بالموضوع او الحكم **الرابع** العدد وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط واحد فتمام السعي يحصل بالذهاب اربعا من الصفا الى المروة والاياب ثلثا منها اليه ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو دخل المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز بل وكذا لو سلك سوق الليل وكذا يجب استقبال المطلوب في سعيه بوجهه فلو اعرض عنه او مشى القهقرى لم يجزه نعم لا باس بالالتفات بالوجه خاصة واعلم ان ما بين الصفا والمروة يتسع الطريق مقدار فيلزم الالتفات هناك وعدم البعد عن سمت المسجد كثيرا لان بعض الطريق هناك خارج عن المسعى **واما المندوب في السعي فامور فمنها** المشي فيه فانه احب الى الله تعالى وان كان السعي راكبا على الدابة وفي المحمل ونحوهما جائزا حتى من غير عذر **ومنها** ان يكون على سكينة ووقار في طرفي كل شوط ومهرولا في وسطه وهو ما بين المنارتين ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في اثناء محلها قيل انه ان اتم الشوط ودخل في شوط اخر فقد مضى محله وان كان بعد في الشوط يستحب له ان يمشي قهقرى الى الخلف من غير التفات بالوجه الى ابتداء محلها ويهرول من هناك ولا يرجع بعد الانتقال الى شوط اخر والاحوط عدم الرجوع مطلقا لعدم ثبوت الاذن في ذلك بدليل يعتمد عليه **ومنها** ان يقول عند الهرولة بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم ويقول عند تجاوز المنارة الثانية يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت **ومنها** ان يصعد على المروة ويفعل بها مثل ما فعل على الصفا ولا باس بان يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة بل وبينهما على الاقوى وان كان لا ينبغي

فعله

٢ ومشى بصفحه صح

فمندوبات السعي

فعله من غير عهد كما انه لا ينبغي له الجلوس مطلقا الا على الراحلة وان جاز بدونها **المقصد الثالث في بقية احكامه** وهي تذكر في طي مسائل الاولى السعي لكن يعني انه يبطل الحج بتركه عمدا ولو كان ناسيا لم يبطل حجه ولا عمرته بل يجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فان خرج لزمه العود للاتيان به بنفسه فلو تعذر وعليه العود او تعسر استناب من يسعى عنه ولا يحل من احل به حتى يأتي به بنفسه او نائبه بل الاقرب لزوم الكفارة عليه لو واقع بعد التذكر والجاهل بالحكم هنا بحكم العامد على الاقوى **الثانية** لا تجوز زيادة السعي على سبع فلو زاد عمدا بطل سعيه على حسب ما مر في الطواف وتتحقق الزيادة بقصدها في اول الامر او عند الاتيان بالزائد على انه من السعي المأمور به فلو تردد في اثناء الشوط او رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا في الصحة وان كان ترك ذلك ايضا احوط ولو زاد فيه سهوا فان كان اقل من شوط الغا وان تم له الشوط تخير بين اضافة ما يكمل به اسبوعا حتى يصير سعيين وبين اهمال الزائد والاحوط اختيار الثاني فيهما اذا كان مبدء السعي الشاخص المروي نعم لو اكمله خمس عشر شوطا والتفت في المرة الرابعة من المروة الى النصف ارتفع الاشكال ومن نقص عددا من الاشواط وشك فيها بنى على بناء الامر قبل الالتفات الى حاله فان كان في المزدوج اي الاثنين او الاربعة او الستة وهو على النصف او متوجها اليه فقد تم سعيه للعلم بانه بدء بتمام سعيه ولا شيء عليه وان كان على المروة او متوجها اليها وعلم بالازدواج لزمه اعادة السعي لكشفه عن ابتدائه بالمروة الموجب لبطلان السعي على ما مر وبعكس الحكم مع انعكاس الفرض كما لو علم الافراد واحدا وثلثا وخمسا وسبعا وهو على النصف او متوجه اليه فانه بعد سعيه وان كان على المروة او متوجها اليها تم سعيه في كلها سبعا **الثالثة** الشك في عدد السعي كالشك في عدد الطواف في عدم الالتفات اليه بعد تجاوز الفراغ او كون الشك في الزايد على السبع على وجه لا يأتي البناء بالنصف كما لو شك بين السبعة والستة وهو على المروة لزوم الاستيناف لو كان شكه في اثناء السبعة **الرابعة** لو نقص شيئا من السعي سهوا لزمه اكماله سواء كان الناقص شوطا او اقل او اكثر وسواء ذكر ذلك قبل فوت الموالاة او بعده لعدم وجوب الموالاة في السعي وسواء فات محل التدارك او لا وان كان الاحوط عند عدم مجاوزة النصف هو الاستيناف ولو علم بالنقص ولم يدر كم نقص استأنف السعي ولو ظن اتمامه السعي فاحل ووافع النساء ثم ذكر انه سعى اقل من سبعة كان عليه بقرة بذبحها واتمام سعيه بالاتيان بما نقص منه وكذا لو رأى كمال سعيه فظن اظفاره واحل ثم ذكر ما نقص من سعيه والاحوط الجمع بين البقرة والبدنة لو كان في ذلك يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة **الخامسة** لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي فان شوط كان جاز له قطع سعيه ثم البناء بعد الصلوة على ما قطعه من اشواطه وكذا لو نسي دكعتي الطواف فذكرهما في اثناء سعيه فانه يقطعه ويصليهما ثم يبني على موضع العظم وكذا لو عرضت له حاجة لا يمكن تأخيرها بل جوز قطعه لمطلق الحاجة بل من دون حاجة لعدم اشتراط الموالاة فيه عندهم كما لعله يكشف عن ذلك جواز الجلوس في اثنائه للراحة بل وغيرها لكن الاحتياط بعدم القطع للحاجة التي يمكن تأخيرها فضلا عن قطعه لا لحاجة بتاتا مع عدم مجاوزة النصف لا ينبغي تركه بل لا ينبغي تركه مهما امكن **السادسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج اختيارا فلو قدمه عمدا طاف ثم اعاد السعي وكذا لو قدمه جهلا او سهوا على الاحوط ولو لم يمكنه العود استناب وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختيارا فان قدمه عمدا سعى ثم اعاد طواف النساء ولو قدمه سهوا اجزأه كما مر في احكام الطواف ببيانه وبيان جواز تقديمه للضرورة وبيان حكم ما لو ذكر في اثناء السعي نقصانا في طوافه **السابعة** لو سعى على بابة منصوبة او نعل منصوب بطل سعيه على الاحوط بل الاقوى وكذا لو سعى في لباس منصوب على الاحوط بل وكذا لو كان حاملا للمنصوب **المقام الرابع** في خامس افعال عمرة التمتع وهو التقصير يجب على كل من فرغ من السعي التقصير وحصل بفعل بعض الظفر او قص بعض شعر الشارب واللحية او الرأس بشرط النية والالتفات الى انه يقصر بذلك للخلل من احرام عمرة التمتع في فرض تحية الاسلام او الحج الندبي او نحوهما قربة الى الله سبحانه ولا يجزي في التقصير هنا حلق الرأس ويحل له بالتقصير جميع محرمات الاحرام سوى ما يأتي حرمته بالمحرم من صيد الحرم وقطع النبات نبت فيه بنفسه من الاشجار والحشيش وحلق جميع الرأس على الاحوط وان كان جوازه قبل هلال ذي القعدة اظهر بل لا يخلو من قوة فيه بل الاظهر جوازه الى ثامن ذي القعدة بل معلم ولو تولد في عمرة التمتع التقصير عدا الى ان احرم للحج بطل تمتعه وكان حجه مبتولة صحيحة والاحوط لزوما سعيه بعد حل احرامه والتقصير المزبور بدنة الاحرام للحج واحوط منه اعادة الحج في السنة الاتية والجاهل هنا كالعامد ثم اعلم انه يجب في العمرة المفردة كما يأتي بعد التقصير طواف النساء وركعتاه **واما** في عمرة التمتع فظاهر الجمع بعدم مشروعيته ولكن نقل الشهيد قدس سره عن بعض الاصحاب القول بوجوبه وفي بعض الروايات الغير السند دلالة عليه فلا ينبغي الاحتياط بالاتيان به بقصد احتمال المطلوبية بعد التقصير ثم ان من فرضه التمتع لو لم يتمكن من الاتيان بعمرة التمتع اما لضيق الوقت او لمرض حبض ونحوه بوجب انتظار زوال الموانع الوقوف بعرفات والمشعر فان كان ذلك بعد احرامه لعمرة التمتع عدل بنيته الى حج الافراد وان لم يكن قد احرم لها جاز له العدول الى الميقات مع امكانه والى ادنى الحل على تردد بين مجزم بالصحة الى الميقات وافضل جزما وهي من جانب الطائف على سبعة اميال من مكة واحرم منها للحج الافراد وان لم يتمكن له ادنى الحل ايضا احرم من مكة ومضى الى عرفات والمشعر وأتم الحج ثم اتى بعمرة مفردة وكفاه ذلك عما كان فرضه من حج التمتع ولو فاته عمرة التمتع عمدا عند علمه سعة الوقت لاعادتها الى حج الافراد واعاد الحج في القابل على الاحتياط اللازم **الفصل الثالث في افعال الحج وهي خمسة عشر عملا الاول الاحرام اعلم** ان الاحوط عدم الخروج من مكة ما بين الفراغ من عمرة التمتع وبين يوم التروية فان خرج فالاحوط العود قبل مضي شهر فان عاد بعد الشهر فالاحوط الاحرام لعمرة التمتع بقصد القربة المطلقة والاتيان بأعمالها ثم يحرم للحج ووقت احرام الحج موسع من حين الفراغ من عمرة التمتع الى ما لا يفوت بالاحرام فيه وقوف عرفات

# كتاب الحج



والافضل بقاءه يوم التروية وقبل بعدم جواز تاخيره عنه ثبت وكيفية هذا الاحرام وسننه ومكروهاته وتركه على نحو ما مر في احرام عمرة التمتع الا انه يبدل عمرة التمتع في النية بالحج ومحله مكة المشرفة وافضل اماكنها المسجد الحرام وافضل مواضعه حجر اسماعيل ثم ومقام ابراهيم ولو نسي الاحرام الى ان وصل الى ميقات عرفات لزمه العود وانشائه فان لم يمكنه العود لضيق الوقت او عذر اخر من خوف ونحوه احرم من موضعه ولو بذكر حتى فرغ من اعمال الحج فلا دم للمشقة وان كان الاحوط والاولى اذا تذكر بعد فوت الموقفين قبل بقية الاعمال هو الاحرام من موضعه واتمام الحج واعادته من قابل والجاهل هنا بحكم الناسي لو ترك الاحرام عمدا الى فوت الموقفين بطل حجه

## المقصد الثاني من اعمال الحج الوقوف بعرفات وفيه مقاصد

### الاول في بيان جملة من الامور المسنونة قبله

منها الخروج بعد الاحرام يوم التروية نحو منى من ذوي الحجة من مكة لذي منى والمبيت بها ليلة عرفة فانه مستحب وان جاز الخروج قبل يوم التروية لغير المكي والمريض ومن يخشى الزحام فان لهم الخروج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وثلثة من غير كراهة نعم يكره لهم الخروج قبل يوم التروية باكثر من ثلثة ايام كما يكره لغيرهم الخروج قبل يوم التروية ولو بيوم الا اذا كان فارنا او مفردا فانه لا يكره لهما الخروج الى منى سادس الشهر بل اوائله بتمامه للضرورة ومنها تقديم الامام اهل مهر الحاج الخارج الى منى على الزوال ليصلي الظهرين بهما وان جاز الخروج بعد الاتيان بصلوة الظهرين بمكة على كراهة واما غيره فتخيير بين الخروج قبل الاتيان بالظهرين بمكة او بعدهما وان كان الاول افضل بهما بعد فضل ان يكون احرامه في المسجد بعد الظهرين ومنها ان يكون سيره بسكينة ووقار بتسبيح وتقديس وذكر ومنها ان يقول عند الاشراف على الابطح بصوت عال اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعندا لوصول الى منى الحمد لله الذي قدمنا سالما في عافية وبلغنيه هذا المكان ثم يقول اللهم هذه منى وهي مما منننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما منننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ومنها المبيت بمنى ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويستحب ان يأتي بصلواته وعباداته فيها في مسجد الخيف ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة من مرض او خوف ونحوهما ويستحب لامير الحاج ان يقيم بمنى الى طلوع الشمس بل يستحب لغيره ايضا ان يشتغل بعد صلوة الفجر بالتعقيب الى طلوع الشمس فان خرج منها قبل ذلك فالاولى ان لا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس بل يكره الجواز منها قبله ومنها ان يقول عند الخروج منها متوجها الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت وجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في سعيي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به اليوم افضل منك ومنها ان يغتسل للوقوف ووقته بعد زوال الشمس من يوم عرفة

### المقصد الثاني فيما يجب الاتيان به في عرفات وهو امران احدهما النية

بقصد اطاعة الله تعالى بالوقوف لما مر به الفضل لحضم الوجه من وجوب باستظاعا وندبا واجارة او ندب في تمتع او قران او افراد في ذلك ويكفي في ذلك الداعي والاخطار لحوطة ووقت النية مقارن الزوال الذي هو اول وقت الوقوف الواجب وثانيهما الكون بعرفات من الزوال الى الغروب الشرعي مستوعبا لذلك على الاظهر بوقوف وجلوس واضطجاع او ركوب وغيرها من الاكوان وان كان ترك الركوب احوط ولا يجوز الخروج منها قبل الغروب في بعير كون الوقوف بنفس وادي عرفات لاحد وهما وهي غرة بطن وثوبتها فانها خارجة منها الخروج ذي الحجاز ونحو الاراك فلو وقف تحتها لم يجزه نعم الظاهر ان نفس الجبل من الموقف لكن الاحوط ترك الوقوف عليه ولو للزحمة والمختار الوقوف بعرفات الى الغروب ثم ويتم حجه على الاظهر بعد اتيانه بالوكن الذي هو مسمى الوقوف ولو افاض من عرفات قبل الغروب الشرعي عمدا لزمه العود اليها فان لم يعد اثم ولم يجز ولو منعه فان جبر عنها صام ثمانية عشر يوما وجوبا بمكة او بالطريق وهذا هله وفي عبارة الشائع منها وجهان ثانيهما وان كان اشبه الا ان الاحياط بادائها لا يترك ولو عاد اليها قبل ان تغرب الشمس فيه سقوط الكفارة قول لا يظهر من وجه الا ان الاحياط بالتكفير لازم كان عوده لم يرفع اثمه بالافاضة ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه سواء كان جهله عن قصور او تقصير وان كان الاولى التكفير ولو علم الجاهل الحكم او تذكر الناسي وجب عليهما العود فان لم يعودا اثما وتم حجهما والاولى مع الاثم بترك العود هو التكفير ويعتبر كون الوقوف في حال الاستشعار ملتفتا اليه او اغمي عليه او سكر او نام في تمام الوقت هو ما بين الزوال والغروب بطل وقوفه ولو زحمه درك اضطراري الوقوف لو ادرك بعضه مستشعرا في جزء بعض ما ذكر ولا شعوره في الباقي لم يجد ويتفرع على ما ذكر من وقت الوقوف انه لو وقف في اليوم الثامن او التاسع او الحادي عشر على انه يوم عرفة غلطا في الحساب وبانا لم يجزه وكذا لو وقف في النصف الاول من نهار التاسع بل يلزمه من لم يقف اعادة الوقوف فلو راى الهلال وحده او مع غيره ووقف شهادتهم لزمهم الوقوف في تاسع رؤيتهم وان لم يوافقهم غيرهم ولو غم الهلال ليلة الثلثين من ذي القعدة فاكملوه وقفوا في اليوم التاسع من ذي الحجة بحكم الاستصحاب ثم تبين وقوعه في اليوم العاشر لم يجزهم ذلك ولا يجوز الاعتماد في الوقوف الا على العلم باول الشهر او حكم الحاكم به او قيام البينة او الشياع المفيد العلم به فلو حكم من ليس اهلا للحكم بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم عرفة لم يجز بناء على الوقوف على حكمه وفي جواز ذلك تقية تردد والاحياط لازم

### المقصد الثالث في تفصيل ما يتعلق بالوقوف بعرفات

وهو جملة من احكام الوقوف بعرفات نذكر في طي مسائل الاولى قد مر ان الوقوف بعرفات من الزوال الى الغروب الشرعي واجب وحيث علم ان مسمى الوقوف من ذلك المقدار ركن في الحج على معنى ان من تركه عامدا فسد حجه ومن تركه ناسيا تذكر ما دام وقته الاختياري والاضطراري اما ولو فاته بالمرة عن نسيان اجزاه بالوقوف بالمشعر ومثله التارك لعذر اخر من مرض يحجر عن ذلك وناخر ونحوها وكذا الجاهل غير المقصر في اصل علم الاحكام واما المقصر في ذلك فلعدم كونه معذورا واشكل صحة حجه فالاحوط لزوما لو بقي اقوى ولزوم قضائه من قابل الثانية وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب الشرعي كما مر ووقت الاضطرار من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر والفرق بين الوقتين وجوب الوقوف في تمام الاول بخلاف الثاني فان

ناقل الواجب فيه متمما نعم هو كالاختياري في بطلان الحج بالاخلال به عمدا الثالثة من نسي الوقوف بعرفة حتى رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه فوات المشعر لو عاد الى عرفات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وتمت حجته بذلك ولو تردد في انه يدرك المشعر لو عاد الى عرفات لزمه العود على الاشبه ولو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد ادراك الاختياري الوقوف بالمشعر وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس تمت حجته ولو فاته الوقوف بعرفات نسيانا او جهلا او لعذر اخر ولم يدرك الا اضطراري المشعر الليلي او النهاري فقد صحت حجته ترتد والاحوط اتمام الحج والقضاء من قابل وان كان الاقوى صحته الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يقف لها ادرك المشعر الا قبل الزوال او بالليل صح حجه لادراكه اختياري عرفة واضطراري المشعر ولو لم يدرك المشعر ولم يمر بها صلا جهلا او نسيانا مع درك الاضطراري عرفة فسد حجه واما مع درك الاختياري عرفة فالمشهور صحة حجه وليس ببعيد وان كان الاحتياط بالتمام والقضاء من قابل لا ينبغي تركه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا ووقف بها ليلا تم ادراكا اختياري المشعر لا اشبه في صحة حجه ولو ادرك الاضطراري عرفة ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال فالاقوى تمام صحة حجه وكذا لو ادرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي او النهاري وملخص الفروع المذكورة ان من ادرك اختياري الموضعين او اضطراريهما او اختياري احدهما مع اضطراري الاخر او اختياري احدهما خاصة بحيث فاته الاخر او صلا حتى انكشف صحة حجه ومن ادرك اضطراري عرفة خاصة ولم يدرك المشعر اصلا فسد حجه بلا اشبه ومن فاته الوقوف بعرفات رأسا وادرك اضطراري المشعر الليلي او النهاري خاصة ففي صحة حجه تردد لتعارض الاخبار في ذلك والاحوط اتمام الحج والقضاء من قابل وان كان الاقوى في النظر صحة حجه حملا للاخبار بعدم الصحة على الاستحباب المؤكد

القول بفساد حج من لم يدرك الا اضطراري المشعر النهاري كما هو مورد ما مذهب جمع منهم العامة وانفراد الامامية عنهم في القول بالصحة كما حكاه علم الهدى في الانتصار

السادسة لو دار امر الناسك بين الوقوف بعرفة وبين الوقوف بالمشعر ولم يمكن الامران اختيار واحدها خاصة فالاشبه لزوم اختيار اختياري عرفة والقضاء لو فاته

## المقصد الرابع في آداب الوقوف بعرفات وهي امور

## منها الوقوف في مسيرة الجبل وافضلها السفح منها بعني الاسفل وافضل السفح ما يلي الصخرات

منه وبكره الوقوف في اعلى الجبل ومنها الغسل بعد الزوال وقطع التلبية بجمع الظهر والعصر باذان واقامتين واقامتهما ما كان اوعاموما او منفردا امتما كان ومقصورا ومنها ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف دون عرفات ومنها ان يجمع رحله ويضم بعضها الى بعض لما من عليها من الذهاب ومنها ان يبدأ بالخلال الفرج الكائن برحله وبجسده بان لا يدع بينه وبين اصحابه ولا بين اجزاء رحله فرجة حتى تسد الارض التي هو عليها او بان يسد الخلل الكائن بجسده برحله بان يأكل انكان جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا بضم بعيره ويزيل الشواغل من انوجد انتم الى الله تعالى في الدعاء ولا مانع من استحباب سد الخلة بالمعنيين بان يراد الاول بخبر يعيد بن يسار والثاني بصحيح معاوية بن عمار ومنها الوقوف قائما بسكينة ووقار وبكره راكبا وكذا قاعدا الا لمن ضعف عن القيام لكبر او مرض او تعب من القيام بحيث يشغله القيام عن الدعاء ومنها صلوة ست ركعات بقل هو الله احد خلف مقام ابراهيم عليه السلام او تحت الميزاب او الكرسي ومنها المبادرة الى الدعاء نفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين واقاربهم على ما قيل والاجود عدم التقييد وقد ورد الامر بالدعاء لغيره في احاديث متعددة ومنها ان يقول في دعائه ما ورد عن الائمة عليهم السلام من الادعية المأثورة وهي كثيرة فمنها الدعاء المعروف لسيد الشهداء عليه افضل الصلوة والسلام ومنها دعاء ولده سيد الساجدين صلى الله عليه المذكور في الصحيفة ومنها دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة الذي علمه لعلي عليه السلام قال انه دعا من كان قبلي من الانبياء وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل ان يقول شيئا ثم يقول اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ووساوس الصدور وشتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لحمي ودمي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يا الهي انك على كل شيء قدير ومنها الدعاء الذي علمه مولانا الصادق عليه افضل الصلوة والسلام معوية بن عمار وهو اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكن مني ولا تحكم عني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين

وفي احكام الوقوف بعرفات

وكبره بكل تكبيرة تكبيرة بنفسه في القرآن ج

ه والتوبة اليه سبعين مرة صح

امير المؤمنين ع

# كتاب الحج

ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ومنها ما كان عليه وهو ان يقول رافعاً يديه الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان
تسلّم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها نبيك محمداً صلى الله عليه وآله ومنها ما كان عليه وهو ان يقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته
بعد الموت حياة طيبة وان يقول اللهم ان عبدك هذا لا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق … اسألك بجودك وكرمك ومنك و
فضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ومنها ما ورد في خبر ابي بصير من الامر بقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك
وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر واسألك باسمك العظيم الاعظم الذي من دعاك به كان حقاً
عليك ان تجيبه واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي … ثم تسأل حاجتك كلها من امر الدنيا
والاخرة ومنها ما ورد … الشمس على الغروب وهو اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيراً بعفوك … وجهي
الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك وورد في خبر ابي بصير الامر بقول اللهم فكني من النار واوسع
علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم … فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ومنها ما
ورد قوله اذا غربت الشمس وهو اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابداً ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بافضل
ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في … مما لا يستقصى ويستحب لاهل سائر الامصار الاجتماع يوم عرفة للدعاء ويكره في عرفات
… الناس والوقوف على غير وضوء وسؤال الناس كما يكره … **الثالث من اعمال الحج الوقوف بالمشعر** ويسمى جمعاً … مزدلفة
… وفيه مقاصد **الاول** انه يستحب للمفيض من عرفات الى المشعر امور فمنها السكينة والوقار ومنها الافاضة بالاستغفار وقول اللهم اعتقني من النار مراراً
الى ان يفيض وان يقول في آخر كلامه حين يفيض اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اُظلم او اقطع رحماً او اوذي جاراً ومنها الاقتصاد في السير واجتنابه ان يزاحم غيره
ومنها ان يقول اذا انتهى الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ومنها التكبير بين المأزمين والنزول والبول
بينهما ومنها تأخير صلاة المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ثلث الليل نعم لا يجوز تأخيرها الى ان يؤدي الى فوات الوقت ولو اخر فمنعه من الوصول الى المشعر قبل فوات
الوقت مانع صلى في الطريق ومنها الجمع بين الفرضين باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما فيصلي نوافل المغرب بعد العشاء **المقصد الثاني** يجب الوقوف
بالمشعر مع النية جامعاً للشرائط والكون فيه قائماً او قاعداً او راكباً وان كان الافضل الاول بل الاحوط عدم ترك مسمى الوقوف ولو يسيراً عند الامكان وحد المشعر الذي يجب الوقوف
فيه من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ويستحب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق ويجوز مع الضرورة الارتفاع الى الجبل اي المأزمين مقتصراً في الصعود
على مقدار الضرورة والاحوط اجتنابه مع عدم الضرورة ووقت الوقوف المختار ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فلو افاض منه قبل الفجر عمداً بعد ان كان به ليلاً ولو
قليلاً لم يبطل حجه اذا كان قد وقف بعرفات وان اثم بالافاضة وعليه دم شاة وان كان جاهلاً او ناسياً فلا اثم … لادراك ما بعد الفجر عند الالتفات مع التمكن منه فلو
ترك العود اثماً وجبرانه على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط الرجوع في حق كل من افاض قبل الفجر لعذر ثم زال عذره ولو استمر الجهل او النسيان او العذر الى
طلوع الشمس او لم يمكنه العود صح حجه سواء … الاحوط عند عدم ادراك عرفات ادراك المشعر قبل الفجر والافاضة منه قبل طلوعه …
اتمام الحج والقضاء … بل يجوز للمضطر كالخائف والنساء والضعفاء وغيرهم من ذوي الاعذار … الافاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنية ليلة النحر
قبل الفجر بلا جبران بدم نعم الاولى كون ذلك بعد نصف الليل والركن من الوقوف بالمشعر هو مسماه وما زاد عليه واجب غير ركن والاحوط استيعاب ما بين الطلوعين
بالوقوف بل الاحوط المبيت بالمشعر مقداراً من الليل ناوياً … عند الامكان … ثم ان نوى بالليل المبيت والكون … الكون فيه عند الفجر بل
الاحوط تجديد النية للكون عند الفجر وان نوى بالليل المبيت … الكون بعد الفجر … وقد مر … من اعتبار كون الوقوف في حال الاستقرار
… الوقوف في غير اليوم المعتاد … **المقصد الثالث** في آداب الوقوف بالمشعر فمنها احياء الليلة به
… ابواب السماء … ويقول الله عز وجل … ومنها ان يقول اللهم هذه جمع اللهم
اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير … ان تجمع لي في قلبي … ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني
جوامع الشر ومنها ان يقف الصرورة بالمشعر … ومنها صعود قزح … القبلة
ويحمد الله … وتهليله وتكبيره وتوحيده ومنها ان يصبح على طهر … ثم يقف قريباً من الجبل في سفحه متوجهاً الى القبلة ويحمد الله … ويثني
عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما يمكن من ذكره ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي وآله بل الاحوط عدم ترك الذكر والصلاة على النبي وآله ومنها ذكر الائمة عليهم السلام
واحداً بعد واحد والدعاء لهم والبراءة من اعدائهم ومنها الاجتهاد في الدعاء للنفس والوالدين والولد والمال والاهل والمؤمنين والمؤمنات ومنها التكبير
والتحميد والتسبيح والتهليل كل واحد مائة مرة ومنها الدعاء بالمأثور وهو اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني

# فى احكام الوقوفين

فسحة الحجر والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فى موطنى هذا ان تقبل عثرتى وتقيل معذرتى وان تجاوز عن خطيئتى وتجعل التقوى من الدنيا زادى برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول ايضا اللهم اهدنى من الضلالة وانقذنى من الجهالة واجمع لى خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتى الى هداك واشرح صدرى لما يزلفنى الى رضاك فعندك رجائى معانى بهذا المشعر الذى اختصصت له فرضه وذللت فاكرمته وجعلته على الناس دليلا فبلغنى فيه منائى وقبل ابتهالى اللهم انى اسألك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعرى وبشرى على النار وان ترزقنى جنتك فى طاعتك محبة فى دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين وان تخلفنى فى نفسى وولدى واهلى واخوانى وجيرتى برحمتك **ومنها** الافاضة لمن عدى الامام اعنى امير الحاج قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوعها وقبل بعدم جواز الافاضة قبل الطلوع والجمهور انها تجوز بدم شاة ولا دليل عليه والاحوط دخول وادى محسر ايضا الا بعد طلوع الشمس وان كان الاقوى الجواز واما الامام اعنى امير الحاج فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس **ومنها** السعى بمعنى الهرولة والاسراع فى المشى الماشى وتحريك الدابة المراكب بوادى محسر اقلا بما يتذراع واقل منه ما ينطق عليه انه خطوة فاذا اللهم سلم عرضى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيما تركت بعدى بالسعة العود للمنسوى المذكور لمن تركه جهلا او نسيانا او عمدا وان دخل مكة **المقصد الرابع** **فى بقية الاحكام وهى تذكر فى طى مسائل الاولى** قد ظهر لك تمام ما ذكر فى هذا المقام وسابقه ان وقت الوقوف بالمشعر الاختيارى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس وان الليل وقت اخر للمضطر كما ظهر بطلان حج من لم يقف بالمشعر اصلا لا ليلا ولا نهارا عمدا وكذا من لم يقف به جهلا او نسيانا مع عدم ادراك اختيارى عرفة وان ادرك اضطراريها فضلا عمن ترك الموقفين جميعا اصلا او لجهلا او نسيانا وصحة حج من لم يدرك المشعر اصلا مع ادراك اختيارى عرفة **الثانية** من فاته الحج لزمه التحلل بعمرة مفردة اتيانا بها بطواف النساء على الاحوط من غير حاجة الى تبديل احرامه بها على الاشبه وان كانت نسيئة الطلب احوط بل لا يترك ذلك ولا يجب عليه حج شئ من اعمال الحج الا ذبح الشاة للتمتع فان الاحوط عدم تركه ولا يجوز له البقاء على احرامه بحج به نعم لو بقى عليه وعاد الى بلاده وقد من قابل ان يتحلل لم يحج الى احرام مستأنف من الميقات فان بعد العهد فكحاج العمرة المفردة ولا شئ عليه من النسك حتى لو كان فرضه التمتع لزمه الخروج الى ابعد المواقيت للعمرة وان تعذر عليه ذلك احرم من ادنى الحل لكن لو تجاوز احد المواقيت ولو صدفة عن الرجوع من قابل كان له حكم المصدود عن الاكمال وهو التحلل بالذبح والتقصير والبقاء فى بلاده ثم العمرة التى يتحلل بها عند فوات حجه انما تجب لفوات الحج فلا تجزى عن عمرة الاسلام ولذا يجب عليه الحج من قابل على الصفة التى وجب من تمتع او قران او افراد ان كان قد استقر الحج عليه باستطاعة سابقة على تلك السنة او باقية الى السنة الاتية او قد واجارة ونحو مقيدة بتلك السنة وان لم يستقر عليه الوجوب لم يجب عليه الحج من قابل بل يستحب مؤكدا نعم لو كان مستطيعا فى حين من لم يشترط فى احرامه التحلل بعمرة فان فاته الحج ويستحب لمن فاته الحج ان يقيم بمنى الى انقضاء ايام التشريق محرما ثم يأتى بما يأتى به المحصل بالمحصل بالكسر التى يتحلل بها **الثالثة** يستحب التقاط الحصى من المشعر الحرام ويستحب التقاط حصى الجمار ومنى وعددها سبعون ولو زاد فى الحذر احتياطا لعله حذر من سقوط بعضها ونحوه فلا بأس وقد ذكر فى الفصل اخذها من منى ويجوز اخذها من غيرهما من الحرم ولو وادى محسر على الاقوى وقيل بكراهة الاخذ منها ولا يجزى الاخذ من غير الحرم ويستثنى من الحرم عدم كون المأخوذ منه مسجدا سيما مسجد الحرام ومسجد الخيف والمدار فى المأخوذ على صدق اسم الحصى عليه عرفا فان خرج عن مسماها اصغرا او اكبرا او بتغير ذلك لكونه من المدر او الاجر او الكحل او الزنج او غير ذلك ويشترط فيها ان تكون ابكارا لم يرم بها هو ولا غيره فى اشتراط طهارتها تردد والاحوط ذلك والمكان الاشبه العدم ويستحب لقاطها وغسلها وان تكون برشاء اى مختلفة الالوان رخوة بقدر الانملة منقطة بل بكره ان تكون حمراء سوداء او بيضاء او حمراء كما كره الرمى بما كسر منها ثانى **الرابع** من اعمال الحج رمى جمرة العقبة التى هى اقرب الجمرات الى مكة يجب على الحاج يوم العيد بعد الافاضة من المشعر المنتهى الى محسر والنزول بها ورمى جمرة العقبة وهو البناء المخصوص ومع فقده فموضعه وقته للمختار من طلوع الشمس الى غروبها والمكان افضل اوقاته الزوال ولا يجزى الرمى قبلا الا للعذر كالخائف والمريض والراعى والعبد ونحوهم فيجوز لهم الرمى فى الليل ويعتبر فى الرمى امور **احدها** النية المقارنة للاول الرمى مع استدامتها الى الفراغ منه ويكفى فيها الداعى والاحوط الاخطار كما ان الاحوط التعرض للوجه من الوجوب والندب وكونه حج الاسلام او غيره اصالة او نيابة اداء او قضاء والاولى التعرض للعدد ايضا **ثانيها** كون المرمى حصوة فلا يكفى المدر ولا الذهب ولا الفضة ولا الاثمد ونحوه من المعادن والجواهر **ثالثها** كونه بعد معتين وهو وجوب حصاة **رابعها** القائها بما يسمى رميا فلا يجزى الوضع ونحوه مما لا يسمى رميا ومع الشك فى صدق الرمى وكونه وضعا يعيد **خامسها** اصابة الجمرة بنفسها او محملها برميه فلا يكفى الوقوع دونها ونحوه مما لا يسمى اصابة ولا اما اذا كانت الاصابة بفعل غيره كما لو اصابت ثوبا فسار فنفضه حتى اصاب او عنق بعير فحركه فاصاب ولا اما اذا رمى وكانت الاصابة غيره من افعاله ولو وقعت على حصاة فارتفعت الثانية على الجمرة لم تجزه وان كانت الاصابة عن فعله لو وقعت على تلك فاخذ ريث على الجمرة او مر بها على سننها حتى اصابة الجمرة اجزه وان كان الاحوط خلاف الاجادة وكذا ان اصابت شبكا صلبا ووقعت باصابة على الجمرة ولو شك فى الاصابة بنى على عدمها **سادسها** كون الحصيات ابكارا لم يرم قبل ذلك الا لم تجز **سابعها** عدم كونها للقطع والكبر خارجة عن صدق الحصوة **ثامنها** ان تكون ملتقطة من الحرم غير المسجد الحرام ومسجد الخيف فلا تجزى الملتقطة من غير الحرم **تاسعها** فى الاصابة ولا يضر مع التفريق الفصل الطويل ولا التوالى التام بينها ولا التلاحق فى الاصابة فلو رمى احدى بها ثم اتبعها بالاخرى فاصابا دفعة اجزه لتعدد الرمى ويستحب فى الرمى امور **فمنها** الحصيات **ومنها** الباقى من الاحداث وقبل بوجوبها ولو يثب وفى استحباب الغسل الخصوص الرمى تردد والاتيان بقصد احتمال المطلوبية لا يخلو من حسن واحسن منه الاتيان بغسل مستحب اخر وقصد سقوط غسل الرمى بر ان كان **ومنها** ان تكون الحصيات رخوة برشاء قدر الانملة ملتقطة لا مكسرة

ولا صلبة ومنها الدعاء عند ارادة الرمي بالماثور بان يقول والحصا في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقول عند الرجوع الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
ومنها ان يكون عند الرمي بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا ومنها ان يرميها خذفا اي بالاصابع فيضعها على الابهام ويدفعها بظفر السبابة
ومنها ان يكون الرامي راجلا بل وماشيا الى الجمار ويجوز الركوب ومنها استقبال جمرة العقبة عند الرمي على وجه يكون مستدبر القبلة بخلاف غيرها فانه يستقبلها
والقبلة جميعا كما انه يستقبل للدعاء قبل رمي جمرة العقبة على وجه ويجيء الكلام في وقت الرمي في رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر ان شاء الله تعالى **الخامس**
**من واجبات الحج** الذبح او النحر وفيه جهات **الاولى** في الهدي وهو واجب يوم العيد على الحاج المتمتع ولو ندبا حتى انه لو تمتع المكي وجب
عليه الهدي على المشهور المنصور ولا يجب على المفرد مفترضا كان او متنفلا وكذا القارن الا مع نذر الهدي فانه يجب عليه ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه لم
يتعين على المولى الذبح عنه بل كان بالخيار بين ان يهدي عنه وبين ان يامره بالصوم ويتعين الصوم على العبد بمجرد امتناع المولى من الهدي عنه ولم يكن للمولى منعه من
الصوم اذ لا حكم له في الواجبات ولو ادرك المملوك المتمتع احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع عدمها **الجهة الثانية** يعتبر في
الذبح امور **احدها** ما يعتبر في سائر النسك من نية الوجه على ما مر على الاحوط وقصد القربة ويفارق سائر النسك في اعتبار المباشرة فيها دون المقام فانه
يجوز نيابة الذابح النائب في الذبح عنه في النية وان كان المنوب عنه حاضرا والاحوط نيتهما معا وان كانت كفاية نية الموكل مع حضوره وتوكيله في الذبح خاصة
ونية الوكيل مع غيبته وتوكيله اياه مطلقا لا تخلو من وجه ولو جعل يده مع يد الذابح نويا ايضا على الاحوط ولو غلط الوكيل في تسمية الموكل لم يقدح اذا كان غلطا
في اللسان لان العمدة القصد ولذا لو نسي اسمه لم يقدح اذا ذبحه **ثانيها** ان يكون الذبح بمنى ولا يجزي الذبح في غيره من الحرم ولا يجوز اخراج شيء مما ذبحه في منى
من الهدي الواجب عن منى فضلا عن الحرم حتى السنام والجلد والامعاء على الاحوط الا مع عدم مصرف له فيها او شرائه شيئا من المسكين بعد اقباضه او غيره اياه
فانه يجوز في الفرضين الاخراج للايصال الى مصرفه في الاول وكسبيل سائر امواله في الثاني **ثالثها** ان يكون عن كل متمتع واحد فلا يجزي واحد في الهدي
الواجب عن متعدد من غير فرق بين حالي الاختيار والضرورة ولا بين كونهم اهل خوان واحد او متعدد ولا بين الخمسة والسبعة وسائر الاعداد على الاظهر واحتاط
بعضهم في حال الضرورة بالجمع بين اشتراك الجميع في هدي وبين الصوم وهو متين مع اشتراكهم في ملكه واما مع اختصاص احدهم به فيلزمه الذبح عن نفسه ويلزم
البقية ان يصوموا ولو لم يوجد الا واحد يباع لزم كلا منهم المبادرة الى شرائه مهما امكن ولو اعسروا ولم يمكن كلا منهم شراء واحد كان الاحوط الجمع بين الصوم
وبين اشتراك متعدد في واحد عن متعدد بالغا ما بلغوا ولو ضل هديه لزمه شراء اخر وذبحه وان وجده بعد الشراء ذبح الضال وباع الثاني والاولى له ذبح
الثاني ايضا ولو وجده بعد ذبح الثاني استحب له مؤكدا ذبح الاول ايضا الا مع نذر ذبحه بالخصوص فيجب ومن وجد الضال عرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث
ثم ذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث وتصدق منه واهدى منه وسقط وجوب الاكل منه ولو علم من ضل هديه بذبح غيره ذلك عنه بنيته اجزء عنه على الاظهر
وان كان الاحوط له ان يذبح اخر او يصوم مع العجز من الثاني **رابعها** ذبح الهدي يوم النحر فانه واجب فلا يجوز تقديمه عليه كما لا يجوز تاخيره اختيارا عن يوم النحر
على الاحوط ولا عن الحلق وان كان لو اخر عن يوم النحر اثم واجزء وان كان التاخير الى ما قبل اخر ايام التشريق بل وان كان الى ما قبل اخر ذي الحجة على الاظهر للعامد فضلا
عن الناسي وغيره من المعذورين ولا يجزي بعد انقضاء الشهر بل يقتضيه من قابل **الجهة الثالثة في صفات الهدي** والواجب منها امور
**احدها** الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم وافضلها الاول ثم الثاني واخسها الاخير واقله واحد لواحد والفضل في متعدد عن واحد
فقد نحر النبي صلى الله عليه وآله ستا وستين بدنة وامير المؤمنين عليه السلام تمام المائة **ثانيها** السن فلا يجزي من الابل الا الثني الذي له خمس سنين ودخل في
السادسة ومن البقر والمعز ايضا الا الثني الذي هو ما له سنة ودخل في الثانية او له سنتان ودخل في الثالثة والاحتياط بالثاني لا يترك بل لعله الاقرب لكونه هو
المعروف في اللغة ويجزي من الضان الجذع وهو على الاحوط ما اكمل سنة ودخل في الثانية ولو لم يجد شيئا من هذه الاسنان فالاحوط الجمع بين الصوم وبين
ذبح ما يصدق عليه اسم الابل والبقر والغنم سيما فيما اذا وجد من البقر والغنم ما كان داخلا في السنة الثانية ومن الضان ما كان داخلا في الشهر السابع فما زاد
**ثالثها** ان يكون صحيحا تاما فلا تجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا مخ لها ولا مكسورة القرن
الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج ولو ثلثه ولا مقطوعة الاذن او بعضها اما مثقوبة الاذن ومثقوبتها فلا باس بها ما لم ينقص شيء منها كما لا باس
بمكسورة القرن الخارج ولا بالجماء التي لم يخلق لها قرن ولا الصمعاء التي هي فاقدة الاذن خلقة ولا يجزي ايضا ما نقص شيء من سائر اعضائها كالخصي المجبوب
او مسلول الخصيتين او احدهما من الفحولة واما الموجوء وهو الذي رضت خصيتاه حتى فسدتا مع بقاء عينهما فالاظهر اجزائه لعدم النقص وان كان اجتنابه احوط
وكذا لا يجزي مقطوعة الذنب ولا ساقط الاسنان وفيما لا ذنب له خلقة تردد والاحوط لزوم اجتنابه وكذا لا يجزي المهزولة وروي انها هي التي ليس على
كليتها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت سمينة اجزئت وكذا لو اشتراها على انها سمينة فوجدها بعد الذبح مهزولة بخلاف ما لو علم بهزالها قبل الذبح
فانه لا يجزي ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز من غير فرق بين ظهور النقص قبل نقد الثمن او بعده على الاحوط وان كان القول بالاجزاء لو بان نقصه
بعد نقد الثمن لصحيح الحلبي غير بعيد وكذا لا فرق في عدم اجزاء المذكورات بين حالي الاختيار والاضطرار وان كان الاحوط في حال الانحصار في الناقص هو

الجمع بينه بعد الصوم الجهة الرابعة في سنن الهدي التي منها كون الهدي سمينا ومنها ان كان من الغنم ان يكون كبشا اسود افاق
في سواد ويشرب في سواد ويبرك في سواد بمعنى كونه نريها في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار على وجه يميل الى السواد او بمعنى كونه اسود الانف والفم والبطن والقوائم او بمعنى
ان يكون له ظل عظيم لعظم جثته ومنها ان يكون قد عرقب بمعنى ان يحضره معه عشية عرفة بعرفات ومنها ان يكون انثى اذا كان من الابل والبقر وذكرا اذا كان من الضأن
او المعز ومنها نحر الابل قائمة قد ربطت يداها بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن في لبتها ان يهدي والله تعالى عند الذبح بالمثلثة ان يقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اللهم تقبل مني فيها ان يتولى التسليك للنحر والذبح بيده ان كان يحسن ذلك والاوضع السكين في يده وقبض الذابح على يده وذبح وان لم يمكن ذلك لكونها
امرأة ونحو ذلك فليشهد ذبح هديه ومنها ان تقسم اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويجوز اكل شيء من الثلث والتصدق بباقيه واهدائه والاحوط
ان لا يتولى منه الاكل بالمرة للقول بوجوب الامر به في الكتاب كما ان الاحوط عدم ترك التصدق بشيء منه واهداء شيء منه بل بعضهم على الاحوط كلا من تلك الصدقة وتلك
الهدية بالاثلاف ولا بعض تلك الاكل ولو اتلف الهدي بعد الذبح ضمن شيئا للهدية وشيئا للصدقة والاحوط ضمان الثلثين ولحوط منه ضمان الجميع كما ان الاحوط مراعاة
الفقر في الهدي البر فضلا عن المتصدق عليه المعتبر فيه الفقر على الاظهر وبكره التعريض بالثوب والجمل بل والجاموس الجهة الخامسة في العجز عن الهدي
من لم يجد الهدي ووجد ثمنه واراد الانصراف فالاظهر الاشهر انه يضع الثمن عنده من يطمئن به وبامره بان يذبح عنه طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة
والاحوط مع ذلك الصوم واحوط منه الجمع بينهما وبين التأخر ان وجد ولو لم يجد الثمن وان وجد الهدي فعليه بعد وهو صيام عشرة ايام ولا يجب عليه بيع ثياب التجمل
ولا غيرها من مستثنيات الدين لاعداد ثمنه وان كان لو باع ونبع الهدي اجزء عنه وسقط عنه الصوم على الاقوى وان كان الاحوط معه الصوم وفي وجوب ذلك التأني
بحاله على تحصيل ثمن الهدي تردد ولا يشبه العدم وان كان الاحوط ذلك المالك في الهدي على الفور في موضعه لا بلد ثم ان عجز عن الاستنابة او وجد
ما عدا المستثنيات في الدين مما هو في بلد على وجه لا يتضرر به وجب بل الاحوط البيع باقل من ثمن المثل ايضا ما لم يتضرر به ضررا فاحشا لا يقدم على القرض لاجله
انتقل فرضه الى صوم عشرة ايام بنية بدل الهدي ثلثة منها في سفر الحج قبل الوصول الى اهله وقبل انقضاء ذي الحجة والفصل فيها بين صومها وما قبل التروية ويوم عرفة صومها اليوم
الثالث بعد ايام التشريق اذا كان بمنى والافيوم النفر الاخير جواز ان يرتكب هذا التفريق مختارا وان كان الاحوط قصره على حال الضرورة ولو فاته الصوم يوم التروية لم
يجز صومه يوم عرفة ويومين بعد ايام التشريق بل يصوم الثلثة متوالية بعد العيد ان لم يكن بمنى وبعد ايام التشريق بلا فصل ان كان بمنى والاحوط ان يصومها بعد العيد ان لم يكن بمنى
بلا فصل على الاحوط ان كان بمنى وان كان جواز الفصل والتأخير مختارا الى ما قبل الحرز ذي الحجة بثلثة ايام هو الاظهر نعم الاحوط ان يصومها بعد ايام التشريق بلا فصل الا لمانع
بفصل ولا بعدها بفصل مطلقا ولكن الاقوى جواز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالعمرة ولو باحرام متمتع الا قبله والاحوط قبل التلبس بالحج بل الاحوط عدم التأخير
المضطر عدم تقديمها على اليوم السابع ويجب التوالي في الثلثة الا انه فصل بين يومي الاولين وبين اليوم الثالث العيد او ايام التشريق ولو فصل غير ذلك لم يجز سواء كان الفصل
لعذر ام لا على الاظهر ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة لعذر من نسيان او غيره تعين عليه دم شاة بوكل من يذبح عنه من قابل ان كان بمنى يقصد بها في الذمة من الهدي او الكفارة ولا
صوم عليه واحتاط بعض المعاصرين بذبح شاتين احدهما بنية الهدي والاخرى بنية الكفارة وجعل الاحوط عند الجمع بينهما وبين صوم الثلثة ان يصومها بعد ايام التشريق بلا فصل الا لمانع
نزلنا الصيام لعذر غير النسيان وبه الاحياط بين تصريحه عليه السلام في صحيح حازم بان عليه شاة يذبحها بمنى وبين ظاهر صوم نعم حسن الاحتياط غير خفي ولو مات من استقر عليه
ذبح الشاة بسبب ترك صوم الثلثة في ذي الحجة خرج من اصل ماله كغيره ممن تعين عليه الهدي ولو قصر في تركته وزعت على المجموع فان لم تف الحصة بالشاة وجب الجزء مع الامكان
والاصرف في الدين ولو صام الثلثة ثم وجد الهدي في ذي الحجة ولو قبل التلبس بالعمرة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم نعم لو رجع الى الهدي كان افضل ان كان
فارغ من الثلثة واما ان وجد في اليوم الثالث قبل النفر وبقي الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم العدول الى الهدي بل قبل العود الى اهله وان وجد ثمنه بعد صوم العشرة فضلا عن
الثلثة فهو الاحوط الا ان الاقوى خلافه ولا يجب على العاجز عن تمام الثمن الا شراء ما يمكن معه بعضه منه مع الصوم وان كان هو الاحوط هذا كله في صوم الثلثة
واما السبعة فيصومها بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها التوالي على الاقوى وان كان التوالي فيه احوط كما لا يشترط توقعها في ذي الحجة ولا عدة بشرط
التفريق بين الثلثة والسبعة الا اذا عرض له ما يمنع من صوم الثلثة في سفره فانه مع حلول وقت ذي الحجة يصوم العشرة في اهله من غير اشتراط التفريق بين الثلثة و
السبعة على الاقوى وان كان التفريق بينهما بصوم الاحوط ولو اراد المقام بمكة واراد صوم السبعة عند انظر مقدار مضي اقل الامرين من شهر ومن زمان يسير
فيه اهل بلده عادة الى اهلهم ثم صام ولم يعد ان صوم قبل مضي اقل الامرين والظن بوصولهم الى البلد قد يقوم على اخبار ومبدأ الشهر من حين النزول على الماء
بعد الفراغ من مناسكه وقبل من اخر ايام التشريق الذي هو يوم النفر ان كان قد خرج من منى فيه والا فمما بعده وقيل غير ذلك والاول مع كونه احوط هو الاظهر
والاقوى اختصاص الحكم المذكور بمن اراد المقام بمكة المعظمة فلا يجري في حق من اراد المقام بالمدينة المشرفة او غيرها من بعض الطرق ولو مات من وجب
عليه الصوم بعد التمكن منه وقبل ان يأتي به وجب ان يصوم عنه ولي الثلثة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ان يصوم عنه السبعة ايضا ومن وجب عليه بدنة في فداء
او كفارة او نذر او لم يكن على يده لها نص خاص على ما مر سابقا الا انه ضال كان عليه سبع شياه ولا يجزئ التتبع عن البقر ولا البدنة عن السبع شاة حيث يتخير على
الاظهر وفي اجزاء البدنة عن البقر حيث يجب تردد وان عجز عن السبع شياه قيل يصوم ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله الجهة السادسة في

هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه بشرائه واعداده وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به فله ابداله وركوبه واستنتاجه والتصرف فيه بالتصرف
المتلف وغيره حتى لو اشعره او قلده مع ذلك بدون عقد نية الاحرام ولا تاكيدها به بل كان ذلك من قبل الاحرام اعدادا له وعزما ان يهديه به لحجه او عمرته نعم متى
ما ساقه بمعنى انه اشعره او قلده عاقدا به الاحرام او مؤكدا به التلبية العاقدة فلا بد من نحره او ذبحه ولا يجوز له ح ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره او ذبحه وان كان
هو باقيا على ملكه يجوز له التصرف فيه بالركوب وشرب لبنه ونحوها مما لا يمنع من نحره او ذبحه وله نتاجه وان وجب عليه ذبحه ايضا معه بل الاحوط ذبح ما اشعره او قلده
بدون عقد نية الاحرام ولا تاكيدها به ايضا ولو عين معينا للهدي بالنذر تعين عليه هديه ولم يجز له ابداله حتى قبل اشعاره وتقليده ولو تلف بغير تفريط لم يجب عليه
عوضه بخلاف ما لو تعلق النذر بكلي سوق هدي ثم عينه في فرد وفاء له فان عليه مع التلف من غير تفريط ايضا عوضه سواء اقتصر على نية كون الفرد وفاء للكلي او ضم
اليها قول ان هذا ما علي من النذر هذا اذا كان من نيته سوق الهدي وذبحه فلو اراد السوق فقط برئت ذمته بالتعيين في فرد ولم يضمنه بتلفه الا اذا كان بتفريط منه
ومحل نحر هدي القران وذبحه منى ان كان قد سيق بعقد احرام الحج ومكة ان كان قد سيق بعقد احرام العمرة وافضل مواضع مكة لذلك الحزورة التي هي تل في خارج المسجد
بين الصفا والمروة ومن نذر ان ينحر بدنة او هديا ونحوهما مما هو ظاهر في ارادة ذلك بمكة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة والاولى الحزورة منها واطلق
النذر نحره او ذبحه في اي مكان شاء الا اذا انصرف الى مكان مخصوص فيتعين ولو هلك هدي القران بدون تفريط وكان قد ساقه تطوعا لم يكن مضمونا ولم يجب اقامة
بدله ولو فرط ضمن كما يضمن ويلزمه اقامة بدله فيما اذا كان واجبا اصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات والمنذور مطلقا ولو عجز هدي السياق
بعد اشعاره او تقليده عن الوصول الى المحل ذبحه او نحره في ذلك المكان وصرفه على مستحقه فان لم يمكن لفقد المستحق لم يجب عليه الاقامة عنده بل يعلمه بما يدل على انه هدي
من كتابة او تلطيخ النعل او نحو ذلك مما يدل على انه مذكى ويجوز لمن ياتي بعده التعويل على ذلك في الحكم بالتذكية وجواز الاكل واذا فعل السائق ذلك لم يجب عليه بدله الا
اذا كان مضمونا عليه بنذر مطلق غير معين في هذا الفرد او كفارة فيلزمه بدله في محله مع ذلك على الاقوى ولو اصاب هدي السياق الذي تعين ذبحه بالاشعار كسر باعه
وتصدق بثمنه وهدى هديا اخر ان كان مضمونا بنذر مطلق او كفارة ولو قيل بالتسوية بين العجز والكسر بتجويز كل من التذكية والتعليم والابدال مع كونه مضمونا والبيع
والتصدق بثمنه والابدال مع عدم كونه مضمونا مخيرا بين الامرين في كل من الفرضين كان حسنا وان كان قصر البيع والتصدق بثمنه على صورة الكسر خاصة احوط ولو
سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن ان كان قد عينه بالنذر وان كان الابدال افضل نعم يجب عليه الابدال فيما اذا كان منذورا مطلقا او كان كفارة كما يجب عليه الابدال
في المعين عند التفريط في حفظه بعد تعين ذبحه بالاشعار او التقليد على الاقوى وقد مر في الجهة الثانية حكم ما لو ضل الهدي كما مر عن قريب جواز ركوب الهدي ما لم
يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده حتى في الهدي الواجب على الاظهر وان كان الاجتناب من الانتفاع مطلقا بالواجب حتى مع عدم الضرر وضمان مثله او قيمته لمساكين
الحرم ان فعل هو الاحوط ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح او قبله مع قصد السائق سوقه بتبعية امه واما الكائن قبل السوق مع عدم قصده الا
سوق الام خاصة فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصه على الاظهر وان كان الذبح والضمان للنقص احوط **واما الصوف والشعر** فالاحوط ان لم يكن اقوى
تبعيتها مطلقا للهدي من غير فرق بين ما كان معه حين الاشعار وبين التجدد منه بعده فلا يزيل شيئا منهما عنه الا اذا اضر به فيزيله ويتصدق به على مساكين الحرم
وكل هدي واجب لم يكن وجوبه بالاشعار والتقليد نحو هدي القران بل كان وجوبه بسبب اخر كهدي الكفارات والفداء والنذر ونحو ذلك غير هدي التمتع لا يجوز
له ان ياكل منه شيئا فلو اكل ضمن قيمته باكله كما لا يجوز له اخذ شيء من جلده بل لا يجوز له اعطاء الجزار منه شيئا اجرة للذبح او النحر وهذا بخلاف ما لو كان الهدي
صدقة او هدي سياق متبرع به فان ثلثه للناسك ياكل منه على الاحوط ويتصدق بثلثه الاخر ويهدي الثلث الثالث كما مر في هدي المتمتع وكذا الحال في الاضحية

**الجهة السابعة في الاضحية** وهي ما يذبح او ينحر من النعم يوم عيد الاضحى وما يلحقه من الايام وهي مستحبة استحبابا مؤكدا لكل من تمكن منها وقد
ورد انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها في الارض بل ورد امر المعدم بالاستقراض والتضحية معللا بانه دين يقضى بل في غير واحد من الاخبار ان
التضحية واجبة ولكن لم يفت بالوجوب الا شاذ فالناطق به متروك وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه ويصح التبرع بها عن الحي والميت والواحد والمتعدد والذكر
والانثى ويصح تضحية الولي من ماله عن الصغير ويستحب ان يكون كبشا املحا اقرنا فحلا سمينا سليم الاذنين والعينين وان لم يجد الكبش فمن فحولة المعز او موجوءا
من الضان او المعز وان لم يجد فنعجة من الضان سمينة وقد ورد عن النبي صلعم انه قال استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ويستحب ان يقول عند الذبح
مستقبل القبلة بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ويقول ايضا اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي ساير الاصقاع ثلثة ايام اولها يوم النحر وافضلها يوم النحر وافضله عند استقلال الشمس وارتفاعها ولا باس بادخار
لحمها ولو الى ما بعد ثلثة ايام ويكره الخروج به من منى لصاحبه نعم لا باس باخراج ما يضحيه غيره ويهديه اليه او يتصدق به عليه او يشتريه من فقير يتصدق غيره به
عليه ولا يجزي الهدي الواجب عن الاضحية المندوبة والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها وان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون
وتصدق بثلث الجميع ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويستحب التصدق بجلدها بل يكره اخذها كما يكره اعطاؤه الجزار اجرة ويستحب التضحية عن العيال
ايضا دون الجنين **السادس من افعال الحج الحلق او التقصير** ويجب احدهما بمنى قبل المضي الى الطواف يوم النحر بعد ذبح الهدي على الاحوط

في الاضحية

في الحلق والتقصير

بل الاشبه تخيير بينهما ولكن اطلق افضل الفردين بل هو متعين على الصرورة في تقصير الحج على الاحوط دون عمرة التمتع واللازم هو حلق جميعه عليه على الاحوط دون البعض
ومن نبذ شعره بعسل او صمغ لئلا يقمل او يتسخ ومن عقص شعر رأسه فلا يجزي التقصير من احدهم على الاحوط بل الاقوى ويعتبر النية بان اقصر بالحلق او قلم الظفر او قص
الشارب او شعر الراس في فرض حج التمتع قربة الى الله تعالى والتعرض فيها للوجه والاولى نية القاص ايضا وليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تخييرا بل يحرم ذلك عليهن ولا
يجزي على الاظهر لو فعلن ذلك بل يتعين التقصير في حقهن بأخذ شيء ولو المسمى من شعورهن والاولى قدر الانملة واولى منها القبضة والاولى جمعهن بين ذلك وبين
التقصير من اظفارهن والخنثى المشكل يتعين عليه التقصير ولا يجزيه اطلق على الاشبه ان لم يكن ملبدا او صرورة او معقوص الشعر والا لزمه الجمع بين الحلق والتقصير
ويجب تقديم الحلق او التقصير على زيارة الليث الطواف الحج وسعيه فلو عكس عالما عامدا اعاد وجبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه الدم بل اعادة الطواف
والسعي بعد التقصير والجاهل بحكم الناسي وموضع الحلق والتقصير منى ويستحب دفنه بها والافضل دفنه بقسطاط ولو رحل منها قبل الحلق والتقصير عالما عامدا او
ناسيا او جاهلا لزمه الرجوع والحلق او التقصير بها فان لم يتمكن من الرجوع في شيء من الصور الثلث لزمه الحلق او التقصير مكانه واستحب له ان يبعث بشعره الى منى
ليدفن بها بل الاحوط احتياطا لا يترك عدم ترك البعث به اليها نعم لو لم يتمكن من بعثه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر حلقة او غيرها قام امرار الموسى على راسه
مقام الحلق فيتخير بينه وبين التقصير وان كان اختياره التقصير احوط سيما اذا لم يكن صرورة ولا ملبدا كما ان الاحوط لهما هو الجمع بين التقصير وامرار الموسى
سيما اذا لم يكن له لحية ويستحب في مطلق الحلق ولو في غير النسك البدأة بالناصية من القرن الايمن والانتهاء في الحلق الى العظمين النابتين عند منتهى الصدغين
قبالة وتد الاذنين واستقبال القبلة والتسمية من المحلوق والدعاء منه بقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات
انك على كل شيء قدير **تكملة** يجب مراعاة الترتيب في مناسك منى المزبورة فيلزمه تقديم الرمي على الذبح والحلق او التقصير وتقديم الذبح على الحلق والتقصير فلو
عكس كلا او بعضا سهوا او نسيانا فلا شيء عليه وان كان عالما عامدا اثم واعاد على الاحوط مع الامكان **السابع والثامن من اعمال الحج**
**طواف الزيارة وركعتاه** يجب على الحاج بعد الفراغ من مناسك منى العود الى مكة للطواف والسعي والافضل ان يكون ذلك يوم العيد فان
اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع وان اخر عن الغد اشتدت الكراهة وقيل يحرم التأخير عن غده والاول اقوى وان كان الثاني احوط وعلى الحرمة يأثم لكن
يجزيه طوافه وسعيه اذا اوقعهما طول ذي الحجة وكراهة التأخير في القارن والمفرد اخف ويستحب للماضي الى مكة للطواف والسعي امور **فمنها** الغسل قبل دخول المسجد
بل قبل دخول مكة بل الافضل الاغتسال له بمنى **ومنها** قلم الاظفار والاخذ من الشارب **ومنها** الدعاء عند الوقوف على باب المسجد بالمأثور وهو اللهم
اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئتك اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير المضطر لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك **ومنها** اتيان الحجر الاسود واستلامه وتقبيله قبل الطواف وبعده فان لم يستطع استقبله واومى اليه وكبر واعاد الدعاء المزبور ثم يأتي
بما مر في طواف العمرة من الشوط سبعا على النهج المزبور هناك ثم يصلي ركعتيه مبدلا العمرة في نية الطواف وركعتيه بالحج وقد استقصينا جملة من فروع هذا الطواف
واحكامه في طواف عمرة التمتع **التاسع السعي بين الصفا والمروة** وهو واجب على الحاج بعد الطواف وركعتيه على النحو المتقدم في عمرة التمتع مع
تبديل العمرة في النية بالحج ولا يجوز للمتمتع تقديم هذا الطواف والسعي على الوقوفين ومناسك منى الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف
الزحام ويجوز التقديم للقارن والمفرد من غير عذر على الاقوى وان كان قصرهما ايضا على صورة العذر احوط كما مر عند الكلام في طواف العمرة **العاشر**
**والحادي عشر** طواف النساء وركعتاه يجب على الحاج بعد السعي العود الى المطاف والاتيان بطواف النساء وركعتيه على نحو
طواف العمرة مبدلا طواف العمرة في النية بطواف النساء وصلوة طواف العمرة في نيتها بصلوة طواف النساء وهذا الطواف مع ركعتيه واجب يلزم الحاج الاتيان
به ويتوقف عليه حل النساء وليس بركن على المعروف بين الفقهاء رضهم فلا يوجب تركه عمدا فساد الحج كما مر في ذيل الكلام على طواف عمرة التمتع وهو كطواف الزيارة
في فضل عدم تأخيره عن يوم العيد او غده واذا فرغ الحاج منه حلت له النساء **تذييل** مواطن التحلل ثلثة **احدها** ما بعد الاتيان بمناسك منى الثلثة بالنسبة
الى المتمتع فانه يحل له بعدها كل شيء الا الطيب والنساء خاصة نكاحا وعقدا ونحوهما وان حرم عليه الصيد وقلع شجر الحرم من حيث حرمته في الحرم حتى على
المحل ولا يعتبر ترتب الثلثة في هذا التحلل بل يعتبر كونها في منى او في غيرها لمن عجز عن العود اليها واتى بها في غيرها على ما مر اما غير المتمتع فيحل له بها مضافا الى ما حل
بها للمتمتع الطيب فلا يمنع الا من النساء وما يحرم على المحل ايضا في الحرم وهو الصيد سواء كان قد قدم الطواف والسعي ام لا على الاقوى وان كان القصر على
الاول احوط او اولى **ثانيها** ما اذا طاف المتمتع بعد مناسك منى طواف الزيارة للحج وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة فانه يحل له مضافا الى ما حل
له بافعال منى الطيب لكن انما يحل ذلك بالطواف والسعي اذا تأخر عن الوقوفين ومناسك منى اما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار
فالاحوط بل الاشبه عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقي المناسك **ثالثها** ما اذا طاف طواف النساء فانه يحل له بذلك النساء ايضا كما يحل لهن
الرجال بطوافهن طواف النساء فالحل من الطرفين موقوف على هذا الطواف حتى انه لو تركه الصبي المميز في حجه في صباه لم يصح منه بعد البلوغ العقد عليهن الا بعد
الاتيان به ولو بالاستنابة كما لا يصح عقد الولي له عليهن ح الا بعد اتيان الصبي به بل لو كانت له معقودة قبل الحج فترك طواف النساء لم يجز له بعد البلوغ الاستمتاع

بها الا بعد الاثنان بيوم ولو بالاستنابة وكذا غير المتمتع لو احرم بالولي فانه يقف حال النشأ عند البلوغ على ان يطاف به طواف النشأ في ذلك الحال الا ان يرهق سعيه ولو بالاستنابة وكذا الكلام في المجنون والمغمى عليه على الاحوط ويجب طواف النشأ على كل مكلف ولو لم يشتهها النشأ كالخصي والمجبوب والشيخ وغيرهم ولو احرم العبد دون مولاه وجب عليه طواف النشأ ولم يحل له الا بعد اتيانه برسوله كان متزوجا ام لا ولا يتفرع على ذلك ان المولى اذا اذن له في التزويج وهو يعلم ان عليه طواف النشأ كان ذلك منه اذنا في المضي الى النشأ وكذا اذا كان متزوجا وقد اذن فاحرامه فانه اذن له في الرجوع لطواف النشأ اذا تركه ولكن الاحوط مراعاة اذنه التصريح في الضمير ويكره للمتمتع لبس الخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة بعد صلاة سبحة ومكث تغطية الراس ويكره له ايضا الطيب الى ان يفرغ من طواف النشأ

## الثاني عشر والثالث عشر

## والرابع عشر والخامس عشر

ليلة الحادي عشر والثاني عشر مبيت ورمي الجمار الثلث نهاره ومبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات الثلث نهاره ويسقط ذلك اذا اغمي الحاج ما عرفه من مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النشأ وجب عليه العود الى منى ولو بعد غروب اليوم العاشر للمبيت بها الا انه لا يجوز له الرمي ليلتي الحادي عشر والثاني عشر مطلقا وكذا الثالث عشر على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى الا بها ويستحب ان يقول اذا رجع الى منى اللهم بك وثقت وبك امنت فاسلم لي مناسكي وتقبلها مني وانعم الرب انت ونعم المولى وانعم النصير ويجب فيه النية على حسب غيره تماما مضى والاولى الاحتياط مع التعرض للوجه ولو اخل بالنية اثم وفي لزوم اعادته رجوع عن كل ليلة اشكال فيها بغير نية بناء تردد والاشبه العدم وان كان الاحوط نعم لو بات بغيرها لزمه عن كل ليلة شاة سواء كان ذلك منه عمدا او جهلا او نسيانا بل واضطرارا ايضا على الاحوط ان لم يكن اجود نعم لو خرج من مكة وجاوز بيوتها ونام في الطريق ثم اصبح قبل ان يبلغ منى فلا يبعد انه لا شيء عليه وان كان الاحتياط بالشاة حتى اذا جاوز عقبة المدنيين لازما نعم لو بات بمكة مشتغلا فيها بالعبادة مستوعب الليل بها الا ما يضطر اليه من اكل او شرب او نوم يغلب عليه بل وان لم يستوعبه اذا جاوز نصفه بل وان لم يجاوز نصفه ولكن صدق عليه انه شغله ذلك عن الرجوع الى منى فلا شيء عليه على الاقوى وان كان الفداء مع ذلك بشاة احوط ومن لم يعرض له ما قبل الليل فلا ان يمضي اليها قبل الليل بل الاحوط ان لا يتشاغل الفجر الا وهو في منى وكذا لا شيء عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا بعد الفجر بل وقبله وان كان الاحوط القصر على الاخير بعد ان لا يتشاغل الفجر الا وهو في منى ومن اول الليل الى منتصفه ينبغي لمن شخص من النهار معتمدا ان لا يفصل المبيت بها تمام الليل بل يكره له الذهاب الى مكة ايام منى لزيارة البيت قبل الفجر هذا كله في حق المختار واما اصحاب الاعذار كمن كان ساقيا او راعيا يحتاج الى الرعاء ليلا او من كان له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فلا يجب عليهم المبيت بها وان كان الاحوط بل الاقوى عدم تركه هو لاء بشاء سيما غير السقاة والرعاة بل الاحوط لهم عدم الخروج من منى اذا ذهب عليهم الشمس وهم بها ولو في بعض حدودها ولا يجب المبيت في الليلة الثالثة الا على من لم ينفر قبل الغروب بل غربت عليه وهو فيها او في حدودها وان ثاب الخروج او خرج ولم يجاوز حدودها ومن لم يتق النشأ والصيد في احرامه فانه يجب عليه المبيت بها الليلة الثالثة ايضا ولو خرج من اتقى الصيد والنشأ منها ومن حدودها قبل الغروب ثم رجع بعد الغروب لاخذ شيء نسيه بها او لتداركه واجب عليه فيها فلا شيء عليه وجوب المبيت بها عليه اما لو رجع قبل الغروب فتعوبت عليه وهو فيها فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب المبيت بها عليه ولو اخل من لم يتق النشأ والصيد في احرامه ومن غربت عليه الشمس قبل ان يخرج من حدود منى بمبيت الليلة الثالثة فكر عن ذلك بشاة ثم ان رجع بعد العود ورمى الجمار الثلث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر كل جمرة بسبع حصيات على النحو المزبور فيما مضى ورمي جمرة العقبة وامالي اليوم الثالث عشر فلا يجب الرمي فيه الا لمن بات ليلة منى وان كان ممن اتقى النشأ والصيد ويجب هنا زيادة على ما مر في محله من شروط رمي جمرة العقبة الترتيب بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسة عمدا او سهوا او جهلا اعاد الوسطى وجمرة العقبة نعم لو رمى من السابقة اربع حصيات فاذا ذكر رمى على اللاحقة ناسيا الزمان يحصل الترتيب بالعود واكمال رمي السابقة وان كان الاحوط والاولى اعادة ولو كانت اقل من اربع استانف السابقة واللاحقة جميعا ولم يجزه اكمال الناقص واعادة ما بعده على الاحوط بل الاقوى نعم لو كان ناسيا لما فاته الا كلها واجزى بذلك كما انه لو كان قد رمى الاولى بثلاث اربعا اربعا عاد واكملها واجزى بذلك ولو رمى الاولى سبعا والثانية ثلثا والثالثة سبعا استانف الثانية والثالثة ولم يكفه اكمال الثانية والثالثة واستانف الثالثة على الاحوط ان لم يكن اقوى والاولى في جميع ما ذكر من الموالات الاستيناف كما ان الاحوط والاقوى لزوم الاستيناف على من عكس الترتيب عمدا واما الجاهل فالاقوى معذوريته بالنسبة وان كان الحافظ للعامد احوط ثم ان وقت الرمي للختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وان كان افضل اوقاته الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا للعذور وكالخائف لمريض والراعي والعبد ونحوهم فيجوز لهم رمي جمار كل يوم في ليلته ومن لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع له في ليلة وسنن الرمي هنا على ما مر في رمي جمرة العقبة مضافا الى استحباب رمي الجمرة الاولى عن يسارها ويمين الرامي في بطن المسيل هاعيا بما مر والوقوف بعد الرمي في يسار الطريق واستقبال القبلة وحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والتقدم بعد ذلك قليلا والدعاء سؤالا ان يتقبل منه والتقدم بعد ذلك ايضا قليلا والدعاء سؤالا القبول والسكينة والوقار وكذا الثانية وان لا يقف عند الثالثة بعد الرمي

## ومن فروع هذا المقام مسائل الاولى

لو نسي رمي يوم او تركه عمدا قضاه من الغد مرتبا بينه وبين الفائت وبالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه للامس بكرة وما يرميه لليوم عند الزوال ولو فاتته جمرة ولم يدر ايها بنى على الاقل ورماها من كل واحدة مرتبة ولو كان الفائت اربعا لا يعلم كونها من واحدة او اكثر فالاحوط الاستيناف

## الثانية

لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع

ورمي بفصل ساعة بين كل رميتين مع بقاء الوقت وهو ايام التشريق وكذا لو ترك الرمي جاهلا او عامدا اما لو فات الوقت بانقضاء ايام التشريق فلا يجب عليه شيء في عام ما يجب عليه في القابل لفضاء بنفسه وناشبه على الاحوط بل الاقوى لا الاحوط الجمع بينه وبين الرمي في عامه بعد انقضاء الايام والاقوى عدم وجوب الحج عليه من قابل لفضاء ذلك وان كان الحج لذلك احوط ولا تحرم عليه النساء فيما بين السنتين وان تعمد الترك على الاظهر وان كان اجتنابه منهن اولى ولو مات قبل ان يقضي الرمي قضي عنه وليه فان لم يكن وفي قضي عنه بعض المسلمين **الثالثة** يجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض والكسير والمبطون ونحوهم ممن لا يستطيع الرمي بنفسه اذا لم يزل عذره وحصل اليأس عادة من برئه قبل مضي وقت الرمي وقبل يجوز الرمي عنه وان لم يحصل اليأس من برئه نظرا الى ترك الاستفصال في النص وهو لا يخلو من تأمل لامكان دعوى كون ترك الاستفصال لفضاء العادة بتكرر الكسير والمبطون والمريض في يوم ووقت الرمي لا يزيد على يوم او يومين فالاحتياط بقصر الحكم على صورة اليأس لا يترك وحيث يرمي عنه مع اليأس من برئه لا يلزمه اعادته لو اتفق برئه والوقت باق نعم الاعادة احوط ولو استناب المريض ثم اغمي عليه قبل رمي النائب جاز الرمي عنه سواء الملنا بيقاء هذه الاستنابة بالاغماء ام قلنا بسقوط وجوب الاستنابة في مثل ذلك وجواز التبرع عنه من الولي وغيره وان توجب عنه فالبقية للاستنابة والاحوط والاولى تقديم الولي في التبرع عنه كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى حمله الى الجمار عند الرمي عنه مع امكانه واحوطه وضع الحصاة في يده والرمي بها مع الامكان والا فالرمي بها وهو في يده والا فاخذها من يده ورميها **الرابعة** المقام بمنى ايام التشريق بعد الرمي افضل من الخروج الى مكة للطواف المندوب ويستحب التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوات اولها صلاة الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشرة صلوات بل قيل بوجوب ذلك بل لو لم يفعل يوم الثالث عشر استحب له التكبير بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويستحب التكبير عقيب نوافل هذه الايام والاولى في كيفيته ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا ورزقنا من بهيمة الانعام **الخامسة** النفر يوم ان اولها اليوم الثاني عشر بعد النحر وثانيها اليوم الثالث عشر ولا نفر في الاول الا لمن اجتنب النساء وطيا والاصطياد في احرامه والاحوط الحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته بالوطي والحاق اكل ما صاده غيره واخذه والدلالة عليه وقتله ونحو ذلك بالاصطياد كما ان الاحوط والاولى الحاق ارتكاب جزء النساء والصيد من المحرمات عليه الموجبة للكفارة قبل مطالبة ما يصر عليه بتركيبها في عدم نفره في اليوم الاول ولا يجوز النفر للمجتنب الا بعد الزوال الا عند الضرورة والحاجة فيجوز النفر قبله بعد الرمي واذا نفر في اليوم الاول سقط عنه الرمي في اليوم الثاني والاولى له القاء ما عنده من الحصى بمنى بل الاولى له دفنه فيها كما ان الافضل للمجتنب البقاء الى النفر الثاني ليرمي اليوم الثالث عشر بعد الزوال وبتأكد ذلك في حق الصرورة بل احتياطه بالبقاء لا ينبغي تركه واما من لم يجتنب النساء والصيد عمدا او جهلا او نسيانا فلا يجوز له النفر في الثاني عشر بل يلزمه البقاء الى الثالث عشر كما لا يجوز النفر للمجتنب البقاء في منى الى غياب الشمس من اليوم الثاني عشر بل يلزم المبيت بها والنفر في الثالث عشر بعد الرمي ويجوز النفر في اليوم الثالث عشر قبل الزوال وبعد بل يستحب ذلك فيهما للامام الذي ينبغي له صلاة الظهر والعصر بمكة **السادسة** ينبغي لمن كان بمنى ان يتم صلاته كلها فرضها ونفلها في مسجد الخيف افضله مصلى رسول الله ص وهو من المنارة التي في وسط المسجد الى نحو من ثلثين ذراعا من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها وورد ان من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر احيا نسمة ومن حمد الله تعالى فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله تعالى وقيل يستحب صلاة ست ركعات في اصل القصور معتدا وادنى الرجوع اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع عشر وينبغي للامام ان يخطب الناس بمنى ويعلمهم وقت النفر الاول والثاني وكيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا اعمالهم بالاستغفار والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من الخير ويستحب لمن نفر من منى سيما في الاخيرين ان ينزل في وادي المحصب ويستلقي على قفاه فيه من دون نوم ثم يرتحل منه

## الفصل الرابع في العود الى مكة

بعد الاتيان بمناسك منى وبيان ان من عليه قضاء شيء من المناسك يجب عليه العود من منى الى مكة للاتيان بها ومن لا شيء عليه فيجوز له ان ينصرف من منى الى اهله لكن يستحب له العود الى مكة للوداع ويستحب ان يرجع قبل ان يخرج منها ويرجع الى اهله امور

**فمنها** دخول الكعبة ويتأكد ذلك في حق الصرورة بل ظاهر بعض الاخبار وجوبه في حقه واذا كان الاحوط تركه ولا يتأكد ذلك في حق النساء وظاهر اكثر الاخبار عدم اختصاص ذلك بما بعد العود من منى وانه مستحب في حق الحاج سيما الصرورة اي وقت فضل وعصمة الا كثر ما بعد العود ولم اقف على مستند تام في صحيح الاعرج انه لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وذلك غير دال على الاختصاص وكيفيته ان يغتسل لدخول البيت ويدخل غير حاف ويجتنب التزاقو ما دام فيها ويقول اذا دخل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ويستحب قول ذلك للصرورة في جميع الزوايا كما يستحب له ولغيره ممن يدخلها ان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرء في الاولى الحمد وسم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد اياتها من القرآن وان يصلي في دبرها البيت كل ذا وتر ركعتين ويقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء وطلب جائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء فضلك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محبوها ممنوعا ولا خائبا ارجوك للعظيم لسالت الله ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت فلو منع الرجاء عن المضي الى المرجو لياس

كل زاوية في مكانه وكبر الله ودعاه وسئله وهو في مكان صلوته ويستحب له السجود فيها قائلا في سجوده لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك
الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني
العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك
ويسئلك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي
بك واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فامني واستهديك فاهدني
واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويستحب له عند الخروج ان يكبر ثلاثا وهو
خارج ثم يقول اللهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم يصلي الى جانب الدرجة فيجعلها عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه احد
وروى معوية بن عمار ان من اراد الولد افضى عليه دلوا من ماء زمزم ثم دخل البيت واخذ بحلقة الباب وقال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت من
دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم دخل البيت وصلى على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قام الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدره ثم قال
يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ثم دار بالاسطوانة والصق بها ظهره وبطنه ودعى بالدعاء المذكور ومنها اتيان
مولد النبي صلعم وهو الان مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه معها وفيه ولدت اولادها
منه صلعم وتوفيت فيه ولم يزل رسول الله صلعم مقيما فيه حتى هاجر وهو الان مسجد ايضا ومنها زيارة خديجة بالحجون وقبره بها معروف في صفح الجبل ومنها اتيان
مسجد راقم والغار بجبل حراء الذي كان رسول الله صلعم في ابتداء الوحي يقعد به ومنها اتيان الغار الذي بجبل ثور تستر به النبي صلعم عن المشركين ومنها ختم القرآن
فيها فقد ورد عن علي بن الحسين عليهما السلام ان من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلعم ويرى منزله من الجنة ومنها صلوة سبعين ركعة بها يقرء في كل
ركعة قل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي فقد ورد ان من فعل ذلك لم يمت الا شهيدا ومنها وداع البيت عند خروجه والطواف اسبوعا واستلام
الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط ومنها اتيان المستجار والعمل به مثل ما عمل يوم قدوم مكة والدعاء بعد ذلك بما شاء واستلام الحجر الاسود والصاق
بطنه بالبيت وحمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والدعاء بعد ذلك بالماثور وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك
وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل ما يرجع
به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان
احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك
وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفا ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى
عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي وعن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ومنها اتيان زمزم بعد ذلك والشرب منها بل
الارتواء من مائها فانه يحدث به شفاء ويصرف عنه داء وان يقول آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى ربنا راجعون ويستحب
حمله واهداؤه واستهداؤه ومنها اتيان المقام بعد ذلك والصلوة خلفه ركعتين ومنها الرجوع الى زمزم بعد ذلك والكشف عن البطن والوقوف عليه
قدر الطواف سبعة اشواط او ثمانية ومنها اتيان الحجر وتقبيله ومسحه بيده ثم مسح الوجه باليد ومنها اتيان باب البيت بعد ذلك ووضع اليد عليها قائلا
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ومنها ان يخر ساجدا طويلا عند باب المسجد واستقبال القبلة بعد القيام منها قائلا اللهم اني انقلب على لا اله الا الله
ومنها الخروج بعد ذلك من باب الحناطين ومنها ان لا يخرج من مكة رجلا كان او امرأة الا بعد ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به قبضة قبضة احتياطا
لما عساه وقع في احرامه سهوا من حك جسده او سقوط قملة او نحو ذلك ومنها ان لا يخرج منها الا بعد ان يطوف اسبوعا ويصلي ركعتين ويقول اللهم
ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وزوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فاذا فعل ذلك
جاز له ان يخبر كل واحد من هؤلاء ومنهم اهل بلده انه قد طاف وصلى ركعتين عنه وكان صادقا ومنها العزم على العود فانه يزيد في العمر كما
ان العزم على عدم العود ينقصه تذييل بمسائل متفرقة الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا في خارج الحرم والتجأ الى الحرم
لا يجازى فيه بل يضيق عليه بان لا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يؤوى ولا يجالس ولا يمكن من السوق ولا من ماله الا بما يسد رمقه حتى يخرج فاذا خرج جوزي
بفعله ولو احدث الموجب المذكور في الحرم جوزي فيه وفي الحاق مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل وسائر المساجد ومشاهد الائمة الاطهار صلوات
الله وسلامه عليهم بذلك تردد والاحتياط به لا يترك الثانية يكره ان يمنع احد الحجاج والمعتمرين من سكنى دور مكة والنزول بها بل قيل بحرمته ولذا
كان الترك احوط كما ان الاحوط عدم اخذ الاجرة على المنزل ونية الدافع والاخذ جميعا الاجرة اجرة لحفظ رحله لا لنزوله الثالثة لا ينبغي لاحد ان يرفع

مع الامكان والا فالافتتاح به والاختتام به مع الامكان

# في المسائل المتفرقة الراجعة الى مكة المعظمة

بناء فوق الكعبة فان كان بها مسجد وقيل بحرمته ولم يثبت لذا كان الاول اشبه وان كان الثاني احوط **الرابعة** يحرم اخذ لقطة الحرم او كراهته كراهة شديدة
قولان اولهما احوط وثانيهما اظهر وتوضيحه يأتي في بابه ان شاء الله تعالى **الخامسة** يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة **السادسة** الصلوة لاهل مكة وللمقيمين
بها افضل من الطواف والطواف لغيرهم افضل من الصلوة وقد ورد في الصحيح عن الصادق ع انه اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل فاذا اقام سنتين خلط
من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل **السابعة** يكره المجاورة بمكة سنة فما زاد لخوف الملالة او قلة الاحترام او ملابسة الذنب فان الذنب فيها
اعظم وقد ورد ان المقام بها يقسي القلب فاتق من سارع الى الخروج منها بدوام شوقه اليها ثم من وثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة يستحب له المقام بها لان
التسبيح بها تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله تعالى والطاعم بها كالصائم فيما سواها وصوم يوم بها يعدل صيام سنة فيما سواها والماكث في حق الواثق من
نفسه المجاورة بها سنة فقد ورد ان من جاور بها سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه تسع سنين قد مضت وعصموا من كل
سوء اربعين ومائة سنة **الثامنة** يستحب للحاج استحبابا مؤكدا ان يمضي الى المدينة المشرفة لزيارة قبر رسول الله ص حتى ورد عنه ص انه قال من اتى مكة حاجا ولم
يزرني الى المدينة فقد جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيمة والافضل تقديمه مكة عليها على الاظهر ويستحب النزول بمعرس النبي ص على طريق المدينة وهو الان على
مقابل مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة ويستحب الاضطجاع فيه للعابر ليلا او نهارا وصلوة ركعتين فيه بل لو تركه عمدا او نسيانا استحب له الرجوع اليه لهما
فيه وكذا يستحب له الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من الدعاء فيه وهو موضع النص فيه من رسول الله ص في حجة الوداع على امير المؤمنين ع **التاسعة**
اذا ترك الناس جميعا الحج او زيارة النبي ص كان على الوالي جبرهم على فعل الكفاية منهم على ذلك فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين بل الاولى كون
السكنى والمقام عندهما كذلك وقع مختص كراهة المجاورة بمكة فيه بعد الكفاية **العاشرة** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة
من المشرق والمغرب لا يجري عليه احكام حرم مكة من وجوب الاحرام على من اراد دخوله وحرمته على المحلات فيه نعم الاحوط بل الاقوى عدم جواز قطع شجره
رطبا الا ما استثني مما سمعته في حرم مكة كما ان الاحوط ان لم يكن الاقوى حرمة صيد ما بين حرتيه دون غيره من حواليه فان كان اجتنابه احوط ويستحب فيها
امور **فمنها** الغسل عند دخولها او حين يدخلها مختارا بينهما **ومنها** المضي بعد ذلك الى زيارة النبي ص فان فضلها عظيم وثوابها جسيم فقد ورد
عنه ص انه قال من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وورد عنه ص ايضا انه من زارني حيا
او ميتا او زار ابنه او عليا او احدا سبطيه او احدا من ذريته كان زائره هو ص يوم القيمة فخلصه من اهوالها وشدائدها وجعله معه في درجته فان زوارهم رفقاؤه في
الجنة وانه يكون في جواره يوم القيمة ويكون هو ص شفيعهم يومئذ وان زيارته زيارة الله في عرشه الى غير ذلك مما ليس المقام محل استيفائه وقد سمعت
تأكد زيارته في حق الحاج وكيفية زيارته وزيارات الائمة صلوات الله عليهم اجمعين تطلب من كتب الزيارات كما تطلب اداب الزيارة من الجهة الثامنة من المقام
الخامس من الفصل الحادي عشر من مرآة الكمال ويستحب بعد الفراغ من زيارته ص ان يصلي ركعتين ثم يقف عند رأسه ص ويقول السلام عليك يا نبي الله من
ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فاذا رجع فاخبر كل من اراد انك قد اقرأت رسول الله ص
عنه السلام كان صادقا كما ورد النص بذلك عن ابي الحسن موسى ع **ومنها** الصلوة في مسجد رسول الله ص فانها تعدل الف صلوة فيما عدا
المسجد الحرام من المساجد وافضله ما بين القبر الشريف والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة وحدها الى طرف الظلال وحد المسجد من الاسطوانة
التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ومثل الروضة في فضل الصلوة فيها او افضل منها بيت فاطمة الزهراء سلام الله عليها
وهو ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع **ومنها** اتيان مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب والدعاء بقوله اي جواد اي كريم
اي قريب اي بعيد اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد واهل بيته وان ترد علي نعمتك **ومنها** صوم ثلثة ايام بها للحاجة وينبغي ان تكون الاربعاء
والخميس والجمعة وليصل ليلة الاربعاء ويومها عند اسطوانة التوبة وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ص وليلة الجمعة ويومها
عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص وفي خبر آخر الامر بالصلوة يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر والدعاء وسؤال الحاجة عندها ويوم الخميس عند
اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي ص مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق ولا تعارض بين الخبرين لان الصلوة في الموضعين في كل يوم لا مانع من
استحبابه وقال الصادق ع وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام الا بما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام بليل ولا نهار فافعل
فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة
شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد ص نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ومن الدعا
المأثور فيه له اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا **ومنها** زيارة سيدة
نساء العالمين ارواحنا فداها بها وقد ورد ان من سلم عليها في حيوتها او بعد موتها ثلثة ايام اوجب الله له الجنة والاولى تكرار زيارتها في الروضة والحجرة
في بيتها وثالثة في البقيع لاختلاف الروايات في دفنها ان كان الاول ثم الاخير واظهرها الوسط ويستحب الصلوة لزيارتها ثمان ركعات او دونها الست او دونها
الاربع ولا اقل من الركعتين وكيفية زيارتها تطلب من كتب الزيارات **ومنها** زيارة الائمة الاربعة الامام المجتبى وسيد الساجدين والباقر والصادق عليهم السلام

بالبقيع فانها من تمام العهد الذي لكل امام في عنق اوليائه وشيعته ويكتب بزيارة كل منهم حجة مبرورة وبركعتيها عمرة **ومنها** زيارة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله
بن جعفر وفاطمة بنت اسد وجميع من في البقيع من الصحابة والتابعين الاخيار **ومنها** اتيان المساجد والمشاهد التي بها كمسجد الاحزاب مسجد الفتح ومسجد
الفضيخ وقبر حمزة وقبور ساير الشهداء والتسليم عليهم ومشربة ام ابراهيم اي غرفتها التي كانت فيها والافضل البدأة بمسجد قبا واكثار الصلوة فيه ثم اتيان مشربة
ام ابراهيم والصلوة فيها ثم مسجد الفضيخ والصلوة فيه ثم المسجد الذي دون الحرة والصلوة فيه ثم المرور بقبر حمزة والتسليم عليه ثم بقبور الشهداء والتسليم عليهم
بقول السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وغيره ومنها زيارة الاموات ثم اتيان المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل
حين اتيان احد والصلوة فيه ثم الرجوع الى قبور الشهداء والصلوة عندها ثم اتيان مسجد الاحزاب والصلوة والدعاء فيه ويكثر من دعاء فيه يا صريخ المكروبين
ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث الملهوفين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي **ومنها** المجاورة بالمدينة وقد ورد انه لا يصبر على
لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة وشهيدا **فائدة** يكره النوم في المساجد على تأكد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم
تجويزه للمعتكف لا بعنوان التخيير والجمعة فيه ترك النوم ليلا ونهارا

## الفصل الخامس في لواحق احكام الحج وفيه مقاصد

**الاول** في الصد الذي هو الامتناع عن فعل النسك الذي احرم له بالعدو **والاحصار** الذي هو الامتناع كذلك بالمرض فمن تلبس باحرام الحج ثم صد تحلل
بحلقه من كل ما احرم منه حتى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته عن ذلك الطريق اما اذا كان له مسلك غيره ولم تقصر نفقته عنه
فيلزمه سلوكه والاستمرار على احرامه وان كان اطول ولو خشي الفوات حج لم يتحلل حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج بغير الصد بل الاقوى
جواز التحلل حين العلم بالفوات نعم فيه ويتحلل بعمرة مفردة ثم ان بقي المصدود بامثال المذكورة على الاستطاعة في القابل وجب عليه الحج وكذا ان كان ذلك
استطاعته ولم يكن قد حج في اول عام الاستطاعة فانه يلزمه الحج من قابل مستقرا وان لم يبق على الاستطاعة وقد كان حج في اول عام الاستطاعة فلا شيء
عليه ولا يتحلل المصدود الا بعد ان يذبح الهدي او ينحره في محل صده في الحرم كان او خارجا عنه ويبعثه والثاني احوط وزمان النحر حين الصد الى ضيق الوقت عن
الحج ولا يجب التأخير الى حصول اليأس بل يكفي اليأس العادي عن انكشاف الصد قبله ولو ظن الانكشاف فالاحوط لزوم التأخير الى اليأس من الانكشاف فالاحوط منه
تأخير النحر الى يوم النحر والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم نية التحلل عند الذبح وفي اعتبار ضم التقصير معه او مخيرا بينه وبين الحلق الى الهدي في حصول التحلل
اقوال احوطها ضم التقصير واقواها العدم والمعتمر اذا منع من الوصول الى مكة كالحاج فيما ذكر ولو كان صد الحاج او المعتمر بعد سوقه هديا يكفيه ما ساقه
عن هدي التحلل وان كان الاتيان بها احوط ولا بد لهدي التحلل اختيارا ولا اضطرارا انه يبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على اتمام النسك لو عمرة ويتحقق
الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين بل بالمنع عما يفوت الحج بفواته منهما ولا يجب عليه الصبر حتى يفوت الحج ولو وقفت العامة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال
عندهم دوننا ولم يمكن التأخر عنهم خوفا لعدو ومنعه فالاظهر كونه بحكم فوت الحج دون الصد فان كان احرامه لحج عليه احوط ولو صد بعد ادراك الموقفين عن
نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتى بباقي المناسك فان لم يمكنه الاستنابة تحلل بالهدي مكانه على الاقوى لصدق
المصدود عليه وان كان بقائه على احرامه احوط واولى من ذلك ما لو صد عن منى ومكة ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان باعمال منى فان لم يطق الطواف
قبل انقضاء ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه وتحلل بالهدي على الاقرب وان كان الاحوط له البقاء على احرامه بالنسبة الى النساء والطيب والصيد حتى ياتي بقية
المناسك ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي مع الامكان والا فيقضيها
ويتحقق صد المعتمر بعمرة التمتع بمنعه من دخول مكة ومنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال وفي تحققه بالمنع من السعي خاصة بعد الطواف وجهان
اقربهما الاول للصدق ومثل عمرة التمتع العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم المصدود وان كان بقائه على احرامه
بالنسبة اليهن احوط **فروع الاول** لو حبس بدين فان كان قادرا على ادائه ولم يؤد لم يتحلل بالهدي بل يلزمه الدفع والمضي الى اداء ما عليه من النسك
وان كان عاجزا عن الاداء تحلل بالهدي على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ما يتحلل به غير المصدود وكذا يتحلل بالهدي المحبوس ظلما على مال ونحوه
الحج نفسه لكونه مصدودا **الثاني** التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا عزيمة فيجوز له التحلل بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ولا دم
عليه بفوات الحج وان كان احوط ولو صبر المصدود محرما حتى فات الحج لم يجز له التحلل بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر قبل خروج الوقت
ام لا بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج ولا دم عليه للفوات على الاقوى وان كان هو احوط ويلزمه الحج من قابل ان بقي على استطاعته او زالت استطاعته
وكان قد استقر عليه الحج كتفويته اياه في اول عام الاستطاعة والا فان كان ندبا بالاصل لم يجب عليه التدارك وان كان قد وجب بالشروع وكذا لو حج في
اول عام الاستطاعة ولم تبق استطاعته الى القابل ولو استمر المنع من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي ولو صار الى بلده قبل التحلل وتعذر العود
في عامه لخوف الطريق كان له التحلل بالذبح في بلده على الاقوى وان كان الاحوط عدم تحلله بذلك **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل
الفوات جاز له التحلل على الاقوى فاولى بذلك ما لو رجى ذلك وان كان الاحوط فيهما البقاء على الاحرام كما في غير المقام من ذوي الاعذار ولو لم
وانكشف العدو قبل فوات الوقت اتم نسكه ولو انكشف بعد فوات الوقت تحلل بعمرة مفردة ولو تحلل ثم انكشف العدو قبل فوات الوقت لزمه الاتيان

بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط بقاء استطاعته من بلده ح في الوجوب بل يكفي بقاء استطاعة الاتمام والعود بل لا يعتبر ذلك ايضا عليه لو كان قد استقر الحج عليه في
السابق ولو علم انكشاف العدو قبل الفوات لم يجز له التحلل **الرابع** لو افسد حجه فصد فتحلل كان عليه بدنة للافساد ودم للتحلل للصد والحج من قابل للافساد وان
كان الحج مندوبا وسقط عنه وجوب الاتمام بالصد واما لو كانت الحجة حجة الاسلام وكان قد استقر وجوبها واستمرت الاستطاعة الى قابل فالاحوط ان لم يكن اقوى
ان عليه حجتان اولهما للاسلام والثانية عقوبة الافساد ولو تحلل المصدود الذي افسد حجه قبل فوات وقت الحج او انكشف العدو في وقت يسع لاستيناف الحج وجب
عليه فعله في عامه ان كان واجبا وبقيت عليه حجة العقوبة ولو كان ندبا لزمه ايضا الاتيان بالحج في عامه عقوبة للافساد ولا شيء عليه في القابل ولو انكشف العدو ولم
يكن قد تحلل مضى في اتمام فاسده وقضاه واجبا في القابل وان كان الفاسد ندبا فان فاته ح تحلل بعمرة وقضاه واجبا وان كان ندبا وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات
ولو فاته وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلل من غير عدول الى العمرة وعليه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء على حسب ما مر ولو صد فافسد جاز له التحلل
وعليه بدنة الافساد ودم التحلل والقضاء وان بقي محرما حتى فات تحلل بعمرة **الخامس** لو تمكن المصدود من دفع العدو بالقتال ولم يندفع الا به لم يجب عليه قتاله
لاتمام حجه سواء غلب على ظنه السلامة او العطب او لم يغلب شيء منهما وسواء كان العدو مسلما او كافرا نعم لو كان العدو كافرا وتمت شرائط الجهاد لزم لذلك لا لاتمام
الحج ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر الى القتال وجب والا فاشكال وحيث يقاتله تلزمه فدية الستر لو ستر راسه بجوشن ونحوه ولا يضمن ما يتلفه من نفس او مال
نعم عليه الجزاء لو قتل صيدا له دون قيمته ولو امكن دفع العدو بمال فان لم يكن مامونا لم يجب دفعه وان كان مامونا ولم يكن المال مجحفا يضر به وجب مقدمة للمضي
في حجه هذا كله في المصدود واما المحصور الذي سمعت المراد به فحكمه انه اذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر كان عليه ان يبعث ما ساقه ان كان قد ساق
ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا او يواعدهم على يوم فاذا كان ذلك اليوم قصر واحل وان لم يواعدهم
صبر الى ان يمضي زمان النحر فاذا مضى قصر واحل واحلاله في الصورتين من كل شيء الا النساء فانه يجب عليه اجتنابهن الى ان يحج هو من قابل بنفسه مع امكان رجوعه
ان كان حجه واجبا مستقرا واما اذا كان ندبا او واجبا غير مستقر او مستقرا وقد عجز عن الرجوع بكل وجه فيلزمه اجتنابهن الى ان يحج في القابل بنفسه او يطاف عنه طواف
النساء ولا يبعد الحاق المستاجر والمتبرع عن الغير بالمندوب في الاجتزاء بالنيابة حتى مع القدرة على الرجوع ولو احصر في عمرة التمتع فالاحوط ان لم يكن اقوى توقف
حل النساء له على طواف النساء بنفسه او نائبه على ما سمعته من الفرق بين الواجب والندب ولو بان للمحصور ان هديه الذي بعثه او ارسل ثمنه لشرائه لم يذبح وكان قد تحلل
يوم الوعد او بعد يوم النحر لم يأثم ولا كفارة عليه فيما فعله من منافيات الاحرام قبل الانكشاف بل عليه الامساك من حين الانكشاف من النساء الى ان يبعث الهدي في
القابل فيتحلل يوم الوعد او يوم النحر وقيل لا يجب عليه الامساك بعد الانكشاف بل عند الارسال للهدي في القابل الى زمان التحلل خاصة وله وجه الا ان الاحتياط بالاول
لازم ولو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل لحق اصحابه في العمرة المفردة مطلقا لاتمامها وفي الحج مع عدم فوات وقته وح فلو ادرك في الحج احد الموقفين في وقته على
وجه يصح حجه فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة مفردة وعليه في القابل قضاؤه وجوبا ان كان واجبا مستقرا او مستمرا وندبا ان كان مندوبا ولو علم فوات الوقت او
فات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير لزمه المضي الى مكة للتحلل بعمرة مفردة على الاحوط بل الاظهر واذا تحلل المعتمر بعمرة مفردة قضى بعد زوال العذر عمرته وجوبا
ان كان واجبا مستقرا او مستمرا وندبا ان كان مندوبا ولا يلزمه الصبر الى مضي شهر على الاقرب وان كان الصبر احوط واذا احصر القارن فتحلل لم يحج في القابل الا
قارنا سواء كان قد تعين ذلك عليه اولا وان كان ندبا اتى بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج عنه افضل ومن فرضه التمتع لو قرن للضرورة ثم صد
او احصر ثم تحلل لم يتعين عليه القران والاحوط في التدارك الاتيان بمثل ما خرج عنه مطلقا مع امكانه من غير فرق بين القران وغيره ويستحب لباعث الهدي ان
يواعد اصحابه يوم اشعاره وتقليده ونحره فيجتنب الباعث ما يجتنبه المحرم بعد اللبس والنزع وكشف الراس على صورة المحرم من غير تلبية من اليوم الموعود للاشعار
الى زمان الوعد بالذبح من يوم النحر ان كان والا فالى مضي زمانه والاحوط له ح حيث صار على صورة المحرم ان يكفر عما فيه الكفارة على المحرم لو اتى به بل الاولى ذبح بقرة
للبس الثياب لو فعله للتقية بل الاولى اجراء هذه الاحكام على باعث ثمن الهدي والمدار في احرامه على التخمين في الوصول الى الميقات ويستحب لكل احد في كل سنة
ان يبعث مع احد من اخوانه ثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه فاذا فعل ذلك قام له مقام الحج والاولى
والافضل ان تكون ثيابه يوم عرفة كثياب المحرم وان يتهيأ ويأتي المسجد ويدعو حتى تغيب الشمس **المقصد الثاني** في احكام الصيد الذي قد مر في تروك الاحرام
انه الحيوان البري الممتنع بالاصالة وان تأهل بالعارض ماكول كان او غير ماكول على الاظهر والكلام في مواضع **الاول** ان الصيد قسمان الاول
ما لا كفارة فيه مثل ما يحل اخذه كصيد البحر والنعم ولو توحشت والدجاج الحبشي وغيرها مما مر بيانه فانه لا كفارة في هذا القسم ولا في السباع مطلقا ماشية كانت
او طائرة مع الخوف منها ام لا وان اختص جواز قتلها بصورة الخوف كما مر اذ لا مانع من المنع من قتل ما لا يخاف منه مع عدم الكفارة عليه لو قتل وان اثم نعم على قاتل الاسد
في الحرم كبش اذا لم يخف منه على نفسه على الاحوط ان لم يكن اقوى بل وان خاف منه على نفسه وكان في الحرم على الاحوط ولا كفارة في قتل الحدأة والغراب بجميع
اقسامه وان لم يجز الا على نحو الرمي بغير قصد ولا في قتل ما يحل قتله من حيوان الحرم مطلقا كالحية والعقرب والفارة والبق والبرغوث وغيرها مما مر ويجوز قتل
الزنبور اذا اراد الانسان ولا شيء عليه كما لا شيء في قتله خطأ وفي قتله عمدا اطعام شيء من الطعام والاحوط فيما اذا قتل زنابير التصدق بصاع
وفيما اذا قتل زنبورا كثير ادم شاة ولا يجوز ذبح الطيور المسماة بالقماري والدباسي ولا اخراجهما من مكة ولا اكلهما كما لا يجوز على الاحوط بل الاقوى شراؤهما

في احكام الصيد

واخراجهما

# كتاب الحج



واحدا بهما من الحرم محتاجا الى الاذن في جناب الاذن في الاكل في خارج الحرم لو خرج بهما الى الحل من الحرم **القسم الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول** ما له كفارة خاصة وله عند العجز عنها بدل مخصوص وهو خمسة اشياء **احدها** التفاث وفي قتلها ما يدنه من الابل ويجزي سنها ولكن الاحوط اعتبار المماثلة بينها وبين المقتول في السن والذكورة والانوثة ولو عجز عن عين البدنة قومت قيمة عدل واشترى بقيمتها برا واخرجه مما يجزي في الكفارة وان كان البر احوط وافضل ويتصدق به على كل مسكين بمد بل على الاحوط وان كان الاقوى اجزاء مد فان زاد ذلك عن ستين مسكينا لم يلزم بالزائد كما انه لو كانت قيمة البدنة اقل مما يعطى ستون مسكينا لم يلزم الاكمال بل كانت عليه قيمة البدنة خاصة وان عجز عن ذلك صام عن اطعام كل مسكين يوما وان عجز عن صوم الستين يوما صام ثمانية عشر يوما ولا يجب الزيادة على الثمانية عشر وان قدر على ذلك مالم يقدر على الستين كما انه لو قدر على صوم شهر دون الزائد فانه يجزيه صوم ثمانية عشر يوما وان كان الاولى ان يصوم الزائد الذي يقدر عليه بقصد القربة المطلقة ولو لم يتبين عجزه عن صوم الستين يوما الا بعد ما صام ثمانية عشر يوما فما زاد فالاظهر سقوط الباقي عنه والاحوط ان يصوم ما نسبته الى ما عجز عنه كنسبة الثمانية عشر الى الستين يوما فعند العجز عن ثلثين يوما يصوم لتسعة ما قدر عليه ويسقط عنه الباقي وفي قراح الثمانية ما في كفارها قد يلوكفيته وتريبا على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي اعتبار التتابع في صوم هذه الكفارات والكفارات الاتية قولان اشبههما العدم نعم مراعاة الاحوط فلا يترك بهما امكن **ثانيها** بقرة الوحش وفي قتله بقرة اهلية وكذا في قتل الحمر الوحشية وقيل فيه بدنة والتخيير بينهما كما قيل به غير بعيد وان كان الاول احوط ان لم يكن اقوى واحوط منه الجمع بينهما ومع العجز عن البقرة فيهما يدفع قيمتها الى ما يطعم في الكفارة والتراب الخصوص احوط ويتصدق به على ثلثين مسكينا لكل مسكين مد على الاقوى ومدان على الاحوط ولو نقصت القيمة عن اطعام الثلثين لم يجب الاكمال والمد الذي على مصداق البقرة ولو كان الجزور فرخا لم يبعد الاكتفاء بما في سنه من البقر ومع العجز عن قيمة البقرة انهم يصوم ثلثين يوما وان عجز عن ذلك فتسعة ايام وقيل بكفاية التسعة عند العجز عن القيمة وان قدر على صوم ثلثين يوما والاول مع كونه احوط قريب **ثالثها** الظبي وفي قتله شاة ومع العجز عن شرائها يشتري بقيمتها ما يطعم به على عشرة مساكين لكل مسكين مد والاحوط مدان كما ان الاحوط شراء خصوص البر ولا يجب الاكمال لو نقصت القيمة عن اطعام العشرة ومع العجز عن القيمة يصوم عشرة ايام فان عجز صام ثلثة ايام وقيل يجزي صوم الثلثة مطلقا ولا باس به الا ان الاحتياط بالترتيب لا يترك وكذا الظبي في ثبوت الشاة في قتله الارنب والثعلب بل هما مثله في احكام العجز عن الشاة بتنصيف الاحوط بل الاقوى **رابعها** بيض النعام وفي كل بيضة تحرك الفرخ فيها اذا كسرت فتلف الفرخ بالكسر بكرا وبكرة من الابل والاحوط بدنة وان لم يتحرك الفرخ او لم يكن فيها فرخ ففي كسرها ارسال الفحل من الابل على الاناث منها القاصحة للحمل بعد البيض على وجه يحصل الظرف فما نتج منها فهو هدي وما لم ينتج فلا شئ بدله فان عجز عن البكر في الاول والارسال في الثاني ذبح عن كل بيضة شاة فان عجز اشترى بقيمتها ما يطعم في الكفارة والتراب احوط ويتصدق به على عشرة مساكين لكل مسكين مد على الاقوى ومدان على الاحوط ولو نقصت القيمة عن اطعام عشرة لم يلزم الاكمال وان عجز عن القيمة صام ثلثة ايام ولا فرق فيما ذكر بين كسر البيض بنفسه وبالة بحيث كان لا فرق بين الكسر حاضرا وبين الاكل بعده ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت وكانت البيضة فاسدة او مصمتة او خرج منها فرخ فعاش فقد قيل في الجميع انه لا يلزمه شئ ولو قبل ثبوت الكفارة في الكسر وان كان الفرخ ميتا قبل الكسر او البيضة فاسدة او خرج منها فرخ وعاش لم يكن بعيدا مع انه احوط ومصرف هذا الهدي مساكين الحرم وغيره من الجزاء ولا يجب تاخير التاج الحاصل من الارسال المذكور للمرتبة على الاشبه **خامسها** بيض القطا وفي كسر كل واحد منها بعد تحرك الفرخ الصغير من الغنم وقبل التحرك ارسال الفحولة الغنم في اناث منها بعد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن الشاة في الاول والارسال في الثاني فالاحوط الفداء عن كل بيضة بشاة ومع العجز عنها فالاحوط اطعام عشرة مساكين بما يشتري بقيمتها ومع العجز عن القيمة فالاحوط صوم ثلثة ايام عن كل بيضة والمراد بالقطا الفرخ الصغير وهو الحجل وكذا الدراج ولم نقف على مستند واثبات كفارة الحمام فيها او في الاناث احتياطا بالقطا لا يترك **الضرب الثاني** ما لا بدل له على الخصوص وهو على خمسة اقسام **الاول** الحمام وهو اسم لكل ما ترجيع صوته ويواصله مرة داوهبت الماء اي يضم منقاره فيه ويشربه وهو واضح لرفيه وقيل هو كل مطوق من الطير وان لم يهدل ولم يعب الماء والاول اظهر الا ان الاحتياط باجراء حكم الضمان عليهما لا يترك والحكم ان في قتل الحمام على المحرم في الحل شاة وعلى الحلال في الحرم درهم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم هذا اذا كانت قيمته درهما او اقل منه ولو كانت اكثر فالاحوط دفع القيمة وعدم الاجزاء بالدرهم وعلى المحرم في الحرم شاة ودرهم او قيمة الشاة مع الدرهم وهو المراد بتعلق الفداء عليه نعم الاحتياط بشاتين ودرهمين او قيمتين حسن وفي قتل فرخ الحمام على المحرم في الحل حمل ابن فتي اي صغير من الضان والاحوط ان يكون ذكرا من الضان قد فصل لما بعد شهر واحوط منه ان يكون قد مضى عليه ستة اشهر وعلى المحل في الحرم نصف درهم والدرهم احوط وعلى المحرم في الحرم حمل ونصف درهم وحكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ على الاقوى لكن الاحوط شاة على المحل والمحرم جميعا وفي كسر قبل التحرك على المحرم في الحل درهم وعلى المحل في الحرم ربع درهم وعلى المحرم في الحرم درهم وربع ويستوي فيما ذكر الانسي والوحشي من حمام الحرم في الفداء فالفداء في الحرم كما يستوفان في الحل ايضا في الفداء ويتخير في فداء الحرم بين التصدق بربع ثمن شاة علف بحمام الحرم والثاني احوط والاولى شراء العلف وهو بالفتح فالتسكين حنطة رديئة يقال لها النبطة **واما غير الحرم** فيتصدق بفدائه ولو كان الحمام مملوكا لزمه مع الكفارة قيمته لمالكه **الثاني** القطا والحجل والدراج ونظيرها من تلف مثل كل واحد منها الجمل فدفع من اللبن فاكل من الشجر **الثالث** الفرخ فالفرخ والضب والربوع وفي قتل كل واحد منها جدي بل الاحوط فيه ذلك ايضا

# فى كفارات الصيد



والجدى الذكر من اولاد الغنم من حين الوضع الى ان يرعى ويقوى فى الاحوط اعتبارا بمضى ستة اشهر وسبعة اشهر على ان الاقوى كفاية المسمى به **الثالث** العصفور والفترة والصعوة التى تتخذ للقتال عصفور صغير له ذنب طويل يهيج به وفى قتل كل واحد منها من طعام والاحوط شاة وفى قتل كل طائر هذه العائلة سيما البطة والاوزة والكركى وفى الفرخ جدى او حمل صغير من الضأن والاحوط مع ذلك التصدق مع ذلك بقيمته وفى الحرى بقيمتى **الخامس** الجراد وفى قتل كل جرادة لواكلها تمرة والاحوط مع ذلك كف من طعام ويجب فى قتل الكثير من الجراد دم شاة مع امكان الفحص بسهولة والا فلا شئ عليه والمعتبر فى الكثرة على العرف فى الماء القليل من جسد كف من طعام وكذا فى قتلها عمدا وخطأ على الاقوى وكل لا تقدير لقيمته ففى قتله قيمته وكذا القول فى البيوض التى لا تقدير لقيمتها **فروع الاول** اذا قتل صيدا صغيرا كالمكسور والاعور وللزمن فالافضل ان يقومه بصحيح وان جاز فداء شئ بمثله مع مراعاة المماثلة فى موضع فيفدى اعور اليمنى باعور اليمنى واعرج اليسرى باعرج اليسرى ويفدى الذكر بمثله والانثى بمثلها والاحوط اعتبار المماثلة من سائر الجهات المعتبر بها **الثانى** المدار فى التقويم حيث رجعنا اليه فى القتل على ما يحصل به الاطمينان لعدالة ولو كان من قول واحد فاسق نعم اعتبار العدالة والعدالة الى المقوم احوط والصغير فى الغنم بقيمة وقت الاخراج وفيما لا تقدير لقيمته وقت الاداء فى البدن من النعم بغير ان كانت الجناية فى احرام الحج وبمكان كانت فى احرام العمرة **الثالث** اذا قتل ما فى بطنها مثل الغنم يخرج ما فى بطنها حيا ولو لم تعتد ذلك قوم الجزاء ما فى بطنها لا ما فى بطن امها اعتبارا بالحمل حيث يرد القيمة بخلاف ما لو اوطأ الفحل فانه لا يجزى الحمل عن الحامل ولو زادت قيمة الحامل عن اطعام العشرة فى مثله النظر فى الاحوط وجوب الزيادة فلا يجزى ان تبلغ عدلا اطعام العشرين فان الاشبه عدم وجوب ما زاد على عدل الاطعام العشرين وان كان ذلك احوط ولو كانت حاملا باثنين فالاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الجزاء بالقيمة لو كان محرما فى الحرم **الرابع** اذا اصاب صيدا سمانا فاتت حبتا ثم ماتا بالانضمام فعليه جزاء الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا معا ثم ماتا لم يكن عليه شئ ان لم يحدث عيب فى شئ منهما ولو عاب احدهما وكلاهما وعاشا ضمن ارش العيب فى احدهما فداه دون الاخر ولو ضربهما فافتجنينا ظهر انهما ميتان قبل الضرب بقيمة الام حتى لزمه تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو شك فى كون الجنين حيا حين الضرب وميتا فالاحوط ان لم يكن اشبه ضمان الام ولو ضرب صيدا فنقص به عشر قيمته لزمه عشر مثله من النعم مع امكانه ولو بوجود مشارك ولو تعدد العين فعشر قيمته ولو از من صيدا وابطل العشر ضمن الارش وقيل يلزمه تمام الجزاء والاستدلال به لا اشبه خلافه نعم هو احوط ولو قتله بعد ذلك محرم اخر ضمن قيمة المعيب لمن ضمن ولو ابطل احدا منا عى الطائر ذى الاصابع كالحمام والدجاج ضمن الارش دون تمام الفداء **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك فى كونه صيدا لم يضمن ولو شك فى قتله فى الحرم مع العلم بكونه صيدا لم يضمن على الاقوى ان كان محلا وكذا لو شك فى الاحتباء وعدمها وكذا لو شك فى كونه صيدا البتة ولا يجب على الفحص على الاظهر نعم هو الاحوط **الموضع الثانى فى موجبات الضمان** وهى ثلثة مباشرة الاتلاف اليد والسبب **اما المباشرة** فمثل المحرم القيد موجب لغدائه دون اكله او شئ منه بعد ذلك لزمه فداء اخر وقيل يفدى ما قتل ويضمن قيمة ما اكل والاول مع كونه احوط اظهر وكذا يلزم القتل الاكل انا ذبح غيره وذبحه هو محل اكله محرما ولو كان القتل والاكل فى الحرم تضاعف الجزاء كما مر ولو رمى المحرم صيدا بلا شرك معه فى الرمى فاصابه ولكن علم انه لم يؤثر فيه الرمى الا بعد حل او احرام فلا ضمان ولا كفارة عليه بل يستغفر الله تعالى ولو رماه وكسر رجله او يده ثم رآه بعد ذلك فاصلح ورعى فعليه بقيمة ان جرسه كذلك على الارض كثيرا من افراد الاصابة الموجبة لتعيين الغير القائلة ومع عدم العلم بمقدار الارش تصدق بشئ يحتمل انطباقه عليه وان لم يعلم حاله بعد جرحه فصلا عن كونه ادرجله لزمه الفداء كاملا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اصاب ولم يدر انه اثر فيه ام لا فلا شئ فيه ان كان عدم لزوم شئ عليه الا ان الاحتياط لهذا عنه لا يترك ولو رماه ولم يعلم بالاصابة فلا شئ عليه على الاقوى وان كان الفداء عنه احوط ويضمن ابعاض الصيد كما يضمن الجملة فيلزمه مع الارش ذلك البعض الا فى الغزال بخصوصه فان فى كسر المحرم احد قرنيه فى الحل مع قيمته وفى كسر قرنيه نصف قيمته وفى قطع عينيه تمام قيمته وفى كسر احد يديه او رجليه نصف قيمته ولو كان ذلك فى الحرم لزمه مع ذلك دم بقرة كما انه فيما لم يعلم حاله بعد كسرا وجرحه افداه كاملا كما عرفت ولو اشترك جماعة كلهم محرمون فى قتل صيد فى الحل كان على كل واحد منهم فداء كامل وفى الحرم تضاعف لتقدم ولو كانوا محلين فى الحرم كان على كل واحد قيمة على الاحوط ولو اختلفوا امكان تضمام محلا وبعضهم محرما لزم كلا منهم حكمه الذى كان عليه حال الانفراد وفى حكم الاشتراك النفى الفعل الاشتراك فى الاكل ولو اصطاد المحرم فى الحرم طيرا ثم ضرب على الارض فقتله كان عليه جزاء ذلك الطير وقيمتان احداهما للحرم والاخرى لاستصغاره والتعزير لا ثم ولو اخذ وهو محرم ثم ذبح فجلبها وشربن لبنها لزم دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو محل فاصابه وهو محرم لم يضمنه الا ان يمكن بعد الاحرام من منع الاصابة فلم يفعل ففيه اشكال والاحوط الضمان تمام الكلام فيما لو جعل فى راسه ما يقتل ثم احرم تقدم فى قوله عليه السلام لا يحل لاحد ان يمكن من ذلك الشئ حلال الاحرام والا ضمن وكذا لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما احتمل ذلك فانه لا يضمن مع عدم التمكن من ازالة الشبكة وعدم البرء بضمن مع التمكن من الازالة **واما الموجب الثانى** وهو اليد التى اساسها على الصيد حرام على المحرم فهو سبب للضمان اذا لم يمكن ارساله فلو حفظ قفصه ومن كان معه صيد فاحرم وجب عليه اخراجه من ملكه بالاعراض عنه او ارساله ان لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا ضمان عليه على الاقوى وان كان الضمان احوط وان امكنه الارسال ولم يفعل ذلك فلف حتف انفه ضمنه على الاحوط لزومه وان ذاكان موته فى غير الحرم على الاحوط ولو لم يرسله مع امكانه وعلم بتلفه لكن لم يقصد بحبسه الحرم فلا شئ عليه سوى الاثم الموجب للرجوع

التوبة والاحوط ان لم يكن اقوى ارساله بعد الاحلال فيما اذا كان قد وجب عليه لارسال حال الاحلال بانكان متذكرا فاهمل بل الاحوط الارسال بعد الاحلال مطلقا ولو ارسله بعد الاحلال فخارج الحرم ثم اصطاده فلا ضمان عليه ولو ارسله من يد مرسل فلا ضمان عليه ولو ادخله الحرم ثم اخرجه اعاد اليه على الاحوط فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد بيده ووديعة او عارية او شبهها وتعذر المالك ودخل رده الى الحاكم فان تعذر فالى عدل من العامة فان تعذر دارسله ولو تلف قبل الوصول اليه قبل يضمن ولا يخلو من تامل بل الاشبه عدم ضمانه بعد عدم تفريطه و لو كان الصيد الذي ملكه قبل الاحرام ناسيا عنه بانكان في منزله او غيره ثم زال ملكه عنه وحش فالبيع والهبة وغيرهما وفي جواز تملكه في حال الاحرام صيدا مملوكا في خارج الحرم بشراء ونحوه وجهان اشبههما ذلك واحوطهما الزوم التخلية و لو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم اخر ضمن كل منهما فداء كاملا و لو كانا في الحرم تضاعف الجزاء بوجوب القيمة معا لم يكن يبلغ فداء بدنة بل وان بلغ في وجه قوي و لو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف و لو كان احدهما محلا والاخر محرما تضاعف الفداء في حق الثاني دون الاول و لو امسك المحرم الصيد في الحل فذبحه الحل نبه ضمن المحرم خاصة الفداء او المحل او نقل المحرم او الحل في الحرم يضاعف موضعه فسد بالنقل ونحوه ضمنه وكذا لو نقل وجهل فساده نعم لو تحقق عنده خروج الفرخ منه سليما لم يضمنه كما لا يضمنه لو احضنه طير اخر فخرج الفرخ سليما او لو كسر فخرج فاسدا لم يبعد لزوم فداء الكسر عليه و لو ذبح المحرم صيدا مختارا وكان ميتة في حق المحل انتصف فضاعف الجزاء في المحرم بخلاف ما لو اصطاد المحرم وذبحه المحل فانه ليس ميتة بل هو حلال للمحل دون المحرم

## الموجب الثالث السبب واحكامه

وتذكر في طي مسائل الاولى من اغلق على حمام من حلم الحرم وفرخ وبيض ضمن بالاغلاق ما يهلك منها وضمانه للحمامة بشاة وللفرخ بحمل وللبيضة بدرهم ان كان محرما ولو كان محلا ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم ولو زال السبب بتفسله ونحوه وارسلها سليمة فالاظهر سقوط الضمان نعم الضمان بمجرد الاغلاق ولو لو هلك احوط الثانية اذا نفر حمام الحرم فالمشهور انه ان عاد الحمام فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعليه عن كل حمامة شاة ولم نقف لهذا على مستند ظاهر لكن الاحتياط به لا يترك ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك في العود بنى على العدم ولا فرق فيما ذكر بين الحل والحرم فلا يتضاعف الجزاء في الحرم على الاشبه ولو نفرها محرم اخر ودخلت فلا شيء عليه ولو لم ترجع فكذلك على الاشبه لكن الاحتياط بالتثالث لا يترك ولو اشترك في التنفير جماعة فعلى كل واحد منهم جزاء سواء كان فعل كل واحد موجبا للتنفير او انفرادهم لا وسواء اعد الحمام لان يسكن او لا وسواء كانوا محلين او محرمين او مختلفين وسواء كانوا في الحرم او في الحل على الاحوط ولا يجري الحكم في غير الطير كصيد الحرم ونحوها على الاشبه ولو تعاقب البعض ففي كل واحد تمام الجزاء بعد شاة

وأما العائد فالاشبه انه لا شيء عليه لعدم الجزاء بجزء من الشاة بنسبة العائد الى الجميع احوط كما ان الاحوط لزوم السعي على المنفر في اعادتها مع الامكان ولو ببذل مؤنة ولو لم تخرج بالتنفير من الحرم ولو لم يتبعد عن محلها الذي نفرها منه كثيرا يجب السعي في الاعادة وان ثبت الجزاء

الثالثة اذا رمى اثنان فاذا بصيد قاصابه بعض واخطأ بعض على الصيب فداء بحسابه وكذا على المخطئ وان لم يتحقق بفعله الاعانة على الاظهر وليس كما لو كان المخطئ محلا ولو كان في الحرم فانه لا جزاء عليه على الاشبه لعدم التسبيب لقوي الذي هو بحكم المباشرة

الرابعة اذا اوقد جمع وهم محرمون نارا في الحرم او خارجه فوقع صيدها ومات فان كان الايقاد لغرض صحيح كان عليهم فداء واحد وهو دم شاة يشتركون فيه وان كان الغرض الاصطياد بها لزم كلا منهم فداء ولو قصد بعضهم الاصطياد والبعض الاخر غرضا صحيحا كان على قاصد الاصطياد فداء تام وعلى الباقين دم يشتركون فيه ولو كان الباقي واحدا فلي ثبوت دم عليه تردد والاحوط ذلك ولو كان الموقد واحدا فعليه مع قصد الاصطياد دم كذا مع قصد امر اخر صحيح على الاحوط ولو كان الموقدون محلين في الحرم بقصد الاصطياد فعليهم القيمة بل الاحوط ذلك وان لم يكن قاصدا كان الاحوط تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد بل مع عدمه على الاحوط

الخامسة اذا رمى صيدا فقتله وجرحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع سواء كان محرما في الحل او محلا في الحرم ويتضاعف الجزاء اذا كان محرما في الحرم

السادسة يشترط على سائق الدابة فداء ما تجنيه بالتبع بای جزء منها وكذا الراكب اذا وقف بها وأما اذا سار بها فقتل شيئا ما تجنيه بمقاديم جسدها دون المؤاخير كالرجلين والذنب ولو قبل بان عليه فداء ما جنته بمؤخرها ايضا كان احوط بل اقوى لا فرق فيما ذكر بين المحل في الحرم والمحرم في الحل ولو اجتمع الوصفان تضاعف الجزاء

السابعة اذا امسك المحرم صيدا في الحل او الحرم وكان لطفل في الحل او المحرم فتلف الطفل بامساك الام ضمن فداء التالف وتضاعف الجزاء فجامع الوصفين هنا ايضا وكذا لو تلف الام بالامساك عليه فداء ايضا ولو امسك المحل صيدا في الحل لطفل في الحرم فتلف الطفل امكن ضمان المحل الام لو تلفت حتى لو كان في الحل مع كونه محلا او لو امسك المحل الام في الحرم فمات ضمنها ولو مات بامساكها الطفل في الحل ففي ضمانه وجهان احوطهما ذلك ان لم يكن اقواهما

الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم نعم يتضاعف الجزاء اذا كان في الحرم ولو اغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فاخذه فعليه فداؤه لو اخرج غير ذلك الكلب مع كون دخول الصيد الحرم لكلبه لا احوط الفداء وفي حكم الاغراء حل الصيد المربوط في الحرم او كونه محرما مع كون الصيد حاضرا وقصد الاصطياد بحله وكذا لو حل الصيد المربوط فنسب ذلك الكلب اليه اذا قصد الحل بل وان لم يقصده على الاحوط وكذا لو اخل رباط الكلب لتقصير في الرباط فانه يضمن ما صاده اذا كان هو الذي اغراه بالكلب بل الاحوط الضمان عند تقصيره في ربط كلب غيره وان امره الغير بذلك ولا ضمان على مستصحب الكلب اذا انفلت وصاد اذا لم يكن قد قصر هو في ربطه على الاشبه وان كان الضمان احوط وكذا لو لم يستصحبه بل تملكه في الحرم او حمله اذا كان بغير فانه لا يضمن ما يصيده بغير تسبيبه لو حضر بيتا فرمى فيها صيدا ضمنه بلا شبهة لكان الخمر

# فی کفارات الصید



لان یقع فیه صید سواء کان الحفر فی ملکه او مباح او فی ملک الغیر بعد او باذنه سواء کان محرما فی الحل او محلا فی الحرم او محرما فی الحرم وبنصاعف الحرم الاخیر
ولنا ان کان الحفر لاجل ذلک فالاحوط الضمان علم کما ان الاحوط الضمان فیما لو ارسل الکلب او حل رباطه ولا صید فعرض له صید فاخذه **التاسعة** لو
نفر صیدا فهلک بعصا فذهب شیء واخذه جارح او هلک بعصا رجل صید اخر او تلف بانفراسها وتبر ضمن ولو عاد الی وکره او جحره او بانفر عنه وتلف بعد لم
یضمن لزوال السبب فکذا لو سکن فی غیر المکان الاول وتلف بعد ذلک مع عدم استناد التلف الی سکناها هناک والاضمن **العاشرة** لو وقع الصید فی
شبکة لم ینبها هو ولا احد هو تخلیصه فهلک او عاب بالتخلیص قیل یضمن وقیل لا یضمن مع عدم التعدی ولا التفریط لکونه محسنا محضا وهو الاشبه ولکن الاحوط
بالفداء لا ینبغی ترکه بل لا یترک بما امکن وکذا لو خلص الصید من فم هرة او سبع او من بئر جداره او اخذه لیداویه ویتعهده فمات فی ید بما لا یمکن تماما خلصه منه
**الحادیة عشرة** اذا دل المحرم فی الحل او الحرام او المحل فی الحرم غیره علی صید فصاده الغیر او جرحه او قتله ضمن الدلال ولو رآه المدلول قبل الاثنا ولم یرد له
یترتب علی دلالته شیء لم یضمن کما لا یضمن لو صد عنه فضل الدلالة فقط فان الغیر یسبب فعله للصید ولا یتعدی علی المحل بدلالته محرما علی الصید فی خارج
الحرم وان کان یضمن المدلول اذا صاد لاجوامه **الموضع الثالث فی حکم صید الحرم** الذی هو محیط بمکة من جمیع جوانبها وبیانه ان حرم من الصید
علی المحل فی الحرم ما یحرم علی المحرم منه فی الحل والحرم فمن قتل من المحلین صیدا فی الحرم کان علیه قیمته ولو کان من المحرمین لزمه مع القیمة الفدیة المکان بمالة فداء
والا انضاعفت القیمة لتکون احدیهما للاحرام والاخری للحرم ولو اشترک جمع من المحلین فی قتل صید فعلی کل واحد فدیة علی الاحوط ان لم یکن اظهر ولا شیء علی
المحل فی قتل القمل والبرغوث والبق فی الحرم ولا باس بدله ویکره للمحل قتل الصید الذی یقصد الحرم قبل دخوله فیه وقیل یحرم والاول اقوی نعم الثانی للمحل
ولو فعل فلا ضمان علیه حتی لو دخل الحرم فمات فیه بعد الاصابة فی الحل نعم یستحب له الجزاء ویکره الاصطیاد خارج الحرم الی برید من کل جانب وهو المعنی
بحرم الحرم نعم یستحب الجزاء کما یستحب له التصدق لو اصاب صیدا فی حرم الحرم ففداه وهبه او کسر قرنه او الفداء والجزاء لو اصاب وقتله ولو ربط صیدا فی المحل
فدخل برباطه الحرم لم یجز احراجه بل الاولی والاحوط اجراء حکم صید الحرم علیه ولو کان فی الحل فرمی صیدا فی الحرم فقتله او ارسل الیه کلبا فقتله فعلیه جزاءان
وکذا علی الاحوط لو ارسل الکلب الی صید فی الحل فتبعه وقتله فی الحرم او رمی وهو الصید فی الحل ولکن دخل الصید الحرم ثم اصابه السهم وهو فی الحرم کما مر
ولو ارسله علی صید فی الحل فترکه ودخل بنفسه الی الحرم فقتل صیدا اخر علی وجه لا یکون صاحبه سببا فی ذلک فلا شیء علیه نظیر ما لو استرسل من غیر اغراء
ولو کان فی الحرم فرمی صیدا فی الحل فقتله ضمن ولو کان بعض الصید فی الحرم فاصابه وهو فی الحل من جسده ضمنه مضلا عما لو اصابه وهو فی الحرم منه ولو
کان الصید علی فرع شجرة فی الحل فقتله ضمنه اذا کان اصله فی الحرم کما یضمن فیما لو کان الاصل فی الحل وهو علیه لکون فرعها فی الحرم ومن دخل بصید حتی
الی الحرم وجب علیه ارساله ولو احرجه من الحرم فتلف کان ضمانه علیه سواء کان التلف بسببه او بغیره نعم لا ضمان علیه لو مات بعد الارسال کما لا ضمان
علیه لو کان سبعا ولا یجب علیه ارساله بعد ادخاله فیه بل له اخراجه منه ولو کان ما ادخله الحرم من الصید طائر الخصوص صالزم حفظه وتربیته حتی یکمل
ریشه ثم ارساله یجوز استیداعه من مسلم او مسلم حتی یربیه الی ان یکمل ریشه ویرسله ویکفی الوثوق بان الموضع منه یحفظه ویرسله بعد کمال ریشه فلا یعتبر
اعتبار عدالة المتبرع ولو توقف قبول المودع منه علی اجرة لزم دفعها کما تجب مؤنة الطیر ایقیه علیه الی کمال ریشه ولو لم یحفظه ولم یودعه بل ارسله قبل کمال
ریشه ضمنه مع تلفه او اشتباهه حاله ولا یبعد الحاق غیر الطیر به فی ذلک عند احتمال البرء ولو کان هو التالف لزیل الطیر کان علیه قیمة ما بین قیمته وهو فی
وهنها صحیحا ولم یسقط عنه وجوب الحفظ الی ان یکمل ریشه بضمان الارش وفی جواز صید حمام الحرم والقاصد الصید جمیعا فی الحل قولان اقویهما الجواز
علی کراهیة والاحوط الترک ومن تلف ریشه من حمام الحرم کان علیه ان یتصدق علی مسکین ویعطی بالید التی تلف بها ولو تعدد التالف الریش تعدد
الفدیة بل الاحوط الارش مع ذلک وان کان الفداء اغبط نعم لو حدث بالتلف عیب لزمه ارشه ولو تلف اکثر من ریشة فصاعدا فالاحوط ان یکفر عن کل ریشة
اما لو تلف غیر الریش والریش من غیر حمام الحرم او من غیر الحمام من طیور الحرم فالاحوط التکفیر بما مر وان کان الاشبه ان لا شیء علیه الا الارش مع النقص
والاحوط الحاق غیر التالف بما یوجب ازالة الریشة ولا یسقط الصدقة ولا الارش بنبات بدل المنتوف ومن اخرج صیدا من الحرم ضمن الدابة والثیاب
وجب علیه اعادته علیه والاحوط ذلک فی الدابة والثیاب والفارة ایضا ولو تلف قبل ذلک ولو حتف انفه ضمنه بقیمته یتصدق بها والاحوط والاحوط ذبح شاة
بقرب اخراجه ولو رمی لیهلک فی الحل فدخل الحرم ثم خرج منه الی الحل فمات لم یضمنه علیه الفداء وکذا لو ارسل کلبا فی الحل الی صید فی الحل لکن قطع فی مروره
البر قطعة من الحرم ولو ذبح الحل فضلا عن الحرم صیدا فی الحرم کان میتة کما مر ولو ذبحه الحلال فی الحل ثم ادخله الحرم حرم علی المحرم دون الحلال ویجب علی من اتلف
علی صید فی الحرم ان یجعل سبیله حرما کان او محلا وهو مملوک له والواجب علیه التخلیة او ما یقرب قابل للملک بجمیع اسبابه وجهان اقربهما لا یخلو من قرب
ولکن الاحتیاط بالالتزام بلوازم الثانی لازم ولا باس بتملک الحل وهو فی الحرم الصید فی خارجه باصطیاد وکیله او شرائه ایاه او نحو ذلک فضلا عن التملک
بالارث **الموضع الرابع فی التوابع** وفیه مسائل الاولی کما یلزم المحرم فی الحل من کفارات الصید فداؤه او بدله او قیمته وما یلزم المحل فی الحرم
من القیمة یجتمعان علی المحرم فی الحرم فیلزمه الفداء مع القیمة او القیمتان ان لم یکن له فداء کما مر وهل هو جمع حقیقی او تخییر قابل للملک بجمیع اسبابه وجهان
او بدلان قولان اقربهما الاول **الثانیة** تکرر الکفارة بتکرر الجنایة من المحرم علی الصید سهوا او لا لاحرام او خطاء وان اراد قتل غیر الصید فقتله

# كتاب الحج



او ضرب بعين غير قصد للطرد لوجوبه بالحكم الشرعي على الاقرب لما ذكر اما اذا تحمل الصيد فنفر بنفسه الكفارة للاول دون ما بعده الذي لا تكفير له بل يتقرر الله تعالى منه فما لا يتوقى حتى لو كان لكمال اجرامه والثاني بضامر ولكن الاحوط لهما ان يكفر عن الثاني ويستغفرا الله تعالى فلعل الكريم يعفو عنه بفضله ويختص عدم التكرار في صوم العدل بالحرم وبما للتكرر الفصل منه في احرام واحد اما الفعل في الحرم فتكرر الكفارة بتكرره الموجب عمده ولو عمدا وكان الكل تكرر من الحرم في احرامين بان اوجب كلا منهما في احرام غير الاخر فلا تتكرر الكفارة بتكرره منه ولو عمدا الا اذا تقارب زمانهما بان كان فاحرا الاول واول الثاني فضلا عن الاحرامين فصاعدين بلا فرق في التكرار فيهما بين ارتباط احدهما بالاخر كحج القران وعمرته وعدمه كحج الافراد وعمرته كالا فرق في عدم التكرار في العمد بين تخلل التكفير وعدمه نعم يتجه كونه معتبرا عمدا اذا كان عقيب الخطا فيلزمها التكرار كالعكس ولا فرق بين العامد وغيره في مقدار الكفارة وان كانت المضاعفة في الاول واحوط **الثالثة** يحرم على المحرم والحل في الحرم الصيد بقتله اياه سواء اقتله عدوانا بان يعلم انه صيد فيقصد قتله او الاحرام عالما بالحكم او لا عنادا او مضطرا سوى ما مر من الجراد الذي يشق التحرز عنه والقمل الذي يشق التحرز عنه والقمل الذي يشق التحرز عنه او سهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او الحرم او كونه صيدا او خطأ بان قصد شيئا من خرزة ونحوه فاخطأه واصاب الصيد ولو قصد تخليص الصيد من سبع ونحوه فاتى التخليص الى قتله خطأ فعليه القيمة على الاقرب وقيل بالضمان وهو الاحوط احتياطا لا يزال ولو رمى صيدا فخرق السهم بانه وخرج منه وقتل اخر كان عليه فداءان ولو رمى صيدا فخرق السهم الغرض واصاب صيدا فقتله ضمنه **الرابعة** لو اشترى محل لحم بعض نعام فاكله المحرم كان على المحل الذي اشتراه فداء لكل ولو تعدد بعضه وعلى المحرم الذي اكله لكل بضعة شاة من غير فرق على الاقرب بين كون الشراء والاكل في الحرم او الحل وان كان الاحوط وجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم على المحل لو كان في الحرم والشاة والدرهم والقيمة جميعا على المحرم لو كان الاكل منه في الحرم بل الاحوط الجمع بين الشاة والاكل وبين الارسال لو كان قد كسره وان كان قد حمل نعام او اشتراه مطبوخا سقط الارسال عن المحرم وان كسره بنفسه ولو اشتراه غير مطبوخ ثم طبخه ثم كسره واكله فالاحوط الجمع بين الشاة والارسال ولو كسر بعض البيض المطبوخ واكله المحرم ترتب على المحرم الشاة والاقوى على المحل على الكاسر وان كان محرما بعد ان كان مطبوخا حال الاشتراء لانصراف الدليل لزوم الارسال بمثل المطبوخ ولو كان المشتري محرما لم يلزمه الدرهم على الاظهر والاحوط لزوم الشاة معه ولو اشترى المحرم بنفسه من محل وباشر الاكل ومعه فالاحوط ان يكفر بالدرهم للشراء والارسال للطبخ والكسر والشاة للاكل ولو انتقل البيض الى الفحل بغير الشراء وبذله المحرم فاكله ثبت الدرهم على المحل واما المحرم فعليه الشاة للاكل والقيمة بدل الارسال ان كان هو الذي افسده بكسر او طبخ على الاحوط في ذلك كله بل الاقرب لا يترتب على المحل شئ بشراء المحرم بعض النعام وان كان لعظمه منه كالنعامة نعم يلزم المحرم العدل المنصوص والقيمة في غير المنصوص **الخامسة** قالوا لا يدخل الصيد في ملك المحرم في حرم ولا حل بالاصطياد ولا بالشراء ولا بالهبة ولا بالميراث ولا غير ذلك من اسباب التملك بل في لو ابزال ملكه عما كان معه في الاحرام وما ذكرنا لا يخلو من تامل فالاحتياط بارضاء البايع ودفع القيمة وارسال الصيد وكذا دفع الهبة المعوضة والارسال وكذا الارسال بغير شئ في لهبة الغير المعوضة والارث لا يترك اما الصيد المتلقى عنا الكائن في خارج الحرم فلا يزول ملكه عنه بل الاقوى امكان حدوث ملكه الا بتلقي بمباشرة وكيله في شراء وانتهاب ونحو ذلك فضلا عن التلقي بارث ونحوه فيملكه المحرم حينئذ لكن ليس له تسلم الصيد من البايع او الواهب ونحوهما بل عليه اخذه من تركة مورثه بالمباشرة لذلك وكيله فان تسلم هو اثم ولو تلف فيه كان عليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك فالبايع والمتوهب بوضع والجزاء لله تعالى خاصة دون القيمة والعوض فيها اذا كانت لهبة غير معوضة ولو كان الصيد الموروث في الحرم فضلا ولم تتم على سهم ما الميت اذا لم يكن لوارث فاذا حمل دخل في ملكه ان لم يكن في الحرم والا كان لمحل يشاركه من طبقته فان حل هو قبل قسمة التركة شاركه صاحب الحل في الصيد والا اختص الحل به وان لم يكن معه الا وارث بعده من محل اخص الا بعد بان تلف الصيد واختص هو بغيره والاحتياط في هذه الفروض بارسال الصيد وعدله العوض لمن قيل باختصاصه من سائر الورثة بالصيد لا يترك ولو باع الصيد ثم احرم فوجد المشتري به عيبا تخير المشتري بين اخذ الارش وبين الاستظلال الى ان يحل البايع **السادسة** لو استودع محلا صيدا ثم ارد المستودع الاحرام سلمه الى المالك او وكيله مع امكان الوصول الى احدهما والا فالى الحاكم فان تعذر ذلك ايضا سلمه الى فقهاء فان عجز عن ذلك ايضا حفظه وضمان التلف لو ترك الاحرام حتى يرده الى المالك او استيداعه خارج الحرم مع ضمان عوض ان تلف في الارسال بعد دخول الحرم مع الضمان عند عدم امكان الابداع وجه لا يخلو الاخير من قرب ولو نهى عن تسليمه الى المالك ووكيله او الحاكم والفقهاء الى ان دخل الحرم وهو عنده رده الى مالكه ووكيله وضمن مع ذلك الفداء على الاحوط **السابعة** لو اضطر المحرم الى اكل الصيد لمخمصة جاز اكله وضمن ثمن فدائه ولو كان عنده مع الصيد ميتة وجد الا لاكل الصيد وفداه في الحال مع امكانه والا ثبت في ذمته على الاظهر ولم يجز له اكل الميتة الا مع العجز عن الصيد واحتاط بحرمته في اكل الميتة لكن ما ذكرنا من تقديم الصيد على الميتة انما هو اذا كان الصيد مذبوحا قبل الاحرام اما لو ذبح على الاحرام فلو توقف اكله على مباشرة المحرم ذبحه بنفسه وذبح صوما احرم وحل في الحرم فالاظهر تقديم الميتة عليه لحرمة الصيد ح الا ان ذبح الصيد بعد مساواته الميتة لكونه منها كما مر وانصرف اخبار تقديم الصيد الى غير ذلك وان كان الصيد مملوكا ضمن بدله لمالكه وفداءه المنصوص او قيمته في غير المنصوص للفقراء على الاحوط ان لم يكن امتن **الثامنة** كما يلزم المحرم من فداء صيد ونحوه بمنى ان كان حاجا او بمكة ان كان معتمرا بعمرة مفردة او متمتعا بها من غير فرق بين فداء الصيد وغيره نعم قد قيل بتخير المعتمر فيما فداه وغير الصيد بين الذبح بمكة او منى وهو حسن ان كان مقتضى الاصل وفساد النقل الا ان الاحتياط لهما لا يترك **التاسعة** من وجب عليه شاة فذباح الصيد وتعجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام والاحوط كونها في

الحج والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين للصوم مكان خاص من امكنة الحرم بل الاقوى عدم تعيين ايام الحج ايضا له وان كان احوط

**المقصد الثالث** في باقي ما يترتب عليه الكفارة من محظورات الاحرام وهو امور سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته محرما قبلا او دبرا عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان حجه الذي افسده فرضا او نفلا وسواء انزل او لم ينزل لكن غابت الحشفة وسواء كانت زوجته دائمة او منقطعة حرة او امة بل الحكم جار في وطيه امته بالملك والاقوى ان الحجة الاولى التي افسدها هي الفريضة في الفرض والثانية عقوبة فلو مات قبل التمكن من امتثال امر العقوبة سقطت وبرئت ذمته بالاولى والاحوط مراعاة الثمرة على التقديرين مثل القضاء عنه لو مات قبل التمكن من الاتيان بالثانية والاحوط ان لم يكن اقوى ترتب الاحكام المزبورة على الزنا واللواط وكذا لو لاط بالخنثى المشكل دون ما لو وطئها في القبل ودون ما لو وطأ البهيمة ولا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للاحرام والساهي والمكره في الجماع ولو كانت زوجته الموطوءة محرمة وطاوعته لزمها الاحكام المزبورة من الاتمام والبدنة والحج من قابل وفرق بينهما في حجة الاتمام وحجة القضاء اذا حجا على ذلك الطريق الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا على الاحوط والمراد بالتفريق بينهما ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعة عنده فلا يكفي وجود غير المميز ونحوه مما لا يمنع حضوره حصولها ولو اكرهها كان حجها ماضيا ولا تحتاج الى قضاء وكانت عليه بدنتان بدنة عن نفسه وبدنة عنها ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة ولو اكرهته هي صح حجه وكانت البدنتان عليها ولو جامع عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه اقل من اربعة اشواط او جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه وان لم ينزل كانت عليه بدنة لا غير وان صح حجه ومن حج في القابل عقوبة للافساد فافسد ايضا لزمه ما لزمه بالافساد الاول وهكذا فاذا جاء بعد ذلك بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء اخر وان افسد عشر حجج وكذا لا يتكرر عليه القضاء بتكرر الجماع في الاحرام الواحد ومن استمنى بالعبث بيده او ملاعبة غيره او غير ذلك فامنى كانت عليه بدنة والاحوط لزوما ان يقضي في القابل ولو جامع محلا عالما بانه لا ينبغي له ذلك عامدا مختارا امته التي احرمت باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها مع القدرة عليها والبدنة احوط وان كان معسرا لا يقدر الا على الشاة فشاة او صيام ثلثة ايام ولا فرق في لزوم ذلك عليه بين المكرهة والمطاوعة على الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط بالنسبة اليها في صورة المطاوعة الحج من قابل وصوم ستين يوما او ثمانية عشر يوما بدل البدنة ولو كان احرامها بغير اذنه لم يكن عليه الكفارة في وطيه اياها وكذا لو لاط بعبده الذي احرم باذنه وهو وان كان افحش ولكن لزوم التكفير بالبدنة محل تردد وان كان الاحتياط به لازما كما ان الاحوط اجراء الحكم في وطي المحل زوجته المحرمة باحرام واجب مطلقا او مندوب باذنه وفي عكس الفرض وهو ما لو كان هو محرما والامة او الزوجة محلة فاكرهها او طاوعته وان كان القصر على مورد النص وهو وطي المحل امته المحرمة باذنه اشبه ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه بل يلزمه بدنة فان عجز فبقرة على الاحوط فان عجز فشاة كما ان الاحوط لمن عجز عن البدنة بالوطي قبل المشعر البقرة فان لم يجد فسبع شياه ثم الاتيان بالبدنة عند التمكن منها واذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه والاحوط اعتبار مضي خمسة اشواط منه في ذلك والاحوط منه التكفير للوطي قبل التمام ولو كان الباقي منه شوطا واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المعقود له بها في احرامه فعلى كل من العاقد والناكح مع علمهما بالاحرام والحرمة بدنة وكذا لو كان العاقد محلا على الاظهر وفي وجوبها عند جهلهما بالاحرام او الحرمة تردد والاشبه وان كان عدم الوجوب الا ان الاحتياط بالتكفير لا يترك ولو اختلفا في العلم والجهل لحق كلا حكمه فتجب البدنة على العالم جزما وعلى الجاهل احتياطا وتجب على المرأة ايضا في هذه الفروض ان كانت محرمة بدنة وكذا لو كانت محلة لكن علمت ان الذي تزوج بها محرم فتزوجت به بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المحل المتزوج بمحرمة عالما بها بذلك بدنة وهل تلزم العاقد ح بدنة ام لا وجهان اشبههما العدم واحوطهما اللزوم وعلى الزوج المحرم في هذه الصور والزوجة المحرمة اتمام الحج وقضاؤه من قابل ومن جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وان يقيم الى الشهر الاخر ويخرج بعد دخول الشهر الى بعض المواقيت ويحرم للعمرة ويأتي بها **واما عمرة التمتع** فان كان جاهلا بالحكم او غافلا عن الموضوع فلا شيء عليه وان كان عالما بهما فان كان الوقت يسع تجديدها قطعها وجددها على الاحوط وان لم يسع تجديدها اتمها واتى بحج افراد وعمرة مفردة واتى بحج تمتع في القابل على الاحوط هذا كله ان كان الجماع قبل السعي اما اذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع وان وجبت عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وكذا لا فساد في العمرة المفردة ايضا على الاشبه ولو نظر المحرم الى غير اهله فامنى كانت عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا والمرجع في الثلثة الى العرف ولا فرق في هذا الحكم بين قاصد الامناء بنظره وغيره والناظر بشهوة وغيرها ومعتاد الامناء بذلك وغير معتاده ما لم يصدق على النظر بقصد الامناء او من لا بقصده من معتاد الامناء استمناء والا جرى عليه ما مر من حكم الاستمناء بل اجرائه عليه في الفرضين مطلقا احوط ولو نظر المحرم الى امرأة او مسها بغير شهوة فلا شيء عليه وان امنى ما لم يكن من عادته الامناء بذلك ولم يقصد الامناء اما مع الاعتياد او قصد الامناء فعليه بدنة كما لو نظر اليها بشهوة فامنى ولو مسها بشهوة كان عليه دم شاة ان لم يمن ولو امنى فالاحوط البدنة ولو قبل امرأة بغير شهوة كان عليه دم شاة ولو كان بشهوة كانت عليه بدنة ولو قبلها وقد طاف هو طواف النساء ولم تطف هي فالاولى له اهراق دم شاة من عنده ولا شيء على تقبيل الام ونحوها مما هي قبلة رحمة وعطوفة ولو عبث باهله فامنى وهو محرم من غير جماع كانت عليه بدنة والاحوط ان عليها ايضا بدنة ان كانت مطاوعة ولو استمع من يجامع فامنى من غير نظر ولا اعتياد الامناء ولا قصده فلا شيء عليه وان اثم بالاستماع واما مع اعتياد الامناء بذلك او قصد الامناء به فالاحوط

حكم الاستمتاع عليه وكذا التفصيل لو استمع كلام امرأة فامنى او نظر الى الرجل الجامع او الى الذكرين المجامعين او ذكر بهيمة فامنى **فرع** نوى الحج او اعتمر تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في سنة او في القابل **الثاني** الطيب وكفارة دم شاة مع العلم والعمد من غير فرق بين اقسام استعماله من الاكل والشم والتبخر والتداوي به وغير ذلك مما مر في ترك الاحرام بيان حرمته على المحرم بل لو استعمل بعضا مغتبا ولو في حال الضرورة ولو سعوطا او احتقانا وجبت شاة نعم ان كان عليه او على ثوبه وسهو عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سهى فطيب فيجب ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده والاولى غسل المحل له بل هو الاحوط احتياطا لانه ربما اذا استلزم غسله بيده بقاء اثره بها والاحوط الاولى التكفير لو استعمل ما يجوز استعماله من ذي الرائحة الطيبة كالخلوق ونحوه مما مر ولو ادهن بالسمن ونحوه مما يحل اكله للمحرم وان كان الاقوى عدم الوجوب **الثالث** قلم الاظفار وفي كل ظفر مد من طعام مالم يستوف قلم اظفار يد فاذا استوفاها ثبت بذلك عليه دم شاة وكذا الحال في اظفار رجليه خاصة ولو قلم جميع اظفار اليدين والرجلين فان كان قلم الجميع في مجلس واحد فعليه دم واحد ولو قلم اظفار اليدين في مجلس واظفار الرجلين في مجلس آخر فعليه دمان فالاحوط ان لم يكن اقوى ثبوت الدم في قلم خمسة خاصة ايضا وكذا في اليد الناقصة اصبعا والاحوط اعطاء حكم الاصلية للزائدة من الاصبع واليد ولو قرن بين الاصابع وقلم الاخيرة بعد التكفير بمد عن قلم السابقة كفر عن الخامسة والعاشرة ايضا بمد والاحوط الجمع بينه وبين الشاة ولو قلم اظفار اليدين فقد يشاة ثم قلم في ذلك المجلس اظفار الرجلين لزمه شاة اخرى وكذا في العكس ولو قلم تمام اليدين مع احدى الرجلين او تمام الرجلين مع احدى اليدين في مجلس واحد فالاقوى ان عليه دم واحد والاحوط مع ذلك التكفير عن محل اصبع من الزائدة على العشرة بمد ولو قلم من كل من اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع ولو بسير الزمنة الفديه عن كل ظفر بمد لا غير والاحوط التكفير عن كل خمسة شاة وعن كل واحدة من الزائدة بمد وبعض الظفر مع صدق قلم الظفر عليه كالكل نعم لو قلم ظفرا واحدا تدريجا في مجالس لم تتعدد الفديه ولو تفاوت المجلس تعددت الفديه على الاحوط ولو افتى مفت خطأ بتقليم ظفره فقلمه وادعى لزوم المفتي شاة سواء كان المفتي محرما او محلا مجتهدا او لا نعم يشترط اهليته للافتاء بزعم المستفتي ولو لخطائه في زعمه ولو تعمد المستفتي لا دعى شيء على المفتي وانما يلزم المفتي شاة اذا اظهر ادعاء المستفتي ولو ببينة ونحوها وفي قبول توكيله لادعائه تردد والاقوى العدم وان كان قبوله احوط ولو افتى المفتي شخصا وسمع اخر تظفره بالفتوى فقلم ظفره وادعى فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم شاة على المفتي ولو افتاه بالادعاء فادعى وبغيره من المخطورات فلا ضمان عليه على الاشبه وان كان ضمانه احوط ولو تعدد المفتي فالاحوط على كل واحد ان يهريق دم شاة سواء افتوا دفعة او على التعاقب نعم يعتبر استناد العلم الى فتواهم فلو افتوا على التعاقب او دفعة وكان معتمده في القلم فتوى واحد معين منهم فحق لزوم الشاة على غير ذلك المعين تردد والاشبه العدم وفي جريان الحكم المذكور في قلع السن والضرس وان لم يدم تردد والاجراء الحكم **الرابع** لبس المخيط فمن لبس في حال الاحرام عالما عامدا ما مر تفصيله وقد مر بيان حرمة لبسه على المحرم من المخيط كان عليه دم شاة ولو لبسه ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليه ولبس كل اللبس لاضطرار او لاتقاء حر او برد فان فيه الشاة وان جاز له اللبس وفي جريان ذلك في لبس الخف والتمشك للضرورة تردد والاجراء الاحوط وان كان العدم اشبه وفي جريان حكم اللبس على التوشح بالمخيط وجهان احوطهما ذلك كما ان الاحوط الحاق الدرع المنسوج ونحوه والقبا الذي لبسه لضرورة غير مقلوب في الملبوسات انازره بالمخيط واستدامة اللبس بعد الاحرام وعلم كابتدائه في لزوم الفدية **الخامس** حلق شعر الرأس وفيه بل في مطلق ازالة الشعر ولو بغير الحلق اذا فعله عالما عامدا دم شاة او طعام ستة مساكين لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام مخير بينهما وان كان الشاة احوط بل الاحتياط بها بالنسبة الى القادر عليها لا يترك وابل الجمع اطعام ستة لكل منهم مدان باطعام عشرة لكل مسكين شبعة والرواية الناطقة به اقوى سندا والاحوط الحاق شعر البدن حتى الابطين بشعر الرأس فيما ذكر وفي شعر الابطين فحق تقديمهما على الصيام دم وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين ولا شيء في النتف جاهلا او ناسيا او ساهيا والاحوط الحاق الحلق بل مطلق الازالة بالنتف للابط بل الاحوط اجراء حكم الكل على البعض والمدار في الحلق والنتف على صدق احدهما فلا كفارة فيما لا يصدق عليه الحلق والنتف وان كان التكفير احوط كما فرق في ترتب الفدية بالحلق والنتف بين مباشرته لذلك وامره للغير به واذنه له محرما كان الغير او محلا اما اذا لم يأذن له فحلق رأسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا منه فلا فدية على احدهما كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل ولو مس المحرم رأسه او لحيته فوقع منها شيء من الشعر الطيم كذا من طعام او كذا من سويق او دقيق كفاه ولو فصل ذلك في الوضوء بل والغسل والتيمم فسقط شيء من الشعر لم يلزمه شيء وان كان الفداء بالكف احوط كما ان الاولى الشاة فيما لو كان الساقط من الشعر كثيرا وفي تظليل الرجل شهرا سواء ولو كان للضرورة شاة والاحوط التصدق مع ذلك عن كل يوم بمد والاحوط منه شاة لكل يوم على المظلل مختارا والظاهر تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج بل الاحوط ان لم يكن اقوى تعدد ما لم يضطر بتعدد السبب منه فلو ظلل الصداع ثم ارتفع فكشف ثم اصابه اخر اقتضى التظليل فظلل راتق دما اخر بل لو عاد عليه ذلك السبب الاول تعدد ايضا سواء كان الاول ام لا بل الاحوط ان لم يكن اقرب هو التعدد في المختار ايضا لو عصى فظلل ثم تاب ثم عاد وكذا يجب الشاة لو غطى راسه بثوب مثلا او طينه بطين يبسه او ارتمس في الماء او حمل على راسه يابسه وعلى الاحوط في المختار في كل يوم شاة وان لم يكرر التغطية فضلا عما لو كررها في مجلس واحد ولا تتكرر الكفارة بتعدد التغطية والاقرب في سر بعض الرأس عالما عامدا عن كونه مكسوا بما سوى الغطاء من الطين وعصارة الطيب والخيط ونحو ذلك ولو لم يعم تحقق التغطية بالساتر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته ولا فدية في الستة الماذون فيه كستر راسه بيده او شعره ونحو ذلك مما مر جوازه عند الكلام في المزيل **السادس** الجدال في الصدقة مثلث شاة ولا كفارة فيما دون ذلك الا التوبة والاستغفار والاجود

مع ذلك شاة وان كان حكم الوجوب اظهر وفي الكذب من الجدال مرة شاة ومرتين بقرة وكذا في الثلث في وجه ولكن الاحتياط في الثالث كاذبا بالبدنة ولا يتكرر ولا يعتبر في ترتب الكفارة على الثلث اتصاله قد فصلا عن الكاذب وقوعها متتابعة ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فلا اثم ولا كفارة وان كان الكفر احوط كما لا كفارة فيما لو اراد اكراه الحية المؤمن فقال له لا تفعل فحلف على الفعل مرارا وهل تجب البقرة في الثانية الكاذب بترك الثالثة وان كفر عن الاولى بشاة وعن الثانية ببقرة ام يختص ذلك بما اذا لم يكفر فلو كفر لم يلزمه في الواحدة التي يأتي بها بعد التكفير الا شاة وجهان اظهرهما الثاني ولو لزق بازيد من الثلث ولم يكن قد كفر فليس عليه في الكاذبات الا بدنة واحدة وفي اتصادقات الا شاة واحدة ولا شيء في الفسوق سوى الاستغفار نعم يستحب له الصدقة بل بالبقرة بل الاحتياط بها لا بترك

**السابع قلع شجر الحرم** غير ما تقدم استثناؤه عند الكلام في النزول وكفارته محرما كان القالع او محلا بقرة ان كانت الشجرة المقلوعة كبيرة وشاة ان كانت صغيرة وفي ابعاضها قيمتها ويلزمه اعادة المقلوع وغرسه في مكانه او مكان مساو له في الجودة ان امكن اعادته والا وجب فان اعادها وعادت على ما كانت عليه سقطت الكفارة وان لم تعد الا عادة بل جفت لزمته الكفارة وقالع الحشيش ثم نبت لعله لا الا انه لا كفارة عليه عند ما مر استثناؤه عند بيان النزول

**مسائل الاولى** اذا اجتمعت اسبابا مختلفة للكفارة كالصيد ولبس المخيط وتقليم الاظفار ونحوها لزم عن كل واحد كفارة سواء اتصل الجميع في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول ولم يكفر بل لو كرر السبب الواحد وكان كالصيد ونحوه مما لم يتعرق الشارع ولا اهل العرف في صيد السبب من مستمرا بين اتحاد المجلس والوقت وتعددهما وتخلل التكفير وعدمه لزوم اتيانه لكل مرة كفارة فلو كرر الادهان والاخراج في الموطن الواحد في المجلس الواحد على صيد تعدد الوطي تكررت الكفارة ولا تتكرر مع عدم صيد تعدد الوطي كما اذا كرر التحريك بالذهاب والاياب والانزال من دون تنوع فيها بينها ولو كرر الحلق على وجه لا يعد في العرف الا حلقا واحدا لم تلزمه الا كفارة واحدة ولو تعدد عرفا كما اذا حلق بعض راسه عمدا وبعضه الاخر عشية تكررت الكفارة ولو لبس ثيابا متعددة واحدا بعد واحد تكررت الكفارة لصيد تعدد اللبس وان اتحد المجلس واتحد صنف الثياب بل لو كرر لبس ثوب واحد بان نزعه ثم لبسه وهكذا تكررت الكفارة وكذا لو لبس الثياب المتعددة دفعة واحدة بان ادخل بعضها في بعض ثم لبسها على الاحوط ولو تطيب مرة بعد اخرى على وجه يصدق معه تعدد التطيب تعددت الكفارة اما اذا جمع انواعا من الطيب وتطيب به دفعة واحدة فلا تلزمه الا كفارة واحدة وكذا لو تكرر منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعد في العرف تطيبا واحدا ولو قتل متعددا بان فصل افاه ثم عاد فوصل وقتل تكررت منه الكفارة بل الاحوط تكريرها بتكرر القتيل وان لم ينزعه وبالجملة في ما صدق تعدد السبب تعددت الكفارة وفي ما صدق الاتحاد لم تلزمه الا واحدة

**الثانية** كل محرم لبس او اكل عالما عامدا ما لا يحل اكله او لبسه ولم يكن له معتد شرعي كاكل النعامة كان عليه دم شاة بل هو كذلك على الاحوط في كل محرم على المحرم مما لم ينص على عدم الكفارة فيه او نقول ان فيه دما من غير تعيين

**الثالثة** لا كفارة في تقليم اظفار المحل ولا في حلق شعره ولا في قتل الصيد على الناسي ولا الجاهل ولا المجنون وان استحب اطعام مسكين في استعمال الطيب جاهلا او التصدق بكف من طعام في تقليم ظفر واحد ناسيا او بما سمعته من سقوط الشعر من جسد بغير قصد بل قد مر استحباب شراء تمر بدرهم والتصدق به عند ارادة الخروج من مكة بعد الفراغ من مناسكه لتكون تلك كفارة لما اكل او دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به واما الصيد فلا فرق في فداه بين صدوره منه عمدا او سهوا او جهلا بل الاحوط ان لم يكن اقوى ترتب كفارته على ما يصيده في حال جنونه فخرجها بنفسه ان افاق والا فاقام وليه مقامه في اخراجه من مال المجنون الا اذا كان الولي هو الذي احرم به وهو مجنون فان الكفارة تجب على الولي كما في الصبي

تم كتاب الحج ويتلوه

كتاب العمرة

والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وآله الطيبين الطاهرين

# كتاب العمرة



بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب العمرة** التي هي مركبة من مناسك مخصوصة في مكان مخصوص وصورتها المشتركة بين التمتع بها والمفردة ان يحرم من الميقات الذي يشرع الاحرام لها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه وقد تقدم في كتاب الحج بيان مواضع احرامها وتفصيل الافضل المذكورة واحكامها وشرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج ولا يجب الا في العمر الا مرة واحدة كالحج وتسقط بفعلها في عمر حجة الاسلام ووجوبها على الفور كالحج ولا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج فمن استطاع للعمرة المفردة خاصة ولم يستطع للحج لم يعد الاعتمار من دون انتظار اشهر الحج كالو استطاع للحج خاصة ودونها فانه يلزمه حج الانيان بدوهي كالحج في اخراج نفقتها من اصل التركة لوماث بعد الاستطاعة لها قبل الاتيان بها ثم وجوبها على الفاقد لا يخلو من اشكال لكن الاحتياط بالاتيان بها لا يترك ومن استطاع للعمرة واخرها حتى استطاع للحج ثم بالتأخير لكن لم يفت عمرة التمتع عنها ولو الى الموسم المذكور بالعمرة المفردة بعد الاستطاعة للحج قبل اشهر الحج يرتفع ذمته عنها وان بقي وقتها مخاطبا بالحج ان بقيت استطاعته الى اشهر الحج من اول عام استطاعته وقد تجب العمرة بالنذر واخواته والعهد واليمين وبالاستئجار والافساد وفوات الحج حيث يجب عليه التحلل بعمرة مفردة ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج تعين عليه حج التمتع من قابل وقع التمتع متضمنا للعمرة كما مر ويجب العمرة ايضا بالدخول الى مكة بل الدخول الى الحرم اذا كان لاجل الدخول الى مكة فانه يلزمه الاعتمار اذا حج مع انتفاء العذر من قتال مباح او مرض مانع من الاحرام او وقته مع عدم اذن المولى في قول والوجوب شرعي تخيري بينها وبين الحج ان وجب الدخول وشرطي ان لم يجب نعم لا تجب على الحطاب والحشاش ممن يتكرر منه الدخول فشهر واحد **وافعالها ثمانية** النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وطواف النساء وركعتاه على التفصيل المتقدم في بيان كل منها وتنقسم الى متمتع بها الى الحج ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام على تفسيره المتقدم في كتاب الحج ولا تنعقد الا في اشهر الحج وتسقط المفردة بعمها ويلزم فيها التقصير بالازالة للشعر او الظفر بعد نتف وقرض بالسن او نحو ذلك ويكفي المسمى من احدها خاصة وانكان الافضل الجمع بالاحفو والشارب وجانب اللحية وقلم الاظفار والاحوط لمن يقصر شعره عند الاحرام او ليدعه ان يقتصر على التقصير ويريق دم شاة وان كان عدم الوجوب اشبه بل لا يجوز في عمرة التمتع حلق تمام الرأس ولو خالف فحلق او اراق دم شاة على الاحوط واحوط عنه الدم لو حلقه سهوا نعم لا شئ عليه لو حلقه جهلا كما لا شئ عليه على الاشبه في حلق البعض الذي لا يتحقق به مسمى حلق الرأس واتما بحر وحلق تمام الراس اذا لم يكن الفاصل بين عمرة التمتع والحج ثلثين يوما والاجاز الحلق بعد التقصير ولو ترك المعتمر التقصير حتى اهل بالحج سهوا استغفر الله تعالى وتمت عمرته والاحوط ان لم يكن اقوى ان يريق دم شاة ولو ترك التقصير عمدا حتى اهل بالحج بطلت متعته وصارت حجه مبتولة صحيحة على الاظهر ويستحب للمتمتع بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك الخيط وغيره كما يستحب ذلك لاهل مكة ايام الحج ولا يجب في عمرة التمتع طواف النساء وانما يجب في الثانية اعني العمرة المفردة التي تلزم حاضري المسجد الحرام كما يلزمهم الحج فارنا او مفردا والاحوط بل الاقوى لزوم تاخيره لها عن الحج وتصح العمرة المفردة في تمام ايام السنة وان كان افضل اشهرها رجب حيث ان العمرة فيه تعدل الحج في الفضل ويكفي في كونها رجبية الاهلال بها فيه وان وقع باقي افعالها في شعبان ومن احرم بالمفردة في اشهر الحج ودخل مكة ولم تكن متعته عليه لسبب يقتضي تعين المفردة عليه على وجه لا يكفي في متعته المتقع بها ودخل مكة لذلك جاز ان يتمتع بها للحج مع دم يهريقه بل الظاهر استحبابه ذلك له خصوصا اذا قام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا قام الى الترويه بل قبل بكراهة الاتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل ان يحج اذا كان قد دخل ذا الحجة ولتشدد الكراهة يوم الترويه ولو احرم بالمفردة المذكورة في غير اشهر الحج لم يجز التمتع بها ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج على وجه لا يحتاج الى استيناف الاحرام بان عاد قبل الشهر جاز ولو خرج ولم يعد حتى مضى الشهر فاستانف عمرة صارت الاولى مفردة وتمتع بالاخيرة ويستحب العمرة المفردة في كل شهر مرة وفي جواز الاتيان بعمرتين لبس بينهما الا عشرة ايام وجهان اشبههما الجواز بل الاشبه جواز الاعتمار وان لم يفصل عشرة ايام بل وان لم يفصل يوم الا ان الترك احوط ويتحلل من العمرة المفردة بكل من التقصير والحلق وانكان الحلق افضل واذا حلق وقصر حل له كل شئ الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ايضا ويجب طواف النساء في المفردة بعد السعي والحلق او التقصير على كل معتمر رجلا كان او امرأة خنثى او صبيا او خنثى معه يوقف حل النساء على الذكور والذكور على النساء على نحو ما مر في الحج فيمنع الصبي حتى يبلغ والصبية حتى تحيض من مباشرة النساء ومباشرة الرجال حتى يكبر او يقضيا ان لم يكونا قد اتيا به في الحج او العمرة والله العالم بحقايق الاحكام واولياته الكرام عليهم

# كتاب الجهاد



بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب الجهاد** والبحث فيه في فصول اربعة **الاول** في بيان من يجب عليه وهو كل مكلف حر ذكر غير هم ولا معذور فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد نعم يجب على المبعض الذي نوبتها له مع مولاه ولا على المرأة وفي الخنثى المشكل تردد والاشبه عدم الوجوب ولا على الشيخ الهرم العاجز عنه نعم يجب على كبير السن القوي القادر عليه ولا على المعذور بمرض ونحوه ويشترط فيه وجود الامام عم وبسط يده او من نصبه للجهاد ولو بتعميم ولايته له في قطر من الاقطار ووجوبه على الكفاية يعاقب الجميع بتركه ويسقط عن الباقين بقيام من به الكفاية ولا يتعين الجهاد على العدد الا ان يعينه الامام عم على شخص خاص او اشخاص مخاصة لوجود مصلحة في الخصوصية او قصور الغائبين عن القيام بر او يعينه المكلف على نفسه بنذر او يمين او عهد او اجارة وقد يجب الجهاد على وجه الدفع مرددون وجود الامام عم ولا منصوب بمكان يكون بين قوم بغشاهم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام او يريد الاستيلاء على بلادهم واسرهم واخذ اموالهم او يكون بين اهل الحرب فضلا عن غيرهم وبغشاهم عدو غير مسلم يخشى منه على نفسه فيما عدهم دفاعا عن نفسه فالجهاد على اقسام ثلثة **احدها** ما يكون من المسلمين ابتداء ودعوة الى الاسلام وهو الواجب كفاية والمشروط بالشروط المزبورة **ثانيها** ان يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الاسلام او يريد الاستيلاء على بلادهم واسرهم واخذ اموالهم وهذا واجب على الحر العبد والذكر والانثى والسليم والمريض والاعمى والاعرج وغيرهم ان احتيج اليهم ولا يتوقف على حضور الامام عم ولا اذنه ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين بل يجب على من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ويتأكد الوجوب على الاقربين فالاقربين **ثالثها** ان يكون بين المشركين معتبرا او اسيرا او بامان وبغشاهم عدو ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عن نفسه بحسب الامكان وهذا غير مشروط بالشروط السابقة ويجب الدفاع على كل من خشي على نفسه او ماله الذي يضر به او عرضه او نفس محترمة او مال محترم او عرض كذلك اذا غلب على ظنه السلامة بالدفاع على ما مر في تفصيله في كتاب الحدود انشاء الله تعالى ويسقط الجهاد بالمعنى الاول عن فاقد الشروط المزبورة ومن العدو الاعمى والزمن والمريض المانع من الركوب والعدو والقتال وكذا الفقير الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله ومن يسلاحه مع عدم باذل له ويختلف ذلك باختلاف الاحوال

**فروع الاول** اذا كان عليه دين مؤجل لم يكن للدين منعه فان علم حلوله قبل رجوعه ولم يترك مالا في بلد يقابله ولا ضامنا وكذا لو كان حالا وهو معسر على الاشبه ولا فرق فيما ذكر بين العلم بالحال في ذلك الجهاد وعدمه ولو تعين على المديون الجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالا او تعين عليه وسواء كان هو موسرا او معسرا اذن له الغرماء ام لا **الثاني** للابوين العاقلين المسلمين او احدهما منع الولد من الجهاد ما لم يتعين عليه وعلى الولد مع الاطلاق نعم ليس لهما منعه من الخروج الى جهاد يتعين عليه وهل يجوز الخروج الى جهاد غير متعين عليه من غير اذنهما ولا نهيهما ام لا يجوز اشبههما الجواز واحوطهما الترك حتى يأذنا فيمضي او ينهيا فيرد ولا اثر لمنع المجنون منه ولا الكافر وهل يؤثر منع المملوك منه ام لا يجوز وفي الحاق الاجداد والجدات بهما وجهان اقربهما العدم ولا اثر للمنع اعتبارا ان الجميع عدا الاجتماع مع الابوين ولو منعه احدهما لا يحرم بعد تقديم الاول سيما اذا كان هو الاب **الثالث** لو تعدد احد الاحزاب المزبورة بعد انعقاد الحرب وانقضاء الصفين لم يسقط فرضه الا اذا بلغ حد الجزء الذي لا يتم الجهاد بدونه **الرابع** لو بذل لمن جند الاعسار ما يحتاج اليه مجانا وجب ولو كان على سبيل الاجارة لم يجب **الخامس** من عجز عنه بنفسه لعذر من الاعذار السابقة وكان موسرا قيل يجب عليه اقامة غيره مقامه ويمضي اهكال **السادس** اذا جهز الغازي عليه غيره سقط عنه ما لم يتعين على العدد او الا لم يسقط **السابع** يحرم الفرار في الاشهر الحرم وهو وجه ذهب اليه المفيد رحمه الله وتحرم الاقامة بدار الخصم او كان ممن لا يرى لهذه الاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم الشريف اذا بدأ به الكفار فيه **الثامن** يجب مع الامكان المهاجرة عن بلد الشرك على من لا يقدر على العمل بدينه الا بحرج من بضعف عن اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم والحج وزيارة مراقد الائمة عليهم السلام ونحوها ولو امكن اظهار شعار الاسلام لم تجب عليه المهاجرة بل تستحب **التاسع** الرابطة وهي الاقامة في الثغر الذي هو الموضع الذي يكون في اطراف بلاد الاسلام بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الاسلام مستحبة حتى في حال غيبة الامام عم بل قيل بوجوبها كفاية ويتأيد ذلك البعيد ولا قائل فيما اعلم حفظ الله علمه ولو انقطع الاحتياج مصرا الى القتال فهو من الدفاع عن البيضة الذي مر وجوبه بل اشهر ومن لا يحكم من المرابطة نفسه يستحب له ان يربط فرسه وغيره تماما ينتفع به المرابطون هناك وقد ورد ان من ربط فرسا واحدا محبا عند ذلك سبعا وكتب له احد عشر حسنة ومن ارتبط محبا عشرة ايام في كل يوم سبعا وكتب له ست حسنات وافضل الرباط ما كان في اشد الثغور خطرا ولا شغل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة ولو نذر المرابطة وجبت ولو نذر نوعا من الرابطة وجب على الاقوى من غير فرق في ذلك كله بين زمان الغيبة والحضور ولو احج نفسه او غلاما او ابنا او غيره في ذلك المرابطة وجب عليه القيام بما وقع عليه العقد

**الفصل الثاني** فيمن يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مقامات **الاول** فيمن يجب جهاده وهم طوائف ثلثة الاولى البغاة وهم الخارجون على الامام عم من المسلمين وبغيهم بامتناع الزكوة ولو لم يكونوا مستظهرين الثانية اهل الردة اذا اخلوا بشرائط الذمة الثالثة من عداهؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فقاتلوا على المسلمين انفسهم انهم اتاهم من فسادهم كافوا البغاة ومن هم على بلاد الاسلام من غيرهم على وجه يخشى منه على بيضة الاسلام او على اسر المسلمين وقتلهم وسبي

ذراريهم واما لنقلهم الى الاسلام او الايمان او اعطاء الجزية كما في الطوائف الثلث فالواجب محاربتهم مع المكنة وان كفوا واقله في كل عام مرة ويجوز الترك لعذر كضعف
المسلمين عددا او عدة او حصول مانع في الطريق كعدم الماء ونحوه او لرجاء الرغبة في الاسلام ازيد من القتال ولو اقتضت المصلحة مع امكان محاربتهم مهادنتهم
جاز بل وجب مع المصلحة الملزمة لكن لا يتولى ذلك الا الامام ع او من يأذن له بالخصوص **فرع** لو اراد الكفار من المحنة والغيبة ملك بعض بلاد الاسلام او جميعها
من حيث السلطنة مع ابقاء المسلمين على اقامة شعار الاسلام وعدم تعرضهم في احكامهم بوجه من الوجوه لم يجب بل لم يجز مقاتلتهم نعم لو كان غرضهم محو الاسلام ودرس
شعائره وعدم ذكر محمد ص وشريعته وجب الجهاد ولو مع الجائر لكن بقصد الدفع عن ذلك لا اعانة سلطان الجور وكذا يجب لو علم الملازمة بين تمكينهم وبين درس
الاسلام فيما يأتي وان لم يكن غرضهم فعلا الا الاستيلاء من حيث السلطنة وكذا لو علم الملازمة بين التمكين وبين ذلة المسلمين لفقد سلطان لهم لولا الدفاع

## المقام الثاني في كيفية قتال اهل الحرب

ينبغي ان يبدء بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا او اكثر ضررا فانه ح يبدء به فاللازم
مراعاة ما تقتضيه المصلحة في ذلك فاذا كثر العدو وقل المسلمون على وجه لا يطمئن بالمقاومة لزم التربص حتى تحصل الكثرة والقوة الموجبة للمقاومة فاذا حصلت
وجبت المبادرة ولا يبدء على الاحوط بقتال الحربيين مع عدم بلوغ الدعوة اليهم الا بعد دعوتهم الى الشهادتين من اصول الدين وامتناعهم عن ذلك وعن اعطاء
الجزية ان كانوا من اهلها فلو بدر احد المجاهدين الى واحد من الكفار وقتله قبل الدعوة اثم ولكن لا ضمان عليه والداعي لهم الى اصول الدين هو الامام ع او من
نصبه لذلك وقيل يكفي بلوغ الدعوة الى رئيسهم مشافهة او مراسلة او مكاتبة والاحوط اعتبار بلوغها الى كل مقاتل منهم بل الاولى كون الدعوة بالمأثور وهو
بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعة امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرفه بالوحدانية والشرافة والعلم والقدرة
والعلو في كل شيء وانه الضار النافع القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا ص عبده ورسوله وان ما جاء
به الحق من عند الله وان ما سواه لهو باطل فان اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين والا قوتلوا ويسقط اعتبار الدعوة في حق من عرفها
بقتال سابق عليها او بغير ذلك وان استحب ح اتماما للحجة ولا تختص بالدعوة الحربي من غير اهل الكتاب بل تعم الجميع نعم تزيد في اهل الكتاب مطالبة الجزية
ويستحب الدعاء عند ارادة القتال بالمأثور وهو اللهم انك اعلمتنا سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك
ثوابا واكرامها لديك ماما واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت له من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله تعالى ويقتلون وعدا عليك
حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث لك ولا ناقض لك عهدا ولا مبدلا تبديلا بل استحبابا لمحبتك وتقربا به
اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك به مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي
العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم مقدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال
ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في ثبات وعملي غير مقبول وينبغي تعيين
كلمة او كلام يتنادى به المجاهدون ليعرف بعضهم بعضا ولا يجوز الفرار من الجهاد حتى اذا كان العدو على الضعف من المسلمين بل هو من الكبائر ولا بأس
بالانحراف الى طرف يكون لسعته او تسطحه او نحو ذلك امكن من المكان الذي ينحرف منه في القتال كما يجوز الانحراف الى جهة الماء دفعا لعطشه المانع من القتال
او حفظا للمشرعة ويجوز الانحراف لاستدبار الشمس او تسوية لامته او للميل الى حيز جماعة من المسلمين منقطعة عن غيرها قليلين كانوا او كثيرين قريبين كانوا
او بعيدين على وجه لا يصدق الفرار من الحرب ولا يوجب التحيز اليهم انكسار المسلمين واستظهار العدو ويعتبر كون الجماعة صالحين للاستنجاد ولو بالانضمام
والاشبه عدم اعتبار حصول الظفر بهم بل يكفي رجاء النفع والدفع وقوة القلب وكمال القتال ونحو ذلك ولو اراد بعد الوصول اليهم الوصول الى فئة اخرى
من المسلمين جاز مع الشروط المذكورة كما ان الفئة التي تحيز اليهم لو تحيزت الى فئة اخرى تحيز معها مع الشروط واما مع عدمها فلا يتحيز بل يلزمه الثبات ويجوز
للمضطر بسبب عروض مرض او نفاد سلاح او نحو ذلك الانصراف ولو قدم العدو الى بلد جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا اكثر من الضعف ليلحقهم المدد
والنجدة وليس ذلك فرارا ولا توليا بل لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحيز اليه وليس ذهاب المراكب بتلف او فرار عذرا في الانصراف بل يجب الجهاد ح راجلا
وكذا ذهاب السلاح مع امكان التحيز الى مكان فيه الحجارة للقتال بها وليس من العذر المجوز للفرار غلبة ظن الهلاك مع عدم كون العدو اكثر من الضعف
واما لو كان العدو اكثر من ضعف المسلمين فمع غلبة ظن العطب يجوز الانصراف بل يستحب بل قيل بوجوبه وفيه تأمل وعدم الوجوب اشبه ومع غلبة ظن
السلامة فالاحوط الثبات ومع تساوي الاحتمالين يجوز كل من الفرار والثبات ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين فالاحوط الثبات الا مع غلبة العطب
فيجوز الفرار ويجوز محاربة العدو بكل ما يرجى به الفتح من الحصار ومنع المسابلة دخولا وخروجا بالمناجيق والتفك والقنابر والاطواب والبارود
ورمي الحيات القتالة والعقارب وهدم الحصون والبيوت بل وقطع الاشجار والقذف بالنار وارسال الماء ليغرقوا به ومنعه عليهم ليموتوا عطشا
على كراهية اي في الثلثة الاخيرة الا مع الضرورة فلا كراهة ويحرم القاء السم في مياه المشركين ليشربوا ويموتوا الا اذا لم يكن يشرب منه الا المحاربون
المستحقون للقتل فان الاظهر جوازه على كراهية ولو تترس الكفار بمن لا يجوز قتله منهم كالنساء والصبيان والمجانين كف عنهم الا في التحام الحرب وخوف
غلبتهم لو كف عن الترس وعدم امكان التوصل اليهم بغير قتله فانه ح يجوز رميهم وان استلزم قتل الترس مقدمة لقتل المحاربين مقتصرا على

بل اظهرهما

على ما تندفع به الضرورة وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا يلزم القاتل ح قود بل ولا دية على الاقوى في وجوب الكفارة وجهان احوطهما الثبوت لكن
الاوجه ادائها من بيت المال والاحوط انها كفارة عمد ولو تعمد الغازي قتل الترس مع امكان التحرز عنه ثبت القود والكفارة جميعا عليه ولا يجوز مع عدم
الضرورة المذكورة قتل النساء ولا الصبيان ولا المجانين منهم ولو اعانتهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الذي لا راي له ولا قتال ولو كان ذا راي وقتال و
كذا لو كان ذا قتال خاصة من دون راي او ذا راي خاصة من دون قتال والمقعد والاعمى كالشيخ في القتل مع الراي والقتال او احدهما وعدم القتل مع
فقدهما والاحوط الحاق الخنثى المشكل بالانثى فيما مر ويقتل الراهب وصاحب الصومعة الا اذا كان شيخا لا راي له ولا قتال ولا يجوز التمثيل بهم بقطع الانف
والاذان ونحو ذلك في حال الحرب وغيره بعد الموت وقبله سواء ادى المثلة بهم الى مثلتهم بالمسلمين ام لا بل الاحوط ترك المثلة بهم حتى اذا مثلوا بالمسلمين
ولا يجوز الغدر بهم بمعنى امانهم ثم قتلهم نعم يجوز مخادعة القرين للتوصل الى قتله ولا يجوز الغلول منهم بالسرقة من اموال الغنيمة ومن اموالهم بعد الامان
والاحوط اجتناب اخذه مالهم قبل الامان اذا كان مؤديا الى هتك الاسلام ويستحب تأخير القتال عند الاختيار الى ما بعد الزوال ويكره قبله الا للحاجة ويكره
الاغارة عليهم ليلا وان يعرقب الدابة وان وقفت به او اشرف على القتل والذبح احسن الا مع المصلحة الراجحة في ذلك ويجوز للمسلم ان يعرقب في الحرب دابة الكافر او يقتله
من غير كراهة وتكره المبارزة بغير اذن الامام ع الا مع مبارزة المقابل فانه تجوز الاجابة من غير استيذان على الاظهر ويحرم كل من المبارزة والاجابة مع منعه ع ويستحب
المبارزة اذا ندب اليها الامام ع من غير امر جازم وتجب كفاية اذا الزم بها من غير تعيين وعينا اذا عين شخصا ويكره ان يخرج من المسلمين الى المبارزة من كان ضعيفا
لا يثق من نفسه المقاومة بل الاحوط تركه **فرعان الاول** اذا طلب المشرك المبارزة ولم يشترط عدم الاعانة جاز للمسلمين معاونة قرينه المسلم وان شرط
ان لا يقاتله غيره لزمه الوفاء ولو فر منه المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه عنه وقتاله ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين اعانة صاحبهم وقتل المعاونين عليه
ولو فر المسلم ولم يطلبه الحربي فالاحوط ترك محاربته الى ان يرجع الى فئته الا ان يبارز فيخرج مسلم اخر الى حربه **الثاني** اذا شرط الحربي ان لا يقاتله غير قرينه فاستنجد
اصحابه فاعانوه فقد نقض امانه ويقتل معهم وان تبرعوا اليه من غير استنجاده فان منعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله **المقام الثالث**
**في الذمام والامان** من المسلم للكافر والكلام فيه في العاقد والعبارة والوقت **اما العاقد** فلا بد ان يكون مسلما بالغا عاقلا مختارا قاصدا
فلا عبرة بامان الكافر ولا الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا النائم والسكران ونحوهما ممن لا قصد له ولا يشترط فيه الحرية ولا الذكورة ولو اذم من لا عبرة بامانه
ممن ذكر واغتر المشرك فزعم الصحة وجاء معه اعيد الى مأمنه على الاحوط وكذا كل حربي دخل دار الاسلام لشبهة الامان كان سمع لفظا فاعتقده امانا او صحب
رفقة فتوهمها امانا او اشتمل عقد الامان على شرط فاسد مفسد لا يدري المشرك بفساده ولو ادعى المشرك شبهة الامان لم يقبل الا اذا ثبت ما يقتضيها
ويجوز لكل واحد من المسلمين ولو كان من ادناهم كالعبد والمرأة ان يذم لعشرة من اهل الحرب فما دونها ولا يذم عاما لسائر المشركين ولا لاهل قرية وحصن
على الاظهر وانما ذمام ذلك بيد الامام ع فان له ان يذم لاهل الحرب عموما ولخصوص اهل صقع او بلدة او قرية حسبما يستصلحه وكذا من نصبه الامام ع
للنظر في جهة فان له ان يذم اهل تلك الجهة مع المصلحة ويجب الوفاء بالذمام بحسب الشرط ما لم يكن متضمنا لما يخالف المشروع ولا عبرة بامان المسلم عن كره
لاسر ونحوه **واما العبارة** فكل لفظ دل على ذلك دلالة واضحة مثل امنتك او اجرتك او اعطيتك الذمة او نحو ذلك ولا يعتبر الوضع فيجوز بالكناية اذا علم
بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او نحو ذلك لم يكف الا مع انضمام قرائن حالية او مقالية تدل على قصد انشاء الامان بذلك **واما وقته**
فقبل الاسر فلا يجوز لاحاد الناس الامان بعده نعم يجوز ذلك للامام ع بل لو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز لغير الامام ع ايضا ان يذمه
مع المصلحة ولو كان ممن فيه مضرة كالجاسوس ونحوه لم يجز تامينه ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح فيه انشاء الامان قبل قوله الا ان يكون
قد اسر المشرك وان قول المسلم في امانه لا يسمع الا ببينة او علم ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكره المسلم ولا بينة فالقول قول المسلم والاشبه عدم اليمين
له على المسلم المذكور ويرد الحربي ح الى مأمنه على الاحوط ثم هو حربي **وكذا الكلام** فيما لو مات المسلم قبل ان يجيب فانه لا يقبل
قول الحربي الا ببينة فاذا فقدها رد الى مأمنه على الاحوط وكان حربيا ولو جاء المسلم بمشرك فادعى انه اسره وادعى الكافر انه امنه ولا بينة ولا قرينة
تورث الاطمينان فالقول قول المسلم على الاقرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا وان لم يذكر في عقد الامان
ولو اكده بذكره كان اجود ولو التحق الحربي بعد الامان بدار الحرب فان كان لتجارة او رسالة او تنزه وفي نيته العود الى دار الاسلام فالامان باق
وان كان للاستيطان بها انتقض امانه لنفسه دون ماله الذي ثبت الامان له وهو بعد في دار الاسلام نعم لو نقله الى دار الحرب زال الامان
عنه ايضا **وكذا** لو اشترط عليه عدم الامان لماله لو استوطن دار الحرب او مطلقا ولو مات الحربي او قتل في دار الاسلام او دار الحرب انتقض الامان
في ماله ايضا وكان فيئا يختص به الامام ع اذا لم يكن له وارث مسلم ولا وارث كافر مسبوق بامان ولو اسر المسلمون الحربي بعد عوده الى دار الحرب
للاستيطان وزوال امانه لم يزل الامان على ماله وح فان من عليه الامام ع او فداه رد ماله اليه وان قتله اختص هو بماله اذا لم يكن له وارث مسلم
او حربي مذموم وان استرقه ملك ماله تبعا لرقبته ولا يختص بمن خصه الامام ع برقبته بل للامام ع وان اعتق ولو مات بعد ذلك لم يستحق وارثه شيئا
من ذلك المال لموته بعد انتقال المال منه الى غيره ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب عليه اعادة ما سرقه سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب

# كتاب الجهاد



على الاحوط ولو اسر الحربيون المسلم واطلقوه بامان وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب او الامن منهم بجز له الاقامة الا مع عدم التمكن من الهجرة وحرم عليه اموالهم على الاحوط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء لهم سرا ولو هرب منهم كان ما يأخذ منهم معه من اموالهم حلالا ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقرض مالا من حربي وعاد الينا فلا يجوز له المطالبة بالمال المقترض بامان او بقي في بلادهم ولو اقترض حربي من مثله مالا ودخل المقترض بلادنا بامان لزمه وفاء دين الحربي الباقي في بلادهم ولو اسلم الحربي وفي عقد مهر لزوجته وكانت قد اسلمت معه او قبله كان لها المطالبة به ان كان مما يملك المسلم والا فقيمته وان اسلم هو خاصة لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها الحربي بل لوارثها المسلم التملك اياه قبل موتها ولو ماتت هي قبل اسلام الزوج وكان لها وارث مسلم ثم اسلم هو قبلها ثم ماتت لم يطالبه وارثها الحربي وكل مال للحربي قد استولى عليه المسلم من غير امان من احد الطرفين فلا يملكه الا اذا كان الاستيلاء بعنوان الايمان كالقرض والوديعة والعارية ونحوها **خاتمة** فيها مطلبان **الاول** في التحكيم الذي هو العقد مع الكفار بعد التراضي على ان يرضوا على حكم حاكم فيعمل على مقتضى حكمه وبيانه انه يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام عليه السلام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم البلوغ وكمال العقل والاسلام والعدالة والمعرفة بالمصالح الحاضرة والمناخوة والعلم بالاحكام الشرعية بالادلة والذكورة والحرية على الاحوط وان كان عدم اعتبارها اشبه كما ان الاقوى عدم اعتبار كونه مبصرا غير محدود في قذف ولا اسيرهم وان كان الاحوط اعتبار ذلك كله ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام عليه السلام دون المهادنة على حكم من يختاره اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحكم ولو فرض اختيارهم غير الصالح بقي عقد المهادنة على مقتضاه حتى يختاروا جديدا من هو صالح له ولو فرض حكم الحاكم بخلاف الشرع خطاء لم يبطل العقد بل يحكم بعد ذلك بالمشروع وينفذ حكمه الثاني ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويرد الى مأمنهم ولو اتفقوا اماما على حاكم اخر جامع الشرائط جاز ونفذ حكمه ويجوز تحكيم اثنين او اكثر ويعتبر حينئذ اتفاقهما على الحكم فلو مات احدهما او احدهم بطل حكم الباقي والباقين الا بعد الاتفاق عليه او تعيين من يقوم مقام المتوفى وهل يجوز استناد الحكم الى اثنين او اكثر على ان يكون اكل واحد مستقلا ويكون التعجيز عند الاختلاف في المحكوم به بيد المسلمين او الكفار وجهان اشبههما الجواز ولا يجوز النزول على حكم اثنين احدهما فاقد لما يعتبر من شروط الحاكم المزبورة ويلزم الطرفين اشاعة ما يحكم به الحاكم الا ان يكون ما حكم به منافيا لوضع الشرع او لمصلحة المسلمين ولو حكم الحاكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل ولم يعتقوا بذلك ولم يرجع اليهم اموالهم ولو جعل للمشرك فديته عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء بلا نزاع ولو عوض الحربي لم يجز جعلا على دفع الاسير عن يجوز له الجعالة على ذلك على وجه يدخل في الجعالة الشرعية وجب الوفاء ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام عليه السلام ان رجعت الى دار الحرب فالاحكم عليك بحكم اهل الذمة فاقام سنة اخذت منه الجزية ولو ادعى الاقامة لحاجة قبل قوله ولم يؤخذ منه الجزية ويجوز الامان لمن قال من المشركين انا افتح لكم الحصن مثلا ففتح ولو اشتبه الفاتح حتى بين اثنين ترك قتلهما واسترقهما جميعا **المطلب الثاني في الجعالة** يجوز لولي الجيش اماما او غيره جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي ونحو ذلك ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل ان لم يتوقف تحقق العمل المجعول له على الفتح كالدلالة على الطريق وبعد الفتح ان كان مما يتوقف عليه كالوقوف من دلنا على ما نفتح به القلعة فله كلها ولو كانت الجعالة عامة في البلد ففتح البلد على امان مكانت في الجعالة التي تعالى بها الامان لم يبطل الامان ان اتفق المجعول له دلالة بها على ذلك ولو بدفع العوض عنهم او اساكنها بالعوض ولو تناسر فمحت الهدنة ورد والى مأمنهم ولو كانت الجعالة جائزة حربية معينة فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه بعد الفتح سواء كان مسلما او كافرا الحر وجهان بالاسلام عن قابلية الاسترقاق قبل تدفع اليه قيمتها وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو كان مسلما دفعت اليه ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض عنها **المقام الرابع في الاسارى** وهم ذكور الكفار اناثا من الكفار الاصليين الحربيين غير المعتصمين بامان او عهد او امان يمكن بالسبي ولو كانت لمحاربة قائمة وكذا الذراري وهم غير البالغين من هؤلاء ويعتبر في تملكهن السبي والقهر فلا يكفي مجرد النظر ولا وضع اليد ولا غير ذلك مما لا يتحقق معه صدقهما ولا يعتبر استمرار القهر فيبقى على الملك ولو هرب بعد ذلك وفي اعتبار قصد التملك بالقهر وجهان اظهرهما ذلك وفي ملك بعضهم بعضا بالقهر تردد ويلحق بالنساء ما ذكر الخنثى والممسوح ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات المتعذر الخشن على الغالب المس او النظر فمن لم ينبت بعد جهل سنه ولم يحصل العلم بالبلوغ ولو من اماراة متعددة الحق بالذراري ولو ادعى الاحتلام وكان ممكنا في حقه قبل قوله وهو كما لا يخلو من وجه ولو ادعى استحالة الانبات بالدواء قبل من غير بينة تأمل وأما الذكور البالغون فيتخيرون اذا اسروا في حال قيام الحرب عند وضع اوزارها وعدها اهلها الامام عليه السلام بين اربعة امور اما ضرب اعناقهم او يقطع ايديهم وارجلهم ونزكهم متحتمين في دمائهم حتى يموتوا ولو اسلموا قبل الاسر عصموا بذلك دمائهم وان اسروا بعد انقطاع الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن عليهم بالاطلاق وبين اخذ الفداء منهم وبين استرقاقهم ويتعين احدها مع المصلحة المعينة ومع الاسترقاق والفداء يتخير حتى الفاتهن ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم ما ذكر من تخير الامام عليه السلام فيهم بين الثلاثة ولو عجز الاسير عن المشي فان كان قد اسر بعد انقضاء الحرب لم يجز قتله الا باذن الامام عليه السلام ولو اسر قبل انقضاء الحرب ولم يمكن استعلام الامام عليه السلام من الامام عليه السلام ودار الامر بين قتله وبين ارساله فوجهان والاقرب الجواز مع خوف كرة ولا قوة ولا كفاية ولا ضمان على من بادر الى قتل الاسير العاجز عن المشي قبل ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد ذلك فوجهان اشبههما الوجوب تردد نعم الاطعام الذي يصل الى الامام عليه السلام احوط وبكره قتله صبرا بان يقيد يداه ورجلاه حال قتله الا اذا اقتضت المصلحة في نظر الامام عليه السلام ذلك ويكره حمل راس الكافر المقتول من البلد الى البلد الا اذا اقتضت المصلحة ويسن نكبة في ذلك للكفار وقوة للمسلمين ويجب مواراة الشهيد وغيره من المؤمنين دون الحربي وغيره من الكفار وان اشتبه فالاحوط

# كتاب الجهاد



يصلى عليهما جميعا صلى واحد بقصد الصلاة على المسلم وما في الدفن تفقد وداتريد فن الكبير اى من كان فكوصغيرا ولو يدفن الجميع مقبرة لدفن المسلم الميت
كن احوط والطفل ذكرا كان او انثى يتبع ابويه في الاسلام والكفر مع اختلافهما يتبع المسلم منهما والصغير المسبي حكمه حكم ابويه المسبيين معهما ان اسلما او احدهما
تبعا الولد واما الكبير من اولادهم فله حكم نفسه اسلاما وكفرا ولو سبي الطفل منفردا فهو في تعيين المسلمين لو في معصوم الدم ان ترقد والعدم اشبه ولو مات احد الطفل
المسبي بعد سبيهما معهما فهو بحكم باسلامه بموتهما فرع اذا اسر الزوج البالغ لم ينفسخ النكاح نعم لو استرقه الامام انفسخ النكاح لعدم الملك ولكن الزوج الاسير
طفلا او اسرت الزوجة الكبيرة او اسر الزوجان دفعة انفسخ النكاح الا ان يكونا ملكين قبل الاسر فانه لا ينفسخ لعدم حدوث ملك فاسخ للنكاح نعم لمن اسرها
ان يفسخ نكاحهما حيث كانا فيملكهما لو ملكهما بالسبي ونحوه ولو سبيت ام ولد بعض اهلها على طلاق اسيد في بدار الحرب فاطلق لم يجب عليها عدة للزنا ولو صولح اهلها
على مال لم يكن لمن استولد ها مسلم على ما مثل في ذلك مسئلة الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ما ينقل من ماله كالذهب والفضة
والاسلحة ونحوها دون ما لا ينقل منها كالارضين والعقار فانها فيء للمسلمين ويجري بذلك ان الاصل فرحتي الحال منهم واما اولاد الكفار فهم فيء للمسلمين الا مع
اسلامهم بانفسهم ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منها ومن مسلم اخر يطأ مباح كالشبهة ونحوها ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالتدبير ولحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه ثانيا وهل يجوز استرقاقه لو اعتقه بغير تدبير وجهان ولو كان المعتق بالكسر ذميا فلا شبهة في جواز استرقاق معتقه الا
المذكور الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبل مولاه ولو خرج من دار الحرب بعد مولاه كان على رقه يجوز
مولاه على استقلاد وبيعه منه بالقهر المقام الخامس في احكام الغنيمة وفيه مطالب الاول الغنيمة هي مطلق الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت بايجاف
كارباح التجارات وبغيره مما يحصل من حيازة المباحات وما ينتقل من دار الحرب والنظر فيها يتعلق بالقسم لا خير الذي هو اخذ الغنيمة الجاهدة بالقهر
والغلبة والحرب ايجاف الخيل والركاب وهي على اقسام ثلثة احدها ما ينقل ويحول كالذهب والفضة والاسلحة ونحوها ثانيها ما لا ينقل كالارض
والعقار ثالثها ما هو بينهما كالرقيق والاطفال اما القسم الاول فينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وما لا يصح فالاول يدخل في الغنيمة المصطلح عليها
ويختص بهذا القسم الغانمون بعد الخمس والجعائل التي يجعلها الامام عليها وما شابه المصالح الراجعة الى المسلمين كالدليل على طريق وحافظ وحارس ونحو
ذلك فيبدء باخذ ذلك منها ثم يقسم الباقي بين الغانمين ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والقبض والاختصاص فيجوز تناول ما
يذبحه قبل القسم كعليق الدابة والقوت من الطعام تردد والاحوط الترك وان كان الجواز مع الاقتصاد على مقدار الحاجة اقرب واما الثاني وهو
ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير وكتب الضلال فلا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه الا الخمرة اذا صارت خلا فيجوز ابقاؤها للتخليل فروع الاول اذا باع احد
الغانمين طعاما قبل القسمة شيئا معينا مما اختص به قبل ان يصح وقيل يصح في قدر نصيبه ويبطل في الباقي ولو قيل في خصوص البيع بوقوفه على اجازة من ينتقل اليه
العين بالقسم لم يكن بعيدا واما في الهبة فتبطل حتى بالنسبة الى نصيبه لانها لو خرج قابض العين الى دار الحرب ثم اعادته الى المتهم لا الى دافعه لم يكن القابض
من غير الغانمين لم تقرر عليه في صورة من تلك البيع والهبة الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار ونحوها في دار الحرب لا يختص بها احد بل كل
على اباحتها ويجوز لكل مسلم تملك ما ثبت يد عليه منها ثم ما كان منها عليه اثر ملك وهو في دار الحرب يكون غنيمة كالمغصوب والاشجار المغلوعة والاخشاب
المنجورة والاحجار المنحوتة الثالث لو وجد في دار الحرب شيء يحتمل كونه للمسلمين كاحتمال كونه لاهل الحرب كالجنة والسلاح ونحوها فحكمه حكم اللقطة على الاظهر
الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه مسدد ولكن لا يجب عليه شراء حصص الباقين اذا كان الساري غنيا ولو كان هو
الساري ان عتق جميعه وعليه دفع بدل حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يصطلح الامام عليه في حصته او في حصة جماعة هو احدهم واتفق كون القسمة
برضاه فرضه هو فانه يلزم شراء حصص الباقين ان كان موسرا والا فلا اقرب واما القسم الثاني وهو ما لا ينقل ولا يحول كالاراضي ونحوها
فهي للمسلمين قاطبة وفيء الخمس والامام عين مخيرين افراز خمسة لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من منافعه واما القسم الثالث اعني المنقسم الذي
فلا شبهة في انه من جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيها الخمس لاهله كغيرهم من دار الحرب المطلب الثاني في احكام الارضين
وهي اقسام الاول اراضي التي فتحت عنوة وقهرا بالسيف وكانت محل حال الفتح وهذه للمسلمين قاطبة الحاضرين منهم عند الفتح والغائبين الى يوم القيامة
في ذلك الزمان والمتجددين بولادة وغيرها والنظر فيها الى الامام عم حال بسط اليد وكذا نائبه الفقيه العدل المأمون اذا فرض بسط يد ولا يملكها المتصرف
بها على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا غيرذلك من التصرفات الناقلة بل يتبع ويصرف الامام عم او نائبه حاصلها في المصالح العامة مثل
سد الثغور ومعونة الغزات وبناء القناطر ونحو ذلك مما يرجع نفعه الى عامة المسلمين الثاني الاراضي التي فتحت صلحا وهي اقاما
لا يجوز لاحد احياؤها والتصرف فيها مع خصوص الاباذنه ولو تصرف فيها احد بغير اذنه كان عاصيا غاصبا وعليه طسقها واجرتها للامام عم
نعم يملكها المحيي من الشيعة خاصة في زمان غيبته عم كما مر مع جملة من فروع الموات في كتاب الخمس الثالث الاراضي التي فتحت صلحا وهي كالاول
ليس عليهم الا ما صالحوهم عليه للامام عم او نائبه من نصف الحاصل او ثلثه او غير ذلك وليس عليهم عين حتى الزكوة ويجوز لهم التصرف فيها بالتصرفات
الناقلة وغيرها ولو باعها المالك من مسلم عم وانتقل ما عليها الى ذمة البايع الكافر فهذا لنا صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على ان الارض

# كتاب الجهاد



للمسلمين والكفار السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين وغامرها للامام عم ولو اسلم الذمي الذي صولح على ان الارض له وعليه كذا وكذا سقط ما ضرب على الرؤس وملكها على الخصوص الرابع كل ارض اسلم اهلها طوعا وذمية كالمدينة والبحرين وبعض الطائف البعض على ما قيل وهو لاصلها على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع شرائطها ثم قيل ان كل ارض ترك اهلها عامرها كان للامام عم تفويضها لمن يقوم بها وعليه طسقها لا ربها واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون المطلب الثالث في قسمة الغنيمة وبيانها اقول يلزم ان يبدء بما شرط الامام عم منها كالجعائل التي يجعلها منها لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة والطريق المخ لها وغير ذلك مما تقدم وكذا السلب اذا شرط الامام عم للقاتل وكان المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو لم تشترطهم لم يختص به بل يكون كباقي مال الغنيمة وكذا لو لم يكن المقتول ممن يجوز قتله كالنساء والصبيان والشيخ الهرم الا اذا جاز قتلهم بسبب قتالهم بل وكذا لو كان المقتول ممن يجوز قتله ولو لم يكن متمكنا من الفرار كالاسير ومن اثخن بالجراح او عجز عن المقاتلة والمقاومة الا اذا اشتمل جعل السلب لمثل هذا القاتل المصلحة اقتضته ولو قطع شخص يد محارب ورجله وقتله اخر كان المتبع ما تقتضيه صيغة جعالة عم وكذا لو قطع احدهما وقتله اخر نعم لو عانق رجل رجلا فقتله اخر فسلبه للقاتل الا مع اقتضاء صيغة الجعل خلافه وكذا لو اقبل الكافر على مسلم يقاتله فجاء اخر من وراءه فضربه وقتله الا مع اقتضاء الصيغة ذلك وبالجملة فالمدار في فروع ذلك كله على ظاهر لفظ الجعل الذي منها ما لو رمى وهو في صف المسلمين سهما في صف المشركين فقتل من غير مبارزة لو اشترك جمع في قتل كافر فان للمدار في كون السلب لهم او دخوله في الغنيمة على ظاهر الصيغة ومنها ما لو قتل في حال فرار المشركين ومنها استحقاق السلب كل من جاء بالعمل وان لم يكن من ذوي السهام وانما يرضخ له من الغنيمة كالمرأة والعبد والكافر ومنها عدم استحقاق من لم يكن له حق في الغنيمة لاسهم ولا رضخا نصيبا في القتال بسبب مخالفته نهي الامام عم او منع ابويه اياه مع عدم تعينه عليه او نهي سيده عنه او غير ذلك فان المرجع في ذلك كله ظاهر صيغة الجعل كما انه المرجع فيما يصدق عليه السلب فيعرف الجاعل من الثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين ونحوها مما له مدخل في القتال وكذا التاج والسوار والطوق والخاتم ونحوها مما يتخذ للزينة والهميان ونحوه مما يتخذ للنفقة والظاهر عند اطلاق الصيغة دخول ما ذكر وكذا الدابة التي يركبها عند القتال وما عليها وعدم دخول ما ينفصل عنه من رحل وعبد ودابة التي عليها احماله والسلاح الذي لبس معه فيبقى غنيمة ثم بعد الفراغ من الجعائل يبدء بما تحتاج اليه الغنيمة مما بقائها الى ان تقسم من اجرة الحافظ والراعي والناقل وغيرهم ثم بما يرضخ للنساء والصبيان والكفار ان قاتلوا باذن الامام عم او الاسهم للثلثة ويخرج للاميرينباعه كان او اماء صفوا لما قال عليا عم ربانه في كتاب الخمس ثم يخمس الباقي ويكون خمس اهل الخمس ويقسم الاربعة اخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل كالطفل الذكر ولد بعد الحيازة وقبل القسمة سواء كان من اولاد المقاتلة ام لا وسواء حضر ابواه او احدهما ام لا نعم لا سهم لمن حضر لصنعة وحرفة خاصة او نحو ذلك ولم يجاهد فضلا عن الطفل منهم نعم يشارك افضل المقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ولو تجددوا بعد القسمة لم يعطوا شيئا كما لا سهم لاسير المسلم اذا تخلص من يد المشركين ولحق بالجيش بعد انقضاء الحرب وقبل القسمة ولو حضر قبل انقضاء القتال سهم وان لم يقاتل ولو بعث الامير لمصلحة الجيش رسولا او دليلا او طليعة او جاسوسا انتظر عودهم ونقل اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعهم اسهموا وكيفية القسمة ان يعطى الراجل سهما والفارس سهمين ومن كان له فرسان فما زاد اسهم لفرسين دون ما زاد فيعطى ثلثة اسهم ولا فرق فيما استحق الفارس سهمين وذي الفرسين ثلثة اسهم والراجل سهم واحد ويرد وقوع القتال على الفرس وبين الاستغناء عن الخيل في تلك المعركة والمقاتلة رجلا او في السفن وكذا لو لم يقاتلوا على الخيل لجهة اخرى وكانت الخيل حاضرة في المعسكر ولو غزي جمع على فرس واحد اعطي كل منهم سهم راجل ثم فرق بينهم سهم فرس واحد ولا سهم للابل ولا للبغال والحمير والبقر والفيل ونحوها وان قامت مقام الخيل في النفع او زادت نعم لا يعتبر في الخيل كونها عرابا وقيل لا سهم من الخيل الهجم وهو الهرم الفاني والزاذخ وهو الذي لا حراك له من الهزال والضرع وهو الصغير الذي لا يركب والحلم وهو الذي يتكسر من الهزال وقيل يسهم لصدق الاسم ولا يسهم للفرس المغصوب فاذا كان صاحبه غائبا او المالك كبيرا وان استحق الراكب سهم نفسه ولو كان صاحبه حاضرا في الحرب كان سهمه لصاحبه الا ان يكون تحت يد فرسان فلا يعطى سهم الثالث المغصوب ويسهم للفرس المستأجر للقتال او مطلقا اذا كان في المعركة وكذا المستعار ويكون السهم للقاتل دون المعير والموجر الا مع الشرط ولو استأجر او استعار مقيدا بغير الغزو وغزى به كان كالمغصوب الا مع رضاه والمدار في استحقاق الفارس سهم الفرس على كونه فارسا عند حيازة الغنيمة فلو دخل المعركة فارسا فاقدا فرسه فنفق الحرب فهو راجل لم يستحق الا سهم راجل ولو ذهب فرسه بعد الحيازة قبل القسمة فهي استحقاقه سهم الفرس وجهان لا يخلو الاستحقاق من وجاهة والجيش يشارك السرية فيغنمها اذا صدرت عنه وبالعكس ولو خرج معه سريتان لزاحمه واحدة فغنما اشترك الجيش والسريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الاخر في غنيمة نعم لو اجتمعا وصارا جيشا واحدا اشتركا ولو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركهم العسكر سرية وهو مقيم في بلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بالغنيمة ولم يشاركها اهل البلد ولا الامام عم ولا جيشه في وجه ويكره تخصيص قسم الغنيمة في دار الحرب بل دار الاسلام الا لعذر كالخوف من المشركين ونحوه كما يكره اقامة الحدود فيها الا اذا رأى الامام عم المصلحة في التقديم مسألة

الاولى المرصد للجهاد اي المعد من الرجال لكل مهم من امر بيت المال الا اذا قصر فان حل وقت المهم ثم مات قبل القبض فالاقرب عدم استحقاق وارثه المطالبة
منعهم من ينبغي للامام عليه السلام ان يلحظ ندبة المجاهدين وبدر عليهم النفقة من بيت المال بعد ثوابهم الى ان يبلغوا فكونوا من المرصد بن للجهاد ومن غير فرض
على كل حكمه ولو مرض المرصد للجهاد مرضا يرجى زواله كالحمى والصداع لم يخرج بمرضه اهل الجهاد ولا يسقط به عطاؤه وان كان مرضا لا يرجى زواله كالفالج ونحوه خرج
عن المقاتلة وسقط نصيبه من سهم المقاتلين وسقوط عليه من بيت مال المسلمين وينبغي للامام عليه السلام اتخاذ ديوان فيه اسم المرصدين واسم القبائل وبكتب
ويجعل لهم علامة بينهم وبعد لهم الاول فالاول وقبل تقدم في القسمة الاقرب الى الامير بيتا كان او اماما فالاقرب فان نسبوا وافدم اقدمهم هجرة فان نسبوا واقدم الاسن
فاذا فرغ من القرابة بدء بالاصناف ثم سائر العرب ثم العجم ولا مستند لهذا المقال **الثانية** من كان من الاعراب بظهر الاسلام ولا بد باحكامه ولا فرق عندنا
صوبح عن الهجرة الى بلاد الاسلام بانا ان دهم المسلمين عدو يستفزونهم فيقاتلون بهم ولا يعطونهم من الغنيمة شيئا بل هم الحري معهم على الشرط فلا يسهم لهم
من الغنيمة وان قاتلوا مع المقاتلة بل يرضخ لهم الامام عليه السلام على ما يراه **الثالثة** لا يستحق احد من المقاتلين سلبا ولا نفلا في بدئة ولا رجعة الا ان يشرطه
الامام عم والمراد بالبدئة السرية الاولى التي يبعثها الامام الى دار الحرب اذا اراد الخروج اليهم وبالرجعة السرية التي يبعثها عند قفول الجيش ولا يختص النفل بالسرية
بل يجوز النفل لبعض الجيش لبلاء ومكر يتحمله دون سائر الجيش وليس للنفل مقدار معين بل بحسب ما يراه الامام عليه السلام ولو كان ازيد من الثلث ولا يختص نوعا من المال
فيجوز في كل شئ كما يجوز بكل من الجيش والمشاع بل وفي المعلوم والمجهول كالتسهم والنهب والقليل والشئ ونحو ذلك والسرية والسريتين ونحوهما وقبل الغنيمة وبعدها
والمنع في فرض ذلك ما يفهم عرفا من لفظ الامام ع **الرابعة** الحر يحرز لا بملك مال المسلم بالاستغنام فلو غنم المشركون اموال المسلمين وغنموا لهم ثم رجعت او
ارتجعوها المسلمون فالاحوط لا سبيل لاحد عليهم وما عرف صاحبه من الاموال والعبيد قبل القسمة يرد اليه ولو عرف بينة ونحوها بعد القسمة فالاشبه لزوم
استعادتها من الغانمين وتسليمها الى مالكها واستعادة بقية الغنيمة واعادة القسمة ولو كان ذلك بعد تفرق الباقين استحبا الامام ع الاعيان ممن هي في يده وسلمها
الى ربها وسلم الى من في يده البدل من المثل في المثلي والقيمة في القيمي وانما يؤدي البدل من بيت مال المسلمين هذا اذا اخذ مال المسلم من الكافر على وجه لا يفيد ملكه
بالجهاد اما اذا اخذ سرقة او هبة او شراء او نحو ذلك فلا رب في عود الى مالكه من دون غرامة شئ من بيت المال في بدله وان كان الاخذ جاهلا ولو اسلم الكافر
الذي في يده مال المسلم اخذه منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او غصبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به بلا بدل بقيمة وكل تصرف غير
بيع وعتق ونحوهما باطل لا مع لحوق لا اجازته ولو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة الاسلام فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولو اقر العبد بانه عبد مسلم قبل
اقراره بعد اخذه من بلاد الشرك اشكال ولا فرق في سقوط نفقة المسلم بما له المأخوذ من يد المشركين بين كونه مستأجرا للمسلم فغنمه المشركون او مستعارا او لم يكن ولو دخل
حربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما ثم عاد الى دار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك المسلم ويفسخ البيع ويرد الثمن وفي وجوب رد الثمن اليه وجهان
ولو اتى عبد المسلم الى دار الحرب فاخذ وقد لم يملكوه بذلك **الفصل الثالث في احكام اهل الذمة والبحث هنا في امور الاول**
في بيان من تؤخذ منه الجزية التي هي احد الوظيف المأخوذة من اهل الكتاب لا فانهم بدار الاسلام وكف القتال عنهم تؤخذ الجزية ممن يقر على دينه من الكفار كاليهود والنصارى كلهم وكذا من له شبهة كتاب دون المجوس ولا تقبل من غير هذه الطوائف الثلث الا الاسلام ولا فرق في هؤلاء بين كونهم اعرابا او اعاجم ولو ادعى اهل
حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة بل اقر على ذلك عالم بثبت خلافه بينة او اقرارهم او امارات موثرة للعلم بكذبهم كالبحار بعبادة النار ونحو ذلك
فامتنع بنقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان ولا المجانين مطبقا وفي الادواري تردد ولا من النساء وفي سقوطها عن الهرم والمقعد والاعمى قولان اشبههما السقوط
واما العبد فالاقرب السقوط عنه ولا تسقط عن الراهب بل الكلام والاعمى الفقير بل ينظر بها حتى يوسر ولو ضربت جزية على اهل الذمة فاشترطوها على النساء لم يصح
الصلح وهل تفسد بالنسبة الى النساء خاصة او مطلقا حتى بالنسبة الى الرجال وجهان اقربهما الاول ومع علم الرجال بالحال على وجه يخرج به عن الاعتبال التهوين عنه ولو
حاصر المسلمون حصنا من حصون اهل الكتاب فقتلوا رجالهم قبل عقد الجزية ففي صحة الصلح وجهان اقربهما العدم وكذا لو كان قتلهم بعد عقد الامان على الاظهر
نعم يستدام من حمى الامان خاصة في وجه وفي جواز اغتيالهم مع اظهار صورة الصلح لاجل الفتح الحصن ثم سبيهن تردد ولو اعتق العبد الذي منع من الاقامة في دار
الاسلام الا بقبول الجزية سواء كان معتقه مسلما او كافرا وان ابى من كل من الاسلام واداء الجزية الحق بمأمنه وكل من بلغ من صبيان اهل الذمة يؤمر بالاسلام او
بذل الجزية فان ابى منهما جميعا صار حربيا مباح الدم وان اختار الجزية عقد معه الامام ثم على حسب ما يراه ولا عبرة في ذلك بجزية ابيه واذا احال الحول من وقت البلوغ
اخذ منه ما شرط عليه ولا يدخل حوله في حول ابيه لو اسلم سقطها على وجه يحجر عليه في المال واختار عقد الجزية مع امكان اللحاق بدار الحرب ففي صحة تردد **الثاني في كمية الجزية** ولا حد معين لها بل تقدر بها الامام عليه السلام بحسب ما يراه اصلح وما على اهل الورق منهم في كل سنة اثنا عشر درهما
على الغني واربعة وعشرون على المتوسط واثنى عشر درهما على الفقير على فرض ثبوت حمول على اقتضاء المصلحة ويتخير الامام عليه السلام بين وضعها على الرؤس
او على الارض جسما يراه اصلح ولا يجمع بينهما الا اذا شرط ذلك في عقد الصلح فانه يجوز الجمع بينهما عند الشرط على الاقوى ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية شيئا
ما دام الصلح بل مطلق المسلمين الماذون عليهم وان لم يكونوا عساكر وحيث فيلزم تقدير الضيافة بما يرتفع به الجهالة بان يقدر القوت والادام وعلف الدواب من جنس
كل واحد منها ووصفه وحد الادام الذي يتأدم به من يتفوه بكل ما تحمل عليه الامام عليه السلام ولم يذكر اصحابنا في الجزية ما يضاف الى الجزية فضة قبل ان يكون ذهبا من اثمان

فتفطن

# كتاب الجهاد



فصل في شرائط الذمة

تقتضي الصلح وضع عليهم من الجزية وهم به وقبلوا سلم الذي قبل الحول وبعده قبل الاداء سقط عنه الجزية وان كان الداعي الى اسلامه باطنا الفرار من الجزية ولو مات بعد الحول وهو ذمي لم يسقط بل يؤخذ من تركته كما يرد بيوب ولو مات في اثناء الحول اخذ القسط من تركته على تعدد وان كان لو لم يمت لم يطالب بها في الحال اشبه ما اذا كان قد شرط الاداء في اول الحول ولو لم يخلف شيئا لم يطالب بها وارث ولو مات قبل الدخول في الحول لم يؤخذ من تركته شيء ولو كان قد اسلفها الامام عن جزية رؤسها على ان يؤدوا اليه اذا تم الحول فاسلم قبل تمام الحول فان اخذها بعنوان الجزية رد عليه قسط باقي الحول وان اخذها بعنوان الصدقة لم يرد عليه شيء لان الجميع في وجه واحد فجاز اخذ الجزية من معين بعلم بكونها ثمن خمر او خنزير ونحوهما مما لا يحل ثمنه عندنا سواء اخذه هو وسلمه او حمل من اشتراها منه نعم لا يجوز اخذ اعيان المحرمات منهم في الجزية ولا قيمها مما لا يكون لمسلم فيه مال ومصرف الجزية عسكر المجاهدين فيزمان بسط اليد واما مع عدم بسط اليد فلمن قام مقامهم صرفها في الذب عن الاسلام او اعطاء الفاضل بين الفقراء والمساكين ولو تمكن نائب الغيبة من عقد الجزية ومن تقريرها صح وجرى عليه حكم عقد الامام عليه السلام المدار في جنس الجزية من الاثمان والعروض على ما يراه الامام عليه السلام والظاهر كون عقد الجزية من الجائز المخالف محضي نحو ضرب الخراج الصادر منه فيكون حالها حال الجزية التي باخذها الامام عليه السلام

**الامر الثالث في شرائط الذمة** اللازم ذكره منها في العقد وغير اللازم وهي سبعة **الاول** الالتزام باعطاء الجزية **الثاني** الالتزام بان يجري عليهم احكام المسلمين على معنى وجوب قبولهم لها لحكم به المسلمون عليهم من اداء حق او ترك محرم وهذان الشرطان يلزم ذكرهما في ضمن العقد فلو اغفل احدهما ولم يذكر في العقد لم يصح العقد ولم ينعقد الجزية **الثالث** ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من الامر على حرب المسلمين وامداد المشركين بالمعاونة لهم على حرب المسلمين وهذا الشرط تمام مقتضى مطلق عقد الجزية فلو اخل به في العقد لم يفد بل ترتب عليه اثره فلو فعلوا ما ينافي الامان انتقض العهد وصاروا حربيين **الرابع** ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واصابتهن باسم النكاح واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم وكتابة اخبار المسلمين اليهم واطلاعهم على عوراتهم واغتيال المسلم عن دينه وقطع الطريق عليه وقتل المسلم او المسلمة ونحو ذلك مما فيه غضاضة على المسلمين وهذا الشرط يجوز ذكرها في العقد بمعنى انعقاد الجزية بدون ذكره ولا يقتضيه اطلاق العقد فلا ينتقض العهد الا اذا ذكر في العقد وخالفه الذمي اما مع اطلاق العقد فالعهد باق ويفصل فيه بما يقتضيه عمله من جده او تهوره ومن ذلك قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله اذا اذاه وله بما دون ذلك مع اشتراط الكف عن ذلك ايضا عليهم فانه ينتقض العهد **الخامس** ان لا يظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ونحوها مما هو منكر عندنا مباح عندهم والاحوط ذكر هذا الشرط في ضمن عقد الجزية حتى ينتقض العهد بالتظاهر عنه **السادس** ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب من كنائسهم ولا يضربوا ناقوسا بطريق اظهار على بلاد المسلمين ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم وصلواتهم ولا يخرجوا صليبا ولا كتبهم في سوق المسلمين وهذا الشرط لا يلزم ذكره في العقد نعم ذكره فيه اولى واثره اقتضاء العهد بالتظاهر عند دون ما اذا لم يذكر فانهم يتمردون وينفي للامام عليه السلام ان يشترط عليهم في عقد الذمة كل ما فيه نفع ورفعة للمسلمين وضعة لهم وما ينتفض دخولهم في الاسلام من جهة رغبة او رهبة بل ينبغي ان يشترط عليهم التميز رجالا ونساء عن المسلمين في اللباس والشعور والركوب في الكنى بان لا يلبسوا لباسا يتميزون به عن المسلمين ولو بوضع علامة واضحة ولا يفرقوا شعور نواصيهم ويجذون مقاديم الراس ويجزون شعورهم ولا يركبوا الخيل ولا ما سواها الا عفيرج مع الركوب عرضا بحيث يحمل الرجلين الى جانب واحد الظهر الى جانب وان لا يكنوا بكنى المسلمين كابي محمد وابي عبد الله وابي القاسم وابي الحسن واشباهها بل ينبغي ان يشترط عليهم ان لا يتقلدوا سيفا ولا يحملوا سلاحا ولا يخرجوا باعيادهم ولا يرفعوا اصواتهم مع اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم في اسواق المسلمين ولا يتخذوا شيئا من الرقيق الذين ضربت عليهم سهام المسلمين ولا يمنعوا احدا من اقربائهم اذا اراد الدخول في الاسلام وان يلزموا بينهم حيث كانوا ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمر ولا يظهروا المسلمين في مجالسهم ويرشدونهم الطريق ويقوموا لهم عن المجالس اذا اراد وها ولا يطلعوا على عورات المسلمين في منازلهم ولا يعلموا اولادهم القرآن ولا يتخذ احد منهم مسلما في تجارة الا ان يكون الى المسلم الامر التجارة وان لا يستوخم احد من المسلمين فضلا عن ائمتهم وعلمائهم ولا يطعنوا في شيء من الشرايع التي ذكرها الله تعالى في الانبياء ولا يظهروا شركهم في عيسى والعزير ولا يهودون خنزيرا في شيء من اعطاء المسلمين ولا يمثلوا بهيمة ولا يبيعوا مسلما ولا ما ملكوه مما لا يجوز للمسلمين ان يبقوا مسلما اخرا ولا يطعموا محرما ولا يبيعوا من بلاد الاسلام شيئا الا باذن والهم الى غير ذلك مما يشترطه الامام عليه السلام حسب الزمان والمكان بقي هنا مسائل

**الاولى** اذا اخرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام عليه السلام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم مخير بين ذلك وبين الرد ام لا وجهان اقربهما الاول وبتبعه ماله ورحله وصغار ذريته فيخير الامام عليه السلام فيهم على نحو تخيره فيهم بين الرد وبين القتل والتملك او المفاداة **الثانية** اذا اسلم بعد خروج الذمة قبل الحكم فيه بسقط القتل والاسترقاق والمفاداة وغيرها مما كان عليه حال الكفر عدا الرد والحد عند فضل موجبها واستعادة ما اخذه من المال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع عنه ذلك **الثالثة** اذا مات الامام او نائبه وقد ضرب لما قدم من الجزية اما لمعينة او اشترط الدوام وجب على من يقوم بالامر بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره على حسبما يراه صلاحا **الرابع** تقدم النهي عن ابتداء الذمي بالسلام وانهم اذا بدؤا به فاجيبوا عليكم فقط وظاهر النهي الحرمة ولا شاهد على حمله على الكراهة ويستحب ان يضطر المسلم الذمي اذا اجتمع معه في الطريق الى اضيق الطرق بمعنى منعه عن جادة الطريق اذا اجتمعا ولو خلت الطريق من مرور المسلمين فلا باس ليلوكهم حيث شاؤا او يكره مصاحبتهم فان فعل فهل هو داع الى الشياب **الخامس** في حكم الابنية والنظر فيها في مواضع **الاول** في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف اهل الكتاب احداثها كالبيع والكنائس والصوامع بيوت النيران

وغيرها في بلاد الاسلام مع اشتراط ذلك في ذمتهم بل مطلقا ولا يجوز للوالي ان يقرهم على ذلك فلو استجدت وجبت ازالتها على الوالي سواء كان البلد مما استجده المسلمون
واحدثوه كالبصرة وبغداد وكوفة وسر من راى وجملة بلاد الجزائر ونحوها مما مصرها المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين نعم لا باس بما كان
قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون كما لا باس بما استجدوه من المعابد في ارض فتحت على ان تكون الارض لهم ويؤدون الخراج فانه ح يجوز اقرارهم على معابدهم واحداث ما شاؤا
منها واظهار المناكير وضرب الناقوس ونحو ذلك مما يجوز للمالك فعله في ملكه الا اذا اشترط عليهم في متن الصلح عدم ذلك كله او بعضه فيتبع واما ارض
الصلح التي تكون للمسلمين فبحكم بلاد الاسلام الا اذا اشترطوا على المسلمين في متن الصلح السكنى لهم واحداث المعابد ونحو ذلك والاقرار على ما كان فيها فانهم
ح على شرطهم بعد ان راى الامام عليه السلام ذلك وعقد معهم كك كما انه اذا شرط عليهم عدم الاحداث وتخريب الموجود منها لزمهم القيام بالشرط ولو انهدم
معبد لهم في الارض التي لهم استدامته فيه لم يكن لهم اعادتها بل يمنعون من ذلك على الاحوط ان لم يكن اقرب **الثاني في مساكنهم** كلما يستجد الذمي مسكنا
لا يجوز ان يعلو به على بناء المسلمين من جيرانه ومجاوريه وان رضوا بذلك وفي جواز مساواته تردد والاحوط الترك ويقر على ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان
على قول ولو انهدم ذلك من اصله او خصوص ما علا به لم يجز ان يعلو به في البناء الجديد على المسلم ولو انشعب منه ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه ولو اشترى مسلم
من ذمي دارا ادنى من دار ذمي اخر الى جنبه لم يلزم الذمي هدم ما علا من داره والمدار في عدم العلو على دور جيرانه دون دور ساير المسلمين في البلد **الثالث
في المساجد** لا يجوز لهم دخول شيء من المساجد ولو للاجتياز حتى مسجد المحلة فضلا عن المسجد الحرام وفضلا عن المكث ولا يجوز للمسلمين تمكينهم من ذلك ولا
اثر لرضاهم ولا اذنهم في ذلك وبحكم المساجد حرم مكة فلا يجوز لهم دخوله ولا اجتيازه ولا استيطانه ولو اراد اهل الحرم ان يشتروا منه خرجوا اليه ولو جاء رسولا
بعث اليه الوالي من يسمع رسالته ولو اراد المشافهة خرج اليه الامام عم من الحرم ولو دخله عالما بالحرمة عزر وجاهلا اعذر فان عاد عزر ولو دخله جاهلا ومرض
فيه نقل الى خارجه ولو مات فيه لم يدفن فيه بل لو دفن نبش وفي الحاق حرم النبي صلى الله عليه وآله وحرم الائمة عليهم السلام بذلك فضلا عن الحضرات المشرفة بل والصحن
المطهر في المنع من الدخول تردد والاحتياط لا يترك كما لا يترك الاحتياط بمنعهم من استيطان الحجاز فضلا عن خصوص مكة والمدينة وكذا لا يسكنون جزيرة العرب
التي هي على الاشهر بين اهل اللغة من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا **الامر الخامس في المهادنة** التي هي
المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة بعوض وبغير عوض وهي مشروعة اذا اقتضتها مصلحة الاسلام والمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لفقدهم ما يحصل به
الاستظهار وزيادة القوة او لرجاء دخول المشركين في الاسلام مع التربص او غير ذلك من غير فرق بين اهل الكتاب وغيرهم ويجب الوفاء لهم بالمدة ما داموا هم كك
ولو اتهمهم الامام بالخيانة انذرهم واذا خاف منهم الخيانة لامور استشعرها منهم اعلمهم نقض عهدهم وردهم ح الى مأمنهم اذا فرض صيرورتهم بالهدنة بين
المسلمين اما اذا لم يكونوا كك بل كانوا باقين على منعتهم وقوتهم غزاهم بعد الاعلام ولو خان بعضهم بالعهد دون بعض جرى على الناقض حكم الحربي دون غيره
واذا اراد الامام غزوهم ميز الناقضين وخصهم بذلك ولو تاب الناقض قبلت توبته وقد تجب المهادنة اذا توقف حفظ الاسلام او المسلمين عليها ولا تجوز المهادنة
عند ارتفاع مقتضيها وتجوز الهدنة الى اربعة اشهر فما دون وفي جوازها اكثر من اربعة اشهر قولان اشبههما الجواز مع اقتضاء المصلحة ذلك ولا تجوز اكثر من سنة
على قول مشهور ولو قيل بالجواز مع المصلحة الملزمة كان حسنا ولا تصح المهادنة الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء
بل الظاهر جواز اشتراطه الخيار لنفسه في المدة المعلومة ايضا وكل شرط سائغ وقع في عقد الهدنة من مال او غيره يجب الوفاء به حسبما اشترط كما يجب على المسلمين
رعايتهم في انفسهم واموالهم ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله مثل اعادة من يهاجر من النساء المسلمات الى المسلمين اليهم ونحو ذلك لم يجز الوفاء به وفي فسادها
بالاشتمال على اشتراط اظهارهم المنكر في شرعنا دون شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحو ذلك وجهان اشبههما العدم عند عدم امكان اشتراط عدم الاظهار
عليهم وقضاء المصلحة الملزمة بالصلح كذلك واذا هاجرت المرأة الى المسلمين وتحقق اسلامها بعد مجيئها او قبله لم يجز اعادتها ولو جاء ابوها او غيرها من ارحامها
يطلب مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله مثلا لم تسلم اليه نعم يعاد على الزوج ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما كالخمر ونحوها
لم يعد عينا ولا قيمة ولا يجب دفع ساير ما انفقه في العرس او وهبه اياها او غير ذلك مما ليس بمهر كما لا يسلم شيئا لو لم يكن قد سلم المهر والمهر انما يدفع من بيت المال
المعد للمصالح وان كان عينا موجودة عندها **فروع الاول** اذا قدمت مسلمة ثم ارتدت لم ترد اليهم لانها بحكم المسلمة فتحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى
تتوب او تموت عندنا نعم يدفع مهرها الى زوجها **الثاني** لو قدم زوجها وطالب المهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو مات الزوج دفع المهر الى
ورثته ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه شيء على المشهور ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة بالمهر نعم لو طالب به ثم طلقها رد اليه ولو طلقها رجعيا لم
يكن له المطالبة بالمهر ولو اسلم الزوج في العدة الرجعية كان احق بها ووجب عليه رد مهرها ان كان قد اخذه منها قبل الطلاق ولو اسلم بعد انقضاء عدتها فهو
خاطب من الخطاب **الثالث** لو انكرت زوجية المطالب بالمهر كان القول قولها بيمينها ولو اعترفت او قامت بينة على ذلك فانكرت قبض المهر كان القول قولها
ايضا بيمينها وكذا لو انكرت قدر المقبوض ولو كان الزوج عبدا وطالب بالمهر دفع الى مولاه ولو طالب المولى به دون العبد ففي الدفع اليه تردد **الرابع** لا فرق فيما
ذكر بين الامة والحرة ولا بين العاقلة والمجنونة بعد الاسلام هذا كله فيما اذا اتتنا المرأة التي اسلمت **واما** الرجل المهاجر الينا بعد اسلامه فلا يجب علينا اعانته
عند الهدنة ولا يجوز اعادته ولا التمكين من قهره على ذلك ولو ارادوا اشتراط الرد في عقد الهدنة جاز مع قضاء المصلحة بذلك قبوله بالنسبة الى من امن عليه القسمة

# كتاب الجهاد



بكثرة العشر وما ماثل ذلك من اسباب القوة التي تمنعه لو اراد اظهار ما عليه من الاسلام ولا يخشى عليه الذل ولا القتل ولا الاذية وح فاذا اشترط وارد مثلا واقتضت المصلحة قبوله جاز اعادته على معنى التخلية بينه وبينهم والا بكن كذلك بل كان مستضعفا يخشى عليه الفتنة والهوان والاذية ونحوها لم يصح اشتراط ردته في عقد الهدنة ومنعوا منان اراد وه الا مع عدم المكنة من منعهم لاداته الى الجهاد في وقت لا تقتضيه مصلحة الاسلام والمسلمين وبوشرط في العقد اعادة الرجال عطلا بطل الشرط وفي فساد العقد به تردد وكل من وجب رده لا يجب حمله اليهم بل يخلى بينه وبينهم ولا يثبت عقد الهدنة على العموم ولا لاهل البلدة الكبيرة ولا الناحية الا للامام عليه السلام ومن يقوم مقامه في ذلك واذا عقده من اليه الامر الهدنة ثم مات وجب على من بعده العمل بموجب ما شرطه الاول الى انقضاء المدة **مسئلة الاولى** كل ذمي انتقل من دينه الى دين اخر لا يقر اهله عليه يقبل منه البقاء على ذلك ولا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو قبل منه العود الى دينه الاول لم يكن بعيدا ولو انتقل الى دين من يقر اهله عليه كانتقال اليهودي الى النصرانية والمجوسية وبالعكس ففيه تردد والعدم اشبه نعم لا بعد قبول العود الى دينه الاول منه بعد ذلك وحيث يقبل منه العود من المنتقل الى دين اخر يلحق ولده الصغار بالام ان كانت على دين يقر اهله عليه والا جاز الحاقهم بالاسترقاق **الثانية** اذا فعل الذمي ما هو ناقض لعهده محظور في ديننا كشرب الخمر ونحوه لم يتعرض له ما لم يجاهر به فاذا تجاهر به حد بما تقرر عليه في شرعنا وان فعل ما لا يسوغ في شرعه اتفاقا كالزنا واللواط الحكم فيه كما في المسلم وان تشرر به وقبل تخيير الحاكم بين مباشرة اقامة الحد عليه وبين دفعه الى نحلته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم ولو قبل بتعين المباشرة عليه متجه مع كون حده في شرعنا لم يكن بعيدا **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا كرها او بعضا بطل البيع على الاحوط **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء معبد من معابدهم او استيجاد خادم يخدم فيها او شراء مصباح او فرش لها او ارض توقف عليها ونحو ذلك لم يجز لنا انفاذها وكذا لو اوصى بصرف شئ في كتابة ما بايديهم من التوراة والانجيل ونحوهما من كتبهم المحرفة ولو اوصى بكتابة ما عندنا كتب الفقه ال جاز انفاذها وكذا لو اوصى ببناء ما وى لاهل الذمة خاصة او مع المسلمين او سكناهم وفي ذلك مما البس سيما وكذا لو اوصى باعطاء شئ للرهاب في الكنيسة ونحوها هبة لوصدقة او هدية **الخامسة** الاحوط ان لا يهب المسلم نفسه على دم الكنائس والبيع واصلاحها

## الفصل الرابع في قتال اهل البغي

وهم الخارجون على الامام العادل يجب على المسلمين قتال من خرج على الامام العادل عمه اذا ندب له الامام عموما او خصوصا ان توجه اليه من نصبه الامام لذلك والتأخر كبيرة نعم الوجوب كفائي فبقيام من فيه الكفاية يسقط عن الباقين الا من عينه الامام عم فان الوجوب بالتعيين عيني والفرار من هذا القتال كالفرار من قتال المشركين في ان الفار يصابر حتى يغلب او يقتل وان استعان بالمصف لم يلتفت الى قوله اذا كان قد دعي اليه اولا فامتنع فيقاتل ح حتى يتجرح بالفئة على وجه يعلم عدم كونه خديعة ثم ان اهل البغي ان كانت لهم فئة يرجعون اليها اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم تكن لهم فئة يرجعون اليها فان قصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم **الثانية** لا يجوز سبي ذراري البغاة وان تولد وا بعد البغي ولا تملك نساؤهم ولا يجوز تملك شئ من اموالهم التي لم يجروها العسكر سواء كانت من المنقولات كالملابس والآلات ومن غيرها كالعقار وهل يؤخذ ما حواه العسكر من اموالهم المنقولة كالسلاح والدواب ونحوها وجهان احوطهما العدم وعلى الاول فكيفية القسمة على ما مر في قسمة الغنيمة **خاتمة** من منع الزكوة لاستحلال ليس بمرتد كمن ترك الصلوة او الصوم او نحوهما لا بعنوان الاستحلال ولكن يجوز للامام عم او من يقوم مقامه قتال مانع الزكوة المذكور حتى يدفعها ومن سب الامام العادل عليه وجب قتله وان فاء الى التوبة مع البقاء حر في الجملة الا اذا استعان بهم الامام عم في قتال الباغي ولو الف الباغي على الامام العادل واتبعه ولو ذميا مالا او نفسا في غير الحرب فصلا عن غيره ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا او اعتصم بدار الحرب فهم الظفر به اقيم عليه الحد

## كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان في شريعة الاسلام وقد ورد الحث العظيم عليهما في الكتاب والسنة حتى سمي فيهما التارك لهما من المؤمنين من الامة الذين ورد ان تركهما يوجب نزع البركات وتسلط بعضهم على بعض من دون ان يكون لهم ناصر في الارض ولا في السماء وورد تخذيل الامة التارك لهما من وقاح من الله تعالى وانما اهلك من قبلنا بتركهما وورد عدهما من افضل الاعمال في الاسلام كما عد النهي عن المعروف والامر بالمنكر من ابغض الاعمال الى الله عز وجل وقال الامام ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى شعيب اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وقال عليه السلام في خبر اخر يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون ينفرون ويسكرون حدثا سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسايرما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والا التي رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين

الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بايديكم وابنضوهم بقلوبكم عجبا لمن سلطانا ولا باغين ما لا وامر بدين
بالظلم ظفر حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته الى غير ذلك مما ورد في الحث عليهما والمراد بالمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه عرف ذلك
او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله فجاوز قد عليه وهل وجوب الامر بالاول والنهي عن الثاني كفائي يسقط بقيام من به غنى وكفايته بهما او عيني قولان
اظهرهما الاول نعم الانكار القلبي المنكر واجب عيني على كل احد وتظهر ثمرة القولين في انه لو امر ونهى بعض فيه كفاية سقط عن غيره كان الساكت اثما على الثاني وان
حصل المطلوب بالبعض المقيم لسنة ثم يجب الامر بالمعروف اذا كان واجب واما المعروف المندوب فالامر به مندوب كما ان النهي عن المكروه مستحب ويشترط في وجوب
الامر بامور اربعة يسقط الوجوب بفقد واحد منها الاول ان يعلم بكون ما يامر به معروفا وما ينهى عنه منكرا بأمن من الغلط في التعريف والانكار الثاني
ان يجوز تاثير امره وانكاره فلو علم بعدم تاثيرهما ولو علما عاديا عقليا لم يجب الثالث ان يكون الفاعل للمنكر والتارك للواجب مصرا على الاستمرار فلو لاح مخايل
الامتناع عن ذلك بامارة مورثة له اطمينان بذلك سقط وجوب الانكار اللساني وهل يسقط بقيام الامارة الظنية بالامتناع عنه ام لا وجهان اقربهما عدم
السقوط بل الاحوط عدم ترك الانكار مالم تحقق منه التوبة الرابع ان لا يكون في الانكار مفسدة فلو علم او ظن او خاف خوفا معتدا به عقلا تاثر تاثيرا يضر على نفسه
او ماله او عرضا واحد المسلمين في الحال او المآل على انكاره سقط وجوب الانكار بل لم يجز في الضرر النفسي والعرضي ولا يشترط في وجوب الامر والنهي عدالة الامر
الناهي نعم يشترط في الامر والناهي والمنهي التكليف فنهي الصبي عن ارتكاب جملة من المحرمات وان كان واجبا الا انه ليس من ذلك الباب وانما يعتبر الشروط
المذكورة في الانكار باليد واما الانكار القلبي فلا يشترط فيه شئ مما ذكر بل هو واجب على كل احد عينا مطلقا والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم مراعاة الادب والادب
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقتصر اولا على اظهار الكراهة القلبية فان عرف عدم كفايته اعرض عنه وهجره وان عرف كفايته ذلك انكر باللسان مرتبا الادب من
القول فالادب ولن لم يؤثر استعمل الضرب ثم الجرح ونحوهما والمدار في الترتيب على الترتيب في الايذاء والاولى فرض ان الهجر اشد ايذاء من بعض القول وجب الثاني لو
علم ان الاول لا يجدي الا المرتبة الثالثة استعملها من غير تدرج ولا يعتبر في شئ من المراتب المزبورة حتى الضرب على اذن الحاكم الشرعي وانما يعتبر ذلك في الضرب
والقتل فانهما لو توقفا ولو ترع على ذلك ولا يجوز لاحد اقامة الحدود والتعزيرات الا الامام ع مع وجوده وبسط يده او من نصبه لاقامتها خاصة او لها بشملها ومع
عدم بسط يده يجوز للولي وان لم يكن حاكما اقامة الحد على مملوكه وفي اشتراط عدالة المولى وذكورته وجهان احوطهما ذلك ولو اشترك مولايان في عبد اجتمع في الاستيفاء
ولا يجوز لاحدهما الاستقلال كما لا يجوز اقامته على المبعض ولا فرق بين اقسام الحد حتى الرجم والقتل ويعتبر مع فقد اذن الحد ومشاهدته لوجوبه او قرار المملوك عنده
على وجه يترتب عليه ذلك او قيام البينة بذلك على الاقوى والاحوط لا يباشر المولى ذلك الا باذن نائب الغيبة او باذنه لو فيكون هو المقيم له وفي جواز اقامة الرجل
الحد على ولده وزوجته عند عدم بسط يد الامام ع او نائبه قولان احوطهما العدم نعم يجوز تاديبهما ولا فرق في الاولاد بين الصلبي وغيره وفي الزوجة بين الدائمة
والمنقطعة والمدخول بها وغيرها والحرة والامة ولا في الحد بين اقسامه ولو ولى الامر الشيعة من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود بالتصرف عليه فهو خير
اقامته قولان احوطهما بل اقواهما العدم الا باذن الامام الحق او نائب الغيبة ولو اضطره السلطان الجائر الى اقامة الحد جاز بل جاز تسليم المكره فلا اظهر وان
لم يجز ان كان المقتول شيعيا واما لو كان مخالفا وكان حد القتل في مذهبهم فيجوز قتله حدا اذا كان القاتل الشيعي مجبورا على ذلك دون ما اذا كان مختارا والاظهر
جواز اقامة الحدود بانفسها والتعزير ات للفقهاء في زمان غيبة الامام ع مع بسط ايديهم والا من من الضرر من سلطان الوقت وغيره ويجب على الناس مساعدتهم
على ذلك ويعتبر فيهم ح مضافا الى الاجتهاد والفقاهة سائر ما يعتبر في نصبهم للقضاء والفتوى من الايمان والعدالة ومخالفة الهوى خاتمة اذا طلب
احد الخصمين الترافع الى الفقيه العدل لزم الاخر اجابته ولو امتنع الخصم واثر المضي الى قضاة الجور كان ذنبا على من كره يجب على كل
احد ردعه مع اجتماع الشرائط المزبورة كما ان من لم يجمع شرائط القضاء لو باشره كان مرتكبا منكرا
الا ان ينصبه الجائر ويكرهه على ذلك فانه يجوز له الدخول
معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل بما
استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب
اهل الخلاف فيما اذا لم يمكن التخلص من
ذلك ما لم يكن قتلا للغير فانه يجب
عليه في هذه الحال الاضطرار الى مذاهبهم
اهل الخلاف التعلق الاقرب
فالاقرب بالحق بهما ما كان

حرره العبد الاثم الجاني احمد بن الشيخ محمد حسن النجفي
طبعت في المطبعة المباركة المرتضوية في النجف الاشرف سنة ١٣٤٢

هذه هي الحواشي الغير المطبوعة على الهامش من الحواشي المعلقة من حضرة المصنف مد ظله العالي على بعض عبارات ابتداء الكتاب الى فصل الاذان

| الصفحة | السطر | المتن | الحاشية |
|---|---|---|---|
| ٠٣ | ٠١ | لو اراد الوضوء لغايات | توضيح العبارة انه لو اراد الاتيان بالصلوة وقرائة القران والطواف ودخول المسجد فتوضأ للصلوة ولم يقصد غيرها من الغايات لعدم قصده لها والاعمال بالنيات فحيث صلى ثم قرء القران اعطى ثواب قرائة المتطهر للقران مثلا ولم يعط ثواب الوضوء لقرائة القران بل ثواب القرائة متطهرا وان قصد جميع الغايات المذكورة اعطى ثواب الجميع منه دام ظله |
| ٠٣ | ١٧ | ما يخرج من الارض | للعلة المنصوصة في النبوي المشهور وهي قوله صلى الله عليه وآله لان له مادة منه دام ظله العالي |
| ٠٣ | ٢٤ | وما احوط في الاخيرتين النجاسة | الوجه في ذلك ان التغير حاصل حقيقة وانما منع من احساسه مانع وذلك لا يصلح رافعا لحكم النجاسة ولو شك فالاصل عدم الرافعية واما التنجس في الصورة الاولى فلان النجاسة قذارة معنوية قائمة بالعين دون اوصافها وعوارضها حتى ينتفي حكم النجاسة بانتفائها وانما جعل الشارع الاوصاف كواشف عن تأثير القذارة في الماء وبفقد الكاشف لا ينتفي المنكشف فحيث وقع فيه مقدار علم تاثير النجاسة في الماء نجس قطعا فتامل جيدا فان المسئلة دقيقة منه |
| ٣ | ٢٦ | والتنجس احوط | وذلك لعموم لفظ الشيء في النبوي المشهور خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومثله الصحيح المأثور وتبادر نجس العين منه ممنوع كمنع انصراف النجس اليه لفقد سببه ولا وجه للحكم باجمال الخبر حتى يؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو نجس العين ولا تنافي بين النبوي وبين الاخبار المتضمنة للتغير باعيان مخصوصة كالدم والميتة والجيفة والبول والروث وغير ذلك من الاعيان النجسة حتى يحمل المطلق على المقيد بل هما متوافقا الظاهر مضافا الى عدم جريان الحمل في الاحكام الوضعية كما لا يخفى منه مد ظله العالي |

| الصفحة | السطر | المتن | الحاشية |
|---|---|---|---|
| ٠٤ | ٢٣ | اقوى وكذا الحال | وجه القوة ان المستفاد من الاخبار وكلمات الاصحاب ان المانع من تاثر الماء الذي لا مادة له انما هو بلوغه كرا فمتى شك في حصول الكرية دفعت بالاصل وكان ذلك الماء محكوما عليه بالنجاسة للادلة الدالة على تنجس الاشياء بملاقات النجاسات وان شئت قررت بان مقتضى قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ان شرط عدم تنجس الماء بشيء هي الكرية فعند الشك في حصول الشرط ينفى بالاصل ويحكم بنجاسة ما شك في كريته بملاقات النجاسة وبتقرير ثالث ملاقات النجاسة مقتض للانفعال والكرية مانعة فما لم يحرز المانع يؤثر المقتضي اثره لا يقال كما ان شرط الاعتصام الكرية بمقتضى منطوق الخبر فكذا شرط الانفعال القلة بمقتضى مفهومه فما ذكرته في الشك في الكرية جار في الشك في القلة لانا نقول ان المفهوم لا يعارض المنطوق وان شرطية القلة في الانفعال ممنوع مضافا الى ان التنجس بالملاقات وعدم طهارة ما غسل فيه متلازمان واثبات احد المتلازمين وهو عدم طهارة المغسول ونفي الاخر وهو التنجس بالملاقات غير معقول وكذا عدم التنجس بالملاقات وطهارة ما غسل فيه متلازمان واما ما يقال من ان من الماء ما لا يقبل النجاسة وهو ما كان كرا فصاعدا ومنه ما يقبلها وهو القليل فاذا شك في ان الماء الموجود في الخارج الملاقي للنجاسة من اي القسمين قامت اصالة الطهارة بالحكم بطهارته وهذا بخلاف كونه متطهرا فانه حكم لموضوع محقق هو الكرية والمفروض هنا عدم تحققه فلا يتحقق ح ما يختص به من حكم التطهير فكلام ظاهري ضرورة ان اصالة الطهارة انما تفيد طهارة ما لم يعلم ملاقاته للنجاسة لا ما علم وايضا فكما ان المطهرية حكم لموضوع محقق وهو الكر فكذا عدم الانفعال بالملاقات للنجاسة حكم لموضوع محقق هو الكر والمفروض عدم تحققه فلا يتحقق ما يختص به من حكم التطهير هذا كله مضافا الى ان هذا القائل قد استند في الحكم بعدم انفعاله الى اصالة الطهارة وفي الحكم بعدم طهر ما غسل فيه الى استصحاب النجاسة والشك في مجرى الاصلين ناش من الشك في بلوغ الماء الكر فاصالة عدم الكرية سببي والاصلان مسببيان فتقدم عليهما ومن هنا ظهر ما فيما في الجواهر في المقام فراجعه منه مد ظله العالي |
| ٠٤ | ٣٢ | رطل بالعراقي | وذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل بتقريب انهم اتفقوا على ان المراد به ليس هو العراقي ولا المدني فيكشف الاتفاق عن وجود قرينة عندهم على ارادة المكي ويشهد بعدم كون المراد المدني صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حب ماء فيه الف رطل قد وقع فيه اوقية بول هل يصلح |

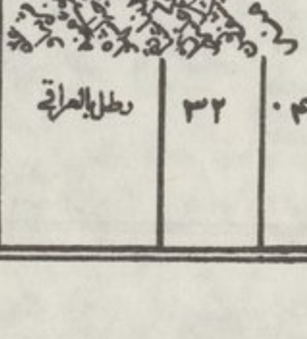

| الصفحة | السطر | المتن | الحاشية |
|---|---|---|---|
| ٠٤ | ٣٥ | وبحسب المساحة | ولا بضر اختلاف الطريقين لان الشارع جعل كلا منهما امارة مستقلة فيكون قد اراد ان القصر او بقال ان المعتبر اشباه ذلك الزمان فيلزم الاخذ بالاكثر احتياطا فافهم منه مدظله |
| ٠٥ | ١٠ | لم يبلغ كرا على الاقوى | وذلك لعموم قوله صلوات الله عليه خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه خرج من تحته القليل الواكد بالدليل وبقي الجاري وما البئر والكر تحته ومثل عموم العلة في خبر البئر عفو قوله صلوات الله عليه لان له مادة ولا يعارض ذلك ادلة انا طة الاعتصام بالكثرة مثل مفهوم قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شئ ضرورة كون ذلك من قبيل الاطلاق والعموم بالنسبة اليه دليل ومقدم عليه ومع التنزل عن ذلك او تسليم كون ما نحن فيه بعضه من قبيل الاطلاق نقول ان الاطلاق فيما نحن فيه اطلاق منظوري واطلاق دلالة الاعتصام بالكرية مفهومي والاول على الثاني كالاخص منه دام ظله |

| الصفحة | السطر | المتن | الحاشية |
|---|---|---|---|
| ٠٦ | ٠٨ | لم يتيمم وفقده | وذلك لعدم امره ع بذلك ولو كان ذلك مجزيا لوجب البيان وكان تركنا اخر البيان عن وقت الحاجة |
| ٠٦ | ٠٨ | بحكمها في لزوم | لكون العلم الاجمالي منجزا فيكون طرفا الشبهة بحكم النجس الواقعي ملاقي النجس نعم ان قال الشبيه بالنجس ليس نجسا وانما هو بحكم النجس في وجوب الاجتناب ونجاسة ملاقيه ما هو بحكم النجس اول الكلام وعين الدعوى منه دام ظله |

| الصفحة | السطر | المتن | الحاشية |
|---|---|---|---|
| ٠٦ | ١١ | فيرتفع بكل منهما | لان ادلة وصف فهري توسلي المأ لا يتوقف على نية القربة كما لا يتحقق عند نجاسة الماء منه |
| ٠٦ | ١٢ | تطهر بكل منهما | اما الوضوء فلعدم القطع بكونه ناقضا للماء واما التيمم فلعدم القطع بكونه واجدا فيلزم الجمع بينهما للقطع بالبراءة لكون الغرض من مواردا الشك في المكلف به الذي لا اشكال في وجوب الاحتياط فيه فلعدة الاشتغال واما لزوم تقديم الوضوء على التيمم فلكون مرتبة التيمم بعد فقد الماء فيلزم التأخير منه دام ظله |
| ٠٦ | ١٢ | التطهير بالاخر | لصدق واجدا الماء عليه فلا يجوز له التيمم ومن البين ان المواضئة القطعية الحاصلة من استعمالهما فاقدة على المواضئة الاحتمالية باستعمال احدهما ولا يرد النقض بالوضوء المشتبهين بالنجس متعاقبا ضرورة قيام الدليل على العفو هناك وهو سكوت الدال على العدم من حيث انه لو كان مفسدا على النبي لوجب البيان والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح وذلك الحذور منتف هنا بل قام الدليل على العكس لهما والنبي شهادة على المطلوب منه مدظله |
| ٠٦ | ٣٤ | والحدث على الاظهر | وذلك لاستصحاب بقاء الحدث ولا معارض للدعوى تقدم استصحاب طهارة الماء عليه من حيث كونه سببيا ضرورة عدم جريان استصحاب طهارة الماء من حيث تبدل الموضوع لان المسبب تابع والمناقشة بتبدل الموضوع في السببي غير مردودة بعدم الحاجة الى المسبب ايضا انما لم يثبت طهر النجس بكفينا ما دل على نجاسته في الحكم بنجاسته والاستناد الى ما دل على طهورية الماء لا وجه له لان الكلام في غيره ولذا كانت نفس طهارته هي الحاجة الى الدليل المخرج عن تحت ما دل على نجس القليل بملاقاة النجاسة مضافا الى ان عموم الاطلاق يساعد في صف رفع الحدث عنه انه يرد من الاطلاق بالنسبة الى ازالة الخبث منه مدظله العالي |
| ٠٧ | ٠٣ | والعدم اشبه | لاصالة العدم الاشتراط الحاكمة على اصالة الاخذ بالمتيقن منه مدظله |
| ٠٨ | ٣٤ | على الاظهر | اشارة الى رد من قال بلزوم زوال اللون ايضا استنادا الى عدم قيام الجوهر الا بالجسم فبقاء اللون يكشف عن بقاء الجسم ووجه الرد ان الذي منه انما هو وجود جسم يقوم بالجوهر ولا مانع من انتقاله الى جسم اخر وقيامه به كما نشاهده بالوجدان مضافا الى ان لزوم انتقال اللون مما لا دليل عليه انما الثابت لزوم ازالة العين والاصل البراءة من لزوم ازالة غيرها عنه |
| ٠٩ | ٢١ | وفي كيفية خلاف | قد تقدم لبيان كيفية المستبرأ مشروحا فراجع وتأمل منه دام ظله |
| ١١ | ٠١ | ولا بأس به | لاطلاق قوله ع كل ما حاط حاط الشعر فليس العبان بطلبو ولا يحتوا عنه لكن يجري عليه الماء وهو مخصوص بالوجه تقريبه صدد الرواية طاهر بالنقص لشعر اليدين منه مدظله |
| ١١ | ٢٢ | عرفا على الاظهر | اذ لا دلالة فيما دل على اجزاء اصبع او اصبعين او ثلثة على ما جزاء الاول لانه هو المتعارف والغالب وهو غير معتبر منه مدظله |
| ١٢ | ٢٣ | على الاظهر | لانه حكم فصوص جفاف اليد بالاخذ من اللحية وفي صورة جفاف اللحية بالاخذ من الحاجبين وجفافهما بالاخذ من اشفار العينين وهكذا فعلم من ذلك ان جفاف بعض الاعضاء غير مضر منه دام ظله العالي |
| ١٢ | ٢٥ | طهارة الماء الذي | قد تقرر في محله ما لبده في خاتمة مبحث الوضوء من الذرايع منه مدظله |

| الصفحة | السطر | المتن | الحاشية |
|---|---|---|---|
| ١٣ | ١٣ | فالاظهر عدم ابطاله | لتعلق النهي بامر خارج عن ذات العبادة منه دام ظله العالي |
| ١٣ | ٢٢ | ويمكن الاول دون الثاني | وجه عدم جعل عكس الثالث من صور المسئلة هو اعتبار الجريان في مفهوم الغسل فمع عدم امكان النزع لا |
| ١٥ | ٠٤ | بنذر ونحوه | ناذر المس اما ان يتعمده بانظهارة ام لا فعلى الاول لا اشكال في صحة النذر ووجوب الوفاء به وعلى الثاني |
| | | | فاما ان يطلق او يقيد بعدم فعلى الاول يصح ويجب الوضوء وعلى الثاني يبطل النذر من اصله منه دام ظله |
| ١٦ | ٠٣ | كان عليه اعادة الوضوء | لاحتمال وقوع الخلل في الاول فلا يجدي الثاني لعدم ثبوت داعية الوضوء التجديدي للحدث فيحتمل ان |
| | | | الواقع من الحدث والشك في الطهارة منه مدظله العالي |
| ١٦ | ٠٣ | صح الوضوء والصلوة | لانه اذا صادف محلل رفع الحدث منه مدظله العالي |
| ١٦ | ٠٤ | فالاقرب عدم وجوب | ليس الوجه في ذلك هو الخبر المجبر عن الصادق عليه السلام صلوة من نسي صلوة من صلوات يومه ولم يدر اي صلوة هي |

فعليه يصلي ثلاثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر والعشاء كان قد صلى والا كانت المغرب والغداة فقد صلى ضرورة كون مورده هو الناسي وعدم صراحة العلة في العموم والمعتبر من العلة انما هي المنصوصة المستنبطة والظاهر قبول العلة الدليل على وجوب صلوتين فان من راى وجوبهما نظرا الى حفظ الجزم والامتثال الذي لا يحصل الا بالاتيان بالجميع وفيه انه مشترك الالزام لان مراعاة الصلوتين يعلم قطعا بان احديهما ليست في ذمته للجزم بان الفساد في احدى الظهرين لا فيهما جميعا فهو عند الاتيان بكل واحدة انما يقصد الوجوب على تقدير الفساد ولا اثر لجزمه والجواب عنهما واحد وهو ان الجزم انما يعتبر اذا كان ممكنا وكان المكلف

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | طريق البهد وهو منا منتف | منه دام ظله |
| ١٩ | ١٤ | من الايمن حيضا | هذا على رواية الكليني قدس سره ورواية الشيخ ره عنه بعكس ذلك منه دام ظله |
| ٢١ | ١٤ | والاول اقوى | وجه القوة اما اولا فلان ما نطق بان كل غسل بعده وضوء الا غسل الجنابة بل يحتاج الى تقدير لا محالة وكما |

يمكن تقدير كلة واجب لو ثبت فكذا يمكن تقدير كلة مشروع والثاني مع مساعدة الذوق عليه منا بتعين بملاحظة الاخبار والثاني فان كل غسل مغن عن الوضوء ومسقط له وان اتى وضوء الطهر من الغسل فانه نص في عدم الوجوب فاذا حمل ظاهر الاول على نص الثاني كان المفاد شرعية الوضوء لا على وجه الوجوب مع سائر الاغسال دون غسل الجنابة وهذا تحكم لم يقل به احد منهم مع كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة محرمة ولم يثبت اعراض الاصحاب عن القوة الثانية حتى نسقط عن الاعتبار واما ثالثا فلان تعلق فرض عدم اجتماع الاخبار دلالة فلا ينبغي التامل في رجحان الفرقة الثانية بالشهرة روايتها والمخالفة لجميع العامة فهي تعين حمل مرسل ابن ابي عمير على التقية وشهرة الفتوى في جانبها تقابل شهرة الرواية ومخالفة العامة منه مدظله

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٨ | ٣٣ | وفي ذلك تامل | من عدم ثبوت حرمة النبش في مثل ذلك ومن عدم ثبوت وجوب الغسل والتكفين والاستيذان بالتستر اليه منه مدظله |
| ٢٨ | ٣٦ | حينئذ تاملا | لعدم عموم في ادلة حرمة النبش تشمل مثله والاصل الجواز منه مدظله |
| ٣٤ | ٣١ | والاظهر عدم الخ | لانه بعد الخروج من الماء يتعين خطاب غسل الميت في حقه فيلزم صرف الامر عنه منه مدظله |
| ٤٥ | ٣٢ | الى قوله تعالى | ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الابصار الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا انا سمعنا منادیا ینادي للایمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد منه مدظله العالي |
| ٤٧ | ٣٥ | واول وقته نصف الليل | يستحب الدعاء في السدس الاول من النصف الباقي من الليل ويستحب الدعاء في جميع الاوقات بعد الفرائض نوافلها منه ويستحب الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية وفي الحاجة الصغيرة وبكره تركها استصغارا لها ويستحب طلب الحوائج من الله تعالى وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وبكره ترك الدعاء اتكالا على القضاء ويستحب الدعاء بعد البلاء المتقدم وطلب تغييره قضاء التوكل وعند الخوف من الاعداء وعند وقوع البلاء قبل نزوله وبعده وعند نزول المرض والسقم ويستحب وضع اليدين بالدعاء والتضرع بهما والقاء كفي العبد المستجير الى سيده والخضوع واخلاص العبودية والتذلل لله تعالى وبسطهما وقربهما الى السبابة اليمنى بينا وشمالا ورفع السبابة اليسرى في استيذان وخفضها وبسط اليدين والذراعين الى السماء ومد اليدين بطون الكفين الوجه الما القبلة ومن الصدر تلقاء وجه انك تستقبل القبلة بباطن كفيك في دعاء التعوذ وتبسطهما كبسط المضطر بباطنهما الى السماء في الدعاء بالرزق وتومي باصبعك السبابة وترفع يديك تجاوز بهما راسك في الابتهال وتحرك اصبعك السبابة يمنة ويسرة والخيفة ويستحب مسح الرأس والوجه بالكفين بعد الفراغ من الدعاء في غير الفريضة ويستحب حسن الظن بالاجابة والاقبال بالقلب وحرمة الضوط

ان تأخرت الاجابة ويكره العجلة في الانصراف ويستحب مراعات الاعراب وتجنب اللحن فيه والالحاح في الدعاء ومعاودته وتكراره عند تأخر الاجابة لان الله تعالى
اذا احب عبدا احتبس دعوته ليناجيه واذا ابغضه عجل دعوته او القى في قلبه الياس منها ويستحب الدعاء سرا واختياره على الدعاء علانية لان دعوة واحدة سرا
تعدل سبعين دعوة علانية ويستحب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الايات وعقيب الصلوات
والتقاء الصفين للشهادة وبعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد ويستحب الدعاء والذكر والاستعاذة من شر الشيطان وجنوده قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها لانها ساعة اجابة وعند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف منه تعالى وعند البكاء ويستحب البكاء عند الدعاء فان لم يمكن فالتباكي ولو بتذكر
من مات من الاقرباء ويستحب الدعاء في الليل سيما ليلة الجمعة ويومها وتقديم تمجيد الله تعالى والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء ولا
يجوز الدعاء بما لا يحل او لا يمكن وينبغي ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب الكسب وصلة الرحم والعمل الصالح وان يقال في الدعاء قبل طلب الحاجة يا الله
عشرا ويا رب عشرا ويا الله يا رب حتى ينقطع النفس واي رب ثلثا ويا ارحم الراحمين سبعا ومن اراد ان يسئل الله من الحور العين استحب له ان يكبر الله ويسبحه
ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة ويستحب بعد الدعاء قول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وقول ما شاء الله الف مرة والصلوة على محمد وآله
في اول الدعاء ووسطه وآخره فان الدعاء لا يزال محجوبا حتى يصلي على محمد وآله ويستحب التوسل بالمعصومين صلوات الله عليهم فان الدعاء لا يرد معه ويستحب التماس الدعاء
من المؤمن بظهر الغيب واختياره على الدعاء لنفسه فان من دعا لاخيه المؤمن في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت
وناداه من كل سماء ملك بزيادة مائة الف على من قبله الى ان ناداه ملك من السماء السابعة ولك سبعمائة الف ضعف مما دعوت ثم ينادي الله عز وجل انا الغني
الذي لا افتقر لك يا عبدي الف الف ضعف مما دعوت واذا دعي للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات كتب الله له بعدد كل مؤمن
ومؤمنة بقي الى يوم القيمة حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة ويستحب دعاء الانسان لوالديه وولده ودعاء المعتمر حين يرجع والصائم حين يفطر والدعاء لاربعين
مؤمنا فان الدعاء للنفس بعده غير مردود ويستحب التهليل عشرا في الصباح والمساء ويقضيه اذا فات ويستحب الدعاء لطلب الرزق وسعته الا ممن افسد ماله او
انفقه في غير حق او ادانه بغير بينة ويكره الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرحم فانه لا يستجاب شيء منها ويستحب دعاء الحاج والمريض
والغازي في سبيل الله ويلزم توقي دعائهم وتوقي دعوة المظلوم بترك الظلم وتوقي دعوة الوالدين بترك العقوق ويكره الدعاء على المؤمن بغير حق ويكره الاكثار
من الدعاء على الظالم والملوك ويستحب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين من نافلة الليل ويستحب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء
الله سبحانه والياس عما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله وان يلبس الداعي خاتما من فيروزج وخاتما من عقيق ويلزمه ترك الذنوب فان دعاء المذنب لا يستجاب
بتركه الظلم ورد المظالم التي عليه الى اهلها والافضل من الدعاء ما صادف افضل الازمنة كالسحر من الليل والزوال من النهار واوقات الصلوات الخمس في اليوم والليلة
والجمعة في الاسبوع وشهر رمضان في الشهور ويوم عرفة وليلتي العيدين في السنة وافضل الامكنة كالحطيم والمستجار والروضة والمشاهد المشرفة والمساجد وافضل
الاحوال كحال الصوم والصلوة والتعقيب والقراءة والسجود وما بين الاذانين وما بين نزول الامام من المنبر يوم الجمعة الى ان تقام الصلوة وعند الرقة والدمعة
والغربة والاضطرار ووصول كف الخضيب الى وسط السماء وغيرها ويستحب ذكر الله سبحانه على كل حال في الليل والنهار ولو عند التخلي والجماع ونحوهما وقاعدا
ومضطجعا وفي كل مجلس وفي الخلوة والملاء والصلوة على محمد وآله وان يقال عند القيام من المجلس سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين ويستحب ذكر الله تعالى في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية وفي الغافلين وفي السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح عند غفلة
القلب وسهوه وفي كل واد وعند الوسوسة وحديث النفس ويستحب الابتداء بالبسملة مخلصا مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغير وكبير وعند كل ما يحزن صاحبه
ويكره الترك ويستحب التحميد كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة واربع مرات في كل صباح ومساء والاكثار من الاستغفار سيما في السحر وليالي الجمع وفي الغداة
والعصر وعند استيلاء الهموم وتعسر الرزق وجدوبة الارض وحرمان الولد والاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء ومن الصلوة على محمد وآله
الى غير ذلك مما شرحناه في الفصل الحادي عشر من مرآت الكمال منه مدظله العالي

| الصفحة | السطر | المتن | الحاشية |
|---|---|---|---|
| ٥٠ | ٢٤ | جعل الجدي خلف | قيل ان الجدي لاهل اواسط العراق خلف المنكب الايمن ولشرفي العراق كالبصرة بالاذن اليمنى ولغربي العراق كموصل بين الكتفين ولاهل الشام خلف الكتف الايسر ولاهل صنعاء قبال الاذن اليمنى ولاهل الحبشة قبال الخد الايسر ولاهل الغرب قبال الاذن اليسرى منه مدظله |
| ٥٠ | ٢٦ | ولا يجري في مثله | لعدم جريانها في مورد احتمال الحرمة كما هنا منه مدظله |
| ٦٠ | ٠١ | في بيت المجوسي بالرش | لصحيح ابن سنان المذكور في باب الصلوة في البيع والكنائس من الوسائل منه مدظله |
| ٦٠ | ٣٥ | ويجوز السجود | تجويز السجدة على الكاغذ يشهد بجواز السجود على القطن والكتان الغير الملبوسين وكذا يجوز السجود على الثوب مطلقا في الحر والبرد منه مدظله |
| ٦٠ | ٣٥ | على القرطاس والكاغذ | مقتضى العطف مع تثنية الصفة هو تغايرهما وهو كذلك لان القرطاس يطلق على كل صحيفة قابل لان يكتب فيها من اي شيء كانت والكاغذ فارسي معرب وهو خصوص ما يعمل من النبات منه مدظله |

| الصفحة | السطر | المتن | الحاشية |
|---|---|---|---|
| ٦٠ | ٣٦ | تامل والجواز وانكان | من عموم القراطيس والكواغد فانه نقص ومن عدم العلم بتعارف صنعها في ذلك الزمان من الصوف والابريسم ونحوهما حتى يشمله العموم فيبقى تحت كلية عدم جواز السجود على ما لبس بارض ولا من نباتها |
| ٦١ | ٠٢ | ان لم يكن اقرب | لما مر من كون جواز السجود عليهما قبل النزول مظنه هو مقتضى الجمع بين الاخبار منه دام ظله |
| ٦٢ | ١٧ | بعض فصولها او | فان كون الفائد للجزء او الشرط كالمعدوم مسلم لكن فيما اذا ثبت الجزئية والشرطية فمطلق الذكر خاصة فما دام احتمال الاختصاص موجودا لا يثبت المطلوب منه مدظله |
| ٧٣ | ٠٨ | كونه جزء من الصلوة | تظهر ثمرة ذلك مضافا الى ما في المتن فيما لو ظن بخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله بعد التشهد قبل التسليم فانها تقع على الجزئية خاصة وفي احتياجها الى نية مستقلة على الثاني دون الاول منه مدظله |
| ٨٤ | ٣٢ | اني بهما جميعا | الوجه اما في لزوم العود وتدارك احد السجدتين فبقاء المحل واما لزوم تدارك كلتا الاخرى اذا جلس فلحدوث شك بالجلوس الى الشك في الاتيان بالسجدة الثانية فيلزمه التدارك لبقاء المحل وقاعدة الاشتغال منه مدظله |
| ٨٤ | ٣٣ | فالاقوى عندي | وجه الصحة قاعدة الشك بعد تجاوز المحل وقاعدة الشك بعد الفراغ واصالة العدم عرض المبطل بعد كون علمه الاجمالي غير ذي اثر بالنسبة الى كونهما من ركعتين ونوهم ان اثره عليه قضاء السجدة مدفوع بان قضاء السجدة ليس من سنخ اعادة الصلوة على ان السجدة يلزم الاتيان بها على كل حال اما في ضمن الصلوة او مستقلة والعجب من حكم بعضهم ببطلان صلوته مستندا الى قاعدة الاشتغال المحكومة بالاصل والقاعدة المشار اليها منه مدظله العالي |
| ٨٤ | ٣٤ | سجدة فالاقوى صحته | الوجه في ذلك هو انه بعد علمه بفوت احديهما من الركعة التي قام منها يكون شكه بعد تجاوز المحل فلا |
| ٨٧ | ٠٦ | والاول احوط ان لم يكن اقوى | وذلك لان مستندهم في القول بالاجزاء انما هو قوله عم في مرسل جميل اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس بعد ما يسلم بالشهرة وفيه ان الخبر كما يحتمل التخيير بين البناء على الاقل والاتيان بركعة متصلة وبين البناء على الاكثر والاتمام ثم الجبر بركعتين من جلوس كما عليه الصدوق ره وابن الجنيد ره وابن الشهرة جابرة للدلالة على الاخير فتبقى الاخبار التي اقتصر فيها في مقام بيان الوظيفة على الركعتين من جلوس بضميمة اصالة التوقيف منه مدظله |
| ٨٩ | ٣١ | بين الثلث والاربع | وذلك لان الاول ضابط لنفي الاربعة وعدم الاتيان بها فيرجع اليه الثاني في ذلك والثاني ضابط للاتيان بالثانية ومزيل للشك منها فيرجع اليه الاول فتامل منه مدظله |
| ٩٢ | ٠٩ | ورباعية اخرى | وقيل بانه ورباعية مرددة بين الظهر والعصر ورباعية اخرى مرددة بين العصر والعشاء ولا وجه له اذ لا امر له بالعصر حين الاتيان بالظهر منه مدظله |
| ١٠٤ | ٢٤ | كثير على ما يظهر من الاخبار | مثل خبر جميل بن درّاج قال قال لهم الطيار وانا حاضر هذا الذي نبد هو من المسجد قال نعم انتهى لم يبلغوا ابعد مسجد ابراهيم عم واسماعيل عم وخبر الحسين بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عم عما زاد وافي المسجد الحرام فقال عم ان ابراهيم عم واسماعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم عم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم عم يعني المسجد وخبر الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد وافي المسجد عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يجيئون من المسجد الى الصفا الى غير ذلك من الاخبار الناطقة بوقوع النقص في المسجد فانكر في الاذهان من كون المسجد الاصلي هو المفروش الان بالرخامة البيضاء المحدودة بباب بني شيبة ومحاريب المذاهب الاربعة من الاطراف الاخر وان الباقي من زلوة الامويين اشتباه بل يقرب آثار المسجد على مجموع المسجد الحالي والله العالم منه مدظله |

١٧ الثاني على الاحوط الاولى ثم الاتيان بعد الفراغ بركعة من قيام او ركعتين من جلوس من قيام او ركعتين من جلوس من قيام

# كتاب المكاسب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعال والصلوة على النبي والآل وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني عبد الله المامقاني لما من الله علي بإتمام الجلد الثاني من كتابنا الموسوم بمناهج المتقين وقلنا اقتضى لي الإتمام وفقنا بإذن الله تعالى في الدارين القسم الثاني في العقود والكلام فيها يتم في ثمانية عشر كتابا كتاب المكاسب لا ريب في استحباب الاكتساب وطلب الرزق الحلال وهو حسنة شرعا بل عقلا وقد ورد الأمر به في آيات عديدة كقوله عز من قائل فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وقد حث عليه أهل البيت عليهم السلام وأوصوا به شيعتهم وأولياءهم فقد روي عن أئمتنا عليهم السلام أن آدم عليه السلام كان حراثا وإدريس خياطا ونوح نجارا وهود تاجرا وإبراهيم عليه السلام لوذارعا وداود زراعا وسليمان خواصا وموسى وشعيب سياحا وشعيب راعيا ولوط زراعا وإلياس ملوكيا وكان النبي صلى الله عليه وآله مدة عامله لخديجة والنصوص في فضل طلب الرزق متجاوزة عن حد التواتر وقد روي الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال العبادة سبعون جزءا فضلها طلب الحلال وقد عد الصادق عليه السلام ثانيا طلب الرزق وإن اشتغل بالعبادة من الثلثة الذين لا يستجاب لهم وفي عدة أخبار أن التجارة تزيد العقل وترك التجارة ينقص العقل وورد الحث على التجارة حتى مع وجود ما يكفيه مادام حيا معللا بأن ترك التجارة مذهب للعقل وروي الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة والعشر الباقي في الحلود يعني الغنم وعد الناجر الذي يبتغي التجارة ويمضي إلى الصلوة في وقتها أعظم أجرا من غير التاجر إذا حضر الصلوة في وقتها وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على أهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي عدة أخبار عن الصادق عليه السلام أنه قال نعم العون الدنيا على الآخرة وعنه عليه السلام أنه قال لآخر فيمن لا يحب تجمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وخير لرجل لا يعبد الله منكم أن لا تطلب الدنيا وتحب أن نوتاها فقال تحب أن تصنع بها ماذا قال أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق بها وأحج وأعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في فضل طلب الرزق الحلال والحث عليه لكن ذلك إنما هو في حق غير طالب العلم وأما هو فليس عليه إلا أن يتوكل على الله ويفوض أمره إليه ولا يهتم على الأسباب فيوكل إليها وتكون وبالا عليه ولا على أحد من خلق الله بل يلقي مقاليد أمره إلى الله فالرزق وغيره فانه إن فضل ذلك ظهر له من نفحات قدسه ولحظات أنسه ما يقوم برأوده ويحصل مطلوبه ويصلح برامره وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أن الله تكفل لطالب العلم برزقه حتما عما شغله لغيره بمعنى أن غيره يحتاج إلى السعي على الرزق حتى يحصل عالما وطالب العلم لا يكلف بذلك بل بالطلب العلم وكفاه مؤنة الرزق إذا الحسن النية وإخلاص الفرية وقد فسر قوله جل شأنه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب بطالب العلم وبما ذكرنا باب التجارة والمكاسب في آخر كتاب البيع قبل فصل الخيارات إن شاء الله تعالى لما لهما من المناسبة من الجري على ترتيب كتابنا الكبير ليكون كالفهرست لما شمرت هذا الكتاب يعتمد على فصول الأول في الكسب وهو بالنظر إلى الاكتساب قد يلاحظ باعتبار المتعلق وبالنسبة إليه فينقسم إلى خمسة أقسام واجب كالصناعات الموقوف عليها نظام العالم عليها وجوبا عينيا عند الانحصار وكفائيا عند الحاجة إليها وعدم الانحصار ومندوب كالزراعة ورعي الغنم والتجارة ومحرم كالاكتساب بآلات القمار والمكاسب المحرمة وهذه الأربعة إن شاء الله تعالى مباح كالاكتساب بالمكاسب المباحة وقد يلاحظ باعتبار عروض العوارض ومحو ق اللواحق وكون الاكتساب محصلا لعنوان محبوبية الحصول ومبغوضة أو مساوية الطرفين وقد يلاحظ مع قطع النظر عن المتعلق وجميع العوارض فكن يلاحظ باعتبار كونه فعلا اختياريا خاصا متصفا بكونه متمكنا من تركه وقد يلاحظ مع قطع النظر عن المتعلق والعوارض والفاعل وصفته وبهذا الاعتبار يكون مستحبا لاستحباب الاكتساب لذاته وما يحرم الاكتساب به أنواع الأول الكافر لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وأبوال ما لا يؤكل لحمه وأرواثه والكلب ما عدا كلب الصيد والخنزير وأجزاءهما أو عرضية كالمائعات المتنجسة هذا هو المشهور بل لا أظهر عدم جواز البيع للاستعمال في غرض عقلائي يبذل بإزائه المال محلل غير موقوف على طهارتها مع الوثوق بعدم الاستعمال في الحرام فلا بأس ببيع الخمر للتخليل والقطع على المصور والشرب عند العطش الشديد المهلك لولاه وبيع الميتة والأرواث للتسميد والأحراق وجلد الميتة للاستقاء به للزراعة والتثقيف به وغيرها من الانتفاعات الجائزة على الأظهر وبيع الدم للصبغ به وهكذا بالنسبة إلى الأعيان المتنجسة الغير القابلة للتطهير مع بقائها على حالتها كالدبس والعسل ونحوهما بالنسبة إلى المائعات المحللة المبذولة بالبال مع الوثوق بعدم الاستعمال في الحرام حتى يلزم الاعانة وإن كان القول المشهور هو الأحوط بل الأحياط بالترك لا يترك وعلى المشهور فقد نطقت عدة من الأخبار بجواز بيع الأعيان المتنجسة من مستحلها وقد عمل بها والفتوى مضمونها جمع ولا معارض معتد به لها فلا بأس بالقول بذلك وإن كان حسن الاحتياط غير خفي بل لا يترك مع اليسر وأما الانتفاع بالأعيان المتنجسة فيما لا يعتبر فيه الطهارة فالأقوى جوازه وحسن الاحتياط لا يخفى وأما الكافر الحربي وإن أنكر نجاسته الا أنه لا خلاف ظاهر في جواز بيعه وشرائه وذكر المرتد عن ملة وأما المرتد الفطري فقيه بنا على عدم قبول توبته بالإسلام قولان والأظهر الجواز مطلقا وأما الجامدات المتنجسة فما يقبل التطهير منها كالحجر والفرش والثياب ونحوها لا اشكال في جواز بيعه وما لا يقبل التطهير منها مع البقاء على حقيقته كالأصباغ والصابون النجس المصنوع من شحم الميتة والنجس والحناء والطين المتنجس والطين المتنجس لا أظهر جواز بيعه للغرض المذكور لا بشرط بقاء الطهارة فيقبل التطهير بالاصباغ والحناء بغسل الشعر والطين وغسل البدن والثياب بالصابون وغيره والطين وتجفيفه وتطهيره وبعد ذلك يرتفع المانع المذكور ويجيء جواز البيع ومن ذلك ظهر جواز بيع الجامدات التي يقبل ظاهرها التطهير وباطنها كالذهب والفضة والنحاس ونحوها إذا تنجست في حال الذوب وبقي بعد الانعقاد متنجسة كما لو تنجست الحيوانات النجسة عينا أو عارضا بموت أو نحوه وكذا المتنجسة سمنا كان أو شحما أو دهنا أو شيرجا أو زيتا أو نفطا وغير ذلك مع اعلام المشتري بنجاستها النكاء

# فى النوع الثانى من المكاسب المحرمة

مسلما ليصرفها فيما لا يعتبر فى حله الطهارة مثل الاستصباح بها وجعلها صابونا والتدهين بها ولا يجب اعلام الكافر النجاسة على الاظهر ويجوز اخباره المشترى عن البيع الى ما قبل صرفه فيما يحرم مصروفه فيه ان كان الاعلام عند البيع احوط وفى قبول اخباره البائع نجاسة ما لم يكن من ما لكبائل كان وكيلا او لا والاوجه وجهان احوطهما واظهرهما لزوم القبول وفى قبول اخبار الفضولى تردد والاظهر عدم لزوم القبول وان كان حسن الاحتياط غير خفى نعم حصول الاطمئنان العقلائى من قوله فالقبول لازم وقد وقع الخلاف فى بيع الفضلات كالابوال الطاهرة وشرائها والاظهر الجواز اذا كان لغرض عقلائى محلل كالتسميد والاحراق للطبخ ونحوه وشرب البول حيث يجوز كما اذا افتقر المأكول توقف حبوته على شربه ولا يجوز بيع الميتة من غير فرق بين حال كونه فى الصلب وبين حال خروجه من الصلب وقوعه فى الرحم وبين حال خروجه من الصلب وقوعه فى الخارج لكونه على الاولين مجهولا بحسب المقدار والوصف لا نتفاء اللحم وقد لا يلحق وكونه على الثانى نجسا خاليا عن النفع المعتد به عند العقلاء **النوع الثانى** ما يحرم لتحريم ما قصد به وذلك على قسمين **احدهما** ما لا يقصد من وجوده ومادته المنصوق فى الصور الخاصة الا المحرم مثل صلبان النصارى المبتدعة كالصلب الصنم والوثن ونحوها والات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر ونحوها واوانى الذهب والفضة والدراهم الخارجة المعتبرة لاجل غش الناس اذا لم يفرض لها على هيئتها الخاصة منفعة محللة معتد بها مثل الانتفاع بها والدفع الى الظالم الذى يريد مقدارا من المال وليس له سلطان اعطاؤه والوقوع فى يد غيره جهلا والات اللهو كالعود والزمر والطبل والطنبور والدف والقصب والرنج وما اشبه ذلك فانه يحرم عمل تلك كلها وصنعتها كما يحرم التكسب المعمول لاجلها منها بيعا وشراء مسلما كان المشترى او كافرا فى جواز الانتفاع بها فى غير الحالات لمن الجهات المباحة فى انفسها كاحراقها والاكل فى المجوف منها وجعل القبيل منها الات للوزن ولامثال ذلك من الانتفاعات المباحة فى نفسها المنصوق فى كل شئ على حسب جهات اظهرهما الجواز كالات الاظهر ملكيتها للاعيان لذهابها وان وجب التصرف فيها بما يقطعها عن صرفها فيما قصد بها مثل كسر راس الصنم وما به يحصل الصوت وبحدث من الات اللهو ونحو ذلك فيجوز فلا تلف لها ان تلف الصورة او ما به التوصل على تلاف الصورة من المادة لا بقصد وان تلف ما زاد عن القدر الذى يزول الوصف المنوط فيه الزائد على الاظهر ولا اشكال فى جواز بيع موادها بعد ذلك الصفة المبغوضة عنها وفى جواز بيع موادها خاصة قبل الكسر للمنفعة المباحة الثابتة مع الكسر قبل التسليم او الوثوق بعد صيرورتها فى حيز الحرام وجهان اظهرهما الجواز وفى جواز عمل اوانى الذهب والفضة وتحصيلها لغير الاستعمال والاكل والشرب منها كالتفنن وتزيين المجالس بها ونحو ذلك قولان اظهرهما الجواز وجمعا فالمعاوضة عليها والتكسب بها لغير داعى الاستعمال جايز على الاظهر وان كان حسن الاحتياط جليا بل لا يترك ولو اختلف المتعاملان فى المذهب بان اعتقد احدهما حل بيع شئ بمقتضى اجتهاده او اجتهاد مقلده بالفتح فالاظهر فيما لا معاملة بينهما لسلب اعتقاد حرمة البيع قصد الصحيح الى البيع فيفسد ولو كان اختلافهما فى الموضوع فالاشبه صحة البيع ظاهرا بالنسبة الى الجاهل وبطلانه واقعا بالنسبة الى العالم والاحتياط باجتناب الجاهل ايضا من مثل تلك المعاملة لا يترك **الثانى** ما هو قابل لكل من المقصد المحرم والمحلل وهذا القسم انما يحرم التكسب بها اذا قصد الى مساعدة محرم وقصد به ذلك وذلك امور فمنها بيع السلاح ممن اعد الدين مشركين كانوا او مسلمين بقصد الجهاد بين فى حال قيام الحرب بينهم وبين المسلمين مع التفات البايع الى كون البيع منهم مساعدة لهم سواء قصد المعاونة لهم او لا فانه لا اشكال فى حرمة البيع حينئذ كحرمة اصلاح الفاسد من اسلحتهم كما لا اشكال فى عدم حرمة بيع السلاح منهم فى حال الصلح اذا لم يقصد اعانتهم وتقويتهم وفى حرمة البيع من غير قصد المعاونة وشرائه فى حال المباينة المطلقة وجهان والاحوط ان لم يكن اظهر هو المنع كما ان الاظهر هو منع بيع السلاح من قطاع الطريق مع الالتفات الى كونه اعانة لهم ويجوز بيع السلاح من اعداء الدين مما اذا علم ارادتهم دفع الكفار حتى اذا كان بين المسلمين وبينهم مباينة من غير حرب فى بعض الحكم المذكور للسلاح لكل ما يعد جنة كالدرع والبيضة والترس ولباس الفرس مثل التخفاف ونحو ذلك بل والسرج وادواتها وحيثما امتنع بيعه امتنع اجارته والعمل فيه فصحة اصل البيع وملك كل من المتبايعين العوض وان اثم وجوه ثالثها التفصيل بين ما لو كان احد المتعاملين مسلما او كافرا غير مستحل لذلك فيفسد البيع وبين ما لو كانا مستحلين فيصح وان حصل الاثم والاظهر ان كان الثالث احوط ولو وكل كافرا فى بيع سلاح فان قصد التوكيل فى مطلق المعاملة ووقع قصد الاعانة والبيع من اعداء الدين من الوكيل اثم الوكيل دون الموكل وان قصد التوكيل فى البيع من اعداء الدين **الوكيل** اثما جميعا **ومنها اجارة المساكن** من الذمى والذكاكين والخانات ونحوها والسفن والحيوانات القابلة للحمل كالابل والبغال والحمير ونحوها للمحرمات كبيع العنب والتمر والزبيب ونحوها ليعمل مسكرا وبيع الخشب والحديد ونحوها مما يتخذ منها الالات المحرمة لتصنع منها تلك وهذه المعاملات تنصوق على وجوه لان العنوان المحرم اما ان يقع على وجه الاشتراط فى ضمن العقد لازما او على الثانى فاما ان يقع على وجه التواطى بان يتواطئا عليه قبل العقد فيوقعا العقد على ما تواطيا عليه واما ان يوخذ العنوان المحرم غاية وهو على ضمنه كذلك اما ان يذكر فى اللفظ كما لو قال استاجرتك لتعمل فيها الخمر او لا يذكر فى اللفظ بل يكون ما اخوذا غاية بحسب قصد المتبايعين وهناك صور خامسة وهى عدم قصد الى شئ من ذلك اصلا ومن البايع مع علمه بصرف المشترى ذلك بخصوصه الى جهة الحرام وسادسة وهى عدم قصد كذلك وعلمه بالصرف فى جهة الحرام **اما فى الصورة الاولى** وهى اشتراط الاستعمال الخاص المحرم فى ضمن العقد كان يقول اجرتك الدار بشرط ان تصنع فيها الخمر او تقامر فيها او تطعم فيها الناس او اجرتك السفينة او الحيوان بشرط ان تحمل فيها او عليها الخمر او الات اللهو والقمار او يقول بعتك العنب والخشب بوصف كونك منهما او هبتك اياهما بشرط ان تعمل العنب خمرا والخشب صنما ونحو ذلك من امثلة اشتراط العنوان المحرم فلا اشكال فى حرمة المعاملة ومثلها الحال فى الصورة الثانية وهى تواطيهما على ذلك قبل العقد واتباع العقد على التواطى عليه بل وكذا الصورة الثالثة وهى ما لو جعل العنوان المحرم غاية مذكورة فى ضمن العقد كما لو قال بعتك العنب لتعمله خمرا واما الصورة الرابعة وهى ما اذا قصد المتعاملان الغاية

المحرمة فالاولى فيها بيضاء لجهة المحرمة سوداء لجهة المحرمة منفردة لو منضمة الى جهة محللة **واما الصورة الخامسة** فلا اشكال بل لا خلاف في عدم حرمة المعاملة فيها **واما السادسة** ففي حرمة المعاملة فيها قولان احوطهما ذلك وان كان مقتضى قواعد الصناعة هو التفصيل بين بيع الخشب ونحو ممن يجعله صنما وبيع العنب ونحوه ممن يجعله مسكرا بالحرمة في الاول والجواز في الثاني والاطمينان العقلائي بالصرف في الجهة المحرمة كالعلم دون مطلق الظن ولا فرق في احكام الصور بين كون المشتري والمستأجر مسلما او كافرا ذميا او حربيا ولا باس باستيجار السفينة والدابة والمساكن لحمل المحرمات وافتناها اذا كان لوجه من الوجوه المحللة كالتحليل في الخمر والحرق في بيوت نار المجوس والكنيسة الى الاخشاب التي هي الان لهو او قمار او هياكل عبادة ولو استأجر الذمي دار المسلم او سفينته او دابته او اشترى عنبا او خشبا ونحو ذلك ثم عزم على صرفها في جهة الحرام لم يكن للموجر والبايع المنع ان لم يقيد عمله في ذمته فان قد منع الحاكم كما انه منعه في صورة اشتراط الموجر او البايع ذلك عليه فانتفوا به اخلف بالشرط راجع الحاكم ومنعه هو من ذلك **النوع الثالث ما لا ينتفع به** وقد عدّه الفقهاء رضوان الله عليهم في عداد ما يحرم التكسب به ولا يخفى عدم كون ذلك كسابقيه في تحريم نفس البيع وانما المراد هنا فساد المعاملة والحرمة وانما هو ترتب الاثر عليه لشربها واكل ثمنها والمشهور اعتبار المنفعة الشايعة المحللة في صحة البيع والاظهر في نظري القاصر كفاية المنفعة العقلائية المدرجة للبيع الشخصي تحت البيوع العقلائية والمحرمة تحت البيوع الشهائية وذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والفهم والاشخاص وعليه فلا يتم المنع فيما مثلوا به لهذا النوع من بيع المسوخ برتبة كالقردة والدب ونحوهما او بحرتبة كالجرّي والسلحفاة والضفدع والطافي وما عدّ الهر من السباع والجوارح طائرة كانت كالباز او ماشية كالفهد فان الاظهر في جميع ذلك هو جواز البيع وصحته اذا كان المشتري غرض عقلائي تحلل في شخص معاملة شيء منها كالانتفاع بجلد المذكى منها ودهنه وعظمه بل بجلد الميتة منها ودهنها اذا كان للاستعمال فيما لا يشترط فيه الطهارة والانتفاع بلحمها كالطعام لحيوان المحرم ككلب الصيد مثلا ونحو ذلك من الغايات التي وردت النصوص بجواز بيع عظام الفيل واستعمالها وبيع جلود السباع للركوب عليها وبيع الهر وامّا المنع من شراء الفرد فمحمول على الشراء للعب واللهو لانه المتصرف اليه دون الشراء للانتفاع به في محلل ومن فروع ما اخترناه جواز بيع الماء في شاطئ النهر والتراب في الصحراء والدار الواقعة على الطريق بها ولا يخفى انما كان البيع بشخصه عقلائيا بأي غرض مقصود به المحرم نعم القول المشهور فالمنع هو الاحوط ويجوز بيع النعوم اذا كان الشراء لغرض عقلائي محلل والله العالم **النوع الرابع ما هو محرم في نفسه** بتنصيص الشارع وقد تداول اصحابنا رضي الله عنهم التعرض هنا لجملة من المحرمات التي تعرضهم لها لا يندرج منها في المكاسب امّا للتغليب ولامكان الاكتساب بها بوجه **فمن تلك الجملة عمل الصور** والتماثيل مجسمة او غيرها على الاظهر اذا كان المسوّى فاروح وقد وزان من صور صورة عذب وكلف بها القيامة ان ينفخ فيها وليس بفاعل ولا باس بتصوير غير ذي الروح وان كانت الصورة مجسمة بعد في الحرمة القصد لها التصوير والحكاية فلو وقعت الحكاية على شيء بكون شبيها بذي روح من غير قصد الحكاية فلا باس به ولو صوّر ناقصا دار في الحرمة مدار صدق اسم تصوير ذي الروح وهل يحرم تصوير الجن والملك مما لا وجود خارجا مرئيا له وانما وجوده هنا وخارجا غير مرئي لنا وجهان اشبههما العدم ولا باس بتصوير البيضة والعلقة والمضغة وبزر الفرو نحو ذلك مما هو منشأ ذي الروح ولو اشترك انسان فما زاد في تصوير ذي روح فان صوّر كل واحد بعضا يتم به صدق تصوير ذي الروح فمن صدق على فعله ذلك كان هو المرتكب للحرام ولو اشترك صورة بين ذكر وانثى وغيرهما فان كان الاظهر في بعض لجهة حكمه والا فالمتبع القصد لو صوّر صورة واحدة مبعضة بحسب المحل بحيث لو اعتبر بعضها الى البعض صدق صورة ذي روح من غير قصد الحكاية فلا باس به **ولو صوّر ناقصا دار في الحرمة مدار صدق اسم تصوير ذي الروح وهل يحرم تصوير الجن والملك مما لا وجود خارجا مرئيا له وانما وجوده هنا وخارجا غير مرئي لنا وجهان اشبههما العدم** ولا باس بتصوير البيضة والعلقة والمضغة وبزر الفرو ونحو ذلك مما هو منشأ ذي الروح وطو صورة ذي الروح بحيث لا يبقى فيها اثر الصورة بالكلية فلا باس به ولو شك في صدق التصوير وعدمه فالاظهر العدم **ومنها الغناء** ولا اشبهه في تحريمه لذاته وهو على الاظهر ايقاع الصوت المعتوى والنظر اليها ويلحق به مع المنفعة العقلائية الشخصية الا اذا عرض عنوان محرم **ومنها** ترجيع الصوت على وجه يلهو به اهل الفسوق والكبائر وهو كيفية في الصوت لا تفسد ولا تفرق في تحريمه بين ان يكون في شعر او نثر او قرآن او دعاء او ثناء على الله نعم يجوز القنا في القرآن على كراهة اذا لم يستلزم محذورا خر مثل سماع الاجنبي صوت المغنية والاحرم واما الحداء بالمد والضم وهو صوت يرجع به البعير الابل فقد جوز الاكثر ولم اقف له على دليل وكلما يحرم الغناء يحرم استماعا وكذا تعليم الغير اياه وقد يحرم الاستماع دون الفعل اذا كان المغني صغيرا او مجنونا فانه لا حرمة عليهما ويحرم على المكلف استماعه وفي وجوب منع الولي اياهما منه تردد والاشبه العدم وانكان منعه اياهما احوط واما استماع الغير المؤدي الى الاستماع فلا باس به اذا لم يقصد وفي بعد استماعه اعانة والاحوط تركه ويجوز الجلوس في مجلس الغناء مع القدرة على مفارقته لان اللعنة اذا نزلت عمت اهل المجلس ولا باس باهله لهو ولحوق ومنها الاطفال وليسوا من البالغين عند الاشتباه بالبالغ ما لم يندرج في موضوع الغناء او **منها** معونة الظالمين فانها محرمة وقد وقتنا اذا كان ابو القيمة ناذرا من ابواب المعونة الظلمة من الاذن او ربط كيسا او ملء لهم مدة فلم فاحشروهم معهم وعن مولينا الرضا عليه السلام ان الدخول في اعمال السلطان والعون له في حوائجه عديل الكفر والنظر اليه على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار ومن مشى الى ظالم يعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام واذا كان يوم القيمة ناذرا من ابواب الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة او حتى من مد لهم في فم او كاء او شد لهم او حل كيسا او وكى لهم وعاء او جمعهم في جهنم الى غير ذلك من الاخبار ولا فرق في الحرمة بين اعانتهم على محرم او على محلل مع كون المعين معدا بالذي في اعوان الظلمة وعلى الثاني بحمل النهي عن اعانتهم على ما مر واما اعانتهم على محلل مع عدم تعيين بذلك فما عدّوا الظلمة فلا باس بها وان قبل اكراهها واما اعانتهم على المحرم فلا تختص حرمتها اذا كان المقاطة لما يحرم مطلقا ولا يختص الظلم بحكام العامة وسلاطينهم بل يعمهم وغيرهم من الظالمين والجائرين في مختص المنع بصورة

ظ تامة فالمتبع صدق صورة صح

الى المعصومين عليهم السلام فانه مستحب ولا يبعد الحاقه بزيارتهم بل والفقهاء رضوان الله عليهم بهم وكلما حرمت اتيانه حرمت اجرته ولو حرم الاتيان به

**ومنها حفظ كتب الضلال** بمعنى بيعها لتنافيها من التلف واقتنائها ولنحو ذلك غير غرض التقض فانه محرم بل الاتلاف واجب ولا بأس بحفظها على ظهر الخاطر لغرض صحيح كالاتلاف لغرض صحيح كالنقض والتعلم للتنبيه في محلها ونحو ذلك والمراد بكتب الضلال هي الكتب الموجب مطالعتها الوقوع في الضلالة بالنسبة الى غالب الناس مثل ما اشتمل على اثبات قدم العالم وعدم المعاد وانكار الصانع بالبراهين السوفسطائية الباطلة الموجبة لغير الكامل الوقوع في هلكة الشبهة ومن هذا الباب الكتب المفرقة في اثبات خلافة الثلثة وكراستهم بالاخبار الموضوعة الكاذبة المتناقضة وكتب الفرق الضالة الحادثة كالكشفية والبابية خذلهم الله تعالى ويلحق بذلك ما دل على ابتناع الغالب في الضلالة ونحو ذلك بخلاف الاصقاع والازمنة الكتب بحيث يجب الاتلاف فيها لضمان قيمته عند اهله ترتد ولو كان بعض ما في الكتاب موجبا للضلالة دون الباقي اختص ذلك الموضع بحرمة الحفظ ووجب الاتلاف دون الباقي وكما يحرم حفظ كتب الضلال كذلك يحرم بيعها وشراؤها وفي حكم كتب الضلال ما اشتمل على قبح مؤمن او اذيته مسلم مما يذكر في الهجاء والقاء بنظم او نثر صريحا او كناية وما اشتمل على بيان طرق التعيش والمحرم من التقتير او ما اشتمل على بيان علم الكيميا الموقع لاهل العقول الواهية في الهلكة والتلف في الاموال وانفاق الاعمار وصرفها فيما لا يرضى الله به ولا رسوله ص **ومنها هجاء المؤمن** وهو شتمه ونسبته معايب اليه بالشعر او غيره وهو محرم على كان الهجو او فاسقا ولا بأس بهجاء الكافر بفساده وكذا المخالف على الاظهر كالاباس بهجاء المؤمن لدفع ضرر الهلاك ونحوه عنه وهل يجوز الهجاء مقاصة من ابتدأ هجاء ام لا وجهان اقربهما الجواز واحوطهما الترك وهل يعتبر في حرمة الهجاء بروزه حتى لا يحرم الهجاء من دون ان يطلع عليه احد ولو فيما بعد ذلك من الازمنة ام يحرم مطلقا وجهان اظهرهما الاول والاحوط ان لم يكن اظهر لزوم محو المكتوب من الهجو وكما حرم الهجاء حرم اخذ الاجر عليه **ومنها التسحر** وهو حرام عملا واجرة وتعليما وتعلما للعمل به وقد ورد ان مدمن السحر لا يدخل الجنة وان من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان اخر عهده بربه وحل دمه الا ان يتوب قبل ثبوت ذلك عليه ولا بأس بحل السحر بالسحر كالاباس بتعلمه للعمل والحل فقط دون العقد او التجبر من استدلاليه لدعوى النبوة وحقيقته معروف عند اهله وكلمات اللغويين والفقهاء رضي مضطربة في بيان حده والذي يقوى في النفس هو حرمة كل ما يسمى سحرا عرفا سواء كان من قبيل استحضار الخواص المجردة النباتية او من باب الاستعانة بالفلكيات فقط او على سبيل تمزيج القوى النباتية بالقوى الارضية او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة او غير ذلك مما يسمى سحرا واضرابا بالغ فيه والدوران لم يتم سحرا والحكم بان الجملة من اقسامه حقيقة والبعض مجرد تخيل الناظر وهم **ومنها الكهانة** وهي مبنية على الاخبار عن الامور المخفية والكائنة في مستقبل الزمان بسبب اخبار الجن لها وهي محرمة بلا اشكال وقد دل الكلام من برئ من بين محمد ص وان من اتاها وصدقها فقد برئ مما انزل الله عز وجل على محمد ص وان اجرته من السحت وفي حكمها تعليمها والتعلم بغرض صحيح مثل رد مدعي المعجزة بالكهانة بكهانة مثلها والمحرمة منها انما هو الاخبار على البت خلافا لجماعة بل الاخبار على سبيل الاحتمال **ومنها القيافة** وهي الحاق الاثار والحاق الانساب بالاثار وقد تطلق على الحاق الانساب بالاثار وقد تطلق على الاثار نفسها وهي محرمة ايضا وقد تقدم في كتاب النكاح ما يتعلق بالمقام وتعلمها وتعليمها كالتعلم والتعليم لغرض صحيح **ومنها الشعبذة** بالزال على القبيح وهي لعبة يرى الناس بها ما ليس له حقيقة بسبب حركات سريعة توجب الالتباس وهي محرمة كاجرتها وتعلمها وتعليمها الا ان يكون التعلم لغرض صحيح **ومنها القمار** وهو محرم سواء كان مع الوضع او بدونه وسواء كان بالالات المعدة له كالنرد والشطرنج والاربعة عشر او بها لم يعد لذلك كالجوز والبيض ونحوهما وكما يحرم فعله يحرم الاستفادة به من العوض ويجب رده الى مالكه مع كونه معروفا والصلح عند الحصر في معينين والتصدق عنه مع كونهما مجهولا صرفا وغرامة بدله من مثل او قيمة عند تلفه بيد ولو باكله له ولا يجب عليه مع دفع البدل او رضا المالك مع عدم البدل ان يتقياه فيما اذا اكل ولا فرق في حرمة المشاهدة بين الحاصل بلعب الصغير او الكبير والجلوس في مجلس القمار ومشاهدة لعب الغير هو ان المدرج في عنوان الاعانة او ترك النهي عن المنكر مع اجتماع شرائطه فهو محرم والا فلا حتى حرمة ترتفع والاحوط اجتنابه لما ورد من ان الناظر الى القمار كالناظر في فرج امه وان من جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار وكما حرمت نفس اللعبة حرم عليه هيئة القعدة وقال عليه السلام ايما مجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي بارا اصلها بسخط من الله يتوقعون في كل عشا فيمك منهم **ومنها الغش** بالخفي كشوب اللبن بالماء ومزج الماء بالخمر من الخمار ونحوها بالماء ونحو ومزج الادنى بالاعلى مرتبة بالادنى مرجنسه او غيره ووضع الحجر في البر ليكتسب ثقلا ونحو ذلك مما يظهر الصفة الملبسة بخلاف الصفة القبيحة ونحو ذلك وهو محرم وقد ورد من عرفنا من سيد البشر ص ان من غش مسلما في شراء او بيع فليس منا وحشر يوم القيمة مع اليهود وفي الغش الحلي الذي لا يخفى كمزج الخمر بالخل ونحوه معلوما مرئيا ومثلها غيرها قولان والاظهر الجواز على كراهية مع اظهار ما عند اهل المعاملة بخصوصها والحرمة في غير ذلك مطلقا في جميع صوره ولا فرق في حرمة بيع الغشوش من غير اعلام بين كون الغش بفعل البائع او بفعل غيره او حصل قهرا من غير مباشرة احد مع علم البائع بحين البيع والاعلم المشتري بالغش وبين كون الغش بقصد او بقصد اصلاح المال على الاظهر ولا يكفي النقاوة في سلب اسم الغش وحكمه ما لم يبلغ الى حد يوث الاطمينان المشتري في المورد الشخصي بالغش وقد وحيث يحرم الغش يظهر بيع المغشوش انكاشف الجهل بالحال ما هو المفصح عنه ما يعارفي المجلس او الوصف او الاقوى الصفة في غير ذلك من افراده كما هنا الادنى فالاعلى وغير المراد في المراد واظهار الصفة المفقودة واضافة اصلا ما يوجب زيادة المبيع كالمكتسب ثقلا بالوضع في مكان بارد وغايته ما هناك ثبوت خيار التدليس لا نكاشف الغش باظهار وصف مفقود وخيار العيب في المزيج الغير القابل للتميز والتفرقة كالماء في

٢ وتعلمها ا

الخشر

الحسن ويخفى القبيح ليرغب فيها الخاطب والمشتري فانه محرم كاجرته ولا باس بذلك بعد العقد سواء كان منها او من غيرها من مالك او دلال او ماشطة ولو من غير استيذان من الزوج نعم
يعتبر الاذن فيما يخشى منه النقص في محاسنها بعد ذلك كما يعتبر اذن المولى في الامة مطلقا ومن التدليس وشم الخد ووصل شعرها بشعر الانسان ويحرم الاجرة المأخوذة على التدليس
المحرم دون غيره ويكره جلاء الوجه بالخرقة لانها تشرب بماء الوجه يعني الحياء ولا باس بوصل الشعر في غير مقام التدليس المحرم بشعر نفسها او حيوان **واما** الوصل بشعر الاجنبية لا للتدليس
فالاقرب جوازه والاحوط الترك ولا باس بالوشم اذا لم يكن في مقام التدليس وكان فيه غرض عقلائي ويجوز وشم الاطفال للعلاج اذا انحصر فيه والاحوط تركه مع عدم الانحصار
ويستحب للماشطة ان تقبل ما تعطى ولا تشارط **ومنها تزيين الرجل** بما يحرم عليه كالذهب وغير المستثنى من الحرير فانه محرم كاجره سواء كان من الرجل نفسه او من غيره
وهل يحرم لكل من الرجل والمرأة لبس ما يختص بصاحبه والتشبه به ام لا قولان اولهما ان لم يكن اظهر فاحوط وعليه فعلى الخنثى المشكل اجتناب خاصة كل منهما **ومنها اجر
الزانية** فانه سحت محرم **ومنها التشبيب** بالمرأة المعروفة على وجه يوجب هتكها او فضيحتها او ادخال النقص عليها او على اهلها او اغراء الفساق بها او تهييج
القوة الشهوية بالنسبة اليها سواء حصل شيء من ذلك بنظم او نثر سجع او غيره واما التشبيب الغير المستلزم لشيء من ذلك اصلا فلا دليل على حرمته لكن الاحتياط بتركه لا
يترك وهل يختص ذلك بما اذا كانت مسلمة ام لا وجهان اولهما ظاهر اكثر الاصحاب والوجه التفصيل بين ما لو استلزم التشبيب بالكافرة هتكها او ادخال النقص عليها
او على اهلها وبين ما لو استلزم اغراء الفساق بها او تهييج القوة الشهوية اليها بالجواز في الاول والمنع في الثاني ومثل المرأة في حرمة التشبيب بها اذا استلزم شيئا مما ذكر الغلام
**ومنها التطفيف** وهو ان لا يوفي تمام الحق فيما اذا كال او وزن او عد او ذرع وهو حرام من المالك والوكيل والاجير بل هو من الكبائر ويبقى مشغول الذمة للمستحق بالذي
نقصه ولو وازن الربوي بجنسه فطفف في احدهما فان جرت المعاوضة على الوزن المعلوم الكلي فيدفع الموزون على انه بذلك الوزن اشتغلت ذمته بما نقص وان جرت على
الموزون المعين باعتقاد المشتري انه بذلك الوزن فسدت المعاوضة في الجميع للزوم الربا وان جرت عليه على انه بذلك الوزن يجعل ذلك عنوانا للعوض فحصل الاختلاف
بين العنوان والمشار اليه ففي الصحة وجهان اولهما غير بعيد **ومنها تعشير المصاحف** بالذهب على قول غير ثابت نعم هو مرجوح **ومنها التنجيم**
وقد افتى بحرمته وحرمة تعلمه وتعليمه الاصحاب وقد ورد في الاخبار عنه النهي والعن المنجم والذي يظهر لي ان المحرم منه عملا وتعلما وتعليما انما هو الحكم بمفاد احوال النجوم حكما جزما
لا ما اذا ذكر على وجه الاحتمال او الظن **واما التنجيم** بمعنى القول بان الكواكب والافلاك واجبة الوجود او ان لها مؤثرا لكنها قديمة وانها هي المدبرة لهذا العالم بالاستقلال
او انها حادثة خلقها الله تعالى وفوض اليها تدبير العالم من دون مدخلية له تعالى ابدا او انه يمتنع التخلف عنها امتناع تخلف المعلول عن علته العقلية فهو كفر اعاذنا الله تعالى منه
وعن امثاله **واما** اعتقاد انها امارات ظنية على جريان عادة الله تعالى الغالبة بتقدير الامر الفلاني وان كان يمحو ما يشاء ويثبت كجريان عادته تعالى على خلق الحرارة والضوء
عند محاذاة الشمس مثلا ولا تأثير لها اصلا وان ربط الحركات بالحوادث ربط الكاشف والمكشوف عنه فلا باس به لان الظاهر من الاخبار ان للنجوم بهذا المعنى اصلا
وحقيقة في سالف الزمان قبل قتال داود عم ورد الشمس ليوشع عليه السلام وعلي عم امير المؤمنين عليه السلام بحيث كان يعرف به بدء الخلق واجاله وزمان الموت والمرض والولادة وذكورية المولود
وانوثيته وغير ذلك فلما طال الليل في قضية داود وردت الشمس مرتين ذهب الكامل منه من ايدي الناس سوى خاصة الاولياء كائمتنا عليهم السلام ولم يبق في يد غيرهم الا ناقص
غير ملازم للاصابة فقد يصيب في الكشف وقد يخطئ **ومنها سب المؤمن** وشتمه وتعييره والطعن عليه ولعنه وايذائه واهانته وخذلانه واذلاله واحتقاره
والاستخفاف به فان كل ما اندرج في شيء من هذه العناوين محرم وقد اندرج في سبه كل ما يوجب اذاه من القول كالفاظ القذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد
والاجذم ونحو ذلك وقد ورد في سبه انه فسوق وان سبابه كالمشرف على الهلكة وفي اضمار السوء له انه يوجب عدم قبول عمل من اعمال من اضمر وفي الطعن عليه انه رد
على الله تعالى في عرشه وانه شرك الشيطان وفي لعنه رجوعه الى اللاعن نفسه وفي ايذائه انه يوجب حشر المؤذي وليس على وجهه لحم ويؤمر به الى جهنم وفي اهانته انها محاربة
مع الله تعالى وفي احتقاره ان الله تعالى لم يزل حاقرا له وورد ان الله تعالى يبغض الفاحش ولا فرق في حرمة السب ونحوه بين مواجهة المسبوب وعدمها نعم يعتبر في
تحقق الاهانة الالتفات فلو اتى بما يوهنه كترك القيام له عند وروده لم يفسق الا عند الالتفات الى وروده ويجوز كل ما ذكر عند التقية وحفظه من الضرر ونحو ذلك
ويختص المنع مع عدم الضرورة بالمؤمن فلا يجري في غيره ولا باس بسب المتجاهر بالفسق من باب النهي عن المنكر ولا فرق في حرمة السب بين ان يتأثر المسبوب بذلك ويدخل
النقص عليه به ام لا على الاقرب فلا يجوز سب الوالد ولده ولا الاستاد تلميذه الا مع العلم بالرضا بذلك على تردد في ذلك ايضا **ومنها اغتياب المؤمن**
فانه من كبائر المعاصي وقد عبر تعالى شأنه عنه باكل لحم الاخ ميتا وورد ان الغيبة اشد من الزنا واسرع في دين المسلم من الاكلة في جوفه وان الجنة محرمة عليه وانه يجيء يوم القيمة
موج من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان الغيبة ادام كلاب النار وان المغتاب ليس بولد حلال ولا يصل شيء من حسناته الى الله تعالى بل يضرب بها
على وجهه ولا يرى يوم القيمة من حسناته شيئا بل يرى سيئات لم يفعلها لانه تنقل حسناته الى صحيفة المغتاب وسيئات المغتاب الى صحيفته وان الله تعالى يفضحه في جوف
بيته وان صومه فاسد وانه اذا تاب فهو اخر من يدخل الجنة وان لم يتب فهو اول من يدخل النار ويأكل فيها بلحمه ويؤذي اهلها بنتنه وان الله تعالى يبغض بيتا يغتاب
فيه وان المغتابين يخمشون وجوههم باظافيرهم يوم القيمة وحقيقة الغيبة ذكر الانسان المؤمن حال غيابه او حضوره وعدم التفاته بما فيه مما يكره نسبته اليه مما يعد نقصانا
في العرف لمثله مع وجود مستمع يعرف المغتاب ولا يدري بالمقول فذكر ما يسيئه في حضوره والتفاته ليس بغيبة وان حرم لكونه ايذاء وذكر ما ليس فيه في غيابه مما يكره نسبته اليه
بهتان وليس بغيبة وان كان اعظم منها وهل يعتبر في تحققها قصد القائل انتقاص المقول ام لا وجهان اقربهما العدم ولا باس بذكر ما لا يكره ولا يعد نقصا في العرف لمثله ولا بذكر
ما يعد نقصا مع عدم وجود مستمع او وجود مستمع لا يعرف المغتاب او يعرفه وهو مطلع على ما ذكر ولو كان المغتاب مرددا بين محصور لم يكن غيبة لاحد منهم لكنه يكون محرما لكونه

٧ وكذا اجر الملوط صح

٧ نسبته اليه ولا ذكره ما يكره و صح

# في الغيبة

اساءته الى المؤمن بتعريضه للاهتمال ولو كانوا غير محصورين كالعجم والعرب اهل البلدة القلانسية والطائفة القلانسية ونحو ذلك فمع انتفاء هما النوع بالقول يكون غيبة لهم مع عدم الانتفاء يكون بهتانا ومع الاختلاف يكون محرما لكونه اساءة اليهم ان قبل يكون غيبة بالنسبة الى المتصف بها بانا بالنسبة الى غيره ولو اغتاب واحدا من غير محصور لم يكن غيبة نعم لو جمع القوم الذين لا يحرم من تلك الجهة ولا يعتبر في تحقق الغيبة تعيين المغتاب من جميع الجهات بل بما يتميز عن غيره ولو ذكر العيب يتحقق الغيبة بالتعيين دون ذكر العيوب في هل تختص بالقول وبمعه والاشارة والفعل وجهان اظهرهما الثاني وعلى الاول فالدخول حكما لا اشبهه فيه لا باس بذكر عيب غير المميز واما المميز فالاحوط ترك اغتيابه وذكر عيوبه الا قوى اختصاص الحرمة بغيبة المؤمن وعدم حرمة غيبة المخالف ثم ان وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في البدن او النسب او الخلق او الفعل المتعلق بالدين او الدنيا او المعاملة او المذهب او القول او مورد نسبا حتى في ثوبه ودابته ونحوها فالبدن كذكرك عند الجاهل بالحال قبح المشي او الصوت او العور او الفرع او القصر او الطول او السواد او الصفرة ونحوها مما يعد نقصا في العرف فيه النسب كقولك ان اباه فاسق او خبيث او خسيس او ساكاك او حائك او نحو ذلك والخلق كقولك هو سيئ الخلق بخيل صلف متكبر مراء جبان ونحو ذلك واضافة المتعلقة بالبدن كقولك سارق الكذاب شارب الخمر خائن ظالم متهاون المتصلون لا يحترز من النجاسات لبس باز ابو الدبر واضافة المتعلقة بالدنيا كقولك قليل الادب او الوفاء كثير الكلام او النوم او الاكل ونحو ذلك مما لا يضبط وليس من الغيبة ذكر المتصف كلام شخص وتجهيلهم اياه اذا نقل بما هو في الرد ليس اخبارا عن فعله بل بيان لجهة فساد مطلبه ومن افحش انواع الغيبة غيبة المتسمين بالعلم المراءين فانهم يقصدون بذكر عيوبهم على صفة اهل الصلاح والتقوى لظهور امرهم بتقسم التعقف عن الغيبة ويفهمون المقصود ولا يبعد دون بجهلهم بانهم جمعوا بين فاحشتي الرياء والغيبة مثل ان يذكر عند انسان فيقول الحمد لله الذي علم بيننا يحب الرياء وحب الدنيا وجمع المال والتكسب بالكهنة الفلانية او يقول نعوذ بالله تعالى من قلة الحياء او الديانة او من سوء التوفيق ونسئل الله تعالى ان يعصمنا من كل ذلك بل تجرد الحمد على شئ اذا علم منه اتصاف المحدث عنه بخلافه فانه يكون ثناء بما يشبه الذم وسمت اهل الصلاح وانما قصد الاغتياب يضرب من الكلام المشتمل على الغيبة والرياء ودعوى الخلاص من الرذائل وهو عنوان الوقوع فيها بل في افحشها ومن ذلك ان يذكر شخص عيب غيره فلا يتنبه له بعض الحاضرين فيقول سبحان الله تعالى ما اعجب هذا حتى يصغي الغافل الى المغتاب فيذكر الله سبحانه ويستعيذ الذي في براءة عيبه واطلاعه هو من عند الله تعالى ويذكره جهلا وغرورا ومن ذلك ان يقول اجري من فلان كذا او ابتلي صديقي فلان بكذا تاب الله تعالى علينا وعليه فيظهر التألم والتسلط في غرضه اظهار خبث سريرته الى غير ذلك من مصاديقه الخفية عصمنا الله تعالى وآباءنا منها ومن غيرها من المعاصي ثم انه يستثنى من الغيبة المحرمة موارد **احدها** غيبة المتجاهر بالفسق فيها تجاهر به لا شبهة بل الاحوط حتى فيما لم يتجاهر به على الاظهر سواء كانت غيبته لقرض صحيح مثل ورعه عن الاوساخ المغتاب عند اهل بلده المطلعين على تجاهره ام لا ومن المتجاهر حكام الجور والظلمة واشياعهم ويعتبر في المتجاهر المتجاهر بالقبيح بعنوان انه قبيح ولو تجاهر به مع اظهار محل له لا يعرف فساده الا القليل لم يعد متجاهرا الا ان يكون فساده مما يعرفه الغالب **الثاني** تظلم المظلوم واظهار ما فعل به الظالم وان كان مستترا به عند من يرجى به دفع الظلم عنه لا مطلقا **الثالث** الاستفتاء اذا توقف استعلام الفتوى على ذكر المغتاب بالخصوص لم يخل غيبته خصوصا ثم في ذلك في قوله بخلو من تامل **الرابع** تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والضرر والشر في دين او دنيا فان الاول تحذير الناس من الرجوع الى غير الفقيه المتلبس بلباسه والى من هو وعقيدته فاسدة ومن الثاني ذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار وعيوب المرئ لمن يريد ان يتزوج بها **الخامس** نصح المستشير في النكاح او غيره **السادس** الجرح والتعديل **السابع** الاستعانة بذكر عيب احد على تغيير المنكر وردع العاصي الى منهج الصلاح **الثامن** ما يتوقف حفظ المغتاب ودفع الضرر منه عليه الى سبع ما اذا اقتضت التقية الاغتياب **العاشر** ذكر الشخص بعيبه التي اشتهر بها الصفة المميزة له التي لا تعرف الا به كالاعمش والاشتر والاحول **الحادي عشر** الشهادة على المذكور بسوء لاقامة الحدود وحفظ الدماء المعصومة والاموال المحترمة عند من يريد اجراء الحد او الحكم بالقصاص او الدية لا مطلقا بشرط العلم بحصول العدد المعتبر فيها بثبوت المشهود به **الثاني عشر** رد من ادعى نسبا ليس له وان كان ملتبسا معتدا **الثالث عشر** القدح في مقالة باطلة وان داعى على نفسه فانها انما توقف حفظ الحق واضاعة الباطل عليه **الرابع عشر** ذكر مصاب شخص مع تعقبها بما يدل على رجوعه وعوده كما لا يخفى وجوازه لمن رضوان الله تعالى عليهم الى غير ذلك من الموارد المستثناة الدليل خاص او لاستلزام مصلحة غالبة على مفسدة هتك المحترم لمن ثم يكاد يحرم اغتياب الاغتياب فكذا يحرم استماعها والاصغاء اليها بل يجب الرد وبعضهم ترك حتى ورد ان من اغتيب عنده اخوه المسلم واستطاع نصره فلم ينصره خذله الله تعالى في الدنيا والاخرة ولم ينصره اعانه الله في الدنيا والاخرة ومن لم يرد بما يجيبه ذلك كان عليه كوزر من اغتاب سبعين مرة ولم يرد الله تعالى عنه الف بلاء من اشر في الدنيا والاخرة وكان حقا عليه ان يعتقه من النار ولا باس باستماع الغيبة المحللة بسبب من الاسباب المزبورة ولو كان المغتاب متجاهرا عند الشيخ السامع بقبحها جاز له الاستماع وان كان غير متجاهر بل علم بانه لم يحرم الاستماع ووجب الرد مع الامكان ولو اشتبه عليه حاله حرم عليه الاستماع ولم يجب عليه الرد على الاقرب فان كان الرد لا يحط ولو لم يمكنه الرد مع عدم ذلك بالقول وعليه القيام من المجلس مع الامكان ويقتصر على الانكار بالقلب مع عدم امكان الرد ولا القيام من المقام والاظهر ان الاستماع وترك الرد مع امكانه من الكبائر ويجب على المذنب من الغيبة واستماعها والتوبة التأسف على ما ارتكبه من الوزر والاستغفار لنفسه ولمن اغتابه كلما ذكره والاستحلال من المغتاب مع امكانه ولو لم يمكنه ولو لكونه ميتا اللهم وجانبا للشخصين كفى الندم والاستغفار لنفسه وللمغتاب ويستحب للمغتاب العفو واعتذاره اليه من ذكر عيبه حتى ورد انه اذا اعتذر

في المكاسب المحرمة

يكون ممن اجره على الله تعالى وشر لان سبب الغيبة غالبا اما شئ غيظا او مساعدة قوم او تصديق خبر بلا كشف او تهمة او سوء ظن او حسد لسيرة او تعجب او تبرم او تفكه او اظهار براعة ونحو ذلك وكل واحد من هذه مذموم في نفسه مع قطع النظر عما يترتب عليه من المفاسد العظيمة من الاخبار فان من التفت اليها لم يخف عليه خوفها منها وينفعه ان يتدبر في صوب نفسه ويشتغل بها عن عيب غيره **ومنها القمار** وهي التي في الجملة بين شخصين على الوطي المحرم وهي محرمة ويحد صاحبها كما مر في بابه **ومنها الكذب المخبري** وهو الاخبار بخلاف ما يعتقده فانه محرم دون الكذب الخبري فلو اخبر بمقتضى معتقده بما انتفى مخالفته للواقع لم يكن اثما بالمحرم ولو انشأ ما يخالف عقيدته لم يأثم لكون الكذب من اوصاف الخبر ولا بأس بالتورية لعدم اندراجها في موضوع الكذب الذي ورد انه من الكبائر وانه شر من الشراب في الخمر وانه من الشرك في النار وانه لموقع ابليس وان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ولا تختص حرمة الكذب بما اذا كان على المؤمن بل يعمه والكذب على المخالف والكافر نعم هو على المؤمن اشد منه على الفاسق وعلى الفاسق اشد منه على المخالف وعليه اشد من الكافر والكذب على العالم اشد منه على الجاهل وعلى المعصوم اشد منه على غيره وعلى الله تعالى اشد منه على غيره وظاهر جملة من الاخبار وهو عدم الفرق في حرمة الكذب بين ما كان في الجد او الهزل وهو فيما اذا لم يعلم المخاطب بكذبه وجه واما اذا علم بمراده وكذبه فلا يبعد عدم الحرمة لكن ان كان المزاح بحد لا يفرق في حرمة الكذب بين ترتب مفسدة عليه وعدمه ولا بين ما اذا كان في شعر او نظم الامع قرينة المبالغة كما في اغلب الاشعار ويجوز الكذب فيما اذا كان لاصلاح بين الناس بان يلقي هذا الخبر ما يلقي هذا مريدا بذلك الاصلاح فيما بينهما فانه مما يحبه الله تعالى كما يبغض الصدق في الفساد الظاهر شطر من الاخبار من جواز الكذب لاطلاق الاصلاح مثل المستأذن عليه فقال المجاورية قولي ليس هو ههنا ومثل الوحد الكاذب مع الزوجة بل مطلق الاهل والاحوط الترك في غير مهما الاصلاح وكذا يجوز الكذب فيما اذا دعت الضرورة اليه لخوف او نقيصة ونحوه لكن الاقوى عدم جواز الحلف كاذبا لذلك من دون توقف على الضرر عن التورية بل يجوز التورية مع امكانها حولا والمدار في الضرر والسوغ للكذب على ما يسوغ به سائر المحرمات نعم يستحب ترك الكذب في تحمل الضرر المالي اذا كان مما لا يجحف **ومنها اللهو** وهو كل ما كان وضعه للالهاء عن ذكر الله تعالى كالغناء والمزمار والكوبان والكبرات ونحوها فانه محرم **ومنها مدح** من يستحق الذم وذم من يستحق المدح فانه محرم وقد ورد ان من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وان من اعظم صاحب دنيا واحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في دوجه مع قارون في التابوت الاسفل من النار ولو كان المتخصص للذم من جهة اخرى كتخاذله وايهامه ونحو ذلك جاز مدحه من الجهة التي يستحق بها المدح الا ان يكون في ذلك سبب لزيادة عظمة الموجبة لاشتداد الجهة التي بها يستحق الذم من جور وظلم ونحوهما ويجوز مدح من يستحق الذم اتقاء شره بل قد يجب في ذلك اذا توقف عليه حفظ نفس او عرض كما يجب في قصد دعائه عن المنكر عند عدم الخوف منه **ومنها النميمة** وهي نقل الحديث من شخص الى اخر او من قوم الى اخرين على وجه التعاية والافساد وهي بين مؤمنين محرمة وقد ورد ان النمام لا يدخل الجنة وانه ابغض الناس الى الله تعالى وشر الناس وانه من الاربعة الذين يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يعنون من الحميم والجحيم بنادون بالويل والثبور وان من مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة واذا خرج من قبره سلط الله عليه تنينا اسود يهشه حتى يدخل النار ولا تختص النميمة بما كان من مقولة القول بل تحصل بالاشارة ونحوها بغض وقد تجب النميمة لابطال الفتنة بين المشركين وتقوية المحقين على المبطلين وهناك محرمات اخر يأتي ذكرها في محالها كالكذابة والشهادة والحدود ان شاء الله تعالى **النوع الخامس** ما يجب على الانسان فعله فانه يحرم التكسب به واخذ الاجرة او الجعل عليه كفائيا كان او واجبا كفبل الاولاد وتكفينهم ودفنهم او عينيا كالصلوات اليومية والصوم الواجب المعينين موسعا كان او مضيقا او صليا او تعبديا فلا بأس بالتكسب بالصنايع الواجبة كذلك لحفظ النظام لعدم اخلال الجماعة في موضوعها كالبأس باخذ الاجرة على اختيار احد فردي او افراد الواجب المخير بالخصوص اذا عاد منفعة على المستأجر وكذا لا بأس باخذ الاجرة على المباحات والمكروهات والمستحبات مع عدم تحقق مانع منه كخلوه عن النفع للمستأجر او عدم امكان النيابة فيه ويشكل الخروج على المختار جواز اخذ الاجرة على مستحبات احكام الاموات كتلقين الشهادتين والاقرار بالله وبالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والاسراج عنده من مات ليلا او قراءة القرآن عنده وتغميض عينيه واطباق فيه وتمديده الى جنبه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه وغسل يديه وفرجيه ووضوئه على المعروف بينهم وتغسيله زيادة على ما يتوقف عليه الغسل وتكفينه بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع بين وصفي كم الوجه وحراسته الجثة وشق اللحد ونقله الى ما بنى فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه ونحو ذلك ولا بأس بثمن الكفن والسدر والكافور والماء وقد يحرم التكسب بشئ اخر تأتي في اماكنها انشاء الله تعالى **فلنذكر هنا** بعض مسائل من الاولى يحرم بيع المصحف الشريف وشرائه الا اذا وقع البيع والشراء على الورق والجلد ونحو ذلك من الا ينتقل الخط الى المشتري تبعا او بعهد به البيع بايع الجلد والورق وليس كذلك كتب الادعية والحديث والفقه ونحوها والاحوط ترك بيع المصحف من الكافر حتى بعنوان كون المبيع صوغ الخط وانتقال الخط تبعا وبكره محو شئ من كتاب الله تعالى بالبزاق وكتابته بالبزاق ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن والافضل عدم اشتراط الاجرة عليها وكتابة الكاتب لله تعالى واعطاء المستكتب اياه شيئا لله تعالى وفي اخذ الاجرة على تعليم القرآن قولان اظهرهما الجواز من غير كراهة او معها ولا كراهة بوجه في اخذ الاجرة على تعليم الادعية والحديث والفقه وسائر العلوم والخطوط **الثانية** اخذ الاجرة على الاذان حرام من غير فرق بين الاعلام منه واذان الصلوة دون الاذان خلف المسافر او في اذان المولود يوم السابع واذان من ترك اللحاء بعين هو كما لا فرق بين كون الاجرة من معين او من اهل البلد او المحلة او من بيت المال ولا يسقط الاذان للاجرة في الصلوة وهل يسقط بالاذان الاعلامي للاجرة في الاعلام حتى يجتزي به ويستحب للسامع حكايته وجهان اقربهما العدم وفي اخذ الاجرة على الاقامة تردد والاحوط الترك ولو وقع الاستيجار في الاذان على بعض مستحباته كالشهادة بالولاية لعلي امير المؤمنين عليه السلام الا نقل الاذان جاز وحل الاجرة ولا بأس باخذ الاجرة على

الاذان في صلوة الصبا بنية عن البنت لان الاجرة هنا لا على التطهير في قبال تنزيل نفسه منزلة الميت وانما باق بالاذان والصلوة بعنوان انه فلان المنوب عنه وكذا لا باس باخذه بعد الموذنين من اوقاف مصالح المساجد ونحوها لا بعنوان الاجارة كما لا باس للموذن ان يرتزق من بيت المال عند عدم المتطوع لجامع ما دل على ان الامام يرتزق من بيت المال كما يجوز ارتزاق الباقين من بيت المال مع عدم وجود متطوع اصلا وهل يختص ذلك بما اذا كان بيت المال بيد العادل ام لا وجهان والاظهر جواز الاخذ من غير العادل باذن العادل ونائبه الخاص والعام وهو الحاكم وكذا يجوز اخذ الاجرة على الصلوة بالناس والامامة لهم واجبة كانت الامامة كما في الجمعة والعيدين او مندوبة كما في النوافل ويجوز له الارتزاق من بيت المال ويحرم اخذ الاجرة من المتخاصمين او من ثالث على القضاء سواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز ارتزاقه من بيت المال مع عدم الاظهر كما يأتي في كتاب القضاء ويحرم اخذ الاجرة والجعل على اداء الشهادة وكذا على تحملها سواء كان من اهلها ام لا على الاظهر نعم لو توقف تحملها او اداؤها على صرف مال في السفر المتوقف عليه تحملها او اداؤها كان ذلك في الحقوق على المشهور ولا يجب على الشاهد بذله ويجوز له اخذ ذلك من الاجرة ولا باس باخذ الاجرة والجعل على ايقاع عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات وفي اخذ الجعل على تعليم عقد النكاح ونحوه وجهان اشبههما بالجواز وكذا يجوز اخذ الاجرة على الخطبة في الاملاك واما ما يكره التكسب به فانواع ثلثة

**الاول** ما يكره لافضائه الى المحرم او مكروه غالبا كالصرف المفضي غالبا الى الربا وبيع الاكفان المفضي لحب كثرة الموت وبيع الطعام المفضي الى الاحتكار احيانا وحبه لغلائه غالبا وبيع الرقيق المفضي احيانا الى بيع الحر من حيث لا يعلم واتخاذ الخمر والدبس صنعة لاجل مساواة الطلب في الصياغة المفضية الى الوقوع في الحرام احيانا او المكروه من جميع ذلك هو اتخاذها صنعة لا مجرد فعلها احيانا حتى فالمكروه هو الاتخاذ المذكور وحتى في المورد الذي سلم عن الجهة المذكورة كره اشد وربما نحى بعضهم ببيع الصرف بيع كل مكيل او موزون بمثله اذا اتخذ صنعة وبيع الطعام كل ما يجري فيه الاحتكار وبيع الاكفان التكسب بالجريدتين والسدر والكافور والنعش والنيابة في العبادات وبيع الادوية ونحوها وبالجزارة الجراحة المفضية لقطع الاعضاء والاجزاء والحجامة ولا يخلو هذا الالحاق من تردد والله العالم

**الثاني** ما يكون صنعة كالنساجة وهي الحياكة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وعمل القابلة اذا اشترط وانما تكره النساجة بالمغزل ونحوه دون عمل الخوص الذي هو من فعل الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين ولا فرق في كراهة الحجامة مع الشرط بين الحر والعبد ولا بكون شئ مما ذكر مع عدم الاتخاذ صنعة

**الثالث** ما يكره لتطرق الشبهة كتكسب الصبي المميز بين الغبراء العين بعنوان الاذن من الكبير وسواء كان الصبي صاحب صنعة ام لا وكتكسب المملوك بما يجتنب الحر وتتفاوت الكراهة بتفاوت الشبهة والتهمة لاختلاف مراتب الصبي في القابلية واختلاف مراتب عدم التجنب بالحرام ولا فرق في كراهة المعاملة مع من لا يجتنب الحرام بين ان لا يجتنب الحرام المتعلق بالمال وبين من لا يجتنب الحرام وان اجتنب خصوص المحارم المالية كالمعاملة مع المحرمات الفعلية كالشرب والزنا واللواط مع الاجتناب عن المحرمات المالية كالقمار والسرقة واكل مال الغير حراما وقد ذكر اشياء اخر تذكر في ابواب البيع وغيره من الابواب تتميم وما عد ما ذكر من محرمات المكاسب ومكروهاتها مباح بالذات وان وجب احيانا كفائيا عند توقف النظام عليه وعينا عند الانحصار

**مسائل الاولى** يجوز بيع كلب الصيد وان لم يكن سلوقيا على الاظهر ولا يجوز بيع شئ سوا من الكلاب من غير فرق على الاظهر بين الهراش وكلب الماشية والزرع والحايط والدار والخباء والرباط والسوق والسور وغيرها من انيتها الكلاب في بعير في كلب الصيد بكونه منتفعا بالفعل فلا يجوز بيع الجرو القابل للتعليم على الاظهر وان كان المستولد عليه حتى ومثل الهرم والمريض الزايل منهما المذكر القابلين للاصطياد واما المريض الغير الزايل مرضه فالبين للاصطياد فلا باس ببيعه ولا يشترط في جواز بيع كلب الصيد كون الداعي الى شرائه هو الاصطياد بها متى يجوز شراء الكلب الجامع عقلا لكونه كالاستراباح واظهار الثروة لداع عقلائي ممضى عند الشارع ونحو ذلك فلو اشتراه لغرض فاسد كالعبث لم يصح ويجوز اقتناء غير كلب الصيد من الكلاب التي ينتفع بها على كراهية لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ويصح تملكه ويحرم على غير المالك تلافه والجناية عليه ويجوز اعارته وهبته والوصية به مجانا لا بعوض واما اجارته فقد قيل بجوازها وفيه تردد والترك احوط

**الثانية** الرشا حرام وقد ورد مستفيضا ان الرشا في الحكم كفر بالله العظيم وانه سحت وان المرتشي شريك وانه ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حكم الجعل والاجرة وعليه فيحرم اخذ شئ من المتخاصمين او من احدهما او من ثالث قبل النظر في امرهما لاجل النظر في ذلك او بعده لاجل الحكم سواء حكم للباذل وعليه بحق او باطل وسواء كان الاعطاء والاخذ خفيا او جهارا والاحوط لزوما ان لم يكن اقوى ترك اخذ ما يبذل لاجل وجاهة الموذية للحكم له حقا او باطلا حتى اذا لم يقصد المبذول له الا الحكم بالحق اذا عرفت ان الحكم لله على كل تقدير ويجوز للقاضي الارتزاق من بيت المال اذا كان نصبه لمصالح المسلمين وكل محرم اخذ الرشوة والجعل والاجرة حرم على الباذل الاعطاء لان الله تعالى لعن الراشي والمرتشي نعم لو كان الراشي محقا بينه وبين ربه ولم يمكن له الوصول الى حقه الا بارشاء لم يبعد الجواز وفي شمول الرشوة لبعض المال كمدح القاضي والمبادرة الى حوائجه واظهار تعظيمه ونحو ذلك تأمل قصد الموصل به الى حكمه له تردد والاشبه عدم الشمول فلا يحرم الا اذا اندرج في عنوان الاعانة على الاثم كما مر انه ذلك الحكم بالباطل ولا تختص الرشوة بما يبذل لخصوص الحكم الشرعي بل يحرم ما يبذل للحاكم العرفي للحكم ايضا نعم تختص بما يبذل للحكم في الخصومة المخصوصة فلا تشمل ما يبذل على ان يصلح امره عند القاضي والامير ليحكم له فاوقف لحاجة الى حكمه وان حرم ذلك من جهة اخرى عند انحصار امره في الحرام ومشتركا بينه وبين الحلال واما مع الانحصار في الحلال فلا باس به ويجب على المرتشي رد الرشوة الى الراشي ومن يقوم مقامه من الوكيل

والوصي والوارث فلو تلفت في يده قبل ردها الى الوارث لم يبعد عدم الضمان للتسليط من المالك الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل معين بصفتهم وعين الدافع للمدفوع اليه طريق التصرف لزم العمل بمقتضى تعيينه ولم يجز له التخطي عن ذلك الا باذن صريح او شاهد حال ونحوه وكذا لم يجز له ان يأخذ منه شيئا ولو كأحدهم اذا كان قد صرح الدافع بعدم الاخذ او كانت هناك قرينة على ذلك كما لو عين له مقدارا معينا قرينة على عدم رضاه باخذ زيد من ذلك ولو صرح بالاخذ او قامت قرينة حالية او مقالية جاز له الاخذ بمقدار ما احرز رضاه به ولو اطلق الدافع ولم يعين الاخذ ولا عدمه ولا قام هناك شيء من القرائن على احد الطرفين فهل يجوز له ان يأخذ مثل احدهم ام لا قولان اظهرهما الاول وهل يجوز له اخذ ما يزيد على نصيب المقسم فيهم ام لا وجهان بل قولان اظهرهما الثاني الا مع القرينة على رضاه باخذ الزائد فيجوز حينئذ للحكم وهو عدم جواز اخذ الزائد بما اذا كان المدفوع اليه وكيلا كما في الوكوة ونصف الخمس ونحوهما واما لو كان وليا كسهم الامام عج ونماء الوقف الذي ليس له متولي خاص فيها اذا كان المدفوع اليه حاكما شرعيا فالاظهر عدم كونها شيئا فيجوز اخذه من حق الامام عج بقدر فقره وتنزل دار على حصص فريقه وعدم كونه مصرفا للوقف هو جواز اخذ الزائد من حصص فريقه اذا لم يناف الوقف فان كان الاحوط ترك اخذ الزائد مطلقا واحوط منه ترك الاخذ لنفسه مطلقا مما يدفع اليه وكالة او ولاية ويجوز للمدفوع اليه بالوكالة او الولاية ان يدخل عيال الوقف ونحوهم واشباههم في القسمة اذا كانوا من المصرف ولم يمنع منه وجوب نفقتهم عليه كما في العيال وكان وليه يكن قادرا على نفقتهم ويجب على الوكيل عدم التهوين في التصرف في مال الموكل وان عين النظر في عباراته لان المقاصد لا تنضبط والتخلي عنها للوكيل غير جائز الرابعة الولاية العامة بالقضاء والسياسة وتدبير النظام والحكم بين الناس والمحاسبة كالوصاية ممن لا وصي له والقيمومة على من لا قيم له من الطفل والمجنون والسفيه او على مال الغائب او مال الموقوف لا متولي خاصا له ونحو ذلك من قبل السلطان العادل لعنه الامام عليه السلام ونائبه العام والخاص جائزة بالنسبة الى كل احد واجبة كفاية بل قد تجب عينا فيما اذا عينه الامام عج ولم يمكن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بذلك واما الولاية من قبل الجائر المتحيزة في الجملة كانوا كان السلطان لو مسلما مؤمنا او مخالفا والحرمة فيها ذاتية فهي ثابتة حتى فيما لم يستلزم محرما ويتضاعف الاثم عند استلزام شيء اخر من المحرمات من ظلم ونحوه نعم يجوز قبول الولاية من قبل الجائر للقيام بمصالح العباد ودفع الظلم عنهم وقد ورد ان لله تعالى مع الظلمة اولياء يدفعون عن اوليائه وان له تعالى بابواب الظلمة من نور الله بالبرهان ومكملة في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله بامور المسلمين لانهم ملجأ المؤمنين من الضرر واليهم يفزع ذوو الحاجة من الشيعة بهم يوئنس الله روعة المؤمن من دار الظلم اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم يوم القيمة وبهم نور هم لاهل السموات كما نور الكواكب الزهر لاهل الارض اولئك نور هم نور الفيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم ولكن لا يخفى ان مصداق النور في هذا الزمان بل دائما كالكبريت الاحمر وانه على فرض لو جد لان فلا يساوي المؤمن الذي ليس له الولاية من قبلهم ولذا ورد انه ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة لصحبة الجبار والحاصل من مجموع الاخبار هو حرمة قبول الولاية لاجل الدنيا من بعد وجوبه نعم لو توقف عليه امر مهم كاقامة الجمعة والجماعة او بعض مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خلوص نيته في ذلك وعدم اقتران عمله بمحرم اصلا وهذا هو النادر الذي ورد في حقه ما سمعت من الفضائل الخامسة يجوز قبول الولاية المحرمة للاكراه والخوف والتقية كما يجوز انفاذ اوامره ونواهيه لذلك مع عدم القدرة على التفصي الا ادائه الى الضرر المحرم فانه لا تقية فيها بوجه من غير فرق بين المباشرة والتسبيب والابتداء والاستدامة من حيث الصغر والكبر والذكورة والانوثة والعلم والجهل والصحة والمرض والحرية والرق وغيرها والمراد بالدم المحرم الغير المساوي للنفس يجوز للاكراه ويختص الحكم بالمؤمن فيجوز اراقة دم المخالف للاكراه وحمل المؤمن بعد ولوج الروح فيه بحكمه وفيما قبل الولوج تردد والاشبه العدم والمؤمن المستحق للقتل بالحد يحقن بالنسبة الى غير الحاكم العدل ولو اكرهه الجائر على هتك عرض مسلم معين او نهب ماله او وعده بهتك عرض مسلم اخر او نهب ماله لو ترك المأمور الامتثال لم يجز له الامتثال وان كان المسلم الاخر المخوف على عرضه او ماله لولا الامتثال اجل شأنا في الشرع لعلم وشرف نسب ولو امره بهتك عرض مسلم او وعده بهتك عرض المأمور لو ترك الامتثال جاز له الامتثال في وجه وكذا لو امره بهتك عرض اخر او وعده بنهب ماله الذي يشق عليه تحمل الفقر عادة او امره بنهب مال الغير لا يتحمل او وعده باخذ مال المأمور لا يتحمل الفقر واما لو امره بنهب مال للغير لا يتحمل الفقر عادة او وعده باخذ مال المأمور يتحمل عادة لو ترك الامتثال فهي جواز النهب اشكال ولو خيره بين محرمين متفاوتين في الوتيرة كالخمر بين نهب مال عالم وبين نهب مال جاهل فاسق وبين نهب مال فقير يصاحبه وبين نهب مال لا يضر بصاحبه اختار الاسهل فالاسهل متدرجا من الادنى الى الاعلى ويتحقق الاكراه المجوز لقبول الولاية وتنفيذ اوامر الوالي ونواهيه بالتوعد بالضرر على ترك المكره عليه ضررا معتدا به نفسا او طرفا نفسا او عرضا او ماله المضر بحاله او باهله ممن يكون ضرره راجعا الى تضرره ولو لم يكن مثل الاكراه الخوف من غير توعد فلا يبعد ان يتحمل عادة بحسب حال المكره وقدره وضعفه ولا اثر لخوف الضرر على بعض المؤمنين ممن بعد اجنبيا عن المأمور نعم يجوز قبول الولاية للخوف على نفس بعض المؤمنين اذا لم يستلزم القبول ارتكاب محرم اخر ولو استلزم لم يجز كما لا يجوز قبولها لحفظ مال المؤمن وفي انجواز لحفظ عرضه تردد ويعتبر في تحقق الاكراه وتأثيره جواز قبول الولاية بعدم القدرة على التفصي والا لم يجز القبول نعم يكفي عدم القدرة المتعارفة فلا يلزم تحمل الضرر والمشقة لتحصيل القدرة على التفصي نعم يلزم تحمل الضرر الغير المضر بحاله

عند

# في لوازم المكاسب وعقد البيع

عند ذوي الاكراه به والله العالم المسألة الاولى يجوز اخذ الجائرة من المظالم والتصرف فيه من غير كراهة فيما اذا لم يعلم وجود مال محرم بعينه وفي امواله صالح لكون المأخوذ من ذلك المال وكذا لو علم ان جملة امواله وما بيده مالا محرما يصلح ان يكون المأخوذ من ذلك المال لكن كان مجرد احتمال ولم يعلم ان ذلك المحرم او شيئا منه داخل في المأخوذ ولا فرق على الاقرب في الحل في هذه الصورة اذا كان الجائر سلطانا او عامله بين كون اطراف الشبهة غير محصورة او محصورة خارجة عن محل الابتلاء او داخلة فيجوز اخذ الجائرة من السلطان وعماله حتى مع العلم بوجود الحرام في ماله وكون الشبهة محصورة نعم لا يجوز المخالفة القطعية بالتصرف في اطراف الشبهة فلو علم حرمة الجائزة التي اعطاها اياه يوم الجمعة والتي اعطاها يوم السبت على سبيل منع الجمع والخلو لم يجز التصرف فيهما جميعا بل في احدهما هذا في جائرة السلطان وعماله واما جائرة غيره من الظالمين فلا يجوز التصرف فيها مع العلم اذا كانت من اطراف الشبهة المحصورة المبتلى بها والافضل التورع بترك اخذ الجائرة مطلقا مع العلم بحالها وقوم مقام العلم بالحال الضابط الذي يحكم بها في وجه لا يخلو من قصور ويستحب تخميس محل الحرمة بعد الاخذ ويحرم اخذ الجائرة التي يعلم تعلق اجرة منها الا بنية الرد الى مالكها ولو اخذها وجب عليه ايصالها الى مالكها في اول وقت الامكان او عرفه والى الحاكم ليتصدق بها مع الجهل بالمالك ولو اخذها لا بنية الرد فضل حراما وان كان تبرع بعد ذلك بالرد ولو تلف في يده فان اخذها لا بنية الرد ضمنها مطلقا وان اخذها بنية الرد لم يضمنها الا اذا تعدى فيها او فرط ولو جهل حرمتها حين الاخذ فاخذها بتصرف فيها ثم ظهرت له حرمتها فنوى الرد ثم تلف من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على الاظهر ولو لم ينو الرد مع او فرط او تعدى بعد ذلك ضمن ولو اجبر على الاخذ فقبضها قهرا عليه مع نية الرد الى مالكها او مع الغفلة عن النية فلا ضمان عليه ولو توقف الرد الى صاحبها على بذل اجرة فان اخذها عالما بالحرمة بنية التملك كانت الاجرة عليه ولو اخذها للرد لم يضمن الاجرة نعم يجب عليه اعلام المالك بذلك حتى يأخذه ولو توقف الاعلام على الاجرة لعدم امكان غيره وجب البذل والرجوع به على المالك ترد ولو كان حال القبض جاهلا بحرمتها ثم علم بذلك فهي كذلك يجب عليه اعلام المالك او وكيله او وليه او وارثه او الحاكم ومع التعذر يجب الرد الى الحاكم الشرعي ومع تعذر الوصول الى المالك حكما كجهله اصلا فالاظهر جواز تسليمها الى الحاكم ليتصدق به ولو ظهر المالك بعد ذلك ولم يرض بالتصدق لم يكن له ذلك بعد كون المتصدق هو الحاكم الا مع ضمان المالك ولا يجوز اعادة الجائرة المحرمة الى مالكها او وكيله او وليه او وارثه او الحاكم وما في ذمة الجائر من تيم المتلفات بحكم سابق يوديه مقدم على الوصية والارث المسألة الثانية ما اخذه السلطان الجائر او نائبه من الاخذ من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز اخذه منه مجانا او بعوض شيء من عفو ذلك او بعوض ما اخذه اياه وقبله فيجوز على الاقرب شراء ما في ذمته من الغلات والارض والحوالة عليه ونحو ذلك والاظهر جواز عدم دفعه الى الجائر المذكور ومع امكان شرط الدفع الى نائبه لتعينه نعم يبرء ذمة المكلف بدفع الخراج والمقاسمة الى الجائر المذكور عند عدم امكان التفصي عن حكمه وعدم امكان الامتناع من الاداء اليه ولا يبرء عند امكان الامتناع منه التسليم الى الحاكم الشرعي الا بتسليم الحاكم لعدم استحقاق الجائر اياها واقعا والاقوى بانه اثم بقبضه وتصرفه على حد الغاصب غايته ما هناك الرخصة في الدفع اليه شبيها للاذن على المسلم المراد بالسلطان الجائر هو المخالف المدعي للرياسة العامة المتغلب بجنوده واتباعه فلا يشمل من تسلط على قهر بلده خروجا على سلطان الوقت كما لا يشمل المؤمن المتغلب بجنوده واتباعه بل لا بد فيها يؤخذ منه من مراجعة الحاكم الشرعي على الاظهر وكذا لا يشمل على الاحوط المخالف الغير المعتقد بحل اخذ الخراج ولا الكافر ولا يعتبر اعتقاد المأخوذ منه باستحقاق الاخذ فلا يفرق بين كون المأخوذ منه مخالفا او مؤمنا او كافرا ويختص حلية الاخذ من الجائر بالاثني عشرية فلا يحل لغيرهم من اهل المذاهب على الاظهر ولا يعتبر في الاخذ من الجائر الفقر على الاشبه وهل المدار في كون الارض خراجية وترتب حكمها المزبور عليها على نظر الجائر او الواقع وجهان احوطهما الثاني وتظهر الثمرة في الاراضي التي هي عند الجائر خراجية وعندنا من الانفال

## الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه

البيع هو نقل عين المال المعلوم من المالك ومن بقوم مقامه الى اخر بعوض معلوم له وعقده هو الايجاب والقبول من الطرفين الكاشف عن ذلك وهو يعتبر في البيع كونه عينا دون الدين فانه يبطل المناقشة في قول مرجى بالشذوذ وعليه فتي فابليته على الحر نصرة وتسعوضا في البيع تردد كالتردد في جعل الحر عوضا والاحوط ان لم يكن اقوى عدم صحة جعل الثمن منفعة مطلقة ويعتبر في العقد اللفظ فلا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الاماءات ما يدل على ارادة البيع من غير فرق بين الخطير كالدار والخان والبستان وبين الحقير كالبقل والخضراوات على الاظهر فيبقى كل من المقبوضين على ملك مالكه ولا يباح التصرف من كل منهما بما قبضه الا بمقدار ما يظهر له من شاهد الحال والفحوى ولا يكفي رضا المنكشف بفعله لتقيده بزعم كونه بيعا ولذا لو مات احدهما بعد التقابض قبل العرض سبب اللزوم وكان وارثه الصغير او المجنون لم يجز التصرف في المقبوض ولو كان كبيرا توقف التصرف على رضاه بالخصوص المحرز بتصريح او بشاهد الحال والفحوى ولا يجوز التصرف مع علم سوء انتفى التقابض من الطرفين او من طرف واحد ومنه ما تعارف اخذ الماء مع غيبة الشعاع ووضع الفلس في المكان المعد له ولا حاجة على الاحوط الى تعيين الثمن في المعاطاة نعم من قال بصحتها لوجوب ذلك كما ان من قال بكونها بيعا لم يوجب اجراء شروطه واحكامه فيها ثم انه على الاحوط لا يجوز لكل من المتعاطيين رد ما بيده ومطالبة صاحبه بما اقتضاه اياه الا في موردين احدهما ما اذا اتلف كل منهما ما بيده في مقابل ما اعطاه صاحبه فانه يجوز لكل منهما اتلاف ما بيده ويكون ما اتلفه كل منهما اكلا عوضا على الاخر ولا شيء على احدهما وهذا بخلاف ما لو تلف احدهما فان الاظهر عدم جواز رجوع صاحب الباقي بدله على من بيده فيأخذه ويغرم

# كتاب المكاسب البيع



لعوض مالك له في يده من مثل وقيمة وحكم تلف بعض كل منهما ان تساوى البعضان كحكم التالف بهما ولو اختلف البعضان تساقطا في المتساوي وحكم في الزائد حكم تلف احدهما وحكم تلف بعض احدهما حكم تلف تمام احدهما هذا اذا كان التلف بفعل الله تعالى او فعل من يريده ولو اتلفه اجنبي فكذلك على الاقرب غايته هاهنا ان للقابض الرجوع على المتلف وفي حكم التلف بالنسبة اليهما الولي احدهما او كل منهما للتنزل بيع او هبة او صلح او وقف ونذر ونحو ذلك على وجه غير بعيد ولو عاد اليه بفسخ ونحوه لم يبعد جواز الرجوع وليس في حكم التلف بعده بالمعاطاة ولا التصرف فيه بما لا يخرج عن حقيقته ولو امتزج الحق بالمعاطاة بغير اذن لم يكن في حكم التلف بل يحصل به الشركة وليس جواز الرجوع في المعاطاة كالتساط على الفسخ في العقود الجائزة حتى يورث بالموت ويسقط بالاسقاط بل العين بعد الموت تبقى على ما كانت عليه قبله فيجوز للوارث استرداده ما لم يعرض ما يلزم اداءه ولا يجوز الرجوع على المختار في المعاطاة شفوي ولا يسلم الخيار ثانيهما ما اذا كان احد العوضين في الذمة فان الاظهر سقوطه عن ذمة المدين في قبال ما اعطاه واستقرار مال الدين على ما في الذمة وثالثها الفرق بما ذكرناه من حكم المعاطاة بين صورها من قصدهما من المتقابلين المالين وانشاء التمليك الحاصل من البيع باعطائه في قبال ما يأخذه او قصدهما المقابلة مع انشاء مطلق التمليك بالاعطاء والاخذ دون خصوص التمليك البيعي او قصدهما المقابلة بين التمليكين او قصد الاول الاباحة بالعوض والثاني التمليك وعكسه وقصدهما الاباحة بازاء الاباحة وعدم قصدهما شيئا من البيع والتمليك والاباحة بالمعطى كل منهما صاحبه شيئا لتناول عوضه ويجري حكم المعاطاة على العوضين في البيع العقدي اذا فقد شيئا من شرائطه ويجري المعاطاة فيه للمنقول على نحو جريانها في المنقول والشرط اللفظي في ضمن المعاطاة غير لازم الوفاء وحكم المعاطاة في سائر عقود المعاوضات على المختار حكمها في البيع ويعتبر في العقد اللفظ وتقوم مقامه الاشارة المفهمة بالنسبة الى العاجز عن النطق بحرس او اخرس سواء تمكن من التوكيل ام لا ولا يجب عليه تحريك اللسان بقدر ما يمكن ولا الاشارة بالاصبع بالخصوص بل يكفي كل اشارة تفهم المراد وتدل عليه ولو مثل الكتابة ولا يشترط ضم اشارة اخرى الى الكتابة بعد افادتها المراد ولو اختص احد المتعاقدين بالعجز اختص بحكمه ولفظ الاخرس ما يمكنه ومعاطاته كمعاطاة القادر على التلفظ فالاخرس والفارق بين بيعه ومعاطاته هو القصد والاشارة الحاكية ويعتبر في كل من لفظي الايجاب والقبول الكشف عن المراد على وجه الصراحة بان يكون حقيقة مخصصا او مشتركا لفظا مع الاقتران بقرينة معينة او معنى مع الاقتران بقرينة مفهمة او مجازا قريبا مقرونا بقرينة موصلة الى المراد على وجه بعيد من التصريح واظهر الفاظ الايجاب بعت وبعتك شريت وملكت ونقلت والاحوط الاقتصار على الاول واظهر الفاظ القبول قبلت واشتريت وبعدهما رضيت وابتعت وبعدهما تملكت وملكت مخففا وابتعت وشريت وانتقلت مع الصراحة في عرف المتعاملين والاحوط الاقتصار على الاول وثانيهما ويعتبر في العقد الذي هو مركب من الايجاب والقبول امور **احدها** ان يكون جملة فعلية انشائية فلا يجزي لما يباع ويتباع ونحو ذلك ولا انا قابل وراض ونحوهما **ثانيها** الماضوية على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو قال اشتراه او ابتاعه او ابتعك لم يقع ايجابا ولو قال بعني او تبيعني لم يقع قبولا **ثالثها** العربية في الايجاب والقبول ومتعلقاتهما جميعا على قول موافق للاحتياط وان كان عدم الاعتبار ليس بذلك البعيد **رابعها** عدم التعليق في المادة والهيئة **خامسها** التنجيز بان لا يكون معلقا على شيء باداة الشرط ولا يفصل انعقاد المعاملة عند وجود المعلق عليه والا لم يقع لتناوله التعليق الانشاء الفصلي وفي حكم تعليق الانشاء توقيته كقوله بعتك هذا بعد شهر مثلا ولا بأس بالتعليق في المنشأ مع الجزم في نفس الانشاء كما لا بأس بتوقيت المنشأ على وجه الجزم في الباطن في ترتب الاثر كما اذا انشأ البيع جازما مع التردد في الباطن في ترتب الاثر عليه شرعا للشك في استجماعه للشرائط **سادسها** تقديم الايجاب على القبول فلو تقدم القبول لم يصح سواء تقدم بصيغة قبلت وبصيغة اشتريت وابتعت ونحوها على الاظهر **سابعها** الموالاة بين القبول والايجاب فلو تأخر القبول على وجه لا يعد جوابا للايجاب لم يقع **ثامنها** المطابقة بين الايجاب والقبول في تعيين العوضين ونواقع العقد فلو اوجب البايع نقل ثوبه بثمن لوكل المخاطب بشرط كذا فقبل المشتري شيئا اخر او بثمن اخر او لوكل اخر او لنفسه او بشرط اخر لم يقع العقد نعم لو تضمن الايجاب نقل شيئين بحيث عد ايجابين لا ربط لاحدهما بالاخر عرفا فقبل احدهما دون الاخر صح ما قبله كما لو قال بعت هذا العبد منك بمائة وهذا الثوب من وكلك بعشرة فقبل هذا العبد بمائة دون الثوب الا ان يقيد احدهما بالاخر فيبطلان جميعا **تاسعها** وقوع تمام العقد في حال يجوز لكل من المتبايعين الانشاء فلو كان المشتري في حال ايجاب البايع غير قابل للقبول او خرج البايع حال القبول عن قابلية الانشاء لم يقع على الاظهر **فرع** لو اختلف المتعاقدان اجتهادا او تقليدا او بالتغربي في شروط الصيغة كما لو كان البايع ممن لا يشترط العربية والمشتري ممن يشترطها مثلا لم تقع العقد الا اذا تبع صاحب الاعتقاد السهل تراضا صاحب الاعتقاد الصعب كالعقد بالعربية في المثال المذكور ولم يجز انشاء كل منهما على مذهبه لتركب العقد من انشائهما فلا يصح الا اذا وافق مذهبهما **مسئلة** المقبوض بالبيع الفاسد لا يدخل في ملك القابض مشتريا كان او بايعا او ثالثا يستحق عما لم يقبض شيئا كالدلال ونحوه ويجب رد كل ما في يده الى صاحبه عند العلم بالفساد ويحرم التصرف بعده الا بعد احراز رضا المالك ويضمن كل ما قبضه ويكون تلفه عليه والمشهور انه يضمن بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والذي يترجح في نظري هو ضمان كل منهما المالي ما في يده في قبال ما سلمه الى صاحبه دون المثل والقيمة هذا اذا علم تقايضا صاحبه بقبضه صاحبه بقبضه وتوقف الحال او اشتبه الحال فلو علم برضا بالتصرف كيفما كان فلا ضمان اصلا **واما شرط البيع فعلى قسمين الاول ما يشترط** في البيع

# فی شروط البیع



البلوغ فلا یصح بیع غیر البالغ ولا شرائه سواء کان ذکوا او انثی غیر ممیز او ممیزا بلغ الذکر عشرا ام لا سفیها کان او رشیدا حقیرا کان المبیع او خطیرا انهم فیها کان یسیرا والانثی صورة من قبل الاولی لا یبعد الجواز وان کان الترک احوط کما ان الاحوط والاولی اجراء حکم المقبوض بالبیع الفاسد علی ما یقبضه وان کان القول بعدم ضمان الصبی هنا لما یقبضه حتی فی قبال ما دفعه هو الاظهر لتقصیر المالک بتسلیطه ایاه علی ماله **ثانیها** العقل فلا یصح بیع المجنون ولا شراؤه مطبقا کان او ادوارا فی حال الدور ولا باس ببیعه فی حال عقله ان تم رشده لان التفیئة فی حکم المجنون بالنسبة الی المعاملة لنفسه نعم لیس هو مسلوب العبارة فلو سأم الولی او وکل المراجع او الصبیة صح بخلاف المجنون **ثالثها القصد** فلا یصح بیع مسلوب القصد وشرائه کالذاهل والمغمی علیه والسکران والنائم **رابعها الاختیار** فلا یصح بیع المکره ولا شرائه وان قصد مدلول الصیغة مالم یکن قصد عن اختیار والمرجع فی تمیز الاکراه هو العرف فما یعد طیب النفس بوقوع مضمون العقد فی الخارج وعد کون الداعی له الی الانشاء قصد وقوع المضمون فی الخارج ولا عبرة بمجرد الالتجاء الی البیع فانه لا یوجب فسادا لکن الالتجاء الی بیع جاریة المحبوبة عنده وکبته المحتاج الیها لضرورة الافلاس کالاعتبار بالاکراه مبنی علی ان الحاکم المدیون علی بیع ماله لوفاء دین علیه واکراه الکافر علی ما یبیعه من المصحف والعبد المسلم وتقویم العبد علی معتق نصیبه منه لفکه من الرق لبرئه والاکراه علی بیع الحیوان اذا امتنع من الانفاق علیه والاکراه علی بیع الطعام عند المخمصة وحاجة الناس الیه ونحو ذلک ولو اکره علی امرین وکان الاکراه فی احدهما بحق وفی الاخر لا بحق کان لکل منهما حکم ومع الشک فی صدور العقد منه مختارا او مکرها بنی فی الظاهر علی صحته ولو اکره علی البیع واوقع العقد قاصدا لوقوع مضمونه فی الخارج صح ولو اکره احد شخصین علی فعل کان الذی یرضی منهما مکرها الا اذا قصد وقوع المضمون فی الخارج واقعا ولو اکره علی التوکیل فی البیع فوکل واوقع الوکیل العقد قاصدا لکونه فضولیا ولو کان المالک مختارا او الوکیل مکرها فما یقاع الصیغة لم یصح العقد ولو توقف بفعل مستقبل ففی کونه مکرها فی ایقاع العقد الان وجهان ولا یبعد ان یکون الامر محل مدار لقاح القصد الی وقوع المضمون فی الخارج ویختلف ذلک باختلاف الاشخاص ولو عد ثم ادعی کونه مکرها فی القبول تردد ولو اکره علی بیع شئ فباع شیئین صح بیع احدهما وبطل فی الاخر ویرجع فی تعیین ما اوقعه مکرها الیه الا اذا اعترف بالاختیار فیهما ولو اعتقد کونه مکرها علی ایقاع عقد فاوقعه کارها لوقوع مضمونه فی الخارج لم یصح ویفارق المکره الصبی والمجنون ونحوهما بان المکره لو زال عنه الکراهة بعد ذلک ورضی بالعقد انقلب صحیحا بخلاف الصبی ونحوه فان رضاهم بالعقد بعد زوال اعذارهم لا یقلبه صحیحا وانما ینقلب عقد المکره برضاه بعد ذلک اذا کان قد قصد اللفظ والمعنی جمیعا غیر قاصد لوقوع المضمون فی الخارج لانها اذا لم یقصد الی اللفظ او الی المعنی والاقرب ان الرضا المتأخر هنا کاشف عن الانتقال من حین وقوع العقد لا ناقل فنماء المبیع من حین العقد للمشتری ونماء الثمن للبائع والمقبوض بالعقد المکره علیه مقبوض بالعقد الفاسد وللمکره التصرف فیما انتقل منه مکرها من دون حاجة الی انشاء فسخ واما الطرف الاخر الغیر المکره ففی جواز تصرفه فیما انتقل الی المکره تردد ولا یعتبر فی صحة عقد المکره لحوق رضاه عدم الفصل بل لو مضی زمان بعد العقد ولم یعرض ولم یفسخ ثم رضی تم العقد علی الاقرب فی کل ما یعتبر فیه القصد الرضا بالعقد المطلق بقید کما لو باع الدار مکرها من غیر شرط ثم قال رضیت بیعها بشرط کذا ففی صحته ولزوم الشرط وجهان اوجههما العدم **خامسها** الحریة او اذن المولی فلا یصح بیع المملوک عبدا کان او امة ولا شراؤه الا باذن مولاه لفظا او اجازته ولا حفا ویکفی الاذن والاجازة منه علی وجه العموم کما یکفی الخاص منهما منه ولو امر الاجنبی بشراء نفسه من مولاه فاشتری فالاظهر صحة الشراء لان اقدام المالک علی بیعه کالاذن منه فی شرائه ولو امر مولاه بشراء نفسه من وکیل مولاه ففی صحة الشراء من غیر اعتبار اجازة المولی وجهان والاظهر عدم الصحة الا اذا اجاز المولی وکان الوکیل فی البیع وکیلا فی الاذن للعبد فی ایقاع العقد **سادسها** ان یکون کل من البائع والمشتری مالکا او وکیلا عن المالک او ولیا له کالاب والجد والوصی والحاکم ونائبه فلو باع مال غیره من غیر وکالة ولا ولایة وقف علی اجازة المالک او ولیه او وکیله ولو اشتری بمال غیره او ثمن فی ذمة الغیر وقف من طرفه علی اجازته او اجازة المولی او الوکیل ولا فرق علی الاظهر فی وقوف الفضولی علی الاجازة بین کون الفضولی قد انشأ الایجاب او القبول عن نفسه او عن المالک ولا بین ان یقصد الفضولیة والتنقل عن المالک وبین ان لا یقصد التنقل عن المالک ولا عن نفسه ولا بین علم الاصیل من الطرفین بکون الاخر فضولیا ام لا ولا بین ما لو علم الفضولی برضا المالک ولن لم یوکله وبین ما لو لم یعلم وانکان عدم الحاجة فی صورة العلم برضا المالک الی لحوق الاجازة غیر بعید لکن الاحوط لزوما الایقاف علی الاجازة وکذا الافرق عند جمع بین کون المالک حال الاجازة هو المالک حال العقد وبین کون المجیز غیر المالک حال العقد **وکلی فی صحة الفضولی** باجازة من لم یکن مالکا حال العقد ترتد وانکانت الصحة اشبه وعلیه فلو باع مال غیره فضولا ثم اشتراه قبل الاجازة وقف علی اجازته فان اجاز صح وان رد انفسخ وکذا لافرق بین وجود مجیز فعلی فاقد علی الاجازة حین العقد ام لا وعلیه فلو باع اجنبی مال الیتیم فضولا بغیر مصلحة فانه لا مجیز فعلیا الان الولی لا یجوز له الاجازة لفقد المصلحة والیتیم غیر قابل للاجازة فاذا بلغ الیتیم ورشد واجاز او تجدد مصلحة بعد البیع فاجاز الولی صح وکذا لافرق بین ما اذا لم یسبق منع عن المعاملة من المالک او سبق فلو منع من ذلک ثم باعه الفضولی ثم اجاز صح علی الاظهر وکذا لافرق بین وقوع العقد علی معتق خارجی او علی کلی ثابت فی ذمة ثالث للمعقود له نفسه او علی کلی یثبته بالعقد فی ذمة المعقود له والاقوی جریان الفضولی فی غیر البیع والنکاح ایضا من العقود کما ان الاقوی جریانه فی طرف القبول کجریانه فی طرف

# كتاب المكاسب



الايجاب في الاظهر ان الاجارة كاشفة كشفا حقيقيا عن وقوع اثر العقد من حين انشائه بشرط لحوق الاجازة لا من حين انشائها وليست بناقلة وتظهر ثمرة الكاشفية من الناقلية في موارد منها كون نماءات المبيع ما بين العقد والاجازة على الكاشفية للمشتري ونماءات الثمن للبايع بخلافها على الناقلية ومنها جواز فسخ الاصيل قبل لحوق الاجازة من الفضولي على الناقلية وانحلال العقد به دون الكاشفية وان كان لو فسخ لم ينفع لحوق الاجازة في وجه نظرا الى اعتبار بقاء رضا المتبايعين الى تمام العقد والفسخ قبل لحوق الاجازة بناء في ذلك ومنها جواز تصرف الاصيل فيما انتقل منه قبل لحوق الاجازة بناء على النقل دون الكشف وان كان لو فعل جرا ما وتصرف لم يقدح في العقد بل ثبت عوض ما استوفاه من المنتقد ومنها انه لو انسلخ قابلية المالك عن الاصيل بموت او ارتداد مع كون المبيع مصحفا او عبدا مسلما قبل الاجازة من الاخر فانه لا يفسد العقد بناء على الكشف لسبق وقوع العقد على الانسلاخ ولا يصح على النقل وكذا لو انسلخ قابلية المنقول بتلف او عروض مفسد له مع صحبانه وفي مقابل ذلك ما لو تجدد ذلك قابليته قبل الاجازة بعد فقدها حال العقد ومنها تعلق الخيارات فانها تتعلق بالعقد على الكاشفية وبالاجازة على الناقلية بمعنى انه يحتسب مبدء زمان الخيار من حين العقد على الكشف ومن حين الاجازة على النقل ومنها حق الشفعة فانه يتعلق بالعقد على الكشف وبالاجازة على النقل ومنها النذر والايمان المتعلقة بالمال المعقود عليه فضولا فانه لو نذر مالك المال المذكور ان يتصدق بجميع ما يملكه يوم الجمعة او حلف على ذلك وكان من جملة ما يملكه ما بيع فضولا ولم تلحق الاجازة الا يوم السبت فعلى الكاشفية لا يلزمه التصدق بذلك المال للمبيع وعلى الناقلية يلزمه ذلك ومنها معرفة مجلس التصرف والتسلم فانه على الكشف هو مجلس العقد وعلى النقل هو مجلس الاجازة ومنها لزوم البيع في المعاطاة فانه اذا باع الفضولي لمال المشتري بالمعاطاة ثم رجع البايع معاطاة في المبيع ثم اجاز المشتري بالمعاطاة بيع الفضولي فانه على الكشف يلزم المعاطاة وعلى النقل لا يلزم ومنها ان المشتري للعين المبيعة منه فضولا لو باعها قبل لحوق الاجازة ثم اجاز المالك العقد الاول فان البيع الثاني يمضي على الكشف بلا شبهة ولا يمضي على النقل في قول والاظهر حصول الاجازة بكل ما يكشف عنها كشفا عقلائيا من قول وفعل ثم انه لا يعتبر خصوص اللفظ فضلا عن اللفظ الخاص كاجزت وانفذت ورضيت واقررت والشركة ونحو ذلك ولا يشترط الفورية في الاجازة بل تجزي وان فصل زمان معتد به بين العلم بالحال وبين الاجازة ولا يوجب تأخير المالك الاجازة سلطنة الاصيل على الفسخ الا اذا كان جاهلا حين العقد بكون مقابله فضوليا فان الاشبه حينئذ ثبوت الخيار له بتأخير المالك الاجازة والوجه في الكل ما يظهر مما ذكرنا على وجه يتضح به الاصيل ويشترط في صحة الاجازة ان لا يسبقها رد فلو رد ثم اجاز لم تنفع الاجازة كما لا اثر للرد بعد الاجازة والاحوط مطابقة الاجازة للعقد الواقع عموما وخصوصا واجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن فلا تجزي اجازة البيع في صحة القبض والاقباض الواقعين بعد العقد فضولا الا اذا فهم اعتضاد القبض من اجازة البيع في عرف المجيز وبورث حق الاجازة والوتكساء الحقوق ويعتبر في صحة الاجازة ما يعتبر في صحة اصل العقد من شروط المتعاقدين والعوضين فلا اثر لاجازة المجنون ولا المجنون ولا الهازل ولا المكره ولا النائم ولا المغمى عليه ولا غير المالك ووكيله وولية كما لا اثر للاجازة اللاحقة لتعقد العقد الفاقد لشرط من شروط الصحة وهل يعتبر مقارنة شرائط العوضين والمتعاملين من حين العقد الى حين الاجازة ام لا يعتبر ذلك بل يعتبر مقارنتها للحوق الاجازة وبين شروط العوضين يعتبر مقارنتها وجوقا تتهاهو الاقرب ويشترط علم المجيز تفصيلا بحال المجاز من جنس العقد ونوعه ومقدار العوضين واوصافهما فلا يكفي العلم الاجمالي بوقوع عقد قابل للاجازة **فروع الاول** لو باع عن المالك فضولا زاعما كونه غيره مسلطا على بيعه فانكشف بعد العقد ان له عليه ولاية او وكالة لزم العقد من غير حاجة الى لحوق الاجازة ولو انكشف له نفي اللزوم من غير اجازة تردد والحاجة اليها غير بعيدة ولو باع شيئا عن نفسه ذاهلا عن ولاية عليه فان كان البيع مخالفا للمصلحة بطل وان كان موافقا لها وقف على اجازة آبائه للمولى عليه ولو باع شيئا عن المالك ثم بان كونه هو المالك وقف على اجازته على الاقرب وكذا لو باع شيئا عن نفسه معتقدا كونه لغيره فانكشف بعد ذلك انه له **الثاني** انه لو ترتبت عقود فضولية على الثمن والمثمن وامضى فان اجاز المالك الجميع فلا كلام وان اجاز البعض وسكت عن البعض الاخر او رده فان كان المجاز من العقود الواقعة على الثمن بطل ما قبله من العقود وصح المجاز وكذا ما بعده من العقود تنزيلا على المختار ومن القول بالكشف وان كان المجاز من العقود الواقعة على المثمن بطل ما بعده من العقود وصح المجاز وكذا ما سبقه من العقود الواقعة على الاجارة فيما اذا تبدل الثمن مع وقوع العقود الفضولية ترجيحا من شخص واحد كما اذا باع شخص مال غيره بدينار ثم باع الدينار بدراهم ثم الدراهم بفلوس وهكذا **الثالث** لو باع المالك السلعة قبل اطلاعه على البيع الفضولي واجازته له ورد ثم لزم بيعه وفسد الفضولي **الرابع** يجوز لكل من المالكين في الفضولي من الطرفين الرد بغير رضا الاخر برده ولو اجاز مالك احد طرفي الفضولية ورد مالك الاخر قدم الرد على المجيز ولو كان للمالك وكيل مطلق نافذ التصرف فاجاز او وكل المذكور ورد المالك او بالعكس قدم السابق منهما **تتمة** ان المشهور انه لا يكفي في الاجازة سكوت المالك عند الاطلاع على وقوع العقد بصوره ولو قبل بكفاية السكوت اذا كشف كشفا معتبرا عقلائيا عن الرضا بالعقد لم يكن بعيدا وحسن الاحتياط غير خفي **تتمة** ان الرد يحصل بالقول الصريح كقوله رددت ونقضت ونحو ذلك وبالظاهر ظهورا عرفيا في الرد وبالفعل المخرج للعين عن ملكه كالنقل والاتلاف ونحوهما واما الفعل الغير المخرج عن الملك فان كان منافيا لملك المشتري من حين العقد كاستيلاد الجارية واجارة الدار وتزويج الامة ونحو ذلك فعلى المختار من الكاشفية يحصل به الرد وان لم يكن الفعل منافيا لملك المشتري من حين العقد كتعريض المبيع للبيع وايقاع البيع الفاسد عليه ونحو ذلك فان وقع منه الفعل حال عدم التفاته الى وقوع

العقد من الفضولي على ماله لم يحصل به الرد وان وقع منه حال التفاته الى العقد الفضولي دار حصول الرد به مدار دلالته عليه عرفا دلالة ظاهرة ثم اذا تحقق
الرد فالمنقول فضولا ان كان بعد في يد مالكه فلا نزاع وان لم يكن في يده كان له الرجوع به وبنمائه المتصلة والمنفصلة على من هو بيده من الفضولي او المنقول اليه
او ثالث وعلى من تلف بيده ان كان تالفا ومع تقلب ايدي عليه يتخير في الرجوع الى من شاء من ذوي الايدي واذا رجع المالك على المنقول اليه رجع المنقول اليه اذا كان
جاهلا بالفضولية الى الفضولي بما اقبضه منه عوضا في البيع ان كان موجودا وبمثله او قيمته ان كان تالفا وكذا ان كان عالما على الاقرب وهل له ان يرجع على
الفضولي بما اغترمه غير الثمن ام لا الوجه عدم استحقاقه الرجوع به مطلقا فيما اذا كان عالما بالحال ولم يدع الفضولي الوكالة عن المالك واما لو كان جاهلا بالحال
فالاقرب ان له الرجوع بها عليه سواء كانت غرامة لم يحصل له في قبالها نفع كالنفقة وما صرفه في العمارة او في ورقة العقار وما تلف منه او ضاع من الغرس والحفر
وما اعطاه قيمة للولد المنعقد حرا او لنقص شيء من الصفات والاجزاء فانه يرجع بها على الفضولي او كانت غرامة في قبال ما استوفاه من المنفعة والنماء فان الاقرب
ان له الرجوع بها عليه او كانت غرامة في قبال العين كما لو تلفت العين بعد زيادة قيمتها فغرم للمالك القيمة الزائدة عن الثمن هذا فيما يغرمه في قبال المبيع او اجزائه واما
ما يغرمه في قبال اوصافه فان كان مما لا يقسط عليه الثمن مثل ما عدى وصف الصحة من الاوصاف التي تتفاوت بها القيمة كما اذا كان العبد كاتبا فنسي الكتابة عند
المشتري فرجع المالك عليه بالتفاوت فالاظهر رجوعه به ايضا على الفضولي عند جهل المشتري بالحال ثم ان رجوع المشتري على الفضولي بما غرمه انما هو
فيما اذا كان العقد جامعا لما عدى اذن المالك من شرائط الصحة اما لو كان فاسدا من جهة اخرى فلا رجوع له وكلما يرجع به المشتري على الفضولي لو غرمه الفضولي
للمالك بسبب رجوعه عليه فلا يرجع به على المشتري ولو ابرأ المالك المشتري من الغرامة او تبرع غيره باداء الغرامة عنه فالاظهر عدم استحقاق المشتري ح الرجوع بمثل
تلك الغرامة او قيمتها على الفضولي نعم لو احتسب المالك ذلك على المشتري من باب الخمس او الزكوة او رد المظالم كان له الرجوع بمثله او قيمته على الفضولي ومن فروع
الباب مسائل الاولى لو باع ما يملكه صفقة وقف فيما لا يملكه على اجازة المالك وصح فيما يملكه سواء اجازه مالك الجزء الاخر او رد وسواء كان المشتري
عالما بعدم ملك البايع لبعض المبيع او جاهلا نعم يتقيد ذلك بما اذا لم يتولد من عدم اجازة مالك الجزء الاخر مانع شرعي من صحة البيع فيما يملكه كلزوم ربا او بيع الق
بلا ضميمة او نحو ذلك والا فسد العقد فيما يملكه ايضا برد مالك الجزء الاخر ثم انه لو رد مالك الجزء الاخر البيع في نصيبه قسط الثمن على المملوك له والمملوك
لغيره بتقويمهما جميعا ثم تقويم كل منهما وملاحظة النسبة فيرجع المشتري على الفضولي بتلك النسبة فلو كان الثمن عشرة وقوما جميعا بستة والمملوك له باربعة و
المملوك لغيره باثنين رجع المشتري بثلث العشرة التي دفعها ثمنا الى الفضولي عليه وهل للبايع في الفرض من الثمن بنسبة قيمة ماله بشرط الانفراد اليه مطلقا او بنسبة
قيمة ماله بشرط الانضمام اليه مطلقا او يفصل بين ما لو اجاز مالك الجزء الاخر فيستحق من الثمن بنسبة قيمة ماله بشرط الانضمام كما يستحق الاخر بنسبة قيمة ماله الموصوف بالانضمام
وبين ما لو لم يجز فيستحق بنسبة قيمة ماله بوصف الانفراد ثم حيث يفسخ مالك الجزء الاخر البيع بالنسبة الى ماله يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة ان لم
يكن عالما بالحال سواء كان الملكان متعددين في الوجود كعبد وجارية او متحدا كعبد ثلثه للبايع وثلثاه لغيره مثلا واذا ثبت الخيار للمشتري لا يثبت الخيار للبايع
وان كان مظنونه امضاء مالك الجزء الاخر للبيع نعم يثبت له الخيار في وجه في صورة جهله بكون الجزء الاخر للغير كما قد تصور ذلك وهل يثبت للمشتري خيار التبعض
في صورة اجازة مالك الجزء الاخر ام لا وجهان اظهرهما الثاني فرعان الاول لو باع مالك النصف النصف فهل يصرف البيع الى نصيبه ليتم البيع في
تمام النصف ام لا بل يحمل على المشاع فيمضي في ربع ذلك الشيء ويقف في الربع الاخر على اجازة الشريك وجهان والذي يقتضيه النظر ان المتبايعين اما ان يقصدا
جميعا النصف المملوك للبايع او يقصدا النصف المشاع بالنسبة الى النصيبين او لا يقصدا شيئا بان يوقعا العقد على نصف الدابة المشتركة من دون قصد كون
المبيع ما يملكه البايع او النصف المشاع او يختلف قصدهما وعلى التقادير فاما ان يكونا موجودين او معدومين بموت ونحوه او يكون احدهما موجودا دون
الاخر وبعد ذلك فلا ريب في سماع قول كل منهما في دعواه قصد شيء من ذلك وح فان اتفقا في قصد النصف المشاع من النصيبين او النصف المملوك للبايع خاصة
كان هو المتبع وان لم يقصدا او احدهما معينا من النصفين فالاظهر بطلان البيع وكذا مع اختلاف قصدهما ولو فقدا او البايع ولم يعلم قصده صرف البيع الى نصيب البايع
الثاني لو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة واحدة صح البيع وتقسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا على نحو ما مر الثانية لو باع ما يملكه وما لا يملكه
المسلم كالشاة مع الخنزير او لا يملكه احد كالعبد مع الحر صح فيما يملكه وبطل في الاخر واخذ من الثمن بالنسبة فيفرض غير المملوك مملوكا ويقوم هو والمملوك مجتمعين تارة
ومفترقين اخرى ويقسط الثمن على القيمتين ويؤخذ منه للمملوك منهما بتلك النسبة ويعتبر فيما ذكر صلاحية غير المملوك لفرض ثمن له مثل ما له قيمة عند الكفار وعصاة
المسلمين اما ما لا يصلح لمقابلة الثمن لا شرعا ولا عرفا بان يكون هو والعدم سواء فيشكل صحة البيع من جهة توجه النهي اليه باعتبار الضميمة الا اذا انصرف المبيع
ولو بسبب علمهما بالحال ونحوه الى خصوص المملوك والمرجع في قيمة ما لا يملكه المسلم الى قيمته عند مستحليه وفيما لا يملكه احد فرضه مملوكا كفرض الحر عبدا وتقويمه
ولو كان غير المملوك للمسلم خمرا فانقلب خلا لم يكن للمشتري اخذه لفساد البيع بالنسبة اليه بسبب كونه غير مملوك حين العقد فلا ينقلب مبيعا بانقلابه خلا بعد ذلك
الثالثة الاظهر انه يجوز لكل احد حتى للولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما وكذا الوكيل تولى طرفي العقد فيبيع عن نفسه من المولى عليه وعن المولى عليه من نفسه
وعن نفسه من الموكل وعن الموكل من نفسه وهكذا نعم يتقيد ذلك في الولي بالمصلحة وفي الوكيل بشمول وكالته للبيع من نفسه فلو كان التوكيل ظاهر القرينة هناك في
البيع من غير نفسه لم يجز له ان يبيع من نفسه السابع من شروط المتعاقدين ان يكون المشتري مسلما اذا كان المبيع عبدا مسلما فلو اشتراه الكافر لم يصح العقد

# كتاب المكاسب



ولو يملكه من غير فرق بين المرتد بقسميه والذمي والحربي والمحكوم بكفرهم من هذه الاصناف كالخوارج والغلاة والنواصب ولا في المسلم بين المؤمن والمخالف الذي ليس بناصب ولا في الشراء بين كونه لنفسه او لولده الصغير ولا بين كون الشراء بمباشرته منه او بتوكيله مسلما ولا بين ان يشتريه لنفسه او لوكيله المسلم ولا بين البيع وسائر النواقل الاختيارية للعين كالهبة والصلح ونحوهما واما اجارة المسلم من الكافر فان وقعت على عمل في الذمة جاز وان كانت على العين استخر من غير فرق في ذلك بين الحر والعبد واما ارضاع العبد المسلم عند الكافر فالاوجه عدم جوازه واما اعارته منه وايداعه عنده فالاقوى فيهما او لو اسلم عبد الكافر لم تبطل عليه بل يجبر على بيعه فان تولى بيعه فمع ثبوت خيار الثلثة له وجوه ولد العبد المسلم المحكوم باسلامه بالتبعية حكمه في جميع ما ذكر ولو اسلم ام ولد الكافر لم يجبر على عتقها وفي بيعها عليه قهرا وجه غير بعيد والمشهور استثناء شراء الكافر اباه من الصلح في كلية عدم جواز شراء الكافر المسلم نظرا الى انتفاء السبيل بالانعتاق على عين محض الشراء ولا باس بهذا وربما استفتوا موارد اخر فمنها ما لو اشترى الكافر عبدا مسلما اقرب تبعيته وفي تصوير صحة الشراء هنا اشكال لانه ان صدق في اقراره فسد البيع للتحرية وان كذب فسد للسبيل ومنها ما لو قال الكافر المسلم اعتق عبدك عني كذا فاعتقه وهو ثابتا على صحة العتق من الكافر لا باس به ومنها ما لو اشترط بايع العبد المسلم على المشتري الكافر عتقه وفيه تامل حتى ثابتا على صحة العتق من الكافر من حيث السبيل الحاصل له ما بين الشراء والعتق الثامن مغايرة البايع للمشتري فلو باع مال نفسه من نفسه لم يصح نعم تكفي المغايرة الاعتبارية في محض عقد البيع بمباشرة واحد للايجاب والقبول جميعا وكالة او ولاية او وكالة من طرف واصالة او ولاية من اخر او ولاية من طرف واصالة او وكالة من اخر

## القسم الثاني من شروط البيع ما يتعلق بالعوضين

وهو مضافا الى ما تقدم ذكره في بحث المكاسب امور احدها ان يكون كل من المبيع والثمن عينا فلا يصح جعل احدهما ثمنا على الاحوط لم يكن اقوى ثانيها مغايرة المتبايعين للعوضين فلو باعه نفسه لم يصح وان كان موكلا والكتابة عنوان اخر ليست بيعا لنفسه ولا باس بيعه نفسه منه وكالة عن المولى او لا ثالثها كون كل من العوضين مالا بحيث يقع عليه المعاملة بما هي مبادلة مال بمال فلا يصح بيع ما لا منفعة محللة مقصودة للمؤمن من حظ او بخس كالديدان والعقارب ونحوهما الا اذا عرض ما اوجب دخوله في التمول الذي يبعد بيعه شرعا عقلا رابعها كون المبيع ملكا فعلا او له او للمشتري فلا يصح بيع ما ليس صالحا للملك مطلقا كالحر والمسلم كالخمر والخنزير ولا ما هو صالح للملك لكنه غير مملوك له فعلا مثل ما يملكه ولا ما هو على الاباحة الاصلية مثل ما في الارض المباحة من الماء والكلاء والسمك والوحوش والشجر والجواهر ونحوها مما يشترك فيه جميع الناس قبل حيازته وفي جواز بيع غير هو اضع المسلمين من بيوت مكة قولان والاحتياط بالاجتناب لازم الا ان الاظهر الجواز كما يجوز بيع البناء اذا كان بالاجر مجتثة من خارج الحرم وحكم اجارتها حكم بيعها على قول واما ماء البئر في المباح فهو ملك لمن استنبطها ومؤنة النهر لمن حفره والمعادن في المباح لمن استخرجها خامسها كون كل منهما طلقا بمعنى عدم جواز بيع الوقف والام الا في موارد تاتي في كتاب الوقف انشاء الله تعالى ولا بيع ام الولد الا في مواضع تاتي في مبحث الاستيلاد ان شاء الله تعالى ولا بيع العين المرهونة الا من المرتهن وفي بيع العبد الجاني وعتقه خلاف ياتي في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى وربما عد بعض الاواخر من الحقوق المانعة من تصرف المالك في ملكه بيع ونحوه امورا اخر منها التدارك المتعلق بالعين قبل البيع ومنها الحلف على عدم بيعها ومنها الخيار المتعلق بالعين ومنها الارتهان ومنها شرط عدم نقل الموصى له العين الموصى بها الى غيره ومنها تعيين الهدي للذبح ومنها اشتراط عتق العبد في عقد لازم ومنها الكتابة المشروطة او المطلقة بالنسبة الى ما لم يتحرر منه ومنها النذر المعلق على موت غير المولى بناء على جوازه اذا مات المولى ولو بعث المعلق على موته العتق فان الورثة ممنوعون من بيع العبد ح ومنها تعلق حق الموصى له بالعين بعد موت الموصي له ومنها تعلق حق الشفعة بالارض ومنها تعلق حق المرتهن بالمملوك بنطفة سيده اذا اشترى جارية فوطئها فاتت به ومنها كون العبد مملوكا ولده من حر شريك حال الوطي ومنها تعارض السببين الملك والمنزل الملك كما لو قهر حربي اباه على قول ومنها القسمة قبل القسمة ومنها تعلق وجوب القتل بمحاربة اولواط ونحوهما بالعبد ومنها تعلق حق الغرماء بمال المفلس ومنها تعلق حق المضمون له بالمال المشروط اداء الضمان منه ومنها عدا ما مر السبب في التبرعات كالهبة والصدقة قبل القبض الى غير ذلك من الاسباب لان كل منها بما يليق به من المقام سادسها كون كل منهما مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع ما يملكه من الطير في الهواء وما يملكه من السمك في الماء مع عدم قدرته على التسليم حينما اراد ولا بيع العبد الابق والجمل الشارد والفرس العائر ونحوها سواء حصل الياس من القدرة عليه لم لا وسواء اجعل ثمنا او مثمنا وفي بحوث الصلح عند منفردا ببيعه تردد وعدم الفرق عند عدم كون العقد سفهيا الوجه الحاق الملك على القدرة الواصفة فلو طلع ما لا يعلم قدرته على تسليمه فسد وان علم عليه بعد ذلك من باب الاتفاق ولو باع معتقدا عدم القدرة على التسليم ثم بان انه كان بين العقد مقدورا على تسليمه صح وان لم يزل الاعتقاد ذلك جزما والا نشاء ولو باع معتقدا القدرة ثم بان عدم القدرة حين العقد فسد والمدار على قدرة الملاك دون مجرى الصيغة وعلى القدرة في زمان استحقاق التسليم فلا ينفع وجودها حال العقد مع معلومية زوالها عند استحقاق التسليم ولا فقدها حال العقد مع معلومية العود عادة عند الاستحقاق ولو كانت العين في يد المشتري او في يد ثالث يقدر المشتري على تسلمها صح البيع على الاظهر وان لم يقدر عليه البايع ويصح بيع الابق منضما الى ما يصح بيعه منفردا بحيث يكون المبيع هو الابق والضميمة مجهولين ثم لو لم يقدر على الابق ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على البايع بشيء من الثمن وكان تمام الثمن في قبال الضميمة ولو اشترى الابق منفردا بالغرض الاعتناق خاصة لم يكن صحته بعيدة ويعتبر في الضميمة كونها مما يتسارع اليها قصد البيع التي منها كونها اعيانا متمولة فلو لم يجمع شرائط الصحة لم ينفع منفردا ولو يقصد الابق كفت ضميمة واحدة ولو ظهر بعد البيع كون الضميمة معيبة حال البيع

ثبت الخيار للمشتري بين الرد والارش ولا خيار له بالنسبة الى اباق العبد اذا كان عالما به حال العقد نعم لو جهل باباقه كان له الخيار اذا علم به ولو عثر بعد العقد قبل
القدرة على الابق او بعد القدرة عليه على عيب فيه كان له الخيار بين الرد وبين مطالبة الارش ولو تلف الابق بعد العقد قبل القبض لم يكن للمشتري الرجوع على البائع
بشيء من الثمن ولو تلفت الضميمة بعد العقد فان كان قبل قبضه للضميمة والابق جميعا بطل العقد راسا ورجع بالثمن الى البائع وان كان قبل قبضه للضميمة وبعد قبضه
للابق احتمل بطلان البيع من راس والرجوع بتمام الثمن وبطلانه بالنسبة الى الضميمة خاصة والرجوع بما قابلها من الثمن والثاني لا يخلو من قرب وان كان بعد قبض
الضميمة لم يرجع بشيء من الثمن سواء كان بعد حصول الابق في يده او بعده ولو كانت الضميمة لغير مالك العبد وقف على اجازة مالكها فان اجاز صح في الجميع وان
رد بطل في الجميع وهل تلحق اجازة الابق ببيعه في الجواز مع الضميمة ام لا وجهان اولهما غير بعيد ويلحق بالابق في جواز البيع مع الضميمة غيره مما لا يقدر المالك على
تسليمه كالبعير الشارد والفرس الغائر والعبد المتعذر تسليمه لغير الاباق والحيوان الضال والمجحود والسمك في الماء الغير المملوك ولا يجوز بيع المغصوب الغير الممكن
تسليمه منفردا من غير الغاصب وفي بيعه منه قولان اظهرهما الجواز كجواز بيعه من كل من يقدر على استخراجه منه ويجوز بيع كل ما جرت العادة بعوده من الحيوانات الشاردة
منفردة من غير ضميمة طائرا كان او دابة كما يجوز بيع السموك في المياه المملوكة المحصورة منفردة ولو باع ما لا يقدر على تسليمه الا بعد مدة معينة صح سواء طال الزمان او
قصر ولو لم يعلم المشتري بعدم القدرة الا بعد مدة ثبت له الخيار **سابعها** كون كل من العوضين معلوم القدر والجنس والوصف فلا يصح بيع المجهول ولا البيع
بحكم احدهما او ثالث ولا البيع بما يحصل للمشتري غدا مع عدم العلم بما يحصل له والمقبوض بالبيع الواقع على المجهول قدرا او جنسا او وصفا مقبوض بالبيع الفاسد
يجري عليه حكمه ويعتبر في العلم بالقدر ان يكون بما اعتيد العلم بذلك الصنف به من كيل او وزن او عد ويكفي في العلم بالجنس والوصف المشاهدة ونحوها وفي جواز
بيع ما يكال او يوزن جزافا بالمشاهدة قولان اقويهما العدم فلا يصح كما لا يصح البيع بمكيال مجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا بذلك سواء لزم الغرر بترك التقدير
ام لا نعم لا يعتبر العلم بالقدر فيما لا يتوقف العلم بمقدار ماليته على ذلك كالماء والتبن والخضر ونحوها فان الاظهر كفاية المشاهدة فيها من التقدير واما ما اختلف البلاد
فيه فيعتبر تقديره في البلد المعتبر في مقدار ماليته فيها التقدير واما البلدة التي لا يعتبر فيها التقدير في مقدار ماليته فالاولى التفصيل فيه بين ما لو كان عدم
التقدير لابتذاله فتكفي المشاهدة وبين ما كان لعدم المبالاة بالغرر واقدامهم عليه خرصا مع الاعتداد بالتفاوت المحتمل بالمشاهدة فيعتبر التقدير ولا تكفي
المشاهدة وفي تميز كل مما يعتبر فيه الكيل او الوزن او العد عن صاحبيه وجوه والاظهر ادارة ذلك مدار ما استقر عليه الامر في بلد المبايعة ففي كل صقع وناحية
وبلدة يرجع الى ما هو المتعارف والمعتاد عند اهلها في تميز مقدار ماليته الشيء به من غير فرق بين اتصافه بذلك في زمان صدور اخبار اعتبار الكيل والوزن
والعد وبلدها ام لا ولو اختلف بلد المتعاقدين وبلد العقد ففي كون المدار بلدهما او بلد العقد وجهان لا يخلو اولهما من قرب ولو تعاقدا في الصحراء رجعا الى حكم
بلدهما مع الاتفاق ولو كانا من اهل بلدين واختلف بلداهما قدم ذو الاختيار على ذي الجزاف ولو اتفق بلداهما في اصل اعتبار التقدير واختلفا فيما به يقدر
من الكيل والوزن والعد تخيرا في التقدير بايهما شاءا والاولى العدول ح الى عقد لا تقدح فيه الجهالة كالصلح ونحوه ولو اختلفت بلدة واحدة هما منها في
اصل التقدير او فيما به يقدر فان كان الاختلاف بين فريقين معينين كالنصف الواقع في الطرف الشرقي والنصف الواقع في الغربي فان كان المتبايعان جميعا
من اهل طرف واحد كان المتبع ما تعارف بين فريقيهما وان كان كل منهما من فريق جرى هناك ما مر من اختلاف عادة بلديهما وان كان الاختلاف بين جميع اهل
البلد فيبيعون تارة جزافا واخرى مقدرا او تارة بالكيل واخرى بالوزن او العد فالاقرب التخيير فيما كان الاختلاف فيما يقدر به واما ما اذا كان الاختلاف
في اصل التقدير فالاجود التفصيل بين ما لو كان عدم التقدير لابتذال الشيء عندهم فيتخيران بين التقدير والجزاف وبين ما لو كان لعدم مبالاتهم بالغرر
فيلزم التقدير والاعتبار ويجوز شراء ما يعتبر فيه التقدير اعتمادا على اخبار البائع بتقديره اياه اذا كان مؤتمنا موثوقا به ولو تبين بعد ذلك خلاف ما اخبر به فان
تبينت الزيادة صح العقد ورجع الزائد الى البائع الا اذا وقع البيع على العين الموجودة الموصوفة بالقدر المعلوم فيأتي فيه الخلاف الآتي في تعارض الوصف و
الاشارة وان بانت النقيصة لم يبعد الصحة مع الخيار بين الفسخ وبين الامضاء والرجوع بالنقيصة ولو كان احد المتبايعين ماهرا في الخرص بحيث لا يخطئ في
المقدار واخبر بمقدار المبيع خرصا وحصل الاطمينان من خبره بقدر المبيع جاز الاعتماد عليه على الاظهر ويجري في صورة التخلف ما مر في التخلف عند اخباره
بالتقدير وان لم يحصل الاطمينان لم يجز الاعتماد عليه ويجوز الاعتماد للغريب على الكيل والوزن المتعارفين في بلد البيع وان لم يعرف نسبتهما الى ما هو المعتاد
في بلده ويكفي معرفة المتبايعين بالوزن اجمالا ولا يعتبر العلم بان الصاع مثلا كم مثقالا والمثقال كم حبة والحبة كم خردلا ويجوز ابتياع جزء مشاع في المجموع
كالنصف والثلث والربع مثلا بالنسبة من شيء معلوم قدر مجموعه كالصبرة المعلوم مقدار وزنها او كيلها والارض المعلوم مقدار مساحتها والقطيع المعلوم
عدده والجوهر كك سواء كانت اجزاؤه متساوية ومساوية للجملة في صدق الماهية عليها كالصبرة والسمن والارض ونحوها او متفاوتة في ذلك كالثوب غالبا
والجوهر والقطيع ونحوها ولا يجوز بيع شيء مقدر غير مشاع من معلوم المقدار الذي اجزاؤه مختلفة فلا يجوز بيع ذراع من الثوب المختلف اجزاؤه الذي مجموعه
خمسون ذراعا ولا جريب من الارض المختلفة الاجزاء التي مقدار مجموعها الف جريب الا اذا عينا جانبا من الثوب او جهة من الارض او وقع البيع على المشاع
كذراع مشاع في الثوب وجريب مشاع في الارض اذا علما بقدر المجموع بل ولو لم يعلما بقدر المجموع على الاقرب ومثل الذراع من الثوب في حكم الصور بيع عبد
من عبدين او عبيد او شاة من قطيع ولو باع قطيعا الا شاة او عبيدا الا عبدا بطل ويجوز بيع جزء مقدر من جملة معلومة المقدار متساوية الاجزاء كقفيز من هذا الصاع

٧ به ولا البيع. صح

# كتاب المكاسب



وصاع من هذه الصبعان بالمقدر المتماثلة وذراع من هذا الثوب الذي مجموعه الف ذراع اذا كان متساوي الاجزاء وجريب من هذه الارض المتماثلة الاجزاء التي هي مائة جريب ونحو ذلك وكذا لو لم يكن المجموع معلوم المقدار كصاع من الصبرة المجهولة المتساوية الاجزاء والذراع من الثوب المتساوية الاجزاء المجهول قدر مجموعه وهكذا بشرط العلم باشتمال الجملة على القدر المعقود عليه واذا تعدد عدد ما يجب عده جاز ان يعتبر بكيال بان يكال مرة ويعد ثم يكال الباقي ويقاس بقية المكاييل بالكيل الاول في العدد بل الاظهر جواز ذلك في حال الاختيار ايضا فضلا عن صورة تعذر بل الاظهر جواز نظير ذلك في الموزون ايضا فيكال مرة ويوزن ثم يكال الباقي ويحسب بقية المكاييل بحساب الكيل الاول وكذا المختبر والمعدود بالوزن بان يوزن مرة ويعد ثم يوزن الباقي ويؤخذ من العدد بحساب الوزن الاول بل الاظهر جواز بيع ما يكال عادة بالوزن او العدد وما يوزن عادة بالكيل والعدد وما يعد عادة بالكيل والوزن [illegible] ويجوز بيع الثوب الارض بالمشاهدة من غير مساحة في الامكنة التي لا يتفاوت بها كثيرا ولا يجوز في الاماكن التي لا تباع فيها الا بالمساحة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب في وقت الابتياع الا مضت مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها غالبا ولو شك في التغير جاز الشراء اعتمادا على البقاء السابق غاية ما هناك انه يثبت للخيار ان تبين بعد ذلك تغيره حال البيع عما كان عليه من الوصف حال المشاهدة ولو اختلفا في التغير فالاقوى ان القول قول منكر التغير مع يمينه ولو اتفقا على التغير واختلفا في تاخره عن العقد تقدم مدعيه كان القول قول منكر التقدم على الاظهر وليجعلا تالفا وكان تماما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف عن حال البيع وتاخره عنه فهي تقديم قول مدعي التقدم او مدعي التاخر وجهان لا يخلو اولهما عن قرب وفي انهما على التغير بعد العقد قبل القبض بما لا يرجع الى العيب المضمون على البايع نفي ثبوت الخيار للمشتري بذلك وجهان اشبههما العدم وكلما كان الطعم او اللون او الطعم واللون مما لو تحمل مطلوبا بحيث يختلف قيمته باختلاف شيء من ذلك فيه ولا يفسده الاختبار فالاولى والافضل في شرائه اختباره بالذوق والشم والنظر ويجوز شراؤه بالوصف المغني عن الاختبار غائبا كان او حاضرا كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية ولا يجوز فيما لا ينضبط الا بالاختبار شراؤه بالوصف وهل يجوز شراء ما يراد طعمه ويجد اولا من غير اختبار ولا وصف اعتمادا على اصالة الصحة فيه وجهان اظهرهما العدم الا فيما لم يلزم من ترك الاختبار والوصف جميعا غرر فيجوز ح ويثبت له الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا وبغير الارش مع احداث حدث فيه ولا فرق في ذلك بين الاعمى والمبصر واما ما يؤدي اختباره الى افساده كالبيض والطبيخ والبيض فانه يجوز شراؤه مع جهالة ما في جوفه سواء اشترط الصحة او البراءة من العيوب ام لا ثم لو ظهر فيه عيب فان كان بعد التعرف والاختبار عقيب البيع مع كون فاسده مما لا قيمة له ثبت الارش للبايع دون الرد قبل التعرف مع كون فاسده مما له قيمة كبيض الدجاج تخير المشتري بين الرد وبين الامساك واخذ الارش سواء تعذر الفاسد من اوائل الجنس عرفا لم لا وان كان مما لا قيمة له كمكسور الفاسد كبيض الدجاج انفسخ العقد من اصله على الاظهر ويرجع الثمن كله الى المشتري سواء كان ظهور الفساد قبل التصرف او بعده وترد الاجزاء الفاسدة الى البايع ويؤخذ منه ما خسره المشتري من اجرة نقله من موضع البيع الى موضع الاختبار ان توقف الاختبار عادة على النقل والا فلا في وجه واما مؤونة نقله من موضع الكسر لو وجب تفريغه منه لمطالبة مالكه او كونه مسجدا او مستهدفا ان كان المكسور ملكا في على البايع والا فالمشتري هو المطالب بذلك وله الرجوع على البايع بذلك ولو رضي المشتري بالمكسور لم ينفع ولم يلزمه شيء للبايع لما اخذناه من انفساخ العقد من اصله ويجوز بيع ما كان من سمك الاجام مملوكا مقدورا على تسليمه محصورا معلوم الجنس والوصف ولا يجوز بيع غير المملوك منه منفردا ولا المملوك الغير المقدور تسليمه مشتركا ولا المملوك المقدور تسليمه المجهول جنسا او وصفا او قدرا منه كذلك وهل يجوز بيع شيء مما ذكر مع ضم القصب او غيره اليه ام لا فيه وجهان والاظهر الجواز سواء كان المقصود بالبيع هو القصب ويجعل السمك تابعا او بالعكس وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع منفردا ويجوز مع الضميمة ومن جملة الضمائم ما لو حلب منه في اناء وكل وبيع ما في الاناء مع ما في الضرع ويجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام مع الضميمة المعلومة بل الاظهر جواز بيعها منفردة مع المشاهدة الرافعة للجهالة للنص الصحيح ويجوز اشتراط بقائها على ظهورها مدة معينة واما الجلود على الانعام فالمعروف عدم جواز بيعها الا منفردة ولا منضمة ولو قيل بالجواز مع المشاهدة سيما مع الضميمة المعلومة وسيما في البلاد التي تدل اربابها على الظهور كان حسنا ولا يجوز بيع ما في البطون من الحمل منفردا وفي بيعه مع الضميمة المعلومة قولان والاظهر الجواز مع الضمائم ما على ظهورها من الاصواف ولا يجوز بيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث من النطفة وعلى الصلاب الفحول منها ثم يجوز بيعها كبيع كل مجهول مع الضميمة مسئلتان الاولى يجوز بيع المسك بعد الفتق والاختبار كما يجوز بيعه قبل الفتق مع الاختبار بادخال ابرة فيها خيطها وكذا قبل الفتق والاختبار مع الوصف او العلم المقرون واما ما بيع من دون فتق ولا اختبار ولا وصف فالمشهور جوازه وفي ذلك تامل والاقرب عدم الجواز ثم لو فتق ولم يرض به المشتري لم يضمن النقص على الاظهر ولا يجوز بيع الدر واللؤلؤ في الصدف الا مع الضميمة واما البيض في بطن الدجاج فقد منع بعضهم من بيعه والجواز اشبه سيما اذا عرف لتلك الدجاجة فرد مشاهد من البيض من حيث الصغر والكبر الثانية يجوز ان يشتد للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصان مع التراضي وهو المسمى بالاندرما جرت العادة بذلك ام لا ولا يجوز اندرما يعلم زيادته او نقصه مطلقا حتى مع التراضي ومحل الاندرما اذا وزن المظروف مع ظرفه واريد بيع المظروف فقط على وجه التعسير بان يقول بعتك كل رطل بدرهم ولا فرق في مسئلة الاندرما بين ان يشتد قبل البيع او بعده على الاظهر ولو ظهر بعد التفريغ زيادة او نقصان في الظرف مما اشتد له لم يكن لاحدهما رجوع على الاخر وهل يختص الاندرما بظروف الثمن والزيت او يعم كل ظرف في وجهان اظهرهما الثاني ويجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وان لم يعلم الا بوزن المجموع سيما ما تعارف بيعه مع ظرفه وان لم يتعارف لكن لم يلزم من بيع المجموع غرر ويصح بيع المجموع تارة بيعها على التقسيط بمعنى ان قال بعتك هذه الصبرة كل منها بقفيز بكذا درهما على ان كل رطل من المظروف بكذا ويكون قيمة الظرف مجهولا بعد تعيين مقدار قيمة المظروف بتعيين ارطاله وتارة بتشبيه بها كل رطل

وان كان صح

# في الانذار المظروف في آداب البيع

بكذا على ان يكون السعر للظرف المظروف جميعا وطريقه التقسيط لو احتيج اليه **وأما آداب البيع** فالمستحبات منها امور **فمنها** التفقه بتعلم شروط صحة البيع وموانعها والحلال من المكاسب عن الحرام والتصحيح عن الفاسد بعد ذلك من المستحبات والاظهر وجوبه نعم يستحب تعلمها زائدا على ذلك من الفروع ونحوها ولا فرق في التفقهين كونه على وجه الاجتهاد او التقليد **ومنها** مساواة البائع بين المتبايعين في الانصاف بالنسبة الى الثمن وحسن البيع بان لا يفرق بين الفقير والغني والصديق وغيره والمجادل وغيره ولو كان التفاوت بملاحظة ايمان من يراعيه في التقدم او الجودة او علمه او تقواه او شرفه لم يكن به باس **ومنها** ان لا يقابل المستقبل وهي الموافقة على نقض البيع وقد ورد ان من اقال مسلما في بيع اقاله الله تعالى عثرته يوم القيمة ولا فرق بين كون الاستقالة من القادم او غيره من البائع او المشتري بل الاظهر استحباب اقالة النادم بمجرد فهم ندمه وان لم يستقل **ومنها** ان يقول بعد الشراء اذا اشترى ثلث مرات اللهم اني اشتريته بالثمن الذي ذكرته اللهم اني اشتريته بالثمن فيه من خبر فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته بالثمن فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته بالثمن فيه من رغبة فاجعل لي فيه رغبة وقد افتوا باستحباب تسهد الشهادتين بعد الشراء **ومنها** ان يقبض لفسه ناقصا ويعطي راجحا ناقصا ويرجح في الوزن ولو تشاح المتبايعان في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان او المكيال ولو كان الميزان او المكيال بيد ثالث قرع بينهما **والمكروهات** ايضا امور **فمنها** مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه مع صدقهما في ذلك والا فضل حراما ولا باس بمدح ما يشتريه وذم ما يبيعه **ومنها** الحلف على البيع **ومنها** البيع في موضع يسترفيه العيب ان لم يقصد الغش والا كان محرما **ومنها** الفتوى بما فيه جمع من كراهة الربح على المؤمن الا مع الحاجة اليه او كون شراء المشتري للتجارة ولو بهما افتوا به تردد **ومنها** اخذ الربح ممن وعد الاحسان اليه في البيع **ومنها** النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **ومنها** دخول السوق الى السوق اولا والخروج اخرا فقد ورد ان الاسواق ابغض بقاع الارض الى الله تعالى وابغض اهلها اليه اولهم دخولا واخرهم خروجا منها **ومنها** مباشرة السفلة والاراذل وذوي العاهات والاكراد والنطاطة والمجانين واهل الذمة **ومنها** التعرض للكيل والوزن لمن يحسن الكيل والوزن **ومنها** الزيادة من الثمن بعد العقد **ومنها** الزيادة في السلعة بعد تمام البيع **ومنها** دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن والاخلال بالبيع باي طريق كان من زيادة او النماس او غير ذلك قبل تواضي المتبايعين او بعده فانه مكروه وليس بمحرم على الاظهر سواء كان من طرف الشراء او من طرف البيع وبلحق بالبيع الصلح وغيره من عقود المعاوضات ولا يوجب التحول في السوم فسخ العقد ولا باس بالدخول بعد الياس من وقوع المعاملة بينهما وليس من السوم المكروه التحول في شراء ما في الدكان والمزايدة كما انه لا يكره طلب شخص من الشراء ان لا يشتري **ومنها** ان يتوكل حاضر لباد وليس بمحرم على الاظهر بل يكره كما يكره مطلق اخبار الحاضر البادي بسعر البلد الا اذا استخبره واستشاره والمراد بالبادي هنا الغريب الجالب الى البلد بدويا كان او قرويا او مدنيا ولا باس بالشراء ممن توكل لبادو ان كره وكالته تم على المختار من الكراهة فانها هي في حق من علم بالنهي شرعا عن توكله نعم لا فرق بين جهل الغريب بسعر البلد وعلمه ولا بين كون قصد بالبيع او لا هو البيع او غرض لنه قصد البيع بعد الوصول الى البلد ولا بين كونه قاصد البيع في الحال ام لا ولا بين حاجة الناس الى المجلوب غالبا ام لم يحتج اليه الا النادر وسواء كان البلد عظيما او حقيرا وسواء طلب الحضري من البدوي توكيلا او انعكس وفي كون مجرد الاشارة الى المتاع طريقا لبيع مكروه او حرام تردد وبلحق بالتوكل عنه في البيع في الكراهة التوكل عنه في الشراء له **وبلحق بالمقام مسائل الاولى** تلقي الركبان مكروه وقيل محرم والتلقي حصول الانسان خارجا عن البلد لقصد الركبان ولو كان قريبا جدا وذلك زائد على الحرمة والكراهة كما لا يخفى وكراهة عند قصد التلقي بان خرج لغرض فلقي الركب في طريقه فاشترى منهم شيئا او باعهم شيئا وكذا لو خرج بقصد التجارة فلقيهم لكن لا للبيع والشراء بل لحاجة اخرى فانه لا يحرم ولا يكره تلقيه ولا معاملته معهم والمدار في الحرمة والكراهة على صدق التلقي وان كان قريب البلد ولو كانوا قاصدين بلدا اخر فتلقاهم اهل البلدة التي على الطريق ففي الحرمة والكراهة تردد كالتردد في الحرمة والكراهة فيما اذا كان الركب عازما على شراء البلد تفصيلا وبثبت الخيار للركب اذا بان لهم بعد دخول البلد الغبن الفاحش فيما باعوه من المتلقي ولا خيار لهم بالغبن في الجملة الغير الفاحش ولو خرج بقصد التلقي ثم ندم ورجع عن قصده لم تزل الكراهة من شراء منهم او كراهته ولو كان للبلد طريقان احدهما دون اربعة فراسخ والاخر زائد عليها كان لكل حكمه ولو قصد التلقي فابتدء عن اربعة فراسخ فصادف الركب في وسط الطريق قبل تجاوز الاربعة لم يجز شراء منهم او كراهته كما لا يبعد الحرمة والكراهة فيما لو خرج بقصد ما دون الاربعة فلم يلقهم فطلبهم الى ان تجاوز الاربعة ولو قصد ركبا مخصوصا فصادف غيرهم او توكيلهم وعامل غيرهم فالوجه عدم زوال الحرمة والكراهة ولو جمع بين قصد ما فوق المسافة المذكورة وقصد التعريض وقصد المعاملة مع الركب الذي يلقاهم قبلها لم يبعد حرمة شراء منهم او كراهته ان لم يقصدهم بعد الاربعة ولو قصدهم بعد اربعة فراسخ واجرى العقد هناك لم يخل الامر من دون الاربعة لم يجز قبضه ولم يكره ولو تلقيهم لاظهار الحجة لهم ليسامحوه وامهالهم في المعاملة الى ان حضروا البلدة او دنوا منها لم يفعل محرما ولا مكروها **الثانية** ان جمع بكراهة النجش والاقوى ما هو الاشهر من حرمته وحقيقته ان يزيد من لا يريد شراء شيئا في ثمنه مواطاة مع البائع ليغتر بغيره ويشتري بالزايد ولا يفسد البيع للنجش نعم يثبت للمشتري الخيار عند ظهور الغبن الفاحش لا مع عدمه وفي جريان حكم النجش في سائر العقود تردد والاحوط الاجتناب عن المواطاة مع المشتري على ترك الزيادة ليشتري بالثمن القليل **الثالثة** ذهب جمع الى كراهة الاحتكار والمحتكر من الحرمة وهو الاقوى وحقيقته جمع الطعام وحبسه تربصا بالغلاء وزيادة الثمن ومورده الطعام كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ولا يختص بالاربعة الاولى ولا يجري في غيرها حتى الملح على الاظهر ويشترط في الحرمة امور **فمنها** كون الداعي الى الحبس هو طلب زيادة القيمة فلا باس بالحبس لغرض صحيح غير الغلاء كالحبس للقوت او للبذر او لعلف الدواب

الدواب ومنها ان لا يوجد باذل ولا بايع واضع لضرورة الناس وحاجاتهم والا لم يجبر ومنها الحبس في الغلاة ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما على ما مر ومنها ان يكون قوتا فلا باس بحبس ما لا يمكن اكله لفقده من الاجناس المذكورة وللفرق في حرمة الاحتكار بين اقسام حصول الطعام عنده من شرائه او زراعته واستئجار ارض او ارث وحصوله من ذرعته ونحو ذلك كما لا فرق بين اقسام الحبس مع حصول الشرائط المذكورة ويجبر الحاكم المحتكر على الوجه الحرام على البيع ولا يتوقف عليه على الاظهر ولو لم يمكن اجباره على بيعه بنفسه قام الحاكم مقامه في مباشرة البيع ولو نصب في كل عدل بياعا ولا يعتبر اجر المثل في السوق فلو باع في بلد لم يكن محتكرا ولو استولى عليه حاكم الجور كما هو متعارف بلادنا اليوم في هذه الاعصار لم يجز الشراء منه الا برضا البايع وان لا يكفي رضاه خوفا من الجائر ولو طلب جنسا من الثمن بعد تحصيله وجعل ذلك مقدمة لتحصيل مقصده وهو عدم البيع كان بحكم المحتكر فيجبر على البيع بالثمن المبسور وكذا لو قال ما ابيعه الا من موسر لشتريه مني جملة ويدفع الثمن الى قبل ان يبيع ولم يوجد شخص هكذا ولو كان المحتكر مجتهدا فسق بذلك ان كان مذهبه حرمته وسقط عن رتبة المنصب واجبره مجتهد اخر عدل على البيع ومع فقد مجتهد اخر يجبره عدول المؤمنين على البيع كما يجبرون العامي عند فقد المجتهد

## تذييل يتضمن جملا اخرى مما يراعى طلب الرزق والتجارة والمعاشرة

فمنها انه يجب الاقتصاد في طلب الرزق على الحلال منه دون المحرم ويستحب الاجمال في طلبه والاقتصاد فيه فان الله تعالى يوصل للعبد وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقوبت مكائد اكثر مما يسعى له في الذكر الحكيم ومنها انه يستحب لطالب الرزق ان يبدء نحو المؤمنين الى الطعام بالغداء وبعد صلوة الفجر ومنها استحباب التعرض للرزق ولو بفتح الباب والجلوس في الدكان ومنها استحباب العمل باليد فانه كان عمل النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام وسائر الانبياء والاوصياء ومنها استحباب الزراعة فقد ورد ان الزراعة كنوز الله تعالى في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا ومنها استحباب الاقتصاد في المعاشرة فقد ضمن عز من اقتصد ان لا يفتقر ومنها استحباب شراء العقار وكراهة بيعها الا لشراء عبد لها بثمنها ومنها استحباب التقرب في طلب الرزق ومنها ان صاحب السلعة احق بالسوم ومنها استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه ومنها كراهة الاشتغال وقت الصلوة بالتجارة عنها ومنها استحباب تعلم الكتابة والحساب ومنها استحباب الدعاء عند دخول السوق بقول اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فان من قال ذلك وكل الله تعالى به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله ويقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها بوكلك هذا باذن الله تعالى وقد رزقت خيرها وخير اهلها في بوكلك هذا واذا جلس مجلسه فقال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك رزقا حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فانك في سوق الدنيا واحظ وفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه ومنها استحباب ذكر قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كلما عرض له امر مهم او خاف من شيء ومنها كراهة شراء الدقيق وانه ينشئ الفقر ومنها استحباب الاخذ من طعام الدار للصرف على العيال بالكيل فان البركة فيما كيل ومنها استحباب التجربة ولا زهادة بانفع من المعاملات ومنها استحباب اختيار الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردي وبيعه ومنها استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن ويكره الكثير من المماكسة سيما فيما كان من حوائج الحج ومنها استحباب القناعة بالقليل من الرزق والشكر عليه وعدم استقلاله ومنها استحباب العود في غير طريق الذهاب فانه ارزق ومنها استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها بينها عن العبادة ومنها كراهة كثرة النوم والفراغ والكسل من امور الدنيا والاخرة وطلب الحوائج من الناس بالليل والقرض من مستحدثات النعمة والبيع بربح الدينار دينارا والمنع من اقراض الخبز والملح والتمر ومنع الناس من طلبها والشكوى من عدم الربح ومن الانفاق من راس المال

## الفصل الثالث في الخيار الذي هو عبارة عن ملك اقرار العقد واذالته بعد وقوعه بسبب في كل عقد شك في لزومه او جوازه بسبب الشك في ثبوت الخيار فيه فالاصل فيه اللزوم ولا يخرج عنه الا بالدليل على ثبوت الخيار فيه والبحث في اقسامه احكامه فاقسامه كثيرة فالخيار المجلس والحيوان والشرط والغبن والتاخير والرؤية والعيب والتدليس والاشتراط وما يفسد بموته والتوكيد وتعذر التسليم وتبعض الصفقة والتفليس وعد بعضهم منها خيار الشفعة اذا كان الشفيع بعيدا وخيار الخيار اذا بلغ ما كان فيه خيار لغيره وخيار المرابحة وخيار الواطي اذا وطأ الجارية مولاها وباعها ناسيا او عامدا لاحتمال صيرورتها ام ولد وخيار مستحق تصاص النفس او الطرف من العبد وخيار مستحق الحد رجما او قتلا او مطلقا وخيار الحمل في الحيوان والموطوء من الحيوان المركوب في خيار كفر العبد لضرر السوق وخيار المكاتب قبل تحرير بعضه لو اخر تابيعه وخيار خوف حدوث العيب في خيار خوف اتلاف العبد في الحرب وفي محل الطاعون وخيار فساد العقيدة من اهل الاسلام وخيار التجلس وفي جملة ما ذكروه البعض تردد حكما او موضوعا من حيث الاندراج في بعض الخيارات المذكورة وباقي التعرض لذلك كله في طي الابواب والفصول الاتية والبحث هنا في الستة الاول

## اولها خيار المجلس والمراد بالمجلس هنا موضع العقد وهو يثبت لكل من المتعاقدين الاصليين عند العقد البيع بتمام الايجاب والقبول الى ان يتفرقا بالابدان من غير فرق بين اقسام البيع من النقد والنسيئة والسلم والمرئي والموصوف والتولية والمرابحة وغير ذلك في ثبوته للوكيل اقوال اظهرها ثبوته للوكيل المستقل بالتصرف بالبيع والشراء ومقدماتهما وعدم ثبوته للوكيل في مجرد اجراء العقد بل الموكل حتى وحيثما اثبت للوكيل لا يثبت لموكله وان حضر المجلس والعبرة حتى في سقوطه بتفرق من له الخيار منهما ولا يثبت للفضولي على الاظهر وفي ثبوته للمالك باجازته لو كان حاضرا في المجلس وجهان اولهما اغربهما ويكون المدار على مجلس العقد ولو لم يحضر حين العقد فلا خيار له على

الاشبه انه لا يعتبر في ثبوت هذا الخيار اجتماعهما في مكان واحد فلو تناديا بالبيع من بعيد ثبت الخيار لهما وقد يستثنى بعض اشخاص البيع من عموم ثبوت هذا الخيار فمنها شراء من ينعتق على المشتري كالعمودين فان الظاهر لا قائل فيه هو عدم ثبوت الخيار للمشتري مطلقا سواء علم بكون المبيع قريبه ام لا ولا للبايع بالنسبة الى العين وان احتمل الخيار بالنسبة الى القيمة الا مع اقدامه على المعاملة عالما بكونه قريب المشتري وانه ينعتق عليه بمجرد الشراء ومنها العبد المسلم المشتري من الكافر وهو كسابقه ومنها شراء العبد نفسه من مولاه بناء على جوازه فان الحال فيه كما في سابقيه ويمتد هذا الخيار بامتداد اجتماعهما فاذا افترقا فقد وجب البيع ولا يضر ضرب حائل وتباعد بينهما ما لم يتحركا من مكانهما ولا يسقط بافتراقهما اذا كان عن اكراه عليه وعلى عدم اختيار الفسخ ولا التخاير كما اذا سد فوهما او هدد على اظهار ما يدل على فسخ او رضا وكذا لو اكرها على التفرق وعلى خصوص الفسخ فسخا كرها او اكرها على الفسخ فقط دون الافتراق ففسخا كرها نعم لو طابت نفسهما بالفسخ في الفرضين الاخيرين سقط كما يسقط ولو اكرها على التفرق من دون تعرض للفسخ والانفاذ فالاقرب عدم سقوط الخيار الا اذا كشف ذلك الفسخ والانفاذ كشفا جليا عن ارادة ايجاب العقد وانفاذه ولو اكره احدهما على التفرق ومنع من التخاير وبقي الاخر في المجلس ومنع من المصاحبة والتخاير لم يسقط خيار احدهما وان لم يمنع الاخر من المصاحبة والتخاير فالاظهر سقوط خيارهما جميعا ولو زال الاكراه عن المتبايعين في صورة اكراههما معا عاد خيارهما ان كانا حين الزوال في مكان واحد ويمتد الى ان يتفرقا وسقط خيارهما ان كانا متفرقين **ثم انه يسقط خيار المجلس بامور**

**احدها** اشتراط سقوطه في ضمن العقد كان يقول بعتك كذا بكذا بشرط ان لا يثبت خيار المجلس قبل ويشكل فرضا احدهما ما لو قال بشرط ان لا افسخ او لا انفسخ او لا نفسخ وفيه تامل منشاؤه ايجاب الشرط حرمة الفسخ لا عدم انحلال العقد لو انشأ الفسخ ثانيهما ما لو شرط على احدهما او كليهما اسقاط الخيار بعد ثبوته وهو نظير سابقه فان الشرط انما يوجب وجوب الاسقاط لا عدم التأثير لو لم يسقط نعم يثبت عند عدم اسقاط المشروط عليه لصاحبه خيار تخلف الشرط فيجوز له الفسخ به وان كان قد سقط هو خيار المجلس ولا يمضي شرط سقوط الخيار اذا وقع بعد العقد كسائر الشروط الواقعة بعد العقد كسائر الشروط الواقعة قبل العقد فانها لا تنفذ واما السابق من غير اقتران موجب لعده من اجزاء الصيغة ففيه تامل ثم ان شرط السقوط ان توجه الى مجموع خيار المجلس فلا كلام وكذا ان توجه الى مقدار من اخر المجلس واما ان توجه الى مقدار من اوله او وسطه مع بقاء الخيار في الباقي ففي صحته وجهان اقربهما الصحة كالصحة في الاسقاط بالنسبة الى بعض المبيع دون بعض **فرع** لو نذر المولى عتق عبده اذا باعه ثم باعه لزمه الفسخ في المجلس وعتقه ولو باعه بشرط سقوط خيار المجلس قبل لم يصح والاظهر التفصيل بان ان قصد بالنذر عند ايقاعه اشتراط سقوط الخيار متى باعه لم يجز له اشتراط سقوطه وان لم يقصد ذلك جاز له اشتراط سقوطه ووجب عليه بعد ذلك شراؤه وعتقه **الثاني** مفارقة كل من المتبايعين صاحبه بالابدان ولو بخطوة فانه مسقط لخيار المجلس ولا يسقط بقول افترقنا الا اذا اراد به اسقاط الخيار واكتفينا في الاسقاط بالكنايات ولا عبرة بمفارقتهما المجلس لو لم يفارق بدن احدهما بدن الاخر ولا يشترط في سقوطه بالافتراق الالتفات الى كون اثر الافتراق سقوط الخيار ولا ظهوره في رضاهما بالبيع وح فلا فرق في سقوطه به بين حصوله من العالمين او الجاهلين او المختلفين ولا بين صدوره من الذاكرين للبيع والخيار او الناسيين او المختلفين ولا بين الافتراق لداع او لغرض اخر والمدار في الافتراق على العرف فيه فيكفي مسماه الذي هو اقل مراتب الانفصال ويشترط كونه عن اختيار فلو اكرها على التفرق فالخيار باق ما لم يتحقق مسقط اخر كما مر والمعتبر الافتراق بتمام البدن لا بابعاضه فلو نابا مضطجعين او مستلقيين او قعدا بهما مثلا ثم تقبض كل بحليه فحصلت فرجة بينهما مع بقاء باقي جسديهما على ما كانا لم يسقط الخيار ولا يعتبر حركتهما جميعا بل يحصل بحركة احدهما مع بقاء الاخر في المكان كما يحصل بحركة كل منهما الى غير جهة صاحبه ولو مشيا وقرب احدهما بمقدار بعد الاخر مع بقاء مقدار المسافة بينهما فالاظهر بقاء الخيار نعم لو زاد البعد بينهما ولو بمقدار خطوة ثم لحقه الاخر لم يمنع اللحوق اخيرا من سقوط الخيار لانه لا فرق في سقوط الخيار بالافتراق بين عوده اليه وعدمه ولا بين قصد العود وعدمه ويعتبر الافتراق بعد تمام العقد فلو تفرقا بعد الشروع فيه ثم رجعا قبل تمامه حكم بعدم التفرق ولو مشيا مصطحبين لم يسقط الخيار وفي قيام مفارقة روح احدهما او كليهما مقام افتراقهما بالابدان وجهان اظهرهما العدم فيقوم وارث من فارق روحه الدنيا مقامه ويكون المدار على مفارقة الوارث مع الطرف الاخر سواء اخذ الميت من المجلس ام كان باقيا واما لو كان الوارث غائبا عند موت ذي الخيار فلا ينتقل خياره اليه بل يسقط ولو تعدد الوارث وكان البعض حاضر المجلس دون بعض ففي ثبوت الخيار كلا او بعضا للحاضر والسقوط بمفارقته والانحلال بفسخه تردد وكذا التردد فيمن ينتقل اليه خيار الوكيل المطلق هل هو وارثه او وارث الموكل وان كان الاقرب هنا هو الانتقال الى وارثه دون وارث الموكل وان تعدد كل من الموجب والقابل كان قال لزيد بعت داري منك بمائة ولعمرو بعت ثوبي منك بعشرة فقال كل منهما قبلت او اشترى اثنان العاقدين في العقد الواحد فالاظهر ان سقوط كل منهم بتفرقه ولو بلغ الوكلاء عشرا واحد منهم دفعة وقلنا بثبوت الخيار لكل منهم دار سقوط خيار كل منهم مدار مفارقته للمشتري ولو كان وكيلا مطلقا في البيع والشراء جميعا وبعد انشاء الايجاب تولى الموكل القبول خرج عن عنوان تولي واحد طرفي العقد وكان المدار على افتراق المشتري مع الوكيل والتفرق من جهة العلو والهبوط كالتفرق من الجهات الاربع ولو مشيا على جهة الاستدارة لم يسقط الخيار الا اذا زاد البعد بينهما عن حال العقد ولو مصطحبين ولو تنازعا في التفرق بعد البيع فادعاه احدهما وانكره الاخر قدم قول منكره بيمينه ولو اتفقا على التفرق وادعى احدهما الفسخ قبله وانكره الاخر قدم قول المنكر بيمينه وكذا لو اتفقا على عدم التفرق وادعى احدهما الفسخ دون الاخر قول منكره وان فسخ فالاظهر الثمرة في عدم استحقاق الفاسخ نماء ما انتقل عنه الى صاحبه الحاصل قبل الفسخ ويعتبر في التفرق المسقط للخيار صدوره في حال

كال

مسقطات خيار المجلس

كمال العقل فلو جنّا او اغمي عليهما فتفرقا لا عن شعور لم يسقط خيار المجلس ولو فارق احدهما عن جنون او اغماء وبقي الآخر عن عمد سقط الخيار بسكوته مع حركة صاحبه **الثالث** ايجابهما البيع باسقاط خيار المجلس بعد العقد ويكفي في سقوطه بالاسقاط كلما يدل عليه ويكشف عنه كشفا عقلائيا من قول او فعل ولا يسقط بمجرد النية ولو اوجب احدهما دون الآخر سقط خيار من اوجب خاصة ولو خيره بان قال له اختر يعني الامضاء او الفسخ فان اطاعه واختار الامضاء سقط خيارهما جميعا وان لم يختر فسخا ولا امضاء بل سكت كان خيار الساكت باقيا وفي بقاء خيار الآخر الامر تردد والاولى ادارة الحكم مدار ظاهر امره فان ظهر في تمليكه الخيار من صاحبه سقط حقه والا كان خياره باقيا ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد والحاكم اذا باع مال مولى عليه من مولى عليه الآخر ففي ثبوت الخيار له نظر بل منع على الاشبه وعلى الثبوت فيسقط باشتراط سقوطه في ضمن العقد وباسقاطه بعد العقد وفي سقوطه بمفارقة مجلس العقد تامل

**فائدة** مبدء خيار المجلس من حين وقوع العقد في جميع اقسام البيع ولو قبل قبض المبيع **الرابع** التصرف فانه من المشتري في المبيع مسقط لخياره ومن البايع في الثمن لخياره واحكامه على ما ياتي في خيار الحيوان ان شاء الله تعالى **الثاني خيار الحيوان** وهو يثبت من حين العقد الى ثلثة ايام لصاحب الحيوان من المتبايعين على الاظهر فيثبت لهما جميعا عند كون العوضين حيوانين وللمشتري عند كون المبيع حيوانا وللبايع عند كون الثمن حيوانا من غير فرق بين افراد الحيوان من الصغير كالعلق ونحوه والكبير كالدواب والانعام ونحوهما ناطقا كالمماليك وناهقا انسيا او وحشيا بريا او بحريا وان خرج من الماء ولا بين اقسام البيع نعم يختص بما كان المقصود منه الحيوة في الجملة فلا خيار فيما يباع من حيث انه لحم خاصة كالجراد المحرز في الاناء للطبخ وفيما صار المقصود منه اللحم فقط لعارض كالصيد المشرف على الموت باصابة السهم او جرح الكلب المعلم ولا فرق ايضا بين ان يكون بالحيوان علة ام لا ولا بين كون الحيوان مبيعا مستقلا او منضما الى غيره نعم يختص بصورة بيع تمام الحيوان فلا يثبت على الاشبه في شراء بعضه والاظهر عند بيعه مع الضميمة جواز الفسخ بالخيار في الحيوان دون الضميمة غاية ما هناك انه يثبت للطرف الآخر به خيار تبعض الصفقة ولا فرق في مدته وهي الثلثة بين المماليك وسائر الحيوانات ولا في ثبوته بين اشتراط ثبوته في ضمن العقد وعدم اشتراطه ويختص ببيع الحيوان الشخصي فلا يثبت في بيع الحيوان الكلي على الاشبه ويثبت خيار المجلس في مورد خيار الحيوان ايضا في وجه ويظهر اثره عند اشتراط سقوط الثاني فانه يجوز الفسخ بالاول ما دام في المجلس ومبدء هذا الخيار من حين العقد على الاظهر والمراد بالايام ظاهرا هي مع لياليها حتى انه لو باع في نصف الليل انتهى الخيار في نصف الليلة الرابعة والكلام في ثبوت الخيار هنا للوكيل او الموكل وفي سقوطه فيما لو اشترى من ينعتق عليه على نحو ما مر في خيار المجلس ويسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه بعد العقد وبانقضاء المدة وبالتصرف من ذي الخيار فيما انتقل اليه من الحيوان ناقلا على الاظهر **الثالث خيار الشرط** والمراد به اشتراطهما في ضمن العقد ثبوت الخيار لهما او لاحدهما فيلزم الشرط ويثبت الخيار بحسب ما يشترطانه بمدة بل يتبع شرطهما ويعتبر كون المدة التي يشترطان الخيار فيها مضبوطة لا يجوز ان تناط بما يحتمل الزيادة والنقصان والا فسد الشرط وفي فساد العقد بفساده قولان اظهرهما العدم كما ياتي ولا فرق في فساد الشرط عند عدم ضبط المدة بين ان يتفقا على اسقاطه بعد العقد ام لا كما لا فرق في الصحة عند الضبط بين المدة المتصلة بالعقد والمنفصلة عنه ولو عين المدة برؤية الهلال صح وان لم يعلم نقصان الشهر وكماله ولو لم يذكر للخيار مدة فقيل بصحة العقد والشرط وانصرافه الى ثلثة ايام والاظهر بطلان الشرط ولو عين له مدة كشهر او اسبوع او سنة ولم يذكر المبدء فان كان له منصرف في عرفهما يحمل الاطلاق عليه من زمان العقد او غيره فلا كلام والا فسد الشرط ويجوز اشتراط الخيار للبايع او للمشتري او لهما او لاجنبي واحد او متعدد منفردا ومع البايع او المشتري او معهما مع التوافق في المدة او التخالف او معهما في ذلك العقد او غيره او فيهما مع قيد الاجتماع فيه او عدمه او الاختلاف متصل او منفصل او مختلف مع سبق الاتصال او الانفصال او متصل في البايع ومنفصل في المشتري وما عداه او متصل في المشتري ومنفصل فيما عداه او لهما كذلك او للاجنبي مع احدهما او معهما كذلك ويجوز اشتراط الخيار في بعض المبيع كما يجوز اشتراطه في جميعه ويجوز اشتراط الخيار للمبيع او الثمن اذا كان انسانا مملوكا واذا تعدد ذو الخيار فان اتفقا على الفسخ او الامضاء فلا كلام وان اختلفا بان فسخ احدهما واجاز الآخر لم يبعد تقديم الفسخ ويشترط تعيين من له الخيار فلو اشترطاه لاحدهما لا على التعيين او لاحدهما او الاجنبي لا على التعيين بطل الشرط ولو اوقع الوكيلان العقد وشرطا الخيار فان شرطاه لهما صح اذا كان باذن الموكلين وان شرطاه للموكلين اللذين وقع العقد لهما صح ايضا ولو شرطه لشخص لم يكن للشارط خيار بل كان لمن جعله له خاصة ولو شرط الخيار لاجنبي كان له خاصة دون العاقد فان مات الاجنبي في زمن الخيار ففي سقوطه او ثبوته لوارثه وجهان ويجوز اشتراط الموامرة بمعنى استيمار من سمياه في العقد والرجوع الى امره مع تعيين مدة الموامرة وضبطها سواء كان المشروط استيمار هو البايع او المشتري او هما او اجنبي او احدهما مع الاجنبي او هما معه متصلا او منفصلا ولا يعتبر تعيين المستامر باسمه بل بما يشخصه ويميزه وليس للملتزم بشرط الاستيمار فسخ العقد حتى يستامر المشروط موامرته ويامر هو بذلك واذا استامره فان امره بالاجازة لم يكن له الفسخ وان امره بالفسخ لم يتعين عليه ذلك فالاستيمار انما يفيد ملك الفسخ عند امر الموامر لا لزوم الفسخ الا ان يضم الى اشتراط الاستيمار لزوم الفسخ اذا امره بذلك والفرق بين استيمار الاجنبي وبين اشتراط الخيار له ان الفسخ والامضاء على الثاني بيد الاجنبي بخلاف الاول فانه ليس له الا الامر بالفسخ او الاجازة من دون سلطنة على اعمال ذلك ولو امر المشروط استيماره بالفسخ قبل ان يستامر لم يبعد ثبوت الفسخ بذلك ولو تعدد المستامر واختلفا فامر احدهما بالفسخ والآخر بالامضاء فان كان المتبايعان قد عينا من يلزم تقديمه عند الاختلاف فلا كلام والا احتمل تقديم الاسبق وتقديم الآمر بالامضاء عند

# فى البيع بشرط الخيار

عند الاقتران ويجوز اشتراط مدة برد المبيع فيها الثمن اذا شاء وبرد المبيع فان رد عليه وجب عليه رد المبيع وان جازت المدة ملك بالعقد الاول وهذا هو المعتبر عندنا فى بيع الخيار وله صور منها اعتبار رد الثمن قيد الخيار على وجه التعليق او التوقيت فلا خيار قبله وتكون مدة الخيار منفصلة عن العقد ولو بقليل ولا خيار قبل الرد والمراد برد الثمن الاقدام على الايفاء فلا يعتبر اداء المشترى من البيض لا لعدم الشرع ومنها ان يؤخذ قيد الفسخ بمعنى ان له الخيار فى كل جزء من المدة المضروبة فى فسخ العقد على وجه مقارن لرد الثمن او تأخره عنه ومنها ان يكون رد الثمن مضافا بان يراد منه تملك الثمن ليملك منه المبيع ومنها ان يكون رد الثمن قيدا لانفساخ العقد فرجع ثبوت الخيار الى كونه مسلطا على سبب الانفساخ لا على مباشرة الفسخ ومنها ان يكون رد الثمن شرطا لوجوب الاقالة على المشترى بان يلتزم المشترى بان يقيله اذا جاء بالثمن واستقاله فان ابى اجبره الحاكم لو غائبا عنه والا استقبل الفسخ. والاظهر صحة الوجوه الخمسة واجمعها وبعتبر الفسخ على الاولين والخامس واما الثالث والرابع فلزوم الفسخ وعدمه بعد الرد يتبع شرطهما وظاهر الصورتين عند الاطلاق هو حصول الفسخ بنفس الفعل واذا اطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع فلو رد بعضه لم يكن له مطالبة المبيع وليس للمشترى التصرف فى بعض الثمن المدفوع اليه لبقائه على ملك البايع ولو تلف فى يده ضمنه مع التفريط والتعدى مطلقا وبضمنهم مع عدم التعدى ان تلف بعد التمكن من دفعه اليه على وجه الثمنية الا ان تكون امانة عنده الى ان يجتمع قدر الثمن فيفسخ فانه لا يضمن ولو تعدد رد الثمن الى المشترى لتعيبه ونحو هما فهو كما لو كان لاول وكل ولا كذلك الثانى ولو ظهر ان له دينا على الحاكم وفسخ العقد معه مع غيبة الحاكم برده الى عدول المؤمنين ويفسخ معه ولو اشترى الاب الطفل بخيار البايع جاز له الفسخ برد الثمن الى الولى الاخر وهو الجد الاصح اشتراط الخلافة ويعتبر فى صحة شرط الخيار عند رد الثمن تعيين المدة فلو اشترط مدة مجهولة او مطلقة لا منصرفا بطل الشرط وكذا لو اطلق الخيار ولم يذكر له مدة ولا ينصرف الى الثلاثة ولا فرق فى الصحة عند التعيين بين اطلاق الرد فى المدة وبين توزيعه عليها نجوما متساوية او مختلفة مع اشتراط الخيار بنسبة الرد وبدونه فان اطلق توقف الفسخ على رد الجميع ولكل منهما اشتراط الرجوع فى الكل برد الكل والبعض وفى البعض برد البعض الخاص وما دونه ولو اشترط رد الكل كان هو المبيع ولم يجز برد البعض وكذا لو اطلق ولو اشترط رد البعض جاز برده كلا كما جاز برد البعض المسمى ولو شرط الفسخ فى كل جزء برد ما يخصه من الثمن جاز الفسخ فيما قابل المدفوع وفى ثبوت خيار التبعيض اذا لم يفسخ البايع بقية المبيع وخرجت المدة تأمل ويكما يجوز للبايع اشتراط الرجوع فى المبيع اذا رد الثمن الى المشترى فكذا يجوز للمشترى اشتراط الرجوع فى الثمن اذا رد المبيع الى البايع مع وجوده ويملكه مع تلفه بل الاقرب صحة اشتراط الفسخ عند رد بدله مع بقاء عينه واشتراط رد التالف بالمثل فى القيمى والقيمة فى المثلى ويسقط خيار الشرط باسقاطه ما دامت المدة قبل الفسخ

## الرابع خيار الغبن

فانه اذا وقف معاملة وظهر فيها غبن كان للمغبون فسخ العقد عند ظهور الغبن بشروط **اولها** عدم علم المغبون بالقيمة السوقية فلو علم بها واقدم مع ذلك على الشراء مما زاد عنها فلا خيار من غير فرق بين ان يمكنه معرفتها ام لا ولا بين كونه غافلا عن القيمة بالمرة او ملتفتا اليها ولا بين كونه مسبوقا بالعلم وعدمه ولا بين الجهل المركب والبسيط مع ظن عدم الزيادة والنقيصة ولو اقدم عالما على غبن يتسامح به فبان زيادته عن ذلك بما لا يتسامح بالمجموع منها ومن المعلوم ثبت الخيار ولو اقدم على نقص من جهة خاصة فظهر من غيرها مساويا او ناقصا لم يثبت الخيار والمدار فى القيمة الدارج مدار الزيادة والنقصان عنها الغبن انما هو بقيمة حال العقد لا حال القبض وغيره ولو كان مباشر العقد هو الوكيل فهل المدار على علمه وجهله بالغبن او على علم الموكل وجهله وجهان والاظهر كون المدار فى الوكيل المطلق على علمه وفى الوكيل فى مجرد اجراء العقد على علم الموكل وثبت جهل المغبون بالقيمة حال العقد بالبينة او اعتراف الغابن وكذا على الاظهر بدعوى المغبون بينه مع امكانه فى حقه ولا تقبل دعوى الجهل مع عدم امكانه فى حقه **ثانيها** كون التفاوت فاحشا لا يتسامح بمثله عادة فى مثل تلك المعاملة بالنسبة الى مكانها وزمانها والاغراض المختلفة بها فلا يقدح التفاوت اليسير ولا الكثير المتسامح به لمكان او زمان او غرض مقرون بالمعاملة والمدار فى كونه فاحشا لا يتسامح به على عرف المتبايعين ولو شك لم يثبت الخيار على الاظهر **ثالثها** عدم دفع الغابن التفاوت والا لم يثبت الخيار على تردد فى ذلك ثم لا فرق فى ثبوت الخيار للمغبون بين كونه مشتريا او بايعا نعم يختص بالمغبون فلا خيار للغابن ومبدء هذا الخيار من حين العقد وحج فلو فسخ المغبون الجاهل بالغبن افتراحا او بظن وجوب سبب معدوم فى الواقع فصادف الغبن المستقر وهل هذا الخيار على الفور او على التراخى وجهان اظهرهما الاول ويعذر الجاهل بالخيار او الفور بترو وتقبل دعوى الجهل بالحرية مع اليمين ممن يمكن فى حقه ذلك ويسقط باشتراط سقوطه فى متن العقد وباسقاطه بعد العقد سواء كان قبل العلم بالغبن او بعده بغير عوض او بعوض وبتصرف المغبون بعد العلم بالغبن باحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة وفى السقوط بالتصرف قبل العلم بالغبن تصرفا ناقلا لما فى يده لا غيره نقلا لازما كالبيع ونحوه او فك ملك كالعتق والوقف وما نعا من الرد كالاستيلاد ونحوه اقوال اظهرها انها هو عدم السقوط مع رد المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى اذا فسخ سواء كان المتصرف هو البايع او المشترى وفى حكم التصرف المذكور امتزاج المغبون فيه بما لا يتميز ولو زال المانع بعد ذلك بفسخ العقد اللازم او موت الام الولد ونحو ذلك جاز الرد ولا يسقط بتصرف المغبون فيما انتقل اليه متصرفا غير مانع من الرد ولا بخروج عن الملك خروجا لازما ولو تصرف الغابن فيما انتقل اليه عوضا عن المغبون فيه لم يسقط به خيار المغبون فاذا فسخ ووجد العين حاجزا عن ملك الغابن رجع عليه بمثله لو قيمته ان كان الخروج لازما وكان له فسخ الانتقال ان كان جايزا ولو تصرف الغابن بمغير للعين فان كان بالتقيصة اخذ المشترى بعد الفسخ مع الثمن

ارش النقصان ان كان موجبا له وبلا شيء ان لم يكن موجبا له ولو وجد العين مستأجرة انفسخت الاجارة في بقية المدة على الاظهر وان كان التغيير بزيادة
فان كانت حكمية محضة كقصارة الثوب وتعليم الصنعة وكان للزيادة مدخل في زيادة القيمة كانت له بنسبة تلك الزيادة وان لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة
لم يستحق شيئا وان كانت الزيادة عينية فالاوجه تسلطه على طلب القلع مع ارش نقصان الزائد بالقلع ولا يباشر المغبون القلع بل يكلف الغابن بذلك فان ابى
جاز للمغبون مباشرته والاولى والاحوط مراجعة الحاكم ليكون هو القالع ولو رضي المغبون ببقاء الغرس باجرة جاز ولو طلب الغابن الغارس القلع لم يكن
للمغبون منعه منه ومثل الغرس فيما ذكر الزرع واما ان كان التغيير الحاصل بتصرف الغابن مسببا عن المزج فان كان الامتزاج بغير جنسه وكان امتزاجا يعد
معه تالفا كامتزاج ماء الورد بالزيت فهو في حكم التالف يرجع الى قيمته وان كان لا على وجه يعد تالفا كامتزاج الخل مع الانجبين فالاوجه شركة المغبون
بعد الفسخ في العين الممتزجة بالنسبة وان كان الامتزاج بجنسه فاما ان يكون بالمساوي او بالاردى او بالاجود فعلى الاول تثبت الشركة بالفسخ وكذا على الثاني
وفي استحقاق ارش النقص على فرض حصوله او تفاوت الرداءة او ثمنه وجوه وعلى الثالث ففي سقوط خياره او الشركة في الثمن او في العين بنسبة القيمة وجوه
والاحوط الرجوع الى الصلح ولو تلف احد العوضين مع الغبن فاما ان يكون التلف بآفة او باتلاف من هو في يده او باتلاف الاجنبي على الاول فان كان التالف
ما وصل الى الغابن كان للمغبون ان يفسخ ويرجع بالمثل او قيمته يوم الفسخ وان كان ما وصل الى المغبون فالاظهر ايضا ان له ان يفسخ ويأخذ ما بيد الغابن ويغرم
مثل التالف او قيمته يوم الفسخ وعلى الثاني فكالاول وعلى الثالث فان كان التالف ما بيد الغابن فان فسخ المغبون رد مال الغابن اليه ولم يستحق شيئا عليه
وان لم يفسخ لزمه بدل المتلف من مثل او قيمة وان كان ما بيد المغبون فان فسخ رد مال الغابن اليه ورجع عليه ببدل التالف وان لم يفسخ اخذ من الغابن بدل ما اتلفه
وعلى الرابع فان كان التالف ما بيد الغابن كان للمغبون الفسخ ويتخير ح في الرجوع الى الغابن او المتلف ايهما شاء وكذا ان كان ما بيد المغبون ولا يثبت بخيار
الغبن ارش بل للمغبون الفسخ فقط **الخامس خيار التأخير** فمن باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان
جاء المشتري فيها بالثمن والا فالمشهور ثبوت الخيار للبايع في فسخ العقد ولو قيل ببطلان العقد بعد الثلثة ان لم يأت المشتري بالثمن لم يكن بعيدا ولو قبض الثمن
باذن المشتري فلا خيار ولا بطلان وان لم يقبض المبيع وكذا لو اقبض المبيع ولو لم يقبض الثمن وعدم القبض لعدوان مع بذل الآخر بحكم القبض والقبض بلا اذن
كلا قبض وقبض العيب كقبض الصحيح في سقوط الخيار والبطلان به بخلاف قبض ما هو لغير من اقبض في الواقع فانه كلا قبض والقبض لما في الذمة قبض وان
لم ينوه ولا فرق في القبض بين كونه بنفسه او وكيله او وليه والاتلاف من مستحق القبض قبض وشرط التأجيل في ضمن العقد مزيل لموضوع الخيار والبطلان وفي اختصاص
الحكم ببيع العين الشخصية تردد كالتردد في الاختصاص بما اذا كان البيع لازما في الثلثة وفقد الخيار فيها من جهة اخرى والاقرب في المقامين عدم الاختصاص
كما ان الاقرب عدم الاختصاص بما اذا تعدد البايع والمشتري حقيقة فيجري فيما اذا كان الواحد وكيلا عن اثنين في اجراء العقد نعم لو كان وكيلا عنهما في
القبض والاقباض ففي ثبوت الخيار او بطلان البيع بتأخير التسليم تأمل ولو قبض المشتري المبيع ثم وضعه وديعة عند البايع او رهنا لم يثبت الخيار ولا البطلان
**فروع** على القول بالخيار **الاول** ان الخيار المذكور يختص بالبايع فلا يثبت للمشتري الخيار بتأخير البايع اقباض المثمن عن الثلثة **الثاني** لا فرق في
ثبوت الخيار بعد الثلثة بين كون المبيع متاعا او جارية او غيرهما ولا يتأخر ثبوته في الجارية الى شهر كما قيل **الثالث** مبدء الثلثة من حين الشراء دون الافتراق
على الاظهر **الرابع** يسقط هذا الخيار بالاسقاط في الثلثة تردد والاوجه السقوط كما ان الاوجه السقوط باشتراط سقوطه في متن العقد وفيما اذا كان
المبيع ممن ينعتق عليه وهل يسقط ببذل المشتري الثمن بعد الثلثة قبل الفسخ ام لا وجهان اشبههما العدم نعم لو اخذه البايع من المشتري ح دل على رضاه بالعقد و
اسقاطه الخيار وكذا مطالبته الثمن بعد الثلثة ولا يسقط بتصرف البايع قبل الثلثة في الثمن قبل قبضه ببيع او هبة او تحويل او نحوها **الخامس** هذا الخيار على
التراخي دون الفور **مسئلتان الاولى** لو تلف المبيع قبل قبض كل من المتبايعين ما انتقل اليه فان كان بعد الثلثة كان من مال البايع بلا شبهة وان كان
في الثلثة فكك على الاظهر ولو اختص التلف ببعض المبيع دون بعض او عدم القبض ببعض التالف جرى على كل بعض حكمه ولو تلف المبيع بعد قبض المشتري اياه
كان من ماله سواء كان في الثلثة او بعدها على تردد **الثانية** اذا اشترى ما يفسد من يومه فان جاء المشتري بالثمن قبل الليل تم البيع والا فلا بيع له فيبطل
البيع ح على الاقرب والمراد بالفساد من يومه اعم من التلف فيكفي فيه تغير العين ونقص الوصف وان لم يبلغ حد التلف وفي تنزيل فوات السوق منزلة الفساد
تردد والاشبه العدم وشروط الحكم هنا هي شروطه في التأخير الا انه يختص هذا بما كان المبيع عينا شخصية وحكم التلف في الثلثة وما بعدها هنا كذلك
**واما احكام الخيارات** فنذكر في طي مسائل **الاولى** خيار المجلس مخصوص بالبيع فلا يجري في شيء من بقية العقود وكذا خيار الحيوان وخيار
الشرط يدخل كل عقد ذكر في ضمنه الا النكاح فانه لا يصح اشتراط الخيار فيه نعم يصح اشتراط الخيار في الصداق والحق جمع بالنكاح في عدم صحة الشرط
في ضمنه الوقف والصدقة والعتق والصلح والضمان والرهن والصرف والعقود الجائزة ولو قيل بدخول شرط الخيار فيها غاية ما هناك جواز الشرط في ضمن
الجائز كان اوجه ومما يجري فيه شرط الخيار القسمة على الاقرب ولا يدخل في الايقاعات كالطلاق والعتق وغيرهما ويجري خيار الغبن في البيع بلا شبهة وساير
عقود المعاوضات على الاظهر وفي جريان خيار التأخير وما يفسده المبيت في غير البيع تردد **الثانية** التصرف من المشروط له الفسخ فيما انتقل اليه ناقلا
كان او متلفا او غيرهما بقصد الالتزام ام لا بقصده يسقط الخيار المشروط له الا اذا اشترط ابقاؤه مع التصرف ايضا او قامت القرينة على ذلك كما في اشتراط الخيار

١ او باتلاف الآخر. صح

في خيار التأخير

بعد الثلثة وفي اسقاطه

في البيع وما بعده هنا حكم التلف

عند رد مثل الثمن وليس التصرف فيما انتقل عنه الى صاحبه فسخا للعقد الا من حيث يدل عليه دلالة ظاهرة فانه يكشف عن سبق الفسخ ولا يسقط بالتصرف
فيما انتقل اليه الا خيار المتصرف دون صاحبه والتصرف فيما انتقل عنه موجب لانفساخ البيع لا لسقوط الخيار فقط ولو كان تصرف احدهما فيما انتقل اليه
باذن من صاحبه سقط خيار المتصرف وكذا خيار الاذن على راي والاوجه ادارة سقوط خيارهما في الفرض مدار قيام القرينة الاطمينانية على كون الاذن
في التصرف وابتناء التصرف عليه عن ارادة اسقاط الخيار اذ قد يكون التصرف عن اذن المالك لا على انه ملك المتصرف فلا يوجب السقوط ولو اذن احدهما
لصاحبه في التصرف فيما انتقل اليه اذنا كاشفا عن الرضا باسقاط الخيار ولو تصرف المأذون لم يسقط خيار المأذون وفي سقوط خيار الاذن تردد والاشبه
العدم ولا فرق في الاذن في التصرف بين الناقل وغيره ولا بين اللازم والجائز **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل خياره الى وارثه من اي انواع الخيار
كان وفي اي عقد كان ويعتبر في خيار المجلس حضور الوارث في المجلس وعدم زيادة البعد بينه وبين الطرف الآخر على ما بين مورثه وبينه من البعد ولا
يعتبر في انتقاله اليه انتقال ماله ايضا اليه فعلا لم ينتقل اليه ماله لمانع في غير الوارث كاستغراق الدين للتركة لم يمنع ذلك من انتقال نفس الخيار الى الوارث
وان لم ينتقل المال الذي فيه الخيار اليه بسبب الدين نعم يعتبر عدم مانع من الارث في الوارث نفسه من قتل او كفر او رق والا لم يرث الخيار كما لا يرث المال
وفي ارث الزوجة من الخيار المتعلق بالعقار وجوه اقربها ثالثها وهو التفصيل بين كون ما يحرم منه الوارث عنه منتقلا الى الميت من غيره فترث الخيار في الاول
دون الثاني ثم لو اتحد الوارث فلا شبهة وان تعدد ففي كيفية استحقاقهم الخيار وجوه اوجهها استحقاق المجموع لمجموع الخيار فيشتركون فيه ولا يسقط
الا باسقاطهم جميعا ولا يؤثر الا باعمالهم جميعا نعم اذا اسقط بعضهم حقه لم يكن له الرجوع واذا اجتمعوا على الفسخ فان كان عين الثمن موجودا في ملك الميت
دفعوه الى المشتري والا اخرج من مال الميت وكذا في طرف المبيع وليس للديان عند الاستغراق منعهم من الفسخ ولا بذل الثمن في الاول والمبيع في الثاني
ولا الزامهم به ولو لم يكن للميت مال لزمهم دفع البدل من مالهم على نسبة حصصهم ولو كان الخيار لاجنبي انتقل الخيار الى وارثه دون وارث ذي المال وان
انتقل المال وكذا بدله عند الفسخ الى وارث ذي المال ولو قيد الخيار عند اشتراطه بعدم الانتقال الى وارثه لم يؤثر القيد بل انتقل بموته الى وارثه الا ان
يشترط الخيار بمباشرته الفسخ بلفظه فان الاظهر عدم انتقاله الى الوارث ولو لم يعلم الوارث بخيار المورث ففي وجوب اعلام من عليه الخيار اياه به وجهان
اشبههما العدم ولو جن ذو الخيار قام وليه مقامه ولو زال جنونه لم ينقض تصرف الولي ان وقع على وجهه وكذا لو اغمي عليه ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت
الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد على الاظهر وكذا الثمن وتظهر الثمرة في موارد **فمنها** ما لو تجدد للمبيع نماء فانه يكون للمشتري ولو تجدد نماء
للثمن كان للبائع ولو فسخ العقد رجع كل منهما على صاحبه باصل ما انتقل عنه اليه دون نمائه هذا هو المشهور والذي يقتضيه النظر كون النماء لمن عليه تلف
الاصل وهو من لا خيار له منهما فلا تتم الثمرة **ومنها** ما لو باع المال الزكوي البالغ حد النصاب قبل تمام الحول بمقدار زمان الخيار فانه على المختار يسقط الزكوة
عن البائع وعلى القول بحصول الانتقال بانقضاء الخيار لا تسقط وايضا فمبدأ حول المشتري من حين العقد على الاول ومن حين انقضاء الخيار على الثاني **ومنها**
ما لو اشترى زوجته فان النكاح يبطل بنفس العقد على الاول وبانقضاء الخيار على الثاني **الخامسة** كل مبيع تلف من جانب الله تعالى قبل قبض المشتري اياه فهو من
مال بائعه بمعنى بطلان البيع قبل التلف بآن ورجوع المبيع نفسه خاصة الى البائع وتلفه منه واما النماء على ما كان قبل ذلك وفي قيام التلف بفعل البائع
او من اجنبي بتفريط البائع او لا بتفريطه مقام التلف من الله تعالى قولان اظهرهما الاول بل قيل يكون التلف بتسبيب المشتري ايضا كذلك وفيه تردد وفي حكم
التلف تعذر الوصول اليه عادة واما تلف الثمن قبل القبض ففي كونه في مال المشتري تردد والاشبه العدم ولو كان عدم قبض المشتري للمبيع لتقصير منه في
القبض ففي كون التلف منه او من البائع وجهان ثانيهما لا يخلو من قوة ويكفي في سقوط الضمان عن البائع قبض المشتري المبيع بغير اذنه ولا يجري حكم البيع على
غيره من المعاوضات ولو تلف بعض المبيع قبل قبضه فان كان مما يقسط عليه الثمن انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من الثمن وثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة وان
كان الجزء مما لا يقسط عليه الثمن كيد العبد فالاظهر انه كالوصف الموجب للتعيب الآتي حكمه ان شاء الله تعالى ولو تلف المبيع بآفة سماوية او غيرها بعد القبض وانقضاء
الخيار كان من المشتري كما ان تلف الثمن من البائع ولو تلف المبيع بعد القبض في زمان الخيار انفسخ العقد قبله بآن وكان التلف ممن لا خيار له ان كان الخيار
خيار الشرط او الحيوان وان كان غيرهما من الخيارات فتلف المبيع من المشتري ذي خيار كان ام لا كما ان تلف الثمن من البائع مطلقا وحكم تلف البعض حكم الكل
وكذا حكم تلف الوصف الراجع الى وصف الصحة ويختص الحكم هنا بالتلف بآفة سماوية فلو تلف بفعل المشتري سقط به خياره ولزم البيع من جهته وان
كان بفعل البائع لم يبطل البيع ولم يسقط الخيار فان اختار الفسخ استرد الثمن وان اختار الامضاء رجع على البائع ببدله من مثل او قيمة وان كان بفعل الاجنبي
لم يسقط الخيار بل له الخيار بين الفسخ ورد بدل المبيع واسترداد الثمن وبين الامضاء والرجوع بالبدل وفي جريان الحكم فيما اذا كان مع خيار المشتري
خيار للاجنبي تردد ولو اشترك الخيار بين المتبايعين كان التلف من المشتري **ومن لواحق الباب مسائل الاولى** اذا اشترى شيئين و
شرط في احدهما على التعيين الخيار صح وان ابهم بطل **الثانية** لا تتوقف صحة الفسخ بالخيار وانحلال العقد به على حضور الخصم ولا الحاكم ولا الاشهاد
نعم لا يثبت الفسخ حينئذ الا بمثبت من بينة او اقرار الخصم او حلف المدعي اليمين المنكولة **الثالثة** لا يجب في البيع الخياري على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري
تسليم الثمن في زمن الخيار ولو تبرع احدهما بالتسليم لم يفعل مكروها ولم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع قضية للخيار

وكذا

ولي في وجوب التسليم من الطرفين وعدم الاجبار على ذلك ترد الرابعة لو فسخ ذو الخيار فان كان بحضور صاحبه كان اقالة صاحبه ما في التفاسخ عنده وعدم استرداده منه استيمانا اياه فكون امانة مالكية ولا يضمنه الا بتعد او تفريط وان لم يكن الفسخ بحضور صاحبه كانت العين في يد الفاسخ شرعية مضمونة عليه بالقيمة الخامسة الاظهر انه يجوز تصرف غير ذي الخيار من المتبايعين فيما انتقل اليه في زمان الخيار وتقرر ما ما قام من استرداد العين عند الفسخ من غير فرق بين كون التصرف ابقاء او ازالة لازما او جائزا او اخراجا عن الملك ببيع ونحوه على وطيء اللامة او نحو ذلك ولا يوجب فسخ البيع انحلال ذلك التصرف انكان ابقاء منهم لو كان انتقالا جائزا لزم البايع بالفسخ السادس خيار الرؤية تقدم توقف صحة بيع غير المشاهد من الاعيان على ذكر جنس المعوض ووصفه بما يرفع الجهالة المؤثرة في بطلان البيع بدون ذلك والمراد بالجنس هنا هو اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والابرز واللحم ونحو ذلك ويذكر الوصف هو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس تفرقة مزيلة للجهالة عن ذلك المبيع فاذا ذكر الجنس والوصف على وجه مزيل للغرر صح البيع سواء راى المتقل اليه المتقال ام لم يره ورآه المتقل منه قبل ذلك بيسير او بمدة طويلة او على هذا فلو بان الموصوف المشخص في الخارج على ما وصف لزم البيع والا تخير من لم ير الموصوف بين فسخ العقد وبين الالتزام به مجانا بلا ارش ولو كان الموصوف كليا لم يثبت الخيار ولم يلزم المتقل منه بالاقبال والا تشخص الخيار وعند تخلف المشخص الموصوف عن الوصف بالوصف المتوقف عليه ارتفاع الغرر بايهم كل وصف على الاظهر وانكان مما لا يتوقف عليه صحة البيع في جريان خيار الرؤية في غير البيع من المعاوضات وجه لا يخلو من وجاهة ولا فرق على الاقرب بين ظهور الموصوف ناقصا في الوصف مما ذكروا وغيره على ما ذكر وهذا الخيار ليس فوريا فلا يسقط بالتأخير اليسير الكاشف عادة عن الرضا بالبيع ولا يسقط بنقص وصف وزيادة اخر حيا وله ولو راى البعض ووصف له الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة ويسقط باسقاطه قولا او فعلا بعد سقوطه ومن الفعل اخبر الفسخ بما يكشف عادة عن الرضا وفي سقوطه بالتصرف قبل الرؤية بوجه اقربها السقوط ولو اشترط في ضمن العقد سقوط خيار الرؤية لم يصح العقد ولا يسقط هذا الخيار بيذل التفاوت ولا بابدال العين ولو شرط في ضمن العقد ابدال ان ظهر على خلاف الوصف لم يصح الا ان يريد بالعقد على الخير ولو اختلفا في كون على الوصف قدم قول من انكر التخلف عن او بيمينه ولو صح بعض الثوب فاشتراه على ان ينشج البايع كالمشاهد صح البيع وثبت له الخيار عند التخلف ان وقع البيع على الشخصي لشرط النشج وعلة الابدال في الكل

## الفصل الرابع في احكام العقود والبحث فيه في مقاصد ستة

### المقصد الاول في النقد والنسيئة

وهو تاخير الثمن من ابتياع شيء مطلقا ولم يشترط تاجيل الثمن ولا تعجيله كان الثمن حالا وكذا اشترط التعجيل لكن على الثاني يثبت الخيار للمبايع بالتاخير بخلافه على الاول ويجوز اشتراط تاجيل الثمن كلا او بعضا قصر الاجل او طال وان زاد على ثلث سنين على الاظهر نعم يعتبر علم وصول الزيادة الى حد يوجب كون المبيع سلفيا ويجب كون الاجل بحيث يموت المشتري ولا يبلى لوارثه الخيار بالحلول ولا بد من تعيين الاجل في المؤجل بما لا يتطرق اليه احتمال الزيادة والنقصان فلو اشترط التاجيل وابهم الاجل او ذكر اجلا مجهولا كهدوم الحاج فسد البيع ولو كانت نهاية الاجل معلومة عندهما الا ان نفس الاجل مجهول عندهما لاحتمال الزيادة مقدارا او النقصان مقدارا كما في الشهر المحتمل للتام والناقص لم يقدح على الاظهر ويعتبر معرفة المتعاقدين بقدر المدة حين العقد ولو كانت احدى الغايتين مشتركة بين امرين او امور كالنيروز ومهرجان وشهر ربيع وجمادي فان كان له متصرف معين صح والا بطل ولو علم المتعاقدان بالغايتين وقصداها ولم يذكرهما في العقد لفظا بطل عليه لو يصح ولا باس بالتفاوت المتسامح به كاخر ساعة من اليوم الفلاني مع كونها ثمانية اجزاء ولو عين بما هو مضبوط في نفسه مختلف بالقياس الى الاجل اخر كاليوم المختلف ساعاته باختلاف الفصول صح ولو عين بالعلم بعد ساعاته ولا ذا شتهر العلم بعد بامر صح ولو عين الى غاية معتنى كعيد الاضحى لم تضر جهالة على الاظهر ويعتبر من الاجل الا قوى صحة العقد واستحقاق المشتري المبيع باقل الثمنين نسئة الى الاجل المذكور في العقد سواء قبل البيع بالاقل نقدا او بالاكثر نسئة او على التردد ولو باع بثمن الى اجل طويل بطل البيع وانما اشترط المشتري على البايع تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز اذا لم يكن شرط الابتياع منه قبل الاجل في ضمن البيع الاول من غير فرق بين كون الشراء منه بزيادة عن الثمن الذي باعه منه او نقصان عنه او مساواة ولا بين كونه بجنس الثمن الاول وبغير جنسه ولا بين كونه حالا او مؤجلا بما يساوي الاجل في البيع الاول او ما يزيد عليه او ما ينقص عنه ولو شرط في ضمن العقد نسئة شراء المبيع من المشتري قبل حلول الاجل المعروف فسخ البيعين جميعا وفيه تردد والاحتياط لازم ولو كان في نفسهما ذلك ولم يذكرا في العقد لم يكن به باس كما لا باس بما لو ذكراه قبل العقد ولم يبنيا العقد عليه ويجوز شراء البايع نسئة المبيع من المشتري بعد حلول الاجل قبل قبض الثمن بمثل ثمنه من غير زيادة ولا نقيصة بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وهل له شراؤه في القرض بمثل الثمن بزيادة او نقيصة من غير تغير السكة عن حالة البيع اصلا ام لا قولان اظهرهما الجواز ولو تغيرت السكة عما كانت عليه حال البيع بحيث زال وسف اصفة او نحو ذلك فلا اشكال في الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا وضع الثمن قبل حلول الاجل وان طولبه ولو تبرع بالدفع قبل الحلول لم يجب على البايع القبول ولو حل الاجل فكتمه المشتري من الثمن وجب على البايع احتساب حقه وكان في قبضه حق عليه ام لا وكذا لو كان حالا الا بالاصل فان ابى اجبره الحاكم عليه فان تعذر قبض عنه الحاكم وتعذر الوصول الى الحاكم ضمنه عن الثمن حلال الحاكم مطالبة المشتري بالثمن من المشتري ولا تصرف منه كان التالف من مال البايع ولو ترك له التسليم الى الحاكم مع امكانه كان مفرطا ضمنه اذا تلف ولم يبن الحاكم مطالبة المشتري بالثمن

معوضا البايع بقائه عنده ولا يجوز للمشتري التصرف فيما عزله للبايع وعرضه عليه فلم يتسلمه ولو يمكن تسليمه الى الحاكم وعليه حفظه الا اذا طرحه عنده وخلى
فيسقط عنه حفظه على الاقرب ولو حل الاجل وكان غير مؤجل وامتنع المشتري من التسليم دفع البايع امره الى الحاكم ليأخذ له منه الثمن فان عجز عنه او عن اللقاء صح
لانحصار طريق تحصيله في مراجعة حاكم الجور لم يبعد الجواز ويقوم مقام الحاكم فيما ذكر عدول المؤمنين على الاقرب ويجري جميع ما ذكر من احكام تمكين المشتري البايع
من ثمن النسيئة بعد حلول الاجل على السلم اذا حل الاجل ومكن البايع المشتري من المبيع ولو دفع من عليه الثمن في النسيئة او من عليه المبيع في السلم من غير جنس
الحق او غير نوعه او صنفه لم يجب على ذي الحق قبوله ما لم يكن التلف بتركه القبض من ذي الحق ولو خشي ذو الحق تلفه منه بقبضه له كان تفصيله بين يدي ظالم
يغصبه منه لو قبضه وجب الفضل بقيمته على الاشبه ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة من ثمنه او نقيصة لغرض عقلائي عارفا كان المشتري بقيمته او لا فان
ثبوت الخيار له عند جهله بحصول الغبن واجتماع شرائطه ولو ادت زيادة الثمن او نقصه من دون غرض جابر الى كون المعاملة سفهية بطلت ولا يجوز
تأخير ثمن المبيع الحال ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها سواء كان ذلك على جهة البيع او الصلح او الجعالة وغيرها نعم لا بأس باستحقاق المديون تأخير
الحق المالي الحال بطريق صحيح وهو ان يبيع ذو الحق شيئا من المديون بشيء غير الحق المذكور بعقد لازم ويشترط في ضمنه تأجيل ذلك الحال في
ضمن هذا العقد سواء اشترط تأجيل ثمن المبيع مع ذلك الحق السابق او اقتصر على اشتراط تأجيل السابق ويجوز تعجيل ثمن المبيع المؤجل وسائر الحقوق
المالية المؤجلة بنقصان منه ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة او مواضعة او تولية لزمه الاخبار بشرائه مؤجلا وبمقدار الاجل فلو باعه
مرابحة من دون الاخبار بكون شرائه مؤجلا سواء ادعى الشراء حالا او لم يذكر شيئا صح البيع ولزم وكان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع على الاظهر
من غير فرق بين كون عدم اخباره بكون الشراء نسيئة عن عصيان او عن نسيان ولا بين انقضاء الاجل المذكور في البيع الاول وعدمه وفي جريان الحكم في التولية
والمواضعة تردد والاشبه العدم ولو كان قد صالح عن الاجل بشيء واسقطه ثم باع المبيع مرابحة او تولية او مواضعة لم يجب الاخبار بالشراء مؤجلا وبالمصالحة
عن الاجل بعد ذلك بالشيء المقابل له **المقصد الثاني فيما يدخل في المبيع** والضابط انه يحكم بدخول ما دل عليه لفظ المتعاقدين بالدلالة
المطابقية او التضمنية بحسب القرائن الداخلية والخارجية او بحسب عرفهما الخاص ان لم تكن هناك قرائن خاصة وبحسب العرف العام ان لم يكن لهما عرف
خاص وبحسب ما هو الاظهر من اللغة والشرع عند عدم العرف اصلا ولا بأس ببيان ما يفهم عرفا عاما ولغة من جملة من الالفاظ **فمنها البستان**
فانه يدخل فيه الشجر والنخل من غير فرق بين المثمر وغيره والارض والحيطان وفي دخول غير الحائط من الابنية والعريش اقوال والوجه اختلاف عرف البلاد
فيه فيتبع في عقد كل احد عرفه واما الطريق والشرب فغير داخلين في اسم البستان لكنهما من التوابع العرفية واللوازم الضرورية ويدخل في النخل السعف
اليابس وفي الشجر الاغصان اليابسة ايضا **ومنها الدار** ويدخل فيها في العرف الارض والابنية والسقوف والدرج والسور وكذا البئر والحمامات المبنية
والابواب المغلقة والاغلاق المنصوبة والاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في البناء عوض الدرج واما الرحى والدنان والخوابي
المثبتة والخوابي المدفونة والدلو والبكرة فلا تدخل في العرف العام واللغة فاسم الدار وان اقتضى عرفهما الخاص بدخول شيء منها فهو والا لم تدخل واما الالواح
والواح الدكاكين فالظاهر دخولها في بيع الدار والدكان ولو كان في الدار نخل او شجر فاء دخولهما في بيع الدار وعدمه عرفهما ولو قال بحقوقها وما دار عليها حائطها
فالظاهر دخول النخل والشجر وعلى الدخول عرفا او نصا لو استثنى لنفسه في بيع الدار او الارض نخلة او شجرة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها في الهواء وعروقها
في الارض وليس للمشتري منع شيء من ذلك نعم لو انقلعت النخلة لم يكن له غرس اخرى الا ان يشترط ذلك او يستثني تلك المقدار من الارض والهواء في البيع ولا
لمستثني النخلة والشجرة الدخول لغير اذن المشتري واعلامه ولا التصرف بما يخرج عن متعلقات النخلة كالزرع تحتها والاقامة زيادة على المعتاد عندها الا مع شرط
شيء من ذلك ومثل الشجر والنخل فيما ذكر الزرع واذا حصد في اوانه فعليه قلع العروق ان كانت مضرة كالقطن والذرة وتسوية الارض وثمر النخل المبيع بعد التأبير
للبايع الا ان يشترطه المشتري ولو تشاحا في دخول ثمر النخل المؤبر ابقيه في بيع النخلة ويدخل في بيع الشجر في العرف العام الاوراق والعروق والاغصان الرطبة
منها واليابسة الموجودة عليها وله حق الانتفاع بالشرب المجاز وفي دخول الفرخ وجهان والاظهر دورانه مدار عرفهما ولو تجدد الفرخ بعد البيع كان
للمشتري ولا يستحق ابقائه في الارض الا مع الشرط ويجب على المشتري للارض تبقية ثمر النخل المؤبر مجانا الى اوان القطع كما يجب على بايع الثمرة ابقائها على الشجر الى
اوان القطع ويجب على بايع النخلة ابقائها في الارض مجانا ما دامت موجودة الا مع اشتراط القطع بالبيع بالحصاد وبفصل معين وثمر النخل الغير المؤبر للمشتري
الا مع اشتراطه للبايع ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمر الذي عليها حال الانتقال للناقل مؤبرا كان النخل او غير مؤبر جمعهما وضمنا كان الناقل كالصلح والهبة
المعوضة ونحوهما او لا كالهبة الغير المعوضة وحيثما دار الحكم مدار الابار فلا فرق فيه بين كونه بفعل آدمي او تشققها من نفسها او تأبير اللواقح بالريح اياها
ولا يعتبر التأبير في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر فثمرها الموجود حال البيع للبايع مطلقا الا مع الاشتراط ولو تشاحا فيما يدخل في المبيع **فروع الاول**
لو باع المؤبر وغيره بعقد واحد كان ثمر المؤبر للبايع وثمر غير المؤبر للمشتري متحدا كان المشتري او متعددا ولو كان بعض النخلة مؤبرا دون بعض فيه وجوه اولها
كون الجميع للبايع الا مع الاشتراط ولو تشاحا فيما الدخول في المبيع **الثاني** يرجع في تبقية الثمر على الاصول الى العادة في تلك الثمرة في تلك الارض فيجب
بقائها الى ان يبلغ تلك ... الا يجوز تأخيرها ... ولو اختلفت عادة البلد عمل على الاغلب لونا ويقتصر على الاقل ولو خيف الضرر بالتبقية الا ...

٢ الدخول

من تبقية الثمرة لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير كما لو منعت من سقي الاصل وخيف جفافه او نقصان حمله في المستقبل نقصانا كثيرا فالاقرب الزام صاحب الثمرة بالقطع مع ارش ما بين القطع والابقاء له على الاصل **الثالث** يجوز لكل من صاحب الثمرة والاصول سقي الشجرة لصلاح ماله وان امتنع احدهما اجبر الممتنع مع عدم الضرر عليه ولو تضرر احدهما بالسقي وانتفع الاخر فاقوال اظهرها التفصيل بين تضرر مريد السقي بتركه وتضرر الاخر بفعله وبين ان يتضرر احدهما بترك ما يريده دون الاخر فعلى الثاني يجبر من لا يتضرر بترك مراده وعلى الاول فان تفاوت الضرران قدم اكثرهما ضررا واجبر الاخر ومع التساوي يقدم ما فيه صلاح المشتري ويقتصر في صورة تقديم السقي على مقدار ضرورة الساقي ومع اختلافهما في مقدار الحاجة فالمرجع اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في العرف العام في بيع الارض دون المدفونة والمدخرة ومع العرف الخاص في احدهما فهو المرجع ولو فرض كون وجود تلك الاحجار في تلك الارض عيبا فللمشتري الخيار بين الفسخ وبين الامضاء مع الارش الا اذا اقدم على الشراء عالما به وحيث لا تدخل في المبيع فللمشتري اجبار البايع على القلع والنقل وتسوية الارض بعد ذلك الا مع شرط الابقاء مدة معينة او اقتضاء عرفهما ذلك **الخامس** لو كانت على الشجرة ثمرة ظهرت قبل البيع وتجددت عليها ثمرة بعده فان تميزتا فلا بحث وان لم تتميزا شارك المشتري البايع ويتعين عليهما الصلح ولو كان الاشتباه قبل القبض ثبت للمشتري الخيار

**ومنها القرية والاسكرة** وهي البناء على هيئة القصر فيه منازل وبيوت للخدم والحشم ويدخل في بيعهما الابنية والساحات التي تحيط بهما البيوت والطرق المسلوكة فيهما والسور المحيط بهما ودخول الاشجار النابتة في وسطها والمزارع حولها يتبع عرف المتبايعين

## المقصد الثالث في التسليم

اطلاق العقد وتجريده عن شرط تأخير احد العوضين او تأخيرهما اذا كان احدهما او كلاهما عينا يقتضي تسليم البايع المبيع والمشتري الثمن فوراً ثمرة يلزم كلا منهما البدار الى ذلك فان تعاسرا تقابضا وان امتنعا من التقابض مع عدم رضا كل منهما بامتناع الاخر عصيا واجبر من جرت العادة بسبقه في التسليم ولو جرت على التقابض او لم تكن عادة مستقرة اجبرا جميعا على التقابض ولو امتنع احدهما اجبر الممتنع هذا اذا كان نزاعهما في مجرد البدئة وكان كل منهما باذلا ما عنده ولا يخاف فوت ما عند صاحبه واما مع خوف ذلك فله الحبس الى ان يقدم صاحبه على التسليم ولا فرق في وجوب التسليم عند الاطلاق بين مطالبة صاحبه وعدمها الا ان ينكشف عدم المطالبة عن الرضا بالبقاء فانه ح لا يجب البدار الى التسليم كما لا فرق بين كون الثمن شخصيا او كليا ولو اشترط البايع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن الى مدة معينة كليا كان او شخصيا وكذا يجوز لهما جميعا اشتراط التأخير ان كان العوضان شخصيين بخلاف ما اذا كانا كليين فانه من بيع الكالي بالكالي الباطل وليس لغير مشترط التأخير منهما الامتناع من التسليم فان ابى اجبره الحاكم ولو اشترطاه جميعا الى امد واحد معين جرى عند انقضاء الامد حكم التقابض عند اطلاق العقد ولو كان شرط التأخير الى امد لاحدهما خاصة فلم يقبض ما انتقل اليه حتى حل الاجل لم يجر حكم اطلاق العقد بل يلزم غير مشترط التأخير بالاقباض اولا على راي ولو كان الثمن تدريجيا كعمل من المشتري لزم عند الاطلاق وعدم تعارف شيء دفع المبيع دفعة وتسلم الثمن تدريجا وحكم الشرائط التابعة للعوضين حكمهما في القبض ولو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة جاز ولزم المشتري مع الاطلاق تسليم الثمن والقبض فيما لا ينقل كالعقار والاراضي والبساتين والمزارع ونحوها هو التخلية ورفع اليد والاذن لذي الحق في الاخذ ومع التصرف مع عدم المانع اقباض والتصرف من ذي الحق ولو باخذ مفتاح الدار قبض واما فيما ينقل ويحول فاقوال شتى والذي يقوى في نفسي ان الاقباض هو الاعطاء والقبض هو الاخذ وهما من المفاهيم العرفية فما ترتب على الاقباض من الاحكام يترتب على ما صدق عليه اعطاء الشيء عرفا المختلف باختلاف الاشياء وما ترتب على القبض يترتب على ما صدق عليه الاخذ عرفا المختلف ايضا باختلاف الاشياء ولا يعتبر الكون باليد في شيء منهما على وجه الكلية وحقيقة التخلية رفع المانع من قبض من يراد قبضه ان كان هناك مانع من يد ونحوها والا فالاعلام بعدم المانع من الاخذ والتصرف بكل ما دل عليه من قول او فعل او اشارة ولا ينافي التخلية اشتغال المبيع بمال البايع بعد رفع اليد وان وجب عليه التفريغ ولو كان المال قبل المعاملة بيد من انتقل اليه لم يعتبر اذن جديد في تحقق القبض بل كان العقد اذنا فيكون اقباضا واستمرار المشتري على يده ولو كان المبيع مشغولا بمتاع البايع كفى في قبضه اخذه ولو مشغولا بالمتاع منقولا كان او غير منقول وقبض ما يستحق قبضه بغير اذن القابض قبض مسقط للضمان ونحوه وان توقف عدم الاثم على الاذن ويتفرع عليه انه لو كان المبيع مشتركا بين البايع وغيره لم يتوقف تحقق القبض على اذن الشريك وان توقف جوازه عليه وما يتوقف قبضه على نقله يحصل قبضه بالنسبة الى جميع احكامه بنقله من مكان الى اخر سواء كان في مكان مختص بالبايع او بغيره وسواء كان باذن ام لا وحرمته مع عدم الاذن لا يستلزم فساده ولا فرق في معنى القبض بين موارد اعتباره جميعا التي منها سقوط ضمان المبيع عن البايع به على ما تقدم في احكام الخيار من ان تلف المبيع قبل قبضه من مال البايع ولو نقصت قيمة المبيع بسبب حدوث عيب فيه بآفة سماوية كان للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين امضائه وفي ثبوت الارش ان اختار الامساك تردد والثبوت لا يخلو من وجه ولو كان النقص بفعل المشتري ففي ثبوت الخيار تردد والاشبه العدم وفي ثبوته اذا كان بفعل البايع او اجنبي وجوه ثالثها ثبوت الارش من دون خيار **ويتعلق بهذا المقصد مسائل الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج واللبن والصوف في الحيوان والثمرة والفراخ في النخل والشجر او ما هو بحكم النماء كاللقطة في العبد كان ذلك للمشتري ولو تلف الاصل قبل قبضه انفسخ العقد وسقط الثمن عن المشتري ولم يسترجع النماء منه ولو تلف من غير تفريط من البايع لم يلزمه دركه على تردد ولا يضمن البايع مع عدم التفريط النماء المتصل الحاصل بعد البيع

في التسليم

قبل قبضه صح

فيما يتعلق بالمقصد الثالث

ويضمن

ويضمن ما كان موجودا حال البيع من سمن ونحوه **الثانية** اذا امتزج المبيع في يد البايع بغيره مزجا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز له قبوله ولم يجب عليه ذلك وان امتنع البايع من تسليم الجميع فالاظهر عدم ثبوت الخيار له بذلك بل له الرجوع بتفاوت ما بين قيمته ممتازا ومخلوطا على من فعل ذلك من البايع او اجنبي ولو امكن التمييز وافتقر الى مؤنة على موجد الخلط دون خصوص البايع وحكم الاختلاط بمال البايع حكم الاختلاط بمال المشتري ويجري على الخلاف حكم المبيع في الثمن اذا اختلط ولو جهل مقدار مال كل من مالكي المختلطين يقين الصلح **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض فان كان التالف قسطا من الثمن انفسخ البيع في التالف وتخير المشتري في الباقي بين الفسخ وبين الامضاء بنسبة حصته الموجود من الثمن وان كان مما لا يقسط عليه الثمن كما اذا قطعت يد العبد فالاظهر ثبوت الخيار للمشتري بين الرد والامساك بالارش ان كان التلف من البايع وان كان من المشتري فلا خيار له ولا ارش ومثل تلف الجزء فوات الوصف **الرابعة** كما يجب تسليم المبيع فكذا يلزم تفريغه الا مع اشتراط ابقائه فيه مدة معينة فانه يسلم بعد العقد ويتأخر التفريغ الى انقضاء الاجل فاذا انقضى وجب التفريغ فلو باع ارضا فيها متاع وجب نقله او زرع قد حصد لزم ازالته ولو كان الزرع عروق تضر كعروق القطن والذرة وجذاذ اوان تحذ اوكنوز مخزونة او غير ذلك لزم الازالة وتسوية الارض الا مع اشتراط العدم ولو كان فيه مال لا يمكن اخراجه من داره او غيرها الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما استهدم وليس له الزام البايع بابقائه ودفع الارش **خامسة** انما يجب التفريغ بعد البيع بلا فصل معتد به اذا لم يكن مانع شرعي منه كما اذا باع العقار الماجورة فانها لا تفرغ الا بعد انقضاء زمان الاجارة ولو توقف التفريغ على زمان يفوت فيه نفع معتد به فان كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين الفسخ وبين الصبر **السادسة** لو غصب المبيع من يد البايع بعد البيع قبل قبض المشتري اياه وامكن استعادته في الزمان اليسير الذي لا يقتضي مضيه فوات منفعة مقصودة على المشتري فليس له الفسخ بل يجب على البايع السعي في تخليص المبيع من يد الغاصب وتسليمه اليه وان لم يمكن تفريغه اصلا او امكن لكن بعد زمان يفوت بمضيه على المشتري غرض مقصود فقد قالوا انه يتخير بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الصبر وارتقاب حصوله وعندي في ذلك نظر بل الاظهر انه مع صدق التأخر كما اذا لم يمكن تحصيله عادة يفسد البيع من رأس ومع امكان التخليص ولو بعد مدة يفوت بمضيها نفع معتد به على المشتري فلا خيار له اصلا ولا يلزم البايع اجرة المدة التي استوفاها الغاصب على الخيار لو تلف المبيع في القرض في يد الغاصب قبل قبض المشتري فالبيع ورجع على البايع بالثمن ولو حبس البايع المبيع عن القبض ثم سلم بعد مدة فلها عوض في العادة كان له عليه الاجرة عن تلك المدة الا اذا كان حبسه بحق كما اذا قبض الثمن عند خوف انتقاض القبض ولو قبض المبيع وليس للبايع فيها اذا كان له حق حبس المبيع ان يمنع المشتري من التصرف فيه وهو في يده الا اذا توقف حصول غرضه الشرعي على المنع فيجوز ولو حبس من غير حق اثم وعليه الاجرة وللخيار المشتري ونفقة المبيع عند الحبس بحق على المشتري فان ابى اجبره الحاكم عليه **والحق بالمقام والمريقبض وفيه مسائل الاولى** من اشترى متاعا واراد بيعه قبل ان يقبضه فان كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه وكذا ان كان مما يكال ويوزن واراد بيعه بتولية او مواضعة على الاظهر وان كان مما يكال او يوزن واراد بيعه قبل القبض فالاظهر عدم الجواز كما ان الاظهر عدم جواز بيعه مرابحة بعد القبض قبل ان يكال او يوزن ويجوز توليته او مواضعته ويجوز بيع الثمن قبل قبضه مرابحة اقسم ولا فرق جوازا او منعا بينما ذكر بين المبيع المعين الشخصي والكلي ويجوز شراء المكيل والموزون اعتمادا على اخبار البايع بكيله ووزنه ولا يجوز للمشتري بيعهما من اجزا لا بكيل او وزن جديد ولو ملك المكيل او الموزون الذي يريد بيعه بيعا عن ارث او صداق للمرأة او عوض خلع للزوج جاز بيعه قبل القبض كما يجوز اصداقه ما ملكه بالبيع قبل القبض **الثانية** لو كان لعلى غيره ما يكال او يوزن من سلم حل اجله وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكال او يوزن لنفسه عوض طلبه ممن باعه سلما فالاظهر جواز ذلك ولو دفع من عليه سلم الثمن للغريم وقال اشتر به لنفسك ما استحقه علي من المال المسلم فيه لم يصح الشراء لنفسه ولا للمالك ولم يتعين لتربا القبض الا اذا علم ارادة الدافع للثمن قبض المستحق الطعام الذي يستحقه بجنس الدراهم او قرضا للدراهم او ارادة استيفائه حقه مما يشتريه وكالة عمن عليه الطعام بعد قبضه اياه فانه يصح الشراء وتبرأ ذمة من عليهما المسلم في هذه الصور الثلاث **الثالثة** لو كان لعلى غيره مال مما يكال او يوزن من قرض وعليه لآخر مثل ذلك من قرض او غيره فامر غريم المقرض ان يكيل او يزن لنفسه عوض ما يستحقه عليه ممن للمديون عليه حق بقرض صحت الحوالة وبرئت ذمة المديون وكذا لو كان اخذ المالين قرضا دون الاخير **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانا وكان قد حضر عند الكيل والوزن فان اقام البينة على مدعاه والا كان القول قول البايع بيمينه وان ادعى نقصانا ولم يكن حين الكيل والوزن حاضرا فقد قيل ان البينة بينة البايع والقول قول المشتري بيمينه وفيه تردد ولو قدم قول البايع بيمينه هنا ايضا لم يكن بعيدا هذا اذا عرف المشتري بقبض المبيع وادعى ظهور نقصانا واما لو انكر وصول جميع حقه الذي وفى العقد عليه اليه فالقول قوله بيمينه سواء كان حاضرا حال الكيل والوزن ام لا **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بموضع فان اشترط التسليم في مكان معين من مكان العقد او غيره كان الشرط متبعا ولم يجب على البايع دفعه في غيره اذا طالبه به المشتري ولا على المشتري قبضه اياه اذا سلمه اليه في غيره وان اطلق تعين الدفع في بلد العقد ولم يجب دفعه في غيره اذا طولب به البايع ولا قبضه عليه المشتري اذا سلم اليه في غيره سواء كانت قيمته في بلد المطالبة مخالفة لقيمته في بلد لزوم التسليم او موافقة هذا اذا لم يكن لاحدهما مئونة في غير بلد العقد في عرفهما فان كان تعين محلا للدفع ولو طالب في الحق في غير بلد التسليم من عليه الحق بقيمة الطعام في بلد التسليم ورضي من عليه مال التسلم بذلك فهل يجوز الدفع والاخذ كذلك ام لا اقوال اظهرها الجواز من غير كراهة ولو لم يرض المسلم بدفع القيمة فهل للمسلم اليه مطالبته بها والزامه عليها في غير بلد وجوب التسليم قولان اظهرهما انه ليس

له ذلك ولو كان استقراض الطعام او غيره عليه قرضا الى وفيه جميع ما ذكر الا انه لو طالبه بمثل ما اقرضه او قيمته عند تعذره في غير بلد الاقراض لزمته اجابته الى ذلك الا ان كان قد شرط في ضمن عقد لازم عدم استحقاقه مطالبته حقه في غير بلد الاقراض مثلا فانه لا يجب الاجابة اذا طالبه به في غير ذلك الموضع وحيث تلزم الاجابة بالقيمة لتعذر العين تعتبر القيمة يوم وضع القرض او بقيمة موضع المطالبة والوفاء وجهان اظهرهما الثاني ولو كان استقراض الطعام وغصب عليه والغصب لزمه تسليمه اليه حيثما وجده ومتى ما طالبه سواء كان بلد الغصب او غيره ويدفع المثل مع امكانه والقيمة عند تعذر المثل والاقرب كون المدار في القيمة على بلد الوفاء والتسليم

**الشاهد الرابع** لو اشترى عينا بعينين وقبض احديهما ثم باع ما قبضه وتلف العين الاخرى في يد بائعها بطل البيع الاول ولزم البائع ثانيا بدل ما باعه لصاحبه الاول ولم يكن سبيل الى اعادة عينه والمدار في القيمة على قيمة يوم التلف ولو كان العقد الثاني جائزا ولو تخيرا فيه لم يجب عليه فسخه على الاشبه وهل عليه ان اختار الفسخ وفسخ دفع العين الى مالكها الاول او الى الظهر الاوجهان والاظهر انه يتصل بين فسخه واخذ العين قبل دفع القيمة اليه بحيث لو دفع العين على الاول دون الثاني ولو تلف العين الاخرى في يد بائعها ثم باع المشتري ما قبضه وقف بيعه على اجازة البائع الاول سواء علم المشتري بذلك او جهل ولم يقبض المشتري المبيع من المشتري الثاني وتلف العين الاخرى بطل بيعه على الاجود

## المقصد الرابع في اختلاف المتبايعين

اذا عين المتبايعان نقدا مخصوصا ثبت ذلك على المشتري سواء كان من متعارف البلد او لا ولو اطلقا الثمن انصرف الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد ان كان نقدا والى ما هو اغلب دوره منه فان البلد المشروط اداؤه فيه ان كان لنقد ولو اختلف عرف المتبايعين في ذلك لزم التعيين وعند الاطلاق والا فسد البيع ولو اختلف نقد البلد الذي ينصرف اليه الاطلاق تعين فان كانت هناك غلبة لاحدهما انصرف اليه وصح البيع الا ان تكون هناك قرينة على ارادة غير الغالب وان تقدت الغلبة بطل البيع الا اذا لم يكن هناك غير يساويها فالعقد والحالة هذه مبهم والمبهم غرري وذلك فاسد لا يبعد الصحة ولو اختلف المتبايعان فهذه مسائل

**الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فالاظهر ان القول قول البايع بيمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا وفي حكم التالف خروجه عن ملكه بهبة ونحوها وتلف البعض ومزجه بغير مجوز له عن حقيقته هذا كله اذا قبضه المشتري ولم يقبضه ولكن كان موجودا عند البايع واما اذا تلف في يد البايع فاسد ويقدم قول البايع في مقدار ما قبضه من الثمن بيمينه ولو كان الثمن موجودا واختارا حيا واختلفا كما لو قال البايع بعتك هذا وقال المشتري بل هذا فالاظهر هو التحالف ولو اختلفا في الجنس او الوصف فالمرجع قواعد الدعوى من التحالف او الحلف في الجنس او الوصف فان كان في زيادة الوصف تفصيله فالقول قول منكر الزيادة بيمينه وحيث يكون الحكم هو التحالف فلا بد من يمين احدهما المبدأ بالحلف وهل ينفسخ البيع عند التحالف من اصله او من حين التحالف فيه تردد وحيث يفسخ هو بكل من العوضين الى صاحبه الاول ولا اشكال مع وجودهما ولا مع التلف فلهما كان المثل او القيمة واما مع التلف في احدهما فالمثل او القيمة يوم التلف

**الثانية** اذا اختلفا في قدر الثمن ثم تحالفا فالقول قول منكر الزيادة بيمينه

**الثالثة** اذا اختلفا في اخر الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط الرهن بعد قبض الثمن ثم تحالفا فالقول قول منكر الزيادة بيمينه

**الرابعة** اذا اختلفا في قدر الثمن فقال قول منكر الزيادة بيمينه ولو تقايلا بعد التحالف او رد المبيع بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن فالقول قول منكر الزيادة بيمينه

**الخامسة** اذا اختلفا في اخر الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط الرهن بعد قبض البايع او ضمين عنه فالقول قول منكر شيء الا اذا رجع الى التداعي كما اذا اختلفا في الثمن كما اذا قال بعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين فان الاظهر هنا هو لزوم التحالف بخلاف ما اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كما اذا قال بعتك هذا الثوب بالف فقال هو والاخر بالف فانه ليس من التداعي بل يكون القول في قدر الثمن قول البايع بيمينه ان كانت السلعة قائمة وكذا ان تلفت السلعة الاخرى بالخمسمائة الاخرى

**السادسة** اذا اختلف المتبايعان في المبيع الكلي فقال البايع بعتك ثوبا وقال المشتري بل ثوبين او قال بعتك بعيرا وقال المشتري بل بعيرين ونحو ذلك مما يرجع الى تسليم دخول شيء معين في المبيع ونفيه او في دخول شيء اخر منضما اليه فالقول قول البايع بيمينه ولو انضم الى ذلك الاختلاف في الثمن بان ثبت التحالف وكذا لو اختلفا في المبيع الشخصي كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال اشتريت هذين بل هذين فانه يثبت التحالف ايضا وكلما لم يتفق المتداعيان على امر يختلفان في غيره بل تعاد طرف الدعوى فهو مورد التحالف ولو اختلف وارث البايع ووارث المشتري في قدر الثمن والمثمن او تاخير مؤجل او تعجيله او غير ذلك تمام بكون مورد التحالف تمام كل من الوارثين مقام مورثه الا في مسئلة التحالف في المتبايعين في قدر الثمن الواجب فانه لو قال بعتك بعبد فقال بل بعبدين او قال بل بحر او قال بل بخمر او قال اسقطت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة على المشهور بين الاصحاب سواء كان الثمن كليا او شخصيا ولو ادعى صحة احدهما وادعى صحة الاخر فالقول قول منكرهما كما لو قال بعتني البيت بهذا المحمول فقال بل بعتك البيت وتمام الدار بالف ولو كان مرجع التداعي في الصحة والفساد الى التداعي في شرط من شروط المتقدمة كما اذا ادعى وقوع العقد في حال الصبا او الجنون مثلا وانكر الاخر فوجهان ولو اختلفا في عين فقال هبتها اياي فقال بل بعتك اياها بالف فوجهان

**السابعة** تقديم قول مدعي الهبة بيمينه ولو قال بعتك الى العيد او الى شهر فقال بل الى يوم او شهر فالقول قول البايع بيمينه ولو اختلف الثمنان تحالفا

## المقصد الخامس في الشروط

والشرط في ضمن العقد لا يقتضي تعليقه ولا تاقيته ولا لزومه وانما هو التزام اخر مرتبط بالعقد فلا فرق على الاظهر بين ذكر ملفظ الشرط او اداة اخرى

وهل الشرط المجرد عن العقد والمراد بها هنا الشروط المستقبلة مثل قوله في بيع العبد بشرط ان يكون حبشيا خارج عن المبحث

ومحل الشرط المبحوث عنه العقود واما الايقاعات فلا يدخلها الشروط كالعبادات المحضة ثم لا شبهة في جوازه في العقود اللازمة بالاصل واما اللازمة

بالعارض كالهبة المعوضة وللرحم والثواب فيجري فيها ايضا حكم اللازمة بالاصل وانما تفارقهما في الاثر فان تخلف ما في ضمن اللازمة بالاصل يوجب الخيار
بخلاف اللازمة بالعارض فان الظاهر عدم ايجاب الاخلال به الا العصيان على راي واما الجائزة من الطرفين ففائدة الشرط فيها الوجوب مع قيد
الاستمرار على المشروط واما الجائزة من جانب واللازمة من جانب اخر فلا يبعد ملاحظة حكم كل جانب بالنسبة اليه والمراد بالشرط هنا هو احداث الربط
والعلقة بين العقد وما شرط فالالزام المستقل ليس من الشرط المبحوث عنه المشابه بالعوضين في بعض الوجوه كثبوت الخيار عند التخلف ولكن لا يقسط بين
الثمن والمثمن وان تفاوتا من اجلها زيادة ونقصانا ولا يعتبر فيها المعلومية من جميع الجهات على نحو ما يعتبر في العوضين بل يجتزى فيها من العلم ما يجتزى به في الصلح
ويشترط في صحة الشرط ولزومه امور احدها كونه داخلا تحت قدرة المكلف فلا اثر لما لا يقدر المشروط عليه على تسليمه الى صاحبه سواء كان صفة لا
يقدر على تسليم العين موصوفا بها مثل صيرورة الزرع سنبلا وكون الامة والحيوان تحمل في المستقبل او تلد كذا او كان عملا كجعل الله تعالى الزرع سنبلا والتمر
تمرا ونحو ذلك ولو اشترط على المشتري ان يبيعه من زيد فان كان الغرض الاقدام على البيع فلا باس به وان كان الغرض الايجاب مع تحصيل القبول من زيد
ففي صحته تامل ولو اشترط مفارقة الزوجة من غير طلاق وحل الاجنبية من غير نكاح ونحو ذلك من الاثار المعلوم من دليلها عدم الوقوع الا بسبب خاص
كان من غير المقدور الثاني ان لا يكون الشرط مخالفا للكتاب والسنة والا فسد والمفسد انما هو مخالفة نفس المشروط والملتزم للكتاب والسنة ككون الاجنبي
وارثا والوارث اجنبيا وكون الحر رقا وثبوت الولاء لغير المعتق ونحو ذلك لا مخالفة التزامه فقط لهما والمدار في المخالفة المقتضية لفساد الشرط هي المخالفة للحكم
الثابت بعموم الكتاب او السنة او خصوصهما مطلقهما او مقيدهما مع ثبوت عدم قابلية ذلك الحكم للتغير بمغير من شرط ونحوه فلا شبهة في صحة الموافق لهما او المخالف
الظاهر من دليله القابلية للتغير بالشرط او كونه حقا لا حكما محضا وفي فساد المخالف لهما وضعا او تكليفا الظاهر من دليله عدم القابلية للتغير وانما المخالف
المشكوك قابليته للتغير بالشرط فان الاظهر لزوم البناء على فساده الثالث ان يكون الشرط سائغا في نفسه بان لا يكون محللا لحرام كاشتراط جعل العنب
خمرا والخشب صنما ونحو ذلك من المحرمات او محرما لحلال والمراد بتحريم الحلال هو ايجاب الشرط حرمة ما علم من دليله الحل الغير القابل للتبدل بالحرمة بالشرط
وبتحليل الحرام هو ايجابه حل ما علم من دليله الحرمة الغير القابلة للتغير الى الحل بالشرط الرابع ان لا يكون منافيا لمقتضى العقد اي مطلقه فكل شرط اقتضى
عدم ترتب الاثر المجعول ذلك العقد شرعا من حيث هو سبب لتحصيله ووضع العقد لاجله كانتقال العوضين في عقود المعاوضة الى المتعاقدين وثبوت
التوثق لهما في الرهن والمال في ذمة الضامن في الضمان وانتقال الحق الى ذمة المحال عليه في الحوالة وحصول علقة الزوجية في النكاح ونحو ذلك فهو فاسد
ولا يقدح مخالفة الشرط لاطلاق العقد مثل اشتراط عدم خيار المجلس في البيع فانه مناف لاطلاق عقد البيع لا مطلقه الخامس ان يكون مما فيه غرض عقلائي
نوعا او بالنظر الى خصوص المورد ولو شك حمل على الصحيح وليس من اللغو اشتراط كون العبد المشتري كافرا لان الكافر يجوز بيعه من المسلم والكافر دون المسلم
ولاستغراق اوقات الكافر بالخدمة بخلاف المسلم فانه لا خدمة عليه في اوقات العبادات وقد يلحق غرض عقلائي اخر السادس عدم جهالته على نحو
تؤدي الى جهالة احد العوضين والا فسد كما لو باعه شيئا بالف الى سنة بشرط انه ان حدث كذا في خلال المدة يكون الثمن خمسين فانه يؤدي الى جهالة الثمن
ويفسد بخلاف ما لو قال بشرط انه ان حدث كذا تهب لي خمسين منها او تسقطها فان الاشبه صحته السابع وقوع الالتزام به في متن العقد فلو تواطيا
عليه قبله من دون اشارة اليه حاله لم يكف ذلك في التزام المشروط عليه به وربما زيد ثامن وهو ان لا يكون مستلزما لمحال ومثل له باشتراط بيع المشتري
من البائع بعد انتقاله اليه فجعل ذلك من المستلزم للدور المحال وفيه منع والاظهر عندي جواز مثله وتاسع وهو تنجيز الشرط وفيه منع ايضا ما لم يؤد التعليق
فيه الى التعليق في نفس العقد ثم ان الشروط على اقسام الاول المؤكدات في العقد من مقتضياته مثل خروج كل من العوضين من ملك الزائل
ودخوله في ملك المنقول اليه او لوازمه مثل ملكية النماء في الشركة والمزارعة والتسلط على التصرف والقبض والاقباض ونحو ذلك وكاشتراط الخيار
عند حصول سببه ونحو ذلك وهذا القسم لا ينفع ولا يضر وانما فائدته التاكيد الثاني ما يذكر في العقد من مقتضيات الصحة وهذا كسابقه الثالث المؤكد
وهي ما قضى به الشرط من المباحات مما فيه غرض صحيح للمتعاقدين او احدهما اما من جهة العقد كاشتراط الرهن والضمين والخيار والاجل والشهادة او
من جهة متعلقه كصياغته وخياطته وصبغه وتطهيره وصقله ونقله وحفظه وبيعه وانقاد ثمنه وعتقه واجارته واعارته ومكاتبته وتدبيره ووقفه
والتصدق به ونحوها او من الخارج كاشتراط مال او منفعة او عمل من الخارج او عقد كبيع او اجارة او صلح او قرض او اقتراض ونحوها وهذا القسم لا شبهة في صحته
الرابع ما لا نفع فيه بوجه وهذا فاسد الخامس ما ينافي مقتضى مطلق العقد كاشتراط ان لا يملك المبيع ونحوه وقد عرفت فساده السادس ما يجهل
بتجهيل العوضين او احدهما وقد عرفت فساده السابع ما كان من مقتضيات الشرع واحكامه ولا دخل للمخلوق فيه كاشتراط حق الاخوة والبنوة ومطلق
الرحم والجوار والصحبة والشفعة وتحريم الحلال وتحليل الحرام الاصليين وتبديل الاحكام وهذا فاسد واما اشتراط الغايات فان رجع الى اشتراط ايجاد السبب
مثل قوله بشرط ان تهب او تبيع او تسقط حقك الفلاني او تحوز مباحا ونحو ذلك صح والزم بايجاد الاسباب وان رجع الى اشتراط نفس الغاية كاشتراط صيرورة
المملوك حرا والمال وقفا او مشتركا فان رجع الى اشتراط ايجاد السبب لم يكن به باس وان رجع الى حصوله بغير ايجاد سببه فان كان مما قام الدليل على حصوله بالشرط
صح والا فاشكال ثامنها ما ثبت من الشرع جواز اشتراطه بالخصوص كاشتراط الزوجة ان لا يخرجها من البلد او ثبت عدم جواز اشتراطه كوقوع الطلاق عليها

المبيع

# كتاب البيع



فله ان تزوج عليها او تشتري وهذا القسم يتبع دليله تاسعها ما كان ممنوعا عقلا او عادة وهذا فاسد ثم تصحيح الشرط يلزم الوفا بفان تخلف المشروط عليه عن الشرط لتعذره ثبت الخيار للمشترط بين فسخ العقد وامضائه ولا يمنع خروج العين عن ملك المشروط عليه بتلف او نقل او رهن او استيلاد او نحو ذلك من الفسخ وجع فان مضى العقد لم يستحق الا ما انتقل من صاحبه اليه ولا يستحق الارش وهو تفاوت ما بين وجود الشرط وعدمه على الاقرب حتى لو كان المشروط عملا بعد ما لا او بقابل بمال كخياطة الثوب فان فسخ رجع على صاحبه بعين ما انتقل منه اليه ان كانت موجودة وببدله من مثل او قيمة ان كانت تالفة ولو كان تخلف المشروط عليه عن الشرط لاعسر تعذره اجبره على الوفاء به فان عجز رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر ثبت له الخيار بين الفسخ وبين الامضاء مجانا او بعوض للمشروط له اسقاط شرطه اذا كان مما يقبل الاسقاط ولا يلزم الوفاء بالشرط الفاسد وفساد العقد اسبابه قولان اظهرهما العدم الا اذا ادى الى جهالة احد العوضين وهل يثبت عند صحة العقد وفساد شرطه الخيار للمشروط له في فسخ العقد ام لا وجه امتناع العقد مطلقا على حال العقد بفساد الشرط ام لا

**فروع الاول** يجوز اشتراط تبقية الزرع المنقول هو او ارضه الى اوان الحصاد وتبقية الثمر المنقول هو او شجره الى اوان قطعه وهل يكفي الاحالة الى العادة ام يعتبر تعيين المدة قولان اظهرهما الاول **الثاني** يجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يكاتبه او يدبره سواء شرط عتقه عن نفسه تبرعا او في كفارة او عن البايع على الاظهر وكونه ملزما بالعتق لا يمنع من قصد القربة به عند ايقاعه كما في العبادات المستأجر عليها ولا يوجب لزوم العتق عليه بالشرط على الاصح ولانه لله وحق العتق للبايع دون العبد فلا يسقط باسقاط البايع لا غير والشرط عليه مطلق العتق ان نوى كونه عن كفارة عليه ولا يحصل الوفا بشرط العتق الا اذا اوقعه بسبب مباح فلو نكل به فاعتق عليه قهر الوكن وفاء بالشرط على الاحوط وهل يتوقف على العتق نجانا او يحصل الوفا بالعتق مع اشراط عوض من جهته وجهان اظهرهما الاول ولا يجوز بيع المدبر ولا ما هو ظاهر كلاهما في شرط العتق هل هو المطلق المجامع لشرط العوض او المجاني خاصة كالمدبر في الاصح ولو قوع الشرط مباشرة او عموما اذا اوقعه توكلا هو ظاهر لفظ الشرط ولا يجوز اشتراط كون الولاء في العتق المشروط للبايع ويجوز اقالة العقد المشروط في ضمنه العتق وفسخه بخيار والمشروط عليه استخدام المملوك عند وطي الجارية المشروط عتقها وهل للمشروط عليه التدبير الرجوع فيه بعد ايقاعه وجهان اظهرهما الاول ولو شرط الاباحة مدار ما يفهم من لفظ الشرط ولو تشاح المشروط عليه والعبد في قيمة الكتابة رجع الى تسوية المعاوضة ولو طلب الزيادة اجبر على المعاوضة **الثالث** لو شرط المشتري ان لا خسران على فلان بما يبيع المبيع بل تكون على البايع فسد الشرط ولو شرط البايع على المشتري ان لا يعتق المملوك او لا يطأ الامة او لا يبيع ما يشتريه او لا يهبه فالاقوى عندي صحته والله العالم **الرابع** لو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط كما يصح فيما لو اشترط الرهن على بعض الثمن او كله او الكفيل والاشهاد وفي كفاية الاطلاق او اعتبار تعيين الرهن بالمشاهدة او الوصف في الكفيل والضامن والمشاهد بالنسب او الاسم او المشاهدة او الوصف وجهان اشبههما الاول ولا يشترط على الاظهر مغايرة الرهن لما اشتراه بشرط الوثيقة المطلقة فيجوز ان يرهن المبيع عن الثمن ولو اخل المشروط عليه بالرهن او الكفيل المشترط عليه تخير البايع كما في تخلف سايل الشروط **الخامس** اذا مات المشروط عقده ثبت الخيار للبايع بين الفسخ والامضاء بلا اذن المستأجر

**الفصل السادس في لواحق من احكام العقود وفيه مسائل الاولى** لا يصح بيع الصبرة الا مع العلم بقدرها فلو باع كل قفيز منها بدرهم ولو باع مقدارا معينا منها كعشرة اقفزة بكذا صح **الثانية** يجوز بيع ما يكفي فيه المشاهدة كالارض والخشب ونحوهما كلا او جزء مشاعا منها ولو باع كل ذراع منها بكذا لم يجز الا مع العلم بذرعها نعم يجوز بيع ذرعان معينة منها مع العلم بالمشاهدة عليها وتعيين جهتها **الثالثة** لو باعه شيئا وشرط كونه قدرا معينا فتبين الخلاف من حيث الكم فان كان مختلف الاجزاء كالارض والثوب فتبين النقص عن القدر المشروط ثبت الخيار للمشتري بين الفسخ وبين الامضاء بحصته من الثمن بنسبته الى مجموع كمية الموجود من المبيع الى مجموع القدر المشروط على الاظهر وفي ثبوت الخيار للبايع بهذا في الفسخ والامضاء لو كان جاهلا بالنقصان تردد ولو كان مختلف الاجزاء وتبين الزيادة صح البيع وثبت الخيار للبايع بين الفسخ والامضاء لكن حين البيع جاهلا بالزيادة ولا خيار له لو كان عالما وحيث يكون له الخيار فان فسخ فلا بحث وان امضى فهل يسلم تمام ذلك الشيء اليه بالثمن المسمى او يتخير البايع بينه وبين تسليم القدر المشروط مع سلطنة المشتري حج على الفسخ وجهان ولو كان المبيع متساوي الاجزاء فان تبين النقص تخير المشتري بين الفسخ وبين الامضاء بقدر حصته من الثمن على الاظهر وان تبين الزيادة فوجهان **الرابعة** لو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بعوض واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة ونحو ذلك صح مع تقابل العوضين في العقد بلا شبهة وكذا مع الانحلال على الاقوى ويقسط المجعول عوضا على المعوض عليهما بالنسبة بين قيمتي كل منهما ونسبة ما بين العوضين ويؤخذ لكل من العقدين من المسمى بذلك النسبة وبالاحظ في النكاح مهر المثل ولو كان احد العوضين مؤجلا والباقي مجملا سقط كل **الفصل الخامس في احكام العيوب وفيه مقاصد الاول** اطلاق العقد يقتضي سلامة العوضين من العيب كاقتضاء اشتراط الصحة ذلك فاذا اشترى شيئا بانيا على السلامة او مشروطا اياها ثم بان في احد العوضين عيب سابق على العقد ثبت الخيار لمن انتقل اليه المعيوب بين فسخ العقد ورد ما بيده وبين الامضاء والمشهور استحقاقه في صورة الامضاء الارش وهو مع بذل من عليه الخيار لاسقاط الفسخ مسلم وفي سلطنة ذي الخيار على الزام من عليه الخيار بذلك تردد ويظهر الفرق بين صورتي الاطلاق والاشتراط فعلى سقوط الخيار بالتصرف جهلا الخبر

بالعيب في الاولى دون الثانية وتسقط السلطنة المذكورة على الرد وكذا الارش بناء على ثبوته بامور فمنها تبري البايع من العيوب من غير فرق بين كونهما
عالمين بالعيب او جاهلين به او مختلفين ولا بين كون المعيوب حيوانا او غيره ولا بين كون العيب ظاهرا او خفيا ولا بين التبري اجمالا او تفصيلا والمتبع لفظ الرد
فان دل على التبري من العيوب الموجودة حال العقد سقطت تلك خاصة وان دل على التبري منها ومما يتجدد بعد العقد قبل القبض سقط الجميع ولو اطلق
التبري وقف سقوط المتجددة قبل القبض او في زمان الخيار على انفهامه من اللفظ في عرف المتعاملين وفي كفاية التبري قبل العقد مع عدم التعرض له في ضمنه
وجهان اولهما ظاهر الخبر وثانيهما مقتضى القاعدة ولو تبرء من عيب خاص برئ منه خاصة ومنها علم من انتقل اليه المعيوب بالعيب قبل العقد مع ذكره
له حاله فلو نسيه حال العقد لم يسقط ولو شرط خيار العيب مع العلم به حال العقد فالاقوى الصحة ولا يكفي الظن بالعيب في سقوط الخيار ما لم يصل الى حد الاطمينان
ومنها اسقاط الخيار بعد العقد فانه يسقط به الخيار بمقدار ما اسقطه فلو اسقط الرد خاصة لم يسقط الارش في موضع ثبوته وكذا العكس ويحصل الاسقاط
بكل ما يدل عليه من الالفاظ ومنها زوال العيب قبل العلم به او بعده قبل الرد فانه مسقط للخيار على الاظهر ومنها التصرف بعد العلم بالعيب في قول ضعيف
والاظهر سقوط الرد خاصة به ومنها حدوث عيب بعد القبض في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيب السابق على العقد في وجه غير وجيه بل الاظهر ثبوت
الرد مع لزوم قيمة النقص الحادث لو كان موجبا له على الراد ومنها تصرف المشتري في المبيع المعيب الذي لا يجوز اخذ الارش فيه لاجل الربا فانه يسقط به الرد
والارش جميعا في قول وكذا حدوث عيب فيه بعد القبض ويسقط الرد خاصة دون الارش في موارد فمنها ما اذا شرط سقوط الرد خاصة ومنها ما اذا سقط
الرد خاصة بعد العقد والعلم بالعيب ولو اطلق الالتزام بالعقد فالظاهر سقوط الرد دون الارش الا اذا دل في عرفه على سقوطه ايضا ولو اسقط خيار العيب اتبع
ظاهر كلامه فان دل على اسقاطهما جميعا والا سقط الرد خاصة ومنها ما اذا احدث المشتري في المبيع حدثا من عتق المملوك وقطع الثوب وصبغه وخياطته
ونحو ذلك فانه يسقط به الرد دون الارش من غير فرق على الاقرب بين اقسام التصرفات حتى غير المغير للعين منها ولا بين التصرفات بعد العلم بالعيب او قبله على
الاظهر وان كان سقوط الرد والارش جميعا بما كان بعد العلم بالعيب لا يخلو من وجه ومنها ما اذا حدث عيب بعد القبض في المبيع المعيب فانه على ما مر يسقط
الرد خاصة من غير فرق بين كونه من جهة المشتري وغير جهته الا اذا كان حيوانا وكان الحدث في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع الرد ولا الارش ولو زال العيب
الحادث لم يبعد عود السلطنة على الرد ولو حدث العيب بعد العقد قبل القبض لم يسقط به الرد ولا الارش على الاظهر ومنها ما اذا اشترى من ينعتق عليه فانه
لا رد بعد الانعتاق بالشراء ويسقط الارش خاصة دون الرد في موارد فمنها ما اذا اشترط سقوطه خاصة في العقد او اقتصر على اسقاطه بعد العقد ومنها
ما اذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب في احدهما فانه يسقط الارش خاصة على الاحوط وان كان عدم السقوط به لا يخلو من قرب ومنها ما اذا لم يوجب المعيب
نقصا في القيمة كالخصاء في العبيد والبغال فان الاظهر عدم ثبوت الارش هنا وفي سقوط الرد بالتصرف قبل العلم بالعيب وبحدوث العيب لا من جهة المشتري في موارد
سقوط الارش تردد ومن اراد بيع معيب فالاولى له اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة او مجملة بقوله وانا بريء من عيبه او من جميع عيوبه ولو ترك
الاعلام جاز ان لم يندرج في الغش المحرم والا حرم فعله وصح البيع وثبت الخيار للمشتري ولو ابتاع شيئين صفقة عالما بعيب في احدهما لا على التعيين لم يكن له خيار
ولو ابتاعهما جاهلا بالعيب ثم علم بعيب في احدهما خاصة فله الخيار بين الامضاء واخذ الارش وبين رد الجميع او رد البعض المعيوب وامساك الصحيح فان رد المعيوب
خاصة ثبت للبايع خيار تبعض الصفقة بالنسبة الى الصحيح ولا فرق بين كون الشيئين مما ينقص قيمته التفريق كمصراعي الباب ام لا ولو تصرف المشتري فيهما او
في احدهما او في خصوص الصحيح او حدث عيب بعد القبض فيهما او في خصوص الصحيح او المعيب سقط الرد ولو عرف المشتري بعيب احد الشيئين بعد بيع الصحيح
منهما لم يكن له رد الباقي وهو المعيب في قول الا ان يرضى البايع برده خاصة ولو قيل بان له رد الباقي مع ثبوت خيار تبعض الصفقة للبايع عند رد المعيب فيفسخ
ويأخذ مثل الصحيح او قيمته لخروجه عن ملك المشتري لم يكن بعيدا وحكم ما يدخل في البيع بالشرط او التبعية حكم الجزء فيما ذكر ولو اشترى اثنان شيئا كان لهما
رده او امساكه مع الارش وفي سلطنة كل منهما على رد نصيبه خاصة تردد وان كان الجواز لا يخلو من وجه سيما مع تعدد المبيع وتعين ما لكل منهما وعلم
البايع حين البيع بتعدد المشتري سواء تعدد المبيع او اتحد وسواء اقتسماه قبل التفرق ام لا والكلام في الثمن كما في المبيع ولو اتحد المشتري في بدو الامر ثم تعدد
بارث ونحوه او انعكس ففي جريان احكام اتحاد المشتري او تعدده وجهان تقدم نظيرهما في فروع خيار المجلس ولو تعدد البايع مع اتحاد المشتري والمبيع جاز له الرد
على احدهما حصته وامضاء البيع في نصيب الاخر واخذ الارش منه واذا وطأ المشتري الامة ثم علم بعيب فيها سابق على العقد غير الحبل لم يكن له ردها بل يتعين له الارش
ولو كان العيب السابق حبلا جاز له ردها وان وطأها الا اذا علم حال الوطي بالحبل ولو كان عيب الحمل حادثا بعد العقد سقط الرد ومشتبه السبق كالمتأخر
ولا فرق في الحمل بين السابق بين كونه من البايع او من غيره شبهة او وزنا ولا بين كون الاب حرا او مملوكا غاية ما هنا لزوم الرد فيما اذا كان الحمل من المولى لكونها ام
ولد وجوازه مخيرا بينه وبين الارش فيما اذا كان الحمل من غير المولى ولا فرق في الوطي المذكور بين ما كان في القبل او الدبر ولا يلحق به مقدماته من اللمس والقبلة
وامثال ذلك ولو كانت الحبلى معيبة بعيب اخر جاز ردها بعد الوطي ايضا على الاظهر ومتى ردت الجارية بعد الوطي بعيب الحمل يرد معها لمكان الوطي عشر
قيمتها ان كانت بكرا وكان الوطي في قبلها ونصف العشر ان كانت ثيبا او بكرا وقد وطئها في الدبر ولا يجوز رد الجارية بعد الوطي بشيء من العيوب غير الحمل

## المقصد الثاني في اقسام العيوب

وضابطه ان كل ما كان في اصل خلقة الشيء فزاد او نقص فهو عيب والمراد باصل الخلقة هي خلقة

في سقوط الارش خاصة

في اقسام العيوب

اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك بالنظر الى الذات والصفات والمرجع في صدق العيب في الموارد الجزئية وكونه زائدا عن خلقة الشيء او ناقصا او عدم شيء منهما
هو العرف ولا يعتبر في الزيادة والنقيصة الموجبتين لصدق العيب كونهما موجبتين لزيادة القيمة او نقصها على الاظهر ثم ان من العيوب زيادة شيء من اعضاء
المملوك او الحيوان او نقصانه ومنها انواع المرض الذي هو خروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمراض او عارضا ولو حمى يوم ومنها الحمل فانه عيب
في الامة واما في ساير الحيوانات ففي كونه عيبا تردد وان كان الاقرب ذلك ومنها الجنون والجذام والبرص والبهق والعمى والعور والعرج والقرن والفتق
والرتق والقرع والصمم والخرس والبكم والحول والسبل والخوص والجهر والعشاء والجب والخصاء وفقد حاسة الذوق ونحوها من اقسام فساد الاعضاء و
القوى ومنها التخنيث في قول ومنها استحقاق القتل في ردة او قصاصا او حدا او لجناية او استسقاء في الدين ومنها عدم الشعر على العانة ومنها
كون الضيعة منزل الجيوش والجنود وثقيل الخراج فوق المتعارف ومنها بول الكبير في الفراش ومنها ملازمة شيء من المحرمات ككونه زنايا او سراقا او شرابا
للخمر نعم لو تاب عن صدق زال الخيار على الاقوى ومنها عدم الختان في الكبير خاصة دون الصغير والامة الا ان لا يكون خوف في ختانه بوجه وهل هو
عيب في الكبير المجلوب من بلاد الشرك ام لا وجهان والاولى ادارة الامر مدار العرف ومنها غير المجدر فانه يخاف عليه من التلف بالجدري ومنها الحمق
البين وكثرة السهو والنسيان في المماليك والاستحاضة في الاماء ومنها كونه ذا قروح واثاليل وذا شعر ابيض في غير اوانه واما كونه ذا بخر او ذفر او صنان
او كونه ممن يعمل باليسار او كافرا او ولد زنا او صائما او محرما او ذات زوج او ذا زوجة او كونها معتدة فالمدار فيها على صدق العيب في عرف المتبايعين واما
الغناء والنوح بالباطل وعدم معرفة الطبخ والخبز ونحو ذلك فليست من العيوب غالبا فالمتبع في ذلك عرفهما كما هو الحال في كونه نماما او ساحرا او قاذفا
للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلوات ونحوها وكلما يشترطه المشتري على البايع من الامور السائغة اذا اخل به البايع ثبت له به الخيار بين الفسخ وبين
الامضاء مجانا وان لم يكن فواته عيبا من غير فرق بين الصفات المقصودة كاشتراط جعودة شعر المملوك ودقة حاجبيه وتاثر اسنانه بمعنى تخريزها وتحديد اطرافها
وبين غير المقصودة كانبساط الشعر وجهله وحمقه ولو شرط كون الدابة تحلب كل يوم شيئا معينا وطحن الامة قدرا معينا صح على الاظهر واوجب تخلفه
الخيار ولو شرط كون الامة او الحيوان حاملا فتخلف ثبت له الخيار بين الرد والامساك مجانا ولو شرط كونها حاملا فبانت حبلى ثبت خيار تخلف الشرط
وهو الخيار بين الفسخ والامضاء وفي سلطنته بذلك على مطالبة الارش مع الامضاء تردد والثبوت في الامة اقرب ويلحق بهذا المقصد مسائل
الاولى التصرية وهي ترك حلب الشاة اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها تدليس محرم يثبت به الخيار بين الرد وبين الامساك مجانا واذا رد فان كان اللبن
الموجود حال البيع باقيا لزم رده بعينه ولا شيء عليه غيره وليس للبايع الامتناع من اخذه وطلب شيء اخر وان كان ذلك اللبن تالفا رد مثله ان امكن تحصيله وقيمته
يوم الدفع ومكانه ان تعذر المثل وليس من التلف تغير وصفه او ذاته بجعله جبنا او دهنا بل يرده مع ارشه ان نقص بفعله قيمته وشاركه بالنسبة ان زادت
قيمته واما اللبن المتجدد بعد العقد فالاظهر عدم وجوب رده لا عينا ولا مثلا ولا قيمة وتختبر المصراة اياما فان اخذت في النقص ثبت التصرية و
ان تساوت او اخذت في الزيادة ثبت عدمها والمشهور ان مدة اختبار التصرية ثلثة ايام وفيه تامل والاولى الادارة مدار حصول الاطمينان باحد الطرفين
زاد عن الثلثة او نقص وتثبت التصرية باقرار البايع بها وبقيام البينة عليها ايضا وخيار التصرية غير خيار الحيوان على الاظهر ولذا لا يسقط بالتصرف بالحلب نعم
يسقط به خيار الحيوان وهل يجري حكم التصرية في غير الشاة من البقرة والناقة ام لا قولان اظهرهما الجريان والتصالح فيهما احوط ولا خيار في الامة المصراة
ولا الاتان ولا الفرس المصراة ولا غيرها من الحيوانات المصراة غير الشاة والبقرة والناقة الا اذا اشترط كثرة لبنها فان ظهور النقص يثبت خيار تخلف الشرط
ولو حبس ماء القناة والرحى وارسله عند البيع او ابقى المخروط او المجزوز او الملقوط او المستنبط ليظن الرائي انه طبيعي فيرغب فيه لم يوجب ذلك الخيار عند الاطلاق
نعم لو شرط مقدارا وتبين النقص منه ثبت خيار تخلف الشرط ولو كانت الشاة مصراة واتفق ان ذلك المقدار صار عادة لها لتغير المرعى او هبة من الله تعالى
قبل مضي الثلثة ففي سقوط الخيار تردد ولو كان ذلك بعد الثلثة لم يسقط جزما ولو كان بقاء لبن مدة في الضرع الى حين البيع لا بفعل البايع بل لنسيانه اياها
وبقائها في المرعى يومين او ازيد وتحفلها ففي ثبوت الخيار للمشتري وجهان اشبههما العدم ولا خيار للعالم بالتصرية حال البيع ولو كان جاهلا بها ثم علم بعد
العقد بها فرضي لكن ظهر فيها عيب اخر فان كان قد تصرف فيها فلا رد وان لم يتصرف فيها حتى بالحلب تخير بين ردها بالعيب وبين الامضاء واخذ الارش
ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة في يد المشتري فلا رد ولا ارش على راي ضعيف والاظهر ثبوت كل منهما واذا فسخ رد المثل او القيمة الثانية
الثيوبة في الحيوانات ليست عيبا واما في الاماء فالمشهور عدم كونها عيبا وفيه تامل ولو شرط البكارة فبانت ثيبا ثبت الرد والارش جميعا ان ثبت
وجود الثيوبة حال العقد وانتفى احتمال حدوثها بعده بطفرة ونحوها لقرب الاختبار من العقد او لقيام البينة على ذلك او اقرارها به ولو اشتبه
الامر فلا خيار ولو شرط الثيوبة فبانت بكرا ثبت خيار تخلف الشرط على الاظهر الثالثة الاباق السابق على العقد في المملوك ولو مرة على الاقرب اذا ثبت
كان عيبا موجبا للخيار بين الرد والارش وكذا الحادث بعد العقد قبل القبض واما الحادث بعد العقد والقبض فلا يوجب الخيار الا مع اشتراطه في ضمن
العقد ولو عاد وتاب توبة صادقة قبل اطلاع المشتري به الخيار الرابعة اذا اشترى امة فوجدها لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا
موجبا للخيار بين الرد والارش الا مع التصرف فيسقط الرد او العلم بالحال وقت البيع فلا يثبت الخيار من اصله الخامسة اذا اشترى زيتا او بزرا او

نحوهما

او نحوهما فوجد فيه ثقلا فان كان بمقدار ما جرت العادة بوجود مثله فيه او اقل فلا رد له ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وكان عالما به حال العقد وان زاد
عن المعتاد وكان المشتري جاهلا به ثبت له الخيار بين الرد والارش **السادسة** تحمير الوجه والشفتين ووصل الشعر وتسويد الحاجبين ونحو ذلك
تدليس يثبت به القدرة على فسخ العقد مع جهل المشتري بالحال على راي غير مرضي الا مع اشتراط شيء من ذلك بالذات وظهور التصنع فانه يثبت ح
خيار تخلف الشرط ولا ارش على كل حال **المقصد الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى** اذا اختلفا في البراءة من العيوب
في العقد فاعادها البايع وانكر المبتاع فالقول قول المبتاع بيمينه ان لم يقم البايع البينة عليها ويتخير المشتري بين الحلف على عدم العلم بالتبري او عدم سماعه
وبين الحلف على قبول المعاملة المطلقة الغير المتبري فيها من العيوب ولو ادعى البايع علم المشتري بالعيب حال العقد او الرضا به بعد العقد او اسقاط الخيار
بعد ثبوته او تصرفه فيه او حدوث عيب فيه عنده فالقول في ذلك كله قول المشتري بيمينه **الثانية** اذا اختلفا في سبق العيب زمان انقضاء الخيار فقال
المشتري انه كان عند البايع او قبل انقضاء الخيار فلي رد السلعة به وانكر البايع ذلك كان القول قول البايع بيمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال قطعي
يشهد له ولا عبرة بالظني منه ولو ادعى البايع حدوث العيب عند المشتري وانكره المشتري فالاظهر ان القول قول البايع بيمينه لكون المشتري في الحقيقة
مدعيا لسبق العيب العقد وثبوت الخيار والحلف في الفرضين على البت بعدم سبق العيب العقد لا على عدم العلم بالسبق على تردد في ذلك فيما اذا لم يخبره
البايع حين البيع ولو اختلفا في تعيب المبيع وعدمه فان امكن الاستعلام والا فالقول قول منكره بيمينه اذا فقد مدعيه البينة وكذا لو اختلفا في كون شيء عيبا
وتعذر التبين ولو باع الوكيل فوجد به المشتري عيبا سابقا على زمان انقضاء الخيار رده الى الموكل دون الوكيل الا اذا احرز وكالته في ذلك ايضا ولو اختلف
الموكل والمشتري في سبق العيب زمان انقضاء الخيار فالقول قول الموكل المنكر للتقدم ولا اثر لاقرار الوكيل الا ان يندرج في الشهادة فيضم اليه اليمين ولو
جهل المشتري بكون البايع وكيلا فادعى عليه قدم العيب فان امكن الوكيل اقامة البينة على حدوثه والا فان كان منكرا حلف وان كان حقوا لم يملك رده على الموكل
وانما له احلافه على عدم السبق الا اذا كان هو الشاهد وضم اليه اليمين وللمشتري بعد العلم بالوكالة ترك الوكيل ومطالبة الموكل بالحلف على عدم السبق
وهل للوكيل عند نكوله وحلف المشتري اليمين المردودة ورده العين الى الوكيل ردها الى الموكل ام لا وجهان ولو رد سلعته بالعيب فانكر البايع انها سلعته
قدم قول البايع بيمينه عند فقد المدعي البينة ولو اتفق المتبايعان على سبق العيب وادعى البايع زواله قبل علم المشتري به وانكره المشتري وقال انه زال
بعد علمي وقلنا بالفرق بين الزوال قبل علمه او بعده بسقوط الخيار على الاول دون الثاني فالقول قول المشتري بيمينه اذا لم يقم البايع البينة ولو كان هناك
عيبان احدهما معلوم السبق فتنازعا في سبق الاخر زمان انقضاء الخيار وتاخره فاشكال ولو اختلفا في الفسخ فان كان الخيار باقيا جاز له انشاء الفسخ
وان كان ساقطا فالقول قول المشتري المنكر للفسخ بيمينه ويلزم بمقتضى اقراره ان كان دعواه الفسخ على وجه مسقط للارش فيحرم من الارش ولو اختلفا
في وقوع الفسخ في اول وقته وتاخره عنه بناء على فورية هذا الخيار قدم قول مدعي التاخر ولو اختلفا في وقت العقد مع معلومية زمان الفسخ
فالاقرب تقديم قول منكر تاخر العقد ولو ادعى المشتري الجهل بالخيار او بفوريته بناء عليها قبل قوله مع امكان الجهل في حقه بيمينه ولم يقبل
مع عدم امكانه **الثالثة** طريق معرفة الارش ان يقوم المبيع صحيحا تارة ومعيبا اخرى وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بتلك
النسبة فلو اشتراه بمائة ثم ظهر معيبا وقوم صحيحا بثمانين ومعيبا باربعين اخذ من البايع نصف الثمن وهو خمسون وضمان النقص يتبع ضمان المنقوص
منه في الكيفية فان كان مضمونا بقيمته كالمغصوب والمستام وشبههما كان النقص مضمونا بما يخصه من القيمة اذا وزعت على الكل وان كان مضمونا
بعوض مسمى كان النقص مضمونا بما يخصه من العوض اذا وزع على مجموع الناقص والمنقوص منه ولمستحق الارش مطالبة صاحبه بعين بعض الثمن مع امكان
دفعه اليه وليس لمن عليه الزامه بالبدل الا مع تعذر عينه على الاظهر وفي امكان استغراق الارش لجميع الثمن تامل والمدار في ملاحظة القيمتين على قيمتي
الصحيح والمعيب حال العقد على الاقرب ان كان العيب موجودا حينه وان حدث بعده قبل انقضاء الخيار لوحظت قيمتاهما حال الحدوث ولو استحق
البايع على المشتري الارش لحدوث عيب بيده وفسخ البايع بخياره واخذ المبيع كان الارش نفس تفاوت ما بين القيمتين لا ما يناسبها من الثمن ويعتبر في المقوم
التعدد والعدالة الا اذا افاد قول الواحد الاطمينان العادي فان الاظهر هو الاكتفاء به ولو تعذر معرفة القيمة لفقد اهل الخبرة او توقفهم ففي كفاية الظن
او لزوم الاخذ بالاقل او الاكثر وجوه ثانيها لا يخلو من وجاهة ولو اختلف اهل الخبرة في التقويم ففي الاخذ بالاوسط بالجمع بينهما والتنصيف او تقديم
بينة الاقل او الاكثر او تخيير الحاكم او الرجوع الى القرعة او الصلح وجوه اظهرها الثاني ثم الاول وعلى الاول ففي طريق الجمع قولان فالمشهور انه يؤخذ من
القيمتين للصحيح نصفهما ومن الثلث ثلثها وهكذا ثم هكذا في المعيب ثم تلاحظ النسبة بين المأخوذ للصحيح وبين المأخوذ للمعيب ويؤخذ بتلك النسبة والشهيد
قدس سره على انه ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبة القيم فان كانت اثنتين اخذ نصف المجتمع وان كانت ثلثا اخذ ثلثها وهكذا
وهذان الطريقان قد يتحدان وقد يختلفان وثانيهما اقرب **الرابعة** خيار العيب ليس على الفور على الاقوى فلو علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره وان
طال الفصل الا ان يصرح باسقاطه او يكشف التاخير في عادته كشفا قطعيا عن رضاه بالبيع وامضائه له ولا يعتبر في فسخ ذي الخيار بالعيب حضور غريمه
بل يجوز وان غاب عنه **الخامسة** لا يسقط الرد بحدوث العيب بعد العقد وقبل القبض وفي سقوط الارش به وجهان اظهرهما العدم ولو قبض بعض

في معرفة الارش

المبيع

المبيع ثم حدث في الباقي حدث تخير بين رد غير المقبوض وبين الامساك واخذ الارش فان رد ثبت للبايع خيار تبعض الصفقة وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة **السادسة** لو حدث في المملوك المشتري ما بين العقد وبين سنة كاملة هلالية شيء من الجنون والجذام والبرص والقرن ثبت به الخيار للمبتاع بين الرد والامساك مجانا ولم ينفسخ العقد بذلك ولو حدث شيء من ذلك بعد انقضاء السنة لم يثبت به خيار وانقضاء السنة غاية للحدوث لا له وللفسخ فلو حدث في السنة ولم يفسخ الى انقضائها جاز له الفسخ بعدها بالحادث فيها الا اذا صدر منه ما يكشف قطعا عن اسقاط الخيار او تصرف فيه بعد العلم بحدوثه فانه يسقط به خياره واما التصرف الصادر منه قبل العلم بالحدوث فالاظهر عدم سقوط خيار السنة به

## الفصل السادس في المرابحة والتولية والمواضعة

ولا اشكال في شرعية الجميع وكونها بيعا يلحقها احكامه من الشفعة والقبض والربا والسلم والنسيئة والخيارات وغيرها مما مر ويأتي **اما المرابحة** فالبحث فيها في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس المال الذي اشترى المتاع به ويعين ربحا ويبيعه منه براس المال مع ربح كذا او زيادة كذا او ما ادى ذلك صريحا ولو كان المشتري عالما براس المال لم يلزم الاعلام وانما المعتبر معلومية كل من راس المال والربح اما باعلامه او علم المشتري براس المال ولو جهل المشتري او البايع او هما باحدهما بطل البيع ويلزم ذكر صرف الثمن الاول ووزنه ووزن الثمن واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره اخبر بما اشترى به فقال اشتريته بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا او ما ادى هذا المعنى وان كان قد عمل فيه ما تزيد به قيمته اخبر براس المال وبعمله ولم يجز له الجمع بين اجرة العمل واصل الثمن والاخبار عن المجموع بكونه راس ماله وان كان قد عمل فيه غيره باجرة صح ان يجمع بين الاجرة واصل الثمن والاخبار بانه تقوم عليه بما يساوي المجموع ولم يجز له الاخبار بشرائه بالمجموع ولا اخباره بان المجموع راس ماله الا اذا قامت قرينة على ارادة الثمن وما لزمه معه من راس المال ويدخل في اخباره بما تقوم عليه راس المال وجميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح كاجرة البيت والكيل والوزن والحراسة والقصارة والحمل والنقل والصبغ ونحو ذلك بشرط علمه بقدرها وجمعه اياها تحقيقا لا تقريبا واما ما يتقوم به بقاء الملك كنفقة المملوك وكسوته وعلف الدابة ونحو ذلك ففي دخوله في المؤن الداخلة تحت قوله مما قام علي او تقوم علي وجهان والاظهر ادارة الامر مدار عرف المتبايعين ولو اخبر براس المال وبما صرفه عليه على حدة جاز وكانت مرابحة ان عين ربحا ولو اشترى شيئا بثمن ثم بان معيوبا ورجع بارش عيبه لزمه اسقاط مقدار الارش والاخبار بالباقي ولو اخبر بالاصل من دون اسقاط الارش فسد ولو اسقط الارش واخبر عن الباقي بقوله اشتريته بكذا لم يبعد الجواز والترك احوط ولا فرق فيما ذكر بين ارش العيب السابق على العقد وبين المتجدد بعده قبل القبض او انقضاء الخيار على الاظهر ولو جنى العبد المشتري ففداه السيد لم يجز ضم الفدية الى ثمنه والاخبار بالمجموع كما انه لو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصلت منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره على الاظهر نسبة الربح الى المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة ولا باس بحمله على المتاع بان يقول اشتريته بمائة وقد بعتك اياه بمائة وعشرة **واما الحكم فمسائل الاولى** من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه ولا يجوز بيعه مرابحة ان كان مما يكال ويوزن قبل قبضه ولا بعد القبض قبل ان يكال ويجوز مواضعة وتولية ولو شرط في حال البيع ان يبيعه اياه فالمعروف فساده وفيه تامل والاحتياط بالترك لازم ولا باس مع عدم الشرط وان كان من قصدهما ذلك اذا عرفت ذلك فلو باع سلعة من غيره ثم اشتراه منه بزيادة جاز ان يخبر في بيع المرابحة بالثمن الذي وقع عليه العقد في شرائه الثاني ان لم يكن شرط اعادته وان شرط ذلك عليه لم يجز اخباره بذلك الثمن **الثانية** لو اخبر براس ماله وباع مرابحة فبان كذبه في الاخبار براس المال وكونه اقل مما اخبر به لم يبطل البيع بذلك عامدا كان في الكذب في الاخبار او ساهيا ثبت كذبه بالاقرار او بالبينة بل للمشتري ان يسقط القدر الذي كذب فيه البايع مع ربح ذلك المقدار ويأخذ المبيع بالباقي وقيل يتخير بين الرد والامساك بتمام الثمن والاول اقوى ولا خيار للبايع بوجه ولو باع شيئا مرابحة ثم بان ان ليس له راس مال اصلا بان كان المال موهوبا او موروثا او نحوهما فالاظهر صحة البيع من غير خيار نعم لو كانت قيمة المتاع في السوق اقل مما اخبر به البايع لم يبعد سلطنة المشتري على الرجوع عليه بالتفاوت ولو اخبر براس المال وباع مرابحة ثم ادعى ان راس ماله اكثر مما اخبر به وانه توهم في الاخبار لم تقبل دعواه ولا بينته الا ان يظهر تاويلا ممكنا فان سماع بينته ح لا يخلو من وجه ولا يمين على المشتري عند فقد البينة او عدم سماعها الا ان يدعي عليه العلم بالحال فيتوجه عليه اليمين على نفي العلم ولو ثبت علم المشتري بذلك ففي تخير البايع بين الفسخ والامضاء بالمسمى وجه لا يخلو من نظر **الثالثة** اذا حط البايع عنه بعض الثمن بعد العقد تفضلا جاز له الاخبار بما وقع عليه العقد سواء كان الحط بعد انقضاء زمان الخيار ولزوم العقد او في زمانه **الرابعة** من اشترى امتعة صفقة واحدة ثم اراد بيع بعضها مرابحة لم يكن له ذلك مع تقسيط الثمن على الابعاض الا بعد ان يخبر بصورة الحال تساوت الاجزاء كقفيزين من حنطة او اختلفت كقفيز حنطة وقفيز شعير او عبدين او ثوبين او عبد وثوب والدابة وحملها وسواء ساوى بينهما في التقويم ام لا ويجوز بعد الاخبار بصورة الواقعة مطلقا هذا هو المشهور ولو قيل بالجواز من دون اخبار بالواقعة في صورة تساوي الاجزاء تساويا حقيقيا بما يخصه من الثمن اختصاصا حقيقيا ولم يكن من عادة تلك البلدة الفرق بين شراء المجموع والابعاض في القيمة لم يكن بعيدا من الصواب ولو تعدد البايع او المشتري جاز بيع المنتقل من احدهما او الى احدهما مرابحة من دون اخبار بالواقعة ولو قصد المتبايعان المرابحة ففقد شيء من شروطه لم تفسد بل وقع بيعا على غير وجه المرابحة على الاقرب ولو اشترى عبدا بثوب قيمته عشرون واراد بيعه مرابحة بلفظ الشراء او

في المرابحة والتولية والمواضعة

٢ ويوزن

٧ وسواء باع أجودها بالاقل أم لا. صح

بلفظ

بلفظ القيام عليه ذكر انه اشتراه بثوب قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة ولو اشترى الثوب بعشرين ثم اشترى به العبد جاز ان يقول قام علي بعشرين ولا
يقول اشتريته بعشرين ولو انتقل اليه شيء بغير عوض كالهبة لم يجز على قول بيعه مرابحة سواء قومه بثمن مساو او ازيد او انقص ولو قيل بالصحة وان اثم في اخباره
لم يكن بعيدا كما مر **الخامسة** اذا قوم التاجر على الدلال متاعا بقيمة مساوية لراس المال او زائدة او ناقصة وامره ببيعه من غير ان يبيعه من الدلال لم يجز للدلال
بيعه مرابحة بجعل ما قومه التاجر راس المال والاخبار بان راس ماله كذا وبيعه مرابحة ولو اخبر بالحال وباع بالقيمة التي عينها المالك مع زيادة جاز ولم يكن
مرابحة ولزم التاجر الوفاء بما وعد بدفع الزائد عما عينه الى الدلال لكون ذلك جعلا فيستحقه المجعول له سواء كان الجعل من المالك ابتداء او بدء به الدلال
ورضي به المالك نعم لو لم يلحق منه الرضا بذلك بل الاذن في البيع خاصة كان جميع الثمن له وعليه للدلال اجرة المثل **السادسة** لو اشترى اثنان ثوبا بعشرين
ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر جاز ان يخبر بواحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن
بينهما بالنسبة فيأخذ صاحب العشرة ثلثه وصاحب العشرين ثلثيه الا ان يشترطا قبل البيع خلاف ذلك **واما التولية** فهي ان يبيع المتاع براس ماله
من غير زيادة فيقول وليتك المبيع الفلاني بمثل ما اشتريته به او بعتك الشيء الفلاني تولية او بما اشتريته به او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على النقل بما
اشتراه به ولا اشكال في شرعية ذلك والحال هنا في الاخبار براس المال وفروعه على نحو ما تقدم في المرابحة والزوائد والنمائات المنفصلة قبل التولية للبائع
وبعدها للمشتري كما ان الحط من الثمن من البائع الاول قبل التولية وبعدها للمشتري اولا البائع تولية وتختص التولية بالبيع فلا تجري في غيره من العقود و
الايقاعات **واما المواضعة** فهي ان يبيع المتاع بوضيعة من راس المال وحكمها وشروطها كالمرابحة والتولية فيلزم كون راس المال معلوما وفروع
الاخبار براس المال كما مر ويعتبر تعيين مقدار الوضيعة ايضا وفي كراهة نسبة الوضيعة الى راس المال تردد ولا فرق بين كون الوضيعة من عين جنس الثمن
او من غير جنسه او لمنفعة او لصفة او لفعل او لحكم شرطا او شطرا ويعتبر ان لا يقابل الوضيعة بشيء مساو لها او ازيد منها فلو اشترى السلعة بمائة ببيع الخيار
وباعها بوضيعة عشرة بيعا لازما لم تكن مواضعة **فروع** لو قال البائع بعتك السلعة بما اشتريتها به ووضيعة درهم من كل عشرة فالظاهر كون ثمن المواضعة
ح تسعين درهما ولو قال بعتك السلعة بمائة ومواضعة العشرة واحد ففي كون الثمن تسعين او واحدا وتسعين الا جزء من احد عشر جزءا او غير ذلك وجوه ولو
قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل احد عشر فقد قيل ان الثمن ح واحد وتسعون الا جزء من احد عشر جزء من درهم ولو قال بعتك بمائة والوضيعة لكل عشرة
واحد ففي كون الثمن تسعين او واحدا وتسعين الا جزء من احد عشر جزءا او غير ذلك وجوه والاولى في جميع ذلك ادارة الامر مدار ما يفهم منه في عرف المتبايعين
**تذييل** من اخوات المرابحة التشريك وهو ان يجعل لاخر فيما اشتراه نصيبا براس ماله ولا شبهة في جوازه فيقول بعتك النصف او الربع وهكذا من المتاع
الذي اشتريته بنسبة ما اشتريته به ويقول قبلت وهو بيع يجري عليه احكامه ولا حكم خاصا له **الفصل السابع في الربا** وهي الزيادة في المعاوضة
والقرض والغرض هنا بيان احكام الاول وحقيقته الزيادة حقيقة او حكما في المعاوضة على احد المتساويين جنسا بالاخر ولا شبهة في حرمة الزيادة وكون
اخذها واعطائها من الكبائر الموبقة وقد ورد ان درهما ربا عند الله اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم وان الربا سبعون جزءا ايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه في بيت الله الحرام وان من اكل الربا ملأ الله تعالى بطنه نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب مالا منه لم يقبل الله تعالى منه شيئا ولم يزل في لعنة الله والملائكة
ما كان عنده منه قيراط واحد وانه اذا اراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا وان من لم يتب عما مضى من الربا سخط الله عليه وكانت النار اولى به واحق ولا شبهة
في فساد المعاوضة المتضمنة لها بشروطها الاتية والاقوى عدم اختصاص المنع بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة ويجب على من اخذ الربا عالما بالحرمة رده الى
مالكه ان عرفه والى ورثته ان مات وكما يجب رد الزيادة فكذا يجب رد المقابل واخذ ما دفعه وان جهل بالمأخوذ منه مع الياس من معرفته وعرف مقدار
الربا كان من المال المجهول مالكه يجب التصدق به عن صاحبه باذن الحاكم او تسليمه اليه ولو جهل بالمأخوذ منه وبمقدار المأخوذ حتى على الاشاعة خمس المال
المخلوط به وحل الباقي وان عرف المالك ولو في قوم محصورين وجهل مقدار الحرام صالح القوم عنه فان ابوا دفع اليهم ما يتيقن به براءة ذمته ويحتمل الاكتفاء
بدفع ما يتيقن انتفائه عنه والاول اقرب واحوط ولو كان حال الاخذ جاهلا بحرمة الربا كان معذورا غير اثم ولم يجب عليه رد ما اخذه على الاظهر موجودا
كان المال او تالفا نعم يشترط ان يتوب عما فعل وينتهي وليس الجهل بالموضوع كالجهل بالحكم فلو اخذه جهلا بكونه ربا لزمه رده الى مالكه ومن اشتبه عليه
الربا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد اليقين بان ما يقدم عليه حلال فان اقدم على شيء اجتهادا او تقليدا ثم بان انه ربا لزمه رده الى صاحبه والتوبة منه **ثم**
الربا يثبت في كافة المعاوضات مع اتحاد جنس العوضين وكونهما من المكيل والموزون وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما الاول فبيانه
يقف على امرين **الاول** في بيان الجنس المعتبر اتحاده في المنع من الزيادة وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص يكون مفهومه نوعا بالاضافة الى ما تحته
كالحنطة والارز ونحوهما وميزان ذلك لا يخلو من اضطراب واللازم هو متابعة الدليل فيما قام الدليل على اتحاده كما في الحنطة والشعير وان خالف العرف
والرجوع فيما لا دليل خاصا عليه الى العرف فيجوز التفاضل في المعاوضة بين الشيئين المحكوم عرفا بتغايرهما جنسا سواء كانا مكيلين او موزونين او مختلفين
او احدهما مكيلا او موزونا دون الاخر ولا يجوز بزيادة فيما حكموا باتحادهما جنسا اذا كانا مما يكال او يوزن نعم يجوز بيع احدهما بالاخر وزنا بوزن نقدا
سواء كانا مما يكال او مما يوزن او مما يعد او مختلفين كما يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة حالا او مؤجلا اذا لم يكونا من المكيل ولا الموزون كبيع عبد

في الربا

بعبدين وثوب بثوبين ولا فرق في الزيادة حيث تحرم بين العينية والحكمية كالاجل والشرط في احدهما دون الاخر ولا يجوز اسلاف احد الربويين في الاخر
ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في بيع الصرف وكما يجوز التفاضل في المعاوضة على المختلفين جنسا نقدا فكذا يجوز نسيئة على الاظهر سواء كان الاجل في
طرف الزيادة او في قبالها **ثم** ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا والقول بكونهما جنسين اجتهاد في قبال النصوص وثمرة النخل وطلعها جنس
واحد وان اختلف انواعهما واصنافهما كالدقل والخستاوي والقنطار والزاهدي وغيرها من غير فرق بين الجيد والردي وكذا ثمرة الكرم جنس واحد
وان اختلف اصنافها طعما وشكلا واسما واثرا وجودة ورداءة وكل فرع وجد فيه شرط الربا يلحق باصله فكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه وان اختلفا
اسما كالحنطة بالمصنوع منها من الدقيق والسويق والخبز وكذا المصنوع من الشعير وكذا التمر بالدبس المصنوع من التمر ودبس العنب بالعنب وهكذا وما في بيع
الدقيق بالحنطة كيلا بكيل من زيادة الدقيق وزنا وفي بيع احدهما بالاخر وزنا بوزن من زيادة الحنطة كيلا غير قادح في البيع متماثلا على الاقوى وبعض فروع جنس
مع البعض الاخر كالفرع مع الاصل فلا يجوز بيع الخبز بالدقيق الا متماثلا ولا الدقيق بالسويق الا كك وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما مطلقا وبكل واحد
منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم اجناس مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوانات وحقائقها فلحم البقر والغنم جنسان وكذا لحم البعير
والغنم وهكذا في ساير اللحوم نعم لحم البقر والجاموس جنس واحد على الاحوط لصدق البقر على الجميع وكذا لحم الضان والمعز لاندراجهما تحت لفظ الغنم وكذا
لحم عراب الابل ونجايبها كما ان الاحوط الاجتناب من التفاضل في بيع لحم حيوان بكبده او قلبه او كرشه او شحمه او البته والطيور اجناس مختلفة واما الحمام
فقد قيل انه باصنافه جنس واحد وقيل انها اجناس مختلفة فكل ما يختص منه باسم فهو جنس على انفراده كالفخاتي والورشان والاول احوط وكذا
السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه وان كان الاحوط عدم التفاضل بينهما والالبان تابعة لاصولها تختلف باختلافها وتتحد باتحادها والاحوط
ترك التفاضل بينها مطلقا وما يستخرج من اللبن مجانس له فلا يجوز بيع لبن حيوان بزبده ومخيضه واقطه ونحوها الا مثلا بمثل والادهان تتبع ما تستخرج
منه في الاتحاد والاختلاف والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل التمر **الثاني** انه يشترط في حرمة التفاضل مضافا الى ما مر من اتحاد جنس
العوضين كونهما من المكيل والموزون فلا باس بالتفاضل في بيع احد المتجانسين بالاخر اذا لم يكونا من المكيل ولا من الموزون وان كان معدودا وكذا
اذا كان احدهما غير مكيل ولا موزون وان كان الاخر مكيلا او موزونا فلا باس ببيع الثوب بثوبين والبيضة ببيضتين والثوب بالحنطة وهكذا من
غير فرق في ذلك كله بين النقد والنسيئة على الاظهر ولا ربا في الماء لعدم كونه من المكيل ولا الموزون عادة واما الطين فما يوزن منه كالارمني والمختوم
او بكال ربوي وما لم تجر العادة بكيله ولا وزنه ليس بربوي وفيما عليه الاعتبار في كون الشيء مكيلا او موزونا اعضال وبيانه يستدعي التعرض للاقسام
**فان منها** ما علم انه كان في زمان النبي صلعم مكيلا او موزونا وكان حال البيع كك كالذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح ونحو ذلك
وهذا لا شبهة فيه **ومنها** ما علم انه كان في زمانه صلى الله عليه واله مكيلا او موزونا وكان حين البيع غير مكيل ولا موزون وفي جريان حرمة الربا فيه
قولان اظهرهما العدم الا ان اشهرهما الجريان وهو الاحوط **ومنها** ما علم انه لم يكن في زمانه صلعم مكيلا ولا موزونا وكان حين البيع ايضا غير مكيل ولا موزون
كالماء وهذا مما لا شبهة في جواز التفاضل فيه **ومنها** ما علم انه لم يكن في زمانه صلعم مكيلا ولا موزونا وكان حين البيع مكيلا او موزونا والمشهور هنا هو عدم
جريان حكم الربا فيه والاظهر الجريان وهو الاحوط **ومنها** ما لم يعلم حال زمانه صلعم فيه واتفقت البلدان على كيله او وزنه او على عدم كيله ولا وزنه والحكم هنا
هو الرجوع الى حكم ما اتفقت عليه من حرمة التفاضل في الاول وجوازه في الثاني **ومنها** ما لم يعلم عادة زمانه صلعم واختلفت فيه في زماننا البلدان
بان كان في بعضها مكيلا وفي بعض اخر موزونا وفي ثالث غير مكيل ولا موزون وفيه اقوال اقربها لحوق كل بلد حكمه ومع اختلاف البلد الواحد فالمدار
على الاغلب ومع فقد الغلبة فالاحوط ترك التفاضل فيه وما كان موزونا بالاصل معدودا بالعارض كالفلوس يحكم الموزون على الاحوط ان لم يكن اظهر
واذا بيع الرطب بالتمر جاز مع المساواة وزنا على كراهية على الاقوى وان كان الاحوط ما هو المشهور من المنع ومثل الرطب والتمر في حرمة التفاضل في معاوضتهما
وفي جواز التماثل ساير اقسام الرطب واليابس من جنس واحد كالعنب والزبيب واللحم الرطب باليابس ونحو ذلك لان المراعى في المساواة حال المعاوضة
على الاظهر **فرعان الاول** اذا كان متاعان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق في البلاد التي تكال فيها الحنطة
جاز بيع احدهما بالاخر وزنا بوزن من غير تفاضل بلا شبهة كما يجوز على الاظهر بيع احدهما بالاخر كيلا بكيل وان كان الاحوط الاقتصار على الوزن **الثاني**
يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان لم يعلم مقدار ما في كل منهما من الرطوبة **تتمة فيها مسائل الاولى**
لا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل من الاخر والاظهر وان كان عدم الفرق بين الصلبي وولد الولد الا ان الاحتياط بالقصر على الاول
لا يترك ولا يجري الحكم في الولد الرضاعي على الاقوى وولد الشبهة ولد واما ولد الزنا فالاحوط عدم اجراء الحكم المذكور عليه والانثى كالذكر وليست الام
كالاب وكذا لا ربا بين المولى ومملوكه اذا كان مختصا به فلو كان مشتركا حرم الربا منه ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد وفي المكاتب تردد والاحوط عدم
الجريان وكذا لا ربا بين الرجل وزوجته الدائمة وفي المنقطعة والمطلقة رجعية قولان اظهرهما جريان حكم الزوجة والاهل عليهما واحوطهما العدم وكذا
لا ربا بين المسلم واهل الحرب وجميع من ذكرنا انه لا ربا بينه وبين غيره فلكل منهما ان ياخذ الفضل ويعطي الا الحربي فانه يعطي الفضل للمسلم ولا ياخذ ويثبت الربا بين

بين المسلم والذمي المقيم بشرائط الذمة على الاشهر الاقوى **الثانية** لا يجوز بيع لحم حيوان بالحي من جنسه حتى وزنا بوزن كلحم الغنم بالغنم ولحم البقر بالبقر وهكذا ويختص الحكم بالبيع ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالغنم ولحم الابل بالبقر بشرط كون اللحم حاضرا حتى لا يلزم الاسلاف في اللحم **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بخالية او بلبن ولو كان لبن جنسها لفقد شرط الربا وهو الكيل او الوزن **الرابعة** القسمة تميز احد الحقين من الاخر وليست بيعا ولا معاوضة فتصح فيما فيه الربا وان اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب او تمر متساويين جاز لاحدهما اخذ الرطب وللاخر التمر مع التراضي **الخامسة** يجوز بيع مكيال من الحنطة بمكيال وفي احدهما عقد التبن ودقاقه او زوان او شيلم او كر من تراب لجريان العادة بوجود مثل ذلك **السادسة** يجوز بيع المجتمع من جنسين مختلفين باحدهما اذا زاد على ما في المجموع من جنسه كبيع درهم ودينار وزن كل مثقال بدينار وبعض دينار وزن مجموعهما ازيد من مثقال وبدرهم وبعض درهم وزن مجموعهما ازيد من مثقال فيصرف الزائد الى غير جنسه وكذا مد من تمر مع درهم ولا يشترط قصد وقوع الزيادة في قبال غير جنسها ولا كون الزيادة بقدر ما في الطرف الاخر من الزيادة ولو كان بعض المجتمع لواحد والبعض الاخر لاخر كما لو كان الدرهم لواحد والدينار لاخر فباعاهما بدينار وجزء دينار اشكل الامر نعم لو اشتركا في المجتمعين على الاشاعة صح البيع وانصرف كل الى ما خالفه ولو تلف بعض العوض المخالف قبل القبض او ظهر مستحقا للغير ولزم من ذلك الزيادة بالنسبة الى الباقي فاشكال **السابعة** يجوز التخلص من الربا بامور **فمنها** ضم شيء من غير جنس العوضين الى احدهما وجعل الزيادة في الاخر لتقع الزيادة في قبال الضميمة الغير المجانسة للعوضين **ومنها** بيع ما في يده بمقدار مما في يد صاحبه من مجانسه وهبة الزائد منه او اباحته له **ومنها** بيع احدهما سلعة من صاحبه بجنس غيرها وشراء الاخرى بعد ذلك بالثمن كان يبيع من اراد بيع رطل من تمر برطلين منه رطل تمر بمنين من حنطة ثم يشتري رطلين من تمر بالمنين من الحنطة **ومنها** ان يهب سلعته من صاحبه بلا عوض ثم يهب صاحبه سلعته منه بلا عوض **ومنها** ان يقرض سلعته من صاحبه ثم يبرئه ويقرض صاحبه سلعته منه ثم يبرئه **ومنها** ان يهب سلعته من زوجة المربي او ولده او والده او من كافر حربي وينذروا الرد ثم يبيعوا السلعة من الزوج او الوالد او الولد او المسلم بازيد منها من جنسها ثم يردوا اليه ما اخذوه بعنوان الهبة **ومنها** ان يبيع المساوي بالمساوي ثم يهب المربي حصته من صاحبه ثم يشتري صاحبه به الباقي **ومنها** ان يجريا عقدين بان يبيع مد تمر بصاع حنطة ثم يبيع المشتري الحنطة من البايع الاول بمدي تمر **ومنها** اخراج احد العوضين من الجنسية او المكيلية او الموزونية حيث يمكن **ومنها** اباحة احدهما ماله لصاحبه بشرط اباحة صاحبه ماله له الى غير ذلك من الفروض ويعتبر في ترتب الاثر عليها القصد الواقعي فلا يكفي الصوري وانما تنفع الطرق المذكورة ونحوها في دفع المنع الالهي واما بالنسبة الى حقوق الناس فلا ولذا لا تجوز الحيلة في الاخبار براس المال ولا في استبراء الذمة من الحقوق الكثيرة بمصالحة واحد من اهل ذلك الحق او الحاكم بيسير ولا نحو ذلك من الحيل ولا فرق في جواز التخلص من الربا بشيء من الطرق المزبورة بين اتخاذ ذلك عادة ام لا **خاتمة** قد تداول في بعض الاقطار معاملة التجار مع الصراف طول السنة واخذ كل منهما من الاخر الربا وتهاتر الربا بالربا في اخر السنة والمصالحة عما زاد عند احدهما وذلك غير مجد لان ما صدر منهما في اثناء السنة من اخذ الربا واعطائه مستعقب لاثاره المشومة التي منها كون كل منهما في كل اخذ واعطاء بمنزلة من زنى مع احدى محارمه سبعين مرة في بيت الله الحرام **ومنها** حرمة ما يأخذه كل منهما وحرمة الماكل والملبس الذي يصرفانه فيهما وبطلان صلوته في اللباس والمكان المشترى من ذلك وانما تفيد المصالحة في اباحة المال من حين وقوع العقد لا قبله فلا تذهل **ويلحق بفصل الربا الكلام في الصرف** وهو بيع شيء من الذهب والفضة بالاخر او بمجانسه ويشترط في صحة بيعهما مطلقا التقابض للعوضين جميعا قبل التفرق فلو افترقا قبل التقابض اثما وبطل الصرف على الاقوى بخلاف ما لو مشيا مصطحبين الى ان تقابضا كما يشترط في صورة كونهما ربويين اجتماع ما مر من شرطي صحة بيع الربوي وهل يشترط التقابض قبل التفرق في غير البيع من نواقل شيء من الذهب والفضة بالاخر او بمثله ام لا وجهان اشبههما العدم الا في الصلح القائم مقام البيع فانه يجري عليه حكمه وعليه فلو اتيا بصيغة مشتركة بين البيع وغيره فمع ظهور القصد يتبع ومع عدمه او عدم قصد شيء معين او اختلاف قصد المعطي والاخذ فاشكال ولا يجري حكم الذهب والفضة على ما يشابههما من الاثمان كالمصنوع من النحاس والقرطاس ونحو ذلك ولا فرق فيهما بين المسكوك وغيره ولا في المسكوك بين ما يتعامل به فعلا والمهجور بعد صدق اسم الذهب والفضة كما لا فرق على الاحوط بل الاظهر بين انفراد كل من العوضين او انضمام شيء اخر اليه ملحوظا او غير ملحوظ متصلا كما في المغشوش او منفصلا كما في ضم شيء الى احدهما او كليهما نعم في الضميمة الملحوظة من الطرفين يفسد البيع بالنسبة الى النقدين خاصة ويصح في الضميمتين الملحوظتين على الاقرب وان كان تجديد العقد عليهما احوط والاظهر ان التفرق قبل التقابض يفسد العقد من اصله فالنماء المتجدد بين التعاقد والتفرق يتبع العين ولو اختلفا في وقوع التفرق قبل التقابض او بعده قدم قول منكر التفرق قبل التقابض في وجه ولو اختلفا في اصل العقد هل هو مما يتوقف على القبض ام لا قدم قول منكر التوقف في راي ويعتبر نية الاقباض والقبض من كل منهما في الكلي واما في المعين ففي اعتبارها وجهان اشبههما العدم بل الاشبه عدم اعتبار الاذن في قبض المعين المنتقل اليه وان كان الاعتبار احوط وحقيقة القبض هنا على ما مر ولا يعتبر فيه على الاظهر شروط العقد واحدهما بكلي من النقدين فاقبض مجهولا معلوم الاشتمال على الحق مساويا او ازيد وتفرقا قبل الوزن والنقد صح العقد في تمام متعلقه ويجوز على الاقرب بيع شيء من الذهب والفضة بالاخر نسيئة اذا لم يستلزم فوات التقابض لقصر المدة وعدم افتراقهما فيها ولو تقابضا بعض ما بيع بالصرف دون الباقي

منهما

في جواز التخلص من الربا

في الصرف

ولو تعلق طرفا العقد

اي في المقصد الثالث من الفصل الرابع منه دام ظله

صح في المقبوض وبطل في الباقي على الاقوى ولو باع احد النقدين بالاخر مع عروض وتفرقا بعد التقابض صح البيع في الجميع ولو تفرقا قبل التقابض صح البيع في العروض
بما قابله وبطل في النقد ولو حصل قبض العروض مع النقد المجتمع معه وقبض بعض ما قابلهما من النقد فان اقبض البعض في قبال النقد وكان مساويا له او ازيد منه
صح البيع في الجميع وان اقبضه في قبال العروض بطل البيع بالتفرق قبل قبض ما قابل النقد فيه وصح في العروض ومع الاطلاق فالبطلان ان لم يكن اظهر احوط وكلما
صح البيع في البعض وفسد للتفرق قبل التقابض في البعض الاخر ثبت لهما خيار تبعض الصفقة الا مع التفريط في تاخير القبض فانه لا خيار للمفرط منهما ولو كان
التفريط منهما سقط خيارهما جميعا ولا يبطل العقد بمفارقتهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان كما مر والمدار في البطلان على صدق افتراق الابدان قبل التقابض
عرفا سواء كان بحركتهما او حركة احدهما اختيارا او اضطرارا من احد الجوانب الست ولا عبرة بالافتراق بالكلام الا اذا كشف عن الفسخ للعقد فيؤثر لجواز العقد
قبل التقابض في الصرف ولا بالافتراق بالادراك لعروض جنون او اغماء او نوم ولا يفسد العقد بالافتراق كرها قبل التقابض على التفصيل المتقدم في خيار
المجلس على الاظهر ولو وكل احدهما ثالثا في القبض عنه فان قبض الوكيل قبل تفرق المتعاقدين صح وان قبض بعد تفرقهما بطل ولو وكلا معا غيرهما على القبض
عنهما فان قبض الوكيلان قبل افتراق المتعاقدين صح وان اخرا القبض عن افتراقهما بطل ولو وكلا او احدهما ثالثا على الصرف خاصة او هو مع القبض فالمعتبر هو
وقوع القبض قبل مفارقة من وقع العقد عنه على الاقرب ولا يعتبر قبض الوكيل بحضور الموكل بعد عدم مفارقة الموكل صاحبه ولا حضور الوكيل في مجلس العقد وايقاع
التقابض فيه ولو وقع القبض من الفضولي قبل التفرق صح اذا لحقت الاجازة سيما اذا كان لحوق الاجازة قبل تفرقهما ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير
قبل قبض الدراهم وقف العقد الثاني على اجازة صاحب الدراهم فاذا تقابضا قبل التفرق صح العقدان على الاظهر وان افترقا قبل التقابض بطل العقدان جميعا
ولو اختلفا في وقوع العقد الثاني قبل تقابض عوضي العقد الاول او في حصول التفرق وعدمه قدم قول مدعي الصحة في وجه ولو كان له على غيره احد النقدين فامره
ووكله بان يحوله ويبدله بالنقد الاخر من غير تقابض ولا موازنة صح ولو اشترى بالدراهم التي له على غيره دنانير عن المديون صح وان لم يتقابضا نعم الاحوط ان
لم يكن اظهر اعتبار نية القبض بما في ذمته ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وان تقابضا ويجوز في الجنسين ولو لم يتقابضا نعم يعتبر التقابض قبل التفرق
في خصوص بيع الذهب بالفضة ولا فرق في حرمة التفاضل في المتجانسين بين اتفاقهما في الاوصاف العرضية من المصوغية والمكسورية والمسكوكية وغيرها
او في الاوصاف الذاتية من الجودة والرداءة ونحوهما وبين اختلافهما في شيء من ذلك فلا يجوز بيع المصوغ بالمكسور الا وزنا بوزن ولا بيع المسكوك بغيره
ولا الجيد بالردي الا كك ولا يجوز بيع شيء من الفضة المغشوشة والذهب المغشوش بمجانسه المغشوش او الخالص عند عدم العلم بمقدار الغش بل يباع بغير
مجانسه نعم لو علم مقدار الغش جاز بيعه بمجانسه مع زيادة منه او من غيره تصلح لان يقابل بها الغش في المعاوضة وان لم تقابله في القيمة فتقع الزيادة في قبال الغش
كما يجوز بيع المغشوش بالمغشوش من جنسه حتى مع جهالة مقدار الخالص منهما بقصد وقوع غش كل منهما في قبال خالص الاخر ولا يجوز بيع الشيء بمجانسه
الا مع العلم بالمساواة ولا يجوز بيع تراب احد النقدين الا مع العلم بزيادة المصفى مما في التراب من جنسه فانه يجوز البيع ح كما يجوز بيع تراب كل منهما بالمصفى
من الاخر مطلقا وكذا بيع ترابهما معا في عقد واحد بالذهب والفضة الخالصين معا وان جهل مساواة مقدار ما في كل من الثمن والمثمن لما في الاخر من مجانسه
ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر ونحوهما بكل من الذهب والفضة وان كان في طبيعة الرصاص يسير من الفضة وفي الصفر يسير من الذهب للاضمحلال
من جريان احكام الصرف والربا والغرر نعم لو كان ذلك اليسير مستخرجا منه منفصلا عنه او متصلا به اتصال غير مزج اعتبر زيادة الثمن المجانس له عنه لتقع الزيادة
في قبال الجزء الغالب ويجوز المعاوضة على الدراهم المغشوشة على حالها مع جهالة مقدار الغش او اصل الغش فيها اذا كانت رائجة عند الناس مع علمهم
بحالها وان لم يعلموا بمقدار ما فيها من الغش ولا يجوز انفاقها اذا كانت مجهولة الصرف غير متداولة بين الناس الا بعد ابانة حالها واستعلام مقدار ما فيها
من الغش ويعتبر في صورة الجواز كون العوض من غير جنسها او مراعاة شروط الصرف والربا فيها وهل يجوز انفاق المغشوش الغير المتداول في غير البيع كالصدقة
والهدية والاباحة من دون بيان ام لا وجهان احوطهما العدم حتى اذا كان المدفوع اليه ظالما في اخذه ويكفي الاخبار بالغش وان لم يشخص مقداره الا اذا توقف
التخلص من الربا عليه والاحوط ان لم يكن اقوى عدم مباشرة ضرب الدراهم والدنانير بغير اذن السلطان وعدم جواز صرفها في المعاملات وان كانت مماثلة
لسكة السلطان جنسا ووصفا الا مع الاعلام بالحال **مسائل الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان بتعيين المتعاملين عند المعاملة وايقاعهما العقد
على الجزئي الخارجي دون الكلي في الذمة ولا يجزي دفع غير المعين وان ساواه من جميع الجهات وليس للبائع مطالبة المشتري بغيره وان ساواه ولو تلف ذلك
المعين قبل القبض انفسخ البيع ولو ظهر مستحقا للغير بطل الا مع تعقب الاجازة من المالك **الثانية** اذا عين المتبايعان العوضين او احدهما في العقد ثم
تقابضا فوجد احدهما او كلاهما فيما قبضه عيبا وكان العيب من غير الجنس بان وجد الدراهم المعينة رصاصا او نحاسا او ذهبا والثوب الكتان قطنا او صوفا
كان البيع باطلا مطلقا من غير فرق بين ما فيه الصرف وغيره ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وكذا للدافع ان لم يكن
عالما بكون البعض من غير الجنس وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو ظهر المقبوض من جنس المعين لكن كان به عيب كخشونة
الجوهر او اضطراب السكة او نحو ذلك كان له رد الجميع او امساكه مع الارش على الاظهر سواء كان العوضان من الاثمان او غيرها وسواء اخذ الارش في المجلس
او بعد الافتراق وهل له رد المعيب وحده وجهان اجودهما ذلك مع ثبوت خيار التبعيض للمردود اليه مع جهله بالعيب عند العقد وليس له الزام صاحبه

بمجانسه المصفى

في الدراهم والدنانير

ابدال

بابدال المعيب **الثالثة** لو اشترى دراهم كلية في الذمة بمثلها ثم بان عدم كون ما اخذه مشخصا للكلي فضة او اشترى دنانير في الذمة بمثلها ثم بان عدم
كون ما اخذه ذهبا فان كان ظهور عدم كون ما قبضه مصداقا للكلي قبل التفرق كانت له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو ظهرت
مخالفة بعض المقبوض في الفرض مصداقا دون البعض الاخر صح في الجميع ان كان الظهور قبل التفرق وطالب ببدل البعض واما اذا كان الظهور بعد التفرق
فيصح في المصداق ويفسد الصرف في البعض المخالف ويثبت خيار تبعض الصفقة للجاهل منهما بالحال ولو كان المقبوض معيوبا بعيب غير مخرج للمعيوب
عن كونه مصداقا للكلي كما لو ظهر الدرهم فضة مغشوشة او مضطربة السكة او نحو ذلك تخير القابض بين رد المعيوب ومطالبة مصداق اخر ان لم يتفرقا
وبين امساكه مع اخذ الارش في وجه وليس له فسخ العقد وهل له مطالبة مصداق اخر ان ظهر العيب بعد التفرق ام لا وجهان اولهما لا يخلو من قرب وعليه
فلا يعتبر التقابض في مجلس الرد على الاشبه نعم اعتباره احوط ولو ظهر العيب في بعض المقبوض جرى فيه حكم ظهور العيب في الكل الا ان في رده وحده او
رد الجميع ما مر في المسئلة السابقة ولو نقص سعر المعيب بعد القبض او زاد لم يمنع ذلك من رده ولو تلف احد العوضين اللذين هما من الاثمان بعد التقابض
والتفرق ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف وح فيرد الباقي ويضمن التالف ببدله من مثل او قيمة ويجوز لكل من المتعاملين الاعتماد على قول الاخر
في الاخبار بالوزن فيصح معه البيع حتى فيما يشترط فيه القبض في المجلس قبل اعتباره لكن لو ظهر بعد العقد التخلف ونقص الوزن عما اخبر به صاحبه بطل
الصرف مع اتحاد الثمن والمثمن جنسا وتفرقهما **الرابعة** لو اشترى احد النقدين بمجانسه مع كون كل منهما كليا في الذمة فدفع احدهما ازيد مما عليه
عمدا وجهل القابض بذلك فالاظهر تخير القابض بين قبول مقدار حصته وكون الزائد امانة مالكية عنده وبين رده ومطالبة مصداق اخر للكلي لا يزيد
على حقه ولو كان القابض ايضا عالما في الفرض بالزيادة لم يكن له الا سهمه منه مع كون الباقي امانة في يده ولم يكن له رده ولا مطالبة ما يساوي حقه ولو
كان كل من الدافع والقابض جاهلا بالزيادة فالحكم كما في الفرض الاول الا ان الزائد يكون في يده امانة شرعية مضمونة عليه وان لم يتعد ولم يفرط ولو كان
العوضان معينين وكان احدهما زائدا عن المقدار الذي زعماه وعقدا عليه فان كانا عالمين بالزيادة فسدت المعاملة لكونها ربا وان كانا جاهلين بها فان اشارا
الى المعين ووصفاه بوزن كذا كان ذلك من فروع تعارض الوصف والاشارة وفسد البيع بناء على تقديم الاشارة وان اشارا الى معين بزعم كون وزنه مساويا
لوزن الاخر ولم يبينا الوزن بطل البيع للاشتمال على الزيادة المحرمة ولا فرق فيما ذكر بين كون الزيادة معتدا بها ام لا **الخامسة** الاقوى عدم جواز ابتياع
درهم بدرهم مساو له وزنا مع اشتراط صياغة خاتم ونحوه على احدهما وهناك رواية زعم جمع دلالتها على الجواز وفي ذلك تامل فيندرج في الزيادة الحكمية
الممنوع منها لكونها ربا نظير اشتراط الاجل في احدهما او الخيار لاحدهما او حمل احدهما الى مكان اخر او العمل في احد العوضين بما يقابل بمال **السادسة** الاواني
المصوغة من الذهب والفضة معا يجوز بيعها بكل من الذهب وحده والفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة
معا سواء امكن التخليص ام لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما ام لا بعد ان يعلم بالمجموع وسواء غلب احدهما ام لا نعم يشترط زيادة في الثمن على ما في الانية من جنسه
ولا ربا هنا لاختلاف الجنس ولا يكفي الظن بزيادة الثمن على ما في الانية ما لم يبلغ حد الاطمينان العادي مع عدم انكشاف الخلاف **السابعة** يجوز بيع المحلاة
من المراكب والسيوف والمناطق ونحوها بجنس الحلية اذا علم قدر ما فيها من الحلية وكان الثمن زائدا عما فيها من الحلية ولا يجوز مع العلم بقدرها بجنسها المساوي
لما فيها من الحلية الا بشيء من طرق التخلص من الربا كهبة نفس المحلى بعد بيع الحلية بما يساويها من جنسها مع عدم اشتراط الهبة في العقد ولو اوقع الهبة قبل البيع
وشرط فيها بيع الحلية بمجانسها المساوي لها لم يكن به باس على الاظهر ويجوز بيع المحلى بغير جنس ما فيه من الحلية كبيع المحلى بالفضة بالذهب وبالعكس وكل منهما بثالث
من غير فرق بين زيادة قيمة الثمن على ما في المحلى من الحلية وعدم الزيادة ولا بين معلومية مقدار ما في المحلى من الحلية وعدمه بناء على خروج الذهب والفضة بالحلية عن حكم
الوزن والاكتفاء فيهما بالمشاهدة ويجوز بيع المحلى المجهول مقدار حليته بجنسها مع العلم اجمالا بزيادة الثمن عما في المحلى من الحلية وزنا ولا يجوز مع عدم العلم بالزيادة
ولو كان الثمن من احد النقدين والحلية كك لم يجز بيعها به نسيئة ولو كان بعض الثمن من غير النقدين جاز بيع المحلاة به لانصراف كل جنس الى ما يخالفه لكن الاحوط
التقابض قبل التفرق ولو كان الحلي غير متمول كماء الذهب والفضة فلا يجري فيه حكم الربا ولا الصرف وان كان حسن الاحتياط جليا **الثامنة** لو باع شيئا
كثوب او نقد او غيرهما بعشرين درهما موصوفة بصرفها بالدينار لم يصح البيع لكون الثمن غير معين ولا موصوف بصفة موجبة لتعينه نعم لو كان هناك
منصرف للاطلاق شايع صح البيع وانصرف اليه **التاسعة** لا يصح بيع مائة درهم بدينار الا درهما للجهالة نعم يصح البيع مع ارتفاع الجهالة كما اذا كان
من المعلوم بينهما ان كل دينار دائما عشرة دراهم فان الثمن ح يكون تسعة اعشار الدينار ولا مانع من صحته ولو باع غير النقدين بدينار الا درهما فكما في بيع مائة
درهم به الا انه هناك لا يجوز التاجيل المستلزم للتفرق قبل التقابض ويجوز هنا **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار فان فهم من كلامهما بقرينة
مقالية او حالية المعاملة على النصف الصحيح المضروب لزم البايع دفع ذلك والا لم يجب عليه الا الشق المشاع وعليه فلو باعه شيئا اخر ايضا بنصف دينار
ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا ولو اختلف العرف لم يبعد البطلان لاجمال الصيغة الموجب لجهالة الثمن ولو باعه شيئا بنصف دينار وحملناه
على النصف المشاع ثم باعه شيئا اخر بنصف دينار وشرط اعطاء صحيح عن النصفين جميعا فالاظهر لزوم الشرط سواء كان العقد الاول لازما او جائزا **الحادي
عشرة** لا يجوز بيع تراب الصياغة والحدادة والصفارة المجتمع غالبا من الذهب والفضة والحديد والصفر ونحوها بمجانس احد الاجزاء الا مع العلم بزيادة

الثمن

وبالمركب مما فيه

الثمن عن مجانسه ليقع الجزء الاخر في قبال الزيادة ويجوز بيعه بغير جنس ما فيه من الجنسين **ثم** ان التراب المذكور وما شابهه مما يتساقط من عمل النجار والخياط ونحوهما ان علم بالقرائن رضا صاحبه بتصرف الصانع فيه بالتملك جاز له تملكه وان لم يعلم ذلك فان كان مالك كل جزء منه معلوما وامكن ايصاله اليه لزم تسليمه اليه حتى لو كان منحصرا في اشخاص لزم دفعه اليهم ليقسموه بينهم مع معروفية الحصص ويتصالحوا على شيء مع جهالتها واما لو تعذر ايصاله الى المالك اما لعدم العلم به او لعدم امكان الوصول اليه او لدوران الشبهة بين اشخاص غير محصورين لا يمكن استقصائهم فالاحوط بل الاقوى لزوم ان يسلمه الى الحاكم ليتصدق به عن اربابه او الاستيذان منه والتصدق به عنهم وفي جواز ابقائه اياه امانة في يده مع امكان الدفع الى الحاكم والتصدق باذنه تردد وثمرة الدفع الى الحاكم او استيذانه عدم سلطنة المالك لو وجد بعد ذلك على المطالبة بماله بخلافه ما لو باشر الصانع التصدق به من غير اذن الحاكم فانه على فرض جوازه لو وجد المالك يتخير بين امضاء الصدقة وبين ردها واخذ العوض وعود الثواب الى المتصدق والاحوط نية التصدق عن مالكه الواقعي ومصرف هذه الصدقة هو الفقير من غير بني هاشم على الاحوط **الثانية عشرة** لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول فضة فتصارفا بما في ذممهما فالاقرب جوازه من غير تقابض لان ما في الذمة مقبوض ولو اتفق ما في ذمتهما جنسا ففي التهاتر قهرا من غير حاجة الى صرف تردد والاشبه العدم **الثالثة عشرة** لو كان له على غيره الف درهم جاز اعطاء دنانير بدلها بقيمتها مع رضا ذي الحق وكان ذلك بيع صرف يعتبر فيه التقابض قبل التفرق ان اجتمع فيه شروط البيع والا كان وفاء بغير الجنس وجاز تأخير القبض عن التفرق **الرابعة عشرة** اذا اشترى الامين من مودع احد النقدين عنده الوديعة صح اذا دفع الثمن اليه قبل افتراقهما ولا يشترط رد الوديعة الى البايع ثم قبضهما منه ثانيا ولو تفرقا قبل قبض البايع الثمن بطل البيع وكانت الوديعة مضمونة لذلك على الامين في وجه لا يخلو من تامل

## الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر فيه في مقامات الاول في ثمر النخل

الاحوط لزوما ترك بيع ثمر النخل قبل ظهورها وبروزها الى الوجود عاما من غير ضم شيء اليها ويجوز نقلها بغير البيع على الاقرب كما يجوز نقلها بالبيع مع الضميمة على الاظهر كما ان الاظهر جواز بيع ثمرة عامين قبل بدو صلاح العام الاول من غير ضميمة ايضا ويجوز بيعها بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ويجوز بيعها بعد ظهورها قبل بدو صلاحها عاما واحدا مع ضم شيء الى الثمرة كما يجوز بيعها ح منفردة بشرط قطع ما ظهر منها فعلا مع كون الظاهر مما ينتفع به بعد قطعه نفعا معتدا به ولا فرق في جواز البيع مع الشرط المذكور بين ان يقطعها بعد العقد وبين ان يبقيها برضا صاحب النخلة ببقائها عليها مجانا او باجرة وكذا يجوز ح بيعها عامين فصاعدا منفردة من غير شرط القطع وفي جواز بيعها عاما واحدا من غير ضميمة ولا اشتراط للقطع اقوال اظهرها الجواز على كراهية وفي الحاق بيعها من مالك الاصل او بيع الاصل واستثناء الثمرة بالبيع عاما واحدا في عدم اشتراط الضميمة ولا اشتراط القطع تردد ويجوز بيع الثمرة مع اصولها مطلقا مع الضميمة وبدونها عاما او عامين فصاعدا بشرط القطع ام لا قبل بدو الصلاح او بعده وفي المراد ببدو الصلاح قولان اظهرهما انه الاحمرار فيما يحمر والاصفرار فيما يصفر ويكفي بدو صلاح بعض ثمرة البستان في بيع مجموع ثمرته سواء اتحد النخل او تعدد اتحد البادي صلاحه مع غير البادي في الجنس ام اختلفا كان البادي تابعا لما لم يبد او بالعكس او كان كل منهما مقصودا براسه ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر الغير المدركة الا بعنوان ضم الثاني الى الاول فانه يجوز ح على الاظهر

## المقام الثاني في ثمار الاشجار

وحكم بيعها على نحو ما مر في النخل حرفا بحرف على الاظهر من غير فرق بين البارز منها كالتفاح والسفرجل والمشمش والعنب ونحوها وبين ما كان في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس ونحوها وكذا السنبل سواء كان كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع الاصول قائما وحصيدا قصد فصل القائم ام لا والمرجع في بدو الصلاح هنا هو العرف على الاقرب

## المقام الثالث في الخضر

كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار والبقطين ونحوها ولا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد الظهور والانعقاد لقطة واحدة ولقطات وتكون اللقطات المتأخرة منضمة الى الاولى ويكفي اول درجة الانعقاد ولا يعتبر التناهي في الكبر ويعتبر تعيين اللقطات بما يرتفع به الغرر ولا يعتبر موافقة اللقطات المتأخرة للاولى بل المدار على الشرط وفي اعتبار كونها بارزة مشاهدة وجهان اقربهما ذلك فلا يجوز بيع المستور منها في الارض كالشلجم والجزر والثوم والبصل ونحوها الا مع الضميمة او الادراج في عنوان الصلح المغتفر فيه الجهالة والمرجع عند اطلاق اللقطة على ما هو المتعارف المعتاد ومع الاختلاف في دخول شيء وفي قدر الداخل وفقد العرف المايز يقدم قول المنكر وفي حكم الخضر ما يقطع فيستخلف كالرطبة التي هي القصب الرطب او شجر الاسبست وكذا البقول فانه يجوز بيعها بعد الظهور جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيع ما ذكر منفردة كما يجوز بيعها مع اصولها ولا يدخل الثمر المنعقد في بيع الاصل الا مع اشتراط قطعها واقتطافها على البايع وما يحدث على الاصول المذكورة بعد الابتياع يكون للمشتري

## المقام الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى

يجوز في بيع ثمر البستان استثناء ثمرة شجرات او نخلات بشرط تعيين المستثنى بما يرتفع معه الجهالة كثمر الشجر الفلاني او الغذق الفلاني منه ولا فرق بين كون الاستثناء على وجه الاخراج بعد الدخول او على وجه ايقاع العقد على ما سواه ويجوز استثناء حصة مشاعة او ارطال معينة مشاعة او من شجرة او شجرات خاصة ولو خاست الثمرة المبيعة وفسدت سقط من المستثنى بحسابه فيما اذا كان المستثنى حصة مشاعة ولم يكن التغيير بتفريط المشتري والا كان تفاوت حصة البايع مضمونا على المشتري ولا فرق فيما ذكر من جواز الاستثناء بين كون المستثنى موزونا او مكيلا او معدودا ويعتبر العلم بزيادة الثمرة عادة حال العقد على المقدار المستثنى والا لم يصح البيع لبقاء الثمن بلا مقابل **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه او ظهر

في بيع الثمار

في ثمار الاشجار

تعيين صح

الدخول ويجب على مشتري الاصول خاصة ابقاء الثمرة المنعقدة الى اوان بلوغها الا مع اشتراط

وجاز

وجاز بيعه كذلك فاصيب المبيع قبل قبضه كان من مال بايعه ان كانت الاصابة بفعل الله تعالى او فعل البايع ولو اصيب البعض كذلك قبل القبض انفسخ العقد فيه وبقي
في السليم فيما ياخذه المشتري بحصته من الثمن وثبت في صورة كون التلف بآفة سماوية للبايع خيار تبعض الصفقة دون ما اذا كانت الاصابة بفعله ولو اتلف
الثمرة المبيعة اجنبي قيل كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة والاقرب انفساخ البيع هنا ايضا كما في التلف السماوي فيرجع
المشتري على البايع بالثمن والبايع على المتلف بالبدل ولو تلفت الثمرة المبتاعة كلا او بعضا بآفة او بفعل اجنبي بعد القبض الذي مر انه التخلية فان كان في زمان الخيار
المختص بالمشتري كان التلف من البايع على ما مر وان لم يكن في زمان الخيار المختص بالمشتري لم يرجع المشتري على البايع بشيء بل ان كان التلف بآفة سماوية فلا رجوع
على احد وان كان باتلاف اجنبي رجع عليه بالبدل من مثل او قيمة ولا حق له على البايع بوجه ولو كان التلف بفعل البايع فالاظهر عدم انفساخ العقد بل يرجع
عليه ببدله ولو كان اتلاف المبيع من المشتري كان الاتلاف كالقبض سواء كان قبل القبض او بعده في قول لا يخلو من تامل نعم عتق المشتري الجارية التي اشتراها قبل
القبض كالاتلاف في استقرار العقد وسقوط الضمان عن البايع بذلك فلو قبض ثمرة السنة الاولى ففي كون ثمرة السنة الثانية مقبوضة بالتبع وجهان **الثالثة**
يجوز بيع الثمرة من النخل وغيره من الاشجار وكذا الزرع والخضر ونحوهما على اصولها بما لا يجانس المبيع اياما كان من غير فرق بين ان يكون من الثمار او العروض او
المنافع والاعمال او من الثمار غير المجانسة للمبيع ولا يجوز بيع ثمرة النخل على الاصول بثمرة منها لكون ذلك متيقن الاندراج في بيع المزابنة التي اتفق المسلمون على حرمتها
وفي جواز بيعها على الاصول بتمر نخلة اخرى عليها او بتمر مقطوع من تلك النخلة او غيرها مملوك للمشتري قولان احوطهما ان لم يكن اقربهما هو المنع نعم الاظهر
مع ضم شيء الى التمر المجعول ثمنا هو الصحة وان كان الترك احوط وفي جريان حكم المزابنة في ثمرة ساير الاشجار حتى لا يجوز بيعها بشيء معين من ثمرها الجاف او ثمر
شجرة اخرى قولان اقربهما الجواز واحوطهما الترك ولا يجوز بيع السنبل المنعقد حبه بمقدار معين من حبه وان علم اشتماله عليه لتيقن اندراجه في المحاقلة المحرمة
وفي جواز بيعه بمقدار معين من حنطة غير ذلك السنبل قولان احوطهما العدم ويجوز بيع السنبل قبل انعقاد الحب بكل ما يجوز جعله ثمنا حتى المقدار المعين
من الحنطة التي تحصل منه ولا فرق فيما ذكر بين سنبل الحنطة وسنبل الشعير وهل يختص بالقائم منه او يعمه والحصيد والكديس والبيدر والسليم والسحيق
الى ان يتميز الحب ويدخل في المكيل والموزون وجهان اولهما وان كان اشبه ولكن الاحتياط بالثاني لا يترك وتختص حرمة المزابنة والمحاقلة بالبيع فلا باس
بهما بالصلح والهبة ونحوهما **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون لرجل في دار غيره فيجوز ان يبيع ثمرها بخرصها تمرا واما النخلة في بستان
غيره فعلى فرض صدق العرية عليها فالاحوط ترك بيعها بخرصها تمرا كما ان الاحوط قصر الجواز على ما اذا كان بايع الثمرة مالكا للنخلة ايضا فلا يجوز بيع الثمرة
التي ملكها على النخلة في دار الغير بشراء او هبة او نحوهما مع عدم ملكه لرقبة النخلة ويختص الجواز بما اذا باع من مالك الدار او مستاجرها او مستعيرها فلا يجوز
بيع العرايا من اجنبي لا تعلق له في الدار على الاحوط ولا يعتبر في جواز بيع العرية المشقة على صاحب الدار في دخول صاحب النخلة واقتطافه ثمرتها كما لا يعتبر عدم
زيادة الثمرة عن خمسة اوسق ولا فقر صاحب الدار المشتري للعرية ولا يختص الجواز بخصوص البيع بل يجوز النقل بساير عقود المعاوضات ايضا ولا بالنخلة
والدار المملوكتين بل يجوز فيما اذا كانت النخلة او الدار او هما وقفا خاصا او عاما ممن اليه الامر لمن اليه الامر ولا بما اذا اتحد مالك النخلة او مالك الدار فيجوز عند
تعدد مالك كل منهما على الاشبه ويعتبر في بيع العرية ان يكون بعد خرص ثمرها ليقع البيع على مقدارها فلا يجوز الشراء من غير خرص ولا بازيد من القدر
المخروص او انقص منه ويعتبر في الخرص الاطمينان العادي وهل يعتبر كون العرية في محل محجوب عن المترددين وكون البايع من غير اهل تلك الدار وعدم
استحقاقه الدخول من وجه اخر وعدم كونه محبوسا في تلك الدار وعدم شراكته في الدار وعدم ولايته على مالكها وعدم تضمن دخوله الدار مصلحتها وعدم ميل
ثمرتها عن حدود الملك بحيث يمكن قطعها من خارجه وكونه قريب المكان من محل النخلة بحيث يخشى كثرة تردده اليها وعدم منع شرعي له من دخولها ام
لا يعتبر شيء من ذلك وجهان اشبههما عدم اعتبار شيء من ذلك الا عدم شراكته في الدار فان الاقرب اعتباره ولو ضم الى ثمرة العرية شيئا لم يقدح في البيع
اذا كان مع التمر المجعول ثمنا ما يقابل الضميمة وفي جواز بيع العرية بخرصها من خصوص تمرها وجوه اظهرها الفصل بين ما اذا باع ثمرتها عاما بخرصها تمرا موجودا
على الارض حاصلا منها في السابق فيجوز وبين ما اذا باعها بخرصها من التمر الموجود عليها فلا يجوز نعم لو اوقعا العقد على التمر الكلي ثم تراضيا بالوفاء من تمر
تلك النخلة بالخصوص جاز ويختص الجواز في بيع العرية ببيع عرية واحدة فلا يجوز بيع ازيد من واحدة في دار واحدة بخرصها تمرا نعم لو كانت له في كل دار واحدة
جاز له بيع كل واحدة منها بخرصها تمرا ولا يشترط التقابض قبل التفرق في بيع العرية نعم يعتبر تعجيل الثمن فلا يجوز الاسلاف فيها وان جاز تاخير قبض الثمن بعد
ايقاع العقد على النقد ولا يشترط على الاظهر التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها فلا يعتبر ان يكون الرطب زائدا بمقدار جفافه بل المعتبر التماثل بين
الرطب وبين التمر حال العقد ولا عرية في غير النخل من الاشجار فلو كانت له في دار غيره شجرة غير النخل لم يجز بيع ثمرتها بخرصها من تلك الثمرة **فرع** لو قال
بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة او غيرهما بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء فان كانا عارفين وقت الابتياع بقدر الصبرتين صح العقد مع التساوي
وان كانا جاهلين بذلك حال العقد فالاقرب فساد البيع سواء ظهر التساوي بعد الاعتبار ام لا ولو كانتا من جنسين كما لو قال بعتك هذه الصبرة من
التمر او الغلة بمائة درهم سواء بسواء وكانا جاهلين حال البيع بقدر الصبرة فقيل يفسد العقد وقيل يصح العقد ويعتبر الصبرة فان تبين بعد ذلك تساويهما فلا كلام
وان ظهر التفاوت فان لم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاول اشبه **الخامسة** لا يجوز نقل الزرع حال كونه

قد مر ذلك في الفصل الرابع منه دام ظله

بذرا

بذرا في الارض غير خارج منها بشيء من العقود القادح فيها الغرر كالبيع والهبة ونحوهما وان جاز نقله بالصلح ونحوه واما بعد الظهور فيجوز نقله بجميع النواقل
مع ارتفاع الغرر سواء بلغ حد الحصاد ام لا شرط فيه الجذاذ ام لا كان العوض من الاثمان او العروض حتى ما جانسه ما لم يؤد الى المحاقلة وسواء بيع قائما او
حصيدا متفردا او كديسا متفرقا ومبيدرا باقيا على حاله ومديسا مفصولا من التبن ومختلطا منفردا في المعاملة او منضما الى الاصول وغيرها بارزا كالشعير
ونحوه او مستورا كالحنطة ونحوها ويتفرع على ذلك انه لو باع الزرع بشرط فصله وقطعه قبل اوان حصاده ولم يقطعه المشتري بعد العقد الى ان مضى
ما لا يتعارف فصله بين العقد والفصل فان اذن مالك الارض في الابقاء جاز والا عصى بترك القطع وتخير البايع بين فسخ العقد وبين ابقائه وقطع الزرع
للمشتري وبين ابقائه والمطالبة باجرة ارضه وارش نقصان قوتها واستعدادها لو حصل النقص ببقاء الزرع فيها والاحوط عند القطع استيذان الحاكم في ذلك هذا
كله اذا كان البايع مالكا للارض او اليه امرها بوكالة او ولاية خاصة كالاب والجد والقيم او عامة كالحاكم والا فلا حق له سوى فسخ العقد لتخلف الشرط
نعم له القطع فيما اذا باع خصوص البارز من الزرع وبقي الاصل في ملكه وكما ان اجرة الارض في صورة الابقاء على المشتري فكذا خراج الارض وزكوة الزرع
ان كان زكويا وللمشتري نماؤه الا اذا باع البارز فقط فان النماء ح لهما جميعا مع ضمان المشتري للاجرة فيلزمان بالصلح على النماء والزكوة عليهما بالنسبة
ومثل الزرع فيما ذكر كله النخل والشجر اذا بيع شيء منهما بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده وقيل بكراهة ذلك ولا
مستند له **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر او زرع فتقبل احدهما حصة صاحبه بشيء معلوم كان صحيحا وفي كون ذلك بيعا او صلحا او معاوضة
مستقلة جابها الدليل وجوه لم يتحقق شيء من الاولين فلا بد من البناء على الثالث لكونه القدر المتيقن ولازمه عدم جريان شيء من احكام العقود الخاصة عليه بل
الاحكام الدائرة مدار مطلق المعاوضة خاصة ويعتبر في النقل المذكور اللفظ ويكفي كل ما يدل عليه صريحا من صيغة التمليك ونحوها والظاهر عدم صحته
بلفظ البيع ان اراد به البيع بالمعنى الخاص نعم ان اراد به البيع بمعنى مطلق التمليك لم يكن به باس والاظهر لزوم هذه المعاوضة ويجوز كون الثمن فيها من غير الثمرة المشتركة
بينهما كما يجوز ان يكون منها وفي اشتراط استقرار هذه المعاملة بسلامة الثمرة من الآفة ما لم يشترطاها تردد والاشبه العدم ويشترط خرص الثمرة او الزرع قبل النقل
نعم لا يعتبر كون العوض بقدر الخرص فيجوز زيادته عن الثمرة المخروصة رطبا او جافة ونقصانه عنها ويجوز القبالة المذكورة مع كثرة الشركاء ايضا وهل
تجوز مع غير الشريك وجهان اوجههما الجواز بعنوان الصلح ولا يجب على الشريك الاقدام على القبالة المذكورة اذا كلفه بها شريكه سواء كلفه بالقبول معينا
او مخيرا بينه وبين التقبيل **الثامنة** الاقوى انه يجوز للمار على شيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع ان ياكل من الثمرة بشرط ان لا يكون مروره على ذلك من قصد
الى الثمرة مطلقا او منضما الى غيره والا حرم عليه الاكل كما يحرم عليه اخذ شيء معه وهل جواز الاكل مقيد بعدم الافساد وعدم الاخذ ام لا بل يحرم الامران منه ويحل
الاكل وجهان اظهرهما الثاني وتظهر الثمرة في انه على المختار لا يضمن ما اكله بخلافه على الشرطية ولا فرق في جواز الاكل بين العلم برضا المالك وعدمه
بل الاظهر الجواز حتى مع العلم بكراهته وان كان الاحوط ح هو الاجتناب كما ان الاحوط لزوما قصر الحكم على الثمرة التي على الشجرة وترك الاكل من المقطوعة
المحرزة في الحظيرة ونحوها وان كان الجواز غير بعيد ويشترط في المار كونه مسلما او كون الشجر والنخل والزرع لكافر وفي اشتراط كون النخل او الشجر او الزرع فيما
لا سور له تردد والاقرب العدم وان كان الاجتناب مما في السور احوط كما ان الاحوط لزوما قصر الجواز على ما اذا لم يكن له الى جنب ذلك ثمر مثله ولم يكن حاملا
معه مثل ذلك الثمر وعلى ما اذا كان الثمر بالغا الى حد قابلية ان يؤكل عادة ولا يجوز للمار ان يهب شيئا من الثمرة المذكورة من مار آخر او غير مار ولا استنابة
غير المار في الاكل ولا نقله حق المارة بصلح ونحوه ولا تجاوزه في الاكل عن المعتاد وكل ما ياكله المار تسقط زكوته وخمسه عن المالك ولا فرق فيما ذكر بين الثمار
المتعارفة وغيرها ولو لم يتمكن المار من الوصول الى الثمرة لم يلزم صاحبها حملها اليه ولا يجوز للمار ح استعمال الآلة الا باذن المالك ويتخير المار على اشجار
متواصلة في الاكل من ايها شاء ولو عين المالك شيئا ففي تعينه نظر والعدم اشبه

## الفصل التاسع في بيع الحيوان

والكلام فيه في مقامات
**الاول** فيما يصح تملكه منه يصح تملك جميع الحيوانات باثبات اليد عليها قبل ثبوت يد احد عليها ويشترط في خصوص الاناسي الكفر الاصلي فلا يجوز
استرقاق المسلم ابتداء نعم اذا استرق المحارب سرى الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض شيء من الاسباب المحررة والمراد بالكفر الاصلي هو الكفر الغير
المسبوق بالاسلام فلا يجوز استرقاق المرتد بقسميه والمنتحل للاسلام المتحصن به اذا لم يكن قد استرق هو او احد ابائه قبل الانتحال والا فمن استرق احد
ابائه او اجداده قبل الاسلام جرى عليه وعلى اولاده وان نزلوا الى آخر الابد حكم الرقية من دون حاجة الى استرقاق آخر الا ان يعرض احد الاسباب
المحررة الآتية ومن اسلم احد ابائه او امهاته قبل الاسترقاق يجري عليه وعلى اولاده وان نزلوا حكم الحرية ولو وجد مسلم وشك في رقية احد ابائه حكم بحريته
وكذا ان علم حرية احد ابائه وان وجد مسلما وعلم رقية احد ابائه من دون علم بلحوق سبب الحرية يحكم برقيته وان وجد كافرا وعلم عدم سبق الاسلام
منه يحكم بقابليته للرقية الا اذا علم رقية احد ابائه وكل كافر لم يكن معتصما بذمة او عهد او نحوهما ولم يسبق منه اسلام فهو قابل للاسترقاق ويتوقف
ملكه على استرقاقه وسببه ولا يعتبر اسلام المسترق بل يملكه الكافر باسترقاقه واذا استرق الكافر تبعه ذراريه اعني اولاده الغير البالغين في الدخول في
ملك المسترق ولا يزول رقيتهم بعروض سبب حرية ابيهم بل يتوقف حريتهم على عروض احد اسباب الحرية بالنسبة اليهم بالخصوص ويملك لقيط دار
الحرب بالاسترقاق اذا لم يكن فيها مسلم يمكن انتسابه اليه ولو كان اسيرا ولا يملك لقيط دار الاسلام الا اذا علم تولده من الحربي ولو بلغ لقيط دار الاسلام

في بيع الحيوان

او لقيط دار الحرب التي فيها مسلم يمكن تولده منه واقر بالرق فالاقرب نفوذ اقراره عليه ويستقر ملك الرجل على كل احد عدى الاباء والامهات والاجداد
والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكرانا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فان هولاء ينعتقون عليه
بمجرد حدوث سبب ملكه اياهم اذا كانوا نسبيين وهل ينعتقون عليه اذا كانوا رضاعيين قولان اولهما مع كونه احوط اظهر ولا ينعتق عليه من عدى
من ذكر كالاخ والعم واولاد العم ذكورا واناثا والخال واولاده كك واولاد العمة والخالة كك وغيرهم من الاقارب وان كره له تملكهم واما المرئة فتملك كل
احد من ذكور اقاربها واناثهم عدى ابائها وامهاتها وان علوا واولادها وان نزلوا نسبا وكذا رضاعا على الاقوى فانهم ينعتقون عليها ولا ينعتق عليها
غيرهم من اقاربها ويعتبر فيما ذكر من الانعتاق كون النسب صحيحا بعقد او ملك يمين او تحليل او شبهة ولو حصل احد العناوين المذكورة بالزنا ففي سببيته
للانعتاق قهرا تردد والاحتياط باجراء صيغة العتق ثم ترتيب اثار الحر عليه لازم وهل يعتبر في المنعتق عليه البلوغ ام لا قولان اقربهما الاعتبار فلا ينعتق
المنتقل الى الصغيرين من هولاء بالارث وبشراء الولي له ذلك على وجه لا ينافي الغبطة الا اذا بلغا وكان باقيا في ملكهما ولا فرق في انعتاق من ذكر على
من ملكهم بين الملك القهري والاختياري ولا اشكال في انعتاق عمودي الخنثى المشكل عليه كما لا اشكال في انعتاق من كان من العمودين خنثى مشكلا
على كل من الذكر والانثى وانما الاشكال في انعتاق الخنثى المشكل من باقي الارحام على الانثى او عليها وعلى الذكر وفي انعتاق باقي الارحام على الخنثى المشكل
والاشبه عدم الانعتاق ولكن الاحتياط بالعتق الاختياري في موارد الاشكال لا ينبغي تركه وفي انعتاق من استرقه الكافر من اقاربه المذكورين عليه تردد
ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وزالت الزوجية وحرم على كل منهما مقاربة صاحبه فلو فعلا كانا زانيين ولا فرق في ذلك بين ملك احدهما
جميع صاحبه او بعضه ولا بين كون الزوجية دائمية او انقطاعية او تحليلية ولا بين الملك اللازم والجائز بسبب خيار ونحوه ولا تعود الزوجية بفسخ
الملك بعد ذلك فلا يوجب عقد البيع الفضولي انفساخ النكاح الا بعد لحوق الاجازة ولو وقف مالك احد الزوجين اياه على الاخر انفسخت الزوجية
وفي انفساخها فيما لو اشترى احدهما من مال الزكوة او المال المشترك بين جميع المسلمين مع كون الاخر من مصاديقه تردد ولو اسلم الكافر في ملك مثله
اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ومن اقر على نفسه بالرقية لشخص حكم برقيته له وان لم يكن للمقر له بينة على الرقية بشرط بلوغ المقر ورشده وعدم معلومية
كونه حرا فلا يقبل اقرار السفيه بالرقية ولا اقرار من علم بحريته وفي قبول اقرار من يظن بحريته وجهان اقربهما القبول ولا فرق في مضي اقراره عليه بين ان يسند
اقراره الى شيء من اخبار جمع ونحوه ام لا ولا في صورة الاسناد بين ان يسند اقراره الى ما يقبل وبين ان يسنده الى ما لا يقبل وحيث حكم برقيته ففي بطلان
تصرفاته السابقة على الاقرار بغير اذن المولى او صحتها او الفرق بين ما لم يبق اثره وما بقي وجوه وفي اشتراط مضي اقراره عليه بعدم سبق دعوى الحرية
منه وعدمه وجهان ثانيهما اشبه والاقرار انما يمضي بالنسبة اليه نفسه فلا اثر له بالنسبة الى الغير ولو رجع المقر المذكور عن اقراره لم يلتفت الى رجوعه
ولو اقام بينة على حريته ففي سماعها مط او اذا اقترنت بذكر وجه محتمل او اذا شهدت البينة ايضا بذلك الوجه او اذا انضم اليها يمينه وجوه ولا فرق في
مضي اقراره بالرقية عليه بين سكوت المقر له او دعواه الرقية بل وبين انكاره رقيته له غاية ما هناك انه ينفذ اقراره بعدم رقيته له وعدم ملكه اياه كما ينفذ
اقرار صاحبه بالرقية فيلزم المقر بالرقية ادخال نفسه في مال المقر له سرا وعدم التصرف في نفسه الا باذنه ويلزم المنكر للرقية التبري من ملكه للمقر وليس للحاكم
ح اخذ المقر واجراء حكم المملوك المجهول مالكه عليه قهرا كما توهم ولو رجع المنكر للرقية الى تصديق المقر ففي قبوله منه تردد والعدم اقرب كما ان الا
قرب عدم سماع دعوى الحرية من المقر المذكور لو رجع بعد اقراره وانكار المقر له الى دعوى الحرية لم يسمع دعوى احدهما في وجه ولو ادعى الرقية لغير
معين ثم ادعى الحرية ففي قبول دعواه مط او بعد طلب الحاكم منه اليمين وحلفه على طبق دعواه او عدم القبول مط وجوه ولا فرق في سماع الاقرار
بالرقية بين كون كل من المقر له مسلما او كافرا او احدهما مسلما والاخر كافرا غاية ما هناك انه في صورة اسلام المقر وكفر المقر له يباع عليه قهرا ولو اشترى
شخص عبدا فادعى العبد الحرية لم تقبل منه الا اذا اقام على دعواه البينة فانها تقبل الا اذا سبقها اقراره بالرقية فان فيه ما مر من الوجوه ولا فرق في قبول
بينته بالحرية بين ثبوت رقيته بيد البايع المرتب عليها اثار الملك او باليد الخالية من الاثار او بالشياع من غير يد او بالبينة الا انه على الاخير يعتبر رجحان بينة
مدعي الحرية على بينة مدعي الرقية والا قدم قول مدعي الرقية ولو ادعى رقية صغير واثبت يده عليه وبلغ الصغير وادعى الحرية لم تسمع منه
دعواها الا ببينة مسقطة لليد عن الاعتبار ولا فرق فيما ذكر كله بين العبد والامة

## المقام الثاني في احكام الابتياع

اذا حدث
من قبل الله تعالى في الحيوان المشتري عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وبين امساكه وفي ثبوت الارش لو اختار الامساك
وجهان لا يخلو اولهما من قرب ولو قبض المشتري للحيوان اياه ثم تلف بافة سماوية او حدث فيه حدث كك في الثلثة ولو حدث فيه عيب بعد القبض من
غير جهة المشتري لم يمنع ذلك من رده باصل الخيار ما لم ينقض زمانه ولو باع حيوانا حاملا فالاقوى انه ان شرطا دخول الحمل في المبيع صح ولم يقدح
جهالته بعد انضمامه الى معلوم وهو الحامل وان شرطا عدم الدخول صح ايضا وان اطلقا فان كان من عادة عصر المتعاقدين ومصرهما دخول الحمل
عند الاطلاق في بيع الحامل دخل والا فلا والمتبع عند الاشتراط هو مؤدى الشرط من وحدة وتعدد وذكورة وانوثة وفي جواز اشتراطه مع
جهلهما بوجوده او جهل احدهما به او اشتراطه في سنة منفصلة عن العقد او اشتراط حمل سوى الموجود وجهان اقربهما الجواز ولا باس ببيع الحامل

ولو رجع المنكر الى دعوى الرقية بعد رجوع المقر الى دعوى الحرية

في احكام الابتياع

كان من مال البايع

تولد

بولد حر وحدها وما يحدث من الحمل بعد البيع فهو للمشتري الا مع اشتراطه للبايع ولو شك في زمان الحدوث عند الاطلاق ففي كونه للمشتري مط
او مع جهل تاريخ كل من العقد والحمل او الحمل خاصة او كونه للبايع مط او كونه لهما او التعيين بالقرعة وجوه ثانيها وان كان لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط
بالتصالح لا يترك والمرجع في صدق الحمل على العرف ولو حدث الحمل بين العقد الفضولي والاجازة فهو على المختار من الكشف يكون للمشتري ولو حدث
الحمل بعد العقد ثم فسخه المشتري بخيار كان الحمل له كغيره من النماء ولو اشترى الحامل مع حملها ثم سقط الولد قبل القبض رجع المشتري على البايع بحصة
الولد من الثمن على نحو اخذ الارش هذا اذا اشترى الحمل مع الحامل واما لو اشترى الحامل واشترط معها الحمل ففي استحقاقه الرجوع على البايع بالحصة تردد
ولو تبين موت الولد حين العقد ثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة عند كون الحمل بعض المبيع وخيار تخلف الشرط عند اشتراطه حيا في شراء الام ولو
وجد الحمل بعد الاقباض ميتا ففي كون التلف من البايع او من المشتري او منهما جميعا او الرجوع الى القرعة وجوه اقربها الثاني ولو شك في كون الموت قبل العقد
او بعد الاقباض بحيث علم عدم الخلو عنهما وعلم بعدم حصوله بين العقد والاقباض ففي استحقاق البايع لما قابله من العوض اشكال و
الاستحقاق غير بعيد ويجوز بيع جزء من الحيوان مع الاشاعة ومعلومية النسبة كالنصف والربع ونحوهما مما يعلم نسبته الى الجملة من غير فرق بين ماكول
اللحم منه وغيره ولا بين ما يراد ذبحه وغيره ولا بين الحي منه وما ذبح الا اذا اندرج المذبوح في الموزون فانه لا يجوز بيع المشاع منه الا بعد وزن المجموع ليحصل
العلم بمقدار المبيع ولو باع الحيوان واستثنى منه الراس والجلد صح واستحق البايع عين الراس والجلد ان ذبح وبنسبة قيمتهما حين البيع الى الثمن ان بيع من
دون شرط الذبح ولم يذبح وكذا يجوز استثناء مقدار معين من لحم موضع معين من المذبوح ومن الحي اذا ذبح ولو اشترك اثنان او جماعة في حيوان
وشرط احدهما لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله الى الثمن هذا فيما اذا كان الثمن المدفوع من مشتري الراس والجلد مساويا لقيمتهما السوقية
وكذا ثمن ما عديهما واما لو اختلفا ففي كون الشركة فيه بنسبة الثمنين او بنسبة القيمتين وجهان ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وثبت البيع لهما مع
قصده عند العقد الشراء لهما وعلى كل منهما نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه في ان ينقد عنه ما عليه من ثمن ما اشتراه احدهما بشركة الاخر جاز
ولو تلف الحيوان بعد ذلك كان التلف منهما ويرجع الماذون بمثل ما نقده من حصة شريكه ان كان الثمن مثليا او قيمته ان كان قيميا واذا اطلق الامر بالشراء
بشركته انصرف الى النصف الا اذا صرح بخلافه مما يزيد عليه او ينقص عنه ولو اختلفا في التقييد بما يقتضي التفاوت والاطلاق قدم قول مدعي الاطلاق
الا ان يقيم الاخر البينة على التقييد ولو اتفقا على التقييد واختلفا في القيد انه الثلث مثلا او الربع او نحو ذلك قدم قول الماذون ان عاد النزاع الى ما قصده
عند البيع لانه اعرف بنيته وان لم يعد الى قصده تحالفا ولو امره بالشراء بشركته ولم يامره بالنقد عنه فنقد المامور بالشراء الثمن ففي استحقاقه الرجوع به
على شريكه وجوه اظهرها الاستحقاق الا اذا قصد التبرع ولو قال اشتره بشركتي والربح لنا ولا خسران عليك ففي صحة الشرط وشراكتهما في الربح واختصاص
الخسران بالماذون وفساده قولان اظهرهما الاول ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها بغير ريبة لمن يريد شراءها كما ياتي في كتاب النكاح ان شاء
الله تعالى ويستحب لمن اشترى مملوكا ذكرا او انثى ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلو وان يتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يرى ثمنه في كفة الميزان
ويستحب بيع المملوك اذا طلب هو البيع وكره مولاه ويكره وطي المتولدة من الزنا بالملك والعقد وقيل يحرم والاول اظهر ويستحب لمن اراد شراء مملوك
ان ياخذ كفيلا من البايع ووثيقا من العهدة **المقام الثالث في لواحق الباب وهي مسائل الاولى** الاقوى ان المملوك
ذكرا كان او انثى لا يملك شيئا حتى فاضل الضريبة وارش الجناية فلا يجوز ترتيب شيء من اثار الملك على ما بيد العبد وفي ملكه عرفا الا باذن المولى وح
فلا يجوز قبول هبة ما اكتسبه منه ولا شراء شيء منه بغير اذن المولى ولا يباع عليه العبد المسلم والمصحف قهرا اذا كان كافرا مع اسلام مولاه نعم ينتزعان
منه ويسلمان الى المولى بخلافه على القول بملكه فانهما يباعان عليه قهرا ولو وطأ الجارية التي تملكها في الظاهر بغير مراجعة المولى حد بخلافه على القول بالملك
فانه لا يحد بل يعزر ويجوز للمولى وطي امة العبد على المختار ولا يجوز الا باذنه على القول بالملك ولا يتحقق له الاستطاعة ما دام رقا على المختار ولا تجب عليه
زكوة المال الذي بيده بل على مولاه على المختار الى غير ذلك من الاثار **الثانية** من اشترى عبدا له مال لم يعلم به المولى علم به المشتري ام لا كان ماله لمولاه
الذي باعه ولو علما به واشترطه المشتري لنفسه صح الشرط وكان ماله له ولو علما به ولم يشترطه المشتري لنفسه ففي انتقال ماله الى المشتري او
بقائه في ملك البايع وجهان وقيل ان قضت العادة بانتقال مال العبد الى المشتري فهو له والا فاشكال وانتقاله اليه وان كان اقرب الا ان الاحتياط
بتصالح المشتري مع البايع لازم ويعتبر عند جعل مال العبد جزء مبيع جميع شروط المبيع فيه من المعلومية والمملوكية والطلقية ونحو ذلك وفي اعتبار
ما ذكر فيما اذا جعل مال العبد ضميمة محضة وجه ولو جعل ماله شرطا في ضمن بيعه ففي اعتبار ما ذكر فيه تردد والاشبه عدم الاعتبار وان كان الاعتبار احوط
ومثل البيع على المختار فيما ذكر من الفروع ما لو ملكه بساير عقود المعاوضات ولو اختلفا في الاشتراط وعدمه قدم قول المنكر بيمينه وحكم ثياب المملوك
حكم ساير ما بيده في توقف الدخول في بيع المملوك على التنصيص او قضاء العادة بالدخول ولو قال العبد لغير مولاه اشترني من مولاي ولك علي كذا
فاشتراه المجعول له استحق الجعل عليه وطالبه به بعد العتق في وجه وليس له مطالبته قبله لعدم ملكه على المختار **الثالثة** اذا ابتاع العبد وماله فان
كان الثمن من غير جنسه جاز مط وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه اعتبر زيادة الثمن عن ماله كما يعتبر القبض في المجلس اذا كانا جميعا

في لواحق الباب

٧ ولا يجب عليه الانعتاق من ماله على عموديه على المختار. صح

٧ وعلم البايع وعدمه

٧ تقابل المجموع

جهما من النقدين لكن ذلك كلّه انما هو لو جعل بالجزء مبيع او ضميمة اليه واما لو جعل شرطا فيشترط التزيادة فيما اذا كانا ربويتين ولا يشترط التقابض في المجلس فيما اذا كانا من النقدين في وجه **الرابعة** يجب على من اراد بيع امته الموطوئة لغير ان يستبرئها قبل البيع بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان ممّن تحيض ولم تحض فلو باعها قبل ذلك اثم وصح البيع على الاظهر ولم يسقط الاستبراء وليس له حبسها للاستبراء الا باذن المشتري الا ان يلزم من رضائه مع الامكان وله بذل مال فان لم يمكن ارضائه سقط عنه ويجب على المشتري ايضا ان يستبرئها ح وكذا اذا جهل حالها ولا يجب في ضعها عند عدل او في يد البايع في مدة استبراء المشتري نعم لو شرط البايع وضعها في يد عدل صح وكانت نفقة تلك المدة على المشتري على الاقرب فلو جامعها البايع بعد العقد قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض اثم وعليه الاستبراء قبل الاقباض ولو لم يكن قد وطئها البايع فالاشبه عدم وجوب الاستبراء عليه من احتمال وطي الغير اياها ويسقط الاستبراء عن المشتري عند اخبار البايع الثقة بانه قد استبرئها او شراءه اياها من امرئ او كونها صغيرة عند الشراء او بائسة او معلوما عدم كونها موطوئة او حاملا او حائضا نعم لا يجوز وطي الحايض الا بعد طهرها ولا وطي الحامل الا انا مضت اربعة اشهر وعشرة ايام من حملها والاحوط ترك وطي الحامل من غير فرق بين كون الحمل عن وطي صحيح او شبهة او زنا ويستحب له عند وطي الحامل بعد اربعة اشهر وعشر العزل عنها فلو لم يعزل عنها حرم عليه بيع ولدها الذي تحمل بها على الاقوى كما ان الاقوى وجوب ان يعتقه ويجعل له قسطا من ماله **الخامسة** التفرقة بين الاطفال واتهم بالبيع ونحوه بعد استغنائهم عنهن جايزة وقبل الاستغناء محرمة على الاقوى وهل يصح النقل الموجب للتفرقة ام لا قولان اشبههما الصحة بيعا كان او غيره وبتقييدنا ذلك بالتفرقة الاختيارية فلو نقلهما معا وظهر احدهما مستحقا للغير لم يمنع المستحق من انتزاعه وفي جواز رد احدهما بالعيب تردد والمنع احوط كما ان الاحوط ترك التفريق بينهما بالرهن والوصية والسفر ولا باس بعتق احدهما دون الاخ على الاظهر ولا فرق في حرمة التفريق بين رضاهما بذلك وعدمه وهل يلحق بالام ساير الارحام ام لا قولان ثانيهما وانكان لا يخلو من قرب لان الاحتياط باولهما لا بد ولا يلحق بالاب في ذلك البهائم فيجوز التفريق بينها وبين اطفالها وفي حد الاستغناء المعلق عليه ارتفاع حرمة التفريق اقوال فقيل انه بلوغ سبع سنين مطلقا وقيل بالتتبع في الاناث والسنتين في الذكران وقيل انه الاستغناء عن الرضاع وقيل بالرجوع في ذلك الى العرف وهو الاشبه **السادسة** من اشترى جارية ثم اولدها ثم ظهر انها مستحقة لغيره فالمولد حر وعليه قيمته يوم سقط ملكه عنه ولا يرجع بها على احد ولا بعقر ولا بقيمة الولد ولا بشي ء من المهر ومثلها مطلقا وارش بكارتها ان كانت بكرا والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما غرمه من قيمة الولد وفي استحقاقه الرجوع عليه بما غرمه من مهر وارش بكارته وجهان اقويهما ذلك **السابعة** يجوز وطي الحرية المسترقة في زمان الغيبة بعد اسلامها وان كان فيها حق للامام عليه السلام اذا دفع الى ماذون ما لا يشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الام ومولى الاب فكل يقول فداشترى بمالي فعلى رواية ابن اشيم ان الحجة مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لمولى ابيه وعلى القول بنقض العتق اقاموا بعد ذلك البينة على انه اشترى اباه من اموالهم كان له رقا فان اقاما احدهما عمل بها وان اقاما كلا منهما فالمرجع ما ياتي في كتاب القضاء من حكم تعارض البينتين **الثامنة** اذا اشترى عبدا في الذمة وقبض البايع الثمن ودفع الى المشتري عبدين موافقين للموصوف من جميع الجهات وقال اخذ ايهما شئت رضي المشتري باحضار حقه فيهما فابى احدهما من عتقه رد الذي بقي عنده منهما الى البايع واسترجع منه نصف الثمن ثم ذهب في طلب الغلام فان وجده اخذ ايهما شاء ورد ما استرجعه من نصف الثمن الى البايع وان لم يجده كان العبد الباقي بينهما نصفين ولو كان احدهما موافقا للموصوف دون الاخر وقبضهما المشتري جاهلا بالموافقة والمخالفة بقصد اختيار الموافق ورد المخالف كان له الموافق سواء كان هو الباقي او الابق وكان المخالف للبايع سواء كان هو الباقي او التالف ولو كانا معا مخالفين للمبيع الموصوف كان التالف عن البايع والباقي له ايضا وللمشتري مطالبة البايع بالمبيع ولا ضمان على المشتري ما لم يفرط او يفرط ويجري ما ذكر من الحكم فيما اذا زاد عن العبدين وفي الامتين وفي تلف احد العبدين من يدي الباقي وفي ابائهما جميعا او تلفهما جميعا وفي ساير المبيعات غير الرقيق ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وتخيل الصحة خطا **العاشرة** اذا وطأ احد الشريكين الامة المملوكة بينهما او احد الشركاء الامة المشتركة بينهم فان قامت هناك شبهة كما لو كانت للواطي امة اخرى مختصة به فوطأ المشتركة بظن انها المختصة او نسي الشركة او جهلها او توهم حل الامة المشتركة شرعا لكل منهما فلا حد عليه مطلقا ولا تعزير ان كانت شبهة في الموضوع او في الحكم وكان قاصرا واما لو كانت شبهة في الحكم وكان مقصرا فيعزر على الاظهر تعزير ترك السنوال لا تعزير وطي الاجنبية وان لم تقم هناك شبهة لعلم بالموضوع والحكم جميعا ثبت الحد بمقدار نصيب شريكه وسقط منه بنسبة حصة الواطي حتى بالنسبة الى الجلدة الواحدة وعليه فلا يثبت الا الجلد ولو مع الاحصان لعدم امكان تنصيف الرجم ولو كان الواطي ابا الشريك سقط الحد من اصله ولو ادعى الواطي زيادة نصيبه على سهم شريكه ولم يعلم كذبه ولا قامت بينة بصدقه درء عنه الحد بالنسبة الى الزيادة ولو كان وطيه للامة قبل تمام ملكه عالما كالموهوبة قبل القبض ونحو ذلك حد ولو وطأ الامة التي باعها فضولا انتظرت الاجازة فان لحقت حد والا فلا الا ان يدعي الجهل بالحكم ويحتمل ح درء الحد للواطي بحد الامة ايضا مع العلم بالموضوع والحكم جميعا والمطاوعة ثم ان الامة التي وطئها احد الشريكين ان حبلت قومت على الشريك ولزم الواطي دفع ما ينا سب حصة الشريك الى سيدها وتكون الامة ام ولده وهو مملوك قهري للواطي يعزم القيمة ويملكها جمعاء وان مات الولد على الاقرب فالمدار على اكثر الامرين من قيمة يوم الوطي والثمن الذي اشتريت به الجارية على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يكفي التقويم مجردا بل يعتبر نقل الشريك حصة

الى شريكه الواطي بالعقد على الاحوط بل الامتن ويلزم الواطي ايضا مضافا الى القيمة من العقر وهو عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا بنسبة حصة الشريك على الاظهر ولو كان وطي الشريك بعد نقل حصته الى شريكه بعقد جائز ذاتا او لاشتراط الخيار لنفسه كان وطيه فسخا للعقد في وجه واما الولد المنعقد بالوطي المذكور فهو حر من غير فرق بين كون الواطي عالما بالحكم والموضوع او جاهلا وهل يتوقف حريته على تولده ودفع قيمة الامة ام لا بل ينعقد حرا من اصله وجهان اقويهما الثاني وتظهر الثمرة في موارد **فمنها** صحة الوصية له على الثاني دون الاول **ومنها** انه لو سقط بجناية جان لزمته على الثاني دية جنين حر للاب وعلى الاب للشركاء دية جنين امة الا قدر نصيبه وعلى الاول فعلى الجاني دية جنين امة للاب والشركاء جميعا ولا شيء على الاب **ومنها** دخوله تحت الوقف تبعا على الثاني دون الاول **ومنها** ان ولي تجهيزه على الثاني الواطي وعلى الاول جميع الشركاء **ومنها** ان نماء حصته من الارث قبل ميلاده له على الثاني دون الاول الى غير ذلك من فروع الوصايا والجنايات والنفقات والمواريث واحكام الاموات وغيرها كما لا يخفى وحيث يحكم بانعقاد الولد حرا فعلى الواطي ان ولد الولد حيا واحدا او توأما ذكرا كان او انثى او خنثى دفع حصة الشريك من قيمته يوم الولادة في وجه على فرض الرقية بالنسبة نعم لو كان الولد من محارم بعض الشركاء عتق عليه ولا يجوز لغير الواطي شراء الامة المزبورة الا اذا تبين عدم الحمل بها فيجوز **الحادية عشرة** المملوكان المأذون كل منهما من قبل مولاه في البيع والشراء والتجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه من مولاه فان ترتب العقدان بان تم احدهما قبل الاخر صح السابق منهما واما اللاحق فباطل ان اشتراه لنفسه قلنا بملك العبد ام لا وان كان الشراء للمولى مع عدم كونه وكيلا عن مولاه في ذلك فالثاني فضولي وان كان مع وكالته عنه فان قلنا ببطلان وكالة العبد ببيع مولاه اياه كان فضوليا ايضا وان قلنا بعدم بطلانها صح العقد الثاني ايضا ولزم ولو اشترى السابق لنفسه والمتأخر لمولاه فعلى المختار من عدم ملك العبد يبطل السابق ويصح اللاحق ولو اقترن العقدان ووقعا في ان واحد فهناك وجوه اقربها ان الشراء ان كان من كل منهما لنفسه بطل العقدان للاقتران وان كان الشراءان للموليين صح العقدان على الاشبه ولو علم سبق احد العقدين على الاخر واشتبه السابق لم يبعد التعيين بالقرعة والاحتياط بصلح جديد لا يترك ولو وقف احدهما صاحبه او وهبه مع الاذن صح عقد من سبق اقباضه من الموقوف عليه او الموهوب منه ووقف الاخر على الاجازة فيما يعتبر فيه ولو اعتق كل منهما صاحبه بالاذن صح عتق السابق وبطل الاخر في وجه لا يخلو من تأمل **الثانية عشرة** من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح فاقوى الاقوال في ذلك ان المشتري ان كان عالما وجب عليه ردها الى المالك ان عرفه والا فالى الحاكم ليحفظها لمالكها وح فان كان الثمن تالفا فلا رجوع له به وان كان باقيا في يد البايع لم يبعد استحقاقه الرجوع به عليه وان كان جاهلا بانها سرقة ردها الى المالك او الحاكم ورجع بالثمن الى البايع او من عليه وفاء ديونه من وصيه او وارثه وان كان تالفا ولا تركة له سقط الثمن ولا تستسعى الجارية ونفقة رد الجارية الى مالكها على البايع ان كان المشتري جاهلا مغرورا والا فعلى المشتري والبايع جميعا واما نفقتها ما دامت بيد الحاكم فعلى مالكها الا اذا ايس الحاكم منه وتصدق بها على الفقراء فانها من كسبها او من بيت المال ولو سرقت الامة من ارض الحرب مع عدم العلم بكونها لمسلم او من ارض الاسلام مع العلم بكونها لحربي فهي للسارق والبيع ماض الا مع عدم العلم بكفرها حين السرقة فان في كونها للسارق ترددا

## الفصل العاشر في السلف

ويسمى سلما ايضا وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط الى اجل معلوم بمال معلوم مقبوض في المجلس بصيغة خاصة مؤدية للمقصود على وجه الكمال والكلام في هذا الفصل في مقامات **الاول** في امرين **احدهما** الصيغة ينعقد السلم بلفظ اسلمت واسلفت واستسلمت واستسلفت ويصح الايجاب من كل منهما فان بدأ البايع قال استسلمت او استسلفت منك كذا ويسمى المبيع الى كذا وكذا يوما او شهرا بكذا ويقول المشتري قبلت او رضيت او اسلمت او اسلفت وما اشبه ذلك وان بدأ المشتري قال اسلمت اليك او اسلفتك كذا وكذا ويسمى الثمن على كذا وكذا ويسمى المبيع على ان تؤديه في الاجل الكذائي فيقول البايع قبلت او رضيت او استسلمت او استسلفت ونحو ذلك وهل يقع بتسلمت من البايع وسلمت من المشتري ام لا قولان اظهرهما الوقوع ولو اوقعه بصيغة البيع والشراء مع التصريح بمتعلقات العقد من كون الثمن نقدا والمبيع كليا موصوفا في الذمة الى اجل معين صح ايضا ووقع سلما ولا يعتبر قصد السلمية في صيرورته سلما بعد ان كان متشخصا في نفسه بل لا يبعد عدم قدح قصد غير السلمية في تحقيق كونه سلما وحكم المعاطاة هنا حكمها في مطلق البيع وفي وقوع مطلق البيع بصيغة السلم تردد والعدم احوط ان لم يكن اقوى **فرع** لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت او اشتريت وقبضه فاظهر الوجوه انعقاده بيعا فاسدا لا هبة صحيحة **الثاني** يجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت جنسا او اتفقت ولم يكن احدهما او كلاهما من المكيل ولا من الموزون ولا من المعدودات وكذا اسلاف العروض في الاثمان وكذا اسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان ولو اختلفا الا اذا لم يستلزم بطلان الصرف بل حصل شرطه وهو التقابض في المجلس بسبب طول المجلس وقصر مدة السلم فان الجواز ح غير بعيد

## المقام الثاني في شرائطه وهي ستة الاول والثاني

ذكر الجنس والوصف على وجه تزول الجهالة والغرر فان صحة السلم مشروطة بهما والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن في الحال والمآل من نوع او جنس او وصف اي وصف كان يلزم ذكره في العقد ولا يجب التناهي في الوصف على وجه يؤدي الى عزة الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ولو تناهى فيه فان ادى الى تعذره بطل وان ادى الى تعسره لم يبطل بل يلزم البايع بتحصيله ويجوز اشتراط الجيد والردي ولا يجب اشتراط شيء منهما لانصراف المطلق الى الوسط نعم لو توقف رفع الجهالة والغرر على الذكر لزم ولا يصح اشتراط

الاجود

الاجود لتعذره نعم لو ضبط بما لا يوجب التعذر جاز وكذا الكلام في اشتراط الاردى ويعتبر في العبارة الدالة على الوصف كونها معلومة بين المتعاقدين
بحيث يفهمان معناها وزاد جمع اعتبار كونها ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها منها عند اختلافهما وفيه تردد نعم اعتبارها احوط والمدار في الاوصاف
على ما يتوقف على ذكرها ازالة الغرر والجهالة ولا حاجة لنا الى تعداد اوصاف جملة من الاعيان بعد الاصقاع والامصار في ذلك فرب وصف يتوقف
على بيانه ارتفاع الغرر في مصر دون اخر وفي عصر دون عصر واذا كان الشيء مما لا ينضبط عادة بالوصف ولا يرتفع الغرر عنه به لم يصح السلم فيه وقد عد
منه اللحم والخبز وهو على اطلاقه غير مسلم لامكان رفع الغرر عن اللحم بتعيين السمن والهزال ومقدارهما وتعيين مقدار العظم وموضع القطع وغير ذلك على وجه
تزول به الجهالة والغرر وكذا الخبز فالجواز اشبه الا ان لشبهة الاجماع يلزم الاحتياط بالاجتناب عن اسلافهما وفي الاسلاف في الجلد قولان اقويهما الجواز
مع الوصف الرافع للجهالة والغرر ويجوز السلف في عيدان النبل قبل نحتها ونجرها وهل يجوز في النبل المنحوت قالوا لا والاشبه الجواز مع الوصف المزيل
للغرر وكذا الكلام في العقار والارضين فانهم افتوا بعدم جواز الاسلاف فيها ولا دليل عليه والاشبه مع الوصف الرافع للجهالة والغرر واختلفوا في
الجواهر واللئالي فمنهم من اطلق المنع من الاسلاف فيها ومنهم من فصل بين كبارها فلم يجوز وبين الصغار المتخذة للدواء دون التزين فجوز الاسلاف
فيها ولو قيل بالجواز مطلقا مع رفع الغرر بالتوصيف كان حسنا ويجوز السلم في الخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وفي الحيوان
باقسامه حتى الاناسي وفي الالبان والسمون والشحوم والاطياب والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها اشتباها مؤديا الى
الغرر والجهالة وكذا في اقسام الاطعمة والحبوب والملح والصوف والقطن والحرير والغزل والحديد والرصاص والنحاس والاواني والفرش والبسط والحصر
وغيرها مما يمكن ضبطه بالاوصاف ويجوز الاسلاف في جنسين مختلفين صفقة واحدة وكذا يجوز في شاة لبون ولا يلزم عند حلول الاجل تسليم ما في ضرعه
لبن حين التسليم بل يكفي تسليم شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة او جارية او حيوان اخر معها ولدها او في بطنها حملها مع التوصيف الرافع للغرر في الام
والولد او الحمل جميعا وكذا الاسلاف في جوز القز على الاظهر **الشرط الثالث** قبض راس المال وهو الثمن قبل التفرق فلو افترقا قبل قبضه بطل
السلم على المشهور لكن لا دليل عليه وانما الثابت عدم جواز تاجيل الثمن في السلم ولو كان الاجل قصيرا لا يفوت به القبض في المجلس لكونه من بيع الدين بالدين
وح فلو قيل بالصحة فيما كان الثمن معجلا كليا واخر الاقباض برضاهما الى ان تفرقا لم يكن بعيدا لعدم كونه من بيع الدين بالدين ح ولكن الاحتياط باجتنابه
لا ينبغي تركه وظاهر العلامة ره حرمة التفرق قبل التقابض فضلا عن فساد السلم به ولا دليل عليه كما لا دليل على ما يظهر من بعضهم من توقف اصل
الانتقال على القبض والمراد بالتفرق هنا نظير ما مر في خيار المجلس والصرف **فروع على القول المشهور** لو تعدد المسلف صح اسلاف
من اقبض الثمن قبل التفرق دون صاحبه ولو كان الثمن خدمة عبد كان اقباضها بتسليم العبد ولو كان عمل حرا شكل الامر ولو احاله بالثمن فقبضه
البايع من المحال عليه في المجلس صح وان لم يقبضه في المجلس فوجهان ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي وثبت ح للبايع خيار تبعض الصفقة
ان لم يكن البطلان في الباقي بتفريطه ولو جاء المشتري ببعض الثمن لم يجب على البايع قبوله ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير في عقد واحد ثم دفعها قبل
التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ان تبين ذلك بعد التفرق ولو تبين قبله فان تقابضا
الصحيح في المجلس صح والا بطل ولو كان كل من المائتين معينا متميزا اختص كل بما قابله ولو كان الثمن كليا فدفع المعيب من غير الجنس ابدله اذا لم يتفرقا من
المجلس والا بطل العقد ولو شرط ان يكون الثمن من دين له على البايع فان كان قرضا لا اجل له صح على الاظهر وان كان ذا اجل فحل الاجل ففي الصحة تردد والاحتياط
باجتنابه لا يترك نعم لا باس بجعل الثمن كليا في الذمة من دون اشتراط شيء في العقد ثم احتسابه بعد العقد قبل التفرق بماله عليه هذا اذا خالف الثمن ما في ذمة
البايع ولو اتفقا جنسا ووصفا تهاترا بعد العقد قهرا في وجه والاحتساب ح ايضا احوط ولو شرط تعجيل نصف الثمن مثلا وتاخير الباقي بطل الكل في وجه
**الشرط الرابع تقدير المسلم فيه** بالكيل او الوزن العامين فلا يجوز الاسلاف في شيء بغير تعيين كيله ولا وزنه ولا التعويل في ذلك على صخرة
مجهولة او مكيال مجهول وان كان معينا عندهما وهذا الشرط بالنسبة الى ما لا يباع نقدا جزافا واضح واما فيما يباع نقدا بغير كيل ولا وزن مع فرض عدم
الغرر فلا دليل عليه والاشبه عدم اعتباره وان كان مراعاته مهما امكن احوط بل الاحتياط بترك الاسلاف فيما يباع جزافا لا يترك ولو عين مكيال رجل معين
او ميزانه تعين ويجوز الاسلاف في الثياب والاراضي والفرش ونحوها من المذروعات مع تعيين الاذرع وفي جواز الاسلاف في المعدود عددا
اقوال اقويها الجواز مع الوصف القائم مقام المشاهدة في رفع الغرر والجهالة كما ان الاقوى مع الوصف المذكور جواز الاسلاف في القصب اطنانا و
في الحطب حزما وفي المجزوز جزا وفي الماء قربا فضلا عما لو عين مقدار وزن كل منها في العقد والمنع مما لا دليل عليه ويعتبر في السلم ما يعتبر في ساير اقسام
البيع من كون راس المال معلوما لا غرر فيه اما لتقديره بكيل او وزن او لزوال الغرر عنه بالمشاهدة والمنع من كفاية المشاهدة حتى فيما يزول بها غرره تحكم
**الشرط الخامس الاجل** فانه يعتبر في صحة السلم من غير فرق بين ما تعذر تسليمه في الحال وما لم يتعذر فلو باع الموصوف المضمون المتعذر
تسليمه في الحال من دون اجل لم يصح سلما وهل يصح بيعا ام لا الوجه التفصيل بانه ان قصد البيع الحال بلفظ السلم فالاحوط ان لم يكن اقوى العدم وان
قصد السلم بصيغته واخل بالاجل لم ينعقد سلما ولا بيعا على الاظهر ويعتبر في الاجل ان يكون معلوما فلو قال متى اردت او ذكر اجلا مجهولا يحتمل

الزيادة

الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ونزول المطر كان باطلا ولا تقدير للاجل في جانب النقيصة ولا الزيادة ولا يعتبر ان يكون مما يختلف به الثمن قلة وكثرة فلو قدره بنصف يوم او ربعه او اقل او اكثر صح اذا كان معلوم الاخر فما عن الاوزاعي من جعل اقله ثلثة ايام غلط كاعتبار مالك كونه اياما يتغير فيها السوق ولا بد في اجل المسلم فيه مع كونه مضبوطا في نفسه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ان يكون معلوما للمتعاقدين على وجه يرتفع به الغرر والمدار في لفظ الاجل على ما يفهم منه في عرف المتعاملين فاطلاق جمادى يحمل على منصرفه عندهما وكذا الربيع والخميس ونحوهما واطلاق الشهر يحمل على ما بين الهلالين الا في المنكسر فيحمل على الثلثين ان قضى بذلك عرفهما وكذا الحال في السنة ولو قال الى شهر كذا او سنة كذا او يوم كذا حل عند تحقق ما ينصرف اليه اللفظ في عرفهما من اوله واخره ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهران هلاليان وان كان في وسطه حل بحصول منصرفه من الهلاليين او العددين او عد احدهما هلاليا والاخر عدديا **الشرط السادس** العلم العادي بحصول القدرة للبايع على تسليم المسلم فيه وتمكنه من ذلك عند حلول الاجل ولو كان معدوما وقت العقد واعتبر كثير من الاصحاب غلبة وجوده عادة عند حلول الاجل ولم يجتزوا بمجرد الامكان ولو مع عزة الوجود ولم اقف لهم على دليل والاصل يدفعه ولا يشترط في صحة السلم ذكر موضع التسليم ولو كان في حمله مؤنة على الاشبه فيجوز الاطلاق ويثبت المطالبة حيث كانا حال حلول الاجل نعم لو عينا موضعا مخصوصا او انصرف اليه الاطلاق تعين ولو اتفقا بعد ذلك على التسليم في غير ذلك الموضع جاز

**المقام الثالث في احكام السلف وهي مسائل الاولى** اذا اسلف في شيء فالمشهور عدم جواز بيعه قبل حلوله على من هو عليه او غيره حالا او مؤجلا اجلا مساويا للاجل الاول او زائدا عليه او ناقصا عنه وسواء جعل ذلك مثمنا او ثمنا ولا دليل قويما عليه نعم هو احوط احتياطا لازما فيما يكال او يوزن اذا اراد بيعه مرابحة ويجوز بيعه بعد حلول الاجل من غير المسلم اليه بعد قبضه منه بجنس ما اسلف فيه وبغير جنسه بمثل ثمنه او اقل او اكثر وكذا قبل القبض الا مع كونه مكيلا او موزونا واراد بيعه مرابحة فان الاحوط لزوما تركه ويجوز بيعه كك بعد حلول اجله وقبضه من المسلم اليه نفسه وفي جواز بيعه منه بعد الحلول قبل القبض قولان اقويهما الجواز على كراهية باعه بجنسه او بغيره بمثل ثمنه او متفاوتا نعم لو كان مكيلا واراد بيعه مرابحة فالاحوط الترك وفي حكم بيع جميعه بيع بعضه ويجوز تولية المسلم بعد حلول اجله قبل قبضه وتولية بعضه كك من المسلم اليه وغيره وكذا بيعه بوضيعة وتجوز الشركة في المسلم فيه بعد حلول الاجل قبل القبض على الاشبه **الثانية** اذا دفع المسلم اليه عند حلول الاجل من جنس ما عليه بمقداره على صفته المشروطة عليه لزم المسلم قبضه ولو ابى الزم اما بالقبول او ابراء المسلم اليه ولو امتنع منهما جميعا قبضه الحاكم اذا ساله المسلم اليه ذلك وكان قبض الحاكم قبضه وليس للحاكم الابراء ولو تلف المال في يد من عليه الحق بعد عرضه على المسلم واحضاره لديه وامتناعه من قبضه من غير تعد ولا تفريط من المسلم اليه كان من مال ذي الحق كما مر نظيره مع ساير فروعه في فصل النسيئة ولو اتى المسلم اليه عند الاجل بجنس ما عليه بمقداره لكن لا على الصفة المشروطة بل ادون منها لم يجب على ذي الحق قبول ذلك عوضا عن حقه ولا يجبر عليه وان كان اجود من وجه اخر نعم لو اخذه ذو الحق رضا بذلك عن حقه صح وبرئ من عليه الحق ولو اتى بالمجانس الموافق لما عليه قدرا مع كونه فوق الصفة المشروطة لا مساويا لها فالمشهور وجوب القبول على ذي الحق وفيه تردد والاشبه عدم الوجوب ولو اتى بالمجانس الناقص قدرا عما عليه فان لم يوافق الصفة المشروطة بان كان ادون او اعلى لم يجب القبول وان كان لو قبل جاز وان وافقها جاز له اخذه والمطالبة بالباقي وهل له الامتناع من اخذه ام لا وجهان اظهرهما العدم ولو اتى بالمجانس الزائد على ما عليه قدرا فان كان ادون في الوصف او اعلى لم يجب القبول وان كان لو قبل جاز وان كان مساويا في الوصف جاز له القبول وفي وجوبه تردد والعدم اشبه ولو اتى بغير جنس ما عليه لم يجب القبول وان جاز اخذه واسقاط ما عليه به **الثالثة** اذا اشترى مقدارا معينا من الطعام سلما بمقدار معين حاضر واشترط تاجيل نصف الثمن فسد فيما قابل المؤجل بالنسبة وفي بطلانه فيما قابل المعجل بنسبته قولان اشبههما الصحة ولو باع مقدارا معينا من الطعام سلما بثمن معين ودفع مقدارا منه نقدا وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه بطل فيما قابل الدين وصح فيما دفعه على الاظهر **الرابعة** لو شرط في العقد موضعا لتسليم المبيع ثم تراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما الا من القبض في الموضع المشروط فيه لم يجبر على خلافه بل اجبر الاخر عليه **الخامسة** اذا قبض عند حلول الاجل العين الموافق للمسلم فيه جنسا وقدرا ووصفا فقد تعين مثمنا ومسلما فيه بالقبض وملكه المسلم وبرئ المسلم اليه من المسلم فيه وان وجد به بعد القبض عيبا جاز له الرد كما يجوز له الرضا به مجانا او بعوض يتراضيان عليه ولا يجبر على شيء من ذلك وليس ذلك العوض اذا تراضيا عليه بارش على الاقوى واذا اختار الرد فله مطالبة المسلم اليه بالتسليم **السادسة** اذا وجد المسلم اليه براس المال قبل مفارقة المشتري او بعده عيبا وكان جميعه من غير الجنس بطل العقد فيما لو وقع العقد على الشخصي ولو وقع على الكلي بشرط النقد في المجلس فقبضه كك ثم وجد العيب قبل التفرق صح العقد وتعين ابدال المقبوض بالسليم قبل التفرق وان وجد العيب بعد التفرق بطل البيع على المشهور وصح ولزم ابدال الثمن على المختار ولو وجد بعض الثمن من غير الجنس وبعضه من الجنس جرى في كل بعض حكمه ولو وجد بالثمن عيبا من الجنس كخشونة الجواهر واضطراب السكة ونحوهما تخير بين الرد والارش ان كان الثمن شخصيا نعم في الارش عند ظهور العيب بعد التفرق تردد وان كان كليا نقدا لزم الابدال ثم الرد انما هو لم يتفرقا واما بعده فله فسخ المعاملة والرضا بها وهل له الابدال ام لا وجهان اشبههما الاول **السابعة** اذا اختلفا في اصل القبض قدم قول منكره بيمينه

في احكام السلف

ولو

ولو اتفقا على حصوله واختلفا في انه هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو وقع قبل التفرق ولو قال البائع قبضته ثم رددته الى المشتري قبل التفرق وانكر المشتري ذلك قدم قول البائع بيمينه لكن في خصوص القبض لا في الرد ولو اختلفا في اشتراط الاجل وعدمه فالقول قول منكره ولو تنازعا على ذكر الاجل واختلفا في مقداره فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في الحلول و عدمه فالقول قول منكر الحلول هذا كله فيما لا بينة فيه واما معها فالحكم لها ومع التعارض فالمرجع ما ياتي في مبحث تعارض البينتين من كتاب القضاء والشهادات ان شاء الله تعالى **الثامنة** اذا حل اجل السلم وتاخر التسليم لعارض كانقطاع المسلم فيه لا فورا ونحوها او غيبة المسلم اليه او نحو ذلك ثم طالبه المسلم بعد زوال المانع وقد انقطع المسلم فيه لو بفسخ العقد بنفسه ولو يكن للمسلم الزام المسلم اليه بدفع قيمة المسلم فيه يوم حلول الاجل بل تخير بين الفسخ وبين الصبر الى ان يتمكن المسلم اليه من تسليم المسلم فيه وبين بيعه من المسلم اليه ولا فرق بين كون التاخير لتفريط البائع وعدمه ولا بين ما اذا تعذر المسلم فيه من الاصل وبين ما لو وجد عند وقت الحلول غالبا ثم تاخر التسليم لعارض فانقطع بل يجري ما ذكر من الخيار فيما لو كان التاخير افتراحا من البائع لا لعارض وهل يجري ما ذكر فيما لو انقطع المسلم فيه في المكان المعتبر تسليمه فيه شرعا او شرطا مع عدم انقطاعه في غيره ام لا بل يلزم العقد حتى يطالبه المسلم في ذلك المكان وجهان اوجههما الاول ولو تعذر المسلم فيه وقت الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل حين تعذر المسلم فيه وان امكن حصوله وقت الحلول فانه يثبت بالموت الخيار للمسلم بين الفسخ وبين الصبر ولو علم قبل حلول الاجل بان المسلم فيه ينقطع عنده ففي ثبوت الخيار حين العلم تردد والاشبه وهل الخيار المزبور فوري ام لا وجهان ومراعاة الاحتياط المختلف هنا باختلاف المقامات لازمة ولو قبض المسلم بعض المسلم فيه بعد حلول الاجل وتاخر التسليم في الباقي لعارض كان له الخيار في الباقي فله الفسخ فيه خاصة وفي الجميع ان شاء وان اختار الاول ثبت للبائع الفسخ في الباقي ان لم يكن التاخير بتفريطه والا فلا خيار له وفي اختصاص الخيار المزبور بصورة عدم انقطاع الرجاء فيه بالنسبة الى الوجود الخارجي تردد **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء مما عليه من الدين ولم يساعره وقبله ذو الحق احتسب بقيمتها يوم القبض ولو كان الدين ايضا عروضا ودفع عنه عروضا اخر من غير مساعرة احتسبا جميعا بقيمتهما يوم الدفع **العاشرة** لا يجوز بيع الدين بعد حلوله على من هو عليه وكذا على الاقوى بيعه على غير من هو عليه ولا فرق في الحكمين بين كون الثمن شخصيا او كليا في الذمة حالا او مؤجلا على الاظهر وفي بيعه قبل حلول اجله الاقوى اظهرهما الجواز سواء باعه بالحال او بالمؤجل وانكان ترك الثاني احوط نعم لا يجوز بيع دين في الذمة بدين اخر ثابت قبل العقد في الذمة سواء كانا حالين ابتداء او بعد انقضاء اجلهما او مختلفين قبل حلول الاجل وبعده **الحادية عشرة** اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح العقد والشرط جميعا من غير فرق بين الشروط السائغة حتى اشتراط القرض والبيع و الاستسلاف والرهن والضمين ونحو ذلك ولو اسلف في غنم وشرط في ضمن العقد اصواف نعجات معينة فالاقوى الصحة سواء اشترط الجز فعلا او عند حلول اجل السلم مع اشتراط دخول المتجدد دام لا على تردد في الاخير ولو شرط ان يكون الثوب المسلم فيه من غزل امرئة معينة او الغلة من مزرعة مخصوصة فالمشهور عدم الصحة ولو قيل بالصحة مع امكان تحصيله عادة لم يكن بعيدا ولتختم كتاب التجارة بمبحثين **الاول** انه لا شبهة في شرعية الاقالة بل وعظم فضلها حتى ورد انه ما من عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله تعالى عثرته يوم القيمة وحقيقتها فسخ العقد الذي يطلب الطرف الاخر فسخه وصيغتها قول كل منهما تقايلنا او تفاسخنا او قول احدهما اقلتك وقبول الاخر ولا يكفي فيها الفعل على الاحوط ولا يعتبر فيها لفظ خاص ولو تقابلا بلفظ البيع وقصد الاقالة المحضة واقاما على ذلك قرينة لم يلحقه احكام البيع وهي عندنا فسخ في حق المتعاقدين ومن يقوم مقامهما من وارث وغيره وفي حق غيرهما كالشفيع سواء كان المبيع عقارا او غيره وسواء وقعت قبل القبض او بعده وسواء كانت بلفظ الاقالة او الفسخ ولا تجوز الاقالة الا على ما وقع عليه العقد فلا تجوز بزيادة عن الثمن ولا نقصان عينية كانت الزيادة او حكمية بل تبطل الاقالة باشتراط الزيادة او النقيصة او اشتراط ابدال احد العوضين او كليهما مع وجودهما ولو بالمساوي و تصح الاقالة في بعض العقد كما تجوز في جميعه سلما كان او غيره من البيوع الا اذا ادت اقالة البعض الى الجهالة فلا تصح **فروع الاول** لا تثبت الشفعة بالاقالة لما مر من عدم كونها بيعا **الثاني** لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق استحقاقه **الثالث** اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا رجع ببدله وهو المثل في المثلي والقيمة في القيمي و المدار على قيمة يوم الاقالة على الاظهر لا يوم التلف ولا يوم القبض ولا يوم الدفع ولا الاعلى من اثنين منها ولا يتبع النماء المنفصل عينا او قيمة فلا يخرج بالاقالة عن ملك من حدث في ملكه وكذا النماء المتصل في وجه ولو تصرف البائع في المبيع وهو في يد المشتري بعد الاقالة

نفذ تصرفه فيه ولو تلف قبل قبضه اياه بغير فعله ذهب على البايع ولم يضمنه المشتري الا بتعد او تفريط ولو استعمل المشتري المبيع بعد الفسخ فعليه الاجرة ولو خرج المبيع عن ملك المشتري بسبب من الاسباب ثم عاد اليه بسبب اخر لم يبق مورد للاقالة على الاقرب ولو تقايلا بعد قبض الثمن واختلفا في قدره قدم قول البايع بيمينه لكونه منكرا للزيادة **المبحث الثاني** ان اجرة الكيال للمتاع والوزان له على البايع عند الاطلاق وعدم تعارف خلافه واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع مع القيدين واجرة الدلال على من يامره فاجرة البيع على البايع واجرة الشراء على المشتري مع القيدين واما مع الشرط فهو المتبع كما ان الاطلاق عند اعتياد شيء يحمل عليه ويكفي في استحقاق من ذكر الاجرة مجرد الاذن له في ذلك العمل مع عدم قصده التبرع بعمله ولا فرق بين تصور الامر الاجرة وعدمه ومقدار الاجرة موكول الى العادة الا مع الشرط فهو المتبع ومع الاختلاف في العادة يلزم التعيين ولا يستحق احد هؤلاء مع نية التبرع بعمله شيئا وان اجاز من اليه الامر عمله ويتحقق التبرع بالاقدام بقصد المجانية عند العمل ولو قصد الاجرة واتى بالعمل بغير امر استحقها بالاجازة ممن اليه الامر لعمله ولو كان ماذونا من احدهما في البيع ومن الاخر في الشراء فباع متاع الاول واشتراه للثاني قاصدا الاجرة لعمله بكل منهما فعلى كل منهما ما يخصه من الاجرة في وجه وقولهم لا يتولاهما الواحد مشتبه المراد والمستند جميعا واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط ولو اختلفا في التفريط كان القول قول منكره بيمينه الا مع وضوح التفريط او قيام البينة عليه ولو ثبت التفريط بشيء من الموازين واختلفا في القيمة فالقول قول منكر الزيادة ولو ادعى الدلال تلف ما في يده قبل قوله بيمينه ما لم يقم خصمه البينة على خلافه ولو تجاوز الدلال عما عين له فان اختار الاصلح نفذ وان اختار غيره وقف على اجازة المالك ولو اختلفا فيما عين له من طريق البيع فالقول قول صاحب المتاع بيمينه وله ان ياخذ المتاع عند من يجده وليس درك شيء من العوضين على الدلال بل على مالكهما والحمد لله رب العالمين

## كتاب القرض

وهو اعطاء المال للغير لتقضاه متى شئت والاقرب انه اخص من الدين لشمول الدين للثابت في الذمة بغير القرض والبحث هنا في مقامات **الاول** انه يعتبر فيه عقد مشتمل على الايجاب والقبول والايجاب اقرضتك او ما يؤدي مفاده مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك بدله او رد عوضه ونحو ذلك والقبول قبلت وما افاد معناه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي قيام الفعل الصريح مقام اللفظ من الجانبين وجه غير بعيد ويعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في ساير العقود ثم ان اجر القرض عظيم وثوابه جسيم لما فيه من معونة المحتاج والمعاونة على البر وكشف كربة المسلم وقضاء حاجته وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه قال لان اقرض قرضا احب الي من ان اتصدق بمثله وان المقرض يعطى ثواب الصدقة بمثل مال القرض حتى يرجع اليه وان الصدقة بعشرة والقرض الواحد بثمانية عشر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملئكة حتى يؤديه وان من اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى وطور سينا حسنات وان رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين وارسل في وجه افضلية اقراض شيء من التصدق به ان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد تطلب الصدقة من غير حاجة اليها والظاهر ان مثل القرض في الثواب مطلق الدين ويختص اجر القرض بما اذا قصد به القربة فلا اجر مع عدمها ويكره الاستدانة مع الغنى عنها وعدم القدرة على قضائها وفقد ولي قاض للدين وقيل يحرم والاول اظهر واستدانة المعصومين عليهم السلام انما هي لوجود الوفاء والصرف فيما يلزم ويحرم الاستقراض للمحرم ويجب لنفقة واجب النفقة عند الاضطرار ويحرم اشتراط النفع فيه ويفسد به القرض ولا يملك المقرض النفع ويكون المال في يد المقترض امانة شرعية مضمونة عليه وتجب المبادرة الى رده اليه الا مع العلم برضاه ببقائه في يده ولا فرق في حرمة الزيادة المشترطة بين كون مال القرض ربويا ام لا مثليا او قيميا ولا بين كون الزيادة عينية او حكمية من صفة او منفعة فلو شرط الصحيح بدل المكسر او الخالص بدل المغشوش او الجيد بدل الردي حرم وفسد ولو تبرع المقترض عند الوفاء بزيادة عينية او حكمية جاز سواء علما بذلك لجريان عادة ونحوها ام لا نويا ذلك ام لا ما لم يشترطاها في العقد بل ظاهر جملة من الاخبار رجحان اعطاء المقترض الزيادة واما الاخذ فقد افتى جمع بكراهته ولم اقف له على مستند وقاعدة التسامح جارية ثم ان كانت الزيادة حكمية كالجيد بدل الردي والسالم بدل المكسر ملكه المقرض بالقبض عوضا عن ماله وان كانت عينية فكك على الاظهر وان كان جعل المساوي وفاء ونقل الزايد بهبة او صلح احوط **المقام الثاني** فيما يصح اقراضه وهو كل ما يمكن ضبط قدره ووصفه ولا يتوقف اقراضه عليهما بل لو اقرضه ثم ضبطه جاز على الاقوى كما ان الاقوى فيما يوصف ولا يقدر بل يتعامل عليه بالمشاهدة هو جواز اقراضه قبل

فيما يصح اقراضه

# فی احکام القرض



الوصف وبعده وکذا مایقدر ولا یوصف بعدا مکان ضبطه ووفاء بدله وهل یجوز اقراض مایوصف ویقدر من غیر وصف وکذا تقدیر ام لا وجهان اظهرهما الجواز مع ضبطه بما لایورث الاختلاف کما لو اقرض من حنطة بید رجل مخصوص بکیل او وزن غیر معلوم وحفظ المکیال والمیزان الی حین الوفاء فادی من حنطة ذلک البید ربذلک المکیال والمیزان ویجوز اقراض الذهب والفضة المسکوکین المضبوط قدرهما وغیر المسکوک منهما وزن والحفظة والتشعیر وزنا وکیلا والخبز وزنا وکذا عددا مع ضبط قدره ویجوز اقراض المکیل بالوزن وکذا الموزون بالکیل اذا لم یؤد الی الجهالة ویجوز اقراض کل من المثلی والقیمی وثبت بالعقد فی کل منهما وقیل یثبت فی القیمی القیمة والاول اظهر وان کان الاحتیاط بالتراضی بالمثل والقیمة فی القیمی لا ینبغی ترکه بل لا یترک وعلی القول بثبوت القیمة فاظهر الاقوال ثبوت قیمة یوم قبض المقترض العین من المقرض ولو تعذر المثل فی المثلی رجع الی قیمة یوم وفاء القرض وکذا فی القیمی اذا تعذر المثل علی المختار وعلی القول الاخر فوجوه ویجوز اقراض الجواری ویجوز وطیها بعد الاستقراض مع عدم المانع منه من محرمیة او علة او کونها ذات بعل او ذات علة او نحو ذلک ولو کانت الجاریة المستقرضة ممن یعتق علیه اعتقت علیه بالاستقراض ویجوز للمستقرض ان یسلم الامة المستقرضة بعد وطیها بعنوان اداء الدین ما لم تحمل ولم یختلف اوصافها عما کانت علیه ولو تبین بعد الرد انها کانت حاملا استردها ومنافعها ودفع ما یکون وفاء وفی قرض المثلی قولان اقویهما الجواز **المقام الثالث فی احکامه وهی مسائل الاولی** القرض یملک بالقبض بعد العقد دون العقد وحده وفی توقفه علی التصرف قولان اقویهما العدم وتظهر الثمرة فی جواز وطی الامة المستقرضة بعد القبض والاسترباح وان لم یسبق منه تصرف فیها بوجه وفی انعتاق مال القرض اذا کان رقیقا علی المستقرض القریب بمجرد القبض من غیر تصرف وفی تعلق الزکوة به اذا حال علیه الحول بعد القبض قبل التصرف فیه وفی صحة باقی التصرفات الموقوفة علی الملک قبل التصرف بوجه اخر وفی ملک المستقرض نماء ما بین القبض والتصرف ووجوب نفقة ما بینهما علیه وفی عدم جواز رجوع المقرض فی العین بعد القبض قبل التصرف الا اذا رضی المقترض بدفعها وفاء وفی وجوب قبول المقرض ایاه لو دفعه المقترض وفاء مع عدم عروض ما یغیره عما کان علیه من الاوصاف ولو ظهر فی العین المقترضة عیب لم یبعد ان له ردها او القبول بلا ارش وان امسکها فعلیه بدل لها معیبا وفی وجوب اعلام المقترض الجاهل تردد ولو اختلفا فی العیب حلف المقرض علی نفیه ولا یجری خیار المجلس فی القرض نعم یجوز اشتراط خیار الفسخ فیه **الثانیة** لو شرط تاجیل مال القرض فی عقده فالمشهور عدم لزومه وقال بعضهم یلزم وهو اشبه ولو شرط تاجیل القرض فی ضمن عقد لازم اخر صح ولزم الاجل کما تقدم فی اخر مبحث الشروط ولو اجل القرض او غیره من الدین الحال مهرا کان او ثمن مبیع او غیرهما لا فی ضمن عقد لازم لم یلزم ولم یتاجل نعم یستحب له الصبر الیه وفاء بالوعد ولو اخر القرض او مطلق الدین بزیادة فیه لاجل التاخیر لم تثبت الزیادة ولا الاجل ویصح تعجیل الدین المؤجل باسقاط بعضه مع تراضیهما بذلک ولا یعتبر اللفظ الدال علی انشاء الصلح عن البعض بالاجل بل یکفی التراضی وانکان الصلح احوط وکذا یجوز التعجیل بعوض من غیر جنسه **تذییل** الشرط فی ضمن عقد القرض نافذ علی الاظهر ما لم یکن منافیا لمقتضی العقد ومخالفا للکتاب والسنة کاشتراط الزیادة للمقرض فی نفس مال القرض فانه فاسد ومفسد للعقد ولا یفسد القرض بغیره من الشروط الفاسدة بل الشرط خاصة **الثالثة** من کان علیه دین وجب علیه ان ینوی قضاءه عند الطلب والامکان ولو غاب صاحب الدین غیبة منقطعة وجب علیه ان ینوی قضاءه متی ظفر به او یمن یقوم مقامه من وکیل او وارث او وصی فلو ظن المدیون الوفاة قبل الظفر به وجب علیه عزله والایصاء برجع الی عدل والاشهاد علی ذلک ولو لم یعرف المدیون صاحب الحق وعرفه ولم یعرف خبره اجتهد فی طلبه وطلب ورثته ان علم اجمالا بموته بذل الوسع فی السؤال عنه فی الاماکن التی یمکن کونه او خبره فیها ویستمر کذلک الی ان یظهر او یحصل الیاس من الظفر به او بوارثه او وصیه عادة فان ظهر قضاه وان حصل الیاس عنه بالمرة فوجوه اظهرها انه ان علم بموته وعدم وارث لزمه الدفع الی الحاکم واخباره بالحال لیتصدق به عن امام العصر عجل الله تعالی فرجه ویجوز له مباشرة التصدق باذن الحاکم وان لم یعلم بموته بل بعدم امکان الوصول الیه او علم بموته ولم یعلم بفقد الوارث لم یجز دفعه الی الحاکم لیتصدق به عن صاحبه الواقعی او تصدق هو باذنه ولو لم یعلم بموته ولا بعدم امکان الوصول الیه جاز له دفعه الی الحاکم لیحفظه له ولا یجوز له مباشرة الحفظ الی ان یحصل العلم بالموت او الیاس من الظفر به فیتصدق به عنه باذن الحاکم ولو باشر التصدق بغیر اذنه لم یبعد الجواز لکن یضمن بدله للمالک لو اتفق ظهوره وعلم رضاه بالصدقة عنه ویکون ثوابها له للمتصدق بخلاف ما لو دفعه الی الحاکم او تصدق به وکالة عنه فانه لا ضمان علیه مطلقا ویلزمه الایصاء برد ما باشره بنفسه من غیر وکالة الحاکم حتی یدفع الیه البدل لو ظهر ولو یرض به بخلاف ما لو سلمه الی الحاکم او تصدق وکالة عنه ومصرف هذه الصدقة المؤمن الفقیر والاحوط ان لا یکون هاشمیا **الرابعة** لا یتعین الدین ملکا لصاحبه الا بقبضه ایاه بعنوان الاستیفاء فلو قال له المدیون ان ما فی صندوقی من الدنانیر وهی الف وفاء لذلک عما علی من الالف فقبل صاحب الحق لم یتعین ما فی الصندوق

# كتاب القرض



له وكان تلف من المديون ولا يجوز له شراء شيء به ولا المضاربة به سواء كان المضارب معه من عليه الدين نفسه او غيره ولو بنى المضارب معه على هذه المضاربة الفاسدة والتجر بذلك المال فان فهم من المضاربة ولو بقرينة حال ومقال توكيله في القبض والتجارة والبجالة على قرض بطلان المضاربة صح القبض والاتجار واستحق الجعل وكان الربح للموكل والخسران عليه سواء كان المضارب معه هو المديون او غيره وان فهم التوكيل في القبض دون الاتجار والبجالة كانت التجارة الواقعة به فضولية موقوفة على اجازة صاحب الحق ولا اجرة للعامل وان لم يفهم التوكيل في القبض ايضا فان كان المتجر هو المديون فالربح له والخسران عليه وعليه وفاء الدين وان كان اجنبيا فما حصل منه فضولي يقف على اجازة المديون ولا اجرة للعامل **الخامسة** اذا باع الذمي من مثله ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير وكان للمسلم عليه حق جاز له ان ياخذ ثمن ذلك المبيع من الذمي عوضا عن حقه الذي عليه سواء اباعه بحضور المسلم او غيابه نعم يعتبر كون المشتري ذميا فلو كان حربيا او مسلما ففي جواز اخذ الثمن من البايع عوضا عن الحق الذي عليه تردد ولو كان البايع لما لا يملكه المسلم مسلما لم يجز لمن يستحق عليه شيئا ان ياخذ الثمن عوضا عن حقه ولو اسلم الذمي قبل ان يبيع خمره وخنزيره ونحوهما ففي خروجهما عن ملكه بالاسلام او بقائهما فيه وجواز تولي غيره ممن يجوز بيعه من اهل الذمة له وتسليم الثمن اليه قولان ثانيهما وان كان اقرب الا ان الاحتياط بالاول والاولى ترك نعم لو اسلم بعد بيع الخمر ونحوها جاز له قبض الثمن بعد اسلامه ولو اقترض ذمي من مثله خمرا او نحوها واسلم احدهما سقط القرض في قول لا يخلو من تامل **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم مشتركة بينهما لاجل اتحاد سببه من بيع سلعة او ميراث او اتلاف او نحو ذلك ثم تقاسما بما في الذمم بان تراضيا على ان ما في ذمة زيد يكون لاحدهما وما في ذمة عمرو للاخر لم يصح وكان كل ما يحصل منه لهما وما يتوى ويتلف يكون منهما على الاقوى نعم لو اصطلحا على اختصاص احدهما بما على زيد والاخر بما على عمرو صح بناء على المختار من كون الصلح عقد براسه غير تابع للبيع وكذا لو باع احدهما صاحبه سلعة بقدر حصته مما على عمرو فتقبل ايضا وكذا لو باع كل منهما حصته من الدين على صاحبه بمال معين او دين حال ويحيل به على الغريم الاخر وكذا لو احال كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطائها صاحبه بقبول الاخر في وجه **السابعة** اذا باع مستحق الدين ذلك من ثالث باقل منه عينا او قيمة على وجه لا يحصل فيه الربا ولا الاخلال بشروط الصرف لو كان العوضان من النقدين فالاشهر استحقاق المشتري تمام ما كان يستحقه صاحب الدين على المديون وقيل لا يستحق الا ما بذله ثمنا عن الدين والاول اظهر ولو كان البيع فاسدا للزوم الربا او تخلف شرط الصرف لم يجز للمديون دفع شيء الى المشتري الا باذن صاحب الدين وتقديره **المقام الرابع في لواحقه وهي مسائل الاولى** يستحب الارفاق بالمديون المؤمن في الاتباع والمسامحة معه في الحساب وعدم الاستقضاء وقد ورد ان من اقرض قرضا وضرب لاجله فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة وان الدين يكون في صلوة الملئكة حتى يؤدى المديون حقه وان من ارفق بالمديون يتعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب وان من استقضى فقد اساء وان طريق استيفاء الدين اتيان المديون واطالة الجلوس عنده مع ملازمة السكوت ويستحب للمديون حسن الاداء وحسن العشرة مع الدين وقد ورد انه ليس من غريم يتطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم يتطلق صاحبه غضبانا وهو على الا كتب الله له بكل يوم بجلسه وليلة ظلما ويستحب لصاحب الدين ابراء المعسر وقد ورد ان له بكل درهم منه عشرة دراهم عند الله تعالى ويكره لصاحب الدين ان ينزل على المديون وياكل من طعامه وشرابه وتشتد الكراهة بالبقاء بعد ثلثة ايام ويستحب الاشهاد على الدين والمخاطب بذلك الدائن ويكره الاستقراض من مستحدث النعمة ويستحب اداء دين الابوين وبتاكد ذلك بعد موتهما فانه من البر بهما المطيل للعمر والموسع للرزق **الثانية** في مطالبة المديون في حرم مكة زادها الله تعالى شرفا اقوال والاقوى انه اذا اداه في غير كره له المطالبة فيه سواء دخله ملتجأ ام لا ولو كانت الاستدانة فيه لم يكره المطالبة فيه **الثالثة** اذا مات المديون حلت ديونه المؤجلة وفي حلوله بموت الغريم قولان اظهرهما الحلول **الرابعة** اذا قتل المديون غيره عمدا ولا مال له فالاقوى انه ليس لاولياء الدم القود الا بعد ان يضمنوا عنه ديونه **الخامسة** اذا جحد المديون ما عليه فان اقام صاحب الحق بينة عليه فلا اشكال والا كلف المدعى عليه بالحلف على براءة ذمته فان حلف سقطت المطالبة عنه والا ردت اليمين على المدعي وتثبت دعواه بالحلف ولو اقام المدعي بينة بعد حلف المنكر لم تسمع ولو توانى الحالف بالمال بعد ذلك وكذب نفسه جاز قبوله **السادسة** اذا ضمن احد عن المديون دينه برضا الغريم برئت ذمة المديون بذلك وانتقل المال الى ذمة الضامن سواء كان في مرض موت المديون او قبله او بعده **السابعة** اذا حل الدين وطالبه صاحب الحق وجب عليه دفع ما يملكه الا دار سكناه وثيابه وخادمه وفرسه المركوب له وقوت يوم وليلة له ولمن تجب نفقته عليه فان لم يكن شيء سوى ما ذكر او كان واعطاه وبقي من الدين شيء وجب عليه السعي في قضائه بتكسب ونحوه ان كان من اهله والا فنظرة الى ميسرة **الثامنة** في صحة الواجبات الموسع

في اول اوقاتها من المديون قبل الاداء مع المطالبة والتمكن من الاداء وكذا من عليه شيء من الحقوق الواجبة كالزكوة والخمس وان لم يطالبهما الحاكم قولان اشبههما الصحة والاحتياط لا ينبغي تركه **التاسعة عشرة** يوفى دين المعسر المؤمن من سهم الغارمين اذا لم يصرفه في معصية الله تعالى ولو لم يوف حتى مات كان دينه على امام العصر عجل الله تعالى فرجه وجاز للحاكم وفائه من سهم الامام عليه افضل الصلوة والسلام وان كان غيرهاشمي حتى على المختار من اختصاص سهم الامام عليه بني هاشم ولو لم يوف الحاكم لم يعاقب المديون بعد بينة القضاء وموته قبل التمكن منه بل لا يعاقب الناوي للقضاء اذا لم يقض لعدم مطالبة الغريم سواء خلف ما يقضى به عنه او اوصى به او لم يخلف شيئا وسواء قضى عنه او لم يقض **العاشرة** لا يسقط الحق عينا كان او في الذمة بتاخير ذي الحق المطالبة وان طالت المدة **الحادية عشرة** متى قتل شخص خطا ظلما انتقل ما في ذمته للقتول من الحقوق الالهية الى ذمة القاتل وفي انتقال ما في ذمته من الديون الى ذمته حتى لا يجب على وصيه وورثة اداء دينه ويطالب به القاتل قول لا اثر له قويا عليه **الثانية عشرة** يجوز اشتراط وفاء الدين في غير مكان الاستدانة في ضمن عقدها او في ضمن عقد لازم اخر ويلزم على الاظهر الوفاء به من غير فرق بين ان يكون في حمله الى ذلك المكان مؤنة عليه ام لا ولا بين ان تكون المصلحة في جانب المقرض او المقترض او في جانبيهما او لم تكن مصلحة في شيء من الجانبين ولو لم يشترط ذلك وطالبه المقرض بما له في غير مكان الاقراض لزمه الاداء على الاقرب ولو اشترط حالا فطالبه به في محل ثالث لم يجب الاداء الا في المكان المشروط اداؤه فيه **الثالثة عشرة** لو اقترض دراهم او دنانير ثم اسقطها السلطان رجا بغيرها ففيما يستحق المقرض على المقترض عند القضاء اقوال اقربها لزوم دفع مثلها وموازنتها من السكة الجديدة والاحوط الصلح على ذلك **الرابعة عشرة** لا يسقط الدين عن المديون المقتول في سبيل الله تعالى من جهاد ونحوه **الخامسة عشرة** لو استدانت الزوجة النفقة الواجبة لها على الزوج لزم الزوج اداؤه وهل يقضيه الزوج عنها بدفعه الى الغريم او ان الدين عليه هو الدفع اليها وعليها الوفاء قولان اظهرهما الثاني نعم لا شبهة في براءة الزوج بدفع الزوج اياه الى الغريم وفاء عنها **السادسة عشرة** لو اقترض نصف دينار صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه اداء جاز القبول ولم يجب **السابعة عشرة** اذا دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما بكون ما دفع اليه ثمنا زيوفا وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض عند الوفاء دفع مثل الزيوف نعم لو شرط في عقد القرض كونها جيادا فخرجت بعد فسد القرض وان كان الشراء في الذمة كان للبايع المطالبة بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه اليه وفاء عن القرض **الثامنة عشرة** اذا دفع المديون اعواضا على التفريق من غير حلس الدين قضاء عنه ثم تغيرت الاسعار حسب كل نقرة على قيمة يوم دفعها الدخوله في ملكه حج بالقبض سواء كان الدين مثليا او قيميا مسلفا فيه او غيره وسواء كان المدفوع عروضا او غيره **التاسعة عشرة** يجوز اشتراط رهن او كفيل في عقد القرض وفي اشتراط رهن بدين اخر في ضمن عقد هذا الدين وجهان اقربهما الجواز والتردد لحوط **العشرون** تقدم في مبحث النقد والنسيئة تجويز اشتراط تاخير الدين في ضمن عقد المعاملة المحاباتية وتجويز بيع الشيء باقل من ثمن مثله بشرط ان يقرض المشتري البايع شيئا وبيع الشيء باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا وهل يجوز ان يقرضه ويشترط في ضمنه معاملة محاباتية تكون الزيادة فيها للمقرض والنقيصة على المقترض ام لا قولان اقويهما عدم الجواز بخلاف ما لو كانت الزيادة للمقترض والنقيصة على المقرض فان الاقوى فيه الجواز كما ان الاقوى الجواز فيما لو سبقت المعاملة المحاباتية على القرض سواء اشترط في ضمنها اقراض من له الزيادة ممن عليه النقيصة شيئا او يشترط اجلا في قرض اولم يشترط شيئا كما لو عامله معاملة محاباتية ثم اقرض من له الزيادة ممن له النقيصة شيئا من غير اشتراط ذلك في ضمن المعاملة وكذا لو سبق له اقتراض من غير اشتراط المعاملة المحاباتية في ضمنه كما لو اقرضه شيئا واطلق ثم اشترى من المقترض شيئا باقل من ثمن المثل او باعه شيئا باكثر من ثمن المثل من غير اشتراط ذلك في عقد القرض **الحادية والعشرون** لا باس عندنا بالعينة وهي ان يشتري السلعة بثمن مؤجل معلوم ثم يبيعها من ذلك البايع باقل من ذلك الثمن نقدا ليتفع بثمنه فعلا في قضاء دين ونحوه ويبقى عليه الثمن الاول الى راس الاجل **الثانية والعشرون** لو اشترى السلعة ودفع الى صاحبها شيئا واشترط في ضمن العقد احتسابه من الثمن ان مضى البيع ويكون المدفوع للبايع مجانا ان فسخ المشترى البيع صح الشرط ولزم على الاظهر وكذا في الاجارة ويبقى ذلك المدفوع بالعربون **المقام الخامس في دين المملوك** لا يجوز ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا هبة ولا غير ذلك من التعاقد الا باذن سيده سابقا او اجازته لاحقا فيما يقف على الاجازة ولو اذن السيد لعبده في ان يشتري لنفسه لم ينفع بعدها بنينا عليه من عدم ملكه نعم لو لم يعلم تقيد الاذن في الشراء ووقع للمولى ولو كان ما اشتراه امة لم يحل له بضعها حتى الاباذن جديد من المولى وانفهام الاذن في وطيها من الاذن في شرائها لنفسه اذا اذن له المولى في الاستدانة له صح و كان الدين على المولى سواء استدان او اخرجه بعد ذلك عن ملكه بعتق او بيع او نحو ذلك وكذا لو استدان لنفقة الواجبة على السيد ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان لغرض كان غرم العبد كاحدهم واما لو استدان لسائر مصالحه الخارجة عن نفقته الواجبة باذن المولى فان استغرق اوباعه فالدين على المولى وان اعتقه فالاقرب استقرار الدين حق في ذمة العتيق ولو قال له المولى اقترض لا على ان يكون لي وتكون ذمتك

# كتاب القرض



مشغولة به فاستقرض كذلك ففي صحته وجهان واذا اذن المولى لعبده في التجارة اقتصر على مورد الاذن زمانا ومكانا وكما وكيفا وجنسا ووصفا
فلو تعدى عن مورد الاذن من جهة من الجهات كان العقد فضوليا موقوفا على اجازة المولى ولو اطلق له الاذن من جميع الجهات ولم يكن الاطلاق
منصرفا عرفا جاز له الاخذ بالاطلاق الى ان يرد منه نهي عن جهة منها والاذن له في التجارة اذن له في لوازمها العادية من حمل المتاع الى المخزن
والرد بالعيب ونشر الثوب وطيه والخاصمة ونحو ذلك وليس اذنا في النكاح ولا في اجارة نفسه ولا في الصدقة بالمال الا اذا اقتضى عرفه شيئا من ذلك
ولا يجوز لاحد المعاملة معه الا بعد ثبوت اذن المولى له بشئ من الطرق الشرعية من اخبار المولى او قيام البينة او شياع علمي بذلك او حكم الحاكم
به ولا يكفي في ذلك دعوى العبد ولا اخبار العدل الواحد بذلك على الاقوى ولو اخبر العبد المأذون في التجارة بحجر الحاكم على مولاه لسفه
لم يجز معاملته ولو انكر السيد الحجر بعد ذلك ففي جواز معاملة عبده المأذون وجه ويقبل اقرار العبد المأذون في التجارة بديون المعاملة في قدر
ما اذن له ويجوز للمولى الحجر على عبده ولا يشترط بالاشهاد على ذلك ولا اشاعته في سوقه نعم يجوز له التصرف بعد سبق الاذن الى حال بلوغ الخبر
اياه كما يجوز للغير معاملته مع العلم بالحجر وانكار لا اثر لمعاملة الغير لو ظهر له سبق الحجر المعاملة ولو اعتق السيد عبده المأذون في التجارة ففي اقترانه
بذلك وجهان لشبههما العدم بخلاف ما لو اتى فان الحال تشهد بانفراده ولا يجوز للعبد المأذون ان ينفق على نفسه من مال التجارة الا مع
احراز رضا المولى بذلك وتقتضي ضرورة نفقته ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء لانه وما بيده له ولا يضم ما استفاده بغير التجارة من احتطاب
او اصطياد ونحوهما الى مال التجارة الا باذن منه ولا يقبل اقرار غير المأذون في التجارة بمال كما لا يقبل اقرار العبد ماذونا كان ام لا بالجناية سواء
اوجبت قصاصا او دية ولا بما يوجب الحد واطلاق الاذن في الابتياع ان انصرف في عرفه الى النقد تعين والا تخير بينه وبين النسيئة ولو اطلق
النسيئة كان الثمن في ذمة المولى وحينئذ فلو تلف الثمن قبل تسليمه الى البايع وجب على المولى عوضه سواء كان التلف بتفريط العبد ام لا بتفريط
ولو لم يكن اذن السيد شاملا للشراء بالذمة فاشترى بها ثم تلف ما سلم المولى اليه ليدفعه ثمنا فان تبرع السيد بدفع الثمن ثانيا صح العقد
لزوما والا انفسخ العقد ورجع المبيع الى صاحبه لانفساخ العقد الفضولي بالرد والاذن في التجارة ليس اذنا في المملوك المأذون في التجارة ولو اذن
المولى لعبده في التجارة دون الاستدانة فاستدان دينا ليس هو من لوازم التجارة وتلف المال كان لازما للذمة يتبع به اذا اعتق والقول
باستتباعه فعلا بعيد ولو كان الدين المذكور من لوازم التجارة لزم المولى الا مع المنع من الاستدانة ولو لم يؤذن له في التجارة ولا في الاستدانة
واستدان فتلف كان لازما للذمة يتبع به فرعان الاول اذا اقترض المملوك واشترى بغير اذن كان موقوفا على اجازة المولى فان اجاز
لزمه عوضه وان رد بطل واستعيد منه عين المال ان كانت موجودة ولو كانت تالفة لم يلزم المولى عوضه بل ينتظر عتقه ويساره بغير عتق نعم لو
اقترض للانفاق على نفسه بمقدار ما يلزم المولى لزم المولى قضاؤه الثاني اذا اقترض مالا بغير اذن المولى فاخذه
المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين الصبر واتباع المملوك اذا
اعتق وايسر فان رجع على المولى لم يرجع المولى على العبد وان اعتق ولو
كان الرجوع على المولى بعد عتق العبد فلا رجوع له على العبد
ايضا مطلقا في وجه ولو رجع المقرض على العبد بعد
عتقه ويساره كان له الرجوع به على مولاه الا ان
يكون قد غره العبد بان المال له فانه لا رجوع له به
الا اذا انتفع به فانه يضمنه على الاقرب ولو كان
الاستقراض باذن المولى رجع به عليه

تم المقرض والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد النبي

بعده

# فى الرهن



## كتاب الرهن وفيه فصول الاول فى ماهية الرهن اسم لجعل المال وثيقة لدين ثابت على الراهن ليستوفى منه المرتهن حقه انا
تعذر استيفائه ممن هو عليه بلا شبهة فى شرعيته والاظهر عدم كراهة اخذ الرهن من المؤمن فى زمان الغيبة نعم يكره ذلك بعد ظهور معجل الله
تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه ويعتبر فى الرهن بضا الطرفين وكذا اللفظ الكاشف عن الرضا من كل منهما فلا يكفى الفعل على الاحوط ويعتبر
الايجاب من طرف الراهن باللفظ الدال على الارهان كرهنتك هذا او جعلت هذا او الشئ الفلانى وثيقة عندك او وثقتك بالتضعيف
او هذا رهن عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك وما ادى ذلك المعنى والقبول لفظا من المرتهن بما يدل عليه كقبلت
ورضيت وارتهنت ونحو ذلك وتقوم الاشارة المفهمة مقام النطق مع تعذره ولو اشترط الرهن فى ضمن عقد لازم لزم انشاء الرهن وقبوله بعد
ذلك نعم لو شرط فى ضمن العقد اللازم كون الشئ الفلانى رهنا عنده على الدين الفلانى كان من شرط النتيجة الذى لا حاجة معه الى انشاء
اخر ان صح والاظهر لزوم الوفاء بكل شرط صحيح يذكر فى ضمنه سواء كان من مقتضيات العقد كاشتراط ان يباع فى الدين او يتقدم به على الغرماء
وتكون منافعه للراهن او لا يبيعه الا باذن المرتهن او يكون فى يده او يد عدل او كان له تعلق بمصلحة العقد كالاشهاد او غير ذلك نعم لو اريتعلق
به غرض اصلا او كان من منافيات العقد كاشتراط عدم بيعه فى حقه او عدمه فكبعد اداء الحق او نحو ذلك او مخالفا للكتاب والسنة او محللا للحرام
او محرما للحلال فسد ولا باس باشتراط ان لا يبيعه الا بعد مدة معينة او كون منافع الرهن للمرتهن اذا لم يكن الدين قرضا مشروطا بذلك ولا
يفسد الرهن بفساد شرط على الاظهر ولو شرط عليه رهنا فى بيع فاسد فظن صحة البيع فرهن ثم درى بفساد البيع لم يرجع فى الرهن ولا تختص شرعية
الرهن عندنا بكونه فى السفر فيصح فى الحضر ايضا وجاز ان يكتب شهادة بالدين ام لا والاظهر توقف صحة الرهن بمعنى فعلية التاثير وترتب الاثار على قبض
المرتهن العين المرهونة وكيفية القبض على نحو ما تقدم فى البيع ولا سلطنة للمرتهن على مطالبة الراهن بالاقباض على الاظهر الا اذا كان الرهن مشروطا
فى ضمن عقد لازم ويعتبر كون القبض باذن الراهن ولو اذنا ملزوما للارهان فلو قبضه مع منعه لم ينعقد الا اذا لحق الاذن فانه ينعقد لعدم اعتبار
اتصال القبض بالعقد على الاظهر ولو اذن له فى القبض ثم رجع قبل قبضه لم ينعقد ولو نطق بالعقد ثم جن او اغمى عليه او مات لم يتم الا اذا قبض عنه قبض
من يقوم مقامه من الولى او الوصى او الوارث وكذا فى جانب الراهن بسلمه من يقوم مقامه مع الغبطة فيتم الرهن بذلك وليس استدامة القبض شرطا
فلو ارجعه بعد القبض الى الراهن او تصرف فيه الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهانة لكن الاحتياط باستدامة القبض لا يترك نعم لا باس بايداعه
عند الراهن ولو رهن ما فى يد المرتهن صح ولزم ولو بعيرا استعادته واقباضه جديدا سواء كان استيلاء المرتهن عليه بايداع او اجارة او عارية
مضمونة او غير مضمونة او نحو ذلك بل الاظهر كفاية كونه فى يده بغصب عن القبض الجديد بل الاظهر سقوط الضمان الحاصل بالغصب بهذا الرهن
وامضاء القبض السابق ومثل الغصب فى ذلك القبض بالسوم وبالبيع الفاسد وبالعارية التى فرط فيها المستعير ونحو ذلك ولو تصرف فى الرهن
قبل الاقباض بتصرف يخرج له عن ملكه من بيع او عتق او وقف او اصداق او ارهان احتمع القبض فسد الرهن الاول ولو رهن ما هو غائب لم يصر
رهنا حتى يحضره الراهن او اقائم مقامه الرهن عند المرتهن ويقبضه منه او يوكل المرتهن من يحضر الرهن فيقبض عنه او يكون الرهن حين العقد فى قبض
المرتهن والاظهر كفاية قبض الراهن الرهن عن المرتهن وكالته ولو اقر الرهن باقباض مال الرهن من المرتهن قضى عليه ما لم يعلم كذبه بل مطلقا فى وجه ولو رجع
الراهن بعد ذلك عن اقراره بالاقباض لم يقبل رجوعه نعم لو ادعى الغلط فى اقراره واظهر تاويلا ممكنا كما لو قال انى اقبضته بالقول ونحو ذلك
وامكن فى حقه ذلك فنفى سماع ذلك منه وجهان اشبههما العدم الا اذا قام على ذلك بينة ولو ادعى المواطاة مع المرتهن على الاشهاد اقامة لرسم الوثيقة
ففى سماعه من غير بينة وتكليف المرتهن باليمين لو انكر ذلك تردد ولو سمعت فاقام المرتهن بينة على نفس الاقباض ولم يحكم الحاكم بمقتضى اقراره بذلك
ولو كان الرهن بعض المال المشترك مشاعا لم يجز تسليمه الا برضا الشريك سواء كان مما ينقل او مما لا ينقل ولو عصى واقبض سقط الرهن ولو وكل الراهن
الشريك فى القبض عنه واذن له الراهن بذلك فقبض صح **الفصل الثانى فى شرائط الرهن وهى امور احدها** ان يكون عينا
فلا يصح رهن الدين على المشهور وان كانت الصحة فيما اذا كان الدين على المرتهن نفسه او حالا لا يخلو من وجه وكذا الكلام فى رهن المنفعة كسكنى
الدار وخدمة العبد ونحوهما فان المعروف المنع منه والجواز وقبضها بقبض العين لا يخلو من وجه وان كان الاحتياط فى المقامين بالترك لازما
كلزوم الاحتياط بترك رهن صانع المدبر مع بقاء رقبته على التدبير وفى رهن نفس رقبته اقوال اظهرها الجواز ان كان بقصد الرجوع فى التدبير و
اما لو لم يقصد الرجوع فيه وقصد توقيت الرهن الى حال الموت وفساده بعد ذلك ومضى التدبير وانعتاقه بذلك فلا يبعد الجواز **الثانى**
ان يكون مملوكا للراهن فلا يصح رهن ما هو قابل للملك ولا يملكه الراهن فعلا ولو فعل فرهنه لا يفسد بل يقف على اجازة المالك على الاظهر
فان اجاز صح وان رد بطل ولو رهن ماله مع مال الغير نفذ فى ماله ووقف فى مال الغير على اجازة مالكه ولو تبرع غير المديون بالرهن على الدين
من غير اذن المديون صح على الاظهر ولم يكن له مع ذلك الرجوع فيه ولا المنع من بيعه فى الدين نعم له الرجوع على المديون ببدله فيما اذا رهن باذنه
وامره ولا يجوز رهن المسلم ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير مسلما كان المرتهن ام ذميا بل الاظهر عدم صحة رهن الخمر ونحوها عند مسلم وهكان

# كتاب الرهن

الراهن ذميا ووضعه عند ذمي ليبيعه عند حلول وقته ويدفع مقدار حق المرتهن من ثمنه اليه لكن فساد الرهن لا ينافي براءة ذمة المديون من الدين
بدفع المؤتمن الذمي مقدار حق الداين من ثمن الخمر ونحوها اليه ويجوز رهن الخمر ونحوها فيما اذا كان الراهن والمرتهن جميعا ذميين ولو كان المديون
مسلما وذو الحق ذميا فتبرع ذمي اخر بارهان خمر ونحوها عند الذمي الداين على دين المسلم صح ولو مات الذمي او افلس وكان مديونا للمسلم ولم
يكن عنده الا ما لا يملكه المسلم لم يتعلق به حق المسلم نعم لو بيع تعلق حقه بالثمن ان كان الثمن مما يملكه المسلم ولا يصح رهن نفس ارض الخراج ولا بنائها
المعمول من ترابها لعدم كونها ملكا للراهن بالخصوص بل هي لقاطبة المسلمين نعم يصح رهن ما بها من شجر وخشب وبناء غير معمول من ترابها **الثالث**
ان يكون مما يمكن قبضه فلا يصح رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في ماء كثير وان سبق الملك عليهما نعم لو رهن شيئا من ذلك وحصل
القبض قبل فوات وقته لم يبعد الصحة ولو رهن ما يمكن قبضه ثم تعذر قبضه قبل الاقباض وبقي على ذلك فسد الرهن ولو عاد الامكان قبل مضي وقته
صح ولو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا لم يصح الا اذا اشترط عليه توكيل مسلم في قبضه فان الاظهر ح الصحة وفي حكم المصحف ساير المحترمات
عندنا التي لا يجوز تسليمها الى الكافر كالتربة الشريفة ونحوها ولو كان عند الذمي عبد مسلم او مصحف لا يقدر احد على انتزاعهما منه لم يتسبب
ذلك لجواز رهن مسلم اخر او مصحف اخر عنده ولا باس برهن السلاح عنده واقباضه منه **الرابع** ان يكون ملك الرهن طلقا يصح بيعه فلا يجوز
رهن الوقف ولو كان خاصا بل وان اجتمعت فيه شروط جواز البيع لفقد الاستيثاق لاحتمال الانتقال الى غيره قبل استيفاء الحق منه ولا رهن المكاتب
نعم لا يعتبر استقرار الملك فيجوز لمشتري العين رهنها في زمان الخيار سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما ويجوز رهن الامة المرتدة ولو عن فطرة
والعبد المرتد عن ملة واما العبد المرتد عن فطرة ففي جواز رهنه وجوه اظهرها التفصيل بين من يطمئن بعدم قتلهم اياه الى زمان استيفاء الحق
وبين غيره فيجوز في الاول مطلقا دون الثاني الا على القول بقبول توبته ويجوز رهن العبد الجاني خطاء على الاظهر ويلزم المولى بالفداء وكذا
الجاني عمدا على الاقرب غاية ما هناك كونه مراعى بفداء المولى اياه فلو اختار ولي الدم قتله فسد ولا يقبل اقرار العبد بالقتل ما لم ينضم اليه اقرار
الراهن والمرتهن جميعا ولو اقر الراهن وحده لم ينفذ اقراره على المرتهن بل يبقى الرهن بحاله وكذا لو اقر المرتهن وحده على الاشبه كما لا ينفذ اقرار
الراهن بجناية العبد قبل الرهن او كونه مغصوبا او عتقه له على المرتهن فيبقى الرهن بحاله ويلزم الراهن بالغرامة للمقر له للحيلولة ولو ادعى الراهن على
على المرتهن العلم بالحال حلف المرتهن على نفي العلم ولو نكل المرتهن اليمين ردت على الراهن على الاظهر ولو كان مدعي العلم على المرتهن هو المقر له
ردت اليمين عليه ولو ادعياه عليه جميعا ردت الى احدهما بتعيين الحاكم في وجه والاحوط الرد عليهما وحيث ترد على المقر له ويحلف وكان هو
المجني عليه استحق من العبد ما قابل الجناية فان فضل منه شيء بقي رهنا ولو كان المقر له هو المغصوب منه رد العبد اليه ح وفسد الرهن ولو نكل
المقر له عن اليمين ففي ضمان الراهن وعدمه وجهان لعل اقربهما الاول ولو جنى العبد بعد الرهانة ففكه المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن
ويبقى العبد رهنا على الدين ومال الفك جميعا مع رضا المولى بذلك جاز ولو جنى العبد المرهون على مولاه فان كانت خطاء لم تبطل الرهانة
ولم يستحق مولاه عليه شيئا وان كانت عمدا لم تبطل الرهانة بمجرد الجناية بل اذا قتله قصاصا وفي جواز عفوه على مولاه تردد ولو رهن ما يسرع اليه
الفساد قبل الاجل ولا يمكن اصلاحه بالتجفيف ونحوه فان شرط بيعه قبل الفساد وكون ثمنه رهنا صح وان شرط ان لا يباع الى زمان الحلول فسد
الشرط وصح الرهن وان اطلق فالاظهر ايضا صحة الرهن ويجبر الراهن في الصورتين على بيعه قبل الفساد وجعل ثمنه بدلا عنه رهنا ويلزم المرتهن
السعي في بيعه قبل فساده بمراجعة المالك او الحاكم حفظا لمال المسلم الذي تحت يده من التلف فلو قصر في ذلك ضمن الا ان ينهاه المالك عن البيع
ولم يمكنه مراجعة الحاكم واستيذانه في البيع ولو لم يعلم الراهن باشرافه على الفساد لزمه اعلام الراهن بالحال فان قصر في ذلك ضمن ولو لم يعلم
الراهن ولا المرتهن بالحال ثم علما بعد عقد الرهانة والقبض بانه مما يسرع اليه الفساد قبل الاجل لم تبطل الرهانة بل تبدل العين ويكون البدل
رهنا ويكفي في الاطلاع على كونه مما يسرع اليه الفساد الاطمينان العادي به ويجوز رهن الامة الحسناء عند الفاسق غاية ما هناك انه لا يتركها
بعد القبض عنده وكذا يجوز رهن الصغيرة وفي رهن ام الولد اقوال اظهرها الجواز فيما يجوز بيعها فيه وعدم الجواز فيما لا يجوز بيعها فيه ويجوز
للمرتهن حبسها بعد يسار المولى الى ان يؤدي حقه ولا يشترط في رهن الامة القن رهن ولدها معها فان اقدم الراهن على بيع الام الموهونة
ليفي من ثمنها الدين ضم اليها الولد في البيع وان لم يقدم على ذلك واجبر على البيع ففي لزوم ضمه اليها وجهان احوطهما الضم بل لعله الاوجه وعليه
فلا يستحق المرتهن الا مقدار حقه من ثمنها ويكون الباقي من ثمن الولد للمولى وفي كيفية تقويمها وجوه **الشرط الخامس** ان يكون معلوم
العين فالمجهول من جميع الوجوه او من بعضها على وجه لا يتوجه القصد اليه لا يصح رهنه كالشاة من القطيع وعبد من العبدين وما في الحق والصندوق
نعم لا يعتبر المعلومية من جميع الجهات ولا تقدح مجهولية الوصف والجنس بل والقدر مع العلم باشتماله على ما يساوي الحق فلو رهن الصبرة
المجهولة قدرا ووصفا مع تعيين عينها والعلم بمقابلتها للحق او زيادتها عليه صح على الاظهر **الفصل الثالث في الحق** وهو كل دين
ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ونحوهما فلا يصح الرهن على العين سواء كانت امانة في يده غير مضمونة كالوديعة والعارية غير المضمونة او

مضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم والمستعارة بشرط الضمان وثمن المبيع والاجرة الشخصية في الاجارة وعوض الخلع المشخص ونحو ذلك
على الاظهر وكذا لا يجوز الرهن على ما لم يثبت في الذمة حال عقد الرهن فلا يجوز الرهن على ما سيستقرضه منه او على ثمن ما سيشتريه ولا على ما حصل
سبب وجوبه ولم يثبت بعد في الذمة كالدية قبل استقرار الجناية نعم لو كانت الدية حالة او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها بعد الاستقرار
حالة ومؤجلة واما دية الخطأ المؤجلة على العاقلة التي تجب في انسلاخ كل سنة ثلثها فلا يصح الرهن على قسط كل سنة قبل حلولها ويجوز بعد
بعد حلولها ولا يصح الرهن على مال الجعالة قبل رد المجعول عليه واتمام العمل ويجوز بعده ويجوز الرهن على مال الكتابة المطلقة وكذا المشروطة
على الاشبه وان كان الترك احوط ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين
الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز مع وفاء
قيمته بهما ولم يلزم فسخ العقد الاول وتجديده عليهما بل يضم الثاني بعقد جديد ولا فرق بين ان يكون قيمة كل من الرهنين مساوية لقدر
الدين او ازيد ولا بين ان يكون الدين الثاني من الداين اولا والرهن عليه عنده ايضا وبين ان يكون الدين الثاني من غيره والرهن ايضا عند ذلك
الاجنبي المدين ولو اطلق الرهن على الثاني من دون تعرض للاول ففي بطلان الرهانة الاولى وعدمه وجوه اشبهها العدم مطلقا ولو سقط
المرتهن الثاني حقه من المرهون ترتب حكم الرهن الاول على المختار ولو حل اجل حقيهما جميعا ولم يؤد المديون حقهما واراد الاستيفاء من
مال الرهانة قدم حق المرتهن الاول وادى حق الثاني من الباقي ان وفى الباقي بحقه والا فما وجد من حقه من الباقي نعم لو التزم الاول في ضمن
عقد لازم اولوية الثاني او مساواتهما اتبع ولو لم يعلم الاول بالرهانة الثانية حتى مات الراهن فان كان المال المرهون مساويا لدين المرتهن الاول
ولم يجز هو الرهن الثاني اختص به الاول وان كان زائدا عليه ففي تخصيص المرتهن الثاني بمقدار حقه من الباقي من دون الغرماء وجوه اولها لا يخلو
من قرب ويجوز ان يرهن على الدين الواحد رهنا بعد اخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بوفائه وتفصيل صور الرهن انه ان اتحد الرهن
والراهن والمرتهن والعقد فلا كلام وكذا ان اتحد الرهن والمرتهن وتعدد الرهن فقط او هو مع العقد وان تعدد الرهن والمرتهن اختص كل
منهما بحكم رهنه وكذا ان اتحد العقد وتعدد المرتهن والرهن او هما مع الراهن او تعدد الراهن والرهن خاصة واتحد العقد والرهن والمرتهن
جرى على كل رهن حكمه ولو اتحد العقد والراهن والرهن وتعدد المرتهن فان اشترطا وجها خاصا ككون القدر الفلاني رهنا عند احدهما
المعين والمقدار الاخر عند اخر اتبع الشرط وان اطلقا فان تساوى الدينان لم يبعد كون كل نصف من المال المرهون رهنا عند احدهما وان
اختلف الدينان ففي كون كل نصف رهنا عند احدهما او التقسيط على مقدار الدين وجهان والتعدد في الاثناء كما لو مات المرتهن عن ولدين
كالتعدد الابتدائي في الاحكام **الفصل الرابع في الراهن** ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف والقصد والاختيار
فلا يصح من الصبي وان راهق ولا المجنون ولا السفيه ولا المحجور عليه لفلس او رق ولا من الغافل والسكران والساهي والنائم والمغمى عليه
ولا من المكره ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة الغبطة كما لو استهدم عقار الطفل فاراد الولي اصلاحها ولم
يكن للطفل مال فاستدان الولي لاصلاحها ورهنها على ذلك الدين او كان للطفل اموال محتاجة الى الانفاق من مماليك ومراكب وانعام ولم
يكن له ما يصرف الولي في ذلك فاستدان للانفاق عليها وحفظها من التلف او الصرف عليها بما لولاه لنقصت قيمتها بهزال او مرض او نحوهما
كل ذلك مع كون الاستدانة اصلح من بيعها بعضا او كلا ومثل ولي الطفل ولي ساير من ذكر من القاصرين في جواز استدانته له ورهن ماله مع
الغبطة ويعتبر وضع الرهن ح في يد امين يجوز ايداعه عنده نعم لو تعذر المامون وكان وضعه في يد من لا يؤمن عليه اقل ضررا من ترك الرهانة
جاز مراعيا الاصلح فالاصلح **الفصل الخامس في المرتهن** ويشترط فيه ما يشترط في الراهن وحال اخذ ولي القاصر الرهن له حال
ما ذكر من رهنه لماله من الجواز مع الغبطة كما لو باع بزيادة عن الثمن الى اجل مع عدم مفسدة عليه في ذلك ولا يجوز مع عدم الغبطة كما لا يجوز
اقراضه مال المولى عليه الا مع الغبطة كما لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب او نحو ذلك فاقرضه واخذ الرهن عليه حفظا له او لبعضه والاحوط
الاقتصار على اقراضه من الثقة والاشهاد عليه وحكم بيع مال المولى عليه نسيئة حكم اقراض ماله فلا يسوغ الا مع الغبطة الظاهرة كما ان حكم الولي
حكم الاجانب فيجوز له الاستقراض من مال المولى عليه مع المصلحة للمولى عليه في ذلك **مسائل الاولى** اذا اشترط المرتهن على الراهن
في عقد الرهن الوكالة لنفسه او لغيره في بيع الرهن عند حلول الاجل او وضع الرهن في يد عدل او في امر اخر من الشروط المحللة جاز ولزم ولم
يكن للراهن بعد ذلك الامتناع من الالتزام به ولو مات من اشترط وكالته في البيع من المرتهن او الاجنبي لم تزل الرهانة وانما تزول الوكالة ولا تنتقل
الى وارث المشروط له الا اذا اشترطا ذلك في العقد ولو مات الراهن ففي زوال الوكالة المشروطة تردد والبقاء اشبه **الثانية** اذا مات من
من رهن عند غيره شيئا او من رهن غيره عنده شيئا ولم يعلم لا تفصيلا ولا اجمالا يكون شيء مما تحت يده مال الغير مرهونا عنده او ماله مرهونا
عند الغير حكم ظاهرا بكون تمام ما تحت يده له مطلقا من غير ان يكون للغير فيه حق الى ان يثبت خلافه ومجرد الاحتمال لا عبرة به ولو علم بكون شيء

ولو تعدد الراهن خاصة واتحد العقد والرهن والمرتهن

# كتاب الرهن

مما في يده للغير رهنا عنده او له رهنا عند الغير لزم الجري على مقتضى العلم ولو علم انه كان عند الميت رهن او شيء من ماله رهنا ولم يعلم بكونه في
تركته التي تحت يده ولا عدم كونه فيها ولم يعلم ايضا انه تلف عنده بتفريط او لا بتفريط او لم يتلف اصلا جرى على التركة حكم امواله ظاهرا من دون
ترتيب اثر المرهون على شيء منها الى ان يثبت خلافه وفي الزام الوارث بالخروج عن العهدة وجهان اشبههما العدم ولو كان مال الغير عنده رهنا
وعلم بتلفه عنده مع عدم العلم بتفريطه فيه فالاشبه عدم ضمان الوارث ولو علم كون المال المرهون عنده الى ان مات وانه لم يتلف منه الا انه لم يوجد
في التركة جرى على التركة حكم ماله وفي ضمان الوارث اياه وجهان احوطهما الضمان وكذا الوجهان فيما لو علم ان بعض التركة قد كان رهنا عنده
ولم يعلم ببقائه على حاله او فكه ودخوله في ملكه بشراء ونحوه **الثالثة** يجوز للمرتهن عند حلول اجل الدين والبناء على بيع الرهن واداء حقه من
ثمنه ان يبتاع هو العين المرهونة بما تراضى هو والبايع عليه فيسقط من حقه الذي له على الراهن بمقداره ويأخذ الباقي من الراهن المديون ان
كان ثمن الرهن اقل من الدين ويؤدي ما زاد عن مقدار حقه الى الراهن ان كان ثمن الرهن اكثر من الدين ولا فرق في ذلك بين ان يشتريه من الراهن
او ممن يقوم مقامه من وكيله او وصيه او وارثه او وليه اذا عرض له القصور وبين ان يشتريه من نفسه حيث يكون وكيلا عن الراهن في البيع مع شمول
وكالته للبيع من نفسه **الرابعة** اذا حكم بتفليس الراهن وهو حي فالمرتهن احق باستيفاء حقه من الرهن من غيره من الغرماء وكذا لو مات الراهن على
الاظهر وفي رواية انه وساير غرماء الميت سواء ولكنها بالضعف والشذوذ مردودة ولو قصرت قيمة الرهن عن حقه الذي له على الراهن ضرب فيما
زاد من حقه على الراهن مع الغرماء **الخامسة** الرهن بيد المرتهن امانة عنده لا يضمنه ان تلف او تعيب ولا يسقط به شيء من حقه الا اذا
كان بتعد منه او تفريط فيضمنه ببدله ولو شرط في ضمن عقد الرهن كونه مضمونا على المرتهن مطلقا لم يبعد الصحة واللزوم فيضمنه حتى مع عدم
التعدي والتفريط ولا يجوز للمرتهن التصرف في العين المرهونة بوجه الا اذا كان باذن الراهن خصوصا او عموما في ضمن العقد او بعده ولو تصرف
فيها بغير اذنه ضمن العين ويلزمه اجرة مثله ان كان لمثله اجرة عادة كركوب الدابة مسافة معتدا بها وسكنى الدار ولبس الثوب مدة ونحو ذلك وفي
كون اجارة الدار او الدابة او نحوهما عن الراهن فضولا تعديا موجبا للضمان تردد واذا اجاز الراهن الاجارة فان كان المرتهن قد قبض الاجرة لزمه
دفعها الى الراهن والا رجع الراهن بها على المستاجر وهل له الرجوع بها على المرتهن ام لا وجهان اظهرهما العدم نعم لو لم يجز الاجارة تخير بين
رجوعه باجرة المثل دون المسمى على المستاجر او المرتهن ولا فرق في حرمة تصرف المرتهن في العين المرهونة بغير اذن بين ان ينفق عليها ام لا وقال الشيخ ره
بجواز التصرف له فيها من غير اذن اذا انفق عليها ولم يثبت ويجوز للمرتهن الانفاق عليها بقصد الرجوع حيث لا ينفق عليه الراهن ولا ياذن في الانفاق
عليه فان الاظهر ح انه يجبره الحاكم على الانفاق عليه فان لم يكن اجباره لغيبة او قوة او نحوهما انفق المرتهن عليه باذن الحاكم ثم ان انفق بقصد التبرع فلا
رجوع له على الراهن وان انفق بقصد الرجوع استحق الرجوع عليه بما انفق اذا كان باذن المالك او الحاكم لا ما اذا كان بغير اذن سواء اشهد على ذلك
ام لا ومما ذكر ظهر حكم صور الانتفاع والانفاق فانه اذا كان الانتفاع باذن مجانا والانفاق بقصد التبرع فلا شيء لاحدهما على الاخر وان كان الانتفاع
باذن بعوض والانفاق تبرعا استحق الراهن الاجرة المسماة ان كانت والا فاجرة المثل ولا شيء عليه وان كان الانتفاع باذن مجانا فلا شيء عليه ومع الاختلاف
فالحكم ظاهر **السادسة** اذا مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث حقه مع اعترافه به ولم تكن له بينة مقبولة او كانت ولم يمكن له اثبات حقه و
استخراجه منه جاز له استيفاء حقه مما في يده من الرهن عينا مع الموافقة لحقه او قيمة مع عدم الموافقة من غير فرق بين ان يكون قد وكله الراهن في بيع الرهن
عند حلول الاجل واستيفاء حقه منه ام لا ومثل خوف جحود الوارث في تجويز الاستيفاء خوف جحود الراهن مع القيد المذكور على الاظهر ولو اعترف المرتهن
بالرهن وادعى دينا في قبال الرهن اخذ باقراره بالرهن وكلف البينة على دعواه فان اقامها والا لم يكن الا احلاف الوارث **السابعة** اذا وطئ المرتهن
الامة المرهونة ولم يكن الوطي زنا من شيء من الطرفين لجهلهما بالحكم او الموضوع او بهما او لم يكن زنا من طرف الامة لجهلها او اكراهه اياها لزمه مع البكارة
عشر قيمتها ومع الثيوبة نصف عشرها ولا يلزمه شيء غير ذلك حتى ارش البكارة ولو كان الوطي زنا من الطرفين ففي ثبوت العشر او نصفه عليه قولان الثبوت
مراعاة لحق المولى والنفي للعموم **الثامنة** اذا اتفق الراهن والمرتهن فوضعا العين المرهونة على يد عدل كان عليه تسليمها اليهما او الى من يوكلانه
في القبض ولا يجوز له تسليمها الى احد بغير اذنهما حتى الحاكم فلو سلم والحال هذه ضمن وليس للحاكم ايضا ان ياذن له في تسليمها بغير اذنهما فلو اذن عمدا
انعزل عن الحكومة وفي ضمانه بذلك وجوه اقربها العدم بل الضمان على المباشر للتسليم ولو سلمه الى احدهما من دون اذن الاخر مع كون الايداع منهما
ضمن حتى لو كان المتسلم هو الراهن على الاظهر ولو اودعها عنده احدهما سلمها اليه ولم يشترط فيه اذن الاخر هذا كله مع امكان التسليم من المودع
او من يعينه فلو لم يمكن ذلك فان كان عدم الامكان لاختفائهما لئلا يتسلما العين المرهونة منه مع طلبه التسليم رجع الى الحاكم وسلمها اليه وان
لم يتعمد الاختفاء لذلك بل اتفقت غيبتهما عند ارادته الرد لم يجز له ردها الى الحاكم او الى عدل اخر الا اذا دعته الحاجة الى ردها الى ذلك كما لو
عرض له عذر عن ابقائه في يده من سفر لازم او مرض يخاف معه من تلفها او نحو ذلك ولو سلمها اليه من غير ضرورة ضمن وغيبة احدهما كغيبتهما في
التفصيل ولو تعذر الحاكم ايضا عند الاضطرار الى الرد اودعها عند ثقة واشهد على ذلك عدلين وسقط به الضمان ولو وجد احدهما وكان

عدلا او دعها عنده واشهد على ذلك ولو تعذر كل من الحاكم والثقة لزمه حفظها عنده ولو وضعا العين المرهونة عند عدلين جاز ولم يجز
الانفراد بحفظه ولا حفظ كل منهما لنصفه المفروز ولو اذن له الاخر ووكله في ذلك الا اذا كان الايداع كك وهل لاحدهما الانفراد بالتسليم من غير
اطلاع صاحبه عند مطالبة المودع ام لا بل يعتبر اجتماعهما على التسليم وجهان اظهرهما الجواز ولو اودع احد الودعيين ما بيدهما عند صاحبه
عصى وضمن النصف وضمن المتسلم النصف الاخر الا اذا لم يقصر واخبر المالك بالحال او لم يمكنه الاخبار ولم يتسلم ما في يد صاحبه الا من باب الحسبة
وضمان كل منهما للجمع على البدل احوط وعليه فيستقر الضمان على من ضمنه المالك اذا كان التلف بآفة سماوية ثم انه هل يعتبر ان يكون من يو
ضع الرهن عنده ممن يجوز توكيله وهو كل من كان جائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا مع الجعل له فلا يجوز وضعه عند صبي او مجنون
او رق غير ماذون من المولى ام لا يعتبر ذلك فيجوز لهما التواطي على الوضع عند من لا يصح توكيله وجهان اشبههما الثاني واولهما الاحوط ولا فرق
في جواز اشتراط وضع الرهن عند ثالث بين تعيين شخصه في العقد وعدمه كما لو اطلقا فيه ثم تراضيا على شخص من مصاديق الكلي وانما يفترقان
في عدم جواز انتزاعه منه قبل الاجل في المعين في وجه ويجوز في الكلي مع تراضيهما **التاسعة** اذا باع العين المرهونة الماذون في بيعها مرتهنا
كان او عدلا مستامنا عنده الرهن وقبض الثمن ثم ظهر بالرهن عيب سابق على العقد والقبض رجع المشتري على الراهن وليس له الرجوع على البائع
وان كان هو العدل المستامن على حفظه على الاظهر نعم لو ظهر بعد البيع وقبض الثمن ووفاء الحق به كون الرهن مستحقا للغير فعلى من في يده
الثمن مرتهنا كان او مستامنا ان يرده الى المشتري ولو كان الثمن ح تالفا تخير المشتري في الرجوع على من شاء من هؤلاء الذين وقع الثمن في ايديهم
من العدل والراهن والمرتهن والمشتري ويستقر الضمان على الغاصب **العاشرة** اذا مات الموضوع عنده الرهن مرتهنا كان او راهنا او ثالثا
بطل الاستيداع وح فان كانا قد اشترطا وضعه بعد موته عند وارثه لزم الوفاء به وان لم يشترطا ذلك لم يجز بقاؤه بيد وارث المستودع الا بتراضيهما
عليه فان اتفقا على شيء والا لزم الحاكم انتزاعه حسبة وحفظه الى حلول الاجل او وضعه عند من يرتضيه من الثقات يحفظه ويسلمه اليهما عند حلول
الاجل كما انه لو خان المستامن واختلف الراهن والمرتهن في انتزاعه منه وعدمه او فيمن يضعانه عنده بعد الاسترداد اخذه الحاكم وحفظه الى الاجل
او استامنه عند عدل يسلمه اليهما عند حلول الاجل

## الفصل السادس في اللواحق

وفيه مقاصد **الاول** في احكام
متعلقة بالرهن لا يجوز للراهن التصرف بغير اذن المرتهن في العين المرهونة بشيء من التصرفات المالكية سواء كانت مزيلة للملك كالبيع والهبة و
الوقف والعتق ام لا كالاجارة والسكنى والركوب والزراعة والغرس في الارض والاستخدام والوطي للامة حتى لو كانت ثيبة من غير فرق في
ذلك بين التصرفات المنقصة للعين وغيرها ولو قيل بجواز التصرفات غير الناقلة ولا المنقصة لم يكن بعيدا الا ان الاحتياط بالترك لازم ويجوز
له اقسام التصرفات باذن المرتهن مقتصرا على مقدار الاذن ويكفي اجازته اللاحقة في تصحيح العقد الذي اوقعه الراهن عليه بغير اذن سابق
كما يكفي الرضا المحرز بشاهد الحال مثل التصرفات الراجعة الى حفظ الرهن وصلاح المرتهن كمداوات الحيوان المرهون المتمرض وسقي الاشجار
والدواب وعلفها وتابير النخل وختن العبد وخفض الجارية وضرب الفحل عليها وقطع سلعة المملوك وضربه للتاديب كل ذلك اذا اقتضتها المصلحة
ولا باس بتدبير العبد المرهون لكونه من الوصية به الجائزة من حيث عدم منافاتها لحق المرتهن لتاخرها عن الدين ولو اوقع الراهن عتقا بغير اذن
المرتهن ثم فك الرهن قبل لحوق شيء من الاجازة والرد من المرتهن نفذ العتق من حين وقوعه ولزم على الاقوى ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
لو كان المرتهن وكيلا في بيع الرهن فباعه بعد ذلك من اخر صح بيعه وكان ردا لبيع الراهن وليس للمرتهن بعد اجازة العقد الواقع على الرهن
رده كما لا ينفع بعد الرد اجازته على الاظهر ولو كان انتفاع الراهن بغير اذن المرتهن بالرهن مما يقابل باجرة عادة ففي كون اجرته ايضا رهنا
كالعين وجهان اشبههما العدم ولو انزى الفحل على الدابة الثنية بغير استيذان المرتهن لشهادة الحال برضاه فحملت لم يجز للمرتهن اجباره على
اسقاط الحمل ولو تمرضت الدابة المرهونة ففي اجبار الراهن على مداواته بما لا يضر تردد والاشبه عدم جواز الاجبار ولو باع الراهن العقار المرهون
بغير اذن المرتهن وكان للمرتهن فيها شفعة فطلبها كان طلبه لها مع الالتفات اجازة للبيع وفي سقوط حق شفعته بالامضاء الضمني تردد ولعل
السقوط اوجه ولكن الاحتياط بالصلح لا يترك ولو اذن المرتهن للراهن في التصرف المنافي للرهانة ففي سقوط الرهانة بمجرد الاذن او بوقوع
التصرف من الراهن وجهان اشبههما الثاني وكما لا يجوز للراهن التصرف في العين المرهونة بغير اذن المرتهن بشيء من التصرفات فكذا لا يجوز
للمرتهن التصرف فيها بشيء من التصرفات ناقلا كان او منقصا للعين او انتفاعا من غير ضرر على العين ويجوز له التصرف باذنه صريحا او بشاهد
الحال او الفحوى ولو تصرف بغير اذن ضمن العين ولو كان تلفها بآفة سماوية وثبتت عليه اجرة المثل ان كان التصرف مما له اجرة عادة ولو كان تصرفه
من العقود وقف على اجازة الراهن وفي وقوف عتقه ووقفه على اجازة الراهن والتمامية بلحوقها تردد والوقوف لا يخلو من وجه والاحتياط سبيل
النجاة ولو وطأ الراهن الامة المرهونة بغير اذن المرتهن فاحبلها صارت ام ولده على الاقوى ولا يبطل الرهن بذلك على الاشبه وهل تباع عند حلول
الدين ليوفى من ثمنها مطلقا ام لا كك ام يفصل بين الوطي باذن فلا تباع وبلا اذن فتباع او بين موته قبل الاب او حيوته مع اعسار الاب و

عجزه عن وفاء الدين فتباع وبين غيره فلا تباع اقوال اقربها الثالث ولا تخرج الامة المرهونة بوطي الراهن باذن المرتهن عن الرهن ولو ماتت الجارية
التي وطئها باذن المرتهن بالولادة او نقصت قيمتها بها فلا شيء عليه نعم لو كان الوطي بغير اذن فعليه القيمة مع التلف والارش مع النقص ويكون
ذلك رهنا مكانها او معها واما وطي المرتهن للامة المرهونة فان كان باذن الراهن فلا باس به ولا شيء عليه من مهر ولا حد ولا قيمة ويلحق به الولد ان
حبلت ويكون حرا ولم ينفسخ الرهن بولادتها ولم تمنع من بيعها ولو اشتراها المرتهن بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولده وجهان وان كان وطيه لها
بغير اذن الراهن فان كان لشبهة في موضوعها لزعمه انها زوجته او امته او في الحكم فلا حد عليه وعليه مهر المثل للمولى والولد حر وعليه قيمته للراهن
يوم سقط حيا وان كان لا لشبهة كان زانيا وعليه الحد وكذا المهر ان لم تطاوعه على الزنا لكونها مكرهة او مشتبهة في موضوع او حكم ولو طاوعته
على الزنا ففي ثبوت المهر وجهان والولد رق لعدم لحوقه به شرعا ولو رجع الراهن عن الاذن في الوطي بعد وقوعه لم ينفعه الرجوع وجرى احكام
الوطي الماذون فيه وان رجع قبل الوطي سقط اذنه وحرم الوطي ولو لم يعلم المرتهن بالرجوع او بالحكم فوطئها استعقب اثار الوطي الماذون فيه ولو
اذن الراهن للمرتهن في بيع العين المرهونة فباع بطل الرهن ولم يجب على الراهن جعل الثمن رهنا مكانه الا اذا اشترط المرتهن ذلك عليه فيلزمه الجري
عليه ح ولو اذن الراهن للمرتهن فيما فيه زوال الملك من غير عوض كالعتق والوقف والهبة مجانا ونحو ذلك مما لا عوض فيه للراهن لم يلزمه اقامة مثله مقامه
ولو ادعى الراهن بعد ايقاع المرتهن ما اذن فيه رجوعه عن الاذن قبل الايقاع وانكره المرتهن جرت فيه قواعد الدعوى ولو اذن المرتهن للراهن في البيع
بشرط ان يعجل له حقه المؤجل من ثمن المبيع صح ولزم الوفاء به ولو اختلف الراهن والمرتهن فادعى الثاني الاذن في البيع بشرط رهانة الثمن وانكره الراهن
فالقول قول الراهن بيمينه ولو اتفقا على فسخ الرهن الاول وايقاعه على عين اخرى بعد ذلك صح ولو اتفقا على نقل الوثيقة من غير فسخ وتجديد
فاشكال ولو باع المرتهن الرهن قبل حلول الاجل باذن الراهن لم يجز له التصرف في الثمن ما لم يحل الاجل ويجوز بعد حلوله التصرف فيما قابل حقه منه
اذا استفيد من اذنه بالبيع قبل الاجل رضاه بالتصرف فيما قابل حقه عند حلوله ولا يجوز مع عدم الاستفادة وكذا الحال لو اذن في البيع
بعد حلول الاجل واذا حل اجل الدين واراد المرتهن حقه طالب الراهن بذلك ولزمه المبادرة ح الى الوفاء ولو ببيع الرهن فلو ابى عن ذلك او لم يمكنه
ذلك بوجه او لم يمكن المرتهن الوصول اليه لغيبة يضر الانتظار الى زوالها ونحوها فان كان المرتهن وكيلا عنه في البيع واستيفاء حقه من الثمن فعل ذلك
مقتصرا على ما وكل فيه حاضرا كان الراهن او غائبا والا فان تمكن من اجباره على البيع واداء حقه فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه بذلك فان ابى
قهره على ذلك واكرهه عليه بما يراه من حبس او ضرب او اهانة او نحو ذلك فان لم يثمر او لم يتمكن من ذلك لقبض اليد باشر هو البيع والوفاء من الثمن ولو
استلزم رفع امره الى الحاكم اثبات الحق عنده وعلم من حاله العجز عنه لعدم البينة او غيبتها او عدم كونها مقبولة عند الحاكم استاذنه في عموم ما يرجع
امره الى الحاكم وباشر هو البيع واخذ ما قابل حقه من ثمنه وهل له المباشرة فيما لو توقف اثبات حقه على اليمين لموت الراهن او غيبته وجهان اقربهما
العدم بل يرفع امره الى الحاكم ويأتي باليمين الصادقة اذا كلفه بها ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته راجع عدول المؤمنين ما لم يستلزم ذهاب
حقه والا باشر هو البيع والاستيفاء والاحوط في صورة مباشرته البيع اقتصاره على بيع ما قابل الدين من الرهن الا اذا لم يمكن الا بيع الجميع فيقدم
عليه ح ويأخذ من الثمن ما قابل حقه ويرد الباقي الى الراهن او من يقوم مقامه ويبقى في يده امانة مع تعذر ايصاله اليه وكذا الاحوط في حق الحاكم عند
مباشرته البيع ذلك ولو اراد الراهن ليوفي من ثمنه حق المرتهن لزم المرتهن اجابته الى ذلك فان ابى الزمه الحاكم بالاذن فان ابى او لم يمكن الزامه باشر
الحاكم الاذن عنه ولا يشترط في الرهن كون الدين مؤجلا ولا يلزم في الرهن على الدين المعجل الصبر مدة فللمرتهن مطالبة الراهن بالبيع والوفاء في
مجلس الرهن الا اذا اشترط عليه في العقد تاخير البيع الى مدة معلومة فيلزم الوفاء به وتوكيل الراهن المرتهن على البيع ليس توكيلا في الاستيفاء فيتوقف
استيفاء حقه من ثمنه على العلم برضاه بذلك ولو ابى من الاذن في الاستيفاء بعد البيع باذنه رفع امره الى الحاكم واستوفى باذنه على نحو ما مر في بيعه

**المقصد الثاني** في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن بعد تمام العقد وحصول الاقباض وليس له فسخه ولا انتزاعه الا بعد
اقباض الدين او ابراء ذي الحق اياه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان لجواز العقد من جانبه فله حله وفي جواز اشتراط الخيار للراهن في
فسخ العقد قبل برائته من الدين وجهان اقربهما الجواز ولو برئت ذمة الراهن بقضاء او ابراء فان شرط في الرهن شيئا من التوزيع او الرهانة على
المجموع والانفساخ بفقد البعض او على كل جزء من الدين اتبع وان اطلقا ففي بقاء الرهانة بالنسبة الى الجميع على الباقي او انفساخها كك او التقسيط
على الاجزاء والانفساخ بمقدار ما برئت منه الذمة والبقاء بالنسبة الى ما بقي منه وجوه لا يخلو الاخير من قرب وكما ان العين قبل برائة ذمة الراهن
من الدين امانة في يد المرتهن فكذا بعد برائته منه فلا يضمنها الا بتعد او تفريط ولا يجب عليه تسليمها الا عند مطالبة الراهن او من يقوم مقامه من
وكيل او ولي او وارث ولو شرط المرتهن على الراهن في ضمن عقده انه ان لم يؤد الحق عند حلول الاجل او في وقت كذا يكون الرهن مبيعا للمرتهن بذلك
الدين او بقدر خاص منه فسد الشرط حتى على القول بصحة شرط النتيجة ولم يفسد به الرهن على الاقوى ولو تلفت العين ح في يد المرتهن قبل حلول
الاجل لم يضمنها الا بتعد او تفريط ولو تلفت بعد الحلول ففي الضمان تردد وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن سواء كانت موجودة حال

# فى الرهن

الرهن او تجددت بعد ذلك متصلة كانت ومنفصلة ثم انكانا قد شرطا صيرورة النماء الذى يحدث ايضا رهنا اتبع وكذا لو قضت عادتهما بدخوله وان اطلقا ولو تقض العادة بالدخول لم يدخل فى الرهن سواء كان منفصلا كالثمرة والزرع ونحوهما او متصلا كالصوف واللبن المتصلا بنفسه كما ذكر او تحصيل ككسب العبد وبحكم الشرع كعقر الدابة نعم ما كان من الفوائد متصلا لا يقبل الانفصال كالسمن والطول وتعلم الصنعة فى الحيوانات والكبر واللطافة والحلاوة والبلوغ الى مرتبة الكمال فى الثمار والطول والغلظ فى الاشجار ونحو ذلك يتبع الاصل فى جريان حكم الرهن عليه ولو كان فى يد المرتهن رهنان بدينين متغايرين او متوافقين لدائن واحد ثم ادى الراهن احد الدينين لم يجز للمرتهن امساك الرهن الذى يخصه الدين المؤدى بسبب بقاء الدين الاخر الذى لم يفه وانما يمسك ما يخص الدين الباقى ولو كان هناك دينان وباحدهما رهن لم يجز للمرتهن ان يجعله رهنا بهما ولو كان ان يجعله رهنا على الدين الذى لم يرهن به الا مع رضا صاحب المال بذلك ويجوز رهن مال الغير على دين نفسه باذن صاحب المال وهل هو عارية او ضمان او عقد جديد مشروع وجوه وتتفرع على ذلك امور فمنها ما اذا رهنه على دين مؤجل فانه ليس للمالك اجبار الراهن على الفك على القول بالضمان وله ذلك بناء على كونها عارية **ومنها** ما اذا باعه المرتهن باقل من ثمن المثل مما يتغابن بمثله فعلى العارية يرجع بقيمة تامة وعلى الضمان يرجع بما بيع به ولو بيع باكثر من ثمن المثل فعلى الضمان يرجع بالجميع وعلى العارية يرجع بقدر قيمته **ومنها** ما اذا رجع عن الاذن بعد القبض الى غير ذلك واذا استاذن المالك فى رهن ماله على دين فان عمم الاذن رهنه على ما شاء من الدين الى ما شاء من الاجل عند من شاء من الديانين عند من شاء وان خصص بصورة لم يجز التعدى عن مورد الاذن باقسامه ولو اطلق ولم يعمم ولا خصص اقتصر على مورد الاذن بحسب عرفهما ولو تعدى مورد الاذن نفذ فى القدر المأذون فيه ووقف فيما سوى ذلك على اجازة المالك ويجوز للمالك الرجوع فى الاذن قبل ايقاع الرهن والقبض وليس له الرجوع بعدهما على الاقوى وله الزام المأذون بفك الرهن عند حلول اجل الدين وهل له الزامه بالفك قبل الحلول ام لا وجوه اقربها الثالث وهو ان له ذلك مع رضا المرتهن باخذ حقه وذلك الرهن وليس له ذلك مع عدم رضاه ثم ان الراهن لمال الغير على دين نفسه يضمن ذلك المال ان تلف وتعذر اعادته اذا كان التلف بغير تعد من الراهن ولا تفريط او كان الاذن مشروطا بالضمان ولا يضمن مع عدم التعدى ولا التفريط وكون الاذن تبرعا على الاظهر سواء كان التلف قبل الرهن او بعد قبل الفك او بعده ولا ضمان على المرتهن هنا بوجه الا مع التعدى او التفريط والضمان هنا حيثما ثبت فانما هو بالمثل فى المثلى وقيمته يوم التلف فى القيمى ودخول ثمر النخل وزرع الارض وشجرها ونخلها يتبع ظاهر لفظهما ومجرى عادتهما وعلى عدا الدخول كما هو الظاهر فى عرف اهل الزمن اجبار الراهن على ازالته لا فوله ان اظهرهما العدم الا مع اشتراط الازالة او كون الزرع او الغرس بفعله بعد الرهن بغير اذن المرتهن فان له الزامه حينئذ بالازالة ولا فرق فى عدم تسلط على الاجبار بين ما له امد ينتظر كالزرع وغيره ولو رهن لقطة تملتقط كالخيار والباذنجان ونحوهما او خرطة تملخرط كورق التوت والعنب ونحوهما او جزة تملجز كالنعناع والكراث ونحوهما فان كان الحق يحل فى اوان الالتقاط والخرط والجز او قبل اوانها صح الرهن وان كان يحل بعد اوانها بفصل زمان يلزم منه اختلاط الرهن بمال الراهن على وجه لا يتميز ففى صحة الرهن قولان اقويهما الصحة فيلتقط ويخرط ويجز فى اوانه ويباع ويجعل الثمن رهنا مكانها ولو جنى العبد المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجنى عليه اولى وحينئذ فان كانت الجناية نفسا اوجبت قصاصا كان امره الى ورثة المجنى عليه فان اقتصوا بطل الرهن وكذا ان استرقوا او ان عفوا عنه مجانا بقى رهنا وان عفوا عنه على مال فان بذله السيد بقى رهنا والا بيع العبد وبطل الرهن ولو كانت الجناية طرفا او شجة اقتص منه وبقى رهنا وان كانت شبيه عمد او خطأ فان فداه السيد بقى رهنا وان استرقه مستحق الدية او باع فان استوعبته الدية بطل الرهن وان فضل منه شئ كان الفاضل رهنا ولو كان المال الواجب دون القيمة وتعذر بيع بعضه او انقصت قيمته بذلك بيع الجميع وكان الفاضل من ثمنه عن الجناية رهنا من غير فرق فى ذلك كله بين كون الجناية من العبد ابتداء او بامر السيد او بامر اجنبى نعم لو كان العبد غير مميز او قاصرا لزعم وجوب طاعة السيد حتى فى الجناية على الغير فالجانى هو المولى لضعف المباشر فيبقى العبد مع رهنا على الفرض فلو جنى على مولاه عمدا على النفس تخير ورثة المولى بين القصاص فيفسد الرهن وبين العفو فيبقى رهنا ولو كانت الجناية عمدا على غير النفس فان عفى المولى بقى رهنا وان اقتص منه كان ما بقى بعد الاقتصاص باقيا على الرهنية ولو كانت الجناية خطاء او شبيه عمد على النفس او الطرف فلا شئ للمولى ويبقى هو رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك فان كانت الجناية على الطرف عمدا اقتص منه وكان الباقى رهنا او عفى على مال وان كانت خطأ ثبت المال وان كانت على النفس عمدا او على طرف عمدا ومات قبل الاقتصاص فللسيد الوارث للمجنى عليه قتله وله الرضا باخذ العبد عوضا عنها فيفتك الرهن حينئذ وان كانت على النفس خطاء جرى ما مر من حكم الدية بعد انتقال عوض العمد اليها بسبب العفو ولو من القصاص اليها ولو جنى العبد المرهون على عبد اخر لمولاه وكان المجنى عليه طلقا غير مرهون فان كانت الجناية عمدا تخير السيد بين القصاص الا اذا كان المقتول ابن القاتل فلا يقتل به الوالد وبين العفو مجانا او بما يتبعه بعد العتق وايا ما اختار فالرهن باق الا اذا كان القصاص قتلا له وان كانت الجناية خطأ فالرهن باق وللمولى العفو او الزامه بما يتبع به بعد العتق ولو كان المجنى عليه المرهون

# كتاب الرهن



عند شخص اخر فكما مر بالنسبة الى الجاني واما الجنى عليه فان مات بالجناية زال الرهن وان بقي كان الباقي رهنا ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته و
اقيمت مقامه في الرهنية من غير فرق بين كون المتلف هو الاجنبي او المرتهن او الراهن وبين انفراد احدهم به واشتراكهم مع غيره وبين تلف الكل
وتلف البعض عينا او صفة كما في ارش النقص لبعض الاجزاء او الصفات والمرتهن المطالبة بها ان كان المتلف غيره ولو كان هو وكيلا في الاصل على
بيعه او اجارته ونحو ذلك لم يثبت نظير تلك الوكالة في القيمة الا بتنصيص الراهن ولو رهن عصيرا فصار خمرا ارتفع حكم الرهن ولو عاد بعد ذلك
خلا عاد الى ملك الراهن وعاد حكم الرهن ولو رهن مسلم من مثله خمرا لم يصح ولو انقلب في يد المرتهن خلا قيل يكون له وفيه منع بل هو للراهن نعم لو جمع
خمرا اقر ثم تخلل في يده كان له ولو غصب عصيرا فصار في يد الغاصب خمرا ثم عاد خلا لم يملكه الغاصب بل كان للمغصوب منه ويلزم الغاصب الارش
ان قصرت قيمة الخل بعد العود اليه من الخمر بتين عن قيمته حال الغصب ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو
رهنه كرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كان حصة كل منهما رهنا بدينه عند الاطلاق فاذا اداه عاد سهمه طلقا وان بقيت حصة
الاخر على الرهنية الا ان يشترط في ضمن عقد الرهن عدم انفكاك شئ منه الا باداء الجميع فيلزم **المقصد الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى** قد مر بيان عدم جواز تسليم المال المشترك اذا رهن احد الشريكين سهمه الا برضا الشريك وخرج فاظ
تشاح الشريك والمرتهن في امساك المشاع المرهون حصة احد صاحبيه بان اراد المرتهن قبض العين مقدمة لقبض حصة الراهن ليتم به الرهن ومنعه
الشريك من ذلك واراد قبضها للاستيثاق واراد وضعها على يد عدل الى ان يحل الاجل فابى الشريك من ذلك انتزعها الحاكم منهما وقبضها
عن المرتهن ثم اجرها ان كانت ثمة اجرة ثم قسم الاجرة بين الشريكين على حسب حصة كل منهما وان لم تكن ثمة اجرة استامن عليها من شاء قطعا للنزاع
ولا يعتبر رضا المتنازعين بمن يستامنه عليها بل يجوز استيمانه من يستصلح وان اتفقا على عدم ارادته نعم يعتبر رضاهما في اجارته فلو هنيا عنها لم يجز
ولو نهى احدهما ايانا في ذلك واجرها يومادون اخر ولو اتفقا على ما يرتفع به النزاع زالت ولا يتاح الحاكم ويزول هذا الاستيمان بموت الحاكم وبعد
احد شروط الولاية ويرجع الامر الى نظر حاكم اخر ويعتبر في الاجارة عدم زيادة مدتها عن اجل الحق المرهون فاذا زاد وقفت في الزائد على الاجارة
**الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى وارثه فان امتنع الراهن من استيمانه فالحكم كما مر في اخر الفصل الخامس **الثالثة** اذا قرط المرتهن
في الرهن او تعدى فيه ضمنه وعليه ان تلف مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وفي يوم القيمة اقوال اقربها اعتبار قيمة يوم الاداء ولكن لا حيلولة
بدفع اعلى القيم من يوم التفريط الى يوم الاداء لا يترك ولو اختلفا في مقدار القيمة فالقول قول منكر الزيادة بيمينه **الرابعة** لو اختلفا في مقدار
الدين المرهون عليه الشئ فالقول قول منكر الزيادة **الخامسة** لو اختلفا في متاع لاحدهما في يد الاخر فقال المالك هو وديعة عندك
وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك بيمينه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ثم رجع عن ذلك ثم اختلفا في وقت
الاخبار بالرجوع فقال المرتهن اخبرتك بالرجوع قبل البيع فالبيع فضولي وقال الراهن بل بعده فهو نافذ كان القول قول المرتهن وان كان
نزاعهما في اصل الرجوع وعدمه كان القول قول منكره بيمينه وكذا لو تنازعا في الاخبار بالرجوع وعدمه فان القول قول منكره بيمينه ولو قال
عند اخبار المرتهن اياه بالرجوع اني قد بعت قبل رجوعك وانكر المرتهن سبق البيع فالقول قول المرتهن بيمينه ولو تصادقا على وقوع كل من الرجوع
والبيع واعترفا معا بعدم العلم بسبق ايهما فالمتجه بقاء الرهانة ولا يمين على احد منهما ومثل البيع فيما ذكر من الفروع سائر العقود المخرجة للعين عن
ملك الراهن وهل الاتلاف باذن كالبيع فيما ذكر ام لا بل يقدح قول الراهن وجهان **السابعة** اذا كان الرهن مجانسا للحق موافقا له في
الاوصاف لم يكن للمرتهن الزام الراهن بالوفاء بعين الرهن وللراهن الزام المرتهن باخذه لوفاء لكونه مصداقا للحق ولو لم يكن الرهن موافقا للحق في
الجنس والاوصاف او احدهما فان اتفقا على كون هذا المخالف للجنس او الوصف بدلا عن الحق او على بيعه بما يتراضيان به من قيمة كان لهما ذلك
وان لم يتفقا على ذلك بل اتفقا على البيع لوفاء الحق واختلفا فيما يباع به ولم يكونا قد اشترطا في عقد الرهن البيع بقيمة معينة ونقد معهود فان
كان اختلافهما بالبيع بالنقد الغالب في البلد فاراده احدهما دون الاخر فالمشهور انه يباع باذن الحاكم بالنقد الغالب ويجبر الممتنع منهما عليه
ولو قيل بتقديم اختيار المالك لان عليه اداء حق المرتهن والمال ماله فانشاء باعه بمثل الحق ووفاه به وانشاء باع بخالف الحق ثم ابدله بمجانس
الحق ثم وفى منه الحق لكان وجيها ولو اتفقا على البيع بغير النقد الغالب في طلب كل منهما مصداقا للحق تعاسرا فقد قالوا يردهما الحاكم الى الغالب
والوجه تقديم اختيار المالك هنا ايضا غاية الزامه بالوفاء بمجانس الحق ولو بالتبديل اليه وكذا لو كان للبلد نقدان غالبان واراد كل منهما
البيع باحدهما فان الاقرب تقديم خيرة المالك ولا وجه لما ذكره جمع من انه يباع مع اعلاهما فان تساويا فبأوفرهما حظا فان استويا فبما
هو من جنس الحق فان خالفاه فبما هو اسهل صرفا الى المجانس فان تساويا في ذلك عين الحاكم احدهما فان ذلك كله مبني على اعتبارات غير ثابتة
**الثامنة** اذا ادعى المرتهن رهانة شئ وانكره الراهن وادعى رهانة غيره ولم تكن بينة على شئ من ذلك بطلت رهانة ما ينكرها المرتهن وحلف
الراهن على عدم رهانة الاخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان عليه بينان احدهما بر هن بدون الاخر فدفع اليه ما لا موافقا لكل

منهما

منهما وفاء لاحدهما ثم اختلفا فقال الراهن اوفيت به ما بيد رهن وقال المرتهن بل ما لا رهن به لا بينة قدم قول الدافع بيمينه لانه ابصر بنيته واذا اختلفا فى رد الرهن فادعاه المرتهن وانكره الراهن فالقول قول المنكر بيمينه الا ان يقيم المدعى البينة على الرد **العاشرة** لو اختلفا فى اجراء عقد الرهن فالقول قول منكره بيمينه وكذا لو اختلفا فى وقوع القبض

المتم وعد الى غير ذلك من الفروع المندرجة

تحت قواعد الدعوى

**كتاب المفلس** بفتح اللام مع التضعيف وهو المفلس الذى حجر عليه مفلسا اى منع من التصرف فى امواله والمفلس بكسر اللام مع التخفيف هو الفقير الذى صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير ويلزم حجر الحاكم على من افلس اذا اجتمع فيه شروط **الاول** ان يكون مديونا فلا حجر على غير المديون وان بلغ فى الفقر الغاية **الثانى** ان يثبت عند الحاكم بعلمه او بالبينة او الشياع العلمى او اليمين المردودة من ديونه بمقدار يزيد على امواله فلا حجر على من لم تثبت من ديونه بمقدار يزيد على امواله **الثالث** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه فلا حجر على من عليه ديون ثابتة لا تقصر عنها امواله بل تزيد عليها او تساويها سواء ظهرت عليه امارات الافلاس ام لا بل يطالب بالديون فان قضاها والا اخبر الحاكم مع طلب بعضهم بين حبسه الى ان يقضى المال وبين ان يبيع متاعه ويقضى به الدين ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون مثل ما اشتراه بعشرة فبقى الثمن فى ذمته فانه يحتسب ما اشتراه من امواله ويحسب ما عليه من ديونه وكذا يحسب من جملة امواله ماله على الغير من الدين وان كان مؤجلا بل ولو كان مديونه معسرا او غائبا وكذا امواله المغصوبة ولو عند الظالمين الذين لا يتمكن من انتزاعها منهم عادة وفى عد المستثنيات كدار السكنى والخادم ونحوهما من جملة امواله تردد والعدم اقرب وفى الحجر على من لم يكن له مال الصلا وكان معدما صرفا تردد والعدم اشبه **الرابع** ان تكون ديونه او مقدارما يزيد على امواله ولو بيسير حالة فلا حجر على من عليه ديون حالة ومؤجلة تفى امواله بالحالة منها وان لم يف بما يخص منها مع المؤجلة ولو تصرت امواله عن الديون الحالة حجر عليه مع اجتماع باقى الشرائط ولا يؤخر شئ من امواله المؤجل منها حتى اعواضها ولا يلزم الحجر عليه الان كما لا يحجر عليه لاجلها ابتداء ولا بعد حلولها ما لم تجتمع شروطه عند ذلك **الخامس** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحاكم الحجر عليه فلا يحجر عليه من دون التماس احد منهم وهل للحجر حسبة عند كون ذى الحق الحال غائبا مع اجتماع ما عدى الالتماس من الشروط ليكون هو بمنزلة الملتمس ولا بد ام لا وجهان اولهما غير بعيد ولو كان ذو الحق قاصرا وله على الاية لزم الحجر حسبة ويعتبر فى الحجر عند التماس بعض الغرماء قصور امواله عن حقوقهم فلو قصرت عن حقوق الجميع دون خصوص حق الملتمس منهم ففى الحجر عليه بذلك تردد والعدم اشبه ولا يختص الحجر عند التماس البعض الذى تقصر اموال المديون عن حقه بالملتمس بل يعم اثره جميع ذوى الحقوق الحالة ولا يتبرع الحاكم بالحجر عليه بظهور امارات الفلس ما لم يلتمسه الغرماء مع حضورهم وكلامهم ولا يكفى التماس المديون فى الحجر عليه على الاقوى واذا اجتمعت الشروط المذكورة وحجر عليه الحاكم تعلق به امور **احدها** منع التصرف منه فى ماله لتعلق حق الغرماء **ثانيها** اختصاص كل غريم بعين ماله **ثالثها** قسمة امواله بين غرمائه ويستحب للحاكم الاعلان بالحجر والاشهاد عليه والنداء على المفلس حتى لا يستضر احد وتوضيح الامور الاربعة يقع فى مقامات **الاول** فى منعه من التصرف يمنع المفلس بعد الحجر عليه من التصرف فى امواله تصرفا انشائيا مفوتا لما هو حاصل غير متعلق بالمالية كالبيع بعوض معين من ماله والاجارة كذلك والهبة والصلح والمزارعة والمساقاة والوقف والاقراض والرهن والعتق والكتابة ونحو ذلك فلو اوقع شيئا من ذلك ففى بطلانه اقوال اظهرها العدم مطلقا بل يوقف فان فضلت العين المتصرف فيها عن الدين اما لارتفاع قيمة الاعيان ما بين زمان الحجر وزمان القسمة او لابراء جملة من الديان له او لموت بعض الغرماء الذين يرثه المفلس او لنحو ذلك بحيث وفى غيرها من امواله الحقوق باقى الديان نفذ التصرف والا فسد وفى وجوب تاخير ما تصرف فيه قضاء الدين من غيره حتى يتبين اما وفاء غيره فينفذ او قصوره فيبطل وجهان لا يخلو من قوة ولو تعدد التصرف صرف غير المتصرف فيه من امواله الى ديونه فان لم تف بها قيل ابطل من التصرفات الاضعف كالجائز من الطرفين ثم ما يليه فى الضعف وهو الجائز من احد الطرفين كالرهن وهكذا والاظهر ابطال المتاخر وان كان اقوى ثم ما قبله وهكذا ولو باع المفلس ماله بعد الحجر عليه من الغرماء ولا دين عليه لغيرهم لم يبعد الصحة ولو باع امواله من بعض غرمائه بدينه او بغير دينه كان كما لو باعه من الاجنبى فى الوقوف على وفاء غيره بديونه والفساد مع عدم الوفاء ولو باع امواله من الغرماء الموجودين بحقوقهم ثم ظهر غريم اخر لم يبعد النفوذ بالنسبة الى حصص المشترين والوقوف بالنسبة الى حصته الباقين وفيه وجه اخر مخرجة ولو باع الحاكم اموال المفلس من غرمائه بثمن غير الدين ثم ظهر غريم صح البيع وشاركهم الغريم فى الثمن ولو اشترى المفلس مالا فى الذمة وقد اشترط عليه التصرف فيه بعتق او هبة او نحوهما فالاظهر صحته وصحة العتق ونحو مما اشترط عليه ولو وهب شيئا من امواله وقبض بعد الحجر عليه وقف على اجازة الغرماء او زيادة الموهوب عن ديونه وان كان قبل الحجر عليه نفذ ولا يمنع الحجر على المفلس من تصرفاته الغير المتعلقة باموالة الموجودة حال الحجر سواء كان ماليا كالشراء بثمن فى الذمة او النكاح بعمل او مهر فى الذمة او تحصيلا للمال كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة المجانية

او المعوضة بعوض في الذمة وقبول الوصية والاقتراض والخلع ونحو ذلك او غيرهما كالطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب
ونفيه باللعان والظهار والايلاء ونحو ذلك نعم يمنع من الابراء ومن بذل عوض الخلع لو كانت امرءة ولا يضرب من باع منه بعد الحجر عليه شيئا بما
في ذمته مع الغرماء على الاظهر وانما تصح تصرفاته الواردة على ما في الذمة وتبقى في ذمته الى ان يوفى من غير امواله الموجودة حال الحجر ولو تصرف
بتدبير او وصية فان كان متعلقه ما تعلق به حقوق الغرماء ولا يفي بها فسد وان تعلق بغير امواله الموجودة او بما يزيد بعد اداء حقوق الغرماء
لحدوث زيادة قيمة امواله بعد الحجر عليه صح ولا يمضي تصرفه النافع للغرماء ايضا في الاموال التي تعلق بها حقهم على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو
اقر بدين سابق على الحجر صح اقراره وثبت المقر به للمقر له وفي مشاركته في ذلك مع الغرماء قولان اظهرهما العدم فيصبر المقر له فان فضل شيء من مال
المفلس عن حقوق الغرماء اخذ المقر به منه والا صبر الى ان يتمكن من الوفاء ولا فرق في ذلك بين كون المقر عدلا او فاسقا مسلما او كافرا رجلا او
امرءة ولو اقر بعين لشخص ففي دفعها اليه او قبول اقراره ولزوم تاخيرها فان وفى غيرها بحقوق الباقين دفعت الى المقر له والا قسمت بين الباقين
وثبت مثلها او قيمتها للمقر له في ذمته وجهان ثانيهما اوجه ولو كذب المقر له المقر في اقراره قسمت العين بين الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة
لغائب كان كالاقرار بعين لشخص ولو اشترى بخيار ثم فلس والخيار باق كان له كل من اجازة البيع وفسخه لعدم كونه ابتداء تصرف حتى يمنع منه
الحجر ولا يعتبر رضا الغرماء بما يختاره من الامضاء والفسخ ولا كون ما يختاره اغبط له او لهم ومثل الشراء بخيار كل انتقال اليه كان له فيه الخيار
فان الحجر لا يمنع من اعماله الخيار اي خيار كان ولو خرج المال عن ملكه قبل الحجر بعقد جائز كهبة ونحوها لم يلزمه الرجوع فيه ولو كان له على غيره حق
فرضي ببعضه وعفى عن الباقي كان للغرماء منعه ولم يثمر عفوه ولو اراد قبض بعضه في المجلس وتسليمه اليهم وتاخير الباقي الى وقت لا يفوت فيه
غرض الغرماء جاز ولم يكن لهم اجباره على قبض الجميع ولا يمنع المفلس من وطي مستولدته وفي جواز وطيه لامته غير المستولدة وجهان اشبههما
الجواز ولو تجدد استحقاق غير الغرماء عليه مالا في ذمته بعد الحجر باقراض او بيع بما في ذمته او نحو ذلك فان كان من تجدد له الحق عالما بانه محجور
عليه لم يشارك الغرماء بل يبقى ذلك في ذمته الى ان يتمكن من وفائه ولا يدخل عوضه ان كان ذا عوض كالشراء ونحوه في باقي امواله بل يكون له
وكذا لو كان جاهلا بالحال على الاظهر وح فان قابل المثمن الدين او زاد عليه والا فمع اجتماع غيره من شروط الحجر يجوز التماس المستحق للعوض
من الحاكم الحجر عليه بالنسبة الى ذلك فيتعلق حقه بالعين المشتراة او المستقرضة ولو اتلف المفلس مالا بعد الحجر عليه ضمن وضرب صاحب المال
مع الغرماء في قول مشهور لنا فيه نظر بل الاشبه عدم مشاركته معهم بل يثبت العوض في ذمته يطالبه به حيث يتمكن وكذا الحال في كل مال ثبت
في ذمة المفلس بعد الحجر عليه بسبب غير راجع الى اختيار المستحق كالجناية على نفس او طرف او نحو ذلك ولو اقر بمال وجهل السبب لم يشارك الغرماء
ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر نعم تحل بموته من غير فرق في ذلك بين مال السلم والجناية المؤجلة عليه وبين غيرهما من الديون **المقام الثاني**
في اختصاص كل غريم بعين ماله من وجد من الغرماء عين ماله في اموال المفلس كان له اخذها والاختصاص بها سواء كان بعد اخذ العين
المذكورة ما يفي بباقي الديون لازدياد قيمة الاعيان بعد الحجر ام لا وسواء زادت قيمة العين عن الثمن بعد الانتقال الى المشتري ام لا وهل الاختصاص
عزيمة او رخصة فهو بالخيار بينه وبين تركها والضرب بحقه مع الغرماء وجهان فالمشهور الاول وهو مع تمكين الغرماء من ضربه معهم لا باس به
واما الزامهم بالتمكين سيما مع كون اخذه متاعه اعود لهم من حيث نزول قيمة العين بحيث لو اخذها صاحبها وفي الباقي بتمام حقوقهم
او اكثرها ولو ضرب معهم لنقص سهامهم عن حقوقهم بكثير فمما لم اقف له على دليل وعلى الضرب معهم فانما يضرب بماله في ذمة المفلس لا
بقيمة العين اليوم وعلى المشهور فخياره على التراخي على الاشبه وليس لصاحب العين الاختصاص بها الا بعد الحجر فليس له ذلك قبله وان
قصرت امواله عن ديونه ثم ان جواز رجوعه بالعين واختصاصه بها مشروط بامور **الاول** تعذر استيفاء تمام الثمن الذي في ذمته الا
من العين فلو كان في ماله وفاء بتمامه اما لنمو المال او لحدوث اموال له بعد الحجر عليه لم يجز لصاحب العين الاختصاص بها على الاظهر وهل
يسقط الاختصاص برضا باقي الغرماء باخذ صاحب العين تمام الثمن ام لا بل يختص سقوطه بما اذا وفت امواله بديونه وجهان اقربهما
الثاني نعم لو دفع اليد عن العين برضاه عند بذلهم لتمام حقه جاز **الثاني** كونه مفلسا محجورا عليه لفلسه فلو لم يكن مفلسا او كان ولما
يحجر عليه لم يجز الرجوع بالعين بل يكون كغيره من اصحاب الديون **الثالث** كون عوض العين حالا عند الحجر عليه فلو كان مؤجلا يومئذ
فلا رجوع له بها ولو حل اجله قبل فك الحجر ففي الرجوع وجهان **الرابع** بقاء العين على صفة ملك المفلس بالسبب الذي اشتغلت ذمته
به بعوضها فلو خرجت عن ملكه ببيع ونحوه ثم عاد اليه بسبب لم يكن له الرجوع على العين على الاشبه **الخامس** انتقال العين الى المفلس
قبل الحجر عليه بشيء من عقود المعاوضات المحضة كالبيع والصلح والهبة المعوضة والقرض ونحوها فلو انتقلت اليه بعد الحجر عليه لم يكن
له الرجوع بها الا بحجر جديد متاخر بشروطه وكذا لو انتقل اليه قبل الحجر عليه بغير المعاوضة المحضة كالنكاح والخلع والعفو عن القصاص
على مال ونحو ذلك فانه ليس له ح الرجوع بالعين ولا يختص الرجوع بما اذا كان انتقالها اليه بخصوص البيع بل يعمه وساير عقود

# فى المفلس



المعاوضات المحضة **السادس** ان يكون المفلس حيا فغرماء الميت سواء فى تركته ولا يختص احدهم بعين مايجده من ماله المنتقل اليه على الاظهر نعم ان ترك الميت نحو ما عليه من الديون جاز لمن وجد من ارباب الحقوق اخذ مايجده من عين ماله فى تركته على الاقوى سواء سبق حجر على موته ام لا **السابع** وجود العين فلو كانت تالفة لم يكن له الرجوع ببدلها من مثل او قيمة بل بالثمن خاصة ولو كانت حين تعلق الخيار بها موجودة ثم تلفت قبل الفسخ ففى بقاء الخيار ليرجع صاحبها الى قيمتها وعدمه وجهان اظهرهما الثانى **الثامن** ان لا يكون البايع قد قبض شيئا من الثمن والا فلو كان قد قبض بعضه قبل الحجر لم يكن له ان ياخذ مما يجده من العين بنسبة ما بقى له عليه من الثمن على الاشبه ثم هل يجوز ان يجعل رجوعه فى العين عليها بقصد الفسخ او بقصد استيفاء ما عليه من الثمن وجهان اظهرهما الاول فلا يعتبر تقويمها ولا ارجاع الزايد من الثمن عن قيمتها الفعلية وليس له الضرب مع الغرماء فيما لو نقصت قيمتها الحالية عن الثمن ولا يشترط فى الرجوع شروط البيع من المعرفة والقدرة على التسليم ونحوها ويكفى فى الرجوع كل ما يدل عليه صريحا حتى الفعل اذا كان قطعى الدلالة ولا يشترط فيه اللفظ ولا اذن الحاكم على الاشبه ولو كان عين متاعه صيدا وكان الواجد له محرما فان كان التصيد فى الحرم لم يرجع بعينه وان كان فى خارجه فكذلك فى وجه ولو وجد صاحب المتاع بعض متاعه سلما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقى مع الغرماء على الاظهر ومن قال تخيره عند وجدان العين تماما بين اخذها وبين الترك والضرب مع الغرماء يلزمه القول بنظيره هنا ولا فرق بين كون تلف البعض قبل الحجر عليه او بعده ولا بين ان يكون تلفه بافة سماوية او باتلاف المشترى او اجنبى نعم يتجه ان يكون مما يقسط عليه الثمن وهل له فسخ البيع واخذ الباقى بتمام الثمن الظاهر نعم ولو وجد العين معيبة فان كان بعيب قد استحق المشترى ارشه لكون الجناية من اجنبى او من البايع اخذها وضرب مع الغرماء بجزء من الثمن بنسبة نقصان القيمة بان تنسب قيمته الناقصة الى الصحيح ويضرب من الثمن الذى باعه بتلك النسبة فلا يرجع بتمام ارش الجناية على الاوجه وان كان بعيب لا ارش له لكون التعيب من قبل الله تعالى او بجناية من المال تخير بين اخذها بالثمن وبين تركها والضرب بالثمن مع الغرماء واذا اخذ العين ضرب بما نقص من قيمتها مع الغرماء

على الاقرب فلو باع عبدين متساويين فى القيمة بمائة وقبض خمسين وتلف احدهما فى يد المشترى ثم فلس للمشترى فالاقرب جعل المقبوض فى مقابلة التالف وتخيره بين الضرب بالباقى مع الغرماء وبين اخذ العبد الباقى ولو وجد العين موجودة لها نماء فان كان النماء منفصلا كالولد واللبن والثمرة ونحوها فالنماء للمشترى وكان له اخذ الاصل بالثمن وان كان النماء متصلا كالسمن والطول ونحوهما فزادت لذلك قيمته فله ايضا الرجوع فى العين لكن تكون الزيادة للمشترى على الاحوط بل الاقوى فيشارك البايع بنسبة زيادة القيمة ولو لم يكن للنماء المتصل قيمة لم يكن للمشترى شئ ولا للبايع الرجوع بارش النقصان لو نقصت قيمتها بتلك الزيادة كما فى السمن المانع من الخدمة فى المملوك ولو وجد العين قد زادت قيمتها من دون زيادة فى عينها اخذها من دون رد شئ الى المفلس وفى كون تعلم العلم والخرفة والكتابة ونحوها من الصفات الموجبة لزيادة القيمة بحكم السمن تردد ولو باعه نخلا وثمرها قبل بلوغها ووجدها بعد التفليس قد بلغت كان بلوغها كالسمن ان زادت به قيمتها ولو اشترى حبا فزرعه حصدا وبيضة فاحضنها وصارت منها فرخ ثم افلس لم يكن للبايع اخذ الزرع والفرخ لعدم كون عين الحب والبيضة ولو اشترى نخلا حائلا فاطلع فى ملك المشترى ثم افلس وحجر عليه كان للبايع الرجوع فى النخل سواء ابر او لم يؤبر ولكن ليس له الطلع بل هو للمشترى وليس للبايع حق قطع الثمرة قبل اوانها نعم له اخذ الاجرة على الابقاء وكذا لو اشترى الارض فزرعها ثم افلس فرجع البايع بها فانه لا يستحق قلع الزرع حتى يبذل الارش على الاظهر بل له مطالبة الاجرة على الابقاء الى ان يصل الى كل حقه ولو باع المجموع وتقسيم الثمن بينهما بالنسبة لكن لا يجبر مالك الارض على بيعها ان امتنع بل يباع مال المفلس على ما هو عليه ومثل النخل الامة اذا وجدها البايع حاملا فانه يأخذها دون حملها ولو باع شقصا مما تجب فيه الشفعة ثم حجر على المشترى كان للشريك الاخذ بالشفعة فهل يقدم حق الشفيع او حق البايع قولان اظهرهما الاول واذا اخذها الشفيع بالشفعة لم يختص البايع بقدر الثمن بل كان حاله حال ساير الغرماء ولو فلس المستأجر فالمشهور ان للموجر الخيار بين الضرب بالاجرة مع الغرماء وبين فسخ الاجارة مالم تنقض المدة وان مضى بعضها ولا يجب عليه مضاء ما بقى بذل الغرماء الاجرة والتمسوا ترك الفسخ ولى فيها مقام اشكال والاحتياط بترك الفسخ لازم وعلى المشهور فهل يختص ذلك بما اذا كان العوض عينا شخصية او ما يشملها وما اذا كان فى الذمة وجهان ولو فسخ الموجر الاجارة لزم الحاكم حفظ المنفعة من التلف فيوجر العين من غيره ويصرف الاجرة الى الغرماء وحيث نفسخ الموجر يلزمه تسليم العين الى الحاكم وان لم يمكنه ذلك لزمه نقل المتاع الى ما من باجرة المثل اذ لذلك النقل من ذلك المكان ويقدم الاجرة على الغرماء ولو كانت الاجارة لركوب المفلس وحصل الفسخ فى اثناء الطريق لزمه النقل الى المأمن باجرة مقدمة على حقوق الغرماء ولو كان الفسخ فى غير الطريق مخوفا ففى سقوط الحمل عن الموجر تردد ولو كان المأمن فى جهة المقصد وجب المضى اليه فهل للموجر تعجيل الفسخ حتى لا يلزمه الصبر الى المأمن وجهان ولو كان النقل الى المأمن لا يحصل الا باجرة مساوية للمقصد او اكثر لم يسقط النقل ولو تعددت مواضع الامن قدم الاقرب للمفلس ثم الاقرب مع التساوى تخير ولو افلس الموجر مع كون المتاع معينة لم تنفسخ الاجارة ولم يكن لاحد المتعاقدين فسخها الا ان يكون ناقد

# كتاب المفلس



اشترط ذلك وللغرماء الخيار بين الصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم يبيعونها وبين البيع في الحال فان اتفقوا على شيء والا نظر الحاكم الى الاصلح وان تكبد ولو كانت الاجارة على الكلي انفسخ بحجر الحاكم وعليه للمستاجر الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية بعينها والضرب مع الغرماء ان كانت تالفة ولو اشترى ارضا فغرسها او بنى فيها بناء ثم افلس وحجر عليه الحاكم ووجد البايع عين الارض كان احق بها كما مر ولو اشترى من اخر غرسا وغرسه في تلك الارض ثم افلس وحجر عليه رجع كل من مالكي الارض والغرس بعين ماله وكان لكل منهما تخليص ماله من مال الاخر من غير ارش الا ان يكون قد خرج الغرس عن صلاحية الاستبقاء فان في استحقاق بايعه الارش على مالك الارض او على المفلس وجهان ولو اشترى زيتا او نحوه من ذوات الامثال فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بادون منه لامكان استيفاء العين بالرضا بدون حقه واذا فسخ حصلت الشركة بين البايع وغرماء المفلس ولو طالب البايع الغرماء بالبيع لم تلزمهم الاجابة وكذا في العكس ولو خلطه باجود منه لم يبطل حق البايع من العين بل يتخير على الاظهر بين الفسخ وبين الضرب بالثمن مع الغرماء وطريق ايصال حقه ان يباع المجموع ويكون له بنسبة ما يخصه من القيمة ولو خلط المثلي بغير جنسه فان تغيرت حقيقته لم يكن للبايع الرجوع في العين والا لم يبعد استحقاقه الرجوع بالنسبة واذا اشترى عينا وعمل فيها عملا يزيد في صفتها دون ذاتها كطحن الحنطة وخبز الدقيق وقصارة الثوب وخياطته بخيوط منه ونسج الغزل ونشر الخز الواحاو صنعها ابوابا ونحو ذلك ثم افلس وحجر عليه لم يسقط بذلك حق رجوع البايع بالفسخ والرجوع بالعين بعد رد اجرة عمل المفلس الى الغرماء ان زادت قيمته بذلك ولو لم تزد لم يلزمه شيء بل ياخذ العين من غير رد ولو نقصت القيمة بذلك لم يرجع بالارش على ما المفلس ولو عمل المشتري في العين بما تزيد به العين تارة والصفة اخرى كصبغ الثوب فان لم تزد قيمة العين بذلك او نقصت رجع البايع في العين ولا شيء للمفلس فيه وان زادت القيمة بذلك فان كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب مائة وقيمة الصبغ عشرين وقيمة المجموع مائة وعشرين كان البايع والمفلس شريكين بالنسبة وان كانت الزيادة اقل من قيمة الصبغ كان للبايع قدر قيمة الثوب من العين ودخل النقص على المفلس وان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ كانت الزيادة باجمعها للمفلس وكان للبايع من العين بالنسبة ولو اسلم في متاع ثم افلس المسلم اليه فان وجد راس ماله اخذه ولو وجد بالفاضر بمع الغرماء بقيمة المتاع دون الثمن على الاظهر ولو اشترى جارية وولدها ثم افلس وحجر عليه جاز للبايع ان ينتزعها منه ويبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيع ما يفي بثمن رقبتها منها ولا يجوز بيع ولدها على حال واذا جنى احد على المفلس خطاء فان كانت الجناية قبل الحجر عليه كانت الدية للغرماء وان كانت بعد الحجر عليه فالحق للغرماء فيها على الاقوى ولو كانت الجناية عمدا قبل الحجر عليه كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية نعم ان قبلها تعلق بها حقوق الغرماء ان كان القبول قبل الحجر عليه وكذا على القول بالخيار لو قبل بعد الحجر عليه ثم ان اموال المفلس على اقسام **فمنها** ما هو قابل للبيع فعلا وهذا يلزم البدار الى بيعه وقسمته بين الغرماء **ومنها** ما هو قابل للبيع لكن بعد زمان لعدم راغب فيه فعلا وهذا يلزم اجارته الى اوان بيعه وقسمة الاجرة على الغرماء بالحصص وبيعه في اوانه وقسمة الثمن كذلك **ومنها** ما هو غير قابل للبيع على حال لكنه قابل لان يوجر كالمال الموقوف مطلق منفعته عليه دون خصوص سكناه او صرفه في مصرفه الخاص وهذا يلزم اجارته مدة يمكن اجارته فيها وقسمة الاجرة بين الغرماء **ومنها** ما هو غير قابل للبيع فعلا لكن يمكن عروض جواز البيع له بسبب من الاسباب كام ولده الذي لم يسبق عليه ثمنها حيث لا يجوز بيعها فعلا نعم يجوز اجارتها مدة يمكن اجارتها فيها وقسمة الاجرة بين الغرماء ويجوز بعد موت ولدها وحج فان مات الولد كانت بعينها متعلق حق الغرماء سواء مات قبل الحجر عليه او بعده ويجوز للمفلس ان يدعي على غيره شيئا اذا كان يعتقد فيما بينه وبين الله تعالى بحقيته مدعاه وحج فان ثبت له الحق باعتراف المدعى عليه او حكم الحاكم بذلك تعلق به حقوق الغرماء ان كان سبب استحقاقه مقدما على الحجر عليه ولو كان متاخرا عنه لم يتعلق به حقوق الغرماء على الاقوى ولو لم يكن للمفلس عند انكار المدعى عليه الا شاهد واحد وتوقف ثبوت حقه على حلف المفلس فان حلف ثبت الحق وتعلق به حقوق الغرماء مع سبق سبب استحقاقه وان ابى ولم يحلف على ذلك وكان له الامتناع منها وهل للغرماء ان يحلفوا ويثبت الحق بحلفهم فيتعلق به حقوقهم ام لا قولان اقويهما الثاني نعم لو احتيل لذلك بنقل المفلس الحق الى الغرماء بعقد شرعي باطلاع الشاهد ثم يشهد بذلك ويحلفون ثبت ذلك لهم واذا مات المفلس حل ما عليه من الديون المؤجلة اي دين كان فيجوز للغرماء المستحقين لذلك الدين اخذه بعد موته معجلا ولا يجب عليهم الصبر الى انقضاء الاجل وليس لورثته الامتناع من الاداء حج وهل يحل بموته ماله على غيره من الديون المؤجلة ام لا قولان اقويهما الحلول ويجب انظار المعسر الذي لا يجد ازيد من قوت يومه وليلته وسائر المستثنيات الى الميسرة ولا يجوز الزامه بالاداء مالم يتمكن منه لا مواجرته ولا الزامه بالتكسب **المقام الثالث** في بيع اموال المفلس وقسمتها بين الغرماء يجب احضار كل متاع في سوقه عند احتمال زيادة القيمة بذلك ويستحب عند الوثوق بعدم زيادة القيمة به نعم لو اتفق الغرماء والمفلس على البيع في غير سوقه جاز مطلقا ويستحب مبادرة الحاكم الى بيع ماله بل يجب ذلك عند كون التاخير خلاف مصلحة والمباشر للبيع والقسمة هو المفلس فان ابى او ماطل باشر ذلك الحاكم من غير اعتبار اذنه وينبغي للحاكم احضار الغرماء عند بيع ماله وكذا احضار المفلس او وكيله وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه كالفواكه بل يلزم عليه ذلك ولو اهمل ضمن للتفريط ولا يسقط الوجوب عند رضا الغرماء والمفلس جميعا بالتاخير ولو قدم بيع ما حقه التاخير صح الا اذا خالف المصلحة فيقف على اجازة المفلس والغرماء

# فى المفلس



جميعا ويستحب ان يبدأ بعد ذلك ببيع الرهن والعبد الجانى بما يجب ذلك مع المصلحة اللائقة ويستحب ان يقول على منادى رضى ابن المفلس والغرماء جميعا وان اتفقوا على غير الثقة لم يكن للحاكم تعيين غيره على الاظهر لانحصار الحق فيهم نعم ان تعاسروا فاراد احدهم غير ما يريده الاخرون عين الحاكم منادیا برتضيه وسقط حق اعتبار رضا اولئك سواء كان من عينه الحاكم هو احد من تعاسر اعليه ام غيره ولو وجد متبرع بالبيع والدلالة والكيال والوزن لم يجز امر غير المتبرع بذلك ولا دفع اجرته من بيت المال ولا من مال المفلس الا مع قضاء المصلحة بغيره او عدم وجدان المتبرع فانه يختاره ويدفع الاجرة من بيت المال على راى فان لم يكن فى بيت المال ما يصرف الى ذلك اما لفقده او لعدم سعته او لوجودهم منه ولم يوجد من يتطوع بدفع الاجرة فيعت الاجرة من مال المفلس ولا يجوز تسليم مال المفلس الى المشترى الا مع قبض الثمن او كون المشترى مامونا بحيث جرت العادة بتسليم المبيع الى مثله قبل قبض الثمن او رضا المفلس والغرماء جميعا بالتسليم قبل القبض ولو تعاسروا تقابضا ولا يباع اموال المفلس الا بنقد البلد حالا الا مع قضاء المصلحة بخلاف ذلك واتفاق المفلس والغرماء على غير ذلك ولو كان بغير تلك البلدة من يشترى ذلك المال بازيد مما يشترى به اهلها ارسل الحاكم اليه من يجره بالحال ولو لم يوجد باذل الثمن المثل لم يجز تاخيره طلبا لمصلحة المفلس الا مع رضا الغرماء بذلك وما يقبضه الحاكم من الاثمان على التدريج يسلمه الى الغريم من غير تاخير فان كان واحدا وامكن القسمة بيسير ولو تعسرت القسمة لقلته وكثرتهم جاز له التاخير مع الحفظ الى ان يجتمع ما يمكن قسمته الا اذا امتنعوا من التاخير فانه يقسم بينهم الا ان تعذرت القسمة فتسقط الى ان تمكن ولا يتوقف القسمة على العلم بعدد وجنى غريم غيرهم بل يقسم على الموجودين منهم ولا يكلفون باقامة بينة على عدم ذى حق غيرهم ولو خالفت اثمان الاموال جنس الحق لزم صرفها الى الجانس الا ان ارضوا بغير الجانس وحيثما نوخر القسمة فالاحوط اختيار الاصلح من جعله فى ذمة ملى بالاقراض منه وايداعه ولا يجر المفلس على بيع داره وسكناه ولا من يحتاج اليه لخدمة من رقيقه ولا ما يضطر اليه من اثاث البيت ولا غير ذلك من المستثنيات فى الدين نعم يباع ما فضل عن قدر حاجته منها والاحوط لان لم يكن اقوى هو الاقتصار على مقدار الضرورة من ذلك كله دون ما كان للتشرف فلو باع المفلس شيئا من المستثنيات لوفاء حق الغرماء صح البيع ولو فقد شيئا منها كالدار مثلا لم يشتر له من ماله ولا فرق فى عدم بيع المستثنيات بين كون الدين لطاعة او مباح او معصية ولو كان قد اشترى شيئا من المستثنيات ولم يف الثمن لم يبعد لصاحبه اخذ العين اذا وجده ولو وجد المال المفلس بعد بيع الحاكم او امينه اياه طالب بزيادة عما بيع به لم يفسخ العقد ولو التمس المشترى الفسخ لم تلزمه الاجابة بل استحبت له ولو كان البيع جائزا من جانب البائع لخيار ونحوه وجب الفسخ ح كما يجب الفسخ لو تبرع المشترى بالتمكين منه ويلزم دفع نفقة المفلس ومن تجب عليه نفقته وكذا كسوتهما بحسب عادة امثالهما فى ذلك الى يوم قسمة ماله ويعطى نفقة يوم القسمة له ولعياله ايضا ان لم يكن له كسب كاف بنفقته ونفقة عياله والا لم ينفق عليه من ماله اصلا ولو مات بعض من ينفق عليه فى اثناء النهار استرجع سهمه منها وقسم بين الغرماء ولو مات المفلس قدم الفدا الواجب من كفنه ومصارف دفنه على حقوق الغرماء

**مسائل الاولى** اذا قسم مال المفلس ثم ظهر لغريم وثبت حقه بالقسمة ولم يبق فى ذمة المفلس بل تنقض القسمة وتقسم الاموال بين الظاهر وغيره على الحصص على الاقوى ان لم يكن فى الاموال عين مال الظاهر والا اخذها وقسم الباقى بين بقية الغرماء ولو تصرف احد الغرماء فيما انتقل اليه بالقسمة الاولى تصرفا متلفا للعين لزمه تسليم بدله من عين او قيمة ان فرط او تعدى والا فلا كما لو لم يكن متلفا بل مخرجا للعين عن ملكه كان مضمونا موقوفا على الاجازة ولو زادت قيمة ما اخذه احدهم عادت الزيادة الى جميع الغرماء بالنسبة وكذا لو حصل منه نماء

**الثانية** اذا كان على المفلس ديون حالة ومؤجلة لم يدخل المؤجلة شئ بل قسمت اموال الحالة خاصة من غير فرق بين الحال قبل الحجر عليه او بعده قبل القسمة على الاقوى ولا فى الحلول بتقسيط بين الحال لانتهاء المدة وبين الحال لاسقاط الاجل بصلح ونحوه بناء على صحته من المفلس وانكانت القسمة محل تامل لا برضا الغرماء

**الثالثة** اذا جنى عبد المفلس الغير المحتاج اليه للخدمة على غيره قبل القسمة خطا او شبيه عمد كان المجنى عليه اولى به من الغرماء نعم لو فضل شئ من قيمته عن الدية رد الفاضل الى الغرماء ولو عاز عن الدية لم يثبت للمجنى عليه غيره ولو اراد المفلس فك العبد بشئ فى ذمته جاز ولو اراد فكه بشئ مما تعلق به حق الغرماء لم يجز الا برضاهم وان كان فكه اصلح لهم لكونه كسوبا بيعه حالا الى حين القسمة ازيد من قيمته ولو كان الجانى هو المفلس كان عزيمة سوة الغرماء ولو كانت جناية العبد عمدا فاصالحه المفلس عن القصاص بالدية ففى مشاركة مستحقها للغرماء قولان مبنيان على ان الثابت فى العمد هل هو القصاص او الدية مخيرا بينهما من اول الامر او ان الثابت هو الاول وانما يعدل الى الثانى بالصلح فعلى الاول يشاركهم دون الثانى

**خاتمة** لا يجوز حبس المديون المعسر مفلسا كان او غيره صرفه فى طاعة او معصية اذا كان اعساره ظاهرا كما لا يجوز للغرماء ملازمته ولا مطالبته ويثبت اعساره بكل من موافقة الغريم وتصديقه لذلك وقيام البينة بذلك ولو اختلف المديون والغريم فى الاعسار واليسار فان كان له مال ظاهر امره الحاكم بالتسليم عينا ان وافق الحق او رضى ذو الحق بها بدلا والا فبعد بتبديله وان امتنع نخيره الحاكم بين حبسه حتى يوفى وبين بيع ماله وقسمته بين غرمائه ولو لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان اقام على ذلك بينة قضى بذلك وان فقدها وكان له مال سابق ادعى ان تلفه او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يوفى او يثبت اعسار والا ظهر عدم توقف الحبس

على حلف الغرماء بعدم تلف المال وعدم علمهم بتلفه ولو كان المديون اجيرا للغير ففي منع الاجارة من حبسه المفوت لحق الغير وجهان وارجاع الامر
الى نظر الحاكم وما يراه راجحا في الموارد الخاصة اوجه ويشترط في جواز الحبس ان لا يكون ذو الحق ولد المديون فان الاب لا يحبس ح على تردد
في ذلك مع يساره واذا شهدت البينة بتلف اموال المديون قضى بها ولم يكلف اليمين سواء كانت البينة مطلعة على باطن امره بالصحبة المؤكدة
ام لا ولو شهدت بنفس الاعسار واطلقت ولم تنسبه الى سبب خاص من تلف او حرق او غرق او نحوها بالنسبة الى المال المعهود ونحوه فان كانت
مطلعة على خفايا امره قبلت والا لم تقبل على ما قالوا ولو قيل بالقبول مطلقا لم يكن بعيدا وفي مطالبة المفلس بالحلف على انه لا يملك شيئا في صورة
قبول البينة اقوال اظهرها العدم مطلقا وان لم يعلم للمديون مال سابق وادعى الاعسار قبلت دعويه ولا يكلف البينة نعم يطالب باليمين على ما يدعيه
لكونه منكرا ولازمه عدم سماع البينة منه لو اقامها وحيث يحبس المفلس يلزم اطلاقه بعد قسمة امواله بين الغرماء الا اذا ادعى الغريم وجود مال له غير ما قسم
فان في ذلك اشكالا والاقوى زوال الحجر عن المفلس بمجرد قسمة ماله بين الغرماء من غير حاجة الى حكم الحاكم برفع حجره **مسائل الاولى** لصاحب
الدين الحال ان يمنع المديون من السفر قبل اداء حقه الا اذا لم يكن المديون متمكنا من الاداء قبل الرجوع من سفره ذلك فانه ليس له منعه على الاظهر
واما الدين المؤجل فقد قيل ليس لصاحبه منع المديون من السفر ولا مطالبته بكفيل ولا اشهاد سواء كان السفر طويلا يحل الدين قبل رجوعه
او قصيرا وسواء كان السفر مخوفا ام لا وسواء كان قد خلف وفاء ام لا والاظهر عندي جواز مطالبته بالاشهاد بل والكفيل وليس للمديون منع
ذي الحق المؤجل من السفر معه ليطالبه عند حلول الاجل **الثانية** اذا بيع مال المفلس ثم ظهر مستحقا للغير فان كان قبل القسمة رد الثمن الى
المشتري والمبيع الى مستحقه وان كان بعدها فان كانت عين الثمن باقية عندهم او عند احدهم استرجع ورد الى المشتري ودخل النقص الى حصة
كل بحسبه وان كانت تالفة رجع المشتري على من تلف عنده ببدله من مثل او قيمة ولو تلف الثمن قبل القسمة في يد الحاكم او امينه او في يد المفلس المأذون
في البيع بغير تفريط كان الضمان على المفلس وفي تقديمه بكماله على حقوق الغرماء او ضرب المشتري مع الغرماء او بقائه في ذمة المفلس الى ان يتمكن من وفائه
وجوه ثالثها اوجه **الثالثة** اذا قسمت اموال المفلس على الغرماء على حسب ما مر من شروطه فهل تبرء ذمته عن جميع حقوق الغرماء او من خصوص
مقدار ما وصل اليهم منها وجهان اولهما ظاهر
حكمهم بزوال حجره بالقسمة والاشبه هو
الثاني وعليه فيلزمه عند المكنة
وفاء بقية حقوقهم

## كتاب الحجر

الذي هو في لسان الفقهاء رض منع المالك من التصرف في ماله كلا او بعضا او ما هو في حكم ماله والبحث في هذا الكتاب يقع
يقع في فصلين **الاول** في موجبات الحجر وما يذكر منها هنا ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه من
جميع التصرفات ما لم يتحقق بلوغه ورشده ذكرا كان او انثى او خنثى مميزا ام لا ماليا كان تصرفه ام لا على الاظهر الا فيما خرج بالدليل من وصيته و
نحوها في الجملة نعم اذا ثبت فيه وصفان زال عنه الحجر احدهما البلوغ وله علائم **احدها** نبات الشعر الخشن على العانة بمقتضى الطبيعة من غير علاج
مسلما كان الشخص او كافرا ذكرا كان او انثى او خنثى في وجه وان كان في الانثى والخنثى المشكل محل تامل الا اذا كشف علما عن سبق البلوغ ولا عبرة بالشعر
الضعيف وفي الحاق نبات اللحية بشعر العانة وجه قوي للنص وحمله على الكشف العلمي عن سبق البلوغ غير بعيد واما شعر الابط فلا عبرة به عندنا كما
لا عبرة بثقل الصوت ولا نهود الثدي ولا نتوء طرف الحلقوم ولا انفراق الاربية **ثانيها** انزال المني من الموضع المعتاد في وقت يمكن فيه البلوغ في
الذكور والاناث في النوم او اليقظة ليلا او نهارا وفي الاكتفاء بالاستعداد القريب تردد والاشبه العدم كما ان الاشبه عدم كفاية تحركه من محله
واشرافه على الخروج اذا منع منه مانع وفي اعتبار كونه مما يخلق منه الولد شخصا قولان اقويهما العدم فيكفي كونه مما يخلق منه الولد نوعا وح فان علم
كونه منيا حكم بخروجه منيا بالبلوغ وان عري عن الاوصاف ومع الاشتباه فالمرجع الاوصاف الموجبة لاطلاق اهل العرف عليه الاسم وهو الخروج بدفق
وفتور الجسد عند خروجه وكون رائحته رائحة الطلع ولو ظن الصبي انه يمني بالجماع لزمه الفحص فان اشتبه عليه الامر بعد ذلك اعتمد على اصالة العدم ولو
وجد في ثوبه المختص به منيا حكم ببلوغه ان علم انتفائه عن غيره ولو اشترك الثوب بين صبيين لم يثبت بلوغ احدهما وان كان الاولى تعبدهما بالعبادات
كما قيل ولا يقبل قول مدعي الاسلام الا بحجة شرعية من بينة ونحوها **ثالثها** السن بلا خلاف بيننا في اصله والمشهور في الذكور اكمال خمس
عشرة سنة وفي الاناث اكمال تسع سنين والنصوص بذلك مستفيضة وقيل باتمام ثلث عشرة في الذكور لاخبار قاصرة غير منافية للاخبار المذكورة
كقصور باقي الروايات وقيل باكمال العشر في الاناث وقيل بتسع او عشر والمعتمد هو القول المشهور فيهما والمراد بالسنين الهلالية وبالكمال الكمال
حقيقة والمدار على ثبوت ذلك باحدى الطرق الشرعية فلا يثبت بمجرد دعوى الصبي والصبية ولا بقول الابوين نعم يثبت بقول الاب اذا كان عدلا
مع عدل اخر ينضم اليه ولا يختلف البلوغ بالسن باختلاف الامور المشروطة به وفي تحقق البلوغ في الاناث بالحيض والحمل روايات قال بمضمونها

# في الحجر



جمع لامن وجاهة وان رميت بالتدور **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه **الثاني** من الوصفين الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وحافظا له غير مفسد اياه فاذا ثبت وجود هذا الوصف فيه بعد بلوغه زال عنه الحجر ودفع اليه ماله علا كان او فاسقا على الاظهر ومضت تصرفاته المالية ويعتبر صبر وده عدم الافساد ملكة له على الاظهر ولو لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا سواء فقد اجميعا او الرشد خاصة او البلوغ فقط ومشكوك الرشد يستصحب عليه ولو طعن في السن وتجاوز الخمس والعشرين سنة عندنا ولا فرق فيما ذكر بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين الحر والعبد ولا بين الوضيع والشريف ولا يجوز للولي بعد تحقق الوصفين التصرف في مال من كان محجورا عليه بغير اذنه بل يجب عليه دفعه اليه سواء تزوج ام لا ويعلم الرشيد بالاختبار بما يليق به من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وقدرته على حفظ اموالها وتختبر الاناث بما يليق بهن الى ان يحصل العلم بالرشد ولا يكفي الظن ويثبت الرشد في كل من الذكور والاناث والخناثى بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين وفي ثبوته في الاناث خاصة دون الذكور والخناثى بشهادة اربع نسوة منفردات وكذا اربع خناثى قول مشهور لا يخلو من نظر ولا يعتبر افادة الشهادة عند الحاكم وحكمه وان كان ذلك احوط واما المجنون فهو محجور عليه من جميع التصرفات مالية كانت او غيرها مطبقا كان او ادوارا يا حال دوره واما الرقيق فهو ممنوع من التصرفات فلا تمضي شيء منها منه الا باذن المولى من غير فرق بين المالية منها وغيرها حتى الطاعات الغير الواجبة ويستثنى من الكلية طلاقه فيجوز ويمضى وان كره المولى وكذا ضمانه في وجه واما المريض فقد قال جمع من الاصحاب بمنعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث والاقوى عندي ما عليه اخرون من نفوذ تبرعات المريض بحسب من اصل التركة ليس المرض عليه من اسباب الحجر واما توقف الوصية فيما عن الثلث على اجازة الورثة وحجره عن الزايد مع منعهم فلا اختصاص له بالمريض بل امور ده مطلق الوصية من صحيح صدرت ومريض واما المفلس فقد عرفت حكمه واما السفيه الذي هو صرف المال في غير الاغراض الصحيحة عند العقلاء والوجوه اللائقة بافعالهم فهو موجب للحجر عليه من التصرفات المالية ويكفي في عدم الحجر عليه عدم ملكة الافساد للمال وان لم تكن له ملكة الاصلاح والتنمية ايضا وليس صرف المال في المحرمات موجبا للصدق السفيه عليه عرفا كما لا يوجب ذلك صرفه في صنوف الخير من الصدقات المستحبة والاوقاف كبناء المساجد والمدارس والربط واكساء العراة واطعام الجائعين واعانة الفقراء المضطرين وتكفين اموتاهم وتزويج عزابهم ونحو ذلك حيث يكون اصل اقداماته على الطرق العقلائية وكان على الوجه اللائق بحاله وماله والمرجع في ذلك كله العرف فقد يعد صرف مقدار من متوسط سوقي في خير سفها ولا يعد اضعافه من الملي الارشد اوصلاحا وقد ورد ان من الاسراف التصدق بجميع ما عنده وبقائه مع عياله بغير شيء ومن السفه والتبذير صرف المال في الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب بلده ووقته وشرفه وصنعته ثم ان تصرفات السفيه لا تمضي بيعا كان التصرف او هبة او اقرارا بمال او غير ذلك سواء تعلقت بالعين او بالذمة نعم يصح منه ما لا ربط له بالمال كالطلاق وظهاره ولعانه وخلعه واقراره بالنسب خاصة وبما يوجب القصاص ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه كما لا يجوز اقراره بالمال سواء اسند السبب الى ما قبل الحجر او الى ما بعده وليس هو مسلوب العبارة ولذا يصح منه البيع والهبة ونحوهما وكالته عن الغير وكذا لنفسه باذن الولي واجازته اللاحقة وينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهر حاله وينشر حجره عند الناس **الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى** ما كان وجدانيا من الاسباب الستة المزبورة كالصغر والجنون والرق والمرض فلا حاجة فيه الى حكم الحاكم الا في صورة الاشتباه واما المفلس فقد مر توقف كونه محجورا عليه على حجر الحاكم وزواله بقسمة امواله بين غرمائه واما السفيه ففي ثبوت الحجر عليه على حكم الحاكم او ثبوته بمجرد ظهور سفهه وكذا زواله اقوال اظهرها عدم توقف شيء من الثبوت والزوال على حكم الحاكم بل يثبت بظهور سفهه ويزول بظهور رشده نعم لو اشتبه الامر وثبت عند الحاكم احدهما وحكم بمقتضى **الثانية** اذا اوقع انسان كامل مع المحجور عليه معاملة واقبضه المعوض وقبض العوض كانت المعاملة باطلة ويلزمه دفع العوض مع وجوده وبدله مع تلفه الى وليه واما المعوض فان كان موجودا اخذه وان تلف وكان قبضه اياه باذن صاحبه عالما بكونه محجورا عليه كان تالفا ولا يضمنه المحجور عليه حتى بعد فك حجره ولو كان حين الاقباض جاهلا بقصوره ففي ضمان القاصر له قولان اقربهما الضمان كما يضمن لو قبض المعوض بغير اذن صاحبه ولو اودع في حال كونه محجورا عليه وديعة فتلف عنده وهو قاصر فان كان التلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وان كان بتعد او تفريط من القاصر ففي ضمانه قولان والاقوى التفصيل بالضمان في صورة جهله عند الايداع بقصوره وعدمه في صورة علمه بالحال ولو كان الايداع قبل تصوره والاتلاف في حال القصور ضمنه القاصر مع التعدي والتفريط وحكم العارية فيما ذكر حكم الوديعة ويضمن القاصر ما يتلفه من مال الغير بغير اذن المالك في استيلائه عليه **الثالثة** لو زال القصور ففك حجره ثم عاد قاصرا حجر عليه ولو زال بعد ذلك ايضا حجره واعيد بعوده وهكذا دائما **الرابعة** مقتضى الاصل عدم سلطنة احد على غيره لكن ثبت الولاية على الصغير والمجنون والمفلس والرق والغائب والميت فالولاية في مال الطفل والمجنون المتصل جنونه بالصغر للاب والجد للاب وان علا اذا كانا نسبيين دون غيرهما من الام وابائها وامهاتها والاخوة واقارب الابوين ولا الاب والجد الوصاعيين ولا يعتبر في ولاية الجد للاب فقد الاب وكل منهما مستقل في

# كتاب الحجر

التصرف فيمضي السابق من تصرف كل منهما اذا لم يتضمن مفسدة من دون وقوف على اجازة الاخر ورضاه ولو تقارن التصرفان منهما في مورد واحد
ففي نفوذ تصرف الجد وفساد تصرف الاب او العكس او الرجوع الى القرعة او الى تعيين الحاكم او بطلانهما جميعا وجوه اشبهها الاخير وان كان الاول
لا يخلو من قرب والاحتياط لا ينبغي تركه ولا يشترط في ولايتهما العدالة على الاقرب بل الاقرب عدم اعتبار الايمان وان كان الصبي والمجنون
بحكم المؤمن نعم يعتبر فيهما الاسلام فلا ولاية للاب والجد الكافرين على الولد المحكوم باسلامه وهل يعتبر في تصرفاتهما وجود المصلحة او يكفي عدم
المفسدة او لا يعتبر شيء منهما وجوه اظهرها الثاني وان كان الاول احوط واما من بلغ عاقلا ثم فسد عقله وجن ففي كون الولاية في ماله لهما او للحاكم
قولان اقربهما الثاني ولكن الاحتياط باستيذان الحاكم احدهما في التصرفات او توكيله احدهما لا يترك واما الادواري فتثبت الولاية عليه في
حال جنونه وتسقط في حال عقله ورشده ولو ادعى وقوع العقد منه في حال دور جنونه وادعى المشتري وقوعه في حال عقله او بالعكس
لم يبعد تقديم مدعي الصحة واما السفيه فالولاية عليه في ماله للاب والجد على الاظهر ان اتصل سفهه بصغره وللحاكم ان تجدد بعد بلوغه ورشده على
الاقرب وان كان استيذانه الابوين احوط وكل من للاب والجد عليه ولاية فلو صى احدهما عند فقدهما جميعا عليه ولاية بشرط التنصيص في الوصية
بذلك او الاتيان بما يعمه مثل قوله انت وصيي ونائبي في جميع اموري او ما كان لي من الشئون ونحو ذلك مما يشمله في عرفه ولا حكم لوصي احدهما
مع وجود الاخر على الاظهر وان كان الاحتياط حسنا ولو تعدد الوصي فالمتبع كيفية الايصاء ان كانا لموص واحد فان شرط الاجتماع لم يمض تصرفهما
الا عنده وان اوصى الى كل منهما منفردا مضى تصرف اسبقهما مع موافقة الغبطة ومع الاقتران يبطلان الا مع التلائم كما لو تصرف احدهما
بالاجارة والاخر بالارهان مثلا ولو اجتمع وصي الاب والجد فوجوه اوجهها كونهما كوصي احدهما ووصي الوصي كالوصي مع تنصيص الموصي
بالايصاء الى من بعده وللحاكم الولاية على من لا ولي شرعيا له وولايته عامة على الاقوى لانه حجة الامام عليه السلام على الانام وهو من كان فقيها عدلا
مامونا مخالفا لهواه غير حريص على الدنيا ورياستها وله الخيار بين المباشرة وبين نصب عدل مامون ويكون مقدار ولايته تابعا لعبارته
فلا يصدر الا عن نظره وامره ومورد ولاية الحاكم من فقد الاب والجد ووصيهما ووصي وصيهما من الصغيرين والمجنون والسفيه المنفصل
جنونه وسفهه عن البلوغ والمفلس ومن مات ولا وصي له والاوقاف التي لا متولي خاصا او عاما لها والغائب والممتنع من اداء حق صاحبه
ماليا كان او غيره ومجهول المالك وسهم الامام عليه السلام وغير ذلك مما يذكر في طي الابواب ولو تصرف حاكم جامع في شيء مما يرجع الى الحاكم لم يجز
لحاكم اخر معارضته ولو عارضه لم يمض الا تصرف الاول الا مع فساده بسبب من الاسباب ويقوم عدول المؤمنين مقام الحاكم في التصرف في
اموال القاصرين على وجه الغبطة دون سائر ما ذكر على الاحوط ان لم يكن اقوى ويعتبر في تصرفات الوصي والحاكم والعدول الغبطة فتبطل بدونها
بل يلزمهم مراعاة الاصلح مع وجود صالح واصلح وللمالك الولاية على مملوكه صغيرا كان المملوك او كبيرا عاقلا او مجنونا رشيدا او سفيها في جميع
الامور المالية والافعال والاقوال عدى الطلاق **الخامسة** حكم السفيه في الاحكام الخمسة الالهية حكم الرشيد وليس مرفوع القلم
كالمجنون وح فاذا استطاع للحج وجب عليه الاتيان به ولزم وليه تمكينه من مصرفه على حسب شانه من دون ان يسلم المصرف اليه بل يتولى هو
صرفه عليه او يوكل من يثق به في ذلك ولا يتوقف احرامه على اذن الولي ولو كان عليه حج منذور فكذلك بشرط كون النذر في حال رشده والا لم
يصح لكونه ماليا ولو احرم السفيه بحجة مندوبة فان ساوى مصرفه مصرف حضره او قصر عنه لم يكن للولي منعه منه ولو كان زائدا عليه كما هو
الغالب فان كان متمكنا من التكسب في سفره بقدر ما به التفاوت لم يمنعه الولي ولم يصرف عليه الا مقدار مصرف الحضر وان لم يكن متمكنا من
التكسب فقيل يمنعه من ذلك ولو قيل بصحة حجه في هذه الصورة ايضا كسابقتها ولزوم دفع الولي جميع مصرفه على المتعارف لم يكن بعيدا
كما ان عليه بذل ما يتوقف على بذله عادة اتيانه بالفرائض البدنية كماء الوضوء والغسل ونحو ذلك **السادسة** ينعقد النذر
واليمين ونحوهما من السفيه سواء كان متعلقه غير مالي كالتروك والافعال الغير المتوقفة على بذل المال والعبادات البدنية ونحوها ويلزمه
الوفاء بما التزم به بذلك او من الاموال كالصدقة بما لا يعد التصدق به سفها وكذا مثلها مما يعد عقلائيا ولو حنث لزمته الكفارة والاحوط
ان يكفر بالصوم عند كونه احد الخصال المخيرة وان كان جواز تكفيره بغيره مما يتوقف على المال اشبه **السابعة** لو استحق السفيه القصاص
على من جنى عليه او على مورثه جاز له العفو الى الدية وفي جواز عفوه عنه مجانا تردد والاشبه العدم ولا يجوز له العفو عما يستحق من الدية وهل
لوليه استيفاء القصاص عنه اشكال **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه حتى لا يكون محجورا عليه بعده مع رشده في الباطن ولا يصح منه البيع
الذي يختبر به وان كان موافقا للمصلحة الا بامضاء الولي ولا يضمن الولي المال الذي يدفعه اليه للاختبار اذا لم يمكن الاختبار بغير ذلك والا
فالاحوط الضمان ولو لم يختبر قبل البلوغ اختبر بعده ولم يسلم اليه ماله
الا بعد ظهور رشده ويصح منه ما يوقعه بعد البلوغ للا
ختبار اذا كان على وجه الغبطة م

# في الضمان



**كتاب الضمان** بالمعنى الاعم الشامل للحوالة والكفالة المعرف بانه عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال يشمل التعهد بما على المضمون عنه مال ومن لا مال عليه له ويعتبر فيه اقسام الايجاب والقبول باللفظ الكاشف عن المراد صريحا اى لفظ كان مع مراعاة اتصال القبول بالايجاب والتنجيز المتوقف عليه لا نشأ وتقوم اشارة الاخرس المفهمة مقام لفظه ولا تقوم كتابة ذى النطق مقام اللفظ على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز اشتراط الخيار فيه لكل منهما مع تعيين المدة على الاظهر ولا شبهة فى شرعية الضمان باقسامه الثلث التى يقع الكلام فى كل منها فى فصل **الفصل الاول فى الضمان** بالمعنى الاخص الذى هو التعهد بالمال ممن لزم عليه للمضمون عنه مال والكلام فيه فى مقامات **الاول فى الضامن** ولا بد ان يكون جايز التصرف قاصدا مختارا فلا يصح ضمان الصبى ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه الا باذن الولى مع الغبطة ولا المفلس الا مع رضا المضمون له بان يتبع به بعد فك الحجر عنه ولا المملوك الا باذن مولاه ولا المغمى عليه ولا الغافل ولا الغالط ولا الهازل ولا المبرسم ولا السكران ولا المكره وان اجاز وا بعد زوال المانع الا المكره فان اجازته بعد زوال الاكراه مصححة له ولا يعتبر الذكورة ولا الاسلام ولا الصحة فيصح من المرئة خلية كانت او ذات بعل اذن لها الزوج ام لا وكذا يصح من الفاسق والكافر والمريض مع اجتماع شعوره ولو تنازع الضامن والمضمون له فى وقوعه فى حال يصح منه الضمان وعدمه ولم يثبت احدهما علما او بالبينة ونحوهما قدم قول مدعى الصحة بيمينه نعم لو تنازعا فى اصل وقوع الضمان قدم قول منكره بيمينه ولو ضمن المملوك باذن مولاه ثبت ما ضمنه عند الاطلاق فى ذمته يتبع به بعد عتقه لا فى كسبه الا ان يشترط ذلك فى الضمان ويرضى به المولى والمتبع حينئذ فى الوفاء من مال معين من امواله او من مطلق ماله او خصوص كسب العبد هو الشرط ولو اعتق العبد فى صورة اشتراط كون الوفاء فى كسب العبد قبل امكان تجدد شئ من الكسب وبعده وقبل مضى زمان قابل لاستيفائه من الكسب فيه فالوجه بقاء التعلق بكسبه ولو مات العبد قبل امكان الاداء لم يثبت شئ على المولى المعتق ولو ادى العبد مال الضمان حال الرق فحق الرجوع به على المضمون عنه للمولى وان ادى بعد العتق بجهالة الحر كان حق الرجوع له دون المولى ولو تلف المال المشروط وفاء مال الضمان منه من غير تعد ولا تفريط لم يسقط الحق عن الضامن بل عليه الاداء من غيره فى وجه غير بعيد ولو تلف بتعد او تفريط تعلق ببدله من مثل او قيمة كما فى اتلاف الرهن ونحوه من غير فرق بين اتلاف الاجنبى او الضامن او المضمون عنه مفردا او مركبا مطلقا مباشرة او تسبيبا ولا يشترط فى المضمون عنه الكمال بل والحيوة فيصح الضمان عن الصبى والمجنون والسفيه والمفلس والمملوك والنائم والسكران والميت وكذا لا يشترط علم الضامن بالمضمون له ولا المضمون عنه نعم يعتبر عدم ابهام كل منهما بالكلية كاحد اهل البلد الفلانى واحد هذين ويكفى التميز فى الجملة ولو بتعيين كونه ممن سمى فى الورقة المعينة ويشترط رضا المضمون له فى صحة الضمان ولا يعتبر رضا المضمون عنه ولو ضمن متبرع من غير مسئلة المضمون عنه ثم انكر المضمون عنه الضمان ومنع منه بعد وقوع عقده لم يبطل وحيثما وقع عقد الضمان صحيحا انتقل به المال الى ذمة الضامن وكان هو المطالب به وسقطت المطالبة عن المضمون عنه بمجرد الضمان عنه حيا كان او ميتا ويتفرع عليه امور **فمنها** برائة الضامن والمضمون له جميعا وسقوط مطالبتهما بابراء ذى الحق الضامن وعدم برائة الضامن بابرائه المضمون عنه الا اذا نهاهم من ابرائه للضامن **ومنها** تعلق المضمون بتركة الضامن ان مات وضياعه ان لم تكن له تركة **ومنها** انه لو ضمن بغير سؤاله وادى سؤاله لم يرجع به عليه على حال **ومنها** انه لو كان له بمقدار مؤنة سنته وكان المال المضمون بذلك المقدار استحق حقوق الفقراء **ومنها** انه لو حجر على الضامن شارك المضمون له الغرماء ولو حجر على المضمون عنه لم يشارك غرماءه **ومنها** صحة اخذه الرهن من الضامن دون المضمون عنه **ومنها** قبول شهادة المضمون عنه بوفاء الضامن المال للمضمون الا مع التهمة بجهله بالحال او كونه احد غرماء الضامن او نحو ذلك ويصح ضمان المحال اعنى الممكن من اداء المال المضمون كما يصح ضمان المعسر مع علم المضمون له باعساره وفى اشتراط لزوم الضمان باحدهما على سبيل منع الخلو حتى لا يصح ضمان المعسر مع عدم علم المضمون له باعساره قولان لم نقف له على دليل يوثق به الا شبهة انكار عدم الاشتراط الا ان الاحتياط بمراعاته لا يترك ولو كان الضامن مليا حال العقد ثم اعسر لم يكن للمضمون له فسخ الضمان ويصح ضمان الدين الحال حالا ومؤجلا كما يصح ضمان المؤجل حالا ومؤجلا باجل الدين او بما يزيد عليه من الاجل وما ينقص عنه وفى صحة ضمان الدين المؤجل حالا قولان اقويهما الصحة والمحمول بذلك على حيثما يؤجل الضمان لا يكون لذى الحق مطالبته قبل الاجل نعم يحل بموت الضامن ويستحق اخذه من تركته ولا يحل بموت المضمون عنه ثم الضمان انكان باذن المضمون عنه كان للضامن الرجوع اليه بما اداه سؤاكان الاداء ايضا باذنه ام لا وسؤا اشترط الرجوع اليه عند الضمان ام لا وانكان تبرعا بغير سؤاله ولا انه لم يكن له الرجوع اليه سؤا كان الاداء باذنه او لا باذنه وهل له الرجوع فعلا فى صورة الضمان باذن فيما لو ضمن المؤجل حالا ام لا وجهان اوجههما استحقاق الرجوع حالا مع علمه عند الاذن بكون الضمان حالا دون ما لو لم يعلم **المقام الثانى فى الحق المضمون** وهو كل مال ثابت فى الذمة سؤا كان ثبوتا مستقرا كالثمن المبيع بعد انقضاء الخيار والاجرة بعد لزوم الاجارة والمهر بعد الدخول والقرض بعد قبضه ومال الجعالة بعد الاتيان بالعمل ونحو ذلك او متزلزلا كالثمن فى زمان الخيار مع قبضه سؤا كان متعلقه قرضا او سلما او غير ذلك فلا يصح ضمان ما ليس بمال مطلقا كالحقوق والخنافس ونحوهما او

ليس بمال للمسلم خاصة كالخمر والخنزير والكلب الهراش ولا ما هو مال غير ثابت في الذمة لكونه شخصيا او لعدم ثبوته بعد فلا يصح ضمنت ما تعطي فلانا ولا ضمان الثمن عن البايع في مدة الخيار قبل قبض البايع اياه وفي ضمان ما ليس بلازم ولكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط عليه من العمل اقوال اظهرها عدم الصحة مطلقا قبل الشروع في العمل وبعده وفي مال السبق والرماية قبل العمل قولان مبنيان على ثبوته في ذمة من عليه المال بنفس العقد وعدمه ويصح ضمان ارش الجناية بعد ثبوته نقدا كان او حيوانا او غيرهما وكذا الدابة التي على العاقلة قبل تمام السنة وكذا مال الكتابة على الاظهر مشروطة كانت او مطلقة ويجوز ضمان ما تستحقه الزوجة من النفقة الماضية والحاضرة للزوجة حكم بها حاكم ام لا معلومة الجنس والوصف كانت ام لا نفقة موسر كانت او معسر ولا يصح ضمان ما لم يثبت منها في الذمة بعد كنفقتها المستقبلة ولا ضمان ما مضت من نفقة الاقارب وفي الحاضرة منها تردد وفي ضمان الاعيان المضمونة بغصب او قبض ببيع فاسد او بسوم او بتفريط في الوديعة والعارية قولان والوجه عدم الصحة سواء اراد ضمان رد الاعيان المذكورة او ضمان قيمتها ان تلفت عند من كانت مضمونة عليه او ضمان وجوب الرد الثابت عليه ولا يصح ضمان ما هو امانة في يد المضمون عنه كمال المضاربة ومال الاجارة والوديعة والعارية والرهن ومال الشركة وما في يد الصانع والوكيل والوصي والحاكم وامينه ونحو ذلك سواء ضمنها مطلقا او على تقدير التلف او على تقدير التعدي او التفريط نعم لا باس بضمانها بعد التلف وكذا بعد التعدي او التفريط في وجه خفي ويصح ترامي الضمان بان يضمن ضامن ثم يضمن عنه اخر ثم عن الثاني ثالث وهكذا ويستقر الضمان في ذمة المتأخر عن الكل ويرجع كل ضامن الى من ضمن عنه لا الى الاصيل ولا يعتبر في رجوع كل الى من قبله الا اذن من قبله دون الاصيل وفي دور الضمان بان يضمن الاصيل عن الضامن الاخير قولان اشبههما الصحة ويصح ضمان ما يجهل الضامن او المضمون عنه او هما كمه مع امكان استعلامه بعد ذلك مثل ضمان ما في ذمته ولو لم يمكن استعلامه بوجه لم يصح ضمانه ولو ضمن في حال امكان استعلامه ثم انقلب الى عدم امكان الاستعلام فالاقرب بقاء الضمان ولزوم تصالحهما على شيء ومثل الجهل بالكم فيما ذكر الجهل بالكيف من الجنس والوصف ولا فرق فيما ذكر بين الضمان الذي يرجع به الضامن الى المضمون عنه وغيره وحيث يضمن المجهول يلزمه اداء ما ثبت شرعا ثبوته في ذمة المضمون عنه وقت الضمان ولا يكفي مجرد وجدانه في دفتر ولا اقرار المضمون عنه به بعد الضمان على الاقوى وهل يكفي في الثبوت حلف المضمون له اليمين التي ردها عليه المضمون عنه فيلزم الضامن اداء ما حلف به ام لا وجهان اقربهما الكفاية ولو ضمن ما تشهد به البينة عليه فالاظهر كونه مراعى فان قامت على ثبوت المال في ذمة المضمون عنه قبل العقد صح الضمان وترتب عليه اثره وان قامت على مطلق الثبوت او الثبوت بعد الضمان لم يصح

## المقام الثالث في اللواحق وفيه مسائل

في اللواحق

**الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن ودركه عن البايع بعد قبضه اياه واخراجه عن ملكه صح ولزمه الخروج عن العهدة في كل موضع يثبت به بطلان البيع من راس بسبب ظهور استحقاق الغير للمبيع مع عدم اجازة المالك البيع ولا القبض او بفقد شرط من شروط الصحة او غير ذلك ولو خرج بعضه مستحقا للغير رجع بما قابل ذلك البعض وكان في الباقي بالخيار بين الامضاء ولا رجوع وبين الفسخ والرجوع بما قابله خاصة على البايع نفسه دون الضامن وهل يصح ضمان العهدة قبل خروج عين الثمن عن يد البايع تردد والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصحة لما مر من عدم شرعية ضمان الاعيان ومثل ضمان عهدة الثمن للمشتري ضمان عهدته للبايع فيصح ان كان في ذمة المشتري ولا يصح ان كان عينا **الثانية** اذا ضمن عهدة الثمن على وجه صحيح ثم لم يظهر بطلان البيع من راس بل تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض او بعيب سابق على العقد لم يلزم الضامن شيء بل يرجع المشتري بالثمن على البايع نفسه لفقد الثبوت في الذمة حال الضمان الذي هو ميزان صحته ولو ظهر عيب سابق على العقد فلم يفسخ به المشتري بل طالب بالارش لم يكن له الرجوع الى الضامن على الاظهر **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري عن البايع درك ما يحدث في الارض التي اشتراها من بناء او غرس لو ظهرت الارض مستحقة وقلع المالك البناء والغرس لم يصح على الاقوى ولو ضمن ذلك البايع ففي صحته تردد **الرابعة** اذا كان له على اثنين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه صح الضمان مع اجتماع شرائطه وتحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه وكان هو المطالب سواء كان المالان متساويين قدرا ووصفا وحلولا او تاجيلا ام مختلفين وسواء كان كل منهما بسؤال صاحبه او لم يكن شيء منهما بسؤال صاحبه او كان احدهما بالسؤال دون الاخر ويتفرع على ذلك امور **فمنها** انه لو قضى احدهما ما على صاحبه برئ من ذلك وبقي على الاخر ما ضمنه عنه وان دفع ما على صاحبه تبرعا بقي ما عليه **ومنها** انه لو ابرء الغريم احدهما برئ مما ضمنه عنه دون صاحبه **ومنها** انفكاك ما على الدينين او احدهما بعض ما عليه وابرئه المضمون له عن الباقي لم يرجع على المضمون عنه الا بما ادى **ومنها** انه لو اختلف الدينان قدرا او وصفا او حلولا وتاجيلا او المديونان اعسارا ويسارا انعكس بالضمان ما كان ثابتا قبله **ومنها** انه لو كان ضمان احدهما بسؤال صاحبه وضمان الاخر تبرعا رجع المسؤول منه بما اداه الى صاحبه اليه الى غير ذلك من الفروع ولو ضمن كل منهما ما على الاخر فرد احد الضمانين اجتمع المالان على الاخر وح فاذا ادى شيئا فاحتسابه مما عليه بالضمان او مما عليه اصالة يتبع التنصيص او قصد الدافع ومع عدم قصد احدهما يكلف بالتعيين ويصرف الى ما عينه على اقرب الوجوه ومثله ما لو ابرء المضمون له في الفرض ذمة الضامن من بعض ما عليه ولو ادعى المضمون عنه ابراء المضمون له ذمة الضامن من المال الذي ضمنه واقام على

من الرهن ومنها انه لو قضى احدهما

ولا يرجع صاحبه

# فى الضمان



ذلك بينة لم يكن للضامن الرجوع به على المضمون عنه والاحلف الضامن على عدم حصول المسقط لرجوعه ورجع به اليه لو تساقا على وقوع ابراء من المضمون له واختلفا فادعى كل منهما وقوع الابراء مما كان عليه ولا نفى تعلق اليمين الى المبرئ والضامن بوجهان اقربهما الاول فيقدم قوله بيمينه

**الخامسة** يجوز وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وهل يجوز العكس امر لا الوجه البتة صيل بانه ان كان الضمانان فما زاد على سبيل التدريج فان وقع الاول ولحقه رضا المضمون له ثم الثانى ثم الرضا به وهكذا صح الاول وبطل ما تاخر عنه وكذا لو وقع الاذن فى المتعدد دفعة ووقع اصل الضمان متدرجا وان كان الضمانان فما زاد دفعة فان كان الاذن فى الجميع او الرضا اللاحق بالجميع متدرجا صح السابق وان كان الاذن او الرضا اللاحق ايضا دفعة لم يبعد بطلان الجميع وفيه وجه بقرعة ما يختاره المضمون له منها

وكذا لو وقع الاذن فى الثانى بان ضمن بعد الاداء ثم ضمن قبله بان ضمن قبل الاداء وهكذا

**السادسة** اذا رضى المضمون له من الضامن بعد الضمان ببعض المال او ابرئه من البعض لم يرجع الضامن على المضمون عنه الا بما اداه ولا يرجع بما دفعه زايدا على المال المضمون زيادة عينية كان او وصفية ولو دفع عرضا عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين من قيمته ومن الدين سواء رضى المضمون له به عن دينه بغير عقد او صالحه عنه بنعم لو كان دفعه للعرض باذن المضمون عنه امره بدفعه عوضا عن الدين كان له الرجوع عليه ببدل ما دفعه من العرض من مثل او قيمة ولو باع العرض من المضمون له بمائتين واطلق ثم تقاصا فالمتجه رجوعه بالمائتين اذا لم يكن الدين اقل منه ولو قبض المضمون له المال المضمون من الضامن ثم وهبه اياه رجع به على المضمون عنه اذا كان باذنه ولم يسقط رجوعه بالهبة المتاخرة وكذا لو احتسبه المضمون له على الضامن من زكوة ونحوها من الحقوق

**السابعة** كما يجوز للضامن الرجوع على المضمون عنه ببدل ما اداه عنه بامره كذا يجوز له اذا دفع اليه المضمون عنه بدل ما اداه باذنه ان يتصرف فيه باى نحو شاء ولا يستحق الضامن الرجوع على المضمون عنه بما ضمنه بامره قبل ان يؤديه الى المضمون عنه فلو دفع المضمون عنه اليه ما ضمنه عنه قبل ان يؤديه عنه فهل يملكه الضامن بين جهة ضمانه ام لا وجهان اظهرهما الثانى كما ان الاظهر كون المدفوع حينئذ امانة فى يد الضامن لا يضمنها الا بتعد او تفريط واذا دفع الضامن ذلك الى المضمون عنه برئت ذمة كل من الضامن والمضمون عنه فلو دفع المضمون عنه مثل المال للضامن الى المضمون له من غير امر الضامن برئت ذمة الضامن والمضمون عنه جميعا

**الثامنة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم ادى المال المضمون فانكر المضمون عنه القبض كان القول قوله بيمينه ولو شهد المضمون عنه للضامن بالاقباض قبلت شهادته مع انتفاء التهمة كما مر ولو ردت شهادته اما للتهمة او لفقده بعض شروط قبول الشهادة فحلف المضمون له لزم الضامن الاداء مرة ثانية ولا يرجع هو على المضمون عنه الا بما اداه اولا ولو لم يشهد له المضمون عنه بالاقباض الا اولا رجع عليه بما اداه ثانيا

**التاسعة** اذا ضمن المريض الميت المستجمع لشرائطه فى مرضه ومات فالاقوى خروج ما ضمنه من اصل تركته دون الثلث

**العاشرة** لو تتال ضمنت من واحد الى عشرة صح الضمان وفيما يلزم الضامن بوجوه اظهرها لزوم عشرة الا اذا اقتضى عرفهما عدم دخول الابتداء والغاية فتلزمه تسعة او عدم دخولهما جميعا فتلزمه ثمانية

**الحادية عشرة** لو اطلق الضمان ولم يشترط الاداء من مال بعينه ثم مات معسرا لم يكن للمضمون له الرجوع الى المضمون عنه على الاظهر

**الثانية عشرة** ليس للضامن مطالبة المضمون عنه بالمال المضمون باذنه بمجرد مطالبة المضمون له اياه بل انما له المطالبة به بعد الاداء على الاقوى

**الثالثة عشرة** من ادى دين غيره من غير ضمان فان اداه باذنه بشرط الرجوع كان له الرجوع به عليه وان ادى بغير اذنه ولا اشتراط للرجوع لم يكن له الرجوع به عليه وان ادى باذنه من غير شرط الرجوع ففى جواز رجوعه به عليه وجهان اوجههما الاول ولو صالح المأذون فى الاداء المشروط له الرجوع رب الدين عنه على مال لا يجانسه لم يسقط الرجوع بالصلح المذكور

**الرابعة عشرة** لو ادعى احد على غيره ضمانه له وانكر المدعى عليه الضمان فاقام المدعى البينة اثبت ضمانه واخذ منه الحق ثم يرجع هو على الاصيل بشئ كان لازم انكاره عدم استحقاق الرجوع

## الفصل الثانى فى الحوالة

التى هى عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى والكلام فى اعتبار اللفظ فيه وفى شروط المتعاقدين وفى ورود العقد على ما يصح فى الضمان ويشترط فى صحة الحوالة رضا المحيل والمحتال بلا شبهة وفى اعتبار رضا المحال عليه اذا كان مشغول الذمة بالمال المحال قولان اشهرهما الاعتبار واشبههما العدم سواء اتفق الحقان جنسا ووصفا او اختلفا مع رضا المحتال بالمخالف لحقه نعم لا شبهة فى اعتبار رضا المحال عليه اذا كان بريئا بناء على جوازه كما يأتى ان شاء الله تعالى ولو تبرع المحال عليه بالوفاء تبرعا وكان بريئا بان قال للمحتال احلت بالدين الذى لك على فلان على نفسى فقال قبلت صح وسقط اعتبار رضا المحيل على الاظهر ومتى تحققت الحوالة على الوجه الشرعى اقتضت تحول المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وبراءة ذمة المحيل من حق المحتال سواء ابرئه المحتال ام لا ولم يكن للمحتال بعد ذلك رجوع على المحيل اصلا مطلقا وهل يعتبر فى صحة الحوالة شغل ذمة المحال عليه بالمحال بها لا يعتبر ذلك قولان اقويهما الثانى فتصح الحوالة على البرئ والاظهر كونه حوالة لا ضمانا ولا يجب على المحتال قبول الحوالة وان كان المحال عليه مليا قادرا على الاداء مشغول الذمة للمحيل بمثل الحق نعم يستحب لكن لو قبل لزم ولم يكن له الفسخ ولا الرجوع الى المحيل وان اعسر المحال عليه بعد ذلك او تعذر استيفاء الحق منه من جهة اخرى والا فرق بين اخذ المحتال شيئا من المال وعدمه نعم لو كان المحال عليه حين الحوالة معسرا وجهل المحتال باعساره ثم بان له ذلك كان له الخيار فى فسخ الحوالة والرجوع بالمال الى المحيل فالحوالة كالضمان فى توقف لزومها على ملاءة المحال

عليه او علم المحتال بفقره والخيار المذكور على التراخي على الاشبه ولو كان المحال عليه معسرا خير الحوالة ثم ايسر قبل علم المحتال باعساره ففي ثبوت الخيار المذكور له وجهان اشبههما العدم ويصح دور الحوالة بان يحيل بما عليه ثم يحيل المحال عليه بذلك الدين على المحيل وكذا يصح ترامیها على النحو المزبور في الضمان ولو قضى المحيل بعد الحوالة الدين المحال فان كان بمسئلة المحال عليه رجع به عليه ان كان المحال عليه مشغول الذمة والا فلا رجوع وان تبرع به لم يرجع وبرئ المحال عليه مما كان عليه ان كان مشغول الذمة ويشترط في المال المحال به ان يكون معلوما كما وكيفا عندهم على الاحوط ثابتا في ذمة المحيل للمحتال فلا تصح الحوالة بمثل ما يقرضه في المستقبل او بثمن ما يبيعه منه فيما بعد والمراد بالثبوت في الذمة هنا على نحو ما مر في الضمان من الاعم من الثبوت مستقرا او متزلزلا ولا فرق في صحة الحوالة بما ثبت في الذمة بين كونه مثليا كالطعام او قيميا كالعبد على الاظهر وفي اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا في صحة الحوالة قولان اشبههما العدم كما لا يشترط اتفاقهما في سبب الثبوت فلو كان ما على المحيل ثمنا وما على المحال عليه اجرة صحت الحوالة ولا اتفاقهما في الحلول والتاجيل فيجوز ان يحيل بالمؤجل على الحال وكذا بالحال على المؤجل ان رضي المحال عليه بالدفع حالا بالصبر الى الحلول وكذا بالمؤجل على المؤجل سواء اتحد الاجلان او اختلفا ولا يشترط في صحة الحوالة كون الحق المحال به مما يجوز المعاوضة عليه فيصح الحوالة بالمسلم فيه على الاظهر ولو احال عليه بشيء فقبل وادى ثم رجع عليه فادعى المحيل انه كان مشغول الذمة بمثل المال المحال فلا رجوع له وادعى المحال عليه البرائة فله الرجوع كان القول قول المحال عليه في انكار الاشتغال بيمينه فيرجع بالمال على المحال عليه سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم بل قبله ايضا على الاظهر ولو باع السيد سلعة من مكاتبه جاز للمكاتب ان يحيل بثمن السلعة على ثالث ولو كان للمكاتب على اجنبي مال فاحال عليه بمال الكتابة صح **المقام الثاني في اللواحق وهي مسائل الاولى** اذا قال احلتك عليه ثم قبض ثم اختلفا فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بمالي عليك فالقول قول المحتال بيمينه وقيل القول قول المحيل لانه اعرف بنيته والاول اوفق وعليه يكون ما في يده له ولم يكن له مطالبة المحيل ولا للمحيل مطالبة المحال عليه بما كان له عليه من الدين سواء صدق المحال عليه المحتال او المحيل او لم يصدق احدهما وكذا الكلام فيما لو كان اختلافهما ذلك قبل القبض للمال ولو انعكس الفرض بان ادعى المحيل الحوالة والمحتال الوكالة كان القول قول المحيل بيمينه على الاظهر ولو لم يتفقا على جريان لفظ الحوالة في صيغتهما بل قال المديون وكلتك في استنقاذ حقي من فلان وقال المحتال بل احلتني عليه بمالك عليه فالقول قول مدعي الوكالة بيمينه وكذا في العكس ويفترقان في جواز قبضه على الاول للمال بعد ذلك بعنوان الوكالة بخلافه على العكس ولو لم يكن لفظ العقد ظاهرا في احد الامرين من الحوالة والوكالة وادعى كل منهما اقامة القرائن على احدهما وانكره الاخر تحالفا وبقي المال على ما كان قبل العقد في وجه ولو قال المحيل وكلتك وقال المحتال لا حق لك عندي فالقول قول المحتال بيمينه **الثانية** اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل للاخر وعليه لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح على الاظهر وانتقل حق الكفالة الى المحتال تبعا للمال في وجه **الثالثة** اذا احال المشتري البايع بثمن ما اشتراه منه ثم رد المشتري المبيع بعيب سابق على عقد البيع وفسخ البيع لذلك فهل تنفسخ الحوالة ايضا ام لا قولان اشبههما وان كان عدم الانفساخ الا ان الاحتياط لا يترك ولا فرق بين كون الرد بالعيب بعد قبض المبيع او قبله ولا بين ان يتفق اللزوم بعد قبض المحتال مال الحوالة او قبله ولا بين الفسخ باحد الخيارات او بالاقالة او بالتحالف ونحو ذلك ثم على بقاء الحوالة فان كان البايع قد قبض المال قبل طرو الفسخ برئت ذمة المحال عليه ورجع المشتري على البايع بمثل الثمن ولو لم يكن البايع قد قبض المال كان له القبض بعد ذلك وكان للمشتري الرجوع عليه قبل القبض وبعده بمثل الثمن ولو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب السابق او بامر حادث لم تبطل الحوالة من غير فرق بين ان يكون المحتال قد قبض المال ام لا ولو ظهر بطلان البيع من راس من حين وقوعه بطلت الحوالة سواء احال المشتري البايع بالثمن او احال البايع به اجنبيا على المشتري **الرابعة** اذا باع من اخر عبدا واحال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم ادعى العبد الحرية وصدقه المحيل والمحتال والمحال عليه جميعا بطلت الحوالة من راسه وكذا لو تصادقوا على الحرية من غير ان يدعيها العبد ثم ان كان قد اخذ المحتال من المحال عليه شيئا رده اليه ولو صدق العبد في الفرض المحيل والمحال عليه وكذبه المحتال فان اقام العبد بينة على الحرية بطلت الحوالة راسا وان فقد البينة لم يسقط حق المحتال بتصادقهما نعم لهما احلاف المحتال على عدم العلم بالحرية فان حلف بقيت الحوالة في حقه وان نكل حلف المشتري وحيث يحلف ويأخذ المال من المحال عليه ففي رجوع المشتري به على البايع وجهان **الخامسة** لو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر استيفاء المال من المحال عليه فالاظهر بطلان الشرط وفي بطلان اصل الحوالة بذلك وجهان اقربهما العدم **الفصل الثالث في الكفالة** بالمعنى الاخص التي هي عقد شرع للتعهد بالنفس لمن له عليه حق ماليا كان او غير مالي وقد قيل انها مكروهة ولم يثبت والكلام في عقدها وشرائطه من اللفظ واوصافه والتنجيز ونحو ذلك وشرائط المتعاقدين على نحو ما مر في الضمان فان ايجابها يصح بكل ما يدل عليه صريحا مثل كفلت لك بدن فلان او ضمنت احضاره او التزمت شيئا باحضاره او انا كفيل لنفسه وبدنه او ما شابه ذلك ولا تصح كفالة الابعاض وانما متعلقها تمام البدن نعم يصح التعبير عنه في العقد بما تعارف من الاجزاء التعبير به عن مجموع البدن مع القرينة مثل الراس والبطن ونحوهما وهذا العقد كعقدي الحوالة والضمان من العقود اللازمة

# فى الكفالة

فيلزم ما يذكر فى ضمنه من الشروط الفاسدة الا اشتراط الخيار فانه على قول غير مرضى وفى جواز الكفالة بالصبى والمجنون تردد ولا تصح الكفالة بغير الانسان ولا بالانسان الذى لا حق للمكفول له عليه على الاظهر ولا بالذى عليه حق غير مالى على الاقرب وكذا لا تصح الكفالة بذنوب الغير ويشترط فى صحة الكفالة ٢٧٩
رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول على الاظهر الا شهر ولو اراد المكفول السفر البعيد لم يكن للكفيل منعه منه فى وجه وتصح الكفالة مؤجلة بلا شبهة وحالة على الاشبه ومع الاطلاق تكون معجلة ولا فرق فى التاجيل بين كون تمام الاجل ظرفا للاحضار متى شاء الكفيل او متى شاء المكفول له وبين كون تمام الاجل وقتا للاحضار ويعتبر فى الاجل كونه معلوما مضبوطا على الاحوط فيبطل العقد عند جهالة الاجل وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت غاية الاجل وقت الاحضار وله ترك المطالبة بالاحضار وحيث يطالبه بالاحضار فان سلمه تسليما تاما فقد خرج من العهدة وبرئ من الكفالة سواء تسلمه المكفول له عند تسليمه او لا والمراد بالتسليم التام هو التسليم فى بلد الكفالة عند الاطلاق وفى الوقت والمكان المشروطين فى العقد اذا عينا مع عدم مانع للمكفول له من التسليم ولو امتنع الكفيل من احضار المكفول فى وقته حبسه الحاكم حتى يحضره او يؤدى ما عليه مع رضا المكفول له باخذ ما على المكفول ورفع اليد من احضار شخصه فلو لم يرض الا باحضار شخصه كان له ذلك وحبس الكفيل الى ان يحضره على الاقوى ثم انه حيث ادى الكفيل ما على المكفول من المال بدلا عن احضاره فان كانت الكفالة والاداء جميعا او الاداء خاصة باذن المكفول جاز له الرجوع بما ادى الى المكفول ولو كانت الكفالة والاداء جميعا بغير اذن المكفول فلا رجوع له اليه ولو كانت الكفالة باذن دون الاداء فان قصد بالاداء التبرع فلا رجوع له سواء تمكن من احضاره ام لا وان قصد به الرجوع فان كان مع تمكنه من احضاره فلا رجوع له وان كان لعدم تمكنه من احضاره لم يبعد استحقاقه الرجوع والاحوط الصلح عنه ولو لم يكف الحبس فى الزام الكفيل باحضار المكفول كان للحاكم العقوبة بما يراه مؤديا الى احضاره مترتبا فى مراتبه ولو قال الكفيل عند الكفالة ان لم احضره كان على كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال على كذا وكذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ان لم يحضره وافاق النص ومن اطلق غيرهما من يد صاحب الحق او يد كفيله قهرا لزم حكم الكفالة من وجوب احضاره او اداء ما عليه سواء كان المطلق كاملا او قاصرا ولا رجوع للمطلق بالكسر على المطلق بالفتح بما اخذ منه ولو اختار المطلق احضار المطلق لم يكن لذى الحق الزامه باداء ماله على الغريم ولو اختار الاداء ففى سلطنة ذى الحق على الزام الاحضار تردد والعمد اشبه ولو كان المطلق بالفتح قاتلا لزم المطلق احضاره او دفع الدية ان رضوا بها سواء كان القتل عمدا او شبيه عمد ولو كان خطا لم يكلف بدفع الدية لانها على العاقلة ولو لم يرض ذو الحق بالدية واراد الاحضار لم يكن للمطلق الامتناع منه الا مع تعذره فينتقل الى الدية قهرا ولا يجوز الاقتصاص من المطلق فى صورة كون القتل عمدا ولو تمكن ولى الدم من القاتل بعد اخذ الدية من المطلق ردتها اليه ولا رجوع للمطلق بما اداه بسبب الاطلاق الى المطلق ولا وارثه على الاقرب ولو كان الحق الذى على المطلق بالفتح دعوى قصاص او مال لزم المطلق بالمدعى به اذا ثبت عند الحاكم ويشترط فى صحة الكفالة كون المكفول معينا على الاقوى فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو او قال كفلت بزيد فان لم اوافك به فبعمرو ومن لو احق ابواب مسائل **الاولى** اذا احضر الكفيل كفالة مؤجلة المكفول قبل الاجل لم يجب على المكفول له تسلمه على الاقوى وكذا لو سلم فى غير المكان الذى اشترط التسليم فيه الا ان يكون الاجل والمكان حقا مشروطا للكفيل فحسب فانه يلزم المكفول له قبح التسلم متى واحضره ولو سلم الكفيل المكفول فى زمان او مكان لا يمكن المكفول له تسلمه لمنع قاهر جائر او عن ذلك لم يبرء الكفيل وكذا لو كان هناك ما يمنعه من استيفاء حقه من حبس جائر ونحوه **الثانية** لو كان المكفول غائبا لزم الكفيل اتباعه ان عرف مكانه ولو كانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به سواء كان غائبا حين الكفالة او تجدد غيبته بعدها وسواء كان قد تجاوز مسافة القصر ام لا ولو كانت الكفالة مؤجلة اخر بعد حلول الاجل بالمقدار المذكور ولو كانت غيبته منقطعة لم يكلف الكفيل بالاحضار وقع فى سقوط حق المكفول له من الاحضار واداء المال جميعا اساء والزام الكفيل بالمال فعلا او يلزم الصبر عليه الى ان يتمكن من الاحضار فيلزم الاحضار او الاداء وجوها لا يخلو الاخير منها من قرب واقرب منه اخيرا ذلك فيما اذا لم يكن هرب المكفول بتفريط الكفيل والزامه بالمال فعلا وان كان هربه بتفريط الكفيل **الثالثة** لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك على فالقول قول المكفول له بيمينه لدعواه صحة الكفالة فاذا قدم قوله لزم الكفيل احضار المكفول مع الامكان ولو تعذر ذلك ففى الزام الكفيل باداء المال قبل اقامة المكفول له البينة على حقه تردد وعلى الالزام فلا رجوع له على المكفول مطلقا ولو ادعى الكفيل اداء المكفول للمال او ابراء ذى الحق ذمته منه واخذ ذلك واقر المكفول له قبل انكاره بيمينه وحيث ينكل المكفول له عما يكلف به من اليمين توجه اليمين الى الكفيل فان حلف سقط عنه حق الكفالة ولو نكل ثبت عليه الحق **الرابعة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما برئ الاخر على الاظهر سواء اتحد عقد الكفالة او تعدد وسواء اقترن العقدان او ترتبا سواء قصد المسلم التسليم عن نفسه وعن الكفيل الاخر ام لا ولو تكفل رجلين برجل ثم سلمه الكفيل الى احدهما لم يبرء من الاخر **الخامسة** اذا مات المكفول برئ الكفيل من غير فرق بين وقوعها باى لفظ من الفاظها لكن ذلك اذا كان الاحضار لاستيفاء الحق وانكار المكفول له قبل

لزمه احضار جنازته وفي كون جنون المكفول على وجه ايس منه بحكم موته تردد ومثل موته في برائة ذمة الكفيل من الكفالة مجيء المكفول بنفسه وتسليمه
نفسه من المكفول له بشرط كون التسليم تاما سواء سلم نفسه بقصد النيابة عن الكفيل ام لا وليس للمكفول له ح الامتناع من تسلمه ولو جاء بالمكفول
اجنبي وسلمه الى المكفول له لم يبرء الكفيل ولو قيل بالبرائة فيما اذا سلمه عن جهة الكفيل لم يكن بعيدا **السادسة** لو ادعى الكفيل ابراء
المكفول له المكفول عن الحق الذي عليه الموجب للكفالة وانكر ذلك المكفول له فان اقام الكفيل بينة على دعواه والا كان القول قول المكفول له
بيمينه لكن لا تثبت بيمينه الا استحقاقه مطالبة الكفيل بالاحضار فلو حضر المكفول وادعى ايضا البرائة ولا بينة له لزم المكفول له يمين اخرى على
نفي الابراء حتى يثبت حقه عليه ولو نكل المكفول له اليمين وردها على الكفيل في الاول وعلى المكفول في الثاني فحلف المردود اليه سقطت مطالبة
الاحضار في الاول والمطالبة بالحق في الثاني ولا تفيد يمين الكفيل برائة المكفول بل برائته هو من الاحضار خاصة ويتوقف برائة المكفول
على حلفه **السابعة** يجوز ترامي الكفالة بان يكفل الكفيل اخر والثاني ثالث وهكذا ويلزم كلا احضار مكفوله ويبرء باحضار كل منهم مكفوله
ذمته وذمة من بعده من الكفلاء دون من قبله ولو ابرء المكفول له المكفول الاول الذي عليه حقه برئ الكفلاء جميعا ولو ابرء احد الكفلاء برئ
ومن بعده دون من قبله ومثل البرائة الموت فبموت احدهم يبرء من بعده ولا دور في الكفالة **الثامنة** يصح ان يكفل احد المكاتب وفي صحة كفالته
هو بغيره وجهان اولهما لا يخلو من قرب **التاسعة** لا يشترط في الكفالة كون الحق الذي على المكفول ماليا بل كل من يلزمه الحضور عند الاستعداء
يجوز الكفالة باحضاره فيجوز الكفالة بمن عليه دعوى الزوجية او حق اخر من الحقوق او عقوبة من العقوبات المخلوقية دون الالهية فانه لا تصح الكفالة
بمن عليه شيء منها ولا يشترط في المكفول البلوغ ولا العقل ولا الحرية ولا جواز التصرف بعد وجود حق عليه قابل لمطالبة حضوره **العاشرة** لا يشترط
في صحة الكفالة علم الكفيل بمقدار المال وجنس الحق الذي على المكفول **الحادية عشرة** اذا احضر الكفيل المكفول في المكان والوقت الذي يلزمه
احضاره فيه وجب على المكفول له التسلم كما مر فان عصى ولم يتسلم سقط حقه عن الكفيل دون المكفول وينبغي للكفيل ح الاشهاد على الاحضار
**الثانية عشرة** يبرء الكفيل بابراء المكفول له اياه وبابرائه المكفول من الحق وبالاعتراف ببرائة الكفيل والمكفول له لكن البرائة في صورتي الابراء
واقعية وفي صورتي الاعتراف ظاهرية لا يتغير به الواقع **الثالثة عشرة** لو مات المكفول له انتقل حق الكفالة الى ورثته ولو مات المكفول
سقطت الكفالة على ما مر وكذا لو مات الكفيل **الرابعة عشرة** يجب على المكفول الحضور مع الكفيل اذا طلبه منه المكفول له حيث يجوز له المطالبة
سواء كفل بامره او تبرعا نعم لو طلب الكفيل الحضور من دون ان يطلب المكفول له الاحضار وكانت الكفالة تبرعية لم يلزمه الحضور ومؤنة حضور
المكفول له عليه نفسه ان كانت الكفالة باذنه وامره والا فعلى الكفيل **الخامسة عشرة** لو كان لذمي على اخر خمر وكفله ذمي ثالث ثم اسلم الكفيل
قيل تسقط الكفالة وقيل لا وهو الاشبه وكذا لو اسلم
المكفول والمكفول له فيكلف المسلم ح
بدفع القيمة عند مستحليه
واخذ المسلم الاخر
منه تلك لا غيرها

## كتاب الصلح

وهو عقد شرع لحكمة قطع التجاذب والخصومة وان كان لا يشترط فيه عندنا سبق الخصومة وهو عقد مستقل وليس فرعا على غيره
على المشهور المنصور نعم يفيد فائدة كل عقد عدى النكاح ويصح الصلح مع الاقرار والانكار غاية ما هناك انه مع الاقرار يصح ظاهرا وواقعا واما مع الانكار
فان كان المدعي محقا وصالح بتمام الحق برئت ذمة من عليه الحق واقعا بتسليمه وان صالح ببعض الحق برئت ذمته بالنسبة الى ذلك البعض واما الباقي
فلا شيء منه عليه في الظاهر واما في الواقع فذمته مشغولة به وان صالح بمخالف الحق صح في الظاهر وبقي في الواقع تمام الحق في ذمته وكان ما سلمه امانة
له في يد المدعي واقعا ولو كان المدعي مبطلا والمنكر محقا في نفس الامر صح الصلح ظاهرا وبطل واقعا وبقي جميع ما يقبضه المدعي على ملك صاحبه
ولو كانت دعوى المدعي مستندة الى شبهة او قرينة تخرج بها عن الكذب كما لو وجد بخط مورثه ان له على فلان كذا او شهد من لا يثبت الحق بشهادته
ولم يكن المدعي عالما بالحال وادعى بناء على شبهته وتوجهت اليمين له على المدعي فصالحه على اسقاط اليمين بمال فوجوه اظهرها صحة الصلح واقعا
وعدم فساده بتبين الخلاف ان وقع على نفس اسقاط اليمين وصحته ظاهرا خاصة لا باطنا ان وقع الصلح على نفس المدعي وحيثما يصح الصلح
في الظاهر فانما الصحة حيث لا يعلم بكذب المصالح له والا فسد ظاهرا ايضا ويشترط في صحة الصلح ان لا يكون محللا لحرام او محرما لحلال على التفسير
المتقدم في مبحث الشروط ويصح الصلح مع علم المصطلحين بما يريدان المصالحة عنه ومع جهلهما به مع تعذر معرفتهما به واما مع عدم تعذر معرفتهما به
وامكان استعلامهما اياه بالرجوع الى ما يبينه في الحال او بعد حين ففي صحة الصلح عنه اقوال اظهرها الصحة مطلقا وان كان الترك احوط سيما فيما
يمكن الاستعلام فعلا ولا فرق في الصحة بين كون ما يصطلحان عنه عينا او دينا ولا بين كونه ارثا او امانة او حقا ماليا ولا بين ما يضر جهالته في

# فى الصلح



صحة البيع والاجارة ونحوهما وما لا يضر ولا يبين جهالة المصالح عليه والمصالح عنه وعدهما نعم لا يصح الصلح على الكلى المبهم من جميع الجهات كما لا يصح على المشتركات اللفظية من الاعلام الشخصية والجنسية واسماء الاجناس من غير معرفتهما ولو كان احد المتصالحين عالما بما يريد ان الصلح عليه دون الاخر نفى توقف صحة الصلح على اعلام العالم الجاهل بذلك وجهان والاظهر انه ان كان الصلح باقل من الحق وكان رضا من له الحق الجاهل به لزعم مساواته حقه صح الصلح ظاهرا وبطل باطنا فلا يسقط فى الواقع شئ من الحق ولا تبرء ذمة من عليه الا عن مقدار ما اعطى ان كان مساويا للحق فيما اذا كان دينا ولا يوجب الصلح تمليكا لو كان الحق عينا بل للمالك بعد انكشاف الواقع اخذ لقاوت ان كان دينا وكان المقبوض مجانسا ورد ما قبض واستيفاء حقه ان كان دينا ولم يكن المقبوض مساويا او كان عينا وان كان الصلح باقل من الحق ولكن مع رضا الجاهل بالصلح ظاهرا وباطنا وان كان الصلح بازيد من الحق او مساويا ولم يرض من له الحق الجاهل به بالصلح الا على زعم المساواة صح الصلح وان كان المستحق عالما بقدر الحق والغريم جاهلا به ويريد التخلص منه فان كان الصلح على مقدار الحق او دونه صح وان كان على ازيد منه فمع رضا الغريم بالصلح مطلقا يصح ومع تقيد رضاه بزعم عدم الزيادة يصح ظاهرا ويفسد باطنا **ثم ان** الصلح حيثما يقع بشروط يلزم من الطرفين جميعا ويلزم ما يذكر فى ضمنه من الشروط السائغة ولا يجوز لاحدهما الفسخ الا ان يشترط الخيار فيه لهما او لاحدهما الى امد ويتفقا على فسخه بعد ايقاعه من غير شرط والكلام فى عقد الصلح وشروطه وشروط المتعاقدين والعوضين على التفصيل المتقدم فى البيع حرفا بحرف الا فى امرين **احدهما** اغتفار الجهالة هنا على ما عرفت **الثانى** عدم اعتبار كون العوضين عينا بل هو صالح لنقل الاعيان والمنافع وابراء الذمم وتجرد قطع المنازعة بعين او منفعة او حق ونحو ذلك ولو اصطلح الشريكان فى بد والشركة على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله لم يصح ان لم يشترطا فى ضمن العقد ولو اشترطا كون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله فى ضمن عقد لازم اخر بعد الشركة فالاقوى الصحة ولو شرطا فى ضمن عقد الشركة ان لم يكن اقوى فمثل الشرط والعقد جميعا ولو لم يشترطا شيئا من ذلك بل اصطلحا على ذلك عند ارادتهما فسخ الشركة صح بلا شبهة ولو اصطلحا على ذلك عند ارادتهما ابقاء الشركة من غير اشتراط شئ عند انشاء الشركة فالاظهر صحة الصلح سواء علما او احدهما بالربح والخسران او احدهما او جهلا بهما او احدهما او باحدهما على الاظهر وسواء كان بعض المال دينا وبعضه عينا او جميعه عينا او دينا ومثل الصلح المذكور الصلح على ان يكون الربح لاحدهما والخسران بينهما او الخسران على احدهما والربح لهما ولو كان معهما درهما فادعاهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف ولمدعى احدهما ما بقى ولا يعتبر فى استحقاق مدعيهما الدرهم التام حلفه على عدم استحقاق صاحبه منه شيئا نعم يعتبر فى استحقاق كل منهما على نفى استحقاق الاخر ليسمه سواء رجع دعويهما الى دعوى كل منهما نصف الدرهمين معينا او مشاعا ام تخصيص احدهما بواحد وقسمة الاخر بينهما نصفين انما هو حيث كان مدعى احد الدرهمين يدعيه لا على الاشاعة فلو ادعاه على الاشاعة استحق ربع مجموع الدرهمين على الاقرب ويشترط فى تنصيف احدهما بينهما ان لا تكون لهما بينة او تتساوى بينتهما من وجوه الترجيح فلو كان لاحدهما بينة دون الاخر او كانت بينة احدهما ارجح من بينة الاخر قدم قوله وكذا يشترط كون الدرهمين بيدهما جميعا واما اذا كان بيد احدهما او بيد ثالث فالاظهر التفصيل بانهما ان كانا فى يد مدعى الدرهمين كان القول قوله بيمينه الا ان يقيم الاخر البينة فتقدم وان كانا فى يد مدعى احدهما فان اقام مدعيهما على استحقاقهما البينة والا حلف مدعى احدهما على عدم استحقاق صاحبه ذلك وملك احدهما ورد الاخر الى صاحبه وان كانا فى يد ثالث فان كذبهما حلف لهما واقر فى يده وان صدق احدهما اقدم قوله من صدقه بيمينه ومثل الدرهمين فيما ذكر الدراهم والدينار والدنانير والمالان من سائر الاجناس كما ان مثل المدعيين المدعون المتعددون ولو اودع انسان دينارين واخر دينارا وامتزج الجميع ثم تلف دينار فان كان شئ من المزج والتلف بتفريط الودعى او تعديه ضمنه ورد تالى كل منهما تمام ما اودعه عنده فى وجه ان لم يكن شئ من المزج والتلف بتفريط منه ولا تعدى فان علم ببينة او اقرار او غيرهما كون التالف من احد المودعين معينا كان التالف منه خاصة وان لم يعلم كونه من احدهما معينا اعطى صاحب الدينارين دينارا وقسم الاخر بينهما نصفين والكلام فى شروط ذلك وفروعه على ما ذكر فى الفرع السابق ولو كان بدل الدينارين مالان امتزجا على وجه لا يتميز احدهما عن الاخر كان التالف عليهما على نسبة المالين ولو كان لاحدهما ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبها فان خير صاحب الثلثين صاحب العشرين فى اخذ ما يختاره منهما فقد اخذ نصفه وان تعاسرا بيع الثوبان جميعا واعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن وصاحب العشرين خمسا الثمن ويجرى نظير هذا الحكم فى الاثواب وغير جنس الثوب من الامتعة المتعددة وغير الثلثين والعشرين فلو بان بعد وقوع عقد الصلح احد عوضيه مستحقا للغير وقف الصلح ان كان العوض شخصيا على اجازة المالك فان اجاز صح وان رد بطل واما لو كان كليا ودفع شيئا مصداقا له فلا يبطل الصلح بل يلزم رد ذلك الى مالكه والرجوع على المتصالح باخر للكلى ولو تبين احد العوضين معيبا فان كان شخصيا تخير مستحقه بين الارش والفسخ وان كان كليا رده وطالب بالصحيح ولو ظهر فى الصلح غبن لا يتسامح به ففى ثبوت الخيار به تردد ولو صالح عن القصاص بعد شخص مثلا فظهر حرا او مستحقا للغير مع رد المالك ففى عود القصاص من بذلك وجهان ويصح الصلح مع كون كل من العوضين عينا او منفعة او حقا او بالتفرق

# فى الصلح



كما مر ولا يعتبر فى الصلح على الحقوق العلم حين العقد بتحققها فلو لم يعلم بها وكانت محققة فى الواقع حين الصلح صح نعم يعتبر فى الحق ان لا يكون مما يعلم من دليله اعتباد وقوعه كحق الحد والتعزير واعتبار المباشرة فيه كحق القسم ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولو لم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر فى الصرف على الاقرب نعم يجرى فيه حكم الربا على الاحوط بل الاقوى ولذا لو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين لم يصح على الاظهر ولو ادعى دارا فانكر من هى فى يده كونها له صالحه المنكر عن حق دعوى المدعى على سكناه اى المدعى سنة صح ولو يكن لاحدهما فصحيح وكذا لو صالح المدعى عن الدار بناء على دعواه على سكنى المدعى عليه سنة او صالح المدعى المدعى عليه المقر عن اصل الدار بسكناه اى المدعى سنة واما لو صالح المنكر المدعى على سكنى المدعى سنة او صالح المدعى عليه المقر على سكنى المقر سنة فيها فيبنى صحة الصلح فيهما على جواز الصلح بغير عوض وعدم جواز الرجوع فيهما على كون الصلح اصلا برأسه والمبنى الثانى ثابت فى الاول لا ترتد وانكانت الصحة غير بعيدة ولو ادعى اثنان عينا فى يد ثالث بانها لهما بالمناصفة وصرح امع ذلك بالسبب الموجب لملكهما اياها فصدقه المدعى عليه احدهما دون الاخر فانكان السبب المصرح به منهما موجبا لشركتهما اثر كما فى النصف المقر به لاحدهما بتصديق المدعى عليه اياه وح فان صالح المدعى عليه المقر له على النصف المقر به بعوض فقد قالوا انه انكان الصلح باذن الشريك الاخر صح الصلح فى النصف اجمع وكان البعض بينهما بالتسوية وانكان الصلح بغير اذن الشريك صح فى حصة وهو الربع وبطل فى حصة الشريك وهو الربع الاخر وهذا الذى ذكروه متين فيما اذا وقع الصلح على النصف المعين واما لو وقع على النصف المشاع فلا يبعد عندى صحة الصلح مطلقا واختصاص المقر له بالعوض ولا فرق فى حكم هذه الصور بين كون الصلح قبل القبض او بعده ولو كان السبب المصرح به منهما غير مستلزم للشركة كما اذا ادعى احدهما النصف بسبب الارث وادعى الاخر النصف الاخر بسبب الابتياع مثلا صح الصلح فى حصة اجمع ولو يشاركه صاحبه ولو ادعى اثنان دارا فى يد غيرهما فاقر احدهما بجميعها فانكان قد جحد من المقر له فى الدعوى ما يتضمن اقرار الصاحبه شاركه صاحبه فيها وكذا ان سبق منه الاقرار بالنصف لصاحبه قبل الدعوى فان لم يصدر منه اقرار بوجه بل المصر على دعوى النصف نظر فان قال بعد اقرار المدعى عليه بالكل ان الكل لى سلم الجميع اليه وكان هو والاخر خصمين فى النصف الذى ادعاه الاخر ويكون القول قول مدعى الكل بيمينه وعلى الاخر البينة ولو قال النصف الاخر لصاحبى سلم اليه ولو كو يقل شيئا ولا اثبت النصف الاخر لنصفه ولا لصاحبه ولا نفيا فالاظهر انه يكلف مدعى النصف الاخر بالبينة فان اقامها سلم اليه النصف وان عجز كلف المنكر اليمين فاذا حلف سقط حق المدعى ثم يسئل المقر له بالتمام فان قال النصف الاخر لى اخذ ذلك ممن هو فى يده وسلم اليه وان قال ذلك لصاحبى فالاقرب انه يؤخذ النصف ممن هو فى يده ويسلم الى المقر له بالتمام ثم يؤخذ ذلك منه ويسلم الى صاحبه الذى اقر له به ولو قال المقر له بالتمام ان النصف الاخر ليس لى ابقى النصف الاخر فى يد من هو فى يده ولو ادعى اثنان دينا فى ذمة ثالث فان قبض احدهما حصته فقيل يشاركه الاخر فيما قبضه ولو قيل يختص به اذا قبضه بعنوان انه سهمه كان وجها ولو صالح عن حصته بعوض لم يشاركه صاحبه ولو فسخت التركة بين الورثة ثم ظهر دين على الميت وامتنع بعضهم من قضائه قضى الدين فيما فى يد غير الممتنع منهما وجهان اقويهما العدم ولو ادعى انسان على غيره شيئا فانكر المدعى عليه صالحه على سقى ذرعه او شجره بماء نهر فالاظهر صحة الصلح اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صح بعد العلم بمقدار الموضع الذى يجرى منه الماء طولا وعرضا ولا يعتبر تقدير العمق من غير فرق بين جعله عوضا بعد المنازعة وبين ايقاعه ابتداء ولو احتاج بعد ذلك الى اصلاح وجب على المالك ولم يلزم المصالح مساعدته ولو طلب المدعى عليه بعد الانكار من المدعى الصلح ليكن طلبه للصلح اقرارا بالمدعى ولو طلب منه بيعه او تمليكه منه كان ذلك اقرارا للمدعى بكون المدعى به ملكا له

## ومن لواحق الباب احكام النزاع فى الاملاك وهى مسائل

**الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب فى السوابط ونحوها الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة وان عارض فيها مسلم فانه لا اثر لمعارضته على الاصح ولا يشترط فى الاخراج المذكور اذن الحاكم والمرجع فى الضرر المانع من الاخراج هو العرف ويختلف ذلك باختلاف الطرق ويعتبر فى جواز الاخراج المذكور مضافا الى عدم الاضرار بالمارة عدم الاضرار بالجار بالاشراف عليه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق فى المنع مع الاضرار بالمارة بين كونهم مسلمين او كفارا ولا يعتبر تضرر الجميع فلو تضرر به بعض المارة دون بعض فالاحوط بل الاقوى عدم جواز الاخراج كما ان الاقوى عدم الجواز فيما لو اضر الاخراج المارة من جهة ونفعهم من جهة اخرى كدفع اذى الحر والبرد والمطر ونحو ذلك ومثل اخراج الرواشن حفر سرداب تحت الطريق فانه لا يجوز مع الاضرار بالمارة او الجار ويجوز مع عدم الاضرار واحكام السقف ولا اختصاص للجواز بصاحب الدار التى يليها الى ذلك الطريق بل الكل احد ذلك وانكان من غير اهل ذلك الطريق ولو اضر بالمارة زمان الحفر والبنيان ثم زال المزاحمة فعل حراما وملك ما احدثه من السرداب فى مثل السرداب الساباتية تحت الطريق وحفر البالوعة وغرس الشجر فيه وبنا الدكان والدكة فيه متصلة بباب داره او حائطه او منفصلة فيجوز مع عدم الاضرار بالمارة والجار ولا يجوز مع الاضرار باحدهما ومن هنا لا يجوز بناء الساباط الحائط اذا كان مسرحا لا يمكن المشى عليه كما لا يجوز ذلك اولى فى هذه البلدة الطيبة من بل الطين فى الطرق الضيقة للسطوح ويجوز دفن الميت فى الشوارع اذا لم يضر بالمارة

وكذا اخذ تراب الطريق وصرفه في التعمير ويجوز لكل احد الاستطراق في الطرق النافذة على اي نحو شاء من سرعة وبطؤ وركوب وترجل مسلما كان
او كافرا على وجه لا يضر بغيره من المارة ولو سد الطريق النافذ انسان كان لكل احد ازالة السد ولو جعل الطريق المقطوع مسلوكا بان جعل الاستطراق
في ملكه ورفع الحاجز فان لم يسبله مؤبدا كان كالعارية يجوز له الرجوع فيه وان سبله مؤبدا وسلك فيه احد لم يكن له بعد ذلك قطعه على الاحوط وان
كان الاقوى جواز الرجوع ما لم يخرجه عن ملكه بوقف ونحوه من العقود اللازمة ولا يجري على الشوارع العامة ملك احد ولا يختص بها احد الناس فيها
شرع سواء ويجوز الجلوس في الطريق اذا لم يضر بالمارة ولو جلس احد في الطريق نافذ ثم قام عنه معرضا زال حقه من الجلوس وجاز لغيره الجلوس في
ذلك المكان ولم يكن للاول ازعاجه ولو كان قيام الاول عنه بغير اعراض او قهرا ففي بقاء حقه تردد والاشبه الزوال ولا يجوز ادخال الطريق النافذ
في ملكه وان لم تحتج اليه المارة بل وان عوضه بمقداره او ازيد منه من ملكه على الاقوى وفي جواز صلح الحاكم عن ذلك مع الاعودية للمارة تردد ولو
ترتب التلف على احداث الجناح ونحوه حيث يجوز ففي ضمان المحدث للتالف نفسا كان او مالا وجوه اشبهها العدم ويجوز للجار اخراج الروشن
ونحوه في قبال ما احدثه جاره او فوقه او تحته مع عدم الاضرار بالمارة ولا الجار ولا يجوز مع الاضرار باحدهما ومن احدث شيئا من الروشن ونحوه
مضرا بالمارة كان بحكم الغصب ووجب على المحدث ازالته وفي وجوب ازالته على غيره قولان اشبههما العدم نعم يجوز ذلك له ويجوز فتح الابواب
المستجدة في الطرق النافذة سواء كانت لتلك الدار باب اخرى الى ذلك الطريق او غيره ام لا نعم لو كانت الباب الاخرى في المرفوعة واستلزم احداث
باب في النافذة صيرورة المرفوعة نافذة بسبب جعل داره اطروقة فالاحوط تركه واما الطرق المرفوعة الغير النافذة فالمشهور عدم جواز احداث
شيء فيها من باب او سرداب او روشن او جناح او بالوعة او ساباط او نحو ذلك الا باذن جميع اربابها صريحا او فحوى او بشاهد الحال وان لم يكن
المحدث مضرا بهم بل وان كانت الباب لغير الاستطراق وهو مبني على كون الطرق المرفوعة ملكا لاربابها مطلقا ولي في اطلاق ذلك تامل وانما
يسلم حيث تكون المرفوعة ملكا لهم جميعا بحيازة او شراء او نحو ذلك واما اذا كانت باقية على الاباحة فلا ولو كانت مملوكة لبعض اهلها وقف
التصرف على اذنه خاصة نعم مع الجهل بالحال يحكم بملك الجميع لها ولو كانت مملوكة لبعض اهلها مثل المتاخر عن الباب الاخيرة فيجوز له التصرف فيها
كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف الا باذنه وحيث تكون المرفوعة ملكا لاربابها يجوز لهم سدها عن السكة اذا لم يكن فيها مسجد او رواة او مطهرة
موقوفة على العموم والا لم يجز لهم كل ما يوجب منع الناس من المرور اليها او تضررهم بذلك ويجوز فتح الرواذن والشبابيك الى الطرق المرفوعة
المرفوعة بغير اذن اربابها اذا كان من حايطه ولم يضر اهله باشراف ونحوه كما يجوز ذلك فيما اذا كان خلف ذلك الحايط دار للغير مع الشرطين ولو
صالح احد من اهل الطرق المرفوعة او غيرهم هؤلاء على احداث روشن او جناح او نحو ذلك جاز على الاظهر سواء عين له مدة ام لا وسواء كان بعوض
ام لا ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يرفع الحائل الذي بينهما كما يجوز له ان يفتح بينهما بابا بحيث يدخل من الباب التي
فتحها بين الدارين الدور المتعددة وساير الاملاك كالحمامين والخانين ونحو ذلك ولو احدث في الطريق المرفوع روشنا ونحوه بغير اذن اربابه حيث يعتبر
اذنهم الزموه بالازالة فان ابى باشر الازالة مع استيذان الحاكم على الاحوط ويلزمهم رد اعيان المحدث الى صاحبها ثم ان الطريق النافذ حيث
يعلم كونه ملكا لبعض اهله او للجميع على السواء او على الاختلاف وكونه باقيا على الاباحة اتبع والا حكم في الظاهر بشركتهم فيه لكن شركة كل منهم بالنسبة
ما بين بابه وصدر الطريق فلا حق له فيما كان من بابه الى اخر الطريق فالا دخل يشارك الذي الى جهة صدر الطريق في مجازه وينفرد هو بما كان من
بابه الى ذيل الطريق ولذا يجوز لكل احد منهم احداث باب مما يلي صدر الطريق ولا يجوز له احداثها مما يلي ذيله من غير فرق بين سد الباب الاولى وعدمه
ولو سد بابه التي الى جهة ذيل الطريق لم يسقط بذلك حقه بل جاز له بعد ذلك فتحها الا ان ينقل حقه ذلك الى غيره فيسقط ويثبت للغير ولو اخرج
بعض اهل الطريق النافذ روشنا لم يكن لاهل الطريق منعه ولو استوعب عرض الطريق الا اذا استلزم الاضرار بهم او التصرف في حايط احدهم فانه
ح يجوز منعه من ذلك ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى احداث روشن توقف جوازه على اذن الاول واعراضه عن حقه على الاحوط ان لم
يكن اقوى **الثانية** لا يجوز التصرف في الجدار المختص بشخص بطرح راس الخشب عليه ونحو ذلك الا باذنه ولا يجب عليه اجابة التماسه الوضع
نعم يستحب اجابته واذا اذن له في وضع الخشبة على حايطه جاز للاذن الرجوع في اذنه قبل وضع الماذون وبنائه وفي جواز رجوعه بعد الوضع
والبناء قولان اظهرهما الجواز لكن مع دفع الارش الى الماذون على الاظهر والارش هنا قيمة ما اصاب الواضع من كسر الالات وفسادها بالهدم واجرة
البناء والهدم ونحو ذلك لا تفاوت ما بين قيمته عامرا وخرابا ولو تراضيا على الابقاء باجرة على الواضع جاز ولو انهدم الموضوع بنفسه لم يجز اعادة
الوضع الا باذن جديد صريحا او فحوى او بشاهد الحال ولو صالحه على الوضع ابتداء او بعد الوضع جاز ولزم ولم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه
والاحوط في الصلح قبل الوضع تعيين مقدار الموضوع ووزنه وطوله او المشاهدة له ولو كان الموضوع عليه وقفا عاما فالاظهر جواز الوضع
عليه باذن المتولي مع الغبطة للوقف ولكن الاحوط تركه ولو كان وقفا خاصا جاز الصلح على الوضع مع المتولي **الثالثة** اذا تداعيا جدارا
تستوي نسبتهما اليه من جميع الجهات ولا يختص احدهما بما يقضي بكونه له فمن اقام منهما بينة حكم له به وان فقداها حلف كل منهما لصاحبه

وصار بينهما نصفين وكذا لو نكلا عن اليمين وان نكل احدهما رد يمينه الى الحالف فيحلف مرة اخرى فياخذ الجميع والاساس يتبع الحايط في ذلك و
المدار في تميز اختصاص احدهما به وعدمه قول اهل الخبرة فقد يقضون بسبب الاتصال ببناء احدهما او بنائه على جذع داخل طرفه في بناء احدهما
ونحو ذلك بالاختصاص به فيتبع وقد لا يقضون بشيء من ذلك بالاختصاص فيجري ما ذكر من البينة واليمين ومثل الجدار في ما ذكر البيت الذي
يعمل من القصب وما ورد من القضاء به لمن اليه معاقد القمط بيان لمجرى العادة فلا عبرة به مع قضاء العادة في بلد بخلافه **الرابعة** لا يجوز
للشريك في الجدار التصرف فيه ببناء وتسقيف وادخال خشبة ونحوها الا باذن شريكه صريحا او فحوى او بشاهد الحال سواء كان التصرف مضرا
ام لا ومثل البناء اليه واخذ ترابه لتتريب المكتوب ونحو ذلك وان كان شاهد الحال غالبا قاضيا بالجواز الا ان الثمرة تظهر فيما اذا كان الشريك قاصرا
لصغر او جنون او نحو ذلك ويجوز لكل منهما ان يبني الى جنبه جدارا لا يقع ثقله على الحايط المشترك ولو كان يقع ثقله عليه لم يجز الا بالاذن
ولو انهدم الحايط المشترك حايط دار كان او حايط بستان او خان او حمام او نحو ذلك لم يجز اجباره على عمارته بل يتخير بين المشاركة في تعميره
وبين الترك واستحقاق سهمه من الالات سواء كان الانهدام بنفسه او بفعل الغير باذنه والا ضمنه الهادم نعم لو تضرر الشريك بسبب امتناعه
من كل من البناء شراكة والاذن في بناء الشريك وحده دفع امره الى الحاكم واجبره على احدهما ويتوقف بناء كل منهما له على اذن شريكه فيه اذا استلزم
البناء التصرف في ملكه ولو المكان الذي عليه اساس الجدار فلو كان الاساس لاحدهما والجدار فقط مشتركا بينهما لم يعتبر اذن الاخر في مباشرته
للبناء ولو بنى احد الشريكين الجدار بغير استيذان صاحبه مع استلزام البناء التصرف في ملكه فعل حراما وكان للاخر نقضه مع دفع الارش
ان كان الاساس او بعض الالات له دون ما اذا لم يكن له شيء من ذلك ويجري جميع ما ذكر في الجدار في ساير الاملاك المشتركة من الدولاب والنهر
والبئر ونحوها واذا اشرف حايط على الانهدام اجبر صاحبه على نقضه اذا علم ادائه الى تضرر المارة على تردد ولو كان عالي البناء لشخص وسافله
لاخر لم يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو الا اذا كان احدهما ملزوما به بالاشتراط في ضمن عقد لازم ولو كان لاحدهما
ساباط استحق وضعه على جدار غيره فانهدم لم يجبر احدهما على عمارته ولو هدم احد الشريكين الجدار المشترك بينهما بغير اذن شريكه وجب
عليه اعادته كما كان وكذا لو هدمه باذنه وشرط في ضمن عقد لازم اعادته ومثله كسر الخاتم بشرط صياغته وفتق الثوب بشرط خياطته
وامثال ذلك ولو اصطلح الشريكان في الحايط المشترك بينهما على ان يبنياه ويكون لاحدهما اكثر مما كان له قبل ذلك صح الصلح ان كان للزايد
عوض من المشروط له ولو العمل او اشترطا الزيادة لاحدهما في ضمن عقد لازم من غير صلح ولو طلب كل من الشريكين في الجدار قسمته طولا او عرضا
جاز والزم الاخر بذلك **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت ولم يكن لاحدهما بينة قدم قول صاحب البيت
بيمينه ولو كان نزاعهما في جدران الغرفة كان القول قول صاحب الغرفة بيمينه الا اذا اقام صاحب السفل البينة على اختصاصه به او مشاركته
معه فيها ولو تنازعا في السقف الذي بين العلو والسفل حلفا وقضي به لهما ما لم تكن بينة او عادة قطعية باختصاص احدهما به واما سقف
الغرفة فالقول فيه قول صاحب الغرفة بيمينه **السادسة** اذا خرجت اغصان الشجرة الى ملك الجار لم يجب على الجار ابقائها نعم ان رضي ببقائها
في هوائه فلا اعتراض وان ابى كان له ذلك وكلف مالك الاغصان بعطفها الى ملكه او قطعها من حده ووجب عليه اختيار احدهما لان الابقاء
ح تصرف محرم فان ابى راجع الحاكم فيجبره ح على القطع او العطف وباشر هو ما يراه صلاحا له من العطف والقطع ان لم يمكنه اجباره فان تعذر
الحاكم باشر مالك الهواء عطفها الى ملك صاحبها ان امكن والا قطعها نعم لو كان صاحب الاغصان صغيرا او مجنونا او غائبا فالاحوط ان لم
يكن اقوى عدم مباشرته القطع حتى بعد تعذر الحاكم الا ان يتضرر ببقائها ولا يمكنه العطف فلا يبعد جواز القطع له ح ولو قطعه مع امكان
العطف ضمنه ولا فرق في الاغصان فيما ذكر ويأتي بين الكثيرة والقليلة ولا بين الرطبة واليابسة ولا بين اغصان الشجر وسعف النخل ولا بين هواء
الجار وارضه ولا بين الدار والبستان وغيرهما ولا غير ذلك ولو مضت مدة والاغصان في هواء الجار فان كان بقائها برضا الجار تبرعا فلا شيء له والا
استحق على مالكها اجرة مثل بقائها في تلك المدة في هوائه وفي حكم الاغصان الحايط المائل الى هواء الجار ويصح الصلح مع الجار على ابقاء الاغصان
والجدار في هوائه او طرحها على حائطه والاحوط تقدير المدة ومقدار الزيادة وان كان الجواز ما دام موجودا غير بعيد ولو اباح كل من صاحب
الاغصان وصاحب الهواء حقه لصاحبه جاز ولم يلزم بل لكل منهما الانتفاع بما ابيح له ما لم يرجع صاحبه **السابعة** اذا كان لانسان
البيوت السفلى من الخان والدار ونحوهما ولاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة فان كان لاحدهما بينة او قضت عادة قطعية بكونها لاحدهما
او اشتراكهما فيها والا فان كان ظاهر عادتهما كونه لصاحب العلو قضي بها له بيمينه والا تحالفا وحكم بها لهما سواء كانت الدرجة موضوعة
على ارض صاحب السفل ام لا ومثل الدرجة في ذلك السلم في محل الصعود مربوطا به والخزانة تحتها والصحن ونحو ذلك ومثل هذه المسئلة
لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها او تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثر او عبدا ولاحدهما عليه ثياب او جملا ولاحدهما عليه حمل او غرفة على
بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر وما اشبه ذلك فانه مع البينة او العادة القطعية يحكم بها لمن قامت له ومع عدمهما يحكم به لمن قضى ظاهر

الحال يكون له بيمينه ومع فقده ايضا يتحالفان ويقسم بينهما **الثامنة** يجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا بينه وبين صاحب السفل بالتصرفات المتعارفة الغير المضرة بالسقف واما المضر كضرب الوتد ونحوه فلا يجوز الا باذن الشريك **التاسعة** اذا صالح اجنبي عن المنكر صح وح فان كان الصلح باذن المنكر كان توكيلا والا كان تبرعا ويرجع بما ادى في صورة الاذن دون صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون الدعوى والمطالبة له صح دينا كان المدعى او عينا اعترف المدعى عليه بالحق قبل الصلح ام لا عالما كان الاجنبي بثبوت الحق في ذمة المدعى عليه ام لا **العاشرة** اذا تنازع عامة بين نهر احدهما وارض الاخر او بين ارضيهما او هو بينهما تحالفا وان كانت بينهما الا مع البينة لاحدهما او قضاء العادة القطعية بها له ومع العادة الظاهرة لاحدهما يكون هو منكرا يقبل قوله فيها بيمينه

## كتاب الشركة

والكلام فيه في فصول **الاول** ان الشركة هي اجتماع حقوق مالكين فصاعدا في الشيء الواحد بالشخص على سبيل الاشاعة والحق اعم من الاعيان والمنافع والحقوق كحق القصاص وحق الولاء والحيازة وغيرها وسببها اجتماع اما مزج او عقد او ارث وحيازة منهما بفعل منهما دفعة كالتقاط شجرة او اغتراف ماء دفعة او نصب شبكة كذلك وبينة كل منهما الاصالة في نصف عمله والوكالة في النصف الاخر في قبال وكالة صاحبه عنه وكل ما لين من الاثمان او العروض مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت بينهما الشركة بين مالكيهما اختيارا كان المزج او قهرا والمدار على تعذر التميز سواء كان منشاه تماثل المالين جنسا ووصفا ام لا فتتحقق الشركة حيث ما تعذر التميز من اي وجه حصل حتى لو كانا مختلفين جنسا كامتزاج الدبس بالدهن والورد بالعسل ونحو ذلك سواء كان عدم التميز في نفس الامر او في الظاهر بعد حصول المزج وفي ثبوت الشركة في امتزاج القيميات كالثوب والخشب والعبد ونحوها على وجه لا تتميز تردد اقربهما الثبوت وح فان علمت قيمة مال كل منهما كانت الشركة على نسبة القيمتين والا لزم الصلح على الاقوى ولا فرق بين كثرة المالين وقلتهما وقلة احدهما وكثرة الاخر **واما الشركة العقدية** فعلى اقسام اربعة **الاول** شركة الابدان وتسمى شركة الاعمال ايضا كاشتراك اثنين فصاعدا في خياطة او بناء او نسج او نحو ذلك والاجرة لهما وهذا القسم باطل عند عمر الاسكافي مناسوا اتفق عملهما او اختلفا بعد ان يكونا صانعين او صانعا وغير صانع او غير صانعين وسواء اشتركا في عمل في مال مملوك كالخياطة ونحوها او عمل اعتيد اخذ الاجرة عليه كحلق الرأس ونحوه او في تحصيل مباح كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها لا على الوجه المزبور الى جواز الاشارة فهي فاسدة باقسامها ولا يستحق كل منهما الا ما حصله من اجرة عمله وح فان تميزت الاجرتان اخذ كل منهما ما يخصه وان لم تتميز لزمهما الاصطلاح على الاحوط نعم لو عملا او احد كل منهما باجرة معينة ودفع اليهما شيئا واحدا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء سواء اتفق عملاهما او اختلفا عملا بنسبة اجرتيهما او عليهما او جهل الحال بذلك غاية ما هناك انه مع الجهل يلزمهما الاصطلاح **القسم الثاني شركة الوجوه** وهي ايضا باطلة وفي تفسيرها اقوال فالاشهر انها ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما بعقد لفظي على ان يبتاعا في الذمة الى اجل على ان يكون ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما وقيل هي ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويشرطا ان يكون الربح بينهما وقيل هي ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وقيل هي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح فيكون بعض الربح له ويعتبر في بطلانها بالتفاسير الثلث الاول عدم قصد كل منهما عند الشراء الاستقلال بالنسبة الى نصف ما يشتريه والوكالة بالنسبة الى النصف الاخر والا فلو قصد ذلك صح وحيث تبطل يصح البيع ويثبت للمباشر اجرة مثل عمله ولا شيء له في الربح ويعتبر في بطلانها بالتفسير الاخير عدم اندراج ذلك في عنوان الاجارة او الجعالة والا لم يكن مانع من ذلك **القسم الثالث شركة المفاوضة** وهي باطلة عندنا وحقيقتها ان يشترك اثنان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزم بان على كل منهما ما يلزم الاخر من غرامة لضمان وكفالة او ارش جناية او ضمان غصب وقيمة متلف وعلى ان يقاسم فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز او لقطة او يكتسبه في تجارة بماله المختص به مع استثنائه ما يجنيه على كل منهما الحر وقوت يومه وثياب بدنه وجارية يتسرى بها ولا فرق في بطلان هذه الشركة بين كون المتشاركين مسلمين ام لا ولا بين اخراجهما جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة كالدراهم والدنانير ام لا ولا بين ان يستويا في قدر راس المال ام لا ولا بين ان يستعملا لفظ المفاوضة في عقدها ام لا **القسم الرابع شركة العنان** وهي شركة الاموال ولا اشكال في صحتها وحقيقتها ان يخرج كل من شخصين فصاعدا مالا مالا ديرهما مزجا يرتفع معه التميز وهل يكفي المزج او يعتبر معه الايجاب والقبول قولان اظهرهما الثاني ذمع المزج من دون عقد وانكانا يشتركان في العين والنماء والربح والخسران بنسبة مالها الا انه يستحق كل منهما اجرة عمله ان لم يتبرع به ومع تبرع احدهما دون الاخر يستحق غير المتبرع ولا يستحق المتبرع وكل في الشركة الحاصلة بسبب

ارثهما شيئا من ثالث بل وكذا لو اشتريا مالا واحدا او استاجراه او اتهبا بعوض في ذمتهما او في مالهما الشخصي فان كلا منهما يستحق اجرة عمله ويشتركان
في العين والنماء والربح والخسران بالنسبة الا اذا اشترطا في ضمن العقد اختصاص احدهما بازيد من نسبة ماله من الربح والخسران او بتمام الربح و
الخسران وهذا بخلاف الشركة العقدية فان استحقاق كل منهما لاجرة عمله وعدمه يتبع الشرط في ضمن العقد وهذا وان كان يجري نظيره في غير العقدية
اذا التزما بعدم احتساب اجرة لاعمالهما حيث يعملان ح تبرعا الا ان الفرق بينهما انه لو قصد احدهما او كلاهما في العقدية اجرة لعمله لم يستحقها بوجه
على الاظهر بخلاف المزجية المقرونة بالالتزام بعدم الاجرة لعملهما او عمل احدهما فان للملتزم التخلف وقصد الاجرة واخذها ثم ان عدم استحقاق
الاجرة على العمل في العقدية انما هو مع اشتراط ذلك في ضمن عقدها والا فان اطلق او اشترط الاستحقاق اتحدت في الاثر مع المزجية ويشترط في صحة
العقدية كون المتعاقدين متاهلين للتوكيل والتوكل بكونهما بالغين عاقلين رشيدين مختارين قاصدين ويكفي في عقدها كل لفظ يكون نصا في انشاء
الشركة والتساوي في الاصل والنماء والتلف والربح والخسران وعدم الاجرة للعمل ولا يشترط في الشركة الصحيحة باقسامها تساوي المالين قدرا فتحصل
مع اختلافهما في ذلك ايضا ويكون الربح والخسران والنماء والتوى بالنسبة وهل يشترط كون كل منهما معلوم القدر عندهما حالة العقد او حدوث
غيره من اسباب الشركة ام لا قولان اشبههما العدم بل الاشبه عدم اعتبار امكان معرفة مقدار كل منهما بعد ذلك لامكان البراءة بالصلح ولا يشترط
كون مال الشركة حاضرا ولا كونه عينا في وجه ولو شرطا في العقدية مع تساوي المالين زيادة الربح لاحدهما او زيادة العمل من احدهما او زيادة الخسران
على احدهما او اخذ احدهما او كليهما اجرة عمله او شرطا مع اختلاف المالين تساويهما في الربح خاصة او في الخسران خاصة او فيهما جميعا او في العمل
صح الشرط والشركة جميعا على الاظهر سواء كان العقد قبل المزج او بعده وسواء كان المزج اختيارا او قهرا ولا يجوز لاحد التصرف في المال المشترك
بينه وبين غيره الا باذن الشريك صريحا او فحوى او بشاهد الحال من غير فرق بين اقسام الشركة ولا بين ان يكون التصرف للاسترباح ام لا نعم
له التصرف باذن الشريك كما يجوز له التصرف في نصيبه المشاع ببيع ونحوه من غير استيذان الشريك وحكم كل من الوكيل والولي حكم الاصيل في
توقف تصرفه في المال المشترك على اذن صاحبه ويلزم الاقتصار في التصرف على مورد الاذن اطلاقا وتقييدا عموما وخصوصا حسب ما يفهم من
لفظه بموجب عرفه ومع الشك في شمول الاذن لشيء يلزم اجتنابه ولا يتوقف جواز التصرف الماذون فيه على كونه صلاحا واذا عين احدهما
لصاحبه جهة كالسفر الفلاني او التجارة الفلانية او بقيد الاجتماع او نحو ذلك لم يجز له التعدي والا ضمن الخسران ونزول القيمة على الاظهر فضلا
عن التلف ولم تبطل الشركة بذلك ووقف تصرفه ذلك على اجازة صاحبه فان اجاز زال الضمان ثم الشركة باقسامها لازمة على الاظهر الا ان لكل
منهما الرجوع والزام صاحبه بالفسخ والقسمة متى شاء واثر اللزوم انما هو لزوم الشرط في ضمنه وعدم تاثير فسخ احدهما وان كان الاحتياط
بفسخه عند فسخ الاخر لا ينبغي تركه وحيث يتفاسخان لا يكون لاحدهما الزام الاخر باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة حال الفسخ
ان كانت قابلة للقسمة الا ان يتفقا على بيعها فاذا اتفقا عليه كان ذلك منهما تباينا على ترك القسمة وان كان لهما العدول ما لم يبيعا ولو شرطا
تاجيل الشركة لا في ضمن عقد او في ضمن عقد جائز كالوكالة ونحوها لم يلزم ولو شرطا ذلك في ضمن عقد الشركة او ضمن عقد لازم اخر فالاظهر اللزوم
والشريك الذي بيده المال المشترك امين عليه ولا يضمنه الا بتعد او تفريط ويقبل قوله فيه بيمينه في التلف وغيره سواء ادعى سببا ظاهرا او خفيا
كما يقبل قوله بيمينه في انكار الخيانة او التفريط لو ادعى عليه شريكه احدهما ويبطل الاذن في التصرف من الشريك لشريكه بجنون الاذن او
موته ولا يعود بعود العقل ولا تبطل الشركة بشيء منهما على الاشبه

## الفصل الثاني في القسمة

وهي تميز بعض الحقوق عن بعض
وليست بيعا ولا صلحا ولا هبة معوضة ولا غيرها تضمنت الرد ام لا بل هي اصل براسها لا يعتبر فيها الصيغة ولا تصح الا باتفاق الشركاء او
من يقوم مقامهم من الاولياء والوكيل وكل ما لا ضرر في قسمته اذا طلب احد الشركاء القسمة وجب على الباقين اجابته الى ذلك فان امتنع احد منهم
عنها اجبره الحاكم عليها وتكون القسمة بتعديل السهام اما بالاجزاء كما في متساويها كيلا او وزنا او عددا او ذرعا او بالقيمة كما في مختلف الاجزاء
كالارض والحيوان ونحوهما وفي اعتبار القرعة بعد تعديلها في القسمة الاجبارية قولان اشبههما عدم الاعتبار وتجوز القسمة مع تراضيهما
على التخيير لاحدهما او على تعيين كل حصة معينة لواحد منهما بدون القرعة وكل ما فيه ضرر فان كان الضرر على من يطلب القسمة خاصة جازت
قسمته واجبر الممتنع عنها عليها وان كان الضرر على من يمتنع من القسمة خاصة لم يجبر الممتنع عليها على الاحوط الا اذا امكن دفع الضرر بالبيع وقسمة الثمن
وتصح مع تراضي الشركاء جميعا بها وكذا الحكم لو كان الضرر عليهما جميعا وفي الضرر المانع من الاجبار اقوال والاجود ارجاع الامر الى العرف
ونفي الضرر عند الشك من اهل العرف في صدقه بالاصل وليس مجرد نقص القيمة او نقص المنفعة من الضرر للزومهما للقسمة غالبا وانما منه سقوط
منفعة مال الشريك الممتنع بالقسمة بالكلية او نقص قيمته نقصا فاحشا مع عدم استلزام قسمة ذلك المال مثل ذلك النقص عادة ولو طلب احد
الشركاء قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان لم تجب اجابته على الاخر ولو اتفقا على ذلك جاز وكان لكل منهما الرجوع بعد ذلك فاذا رجع
وقد استوفى صاحبه المنفعة في الزمان المعين له كان على المستوفي نصف اجرة ما استوفاه والضرر المانع من اجبار الشريك على القسمة

# كتاب الشركة



هو الذي يحصل من نفس القسمة لا ما يعمه والضرر المعلوم ترتبه عليها من غير ان يحصل منها ولا يجوز قسمة المال الموقوف كل بعض مشاع منه على
شخص ومن بعده من الطبقات بين الموقوف عليهم لعدم انحصار الحق في المتقاسمين واما مع تعدد الواقف والموقوف عليه كما لو وقف نصف
عين على شخص وذريته والنصف الاخر على غيره كك ففي جواز القسمة قولان والاحتياط بتركها لازم ولو وقف على كل واحد من الاثنين فكالمتحد
في عدم جواز قسمته ولو اشرف الوقف على الهلاك وتوقف حفظه على القسمة لم يبعد جوازها ويجوز قسمة نماء الوقف الا مع تقييد الواقف الصرف
على الاشتراك وكذا المهاياة في منافعه ولو كان المال الواحد وقفا وطلقا صحت قسمته وتميز الوقف عن غيره ويتولى ذلك المالك مع اولياء
الوقف الموجودين وولي المعدومين وليس الا الحاكم في ولاية من نصبه الواقف في ضمن العقد وليا للمعدومين وجهان فلو قسم المالك مع
الموجودين من الموقوف عليهم لم تمض القسمة على المعدومين اذا تجددوا ولو اشتملت قسمة الوقف مع الطلق على رد فان كان الرد من قبل الموقوف
عليه ورد صحت القسمة فان كان الرد من قبل المالك لم تصح القسمة لاستلزامها نقل بعض الوقف **الفصل الثالث في اللواحق**
**وهي مسائل الاولى** لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تصح الشركة وكان ما يحصل للسقاء و
كانت عليه اجرة مثل الدابة في تلك المدة لصاحبها واجرة مثل الراوية في تلك المدة لذيها الا اذا وكلاه في حيازة الماء ونوى حيازته عن نفسه
وعنهما جميعا فانه ح يثبت اجرة السقاء والراوية والدابة اثلاثا ويسقط عن كل منهم ثلث الاجرة المنسوبة اليه ويرجع على كل واحد بثلث ولو
دفع دابة الى غيره ليحمل عليها ويكون الحاصل بينهما لم يصح بل الحاصل له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها في وجه ولو دفع انسان دكانا واخر رحى
وثالث بغلا وكان العمل من الرابع على ان يكون الحاصل بينهم لم يصح وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة مثل الدكان والرحى والبغل نعم لو اجروا
على ذلك عقد الشركة بعد تقويمها لم يبعد الصحة **الثانية** لو اصطاد صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان
باجمعه له خاصة الا ان يكون وكيلا عن الغير بالنسبة الى نصف عمله فعمل بنية الاصالة في النصف والوكالة في النصف الاخر فانه يجوز ويكون بينهما
والاحوط ان لم يكن اقوى توقف حصول الملك بالحيازة على نيته **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف
فيه على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا ولا شركة وان امتزجا بل يكون بضاعة وفيه تردد وعلى كل حال فالربح بينهما على نسبة المالين
واما العمل فان وقع تبرعا لم يستحق اجرته وان وقع بقصد الاجرة استحقها الا مع اشتراط صاحبه عليه التبرع في العمل **الرابعة** اذا اشترى
احد الشريكين مالا فادعى الاخر عليه انه اشتراه له فانكر فالقول قول المشتري بيمينه وكذا ان ادعى عليه انه اشتراه لهما فانكر المشتري ولو ادعى
صاحبه ذكر الشراء للشركة في عقد الشراء وانكره المشتري كان القول قوله ايضا بيمينه ولو قال احد الشركاء ان ما اشتراه كان بمال الشركة الا
انه ادعى خلاص مقدار من المال له بالقسمة وانكره الباقون كان القول قول المنكر بيمينه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما
وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن اليه وصدقه الشريك فان اقام بينة على الاقباض برئ من حق كل منهما ولو كان الشريك المصدق
للمشتري عدلا مقبول الشهادة كان احد الشاهدين في اداء المشتري الثمن الى البايع اذا شهد بحصة البايع خاصة او مطلقا على تردد وان لم
تكن له بينة برئت ذمته من حصة الشريك وكان القول قول المباشر للبيع بيمينه في نصيبه خاصة ولو كان النزاع في الفرض المذكور بين الشريكين بان طالب
الشريك الذي شهد باقباض المشتري الثمن من الشريك البايع بحقه فان اثبت المشتري اداء جميع الثمن الى البايع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
كان للشريك المصدق للمشتري اخذ حقه من البايع ولم يحتج الى تجديد الخصومة وان كان اثبات المشتري اداء جميع الثمن الى البايع بشاهد ويمين
او باليمين المردودة كان القول قول البايع في انكار استحقاق شريكه شيئا عليه بيمينه وكان لشريكه احلافه على عدم قبض نصيبه فان حلف انقطعت
الدعوى عنه وان ردها على الشريك حلف هو واخذ من البايع حصته ولم يكن للبايع ح الرجوع بذلك على المشتري ولو سبقت دعوى البايع
مع الشريك وتاخرت دعواه مع المشتري فكما مر الا انه لا تقبل شهادة الشريك المقر على البايع لسبق خصومته ولو كان النزاع بين الشريك الاذن
وبين المشتري فان كان الشريك المدعى عليه ماذونا في القبض برئ المشتري من حصة البايع والا لم يبرء كما لا تبرء ذمته من حصة الشريك المدعى
عليه فيقدم قول الشريك المدعى عليه بيمينه ولو طالب البايع المشتري بحصته شاركه الشريك ان شاء وله ان يترك المشاركة ويرجع على المشتري
بنصيبه ثم ان شارك البايع في حصته التي قبضها من المشتري سلم البايع ربع الثمن خاصة ولم يكن للبايع مطالبة المشتري بعوض ما اخذه شريكه
منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري واما الشريك فيستكمل حصته من المشتري على تقدير مشاركة البايع معه وفي قبول شهادة البايع في المقام تردد
**السادسة** لو باع اثنان متاعين كل واحد منهما لواحد بانفراده صفقة بثمن واحد صح البيع سواء تساويا قيمة او تفاوتا على الاظهر
ووزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما **السابعة** اذا باع الشريكان شيئا صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه بخلاف ما لو باع
كل واحد نصيبه بعقد كما مر ذلك في كتاب القرض **الثامنة** اذا استوجر انسان للاحتطاب او الاحتشاش او نحو ذلك مدة معينة صحت
الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولم يكن للاجير الا اجرته ولم يشاركه في عين الحاصل ولو استاجره لصيد شيء بعينه

لم يصح لعدم الوثوق بحصوله غالبا نعم لو حصل الوثوق جاز **التاسعة** يكره للمسلم ان يشارك الذمي وان يبضعه بضاعة او يودعه وديعة او يصافيه المودة وتخف الكراهة اذا كانت تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم **العاشرة** يستحب مشاركة من اقبل عليه الرزق فانه اخلف للغنى واجدر باقبال الحظ **الحادية عشرة** لو خان احد الشريكين صاحبه فان علم مقدار ما خان به جاز لصاحبه اخذ مثله والا اخذ القدر الذي يعلم باخذ الخائن ذلك المقدار

**الثانية عشرة** اذا شرط الشريكان الاجتماع في التصرف لزم

## كتاب المضاربة

وبمعناها القراض وهي ان يدفع انسان الى غيره مالا ليكتسب به على ان ما حصل من ربح يكون بينهما على ما يشترطانه فلو لم يشترطا ذلك بل اشترطا الربح للعامل خاصة كان قرضا ولو اشترطا للمالك خاصة كان بضاعة ولا شبهة في شرعية المضاربة ويتبعها احكام عقود عديدة اذ العامل مع صحة العقد وعدم ظهور الربح ودعي امين ومع ظهوره شريك ومع التعدي غاصب وفي تصرفه وكيل ومع فساد العقد كالاجير والكلام فيها يستدعي وضع مقامات **الاول في العقد** ويعتبر فيه الايجاب والقبول اللفظيان على الاحوط بل الاظهر ويكفي فيهما كل لفظ صريح كقارضتك وضاربتك وعاملتك وما اشبه ذلك في الايجاب وقبلت ورضيت والتزمت وتقارضتك فيما ذكرت وتضاربتك ونحو ذلك في القبول وفي اعتبار العربية والماضوية وجهان اشبههما وان كان العدم الا ان الاحتياط بمراعاتهما لا يترك ويعتبر اتصال القبول بالايجاب عرفا والتنجيز ويشترط هنا في المتعاقدين ما يشترط في ساير العقود من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر ولو قارض المريض في مرض موته صح وكان للعامل ما شرط له وان زاد عن اجرة مثل عمله ولا يحسب ذلك من الثلث بل من الاصل ويجوز تعدد كل من المالك والعامل مع اتحاد الاخر وتعدده مع تساوي المتعدد من كل طرف في الحصة والاختلاف مع استقلال كل من العاملين عند التعدد في التصرف وعدمه ويجوز لولي القاصر اجباريا كان ام لا ان يقارض على مال المولى عليه مع الغبطة ويعتبر كون دافع المال مالكا او وكيلا عنه او وليا فلو دفع الاجنبي ضمنه والربح لصاحب المال وعلى الدافع اجرة مثل عمل العامل مع جهله بالحال ولا شيء له مع العلم وليس للعامل في القراض ان يضارب غيره الا باذن المالك فان فعل وسلم المال بلا اذن ضمن والقراض عقد جايز من الطرفين بمعنى ان لكل منهما فسخه حيث ما اراد سواء كان المال جميعه نقدا او كان به عروض وينفسخ العقد بموت كل منهما ويكفي في الفسخ كل ما دل عليه صريحا ثم الفاسخ ان كان هو العامل ولم يكن قد ظهر في المال ربح فلا شيء له وان كان هو المالك فالاقرب ان عليه اجرة مثل عمل العامل الى ذلك الوقت ولا يعتبر في المضاربة ذكر الاجل ولو اشترطا في عقده لم يوجب لزوم العقد مدة الاجل بل يصح الفسخ من كل منهما متى اراد في قول مشهور لا يخلو من تامل نعم يثمر الشرط عدم جواز تصرف العامل بعد الاجل الا باذن جديد ولو ذكر اجلا وقال اذا مر بك الاجل فلا تشتر بعده وبع صح العقد والشرط معا ولو نهاه عن كل من البيع والشراء بعد انقضاء الاجل فالاظهر صحة العقد والشرط جميعا ولو اشترط في ضمن عقد المضاربة عدم سلطنة المالك على منع العامل عن التصرف بفسخ القراض لم يصح لمنافاته لما هو المشهور من جواز عقد القراض ولو قيل بلزوم الشرط في ضمنه لم يكن بذلك البعيد وعليه فيصح اشتراط المالك على العامل المضاربة في مال اخر او اخذ بضاعة منه او ان يخدمه بشيء او العامل على المالك ان يقرضه شيئا او نحو ذلك من الشروط الغير المنافية لمقتضى العقد ولا المخالفة للكتاب والسنة وفي كون اشتراط ضمان العامل المال لو تلف او ضمانه سهما من الخسران وحده او عدم بيعه الا براس المال او اقل من المنافي لمقتضى العقد تردد واما اشتراط ان لا يشتري الا من فلان ولا يبيع الا على فلان او لا يشتري الا المتاع الفلاني او نحو ذلك فيصح ويلزم العامل الوفاء به عاما كان ما اشار اليه او نادرا حتى على القول بجواز عقد المضاربة ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم ثم ان اطلاق عقد القراض يوجب على العامل جريه في التصرف على ما يرتكبه المالك في ذلك المال عند الاتجار به من عرض المبيع على المشتري ونشره وطيه واحرازه وتسليمه وقبض الثمن وايداعه الصندوق وغيره مما جرت العادة على حفظ المال به في عصره ومصره ونحو ذلك مما تعارف ارتكاب العامل له في المعاملة التي بنيا عليها وله الاستيجار على ما جرت العادة على الاستيجار عليه في تلك التجارة ولا يستاجر لما لم تجر العادة بالاستيجار عليه بل كان مما يباشره العامل ولو استاجر في مثل ذلك كانت الاجرة على العامل خاصة ولم يكن شيء منها على المالك ولو باشر عمل ما جرت العادة بالاستيجار عليه لم يستحق اجرته ان قصد المجانية ولو قصد الاجرة فالاقرب الاستحقاق ومع اذن المالك في مباشرته بنفسه العمل باجرة لا شبهة في استحقاقه اياها ونفقة العامل في الحضر عليه نفسه وان استغرق العمل اوقاته الا مع اشتراط خلاف ذلك واما نفقة سفره من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات كالقربة والجوالق والكراوي له ولمن يتوقف سفره على مصاحبته بحسب حاله في السفر المحتاج اليه في التجارة مع اطلاق القراض فمن اصل المال مع عدم حصول الربح ومن الربح مع حصوله

# فى المضاربة



لا من خصوص سهمه من الربح من غير فرق بين الكراع ومصارف نفسه ولا فى السفر بين الشرعى منه الموجب للقصر وغيره ولا بين حصول الربح لذلك المال من ذلك السفر او من غيره او عدم حصول الربح اصلا مع اشتراط خلاف ذلك او جريان العادة على الخلاف فان المتبع ح هو الشرط دون العادة كلا او بعضا ولو اقام فى طريقه مدة لجباية المال او لانتظار الرفقة او لغير ذلك من المصالح لمال القراض فالنفقة من مال القراض ولو اقام لا لمصلحة مال القراض كالتفرج وتحصيل مال لنفسه لا يبطل به مال القراض كانت النفقة على نفسه ولو اقام لمصلحة مال القراض ولجهة اخرى بحيث كان كل منهما علة تامة فى المكث لم يبعد كون نفقته من مال القراض نعم لو كانت العلة التامة الجهة الاخرى وكانت مصلحة مال القراض ضميمة كانت النفقة عليه نفسه ولو تمرض فى سفر تجارة القراض او مات كانت مؤنة المرض والموت من مال العامل خاصة نعم لو لم يمكنه المرض من العمل كان غذائه فى حال المرض ودون قيمة الدواء ويعتبر فى السفر الذى تثبت نفقته فى المال كونه ماذونا فيه من قبل المالك خصوصا او عموما والا لم تثبت نفقته فى المال ولو كان معه مال غير مال القراض واتجر ايضا فى سفره ذلك قسطت نفقته على المالين بالنسبة سواء كان المال الاخر لنفسه او لغيره وسواء كان مال الغير بيده مضاربة ام لا لكن يتقيد ذلك بما اذا كان الداعى الى سفره كلا المالين واما اذا كان الداعى مال القراض الاول والثانى تبعا فالاظهر نفقته باجمعها على صاحب المال الاول وكون ما زاد بسبب الاتجار بالثانى على مال الثانى وهل التقسيط عند ابتداء على نسبة المالين او على نسبة العملين وجهان لعل ثانيهما اقرب ولو شرط خلاف ما يقتضيه الاطلاق نفذ ولو اتفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه او سرقه سارق فنفقة عوده من خاصته الا اذا اشترط عليه كونها عليه الى وطنه على كل حال والعامل القراض ما فيه الغبطة من شراء المعيب والرد بالعيب واخذ الارش ولو منع المالك مما فيه الغبطة من الرد واخذ الارش لم يبعد عدم نفوذ منعه مراعاة لحق العامل ولو تساوى شراء الصحيح والمعيب فى الغبطة تخير العامل بينهما واطلاق القراض يقتضى البيع بما فيه مصلحة من النقد والنسيئة وثمن المثل وغيره نعم لو كان للاطلاق فى عرفهما منصرف اتبع كما يتبع تعيين المالك اذا عين نوعا او جنسا من التصرف ولو خالف العامل ما دل عليه لفظ المالك خصوصا او عموما او اطلاقا كان فضوليا موقوفا على اجازة المالك فان اجاز لزم العقد ولم يضمن العامل شيئا وان رد بطل واستحق العامل ما كان يملكه ولو اختلفا فى الاطلاق والتقييد ففى تقديم قول المالك فى دعوى الاذن فى الخاص لكونه المتيقن او قول العامل بكونه امينا وجهان ثانيهما غير بعيد ويلزم العامل اذا اشترى شيئا ان يشترى بعين المال لا فى ذمة المالك الا مع اذنه ولو اشترى فى ذمة نفسه صح وكان المبيع له ولو دفع الثمن من مال القراض اثم ولو يزل ملكه ويزول الاثم خاصة فيما اذا كان الدفع برضا صاحب المال ولو بشاهد الحال ولو اشترى فى ذمة المالك وصرح بذلك فى العقد وقع فضوليا ولو قصد المالك ولم ينطق بذلك ثبت البيع له فى الظاهر وعليه فى الباطن مراعاة قصده ولو اهمل التعيين ظاهرا وباطنا فسد البيع فى وجه قوى ولو خالف العامل المالك فيما عينه له من السفر وعدا او جهة السفر او جنس المبيع او الثمن او شخص البايع والمشترى او جنسهما او مقدار الثمن وجنسه ونحو ذلك وجب ضمان العامل التلف والنقص ولا يفسد به القراض ولا يسقط به حقه عن الربح ان حصل على ما ورد به النصوص المعتبرة وبطل المضاربة بموت كل من المتضاربين على المشهور بل المعروف وان كان لا يخلو من تامل وعليه فلا فرق بين حصول الموت قبل التصرف وبعد حصول ربح ام لا نعم ان كان الميت المالك وكان المال ناضا ولا ربح فيه اخذه الوارث وان كان فيه ربح اقتسماه وتقدم حصة العامل على جميع الغرماء وان كان المال عروضا فان لم يرج العامل فيه بحيث لم يجز له بيعه قطعا وان رجا فالاشبه عدم الجواز نعم لا يبعد سلطنته على الزام الوارث بالانضاض وليس للوارث الزام العامل بالانضاض ح ولو كان الميت العامل فان كان المال ناضا ولا ربح فيه اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع سهم العامل الى ورثته وان لم يكن ناضا بيع باذن المالك لاستبانة الحال فان ظهر ربح دفع سهم العامل الى ورثته والا سلم الجميع الى المالك تم على المشهور ولو اراد المالك انابة وارث العامل منابه فهل يكفى لفظ التقرير بان يقول توكلت او اقررتك على ما كان عليه مورثك ام لا يصح الا بعقد جديد قولان اشبههما الثانى ولو مات المالك وهو فى سفر التجارة سقط على المشهور حقه من النفقة من حين موت المالك ظهر ربح ام لا وح فان وجد العامل للوارث وكيلا سلم المال اليه وان لم يجد فالى الحاكم فان تعذر فالى عدول المؤمنين والسفه كالموت فى بطلان القراض به من اى جانب حصل على المشهور والتامل اتم **المقام الثانى فى مال القراض** ويعتبر فيه امور **احدها** ان يكون من الدراهم والدنانير فلا يصح القراض فيما عداهما من العروض والفلوس والنقرة والورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ونحو ذلك على المشهور وان كان لا يخلو من تامل الا ظهر فى الفلوس الرائجة فى المعاملة وكذا المغشوش المتعامل به الجواز وفى اشتراط كون الدراهم والدنانير مسكوكة بسكة المعاملة وجهان اشبههما العدم ومثل غير المسكوك منهما المسكوك بسكة قديمة مهجورة حين المضاربة ولا يشترط كون راس المال جميعه من جنس واحد فلو كان بعضه دراهم وبعضه دنانير وبعضه مسكوكا بسكة والبعض الاخر بسكة اخرى صحت المضاربة ولا يشترط فى الذهب والفضة المسكوكين كونهما بوزن الدينار والدرهم فلو كان اقل واكثر منه لم يقدح ولو دفع الى الصياد فاصطاد كان ما اصطاده له وعليه اجرة مثل الالة الا اذا وكله فى الاصطياد فنواه له ولنفسه بالمناصفة فان الصيد يكون بينهما

النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة وام ظله

# فى القراض وهو المضاربة

وعليه نصف اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع كالمجهول وبالمعين ثانيها ان يكون معلوم المقدار فلا تكفى المشاهدة على الاحوط لان الرؤس تشبه ثالثها ان يكون معينا فلو احضر مالين فقال قارضتك باحدهما شئت لم ينعقد بذلك قراض ولا يعتبر كونه بمقدار معين تقليبا له فى التجارة فلو زاد عن ذلك لم يبطل القراض نعم مع جهل المالك بزيادته عن مقدار قدرته على تقليبه يضمن العامل لزوال خاصته على الاظهر ولو قبض بمقدار قدرته ثم تجدد العجز عن الجميع لزمه رده الى صاحبه ولو تلف فيه ضمن وفى زوال العقد بذلك تردد والاشبه البقاء سيما مع عدم الياس عن عود القدرة ولو كان فى يد غاصب مال فقارضه المالك عليه صح وفى سقوط الضمان عنه بالعقد قولان اولهما لا يخلو من قرب وعلى عدم السقوط فيسقط بدفعه المال المغصوب ثمنا لما يشتريه للمضاربة رابعها ان يكون عينا فلا يجوز المضاربة على الدين حتى مع المقبوض الا بعد قبضه ولا يجزى اذنه للعامل فى قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد بعد قبضه اياه ولو اقرضه مقدارا الى مدة على ان يكون بعد المدة مضاربة صح القرض وفى صحة القراض تردد ولو قال بع هذه السلعة فان نض ثمنها فهو قراض لم يصح ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح بناء على القول المعروف من عدم صحة القراض بالعروض ولو اختلف رب المال والعامل فى قدر راس المال فالقول قول العامل بيمينه وكذا لو اختلفا فى جنس مال القراض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن وفى اشتراط كون مال القراض مسلما فى يد العامل قولان اظهرهما عدم الاشتراط فلو اشترط المالك كون راس المال كلا او بعضا فى يد صح وكذا لو شرط كونه مشاركا فى اليد بان يكون المال فى يدهما جميعا ان يراجعه العامل فى كل من التصرفات وان يعمل معه عبد المالك سواء اشترط اجتماعهما فى التصرف او انفرادهما او لا بين ان يشترط لعبده شيئا من الربح ام لا

## المقام الثالث فى الربح

متى ما ظهر ربح المضاربة استحق العامل منه ما شرط له من الحصة دون اجرة عمله ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو شرط لاحدهما شيئا معينا كعشرة دنانير مثلا ليكون الباقى للاخر بطل وكذا لو اشترط شيئا معينا لاحدهما والباقى بينهما وكذا لو قال المالك للعامل خذه قراضا والربح لى الا ان يقصد بذلك البضاعة او قال خذه قراضا والربح لك الا ان يقصد قرضا ولو حذف لفظ القراض فقال خذه واتجر به والربح لى كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو قال خذه واتجر به والربح لى ولا اجرة لك كان توكيلا فى الاسترباح من غير رجوع عليه باجرة العمل وان قال لك اجرة كذا فان عين عملا مضبوطا بالمدة او العمل كانت اجارة وان لم يعين فجعالة وان سكت وكان لذلك العمل اجرة فى العادة استحقها ويلزم فى القراض تعيين ما لكل منهما من الربح بما لا يحتمل الزيادة والنقصان من نصف الربح او ثلثه او نحو ذلك ولو قال خذه واتجر به على ان النصف من الربح فان كان ظاهرا فى عرفهما فى كون كل نصف منه لاحدهما صح وان كان ظاهرا فى كون الجميع له النصف والباقى للعامل والنصف الاخر بالشرط لم يصح ولو قال على ان الربح بيننا صح وكان الربح بينهما نصفين الا مع الظهور فى خلاف ذلك ولو قال خذه واتجر به على ان لك نصف ما شرط فلان ولو جعلها احدهما بطل نعم لو علق على معين يجهلان به الان كتسع الالف مثلا مع جهلهما بالنسبة صح ولو قال على ان لك الثلث والنصف وسكت عن السدس صح وكان السدس للمالك ولو رد فقال على النصف والثلث ففى الصحة اشكال ولو قال على ان لك ثلث الربح وثلث الباقى صح وكان للعامل خمسة اتساع الربح ولو قال على ان لك ثلث الربح وثلثا ما بقى كان له سبعة اتساع الربح علما بالنسبة حال العقد او لا ولو قال على ان لك ثلث الربح وربع ما بقى صح وكان له النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقى كان له ثلثة اثمان ونصف ثمن ولو عين لنفسه سهما كالنصف والثلث وسكت عن سهم العامل فان كان كلامه ظاهرا فى كون الباقى للعامل صح والا بطل ولو شرط لعبده او عبدهما حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط الثالث سهما معهما فان كان عليه شئ من عمل الاسترباح صح والا فقولان والصحة غير بعيدة ولو قال لك ربح نصفه فان اراد به ما يريده بقوله لك نصف الربح صح وان اراد به ان له ربح نصف معين المحتمل معه عدم حصول الربح من النصف الاخر فسد ولو تعدد العامل فقال لهما على ان لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما فى السهم صح سواء تساويا عملا ام لا وسواء اشترط الزايد للاكثر عملا او للاقل ولو اختص احد العاملين بالتجارة ببعض المال الموضوع فى يدهما للقراض والاخر بالتجارة بالبعض الاخر منفردا فاتفق ان ربح احدهما ربحا كثيرا دون الاخر سواء اخسر الاخر او لم يربح اصلا او ربح ربحا قليلا لا فان كان قد اشترط المالك فى عقد القراض جريان حكم العامل المتعدد عليهما احكم العامل الواحد فيقسم الربح بينهما وبين المالك ولو اتفق ان احدهما اتلف عمل ربح والاخر لم يعمل بعد وانفسخت المضاربة بفاسخ قهرى او اختيارى ففى استحقاق من لم يعمل الحصة المسماة له من الربح وجهان اشبههما العدم ولو قارض اثنان واحدا بعقدين احد وحصة مشاعة منهما الا ان مال كل منهما متميز ففى صحة القراض وجهان اولهما غير بعيد وعليه فلو اتفق ان عمل باحدهما ربح ولم يعمل بالاخر او عمل ولم يربح واتفق انفساخ المضاربة ففى استحقاق من لم يربح ماله ربح الاخر وجهان ولو اختلف العامل والمالك فى نضيب العامل فالقول قول العامل بيمينه نعم لو اتفقا على ذكر النصف او ادعى العامل عطف الثمن عليه وانكره المالك كان القول قول المالك بيمينه ولو دفع قراضا فى مرض الموت واشترط ربحا صح وملك العامل الحصة سواء كانت الحصة المشروطة للعامل بقدر اجرة المثل او ازيد سواء كان هناك من يعمل بالاقل من تلك الحصة ام لا ولو اقر لعامل

بالربح ثم انكر وادعى الغلط في اقراره اخذ باقراره ولو يقبل انكاره بعد ولو قال بعد الاقرار اني اخبرت به ظانا ان المال يباع بازيد مما اشتري به لاخبار العارفين بذلك وكان الواقع كذلك ثم تغير السعر ففي سماع ذلك تامل والوجه السماع مع امكان ذلك في حقه وقيام البينة به والعدم مع العدم ولو اقتصر اقراره الاول بقرائن تزيل الظن بمطابقته للواقع ففي سقوط اقراره تامل ولو ادعى العامل انه ربح في تجارته ثم ادعى الخسران او التلف بعد ذلك صدق بيمينه ويملك العامل سهمه من الربح بمجرد ظهوره ولا يتوقف على وجود ناض على الاظهر من اقوال اصحابنا فله المطالبة باخراج سهمه من الربح نعم يعتبر في استقراره ملكه ما نقص راس المال بعد الانضاض وتفرع على الملك بمجرد الظهور امور فمنها انعتاق ابي العامل بمجرد ظهور الربح من غير توقف على انضاض ولا قسمة ولا غير ذلك ومنها انه لو اتلف المالك بعد ظهور الربح قبل الانضاض والفسخ والقسمة تمام العرض او وهبه او تصدق به ضمن للعامل مقدار حصته من الربح ومنها انه لو مات العامل قبل الانضاض بعد ظهور الربح استحق وارثه سهمه ومنها انه لو حجر على المالك للفلس قبل الانضاض بعد ظهور الربح قدم حق العامل على حقوق الغرماء **المقام الرابع في اللوازم** **حق وفيه مسائل الاولى** العامل امين على مال القراض لا يضمن ما يتلف الا اذا خان وفرط ولو ادعى التلف كلا او بعضا او الخسران قبل قوله فيه بيمينه ما لم يثبت عليه التعدي او التفريط كما يقبل قوله لو ادعى ايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وكذا يقبل قوله في مقدار الربح وغير ذلك وهل يقبل قوله في دعوى رد مال القراض الى مالكه كلا او بعضا ترددوا والقبول غير بعيد **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وانعتق عليه سواء كان اذنه عن علم بالنسب والحكم ام جهل وسواء كان العامل عالما بالحال وجاهلا ثم ان فضل عن المال عن ثمنه شيء كان للعامل قراضا ثم ان لم تكن في العبد زيادة قيمة عما اشتري به لم يستحق العامل شيئا لفقد الربح حتى يستحقه وفي استحقاقه اجرة عمله قولان اشبههما الاستحقاق وان كانت في العبد زيادة قيمة لم يستحق شيئا من الزيادة بل يستحق الاجرة ان قصدها ولو كان الشراء المذكور بغير اذن رب المال بعين المال مع ذكر المالك لفظا او نية وقف على اجازته فان اجاز جاز وانعتق عليه وان رد بطل اذا كان العامل حين الشراء عالما بالنسب والحكم جميعا وكذا اذا كان جاهلا بالنسب والحكم جميعا او جاهلا باحدهما هذا اذا كان الشراء بعين راس المال فلو كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر ذمة رب المال فيقع فضوليا موقوفا على اجازته ولو اشترى العامل من ينذر المالك عتقه فالاظهر ان حكمه حكم شراء من ينعتق عليه قهرا **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها صح الشراء وبطل به النكاح بينها وبين زوجها وان كان بغير اذنها فكذلك على الاظهر وفي ضمان العامل مطلقا او مع علمه بالحال والحكم ما يفوتها من المهر ويسقط من النفقة وجهان لا يخلوان من تامل ولو اشترى العامل زوجة رب المال جرى ما ذكر في شراء زوجها ولو اشترى مملوكا عليه لرب المال مال فان كان باذنه صح الشراء وسقط المال وكذا ان كان بغير اذنه على الاظهر **الرابعة** اذا اشترى العامل ابا المالك او غيره ممن ينعتق عليه لو ملكه فان لم يكن فيه ربح حين الشراء ولو تربح فيه بعد ذلك بل بيع براس المال صح الشراء والبيع جميعا سواء علم العامل بكون العبد ممن ينعتق عليه لو ملكه ام لا وان كان فيه ربح حين الشراء صح الشراء وانعتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي القيمة للمالك موسرا كان العامل او معسرا ولو لم يكن فيه ربح حين الشراء لكن حصل الربح بعد ذلك بارتفاع السوق قبل بيعه فالشراء صحيح وينعتق مقدار حصة العامل منه على الاظهر وفي سريان العتق على العامل في الباقي ح ان كان موسرا وجهان ولو اشترى العامل زوجته فان لم يظهر فيها ربح كان كما لو اشترى الاجنبية وان ظهر فيها ربح ملك حصته وانفسخ النكاح بينهما وكذا لو اشترت العاملة زوجها ولو لم يكن فيما اشتراه ممن ذكر ربح الا انه ظهر الربح في سائر ما اشتراه بمال القراض لم يبعد انعتاق مقدار سهمه من ربح غيره من المملوك ولو زادت قيمة ما اشتراه ونقصت قيمة باقي اعيان المضاربة بمقدار تلك الزيادة او اكثر منها لم ينعتق منه شيء ولو كان في العبد ربح وفي باقي اموال القراض ايضا ربح انعتق من العبد بمقدار سهم العامل من جميع ربح مال القراض ولو لم يكن في العبد ربح فصلا واحتمل حصوله فيه بعد ذلك وارادا المالك الانضاض لم يكن للعامل الامتناع من ذلك **الخامسة** اذا شاء المالك فسخ عقد القراض جاز له ذلك وانفسخ بفسخه سواء كان الفسخ قبل العمل وبعده قبل انضاض المال وبعده وحيث يفسخ فان كان بعد ظهور الربح استحق العامل حصته منه وان كان قبله فقوم المال فان ساوى راس المال فلا شيء له وان زاد عليه استحق من الزايد سهمه وان نقص عنه فلا شيء له ولا عليه وهل للعامل لو كان عند فسخ المالك عروض بالمال ان يبيعه مع منع المالك منه ام لا قولان كالقولين في وجوب ان يبيعه فيما لو الزم المالك بذلك وعدم الوجوب في الثاني اشبه كما ان الجواز في الاول اقرب ولو باع العامل مال القراض سلفا او نسئة باذن المالك عموما او خصوصا كان على العامل حبايته من غير فرق بين ان يكون قد فسخ القراض احدهما او انفسخ بموت او جنون او لم ينفسخ اصلا ولو مات رب المال والمال عروض كان له البيع وان منع الوارث ولو فسخ العقد وكان راس المال ذهبا والحاصل فضة او بالعكس ففي لزوم التبديل الى مجانس راس المال على العامل تردد وكذا لو كان راس المال صحاحا والحاصل مكسورا او راس المال صنفا من الدراهم او الدنانير والحاصل صنفا اخر **السادسة** اذا قارض العامل غيره باذنه في جميع المال او بعضه بعد الشروع في العمل او قبله وشرط ان يكون الربح بين العامل الثاني

والمالك صح وكان ذلك فسخا للعقد الاول بالنسبة الى ما قارض فيه مع الثاني ولو شرط ح كون شيء من الربح لنفسه قيل لم يجز الا اذا شرط كون الثاني
شريكا له في العمل والاظهر الجواز مطلقا ولو كان القراض المذكور بغير اذن صاحب المال لم يصح بل وقف على اجازة رب المال فان اجاز جاز والا بطل
وحيث يبطل فان كان راس المال باقيا بعينه ولم يتلف منه شيء ولم يربح رده الى رب المال ولا شيء له ولا عليه وللمالك مطالبة العامل الاول
باسترداده من الثاني وتسليمه اليه وان كان تالفا في يد الثاني كان للمالك مطالبة الاول وهل له مطالبة الثاني ام لا قولان اظهرهما ان له ذلك
فان رجع على الثاني وكان عالما بالحال لم يرجع على الاول ورجع ان كان جاهلا وان رجع على الاول لم يرجع هو على الثاني ان كان الثاني جاهلا ورجع
ان كان عالما وان ظهر ربح في ذلك المال فان كان المالك قد اجاز القراض استحق كل من المالك والعامل الثاني ما شرط له من الربح وان رده فان كان
الشراء بالعين وقف على اجازة المالك فان اجاز فالملك له خاصة ولا شيء من الربح لاحد العاملين وانما الثاني مع جهله بالحال او ظهور الربح
على الاول اجرة عمله وان كان الشراء في الذمة ونوى لصاحب المال فكك وان نوى للعامل الاول وقع الشراء له وعليه مع جهل الثاني بالحال وظهور
الربح اجرة مثل عمله وان لم ينو شيئا او نوى العقد لنفسه كان له وعليه ضمان المال **السابعة** اذا ادعى عليه دفع مال اليه قراضا فانكره المدعى
عليه فاثبت المدعي دعواه بطريق شرعي من بينة او اقرار المدعى عليه او باليمين المردودة ثم بعد مدة ادعى المدعى عليه تلف المال من غير تفريط لم يقبل
قوله في نفي التفريط بل قضي عليه بالضمان للبدل مثلا او قيمة ولو اقام بينة على التلف بغير تعد ولا تفريط ففي قبولها وجه ولو شهدت على
التلف بغير تعد ولا تفريط قبل انكاره لم يبعد القبول ولو اجاب المدعى عليه بعدم استحقاق المدعي شيئا عليه وسكت عن اصل القراض لم
يحكم بضمانه بعد ثبوت القراض **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح ويتصور تلف جميعه
بان يشتري براس المال متاعا تزيد قيمته على اصل المال بسبب ربحه فيتلف مقدار راس المال ولو تلف جميع راس المال او بعضه قبل دورانه
في التجارة ففي احتساب التالف من الربح قولان ويتصور تلف جميعه قبل الدوران فيما اذا اذن المالك للعامل بان يشتري في الذمة فاشترى
متاعا للقراض في الذمة بقدر مال القراض وتلف المال بغير تفريط قبل الدفع ولو كان راس المال نقدا ذا سعر خاص فنادى السلطان بعد القراض
عليه بزيادة او نقيصة او زاد سعره من قبل نفسه او نقص لم تحسب الزيادة ربحا حتى يستحق العامل منه شيئا ولم يعد نقصه خسارة تجبر من الربح ولو اشترى
براس المال اصولا مثمرة او حيوانات منتجة او نحو ذلك فاتفق انها اثمرت او نتجت او استوجرت او حصل نحو ذلك من المنافع او الغرامات فالثمرة والنتاج
والمنافع محسوبة من الربح ولو اتلف راس المال من يلزمه البدل قبل تصرف العامل فيه انتقل القراض الى البدل **التاسعة** اذا قارض اثنان
واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الاخر مع التساوي في المال والعمل او تساويا في النصف الاخر مع تفاوت المالين والعملين او شرطا
الفاضل لمن بيده اقل المال او عليه العمل القليل ففي صحة ذلك قولان اقويهما الصحة في الجميع **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل
القبض فالاقوى انه ان وقع العقد على عين راس المال فتلف الثمن قبل اقباضه البايع بطل البيع وان اوقع العقد على الذمة فان نوى العامل نفسه
لزمه الثمن ولا شيء على المالك وبطل القراض ولا ضمان على العامل مع عدم تعدي منه ولا تفريط ويضمن مع احدهما وان نوى العقد لرب المال فان
كان قد اذن له رب المال في ذلك عموما او خصوصا وكان التلف بغير تعد من العامل ولا تفريط لزم المالك دفع الثمن وان لم يكن قد اذن له في ذلك
وقف على اجازته فان اجاز جاز والا بطل **الحادية عشرة** اذا نض قدر راس المال فطلب المالك او العامل القسمة فان رضي بها الاخر واتفقا
على القسمة صح وان امتنع المالك لم يجبر عليها وكذا لو امتنع العامل خاصة على الاظهر ولو تراضيا على القسمة واقتسما الناض من المال بقدر الربح وبقي
راس المال عند العامل فخسر بعد ذلك لزم العامل رد اقل الامرين مما وصل اليه من الربح ومما يصيبه من الخسران **الثانية عشرة** لا يصح ان يشتري
رب المال من العامل شيئا من مال القراض كما لا يصح شراء الانسان من عبده القن شيئا ولا ان ياخذ من عامله بالشفعة في مال القراض نعم يجوز له شراء
مقدار حصة العامل منه بعد ظهور الربح وليس له اخذ ذلك بالشفعة ويجوز للعامل ان يشتري لنفسه من مال المضاربة مع عدم ظهور الربح ولا
يجوز بعد ظهوره **الثالثة عشرة** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاظهر صحة القراض والشرط جميعا ولو اخلف العامل بالشرط لم
يجز له ان يعمل بمال القراض فلو عمل كان فضوليا ولو اشترط العامل على المالك ان ياخذ له بضاعة فالاظهر الصحة ولو لم يف له بالشرط كان للعامل الفسخ
فاذا فسخ كانت اجرة المثل على المالك **الرابعة عشرة** اذا كان مال القراض مائة مثلا فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل العامل بالباقي فربح كان
راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لانفساخ المضاربة في المأخوذ فيقسم الخسران على ما عداه فيفيد ذلك **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب ان يطاء
الجارية التي اشتراها بمال القراض سواء اذن له المالك في الشراء للوطي ام لا ولو احلها المالك له بعد الشراء جاز وطيه لها بذلك ان لم يكن ظهر ربح والا
لم يجز على الاظهر كما انه ليس للمالك وطيها بعد ظهور الربح وان اذن العامل او احلها بالنسبة الى سهمه من ربحها واما مع عدم ظهور الربح فالاظهر الجواز له
وحيث يطأ احدهما في حال عدم الجواز يكون زانيا مع العلم بالموضوع والحكم ويحد ويسقط من الحد بمقدار حصته وعليه من المهر بنسبة نصيبه الى
المجموع وان ظهر ولد من العامل فان كان قبل ظهور الربح كان رقا وان كان بعده كان حرا بنسبة سهم العامل من الربح وكانت الامة ام ولده وعليه فك باقيها

بالقيمة ولو كان الولد من المالك كان حرا والامة ام ولد له وعليه فيه مقدار سهم العامل من الربح **السادسة عشرة** اذا مات وخلف اموالا فان علم كون ما خلفه كلا او بعضا اموال مضاربة مع العلم بمال كل من ارباب الاموال معينا لزم تسليم كل منها بعينه الى مالكه ويقوم مقام العلم البينة مع يمين المالك استظهارا او الاقرار منه بذلك مع عدم المعارض ولو علم او ثبت كونها كلا او بعضا اموال مضاربة ولم يعلم مال احد منهم بعينه مع العلم بارباب تلك الاموال بينهم على نسبة ما سلموه اليه ولو تردد ما في يده بين زيد وعمرو قسم بينهما بالسوية ولو جهل كون ما تركه الميت من اموال القراض اما لعدم العلم باصل القراض او لعدم العلم بوجود مال القراض في التركة كان ما خلفه ميراثا وفي ضمان الميت لمال القراض في صورة العلم باصل القراض والجهل بكون ماله في التركة وجهان اشبههما العدم

## كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة ففيها مقامات **الاول** انها معاملة على الارض بحصة مشاعة معينة من حاصلها الى اجل معلوم وهي مشروعة بيضاء كانت الارض او ذات نخيل او اشجار ويعتبر فيها الايجاب والقبول اللفظيان والالفاظ الايجاب زارعتك وسلمتها اليك وقبلتك بالتشديد الارض بزراعتها وعاملتك على ان تزرعها ونحو ذلك من الالفاظ الصريحة في ذلك ويسمى الحصة وانها من حاصلها والمدة والفاظ القبول كلما يكشف عنه صريحا من قبلت ورضيت وتقبلت الارض وتسلمتها ونحو ذلك وفي جريان المعاطاة فيها وجهان اشبههما العدم وفي صحة الايجاب بلفظ الامر قولان اظهرهما العدم والاحوط في صيغتها تقديم الايجاب على القبول ويعتبر كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل والرشد والحرية فلا تصح من الصغير وان كان مراهقا ولا المجنون وان كان ادواريا في حال دوره ولا السفيه الا باذن وليه ولا الرق الا باذن مولاه وعقدها لازم ويلزم الشرط السائغ في ضمنه ولا ينفسخ بفسخ احدهما من دون اقالة الاخر ولا بموت احدهما ولا جنونه ولا ببيع المالك الارض ولا يجري فيها خيار المجلس ونحوها نعم يجري فيها خيار الشرط والاشتراط والغبن على الاظهر وحيث يموت احدهما فان كان مالك الارض كان على العامل القيام بتمام العمل وتسليم حق المالك الى وصيه او وارثه ان كان والا فالى الحاكم وان كان العامل قام وصيه او وارثه مقامه في اتمام العمل ودفع حصة الارض الى المالك ومع فقد الوارث والوصي يستأجر الحاكم من تركته من يقوم بالعمل نعم لو كان قد اشترط على العامل العمل بنفسه ثبت لمالك الارض بموت العامل خيار تخلف الشرط فان فسخ والا قام الوصي او الوارث او الحاكم مقامه على ما ذكر **المقام الثاني في شروطها وهي خمسة الاول** ان يكون النماء باجمعه مشاعا بين الزارع ومالك الارض تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما اختصاص الجميع به لم يصح وكذا لو اشترط اختصاص كل واحد منهما بنوع من الزرع كان يشترط احدهما الهرف وهو المتقدم والاخر الافل وهو المتأخر او احدهما ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها وكذا لو اشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر فانه لا يصح كما لا يصح ما لو اشترطا احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما على المشهور سواء كان القدر المشروط هو مقدار البذر بان يشترط اخراجه او غيره وكذا لا يجوز على الاظهر اشتراط مقدار معين من الحاصل للبذر ومقدار للزرع ومقدار للبقر ولو شرط احدهما على صاحبه ضمان شيء له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على الاقوى على كراهية على ما قيل ولا يكون قرار الضمان مشروطا بالسلامة كلا ولا بعضا على الاظهر الا اذا كان ظاهر الشرط هو التقييد بصورة حصول الثمرة ثم ان المزارعة ليست اجارة للارض وان جاز ايقاع عقدها بلفظ الاجارة مع قصد المزارعة في وجه نعم يجوز اجارة الارض للزراعة بما يصح ان يكون عوضا في الاجارة من الاثمان والعروض المعينة ما سوى المأكولات الحاصلة بالزراعة والغرس وفي اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما مما يحصل من الارض اقوال اظهرها الجواز على كراهية سواء اطلق او قيد بكونه من حاصل تلك الارض او ارض اخرى وسواء كانت الاجرة مجانسة لما يزرع فيها او غير مجانسة بشرط ان يجعل الاجرة في الذمة ويكون الاداء من حاصل تلك الارض شرطا له فلو جعلها عين ما يحصل من تلك الارض لم يصح على الاظهر **الثاني** ان تكون الحصة المشروطة لكل منهما معينة المقدار فلو شرط لاحدهما جزءا او شيئا او بعضا او نصيبا ولم يبين المقدار لم يصح **الثالث** تعيين المدة بالاشهر والايام والاعوام فلا يكفي تعيين المزروع عن ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق بين العام الواحد والاعوام المتعددة ويعتبر في المدة ان تكون مما يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا معتنى به عند العقلاء ولو مضت تلك المدة والزرع قائم لم يبلغ كلف المالك الزارع بالازالة ان شاء فان ابى اجبره الحاكم عليها فان لم يمكن اجباره باشر الحاكم القلع وياخذ المالك من المقلوع سهمه المعين له ولا يستحق العامل اجرة القطع على المالك هذا اذا كان انقضاء المدة قبل ادراك الثمرة بسبب تفريط الزارع بالتأخير واما لو كان من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتأخر المياه ففي جواز القلع ولزوم الابقاء الى اوان الادراك وجهان ولو طلب المالك من المزارع ابقاء الزرع باجرة عند تأخر الادراك لم يكن له الزامه على ذلك وكذا في العكس نعم لو تراضيا على ذلك جاز مجانا كان الابقاء او باجرة لكن يلزم في الثاني تعيين الاجرة والمدة جميعا حتى تكون اجارة لازمة فلو تركا التعيين جاز الابقاء ولم يلزم بل كان للمالك مطالبته بالقلع متى شاء ولو شرط العامل على المالك في ضمن عقد المزارعة الابقاء ان تأخر الادراك فان عين مقدارا اخر من المدة لصورة تأخر الادراك صح والا فسد

# فى المزارعة

العقد ولو ترك العامل بعد العقد زراعة الارض اختيارا حتى انقضت المدة لزمته اجرة المثل بما اختص بها المالك ولو كان قد استأجرها لزمته الاجرة المسماة ولو كان تركه للزراعة فى المزارعة لا عن اختيار ففى ضمانه الاجرة مثل الارض تردد والاشبه العدم نعم يثبت بتركه اضطرارا للمالك خيار فسخ العقد ولو كان المانع من الزراعة من قبل المالك لم يضمن العامل شيئا واما المستأجر للارض فيلزمه دفع العوض المسمى لكن على المالك ح دفع اجرة مثل الارض الى المستأجر لتفويته عليه المنفعة ولو نقصت الارض بترك زراعتها لزم العامل والمستأجر مضافا الى الاجرة الارش وهل يثبت للمالك عند ترك الزارع الزرع اختيارا خيار الفسخ ام لا وجهان اشبههما العدم نعم لو ان باجماع الحاكم على الزرع ولا يشترط اتصال مدة المزارعة بالعقد فلو زارعه الان على الارض على ان يزرعها بعد شهر صح **الرابع** ان تكون الارض مملوكة عينا ومنفعة او منفعة فقط باستيجار ونحوه فلو لم يملكها بوجه لم تصح المزارعة عليها والاظهر كفاية الاولوية فى الاراضى الخراجية والاراضى المباحة بالتحجير والاحياء وان كان الاحوط مع دفع صاحب الارض مقدارا من البذر ولو كانت الارض عنده عارية او مباحة له من العامل او الجائر ففى صحة المزارعة عليها تردد **الخامس** ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بالزرع بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد عادة قطعية او نحو ذلك فضلا او قوة بان يمكنه كرى نهر او حفر بئر او بركة او نحو ذلك فلو خلت الارض عن ذلك كلا لم تصح المزارعة عليها حتى لو اتفق تجدد قابليتها للزرع بعد العقد على الاقرب فان لم تكن صخرة صماء لا ينبت عليها شئ فى العادة والا لم تصح ولو كان للارض ماء نادر الحصول ففى الصحة تأمل مالم يطمئن عادة بحصوله فى وقت الحاجة اليه ولو كانت الارض حين العقد قابلة للانتفاع بها ثم طرأ احد القابليه بانقطاع مائها فى اثناء المدة او نحو ذلك فان لم يمكن العلاج نفسد العقد وان امكن صح وثبت الخيار للزارع من غير فرق بين ان يكون قد زارع عليها او استأجرها للزراعة ولو استأجرها على الاطلاق فلا فسخ ولا خيار الا ان لم تكن قابلة للانتفاع بها فى غير الزراعة وعلى المستأجر اذا استأجرها للزراعة وانقطع مائها اجرة ما سلف من المدة ويرجع هو على الموجر بما قابل المدة المتخلفة من الاجرة المسماة وليس كذلك الحال فى انقطاع ماء الارض المزارع عليها بل للمالك ح حصته من التفصيل انكان والا فلا شئ له ولا يشترط تعيين ما يزرع فى الارض وللعامل عند الاطلاق ان يزرع ما شاء كما ان للمالك عند الاطلاق مع كون البذر عليه ان يدفع اى بذر شاء ولا يجوز لاحدهما التعدى مع التعيين فلو تعدى العامل عما عين له وزرع ما هو اضر على الارض كان لمالك الارض الخيار بين فسخ العقد ومطالبته باجرة مثل الارض فى تلك المدة وبين الامضاء واخذ المقدار المسمى له من الحصة وفيه تردد ولو قيل باستحقاقه الحصة انكان المزروع ازيد قيمة من المشروط والحصة مع التفاوت انكان اقل لم يكن بعيدا ولو خالف الزارع وزرع ما هو اقل ضررا على الارض من المعين فى العقد تخير المالك بين الفسخ ومطالبة اجرة المثل وبين الامضاء واخذ الحصة المسماة ولو تعذر النوع او الشخص المعين للزرع فانكان موردا للمزارعة انفسخت لعدم القدرة على متعلقها وانكان شرطا فيها لم تنفسخ بل للمالك الخيار فان فسخ تسلم الارض ولا شئ على العامل وان اختار الامضاء فعلى العامل ان يزرعها بما هو الاقرب الى المعين المتعذر فى وجه لا خيار للعامل الا ان يكون الشرط من قبله ولو زارع على الارض واستأجرها للزراعة ولا ماء لها فعلا ولا قوة بطلت المزارعة عالما كان بالحال وجاهلا وانكانت غير ذات ماء فعلا وكانت ذات قوة صح العقد ولزم انكان العامل عالما بالحال وثبت الخيار له انكان جاهلا بذلك حين العقد ولمالك الارض اجرة مثل الارض عند ترك الزراعة لعدم الماء او للوجور الاجرة المسماة ولو استأجر الارض غير ذات الماء اجارة مطلقة غير مقيدة بكونها للزراعة صح ولا خيار للمستأجر عالما كان بالحال وجاهلا الا اذا اتضح انصراف الاطلاق الى الزراعة فان له مع الجهل الخيار ولو استأجر الارض التى تسقيها الغيوث غالبا للزراعة فاتفق التخلف فى تلك السنة انكشف بطلان الاجارة وانكانت الزراعة مورد الها وكذا المزارعة عليها وانكانت شرطا فيها ثبت الخيار للمستأجر بتخلفها ولو استأجر للزراعة ارضا فاستولى عليها الماء ولا يتحسر ولا ينكشف عنها وقت الحاجة عادة لم تصح الاجارة الا اذا رضى بها المستأجر مع علمه بالحال ومعلومية الارض ولو اطلق الاجارة صحت مع النفع العقلائى فيها ولو كان الماء لا ينكشف عنها وقت الحاجة اليها فى العادة صحت الاجارة للزراعة ايضا ولو تخلف ولم يتحسر كان كتخلف الغيث ولو كان الماء قليلا لا يكفى معه بعض الزرع صحت الاجارة نعم لو جهل بذلك المستأجر تسلط على الفسخ بالعيب ولو كان الماء يتحسر عن الارض المستأجرة للزراعة تدريجا فمع جهل وقت الانتفاع تبطل ولو استأجر الارض وشرط الغرس والزرع معا افتقر الى تعيين مقدار كل من الغرس والزرع فلو لم يعين بطلت الاجارة الا مع انصراف الاطلاق الى معين فيصح وكذا لو استأجرها لزرعين او غرسين مختلفى الضرر ومع تساويهما لا يبعد عدم لزوم التعيين وانكان احوط ولو استأجر الارض ليتفع بها بما شاء منها صح وتخير بين افراد الانتفاعات المتعارفة **فرع** لو استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا وكان له غرض عقلائى فى تلك الاجارة صح العقد وكان للمالك بعد المدة القلع من دون لزوم الارش عليه على الاظهر ومثله ما لو استأجرها للزرع مدة يدرك فيها غالبا لكن قصر فى الزرع الى ان مضى بعض المدة فزرع ثم انقضت والزرع غير مدرك نعم لو كان التأخير لا بتقصيره بل لكثرة الامطار او تغير الاهوية او شدة البرد ونحو ذلك لزمه الصبر الى بلوغه بالاجرة

## المقام الثالث فى احكامها وهى مسائل

**الاولى** يعتبر فى صحة المزارعة كون شئ من البذر والارض والعمل والعوامل من احدهما وشئ منهما من الاخر سواء كان من احدهما احدها اى واحد كان منها ومن الاخر الباقى او من احدهما اثنان ومن الاخر الاخران او من احدهما بعض احدها او بعض كل منهما ومن الاخر الباقى فلو كان

# في المزارعة



الجميع من احدهما لا شيء من الآخرين تصح المزارعة ولا يشترط انحصار المتعاقدين في اثنين فلو جعلا معهما ثالثا وشرطا عليه بعض الاربعة او ابعاضا شرطا عليه بعضها وهكذا صحت المزارعة على الاقوى ولا تصح الاجارة على النحو الذي تصح به المزارعة كأن يكون شيء من الارض والبذر والعمل والعوامل من احدهما ومن الآخر الباقي على ان يكون الربح بينهما وانما يصح ان يأجر الارض بمال معلوم مضمون في الذمة او معين في الخارج مع تعيين المدة واجتماع باقي شرائط الاجارة **الثانية** اذا تنازعا في مقدار المدة ولا بينة قدم قول منكر الزيادة بيمينه وان تبالغت المدتان مفهوما بعد اتحادهما مصداقا كالسنة والعشرة اشهر نعم لو تباينتا حقيقة كما اذا ادعى احدهما كون المدة من هلال رجب الى سلخ شوال والآخر كونها من هلال ذي الحجة الى سلخ ربيع الثاني اتجه التحالف ولو اختلفا في الحصة فالقول قول صاحب البذر ولو اقام كل منهما بينة قدمت بينة من قدم قول صاحبه مع عدمها وهو غير صاحب البذر في الثاني ومدعي الزيادة في الاول **الثالثة** لو ادعى من بيده ارض زيدان زيدا اعارها اياه للزراعة وانكر ذلك زيد المالك وادعى انه سلمها اليه مزارعة او اجارة فان اقام الزارع البينة على كونها عارية وعدما استحقاق مالك الارض عليه شيئا والا قدم قول صاحب الارض في نفي العارية بيمينه على الاقوى ولكن لا يثبت ما يدعيه من الحصة او الاجرة الا ببينة فان اقامها والا حلف الزارع على نفي المزارعة والاجارة ولزمته اجرة مثل تلك الارض في تلك المدة اذا زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك من الحصة او الاجرة فانه لا يثبت لرجحان الا ما يدعيه وهل للزارع حق بقية الزرع الى اوان اخذه ام لا وجهان اشبههما العدم ولو كان النزاع قبل الزرع حلف الزارع عند عدم البينة على نفي ما يدعيه المالك وانتفت العارية والمزارعة والاجارة جميعا ولو استحق المالك شيئا على صاحبه ولا لصاحبه ان يزرع الاصل الا بسبب مسوغ جديد ولا يمين على المالك حتى لان انكاره للعارية بمنزلة الرجوع فيها ولو ادعى الزارع الاعارة وادعى مالك الارض كون الزرع في الارض غصبا حلف المالك كان له الزام الزارع بازالة الزرع ومطالبته باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفرة وفي جواز مباشرة المالك ازالة الزرع وجه قوي ولو تراضيا بابقاء الزرع باجرة جاز **الثالثة** للزارع ان يشارك غيره وان يزارع غيره من غير توقف على استيذان المالك سواء كان البذر من العامل ام لا الا اذا اشترط المالك عليه الزرع بنفسه فانه لا يجوز له مشاركة الغير ولا مزارعته الا باذن المالك وتصور المشاركة في الزرع بان يعقد عقد الشركة على ما ملكه بعقد الزراعة من السلطنة على زرع الارض بان يقول شركتك مع نفسي في الارض الفلانية التي ملكت الزرع فيها على ان يكون العمل علينا والحاصل بعد اداء حق مالك الارض بيننا ولا فرق في جواز مزارعة الزارع غيره عند عدم تقييد المزارعة الاولى بمباشرة الزرع بنفسه بين ان يكون ما يجعل للزارع الثاني من الحصة نصف ما شرط لنفسه مع مالك الارض او ازيد منه او اقل وبين ان يكون قد عمل قبل ذلك شيئا في الارض ام لا ولو اشترط المالك على الزارع اختصاصه بالحصة بان لا ينقلها الى غيره لا كلا ولا بعضا صح على الاظهر **الرابعة** خراج الارض المزارع عليها عند اطلاق العقد على صاحب الارض وكذا ما تعارف كونه على المالك من مؤنتها ولو اشترطا في عقد المزارعة او عقد لازم آخر كون الخراج او المؤنة او كليهما او بعض كل منهما او جميع احدهما مع بعض الآخر على العامل لزم الشرط في اعتبار تعيين مقدار كل من الخراج والمؤنة قولان اشبههما العدم والتقدير احوط **الخامسة** كل موضع ظهر فساد المزارعة بعد الزراعة فان كان البذر للعامل كان الزرع له وعليه لمالك الارض اجرة مثلها في تلك المدة وان كان البذر لمالك الارض كان الزرع له وعليه للعامل اجرة مثل عمله وان كان البذر لثالث كان الزرع له وعليه اجرة مثل الارض لمالكها واجرة مثل العمل للعامل والعوامل والآلات كالارض في ثبوت اجرتها على مالك البذر ولو كان البذر منهما والعمل كذلك كان لكل منهما من الزرع بنسبة حقه من البذر وعلى كل منهما لصاحبه اجرة مثل عمله في حصة صاحبه ولصاحب الارض والعوامل اجرة مثلها ولا فرق في ثبوت اجرة المثل في هذه الفروض بين علمهما بالفساد او جهلهما به او علم احدهما به وجهل الآخر ما لم يوجب العلم العلم المسقط للحق وكذا لا فرق في ثبوت اجرة المثل بين وجود حاصل لمن عليه الاجرة ام لا نعم انما تثبت الاجرة مع التصرف المثبت للعوض لا مطلقا **السادسة** يجوز لمالك الارض ان يخرج على الزارع الزراعة بعد انعقاد الحب وبيع حصته من الزرع على ما خرصه من العامل بشيء معلوم كما تقدم مع جملة من فروعه في السابعة من المسائل الملحقة بفصل بيع الثمار **الثامنة** يلزم تعيين من عليه كل من البذر والعمل والعوامل فلو أهملا ذلك انصرف الاطلاق الى المتعارف ومع عدم الانصراف يبطل العقد **التاسعة** ما يقع من الحاصل في الارض وينبت في السنة الثانية ان كان لاحدهما خاصة كان النماء له وعليه انكان غير مالك الارض اجرة الارض وانكان من مال المزارعة فهو بينهما على حسب النسبة ويخص العامل من الاجرة مقدار نصيبه منه **العاشرة** يجوز تفصيل الارض بشيء معلوم سنين معينة وعليه خراجها وعمارتها **الحادية عشرة** حيث يستحق مالك الارض قلع الزرع لا يضمن نموه لمستحقها على الاظهر **الثانية عشرة** يجوز مزارعة ارض واحدة على نوع انواع مختلفة مع التساوي في الجميع في الحصة او الاختلاف مع التعيين **الثالثة عشرة** لو كان في الارض شجر او نخل وبينها بياض فساقى على الشجر وذراعه على البياض جاز سواء كان البياض قليلا او كثيرا وسواء اتحد العقد او تعدد وسواء قدم المساقاة او المزارعة وفي جواز انشاء المزارعة والمساقاة جميعا بصيغة المساقاة تردد والتزام احوط **الرابعة عشرة** الزراعة مستحبة وفيها فضل كثير وقد ورد ان الزارعون كنوز الله تعالى في

# كتاب المساقاة



الارض وما في الاعمال تتوخى احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله تعالى انبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا ويستحب للزارع ان يقبض البذر عند الزرع ويقول ثلث مرات وهو مستقبل القبلة أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ثم يقول اللهم اجعله مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم ينثر القبضة في القراح ثم يقول ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها **واما المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة معلومة مشاعة من نمائها ولا شبهة في شرعيتها عندنا والبحث فيها يقع في فصول **الاول** في العقد وانجا عامتك على ان تسقي هذه الاصول وتصلحها حتى تثمر على ان لك النصف او الربع او نحو ذلك منها ومثله ساقيتك على كذا وسلمت اليك كذا على وقبلت عملها وصالحتك عن سقيها واصلاحها على ان لك كذا من نمائها ونحو ذلك والقبول كما كان صريحا في قبول الايجاب كفعلت ورضيت ونحو ذلك ويعتبر في الصيغة الماضوية فلا يكفي المستقبل بل ولا صيغة الامر على الاظهر وفي جواز الانشاء بلفظ الاجارة بان يقول العامل اجرتك نفسي مدة كذا للعهد بنخلك بكذا من الثمرة او يقول المالك استأجرتك لتعهد نخلي بكذا من ثمارها قولان اقربهما الجواز مع الصراحة في ارادة المساقاة والاحوط اعتبار العربية في عقدها والاظهر عدم كفاية الايجاب والقبول الفعليين فيها ويعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في سائر العقود من البلوغ والعقل والحرية والاختيار والرشد **الثاني** ان عقد المساقاة كالمزارعة في اللزوم واثاره المتقدمة من عدم البطلان بالموت وخروج بعض الصحابة فيه دون بعض ونحو ذلك ولا شبهة في صحة المساقاة على الاصول الثابتة قبل ظهور الثمرة وفي صحتها بعد الظهور وجوه بل اقوال والذي يقتضيه النظر ان الثمرة ان كملت وبلغت النهاية بحيث لا تحتاج بعد ذلك الى عمل اصلا حتى الجذاذ والنقل والتشميس ونحو ذلك لم تصح المساقاة عليها وان كانت قد ظهرت لكن لم تستغن عن الخلقة بل كان قد بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة من الاعمال لكن احتاجت الى جذاذ ونقل وحفظ وتشميس ونحو ذلك فالمشهور عدم صحة المساقاة ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا ظيلا كان العمل وكثيرا **الثالث** فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمر ينتفع به مع بقائه فلا تصح المساقاة على الاحوط ان لم يكن اقوى فيما ليس له اصل ثابت سنين كالزروع من الحنطة والشعير والسمسم والماش والباقلا والبطيخ والباذنجان وقصب السكر والقطن والخضراوات ونحو ذلك مما لا ثبات لاصله وان تعددت اللقطات وبقي سنة او سنين كالقطن والباذنجان واما الاصل الثابت الذي لا ثمرة له كالخلاف والصفصاف والنخيل من الاشجار والنخيل وما لا يثمر فالمشهور عدم صحة المساقاة عليه وهو احوط وان كانت الصحة اظهر واما الاصل الثابت الذي له ثمرة لا ينتفع بها فالاظهر صحة المساقاة عليه ان كان مما له نفع بوجه ولو باغصانه والعود مع علم النفع بوجه واما الاصل الثابت الذي لا ثمرة له ولا ورد ولا غصن كثير وانما ينتفع به بعد الكمال والقطع فصحة المساقاة عليه غير بعيدة الا ان الاحتياط بالترك لا يترك وتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه كالتوت الانثى واللوز والجوز والبندق والفستق وغيرها وكذا شجر المقل والكندر ونحوهما كما تصح على الاظهر المساقاة على ما لا ثمرة له من الاشجار اذا كان لورقه نفع معتد به كالتوت الفحل والحناء ونحوهما او كان له ورد او نور او صمغ ينتفع به ولا تصح المساقاة على الشجر والودي المقلوعين من الارض الا بعد غرسهما ولو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثل ذلك فيها غالبا صحت على الاظهر **الثالث في المدة** يشترط في صحة المساقاة تعيين مدتها ويعتبر فيها شرطان **احدهما** ان تكون مقدرة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كالسنة والشهر ونحو ذلك طويلة كانت او قصيرة فلو اطلق العقد ولم يذكر مدة او ذكر مدة محتملة للزيادة او النقصان او كليهما كقدوم الحاج او نزول الغلة وانكانت هي الغلة المعامل عليها بطل على الاظهر نعم لو كان للاطلاق منصرف شايع بحسب عرف المتعاملين جرى مجرى التعيين **ثانيهما** ان تكون مما تقتضي العادة بحصول الثمرة فيها فلو ساقاه على ما لا تحصل ثمرة في المدة المشروطة له لم تصح ويكفي جريان العادة بحصول الثمرة في بعض المدة فلو ساقاه عشرسنين وكانت الثمرة لا توجد الا في العاشرة او في بعض العشرة دون بعض صحت المساقاة نعم لو ساقاه عشر سنين مثلا وشرط له ثمرة سنة بعينها والاشجار مما تثمر كل سنة لم يصح ثم العامل ان علم فسد المساقاة لم يستحق شيئا وان كان جاهلا استحق بعمله اجرة المثل ولو كان مما تقتضي العادة بحصول الثمرة فاتفق عدم حصولها الى ان مضت المدة باجمعها لم يستحق العامل شيئا ولزمه اتمام العمل ولو ظهرت الثمرة قبل انقضاء المدة ولم تكمل الثمرة بعد كان العامل شريكا مع المالك في تلك الثمرة الغير الكاملة بالحصة المشروطة **الرابع** في العمل ان اشترط في متن العقد على العامل عملا مخصوصا لزم ذلك سواء كان من اعمال المالك او من اعمال العامل ولو اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام العامل بما فيه عادة صلاح الثمرة وزيادتها وقيام المالك بما يفتقر الى بذل المال وما يعد اصلاحا في الاصول فمن الاول في الغالب الوفوا على اصلاح الارض بحرثها وحفرها تحت الشجر واصلاح طرق السقي والاجاجين واذالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجرايد بادارة الدولاب وفتح راس الساقية عند السقي وسدها عند الفراغ منه والتلقيح في النخل وتعديل الثمرة باذالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهوا والشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحو فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورضها عن الارض حيث تضرها والتقاط الثمرة بمجرى العادة بحسب نوعها وقتها واصلاح موضع التشميش فيما يشمش عادة ونقلها الى موضع التشميس وحفظها وتقليبها من وجه الى وجه من الثاني في الغالب وبناء الحايط وانشاء العين والبئر ونحوهما مما يتوقف عليه الاستقا عادة والات الحرث كالبقرة للحرث والسقي والخشبة والحديد والمساحي و

نحو ذلك والات السقي والاستقاء من الدلو والالية والرشا والنواضح والبقر ونحو ذلك وعمل النواضح وتنقية الابار والانهار والعيون ونصب
الميازيب ورم الثلمة ووضع العوسج على الجدار والالات التي يرقى بها العمل كالكش للتلقيح ونحوه وتسميد الارض حيث يحتاج اليه ونقل الثمرة ونحو
ذلك مما جرت العادة غالبا على كونها على المالك ولو تعارف في صقع كون شيء من الاول على المالك او شيء من الثاني على العامل على وجه انصرف الاطلاق
في ذلك الصقع اليه كان بمنزلة الاشتراط كما انه لو اشترط احدهما على الاخر ما يلزم نفسه في العادة صح بعد ان يكون معلوما الا اذا اشترط العامل على المالك
عمل نفسه تماما فانه يوجب بطلان المساقاة نعم لو شرط بعضه على المالك وابقى بعضا على نفسه في قبال الحصة المشروطة له صح كما يصح اشتراط المالك
جميع ما يلزم عليه وما يلزم العامل ولو فعل العامل ما يجب على المالك من غير شرط ولا اذن لم يستحق بعمله شيئا ولو كان باذن استحق اجرة المثل ومتى
اخل العامل بشيء مما اشترط عليه او اقتضاه الاطلاق تخير المالك بين فسخ العقد وبين الامضاء والزام العامل باجرة العمل في وجه غير ثابت
الوجه ولو شرط العامل ان يعمل غلام المالك معه جاز مع تعيينه سواء جعل العبد عاملا بالتبع او بالشركة ولو شرط ان يعمل الغلام في الملك
المختص بالعامل او العمل المختص به الخارج عن مال المساقاة صح على الاظهر ونفقته على مولاه الا اذا اشترطها على العامل ولو شرط العامل على المالك
اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما صح ان بقي له عمل يباشره والا ففي الصحة اشكال **الخامس في الفائدة** يشترط في صحة المساقاة تعيين
حصة كل منهما منها على الاشاعة كالنصف والثلث والربع ونحو ذلك من غير فرق بين التساوي والتفاضل فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة
وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة او شرط لنفسه شيئا معينا لا على الاشاعة كالارطال مثلا وما زاد لصاحبه خاصة او بينهما وكذا لو شرطا
ثمرة نخلات واشجار معينة لاحدهما وللاخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر مع التعيين كالنصف من التمر
والربع من المشمش والثلث من الرمان وهكذا ولو عين النصف للعامل وسكت عن حصة نفسه صح وكان لنفسه النصف الاخر ولو عين النصف
لنفسه وسكت عن حصة العامل فان قضى عرفه بكون النصف الاخر للعامل بتعيين النصف لنفسه كان متبعا وان قضى بعدمه وكون الكل له النصف
والنصف الاخر بتبعية الاصل فسدت المساقاة ولو قال ساقيتك على كذا على ان الثمرة بيننا فان ظهر في عرفهما في التنصيف صح ولو ساقى على
بساتين في عقد واحد بالنصف من احدها والثلث من الاخر وهكذا فان عين ما منه النصف وما منه الثلث صح والا بطل ولو ساقى على
بستان واحد بالنصف في نصفه والثلث في النصف الاخر فان كان الجميع متساوية في الاثمار ومجرى العادة صح وكان للعامل في حاصل المجموع
الثلث ونصف السدس وان اختلف فان اراد النصف المشاع صح ايضا وان اراد النصف المعين فوجهان والصحة اشبه ولو ساقاه على ازيد من
سنة وفاوت الحصة بين السنين جاز ان عين حصة كل سنة والا بطلت ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان عين له زيادة على ما كان ياخذه قبل
المساقاة صحت والا بطلت ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت قيل لا تصح وقيل تصح وهو الاقوى ولو ساقاه بالنصف ان
سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح قيل لا تصح ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا هذا اذا لم يكن في البستان نوعان نوع يسقى بالناضح ونوع بالسيح
والا صحت المساقاة بلا شبهة ويكره اشتراط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ولو شرط صحت المساقاة ولزم الوفاء بالشرط
مع حصول الثمرة دون ما اذا تلفت او لم تخرج اصلا ولم يحصل للعامل شيء فقد قيل انه لا يلزم الوفاء ح بالشرط ولا يملك رب الاصول ما شرطه
لنفسه من ذهب او فضة وهو حسن ان علم تقييد الشرط بصورة حصول الثمرة والا فلزوم الوفاء به حتى مع عدم حصول الثمرة اظهر ولو تلف بعض
الثمرة او لم يخرج بعضها فان كان ظاهر شرطهما عدم استحقاق المالك ح شيئا او استحقاقه ما قابل البعض بالنسبة كان ظاهر شرطهما هو المتبع
والا لم يبعد الزام العامل بتمام ما شرطه عليه ويجوز اشتراط غير الذهب والفضة من العروض والامتعة ونحو ذلك على العامل من غير كراهية
وقيل يكره ايضا ولو شرط العامل على رب الاصول مع الحصة شيئا من ذهب او فضة او عروض او نحوها جاز ولزم الوفاء به ويأتي هنا ما ذكر في
صورة تلف الثمرة كلا او بعضا او عدم خروجها اصلا كك **السادس في احكامها وهي مسائل الاولى** كل موضع
تفسد فيه المساقاة فالثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل ان كان جاهلا بالفساد او قصد الاجرة مع علمه بالحال ولا شيء له مع العلم بالفساد
وقصد التبرع بعمله ولا فرق في ذلك بين اسباب الفساد وقيل يختص بما اذا كان منشأ الفساد حصر الثمرة في نفسه دون العامل والاطلاق
اظهر **الثانية** اذا استأجر اجيرا للعمل في بستانه بحصة من ثمرة الاشجار فان كانت اجارة قبل ظهور الثمرة بطلت الاجارة وان كانت بعد ظهور
الربح وبدو الصلاح صحت ان كان وجه الاجارة حصة معينة مقدرة بالكيل او الوزن وعلم اشتمال الثمرة عليها او بالنصف او الثلث ونحوهما مع العلم
بمقدار مجموع الثمرة وتعيين العمل او الاجرة او عينها بالنصف والثلث ونحوهما مع عدم العلم بمقدار ما على الشجر فالاظهر البطلان وان كانت
الاجارة بعد ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها فان كانت الاجارة بجميع الثمرة مع شرط القطع صحت وكذا لو لم يشترط القطع مع تعيين مدة
بقائها على الشجرة وان كانت الاجارة ببعض الثمرة مع شرط القطع او تعيين مدة بقائها فوجهان اشبههما الصحة مع عدم الغرر من جهة الاجرة
**الثالثة** اذا قال ساقيتك هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الاخر بكذا فالاظهر الصحة **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين

٧ وأما لو أخل بتعيين العمل. صح

فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة فلان الثلث صحت المساقاة بشرط العلم بمقدار نصيب كل واحد منهما
من الاصل والثمرة اما مع الجهل بالمقدار فالمساقاة باطلة على المعروف من مذهب الاصحاب هذا اذا افترق المالكان فى جعل الحصة للعامل مقدارا
اما اذا اتفقا فى المقدار بان جعلا له من حصة كل منهما النصف والثلث ونحو ذلك مثلا فالمساقاة صحيحة علم بحصة كل منهما ام لا لعدم الغرر ولو
انعكس فاتحد المالك وتعدد العامل صحت المساقاة مع تساوى الحصتين واختلافهما **الخامسة** اذا هرب العامل فان كان قد شرط على العامل
العمل بنفسه ثبت له الخيار بهربه وفوت بعض وقت العمل به وان لم يشترط لم تبطل المساقاة بمجرد هربه بل ان بذل العمل عنه باذل ودفع اليه
الحاكم قرضا على العامل او احتسابا عليه فلا خيار للمساقى وان فقد الباذل عنه من حاكم او غيره فان كان هربه بعد ظهور الثمرة باع من سهمه باذن
الحاكم او عدول المؤمنين بمقدار ما يستأجر عنه على العمل وان كان قبل ظهور الثمرة او لم يمكن بيع شئ من سهمه فله الفسخ بفوت بعض وقت العمل على
راى مشهور وعليه فلو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يستاجر من يعمل عنه ويرجع عليه بعد ذلك بما انفقه للعمل زاد على حصة
العامل ام لا ما لم ينو التبرع والاولى ان يشهد على الاستيجار عنه وقصده الرجوع عليه بالاجرة ولو عمل المالك بنفسه فان كان مع امكان
مراجعة الحاكم فهو متبرع لا شئ له وان كان مع تعذره فان قصد الاجرة استحقها والا فلا وحيث يفسخ تكون الثمرة له ولا شئ للعامل ان كان هربه
قبل العمل وان كان بعده فله اجرة عمله فى الاجود **السادسة** اذا ادعى رب الاصول ان العامل قد خان او اسرف او اتلف او فرط فتلف
وانكر العامل فالقول قول العامل بيمينه الا ان يقيم رب الاصول بينة على دعواه فتسمع واذا ثبتت خيانة العامل ببينة او اقرار او نحوهما لم يكن
لرب الاصول رفع يد العامل عن حصته من الثمرة نعم له رفع يده عما عداها من الثمرة الراجعة الى نفسه وللعامل ان يستاجر من حصته ثقة يكون
معه دفعا للتهمة كما ان للمالك ان يستاجر امينا ليكون عينا عليه وليس له احتساب اجرته على العامل ولو لم يمكن حفظ حصة المالك حتى
مع الامين ففى تسلط المالك على رفع يد العامل عن حصته والزامه باجرة عامل تردد **السابعة** اذا ظهر بعد عقد المساقاة كون الاصول
لغير المساقى قيل تبطل المساقاة ولو قيل تقف على اجازة المالك لم يكن بعيدا وعلى البطلان فمجموع الثمرة للمالك وكانت اجرة مثل عمل العامل مع
جهله بالحال على المساقى ان ظهرت الثمرة الا ان تكون الحصة اقل منها فلا يستحق الا مثل الحصة او قيمتها ولو قيل باستحقاقه ذلك مطلقا لم
يكن بمستنكر وكذا الحال على القول بالوقوف ان رد المالك ولو اجاز فللعامل الحصة من الثمرة واما مع علم العامل بالحال فلا شئ له مطلقا كما لا
شئ له فى صورة الجهل ان لم تظهر الثمرة او ظهرت وتلفت ولو اقتسم المساقى والعامل الثمرة ثم ظهر ان الاصول للغير فان كانت الثمرة باقية لزم
ردها الى المالك وان كانت تالفة كان المالك مخيرا بين الرجوع على المساقى الغاصب بدرك الجميع وبين الرجوع على كل من المساقى والعامل
بما قبض وبين الرجوع على العامل بالجميع فى وجه لا يخلو من قرب وللمساقى عند الرجوع عليه بالجميع ان يرجع على العامل بما زاد عن حقه المذكور
ولو تلفت الثمرة باجمعها فى يد العامل فضمان حصته عليه وكذا حصة المساقى ان كان التلف عن تفريط العامل او تعديه على تردد **الثامنة**
المشهور انه ليس للعامل ان يساقى غيره لان المساقاة لا تصح الا على اصل مملوك ولو قيل بالجواز عند اذن رب الاصول لم يكن بعيدا والترك احوط
**التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترطه كلا او بعضا على العامل **العاشرة** يملك كل من العامل والمالك الحصة المجعولة
له من الثمرة بمجرد ظهورها من غير وقوف على بدو الصلاح ولا القسمة وتجب الزكوة فيها على كل منهما بشرط بلوغ نصيبه نصابا فلو بلغت الحصتان
النصاب دون حصة كل منهما لم يكن على احدهما زكوة ولو بلغت حصة احدهما النصاب دون الاخر وجبت الزكوة على صاحب البالغة دون الاخر
**الحادية عشرة** اذا دفع ارضا مملوكة عينا او منفعة الى اخر ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة سواء كان المغروس للمالك
او للعامل وكان الغرس لصاحبه ولصاحب الارض عند كون الغرس للعامل مطالبة الغارس بازالته مع ضمانه لارش نقصانه بالقلع فان ابى
اجبره الحاكم على ذلك فان عجز ازاله الحاكم مباشرة او امر من يزيله نيابة عنه وعلى الغارس قلع العروق وطم الحفر الحاصل بسبب القلع وارش الارض
ان نقصت بالقلع ولصاحب الارض اجرتها مدة شغلها بالغرس مطلقا وقيل يختص ذلك بما اذا كان جاهلا بفساد المغارسة واما مع
علمه فلا اجرة لارضه كما لا يستحق الغارس عند العلم بالحال ارش الغرس المقلوع ولا اجرة الغرس مع علمه بالحال وقصده التبرع بعمله والاقرب
عدم الفرق فى ذلك كله بين صورة العلم والجهل نعم يختص استحقاق الاجرة بما اذا لم ينو العامل التبرع بعمله وصاحب الارض التبرع بدفع ارضه
ولو دفع صاحب الارض قيمة الغرس ليكون له لم يجبر الغارس على ذلك كما لا يجبر مالك الارض على تبقية الغرس بالاجرة اذا دفعها الغارس **الثانية
عشرة** لو ضعف العامل عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله الا اذا شرط المالك عليه العمل بنفسه فيثبت للمالك ح الخيار
**الثالثة عشرة** لو اختلفا فى قدر حصة العامل فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا فيما وقعت المساقاة عليه فمع التسالم على مقدار
والاختلاف فى الزايد يقبل قول منكر الزيادة بيمينه واما مع الاختلاف فى عينه فالحكم هو التحالف ولو تعدد المالك واتحد العامل ووقع
الاختلاف فى قدر الحصة او فيما وقعت المساقاة عليه فصدق احد المالكين العامل فيما ادعاه نفذ فى حقه فيؤخذ من نصيبه ما ادعاه

العامل وقبلت شهادته على المنكر انكان جامعا لشرائط الشهادة وكان معه غيره او انضم اليه يمين العامل في مورد سماع الشاهد مع اليمين ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت شهادته مع وجود شرطها **الرابعة عشرة** تصح المساقاة على البعل من الشجر وهو ما لا يسقى كما تصح على ما لا يفتقر الى السقى

والحمد لله رب العالمين

## كتاب الوديعة

والبحث فيه في مقامات **الاول** ان حقيقتها الاستنابة في الحفظ وهي مشروعة ولا يجب على احد قبول الوديعة من اخر مؤمنا كان المودع او مخالفا او كافرا بل الاحوط ترك القبول مع العجز عن حفظها او عدم الوثوق من النفس بالامانة او تضمن القبول ضررا في نفسه او ماله او على بعض المؤمنين ويستحب القبول مع عدم شئ من ذلك نعم قد يجب كفاية اذا توقف حفظ مال المسلم المودع على القبول واما عينا فلا حتى في صورة التوقف الا ان بذل الاجرة وحيث يجب كفاية لا يحرم اخذ الاجرة عليه ولو توقف الايمان بواجب مطلق على القبول وجب على الاحوط ويعتبر فيها الايجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناها كاستودعتك في هذا المال واودعتكاياه واستحفظتك وانبتك عني في حفظه واستنبتك فيه واحفظه وهو وديعة عندك وما يشبه ذلك ولا يعتبر العربية ولا الماضوية ولا عدم اللحن ولا توافق الايجاب والقبول لغة ولا عدم التجوز على الاشبه نعم يعتبر الصراحة على الاحوط بل الاظهر والمشهور انه يكفي في القبول خاصة الفعل الدال عليه صريحا والاحوط ان لم يكن اقوى هو اعتبار اللفظ فيه ايضا ولا تكفي الكتابة ولا الاشارة المفهمة الا من الاخرس والاحوط اعتبار المقارنة بين الايجاب والقبول كما يعتبر التنجيز ولو طرح عند الاخرس الوديعة عنده من غير ايجاب لم يجب القبول ولا الحفظ وان بنى الطرح على الايداع ولو اوجب طرح فان قبل وجب الحفظ ما دامها عنده والا فلا وان كان الاحوط عند الاباء الطرح على الايجاب هو الحفظ الى ان يوصلها اليه بل هو الاقوى فيما لو قبضها من غير ايجاب ولا قبول بل الاظهر ح ضمانه لها ان تلفت لكونه امانة شرعية ويعتبر فيها ما يعتبر في سائر العقود من بلوغ المتعاقدين وعقلهما ورشدهما واختيارهما وقصدهما فلو اكره المستودع على قبول الوديعة فقبلها مكرها لم تصح الوديعة ولم يلزمه حفظها ولا الضمان مع اهماله اياها بشرط ان لا يضع يده على العين بعد زوال الاكراه مختارا والا لزمه الحفظ باليد للاحقة وضمنها ان تلفت ولو لا بتفريطه على الاوجه ويجب على المستودع بعد قبول الوديعة وقبضها وحفظها الى ان يردها الى المالك او وكيله او وليه او ما في حكمه بل يجب عليه سواء قبلها وجوبا او ندبا او الوجوب توسلي لا تعبدي فلا يعتبر فيه القربة ولو ترك الحفظ ولم تتلف لم يفسق وفي وجوب الحفظ بعد القبول قبل القبض وجهان ولا يتوقف القبض على اذن جديد ولو تم الايداع ثم تركه المستودع والمالك حاضر عندها مع تنبه المالك لذلك لم يكن ذلك من المستودع ردا للوديعة ولا يضمنها ومع عدم تنبهه لا يزول الضمان ولو تركها والمالك لا يحضرها كان ذلك تفريطا فيضمن والوديعة امانة لا يضمنها المستودع لو تلفت من غير تعد منه ولا تفريط ولو اراد الظالم اخذها منه فان لم يتمكن من دفعه فلا ضمان عليه سواء انتزعها الظالم منه قهرا او اجبره على الدفع بنفسه اليه على الاظهر نعم ان كان اخذ الظالم لها عن تفريطه او تعديه كما اخرجها من الموضع الذي عينه المودع او اعلامه الظالم بوجودها على وجه عد مفرطا عرفا ضمن ولو تمكن المستودع من دفع الظالم وجب عليه دفعه ولو اهمل ضمن ولو امكن حفظ بعضها ببذل البعض الاخر وجب ولو اهمل ضمن البعض الممكن حفظه دون الجميع على الاظهر ولو توقف حفظ الوديعة على بذل شئ من ماله جاز له الدفع بقصد الرجوع على المودع فيرجع اليه بذلك وهل يجب عليه ذلك فيه تردد والعدم اشبه ولو توقف الحفظ على بيع البعض لدفع ثمنه الى الظالم او على بيع الكل ودفع بعض الثمن اليه جاز باذن الحاكم مع امكانه ومطلقا مع تعذر استيذان الحاكم او تعسره ولو توقف دفع الظالم عنها على تحمل ضرر كالجرح وتلف المال ونحوهما لم يجب الدفع ولو طالبه الظالم بها فانكر كونها عنده فطالبه الظالم باليمين على ذلك جاز له بل وجب الحلف على عدم كونها عنده صوريا بما يخرجه عن الكذب كان يحلف على انه ما استودع من فلان ويخصه في قصده بوقت او جنس او مكان او نحوها مما يملك استودعه او يحلف على عدم كونها عنده وينوي عدم كونها في غير المكان الذي هي فيه ولو ترك وحلف كاذبا لم يأثم مع العجز عنها بل ومع المكنة منها ايضا على الاظهر ولا كفارة عليه ولو ترك الحلف عند اندفاع الظالم بها فالاقوى ضمنها ولو اكرهه الظالم على الحلف والتسليم فسلم ضمن ولا يجوز ارتكاب غير الكذب من المحرمات كشرب الخمر والزنا وترك الصلوة ونحوها لاجل حفظ الوديعة على الاظهر ولو دار الامر بين حفظ وديعة لشخص وبين حفظ وديعة اخرى لاخر قدم حفظ ازعمها ولو تساويا يخير بينهما **الثاني** ان الوديعة من العقود الجائزة فلكل من المتعاقدين فسخها متى شاء من دون مراجعة الاخر ويتطرق بموت كل منهما او جنونه او اغمائه او نحو ذلك مما ينقطع به دلالته عن ماله ومتى انفسخت صارت العين الموعدة امانة شرعية في يد المستودع ان كان الانفساخ من طرف المودع وفي يد المستودع والقائم مقامه ان كان الانفساخ من جانبه والامانة الشرعية كل عين حصلت في يد الغير لا باستيمان

المالك ولا تعد ممن وقعت في يده وتشارك المالكية في وجوب حفظها وعدم الضمان فيها الى ان يوصلها الى ربها الا بتعد او تفريط وتفارقها
في امور فمنها وجوب المبادرة بردها في اول اوقات الامكان على الفور الى مالكها او من يقوم مقامه من دون توقف على طلب المالك فان اخر
ذلك مع القدرة كان مفرطا ضامنا ولو تعذر الايصال الى المالك او وكيله او وليه الخاص سلمها الى الحاكم والا فالى العدل وفي سقوط الفورية
عند علم المالك بالحال وسكوته وجهان والاقرب عدم السقوط الا اذا كشف عادة عن رضاه بالبقاء عنده ولو اخر الرد الواجب الممكن ضمن ولو لم
يمكن لم يضمن ومن العذر المانع من الرد عدم ثبوت حق مدعي الانتقال اليه بارث ونحوه او عدم ثبوت انحصار الوارث فيه في وجه ومنها لزوم اعلامه
من له المال فعلا بكونه عنده فان تركه لا لعذر اثم وضمن ومنها عدم سماع قوله حتى بيمينه في ردها الى مالكها لو انكره المالك ومنها وجوب
نقلها الى حرز امثالها من الحرز دون الذي رضي به المودع بمجرد انفساخها ولا يجوز تسليمها الى من وكله المودع في قبضها بعد موت المودع ثم
ان الوديعة كساير الامانات تحفظ بما جرت العادة بحفظها به على اختلافها بحسب الاجناس والاشخاص والامكنة والازمنة واليه يرجع ما
لهج به القدماء من لزوم حفظها مثل ما يحفظ ماله الغير المتسامح به ولو علم المودع بفقد المستودع حرز مثل تلك الوديعة وعجزه عن تحصيله
فان كشف ايداعه اياها عنده عن الرضا بوضعه في غير حرز مثله والا اثم المستودع بالقبول وضمنها مع التلف ولو تسامح في الوديعة بما يتسامح
به في ماله كان سلط عليها من سلطه على ماله مسامحة او وضعها في موضع يضع ماله فيه مسامحة ضمن ويلزم مستودع الدابة ونحوها من ذوات
الارواح المحترمة سقيها وعلفها بما يحفظها عن التلف امره المودع بذلك او لم يامره بل وان نهاه عن ذلك لكن قيمة ما ينفق عليها ليست عليه بل
ان سلمها اليه المودع والا فان امره بالانفاق فعل ورجع بالمصرف عليه وان اطلق الايداع فمع حضوره او من يقوم مقامه يخيره بين الاسترجاع
وبين دفع النفقة وبين الاذن في الانفاق مع الرجوع ان اطمئن بعدم فوات ما ينفقه عليه والا خيره بين الاولين فان ابى المودع عن ذلك كله
كان حكمه حكم عدم حضوره ولا من يقوم مقامه وهو رفع الامر الى الحاكم وانفاق الحاكم عليها من مال المودع ان وجده والا فعل الاصلح في نظره من
اجارتها والانفاق عليها من الاجرة والاستدانة عليه من بيت المال او من المستودع او غيره والانفاق عليها منه وبيع بعضها والانفاق على الباقي
من الثمن وبيع الجميع ورد الثمن الى المودع وعلى الانفاق يفعل ما هو الاصلح من دفع المال الى المستودع ليباشر الانفاق وتعيين غيره من الامناء
لينفق عليها ولا يلزم ان يقدر الحاكم النفقة بل له ان يوكلها الى نظر من يستامنه ولو اختلف المالك والمستودع في قدر المدة التي انفق فيها قدم قول
المالك في وجه ولو اختلفا في قدر النفقة قدم قول المستودع بيمينه ولو انفق عليها من غير مراجعة الحاكم فمع القدرة على المراجعة لا شيء له ومع
العجز عنه وعن العدول يشهد ويرجع فان ترك الاشهاد كان متبرعا على راي الا عند تعذر الاشهاد فيرجع مع قصد الرجوع ويقبل قوله في
مقدارها ح بيمينه ولو ترك الانفاق او مراجعة الحاكم عند اللزوم فان ماتت لذلك ضمنها وان لم تمت وقد مضت مدة يموت مثلها فيها خرجت
عن كونها امانة ودخلت في ضمانه تلفا ونقصا وتختلف المدة باختلاف الحيوانات اجناسا بل وافرادا وفي حكم نفقة الحيوان ما يفتقر اليه من الدواء
والعلاج كما ان في حكم الحيوان الزرع والشجر وغيرهما مما يحتاج الى سقي وخدمة ونحوهما والمرجع في مقدار النفقة ونحوها العرف ولو احضر المستودع
الماء والعلف فامتنعت من الشرب والاكل فلا شيء عليه نعم عليه مراجعة الخبير والمعالجة ان كشف ذلك عن مرض فيها ويجوز ان يسقيها بنفسه
الموثوق بفعله وامانته من عبده وخادمه ولا يجوز اخراج الدابة المودعة من المنزل للسقي والعلف الا مع الضرورة كعدم امكان السقي والعلف في
المنزل او نحو ذلك من الاعذار ولو قيل بجواز اخراج المعتاد الغير المعدود تفريطا او تعديا حتى مع عدم الضرورة لم يكن بعيدا ولو نهى المالك المستودع
عن السقي والعلف صريحا لم يجز له القبول بل يجب عليه السقي والعلف على المعتاد ويرجع به عليه على الاظهر ان قصد الرجوع ولو ترك السقي والعلف
ح اثم ولم يضمن ولو شرط المودع ترك السقي والعلف في ضمن العقد بطل الشرط وصحت الوديعة على الاقرب وليس غير ذي الروح كالشجر ونحوه كذي
الروح فلو نهاه المودع عن السقي والعلف جاز له القبول ولا يضمن ولو سقى ح لم يكن له الرجوع بالاجرة عليه ثم ان اطلاق الايداع يقتضي
تخيير المستودع في طرق الحفظ المتعارفة ولو عين المودع موضعا معينا لحفظها ولم ينهه عن غيره فان كان ذلك المكان للمودع عينا او منفعة
لم يجز نقلها الى موضع اخر من غير فرق بين الادنى والاحفظ والمساوي وان كان للمستودع لم يجز النقل الى الادون بل ولا المساوي الا مع العلم
بالرضا وكذا الى الاحفظ على الاظهر وحيث يجوز النقل فلا ضمان وانما الضمان مع النقل المحرم ويجوز بل يجب نقل الوديعة الى موضع اخر عند خوف
التلف او النقص على العين مع بقائها في حرزها الاول بشرط ان يكون المنقول اليه احرز او مساويا للاول ولو لم ينقلها مع الخوف عليها كان مفرطا
ضامنا ولو نهى المودع المستودع عن النقل من الموضع الذي عينه لزمه الامتثال ولم يجز له النقل حتى الى الاحفظ الا برضا جديد ولو نقل من دون
ذلك اثم وضمن الا اذا خاف من ابقاء الوديعة تلفها او نقصها فانه لا اثم ولا ضمان في نقلها الا اذا نهى من النقل في صورة الخوف عليها ايضا فان الاظهر
عندي عدم جواز النقل وعدم الاثم ولا الضمان بترك النقل بل لو نقل ح ضمن ولو امكنه مراجعة المالك عند الخوف عليها مع النهي لزم مراجعته
والا فمراجعة الحاكم او عدول المؤمنين في وجه ولو انكر المالك وجود الخوف المسوغ لنقله في بعض الفروض المزبورة جرت قواعد الدعوى ولو توقف

النقل في صورة وجوبه على اجرة جاز له الرجوع بها عليه مع قصده ولا تصح وديعة القاصرين طفلا كان او مجنونا او سفيها او عبدا ويضمن القابض المال ولا يبرء برده الى من سلمه اليه بل الى وليه نعم لو خاف على المال مع عدم القبض التلف فقبضه للحفظ والايصال الى الولي فلا ضمان عليه وكذا لا يصح استيداع القاصر فلو استودع واهمل في الحفظ فالاشبه عدم الضمان الا مع قصور المستودع القاصر اذ لا اثر لتسليطه حتى يرفع الضمان ويجب حفظ الوديعة على مجرى العادة فيلزمه عند ظهور امارة الموت الايصاء الى عدل امين بردها الى المالك مع تميزها واشهاد عدلين عليها ولو كفى الايصاء في العادة لم يجب الاشهاد بخلاف ما لو لم يكف ولو لم يحصل الحفظ ح الا بالرد الى المالك وجب لا مطلقا ولو ترك ما وجب عليه من الايصاء والتعيين والاشهاد كلا او بعضا ضمن ولو مات المستودع فجأة من غير ظهور امارات الموت ولا الايصاء ولا الاشهاد ففي ضمانه بذلك قولان والاشبه عدم الضمان الا اذا عد ذلك في مجرى عادة عصره ومصره تفريطا ولو انكر الوارث الوديعة فان كان هناك شاهد والا فالقول قول الوارث من غير يمين الا اذا ادعى المودع عليه العلم بالحال فله ح احلافه على عدم العلم ويجب رد الوديعة الى المودع مع المطالبة منه او ممن يقوم مقامه من وكيل او ولي او وصي وعدم المانع من ردها عدلا كان المودع او فاسقا فاجرا مسلما كان او كافرا ذميا كان او حربيا اذا كانت الوديعة له والواجب من الرد هو التخلية ورفع اليد عنها بحضور المودع او من يقوم مقامه وازالة ما كان من جانبه مانعا من قبض المودع ولا يجب عليه تحمل تعب النقل والاقباض ووجوب الرد فوري ان طالبها المالك فورا نعم يعتبر في وجوب الرد فورا الامكان عادة فلو كان هناك مانع عقلي او شرعي منه لم يأثم بالتأخير الى ان يزول المانع وللمستودع مطالبة الاشهاد على الرد والتأخير الى امكان الاشهاد عادة على الاقرب ويجب الرد فورا بعد زوال العذر ولو اخر الرد بغير عذر ضمن ومع العذر لا يضمن ولو اودع انسان عنده مالا ثم علم بكونه مغصوبا من اخر ثم استرده المودع او من يقوم مقامه من وارث او وصي او ولي لم يجز له تسليمه الى المودع الغاصب ولا من يقوم مقامه الا اذا خاف على نفسه او عرضه او ماله الذي يضر بحاله وحيث يمتنع من التسليم عند امكان الامتناع يلزمه دفعها الى مالكها ان عرفه والا عرفه سنة فان لم يجده تخير بعد السنة بين حفظها وبين التصدق بها عن مالكها وبين الدفع الى الحاكم ليتولى هو التصدق بها عنه فان حفظها فلا كلام وان سلمها الى الحاكم فتصدق بها فلا ضمان عليه ولا على الحاكم وان باشر هو التصدق ثم ظهر المالك تخير بين امضاء التصدق فيكون له الاجر وبين تغريم المتصدق بالمثل او القيمة فيكون الاجر للغارم ولو جاء المالك ح بعد موت المتصدق فلا شيء له على وارثه ولا فرق فيما ذكر بين كون الوديعة بمقدار الدرهم او اقل او اكثر ولو كان الغاصب مزج المغصوب بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تميز المالين لزمه التميز ورد ماله وحفظ المغصوب وان لم يمكنه التميز فالمشهور وجوب دفعهما الى الغاصب المودع ودليله قاصر والاقوى عندي ح هو لزوم مراجعة الحاكم ليعزل حق كل من الغاصب والمغصوب منه بالقسمة او الصلح مع عدم معلومية مقدار المغصوب ويسلم سهم الغاصب اليه ويعمل في نصيب المغصوب منه بما يراه من الحفظ والتعريف والتصدق **المقام الثاني في ضمان الوديعة** انما يوجب ضمان المستودع الوديعة امران **احدهما** التفريط وهو ترك ما يلزمه فعله بسبب شرط سائغ في ضمن العقد او بسبب قضاء العادة به في كل وديعة او بسبب حكم الشرع به كترك حفظها فيما هو حرز لامثالها وترك سقيها وعلفها وترك نشر الثوب المحتاج الى النشر والكتاب المتوقف عدم حدوث العثة فيه على تحريكه وترك ضبطها عنده بايداعها من الغير بغير اذن ولا ضرورة داعية اليه واما مع الاذن او دعاء الضرورة فليس الايداع تفريطا ومثل الايداع وضعها في محل مشترك بينه وبين الغير والمسافرة بها سفرا شرعيا او عرفيا من غير اذن ولا ضرورة داعية الى ذلك وهل نفس السفر مع عدم الاذن ولا الضرورة اليها محرم ام لا بل حكمه الضمان خاصة وجهان احوطهما الاول ولو اضطر الى السفر مصطحبا اياها لفقد من يسلمها اليه من مودع او من يقوم مقامه فلا ضمان وكذا لو اذن فيه المودع صريحا او بالقرائن كما اذا اودعه عنده في حال كونه مسافرا او نازلا لطلب الكلاء ولا فرق في الضمان عند التفريط بين كون تفريطه علما عمدا اختيارا او عن جهل او نسيان او غفلة او اكراه وقيل لا يضمن اذا كان عن جهل او نسيان او غفلة او اكراه وهذا اشبه ولكن الاحوط الاول **الامر الثاني التعدي** وهو التجاوز عما هو لازم كون الشيء وديعة كالتصرف فيها بلبس او ركوب او استخدام او انتفاع او نحوها بغير اذن المالك من دون دعاء مصلحة الوديعة اليه واما مع قضائها بالتصرف الصادر منه فلا تعدي ولا ضمان والحال في التعدي جهلا او نسيانا او غفلة او كرها كالتفريط عن احدها وليست نية التصرف والانتفاع بها من التعدي ما لم يلحقها الفعل نعم من التعدي الاباء من ردها الى مستحقها عند مطالبته وامكان الرد كما ان منه جحوده اياها اذا قامت البينة بعد ذلك او اعترف لكن بتقييد كون الجحود تعديا بامور احدها ان يكون بعد طلب المالك اياها فلو جحدها ابتداء او عند سؤال الغير فلا ضمان الا اذا قصد به الانكار راسا لتخفى على الناس وينكر عند مطالبة المالك ولو لم يطلبها منه المالك بل سئله عنها فانكر ضمن الا اذا اظهر غرضا صحيحا في انكاره **ثانيها** ان لا يظهر لجحوده غرضا صحيحا من غلط او نسيان او نحوهما والا فلا ضمان مع تصديق المالك اياه بل وكذا مع عدم تصديقه مع امكان ذلك لعذر في حقه **ثالثها** ان لا يكون الجحود لمصلحة الوديعة كقصد دفع ظالم او متغلب على المالك عنها ونحو ذلك والا لم يضمن ومع الشك في كون الجحود عدوانا او برخصة فالمرجع الاصل النافي للعدوان ومن التعدي ايضا خلط الوديعة بماله بحيث لا يتميز بغير اذن منه ولا من الشارع سواء خلطها بمثلها او باجود منها او

دون وكذا الخلط بمال المالك بغير اذن منه ولا من الشارع او بمال الاجنبي كذلك ولو امتزج المالان بغير اختياره فلا ضمان عليه كما لا ضمان عند الخلط باذنه ومن التعدي ايضا فتح ختم الكيس للوديع عند نحو ما سوّغ اخذه منه شيئا بعد فحصه لا ولا يبين كونه مستملا على علامة للمالك للعام لا الا اذا علم عادة بعدم المنع من ذلك ما لا علامة عليه ويضاهيه ذلك ومثل فتح ختم الكيس تقليل الصندوق ونحوه كما ان مثل فتح الختم وفك القفل حرز الكيس تحت الختم وكسر الصندوق ونبش المدفون ولو كان الختم من المستودع لم يكن فتحه تعديا الا اذا كان ختمه بامر المالك ولا يضمن الكيس والصندوق ونحوهما بفتح الختم وفك القفل بل ما فيها خاصة على الأظهر ولو امر المودع المستودع بلجارة الوديعة لحمل شيء فاجرها لحمل اشق منه كالقطن والحديد او لحمل مقدار فاجره لحمل ازيد منه كان متعديا ضامنا سواء اتلف ببرا او بافة سماوية وهل يضمن بمجرد العقد اذا فسخ بعد ذلك ام لا وجهان اشبههما العقد وحيث يضمن فهل يضمن تمام الدانق او بنسبة تحمل الاثقل والاشق وجهان اقويهما الاول ولو جعل المودع الوديعة في حرز مقفل ثم اودعها فتح المستودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع وكذا لو كانت في حرز للمستودع مثله بامر المالك ثم فتحه بغير اذنه ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز المستودع لم يشده بامر المالك فاخذ بعضها ضمن ما اخذ دون الجميع ولا فرق في الضمان بين صرفه في حاجته وعدمه ولو نوى عند اخذ الوديعة من المودع التصرف كانت يده عارية وضمنها بذلك بخلاف ما لو نوى عند الاخذ الحفظ ثم نوى بعد ذلك الخيانة فان نيته تجرده لا توجب الضمان وانما يضمن بلحوق التعدي متى ما تعدى في الوديعة كلا او بعضا وان تلفت لم يسقط الضمان عنه بوضع بدله من مثل او قيمة مكانها ولو اعاد البعض الذي اخذه بعينه وزجر بالباقي لم يضمن الا ما اخذه ولو اتلف البعض الذي اخذه واعاد بدله وزجر بالباقي على وجه لا يتهم ضمن الجميع ولو اخذ من الوديعة بقصد القرض من غير اذن المودع لا صريحا ولا نحوي ضمن ما اخذ والتصحيح الناطق بجواز الاخذ قرضا محمول على صورة اذن شاهد الحال **المقام الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى** اذا توقف حفظ الوديعة على المسافرة بها بان خاف تلفها لو ابقاها جاز من غير ضمان سواء كان السفر لداعي حفظ الوديعة او لداع من قبل نفسه من حج او زيارة او تجارة ولو خاف عليها لو سافر بها الخوف الطريق لم يجز له استصحابها فان صاحبها ضمن ولم يزل ضمانه برده الى مكانها سالمة ولو لم يخف عليها في المسافرة بها لا من الطريق ولا في بقائها فان كان مضطرا الى السفر ولم يمكنه تسليمها الى الحاكم او العدل جاز ان يسافر بها وان لم يضطر واضطر وامكنه التسليم الى ولي الغائب لم يجز السفر بها الا باذن المودع فلو سافر والحال هذه ضمنها كما مر **الثانية** لا يبرء المستودع الا برد الوديعة الى مالكها او وكيله او وصيه او وليه سواء كان قد فسخ الوديعة ام لا ولو فقد المالك ومن يقوم مقامه جميعا عند ارادة الرد وقضت الحاجة الى الرد ردها الى الفقيه العدل او نائبه ولو لم تقض الحاجة الى الرد او قضت وامكن الرد الى المالك ومن يقوم مقامه لم يردها الى الحاكم والنائب والمرجع في الحاجة الى العرف وهل للحاكم عند اقتضاء تكليف المستودع الرد اليه ان يمتنع من كل من القبول ولو كيل من يقبضها عنه ام لا وجهان اقربهما العدم ولو تعذر والحاكم في مورد اقتضاء تكليفه ردها اليه وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة مامون من الحيل الشرعية ولو تلفت حينئذ لم يضمن المستودع الا ولا والثاني الا مع تفريط او تعد ير ولو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الثالثة اذا اراد المستودع المسافرة وترك ردها الى المالك او من يقوم مقامه ولا الى الحاكم ولا الثقة بل دفنها مع امكان شيء من ذلك فوجهان من ان ترك الرد المذكور ليس تعديا ومن ان عليه بعض الضرر في الرد مع امكان الباقي ولم يتعذر شيء منها وسواء دفنها في حرز اعلم غيره الثقة او الفاسق بذلك ولم يعلم احدا وسواء كان الثقة الذي اخبر في منزل الدافن او خارجا عنه وسواء كان مضطرا الى السفر امام لا وسواء كان الدفن مغيرا لها امام لا نعم لو تعذر ايصالها الى من ذكرنا خوفا من التلف ولم يجد رفقة على وجه لا يمكنه التأخير الى الايصال جاز له الدفن في حرز مراعيا الاحفظ من الامكنة **الرابعة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز او ترك التعدي بعد تعديه لم يبرء بذلك بل كان الضمان باقيا الى ان يسلمها الى مالكها فلو تلفت بعد زوال التفريط والتعدي قبل التسليم لزمه بدلها من مثل او قيمة نعم يزول ضمانه بالتسليم الى المالك وبتجديد المالك له الاستيمان من دون قبضه لها وبابرائه اياه من الضمان الحادث بعد التفريط ولو اكرهه من يخاف منه على دفعها الى غير المالك فدفعها فلا اثم ولا ضمان على الاقوى **الخامسة** اذا انكر المستودع الوديعة من اصلها او اعترف بها وادعى تلفها والرد الى المودع او من يقوم مقامه فالقول قوله بيمينه على الاقوى ولو اعترف بها وادعى الرد الى الوارث لم يقبل قوله بل كان القول في ذلك قول الوارث بيمينه ولو دفعها الى غير المالك وادعى اذن المالك له في ذلك فانكر فالقول قول المالك بيمينه ومع فقد البينة على الدفع اليه القبض فالقول قوله بيمينه وعلى المستودع ضمان المال فان صدقه في ذلك واعترف بالقبض استرد المال منه مع بقائه واما مع تلفه فمخير المالك بين الرجوع عليه وعلى الوارث فان رجع على الوارث رجع هو على المدفوع اليه ان كان المال باقيا او اتلفه تعديا او تفريط وان كان تالفا بغير تعد ولا تفريط فلا رجوع له على المدفوع اليه لاعترافه بظلم المودع في الرجوع عليه ولو صدق المودع الاذن المستودع في الدفع الى الثالث واذعى المستودع الدفع ولم يصدقه الثالث ولا المودع ولم يكن قد اشهد على الدفع فالقول قول المستودع بيمينه الا اذا كان الاذن في الدفع مقيدا بالاشهاد وقد تركه فانه يضمنه **السادسة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد انكار المستودع اياه صدقها ثم ادعى التلف قبل

# في الوديعة



الانكار نفى سماع دعواه اقوال ذكرها السماع وقبول البينة لو اقامها على التلف الا ان يكون انكاره السابق على وجه يكذب بينته اللاحقة فلا تسمع منه **السابعة** اذا عين المودع للودعي حرزا بعيدا عنه لحفظ الوديعة لزمته المبادرة الى ايصالها اليه وحفظها فيه بما جرت العادة عليه من طرق المبادرة ولو اخر المبادرة مع امكانها ضمن ولا يضمن ان كان التاخير لمانع عقلي او شرعي ولو كان المعين له الدار وله بيوت متعددة فوضعها في احدها جاز له نقلها الى الاخر ان لم يكن بينهما فاصل بعد خارجا عنهما وان كان من توابع الدار ولو كثر الفصل لم يجز الا مع الحاجة الى النقل لخوف ونحوه ولو سلم الوديعة الى زوجته ونحوها لتحرزها ضمن الا اذا كان برضا المالك **الثامنة** اذا علم باعتراف او ببينة بعد رد الوديعة الى ان مات وجهلت عينها اخرجت من اصل التركة وكان المودع بمنزلة الشريك فيقدم على الغرماء ويستخرج حقه بالصلح او القرعة او القسمة او نحو ذلك مما مر في كتاب الشركة وان علم تلفها بتفريط او تعد ضمن فهو اسوة الغرماء ولو لم يعلم التعدي ولا التفريط فلا ضمان عليه اصلا **التاسعة** اذا كانت في يده وديعة فادعاها اثنان فان اقرها لاحدهما خاصة قبل قوله وحكم بها له وكلف المستودع بالحلف لينفي دعوى الآخر فان حلف له اندفع الغرم عنه وبقيت منازعة الآخر مع المقر له فلا حلف ايضا فان حلف سقطت دعواه عنه ايضا ولو نكل كرد عن اليمين احلف المدعي على استحقاقها واغرم المودع له المثل او القيمة ولو اقر المستودع بها لهما جميعا قسم بينهما وبقي النزاع من كل منهما في النصف الآخر فان حلفا او نكلا سقطت الدعوى وان حلف احدهما خاصة قضي به له ولا خصومة للناكل مع المستودع ولو اقر بها لاحدهما لا بعينه فان صدقاه على عدم العلم بالتعيين فلا خصومة لهما معه وبقي الخصومة بينهما وجرى على كل منهما حكم ذي اليد وان كذباه في انكار العلم بالتعيين لم يكن لهما الا احلافه بعد العلم وتكفي يمين واحدة لهما فاذا حلف سقطت الدعوى عنه وبقيت بينهما وحيث فان عجزا عن اقامة البينة حلفا وقسم المال بينهما ولو نكل المودع عن اليمين اغرم البدل ووضع مع الاصل في ايديهما وقسما جميعا بينهما ولو لم يقر لاحدهما بل كذبهما جميعا احلف لهما وسقطت دعواهما عنه ولو نكل ردت عليهما فان حلفا او نكلا قسمت بينهما وان حلف احدهما خاصة ونكل الآخر قضي لها الحالف ولو لم يقر لهما ولا انكرهما بل قال لا ادري لهما الكما او لاحدكما او لغيركما فان حلف على عدم العلم تركت العين في يده الى ان تقوم البينة بكونها لاحدهما او لهما او لثالث وليس لاحدهما احلاف الآخر وان نكل عن اليمين فكما لو حلف على الاقرب **العاشرة** اذا اختلف المودع والمستودع في قدر قيمة الوديعة القيمية بعد ثبوت ضمانها على المستودع باقراره بالتعدي او التفريط وقيام البينة على ذلك فالقول قول المستودع في انكاره الزيادة بيمينه **الحادية عشرة** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى من ثبت كونه وارثا له من مناسب او مصاهر حتى المعتق والضامن والامام عليهم وحيث فان كان واحدا سلمها اليه والى من يقوم مقامه وان كانوا جماعة سلمت الى الكل ليقتسموها او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض بغير رضا الباقين ضمن حصة من لم يستاذن منه **تكملة** تتضمن مسائل **الاولى** لو تصرف المستودع في الوديعة واتجر بها بغير اذن المالك ضمنها ثم الاقوى انه ان وقعت المعاملة على العين الوديعة كانت موقوفة على اجازة المودع فان اجاز صحت المعاملة وكان الربح كله للمالك ولا شيء منه للمستودع وان رد فسد البيع وان اشترى في الذمة ودفع الوديعة فان صحت المعاملة وكان الربح كله للمستودع وعليه بدل الوديعة من مثل او قيمة وهو اثم ولا فرق في ذلك كله بين كون الوديعة الكامل او قاصر **الثانية** لو اتلف بعض المتصل من الوديعة كما لو قطع يد العبد المودع عنده او احرق بعض الثوب ضمن الجميع نعم لو صدر ذلك منه خطأ ضمن ما اتلفه خاصة ولو اتلف بعض المنفصل منها كما لو اتلف رطبها من صرة ضمن ما اتلفه خاصة دون الباقي الا ان يكون قد فرط في الباقي ايضا او تعدى فانه يضمنه لذلك ولا يزول ضمانه للبعض باعادته اياه بل يحدث ضمان للكل ان مزجه به على وجه لا يتميز كما مر **الثالثة** لو اقر المستودع بكون الشيء الفلاني وديعة عند لفلان ثم مات ولم يوجد ذلك الشيء في تركته اصلا فان لا ظهر عدم ضمانه له **الرابعة** لو مات ووجد في تركته شيء مكتوب عليه انه وديعة فلان او وجد في دسته ورده ان الشيء وديعة فلان وكان الشيء موجودا فان امكنت الكتابة العلم للموصى بكونها وديعة لمن سمي سلم اليه والا لم يدفعه اليه الا بعد الاثبات الشرعي لان الكتابة لا تحجة منها على الاطلاق **الخامسة** لو نقل الوديعة على الموضع الذي عينه المالك بسبب الخوف عليها ثم تلفت ادعى المستودع النقل بسبب الخوف عليها من حرق او غرق او سرقة والمنكر النقل لا بسبب فالقول قول المستودع بيمينه على الاظهر **السادسة** لو وكل المودع من يتسلم الوديعة من المستودع فطالبه الوكيل فامتنع هو من تسليمها اليه فان كان انتزاعها ضمن وان كان لعدم ثبوت كالته لم يضمن ولو لم يطالبه الوكيل لم يلزمه حملها اليه نعم يلزمه اعلام الوكيل بكونها عنده اذا كان هو جاهلا بذلك ولا يلزمه الاشهاد عند التسليم على الاظهر ولو اخر التسليم لان يتمكن من الاشهاد ضمن في وجه **السابعة** اذا تعدى في الوديعة او فرط وبقيت بعد ذلك في يده مدة لزمته اجرة مثلها في تلك المدة **الثامنة** لو دخل الخان فجعل حماره في صحن الخان وقال صاحب الخان احفظه حتى لا يخرج فخرج في بعض غفلاته ضمن وكذا الحمامي بالنسبة الى الثياب اذا امره الداخل بالحفظ **التاسعة** لو حلف على ما تحت يده الغرق والحرق والسرقة او السلب فبادر الى نقل متعة قبل الوديعة فغرقت الوديعة او احترقت او سرقت وسلمت

# كتاب العارية

٣٦٤

منه فوق ضمانه وجهان والأشبه العدم اذ لا يلزمه اتلاف ماله لحفظ الوديعة والضمان احوط **العاشرة** اذا دفع الى رجل خاتما ونحوه ليمضي الى وكيله ويريه علامة ويقبض منه شيئا وقال اذا قبضته رد الخاتم على فقبض ولم يرد الخاتم ضمن **الحادية عشرة** لو اودع قبالة عند غير مفرط في حفظها او تعدى ضمن قيمتها وهل يضمن بما في القبالة وجهان اشبههما العدم **الثانية عشرة** لو اختلف المودع والمستودع في التعدي والتفريط وعدمهما قدم قول المستودع بيمينه **الثالثة عشرة** لو قبض من غيره مالا فتلف من غير تعد منه ولا تفريط فادعى القابض انه كان وديعة وادعى المالك انه كان قرضا فالقول قول المالك بيمينه نعم مع وجود العين له ردها اليه ولو انعكس الفرض فادعى المالك الايداع وادعى القابض انه استقراض

فقيل يقدم قول المالك ولو قلنا بتقديم قول القابض لا قرار بلزوم البدل عليه عند التلف من غير تفريط ولا تعد كان احسن

## كتاب العارية

وهي من العفو المشروعة وعقدها كل لفظ دل على تسويغ المالك لمعين الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة تسويغا غير لازم تبرعا ولا شبهة في رجحانها لورود الحث عليها ولا تجب عندنا ويعتبر فيها اللفظ الصريح في طرفي الايجاب والقبول فلا تكفي الاشارة حتى المفهمة الا من الاخرس ولا سائر الافعال الدالة على الاذن في الانتفاع بمعنى عدم لحوق احكام العارية العقدية وان جاز التصرف باي نحو حصل الاذن ولو بالفعل نعم لا يعتبر لفظ خاص بل يكفي كل لفظ حصل به انشاء الاذن في الانتفاع صريحا وانشاء قوله وليس عقدها بلازم من شيء من الطرفين فلكل منهما فسخه وينفسخ بموت احدهما وجنونه ونحوهما مطلقة كانت لعارية او مقيدة بزمان خاص والكلام في اطرافها يقع في مقامات **الاول في المعير** ويعتبر كونه جايز التصرف مختارا فاصدا مالكا فلا تصح اعارة الصبي عن نفسه ولا عن غيره ولا المجنون كذلك مطبقا كان او ادوارا في حال دوره ولا العبد الا بان مولاه ولا المفلس بعد الحجر عليه الا فيما لا حق للغرماء فيه ولا السفيه ولا المكره ولا مسلوب القصد كالنائم والسكران والمغمى عليه واشباههم ولا من لا يملك العين المعارة نعم يكفي ملك المنفعة لشرط عدم تقييد الانتفاع بمباشرته ويجوز اعارة الاولياء مال القاصرين مع الغبطة لهم في ذلك **الثاني في المستعير** ولا بد من كونه بالغا عاقلا فلا معينا اهلا للتبرع عليه فلا تصح استعارة الطفل ولا المجنون ولا السفيه ولا العبد الا باذن المولى كما لا تصح العارية مع عدم تعيين المستعير كما اذا قال اعرت احد هذين الشخصين او اهل البلد وان جاز لكل منهم الانتفاع لكنه اباحة لا عارية وكذا لا تصح الاعارة مع عدم اهلية المستعير كاعارة المصحف من العبد المسلم والامة المسلمة من الكافر واذا حصلت العارية الصحيحة كان للمستعير الانتفاع بما جرت العادة بالانتفاع به في المعار نوعا وكما وكيفا وقدرا وزمانا ومكانا وحضرا وسفرا ونحو ذلك الا مع قصر الاعارة على اقل من المتعارف فلا يجوز التعدي عن مورد الاذن والتعيين وتوضيح ذلك ان المعار ان لم يكن الا ذا منفعة واحدة جاز استيفاؤها وان لم يصرح بها المعير في ضمن العقد وان كانت له منافع عديدة فان عم الاعارة جاز الانتفاع به بجميع وجوه الانتفاع المتعارفة به ولو اطلق الاعارة جاز الانتفاع بالشايع المتعارف من وجوه منافعه دون النادر الخارج عن متصرفه الاطلاق وان خص فائدة بالذكر لزم القصر على استيفائها ولم يجز التعدي الى غيرها وان كان الغير متعارفا ولو خص جهة غير معينة ولم تتعين تلك الجهة بانصراف ونحوه ايضا لم يجز الانتفاع بوجه اصلا ويعتبر في صحة العارية زيادة على ما مر كون المنفعة مباحة فلا يجوز استعارة الالات اللهو لاستعمالها ولا استعارة شيء للانتفاع المحرم به ولا للمحرم استعارة الصيد من المحرم ولا الامة للوطي ولو خالف واستعار الصيد فعليه القدا لله تعالى ثم ان رده الى المالك سليما برئ من حق المالك وان تلف في يده من غير تعد منه ولا تفريط ففي ضمان بدله للمعير قولان اشبههما العدم وان كان الضمان احوط وهل عليه اذا قبض الصيد عارية رسالة وضمان القيمة للمالك ام لا وجهان اشبههما العدم ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز له التصرف فيه وان كان في كونه عارية شرعية تأمل بل ممنوع ولو اعار الغاصب وتلف المعار في يد المستعير بغير تعد ولا تفريط فان لم يعلم هو بالغصب او تعلقه بالمستعير ايضا اقوال اظهرها التعلق بهما جميعا مضمونة بالذلت كانت العارية كعارية النقدين او بالعرض بشرط ونحوه او غير مضمونة وفي حكم العين ما استوفاه من المنفعة فان للمالك الرجوع على كل منهما بالبدل ثم ان رجع المالك على المستعير ببدل العين او المنفعة رجع هو على المعير بشرطين احدهما عدم التفاوت بعد القبض بكونها مغصوبة او التفاوت وعدمها له في الاول ثانيهما عدم كون العارية من النقدين والا فلا رجوع له على المستعير لا قدامه على الضمان بالقبض ولو كان المستعير عالما بالغصب ضمن ولم يرجع بما غرم على المعير بل لو اغرم المعير رجع هو على المستعير لاستقرار الضمان عليه نعم لو قصد المستعير باستعارته استنقاذه منه لا يصال الى المالك فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه **الثالث في العين المعارة** وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه منفعة محللة فلا يصح اعارة ما لا منفعة فيه محللة ولا يوجب الانتفاع به فوات عينه وان جاز الانتفاع المذكور المزيل للعين بعنوان الاباحة ولا يعتبر كون المنفعة المبا التي اعيرت العين لاجلها شايعة مقصودة من تلك العين فلو اعار الخبز للاستشمام صحت الاعارة وتصح اعارة الدراهم والدنانير لمنفعة غير مزيلة لاعيانها كالتزين بها والضرب على طبعها واظهار الاعتبار عند الغير بها ونحو ذلك كما تصح اعارة الارض للزراعة والغرس والبناء والثوب

# فى العارية

للبس والدابة للركوب والحمل عليها ويلزم الاقتصار فى الانتفاع على مورد الاذن كما مر ويجوز له الاقتصار على اقل من القدر المأذون فيه مع اتحاد المعدل اليه مع المأذون فيه جنسا كحمل من على الدابة التى اعيرت لحمل منين وهل له العدول الى لبنين المخالف المأذون فيه اذا كان اقل ضررا او مساويا كالعدول من غرس الارض المعارة له الى زرعها قولان اظهرهما العدم الا اذا حصل له اذن الفحوى وفيما عدا عن مورد الاذن الى غيره كان عاصيا ضامنا وهل يضمن عند التصرف بالمأذون فيه وزيادة مقدار اجرة الزيادة خاصة او اجرة الجميع او يفصل بين صورتى التعدى عن الزيادة والاطلاق اقوال اظهرها الاول وان كان الثانى احوط ويجوز استعارة كل حيوان لنفع محلل كنحل الضراب والكلاب الاربعة والسنور لصيد الفارة والعبد للخدمة وكذا الامة لها وان كان المستعير اجنبيا عنها وان كره اعارتها وتشتد فى الشاة بل قد تحرم اذا ادت الى الزنا بها ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب استعارتهما للتزيه ويجوز استعارة الشاة للحلب وهى المنحة والاظهر عندى انها اباحة وليست بعارية حقيقية ومن هنا يجرى الحكم فى شاة الانعام وفى غير اللبن من النماءات كالصوف والشعر والوبر والروث ونحوها ولا يجوز اعارة الامة للوطى ولا يستباح فرجها بذلك فى استباحتها بلفظ الاباحة وجهان والاحوط العدم وتصح الاعارة مطلقة ومقرونة بمدة معينة ولا تلزم بذكر المدة بل للمالك الرجوع فيها قبل انقضاء المدة ولو اذن للمستعير فى البناء او الغرس او الزرع فى الارض التى اعارها منه ثم امر بالازالة فالمشهور وجوب الاجابة ولو قبل ادراك الثمرة والزرع لكن مع التزام بالارش كما ان المشهور انه ليس له المطالبة بالازالة من غير ارش وفى الحكمين جميعا تأمل وعلى المشهور فطريق استعلام الارش هو تقويم الغرس والزرع مشتا مجانا ومثبتا باجرة المثل ومقلوعا ولو امره بالقلع بعد انقضاء المدة فى الموقتة فلا ارش سواء ادرك الزرع والثمرة ام لا وسواء كان عدم الادراك لتقصير او لا لذلك فلو امره بالقلع قبل انقضاء المدة بعد بلوغ الزرع والثمر فلا ارش ولو شرط عدم الارش عليه اذا طلب القلع فان كان فى ضمن عقد لازم لزم وان كان فى ضمن عقد العارية لم يلزم ولو اشترط فى ضمن عقد لازم عدم فسخ المعير قبل انقضاء مدة العارية لزم الوفاء ولو لم يف فسخ قبل الانقضاء نفذ فسخه وثبت للمشروط له الخيار ولو بذل المعير قيمة الغرس والزرع للمستعير ليملك ذلك لم يلزم المستعير القبول وللمستعير قلع الغرس والبناء متى اراد وعليه تسوية الارض وطم الحفر ويجوز اعارة الارض لدفن الميت فيها وله الرجوع قبل طم التراب عليه كان له الرجوع بعد صيرورة الميت رميما وليس له الرجوع بعد الدفن قبل البلا على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الميت محترما فلو كان كافرا لم يمنع من الرجوع ولو اتفق النبش من باذل لم يمنع المعير من الرجوع ومطالبة المستعير برفع الميت وان كان محترما والارض التى استعيرت للغرس والزرع فغرستا وزرعت يجوز للمستعير رعيها الا ان صلاح الغرس وما يتعلق بهما ولا يجوز له الدخول للنزهة والاستظلال بالشجر ونحو ذلك الا اذا فهم من الاعارة الاذن فى ذلك فيجوز للمعير دخول تلك الارض مالم يضر بالغرس والزرع او يلزم بارش الضرر ولا يجوز له الانتفاع بشئ من الشجر والثمر والورق والزرع ولا التصرف فيها الا مع الاذن ويجوز الاستظلال بشجر الغير وجداره والاستضاءة بنوره والاستطلاء ببناره بغير اذن اربابها مالم يستلزم شئ من ذلك التصرف فى ملك الغير بغير اذنه والا اثم بغصبه دون استظلاله ونحوه وحينئذ فلو ملك الغير بغير اذنه غصبا واستظل الشجر ثالث واستضاء بنوره او استطلى ببناره عصى بغصبه المكان ولم يغص باستظلاله ونحوه ولو اعاره حايطا ليطرح عليه خشبة ثم طالبه بعد الوضع بالازالة كان له ذلك حتى اذا ادى رجوعه الى خراب ملك المستعير بسبب كون راس الخشبة مبنيا فى ملكه واستلزم ازالتها خراب ملك المستعير على الاظهر غاية ثبوت الارش ح على المعير ولو اعاره الارض للغرس والزرع او البناء او الدفن او الحايط لوضع الخشبة او ما يمكن رهنه للرهن ففعل المستعير ما استعار العين لاجله ثم انقلعت الشجرة او فسد الزرع او اهدم البناء او بلى الميت او نبش قبره نابش او انفك المرهون عن الرهن لم يكن له اعادة الفعل الا باذن جديد فلا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك المعير فان فعل بغير اذنه عصى واستحق المالك اجرة ما استوفاه الثانى من المنفعة وتخير بين الرجوع على من شاء منهما ويستقر الضمان على الثانى مع علمه فلا يرجع بها على الاول وهل يستقر عليه مع جهله وجهان اقربهما العدم وكذا ضمان العين ولا يجوز اجارة العين المستعارة الا باذن المالك فان فعل بغير اذنه عصى وكان العقد فضوليا والعين بتسليمها الى المستأجر مضمونة

## الرابع فى بقية احكامها وهى تذكر فى ضمن مسائل الاولى العارية

من الامانات لا يضمنها المستعير الا اذا تعدى او فرط او اشترط الضمان فى ضمن عقدها او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان نعم لو اشترط عدم الضمان فى عارية الذهب والفضة لم يضمن الا اذا تعدى او فرط واطلاق اشتراط ضمان العارية يقتضى الضمان بالمثل فى المثلى والقيمة فى القيمى ولو اشترط الضمان بالقيمة فى المثلى وبازيد من القيمة السوقية فى القيمى ففى نفوذه وجهان اظهرهما النفوذ ولو اشترط سقوط الضمان عند التعدى والتفريط ففى لزوم الوفاء به وجهان اشبههما العدم نعم لو التزم بذلك الشرط فى ضمن عقد لازم اخر لزم الوفاء به وربما عد من اسباب ضمان العارية كونها عارية من غير المالك وعارية الصيد من المحرم وعارية الحيوان عند الاسكافى والاولان قد مر جوابهما عن العارية موضوعا والاخير لا دليل عليه الا ان يشترط الضمان حيث يشترط الضمان وكان حاملا فهل يضمن الحمل ايضا ام لا وجهان والاقرب ذلك مدار الشرط ومع الاطلاق لا يشمل الضمان الحمل

## الثانية اذا ردت

العارية الى المالك او وكيله او وليه برئ ولو ردها الى حرز المالك من غير ان يعلم او من يقوم مقامه بها لم يبرء ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن اجرة مقدار ما تجاوز به وهل يضمن اجرة المقدار المأذون فيه ام لا وجهان اظهرهما العدم ولو كانت العارية مضمونة من اصلها ضمنها من حين

اخذها الى ان ياخذ في التجاوز عن المقدار المأذون فيه ضمان العارية وهو ضمان العين دون المنافع وبعد التجاوز ضمان الغصب الى ان يوصلها
الى المالك على الاقرب ولا يبرء من الضمان باعادتها الى المكان المأذون فيه وقيل يرتفع بذلك ضمان المنفعة دون العين فلا يضمن اجرة الرجوع من الحد المأذون
فيه الى ان يوصلها الى المالك ولم يثبت **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وزروعه وابنيته في الارض المستعارة من المعير بلا شبهة ومن الاجنبي على
الاقوى كما يجوز للمعير بيع الارض من المستعير ولو كان المشتري جاهلا بالحال ثبت له الخيار ولو اتفق المعير والمستعير معا على بيع ملكهما اعني الارض وما
فيها من البناء والغرس والزرع بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما بالنسبة بان تقوم الارض مشغولة بها على وجه الاعارة مستحقة القلع بالارش **الرابعة**
اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت فان كان الحب مما اعرض عنه المالك ونوى مالك الارض تملكه ملكه وان لم يعرض عنه المالك فان كان
معلوما كان لمالك الارض مراجعته وطالبه بالقلع من غير ارش فان قلع والا راجع الحاكم حتى يجبره فان لم يمكن الحاكم اجباره باشر هو القلع ولاية ولو لم
يمكن شيء من ذلك فبقي في الارض ثبت لصاحبها الاجرة وان كان مشتبها في محصور راجعهم ان شاء وطالبهم بالقلع فان لم يقلعوا راجع الحاكم ويجب عليهم
في انفسهم القلع والتخلص في المقلوع بالصلح وان كان مشتبها في قوم غير محصورين راجع الحاكم ليقلعه ويتصدق بالمقلوع عن مالكه ولو ابقى مالك الارض
الحب ولم يقلعه على ان يكون لمالكه ولم يرجعه حتى نبت ثم طالبه بالقلع كان له ذلك **الخامسة** اذا شرط ضمان العارية عينا خاصة او عينا واجزاء
ونقصان صفة وما عدى المنفعة المستعار لاجلها او منفعة خاصة لا عينا او اجزاء خاصة لا كلا ولا منفعة لزم الشرط ولو شرط في شيء منها ضمان
جميع المنافع حتى المستعار لاجلها فسدت العارية لاعتبار التبرع في حقيقتها ولو اشترط الضمان واطلق ولم يعين شيئا من العين والاجزاء والمنفعة
ونقص الصفة فنقصت العارية بالاستعمال ثم تلفت فهل يضمن قيمتها يوم التلف حتى لا يضمن النقص او يوم القبض قولان والاقوى ادارة الامر
مدار عرفهما فان انصرف الضمان الى ضمان العين خاصة دون نقص الصفة ضمن قيمته يوم التلف وان انصرف الى ضمان العين ونقص الصفة جميعا
ضمن قيمته يوم القبض وهذا بخلاف ما لو لم يشترط الضمان وكان سبب الضمان التعدي او التفريط فانه لا يضمن الا قيمته يوم التلف مطلقا ولو تلفت
العين المعارة من غير اشتراط الضمان بالاستعمال المأذون فيه من غير تعد ولا تفريط كثوب انمحق باللبس لم يضمنها المستعير على الاظهر **السادسة**
اذا اختلف راكب الدابة ومالكها فادعى الراكب انه اعارها اياه وادعى المالك انه اجرها منه فالاظهر ان القول قول المالك في نفي العارية بيمينه فاذا
حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه للمالك اقل الامرين مما يدعيه ومن اجرة المثل سواء كان النزاع مع بقاء العين او تلفها غايته بطلان
الاجارة فيما بعد التلف ان تلف قبل انقضاء مدتها ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب بيمينه ولو انعكس
فرض المسئلة فادعى المالك الاعارة وادعى الراكب الاجارة كان القول قول المالك مطلقا سواء كان قبل الانتفاع او بعده **السابعة** اذا استعار
شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمنه عينا ومنفعة للتعدي **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة
على القيود المزبورة في جحود الوديعة **التاسعة** اذا ادعى المستعير تلف العين المعارة كان القول قوله بيمينه وكذا لو ادعى الرد الى المالك على الاظهر
**العاشرة** اذا فرط في العارية او تعدى كان عليه بدلها من المثل في المثلي والقيمة في القيمي وهل المدار على قيمته يوم التلف او يوم التفريط او يوم القبض
او اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف او غير ذلك وجوه اولها غير بعيد ولو اتفقا على مضمونية العارية بشيء من اسبابها واختلفا في مقدار
القيمة كان القول قول المستعير على الاقوى **الحادية عشرة** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك صحت العارية ولم يلزم الشرط ولا اجرة
لاحدهما على الآخر مع اعارة الثاني واما مع تركه الاعارة فان دل الاشتراط على تقييد الرضا به ثبتت اجرة المثل على الاول بالانتفاع والا لم تثبت
ولو قال اعرتك الدابة بعلفها او بكذا بطلت العارية ولم تكن اجارة فاسدة ايضا وان كان تثبت عليه مع التصرف اجرة المثل **الثانية عشرة**
يجب رد العين المعارة الى صاحبها متى طلبها وامكن الرد ولو اهمل ضمن على ما مر في الوديعة ومؤنة الرد هنا على المستعير لانه قبضها لمصلحة نفسه
**الثالثة عشرة** لو امر رسوله باستعارة شيء الى قرية كذا بغير ضمان فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير العارية الى اخرى فاعار المالك
فلما اتى الرسول بها الى المستعير خرج بها الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمنها المستعير ولو اخرجها الى القرية التي اراد اخذها اليها فتلفت فقيل
يضمن وهو حسن ان علم بما صدر من الرسول واما مع الجهل به فلا **الرابعة عشرة** لو ادعى المالك كون العين المملوكة له بيد غيره غصبا
وادعى القابض انها عارية كان القول قول المالك بيمينه **الخامسة عشرة** لو تسالما على تلف الذهب او الفضة في يد الاجنبي فادعى المالك
كونها عارية وادعى الاجنبي كونها وديعة فالقول قول الاجنبي في وجه بيمينه لنفيه الضمان ويحتمل التحالف ولو ادعى الاجنبي كونها مستاجرة
فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وان كانت العين موجودة ردت الى المالك من غير عوض
للمنفعة المستوفاة لاعتراف المالك بالعارية وان لزمت الاجنبي اجرة المثل لاقراره **السادسة عشرة** لو ادعى المعير على المستعير التعدي
او التفريط وانكر المستعير ذلك كان
القول قول المستعير بيمينه

# في الأجارة

## كتاب الأجارة

٣٠٧

وهي عقد ثمرته تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم في مدة مضبوطة ولا شبهة في شرعيتها وانما كان يكون اجارة الانسان نفسه والكلام في هذا الكتاب في فصول اربعة **الاول في العقد** يعتبر في حصول الاجارة المؤثرة شرعا على وجه اللزوم الايجاب والقبول اللفظيان الصريحان والكلام في مسئلة المعاطاة والماضوية في الصيغة كالعربية والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الثاني على الاول ونحوها على ما مر في البيع والعبارة الصريحة عن الايجاب اجرتك كذا اكريتك على الاظهر ولا يكفي ملكتك الا عند الاقتران بالمنفعة والمدة بان يقول ملكتك منفعة هذه الدار مدة كذا بكذا ولا اعرتك وان قرن بالمنفعة والمدة على الاظهر ولا بعتك مع تصدر الاجارة وان عقبه بالمنفعة على الاحوط ان لم يكن اظهر وصيغة القبول قبلت ورضيت وامضيت ونفذت واستأجرت ونحو ذلك **ثم** ان عقد الاجارة لازم لا ينفسخ الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل باخراج الموجر العين عن ملكه ببيع ونحوه بل يتعين على المشتري الصبر الى انقضاء مدة الاجارة ولا خيار له في الفسخ في صورة علمه حين البيع بكونها مستأجرة ولا يستحق قبض المبيع قبل انقضاء المدة بل يملك العين مسلوبة المنفعة الى حين انقضاء مدة الاجارة وليس له تأخير تسليم الثمن الى انقضاء المدة نعم لو جهل المشتري بكونها موجرة ثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا مسلوبة المنفعة الى انقضاء المدة وهل الظان بكونها مستأجرة كالعالم حكما او كالجاهل وجهان لا يبعد اولهما الترك الفحص ولو علم بالحال وزعم قصر المدة ثم ظهر له طولها لم يبعد ثبوت الخيار له ولو كانت العين موجرة مدة لا يتصل اجزائها كليا الى السنة خاصة او ايامها خاصة استحق المشتري قبض العين في الاوقات الفارغة ولو فسخ المستأجر الاجارة لم تعد المنفعة الى المشتري بل الى البايع ويصح بيع العين الموجرة من المستأجر نفسه ولا تبطل الاجارة بذلك على الاشهر الاظهر فيستحق الموجر اجرة باقي المدة ولا تفوت المنفعة على المستأجر بانفساخ البيع بعد ذلك ولو تقارن البيع والاجارة فاشكال ولا تبطل الاجارة بتجدد عذر للمستأجر مانع من تمام الانتفاع المقصود بالاجارة بل الاظهر عدم انفساخها وان وجد له عذر ممنوع من الانتفاع بالمرة اذا كان المانع من قبل المستأجر كما لا تبطل بموت الموجر والمستأجر على الاقوى الا اذا اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته واستأجر شخصا للعمل بشرط المباشرة فان الاجارة تبطل بموته كما تبطل بموت الموجر اذا كان هو الموصى له بالمنفعة مدة حيوته او الموقوف عليه ما دام حيا وكلما صح اعارته بالاعارة الحقيقية صح اجارته ولا عكس لصحة اجارة الحر وعدم صحة اعارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم سواء اجره من الشريك او من اجنبي وسواء استأجر غير الشريك جميع حصص الشركاء او بعضا دون بعض ويتوقف تسليم العين المستأجر على اذن الشريك ولو جهل المستأجر بالاشاعة فعلم بها بعد الاجارة لم يبعد ثبوت الخيار له والعين المستأجرة امانة في يد المستأجر لا يضمنها في ضمن المدة الا بعد عما عينه المالك له او تفريط في حفظها واما بعد انقضاء المدة فالاقوى غاية ان من التفريط الموجب للضمان عدم الرد فورا بعد انقضاء المدة في صورة جهل الموجر بالانقضاء والمقبوض بالاجارة الفاسدة بحكم المقبوض بالصحيحة في عدم الضمان الا بعدا وتفريط كما ان نقص العين وحدوث العيب فيها في يد المستأجر بحكم التلف في الضمان مع التعدي او التفريط وعدم الضمان مع عدمهما ومتى ضمن المستأجر العين بتعد او تفريط لم يزل ضمانه بزوال وصف التعدي والتفريط عنه ولو اشترط الموجر على المستأجر ضمان العين ان تلفت او غابت حتى عند عدم التعدي والتفريط فالاقوى الصحة وليس في الاجارة خيار المجلس ولا الحيوان ولا التأخير لاختصاصها بالبيع وليست به وفي اشتراط خيار المجلس في ضمن عقد الاجارة مع تعيين مدة المجلس وجه وجيه وليس ذلك بخيار المجلس بل هو خيار الشرط الذي هو مشروع في الاجارة سواء اشترط للموجر او للمستأجر او لهما من غير فرق بين اجارة المعين كان يستأجر هذا العبد وهذه الدار وبين الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا

احترازا عن نحو المنحة التي قد عرفت انها اباحة وليست عارية حقيقية منه دام ظله

**الفصل الثاني في شرطها وهي سبعة الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف قاصدين مختارين فلا تصح اجارة الصبي ولا استيجاره وكذا المجنون مطبقا او ادوارا في حال جنونه وكذا السفيه الا باذن الولي وكذا العبد الا باذن مولاه وكذا المفلس مع تعلق العقد بالعين المتعلق بها حقوق الغرماء الا باذنهم وكذا السكران والنائم والمغمى عليه والهازل وكذا المكره ولو استأجر المفلس بعوض في ذمته صحت الاجارة **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العدد فيما يفتقر الى شئ منها او المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة من غير كيل ولا وزن ولا عد فيما يكفي في بيعه ذلك وهل تكفي المشاهدة وحدها فيما لا يباع الا كيلا او وزنا او عددا ام لا قولان اشبههما وانكانت لكفاية الا ان الاحتياط باجتناب ذلك لا ينبغي تركه بل لا يترك وتملك الاجرة في الاجارة بنفس العقد كما يملك المستأجر المنفعة بذلك ان حالة فحالة وان مؤجلة فعند الاجل من غير فرق بين اجرة العين ومنفعتها وبين اجرة العامل ومنفعته نعم لا يجب على المستأجر دفع الاجرة قبل تسليم الموجر العين اليه في الواقعة على العين وقبل اتمام العمل في الواقعة على العمل ويجب بعدهما وان لم يسلم الاجير العمل الى المستأجر بعد ان يكون قد فرغ منه بل لو لا شبهة الاجماع لامكن القول بوجوب بذل العمل على الاجير ووجوب بذل الاجرة على المستأجر حتى قبل الاخذ في العمل ثم النماء الحاصل بعد العقد للاجرة يكون للاجير والموجر دون المستأجر وان حصل قبل تسليم العمل والعين واطلاق الاجرة ينصرف الى المعجلة فضلا عن صورة اشتراط التعجيل ولو شرط تاجيلها صح بشرط ضبط المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان سواء شرط ادائها جميعا بعد انقضاء المدة او اشترط ادائها نجوما ولو عثر الموجر في الاجرة المدفوعة اليه مصداقا للكلي على عيب سابق على القبض كان له ردها و

مطالبة مصداق سالم وليس له حق فسخ العقد على الأظهر ولو تعدد المصداق الآخر قبل التخيير بين الفسخ والرضا مع الأرش ولو قبل يرجع الى بدلها وهو قيمتها كان اوجه ولو امكن الابدال وامتنع منه المستأجر راجع الموجر الحاكم ليجبره على ذلك فان تعذرت المراجعة او الاجبار جرى ما عرفت من حكم تعذر الابدال ولو اطلع الموجر في الاجرة الشخصية على عيب سابق على العقد كان بالخيار بين رد العقد وبين امضائه مع اخذ ارش العيب على اشكال ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء واذا استأجر ارضا او ثوبا او دابة لوسفينة او حمل ونحو ذلك ففي جواز اجارتها باكثر مما استأجرها به من جنس الاجرة من دون احداث شئ فيها قولان اظهرهما الجواز على كراهية ولو استأجر بيتا او حانوتا او اجيرا فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز اجارتها باكثر مما استأجرها به من جنس الاجرة من دون احداث حدث فيها بل الاحوط في الارض ونحوها ايضا الاجتناب وتنزل الحرمة والكراهة باحداث حدث في العين المستأجرة وكذا باختلاف جنس الاجرة الثانية للاولى ولو يكون احديهما دراهم والاخرى دينارا ولا فرق في كل من الحرمة والكراهة بين كون مال الاجارة ربويا او غير ربوي ولا بين كونه من احد النقدين او من غيرهما ولا بين كون الاجرة مقبوضة ام لا وفي جريان الحكم المذكور في اجارة الارض التي زارع عليها بما يزيد عن حصة العامل او مزارعة الارض التي استأجرها بما يزيد قطعا على الاجرة تردد والحرمة من الاجارات المذكورة محكوم بالفساد ولو استأجر دارا ولو سكن هو في بعضها واجر الباقي باكثر من الاجرة التي استأجرها به من غير احداث شئ فيها فالاحوط ان لم يكن اظهر عدم الجواز ولو اجر الباقي بتلك الاجرة التي استأجر المجموع بها فالاظهر الجواز ولو اجر الباقي باقل من تلك الاجرة ولو بيسير فلا شبهة في الجواز وفي جريان المنع في القرض الاول في غير الدار من العقار كالخان والبستان اشكال والاشبه العدم ولو استأجر اجير المحل له متاعا من موضع معين باجرة معينة في وقت معين بشرط انه ان قصر عنه بمعنى انه لم يوصله اليه في راس المدة بل بعدها انقص من اجرته قدرا معينا جاز على الاشهر الاقوى والاقرب جريان الحكم فيما يشابه القرض ولو استأجر اجير المحل له متاعا من موضع معين باجرة معينة في وقت معين بشرط انه ان قصر عنه والى به بعد المدة لم يستحق اجرة اصلا فالمشهور بطلان الشرط بل العقد والذي يترجح في النظر هو صحة العقد والشرط جميعا ولزوم ترتيب الاثر عليهما العود الشرط ح الى اشتراط كون النقل في غير ذلك الوقت متبرعا به نعم لو استأجره للنقل في المدة بكذا وبعدها بلا اجرة انحلت الى اجارتين وصحت الاولى وفسدت الثانية ولو استأجره للحمل في الوقت المعين الى الموضع المعين بالاجرة المعينة وسكت عن حال النقل في غير ذلك الوقت الى غير ذلك الموضع صحت الاجارة واستحق المستأجر للحمل مع الاتيان بما اريد منه ولو يستحق حتى اجرة المثل لو اتى بغيره ولو لم يحمل الحمل في الوقت المعين جزء للعقد بل شرطا مع السكوت عن حال الحمل في غيره صح العقد واستحق مع الاتيان بالمشروط عليه الاجرة المسماة ومع الاتيان به في خارج الوقت يثبت الخيار للمستأجر بين الرضا بالفاء للشرط بتمام الاجرة وبين الفسخ ولو شرط الخيار في الفرض ان اتى به في خارج المدة كان مؤكدا ولو شرط عدم استحقاقه شيئا لو اتى به في خارج الوقت لزم الشرط ولو استاجر دارا شهرا كل شهر بكذا من غير تعيين الاشهر فالاظهر بطلان الاجارة وثبوت اجرة المثل للمدة التي سكنها ولو استأجرها شهرا بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقوى صحة العقد وثبوت المسمى بالنسبة الى الشهر مع انتفاع المستأجر بها او قدرته من الانتفاع وبطلان العقد بالنسبة الى ما بعد الشهر وثبوت اجرة المثل عليه على فرض استيفائه المنفعة بعد ويحتمل غير بعيد ح ثبوت المسمى بالنسبة فيما بعد الشهر ولو ادرج ذلك في عنوان الجعالة او الاباحة بعوض معلوم صحت وثبت المعين بالنسبة **تفريعان الاول** لو قال ان خطته فارسيا وهو ما كان بدرزين فلك درهم وان خطته روميا وهو ما كان بدرز واحد فلك درهم وان خطته روميا وهو ما كان بدرزين فلك درهمان صح على الاقرب سواء قصد الاجارة او الجعالة **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في هذا اليوم فلك درهمان وان عملته في غد فلك درهم صح على الاظهر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت من غير فرق بين كون فساد الاجارة لترك ذكر الاجرة او لغير ذلك نعم لو علم ارادة الموجر تمليك المنفعة مجانا لم يثبت شئ على المنتفع وكذا لا فرق في ثبوت اجرة المثل بين جهلهما بفساد الاجارة او علمهما بذلك وافتراقهما على الاقرب نعم لو علم قصد العامل بعمله التبرع وقصد صاحب العين التبرع بالمنفعة لم يثبت شئ على المستأجر ولا يجوز للعالم بفساد الاجارة التصرف في العين المستأجرة الا برضا الموجر صريحا او نحوي او بشاهد الحال وهل العين الموجرة بالاجارة الفاسدة مضمونة على المستأجر ام لا قولان اشبههما العدم ويكره ان يستعمل المعد نفسه للعمل باجرة كالحمال ونحوه قبل ان يقاطع على الاجرة كراهة شديدة سواء كانت الاجرة مجهولة للاجير مطلقا او معلومة بحسب العادة ويمكن الحاق استعمال الاعيان قبل تعيين اجرها بذلك في الكراهة واذا استحق الاجير الاجرة فعلا وطالب بها وجب دفعها اليه فورا ولا يجب التسليم قبل مطالبته وان كانت الاجرة مشخصة موجودة عند المستأجر نعم مع نسيان الاجير يلزم اداء الامر متى ما وجد سبب ضمان المستأجر للعين المستأجرة باتلاف او تفريط او تعد مع التلف فان كان صدور التسبيب من عد مبالاته جاز تضمينه من غير كراهة وان لم يكن من عد مبالاته تركره تضمينه والقول بكراهة تضمينه مع مطلق التهمة لا دليل عليه وان كان الاجتناب لا ينزه **الشرط الثالث** ان تكون المنفعة في اجارة الاعيان مملوكة للموجر او من يقوم مقامه كالوكيل والوصي والوليا القاصرين اتابعا لملك العين او منفردة كالمنفعة الموصى بها والمنفعة المملوكة بالاجارة ومنفعة العين الموقوفة واما اجارة الاعمال فلا يعتبر فيها الملكية بل تكفي السلطنة على ذلك العمل بواسطة

الملك للعين او الاجارة او بواسطة كونها منفعة نفسه ومن استأجر عينا جاز له ان يوجرها من غيره بغير اذن الموجر ان لم يكن شرط في ضمن العقد مباشرته في الانتفاع ولا فرق بين ان يوجرها من الموجر نفسه او من اجنبي ولا بين كون العين دابة او دارا او ارضا او غير ذلك نعم قد عرفت المنع من خصوص الاجارة بازيد مما استأجرها به من جنس الاجرة من غير احداث حدث في خصوص البيت والحانوت والاجير وكذا لا فرق بين اجارة الكل او البعض نعم يعتبر ان يوجرها على الانتفاع المملوك له او الاخف منه دون الاثقل مما ملكه بالاجارة وكذا يجوز الاجارة للمستأجر الثاني والثالث وهكذا لم يشترط مباشرة المستأجر الانتفاع والا لم يجز الاجارة الا باذن الموجر واسقاط للشرط وحيث اجر المستأجر العين في صورة اطلاق الاجارة من اجنبي فهل له تسليم العين منه بغير اذن الموجر ام لا فرق بين ثبوت اماناته وعدمه وجوه اوجهها الثالث ولو استأجر بشرط مباشرة الانتفاع وخالف الشرط فاجر العين من اخر بطلت الاجارة الثانية وضمن العين بتسليمها الى المستأجر الثاني الا ان يشترط على مستأجره ان يكون هو وكيلا عنه في استيفاء المنفعة له فانه يجوز لعدم المانع نعم لو قيد المباشرة بنفسه بكون المنفعة لنفسه لم يجز اجارتها من اخر مع شرط الوكالة في الاستيفاء ايضا وكذا لو اشترط عليه ان لا يوجرها من غيره وحيثما تفسد الاجارة الثانية لو استوفى المستأجر الثاني المنفعة لزمته اجرة المثل ولو اجر غير المالك بغير اذن المالك فوقفت على اجازة المالك فان اجاز جازت وان رد بطلت على نحو ما مر في البيع **الشرط الرابع** ان تكون المنفعة متمولة بمعنى عدم خلو المنفعة عن المالية عند اهل العرف فلو خلت عن ذلك بحيث تعد المعاملة سفهائية فسدت الاجارة والمرجع في تميز ذلك العرف فهل يجوز استيجار الحايط المزوق للتنزه ام لا قولان اقربهما الجواز ان لم يكن التزويق في خارج الحايط بحيث كان التنزه به كالاستضائة بنور الغير **الشرط الخامس** ان تكون المنفعة الواقع عليها العقد معلومة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو لم تكن معلومة فسدت الاجارة سواء كان عدم معلوميتها لعدم تعيين العين المستأجر كما اذا قال اجرتك شيئا او اجرتك دارا ونحو ذلك او لعدم تعيين خصوص منفعتها كما لو قال اجرتك الدابة او هما فهل تعيين كون الاجارة للركوب او للحمل او للحلب ونحو ذلك او لعدم تعيين المدة كما اذا قال اجرتك الدابة للركوب او الدار للسكنى ونحو ذلك وكلما يمكن ضبط منفعته بكل من العمل والزمان يكفي تقديرها بايهما كان وذلك كاستيجار الادمي والدابة حيث يمكن استيجار كل منهما بالزمان كخياطة شهر وركوب شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب وركوبها من كذا الى كذا وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان كالعقارات والارضاع فلا بد من تقديره به وما لا يمكن تقديره الا بالعمل يلزم ضبطه به والمرجع في ذلك كله هو العرف ولا باس باجارة كلي مع تعيينه بما يزول به الغرر على نحو بيع الكلي سلما كما لا باس باجارة العين لجميع المنافع القابلة لها وان كانت متضادة عادة فيتخير المستأجر في استيفائها شاء او لو كانت ذات منفعة واحدة كفى اطلاق العقد في حملها عليها ولو تعددت المنافع واستوجرت العين لبعضها وجب التعيين ولو اطلق فان كان من المنافع شايع يصرف اطلاق اجارة العين اليه تعين ولو تساوت وجبت التسمية واشكل بدونها ولو ذكر منافعها الظاهرة ثم عطف عليها بقية المنافع للعين لم يبعد الصحة ثم التعيين بالعمل قد يكون على وجه الكلية كما لو استأجره ثوبا وصفه كذا وكذا وقد يكون على وجه الشخصية كما لو استأجره لخياطة هذا الثوب لمشاهد ويلزم في الاول تعيين العمل على وجه ترتفع الجهالة النوعية والتعيين بالمدة ايضا قد يكون على وجه الكلية وقد يكون على وجه الشخصية ويلزم في الاول الضبط بما لا يحتمل الزيادة والنقصان عادة كالسنة والشهر واليوم فلو عقد على ما لا يحتمل كاد راك الغرة وقدوم الحاج لم يصح ويلزم تعيين السنة والشهر واليوم ايضا لاختلاف الغرض باختلافها ولو جمع بين تقدير المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يصح وقيل يبطل والاقوى هو التفصيل بانه ان كان نظرهما الى وقوع ذلك العمل في تلك المدة سواء تم العمل قبل تمامها او تقارنا في التمام وعملا بسعة الوقت عادة لذلك العمل صح وقع فان اتى بالعمل قبل مضي المدة والا ثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط وتخير بين فسخ العقد ودفع اجرة المثل وبين الامضاء ودفع المسمى من غير ارش وكذا لو زعما سعة الوقت للعمل ثم تخلف وكان نظرهما الى تطبيق العمل على المدة مع امكان ذلك عادة واما لو علما بعدم سعة الوقت للعمل او علما بالسعة وكان نظرهما الى تطبيق العمل على الوقت مع عدم امكانه عادة فان كشف اقدامهما على العقد مع العلم المذكور عن الغاء التوقيت صحت الاجارة والا فلا ولو امكن عندهما كل من سعة الوقت للعمل وعدم السعة فوجهان والصحة اشبه غاية ثبوت الخيار للمشروط له عند التخلف ويجوز استيجار الادمي للعمل ويسمى اجيرا وهو قسمان خاص وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة من دون تقدير مقدار العمل له ومشترك وهو الذي يستأجر لعمل مجردا عن المدة وعن تعيين وقت الشروع فيه او تعين له مدة زائدة على العمل ويشترط وقوع ذلك العمل في ظرف تلك المدة وقد يسمى الاول بالمقيد والثاني بالمطلق او العام **اما الاول** فلا يجوز له ان يعمل لغير المستأجر قبل الفراغ من اجارته بغير اذنه ويجوز باذنه كما يجوز له العمل للغير بغير اذن المستأجر في الزمان الخارج من الاجارة كالليالي لمن استوجر للعمل بالايام خاصة وكذا يجوز له ان يعمل للغير بغير اذن المستأجر عملا لا ينافي حقه كما لو استأجر للخياطة تمام النهار مثلا فانه يجوز له ان يوجر نفسه لحفظ زرع من الطيور بجلوسه في جانب الزرع واشتغاله بالخياطة الا اذا اشترط عليه عدم العمل للغير في اثناء المدة حتى بما لا ينافي حق المستأجر او كونه اجيرا بجميع منافعه وعدم كون ما يريد الاجارة له ثانيا خارجا عن منصرف المنافع ثم ان عمل الاجير الخاص للغير فان كانت جميع منافعه للمستأجر وكان عمله للغير باجرة وكان قبل ان يعمل المستأجر شيئا او بعد قيل تخير المستأجر بين فسخ عقد اجارته وبين الامضاء بالمسمى على ان يعمل بعد

# كتاب الاجارة



ذلك ففيه تردد والوجه ثبوت الخيار له في فسخ العقد الثاني وامضائه فان رده بطل وكان هو الذي يطالب المستأجر الثاني بالأجرة ان لم يكن قبضها الآجير والا فله مطالبته من شاء الآجير والمستأجر ان كانت الاجرة شخصية وان كانت كلية فان اجاز القبض ايضا لم يكن له حق للمستأجر بل يطالب الآجير بها وان لم يجز القبض طالب المستأجر ورجع هو على الآجير ولو عمل الآجير الخاص الذي جميع منافعه للمستأجر لأخر تبرعا فان لم يكن عمله مما له اجرة في العادة فلا شيء للمستأجر الأول على الآجير ولا على من عمل له تبرعا نعم له فسخ عقد نفسه وان كانت لذلك العمل اجرة في العادة فان كان المعمول له تبرعا لما يكون منافعه للمستأجر ثبتت الاجرة عليه ولم يجد قصد العامل التبرع نعم لو غره الآجير لم يكن قرار ضمان الاجرة على المعمول له بل على العامل نفسه ولو عمل الآجير الخاص لنفسه كما لو احتطب واحتش فان قصد العمل للمستأجر كان له وان قصد لنفسه لزمه عوض ما فوته على المستأجر من المنفعة في وجه ولو عمل للغير باذن المستأجر بعوض فان ملك جميع منافعه للمستأجر كان العوض للمستأجر والا كان لنفسه **وأما الثاني** وهو الآجير المشترك فله العمل لمن شاء باجرة او متجانبا بما لا ينافي حق مستأجره والآجري مامر في الآجير الخاص وهل يقتضي اطلاق الاجارة تعجيل العمل حتى يجري عليه حكم الآجير الخاص قيل نعم وهو مشكل كالاشكال في لزوم الاجابة فيما لو طالب المستأجر بالاجارة المشتركة العمل له فورا **ثم** المشترك ان فقد شرط مباشرته بنفسه وكانت اجارته موقتة جاز له ان يوجر نفسه للغير مطلقا او مقيدا بمدة مع قيد المباشرة وبدونها فاذا طالبه المستأجر الأول بما استأجره اداه له بنفسه او بغيره ولو عصى حتى مضت المدة ثبت له خيار فسخ عقده نفسه ودون غيره ولو لم يفسخ حتى طالبه باجرة المثل عما يستحقه في تلك المدة ولو فقد المشترك المدة وكانت اجارته مقيدة بالمباشرة جاز له ايجار نفسه من غيره اجارة مطلقة جزما وخاصة على الأظهر لامكان ان يعمل للاول بعد الفراغ من الثاني ولو فقد المدة وقيد المباشرة جميعا جاز له ان يوجر نفسه من غيره اجارة مطلقة وخاصة ولكل منهما مطالبته بالعمل وتملك منفعة الآجير بنفس العقد كما يملك هو الاجرة بدل للمستأجر نقل المنفعة التي استحقها بعد الاجارة الى غيره بعقد لازم قبل وجودها ولا يشترط على الاقوى في صحة الاجارة اتصال مدتها بالعقد فلو عين مدة منفصلة عن العقد صحت الاجارة ولو اطلق الاجارة فان انصرفت الى المدة المتصلة صحت والا فان اختلفت الاوقات في مالية المنفعة فالاحوط التعيين واذا سلم الموجر العين من المستأجر فاستوفى منها المنفعة لزمته الاجرة وكذا لو مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة الواقع عليها عقد الاجارة ولم يستوف ولا يسقط بذلك شيء من الاجرة سواء ترك الاستيفاء بالمرة او استوفى بعضا وترك الباقي وسواء كان عدم الاستيفاء لعذر مانع للمستأجر او اقترحا وسواء كانت الاجارة واقعة على العين الشخصية او على الكلي مع كون العين المدفوعة مصداقا له وسواء كانت العين حيوانا او غيره دارا او غيرها وسواء كانت المنفعة مقدرة بالمدة او العمل وبهما نعم يشترط في الموقت كون التسليم في المدة فلو تسلمها قبلها لم تستقر الاجرة الا بمضي المدة والمراد بالتسليم هنا مامر في بحث القبض من البيع من التفويض ورفع موانع الاستيلاء من جانب الموجر سواء قبضها المستأجر ام لا ولو رفع الموجر الموانع ولم يتسلمها المستأجر وانقضت المدة على ذلك لزمته الاجرة وهل الاجارة الفاسدة كالصحيحة في ضمان المستأجر الاجرة بمضي المدة مع تسلم العين وعدم استيفائه المنفعة ام لا وجهان والاشبه الضمان لاجرة المثل ولو قيل بضمانه اجرة المثل مع علمها بالفساد والمسمى مع جهلهما لم يكن بعيدا نعم تفارق الصحيحة الفاسدة في انه في الصحيحة يضمن الاجرة بمجرد رفع الموجر الموانع من جانبه بمضي المدة وان لم يقبضها المستأجر اختيارا بخلاف الفاسدة فانه لا يضمن الاجرة فيها الا اذا تسلم العين وفيه وجه اخر ولو كانت الاجارة على الكلي فبذل الموجر مصداقه ولو يقبضه المستأجر لم يستقر الضمان به مع مضي المدة بل يلزم الموجر مراجعة الحاكم ليلزمه بالقبض ان امكن ويباشر هو القبض عنه مع عدم امكانه ومع عدم الحاكم يراجع عدول المؤمنين ولو كانت الاجارة على عمل في عين فدفع المستأجر العين الى الآجير ليأتي بالعمل فان كانت مقرونة بمدة ولو بآيات بالعمل فيها فطالبه المالك بالعين فلم يدفعها اليه كان غاصبا ولو اتى بالعمل بعد ذلك كان متبرعا لا يستحق عليه اجرة حتى لو لم يطالبها المستأجر منه وان لم تكن الاجارة مقرونة بمدة كان له الاجرة بالعمل الذي وقع اتى به ولو بعد مطالبة المالك العين وامتناعه من دفعها اليه ولو استأجر عبدا لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع القلع فيها والآجير يمكنه ولم يأمره المستأجر بالعمل استقرت الاجرة عليه مع بقاء مقتضي القلع وهو الالم ونحوه اما مع زوال المقتضي بعد العقد قبل مضي المدة يمكن فيها الاستيفاء فالاظهر الاستقرار مع امكان الاستيفاء عقلا وشرعا وعدم الاستقرار مع زوال الامكان ولو شرعا كما اذا حرم القلع بعد زوال الالم ولو كان الآجير على القلع في ما ذكر من الفرض حرم فكالعبد في ما ذكرنا ان كان العمل جزئيا معينا ولو كان كليا فلا يخلو من تامل ولو تلفت الشخصية المستأجرة قبل قبض المستأجر اياها بطلت الاجارة من راس وكذا لو تلفت بعد قبضه اياها قبل مضي زمان يمكن فيها الاستيفاء ولو انقضى بعض المدة ثم تلفت او تجدد فسخ الاجارة صحت فيما مضى وبطلت في الباقي ويرجع من الاجرة ما قابل المتخلف من المدة ثم ان كانت اجزاء المنفعة متساوية قلة وكثرة عدت الاجرة مثل تمام المدة ثم اجرة مثل المتخلف منها واسترجعت من المسمى بتلك النسبة ولو تلف بعض العين فالحكم في التالف خاصة ما ذكر ويتخير في الباقي بين الفسخ بتبعض الصفقة وبين الامساك بالقسط من الاجرة ولو كانت الاجارة واقعة على الكلي وسلم الموجر بعض مصاديقه فتلف قبل مضي مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لم تنفسخ الاجارة بل بفسخ التعيين ويسلم عينا اخرى من مصاديق الكلي على الاشبه في كون ظهور العين الشخصية الموجرة مستحقة للغير كتلفها قول غير مرضي بل العقد فضولي موقوف على اجازة المالك فان اجاز جاز والا بطل ويعتبر في اجارة ما الذي

للحمل تعيين ما يحمل عليها بالكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن او الوصف الرافع للجهالة او المشاهدة فيما تكفي فيه المشاهدة ولو اهمل بالتعيين فسدت
الاجارة الا اذا كان للاطلاق منصرف شايع ولو استأجر دابة لوضع المحمل عليها لم يكف مجرد ذكر المحمل بل يلزم تعيين المحمل طولا وعرضا او وزنا او
مشاهدة كما انه في المستأجر للركوب يعتبر تعيين الراكب خفة وثقلا او مشاهدته ولا يكفي في المستأجرة للحمل ذكر الالات المحمولة ما لم يعين قدرها
بالوزن او المشاهدة او يكون منصرف مغن عن التعيين وكذا الحال في الزاد المستأجرة لحمله الدابة ولو فني الزاد تدريجا لم يكن له حمل بدله الا مع اشتراط
الابدال عند الفناء من غير فرق في الحكمين بين الفناء بالاكل المعتاد او غيره او بآفة اخرى من سرقة ونحوها نعم مع قضاء العادة بشيء في نحو ذلك هو المتبع واذا
استأجر دابة اعتبر تعيينها اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة حتى لو اختلف الغرض بالذكورة والانوثة لزم تقييدها ويلزم موجر الدابة كل ما جرت
العادة في صقع المتعاقدين على كونه في مثل تلك الاجارة على الموجر من الالات المحتاج اليها في الركوب والحمل كالرحل والقتب والحزام والذمام والركاب
ونحوها الا ان يشترط على المستأجر ولا يلزمه ما لم تجر العادة بكونه عليه الا اذا اشترط عليه وكذا المرجع في لزوم اعانة الموجر اياه في الركوب والنزول وعدمه
هو عادة صقعهما فتلزمه الاعانة مع العادة الا مع اشتراط عدمها ولا تلزمه مع عدمها الا مع اشتراطها عليه وكذا الحال في رفع المحمل وشده وحله
وتنزيله وكذا في التحميل والتنزيل ولو استأجر الدابة لادارة الدولاب او للحرث ونحو ذلك اعتبر تعيينها بما يزيل الجهالة اما بالمشاهدة او الوصف الكافي
في رفع الغرر ويعتبر تعيين الارض عند استيجارها للحرث بما تزول به الجهالة وتعيين المسافة والوقت من ليل او نهار عند استيجارها لليسر ويجوز
ان يستأجر اثنان دابة من جمل وغيرها ليركباها على التناوب والتعاقب ثم ان كانت هناك عادة مضبوطة في القسمة اما بالزمان بان يركب كل ساعة
وينزل ساعة او بالمسافة بان يركب فرسخا وينزل فرسخا جريا عليها والا ثبت على كل منهما من الاجرة المسماة بنسبة انتفاعه ولم تفسد الاجارة نعم
لو كان الاستيجار لاثنين كل منهما مستقلا لزم تعيين مقدار ما يوجر من كل منهما في عقد اجارته ولو اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة
في السرعة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمنها ولو ضربها او اسرع عليها بقدر العادة ولم يزد لم يضمنها على الاظهر ولا تصح اجارة
العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او الاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارتها في الذمة الا مع الوصف الرافع للجهالة
على الاظهر ويلزم تعيين جنس المنفعة من الزرع او الغرس او البناء او المركب منها في اجارة الارض الا اذا تعينت لبعضها بمقتضى العادة وفي جواز
اجارتها لما شاء المستأجر من المنافع وجهان اظهرهما الجواز ولو اجرها للزرع او الغرس وابهم قيل تبطل الاجارة ولو قيل بالصحة كان وجيها ولو
اجرها لزرع ما شاء صح ولو عين له زرع شيء مخصوص اقتصر عليه ولم يجز له العدول الى الاضر وهل له العدول الى الاقل او المساوي وجهان
اظهرهما العدم الا مع العلم بعدم تعلق غرض المتعاقدين بذلك المعين بخصوصه وانه من باب المثال او وجود شاهد الحال او الفحوى في العدول
ويجوز استيجار الارض ذات الماء فعلا او عند الحاجة عادة ولو ماء غيث للزرع ولا يجوز استيجار الارض غير ذات الماء اصلا للزراعة الا بعد حصول
الماء او مع اعلام المستأجر بانها لا ماء لها وكذا الارض التي لا ينحسر عنها الماء غالبا للزراعة ويجوز استيجار الحمام مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ويجوز الاستيجار للعمل كليا كاستيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة والكاتب للكتابة ونحو ذلك مع تعيين كل من العمل والمدة والعامل على وجه
تزول به الجهالة ولو استأجر لحفر البئر والنهر لزم تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ويزيد في النهر اعتبار تعيين طوله وهل تقل التراب عن المحفور على الاجير
او على المستأجر وجهان والاظهر ادارته مدار الشرط ومع عدمه فمدار العادة ولو حفر الاجير البئر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان
ذلك على المالك الا مع اشتراط خلافه او جريان العادة على خلافه ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير
او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج ان كانت ذات زوج
كما يجوز استيجارها للحضانة ولهما سواء كان المستأجر اجنبيا وكذا الطفل او زوجا والطفل ولده منها او من غيرها وسواء منع ذلك بعض
حقوقه التي له عليها ام لا ولو استوجرت للرضاع او الحضانة بغير اذن الزوج فالاظهر الصحة مع عدم فوت حقوقه واما مع استلزام فوات بعض حقوقه
فالعقد فضولي موقوف على اجازته ورده ولو سبقت الاجارة النكاح فلا اعتراض للزوج بوجه والامة كالحرة في ما ذكر اذا كان الموجر المولى او وكيله و
يعتبر في الاجارة للرضاع تعيين المدة كما يجب تعيين الصبي اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة او تعميم منافعها على وجه يستحق المستأجر جميعها
في وجه قوي وكذا يعتبر تعيين المرضعة ايضا بالمشاهدة او الوصف وكذا موضع الارضاع ان توقف ارتفاع الجهالة عليه ولو اتفق قبل انقضاء
مدة الارضاع موت الصبي بطلت الاجارة من حين موته ولو ماتت المرضعة فالاظهر ان على وليها ان يستأجر من تركتها من يقوم مقامها في الارضاع
ولو لم توجد المرضعة كان للمستأجر فسخ الاجارة في وجه لا يخلو من تامل ثم ان استيجار المرأة للرضاع ان انصرف في عرف المتعاقدين الى المباشرة
والا لزم التعيين ولو ادعت الارضاع وانكره المستأجر ولا بينة فالقول قولها بيمينها ويجوز للمولى ان يوجر امته للرضاع قنة كانت او مدبرة او ام
ولد وفي المكاتبة قولان اقربهما العدم واذا استأجر شيئا مدة معينة لم يلزم تقسيط الاجرة على اجزاء المدة في العقد سواء كانت المدة قصيرة او
طويلة ولو قسطت جاز ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا وفي جريان احكام المسجد ح عليها وجهان اشبههما العدم ويجوز استيجار الدراهم

والدنانير

والدنانير لما يعد لها منفعة عقلائية كالتزين واظهار الاعتبار بها والطبع عليها والوزن بها ونحو ذلك من المقاصد العقلائية مع تعيين ذلك الغرض في العقد **تفريع** لو استاجره لحمل مقدار معين من جنس فاعتبره وحمله ثم تبين انه اكثر من المقدار المسمى بما لا يتسامح بمثله عادة فان كان المعتبر هو المستاجر لزمته مع الاجرة المسماة اجرة المثل بالنسبة الى الزيادة وضمن تمام الدابة ان تلفت سواء باشر التحميل المستاجر او الموجر مع الجهل بالزيادة على الاظهر نعم لو كان المستاجر مع كيله زائدا قد ذهب في بعض اغراضه بغير قصد فحمله الموجر في غيابه فلا شيء على المستاجر الا اذا قصد بذهابه تغرير الموجر ليحمل الزائد فانه ح ايضا يضمن الدابة واجرة الزيادة ولو حمله الموجر عالما بالزيادة فلا ضمان على المستاجر وهل عليه اجرة الزيادة ام لا وجهان اقربهما الثبوت الا اذا تبرع الموجر بحمل الزايد ولو امر المستاجر اجنبيا بالحمل فان كان المامور عالما بالزيادة الغير المستحقة كانت خسارة اجرة الزيادة والضمان عليه دون المستاجر الا ان يكون عاجزا عن الذب بحيث يستند الفعل عرفا الى الامر فيكون الضمان على الامر ولو كان المامور جاهلا بالحال ففي كون الخسارة والضمان على الامر او المامور او عليهما معا وجوه اوسطها الاوسط ولو كان المعتبر للمحمول هو الموجر نفسه مع مباشرته التحميل لم يضمن المستاجر شيئا من اجرة الزيادة وقيمة الدابة سواء زاد علما او جهلا او نسيانا وسواء جهل المستاجر بالحال او علم وسكوته مع علمه وجهل الموجر ليس تغريرا حتى يوجب الضمان وللمستاجر هنا مطالبة الموجر برد الزيادة الى مكانها الاول وليس للموجر ردها بغير اذن ولو عصى وردها بغير استيذانه فهل للمستاجر مطالبته بالرد الى المكان المنقول اليه ام لا وجهان اولهما غير بعيد ولو باشر الموجر الكيل او الوزن فزاد وباشر المستاجر التحميل فان كان عالما بالزيادة كان كما لو باشر الاعتبار ايضا في ضمان اجرة الزيادة وقيمة الدابة وان كان جاهلا فان كان حمله اياه بامر الموجر فلا ضمان عليه وعلى الموجر رد الزيادة ان طالبه به وان لم يكن الحمل بامره لم ياثم ولكن يضمن اجرة الزيادة وقيمة الدابة في وجه لا يخلو من قوة ولو باشر الاعتبار والحمل اجنبي فحمل الزايد من غير اذن الموجر ولا المستاجر ضمن لصاحب الدابة دابته واجرة الزيادة ولصاحب الطعام طعامه ويكلف برد الزيادة الى الموضع الاول سواء زاد عند الاعتبار عمدا او جهلا او نسيانا ولو باشر الاجنبي الاعتبار خاصة وزاد فيه دون الحمل كان الضمان على الحامل موجرا كان او مستاجرا او غيرهما مع علمه بالحال على ما مر واما مع جهله بالزيادة فتردد الى غير ذلك من الفروع المنطبقة على قواعد الضمان **الشرط السادس** ان تكون المنفعة المطلوبة بالاجارة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او يضعها فيه او دكانا ليبيعها او يبيع آلة محرمة فيه او انسانا ليعمل له مسكرا او غير ذلك من الغايات المحرمة فسدت الاجارة على الاقوى **الشرط السابع** ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة العبد الآبق والدابة الشاردة الا مع الاطمينان بالعود عند مبدء مدة الاجارة او ضم شيء اليه في الاجارة فانها تصح على الاظهر ولو استاجر عينا ثم منع الموجر المستاجر قبل اقباضه العين المستاجرة من التصرف فيها على الوجه المستاجر عليه تخير المستاجر بين فسخ العقد والمطالبة بالمسمى وبين الامضاء والمطالبة باجرة المثل على الاظهر سواء استوفى الموجر المنفعة ام لا ولو منعه الموجر من بعض المنفعة ثم مكنه من استيفاء باقي المنافع اتى ما ذكر من الخيار فان اختار شيئا من الامضاء والفسخ بالنسبة الى الجميع فلا كلام وان اراد الفسخ بالنسبة الى الفائت خاصة فهل له ذلك ام لا وجهان اولهما غير بعيد وعليه فان فسخ فهل للموجر الفسخ في المتاخر بتبعض الصفقة ام لا وجهان اشبههما الثاني ولو كان المانع للمستاجر من الانتفاع ظالما غير الموجر تخير المستاجر بين فسخ العقد وبين امضائه والرجوع على الظالم باجرة مثل تلك المنفعة على الاظهر وعليه فهل يسقط الخيار بعود العين اليه في اثناء المدة ام لا بل له الفسخ في الجميع او فيما مضى خاصة وجوه ثالثها لا يخلو من وجه غايته ثبوت الخيار ح للموجر بالنسبة الى الباقي ولو كان منع الظالم اياه من استيفاء المنفعة بعد حصول التسليم المعتبر من جانب الموجر لم يكن للمستاجر خيار بل يتعين حقه في الرجوع الى الظالم واذا استاجر عينا ثم زالت منفعتها بانهدام بنائها ونحوه قبل انقضاء المدة لم تنفسخ الاجارة على الاظهر بل كان للمستاجر فسخ الاجارة انشاء وح فان اختار الامضاء رجع على الموجر بمثل تلك المنفعة ان كان لها مثل وباجرة المثل ان لم يكن وان اختار الفسخ رجع على الموجر بما سلمه من الاجرة ولا فرق فيما ذكر بين تلف العين على وجه لا يمكن استيفاء المنفعة منها بعد ذلك اما لتلف العين كموت العبد والدابة واحتراق الثوب ونحو ذلك او لتعذر الانتفاع بها كغرق العين ونحوه وكانهدام الدار مع تعذر اعادة البناء في مدة الاجارة وتعذر الانتفاع بها بغير السكنى وبين امكان الانتفاع بها ببعض الوجوه او امكان اعادة البناء فورا وهل يثبت الخيار عند اعادة الموجر البناء قبل فوات شيء من المنفعة ام لا قولان اظهرهما الثاني ولو كان الفسخ بالخيار المزبور بعد استيفاء شيء من منفعة العين سقط من المسمى بتلك النسبة ورجع على الموجر بالباقي ولو وقعت الاجارة على عمل في ذمة الموجر كخياطة ثوب ونحوه فدفع الموجر عبده الى المستاجر لذلك فغصب العبد من غير تفريط منه ولا تعدي قبل الخياطة لم تبطل الاجارة ولا خيار له في فسخها بل يطالب الموجر بالعمل ولو استاجر دارا فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بتلك البلد او استاجره للحج فانقطعت القافلة لم يبعد ثبوت الخيار للمستاجر في فسخ العقد والرجوع بما سلم ولو استاجره لصيد شيء بعينه ففي الصحة مع عدم الوثوق بحصوله تردد

## الفصل الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى

لو استاجر عينا شخصية ثم وجد بها عيبا سابقا على العقد ثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء فان فسخ استرد ما سلمه من الاجرة وان امضى ففي استحقاقه ارش النقصان قولان اشبههما

# في الأجرة

العمد ولا فرق في كل من ثبوت الخيار وعدم ثبوته الأدش بين كون عثور المستأجر على العيب قبل التصرف واستيفاء شيء من المنفعة او بعد غاية استيفاء
الموجر في صورة الانتفاع من الأجرة المسماة بنسبة المنفعة المستوفاة وكذا لا فرق في ثبوت الخيار بين كون الفائت جزء من المنفعة او وصف كمال
بل قيل انه لا فرق بين كون العيب مما يفوت به بعض المنفعة ام لا ولا يخلو من تأمل بل العلم الأشبه عدم ثبوت الخيار من راس في صورة عدم فوات
شيء من المنفعة بالعيب ولو كان العيب حادثا بعد العقد والقبض فمتى ثبوت الخيار تردد ولو كانت الأجارة على كلي لم يثبت الخيار بظهور نقص
او عيب في العين الموجرة نعم له الخيار في رد المدفوع واخذ مصداق صحيح ولو امتنع الموجر من الابدال اجبره الحاكم عليه وان تعذر اجبارا او
عجز الموجر من الأبدال ثبت الخيار للمستأجر ولو اتفق فسخ المستأجر بعد بيع الموجر العين مسلوبة المنفعة مدة الأجارة كانت المنفعة للبايع دون
المشتري كما مر سابقا **الثانية** اذا تعدى المستأجر في العين المستاجرة او فرط ضمن مثلها ان كانت مثلية والقيمة ان كانت قيمية وفي وقت
القيمة خلاف يأتي بيانه في كتاب الغصب انشاء الله تعالى وضمن مع البدل الأجرة ايضا ولا فرق فيما ذكر بين حضور المالك مع العين وغيابه
ولو اختلفا في الفرض في القيمة كان القول قول المستأجر دابة كانت العين الموجرة او غيرها على الأظهر **الثالثة** من تقبل عملا فاستهلكه
انه لا يجوز ان يقبله غيره بنقيصة من الأجرة التي تقبلها قبل ان يحدث فيه ما يستحق به الفضل وهذا احوط وان كان القول بالجواز على كراهية
اشبه الا عند اشتراط المباشرة بنفسه عليه فلا يجوز حتى بتلك الأجرة ولو احدث فيه ما يقع في قبال التفاوت جاز من غير كراهية ولو كان العمل
قليلا وحيث قيل في صورة الجواز جاز له تسليم العين الى من تقبله منه باذن المالك او امانة المتقبل منه **الرابعة** من استاجر دابة فللتبعة
في اعتبار كون الموجر معها وعدمه ومباشرته الحفظ والسقي والعلف ومباشرة المستاجر لذلك وكذا في قيمة المأ والعلف ونحوهما هو شرطهما
ان كان ومع عدم الشرط فالمتبع عادة صقعها ومع اختلاف العادة فالعقد فاسد للجهالة ومتى ما لم يحضر الموجر فان كان عدم حضوره للشرط
او لقضاء العادة بعدم حضوره لزم المستأجر حفظها وسقيها وعلفها والرجوع على الموجر بعوض ما بذل واجرة الخلفة مع عدم كونها كذلك
ولا بعضا عليه بشرط او قضاء عادة ولو ترك الحفظ والسقي والعلف ضمن وكذا مع فساد الأجارة لترك التعيين عند اختلاف العادة
وان كان عدم حضور الموجر عصيانا مع لزومه عليه للحفظ والسقي والعلف لزمه حفظها كفاية ولو قصر عصى وفي ضمانه نزع تردد **الخامسة**
اذا افسد الصانع بمباشرة او تسبيب اقوى من المباشرة موجب لاسناد التلف اليه عرفا ضمن ولو كان حاذقا ماهرا واحتاط واجتهد في صنعته
كالفصاد يخرق او يجرق والحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موسى الى الحشفة او يتجاوز حد الختان والبيطار يجيف على الحافر او
يفسد فيقتل او يجني ما يضربه الدابة لكن ذلك انما هو فيما لو لم يكن الأفساد بالفعل الذي امره الموجر بخصوصياته والا كما لو قد رله الفعل
بقيوده فاتى به على تلك القيود فافسد ما يعمل فيه لم يضمن على الأشبه ولا فرق في ضمانه حيث يضمن بين كون الأجير خاصا او مشتركا ولا بين
كون الأفساد واقعا في ارضه او ارض المستأجر ولا بين حضور رب المال وغيبته ولا بين كون افساده عن تفريط ام لا ولا بين ان يكون قاصرا او حاذقا
ولو اتلف الصانع العين المسلمة اليه لان يصنع فيها بعد عمله فيها تخير المالك بين تضمينه اياها غير معمول فيها ولا اجرة عليه وبين تضمينه اياها معمولا فيها
ويدفع اليه الأجرة ولو قيل يتعين عليه تضمينه بالثاني كان وجها ولو كانت قيمة العين بعد العمل فيها اقل من قيمتها قبله فتلفت بعد ما عمل الأجير فيها كالثوب
يفصله الخياط ويخيطه ثم يتلف فللمالك قيمة العين بعد العمل وعليه اجرة العمل ولو اتلف الحمال ما استوجر لحمله ضمن قيمة المحمول في موضع تلفه على الأظهر
وعلى المستأجر اجرة الحمل ولو استوجر لحياكة مقدار معين طولا وعرضا فزاد في الطول او العرض او فيهما فلا اجرة له عن الزيادة وعليه ضمان نقص القيمة
الزايد من المنسوج ولو اتى بالثوب فقال للخياط ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن الا اذا غره ولو قال له اقطعه قميص رجل فقطعه
قميص امرأة ضمن بالبينة صحيحا ومقطوعا على الأقرب ولو تلفت العين في يد الصانع لا بسببه من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على الأقوى وكذا المكاري
والملاح لا يضمنان الا ما يتلف بتعديهما او تفريطهما كما لا يضمن الصانع ما يتلفه بجنايته يده بغير تعد ولا تفريط اذا كان قد اشترط في ضمن العقد عدم
ضمان ذلك والصانع فيما ذكر يشمل الحمال ايضا **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على الأجير نفسه دون المستأجر
على الأظهر الا مع اشتراطها على المستاجر او قضاء العادة بذلك ولو اختلفا في صورة كونها على المستأجر فقد رها رجعا الى العادة ومع الاختلاف لا
يجب الا الأقل ولو استغنى الأجير الشروط نفقته على المستاجر عنها لمرض ونحوه لم يسقط حقه الا باسقاطه او اشتراط سقوطه عند الاستغناء في ضمن
العقد وحكم دواء مرضه كنفقته في كونه على نفسه الا مع اشتراطه على المستأجر ولو احب الأجير ان يستفضل مما دفع المستأجر اليه ليأكله شيئا كان
للمستأجر منعه من ذلك واخشى عليه الضعف عن العمل **السابعة** اذا اجر مملوكا له فافسد في صنعته كان ضمان ذلك على مولاه لكن لا في سايل
اموال في خصوص كسب العبد **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما قبل كونه وديعة عنده وفرط في حفظه او تعدى **التاسعة** اذا سقط
الموجر الأجرة الكلية بعد ثبوتها في ذمة المستأجر صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط كما لا تسقط الأجرة الشخصية باسقاطها **العاشرة**
اذا اجر عبده ثم اعتقه قبل انقضاء مدة الأجارة لم تبطل الأجارة بل يستوفي المستأجر المنفعة التي تناولها العقد ولا يكون للعبد حق الرجوع على

# كتاب الاجارة

من اعتقه باجرة مثل عمل المدة التي عمل فيها وهو حر واما نفقته فان اشترطها الموجر على المستأجر او على المولى لزم والا فقيل انها على المعتق وقيل على العبد وقيل في كسبه وقيل على بيت المال والاول اجود ولو اجر الوصي او غيره من الاولياء صبيا او غيره من القاصرين مدة ثم زال القصور في اثناء المدة نفذت الاجارة بالنسبة الى زمان القصور ووقفت بالنسبة الى ما بعد زواله على اجازة الاجير فان اجاز جازت وان رد بطلت على الاظهر ولا تبطل الاجارة بموت وليه وانتقال الولاية الى اخر مع بقاء قصوره **الحادية عشرة** اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لا بمباشرته ولا بتسبيب منه اقوى من المباشرة لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا عبدا او حرا هلك في مدة الاجارة او بعدها بشرط كون تسلمه بحق كما اذا كان في القاصر باذن وليه وفي العبد باذن مولاه **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل المدفوع اليه له فيها عملا فان كان العمل مما له اجرة عادة وكان العامل ممن يستأجر لذلك العمل كما اذا دفع الى غسال الثياب ثوبا ليغسله له او الى الخياط ليخيطه له وكذا لو جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه ونحو ذلك واتى المدفوع اليه بذلك العمل استحق اجرة مثل عمله الا اذا علم قصده التبرع بعمله وكذا لو امره بالعمل وان لم يسلم العين اليه ولو لم يكن العامل في الفرض ممن عادته الاستيجار على ذلك لزم دفع الاجرة اليه ان ظهر عدم تبرعه ولو سكت فان علم من قصده التبرع فلا اجرة له وان لم يعلم قصده ففي ثبوت الاجرة وجهان والثبوت ما لم يعلم التبرع اظهر ولو لم يكن العمل مما اعتيد اخذ الاجرة عليه ولا يكون العامل معدا لاخذ الاجرة عليه فقيل لا اجرة له على الامر لكشف العادة عن قصد التبرع ولو قيل باستحقاقه الاجرة مع مطالبته اياها وحلفه على عدم قصد التبرع كان قويا فجامع الصور الاربع على الاظهر هو لزوم الاجرة في جميعها الا عند ثبوت قصد العامل التبرع ولو بقرائن مورثة للاطمينان العادي ولا فرق فيما ذكر بين عود نفع العمل الى العامل او الى غيره كما لا فرق بين قصد الامر الاجرة ام لا نعم لا شيء عليه بالامر الارشادي كما لو امره ببناء مسجد للثواب والاجر الالهي واعانة المظلوم والضعيف لذلك **الثالثة عشرة** كلما تتوقف عليه توفية المستأجر المنفعة التي استحقها بالاجارة فعلى الموجر مع قضاء العادة بكونه عليه او اشتراطهما ذلك واما مع عدم الاعادة وعدم الاشتراط فيشكل الامر ولا يثبت على الموجر ان صح العقد الا اذا اوجب ترك التعيين العادي جهالة احد العوضين فيفسد العقد من راس ويدخل المفتاح في اجارة الدار لجريان العادة بكونه على الموجر فلو انقلبت العادة في صقع كان المتبع هناك عادته ولو دفع الموجر المفتاح فضاع في يد المستأجر فان كان بتعدي منه او تفريط ضمنه والا فلا والمرجع في لزوم الابدال على الموجر مع عدم ضمان المستأجر مجرى العادة ويجب على الموجر تسليم الدار والدكان ونحوهما من العقار الى المستأجر فان ابى اجبره الحاكم عليه فان تعذر ذلك كان المستأجر بالخيار بين الفسخ وبين الامساك والانتفاع بها وهي في يد الموجر والمرجع فيمن عليه تفريغ البالوعة ومستنقع الحمام وكنس الثلج من السطح وتنقية الدار من الكناسة عند انتهاء المدة ونحو ذلك ايضا مع عدم الشرط هي العادة **الرابعة عشرة** لو عقد من بيده العين عقد الاجارة ثم انتزع ثالث العين من يد احدهما مدعيا كونها له فاقر الموجر بانها ملك المنتزع وكان قد غصبها منه او استعارها او استودعها او ارتهنها نفذ اقراره في رقبة العين فيحكم بها للمقر له دون منفعتها مدة الاجارة ولا يلزم المستأجر رفع يده عن العين بل له استيفاء حقه منها الا اذا ثبت ببينة او شياع علمي صدق المنتزع في دعواه فيلزمه حينئذ رفع اليد وتسليم اجرة مثل ما استوفاه منها من المنفعة الى المالك **الخامسة عشرة** كلما جاز ان يكون ثمنا يجوز ان يكون عوضا في الاجارة عينا كان او منفعة ما ثلت المنفعة المقصودة بالاجارة ام خالفتها ويعتبر في الاجرة ما يعتبر في الثمن من المعلومية جنسا وقدرا ووصفا فلو تجهلت بطلت الاجارة

## الفصل الرابع في التنازع

**وفيه مسائل الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة ولا بينة فالقول قول منكرها بيمينه ثم ان كان النزاع قبل استيفاء المستأجر شيئا من المنافع المتقومة عادة فلا شيء عليه وان كان بعد الاستيفاء لزمته مع انكاره الاجارة اجرة مثل ما استوفاه من المنفعة ومن الاجرة المسماة بنسبة ما استوفاه مع دعواه الاجارة وانكار المالك ولو اختلفا في قدر العين المستأجرة او الاجرة او مدة الاجارة كما اذا ادعى احدهما كونها تمام الدار والاخر نصفها فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا في رد العين المستأجرة فالقول قول منكر الرد بيمينه ولو ادى الاختلاف في قدر الاجرة الى الاختلاف في شخصها ثبت التحالف ولو ادى الاختلاف في قدر المدة الى الاختلاف فيها وفي قدر الاجرة كما اذا قال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينار قدم قول المالك بيمينه ولو قال اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك بيمينه ولو اختلفا في التعدي او التفريط قدم قول المنكر بيمينه ولو ادعى المستأجر للعبد من مولاه انه مرض في يده وفات عليه شيء من المنافع فان جاء به صحيحا فالقول قول المالك وان جاء به مريضا فالقول قول المستأجر ولو اختلفا في المبطل للعقد من شرط فاسد او جهالة في احد العوضين او المدة فالقول قول مدعي الصحة بيمينه **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك ولا بينة فالقول قولهم بيمينهم في وجه لا يخلو من رجحان ولو ادعى المالك عليه التفريط وانكر هو فالقول قول المنكر بيمينه **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فان تسالما على الاذن في القطع وادعى الخياط الاذن بقطعه قباء وادعى المالك الاذن بقطعه قميصا ثبت التحالف وان تسالما على الاذن وكان نزاعهما في الاطلاق والتقييد فادعى الخياط الاطلاق والمالك التقييد بالقميص فالقول قول الخياط بيمينه ولو تنازعا في استحقاق المالك الارش على الخياط فالقول قول منكره بيمينه وهكذا ثم لو اراد الخياط في صورة تقديم قول المالك بيمينه فتق ما خاطه لم يكن له ذلك اذا كان الخيوط من الثوب والمالك ولو كانت الخيوط للخياط لزم مالك الثوب تمكينه من الفتق لاستخراج خيوطه ولو طلب

مع عدم التعيين

المالك ان يشدّ في طرف كلّ خيط خيطا حتّى تكون خيوطه في مكان خيوط الخيّاط لم يلزم الخيّاط اجابته الى ذلك وحيث يقدّم قول المالك امّا بالبيّنة

او اليمين لم يستحق الخيّاط اجرة عمله وعليه ارش ما صدر منه وهو تفاوت ما بين قيمة الثوب غير مفصول وبين قيمته مفصولا قباء

## كتاب الوكالة

وهي استنابة الغير في التصرّف ولا شبهة في شرعيّتها والبحث فيها في مقامات **الاوّل** في العقد ولا بدّ في تحقّقه من ايجاب وقبول كاشفين عمّا في الضمير ويعتبر في الايجاب اللفظ الدالّ عليه صريحا فلا يكفي الفعل وان كان صريحا في تحقّق العقد نعم يفيد الفعل والاشارة والكتابة الاذن وهو اعمّ من الوكالة المصطلحة ومن اللفظ الصريح وكّلتك واستنبتك وفوّضت اليك واذنت لك ونحو ذلك بقصد الانشاء وفي كفاية نعم في جواب قول السائل وكّلتني تردّد والاشبه العدم كما انّ الاشبه عدم كفاية الامر بالعمل في تحقّق الوكالة وانّما هو اذن في الاتيان بالعمل والاستقبال والجملة الاسميّة كانت وكيلي ونحوه كالامر في عدم الكفاية والقبول قبلت ورضيت وتوكّلت وما اشبه ذلك وفي كفاية الاتيان بما وكّل فيه عن القبول اللفظي وجهان اقربهما العدم وان كان لو اتى بما وكّل فيه وكان عقدا لم يقع فضوليّا للاذن الحاصل بالايجاب وحده والمعروف عدم اعتبار مقارنة القبول للايجاب والاعتبار احوط وان كان الفعل الذي وكّل فيه صحيحا ان وقع من الوكيل لمورد الاذن وعلى القول المعروف فهل يقدح ردّ الوكيل فيمنع من قبوله للايجاب بعد ذلك ام لا وجهان والاظهر التفصيل بانّه ان لم يعلم الموكّل بالردّ كان للوكيل الاتيان بمتعلّق الوكالة بمقتضى الاذن دون الوكالة وان علم الموكّل بذلك فالاشبه عدم جواز اتيانه بعد الردّ بمتعلّق الوكالة لعدم ثبوت الاذن ويشترط في صحّة العقد التنجيز فلو علّقها على شرط متوقّع او صفة لم تصحّ الوكالة وان جاز الاتيان بمتعلّقها حيث ما يستكشف بالعقد المعلّق الاذن ويجوز تاخير التصرّف مع تنجيز الوكالة كان يقول وكّلتك في كذا ولا تتصرّف الّا بعد شهر مثلا ولو قرن الوكالة بشرط لا يقتضي التعليق كوكّلتك في كذا وشرطت عليك كذا لم يفسد العقد وان لم يلزم الشرط لجوازه ويجوز توقيت الوكالة كان يقول له وكّلتك الى شهر فلا يكون بعده وكيلا ثمّ انّه ان عيّن متعلّق الوكالة تفصيلا كان يصف ما وكّل فيه على وجه يزول الابهام فلا شبهة في صحّة الوكالة وان عيّن متعلّق الوكالة واطلق ولم يقيّدها بزمان ولا مكان ولا وصف خاصّ فالاقوى الصحّة وان لم يعيّن المتعلّق اصلا بل ابهم الوكالة فقال وكّلتك ولم يشر الى ما وكّله فيه فان كان هناك منصرف بقرينة حال او مقال او شيوع استعمال عرفا صحّت والّا ففي الصحّة اشكال والعدم احوط ان لم يكن اقرب ولو عمّم الوكالة فوكّله على كلّ قليل وكثير ففيه خلاف يأتي وهل تصحّ مع اجمال متعلّقها كان يوكّله في شراء دار مع ارادة الخصوصيّة وفي شراء قنبر مع كون المسمّى بقنبر في البلد اثنين وهكذا وجهان احوطهما العدم ولو كان متعلّق الوكالة موجودا خارجيّا كدار معلومة ودابّة معيّنة ونحوهما فلا يشترط علم الموكّل ولا الوكيل باوصاف ما وكّل فيه حال انشاء الوكالة ولو وكّله في مخاصمة غرمائه جاز وان لم يعيّنهم ولو وكّله في ابراء مديونه ممّا له عليه فان كان الموكّل عالما بقدره صحّت وان جهل الوكيل بالقدر وكذا ان لم يكن الموكّل عالما بقدره على الاظهر ولو وكّله في ابراء المديون من شيء واطلق لم يكن للوكيل التعيين بل يبرئه من شيء مبهم ويحمل على اقلّ ما يتموّل الّا ان يكون للشيء منصرف في عرفهما ولو عمّم فقال وكّلتك في ان تبرئه ممّا شئت او ممّا شاء صحّ له الابراء ممّا شاء في الاول وممّا شاء المديون في الثاني ثمّ انّ عقد الوكالة جائز من طرفيه امّا جوازه من طرف الوكيل فبمعنى انّ له ان يعزل نفسه متى شاء سواء كان الموكّل حاضرا او غائبا اعلمه بذلك ام لا كانت الوكالة مجانيّة او بجعل ولو شرط احدهما على الآخر في ضمن عقد لازم عدم الفسخ لزم الوفاء به ولكن لو فسخ اثم وانفسخت الوكالة وثبت للمشروط له خيار تخلّف الشرط ولا يمنع احدهما من الفسخ بتضرّر الآخر بفسخه على الاظهر وفي جواز اقدام الوكيل على ما وكّل فيه بعد الفسخ قبل بلوغ الخبر الموكّل قولان اشبههما الجواز للاذن الذي كان في ضمن التوكيل وامّا بعد بلوغ الخبر فلا يجوز له ذلك الّا اذا احرز رضاء الموكّل من طريق آخر ويعتبر في فسخ الوكالة لفظ دالّ عليه صريحا وفي حصوله بانكار الوكالة تردّد والاقرب العدم الّا اذا انضمّ الى ذلك قرائن تفيد الصراحة في العزل وامّا جواز العقد من جانب الموكّل بمعنى انّ له عزل وكيله متى شاء حاضرا كان الوكيل او غائبا رضي بالعزل ام لا مجانيّة كانت الوكالة او بعوض لكن يشترط في تاثير عزله وانعزاله في الواقع اعلامه بالعزل مشافهة او بما يفيد له العلم عادة ولا يكفي الاشهاد على العزل عند تعذّر الاعلام فلا ينعزل على الاقوى بمجرّد عزله من غير اعلام بل تكون تصرّفاته نافذة عليه الى ان يعلمه بذلك وان وقعت بعد العزل والاشهاد عليه وهل لشاهد العزل عند تعذّر الاعلام شراء مال الموكّل من الوكيل ام لا وجهان اقربهما الجواز ولو اختلف الوكيل والموكّل في الاعلام فالقول قول الوكيل بيمينه فيمضي ح ما فعله على الموكّل في ما وكّل فيه ويحصل الاعلام بالعزل المانع من تصرّف الوكيل بالاخبار مشافهة وبالاخبار متواترا او محفوفا بقرائن مفيدة للعلم العادي وكذا الاخبار بتوسّط عدلين على الاقوى شهدا عند الحاكم ام لا على الاظهر وفي كفاية الاخبار بتوسّط عدل واحد قولان اوّلهما ظاهر صحيح هشام وتبادر حصول العلم العادي

اي في اواخر المقام الثاني منه دام ظله

# كتاب الوكالة

من قوله لدلالة لفظ الثقة في الصحيح عليه غير بعيد ولا يثبت بغير ذلك من الظن وخبر الفساق والنساء الغير المفيد للعلم العادي على الاقوى ولو وكله في
استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع القصاص موقعه ومضى على الموكل وكذا الحال في ساير ما وكله فيه وتبطل الوكالة بموت كل من
الوكيل والموكل وبجنونه واغمائه مطبقا كان الجنون او ادواريا طويلا كان زمان الاغماء او قصيرا علم الوكيل بموت الموكل او جنونه او اغمائه والموكل
بموت الوكيل او جنونه او اغمائه ام لا وفي جواز تصرف الوكيل بعد زوال جنونه او اغمائه بالاذن الذي كان في ضمن الوكالة تردد والاشبه العدم الا عند
احراز الاذن ولو كان متعلق الوكالة مالا بيد الوكيل بقي بعد موت الموكل او جنونه او اغمائه امانة شرعية بيد الوكيل غير مضمونة عليه الا اذا تعدى
في حفظه او فرط فيه ويلزمه المبادرة الى ايصاله الى مالكه الفعلي او وليه الفعلي ولو كان قبض المال بعد زوال وكالته بموت الموكل او جنونه او اغمائه
فان قبضه مصداقا لكلي للموكل على الدافع لزمه رد المال الى المقبوض منه واعلام الوارث في الموت والولي في الجنون والاغماء بالحال وان كان المقبوض
شخصا للموكل لزمه الرد الى الوارث والولي وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه سواء كان الحجر لسفه او فلس او عروض رق
رق بالاسترقاق وسواء حجر عليه بعد التوكيل او قبله نعم يصح منه التوكيل فيما لم يحجر عليه فيه ولا تبطل بالنوم من احد الجانبين او كليهما وان تطاول و
خرج عن المتعارف الا اذا ادى الى الاغماء وكذا لا تبطل بكثرة السهو والنسيان ولا السكر من احد الطرفين او كليهما نعم تبطل بالسكر الاختياري المحرم ما
كانت من الوكالة مشروطة بالعدالة كوكيل اولياء القاصرين وكذا لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه كلفظ الثوب وركوب الدابة من غير مسوغ لهما و
نحو ذلك وان ضمن بذلك وتبطل بتلف ما وكل فيه كموت العبد الذي وكل في بيعه وموت المرأة التي وكل في طلاقها واحتراق الثوب الذي وكل في بيعه وهكذا
ولو وكله على ان يشتري شيئا بثمن ودفع الثمن اليه ولم يقيد الشراء بكونه بعينه جاز الشراء بدينار كلي ودفع الدينار وفاء وح فلو تلف الدينار المقبوض
ولو بانتقاله من الموكل الى غيره بقرض ماذون فيه وغيره فان كان تلفه بعد الشراء فعلى الموكل دفع غيره لوفاء الثمن وان كان قبل الشراء ففي بطلان الوكالة وجهان
والاجود العدم ما لم يعلم بالزوال ولو بانفهام الشراء ما دام المدفوع الى الوكيل باقيا من لفظ الموكل ولو تلف بعض متعلق الوكالة فان كانت متعلقة بالمجموع
بوصف الاجتماع زالت الوكالة والا فالوجه بقاؤها في الباقي ما لم يفهم من التوكيل ما ينافي ذلك ويزول موضوع الوكالة باتيان الموكل ما تعلقت به الوكالة الا اذا
اوقعه فاسدا عالما بفساده فان بقاء الوكالة ح غير بعيد ولو اتى الوكيل بما وكل فيه ثم اتيان الموكل بمتعلق الوكالة كما اذا وكله في بيع داره ثم تولى هو البيع
فايهما سبق في التصرف نفذ تصرفه وبطل تصرف الآخر ولو ورد بذلك غرم على الوكيل رجع به على الموكل ولا فرق في نفوذ تصرف الموكل عند سبقه بين
كونه لازما او جائزا ومثل فعل الموكل ما تعلقت به الوكالة في ازالته لموضوع الوكالة اتيانه بما ينافي متعلق الوكالة كعتق العبد الذي وكل الغير في بيعه
وبيع العبد الذي وكل في عتقه ووطي المرأة التي وكل في طلاقها في زمان معين وبيع العين التي وكل في اجارتها ونحو ذلك نعم لا تزول الوكالة مع عدم المنافاة
كوطي المرأة التي وكل في طلاقها من غير تقييد بزمان فانه يصح ان يطلقها بعد حيضها وطهرها وفي كون تدبير العبد الذي وكل في بيعه فسخا للتوكيل في البيع وجهان
والاولى الادارة مدار قرائن الاحوال ومع الشك يحكم ببقائها واطلاق الوكالة ينصرف الى المتعارف في متعلق الوكالة ويقتضي البيع بثمن المثل بنقد
البلد حالا صحيحا غير معيوب حيث ينصرف الاطلاق الى ذلك وكذا الوكالة في الشراء وهل يجوز له البيع بثمن المثل والشراء مع وجود باذل للازيد
في البيع وللانقص في الشراء وجهان اقربهما العدم نعم لو باع بثمن المثل ثم وجد باذل الزيادة او اشترى بثمن المثل ثم وجد مثله باقل منه فلا شيء عليه
مع اللزوم وهل عليه الفسخ فيما اذا كان له خيار وتجديد البيع او الشراء وجهان اشبههما عدم الوجوب في صورة تعيين الموكل ثمن المثل وان جاز واما
في صورة الاطلاق فالاحوط لزوما الفسخ وفي وجوب تفحص الوكيل عن باذل الزيادة في البيع والراضي بالنقيصة في الشراء وجهان اظهرهما الوجوب
في صورة الاطلاق دون التصريح بثمن المثل ويلزم الوكيل المطلق مراعاة المصلحة وعليه فلو كان من يشتري بثمن المثل اصلح من الزيادة لزمه البيع به دون
الزيادة وهل له البيع بما نقص عن ثمن المثل نقصانا يتسامح به كالدرهم في الف درهم وجهان ثانيهما احوط ان لم يكن اقرب ولو اتفق له البيع باقل
بما يتسامح به غفلة او سهوا فلا اثم عليه وفي مضي البيع وجهان اشبههما العدم فيقف على اجازة الموكل ولو تعدد نقد البلد ولم ينصرف الى احدهما
لزمه اختيار الاصلح بحال الموكل ومع التساوي يتخير بينهما وكلما خالف الوكيل منصرف الاطلاق من غير اذن وقف ما اتى به على اجازة الموكل ان كان متعلق
الوكالة قابلا للوقوف كالعقود وبطل ان كان غير قابل له كالايقاعات ولو عمم الموكل الوكالة تخير الوكيل بين افراد متعلق الوكالة المشمولة للعموم دون
غيرها فلو قال له بع داري بكم شئت جاز له البيع بالغبن ولم يجز له البيع بالنسيئة لبقاء الوكالة بالنسبة الى النقد والنسيئة مطلقة منصرفة الى المتعارف
ولو قال بع بما شئت كان تعميما بالنسبة الى البيع بنقد البلد واطلاقا بالنسبة الى الغبن والنسيئة ولو قال بع كيف شئت كان تعميما بالنسبة الى النسيئة
دون الغبن وغير نقد البلد ولو اطلق الوكالة او قيدها بالاطلاق توقف جعله الخيار لنفسه واسقاطه لخيار الموكل ونحوهما على ما يفيده لفظ الموكل
بانضمام القرائن الحالية والمقالية والعادية ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قول الموكل بيمينه فاذا حلف فان اجاز
العقد جاز وان رد بطل واستعيدت العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة ويتخير عند وجود العين بين الرجوع بها على من وجده في
يده وبين الرجوع على الوكيل عند كونها في يد المشتري ويكلفه بتحصيلها منه وايصالها اليه سواء صدق المشتري الوكيل او سكت ويستعيد المشتري

ح ما دفعه ثمنا مثلا او قيمة ان لم يصدق الوكيل في الوكالة بالبيع بذلك الثمن واما لو صدقه فيرجع باقل الامرين من الثمن وقيمة المبيع ولو كانت العين تالفة
وكان التلف في يد الوكيل من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه ويستعيد المشتري الثمن منه وان كان التلف بتعديه او تفريط ضمن البدل للمالك واستعاد
المشتري الثمن ولو تلفت العين في يد المشتري فان كان معترفا بوكالة الوكيل كان للمالك الرجوع على من شاء من المشتري والوكيل ولو انكر المشتري وكالة
الوكيل لم يكن للمالك الرجوع بها عليه ولو ادعى المالك ح عليه العلم بالوكالة حلف على نفي العلم وسقط حق المالك من الرجوع عليه ولو نكل ردت اليمين
على الموكل فاذا حلف استحق الرجوع على المشتري ايضا ثم ان المالك حيث يستحق الرجوع بالبدل الى كل من المشتري والوكيل ان رجع على المشتري فان
كان هو مصدقا للوكيل فيما يدعيه لم يرجع المشتري على الوكيل بشيء ان لم يكن قد قبض الوكيل الثمن منه والا فاشكال وان لم يكن هو مصدقا للوكيل
فيما يدعيه رجع المشتري على الوكيل بجميع ما غرمه وان رجع المالك على الوكيل رجع هو على المشتري باقل الامرين من ثمنه ومما غرمه ولزم الوكيل ادخال
التفاوت في مال الموكل ثم انهم قالوا ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي الاذن في تسليم المبيع كما ان اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في اقباض
الثمن وذلك على الاطلاق غير مسلم وانما هو اذا قامت القرائن على ذلك وعليه فالمتبع في وقت التسليم هو ما افادته القرائن من التسليم قبل تسلم ما
يقتضي قبضه او بعده ولا يقتضي اطلاق الوكالة في البيع الاذن في قبض الثمن نعم لو قامت القرائن على الاذن في ذلك جاز حسبما قامت عليه ولو ترك
قبض ما وكل في قبضه من الثمن عند البيع والمبيع عند الشراء فتلف لذلك ضمن الا ان يكون عدم قبضه لعزله نفسه فانه لا يضمن ان كان قد اعلم الموكل بعزله
نفسه والا ضمن للغرور وليس للوكيل في البيع ابراء المشتري من الثمن وله رد المعيب من الثمن والمبيع بالعيب واخذ الارش ان شمل التوكيل له ولو بضم القرائن
ولو منعه الموكل عن الرد بالعيب او نحوه مما حكموا بافادة الاطلاق الاذن فيه لم يجز له المخالفة ولو استمهل البايع حتى يحضر الموكل في صورة تسلط الوكيل
على الفسخ لم يلزم الوكيل اجابته الا اذا اقتضتها المصلحة ولو ادعى البايع على الوكيل المسلط على الفسخ رضا الموكل بالعيب وان الوكيل عالم بذلك كان له
عليه اليمين على نفي العلم بذلك نعم لو حضر الموكل بعد رده واظهر الرضا بالعيب وصدقه البايع بذلك انكشف فساد فسخه على ما قيل وفيه تامل بل الاقرب
مضي الفسخ ما لم يخبره بالعزل او ينكر شمول التوكيل لذلك ويحلف ولو رضي الوكيل المسلط على الرد والقبول فحضر الموكل الرد فكسابقه ولو رد **المقام
الثاني في متعلق الوكالة** ويعتبر فيه ان يكون معلوما في الجملة ولو بالتعميم وان يكون مما بيد الموكل ولو بالقوة وان يكون قابلا
للنيابة وح فيلزم بيان ما تدخله النيابة وما لا تدخله **فنقول** اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما علم من طريقة الشرع عدم قبولها للوكالة وعدم
ترتب آثارها الا على الفعل الصادر من المامور مباشرة كالطهارات الثلث واجبة كانت او مندوبة رافعة كانت او مبيحة قصد بها الاتيان بغاية لنفسه
او عن غيره نعم يجوز الاستعانة بالغير عند الضرورة وليس ذلك من الاستنابة وكالصلوات الواجبة يومية وغيرها اداء وقضاء والصيام الواجب والاعتكاف
الواجب والحج الواجب كل ذلك فيما اذا كان المنوب عنه حيا وكالايمان والالتزام بالنذر دون صيغته فانه يجوز الاستنابة فيها والغصب والقسم
بين الزوجات والظهار واللعان والايلاء وقضاء العدة واستبراء الرحم والرضاع والاستيلاد والجناية قتلا او قطعا او شجاجا والميراث واقامة
الشهادة واداؤها الا على وجه الشهادة على الشهادة ورد السلام وكذا في قول الالتقاط والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وسقي الماء من البئر
المباح وحيازة الماء من النهر واحياء الاراضي الموات لكن هذا القول ليس بمرضي والاظهر قبول ذلك كله للنيابة واما ما تدخله النيابة فضابطه امران
**احدهما** ما علم جعل الشارع اياه وسيلة الى غرض لا يختص بالمباشرة وانه رتب الآثار وضعية وتكليفية على مجرد وقوع الفعل في الخارج بمباشرة
او تسبيب كانشاء العقود من البيع والنكاح والصلح والرهن والاجارة ونحوها وانشاء ما لا يعتبر فيه المباشرة من الايقاعات كالطلاق واخوته
والعتق واقرانه والابراء والاخذ بالشفعة وكاستيفاء القصاص وقبض الديات وقسمة الصدقات وفرض الصداق وبناء المساجد وتعظيم
الشعائر ونحوها وكغسل الثوب والبدن وكاستيفاء الحدود بعد ثبوتها في كل مورد الهية كانت او ادمية حضر المستحق ام غاب وكاثبات حدود
الادميين وفي جواز الوكالة في اجراء حدود الله تعالى تردد وكالدعاوى واثبات الحجج والحقوق غائبا كان الموكل او حاضرا صحيحا او مريضا لا
كان المدعي او حقا رضي الخصم بالوكيل ام لا مدعيا كان الموكل او مدعى عليه **ثانيهما** ما خرج عن الاستنابة موضوعا كاستعانة العاجز بالغير
في غسل اعضاء الطهارة ومسحها او قام الدليل على جواز الاستنابة فيه كركعتي الطواف الواجب من الحي العاجز واداء الزكوة والخمس والحج المندوب وذبح
الضحايا في الحج ونحوها وما خرج عن تحت الضابطين فالمرجع فيه عمومات الوكالة بعد نفي اعتبار المباشرة بالاصل ويجوز اطلاق الوكالة وتقييدها
كما مر وهل يجوز تعميمها بان يوكله في كل قليل وكثير قابل للاستنابة فيه ام لا قولان اظهرهما الصحة سواء اضافها الى نفسه لفظا او علم ذلك من القرائن
ولو عمم التوكيل واراد الوكالة في صنف خاص او نوع خاص وقامت القرائن على ذلك صحت الوكالة وقصرت على ما قامت القرائن عليه **المقام الثالث
في الموكل** ويعتبر فيه جواز التصرف فيما وكل فيه مما تصح النيابة فيه والقصد والاختيار فلا يصح التوكيل من الصغير الا اذا بلغ عشرا فيما
له التصرف فيه ولا من المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره بل قد عرفت انفساخ الوكالة الصادرة منه في حال العقل بعروض الجنون عليه
ولا من السفيه في الماليات ولا من المفلس فيما عدى المستثنيات من امواله بعد حجر الحاكم عليه ولا من العبد الا باذن مولاه قنا كان او مدبرا او ام ولد

ويجوز ان يوكل المكاتب فيما يرجع الى اكتسابه كما يجوز للقن فيما كان بيده من طلاق زوجته ولا من السكران واللاغي والنائم والهازل ولا من المكره
وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما يتعلق بما وكل هو فيه الا اذا اذن له الموكل في ذلك فانه يجوز له ان يوكل مراعيا مقدار الاذن والمدار على فهم الاذن منه سواء
حصل من لفظه بمؤنة فهم العرف او قيام القرينة القطعية على ذلك كما اذا وكله فيما يترفع الوكيل عن مباشرته مع علم الموكل بترفعه عن ذلك وما اذا كان متعلق
الوكالة اعمالا كثيرة يعلم الموكل بعدم قدرة الوكيل عقلا او عادة على مباشرتها باجمعها او عجزه عن ذلك الا بمساعد فان التوكيل في مثل ذلك يقضي بالاذن
في التوكيل في متعلق الوكالة كلا او بعضا فيوكل بمقدار ما حصل له الاذن في التوكيل فيه ولا يوكل فيما شك الاذن في التوكيل فيه وحيث وكل الوكيل
عالما باذن الموكل بالتوكيل وكان مستند علمه ما يفيده عادة فان وافقه الموكل على ذلك فلا ضمان عليه ويمضي على الموكل ما فعله وكيل الوكيل وان خطأه الموكل
في علمه ففي ضمان الوكيل وجهان وحيث يوكل الوكيل لا يوكل الا امينا الا مع رضا الموكل بتوكيل غيره ويجوز للمملوك المأذون في التجارة ان يوكل فيما جرت
العادة بتوكيل مثله غيره فيه ولا يجوز في غير ذلك الا مع الاذن وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وغيرهما وليس للمحرم ان يوكل محرما
او محلا في عقد النكاح له ولا لمن له ولاية عليه ولا في ابتياع الصيد له وان امره بتأخير الشراء الى ان يحل الموكل كما لا يجوز للمحرم ان يتوكل فيهما وهل يشترط
في صحة الوكالة ان يكون التصرف مملوكا للموكل وقت صدور التوكيل منه ام لا وجهان اظهرهما العدم اذا كان مما له سلطنة فيه وانما يمنع مانع من اعمال
سلطنته كطلاق الحائض ونحوه فانه يجوز ان يوكله ح في الاتيان به بعد زوال المانع **واما** ما لا سلطنة له فيه راسا كطلاق من لم يتزوج به بعد فالاقرب
عدم صحة التوكيل فيه وللاب والجد وغيرهما من اولياء القاصرين التوكيل في امور المولى عليهم ولا فرق بين ان يوكلوا عن انفسهم او عن المولى عليه وتصح
الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاقوى وفي دلالة التوكيل فيما شاء الوكيل على الاذن في ان يوكل غيره وجهان والاحوط ادارة ذلك
مدار ما يفهم منه في عرف الموكل ولا يشترط في صحة الوكالة كون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها نعم كونه كذلك اجود
وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء عدلا يتوكل الحكومة عنهم ويستوفي حقوقهم ويبيع عنهم ويشتري لهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بانفسهم
الا مع قضاء المصلحة بذلك ولا حكم لتوكيل المتبرع فلو تبرع بتوكيل شخص عن آخر لا ولاية له عليه لم يترتب عليه اثر **المقام الرابع في الوكيل** ويعتبر
فيه كونه جائز التصرف مختارا فلا تصح وكالة الصبي حتى فيما له مباشرته ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا المكره ولا العبد الا باذن مولاه ويجوز
وكالته في شراء نفسه من مولاه ولا يشترط اسلام الوكيل ولا ايمانه ولا عدالته فيجوز ان يكون كافرا او مرتدا او فاسقا الا فيما يعتبر فيه الاسلام كشراء المصحف
والعبد المسلم فيعتبر كون الوكيل فيه مسلما كما يشترط ايمانه فيما اذا كان وكيلا عن الولي في امر القاصر بل قيل باشتراط العدالة فيه وفي وكيل الحاكم في اخراج
سهم الامام عليه افضل السلام وايصاله وفي ضبط الاوقاف وغلاتها ونحو ذلك ولو قيل بكفاية الاطمينان بعدم الافساد وعدم الخيانة لم يكن بعيدا وان
كان مراعاة عدالته احوط وكذا الحال في وكيل الوكيل الا اذا فهم من الموكل قصر الاذن على توكيل العدل ولو ارتد الوكيل المسلم لم تبطل وكالته بارتداده سواء
كان مليا او فطريا وكلما للوكيل ان يليه بنفسه مما تصح النيابة فيه يصح ان يكون وكيلا فيه فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما لا
يجوز له من ابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز للمرأة ان تتوكل في طلاق غيرها وكذا على الاظهر في طلاق نفسها كما تصح وكالتها في عقد غيرها
ونفسها ويجوز وكالة العبد باذن مولاه ولا يجوز بغير اذنه حتى فيما لم يمنع من شيء من حقوق المولى ولم يوجب تضرره ولو اوقع عقدا بغير اذن السيد
لغيره وقف على اجازة سيده على الاظهر ولو امره المولى بقبول الوكالة وجب عليه القبول فان ابى كان للسيد ان يقهره او يقبل عنه وكما انه ليس له
ان يتوكل بغير اذن المولى فكذا ليس له بعد ما توكل باذنه ان يعزل نفسه الا باذنه ويجوز ان يوكله مولاه في عتق نفسه والاحوط عدم توكيل المسلم الذمي
ولا الحربي على المسلم كما ان الاحوط منع الذمي وكذا الحربي من توكيل مثله على المسلم من غير فرق في المسلم بين العدل والفاسق والذكر والانثى والحر والعبد
والاظهر جواز ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وان كره في قول ويجوز ان يتوكل الكافر على الكافر لمسلم او كافر ويلزم الوكيل الاقتصار في التصرف على
مورد اذن الموكل الحاصل بصريح لفظه او قرائن حاله او مقاله او بقضاء العادة بالاذن فيه ولا يتصرف بما يشك في اذنه فيه فضلا عما علم عدم اذنه
فيه ويتفرع على ما ذكر انه لو امره ببيع سلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين او دينار نقدا صح لانفهام الاذن في ذلك بالفحوى الا فيما منع من الفحوى
مانع كما اذا كان هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل واما لو امره ببيعه حالا فباعه مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر الا مع العلم بالاذن ولو امره بالبيع في
في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل توقفت صحته على العلم بالرضا وكذا لو عين له البيع من شخص خاص او عين
له جهة من جهات البيع والشراء فان التعدي لا يجوز الا اذا علم برضاه بالفحوى او القرائن العادية واذا ابتاع الوكيل مراعيا جهة وكالته وقع الشراء
عن الموكل ودخل المال في ملكه دون ملك الوكيل ولذا لا ينعتق على الوكيل ما اشتراه للموكل ممن ينعتق على الوكيل من العمودين وغيرهما وينعتق من اشتراه
ممن ينعتق على الموكل ولو وكل ذميا في ابتياع ما لا يملكه من خمر او خنزير لم يصح وان كان الوكيل كافرا وكل موضع منع من صحة الشراء عن الموكل مانع
فان كان الوكيل سماه في العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه واشترى في الذمة قضي به على الوكيل في الظاهر ويلحقه جميع احكام المشتري و
يؤخذ بلوازم ذلك فيطالبه البائع بالثمن ويثبت له الخيار ويكلف كل من البائع والمشتري في الباطن بما يعلمه فاذا علم البائع بقصد المشتري

البيع للموكل لم يجز له الزام الموكل بلوازم الانتقال اليه وعلى المشتري عدم التصرف ح في المبيع الا بعقد جديد لنفسه ولو اشترى الوكيل بعين مال الموكل
لم يقع للوكيل بل يقف على اجازة الموكل ان امكن صحة البيع له والا بطل ولو اشترى الوكيل في صورة مخالفته الموكل في قيد من قيود الوكالة بثمن في الذمة وقصد
العقد للموكل من دون ان يسميه في اللفظ ثم علم الموكل بالحال واجاز وقع العقد له على الاقرب وحيثما يبيع الوكيل فمطالبته للثمن موقوف على الاذن فيها صريحا
او ضمنا حيث يدل التوكيل في البيع على الاذن في المطالبة والقبض وثمن ما يشتريه الوكيل بما في الذمة يثبت في ذمة الموكل دون الوكيل ولو اشترى الوكيل ولم
تثبت وكالته في ذلك اما لدعوى المخالفة او لانكار اصل الوكالة فان اشترى بعين للموكل كان فضوليا في الظاهر سواء ذكر الموكل لفظا او قصدا ام لا ودين في
الواقع بلوازمه وان اشترى في الذمة فان ذكر الموكل لفظا وقف على اجازته في الظاهر وان لم يذكره الزم الوكيل في الظاهر بلوازم كون الشراء لنفسه ودين كل
في الباطن بما يعتقده ولو باع الموكل ح العين ان كانت له من الوكيل بقوله ان كان هذا لي فقد بعته منك وقبل الوكيل ذلك صح وصارت العين له واقعا ولو امتنع
الموكل من ايقاع هذا العقد لم يلزم عليه وللوكيل في صورة وكالته واقعا ح ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع من عين المبيع فيقومها ويأخذها مقاصة
بقدر ما اداه ويرد الى الموكل ما يفضل منها ولو بالدس في ماله ورجع عليه بالناقص ولو بالاخذ من امواله مقاصة ويجوز توكيل اثنين فما زاد في امر او امور
سواء اشترط عليهم الاجتماع او الانفراد او اطلق فان شرط الاجتماع لم يمض تصرف المنفرد منهم الا اذا كان بنظر الآخر ومعنى الاجتماع في العقود الاجتماع
في النظر وان اطلق الوكالة انصرف الى الاجتماع ولو مات احد الوكيلين المشترط عليهما الاجتماع بطلت الوكالة ولم يكن للحاكم ان يقيم مقام الميت امينا الا
اذا كان الموكل غائبا ولو غاب احدهما لم يمض تصرف الآخر وكذا لو انعزل احدهما بخيانة ونحوه او عزل نفسه اقتراحا ولو حضر احد الوكيلين والآخر غائب فادعى
الوكالة لهما واقام البينة بها فحكم الحاكم بوكالتهما لم يملك الحاضر الانفراد بالتصرف فاذا حضر الآخر تصرفا معا ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو وكل اثنين في
حفظ ماله حفظاه جميعا فلا ينفرد احدهما بحفظه ولا يجوز قسمتهما له وحفظ كل منهما مقدارا الا اذا دلت القرائن على الاذن في ذلك واما لو اشترط الانفراد
فلكل منهما التصرف غير مستصحب لراي الآخر بل لو شرط عدم الاجتماع لم يمض تصرف المستصحب منهما لراي الآخر ويجوز وكالة واحد عن اثنين من غير فرق بين
اقسام ما يقبل النيابة حتى المخاصمة والعقد فيجوز ان يوكل المتخاصمان جميعا واحدا في احقاق الحق وكذا المتعاملان واحدا في اجراء العقد عنهما ويجوز
ان يتوكل عن غيره على نفسه في استيفاء حق للغير عليه من قصاص او دية او نحو ذلك ولو وكل زوجته او عبد غيره باذنه لم تبطل الوكالة بطلاق الزوجة ولا بعتق
العبد بل ولا ببيعه على الاظهر غايته لزوم امضاء المشتري للوكالة ولو وكل مملوكه في التصرف في ماله فان كان على وجه التوكيل الحقيقي لم تزل الوكالة بعتقه ولا
كتابته بل ولا ببيعه مع امضاء المشتري الوكالة الا اذا فهم من القرائن تقييدها ببقاء الرق وان كان على وجه الامر والاستخدام زال الاذن بكل من العتق والكتابة
والبيع ولو وكل غيره في الحكومة لم يكن ذلك اذنا في قبض الحق كما ان الاذن في قبض الحق ليس اذنا في محاكمته مع من عليه الحق لو انكر ولو قال وكلتك في قبض
حقي من فلان فمات من عليه الحق لم يكن للوكيل مطالبة الوارث الا باذن آخر ولو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان فمات فلان كان له مطالبة من قام
مقامه من وصي او وارث ولو وكل غيره في معاملة فاسدة كشراء الخمر مثلا لم يكن للوكيل الاقدام عليها فلو فعل مع جهل الموكل بالفساد ضمن الثمن ولا ضمان
مع علمه على الاقرب ولا يدل التوكيل في الفاسدة على التوكيل في الصحيحة الا اذا قامت على ذلك قرينة ظاهرة ولا فرق بين علمهما بالفساد وبين جهلهما وبين
علم احدهما وجهل الآخر ولو وكله في شراء معيب صحت الوكالة ولم يكن للوكيل شراء الصحيح له الا مع القرائن الدالة على الاذن فيه ولو وكل المديون بشراء متاع
له بماله عليه فاشترى برئ بتسليم ما في ذمته الى البايع بعد العقد

## المقام الخامس فيما تثبت به الوكالة

لا يحكم بالوكالة بمجرد دعوى
شخص الوكالة عن غيره في شيء من الامور القابلة للنيابة ولا بتصديق الغريم اياه فلو ادعى الوكالة عن فلان في قبض ماله عينا او دينا ممن عنده المال غريما كان
او ودعيا وصدق هو مدعي الوكالة بذلك لا بالنسبة الى صاحب المال ولا بالنسبة الى الحاكم نعم اقرار المصدق نافذ عليه فليس له استرجاع ما قبضه
مدعي الوكالة وان رجع صاحب المال عليه واخذه منه وفي قبول قول مدعي الوكالة عند عدم العارض تردد منشأه التردد في عموم قاعدة سماع قول
المدعي بلا معارض والاشبه العدم وتثبت الوكالة باقسامها ببينة شرعية اعني شهادة شاهدين ذكرين عدلين سواء الحقها حكم الحاكم ام لا على الاظهر
وكذا تثبت بالاستفاضة المفيدة للعلم العادي وبتصديق الموكل ولا تثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بشاهد ويمين الا اذا افادت
شهادتهن لكثرتهن العلم العادي فتثبت بذلك ولو اشتملت دعوى الوكالة على مال كما لو ادعى شخص على آخر وكالة بجعل ففي سماع شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بالنسبة الى المال وان لم تسمع بالنسبة الى الوكالة وعدم السماع مطلقا وجهان اولهما لا يخلو من قرب ولا تثبت الوكالة بالاستفاضة
الظنية ولا بشهادة العدل الواحد ويعتبر اتحاد متعلق شهادة العدلين سواء تعرضا للقيود والوقت والمكان واتفقا في ذلك او شهدا بالوكالة واطلقا
ولم يذكرا ما يقضي باختلافهما او اطلق احدهما وقيد الآخر بل الاظهر كفاية الاتحاد في المعنى كان يشهد احدهما مقيدا بقيد ويشهد الآخر مقيدا بقيد
آخر اذا لم يكن على وجه يختلفان فيما يشهدان به كما اذا شهد احدهما بانشاء الوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر فانه تقبل شهادتهما مع امكان تعدد
الانشاء واتحاد المنشأ وكذا لو شهد احدهما بانه وكله بالعربية والآخر بانه وكله بالفارسية وكذا لو شهد احدهما بانه وكله في المكان الفلاني والآخر
بانه اشهده في المكان الآخر وكذا لو شهد احدهما بان الموكل اشهده في تاريخ كذا والآخر بانه اشهده في تاريخ آخر ثبتت الوكالة بذلك نعم لو فهم منهما

# كتاب الوكالة

الاختلاف في متعلق الشهادة بحيث يستلزم صدق احدهما كذب الآخر ردت احدهما بان الموكل قال له وكلتك وشهد الآخر بانه قال له استنبتك فان تنافيا
عرفا لم تقبل كما اذا عين كل منهما وقتا لما شهد به غير ما عينه الآخر لم يبعد القبول ولو لم يتعرضا للفظ الموكل واقتصر على ايراد المعنى قبلت شهادتهما وان اختلف
تعبيرهما كما اذا شهد احدهما بانه وكله في كذا وشهد الآخر بانه استنابه في ذلك او اذن له في ذلك ولا يجب عند اطلاقهما الشهادة الفحص عن لفظ الموكل
ووقت التوكيل ومكانه ونحو ذلك من مشخصاته الا مع التهمة الغير المنافية لعدالتهما فيلزم الفحص ويجوز الفحص عند عدم التهمة وان لم يجب وليس لمن
سمع اقرار الموكل بالوكالة ان يشهد بنفس الوكالة بل باقرار الموكل وح فلو شهد احدهما بالتوكيل والآخر بالاقرار به اشكل القبول لاختلاف المتعلق كما لا
تقبل لو شهد احدهما بوكالته في الخصومة عند القاضي الفلاني وشهد الآخر بوكالته في الخصومة عند القاضي الآخر وكذا لو شهد احدهما بانه وكله
في الامر الفلاني وشهد الآخر بانه وكله مع زيد في ذلك الامر نعم لو كان الغرض الوكالة في الجملة ثبتت بذلك ولو شهد احدهما انه وكله في بيع الشيء الفلاني
وشهد الآخر بانه وكله في بيعه مع شيء آخر فان قامت قرينة اطمينانية على عدم مدخلية الانضمام ثبتت الوكالة بالنسبة الى ما اتفقا عليه والا لم تثبت الوكالة
في شيء منهما ولو شهد احدهما بانه وكله في بيعه من زيد والآخر بانه وكله في بيعه منه او من عمرو انشأ ثبتت الوكالة بالنسبة الى البيع من زيد ولو شهد
احدهما بانه وكله في البيع والآخر بانه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم تثبت الوكالة وبالجملة فكلما اتفقا الشاهدان ثبت ذلك بشهادتهما ولا تثبت عند
اختلافهما وتميز الاختلاف وعدمه بيد العرف ولو شهدا بالوكالة ثم شهد احدهما قبل الحكم انه عزله لم تثبت الوكالة بذلك ولو كان شاهد العزل
ثالثا واحدا ثبتت الوكالة دون العزل وكذا لو شهد احدهما بالعزل بعد حكم الحاكم بالوكالة ولو شهد مالكا الامة بان زوجها وكل فلانا في طلاقها
لم تثبت الوكالة بذلك لجرهما النفع بشهادتهما وللحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه من دون افتقار الى البينة ويكون حكمه حجة **تفريع** لو ادعى الوكالة عن
غائب في قبض ماله من غريم له وانكر الغريم كون مال الموكل عنده وعجز الوكيل عن اثبات كون المال عنده لم يكن له ان يطالب الغريم على عدم كون مال الموكل
عنده ولو صدقه الغريم في دعوى الوكالة واقر بكون عين مال الموكل عنده لم يؤمر بتسليمها الى الوكيل بل لم يجز له الا مع علمه بصدقه في تصديق الوكالة
ولو دفع اليه ثم حضر المالك فان اعترف بالوكالة برئت ذمة الغريم وان انكر الوكالة قبل قوله في ذلك بيمينه فاذا حلف فان كان المال موجودا اخذه
وله مطالبة من شاء منهما بردها وان كان تالفا تخير في الرجوع على ايهما شاء للعدوان منهما في ظاهر الشرع وعلى ايهما رجع لم يكن له الرجوع على صاحبه
نعم لو تلف في يد الوكيل بتفريطه ورجع المالك بالبدل على الغريم كان للغريم الرجوع بالبدل الى الوكيل ولو كان المال في صورة تصديق الغريم الوكيل
في دعوى الوكالة دينا في ذمته الزم بدفع مصداقه الى الوكيل على الاظهر فاذا حضر المستحق فان صدق الوكيل فلا شيء له على الغريم وان كذبه طالب
الغريم بماله عليه ولم يكن له ح مطالبة الوكيل بشيء نعم للغريم الرجوع بعين ما دفعه الى الوكيل ان كانت باقية او تلفت بتفريط الوكيل او تعديه واما لو تلفت
بغير تفريط ولا تعدي فلا رجوع له به عليه وكل موضع يلزم الغريم تسليم المال الى الوكيل لو اقر بالوكالة يلزمه الحلف على العدم لو انكرها **المقام**
**السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده من مال الموكل الا اذا تعدى او فرط او باشر
الاتلاف ولو لا عن عمد سواء كان وكيلا مطلقا او مقيدا مجانا او بجعل **الثانية** اذا اذن لوكيله في التوكيل عنه صح وكان الوكيل الثاني كالاول في الرتبة
وبطلت وكالتهما جميعا بموت الموكل ولا تبطل وكالة احدهما بموت الآخر سواء كان الميت الوكيل الاول او الثاني ولو وكله في ان يوكل عن نفسه صح وكان
الوكيل الثاني وكيلا عن الاول وبطلت الوكالتان ايضا بموت الموكل وكذا وكالة الثاني بموت الاول ولا تبطل وكالة الاول بموت الثاني ومثل الموت
فيما ذكر ساير مبطلات الوكالة ولو وكله في التوكيل واطلق فان كان للاطلاق منصرف ولو بسبب القرائن كان هو المتبع والا لزم الوكيل القصر في التوكيل
على القدر المتيقن وهو التوكيل عن الموكل غالبا **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل قبل طلبه الا مع الحاجة الى بقائه عنده ولا يضمن
بالتأخير ولو طالبه به لزم التسليم مطلقا وضمن بالتأخير لا لعذر ولا يضمن مع العذر العقلي او الشرعي الا اذا اخر التسليم بعد زوال العذر ولو
ادعى بعد الامتناع من الرد تلف المال او رده الى الموكل قبل زمان المطالبة به لم يقبل قوله واخذ منه بدله سواء كان امتناعه من الرد عند المطالبة
لمطل مع الوعد بالوفاء او لجحود حق له عليه فعلا او لجحود اصل القبض ولو اقام البينة على التلف ففي سماعها مع الوعد بالوفاء اشكال ولو ادعى
التلف بعد الامتناع قبل قوله بيمينه في وجه لا يخلو من تامل **الرابعة** كل من بيده او في ذمته مال لشخص خاص له ان يمتنع من التسليم حتى يمكن
الاشهاد على رد المال الى صاحبه سيما فيما لا يقبل قوله فيه الا ببينة على الاظهر وفي وجوب تمزيق ورقة الوثيقة او دفعها الى من بيده المال على ذي
الحق بعد الاشهاد وجهان **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا اودع ولم يشهد عدلين على الودعي لم يضمن وكذا لو وكله في رد الوديعة الى وكيله
في القبض فدفعها اليه من غير اشهاد ولو انكر المالك بعد ذلك الدفع كان القول قول الوكيل بيمينه ولو وكله في قضاء دينه فقضى من غير اشهاد ثم
انكر القابض ففي ضمان الوكيل ح وجهان اشبههما العدم **السادسة** تعدي الوكيل في مال الموكل يوجب ضمانه ولا يبطل وكالته على الاظهر
ولو باع ما تعدى فيه حسب وكالته وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه ولم يكن ما قبضه من ثمنه مضمونا عليه ولو رد المشتري العين بعيب ونحوه من اسباب
الخيار ففي عود الضمان وجهان اشبههما العدم **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع مال الموكل من نفسه فباع صح البيع على الاظهر الاشهر

سواء

سواء تولى هو طرفي العقد او وكل غيره في القبول عنه ولو وكله في البيع وصرح بالمنع من بيعه من نفسه فاشترى لنفسه لم يلزم بل توقف على اجازة المالك لي الأظهر ولو اطلق الاذن في البيع فان دل على الشمول للشراء لنفسه جاز ان يشتريه لنفسه والا فلا بل يتوقف عقده على الاجازة ومثل البيع فيما ذكر سائر العقود **المقام السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى** اذا اختلفا في اصل الوكالة فالقول قول منكرها بيمينه سواء كان المنكر هو الموكل او الوكيل ولو اختلفا في التلف بعد التسالم على الوكالة فالقول قول الوكيل بيمينه سواء ادعى التلف بامر ظاهر من غرق او حرق او خفي كالسرقة ونحوها ومثل الوكيل فيما ذكر الاولياء ولو اختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول منكره بيمينه **الثانية** لو سلم الوكيل ما وكل فيه او ادعى دفعه الى الموكل بعد ذلك فالاظهر تقديم قول الوكيل ان كانت الوكالة تبرعا وقول الموكل ان كانت بجعل وليس كذلك وليا والقاصرين فان قولهم في الانفاق مسموع مع اليمين **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف بالوكالة مثل ان يقول بعت ما وكلتني في بيعه وانكر الموكل ففي تقديم قول الوكيل مطلقا او اذا كان النزاع قبل عزل الوكيل او تقديم قول الموكل وجوه ولعل الاول اقرب **الرابعة** اذا اشترى شخص سلعة وادعى انه وكيل عن اخر وانكر الاخر التوكيل اخذ بانكاره بيمينه وقضي على المشتري بالثمن سواء اشتراها بعين او في الذمة الا اذا صرح حال العقد بالشراء وكالة فانه يقع فضوليا ويبطل بالرد ولا يكلف هو بدفع الثمن ولو تنازع وكيل شخص معه فادعى الوكيل الشراء لنفسه وادعى الموكل الشراء له او العكس فالقول في ذلك قول الوكيل في الاخبار عن قصده بيمينه فلو كان نزاعهما في التسمية دون محض القصد لم يبعد ايضا تقديم قول الوكيل ولو عقد لغيره امرأة بالوكالة عنه فانكر المعقود له التوكيل فان اقام العاقد البينة على وكالته صح العقد ولزم الموكل ترتيب اثاره عليه والا كان القول قول منكر الوكالة بيمينه والزم العاقد للمرأة بنصف المهر على الاظهر عقوبة وحكم في الظاهر بفسخ العقد وعدم ترتب اثاره من التوارث والعدة ونحوهما عليه وجاز لها في الظاهر ان تتزوج وعليها مع العلم بالوكالة الامتناع من ان تتزوج حتى يطلقها المعقود له كما يلزم المعقود له فيما بينه وبين الله تعالى ان علم بصدق الوكيل في دعوى الوكالة ان يفي لها او يطلق وان يسوق المهر الى المرأة كلا ان لم يطلقها ونصفا ان طلقها ولو اراد الطلاق مع عدم الالتزام بحجة النكاح ادخل نصف المهر في مال الوكيل عوضا عما غرم للمرأة ولو لم يعلم المعقود له بصدق الوكيل لم يلزمه الطلاق وان كان تطليقه في سورة احتمال صدق مدعي الوكالة ونسيانه هو احوط ولو امتنع المعقود له المنكر للوكالة من الطلاق لم يجبر عليه ويلزم المرأة ح في صورة علمها بصدق الوكيل ان تحتاط بالصبر حتى يفرج الله القهار عنها بموت المعقود له او رضا بالطلاق **الخامسة** اذا وكله في ابتياع شيء له ولم يعين الثمن فاشتراه بما يسوي به واخبره بالثمن وادعى الموكل على الوكيل انه اشتراه باقل من ذلك فالقول قول الوكيل في ذلك على الاظهر سواء اشتراه بعين مال الموكل او في ذمته **السادسة** اذا اشترى لموكله بثمن في الذمة وسمى في العقد فان شرط كون المطالب بالثمن هو الوكيل والموكل اتبع الشرط وكذا لو كانت هناك عادة مستقرة قاضية بمطالبة احدهما وان اطلق ولا عادة فقيل تخير في مطالبة من شاء منهما به قيل باختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاصها بالوكيل مع الجهل والمسئلة عندي محل تامل ولو كان الثمن معينا كان المطالب به من وجد فيده منهما **السابعة** لو طالب الوكيل الثابت وكالته من عليه الحق بما وكل فيه فقال من عليه الحق لا استحق مطالبة المال حتى لم يلتفت الى قوله واجبر على تسليم المال من الوكيل ولو ادعى عزل الموكل اياه لم يكن له اليمين عليه الا ان يدعي علم الوكيل بالعزل وحينئذ ان اقام البينة على العزل او على علمه بالعزل والا فله مطالبته بالحلف على عدم العلم ولو ادعى من عليه الحق ابراء الموكل اياه فان اثبت ذلك والا اجبر على دفع المال الى الوكيل من دون تكليفه باليمين الا ان يدعي من عليه الحق عليه العلم بابراء الموكل اياه فله احلافه على نفي العلم **الثامنة** تقبل شهادة الوكيل لموكله في غير ما وكل فيه ولا تقبل فيما وكل فيه الا بعد عزله قبل المنازعة ولا تقبل اذا كان عزله بعد الشهادة او قبلها بعد الشروع في المنازعة **التاسعة** لو وكله في قبض دين له من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وانه تلف بيده بغير عدوان بعد وصدقه الغريم على ذلك وانكر الموكل اصل القبض فالقول قول الموكل بيمينه على الاظهر ولو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فاقر الوكيل بالقبض وذكر انه تلف بيده بغير عدوان وصدقه المشتري وانكر الموكل اصل القبض فقيل ان القول ح قول الوكيل ولو قيل ح ايضا بان القول قول الموكل لم يكن بعيدا ولو ظهر بعد هذا النزاع في المبيع عيب موجب للخيار فسخ رده على الموكل على الاظهر وطالبه بالثمن ان ثبت تسليم الوكيل اياه منه والا طالب الوكيل به ولو ظهر المبيع في الغرض مستحقا للغير ولم يجز المالك او تعذر العقد رجع بالثمن على الوكيل خاصة على الاقرب **المقام الثامن في لواحق اخر وهي مسائل متفرقة الاولى** يجوز للمكاتب ان يوكل بجعل مطلقا وبغير جعل باذن السيد ولا يجوز مجانا بغير اذنه على الاظهر الا في تصيب الحرية **الثانية** اذا اذن المولى لعبده في التجارة لم يكن لمن يوجر نفسه الا اذا قامت القرائن على شمول الاذن لذلك **الثالثة** لو وكله في شراء شيء له بمال الوكيل لم يصح الا ان يكون غرضه قبض مقدار الثمن من ماله وكالة قرضا عليه والشراء به **الرابعة** لا يجوز التوكيل في الاقرار عنده ولو مرض عليه ح اقرار الوكيل وان ثبت توكيله في الاقرار وكان ذلك اقرارا نفذ عليه في وجه **الخامسة** لو وكله في ان يزوجه كان له ان يعقد لنفسه الا اذا خرجت عن متصرف لفظ الموكل **السادسة** التوكيل في الخصومة ليس اذنا بالاقرار ولا بالصلح ولا بالابراء فيتوقف ايقاع الوكيل شيئا منها على اذن اخر **السابعة** لو وكله في الصلح عن الدم الذي له على

غيره على خمر ففعل حصل العفو عن القصاص والدية جميعا في وجه ولو خالفه وصالحه على خنزير لم يبعد حصول العفو عنهما بذلك **الثامنة** لو وكل عبده في عتق عبيده او غريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او زوجته في طلاق نسائه ففي دخول الوكيل فيهم وجهان والاولى ادارة ذلك مدار القرائن في الموارد الجزئية **التاسعة** لو وكله في قبض مقدار من مال له مودع فقبض ازيد من ذلك فان كان قبض المأذون فيه اولا ثم قبض الزايد صح الاول ولم يضمن تلفه الا مع التعدي او التفريط وكان الثاني مضمونا عليه مطلقا وان قبض الجميع دفعة كان المقدار المأذون فيه غير مضمون والمقدار الزايد مضمونا عليه وللمالك الرجوع على من شاء من الوكيل والمستودع ويستقر الضمان على الوكيل لتلفه في يده فان رجع عليه فلا رجوع له على المستودع وان رجع على المستودع كان له الرجوع على الوكيل ولو كان المال دينا على غيره كان المقدار المأذون فيه مما قبضه للموكل والباقي للمديون يلزمه ايصاله اليه ويضمنه لو تلف الا ان يكون دفع الزايد عالما بعدم وكالته في قبضه فانه لا ضمان ح على القابض **العاشرة** لو وكله في الشراء والقبض فاشترى وقبض ثم تلف في يده بغير تفريط ثم ظهر المال مستحقا للغير تخير المالك في مطالبة من شاء من البايع والوكيل والموكل بالبدل ويكون قرار الضمان على البايع ولو كان الوكيل جاهلا بالغصب سقط حق رجوع المالك على الموكل

## كتاب الوقوف والصدقات

**اما الوقف** فلا شبهة في شرعيته ورجحانه وعظم فضله حتى ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية والبحث هنا في فصول **الاول** الوقف في اللغة الحبس والمنع وفي لسان اهل الشرع عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة على وجه مخصوص ويعتبر فيه اللفظ الصريح فلا يكفي القصد ولا هو مع الفعل على الاظهر والايجاب وقفت وكذا اوقفت على الاظهر ولا يكفي حرمت ولا تصدقت ولا ابدت مع التجرد عن القرينة سواء اضاف ذلك الى جهة عامة كالمساكين او الى جهة خاصة كزيد والاولاد نعم لو انضم الى ذلك ما افاد كشفه صريحا عن ارادة الوقف لم يبعد الكفاية ومن القرائن قوله بحيث لا يباع ولا يورث ولا يرهن وقوله صدقة جارية مؤبدة ونحو ذلك وهل يلزمه في الواقع ترتيب آثار الوقف فيما اذا انشأه بشيء من الصيغ في الثلث من غير قرينة دالة على ارادة الوقف ام لا وجهان اولهما احوط وهل ينعقد بحبست وسبلت عند التجرد عن القرينة ام لا وجهان اظهرهما العدم نعم لو احتف بقرينة موجبة لصراحته في انشاء الوقف صح ويعتبر فيه القبول على الاظهر بقبلت ورضيت ونحو ذلك من الموقوف عليه او وليه او وكيله ان كان خاصا ومن المتولي ان كان عاما ويقوم مقامه القبول الفعلي وهو القبض ولا يعتبر الا قبول البطن الاول فلا تتوقف صحته على قبول المتأخر ولو رد البطن الاول فسد الايجاب ولم ينفع القبول بعد الرد بل يعتبر تجديد الايجاب ويشترط في تمامية القبض وهو شرط في اصل صحته فضلا عن لزومه ولذا ان النماء الحاصل بعد العقد قبل القبض للواقف ويجوز للواقف الرجوع فيه قبل حصول القبض والمراد بالقبض هنا هو ما مر في كتاب البيع ولا فرق في توقف صحة الوقف على القبض بين العام منه والخاص ولا بين ما كان منه على الجهة او الاشخاص ولا بين كون المتولي هو الواقف او غيره ولا بين كون الواقف هو المالك نفسه او وصيه ويعتبر عند كون الوقف على الاشخاص قبض جميع اهل الطبقة الاولى ولا يكفي قبض البعض كما يعتبر قبض جميع المال الموقوف ولا يجزي قبض بعضه ولا يعتبر فورية القبض واذا تم الوقف بلحوق القبض لزم ولم يجز الرجوع فيه حتى مع رضا الموقوف عليه بنقضه ولو وقف في مرض الموت صح ولزم بعد القبض في حيوته ونفذ من الاصل على الاقوى وكذا الحال في ساير تصرفات المريض المنجزة ووقف الشاة يشمل الموجود حال القبض من صوفها على ظهرها ولبنها في ذرعها الا مع قضاء عرفه بخروجهما او استثناء ذلك في العقد وهل الثمرة على الشجرة وحمل الدابة والامة كك قيل لا والوجه الادارة مدار ما يفهم من اطلاق لفظ الواقف في عرفه وتدخل الاغصان في العرف الغالب ويجري حكم الوقف على الثمار والحمل ونحوهما اذا حدث بعد القبض الا مع الاستثناء في العقد

## الفصل الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف

**وهي اربعة احدها** ان يكون عينا معينة فلا يصح وقف المنفعة سواء ملكها باجارة او وصية او تبعا للعين ولا الدين ولا المبهم كاحد هذين او احدى هذه ما لم يعين بوصف او اشارة **ثانيها** ان يكون مملوكا فلا يصح وقف ما لا يملكه اصلا كالحر والخمر والخنزير او فعلا كمال الغير والمباحات قبل حيازتها **ثالثها** ان يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وان كانت متوقعة غير فعلية فيصح وقف العبد والحيوان الصغيرين والمملوك الزمن الذي يرجى زوال زمنه ويعتبر كون المنفعة محللة طويلة فلا يصح الوقف على المنفعة المحرمة ولا على المنفعة الغير الممتدة كوقف الريحان للشم والورد للتنزه **رابعها** ان يكون مما يصح اقباضه فلا يصح وقف ما ليس كك كالعبد الآبق حتى مع الذميمة والطير في الهواء والسمك في الماء وان كانا مملوكين له بسبب سبق الحيازة فاذا جمع الشرائط الاربعة المذكورة صح وقفه سواء كان مما ينقل ويحول ام لا ولا بين الحيوان والكتب والثياب وغيرها وفي وقف ام الولد قولان والمنع احوط ان لم يكن اقوى ويصح وقف الكلب المملوك والسنور كما يصح على الاظهر وقف الدنانير والدراهم لنفع مقصود كالضرب على سكتهما واظهار الغنى بهما دفعا للشماتة والتزين بهما ونحو ذلك اذا عين تلك المنفعة في العقد ولو اطلق الوقف ح

في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف

# في الوقف



ففي الصحة تردد بل منع ويعتبر العلم بترتب تلك المنفعة على وقفها ولا يصح وقفها للانفاق في الخيرات ومثلها الفلوس ولا يجري الفضولي في الوقف على الاقوى
ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني في شرائط الواقف** ويعتبر فيه الكمال بالبلوغ والعقل وجواز التصرف والقصد
والاختيار والمغايرة للموقوف عليه فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ووقع موقعه على الاظهر ولا وقف المجنون وان كان ادواريا الا في حال افاقته ولا وقف
السفيه والمملوك وكذا المفلس بالنسبة الى غير المستثنيات ولا وقف الغافل والساهي والنائم والسكران والعابث والهازل والمكره ولا
الوقف على نفسه نعم لا بأس باشتراط التولية والنظر في الوقف لنفسه في ضمن العقد على الاظهر كما يجوز اشتراطها لغيره سواء كان ذلك الغير من الموقوف عليهم
او اجنبيا ولا يشترط عدالة الواقف في صحة اشتراط التولية لنفسه وهل يشترط عدالة غيره الذي شرط له التولية ام لا فلو كان اظهرهما العدم فلو جعل الوكالة
الفاسق مع علمه بفسقه كانت الولاية له ولم يمكن لاحد حتى الواقف تغييره بعد القبض الا بخيانة محققة او فقد شرط علق عليه الولاية في ضمن العقد ولو جعل
الولاية لعادل بوصف عدالته ثم فسق ضم اليه الحاكم امينا وكذا لو اشترطها الفاسق بنعم عدالته ثم بان فسقه ويعتبر كون المشروط له النظر رشيدا والا
المشروط في العقد لزمته لا يجوز ازالتها حتى من المالك الا اذا اشترط في ضمن العقد الخيار لنفسه في تغيير الولي متى شاء او حين يحصل الامر الفلاني ولا يجب على
المشروط له قبول الولاية فلو ردها ما لم يقبل فاذا قبل لزمته ان كان من الموقوف عليهم والا جاز له الرد متى شاء على الاشبه ويجوز اشتراط شيء من نماء الوقف
للمتولي ويكون ذلك اجرة عمله ولا يكون لغيره وان كان اقل من اجرة المثل ولو شرط له شيئا واطلق رد الى اجرة المثل ولو لم يشترط له شيئا ففي استحقاق
الاجرة تردد والاشبه العدم الا مع تعارف اخذ حتى التولية عند الاطلاق ايضا في بلد الواقف على وجه ينصرف اطلاقه الى ذلك ويجوز جعل النظر
لمعدوم وقاصر بشرط وجوده وكماله ويجوز تعدد الناظر والمتبع في انفراد كل منهما بالنظر واشتراكهما او اختصاص احدهما ببعض الموقوف والآخر بالباقي هو شرط
الواقف فلو اطلق نظارة متعدد انصرف الى الاشتراك ووظيفة الناظر هو التعمير والايجار وتحصيل النماء وقسمته على المستحق وحفظ الاصل ونحو ذلك
من مصالح الوقف فلو اهمل الواقف تعيين المتولي واساكانت الولاية فيما يرجع الى اصل كل بطن في الوقف الخاص اليهم وفيما يرجع الى البطون اللاحقة
ومطلقا في الاوقاف العامة للحاكم **القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه وهي اربعة احدها** ان يكون
موجودا فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كالوقف على من لم تجر العادة بوجوده فانه لا يصح الوقف عليه تبعا للموجود بشرط امكان وجوده عادة وقابلية للوقف
عليه كالوقف على الموجود من اولاده ومن يتجدد بعد ذلك من اولاده واولاد اولاده فانه لا بأس به ولو وقف على موجود ومعدوم غير ممكن الوجود كالميت
لم يصح ولو وقف على المعدوم ثم بعده على الموجود لم يصح حتى بالنسبة الى الموجود على الاظهر **ثانيها** ان يكون ممن يصح ان يملك فلا يصح الوقف على الجمادات
الصامتة ولا الملائكة ولا الجن ولا الشياطين ولا غيرها ممن لا يملك حتى تبعا لمن يملك على الاظهر الا اذا امكن عروض قابلية الملك له قبل زوال المتبوع ولو
وقف على من لا يملك ثم من بعده على من يملك لم يصح حتى بالنسبة الى من يملك وقد جعل ممن لا يصح ان يملك الحمل قبل ان ينفصل والمملوك بناء على عدم ملكه ولي
بينهما نظر لقابلية الحمل لان يملك فعلا على الاظهر مراعى لزوم ملكه بتولده حيا ولا دليل على اعتبار قابلية الموقوف عليه للملك اللازم المستقر واما المملوك
فالممنوع منه انما هو ملكه العين واما ملك الانتفاع فلا مانع منه ولا فرق في المملوك بين الذكر والانثى وبين القن والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بأس
بالوقف على حصة الحر بين المملوك ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمقابر والمزارات المطهرة والمدارس والسقايات وكتب العلم والقرآن
المجيد ونحو ذلك مما يرجع عند التحليل الى الوقف على المسلمين **ثالثها** ان يكون معينا فلا يصح الوقف اذا قصد ذكر المصرف لا الوقف على اللهم
والجهل كاحد هذين واحد المشهدين والفريقين ورجل غير معين وامرأة كذلك ونحو ذلك من الفروض **رابعها** ان يكون ممن يصح التقرب اليه فلو وقف عليه
كالوقف على معونة الزناة واللائطين ومشاربين الخمر وقطاع الطريق وغيرهم من الفساق وحتى اذا كان الموقوف عليه ممن يرى بحسب مذهبه حل عمله ولو
وقف على هؤلاء لا لملاحظة اتصافهم بذلك بل لملاحظة اسلامهم وفقرهم مع العلم بصرفهم المنفعة في المحرم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الجواز وكذا لا يجوز
الوقف على البيع والكنايس وما يسمى الان توريه وانجيلا وغيرها من كتب الكفار المحرفة الا اذا قصد بها الغرض الصحيح وهو الامساك للنقض والاحتجاج بها
على الكفار وفي وقف المسلم على الكافر الحربي اقوال ثالثها الجواز للرحم دون غيره والمنع مطلقا احوط ان لم يكن اقوى وكذا التواصب والمرتد الفطري بل الملي
على الاحوط ويجوز الوقف على الذمي على الاظهر وان لم يكن ابا للواقف ولا امه بل وان لم يكن رحما وفي وقف الكافر على ما يجوز للمسلم الوقف عليه كالفقراء
ونحوها وعلى ما لا يجوز الوقف عليه كالبيع والكنايس وسائر المعابد الباطلة وما يسمى الان توريه وانجيلا قولان الجواز مشهور وهو على ما سيأتي من
اعتبار قصد القربة في صحة الوقف محل تأمل **تذنيب** اذا اطلق المسلم الوقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين بل خصوص فقراء اهل مذهبه
دون غيرهم كما ينصرف اطلاق وقف الكافر الى فقراء ملته نعم لو قضى عرف الواقف بخلاف ذلك كان هو المتبع وكذا لو وقف على
فقراء بلده او فقراء اهل العلم والوقف على المسلمين ينصرف الى اهل القبلة الا اذا قضى عرف الواقف بخلاف ذلك فيتبع محققا كان الواقف او مصلا
ويدخل في المسلمين صغارهم ومجانينهم الا مع قضاء عرف الواقف بخروجهم واطلاق الوقف على المؤمنين ينصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر منهم
خاصة والاولى طرد الامر هنا وما يفهم من لفظ الواقف بحسب عرفه وكذا الحال في الامامية والشيعة ونحوهما من اهل النسبات والنسبة الى الاب كالهاشمي

والعلوي ونحوهما تشمل لغة المنتسب بكل من الاب والام على الانفراد الذكر والانثى على الاقوى والمدار على عرف الواقف في ذلك ان خالف اللغة كما ان المرجع
عرفه فيما لو وقف على الجيران وكون ميزان لزوم الاحترام والاعانة الى اربعين ذراعا او اربعين دارا لا يعين ذلك هنا ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف
الى الاقرب الى المصلحة الاولى من وجوه البر بشرط عدم فساد الوقف بانقطاع الاخر ويتصور صحته فيما اذا عين هو المصرف بعد المصلحة الاولى وجهلنا به
نحن ولو عادت المصلحة الاولى بعد ذلك عاد تعين الصرف اليها ولو وقف على وجوه البر او اطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله عز
وجل ويجوز صرفه الى الغني ايضا وان كان الصرف الى الفقير اولى واحوط بل لا يترك الاحتياط بالقصر عليه مع الامكان ولو وقف على قبيلة جاز وصرف
الى من وجد منهم ولزم الفحص عنهم مع الجهل بهم فاذا تعذر العلم بهم صرف الى الاقرب اليهم من المصارف واذا وقف على اولاده او على اخواته او على ذوي
قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا اذا اشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا فيتبع شرطه
او قضى عرفه بشيء من ذلك فيتبع عرفه وكذا اذا وقف على اخواله واعمامه واذا وقف على اقرب الناس اليه اعطي الابوان والاولاد وان سفلوا ولا يكون لغيرهم
من اقاربه شيء ما دام المذكورون احياء الا اذا قضى عرفه بدخول غيرهم معهم في الاستحقاق فيتبع ثم اذا عدم المذكورون اعطي الاجداد وان علوا والاخوة
واولادهم وان نزلوا ويتساوون في الاستحقاق الا ان يعين الفضل او يقضي بذلك عرفه ولا يستحق غيرهم معهم شيئا الا مع اقتضاء عرفه ذلك فيتبع ثم
اذا عدموا اعطي الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن على التساوي الا مع اشتراط خلافه او قضاء عرفه بذلك والحاصل ان المتبع في تعيين الموقوف عليه
هو لفظ الواقف وتعيينه وعند الاطلاق هو مستقر عرفه وعند عدمه العرف العام **القسم الرابع في شرائط الوقف وهي**
**خمسة احدها** الدوام فلو قرنه بمدة لم يصح وقفا بل ان قصد الحبس صح حبسا والا بطل راسا ومثل اقرانه بمدة وقفه لمن ينقرض غالبا مع
عدم بيان المصرف بعد الانقراض وعدم ارادته الصرف في وجوه البر بعد ذلك كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه
في عقبه ولا يذكر المصرف بعد الانقراض ولا يريد الصرف بعد ذلك في وجوه البر فانه في ذلك كله يكون حبسا ان قصده والا بطل راسا الا اذا قامت
قرائن لفظه او شواهد حاله او مستقر عرفه وعادته على ارادته الصرف بعد ذلك في وجوه البر فان الصحة ح وقفا قوي وحيثما يبطل وقفا ويصح
حبسا فالاظهر انتقال العين بعد انقضاء المدة او انقراض المسمين الى ورثة الواقف حال الوقف دون حال الانقضاء والانقراض على راي ولا يحكم بكون
الوقف على من ينقرض غالبا حبسا ان قصده وباطلا ان لم ينوه الا اذا تحقق الانقراض فاذا وقف على من ينقرض غالبا ثم انكشف عدم الانقراض صح وقفا
في وجه لا يخلو من قرب ولو ابدا الوقف على احد التقديرين دون الاخر كما لو وقفه على اولاده ونسلهم ما تناسلوا وعلى اخوته ان مات الاولاد بلا نسل
وعلى الفقراء ان انقرض النسل ولا نسل لهم فان علم بالقرائن كون المصرف عند فقد الاخوة ايضا الفقراء او نسلهم صح وقفا والا فان انكشف وجود
النسل بعد الاولاد كان وقفا وان انتقل الى الاخوة كان حبسا على اشكال في ذلك ولو وقف على حر ثم عبد ثم على الفقراء كان من منقطع الوسط
وبطل وقفا وصح في الحر حبسا ان قصده وانتقل بعد موته الى ورثته ولو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احد الابنين فالمرجع في كون نصيب الميت لاخيه
او للفقراء او من منقطع الوسط هو ما يفهم من لفظه او يستفاد من مجرى عادة عرفه وكذا لو وقف على اولاده ثم على الفقراء ولو وقفه سنة او مدة حيوته على
اولاده ثم على الفقراء صح كما يصح لو شرط في ذلك كون النماء في اول سنة لبعض ولده وفي الثانية للبعض الاخر وهكذا فاذا انقرضوا ففي السنة الاولى لعلماء
الفقراء وفي الثانية لزهادهم وهكذا **الثاني التنجيز** فلو علقه على شرط او صفة لم يصح خاصا كان الوقف او عاما ولا يكون حبسا ايضا ولو قال
اذا مت فهو وقف فان قصد الايجاب بذلك بطل وان نوى به الوصية بالوقف صحت فيما يتحمله الثلث ووقفت على اجازة الورثة في الزايد ولو قال وقفت
اذا جاء راس الشهر او اذا قدم زيد لم يصح **الثالث** قبض المتولي او الموقوف عليه فلو وقف ومات قبل قبض المتولي او الموقوف عليه بطل الوقف وكان المال
ميراثا خاصا كان الوقف او عاما وهل يعتبر كون القبض باذن الواقف او يكفي المطلق منه وجهان قبل القبض وجه لا يخلو من متانة وفي كون موت
الموقوف عليه قبل القبض كموت الواقف في بطلان الوقف به وعدمه ليكفي قبض البطن اللاحق وجهان ثانيهما اشبه والاحتياط لا ينبغي تركه ولو وقف على
اولاده الاصاغر صح الوقف لكون قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وكذا الحال في القيم والحاكم وعدول المؤمنين على الاظهر كما انه الحال في المجنون والسفيه
وغيرهما في قيام قبض الولي مقام قبضهم وهل يعتبر قصد كون القبض الموجود بعد الوقف عن المولى عليه ام لا بل يكفي نفس كونه مقبوضا له وان تجرد عن القصد
وجهان اولهما احوط غالبا ولو كانت العين في قبض الموقوف عليه صح الوقف ان قصد كونه عن الوقف والا ففي الكفاية وجهان وكذا الحال فيما لو وقف الاجنبي
على المولى عليه وكان المال الموقوف في قبض الولي **الرابع** قصد القربة بالوقف فلا يصح الوقف بدونه على الاقوى **الخامس** اخراج الواقف
الموقوف عن نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وكذا لو وقف على معدوم ثم على موجود او على من لا يملك لكونه من منقطع الاول
المحكوم بفساده ولو وقف على نفسه وعلى غيره عاطفا بالواو بطل بالنسبة الى نفسه وفي صحته بالنسبة الى غيره في النصف او الجميع او بطلانه في الجميع وجوه ولو
وقف على غيره وشرط ادرار مؤنته مدة عمره او مدة معينة او قضاء ديونه منه لم يصح وكذا لو اشترط الانتفاع به مدة حيوته او مدة معلومة وكذا لو وقف
المسكن وشرط لنفسه السكنى نعم لو شرط على الموقوف عليهم قضاء ديونه المعينة او الانفاق عليه مدة معلومة من عند انفسهم لا من مال الوقف فالاقرب

الصحة

الصحة ولو شرط اكل اهله وعياله من ثمرة ما يوقفه من البستان صح وكذا لو شرط اكل الناظر واطعامه منه ولو وقف على اهل عنوان كالفقراء والفقهاء
ونحوهما ثم صار منهم صح وجاز له مشاركة اهل ذلك العنوان على الاظهر ولو شرط الواقف عود الموقوف اليه عند حاجته ففي صحة الشرط وبطلان
الوقف وصيرورته حبسا ان قصده وعوده طلقا بعد حاجته او بطلان الشرط وصحة الوقف قولان اظهرهما الثاني ولو شرط الخيار في الرجوع في الوقف
متى شاء بطل الشرط وكذا لو شرط اخراج من يريد بعد ذلك واسقاط حقه ويصح اصل الوقف ح على الاظهر ولو شرط ادخال من يولد له او يريده الواقف
بعد ذلك مع الموقوف عليهم جاز على الاظهر من غير فرق بين كون الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد له او يوجد او يريده
بطل الشرط على الاظهر وصح الوقف على الاقوى وهل يجوز ان يشرك مع اولاده الموقوف عليهم بعد الوقف غيرهم من دون ان يكون قد اشترط ذلك في الوقف
ام لا قولان اظهرهما الثاني ولو تغيرت صفة الموقوف عليه بكفر ونحوه مما لا يجوز الوقف على صاحبه ابتداء ولم يكن عنوانا في الوقف لم يرجع الوقف
الى غيره على الاشبه الا اذا كان قد اشترط في ضمن العقد تقييد استحقاق الموقوف عليهم ببقاء وصف فانه ح يزول استحقاق من زال وصفه وح فان كان قد
جعل لما بعد زوال الوصف مصرفا والا صار حبسا وعاد بعد زوال الوصف طلقا ولو شرط في الوقف بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الشرط
وصح الوقف على الاظهر ولا يشترط القبض من الطبقات المتاخرة في صحة الوقف على الاشخاص بل يجزي عنه قبض الطبقة الاولى واما الوقف على
الجهة كالفقراء والفقهاء ونحوهما فيلزم نصب قيم في العقد لقبضه ولا يكفي قبض بعضهم من غير ان يكون منصوبا للقبض ولا يكفي قبض الواقف نفسه
ما لم يشترط التولية لنفسه ويعتبر كون نصب القيم في ضمن العقد فلو نصبه قبله او بعده لم يكف ولو كان الوقف على مصلحة من المصالح العامة كالقناطر
والمساجد والمدارس ونحوها كفى القبض من الناظر في تلك المصلحة في صحته ولا عبرة مع وجوده بقبض الحاكم الا اذا غاب هو فناب الحاكم عنه في القبض
ولاية عن الغائب ولو احدث مسجدا وصلى فيه مسلم ولما ينشئ صيغة الوقف لم يكن وقفا ولو انشأ الصيغة كفى الاتيان بصلوة واحدة من واحد فيه
بقصد القبض باذن الواقف قبضا له كما يصح ويلزم وقف المقبرة بدفن واحد فيه ولو مات واقف المسجد قبل ان يصلي فيه واحد وواقف المقبرة قبل
ان يدفن فيه احد انحل الوقف وعاد ميراثا وهل يعتبر في كون الصلوة قبضا للمسجد صحتها ام يعمها والفاسدة وجهان نعم لا فرق بين الواجبة منها والمندوبة
ولا بين اليومية وغيرها كما لا فرق في المدفون بين الصغير والكبير ولا بين العاقل والمجنون **الفصل الثالث في اللواحق وهي**
**مسائل الاولى** اذا تم الوقف بشرائطه زال ملك الواقف عن العين الموقوفة وانتقل ملكها الى الموقوف عليهم ملكا على نحو خاص و
يتفرع على ذلك انه لو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه بالوقف عن ملكه كما لا يصح عتق الموقوف عليه اياه لتعلق حق البطون به ولو
اعتق الشريك حصته منه مضى العتق فيها ولم يقوم عليه على الاظهر **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته ومؤنة تجهيزه ودفنه على الموقوف
عليهم ولهم جعل نفقته في كسبه ولو عجز عن الاكتساب بان صار مقعدا انعتق وسقطت عنه الخدمة وعن الموقوف عليهم النفقة وعمارة العقار
على حسب ما يشترطه الواقف فان اطلق ففي غلتها فان قصرت لم يجب الاكمال بخلاف ما لو قصرت منفعة الحيوان المملوك فانه يجب الاكمال حفظا له
**الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس اقتص منه ذلك وبقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل
الوقف بقتله قصاصا وليس للمجني عليه استرقاق العبد الجاني عمدا على النفس وان كانت الجناية خطأ تعلقت الدية بمال الموقوف عليه وقيل بكسبه
وهو الاظهر ولو جنى احد على العبد الموقوف وكانت الجناية موجبة للارش اما لكونها خطاء او لكون الجاني حرا كان الارش الماخوذ من الجاني للموجودين
من الموقوف عليهم وان كانت الجناية موجبة للقصاص كان القصاص الى الموجودين منهم ولهم العفو عنه على الاقرب كما يجوز لهم ان يصالحوا عنه الى
الدية وان كانت الجناية موجبة للدية اخذت منه وفيما يصنع بها قولان والاولى ان يشتروا بها عبدا او شقص عبد ويقام مقام الفائت باجراء
صيغة الوقف عليه ولم يكن لهم العفو عن الدية على الاحوط ولو عفوا لم يسقط وكان للبطون المتاخرة الاستيفاء في وجه غير مرضي والاحوط
مراعاة مطابقة المبتاع بالدية للموقوف المتلف في الذكورة والانوثة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله عز وجل صرف الى ما يكون وصلة الى الثواب
كالجهاد والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر ونحوها مقدما الافضل على الاحوط الا ان يفهم من لفظه بحسب عرفه فرد خاص منها فيتعين وكذا لو
قال في سبيل الثواب او سبيل الخير ولو جمع بين الثلث فقال وقفته في سبيل الله تعالى وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب ح قسمة فائدة الوقف
اثلاثا الا اذا قضى عرفه بالتعدد فيقسم على ما قضى به عرفه **الخامسة** اذا كان له موالي من اعلى وهم المعتقون له وموالي من اسفل وهم الذين اعتقهم
ثم وقف على مواليه فان علم بالقرينة المعتبرة او بسبب فهم عرفه ارادته احدهما او كليهما كانت ارادته هي المتبعة كتعيين من كان من احد الجانبين خاصة
من الموالي وان لم تعلم ارادته من ذلك كان هو المرجع في تفسيره فان تعذر الرجوع اليه لم يبعد تعيين الموقوف عليه بالقرعة ولو علم عدم قصده احدهما
معينا ولا كليهما جميعا بطل الوقف **السادسة** اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفصيل الا
ان تقوم قرينة او تشهد عرفه بارادة الذكور من اولاد البنين خاصة او هم مع اناث اولاد البنين او على التفضيل لاولاد البنين على اولاد البنات او تفضيل
الذكور منهم على اناثهم فيتبع ولو وقف على من انتسب اليه لم يدخل اولاد البنات الا مع القرينة على دخولهم او قضاء العرف بذلك فيدخلون ويدخل

# كتاب الوقف



الخنثى تحت اسم الاولاد الا مع قضاء القرينة او العرف على خروجه ولا يدخل تحت اسم البنين الا مع قضاء القرينة او العرف بالدخول ولو وقف على اولاده فالمتبع في شمول اللفظ الاولاد الاولاد مع وجود الاولاد قرائن حالية او مستقر عرفه وكذا الحال فيما لو وقف على اولاده واولاد اولاده وكذا لو قال وقفت على اولادي فاذا انقرضوا او انقرض اولاد اولادي صرف الى الفقراء فان استحق اولاد الاولاد عند انقراض الاولاد وعدم ابرجع الى الفقراء يتبع قرائن مقاله وحاله ومستقر عرفه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او البلدة او المحلة ولم يعد الى ملك الواقف ولم تخرج العرصة بذلك عن الوقف الا اذا كانت الارض من مفتوحة العنوة فان الارض حينئذ تعود بزوال الآثار بالمرة مباحة للمسلمين الى ان يظهر حجة الله تعالى عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه وفي جواز اجارة ارض المسجد الباقية على الوقفية للزراعة ونحوها مع المحافظة على اداب المسجد واحكام النجاسات لعلاة تغلب اليد عليها وصرف الاجرة فيما يماثلها من الاوقاف مقدما للاقرب فالاحوج والافضل وفيما لا يماثلها مع تعذر المماثل وجهان واما الاوقاف المنقولة كالآلات والفرش والحيوانات ونحوها اذا لم يمكن الانتفاع بها فيما وقفت له فتصرف فيما يماثل مصرفها **الثامنة** لو انهدمت الدار الموقوفة ونحوها من البناء فان كانت الارض مفتوحة عنوة ولم يبق من البناء اثر في الاساس عادت للعرصة مباحة للمسلمين وان كانت من غير المفتوحة عنوة لم تخرج العرصة بخراب البناء عن الوقف لان الاصل فيه عدم جواز بيعه لانتقل شيء من نواقل العين كالصلح والهبة والصدقة والرهن ونحوها ولا ينتقل بموت الواقف او الموقوف عليه عند الخراب الى الورثة نعم يجوز بيع الوقف فيما اذا خرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بوجه كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير الخلق والقدر المكسور الذي لا يمكن ارقاعه وكذا الدار والحمام والخان ونحوها اذا انهدمت ولم يمكن عمارتها بوجه حتى بالايجاب مدة ولا الانتفاع بها بوجه حتى بالايجار لوضع شيء وحرزه فيه واذا بيع ح فالاقوى لزوم ان يشتري بالثمن ما يجانس ذلك او يقرب منه ووقفه بعقد جديد على الموقوف عليهم على حسب الوقف الاول الا ان يباع بعين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فانه لا يبعد ح جواز ان توقف هي عليهم من دون ابدال بمجانس المبيع والمباشر للبيع هو الطبقة مع الحاكم جميعا الا اذا اشترط الواقف ولاية البيع عند الخراب المذكور في ضمن عقد الوقف لشخص فانه ح يستقل بالبيع ولو تعدد مشتري للعين المذكورة الا بما يصح وقفه ولا يمكن شراء ما يكون بدلا عنها بيع ووضع الثمن عندامين الى ان يمكن شراء البدل به وحكم بعض الوقف اذا خرب على الوجه المتقدم حكم الكل ولو نقص الثمن عن تحصيل البدل على وجه الاستقلال وامكن شراء جزء مشاع يكون بدلا جاز شراؤه ووقفه بل يتعين ولو لم تحصل عين مساوية للثمن ودار الامر بين شراء ما يعود الثمن عنده وبين شراء ما يفضل عليه تعين شراء الثاني وحفظ باقي الثمن ليمكن شراء شيء به الا اذا امكن بيع ما به التفاوت منه فليشتر ما يعود عنه الثمن ويوقف مقدار الثمن ويباع الزائد ويوفى بثمنه بقية حق البايع وحيثما يجوز بيع الوقف لا تخرج العين عن الوقفية الا بتمام البيع ولزومه فلو بيع بخيار ثم انفسخ فالعين وقف ولو خرب الوقف بحيث لو بيع لم ينفع اصلا بل بحيث سقط نفعه المعتد به بحيث يصدق عرفا انه لا منفعة له فصارت عرصة توجر للانتفاع بها باجرة لا تبلغ شيئا معتدا به بالنسبة الى تلك العين فان كان ثمة على تقدير البيع لا يعطى به الا ما كانت منفعته كمنفعة العرصة لم يجز بيعه بلا اشبهه وان كان يعطى بثمنه ما يكون منفعته اكثر من منفعة العرصة بل تقرب من منفعة الاصل ففي جواز البيع ح قولان اقويهما المنع ومن هذا الباب النخلة المغلوعة من بستان وقف وانكسار الجذع من الشجرة والنخلة ونحو ذلك ومثل هذه الصور في عدم جواز البيع على الاظهر خراب الوقف على وجه يقل نفعه لكن لا الى حد يلحق بالمعدوم وكذا لو كان بيع الوقف انفع والعود واصلح وادر للموقوف عليه او لحقت الموقوف عليهم ضرورة شديدة او ادى بقاء الوقف الى خرابه عاما او ظنا فان الاحوط ان لم يكن اقوى في الصور الثلث عدم جواز البيع نعم لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال والنفس ولم يمكن رفع ذلك الا باختلاف ولا سبيل مفسد لم يبعد جواز بيعه مع الابدال على النحو المتقدم وليس كل اختلاف المؤدي الى ضرر عظيم غير تلف المال والنفس فان الاشبه ح عدم جواز البيع وفي جواز البيع عند استلزام عدمه فسادا نستباح منه الانفس تردد ولو اشترط الواقف في عقد الوقف بيعه عند الحاجة واذا كان فيه صلاح البطن الموجود اجمع البطون او عند مصلحة خاصة على حسب ما يشترط ففي جواز البيع ح قولان والجواز وان كان اشبه الا ان الاحتياط بالترك لا ينبغي تركه بل لا يترك ولا يجوز بيع الوقف فيما اذا احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم ولا ما تعلق الوقف به على وجه الفرعية فانه لا يجوز بيعه لعمارة الاصل ويختص جواز البيع فيما ذكر من الفروض بالوقف الخاص واما الاوقاف العامة كالمساجد والمدارس والربط والسقايات والقناطر والمقبرات العامة والكتب الموقوفة على عموم المشتغلين والعبد الموقوف على خدمة الكعبة والاشجار الموقوفة على المارة ونحوها فلا يجوز بيعها بحال وكذا اجزاؤها كما ان الموقوف بالوقف المنقطع بقصد الحبس لا يجوز بيعه على حال على الاظهر **التاسعة** اذا اجر احد البطون الوقف مدة ثم مات الموجر قبل انقضاء المدة انتقل حق الانتفاع من حين موته الى البطن الذي بعده ووقفت الاجارة بالنسبة الى المتخلف من المدة على اجارة البطن الذي بعده فان ردت بطلت ورجع المستأجر بما قابل المدة المتخلفة من الاجرة على ورثة الموجر وان اجاز صحت وكان ما قابل المدة المتخلفة من الاجرة للبطن المتأخر ح فان كان قد قبض الموجر تمام الاجرة تخير البطن المتأخر بين اجازة القبض والرجوع بذلك على ورثة الاول وبين رد القبض والرجوع بذلك على المستأجر فيرجع المستأجر ح به على ورثة الاول هذا كله ان لم تكن الاجارة من متولي الوقف لمصلحة والا فلا بطلان ولا وقوف وانما للبطن المتأخر اخذ ما قابل المدة المتخلفة من الاجرة خاصة ولو فرض تردد في الاجرة بعد اجارة المتولي لم تبطل اجارته بعد كونها حال

# فى الوقف



ابقاءها على وفق المصلحة **العاشرة** اذا وقف على الفقراء واطلق انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولا يجب تتبع من لم يحضر ومن الفقراء الا مع قيام القرينة او قضاء العرف بخلاف ذلك ولو وقف على فقراء بلد لزم حمل النماء الى ذلك البلد وتساوى فيه فقراء البلدة الموقوف على فقرائها ولم يختص بمن كان من فقراء اهل بلد الواقف ساكنا فى البلدة الموقوف على فقرائها ولو وقف على العلويين فان فهم من لفظه ولو بقرينة عادة عرفا العموم لزم التتبع والاستقراء والا دفع الى الموجودين فى البلد ولم يجب التتبع نعم يجوز التتبع ما لم يستلزم تاخير حق الموجودين ولو نقل المصرف فى البلد كما لو كان موقوفا على الفقهاء ولا فقيه فى البلد لزم التتبع والنقل الى اقرب مكان يوجد فيه المصرف ويجوز النقل الى الابعد مع الامن من التلف وعدا مع استلزامه تعطيل الحق والمتبع فى استحقاق حاضر البلد انكان من اهل بلد اخر وكذا فى لزوم استيعاب من فى البلد وعدمه والعدد المدفوع اليهم عند عدم لزوم الاستيعاب ولزوم التسوية بين افراد المصاديق وعدمه واعتبار كون سهم كل منهم تمام يتمول وعدمه ونحو ذلك هو ما تشهد به القرائن او عرف الواقف مع عدم القرينة ولا العرف فالامر الى المتولى ولو كان الموقوف عليه منحصرا فى افراد لزم التتبع عنهم واستيعابهم مع الامكان **الحادية عشرة** لا يجوز لاحد الموقوف عليهم وطى الامة الموقوفة عليهم ولو اتحد الموقوف عليه فان جعل الواقف فى العقد من جملة ما ينتفع به الموقوف عليه وطيها جاز له وطيها فى حد ذاته كما لو وقفها بجميع منافعها عليه ولكن الاحتياط بالاجتناب لا يترك ولو وطا الموقوف عليه الامة الموقوفة التى لا يجوز له وطيها فحملت منه كان الولد حرا ولم تجب قيمته على والده الواطى الا اذا كان له فى طبقته شريك فان عليه قيمة حصة الشريك من الولد وكذا الحال فى مهر المثل لها فلا يجب عليه الا انكان له شريك فى الطبقة فان عليه له من المهر بنسبة حصة الشريك ولا حد عليه مع الانفراد ولو كان له فيها شريك كان حده بنسبة حصة الشريك غير بعيد وهل تصير الامة المذكورة بالوطى المذكور ام ولد تولان اقربهما ذلك وهل تعتق عليه بموته فيوخذ من تركته ما يشترى به مثلها وتوقف ام لا وجهان والاظهر عدم الانعتاق ان لم يكن الولد من اهل الطبقة اللاحقة وفى الانعتاق فى صور كون الولد من اهل الطبقة اللاحقة تردد والاشبه **الثانية عشرة** يجوز تزويج المتولى الامة الموقوفة من غير الموقوف عليهم ويكون مهرها للموجودين من ارباب الوقف لو ولدت وكان الواطى مملوكا او زانيا فالولد كالمهر فيكون لاهل البطن الذى ولد فى زمانهم ولو كان الولد حر بوطى صحيح كان حرا ولو اشترط عليه دية لم يمض على الاظهر ولو وطئها الحر لشبهة كان الولد حرا وعلى الواطى قيمته مثله للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف جرى عليه حكم وطى الاجنبى **تذنيب** يتضمن فروعا متفرقة **الاول** يصح لمالك العين الموجرة وقفها قبل انقضاء مدة الاجارة على الاقوى نعم لا يستحق الموقوف عليه من الاجرة شيئا ولا يصح وقف العبد الموصى بخدمته بعد لزوم الوصية ويصح قبله ويكون رجوعا عن الوصية **الثانى** لو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل الوسط مسجدا دون العلو والسفل ولم يذكر الاستطراق صح الوقف وجرى حكمه على ما وقفه وبقى ما سواه فى ملكه وجاز له الاستطراق من الوقف الى الملك **الثالث** يملك الموقوف عليه جميع منافع العين الموقوفة ملكا تاما من غير فرق بين الصوف واللبن والنتاج والثمار وعوض البضع واجرة العقار والحيوانات والرقيق الا اذا خص منفعة خاصة بالتسبيل فان ما عداها للواقف **الرابع** لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء او الشيعة ونحو ذلك صح ولزم الشرط ولم يجز لغيرهم الصلوة فيه كما لا يجوز التصرف فى الموقوف على جهة خاصة بافضل منها كطلاب علم الفقه فى مدرسة موقوفة على طلب علم الطب مثلا **الخامس** لو وقف على اولاده واولادهما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو قال وقفت على اولادى ثم على اولادهم واولادهم ما تعاقبوا اختص فى الطبقة الاولى بالاولاد وشارك فى الطبقة الثانية اولاد الاولاد مع الاولاد فياخذ ابن الاخ مع عمه ولو قال وقفت على اولادى واولاد اولادى وعلى اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى شارك ابن الابن للابن فى الطبقة الاولى ولم يشارك ابن الاخ عمه فى الطبقة الثانية ولو قال وقفت على اولادى الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وان مات بغير ولد فسهمه لاهل الوقف جاز ولو قال وقفت على اولادى على ان يكون للبنات الف والباقى للذكور لم يستحق شيئا حتى تستوفى البنات **السادس** لو وقف على مستحق الزكوة كان مصرفا لاصناف الثمانية الا ان تقوم قرينة او يكون عرف الواقف على خلافه **السابع** ليس لاحد غرس شجرة فى المسجد لنفسه ولو غرس احد كان للحاكم قلعها من غير ضمان ويجوز غرسها لمنفعة المسجد والمصلين كحصر فيقع حاصلها فى تعميره وصيرورة الفئ باوراقها للمصلين ولطافة الهواء لاجلها ونحو ذلك وامره بكون بيد الحاكم ان لم يكن له متولى خاص وفى جواز اكل الداخل من الثمرة وجهان اقربهما المنع ولو وقف ارضا فيها شجرة مسجدا افرت غيرها ان وقفها مع المسجد وعين لها المصرف صح والا صح وقف المسجد وبقيت هى فى ملكه **الثامن** الاظهر جواز وقف المملوك على من يعتق عليه لو ملكه ولم يعتق عليه بذلك بل يبقى وقفا

**التاسع** يجوز وقف القن والمدبر دون المكاتب وكذا ام الولد على الاظهر كما مر

## العاشر فى جواز وقف

العين المرهونة تردد ومثلها سائر الاعيان المتعلق بها حق الغير والله اعلم

# كتاب الصدقة



**واما الصدقة** بالمعنى الاخص فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض دنيوي وهي والهبة والهدية بمعنى وانما تفترق في ان الاولى ما كان
بقصد الثواب والقربة والاخيرتان ما كان للمواصلة دون القربة ولا شبهة في شرعية الصدقة ورجحانها والاخبار في فضلها كثيرة فقد ورد عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة تدفع ميتة السوء وان صدقة المؤمن تظله يوم القيمة وانها تزيد في المال كثرة وانها خير مال المرء وذخائره وانها
دواء المرضى وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انها جنة من النار وعن الائمة عليهم السلام ان البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن
صاحبهما سبعين ميتة السوء وانها تدفع سبعين بابا من السوء منها الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وان الله عز وجل يعطي بصدقة
واحدة عشرة الى مائة الف وانها مفتاح الرزق وانها تقضي الدين وتخلف بالبركة **ثم** انها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول والايجاب تصدقت به عليك
والقبول قبلت ومثلهما ما ادى مؤديهما وفي كفاية الفعليين منهما وجه غير بعيد ويعتبر في صحتها القبض على الاحوط ويعتبر كون القبض باذن المالك
المتصدق ورضاه فلو قبضها من غير رضاه لم ينفع ولا تصح الصدقة الا اذا قصد به وجه الله تعالى وعقدها لازم فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
مع قصد القربة سواء عوض عنها ام لا لرحم كانت او لاجنبي ويرث المتصدق ما تصدق به على مورثه كما يملكه بالشراء ممن تصدق عليه نعم شراؤه مكروه
والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا عند كون المتصدق ايضا هاشميا او يضطر الهاشمي الى صدقة غيره ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم
كما مر في كتاب الزكوة ويجوز التصدق بالصدقة المندوبة من المسلم على الذمي وان كان اجنبيا ولا يجوز على الناصب والصدقة المندوبة سرا افضل
من الجهر وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ان صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى ومعنى السر ان لا يعلم بها ثالث وافضل منها ان لا
يعرف المتصدق عليه المتصدق واما الواجبة فاظهارها افضل بل الاقرب افضلية الاعلان بالمندوبة ايضا عند اداء الاسرار بها الى تهمة
عدم مواساة الفقراء ويستحب ان يعول الانسان اهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحج والعتق وقد ورد ان الحج احب من عتق سبعين رقبة وان
الاعالة لاهل بيت من المسلمين باشباع جوعتهم واكساء عورتهم وكف وجوههم من الناس احب من سبعين حجة ويستحب المبادرة بالصدقة
في الصحة قبل المرض ومداواة المريض بالصدقة والافضل ان يعطي المريض السائل بيده ويامره بان يدعو له وكذا الطفل ولا فرق في فضل الصدقة
المندوبة بين ان يكون المتصدق به كثيرا او قليلا والمتصدق عليه فقيرا او غنيا وان كان التصدق بالكثير افضل وعلى الفقير افضل ويستحب التصدق
كل بكرة وعشية بشيء ليوقي الله تعالى شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم وتلك العشية ويستحب التصدق بشيء من المال الذي يخاف عليه
لحفظ الباقي ومع عدم المستحق يعزل المقدار ويقصد به الصدقة وينبغي ان يكون المتصدق عليه قنوعا وان يحمد الله تعالى اذا اخذ ويدعو لمن اعطاه
وينبغي رد غير القانع والازادة للقانع ويتاكد استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان ونحوها ويستحب
التصدق على الحيوانات ايضا والتصدق على الارحام افضل من التصدق على الاجانب ويكره رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئا ولو يسيرا او
يعده به فان لم يجده رده ردا جميلا ولا يكره رد السائل الرابع اذا تصدق على ثلثة ويستحب التماس السائل الدعاء فقد ورد انه يستجاب دعاؤه فيكم
وان لم يستجب في نفسه لكذبه ويستحب المساعدة على ايصال الصدقة الى المستحق فقد ورد انه لو تداولها اربعون الف انسان ناثم وصلت الى المسكين كان
لهم اجر كامل بمعنى انه يوجر كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء ويكره المن بعد الصدقة وقد ورد ان الله تعالى حرم الجنة على جمع منهم المنان بفعل الخير
اذا عمله ويستحب تقبيل المتصدق يده بعد الاعطاء لان الله تعالى ياخذ الصدقة قبل ان تقع في يد المتصدق عليه ويكره لوم المتصدق في كثرة التصدق ويستحب
الابتداء بالعطاء قبل السؤال والاستتار من الاخذ بحجاب او ظلمة لئلا يتعرض للذل ويستحب الصدقة باحب الاشياء اليه ويحرم الصدقة بالمال الحرام الا بقصد
التصدق عن صاحبه المجهول ويستحب اطعام الطعام وسقي الماء ولو عند الماء فانه يعدل عتق رقبة واما السقي فيما لا يوجد الماء فكاحياء النفس ويستحب

البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وصلة
فقراء الشيعة ويستحب الصدقة
في حال الركوع ويكره
التصدق بجميع
المال فيبقى لا مال له تمت

## كتاب السكنى والعمرى والرقبى والحبس

وهي عقود اربعة لازمة تشترك في ان ثمرة كل منها اباحة منفعة عين مدة مع بقاء العين في ملك مالكها وتختلف في تقييد الاولى بخصوص الانتفاع بالسكنى فلا تجري في غير ما يسكن من الاعيان والثانية بالاقتران بالعمر والثالثة بالاقتران بالرقبة والرابع بالاقتران بالمدة وتجتمع السكنى مع العمرى فيما اذا اباح سكنى الدار مدة عمره ومع الرقبى فيما اذا اباح له سكناها ما دامت رقبتها موجودة وتفترق العمرى عن السكنى فيما اذا كان المباح مدة العمر غير السكنى والرقبى عن السكنى فيما اذا اباح له غير المسكن مدة واما العمرى والرقبى فبينهما تباين واما الحبس فالظاهر انه يشمل الثلثة وغيرها ولا ريب في مشروعية كل من الاربعة ويفتقر كل منها الى الايجاب والقبول اللفظيين الكاشفين عما في الضمير كشفا صريحا كما تفتقر صحة كل منها الى القبض وقصد القربة ولا تنتقل العين الى المباح له بشيء من العقود المذكورة وانما يتسلط بها على استيفاء المنفعة والعبارة عن العقد ان يقول في السكنى اسكنتك هذه الدار او الخان او المسكن او نحو ذلك ويذكر مدة وفي العمرى اعمرتك هذه الدار او نحوها او هذه العين عمرك او عمري وفي الرقبى ارقبتك هذه مدة كذا وفي الحبس حبست عليك كذا وهذه العقود لازمة بعد القبض غير جائزة سواء عين الاجل في غير العمرى ام لا ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت انت او حييت جاز وعادت العين بعد موت الساكن الى المالك او من يقوم مقامه سواء اشترط العود اليه بموت الساكن ام لا ولو قال في العمرى اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كانت عمرى ولم ترجع الى المعمر ما دام عقب المعمر له موجودا فاذا انقرضوا عادت العين الى وارث المعمر في ذلك الوقت ولا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والحبس المقرونات بمدة قبل انقضائها ولو قرن العمرى بعمر المالك انتقل حق الانتفاع من المباح له بموته الى وارثه الى ان يموت المالك فاذا مات زال حق وارث المباح له ولو قرن السكنى بعمر المباح له ثم مات المالك لم يسقط حق المباح له بذلك ولم يكن لورثته منعه من الانتفاع على الاظهر ولو مات ح المباح له لم يكن لوارثه الانتفاع وعادت المنفعة الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء فاذا مات كان حق الرجوع لوارثه ثم السكنى تختص بما يسكن بخلاف العمرى والرقبى والحبس فان كلما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه وحبسه من دار او عقار او مملوك او اثاث او حيوان او نحو ذلك ولا يحل للمباح له وطي الجارية المعمرة والمرقبة والمحبوسة وانما له الانتفاع بما عدى ذلك ويجوز ان يجعل خدمة عبده او امته لغيره مدة ثم هو حر وح فعلى المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا ولو ابق حتى انقضت المدة اثم ولم يكن للمباح له سبيل عليه بعد المدة ولا يبطل شيء من العقود الاربعة بخروج العين عن ملك المبيع ببيع ونحوه من النواقل كما لا يمنع وقوع شيء من تلك العقود على عين من بيع مالكها اياها من غير فرق بين المقرون بمدة معلومة وبين المقرون بعمر احدهما او ثالث على الاقوى ولا بين كون المشتري هو المباح له او غيره غاية تخير المشتري الجاهل بالحال بين الصبر الى انقضاء المدة مجانا وبين الفسخ ولا خيار للعالم بالحال وليس لمن ابيحت له المنفعة باحد العقود المذكورة بيع العين المباح منفعتها له وللمالك ان يوجر العين بعد المدة المباح فيها المنفعة اذا كانت المدة معلومة ولو كانت المدة العمر لم تجز الاجارة الا اذا جعل مبدئها زمان لا يبقى المعلق على عمره الانتفاع الى ذلك وعقد السكنى يقتضي جواز انتفاع المسكن بالفتح بالعين بالسكنى ما دامت المدة باقية ويجوز له ان يستصحب معه عند اطلاق العقد زوجته واولاده وخدمه ودابته وامتعته الا اذا قامت القرائن او قضت العادة بعدم استصحابه شيئا من ذلك كلا او بعضا فلا يجوز ولا يجوز تصرف احد هؤلاء في الدار بغير رضا المباح له ولو شرط المالك على الساكن ان لا يستصحب من تقضي العادة باستصحابه لزم الوفاء به كما انه لو شرط الساكن على المالك اسكان من لا يجوز استصحابه عند اطلاق الاسكان جاز له استصحابه ولا يجوز للمسكن بالفتح ان يوجر المكان ولا ان يسكن غيره الا باذن المالك ولا يجب على المالك تعمير ما اباح منفعته بشيء من تلك العقود الا التعمير المتوقف عليه انتفاع المباح له فان لزومه عليه غير بعيد ولو اراد المباح له التعمير الغير المضر بالمالك لم يكن للمالك المنع ان كان التعمير مما يتوقف عليه انتفاع المباح له ولا يجوز لاحدهما التعمير المضر بحال الاخر الا باذنه ويجوز تقييد الانتفاع في العمرى بعمر المالك او المباح له وحده او مع اضافة عقبه اليه وكذا التقييد بعمر اجنبي على الاظهر ولو جعل السكنى له ولبعض معين من عقبه جاز وكذا لو جعل له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ولا يعتبر ذكر المدة في السكنى والحبس بل يجوز اطلاق عقدهما كما يجوز التقييد بمدة واما العمرى والرقبى فهل يصح عقدهما عند الاطلاق وعدم ذكر المدة او يصح عقد الرقبى دون العمرى او لا يصح شيء منهما وجوه اظهرها الاول ثم ان الحبس ان كان مقرونا بمدة لم يجز تغييره ما دامت المدة باقية سواء كان عاما كحبس شيء على الفقراء او الفقهاء من غير تقييد بمدة وحبس فرسه في سبيل الله تعالى كك وحبس خادمه على المساجد والمشاهد المشرفة كك وفي حكمه حبس خادمه على الكعبة او مسجد مخصوص او مرقد مخصوص ونحو ذلك او كان خاصا كحبس عين من امواله على شخص معين من رحم او اجنبي فاذا انقضت المدة زال الحبس وعادت العين الى مالكه الفعلي من حابس او وارث وان لم يكن مقرونا بمدة فالعام منه لازم على الاظهر لا يجوز تغييره بوجه ما دامت العين باقية واما الخاص فكك الا انه بموت الحابس يزول الحبس وتعود العين الى ورثته وقيل نفقة الحيوان المحبس في القربات العامة من كسبه فان لم يكفه فمن بيت المال ولو قيل بان نفقته على الحابس الا مع اشتراطها على المحبوس له كسب الحيوان لم يكن بعيدا وكذا نفقة الحيوان المجعول عمرى او رقبى واما نفقة الحيوان المحبوس بالحبس الخاص والمجعول عمرى او رقبى ففيمن هي عليه وجوه والاقرب كونها على المالك الا ان يشترطها على المحبوس عليه

٢ او ح

# كتاب الهبات



**كتاب الهبات** الهبة هي العقد المقتضي بانضمام القبض اليه لتمليك العين من آخر بغير عوض او بعوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة ومعها وتسمى بالنحلة والعطية ايضا ولا شبهة في شرعيتها بل بعمانها وقد وردانها اذهب بالضغائن ولا يشترط في صحتها قصد القربة وان اشترط الاجر عليها به ويعتبر فيها الايجاب والقبول والقبض ويعتبر في الايجاب والقبول ان يكونا باللفظ الكاشف عما في الضمير ولا يكفي الفعل على الاظهر الا من الاخرس فان اشارته المفهمة تقوم مقام لفظه وفي اعتبار العربية والماضوية تردد والايجاب كل لفظ دل على التمليك المذكور كوهبتك وملكتك واهديت اليك ونحلتك واعطيتك ونحو ذلك من الالفاظ الكاشفة عن انشاء التمليك بالصراحة وكذا القبول كقبلت ورضيت واتهبت وتملكت ونحو ذلك ولو وهبه شيئا فقبل الاب في البعض ففي الصحة تردد والعدد اقرب ويعتبر في عقد الموالات والتنجيز والهدية قسم من الهبة يجري عليها احكامها وموردها المنقولات وفضل الهدية عظيم وقد وردانها اذهب الغل ويستحب قبولها بل يكره ردها سيما اذا كانت لله تعالى الا اذا ادت الى محرم فيحرم القبول ومكروه فيكره ولذا وردان هدايا العمال غلول وان الهدية تعور عين الحكم فينبغي للعالم والقاضي ترك قبولها ويعتبر في المتعاقدين بعقد الهبة او الهدية الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد ويعتبر في الموهوب مضافا الى ذلك كونه جايز التصرف وتصح هبة ما في ذمة شخص منه نفسه افادت فائدة الابراء الا ان الفرق بينهما اشتراط القبول هنا وعدم اشتراطه في الابراء على الاشهر الاظهر ولا تصح هبته من غيره الا اذا تحقق التقابض بعد العقد بقبض الواهب مصداق ما في الذمة واقباضه منه او قضه عنه وكالة على الاظهر ولا حكم للهبة ما لم تقبض العين الموهوبة بمعنى ان القبض شرط في صحتها وقيل هو شرط في لزومها والاول لعله الاظهر لذا يعتبر كون القبض باذن المالك ولا اثر لقبضه بغير اذنه ولا للقبض للهبة على الاقرب وتبطل بموت احدهما قبل القبض وتعود العين انكان الميت هو الواهب ميراثا وتماما قبل القبض للواهب وفطرة المملوك الموهوب قبل الهلال على الواهب ان تاخر قبضه عن الهلال ولا فرق في شرطية القبض في الهبة بين كون الموهوب من المكيل او الموزون او من غيرهما ولو اقر المالك بالهبة والاقباض جميعا حكم عليه باقراره بكون العين للمتهب سواء كانت العين حين الاقرار في يد المتهب او في يد الواهب ولو انكر المقر بعد ذلك ما اقر به لم يقبل منه ولم يكلف المقر له ح باليمين الا اذا ادعى المقر كون الاقرار كذبا بمواطاته فان له احلافه على عدم المواطاة او على وقوع القبض ولو علم بكذب المقر قبل لا يمضي اقراره عليه ولو قيل بالمضي كان اجود وليس كل مظنون الكذب ولا يعتبر في صحة هبة المقبوض تجديد القبض ولا اذن الواهب في القبض جديدا ولا مضي زمان يمكن فيه تجديد القبض على الاقوى الا اذا انكشف عدم رضا الواهب بالقبض السابق الممتد الى الآن فان فيه تردد او انكان عدم اعتبار رضا غير بعيد ولا فرق في كفاية القبض السابق عن الجديد بين كونه باذن وغصبا على الاقرب وانكان مراعاة تجديد القبض برضا في الثاني احوط ولو وهب المولى شيئا فاقبضه تحت يد ممن له عليه ولاية لزم بالعقد لان قبضه قبض المولى عليه نعم الاحوط ان لم يكن اظهر لزوم قصد كون قبضه فعلا بكونه في يده عن الصغير ولو لم تكن العين في يده توقف صحة الهبة على القبض عن المولى عليه بعد ذلك ولو وهب غير المولى من القاصر شيئا توقف على قبض المولى عنه ولا يكفي القصد انكانت العين في يد المولى وهبة المشاع صحيحة وقبضه كقبضه في البيع ولو قبض المتهب العين باذن الواهب من دون اذن الشريك في صحة الهبة بذلك وجهان ويشترط في الهبة مضافا الى ما مر امور **منها** تعيين الموهوب فلا يصح هبة المجهول كشاة من قطيع نعم لا يعتبر على الاشبه العلم بقدر الموهوب ووصفه بعد معلومية شخصه كهذه الصبرة المجهولة والصوف على ظهر هذا الحيوان واللبن في ضرعه ونحو ذلك **و منها** كون الموهوب موجودا حين العقد فلا تصح هبة المعدوم كثمرة السنة الفلانية وما تحمله الدابة في المستقبل **و منها** كون العين الموهوبة ملكا للواهب حال العقد فلا يجوز هبة مال الغير ولا الطير قبل اصطياده ولا المباح قبل حيازته نعم الاظهر عدم اعتبار القدرة على تسليم العين حين العقد فتجوز هبة الضال والآبق والعين المغصوبة بيراعى التمامية والصحة بالقبض ويجوز هبة العين المستأجرة من المستأجر وغيره وتم بالقبض انكان المتهب غير المستاجر واما المستأجر فيكفي قبضه الموجود وكذا الكلام في العين المعارة والمرهونة وتصح هبة الكلب المملوك ولا يدخل الحمل في هبة الحامل الا مع التنصيص عليه وتدخل الاجزاء المتصلة غير الحمل كالصوف والشعر والوبر واللبن ونحوها في هبة الحيوان الا مع الاستثناء ولو وهب من اثنين شيئا فقبض احدهما ما وهب له وقبضه ولو قبل احدهما وقبض ورد الآخر بطلت الهبة بالنسبة الى الممتنع وصحت على الاقوى بالنسبة الى القابل القابض وكذا لو وهب اثنان بعقد واحد من واحد شيئا فقبل من احدهما وقبض ولم يقبل ذلك ما قبله ولم يملك ما رده ويجوز تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية وفاق جمع بكراهته ولم تثبت نعم يكره ذلك عند الاداء الى العداوة والشحناء والحسد المفضي الى قطع الرحم من غير مصلحة جارة كما يكره من المعسر **ثم** العين الموهوبة اذا قبضت فانكان المتهب احد الآباء وان علوا او الاولاد وان نزلوا ذكورا واناثا لزمت الهبة ولو يكن للواهب الرجوع وانكانت غير معوضة والعين باقية وكذا لو كان المتهب من ذوي الارحام غير الابوين والرحم هو القرب المعروف بالنسب وان بعدت لحمة ونجانكا ولو كان المتهب اجنبيا فللواهب الرجوع في الهبة اذا كانت غير معوضة وكانت العين باقية ويسقط الرجوع بامور **منها** تلف العين سواء كان التلف من جانب الله تعالى او من المتهب او من اجنبي وهل تلف البعض يمنع من الرجوع في الباقي ام لا وجهان اظهرهما الثاني سيما فيما اذا كان التالف مما لا

# فى الهبة



يعتنى به من الأجزاء وان كان الأحوط ترك الرجوع فى الباقى سيما اذا كان مما يعتنى به من الأجزاء والأبعاض **ومنها** كون الهبة معوضة بشئ ولو شرط فى ضمن العقد فانه لا رجوع فيها وفى حكم التعويض فى العقد اشتراط التعويض فى ضمن الوفاء بعد ذلك بالشرط ولو عوض عن الهبة بعد القبض وقبل الواهب سقط به رجوعه ولا يسقط لو اخذه لا بعنوان العوضية ولا يعتبر كون العوض من غير جنس المعوض نعم يعتبر عدم كونه بعضه **ومنها** قصد القربة والثواب بغير المعوضة منها فانه لا رجوع فيها **ومنها** كون الموهوب دينا ثابتا فى ذمة المتهب فانه تبرء ذمته بالهبة ولا يبقى للرجوع محل **ومنها** اشتراط اسقاط حق الرجوع فى ضمن عقد لازم اخر واسقاطه بعد ذلك وكذا لو شرط ذلك فى ضمن عقد الهبة فى وجه لا يخلو من نظر **ومنها** موت المتهب الموجب لانتقال العين الى وارثه فانه مسقط للرجوع على الأقوى **ومنها** موت الواهب فانه مسقط لرجوعه فلا ينتقل الرجوع الى وارثه على تامل فى ذلك ولا يسقط بجنونه ريثما يفوم وليه فى ذلك مقامه **ومنها** الحجر الحاكم على المتهب لفلس مع بقاء العين فانه مسقط للرجوع فى وجه لا يخلو من قرب **ومنها** جناية الهبة فانها تسقط الرجوع فى قول غير بعيد **ومنها** كون الواهب زوجا او زوجة فانه مسقط للرجوع فى قول غير مرضى **ومنها** تصرف المتهب فى العين فان فى اسقاطه للرجوع اقوالا والاظهر عند التفصيل بين التصرف المغير للعين الصادق معه عدم بقاء الموهوب بعينه وبين غيره من التصرفات بسقوط الرجوع بالأول دون الثانى وفى كون ادخال الخشب فى البناء من التصرف المسقط تردد والأشبه العدم فاذا رجع غير بهيمة الأبقاء باجرة وبين البيع والاستيلاد للامة مسقطا للرجوع فيها وكذا ازالة البكارة بالوطى واما وطى الثيب من غير استيلاد فليس بمسقط للرجوع على الأشبه ولو اجر المتهب العين جاز للواهب الرجوع فعلا ولكن يلزمه الانتظار فى اخذ العين الى انقضاء الاجارة ولو رهنها رجع انفكاكه فى صحة الرجوع ولو كاتب العبد الموهوب منه رجع فى الفسخ فى وجه قوى بين صحة الرجوع والا فلا **ومنها** انتقال العين نقلا لازما فانه اسقاط للرجوع غير بعيد فلو عادت اليه بعد ذلك بسبب اخر لم يكن له الرجوع وليس كل انتقال لازم الرجوع قد يكون بالقول كرجعت فى الهبة وارتجعت وابطلت ورددت وفسخت ونقضت واستردت ونحوها من الألفاظ الدالة على الرجوع جزما ولو بانضمام القرائن المعتبرة وقد يكون بالفعل مثل ان يبيع الواهب العين او يهبها من غير او يعتق المملوك الموهوب او يطأ الجارية الموهوبة بغير عقد او تخليل او ينتزع العين منه مع القرينة الدالة على كون ذلك بقصد الرجوع ولا يشترط فى الرجوع عندنا حكم الحاكم ويستحب العطية للذعى الرحم وان لم يكن محتاجا لانها من الصلة التى تنسى الأجل وتهون الحساب وتعصم من الذنوب وتتاكد فى الأبوين ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته ولا يجريان مجرى ذى الرحم على الأقوى دواما كان النكاح او منقطعا مدخولا بها كانت الزوجة ام لا والمطلقة الرجعية زوجة دون البائن

**ومن لواحق الباب**

**مسائل الاولى** لو وهب العين بالهبة التى لا رجوع فيها شئ من الأسباب المزبورة واقبضها من المتهب ثم باعها من اخر لم يلزم البيع بل وقف على اجازة المتهب فان اجاز جاز وملك الثمن وان رد فسد ولو وهبها بالهبة التى له فيها الرجوع واقبضها منه ثم باعها من اخر ففى صحته وكونه فسخا قولان والأظهر انه ان قامت قرينة على الفسخ غير البيع انفسخت الهبة ولزم البيع وكان الثمن للبايع وان قامت قرينة على كون البيع فاسخا صح الفسخ ولم يصح البيع وان لم تقم قرينة اصلا ففى حصول الفسخ بالبيع تردد ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوط سواء كانت الهبة معوضة او غير معوضة للذى رحم او اجنبى عالما كان الواهب حين البيع بفساد الهبة ام جاهلا وكذا يحكم بصحة البيع اذا باع مال مورثه معتقدا حيوته ثم بان موته قبل البيع وكذا لو اوصى برقبة رقبة معينة من رقيقه لاحد وقد كان اعتقها قبل الوصية ونسى العتق ثم ظهر فساد عتقها فانه تصح الوصية **الثانية** القبض فى الهبة ليس فوريا فلو فصل بينه وبين العقد بزمان لم تبطل على الأظهر وحينئذ فاذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال المال الى المتهب من حين القبض دون العقد ثم اقبض حكم بانتقال المال الى المتهب من حين العقد على الأظهر **الثالثة** اذا اقر بالهبة وانكر القبض كان القول قوله فى انكار الاقباض ولم يكن اقراره بالهبة مانعا من قبول قوله فى انكار القبض نعم للمقر له احلاف الواهب بعد حصول القبض المصحح للهبة ولا فرق بين كون الموهوب فى يد الواهب او يد المتهب او يد غيرهما ولو قال وهبتنيه واخرجت به الى ولكن لم اقبضك فالقول قوله ايضا بيمينه ولو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض ففى القبول تردد **الرابعة** اذا رجع فى الهبة التى له الرجوع فيها ووجدها قد حدثت بها زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة كانت الزيادة للواهب وكذا الزيادة المنفصلة مثل الحمل واللبن اذا كانت موجودة حين الهبة واما الزيادة المنفصلة المتجددة بعد العقد والأقباض كالولد واللبن ونحوهما مما تجدد بعد القبض فهى للمتهب سواء كان منفصلا عنها عند انشاء الفسخ ام لا ولو وجد بعد الفسخ العين ممزوجة بشئ اخر على وجه لا تميز ثبت الشركة بين الواهب والمتهب من امتزج ماله بالعين الموهوبة **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة معوضة ولو اراد المتهب بعد القبض ان يعوض عنها فان قبله الواهب سقط به رجوعه وان امتنع من ذلك لم يأثم ولم يجبر على القبول الا اذا التزم فى ضمن العقد قبول العوض بعد فيجبر على القبول ان امتنع ولو دفع اليه المتهب بعد القبض شيئا لا بعنوان العوضية لم يسقط بذلك رجوعه ولا فرق فى جواز اشتراط التعويض بعد ذلك فى الهبة بين تعيين العوض وبين اطلاقه غاية تخير المتهب عند الاطلاق بين القليل والكثير وما يعوض عنها المتهب فالرجوع ثابت له فاذا عوض عنها وقبضه الواهب سقط رجوعه بذلك ولا يسقط قبل قبضه وان دفعه المتهب على الأظهر وهل يجبر المشروط عليه التعويض بدفع العوض

# كتاب السبق والرماية



ام لا بل التخيير بين دفعه وبين الاباء منه وتمكين الواهب من الرجوع وجهان ولو وجد الواهب في العوض الذي قبضه من المتهب عيبا فان كان العوض معينا في العقد استحق الرجوع بارشه على المتهب وان كان مطلقا لم يستحق الارش وهل له عند استحقاق الارش الرجوع في الهبة ما لم يقبض الارش او يرضى بالعيب ام لا وجهان لعل اولهما اقرب ولو خرج العوض المعين المدفوع مستحقا للغير لزم المتهب دفع البدل فان لم يدفع ثبت الرجوع للواهب ولو خرج البعض مستحقا الزم المتهب بدفع البدل واجبر عليه ان امتنع ولم يثبت للواهب الرجوع بذلك لبقاء البعض لاخر سلمه له ولو ظهر نصف العين الموهوبة مستحقا للغير بعد دفع المتهب العوض تخير المتهب بين الرجوع بنصف العوض على الواهب وبين رد النصف الباقي من العين واسترجاع تمام العوض ولو ظهرت كلا مستحقة للغير بعد تلفها في يد المتهب غرم للمستحق بدل العين ورجع على الواهب بالعوض عينا ان كانت موجودة وبدلا ان كانت تالفة كما يرجع عليه بما غرم للمستحق ان لم يكن التلف بفعله ولو كان التلف بفعله ففي الرجوع عليه بما غرم تردد ولو وهب عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا ففي عود الرجوع بصيرورته خلا وجهان اقربهما العدم ولو تلفت العين الموهوبة بشرط التعويض او عابت في يد المتهب قبل دفع العوض وقبل الرجوع بفعل المتهب ولا بفعله ففي ضمان المتهب الاصل والارش اذا رجع الواهب في الهبة او عدم ضمانه شيئا قولان والاشبه الاخير

**السادسة** الاظهر ان صبغ الثوب الموهوب بلا عوض ليس من التصرف المسقط

لرجوع الواهب في الهبة **السابعة** تصح هبة المريض

المشترك كما تصح هبة الصحيح ويخرج

في المرض ايضا اظلمات من

الاصل

## كتاب السبق والرماية

وهما عقدان فائدتهما بعث النفس على الاستعداد للقتال ولهداية لممارسة النضال فحرب الكافرين والمدافعة عن النفس والدين والحرم والمال قد كانا في الجاهلية وورد الشرع بتسويغهما والامر بهما وورد ان الرمي سهم من سهام الاسلام وان الملائكة تحضر عندهما وانه من اللهو الحق وفي هذا الكتاب فصول

**الاول** في بيان معاني الالفاظ المستعملة فيه في السنة الفقهاء رضوان الله عليهم فالسابق من الخيل على الاشهر هو الذي يتقدم بالعنق والكدا ي مجتمع الكتفين ويسمى بالمجلى ايضا ثم المصلي هو الذي يحاذي برأسه صلوي السابق اعني العظمين الناتئين عن يمين الذنب وشماله ثم التالي هو الذي يتلو المصلي ثم البارع هو الذي يلي التالي ثم المرتاح هو الذي يلي البارع ثم الحظي هو الذي يلي المرتاح ثم العاطف هو الذي يلي الحظي ثم المؤمل هو الذي يلي العاطف ثم اللطيم هو الذي يلي المؤمل ثم السكيت هو الذي يلي اللطيم ويسمى بالفسكل ايضا وقيل الفسكل هو الذي يتلو السكيت والسبق بسكون الباء التقدم وبالتحريك العوض ويعبر عنه بالخطر وبالندب بالتحريك وبالرهن والقرع بكسر القاف والوجب والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضا بل يجري فرسه بينهما او على احد الجانبين على وجه يتأتى له العقد فان سبق احد العوض المبذول والا فلا وان سبق لم يغرم شيئا والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق يتشديد الباء اذا اخرج السبق وميزه واذا احرزه واستحقه والرشق بكسر الراء وسكون الشين عدد ما يرمى به من السهام ويطلق على نفس الرمي ايضا ويقال رشق وحبة ويراد به الرمي على دفعة حتى يفرغ الرشق واغراق السهم هو ان يبالغ في مد القوس لفضل قوته حتى تستغرق السهم فيخرج من جانب الوتر المعهود الى الجانب الاخر ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخانق والخاسق والمارق والخارم والطامح والعاضد والطايش والعاير والخاطف والحاصل والبارع فالحابي ما زل على الارض ثم اصاب الغرض ويقال له المزدلف ايضا والخاصر ما اصاب احد جانبي الغرض والخانق ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق ما فتحه ونبت فيه والمارق ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم هو الذي يخرم حاشية الغرض والطامح هو الذي قارب الاصابة ولم يصب ويكون مخطئا والعاضد هو الواقع من احد جانبي الغرض والطايش هو الذي لا يعرف مكان وقوعه والعاير هو الذي لا يعرف اميه والخاطف هو المرتفع في الهواء يخطف ارضا والحاصل هو المصيب للغرض كيف كان والبارع ما اصاب الشن ولم يؤثر فيه والغرض هو ما يقصد اصابته ويسمى بالرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما لكل واحد منهما من الاصابة والجواب هو اسقاط الاقرب من الغرض ما هو الابعد

**الفصل الثاني فيما يسابق به** يجوز المسابقة مع العوض في النصل والخف والحافر خاصة دون ما عداها ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويشمل الخف الابل والفيلة كما يشمل الحافر الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة مع العوض بغير الثلثة كالطيور والقدم والسفن والجمازة والطيارة والزبزب والمصارعة ورفع الشيء الثقيل ونحوها وفي جواز المسابقة على غير الثلثة بغير عوض قولان والاهوط الترك

**الفصل الثالث في عقد المسابقة** والمراماة فانهما عقدان مستقلان غير مندرجين في الاجارة ولا الجعالة ويفتقر كل منهما الى ايجاب وقبول لفظيين ولا يبعد كفاية الفعل في القبول والاشبه لزومهما فلا يجوز لاحدهما فسخه بغير رضا صاحبه ولا يعتبر في العوض ان يكون عينا بل يجوز ان يكون دينا حالا او مؤجلا

سواء سبق الدين العقد ام حصل به ولو بذل السبق غير المتسابقين صح بلا شبهة وكذا لو بذله احدهما او هما وان لم يدخل بينهما محلل ولو بذل الامام عليه السلام
السبق من بيت المال جاز اذا لم يكن اصلح منه من المصارف ولو بذله احدهما يكون ذلك لصاحبه ان سبق ولا يكون للباذل ان سبق شيء على صاحبه
ولو بذله كلاهما اخذ السابق منهما المالين جميعا ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو اشترطا كون السبق لمن سبق منهما حسب ما يشترطانه

**الفصل الرابع في الشروط** تفتقر المسابقة الى شروط **احدها** تقدير المسافة بتعيين الابتداء والانتهاء اي تعيين الموقف
الذي يبتدئان بالجري منه والغاية التي يجريان اليها **ثانيها** تقدير العوض جنسا وقدرا او مشاهدة على الاحوط **ثالثها** ان يجعل السبق
بالتحريك للسابق منهما او للمحلل فلو جعل لغيرهم لم يجز كما لا يجوز لو جعل السبق كله او الحظ الاوفر منه للمسبوق ولا باس بان يجعل للمسبوق شيء اذا كان
للسابق اكثر من ذلك **رابعها** تعيين ما يسابق عليه من المراكب بالمشاهدة **خامسها** تساوي ما به السابق من المركبين في احتمال السبق فلو
كان احدهما مقطوع السبق والاخر معلوم التاخر عادة لم تصح المسابقة عليها **سادسها** تساوي الدابتين في الجنس في قول غير مرضي والاظهر
الجواز اذا اختلفا جنسا كالفرس مع الابل كما يجوز مع اختلاف الصنف كالفرس العربي مع البرذون والعتيق مع الهجين والعرابي من الابل مع البخاتي
**سابعها** ارسال الدابتين دفعة فلو اشترطا ارسال احدهما قبل الاخر مع اشتراط تقدم السابق في الانتهاء لم يصح في وجه لا يخلو من تامل
**ثامنها** ان يجعل المسافة بحيث يحتمل المركبان قطعها ولا يعلم بانقطاعهما قبل طيها على تردد في ذلك ايضا **تاسعها** تعيين المبادرة والمحاطة
الا مع الانصراف الى احدهما في عادة عصرهما

**الفصل الخامس في احكام النضال** الشامل للمسابقة والمراماة وفيه
مسائل **الاولى** اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم ولو سبق احدهم كانت الخمسة له ولو سبق
اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة هذا اذا ساعد عرف المتناضلين على ذلك واقتضاه ولو اقتضى خلاف ذلك عومل
بمقتضى عرفهما ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم كان الدرهمان للسابق واحدا كان او اكثر ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر
واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر مع مساعدة عرفهما على ذلك **الثانية** لو كانا اثنين واخرج لكل واحد سبقا و
ادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان له السبقان ان قضى العرف به وكذا لو سبق المحلل فانه ياخذ السبقين
ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل فللمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق وللمحلل نصفه الاخر
ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق مع قضاء العرف بذلك وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر مع المحلل او سبق احدهما وصلى
الاخر وتاخر المحلل **الثالثة** اذا اشترطا المبادرة والرشق عشرون والاصابة خمسة فرمى كل منهما نصف الرشق واصاب نصف ما رمى فقد
تساويا في الاصابة والرمي ولا يلزمان باكمال الرشق ولو رمى كل منهما نصف الرشق فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب
الخمسة ولو سئل اكمال الرشق لم تجب الاجابة اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما نصف الرشق واصاب ربعه تحاطا الربع بالربع واكملا الرشق ولو
اصاب احدهما من العشرة تسعة والاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق
فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه واراد صاحب الاقل اكمال الرشق فان كان له في ذلك فائدة اجبر صاحب الاكثر على تمكين صاحب الاقل من الاكمال
ويتصور وجود الفائدة له في موارد **فمنها** رجاء المسبوق الرجحان بالاكمال على السابق كما اذا كان الرشق عشرين والشرط التفرد بخمسة فرمى كل منهما
عشرة فاصابها احدهما اجمع واصاب الاخر خمسة ورجى صاحب الخمسة ان يخطئ صاحبه العشرة الباقية ويصيب هو اياها فيفضل له خمسة
وياخذ العوض **ومنها** رجاء المسبوق مساواته السابق المانعة من سبق الاخر كما لو اصاب احدهما في المثال عشرته واخطأ الاخر عشرته
ورجى اصابته في جميع العشرة الباقية وخطأ صاحبه فيها جميعا **ومنها** رجاء المسبوق منعه السابق من التفرد باصابة العدد المشروط كما
لو رميا في المثال خمسة عشر فاصاب احدهما منها عشرة والاخر اربعة ورجى اصابة الخمسة الباقية وخطأ صاحبه فيها باجمعها فيمنعه من التفرد بالخمسة المشروطة
وان لم يكن لصاحب الاقل فائدة في الاكمال بوجه لم يجبر صاحبه عليه كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان
خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة
بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل بتمامه على الاظهر لا بالعقد العوض وكان
له التصرف فيه تصرفه في ساير املاكه ولو اشترطا في العقد انه متى سبق احدهما وصار ناضلا وملك العوض يطعمه لحزبه صح ولزم الوفاء به على
الاقوى **الخامسة** اذا فسد عقد النضال لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل على الاظهر ولو صح العقد ثم خرج السبق
مستحقا للغير وجب على المباذل بدله من المثل في المثلي والقيمة في القيمي **السادسة** اذا نضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل
بكذا فالاظهر انه لا اثر لهذا الطرح **السابعة** لا باس بالمناضلة على التباعد بان يرميا من موضع معين على ان من بعد سهمه عن الاخر فله السبق
**الثامنة** يجوز المسابقة والمراماة بغير الخف والحافر والنصل بغير عوض على الاظهر **التاسعة** يجوز عقد النضال بين حزبين على ان يكون

كل حزب فيما تتفق لهم من الاصابة والخطأ كالشخص الواحد ولا يشترط تساوي عدد الحزبين على الاظهر كما ان الاظهر عدم اشتراط تعيين كل واحد من احاد
في قبال واحد من الحزب الآخر بل يكفي نصب رئيس بموجب الشرط لكل من الحزبين على ان يكون الاختيار في تعيين ذلك بيده ولا يشترط كون العاقد مطاعا
بينهم مقدما عليهم في الرمي بل يكفي اشتراط رياسته في ضمن ذلك العقد وان كان في نفسه من المرؤسين ويجوز اشتراط السبق في الفرض من الرئيس خاصة
او من اجنبي او من احد الحزبين او منهما ويقسط العوض على الحزبين بالسوية غرما واخذا الا مع اشتراط التفاوت ويعتبر قسمة الرشق بين الحزبين بغير
كسر فيذكر عدد له ثلث ان كانوا ثلثة وربع ان كانوا اربعة وهكذا ولو كان
في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله
وفي تخير كل من الحزبين حينئذ في فسخ
العقد بالنسبة الى الباقين تردد

## كتاب الوصايا والبحث فيه في فصول الاول في الوصية

وهي في اللغة بمعنى العهد وفي لسان المتشرعة تمليك عين
او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة ولا شبهة في شرعيتها بل ورجحانها وقد ورد انها حق على كل مسلم وان من مات بغير وصية مات ميتة
جاهلية وان من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة بل هي واجبة على من كان مشغول الذمة بواجب من دين او عبادة
مالية او بدنية او نذر او نحو ذلك عند ظن الموت فانه يجب المبادرة الى اتيانها ح مع الامكان والوصية بها مع عدمه سواء فاتت لعذر او لا لعذر
ويستحب ان يوصي عند ظن الموت في حضور الناس بقوله اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في
دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق
والصراط حق والميزان حق وان الدين كما وصفت والاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين
جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي وصاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا
تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس من القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي
بحاجته ثم الوصية كما تصح مطلقة فكذا تصح مقيدة بما اذا مات في مرضه ذلك او سنته تلك او سفره ذلك ونحو ذلك وهو عقد يفتقر الى ايجاب
وقبول من غير فرق بين ما كان منها تمليكا او تسليطا على التصرف غايته قيام موت الموصي قبل الرد من الوصي في التسليطية مقام قبول الوصي
تعبدا وتصح الوصية العهدية للفقراء وساير الجهات العامة بمباشرة الموصي الايجاب مع التعليق على الموت والاحوط ان لم يكن اظهر اعتبار
القبول في التمليكية على الجهات العامة من الحاكم واما الوصية بحرية العبد بعد وفاته فيكفي فيها قبول الوصي الوصية او موت الموصي قبل رد
الوصي والايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد صريحا كقوله اوصيت لفلان بكذا او اعطوه بعد وفاتي كذا او له بعد وفاتي كذا ونحو ذلك
وفي كفاية الفعل الكاشف عما في ضميره كشفا بينا قولان احوطهما العدم الا من العاجز عن النطق واقربهما الكفاية مطلقا ولا يكفي قوله هو له نعم هو اقرار
في الحال الا اذا قرنه بما يفسده اقرارا كما لو قال هو من مالي له بعد وفاتي فتكون وصية وكذا لا يكفي قوله عينت له كذا بنية الوصية الا اذا انضم الى ذلك
قرائن مفيدة للوصية ويكفي في طرف القبول كل ما يدل عليه من لفظ او فعل صريح في الكشف عن الرضا بالايجاب ولا يعتبر فورية القبول هنا ولا عربية
ولا عربية الايجاب ويكفي من العاجز لخرس ونحوه الاشارة المفهمة والكتابة مع الاقتران بالحال الشاهدة بارادة الانشاء ولو وجد الوارث والوصي
مكتوبا بخط الميت في دفتر او ورقة او نحو ذلك لم يجب عليه العمل به الا اذا قامت البينة على ارادة الميت بذلك انشاء الوصية او اطمئن بذلك بسبب
القرائن ولو كتب وصية وقال للشهود اشهدوا علي بما في هذه الورقة فان هذه وصيتي فاشهدوا علي بها ولم يطلعهم على ما فيها او اشهد جمعا
على ان الكتاب خطه وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه لزم العمل به على الوصي مع الاطمينان بعدم الاشتباه والغلط على الاقرب وينتقل المال
الموصى به في التمليكية الى الموصى له بمجرد موت الموصي انتقالا قهريا لازما ان كان قد قبلها الموصى له في حيوة الموصي وان لم يكن قد قبلها فانتقالا
متزلزلا يتوقف استقراره على لحوق القبول من الموصى له ويبطل بلحوق الرد ويرجع المال الى ورثة الموصي وح فالقبول ملزم للوصية وقيل
ان القبول جزء السبب الناقل او شرط في الانتقال نفسه وقيل هو كاشف عن حصوله والاول اظهر وتظهر الثمرة في موارد فمنها ان نماء الموصى
به بين الموت ولحوق القبول او الرد للموصى له على المختار ومنها ان فطرة العبد الموصى به الذي ياكل من كسبه ان هل شوال بين الموت ولحوق
القبول على الموصى له على المختار ومنها انه لو زوج امته من حر واوصى له بها ثم مات فعلى المختار ينفسخ النكاح من حين الموت ان قبل وان رد
بطلت من حينه وانفسخ النكاح من حين الموت ومنها انه لو زوج امته من حر وشرط رقية الولد على القول بصحة الشرط ثم اوصى له بها ثم مات فاولدها
الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ثم قبل بعد الحمل فانه على المختار ينفسخ النكاح من حين الموت الى غير ذلك من الموارد ولا فرق في القبول
بين ان يقع في حيوة الموصي او بعد موته وان كان بعد الوفاة اكد ولكن ان وقع في حيوته لم يحتج الى قبول آخر بعد الموت بل يحصل الانتقال اللازم

بنفس الموت ولا يشترط اتصال القبول بالموت ولو رد الموصى له الوصية التمليكية فى حيوة الموصى جاز ان يقبل بعد وفاته وان ردها بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد ها بعد القبض لا بعنوان القبول وقبل القبول ولم ينفع القبول بعد ذلك وصار الموصى به من جملة تركة الموصى وليس للورثة التصرف فى العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له احد الأمرين من القبول والرد وليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجلا الا اذا اوجب الضرر عليهم فيجبره الحاكم على اختيار احدهما ويحصل الرد للوصية بقول رددت الوصية او لا اقبلها او ما ادى ذلك ولا تكفى نية الرد وحدها ولو كانت الوصية لاثنين فقبل احدهما ورد الآخر صحت بالنسبة الى القابل وبطلت بالنسبة الى الراد ورجع نصيبه الى الورثة ولو رد الموصى له الوصية بعد القبول والموت وقبل القبض لم يؤثر الرد على الأظهر كما لا يؤثر الرد بعد القبول والموت والقبض ولو رد بعض الوصية وقبل بعضها الآخر صحت فيما قبله وبطلت فيما رد وان كان القبول مستقلا عن المردود ولم تقم قرينة على تعلق غرض الموصى بالمجموع بوصف الاجتماع والا فمع قيام القرينة المذكورة لا يمضى قبول البعض ويكون رد البعض الآخر ردا للجميع واما فى صورة عدم استقلال البعض المقبول كبعض العبد ففى صحة القبول بالنسبة الى البعض اشكال ولو مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه فى قبول الوصية سواء كان موته فى حيوة الموصى او بعد موته ولا بين علم الموصى بموته وعلمه ولو مات الوارث ايضا قبل القبول قام وارثه مقامه وهكذا على الأظهر ولو قبل بعض الورثة ورد البعض الآخر فوجوه اظهرها الصحة بالنسبة سهم القابل خاصة والبطلان بالنسبة الى سهم الراد نعم الأقرب البطلان فيما اذا علم ارادة الموصى تمليك المجموع المال بوصف الاجتماع والأوجه انتقال المال من الموصى الى ورثة الموصى له بالقبول انتقالا ابتدائيا لا انه ينتقل الى الموصى له بقبول الوارث ثم منه الى وارثه والأقرب ان المدار على الوارث حين موت الموصى له اذا كان قبل موت الموصى فلو اوصى له بارض فمات قبل القبول فالأقرب ارثه وجته منها بالقبول ولو كان الموصى به من الأعيان التى تجبى بها الأكبر لم يجب فى اداء ديون الموصى له وانفاذ وصاياه من المال الموصى بقبول الوارث وجهان اشبههما العدم ولكن الاحتياط باداتهم لا يترك ولو كان الموصى به ممن يعتق على الموصى له دون وارثه لم يعتق بقبول الوارث على الأظهر ولو مات الموصى له ولم يخلف وارثا غير الامام عليه افضل السلام فللحاكم القبول عنه فى وجه **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهى حامل منه فمات الزوج بعد موت الموصى وقبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل الوارث ثم انتقال الولد الى والده على المختار من حصول الملك بموت الموصى فانعتق عليه وورث فى وجه لا تصح الوصية فى معصية كعمونة مركبين الكبائر وتعمير البيع والكنايس ونسخ ما يتمنى الآن توريثا وتحميلا لا للرد به على اهله ونحو ذلك وقد وردت من ظلم نفسه فى وصيته المنكر ردت الى المعروف وترك المال لاهل الميراث من الوصية فى معصية الوصية بالدفن فى مكان مستلزم لنبش قبر مسلم او ازالته من مكانه الذى هو احق به الى ان يضمحل او على وضع ميت على اخر ثم الوصية عقد جائز من طرف الموصى ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية وسواء لحقها قبول الموصى له ام لا ويتحقق الرجوع فيها باللفظ الصريح كرجعت عن الوصية الفلانية او نقضتها او فسختها او رفعتها او غيرتها او نزلت عنها او لا تعملوا بها او ما اوصيت به لفلان فهو لفلان او هو لورثتى او نحو ذلك مما يدل على الرجوع فى غرضه وكذا يتحقق بالفعل الدال عليه صراحة مثل نقل الموصى به الى غير الموصى له بشئ من العقود او انلافه او احبال الجارية او نحو ذلك مما كشف عادة عن رجوعه فيها وفى كونه عرضه على البيع ونحوه من التوافل والقرض ونحوه من موانع التصرف ابطال اسم الموصى به كطحن الحنطة وعجن الدقيق وغزل القطن ونسج الغزل وخلط الموصى ببيجانسه وزرع الأرض الموصى بها ونحو ذلك رجوعا وجهان والأظهر ارادة الأمر مدار الكشف العادى عن الرجوع مع الشك فى الرجوع والظن الغير المتاخم الى حد الاطمينان فاستصحاب الوصية محكم ولا يصح الرجوع عن جميع الوصية فكذا يجوز الرجوع عن بعضها ويبقى البعض الآخر على حاله سواء كانت بولاية او بمال او منفعة ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهما واحدة الا مع قيام القرينة على التعدد وكذا لو اوصى بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس

## الفصل الثانى فى الموصى ويعتبر فيه امور **احدها** كمال العقل فلا تمضى وصية المجنون مطبقا كان او ادوارا فى حال دوره ولا السكران ولا المغمى عليه نعم لا تبطل بعروض شئ منها بعد وقوعها **ثانيها** جواز التصرف فلا تمضى وصية المفلس بالنسبة الى ما عدا المستثنيات بعد الحجر عليه ولا الرقيق وكذا كان اوثنى على المختار من عدم ملكه ولو اوصى ثم اعتق ثم مات قبل الرجوع ففى نفوذها قولان والأظهر انه ان اوصى باذن المولى وعلق الوصية على الأعتاق وكان الموصى به عينا اذن المولى فى التصرف فيها حتى على وجه التمليك نفذت والا فان فهم من اذنه بالوصية اذنه فى التمليك صحت ايضا والا بطلت الا مع لحوق الاجازة من المولى وكذا تبطل الا مع الاجازة لو كانت الوصية بغير اذنه ولو اوصى معلقا على الأعتاق وملك شيئا بعد الأعتاق والموت بعد صحة على الأظهر ولو اوصى وهو رقيق فدفنه فى مكان معين او بان يصلى عليه شخص معين او نحو ذلك مما لا يحتاج الى صرف مال صح فوجهان والأنفاذا حوط **ثالثها** البلوغ الشرعى او بلوغ عشر ا مع كونه بصيرا وكون وصيته فى وجوه البر لا قاربه فلا تمضى وصية من لم يبلغ عشرا ولا وصية البالغ عشرا مع عدم رشده او كون وصيته فى غير وجوه البر لا قاربه على الأظهر وتمضى وصية البالغ باحد العلائم الثلث مطلقا هذا كله فى الذكر واما الأنثى فلا تمضى وصيتها ما لم تبلغ تسعا او تنبت فى عانتها وان كانت رشيدة وكانت الوصية فى معروف لا قاربها والقول بنفوذ وصيتها ابن سبع فى المعروف شاذ وفى وصية السفيه اقوال اظهرها النفوذ ان كانت عقلائية وعدم النفوذ ان لم تكن كذلك **رابعها** الاختيار فلا تصح وصية المكره فى وصيته **خامسها** الحرية فلا تصح وصية العبد بالمال على المختار من عدم ملكه وان اجاز المالك وتمضى وصيته بما لا يرجع الى المال كالد

# كتاب الوصايا

في مكان كذا ان اجاز المولى ولو علق العبد الوصية على حرية فاعتق ثم مات لم يبعد النفوذ ولا يشترط اسلام الموصي في نفوذها فتصح وصية الكافر للمسلم الا بما لا يملكه المسلم والكافر مطلقا ولو اوصى الكافر الذمي بخمر او خنزير لم يبعد النفوذ **سادسها** ان لا يكون قاتل نفسه فلو جرح الموصي نفسه عمدا عصيانا بما فيه هلاكها ثم اوصى بمال لم تقبل وصيته على الأظهر ولو برئ من ذلك ثم اوصى نفذت وصيته على الأقوى ولو كانت الجناية خطأ لم تمنع من نفوذ وصيته على الأقرب كما لا يمنع الجرح المأذون فيه شرعا ومثل الجرح شرب السم والطفرة من مكان عال ونحوهما من اسباب الهلاك على الظاهر وتقبل وصية الجارح نفسه عصيانا في غير المال ولا تنفع اجازة الوارث في نفوذ وصية الجارح المذكور على الأظهر وليست مخرجة له كوصيته بل هي وان زادت على الثلث وحسبت من الأصل على الأقوى ولو كان الجرح القاتل عصيانا بعد الوصية لم يفسدها وان كان عازما حين الوصية على ايجاد سبب الهلاك بعد على الأقوى وتصح الوصية بالولاية على الأطفال المعبر عنها بالقيمومة من الأب والجد للاب مع فقد الآخر ولا تصح مع وجود الآخر كما لا تصح من غيرهما حاكما كان او وصيا الا اذا كان وصيا من قبل احدهما في الأيصائها فانه تمضي وصيته بها حج ولا ولاية للام على القاصرين ولا تصح الوصية منها عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صحت وصيتها في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض وصيتها على الأولاد فيما يعود اليهم او الوصية التمليكية مع قبول الولي عنهم او نحو ذلك من امورهم ويرجع ولايته ما انتقل اليهم بايصائها الى وليهم الخاص او العام ووقفت وصيتها فيما زاد على الثلث على اجازة الورثة ولو اوصت بثلثها واخرجته من التركة وجعلته امانة عند وصيها الى ان يبلغ الأطفال فيدفعه اليهم ويملكها منهم صحت الوصية وتصح الوصية بالنظر في تصرفات الوصي فلو اوصى الشخص بالتصرف والنظر في تصرفات الوصي لزم اتباعها ولو يجز للوصي التصرف بغير الجملة الناظر

## الفصل الثالث في الموصى به

وفيه مقامات **الأول** في متعلق الوصية تصح الوصية بكل ما فيه غرض عقلائي محلل من العين والمنفعة والحقوق القابلة للنقل ويعتبر في الجميع ملك الموصي لها من غير فرق في العين بين ما يصح بيعه وغيره ولا بين ما له منفعة مقصودة للعقلاء وغيره كحبة حنطة والخنافس والزنبل والخمر المحترمة التي يرجى انقلابها خلا والجرباء القابل لتعليم الصيد ولا في المنفعة بين كونها مملوكة بالتبعية للعين او بالاستقلال ولا بين تميتها ما لا عرفا وعدمها ولا بين كونها مقصودة للعقلاء ام لا نعم لا تصح الوصية بما لا يملك ككلب الهراش والخمر الغير المحترمة والخنزير ويعتبر في الموصى به عدم كون مصرفه معصية فلو اوصى بالمعصية لم تنفذ كما لو اوصى بكتبة التوراة والأنجيل والوصية بآلات اللهو والقمار واللعب هياكل العبادة وقوس البندق والسلاح لاعداء الدين والعبد المسلم والمصحف للكافر واشباه ذلك ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوم القدر والجنس ولا كونه مقدورا على تسليمه فلو اوصى بالمجهول قدرا او جنسا او وصفا او من جميع الجهات مثل ما في الصندوق او في المنزل او الأبق او بالطير المملوك في الهواء والسمك المملوك في الماء او بالمال في يد الغاصب صحت وتصح الوصية بنصيب الموصي من المال المشترك وباعيان الحبوب وبالمال الموصى به للغير وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة وبرقبة المكاتب ان عاد رقا بسبب العجز وتمضي الوصية في مقدار ثلث التركة ولا يعتبر قصد كونها منه ولو اوصى بما يزيد على الثلث علم بالزيادة او لم يعلم نفذت الوصية في مقدار الثلث ووقفت بالنسبة الى الزايد على اجازة الورثة بعد الوفاة فان اجاز واجازت والا بطلت وكانوا احق بالزايد من غير فرق بين الوصية بالحصة المشاعة او بشيء معين ولا بين كون الوارث غير الامام او هو عليه افضل الصلوة والسلام وروي نفوذ الوصية في تمام التركة اذا انحصر الوارث فيه عليه السلام وفيه تامل ولو اجاز بعض الورثة المتعددين الوصية في الزايد عن الثلث وردها البعض الآخر نفذت في قدر حصة المجيز من الزيادة في قدر حصة الراد منها وفي تاثير اجازة الوارث الوصية بالنسبة الى الزايد اذا وقعت في حال حيوة الموصي قولان اظهرهما التاثير فلا تفسد بردهم لها بعد الموت مع اجازتهم في حال حيوته من غير فرق بين كون الوصية في حال الصحة او حال المرض ولا بين كون المجيز حال الاجازة غنيا او فقيرا ولا بين كون الاجازة باستدعاء الموصى له او غيرها او ابتداء ولا بين كونها قد صدقت منه حيا ام لا ما لم يسلب الحيا قصده واختياره والا فلا اثر لها ولو رد الوارث لوصية بالنسبة الى الزايد حال حيوة الموصي واجاز بعد موته نفذت لوصية ويعتبر في المجيز ان يكون حال الاجازة جايز التصرف بالبلوغ والعقل والحرية والاسلام ان كان الموروث مسلما وعدم السفه وهل الاجازة من الوارث للزايد تنفيذ لفعل الموصي او ابتداء هبة وجهان والمشهور المنصور هو الأول من غير فرق بين ما كانت في حيوة الموصي او بعد موته ويتفرع على ذلك امور **فمنها** نفوذ اجازة المفلس كفاية اجزت وعدم اعتبار ايجاب الهبة **ومنها** عدم اعتبار قبول الموصى له بعد الاجازة لو كان قد سبق منه القبول للوصية **ومنها** انه ليس للمجيز الرجوع في الاجازة وان لم يحصل القبض من الموصى له **ومنها** عدم اعتبار علمه بقدر الزيادة ولا بقدر التركة في نفوذ اجازته **ومنها** انه لو اوصى بعتق مملوك ولا مال له سوى فاجاز الورثة الوصية فان ولاءه جميعه يكون للموصي وينتقل منه الى من يرث الولاء **ومنها** انه لو كان المجيز مريضا مرض الموت لم يتوقف نفوذ الوصية على كونها بقدر ثلث تركة المجيز حتى عند من يجعل المنجزات من الثلث **ومنها** ان النماء ما بين زمان الموت وزمان الاجازة للموصى له ونفقة المملوك الموصى به خطر به عليه ويجب العمل بالوصية المشروطة ويحرم تركها وتاخيرها من غير عذر والمدار في الثلث الذي تمضي الوصية بالنسبة اليه من غير وقوف على اجازة الوارث هو ثلث ما تركه الميت حين وفاته لا ثلث حال الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا حال

# فى الوصايا



الوصية بزيد ثلثه عليه اوليساويه ثم افتقر عند الوفاة لم يعتبر يساره السابق ووقفت الوصية بالنسبة الى ما زاد عن ثلثه الفعلى على اجازة الورثة ولو كان
حال الوصية معسرا بزيد الموصى به عن الثلث ثم ايسر وكان الموصى به مساويا لثلثه حال الوفاة او اقل نفذت وصيته فى الجميع ولو تقف على اجازة الورثة
نعم لو اوصى بثلث ما يملكه حين الوصية ثم زاد ماله لم يعط الموصى له الا ثلث ماله حال الوصية وكذا لو قامت قرينة قطعية على عدم ارادته الزيادة
المتجددة ولو نقص ماله وقف ما زاد على تركة حال الوصية على اجازة الوارث والمدار فى الحجر على الوارث حال الوفاة لا يوم الوصاية فلو اوصى
بما يزيد عن ثلثه واجاز وارث حال الوصاية ثم تجدد له قبل الموت وارث اقرب من الأول لم تكن عبرة باجازة الأول ووقفت الوصية فى الزايد على
اجازة الوارث الفعلى ويحسب من التركة دية وارث جراحه فلو اوصى بشئ ثم قتله قاتل او جرحه جارح كان المدار فى الثلث على ثلث تركته ودية
وارث جراحه جميعا وهل تتم الدية دية العمد اذا صولح عن القصاص بها او تختص بدية الخطأ وشبيه العمد قولان والأشهر الأظهر الأول ولو اوصى
الى انسان بالمضاربة بتركته او بعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان فان كان وارثه صغيرا صحت وصيته وكان ذلك وصية بالولاية وان كان
كبيرا نفذت الوصية بالنسبة الى ثلث التركة ووقفت الزايد على اجازة الوارث فان اجاز جازت وان رد بطلت على الأظهر ويجوز للقيم المضاربة
بمال الصغير مع الغبطة ولو اوصى ببيع جميع التركة بثمن المثل فصاعدا نفذ وقسمة الثمن بين الورثة لزم تنفيذها كما يلزم التنفيذ فى وجه غير بعيد
لو خص كل وارث عينا من اعيان تركته تقابل حصته ذلك لوارث ولو اوصى بواجب وغيره لزم اخراج الواجب المالى لله تعالى كان كاجرة الحج والواجب
والخمس والزكوة والمظالم الواجبة ونحوها او للناس كالديون من اصل التركة واخراج الواجب البدنى لله تعالى كان كاجرة الصلوة والصوم
او للناس كغير الواجب من ثلث الباقى ووقفت فى الزايد عنه على اجازة الورثة فان اجاز واجازت فى الجميع والا لزم انفاذ ما يفى به الثلث من الواجب
البدنى وترك غير الواجب ولو لم يف الثلث بتمام الواجبات البدنية لزم انفاذ الأول فالأول ولو زاد شئ من الثلث عن الواجبات البدنية صرف فى
غير الواجب على ترتيب الوصية الى ان يفنى الثلث ويترك الباقى من الوصية وللموصى ان يرتب الوصية مرتبة ولم يجز لها الورثة فى الزايد عن الثلث وزع الثلث
على الوصايا ودخل النقص على الجميع فيقسم عليها بالنسبة على جهة العول ولا فرق فى لزوم البدئة فى الوصية المرتبة بالأول فالأول بين العتق وغيره
من التبرعات ولا يبعد ان يقع المرتب متصلا فى وقت واحد عرفا وفى زمانين متباعدين على الأظهر ولو اوصى لشخص بثلث تركته ولآخر بربعها
ولثالث بسدسها فان اجاز الورثة الوصية فى الزايد عن الثلث نفذت والا فان كانت الوصية مرتبة اعطى الأول الثلث وبطلت الوصية فيما
عداه وان كانت غير مرتبة وزع الثلث عليهم بالنسبة ولو كان للاول فى المرتبة الربع دفع الربع اليه ودفع تفاوت ما بين الربع والثلث وهو نصف
السدس الى من بعده من الموصى لهم وهكذا ولو قال ثلثى لزيد ثم قال بعد زمان ثلثى لعمرو ففى كون الثانية رجوعا عن الأولى وجهان والأظهر ادارة
الأمر مدار الظهور فى الموارد الخارجية فان علم بسبب القرائن الحالية والمقالية وعرفه وعادته رجوعه بالوصية الثانية عن الأولى اخذ بالثانية والا
وزع الثلث عليهما ولو علم كون الثانية رجوعا واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يكتب فى رقعة اسم احدهما وانه المتأخر وفى اخرى اسم الآخر وانه المتأخر
ثم تخفى الرقعتان ثم تخرج احديهما فمن خرج اسمه اعطى الثلث وحرم الآخر ولو اوصى بعتق مما لا يكد دخل فى ذلك بحسب العرف من يملكه منفردا ومن
يملك بعضه واعتق الجميع وسرى العتق على الأظهر فى حصة الشريك من ثلث تركة الموصى ان وفى بها والا فبقدر ما يفى ولو لم يشمل المماليك فى عرفه
لمن يملك بعضا وقامت قرينة على عدم الشمول اقتصر على عتق من يملكه منفردا ولو اوصى بشئ واحد لاثنين وهو يزيد على الثلث ولم تجز الورثة كان
لهما ما يحتمله الثلث فيقسم عليهما جميعا الا ان تكون الوصية مرتبة فيعطى الأول تمام ما اوصى به له ودخل النقص على الثانى وكذا لو اوصى لهما بقدر
معين كمائة ولو اوصى بنصف ماله فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا ان قليل اعطى الموصى له ثلث التركة ثم ان اقام بينة على علمهم بمقدار التركة اعطى السدس
الذى به يصير الثلث نصفا والا احلف الوارث على عدم اجازة الوصية فى هذا السدس وبطلت الوصية فى الظاهر بالنسبة الى ما زاد عن الثلث
وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يديروا بما يعلمون به امر الوصى بمعين كدار او عبد ونحوهما فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك
بقدر الثلث او زاد بيسير وتبين لهم الآن الخلاف لم يلتفت الى دعويهم على الأظهر هذا بحسب العرف العام ولو قضى عرفهم الخاص بشئ يخالف
ذلك كان هو المتبع واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شئ ثلثه وان اوصى بشئ معين كدار او الف دينار او نحوهما فان كان بقدر
الثلث ملكه الموصى له بموت الموصى وقبوله ولا اعتراض فيه للورثة وان نقص عنه وقف طلب التفاوت على اجازتهم ولو كان له مال غائب قيل يؤخذ من
ثلث العين للموصى له بقدر ما يحتمله ثلث المال الحاضر وانظر الباقى الى ان يحصل من الغائب وقيل لا يسلم اليه ثلث الحاضر ايضا ولو قيل يسلم اليه تمام
العين الموصى بها وان لم يكن بيد الورثة مثلها كان قويا غاية انه لو تلف الغائب استرجع منه مع عدم امضاء الوصية فيما زاد عن الثلث ما يقابل
ثلث الغائب التالف ولو اوصى بثلث عبد فخرج مستحقا للغير بطلت الوصية الى الثلث الباقى ونفذت فيه ان كان بقدر ثلث التركة والا نفذ
بقدر ثلثها منه ووقف الزائد على اجازة الورثة ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم كالعود حيث يطلق على آلة اللهو وغيرها انصرف الى المحلل
الا ان يكون شاهد حال او مقال او عرف خاص على خلاف ذلك ولو لم يملك من العيدان الا عود اللهو فان امكن ازالة الصفة المحرمة عنه ازيلت

وسلم

# كتاب الوصايا



وسلم الى الموصى له وان لم تكن له منفعة الا المحرمة ولم يمكن ازالة تلك الصفة عنه بطلت الوصية وكذا في المزمار والطبل والدف ونحوها من الآلات المعدة ونصح الوصية بالكلاب الاربعة كلب الصيد والماشية والحايط والزرع وان لم يخرج بيع غير الاول وكذا الجرو القابل للتعليم ولا تصح الوصية بالعقور ثم ان كان في ماله ما اوصى به من الكلاب والا لزم الوصي تحصيله بشراء فيما يجوز شراؤه وبغير البيع فيما لا يشترى **المقام الثاني في الوصية المبهمة** والمرجع فيها ما فهم من لفظ الموصي بسبب القرائن الحالية والمقالية او العرف الخاص ومع فقد الجميع عمل بما فسرت به في النصوص وهي الفاظ **فمنها** الجزء من المال فقد وردت فيه روايات بانه العشر وروايات اخر بانه السبع **ومنها** السهم فان الاشهر انه الثمن وقد استفاضت روايته وقيل السدس وروي انه العشر ولا قائل به **ومنها** الشيء وقد ورد انه السدس **وهنا مسائل الاولى** لو اوصى بوجوه معلومة فنسي الوصي وجها لزمه التروي والتربص والفحص فان ايس عادة فالاقوى انه يصرف ذلك الوجه في وجوه البر والثواب كعطا الفقراء والمساكين وبناء المساجد والقناطر واصلاح الطرقات ونحو ذلك ولو ذكر المصرف بعد الياس والصرف في وجوه البر فالاشبه عدم لزوم التدارك عليه من ماله الا مع التفريط وان كان التدارك مطلوبا حوطا ومثل النسيان سايرالاعذار المانعة من العمل بالوصية ولا فرق بين كون ما نشا من الجهة مشتبها بمحصور او غير محصور وان كان تعيين المحصور بالقرعة احوط **الثانية** لو اوصى بسيف معين وهو في جفن فالمشهور دخول الجفن والحلية في الوصية والاظهر انه ان قضى عرف الموصي او العرف العام بالدخول او قامت على ذلك قرائن حالية او مقالية والا لم يدخل ومثل السيف الخنجر والسكين ذا لقراب والحلية ومثلها الكلام في الوصية بالصندوق اذا كان فيه ثياب او بالسفينة وفيها متاع وبالجراب وفيه شيء فان المتبع في دخول ما فيها في الوصية بها هو ما يفهم من لفظ الموصي بمؤونة عرفه وقرائن حاله ومقاله **الثالثة** لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته وعين ما له من الميراث فالاقوى انه لا تنفذ وصيته بالنسبة الى الثلثين الا اذا اجاز الموصى بحرمانه الوصية واما بالنسبة الى الثلث فالاظهر نفوذ وصيته فيقسم بين غيره من الورثة من غير حاجة الى اجازته **الرابعة** لو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع كما اذا قال اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او كثيرا او جليلا او جزيلا فان انكشف مراده ولو بانضمام القرائن او مراجعة عرفه وعادته عمل به والا فقيل بالرجوع في تفسيره الى الوارث وفيه تردد ولو قيل برجوع التعيين الى الموصى له بين ما يزيد على الثلث لم يكن بعيدا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما والاظهر كون الحال فيه كالحظ والقسط ونحوهما **الخامسة** الوصية بما دون الثلث افضل حتى ورد انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع ولا فرق بين كون الوارث غنيا او فقيرا **السادسة** اذا عين الموصى له شيئا في تفسير اللفظ المجمل واذعى ان الموصي قصد ذلك منه وانكر الوارث ولا عرف ليساعد قول الموصى له ولا قرينة تورث الاطمينان بذلك فالقول قول الوارث وعليه الحلف على نفي العلم بذلك ان ادعى عليه الموصى له العلم **المقام الثالث في احكام الوصية** اذا اوصى بوصيتين ثم اوصى باخرى فان كانت الثانية ضادة للاولى مع ذكر الاولى بحيث انكشف عدوله عن الاولى بعمل بالاخيرة وان لم تكن بينهما مضادة ولم ينكشف الرجوع عمل بهما مع الامكان والا بدئ بالاول فالاول على حسب ما مر ولو اوصى بحمل مملوك له معين ثم جائت به للاقل من ستة اشهر من حين الوصية صحت الوصية به وكان المولود للموصى له ولو جائت به لاكثر من ستة اشهر فما زاد من حين الوصية بطلت الوصية الا اذا لم يشر الى حمل موجود واوصى بما يوجد بعد ذلك فانه تصح الوصية ح ولو اشار الى الموجود وانت به لمدة بين اقصى الحمل وادناه وكانت خالية من زوج ومولى حين الوصية بباح وطيها حكم بالولد للموصى له ولو انت به بين المدتين وكانت حين الوصية وبعدها ذات زوج او مولى واطى لم يكن الولد للموصى له هذا كله في الامة واما في الحيوانات فالمدار في صحة الوصية بحملها المعين على العلم بوجوده حين الوصية بمقتضى العادة في ذلك الجنس ولو قال الموصي ان كان في بطن هذه ذكر فلاربعة وان كان انثى فلها درهم فخرج ذكر وانثى فان علم من القرائن او من عرفه ثبوت الدرهمين للذكر بشرط عدم الانثى ودرهم للانثى بشرط عدم الذكر كان هو المتبع والا فلها ثلثة دراهم اثنان للذكر وواحد للانثى ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فخرج ذكر وانثى فان فهم منه التسوية بين القرائن او مستقر عرفه الوصية بدرهمين للذكر وان كان معه انثى ودرهم للانثى وان كان معه ذكر انثى لم يكن لها شيء ولو انت في الفرض الاول بذكرين ففي تخيير الوصي في دفع الدرهمين الى من شاء منهما او التعيين بالقرعة او التشريك بينهما او استحقاق كل منهما درهمين او ايقاف الدرهمين حتى يكبرا او يصطلحا وجوه والاخير احوط ولو انت ح بخنثى مشكل ففي استحقاقه الدرهم او عدم استحقاقه شيئا وجهان وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والحيوان والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولا فرق بين ضبط ما تحمل بالمدة كالسنة او عشر سنين وبين ضبطه بالعدد كاربعة اولاد وعشرة اقفزة مثلا ولا بين المطلق والعام الشامل للجميع ما يتجدد منها كما يتجدد لهذه الدابة او الامة او الشجرة من الاولاد والثمرة ولا في المضبوط بمدة بين المتصلة بالموت والمنفصلة عنه ومع الشك في العموم والخصوص وعدم قرينة معينة يقتصر على دفع القدر المعلوم وكذا الكلام في دخول الحمل الموجود في قوله ما تحمله فانه مع فهم الدخول من لفظه ولو بانضمام القرائن يحكم به ومع الشك يحكم بعدم الدخول ولو اوصى بخدمة عبده او ثمرة بستان او سكنى داره وغير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة ولو حظت فان وفى الثلث بجميعها والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث منها مشاعا او الزايد موقوفا على اجازة الورثة وفي كيفية التقويم والاحتساب في الموصى بها ابدا من المنفعة وجوه اقربها ان العين او

بمنافعها

بمنافعها وروعي خروج تلك القيمة من الثلث وان كانت لها قيمة عادة قومت العين بمنافعها تارة ومسلوبة المنافع اخرى ويراعى خروج التفاوت من الثلث
ولو اوصى ببعض المنافع على التابيد صح وقومت العين بجميع منافعها تارة ومسلوبة تلك المنفعة الموصى بها اخرى واخرج التفاوت بينهما من الثلث بل
الثلث من غير فرق في ذلك بين اقسام النماءات ونفقة المملوك الموصى بخدمته مدة معينة على من يملك رقبته من الورثة الا مع اشتراطها على الموصى له في
قبال الانتفاع فيلزمه الانفاق عليه وتسقط بذلك عن مالك الرقبة ومثل المملوك ساير الحيوانات واما المملوك الموصى بخدمته ابدا ففي كون نفقته على مالك
الرقبة او على الموصى له بالمنفعة او عليهما جميعا او في كسب العبد او في بيت المال وجوه رابعها احوط واولها اوفق بالقاعدة ولو اعتقه مالك الرقبة سقطت
عنه نفقته وكانت في كسبه ولو اسقط الموصى له بالخدمة حقه من خدمته ففي سقوطه بذلك وصيرورة المنفعة للوارث تردد ولو اعتق الوارث المملوك
الموصى بخدمته ثم اسقط الموصى له حقه من الخدمة ففي ملك الوارث ح للخدمة تردد والعدم اشبه ولا يبعد لزوم صرف خدمته ح في وجوه البر ولو
اوصى لشخص بمنفعة نخل او دار او نحوهما فاحتاج الموصى بمنفعته الى السقي والتعمير فان تراضى الوارث والموصى له على السقي والتعمير او تطوع احدهما
بذلك فذلك وليس للاخر منعه الا اذا كان على وجه يضر به وان تنازعا لم يجبر احدهما على ذلك بخلاف نفقة الحيوان فانه يجبر المالك عليها لو ابى ولو
انهدمت الدار الموصى بمنافعها فاعادها الوارث بالتها ففي بقاء حق الموصى له وجهان اشبههما البقاء ولو اراد الموصى له اعادة الدار بعد الخراب لم
تجز له الا باذن الوارث ولو اوصى بحب زرعه لاحدهما وبتبنه للاخر صحت الوصية وكانت النفقة عليهما بالنسبة ولو ابى احدهما ففي جبره على ذلك
وجهان ولو اوصى لاحدهما بنفس الخاتم وللاخر بفصه لم يجز لاحدهما التصرف بما اوصى به له الا باذن صاحبه ولو طلب احدهما الفصل بينهما
اجبر الاخر عليه ما لم يشترط الموصى عدم الفصل او يتضرر به الاخر على تردد في الاخير وكل عين اوصى بمنفعتها لشخص يجوز للموصى له التصرف في المنفعة
بجميع الانحاء التي يشملها لفظ الموصى ولو بانضمام القرائن من غير فرق بين الشايعة من المنافع والنادرة ما لم توجب الندرة انصراف لفظ الموصى
الى غيره ولا بين السفر والحضر مع الشمول لهما وللورثة التصرف في رقبة الملك الموصى بمنفعتها بيع او هبة او عتق ونحوها مما لا ينافي حق الموصى له و
ان كانت المنفعة الموصى بها مؤبدة على الاظهر سواء كان البيع من الموصى له او غيره وكذا لهم مكاتبة العبد الموصى بخدمته على الاظهر وكذا تدبيرهم
اياه والوصية برقبته له او لاخر ولا يبطل حق الموصى له بشيء من تصرفات الورثة في الرقبة ولا يشترط في استيفاء الموصى له المنفعة الموصى بها اذن الورثة
لعدم الشركة والوصية بالمنفعة تمليك وليست بعارية وفي دخول حمل الجارية في منافعها اذا اوصى لشخص بالمنافع وجوه والاولى ادارة الامر مدار
فهم الاندراج من لفظ الموصى ومع الشك يبنى على العدم وكذا الحال في وطيها بل المنع منه مطلقا احوط ان لم يكن اقوى وحيث لا يكون له ذلك
فهل للوارث وطيها اذا لم ينافي حق الموصى له ام لا وجهان اقربهما الجواز وللوارث عتق المملوك الموصى بخدمته سواء كانت مؤبدة او موقتة مجهولة
او معلومة وليس للمملوك الموصى بخدمته او منافعه ان يتزوج الا باذن الوارث والموصى له جميعا اذا نافى حقهما ولو لم ينافي اعتبر اذن الوارث
دون الموصى له ولو وطئت الامة الموصى بمنافعها شبهة فاتت بولد كان الولد حرا وعلى الواطي قيمته وتكون القيمة لمن كانت تكون له الرقبة لو كان
الولد رقا ولو قتل شخص الموصى بخدمته ابدا عمدا ثبت القصاص ان كان القاتل عبدا وبطلت الوصية وكان الوارث هو المطالب بالقصاص او
الدية ولو كان القاتل حرا او كانت الجناية خطأ او شبيه عمد تثبت القيمة على الجاني وفي كون القيمة ح باجمعها للوارث وتقسيطها عليه وعلى الموصى
له بالنسبة او شراء مملوك مكانه تكون عينه للوارث وخدمته للموصى له او كونها باجمعها للموصى له وجوه ابعدها الاخير واقربها الاول والمتوسطان
متوسطان وان كان ثانيهما احوط ولو قطع طرفه فكذلك ان نقصت الخدمة بذلك والا فالارش للوارث خاصة على الاقوى ولو جنى المملوك الموصى
بخدمته على غيره بما يوجب القصاص نفسا او طرفا اقتص منه وضاع به حق المالك والموصى له جميعا ولو جنى بما يوجب المال تعلق برقبته مقدما على
حقهما فان فداه باجمعه احدهما والا بيع في الجناية وسقط حقهما ولو وفى البعض بالارش اقتصر على بيعه ويبقى الباقي بينهما للوارث عينه وللموصى له خدمته
ولو لم يمكن بيع البعض بيع الجميع واتى فيما زاد من الثمن على الارش الوجوه السابقة ولو افتدياه معا بقي الحقان وكذا لو فداه مالك الرقبة الا ان يفتدي
حصته خاصة وهي الرقبة المسلوبة منفعتها ولو فداه مالك الخدمة فهل للوارث منعه ام لا بل يجبر على ذلك وجهان اولهما اقرب ولو كانت الوصية بالخدمة
والمنفعة مطلقة غير عامة ولا موقتة فتعيين المقدار الى الوصي وقيل الى الوارث والاول اقرب ويجوز الوصية لشخص بالقوس من غير فرق بين العربية
والفارسية وقوس الحسبان وقوس الجلاهق وقوس الندف ولو اطلق ولم يعين احدها فالمرجع في تعيينه الى ما يفهم من لفظ الموصى بسبب عرفه الخاص
والقرائن او العرف العام فان لم يتعين شيء منها تخير الوصي بين دفع ما شاء منها وكذا الكلام في وترها ولو قال اعطوه ما يسمى قوسا تخير الوصي
بينها الا اذا انصرف في عرف عصره ومصره الى احدها ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها ولو قال اعطوه قوسا من قسي
وله قسمان من القوس فان انصرف الى احديهما بقرينة او شيوع استعمال تعينت والا تخير الوصي ومثل القوس ساير الالفاظ الصادقة على متعدد
وبالجملة فكل لفظ يدل على اشياء صدقا متساويا ولم يفهم من لفظ الموصى ولو بضم القرائن او عرفه الخاص ارادة واحد منها تعيينا تخير الوصي في
تعيين ما شاء منها مشتركا كان او متواطيا والقرعة في المشترك احوط وليست بواجبة ومن هنا لو اوصى براس من مماليكه جاز دفع احدها من

# كتاب الوصايا

غير فرق بين الصحيح والمعيب والصغير والكبير والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر الا اذا تعين واحد منها بقرينة لفظية او حالية او عرف خاص ولو
لم يوجد له ح مملوك بطلت الوصية ولو لم يكن له الا واحد تعين للاعطاء وكذا لو كان له متعدد وهلك ما عدى واحد منهم ولو قتل جميع مماليكه
لم تبطل الوصية بل للورثة ان يعينوا للموصى له ما شاؤا ويدفعوا اليه قيمة المعين ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني ولو قتلوا في حال حيوة الموصي
فالاقرب بطلان الوصية ومثل المملوك في جميع ما ذكر ساير الاعيان كالشاة والبعير والثور والدابة والدار ونحوها وتثبت الوصية بشاهدين ذكرين عدلين
ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين حين الوصية تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في سفر كان او حضر على الاظهر ويشترط في قبول شهادة الذميين
عند الريبة ان يحلفا على مؤدى شهادتهما على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي الحاق غير اهل الذمة من الكفار بهم في ذلك تردد والاقرب العدم نعم
يلحق بهم المجوس حتى على القول بعدم كونهم من اهل الذمة ولا تقبل شهادة اهل الذمة في غير الوصية ولا فيها مع التمكن حين الوصية من المسلمين
العدلين ولا فرق في قبولها في الوصية بين الوصية بالمال والوصية بالولاية ويعتبر في الذميين كونهما عدلين في دينهما مرضيين عند اهل
ملتهما وعدم وجدان مسلمين مجهولي العدالة او فاسقين بغير الكذب والا لم تقبل شهادة اهل الذمة وفي قبول شهادة الفاسقين بغير الكذب
وجه ولو امكن اثبات الوصية بشهادة عدل واحد مع اليمين او باربع نسوة او بثلث بالنسبة الى ثلثة ارباع الموصى به لم تقبل شهادة الذميين
على الاقوى ولو وجد مسلم عدل وذمي مرضي في دينه ففي ثبوت الوصية بشهادتهما تردد والاظهر العدم فيضم الى العدل اليمين وفي ثبوت الوصية
بشهادة غير المؤمن من فرق المسلمين اذا كان عدلا في مذهبه وتعذر المؤمن وجه قوي وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين كما تقبل
شهادة ذكر وامرئتين عدول وفي ثبوتها بشهادة امرئتين مع اليمين وجه غير بعيد وتقبل شهادة امرئة واحدة في ربع ما شهدت به من المال و
شهادة اثنتين في النصف وشهادة ثلثة الارباع والاربع في الجميع ولا حاجة الى ضم اليمين اليها في شيء منها نعم لا باس بضمها الى الثنتين لاثبات الكل
ولا يلحق بالمرئة فيما ذكر الرجل فلا تقبل شهادة العدل الواحد في نصف الموصى به من المال بل ولا ربعه وانما تقبل شهادته في الكل عند ضم اليمين
اليها والخناثى الاربع بحكم النساء الاربع في ثبوت الوصية بالمال بشهادتهن كما يثبت بشهادة اثنتين منهن النصف وبشهادة الثلثة منهن ثلثة الارباع
وفي ثبوت الربع بشهادة واحدة منهن تردد والاظهر العدم ويعتبر في النساء العدالة فلا عبرة بشهادة الفاسقات ولا مجهولات الحال منهن ولا العدالة
في دينهن من الذميات ولا يشترط في قبول شهادة المسلمات العادلات تعذر الرجال ولو علمت المرئة العادلة الشاهدة بانه لا شريك لها في الشهادة
فاضعفت المقدار الموصى به اربع مرات وشهدت بذلك فسقت بذلك ولكن مع جهل الموصى له بذلك يباح له في الظاهر ما قضت شهادتها باستحقاقه
لها ولا تثبت الوصية بالولاية وان تضمنت التصرف في المال الا بشاهدين ذكرين عدلين فلا تقبل شهادة النساء فيها بوجه ولا تقبل شهادة العدل
الواحد مع اليمين ايضا ولا شهادة اهل الذمة فيها ولو اشهد انسان عبدين له على ان حمل امته منه ثم مات فاعتقهما الوارث ثم شهدا بكون ولد
الامة من المولى قبلت شهادتهما وقضي بحرية الولد وارثه من ابيه وهل له ان يسترقهما عند كونه اقرب من الورثة الذين اعتقوه في الطبقة ام لا وجهان
والاحوط الترك والمشهور عدم قبول شهادة وصي العدل فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا للميت كالشهادة بالمال للميت الموجبة لزيادة ثلث
الميت ولا فيما يستفيد منه ولاية كما اذا شهد للصغير الموصى له بالولاية عليه بمال والقول بالقبول اظهر والاحتياط لا ينبغي تركه وتقبل شهادته
في غير تلك الموارد وعلى المشهور فلا ترد شهادة العدل المدعي للوصاية دعوى غير ثابتة حتى في الموارد المذكورة ولو كان وصيا في اخراج مال معين
لشخص يقصر الثلث عنه فشهد للميت بمال يفي ثلث التركة بضم ثلث المشهود به اليه بالمال الموصى به لم تقبل شهادته على المشهور وتقبل على المختار

**مسائل اربع الاولى** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم فان اجاز الورثة لزم عتق الجميع والا لزم عتق ثلثهم ويستخرج الثلث
بالقرعة بان يعدل العبيد اثلاثا ثم يقرع بينهم ويعتق الثلث الذي اخرجته القرعة ولو استلزم التعديل التجزية في عبد بادخال جزء منه مع احد
الاثلاث واخرجت القرعة الثلث الذي معه الجزء اعتق ذلك الجزء واستسعى في الباقي ولو رتبهم الموصي في الوصية اعتق الاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ووقف الثلثان على اجازة الورثة فان اجاز لزم عتق الباقي والا بطلت الوصية فمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده تخير الوصي في
التعيين ولو استخرج ذلك العدد بالقرعة كان افضل **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه مضى عتقه في الجميع على الاقوى ولو
اعتق ثلث عبده سرى الى الباقي على الاظهر **الثالثة** اذا اوصى بعتق رقبة واطلق ولم تكن ثمة قرينة على ارادة ذي وصف معين اجزء كل ما يسمى
رقبة ذكرا كان او انثى او خنثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا صحيحا او معيبا عاقلا او مجنونا ولو قيد الرقبة بوصف من الاوصاف تعين عتق المقيد
ولو كان القيد هو الايمان فان كان للموصي في ذلك اصطلاح خاص حمل عليه لفظه وتعين الاتيان به والا كان المراد بالايمان الايمان بالمعروف الذي
هو الاعتقاد بالاصول الخمسة وامامة الاثني عشر وعصمتهم صلوات الله عليهم اجمعين ولو لم يجد الوصي مؤمنا لم يجز غيره وان لم يعرف بنصب
على الاقرب الا مع الياس من القدرة على المؤمن فان عتق غيره احوط ان لم يكن معينا ولو ظن الرقبة مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزئت
على الاقوى **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد الرقبة بتلك القيمة بل وجدها باكثر لم يجب شراؤها بالازيد بل يتوقع وجدانها بما عين

او يرضى المبايع بذلك ولو تعذر شراء الرقبة بالقيمة المعينة فان امكن شراء البعض بها لزم وان تعذر ذلك ايضا وابس من تحصيل الموصى به صرف الموصى القيمة في وجوه البر ولو وجد الرقبة في الفرض باقل من القيمة المعينة اشتراها واعتقها ودفع الفاضل اليه وهل يختص ذلك بصورة تعذر الشراء بالقيمة المعينة ويجوز مطلقا قولان اظهرهما الثاني **الخامسة** اذا اوصى بشراء عبد بثلثه وعتقهم وكان ثلثه لا يفي بالثلث بل يدور امره بين خمسين وبعض ثالث وبين شراء تسعين تعين الاول ولو وفى بالثلث دار الامر بين شراء ثلث نفاس واربع خسايس تخير الوصي بينهما الا اذا فهم من لفظه لسبب القرائن او عرف الخاص تعين احدهما فيتبع **الفصل الرابع في الموصى له** ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما فلم تصح الوصية لمن غير فرق بين غير المترقب في وجوده كالميت ومما يولد للمخصي وبين المترقب في وجوده مثل ما تحمل فلانة او يولد لفلان بعد سنة ولا بين ضمه الى موجود ام لا نعم لا باس بخصوص الوصية العهدية غير التمليكية بالنسبة الى المعدوم المترقب في وجوده بان يعهد الى وصيه باعطاء كذا لمن يولد لزيد بعد سنة او وقف شيء عليه ونحو ذلك ولو اوصى لمن ظنه حيا فتبين موته قبل الوصية بطلت وتصح الوصية للاجنبي والقريب الوارث وغيره ولا يعتبر عندنا في الوصية للوارث مع عدم الزيادة على الثلث اجازة ساير الورثة وكذا تصح للذمي رحما كان ام لا على الاقوى وفي الوصية للحربي اقوال ثالثها الجواز اذا كان رحما والا فالمنع والجواز ولا تصح الوصية للمملوك القن للاجنبي كان او للوارث على الاظهر كما لا تجوز لام ولد الغير وفي جواز الوصية لمن دبره غير الموصي قولان اظهرهما المنع وكذا مكاتب الغير مشروطا كان او مطلقا الا بالنسبة الى نصيب الحرية فان الاظهر جواز الوصية له ولا فرق في عدم صحة الوصية لمن ذكر من مماليك الغير بين اجازة المولى وعدمها وتصح الوصية بجزء مشاع من تركته لعبد الموصي نفسه ومدبره ومكاتبه ام ولده وفي صحة الوصية بجزء معين كداره الفلانية مثلا لمن ذكر من مماليكه قولان اظهرهما الصحة ثم اذا اوصى بشيء لعبده فان كان الموصى به بقدر ثلث تركته او اقل نفذت الوصية وان كان اكثر منه مضت في مقدار الثلث ووقفت في الزايد على اجازة الورثة فان اجازوا جازت والا بطلت في الزايد ثم ان ساوى الموصى به للمملوك قيمة اعتق لزوما ولا شيء له وان زاد عنها اعتق لزوما ودفع الزايد اليه وان نقص عنها فمع اجازة الورثة مقدار الزايد اعتق ايضا والا فان وفى الموصى به بازيد من نصف قيمته ولو بيسير اعتق لزوما ودفع الزايد اليه وان نقص عنها فمع اجازة الورثة مقدار الزايد اعتق ايضا والا فان وفى الموصى به بازيد من نصف قيمته ولو بيسير اعتق لزوما وسعى في الباقي وان كان بقدر نصف قيمته او اقل منه قيل يعتق منه بمقدار ذلك لزوما ويسعى في الباقي وقيل لا تصح الوصية والاول اظهر هذا في القن واما ام الولد والمدبر والمكاتب فلا حاجة الى اعتاقهم لانعتاق الاولى بموت الموصي من نصيب الدهلوا والثاني بموت المدبر والثالث بالمكاتبة واداء مال الكتابة والاحوط ان لم يكن اقوى هي الحاجة في القن الى اجراء الموصي صيغة العتق عليه فلو اوصى لمملوكه بوقبته ففي صحتها وصيرورتها له بهذا وجهان ولو اوصى بعتق مملوكه ولم يكن عنده سواه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين او ازيد اعتق ثلث المقدار الذي يزيد منه على الدين وسعى للدين والورثة بمقدار حق كل منهم وان كانت قيمته اقل من ضعف الدين ففي بطلان الوصية او صحتها وعتق ثلث ما يزيد على الدين وسعايته في الباقي والاستسعاء قولان اظهرهما الاول وكذا الحال فيما لو نجزه في مرض موته من عتق عبده الذي ليس له غيره على الاقوى ولو كان له مع العبد غيره قدم قول وفاء الدين منه واعتق من العبد بمقدار ثلث التركة وسعى في الباقي ولو اوصى المكاتب غير المطلق وقد ادى بعض مال الكتابة كان له من الوصية بمقدار ما اداه وتحرر منه ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وهكذا وبطلت الوصية فيما سوى ذلك ولو اوصى لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من مال ولدها ويدفع اليها الوصي بينهما اقوال اظهرها الاول واطلاق الوصية لجماعة يقتضي التسوية بينهم من غير فرق بين الذكر والانثى والصغير والكبير والقريب والبعيد وغيرهم الا مع قرينة دالة على التفرقة فتتبع هذا اذا كانت الجماعة محصورين ولو كانت غير محصورين فقيل يبعد لزوم استقصائهم بالفرق فيهم وهو مع عدم القرينة على ارادة الاستقصا متعين واذا اوصى لاولاد فهم ذكور واناث فهم سواء وكذا اخواله وخالاته واعمامه وعماته واجداده وجداته ونحو ذلك الا اذا فهم من لفظه لسبب عرف خاص او قرينة مقترنة ارادة التفاضل فيعمل بما يفهم من لفظه وكذا لو نص على التفاضل ولو اوصى لشيخ الذي قرابته صحت الوصية وقسم الموصى به بين المعروفين بنسبة القربين بالقرب في عرفه وعادته ويلزم التسوية بينهم ذكورهم واناثهم صغارهم وكبارهم اغنيائهم وفقرائهم مسلمهم وكافرهم قريبهم وبعيدهم الا اذا فهم من لفظه التفاضل فيتبع وتصرف الوصية الى الموجود منهم ويلزم الحصر بهما امكن ولو اوصى لقومه فقيل هو لاهل لغته وقيل لرجال عشيرته والاقوى انه ان علم من قصده فان لم يعرف قصده عمل بعرف قومه الجاري على طبق لفظه الكاشف عما في ضميره ولو اوصى لاهل بيته كان المراد على ما يفهم من لفظه ولو بسبب القرائن وكذا الحال في الال والعترة والاصهار والذرية والعشيرة والجيران وتصح الوصية للحمل الموجود وان لم تلج الروح ولكنها لا تستقر الا بانفصاله حيا فلو ولد ميتا بطلت الوصية ولو انفصل حيا ثم مات استقرت الوصية وكان الموصى به لورثته وهل يعتبر العلم حين الوصية بوجوده ويكفي وجوده واقعا حينها ولو بانكشاف ذلك بعدها وجهان اظهرهما الثاني والاحوط قبول ولي الحمل للوصية ولا يجزء عنه فيما لو كان حيا وقبول وارثه فيما لو مات بعد الانفصال حيا ولو رد ولي الوصية لصلحة الطفل بعد موت الموصي بطلت ولو رد قبل موت الموصي لم تبطل وكان له القبول بعد موت الموصي ولو اوصى المسلم للفقراء انصرف الى فقراء ملته ولو قامت قرينة على التعميم لفقراء الكفار اخذ بها ولو اوصى لاهل قرية فالمدار في القصر على المسلمين

منهم والتعميم للكفار مما يستفاد من لفظه وشواهد احواله ومجرى عادته وكذا الحال فيما لو كان الموصي كافرا واوصى للفقراء او لاهل قريته وقد ورد فيمن
صرف فيما اوصى به المجوسي للفقراء الى فقراء المسلمين الحكم بلزوم اخراجه مقدار ذلك المال من مال الصدقة ورده الى فقراء المجوس معللا بان المجوسي لا يوصي
لفقراء المسلمين ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين المصرف له وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله تعالى صرف الى ما فيه اجر وثواب مخيرا بين
افراده الا مع قيام القرينة او قضاء عرفه الخاص بارادة مصداق خاص من مصاديقه فيتعين ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره ويتأكد
في غير الوارث حتى ورد ان من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية واذا اوصى لاقرب الناس اليه او لاقربائه فالمرجع ما يفهم
من لفظه بحسب عرفه ومجرى عادة عصره ومصره وقيل مع عدم القرينة ولا العرف الخاص ينزل ذلك على ترتيب الارث ولو اوصى للدابة ونحوها من الحيوانات
فان قصد التمليك بطلت الوصية وان اراد الصرف الى علفها ونحوه فالاظهر الصحة ويعتبر حينئذ قبول مالكها ولو اوصى للعصبة فالمتبع قصده المنكشف
بلفظه المقرون بشواهد حاله ومجرى عادته ولو اوصى لمواليه وله موال من الطرفين صرف اليهم ولا يصرف الى موالي ابيه الا مع القرينة على دخولهم
ولو اوصى لمن جرحه ثم سرت الجراحة الى نفسه وقتلته لم تبطل الوصية بذلك ولو اوصى لاهل الزكوة او لمستحقها صرف في الاصناف الثمانية والاحوط
صرف كل ثمن منه في صنف ولو اوصى للفقراء كان المتبع في اندراج المساكين فيهم وبالعكس ما يفهم من لفظه بحسب عرفه ولو اوصى للفقراء بشيء
وللمساكين بجنس وجب التميز ولو اوصى لحمل امرأة من زوجها فانتفاه الزوج باللعان ففي بطلان الوصية تردد ولو اوصى لولد فلان واشار الى معين
فكذبت النسبة ففي صحة الوصية وجهان والاظهر انه ان علم تعلق غرضه بالنسبة بطلت الوصية بظهور كذبها وان علم تعلقه بالشخص وان ذكر النسبة
للتميز لم تبطل الوصية بظهور كذب النسبة وان جهل الحال فاشكال ولو اوصى بعين لحي وميت فان علم حين الوصية بالموت ثم بعد صحة الوصية
للميت كان ذلك قرينة على الوصية بالمجموع للحي وان لم يعلم ذلك اعطي الحي نصف الموصى به ولو قال اعطوا كلا من فلان وفلان كذا فبان موت احدهما
اعطي الاخر ما اوصى به له دون ما لصاحبه ولو اوصى بشيء لزيد وللمساكين ففي كون نصفه لزيد او ربعه او مقدار سهم احد المساكين وجوه والاجود
ادارة الامر مدار ما يفهم من لفظه بحسب عرفه وعادته وتصح الوصية للمساجد والمشاهد والمراقد والمدارس والربط ونحوها بقصد الصرف
في مصالحها لا بعنوان التمليك منها لعدم امكانه والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تعيين الموصى له في الجملة ولو اوصى لاحد رجلين او لزيد او لاي رجل كان
او لاحد هذين او زيد او عمرو كون كل منهما موصى له على طريق البدل لم يبعد الصحة وتخير الوصي في الدفع ولو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ على الحقيقة
حمل على اقرب المجازات اليه الا ان تقوم قرينة على ارادة المجاز ولو اوصى لما في بطن الحامل فولدت حيا وميتا لم يبعد كون جميع الموصى به للحي ولا
ادارة الامر مدار ما يكشف عن قصده بمعونة لفظه بحسب عرفه وعادته **الفصل الخامس في الاوصياء** والوصي هو من
له الولاية على اخراج حق واستيفائه او على طفل او مجنون من قبل الموصي الذي يملك ذلك بالاصالة بابوة او جدودة او بالعرض كالوصي لما
في الايصاء وعلى قضاء الديون ورد الودائع واسترجاعها والنظر في اموال الميت بجمعها واستيفائها ممن عليه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع
بها وقسمة التركة بين الورثة ونحو ذلك مما كان للميت نفسه ويعبر عن جعل هذه الولاية بالوصاية وصيغتها اوصيت اليك بكذا او فوضت اليك
او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي بعد موتي في اموري كلها او في خصوص كذا وكذا او وليتك على كذا وكذا او جعلتك وليي ونحو ذلك من
الالفاظ الدالة صريحا على توليته على ما يريده عموما او خصوصا وفي كفاية وكلتك بعد موتي وجهان والكفاية مع الصراحة بسبب القرائن
المنضمة اليه غير بعيد ولا بد من ذكر ما يريده او تعميمه ولو اطلق انصرف الى ما يراد بلفظه في عرفه ويكفي في ايجابها من الاخرس ومعتقل اللسان الاشارة
ويلزم الوصي الاقتصار على ما صدر من الموصي توليته فيه فلا يجوز له التعدي الى غيره ويعتبر في الوصي امور **احدها** العقل فلا تصح الوصية الى
المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولو اوصى الى عاقل فعرضه الجنون بطلت وصايته وح فان كان الموصي قد عين من يباشر امر الوصاية على
فرض عروض المبطل كان المعين هو الوصي والا فالامر الى الحاكم يلزمه انفاذ الوصايا ولو عاد عقل الوصي المذكور ففي عود الولاية من الحاكم اليه وجهان
والاحتياط بالجمع بينه وبين الحاكم لا يترك وهل تصح الوصية الى الادواري وتحمل على اوقات افاقته وتنفذ تصرفاته فيها ام لا وجهان ولعلها غير بعيد
**ثانيها** الاسلام فيما اذا كان الموصي مسلما فلا تصح الايصاء الى الكافر حربيا كان او ذميا اجنبيا كان او رحما ولا باس بايصاء الكافر الى مثله كما يصح
ايصائه الى المسلم **ثالثها** العدالة على المشهور ولكن ذلك مما لم يقم عليه دليل والاظهر كفاية الاطمينان بعدم تعديه عن خيانته وان كان فاسقا
بالجوارح بل الاظهر عدم اعتبار الاسلام فيه بعد الاطمينان بامانته وحسن الاحتياط بمراعاة الاسلام والعدالة غير خفي بل الاحتياط بذلك سيما
بمراعاة الاسلام لا يترك مهما امكن هذا فيما يتعلق بمال الصغير وحقوق الناس والحقوق الواجبة الالهية واما الوصية بصرف الثلث في الحقوق الغير
الواجبة من وجوه البر فالاظهر عدم اشتراط الاطمينان بالامانة ايضا فيها فيجوز الايصاء بذلك الى الخائن ايضا ولو اوصى الى عدل ففسق فان لم نعتبر
العدالة في الوصي ابتداء على الاظهر سواء كان الموضوع في الايصاء ذات الوصي المركب مع وصفه او ذاته مع علية وصفه واما لو اوصى اليه من غير
نظر الى عدالته لم ينعزل على الاقوى ولو كانت العدالة مراعاة على الوصاية فان علم من عرف الموصي وعادته تقييد مثل هذا الداعي لهذا السبب حكم

بزوال الوصاية بفسقه والا حكم ببقائها ولو لم يعلم كون الوصف عنده ملحوظا باي عنوان من العناوين الاربع حكم ظاهرا بانعزاله ولو فسق في حيوة الموصي
فان علم الموصي بذلك ولم يعزله كانت الوصاية باقية وان جهل به جرى ما ذكر من الصور وحيث تزول الوصاية بفسق الوصي فالاظهر انعزاله من غير توقف على
عزل الحاكم ولو عزله كان احوط وحيث اوصى الى فاسق مامون فخان بطل تصرفه ذلك ولم ينعزل بالنسبة الى ما جرى فيه على طبق الوصاية **رابعها**
الحرية فلا تجوز الوصاية الى المملوك الا باذن مولاه ويتوقف نفوذ الوصية الى مملوك نفسه على اذن من يملكه بعد وفاته على الاحوط وان كان الجواز بقصد
التصرف في منافعه بعد الموت بما يعود الى نفسه غير بعيد ولكن الاحتياط لا يترك ومثل القن فيما ذكر مدبر الغير وام ولده الا ان يموت مالكه قبل موت
الموصي فانه تنكشف بذلك صحة الوصية ويجوز له ان يوصي الى مدبر نفسه والامة التي استولدها ولو اذن مولى المملوك للغير في الايصاء اليه فاوصى جاز له
الرجوع في الاذن ما لم يمت الموصي ولا اثر للرجوع بعد موته ولا قبله مع عدم بلوغ الرجوع اليه **خامسها** البلوغ فلا تصح الوصية الى الصبي منفردا
الا معلقا على بلوغه ويجوز الوصية اليه منضما الى البالغ ولكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولا فرق في الصبي بين المميز وغيره ولا بين افراد المميز ولو اوصى الى
صغير وكبير تصرف الكبير منفردا بمقدار ما اذن فيه الموصي حتى يبلغ الصغير فاذا بلغ لم يجز له التفرد بغير نظر الكبير الا اذا صرح الموصي بسقوط ولاية الكبير
عند بلوغ الصغير ولو اشترط على الكبير عدم التصرف الى ان يبلغ الصغير فيشتركان في التصرف لزم العمل به ولم يجز للكبير ح التصرف قبل بلوغ الصغير ولو
مات الصغير او بلغ فاسد العقل فالاظهر استقلال الكبير في التصرف الى انقضاء زمان صغر الصغير وان مات او جن فاذا انقضى ذلك ضم الحاكم اليه من يقوم
مقام الصغير على الاحوط ان لم يكن اقوى الا اذا فهم من الموصي بمعونة لفظه المقرون بالقرائن ارادة استقلال الكبير عند عروض الموت والجنون او نحوهما
للصغير ولو كان موت الصغير بعد بلوغه ومضي مدة ضم الحاكم الى الكبير من ينوب عن الصغير الا اذا فهم من الموصي استقلال الكبير ح وحيث يجوز تفرده
بالتصرف في زمان صغر الصغير فتصرف ثم بلغ الصغير لم يكن له نقض تصرفه الا اذا خالف مقتضى الوصية فانه يكون باطلا من غير حاجة الى نقض فيرد
الى ما يوافق مقتضى الوصية ولو مات الكبير قبل بلوغ الصغير رجع الامر الى الحاكم بمقدار الحاجة الى ان يبلغ الصغير فاذا بلغ انضم الى الحاكم الا اذا علم من
الموصي انفراد الصغير بالتصرف اذا مات الكبير فينفرد ح بعد بلوغه وتزول ولاية الحاكم ولا يشترط في الوصي الذكورة ولا البصر ولا عدم كونه وارثا من
الموصي فيجوز الايصاء الى المرأة اذا جمعت الشرائط وقيل ان ذلك مكروه وكذا يجوز الايصاء الى الاعمى الجامع للشرائط وكذا الى الوارث وتجوز الوصية الى
من لا كفاية عنده او لا يهتدي الى التصرف لسفه او هرم وينفذ من تصرفاته ما وافق الوصية وصلاحها ويرد ما خالفها الى ما يوافقها ولو اوصى الى اثنين
فان اطلق وشرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما الانفراد عن صاحبه بشيء من التصرف وان جوز لكل منهما الانفراد او انصرف الاطلاق بحسب عرفه وعادته الى ذلك
جاز لكل منهما الانفراد ولو تشاحا في صورة عدم مضي ما ينفرد به احدهما لم يمض ما تفرد به كل منهما عن صاحبه حتى في الضروريات على الاظهر كنفقة اليتيم
والرقيق والدواب ونحوها بل يلزم ح اعلام الحاكم ليجبرهما على الاجتماع وامضاء الوصية مجتمعين فان تعاسرا استبدل الحاكم باحدهما مقدمة لانفاذ
الوصية فان لم يمكن الا باستبدالهما جاز وليس له قسمة المال والمصرف بينهما ليتولى كل على النصف الا اذا ساعد على ذلك لفظ الموصي ولو بانضمام القرائن
ولو مرض احد الوصيين وكل عدلا يقوم مقامه فان لم يمكن ذلك لاغماء ونحوه ضم الحاكم الى الاخر من يقوم مقام المريض الا اذا قضت القرائن بجواز انفراد كل
منهما عند مرض الاخر ولو مات احد الوصيين فان علم من القرائن كون التعدد قيدا في الايصاء في نظر الموصي عند امكانه لا مطلقا انفرد الاخر بالتصرف وان
احتمل كون التعدد قيدا مطلقا ضم الحاكم الى الباقي من الوصيين من ينوب عن الميت منهما وليس له ح تفويض الامر الى الاخر على الاظهر كما انه ليس له عزل
الاخر الحي بلا داع ومثل الموت الفسق المانع من بقاء الوصاية ولو اذن الموصي للوصيين في الاجتماع والانفراد كان تصرف كل منهما ماضيا اذا انفرد ولو
جعل لاحدهما المعين الانفراد دون صاحبه مضى تصرفه منفردا ولم يمض تصرف الاخر الا مع الاجتماع ولو شرط في نفوذ تصرف
كل منهما الانفراد لم يمض ما اجتمعا عليه من التصرف وهل لهما عند تسويغ الموصي لكل منهما الانفراد ان يقسما المال والولاية ويتصرف كل منهما فيما
يصيبه قيل نعم ولا باس به ان علم رضا الموصي بذلك لا مطلقا ويجوز نصب ناظر في امر الوصي ويتبع في النظارة مقدار جعل الموصي من عدم التصرف الا بنظره او اعتبار
كون التصرف باطلاعه خاصة وان لم يوافق نظره ما لم يخالفه او كونه باطلاعه وان خالف نظره ونحو ذلك من الدرجات ويكون التصرف للوصي والنظر
بمقدار جعل الموصي للناظر ولا يكون للناظر ان يتصرف ولو جعل له التصرف كان وصيا اخر وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه
الرد سواء كان الموصي ابا للوصي او غير اب وانحصر الامر فيه او لا ابا ولا منحصرا فيه وان كان عدم الرد فيما اذا كان ابا او انحصر الامر فيه احوط وليس له بعد الرد
وابلاغ الموصي الرد ان يقبلها الا بعد انشاء جديد من الموصي على الاظهر وفي اشتراط امكان نصب الموصي وصيا اخر بعد بلوغ الرد اليه في حيوته في تاثير
الرد تردد والاشبه العدم ولو انشأ الموصي الايصاء مرة اخرى بعد بلوغ الرد اليه واخفى ذلك عن الوصي حتى مات ففي لزوم العمل به على الوصي وعدم تاثير
رده وجهان اقربهما العدم والمدار في جواز الرد هو ابلاغه الى الموصي من غير مدخلية لحضوره وغيبته ويعتبر في الرد اللفظ الكاشف عنه صريحا ولا يكفي
عدم الرضا الباطني ولا اثر لرد الوصي الوصية بعد موت الموصي وقبل الرد والابلاغ بل تكون الوصية ح لازمة للموصى اليه سواء قبلها في حيوته او بعد موته
او لم يقبل ولم يرد او رد ولم يبلغه الرد والناظر فيما ذكر كالوصي فله الرد في حيوة الموصي مع ابلاغ الرد اليه وليس له الرد بعد القبول ولا قبله بعد الموت

مطلقا

# كتاب الوصايا

مطلقا على الاظهر ولو تردد الوصي في قبول الوصية وردها حتى مات الموصي لم يجز له الرد بعد ذلك ولو اقر الورثة بوصاية شخص فان حصل له العلم بذلك
او قامت البينة على ذلك لزم الوصي القيام بامر الوصية والا فله الاتيان بما يضر الورثة اخذا بمقتضى اقرارهم وليس له غير ذلك والاحوط له ان يباشر
امر الوصية باذن الحاكم ح ان لم يكن وصي اخر ثابت الوصاية ولو حصل من اقدام الوصي على انفاذ الوصاية ضرر ديني او دنيوي او مشقة لا تتحمل عادة
او لزم من تحملها عليه ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه جاز له ترك الوصية بمقدار ما تندفع به الضرورة ولم يجز له الترك بالكلية ولو ظهر من الوصي الكبر او هرم
او مرض او نحو ذلك عجز في انفاذ الوصية ولو مع الاستيجار والتوكيل لم ينعزل بذلك بل يضم الحاكم اليه من يساعده في ذلك ولا يشاركه المساعد في الولاية
ولو زال عجزه بعد ذلك استقل في التصرف على الاظهر ولو امكنه الاستقلال بمعاون من اجير او وكيل لم يشرع الضم اليه الا اذا كانت الاجرة من مال اليتيم
وكان من يضمه الحاكم متبرعا في عمله فانه يلزم الحاكم المنع من الاستيجار وضم المتبرع اليه ولو حصل عجزه في زمان الموصي وعلم به ولم يضم هو اليه احدا ولم
يعزله لم يبعد عدم لزوم الضم اليه بعد موته ولو ظهر من الوصي خيانة انعزل ولزم الحاكم رفع يده ونصب اخر مقامه ان كانت خيانته فيما يتعلق باموال
القاصرين او الواجبات او نصبه الموصي بلحاظ الامانة واما لو خان فيما يتعلق بالتبرعات الموصى بها مع علم الموصي بعدم امانته ففي انعزاله تردد والوصي
امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بتفريط او تعدي او مخالفة لما عينه الموصي ومن التفريط التهاون في انفاذ الوصية من غير عذر عقلي او شرعي ولو تعمد في التفريط
ونحوه فسق بذلك وجرى عليه ما مر من حكمه ولو كان للوصي دين على الموصي جاز ان يستوفيه مما في يده من غير اذن الحاكم سواء كان قادرا على اثباته او
عاجزا اذا كان واحدا او متعددا مع الاذن في الانفراد واما مع التعدد بشرط الاجتماع فيلزمه العرض على صاحبه اولا فان ابى جاز له بعد ذلك
اخذ مقدار حقه بعنوان المقاصة باذن الحاكم بشرط عدم تمكنه من اثبات حقه عند الحاكم اذ مع الامكان ينتفي شرط المقاصة لانه ان ثبت مكنه
شريكه في الوصاية في استيفاء حقه ولو كان الوصي عالما بدين لغيره على الموصي لزمه الاداء مما في يده ان كان وصيا في اداء الدين ايضا او توقفت براءة
ذمة الميت على ادائه لعجز الداين من الاثبات ونحوه وحيث ما لا يجب عليه الاداء لا يجوز له ذلك كما لا يجوز تمكينه الداين من استيفائه بنفسه على الاظهر وفي
جواز شراء الوصي مال الموصي لنفسه وجهان والاظهر الجواز اذا اخذ بقيمة عادلة لا راغب فيه بازيد منها الا مع قيام القرينة بعدم رضا الموصي بشرائه
على حال فلا يجوز مطلقا والاظهر جواز استقراض الموصي على مال الطفل من ماله نفسه اذا قضت به مصلحة الطفل مليا كان او فقيرا على الاظهر وتتصور
المصلحة في ذلك مع عدم ملائته فيما لو استقرض في محل لولا الاستقراض لتلف مال الصبي بغير تفريطه وفي غير ذلك من الفروض ويحرم اكل مال اليتيم ظلما
وعدوانا وهو من الكبائر المتوعد عليها النار في الكتاب صريحا نعم يجوز الاكل من طعام اليتيم باذن الولي مع المصلحة للطفل في ذلك ولو بتعويض اكثر منه
ويجوز خلط الطعام بطعام اليتيم ومواكلته من المخلوط بشرط العلم بعدم زيادة حصة اليتيم عما ياكله ولا يجوز مع احتمال الزيادة فضلا عن العلم واذا اذن
الموصي للوصي في ان يوصي الى غيره ليقوم مقامه بعد موته جاز له الايصاء بل وجب وكان الثاني وصيا عنه لا عن الوصي ولو منعه من ذلك لم يجز ولو لم
ياذن ولم يمنعه منه ففي جواز ايصائه قولان اظهرهما العدم ولو لم يعلم الثاني بان الاول الذي اوصى اليه كان ماذونا في الايصاء ام لا لزمه انفاذها
ولو مات الوصي اما لعدم كونه ماذونا في ذلك او لمفاجاة الموت اياه قبل ان يوصي مع كونه ماذونا فيه رجع امره الى الحاكم الا ما يرجع الى الصغار مع
وجود الاب او الجد فان المرجع في اموره من كان موجودا منهما وكذا لو مات انسان قبل ان يوصي فان امور صغاره ترجع الى الاب او الجد ان كان
وساير اموره وكذا امور صغاره مع عدم الاب والجد يرجع الى الحاكم ومع فقد الحاكم ناب عنه عدول المومنين الا فيما يضطر اليه اليتيم من المؤنة وصيانة
ماله المشرف على التلف فان ذلك واجب كفاية على جميع المسلمين واذا اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم تصح الوصية وكانت الولاية لجد
اليتيم دون الوصي على الاقوى ولو اوصى الى شخص بالنظر في امر معين من اموره اختصت ولايته به ولم يجز له مداخلة غيره بل يكون المرجع فيما عداه هو الحاكم

**مسائل الاولى** الصفات المعتبرة في الوصي يعتبر وجودها من حين الوفاة الى حين انتهاء امور الوصية وتقضيها ولا يعتبر وجودها حين
الوصاية على الاقوى فلو اوصى الى صبي ثم مات الموصي بعد بلوغه صحت الوصية وكذا الحال في ساير الشروط ولو فقد الشرط بعد موته ثم وجد عادت
الولاية بعود الشرط كما مر **الثانية** لا تصح الوصية بالولاية الا على ماله فيه ولاية فلو اوصى على اولاده الكاملين بالبلوغ والعقل او على احد ابويه او
اقاربه لم تنفذ الوصية ولو اوصى بالثلث واخرجه عنهم جاز له نصب ولي عليه وتصح الوصية في اخراج الحقوق من الموصي كالديون العبادية والالهية
من غير فرق بين ان يعين شيئا من تركته للصرف فيها او يطلق فان عين لم يكن للوارث منع الوصي من صرف تلك العين بخصوصها فيها وكان نماء
العين الى ان تصرف في الحقوق في حكم مال الميت وليس للوارث الزام الوصي ببيع العين منه وقبض الثمن وصرفه في تلك الحقوق حتى لو كان
امتناع الوصي من بيعها منه تشهيا وليس له ان يوفي الحقوق ويراجع الوصي ببدل ما اوفى ولو اطلق فان جعل ولاية التعيين بيد الوصي تعين
من الاعيان ما عينه الوصي ولم يكن للوارث معارضته وان لم يجعل ولاية التعيين له تعلق المقدار الموصى به للصرف في الحقوق بالاعيان لبقاء
ذلك المقدار منها على حكم مال الميت على الاظهر فيلزم الوصي والوارث على التراضي بالقسمة عينا وان راى الوصي الصلاح في بيع ما يقابل
الحقوق من الاعيان من الوارث جاز له ذلك فان ابى الوارث من الشراء لزمه استخراج ذلك المقدار من الاعيان بالقسمة الشرعية وصرفه فيما

اوصى اليه الموصي كما انه ان ابى الوصي من بيع ذلك القدر من الاعيان لم يكن للوارث الزامه بالبيع ومع اباء الورثة من تمكين الوصي من انفاذ الوصايا
يراجع الحاكم ليجبرهم على التمكين ومع عدم الحاكم او عدم بسط يده يجوز الاستعانة بالظالم في الانفاذ في وجه **الثالثة** يجوز للقائم بامر الطفل
والمتكفل لجمع امواله وحفظها واصلاحها وصيا كان او حاكما او منصوبا له عند عدم قصد التبرع بعمله ان ياخذ من مال اليتيم بقدر اجرة مثل
عمله الذي له اجرة عادة كثيرا كان المال او قليلا والاحوط اخذ اقل الامرين منها ومن قدر كفايته عند كثرة المال واحوط منه عدم اخذه شيئا
مع الغنى واحوط منه عدم اخذ شيء مطلقا ولو نوى التبرع بعمله لم يجز له اخذ شيء اصلا وفي جريان ما ذكر في حق الوصي في قضاء الديون وصرف
الثلث في مصارفه وجه غير بعيد والتعفف احوط ويجوز للموصي بل يترجح له ان يوصي بشيء من ثلثه للوصي وح لا يجوز له اخذ شيء غير ما عينه الموصي
ويجوز للقيم ان يستقرض من مال اليتيم مع المصلحة للطفل فيه ويملكه بالاستقراض ويلزمه رد بدله **الفصل السادس** في لواحق الباب
وفيه مقامان **الاول** في مسائل متعلقة بالتصرفات المعلقة على الموت **الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له اصطلاح خاص
ولا قرينة على ارادة خلاف الظاهر وليس له الا ابن واحد فقد شرك بينهما في جميع تركته وح فللموصى له ثلث التركة على كل حال وتقف الوصية
فيما به تفاوت الثلث والنصف وهو السدس على اجازة الوارث فان اجاز جاز والا بطلت الوصية في السدس ولو كان له ابنان كانت الوصية
للموصى له بثلث التركة وياخذ ذلك من دون حاجة الى اجازة الورثة ولو كان له ثلثة ابناء كان للموصى له الربع وهكذا والضابط ان يضاف الموصى
له الى الوارث ويجعل كاحدهم ان تساووا حصصا ومثل اضعفهم نصيبا ان اختلفت سهامهم الا ان يقول له مثل اكثرهم نصيبا فيتبع مقاله ولا فرق
فيما ذكر بين ان يكون الموصى له اجنبيا او وارثا ولا بين الوصية بنصيب معين من المتعدد وبين الوصية بمثل نصيب واحد منهم ولو كان له ابن وبنت
واوصى بمثل نصيب الابن كان له خمسا التركة مع اجازة الورثة وثلثها مع عدم الاجازة ولو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له
وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث على مذهبنا من عدم التعصيب فيكون الموصى له كثالثة ولو كانت له ثلث
اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات وقسمت التركة عشرة اسهم فللموصى له منها واحدة وللاخوات
ثلثة وللاخوة ستة ولو كانت له زوجة وبنت فاوصى بمثل نصيب البنت فمع اجازة الورثة يكون للموصى له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهم واحد ولو لم يجيزوا فللموصى له اربعة وللزوجة سهم وللبنت سبعة اسهم ولو كانت له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كان
للموصى له واحدة من ثلثة وثلثين حصة ولكل من الزوجات واحدة والباقي للبنت **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده فان اراد عدم
ارث الولد وكون سهمه للموصى له بطلت الوصية وان اراد جعله بمنزلة ولد اخر واعطائه نصف التركة صحت الوصية وان جهل مراده لم يبعد حمل
كلامه على ارادة الثاني ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه فان فهم من لفظه ولو بانضمام القرائن ارادته قيامه مقام القاتل المحروم من الارث
صحت وكان المال جميعه له وان لم يعلم مراده فان علم بكونه قاتلا وان القاتل لا يرث لم يبعد حمله على الوصية بتمام المال وان جهل بذلك فاشكال
**الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب فلان فللموصى له مثلا نصيبه ولو قال ضعفاه فله اربعة امثال نصيبه في وجه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه
للفقراء وله اموال متفرقة فان فهم منه ارادة صرف الجميع الى فقراء بلده او صرف ما في كل بلدة الى فقرائها لزم الجري على ما اراده وان لم يفهم شيء
من ذلك تخير الوصي بين صرف ما في كل بلدة الى فقرائها وبين نقل الجميع الى بلدة الموصي وصرفها الى فقرائها الا اذا خيف من النقل التلف فانه يتعين
صرف ما في كل بلدة الى فقرائها والمتبع في لزوم استيعاب الفقراء وعدمه ايضا هو ما يفهم من لفظه ولو بضميمة القرائن ومع الاطلاق لا يجب الاستيعاب
على الاظهر وكذا الكلام في لزوم الدفع الى اقل الجمع وعدمه بناء على عدم الاستيعاب ومع عدم تبين مراده فالدفع الى الثلثة احوط ولو اوصى بعتق
رقاب فالاحوط عتق ثلثة فما زاد ومع عدم وفاء الثلث بها وعدم اجازة الورثة يعتق ما يفي به الثلث من الاثنين والواحد بل والشقص على الاحوط
**الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد معين ولاخر ببقية الثلث صحت الوصيتان ثم ان كان العبد بقدر ثلث تركة زمان الموت اعطي من الاول
وبطلت الوصية الثانية وان كان اكثر من الثلث اعطي ما يقابل الثلث منه ووقف باقيه على اجازة الورثة فان اجازوا والا كان ما زاد على الثلث منه
للورثة وان كان العبد اقل من الثلث اعطي الاول العبد واعطي الثاني بقية الثلث ولو حدث بالعبد ح بعد موت الموصي قبل تسليمه الى الموصى له
عيب فان فهم من الموصي ارادة اعطاء الثاني ما يزيد من الثلث على قيمة العبد الصحيح دفع ارش العيب من الثلث الى الاول واعطي الثاني ما بقي وان لم
يفهم ذلك فالاظهر انه يعطي الاول العبد ويعطي الثاني ما يزيد من الثلث على قيمة العبد بتلك الصفة ولو مات العبد قبل الموصي بطلت الوصية و
اعطي الثاني ما زاد من الثلث عن قيمة مثل العبد الموصى به ولو لم يزد الثلث عن قيمته بطلت الوصية للثاني ايضا **السادسة** لو كان الموصي
يملك ابا شخص فاوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض فمات الموصي ملكه وعتق عليه من اصل المال **السابعة** اذا اوصى له بدار ونحوها فانهدمت
وصارت مراحا ثم مات الموصي فالاظهر عدم بطلان الوصية الا اذا فهم من الموصي ارادة الدار بوصف العمران **الثامنة** لو اوصى بشيء لزيد والفقراء
ففي مقدار استحقاق زيد وجوه والمختار ما تقدم في الوصية لزيد والمساكين من اتباع ما يفهم بحسب الشواهد من قصد الموصي **المقام الثاني**

# فی الوصایا

٣٤٦ فی تصرفات المریض وهی نوعان معلقة علی الموت وحکمها حکم تصرفات الصحیح المعلقة فی جریان احکام الوصیة علیها ویتوقف النفوذ فیما زاد عن الثلث علی اجازة الورثة ومنجزة وهی قسمان **الاول** ما لا یستلزم تفویت مال علی الوارث کالنقل ببیع ونحوه بثمن المثل واعطاء بعض ترکته بما یقابل قیمته من الدین الذی علیه ودفع اجرة من استاجره لعمل یصل الیه نفعه فی تلک الحال ونحو ذلک ولا شبهة فی نفوذ هذا القسم من غیر مدخلیة رضا الوارث فیه **الثانی** ما استلزم تفویت مال علی الوارث من هبة اووقف اوعتق اوصدقة اوبیع ونحوه باقل من ثمن المعتبر عنه بالمعاملة المحاباتیة والحکم فی هذا القسم انه ان برئ من المرض الذی وقع ذلک التصرف فیه نفذ تصرفه من اصل ترکته بلا شبهة وان مات بذلک المرض ففی احتساب ذلک من اصل الترکة او ثلثها قولان والاول اقوی وفی میزان المرض بین اهل القول الثانی خلاف واضطراب والاجود ادارة الامر مدار حضور الموت وامتیازه معه عند التنجیز وان بقی ایاما او اکثر **مسائل الاولی** اذا وهب وحابی فعلی المختار یمضیان جمیعا وعلی القول بالثلث فان وسعها الثلث فکذلک والا بدء بالاول ودخل النقص علی الاخیر **الثانیة** اذا جمع بین عطیة منجزة ومعلقة فعلی المختار تمضی المنجزة من الاصل والمعلقة تماما من الثلث مع وفائه بها والا مضت بمقدار الثلث وبطلت فی الزائد **الثالثة** اذا انحصرت ترکته فی بیوع فباعه فی مرضه بردی یماثله فی الجنس ویناصفه فی القیمة ثم مات فعلی المختار یصح البیع من غیر شبهة وعلی القول بالثلث فان اجاز الورثة صح ایضا والا فالوجه الصحیح فی استیفاء الورثة حقهم ان یرد واعلی المشتری ثلث الثمن ویسترجعوا منه ثلث الثمن **الرابعة** لو باع المریض شیئا بنصف قیمته السوقیة ومات قبل البرء فعلی المختار ینفذ البیع وکذا علی القول بالثلث مع وفاء الثلث بالنصف الذی حابی فیه او اجازة الورثة واما مع عدم الوفاء وعدم الاجازة فتبطل المعاملة فی القدر الزائد من المحاباة عن الثلث ویثبت للمشتری لذلک خیار تبعض الصفقة اذا کان جاهلا بالحال **الخامسة** اذا اعتق امته فی مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والتزویج وورثته علی المختار مطلقا واما علی القول بالثلث فکذلک ان وفی الثلث بها والا اجاز الوارث والا اعتق مقدار ثلث ترکته منها واستسعت فی الباقی وبطل النکاح وورثته **السادسة** لو اعتق امته وقیمتها بقدر ثلث ترکته ثم تزوجها واصدقها الثلث الآخر ودخل بها ثم مات فعلی المختار یصح العتق والنکاح والاصداق وورثته وکذا علی القول بالثلث ان اجاز الوارث والا صح العتق والنکاح وبطل المسمی واستحق مهر المثل من اصل الترکة

## کتاب النکاح

**الذی هو** سنة سنیة من سنن المرسلین ومن عد الله تعالی احصن حصین وفیه فضل کبیر لانه طریق لتواصل وباب لتناسل وسبب لالفة والمعونة علی العفة وقد حث الله تعالی علیه ودعا عباده الیه فقال عز من قائل وانکحوا الایامی منکم والصالحین من عبادکم وامائکم ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله والله واسع علیم وقال النبی صلی الله علیه واله تزوجوا فانی مکاثر بکم الامم یوم القیمة حتی ان السقط یجیئ محبنطاء علی باب الجنة فیقال ادخل فیقول لا حتی یدخل ابوای الجنة قبلی وقال صلی الله علیه واله من احب ان یتبع سنتی فان من سنتی التزویج وقال صلی الله علیه واله من احب ان یلقی الله طاهرا مطهرا فلیلقه بزوجة وقال صلوات الله علیه من تزوج احرز نصف دینه فلیتق الله فی النصف الآخر والباقی وقال صلوات الله علیه رکعتان یصلیهما متزوج افضل من رجل اعزب یقوم لیله ویصوم نهاره وفی خبر اخر افضل من سبعین رکعة یصلیها اعزب وقال الصادق علیه السلام ما اظن رجلا یزداد فی الایمان خیرا الا ازداد حبا للنساء وقال علیه السلام ما التذ الناس فی الدنیا والآخرة بلذة اکثر لهم من لذة النساء ومن فضائل النکاح فضل الشفاعة والسعی فیه فعن امیر المؤمنین علیه السلام افضل الشفاعات ان یشفع بین اثنین فی نکاح حتی یجمع الله بینهما وعن النبی صلی الله علیه واله من عمل فی تزویج بین مؤمنین حتی یجمع بینهما زوجه الله تعالی الف امرئة من الحور العین کل امرئة فی قصر من درة ویاقوت وکان له بکل خطوة خطاها وبکل کلمة تکلم بها فی ذلک عمل سنة قیام لیلها وصیام نهارها ومن عمل فی فرقة بین امرئة وزوجها کان علیه غضب الله ولعنته فی الدنیا والآخرة وکان حقا علی الله ان یرضخه بالصخرة من نار ومن مشی فی فساد ما بینهما ولو بفرق کان فی سخط الله ولعنته فی الدنیا والآخرة وحرم الله علیه النظر الی وجهه وعن الصادق علیه السلام من زوج اعزبا کان ممن ینظر الله الیه یوم القیمة وعن موسی بن جعفر علیهما السلام ثلثة یستظلون بظل عرش الله یوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او خدمه او کتم له سرا **ثم** ان مفاد الآیة الشریفة هو استحباب النکاح حتی مع الفقر والاحتیاج وبه نصوص اخر عن النبی صلی الله علیه واله ان من ترک التزویج مخافة العیلة فقد اساء الظن بالله وعن الصادق علیه السلام فی قول الله عز وجل فلیستعفف الذین لا یجدون نکاحا حتی یغنیهم الله من فضله ومقتضی اطلاق الاخبار هو استحبابه حتی لمن لا تتوق نفسه الیه بل هو واجب عینا علی من خاف من ترکه الوقوع فی الزنا وکفایة بمقدار یبقی به نوع الانسان ولا یزول الاستحباب بواحدة بل المتعدد مستحب کما لا یختص الاستحباب بالنکاح الدائم بل یشمل المنقطع بل والتسری وقد یجب بالنذر وشبهه وبکونه مقدمة لواجب مطلق وباستلزام ترکه الضرر او الوقوع فی الزنا وقد یحرم کما اذا افضی الی الاخلال بواجب او کان زیادة علی اربع دائمیات وقد یکره کنکاح القابلة المربیة ونحوها **ثم** الکلام فی اقسام النکاح واحکامه یقع فی مقاصد

**المقصد الاول** فی النکاح الدائم وفیه فصول

**الفصل الاول** فی مقامات **الاول** فی اداب التزویج والعقد والزفاف یستحب لمن

# فى النكاح



اراد التزويج قبل تعيين المرئة ان يصلى ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم انى اريد ان اتزوج اللهم فقدرلى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لنفسى وفى مالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدرلى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حيوتى وبعد موتى ثم اذا اراد الاختيار فليختر العاقلة الكريمة الأصل التى لم تولد من الزنا والحيض والشبهة الباكرة العفيفة الولود وان لم تكن حسناء ويكره تزويج الحمقاء والمجنونة وكذا العاقرة وان كانت حسناء فان الحصير فى زاوية البيت خير من امرئة لا تلد وقد وردت اخبار دالة على كراهة مناكحة اهل الزنج والخوز والسند والنبط والهند والقبط

وعن النبى صلى الله عليه واله انه قال لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا هبيدة ولا لفوتا قال الراوى ما عرفت مما قلت شيئا يا رسول الله صلى الله عليه واله قال اسمع عربا اما الشهبرة فالذرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهبيدة فالعجوزة المنتنة واما اللفوت فذات الولد من غيرك والصفات المحمودة شرعا فى المرئة خلقة هى كونها جميلة ضحوكة طويلة الشعر بيضاء سمراء طيبة الريح دعماء الكعب عيناء عجراء مربوعة ثم ان مريد التزويج ان تزوج المرئة لجمالها واقتصر على ذلك راى فيها ما يكره وان تزوجها لمالها اقتصر على ما لها وكله الله تعالى اليه وان تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب تعجيل تزويج البنت فان من سعادة الرجل ان لا تطمث ابنته فى بيته نعم يكره تزويج غير البالغة وعن الصادق عليه السلام ان الصغار اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يبلغوا ويستحب للمرئة واهلها اختيار الزوج الذى يرضى خلقه ودينه واما نته ويكون عفيفا صاحب يسار ويكره تزويج شارب الخمر وسئ الخلق والمخنث ولا باس بالاحمق ويستحب الخطبة بالحمد والثناء والصلوة على النبى صلى الله عليه واله قبل كل من الخطبة والعقد والاشهاد والاعلان فى العقد ولا يجبان خلافا للعامة ويكره التزويج والتمر فى برج العقرب والعقد فى ساعة حارة عند نصف النهار ولا يكره التزويج فى شوال لتزويج النبى صلى الله عليه واله عايشة فيه وللنصوص ويستحب اذا اراد الزفاف لوليمة يوما او يومين لا ثلثة فان الثالثة بدعة وينبغى ان يدعى لها المؤمنون ويستحب الاجابة ولا تجب خلافا لجمع من العامة واذا حضر استحب له الاكل وان كان صائما ندبا لما ورد من افضلية الافطار فى منزل المؤمن من الامساك بسبعين وتسعين ضعفا ويجوز نثر المال فى الاعراس من ماكول وغيره لا يبعد رجحانه لما روى من قضية نثار اشجار الجنة فى عرس الصديقة الكبرى سلام الله عليها وان ما ينثر واكله جايز ان كان هناك اذن صريح او شاهد حال كما هو الغالب فى تملك الاخذ له بالاخذ وبمعنى كونه اباحة محضة قولان لا ثمرة لهما لجواز رجوع المالك قبل التلف على القولين وان كان الاقوى اولهما ويستحب عند دخال العروس على زوجها ان يكونا على طهر وان يستقبل الرجل القبلة ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يخلع الزوج خفيه حين يجلس ويغسل رجليها ويصب الماء من باب داره الى اقصى الدار وان يصلى ركعتين ان خاف ان تكون حايضا ويامرها بصلوة ركعتين ثم يحمد الله تعالى ويصلى على محمد واله ثم يدعوا الله تعالى ويامر من معها ان يامنوا على دعائه ويقول اللهم ارزقنى الفها وودها ورضاها وارضنى بها وارض بينا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ويستحب ان يمنع العروس فى اسبوع العرس من الاقط واللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض لابرائها البرودة فى الرحم **المقام الثانى فى آداب الجماع** يستحب لريد الجماع المكث واللعب والملاعبة وترك التعجيل كالطير واتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك فان ذلك من الزوج عليها صدقة واتيانها اذا راى امرئة فاعجبته فان عند اهله ما يرى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله تعالى كثيرا وليصل على النبى صلى الله عليه واله ثم يسئل الله من فضله فانه يفتح له من رافده ما يغنيه ويستحب التسمية عند الجماع والاستعاذة وطلب الولد المسلم السوى الصالح المصفى من الشيطان كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها اللهم فان قضيت لى فى هذه الليلة خليقة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مسلما مؤمنا سويا تقيا زكيا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثنائك ويكره الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى والدعاء فعن النبى صلى الله عليه واله ان منه خرس الولد فالجماع مختضبا زوجا كان او زوجة خوفا من خروج الولد مخنثا وعاريا كالمحارين ومستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة وعلى ظهر طريق عامر وبعد الاحتلام قبل الغسل خوفا من جنون الولد وربما اكتفى جماعة فى رفع الكراهة بالوضوء ولو اجدبه دليلا ولا يكره الجماع عقيب الجماع ويكره ليلة الخسوف ويوم الكسوف واليوم والليلة التى تكون فيهما الزلزلة وعند الريح السوداء او الصفراء او الحمراء وبعد الغروب الى ذهاب الشفق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وحين تطلع الشمس وهى صفراء وحين تصفر قبل الغروب وبعد الظهر خوفا من كون الولد احول وليلة الفطر خوفا من كون الولد كثير الشرور لا يدل الا على كثرة الشر وليلة الاضحى خوفا من زيادة اصبع او نقصانها وليلة الاربعاء وفى اول ليلة من كل شهر ووسطه واخره والاخرج الولد مخنثا مخبلا الا شهر رمضان فيستحب فى اول ليلة منه وفى محاق الشهر اذا بقى يوم او يومان خوفا من سقط الولد او كونه عشارا او عونا للظالم وهلاك نعام من الناس على يده وليلة النصف من شعبان خوفا من كون الولد مشوما ذا شامة فى وجهه وفى الليلة التى يسافر فيها لئلا ينفق الولد ماله فى غير حق وكونه جوالا فى السفر الذى هو مسيرة ثلثة ايام وليالهن خوفا من كون الولد عونا للكل ظالم وتحت السماء وعلى سقوف البنيان لئلا يكون

الولد منافقا مماريا مبدعا مبتدعا ومستقبلا للشمس الا مع ساتر خوفا من فقر الولد وبؤسه حتى يموت وقائما والا خرج الولد بوالا في الفراش وتحت
الاشجار المثمرة فان فعل خرج الولد جلادا قتالا وبين الاذان والاقامة خوفا من حرص الولد على اهراق الدماء وعلى غير وضوء خوفا من بخل الولد وعمى القلب
وبشهوة غير امرئة والا خرج الولد مخنثا وعلى الامتلاء وفي مكان لا يوجد فيه الماء الا للضرورة والجماع وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن والجماع
وفي البيت صبي او صبية او خادم يرى او يسمع خوفا من كونه زانيا وكون الولد شهرة علما في الفسق والفجور وجماع الحرة عند الحرة ولا باس بجماع الامة بين
يدي الاماء والتمسح بخرقة واحدة خوفا من وقوع العداوة والنظر الى فرج المرئة حال الجماع خوفا من عمى الولد وابن حمزة على تحريمه ولا باس به في غير حال الجماع
ولا بالنظر اليها وهي عريانة وعن الصادق عليه السلام انه حين سئل عن ذلك قال انه هل اللذة الا ذاك ويستحب الجماع ليلة الاثنين ليكون الولد حافظا للقرآن
راضيا بالمقسوم وليلة الثلثاء ليكون شهيدا بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله ويكون رحيم القلب سخي اليد
طيب النكهة والفم طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان وليلة الخميس ليكون حاكما او عالما ويومه عند الزوال لئلا يقرب الشيطان الولد الى
الشيب ويكون فهيما سالما في الدارين ويوم الجمعة ليكون خطيبا قوالا مفوها وبعد عصرها ليكون مشهورا عالما وليلتها بعد صلوة العشاء لرجاء
كونه من الابدال **المقام الثالث في جملة من احكام عشرة الزوجين** يستحب حبس المرئة في البيت فلا تخرج لغير حاجة
ولا يدخل عليها احد من الرجال وتجب الغيرة على الرجال وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الغيرة من الايمان وان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة
خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الديوث قال الذي تزني امرئته وهو يعلم بها ولا تجوز الغيرة من النساء
فعن الصادق عليه السلام انه قال غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ويجب عليها
تمكين الزوج من نفسها حيثما شاء ولا يجوز التاخير ولو باطالة الصلوة عمدا ولا يجوز للمرضعة منع زوجها من الوطي خوفا من الحمل ومن حقه عليها ان تطيعه
ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير
اذنه لعنتها ملئكة السماء وملئكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ولا يجوز لها ان تسخط زوجها ولا ان تتطيب وتتزين لغيره
فان فعلت وجب عليها ازالته فعن الصادق عليه السلام ايما امرئة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرئة
تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ويحرم على كل من الزوجين ايذاء الآخر من غير حق ويستحب
له اكرامها والاحسان اليها والعفو عن ذنبها كما يستحب لها خدمته فعن النبي صلى الله عليه وآله ايما امرئة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها
سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة تدخل من ايها شائت وانه ما من امرئة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها
وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة ويكره انزال النساء الغرف وركوبهن السروج وكذا تعليمهن
الكتابة وسورة يوسف ويستحب تعليمهن الغزل وسورة النور ويجب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر ويكره اطاعتهن واستشارتهن الا بقصد
المخالفة وعن النبي صلى الله عليه وآله من اطاع امرئة اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنائحات والثياب الرقاق ويكره مشيهن وسط الطريق بل تمشي الى جانب الحائط وكذا يكره تكشفهن بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك
لازواجهن وكذا القنازع ويكره النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب من دون ريبة ويحرم معها وكذا يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام
ودعاؤهن الى الطعام وتتاكد الكراهة في الشابة ويكره خروج النساء واختلاطهن بالرجال وخروجهن الى الجمعة والعيدين الا العجائز ويكره جلوس
الرجل في مجلس المرئة اذا قامت عنه حتى يبرد **المقام الرابع في جملة من الاحكام** اذا اراد تزويج امرئة جاز له النظر الى وجهها وكفيها
استاذنها او لم يستاذنها بلا خلاف وهل يستحب ذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفي جواز النظر الى ما عدى ذلك من عنقها وقدميها واذنيها وامثال
ذلك مما يطلق عليه موضع الزينة عرفا خلاف والجواز اقرب وان كان الاجتناب اولى ويشترط في جواز النظر كونها صالحة لذلك فلو كانت معتدة
او ذات بعل او محرمة عليه عرضا لم يجز ويعتبر كون النظر بغير ريبة وتلذذ والا حرم كما يعتبر فيه مباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة حتى لو كان اعمى
وان يحتمل اطلاعه بالنظر على ما لم يطلع عليه بدونه فلو كان عالما بحالها لم يجز نعم لا يعتبر فقد من يخبره باوصافها على الاظهر وكذا يعتبر تعيين من يريد
نكاحها وان لا يخاف الفتنة والا لم يجز ثم انه ان لم يطلع على حقيقة الحال بالنظرة الاولى جاز له التكرار والا فلا وكذا يجوز ان ينظر الى وجه امة يريد
شرائها وكفيها بل وشعرها ومحاسنها على الاظهر وربما قيل بالجواز الى ما عدى العورة وليس ببعيد وان كان الاجتناب الا باذن مولاها وهل يجوز
النظر اليها لغير المشتري من دون تحليل المولى قولان تساعد اولهما السيرة وثانيهما اطلاق حرمة النظر الى الاجنبية وصرح جمع بجواز النظر الى شعور
اهل الذمة ووجوههن وايديهن من دون تلذذ وريبة وبه رواية ويحرم نظر كل من الرجل والمرئة الى عورة مثله وهي القبل والدبر وربما يظهر من
بعض الاخبار عدم حرمة نظر المسلم الى عورة الكفار والاقوى خلافه ويجوز من كل منهما النظر الى غير العورة من مجانسه من دون ريبة ولا تلذذ
ولا خوف فتنة من دون فرق بين الشيخ والشاب وقبيح الوجه وحسنه والملتحي والامرد نعم ربما يظهر من بعض الاخبار كراهة النظر الى الامرد الحسن

في جملة من احكام عشرة الزوجين

في جملة من احكام

الوجه وليس ببعيد لما فيه من احتمال الاداء الى الريبة ويجوز نظر كل من الزوجين الى جسد الآخر وعورته ظاهرا وباطنا على كراهية في نظره الى فرجها
حال الجماع كما هو الاقوى او مطلقا كما هو ظاهر رواية ويجوز نظر الرجل الى ما عدا العورة من محارمه بلا ريبة وكذا المرأة تنظر الى ما عدا عورة الرجال
من محارمه ولا يجوز النظر الى ما عدا الوجه والكفين والقدمين من الاجنبية وهي من ليست مملوكة ولا زوجة ولا محرما بلا اشكال الا عند الضرورة
وهل يجوز النظر الى الوجه والكفين والقدمين منها قولان احوطهما العدم وان كان الاظهر الجواز على كراهية اذا لم يكن عن ريبة ولا تلذذ من دون
معاودة وهذا الخلاف انما هو في النظر العمدي دون الاتفاقي منه فانه لا يوجب العقاب ولو علم قبل النظر بحصول التلذذ لو نظر حرم النظر
ووجب الكف عنه ولو لم يعلم بحصوله لكن اتفق حصوله حين النظر وجب الكف ولا يحرم النظر الى الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة اذا لم يكن النظر
بريبة وتلذذ والا حرم حتى لو كانت طفلة وقد ورد النهي في عدة اخبار عن تقبيل الصغيرة التي جازت ست سنين وضمها اليه وربما حمل على الكراهة
ويجوز للعجوزة التي يئست من النكاح لكبرها وليست مظنة الشهوة وضع الخمار والجلباب عن راسها وكشف وجهها وراسها وذراعها
نعم يجب عليه ستر الزينة من الحلي والثياب الجدد اذا لبستها ولا يجب تستر المرأة عن غير البالغ الغير المميز وكذا المميز الذي لا يترتب على نظره ثوران شهوة
وتشوق فعلا واما الذي يترتب على نظره ثوران شهوة وتشوق فعلا واما الذي يترتب على نظره ثوران الشهوة فيجب التستر منه وعلى المولى
منعه من النظر كما يجب ستر العورة عن المميز وان لم يترتب على نظره ثوران الشهوة واما غير المميز فلا دليل على وجوب ستر العورة منه وان كان احوط
وهل يحرم على المرأة النظر الى الرجل في جميع ما كان يحرم على الرجل النظر اليه منها حتى ما عدا العورة مع عدم الريبة ام لا قولان لم اجد ما يدل
على الاول اعني نظرها الى ما عدا العورة منه من دون ريبة ولا شهوة ولا خوف فتنة لكن الاحتياط لا يترك **ثم** ان جميع ما ذكرنا يتعلق بحال
الاختيار واما عند الضرورة فيجوز النظر الى ما كان يحرم النظر اليه قبله حتى العورة كالطبيب ينظر للعلاج والمنقذ لها من الغرق ونحوه والشاهد ينظر
للشهادة فيما لا تقبل فيه شهادة النساء لكن يلزم الاقتصار في ذلك على ما تندفع به الضرورة ولذا يشترط في جواز مباشرة الطبيب بنفسه عدم
امكان استنابة امرأة او محرم او الزوج في لمس الموضع ووضع الدواء عليه لانقطاع الضرورة بذلك نعم لا يشترط في نظر الطبيب خوف فوات العضو
بل يكفي المشقة بتركه او بطؤ البرء وينبغي ان يكون معالجة الطبيب بحضور محرم وكذا يجوز النظر الى وجه الاجنبية لتحمل الشهادة فيما لا تقبل فيه شهادة
النساء وفي جواز النظر الى فرج الزانيين للشهادة قولان اقويهما العدم وكذا النظر الى فرج المرأة للشهادة على الولادة والى ثدييها لقبول شهادة المرأة في
ذلك وحكم الرقيق في جميع ما ذكرنا حكم الحرائر حتى بالنسبة الى الموالي فلا يجوز للعبد النظر الى مولاته وفي جواز نظر الخصي الى مالكته وغيرها قولان
اقويهما العدم ويجوز للمولى النظر الى فرج امته ما لم يكن لها زوج **فرع** لو اشتبه من يجوز النظر اليه بمن لا يجوز بالشبهة المحصورة لزم اجتناب الجميع وكذا بالنسبة
الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب ولو كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك في كونه مماثلا او لا او شك في كونه من المحارم النسبية او لا فالظاهر وجوب
الاجتناب وكذا لو شك في كونها زوجة او لا او شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه حيوانا او انسانا لم يجب الاجتناب ولو كان الشك
في كونه بالغا او صبيا او طفلا مميزا او غير مميز فان كان هناك اصل شرعي عمل به والا لزم الاجتناب ثم ان المحرم من النظر انما هو ما كان على وجه يتمكن الناظر من
التمييز بين الرجل والمرأة وانه العضو الفلاني فلو راى الاجنبية من بعيد على وجه لا يمكنه تمييزها وتمييز اعضائها او لا يمكنه تمييز كونها رجلا او امرأة او لا يمكنه
تمييز كونها انسانا او حيوانا او جمادا فالاظهر عدم حرمته وان كان الاجتناب اولى **مسائل الاولى** يحرم استماع الاجنبي صوت الاجنبية و
بالعكس اذا كان بريبة وتلذذ مبصرا كان المستمع او اعمى دون مجرد السماع وفي حرمته مع فقد الريبة قولان اشبههما العدم وان كان الاحتياط فيما عدا مورد
الضرورة من استماعه صوتها دون العكس لا ينبغي تركه وربما قيل بالكراهة وقال العلامة ره في كره ينبغي ان تجيب المخاطب لها او قارع الباب بصوت
غليظ ولا ترخم صوتها **الثانية** ذهب بعض الاصحاب الى جواز النظر في المرآة والماء الى ما لا يجوز النظر اليه وضعفه ظاهر وعدم الجواز هو الاقوى
واما الصور الانعكاسية فيحرم النظر اليها مع الريبة واما مع عدمها فالاحوط الاجتناب عن النظر اليها وجوبا ان تعين ذو العكس عند الناظر واستحبابا ان
لم يتعين **الثالثة** يحرم مس كل ما يحرم النظر اليه من المرأة للرجل ومن الرجل للمرأة ومن كل منهما لمماثله ومنهما لغيرهما ويحرم مس وجه الاجنبية وان
جوزنا النظر اليه الا عند الضرورة **الرابعة** يستحب مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة وكذا معانقة كل منهما مع مماثله مع عدم الشهوة وامن الفتنة
واما مصافحة الرجل للمرأة فان كانت محرما او زوجة جازت بل استحبت وان كانت اجنبية لم تجز الا من وراء الثياب مع امن الافتتان وعدم شهوة ولا ريبة
**الخامسة** الاجزاء المنفصلة ان كانت بحيث بقيت معها الصورة النوعية كان حكمها حكم المتصل من حيث النظر والا ففي جواز النظر الى ما يحرم النظر
اليه متصلا منها وعدمه اقوال اشبهها الجواز **السادسة** الخنثى ان علمت ذكوريته او انوثيته والا بان كان مشكلا فهل يجوز لكل من الرجل
والمرأة النظر اليها ام لا قولان اقويهما ذلك وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه واما هي فيجب عليها الغض عن كل من الرجل والمرأة على الاقوى فلا تنظر الى شيء
من المرأة ولا الى ما يحرم للرجال والنساء النظر اليه من الرجل **السابعة** في الوطي في دبر الزوجة خلاف فتوى واختلاف رواية واشهرهما الجواز
على كراهية شديدة والاخرى الحرمة والاول وان كان اظهر في النظر الا ان الاحتياط في مقام العمل لا يترك وعلى القول بالجواز فالاقوى عدم حصول

٢ للشهادة على الارضاع

عه هو الفاضل النراقي قده

# كتاب النكاح



النشوز بامتناعها من ذلك **الثامنة** العزل عن الحرة اذا لم يشترط في ضمن العقد ولم ترض بعده مكروه وقيل هو محرم والأولى قوي وحسن الاحتياط غير خفي ويجوز العزل عن الأمة والمتمتع بها من دون كراهة وكذا عن الحرة باذنها او مع شرط العزل في العقد ولا يكره العزل للواطي في الدبر بناء على الجواز ولو عزل عن زوجته ثم آتت بولد لخوف من دون فرق في ذلك بين الدائمة والمنقطعة والمتمتع بها وانما تفترق الأولى عن الأخيرتين في انه لو نفاه لم ينتف في الأولى بغير لعان بخلاف الأخيرتين فانه ينتفي بمجرد نفيه ان حرم عليه النفي **التاسعة** يحرم على الرجل ترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر من دون رضاها ولا ضرورة داعية الى ذلك فلو كان برضاها او لضرورة لم يحرم وهل يفرق في الحكم بين الدائمة والمنقطعة والأمة المعقود عليها الأوجهان احوطهما العدد **العاشرة** يحرم الدخول بالمرأة زوجة كانت او غيرها دائمة او منقطعة بكرا او ثيبا حرة او مملوكة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل والحال هذه لم تخرج عن حبالته مطلقا وجرى عليها ان كانت معقودة جميع احكام الزوجة من حرمة الخامسة واختها واعتبار الأذن في نكاح بنت اخيها واختها ويجب عليه الانفاق عليها ما دامت حية وفي حرمتها بذلك عليه ابدا اقوال ثالثها التفصيل بين الأفضاء وعدمه فتحرم في الأول دون الثاني والاجتناب مطلقا وترك الوطي احوط ان لم يكن اقوى واحوط منه طلاقها بح وعلى القول بالحرمة ابدا فلا فرق بين الأيذاء مال وعدمه نعم يختص ذلك بما اذا كان الأفضاء بالوطي فلو افضاها بأصبع لم يوجب التحريم والمشكوك اكمالها التبع بحكم المعلوم عدم اكمالها في حرمة الدخول بها **الحادية عشرة** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا بغتة الأعلام **المقام الخامس في خصائص النبي** صلى الله عليه وآله وهي قسمان احدهما امور يختص بالنكاح والثاني ما هو خارج عنه ومن الأول حل اكثر من اربع حرائر دائميات له ص **ومنها** جواز العقد له ص بلفظ الهبة وعدم لزوم مهر المثل حينئذ عليه بذلك ابتداء وانتهاء **ومنها** وجوب التخيير عليه ص لنسائه بين ارادته ومفارقته والطلاق لمن اختارت المفارقة منهن **ومنها** تحريم نكاح الأماء بالعقد عليه ص على فتوى جماعة نعم له ص وطيهن بالملك **ومنها** حرمة زوجاته صلى الله عليه وآله على غيره فاذا توفي عن مدخول بها لم تحل لاحد اجماعا وكذا غير المدخول بها على الأظهر بل وكذا لو فارقها بفسخ او طلاق على الأقرب **ومن** الثانية وجوب السواك والوتر والأضحية والتهجد في الليل عليه ص **ومنها** حرمة الصدقة الواجبة عليه حتى من الهاشمي وكذا المندوبة على راي **ومنها** حرمة خائنة الأعين وهو الغمز بها عليه في وجه **ومنها** اباحة صوم الوصال له ص **ومنها** انه تنام عينه ولا ينام قلبه ولا ينقض وضوءه بالنوم **ومنها** انه يبصر وراءه كما يبصر امامه الى غير ذلك مما ليس هنا محل ذكره وقد الفناها في كرة الى نيف وسبعين **الفصل الثاني في الصيغة وما يتعلق بها وفيه مطالب الأول** انه اجمع علماء الأسلام كافة على توقف حل الوطي على ايجاب وقبول لفظيين دالين صريحا على المراد وهو قصد ايقاع الزوجية بهما المعبر عنه بقصد الأنشاء ويجب ان يكون الأيجاب من الزوجة والقبول من الزوج ولا خلاف في عدم كفاية ما عدى انكحت وزوجت ومتعت من الألفاظ كبعت ووهبت واجرت ونحوها كما لا خلاف في كفاية كل من انكحت وزوجت ومتعت ولان اشهرها العدم وهو الأظهر ولا يلزم التقييد مع شئ من اللفظين بقيد الدوام ولزوم قصده اظهر ولا يلزم بل لا يجوز اضافة الصداق الى المجهول صداقا والأصح في كل من الصيغتين التعدية الى المفعول الثاني بنفسها مع تقديم الفاعل في المعنى وهو الزوج وان قدم المفعول في المعنى فليعد الفاعل في المعنى بمن وليقل زوجت فاطمة من علي على الصداق المعلوم وينبغي الأقتصار على احدهما كذلك لفوات الجزم مع التعدد نعم لا باس بالأتيان بالمتعدد على وجه لا ينافي الجزم بالأنشاء ويجوز مباشرة المرأة لعقد نفسها كما يجوز توكيلها غيرها فان عقدت هي قالت زوجتك نفسي وان عقد وكيلها قال زوجتك موكلتي من دون اضافة النفس ولا يلزم الوكيل التصريح بالوكالة فلو قال زوجتك زينب صح والأولى في صورة كون اسم احد الزوجين مركبا تركيب مزج هو التعبير عنه بالموكل او الوكالة ونحوهما ولو كان مركبا تركيبا اضافيا اعرب المضاف بحسب العوامل وجر المضاف اليه فينصب لفظ العبد في قولك زوجت عبد الله فاطمة مثلا ويجب فهم كل من المتعاقدين لمدلول الصيغة ولو بالتعلم ولو لحن احدهما بما لم يصح ان كان مغير المعنى والا فكذلك ان كان في نفس لفظ الأيجاب والقبول وفي الصداق ان كان متعلقا وان كان في سايرما يذكر في العقد من الشروط ونحوها لم تبطل على الأصح وكذا اذا كان في الصداق مع دوام العقد وان كان الأحوط الأعادة ولفظ القبول قبلت النكاح او قبلت التزويج او رضيت بالنكاح او التزويج او ما اشبه ذلك مما دل صريحا على الرضا بالأيجاب سواء وافق لفظ الأيجاب ام خالفه مع الأتفاق معنى فلو قال انكحتك نفسي فقال قبلت التزويج صح ولو اقتصر على قبلت وما شابهه من دون اضافة الى النكاح والتزويج صح عندنا ويعتبر الموالاة المعرفية بين الأيجاب والقبول ولا يضر الفصل بما يصدق معه ان هذا قبول لذلك الأيجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وان كثرت وكذا يعتبر عرفية التنجيز كما في سايرالعقود فلو علقه على شرط او مجئ زمان بطل نعم لو علقه على امر محقق معلوم كان يقول ان كان هذا يوم الجمعة فقد زوجتك فلانة صح علما بانه يوم الجمعة صح لا مع عدم علم وهل يعتبر الماضوية في كل من الأيجاب والقبول ام لا قولان اشهرهما بالاقوية الأعتبار فلا يقع بالايجاب بلفظ الأمر مقدما ولا بلفظ المستقبل كذلك ويشترط تقديم الأيجاب على القبول فلو عكس بطل على الأقوى خلافا لاكثر الأصحاب ويعتبر وقوع التصيغة بالعربية مع الأمكان ولو عجز عنها فان تمكن من التعلم لزمه ذلك والا فان تمكن من التوكيل لزم على الأحوط والا فلا فتكفي الترجمة قطعا لكن مع اعتبار موافقتها للعربية في المؤدى بحيث لا يخل بشئ منه وهل تعتبر العربية في نفس الصيغة الدالة على انشاء الأيجاب والقبول وحدها فيكفي ذكر المهر بالترجمة

ام تعتبر تلك في الجميع فلا يكفي نحو قوله زوجتك بده قران الاظهر الاول لعدم كون المهر ركنا في العقد الدائم ولو عجز احد المتعاقدين عن العربية والتعلم
والتوكيل وقدر الآخر تكلم هو بالترجمة والآخر بالعربية بشرط فهم كل منهما مراد الآخر ولو بمترجمين عدلين وفي الاكتفاء بالواحد الثقة وجه قوي
نعم لو قطع بالمراد بقوله كفى قطعا ويجزي كل من الاشارة والكتابة للاخرس ومن بحكمه اذا كانت مفهمة للمراد دالة على القصد والا لم يعتد بها قطعا ولا
يلزمه التوكيل لاطلاق الدليل وهو فحوى كفايتها في طلاقه ولو كان احدهما كذلك تكلم الآخر بمقتضى وظيفته الاصلية واقتصر العاجز على الاشارة
ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة اجماعا سواء ذكر فيه المهر او جرده وكذا لا يقع بالاباحة ولا العارية سواء علقت
نفسها او بضعها او منافعها بذلك الثاني يعتبر في المتعاقدين البلوغ والعقل والحرية بلا ريب في الاولين وعلى الاحوط في الاخير فلو عقد الصبي لغى اصيلا
كان ام وكيلا مميزا او غير مميز وكذا المجنون مطبقا كان ام ادواريا في حال جنونه وكذا السكران ان بلغ به السكر الى حد زوال العقل وعدم امكان القصد
المعتبر فلو لم يبلغ الى تلك الحالة وقصد على الوجه المعتبر صح ولا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في اجراء الصيغة كما يجوز اجرائها
لنفسها ويعتبر بقاء المتعاقدين على الاهلية الى تمام الصيغة فلو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل لحوق القبول لم يصح وكذا لو اوجب ثم نام او غفل عن
العقد بالمرة **الثالث** لو اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب ولم يبق مورد القبول سواء كان ايجاب النكاح او البيع او غيرهما من العقود اللازمة
وسواء كان القبول في حال جنون الموجب واغمائه او بعد افاقته وصحته تخلل فصل طويل مخل بالموالات ام لا ولا كذلك النوم فانه لا يبطل حكم الايجاب لو
استيقظ في الآن وقبل الآخر من دون تخلل مخل بالموالات نعم لو قبل الآخر في حال نوم الموجب او بعده مع فوات الموالات لم يصح **الرابع** لو تصادق
رجل وامرأة على الزوجية حكم بها ظاهرا وترتب عليها آثارها من وجوب انفاقه عليها وتمكينها منه وتوارثهما وغير ذلك من الاحكام من دون فرق عندنا
بين كونهما غريبين او بلديين فليس لاحدهما مزاحمتهما نعم لو ادعى ثالث حسبة حرمة احدهما على الآخر لرضاع بينهما او نكاح في عدة او جماع حين زوجيتهما و
لغيره ونحو ذلك سمعت دعواه ان كانت له بينة والا فلا ولا يمين على المنكر هنا لعدم كون ذلك حقا للمدعي ويحتمل ثبوت اليمين لان جواز الدعوى
حسبة بل لزومها يثبت له حقا حسبيا وعلى كل حال فعليهما فيما بينهما وبين الله تعالى في الصورة المذكورة والآتية مراعات الحكم في نفس الامر والعمل
بمقتضاه ولو اعترف احدهما بالزوجية وانكرها الآخر طولب المدعي بالبينة فان اقامها قضي بالنكاح ظاهرا والا فان حلف المنكر انتفى عنه النكاح
ظاهرا ولزم المدعي احكام الزوجية كذلك والا بان نكل المنكر اليمين فان حلف المدعي اليمين المردودة قضي بالنكاح ظاهرا والا لحق كل حكمه ولو
اوقع الرجل المنكر الطلاق ولو مع تردده في نفسه لكن من دون تعليق لفظا انتفت عنها الزوجية **الخامس** انه يشترط في صحة النكاح تعيين
الزوجين بما يرفع الجهالة من اشارة او تسمية او وصف مميز فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد ولو جمع بين الاسم والصفة او بينهما وبين الاشارة
صح بلا خلاف ان تطابق المميزان وان تخالفا كان قال زوجت بنتي هذه فاطمة ولا بنت له سوى واحدة مسماة بزينب ففي صحة العقد وعدمه وجهان
اظهرهما الصحة مع كون نيتهما بنته ولو كان له بنت اسمها فاطمة فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فاطمة لكن قصدها بالنية صح والاحوط فيهذه
الصورة وسابقتها تجديد العقد ولو كانت له عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يسم التي زوج عند العقد بطل سواء قصد معينة او لم يقصد او
قصد الاب معينة دون الزوج او بالعكس ولو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها الاب وان لم يعرفها بعينها بطل ايضا واختار العلامة في كرة الصحة
وهو الاشبه ولا يشترط علم كل من الزوجين باوصاف الآخر المختلف بها الرغبات والمهور **السادس** انه لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها
زوجيته واقام كل من الاخت والمدعية بينة فان لم يكن قد دخل بالمدعية قدمت بينته سواء كانت البينتان مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد
او مختلف مع سبق تاريخ الرجل والمرأة او كانت بينة الرجل مؤرخة دون بينة المرأة او بالعكس ولو كان قد دخل بالمدعية قدمت بينتها سواء
كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او مختلف مع سبق تاريخ بينة الرجل او تاريخ بينة المرأة او كانت بينة الرجل مؤرخة دون بينة المرأة او
بالعكس وكذا تقدم بينتها لو سبق تاريخ بينتها عند عدم الدخول بها ولو لم يكن لشيء منهما بينة وكان قد دخل بالمدعية لم يبعد كون القول قولها
بيمينها فتحلف على ان الرجل زوجها وانه كاذب في دعوى زوجية الاخت ولو لم يدخل بالمدعية ح فالقول قوله بيمينه ولو اقام الرجل بينة دون
المرأة فان لم يدخل بها قبلت بينته وان كان قد دخل بها ففي قبول بينته تردد ولو اقامت المرأة البينة دون الرجل قبلت بينتها دخل بها ام لا هذا كله
اذا كانت المدعى عليها منكرة لزوجيته كان قد دخل بها ام لا وهل يلحق بذلك ما اذا اقرت بذلك مع دخوله بها او عدم دخوله ام لا يلحق وجهان
اولهما غير بعيد والاظهر عدم الحاجة الى ضم اليمين الى البينة المقدمة لقيامها من احد الطرفين خاصة او رجحانها على معارضها عند قيامها من الطرفين
والاقرب جريان جميع ما ذكر فيما لو كانت المدعية اما للمدعى عليها او بنتا **السابع** اذا عقد على امرأة ثم ادعى آخر انها زوجته وانكرت ذلك فان اقام المدعي
البينة على ما ادعاه قبلت والا ففي توقف سقوط دعواه على حلفها على عدم زوجية المدعي قولان اشبههما العدم ولو اقرت المرأة بزوجية المدعي
بقيت زوجية العاقد الى ان يقيم المدعي البينة ولزمها ان لا تطالب العاقد بنفقة ولا قسم ولا مهر الا ان تدعي الشبهة الممكنة ولو مات العاقد في
الفرض او طلقها حكم بزوجية المدعي **الثامن** لو تزوج العبد باذن مولاه امة الغير باذنه ثم اذن له المولى في ابتياعها من مولاها فاشتراها

لمولاه فالنكاح باق وللمولى فسخه انشاء ولو كان الشراء باذن المولى لنفسه بطل العقد بناء على القول بملك العبد لا على المختار من عدم ملكه ولو كان الشراء للمولى لكن ملكه المولى اياها بعد ذلك بطل النكاح بناء على ملكه لا على المختار ولو تحرر بعض المملوك واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينه وبين المولى

## الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه مسائل الاولى

ولاية القرابة في عقد النكاح ثابتة للاب والجد على الصغيرة باكرة كانت او ثيبة بوطي او غيره ولا خيار لها بعد البلوغ في عقد الاب والجد اجماعا منا وكذا يثبت ولايتهما على الصغير وفي ثبوت الخيار له بعد البلوغ قولان اظهرهما العدم ولا يتوقف ولاية الجد على حيوة الاب خلافا للشيخ ره وجماعة من الاصحاب ولا على موته خلافا لجمع من العامة بل لو اختار الاب زوجا والجد آخر فان سبق العقد من احدهما فهو والا قدم اختيار الجد وكان هو اولى من الاب ولو بادر الاب بعد التشاح والعلم بمخالفة الجد له وعقد فهل يصح عقده قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لكن الاحتياط باستيفاء الجد وتجديد العقد او طلاق الزوج الزوجة لا يترك ولو اوقعا العقد في حالة واحدة قدم عقد الجد وسقط عقد الاب ولا فرق بين الجد الاعلى والادنى وهل يجري الحكم في تعارض الجد مع ابيه الاشبه ذلك للعلة المنصوصة ولا ولاية للام عليهما ولا لابائها ولا لاحد من اقاربها ولا للابن على امه ولا للاخ على اخيه واخته ولا لاولاد الاخ ولا للعم واولاده ولا للخال واولاده وبالجملة ليس لاحد من العصبة التي على حاشية النسب ولاية في عقد النكاح على الصغيرين ولا على الكبيرين عاقلين كانا او مجنونين بكرا كانت المرئة او ثيبا اجماعا في ذلك كله الا من الاسكافي في الام وهو شاذ وفي ثبوت الولاية للاب والجد على البكر البالغة الرشيدة اقوال ثمانية اشهرها واظهرها العدم مطلقا دائما كان النكاح او متعة وضيعة كانت المرئة او شريفة بوضيع تزوجت او شريف لم تتزوج قبل ذلك اصلا او تزوجت وطلقت قبل الدخول او توفي عنها زوجها وطئت في دبرها ام لا نعم الجمع بين رضاها وبين رضا ابيها وجدها احوط بل الاحتياط به لا ينبغي تركه وهل يعم الحكم من ذهبت بكارتها بغير الوطي اشكال وقريب منها من ذهبت بكارتها بالزنا وان كان الاقوى هنا السقوط نعم لا خلاف بينهم في استقلالها لو عضلها الولي عن التزويج بكفو مع رغبتها بل عليه اجماع الفرقة وفيه اعتراف بان لها اهلية تولي النكاح ولا يشترط في تزويجها نفسها بعد تحقق العضل الى مراجعة الحاكم واثبات العضل عنده ولو عضلها الاب فقط او الجد كك سقطت ولاية من عضل دون الآخر عند من اثبت له الولاية عليها وليس من العضل المنع من تزويج غير الكفو شرعا ولا ولاية لهما على الثيب اذا كانت بالغة رشيدة ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون المتصل بالصغر مطبقا او ادواريا في حال جنونه اجماعا ومع المنفصل على الاظهر وان كان الاحوط فيه هو الجمع بين اذن الحاكم والاب والجد والاقتصار على ما وجدت المصلحة له في التزويج ولا خيار لاحدهم بعد الافاقة للاصل

**فرع** لا يجوز للولي تزويج الحمل والتزوج به وان علم فرضا ذكوريته وانوثيته **الثانية** للمولى ولاية النكاح على مملوكه ولاية اجبارية فلا يصح نكاح المملوك الا باذن مالكه وللمولى اجباره على النكاح من دون فرق في ذلك كله بين كون المولى ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا غاية الامر انه لو كان صغيرا او مجنونا زوجه وليه مع وجود المصلحة وسواء كان المملوك ذكرا ام انثى صغيرا ام كبيرا عاقلا او مجنونا بكرا كانت الجارية او ثيبا متعة كان النكاح او دائما او تحليلا خلافا لبعض العامة في اجبار المولى مملوكه على النكاح فمنعه وللشيخ ره في يه فيما لو كانت المملوكة ومالكتها انثيين والعقد متعة فجوزه وليس شيء منهما بشيء عند من تامل ولا فرق في جواز اجبار المولى مملوكه بين تولي المولى الصيغة عنه وبين الزامه بالقبول والايجاب ولا يقدح فيه الاكراه لانه بحق فان الناس مسلطون على اموالهم وليس هو من الاكراه الرافع لاثر العقد **الثالثة** للحاكم الشرعي ولاية النكاح على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا لم يكن في الحالين اب ولا جد وكان النكاح صلاح حاله واما البالغان الرشيدان فلا خلاف في عدم ثبوت ولاية عليهما واما الصغيران فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا ولاية للحاكم عليهما ولو قيل ان له الولاية اذا اضطر الى النكاح كما قد يتفق في بعض الفروض كان حسنا **الرابعة** لا ولاية للوصي في النكاح على الصغيرين ولا على البالغين بلغا رشيدين ثم جنا او سفها او بلغا سفيهين او مجنونين وان نص بذلك الموصي ولا يجوز للمحجور عليه للتبذير التزويج المتوقف على صرف المال وان اوقع فسد العقد لكونه منهيا عنه ولم تنفع الاجازة اللاحقة لاشتراط سبق اذن الولي على الاقوى مع انه لم يوقعه فضولا حتى تتم بالاجازة نعم لو لم يستلزم صرف المال كما لو تزوج متعة بتعليم سورة من القران مثلا او تعليم صنعة ونحو ذلك صح العقد لانا اجمعنا على عدم كونه مسلوب العبارة ولذا يجوز له ان يعقد وكالة وان اضطر الى النكاح لوجود داعي الشهوة او الحاجة الى الخدمة مع كون النكاح اغبط من شراء الامة وجب على الولي ان ياذن له مع تعيين الزوجة والمهر مقتصرا على ما تندفع به الضرورة ووليه الاب والجد ان كان تبذيره متصلا بالصغر والحاكم ان انفصل وليس لوليه العقد عليه من دون اذنه اذ البالغ العاقل لا يجبر على النكاح ولو امتنع الولي من الاذن في موضع الحاجة فسق وسقطت ولايته بالكلية ان كان هو الحاكم لظهور فسقه بترك الواجب وفي خصوص المورد ان كان هو الاب والجد فيستاذن في خصوص المورد من حاكم شرعي ومع تعذره فمن عدول المسلمين **الخامسة** اذا وكلت البالغة الرشيدة غيرها في تزويجها واطلقت كان تقول انت وكيلي في تزويجي او تزويجي من كفو لم يكن للوكيل ان يزوجها من نفسه ولو عمم الاذن بحيث يكون لفظه صريحا في دخوله كان تقول زوجني ولو من نفسك او صرح بالوكالة الخاصة كان تقول انت وكيلي في تزويجي من نفسك جاز له تزويجها من نفسه وفي رواية عمار المنع في

وجه كونه موافقا للاحتياط ان ولاية الحاكم شرعية بوجود المصلحة فالتزويج مع عدم المصلحة لا يجوز لو كانت الولاية للحاكم فلذا يحتاط بذلك منه دام ظله

# في النكاح



صورة الوكالة الخاصة ولا عمل بها والأقوى كفاية المغايرة الاعتبارية في المتعاقدين في جميع العقود وعدم لزوم المغايرة الحقيقية وجواز تولي الواحد طرفي العقد وكالة فيهما وولاية فيهما كما لو زوج الجد بنت ابنه من ابن ابنه الآخر وحاكم الشرع بنته من مجنون او سفيه او وكالة في احدهما وولاية في الآخر كما لو زوج الأب بنته من موكله او وكالة في احدهما واصالة في الآخر كما لو وكل احد الزوجين الآخر فتولى طرفي العقد او ولاية في احدهما واصالة في الآخر كما لو زوج الحاكم الصغيرة اليتيمة او الكبيرة السفيهة من نفسه وهكذا **السادسة** لو زوجها الولي من كفو بمهر المثل مع المصلحة صح ولو لم تكن هناك مصلحة وقف على اجازتها لاعتبار المصلحة في عقد الأب والجد ايضا على الأظهر ولو زوجها من كفو باقل من مهر المثل على وجه المصلحة كان كذلك كان هذا التزويج بهذا التقدير اكمل وانسب من ابائل لها المثل صح ومع عدم المصلحة يثبت لها الاعتراض في المسمى والرجوع الى مهر المثل بل لها الاعتراض في العقد ايضا على راى **السابعة** عبارة المرئة البالغة معتبرة في العقد فيجوز لها ان تزوج نفسها مع الرشد والثيوبة او فقدها للاب والجد اتفاقا ومع البكارة ووجود احدهما او كليهما على ما هو الأظهر من عدم ولايتهما عليها بعد البلوغ والرشد وكذا للبالغة ان تزوج غيرها وكالة ايجابا وقبولا وامتها ولاية **الثامنة** عقد النكاح المصطلح عليه بالفضولي الصادر من الكامل بالبلوغ والعقل الغير المالك للايجاب والقبول وغير الماذون من المالك لهما احدهما يقف على اجازة من اليه العقد على الأشهر الأظهر من غير فرق بين الزوجين وليهما وكيلهما ولا يعتبر فيه قصد كونه فضوليا ويكفي في اجازة البكر سكوتها كما تكفي في اذنها الأبتدائي الآ ان يعلم من القرائن كراهتها ويعتبر في الثيب النطق الا ان تقوم القرائن المورثة للاطمينان العقلائي بدلالة سكوتها على الرضا ولو قيل بدوران الحكم مدار الدلالة على الرضا فحيث علم من السكوت الرضا كفى بكرا كانت او ثيبا وحيث لم يعلم ذلك فالاكذلك كان حسنا ولا يجوز للولي كالوكيل ايقاع العقد فضولا فيما له فيه الاختيار بان يقصد ايقاعه من جانب المعقود عليه بحيث لو شاء اجاز وان شاء رد بل عليه ان يوقع العقد ولاية او وكالة **التاسعة** تسقط الولاية بالكفر والصغر والجنون فلا ولاية للكافر على ابنه ولا ابنته الصغير من المسلمين وان يتصور اسلامهما مع كفره باسلام الأم او الجد وكذا لا ولاية له على اولاد ابنه الصغار المسلمين نعم لا يشترط الاسلام في الولي اذا كان المولى عليه كافرا ولا يشترط الكفر في ثبوت الولاية اذا كان المولى عليه كافرا فللمسلم ايضا ولاية على المولى عليه الكافر ولو كان الأب والجد كافرا اختصت الولاية بالآخر المسلم منهما اذا كان المولى عليه مسلما وكذا لا ولاية للصغير ولا المجنون ولا المغمى عليه ما داموا كذلك فيتصور صغر الولي في الحاكم ومالك الرقيق ولو اتصف الأب او الجد بالجنون او الأغمى اختصت الولاية بالآخر ما دام الجنون او الأغماء باقيا ويجنون الولي القريب تنتقل الولاية الى الولي البعيد فيجنون الأب والجد واحدهما مع موت الآخر او سفهه تنتقل الولاية الى الحاكم الشرعي ويجنون مالك العبد والأمة جنونا متصلا بالصغر او صغره تنتقل الى الأب والجد ومع فقدهما الى وصيهما ومع فقد الوصي الى الحاكم الشرعي ويجنونه جنونا منفصلا عن الصغر تنتقل الى حاكم الشرع وباغماء الولي تنتقل الولاية الى من بعده من الأولياء من غير فرق بين طول الزمان وقصره على الأظهر ومثل الجنون المطبق الأدواري فانه تنتقل الولاية منه الى من بعده مطلقا وتعود بعود العقل وكذا ان بلغ السكر به الى حد عدم التميز على تردد في ذلك ومثله المرض والهرم الزائلان للتميز وكل موضع تنتقل الولاية فيه من ولي الى من بعده لعارض تعود بزوال العارض الا في الحاكم فانها لا تعود بزواله منه وانما تعود اليه الأهلية العامة لا الخاصة نعم لو لم يوجد بعد عروض العارض حاكم اخر فتولي عدول المسلمين لذلك لأمر حسبة عادت الولاية اليه بزوال العارض وحيثما عادت الولاية بزوال العارض فليس له الاعتراض فيما فعله المتولي لأمر المولى عليه في حال تلبس الولي القريب بالعارض المسقط لولايته ولا تسقط ولاية الأعمى ولا الأصم ولا المريض ولو كان مرضه شديدا ما لم يشغله عن مقصود الولاية وأما الأخرس ففي كونه وغيره ان اشارته كانت مفهومة صح ان يكون وليا وتقوم اشارته مقام نطقه وان لم تكن مفهومة سقطت ولايته والأقوى ثبوت ولايته في المفاهيم لكن يلزمه توكيل الغير في اجراء العقد خاصة فيلزمه الفحص والبحث وملاحظة المصلحة ثم توكيل الغير في اجراء الصيغة وكذا لا تسقط الولاية بالغيبة منقطعة كانت او غير منقطعة بمقدار مسافة تقصر فيها الصلوة كانت او اقل نعم لو عرضت ضرورة الى التزويج وادى التاخير الى الضرر كان للحاكم المباشرة حسبة **العاشرة** اذا زوج الأب والجد من لهما عليه الولاية بمن به احد العيوب الموجبة للفسخ في الزوج كالجنون والخصاء والعنن والجب فاما ان يكون الولي عالما بالعيب حين التزويج او جاهلا به وعلى الأول فاما ان يلاحظ في ذلك الغبطة ام لا واما في صورة علمه بالحال وملاحظة المصلحة كما لو كانت مثلا رتقاء او قرناء وزوجها من عنين او خصي لتشتغل بمصاحبتها فلا يصيبها الكدر بها او كانت مجنونة فزوجها من مجنون لمصلحة مع عدم حصول غير هؤلاء والحال انهم سيبذلون لها ما لا يبذل لغيرهم فلا اشكال في صحة العقد من غير خيار للمولى عليها بعد الكمال بالبلوغ والعقل واما في صورة علمه بالحال وعدم ملاحظة المصلحة فلا تخلو اما ان يكون العقد فضوليا موقوفا على اجازتها بعد الكمال لانا نعتبر في عقد الأب والجد ايضا المصلحة واما في صورة جهله بالحال فيصح العقد ولها الخيار اذا بلغت بغير اشكال ان لم تكن معيوبة مثله واما لو كانت مثله بان كانت قرناء او رتقاء في صورة كونه خصيا او مجبوبا ففي ثبوت الخيار لها بعد البلوغ والعقل وجهان اظهرهما العدم والأحتياط بارضائها لا ينبغي تركه وحيث يثبت لها الخيار فهل للولي ايضا الخيار ام لا وجهان اقربهما العدم ومثل تزويج الصغيرة من المعيوب تزويج الصغير بالمعيوبة بالقرن او الرتق ونحوهما في احكام الصور المذكورة بناء على ثبوت الخيار للصغير

للزوج سنة ذلك لما اشتهر من سبع سنين وللاية الوصي في التزويج لدين تزويج عبده من وللاية المال المتفق على كونها اليد ان او صرح به منه عفي عنه

# كتاب النكاح

٣٥٤

بعد البلوغ واما بناء على ثبوته فكذلك الا في الخيار في الصورة الاولى فانه يثبت في الصغير بالاصالة هذا كله اذا كان الولي هو الاب والجد واما لو كان هو الحاكم فكذلك بناء على عدم الخيار للصغيرين في تزويج بعد الكمال كما هو الاظهر واما بناء على ثبوته فلهما الخيار بالاصالة في جميع الصور ومثل الحاكم المولى اذا زوج مملوكا او مملوكته وموضع خيارهما انما هو بعد الاعتاق لا بعد الكمال بالبلوغ وكذا مثل الحاكم الوصي بناء على مذهب من اثبت له الولاية في النكاح ولو زوج احد الاولياء الصغيرة من مملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت ان لاحظ للولي في ذلك المصلحة والا كان العقد فضوليا موقوفا على اجازتها بعد الكمال **الحادية عشرة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها دائما كان العقد او منقطعا صغيرة كانت الامة او كبيرة ذكرا كان المالك او انثى **الثانية عشرة** اذا زوج الابوان الصغيرين صح العقد وترتب عليه اثاره التي منها ارث كل منهما من الاخر واستحقاقها المهر عليه ولو عقد عليهما غير ابويهما كان فضوليا موقوفا على اجازتهما بعد الكمال او اجازة الولي وله من حيث الاجازة والرد صور شتى **الاولى** ان يجيز الوليان الاجنبيان بعد الاطلاع ويجيز الصغيران بعد البلوغ وح يصح العقد ويترتب عليه اثاره من المهر والميراث وغيرهما **الثانية** ان يردا الوليان العقد وح فهل يبطل العقد من راس او ينفع اجازتهما بعد الكمال وجهان اشبههما الثاني **الثالثة** ان يبلغا معا ويردا او يبلغا ويرد احدهما ويجيز الاخر ثم يموت احدهما سواء المجيز او غيره وح يبطل العقد من راس ويسقط المهر والميراث وكذا لو بلغا واجاز احدهما وسكت الاخر ثم مات او تاكت قبل الاجازة والرد وما لو بلغ احدهما واجاز ثم مات الذي لم يجز او رد وما لو مات احدهما قبل بلوغه وبلوغ الاخر وما لو ماتا معا قبل البلوغ **الرابعة** ان يبلغ احدهما ويجيز ثم يبلغ الاخر فيجيز وح فيزال نصيب الاخر الغير البالغ من تركة المجيز بعد موته وانتظر به الى ان يبلغ الاخر فحيث بلغ الاخر واجاز احلف انه ما رضا الا اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج فان حلف اعطي ذلك وان نكل لم يورث بل يترك المال المزول الى ورثة الميت ويلزمه المهر لو كان هو الزوج وكذا لو مات قبل الحلف او جن او اغمي عليه بعد الاجازة قبل الحلف انتظر به زمان افاقته فان افاق وحلف ورث وان نكل او مات قبل الحلف وقبل الافاقة رد المال الى باقي الورثة وان لم يفق ولم يمت بل حصل الياس منه واحب تاخير المال ضررا على الوارث وعلى المال فقيل يدفع الى باقي الورثة ويقرر الحال معهم ضمانهم له على تقدير ظهور استحقاق المجيز له بالبرء والحلف ولا يخلو من وجه **تنبيه** ان الحلف حيثما وجب انما هو اذا كانت هناك تهمة فلو لم تكن هناك تهمة الطمع في الميراث ولو لقرائن قطعية تدل على عدمها كما اذا اجاز احدهما قبل اطلاعه على موت الاخر واجاز زعما منه فقد التركة لصاحبه ثم ظهر له مال او اذا كان الحي زوجا وكان ما يجب عليه من المهر اضعاف ما ياخذه من الميراث مع علمه بالحال واتحاد جنس المهر والميراث الموجب لانتفاء تعلق غرضه باعيان التركة فالاظهر عدم الحاجة الى اليمين ح وكذا لا حاجة اليها فيما لو كانت التركة بيده ولم يعلم بغيره فانه لا حاجة في توريثه الى حلفه بل الامر فيما بينه وبين الله تعالى اخذ الميراث ان علم بخصوص نيته **فروع** **احدها** انه لو تولى الفضولي احد طرفي العقد وباشر الطرف الاخر بنفسه او وليا او وكيلا او باشر الفضوليان طرفي العقد فاجاز ولي احدهما او بلغ احدهما واجاز ترتب عليه اثاره التي منها تحريم المصاهرة في حق المباشر او المجيز على المفرضين الى ان يتبين فسخ الاخر فما لم يفسخ الاخر يحرم على المجيز او المباشر الخامسة وهي الام والبنت عينا انكان زوجا ونكاح غير المعقودة هي له انكانت في وجه ثم ان اجاز الاخر بعد الكمال تتجدد تحريم المصاهرة في حق كليهما وان فسخ انتفى الاثار عن كلا الطرفين ولا يوجب تجدد الفضولي من احد الطرفين مع لحوق الفسخ من الطرف الاخر حرمة تزويج الرجل المجيز لانها بعد فسخها العقد ولا حرمة تزويج المراة المزوجة نفسها من ابيه او ابنه بعد فسخها العقد **ثانيها** انه لو اجازت المراة العقد الواقع طرفاه فضولا ثم اوقع الرجل الطلاق قبل الاجازة كان ذلك منه اجازة للعقد فتفارقه الزوجة وتحرم بذلك على ابيه وابنه لكونها معقودة ولو طلق بعد اجازتها قبل اجازة المراة لم يترتب على طلاقه اثر ولم يوجب بطلان العقد ولا حل الاخت والام والبنت والخامسة انكانت هي زوجة **ثالثها** انه لو زوج احد امراته فضولا ولم ترض به المراة وتزوجت بغيره عقدا لا زما صح عقدها وبطل العقد الفضولي وليس لها بعد ذلك فسخ عقدها واجازة الفضولي **الثالثة عشرة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح وكان المهر والنفقة على المولى فان عين المراة ومقدار المهر تعينا وكان العقد بسبب المعدى عنهما او عن احدهما فضوليا موقوفا على اجازة المولى وان اطلق فيهما فان تزوج بمن يليق بحاله وحال مولاه بمهر لا يليق بحالهما صح والا كان فضوليا موقوفا على اجازة المولى لان الاطلاق ينصرف الى اللائق بالمهر اللائق فلا يدخل غيرها تحت الاذن ثم حيث قلنا بالوقوف فهل يبطل العقد برده من اصله او يصح ويتعلق الزايد بذمة العبد يتبع بها اذا تحرر قولان اظهرهما الاول **الرابعة عشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح ولا له الاستقلال فيه بل يتوقف نكاحه على رضا المولى مع رضاه **الخامسة عشرة** اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فان زوجها الولي صح ولزم ولم يكن للمولى عليه فسخه بعد الكمال من دون فرق في ذلك بين الاب والجد والحاكم والوصي فانا وان لم نقل بولاية الوصي في النكاح لكن مرجع الفرض الى ولاية المال التي لا اشكال في ثبوتها له **السادسة عشرة** قيل يستحب للمراة بكرا كانت او ثيبا ان تستاذن ابا هافي العقد وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر في تزويج نفسها ممن يختاره اذا كان اكثر من اخ واختار كل غيره اختاره الاخر والاظهر عدم ثبوت الاستحباب الشرعي في شيء من ذلك نعم الحسن العقلي لا نمنعه **السابعة عشرة**

لو وكلت اخويها او اثنين غيرهما في تزويجها فزوجها كل من الوكيلين من رجل لكن سبق احد العقدين الآخر تعين تقديم السابق منهما وحكم للمعقود له اولا بالزوجية من غير فرق بين كون السابق في صورة كونهما اخوين هو الاكبر او الاصغر وح فان لم يكن دخل بها المتأخر سلمت الى السابق وان دخل بها فاما ان يكون مع علمهما بالحال والحرمة او جهلهما او علم احدهما وجهل الآخر اما في صورة علمهما بالحال والحكم فهما زانيان ولا يلحق به الولد وترد الى السابق من غير عدة الا على مذهب من اوجب العدة من الزنا وتحرم هي على اللاحق ابدا واما في صورة جهلهما بالحال والحرمة فلها على الواطي مهر المثل ويلحق به الولد ويفرق بينهما ثم تعتد عدة الطلاق ثم ترد الى الاول وتستحق منه المسمى واما في صورة علمه بالحال والحكم وجهلها بهما او باحدهما فلا يلحق به الولد ان حصل ولها المهر عليه وعليه الحد ثم تعاد الى السابق وتستحق المسمى وهل يلزم العدة فيه وجهان مبنيان على لزومها في الوطي الواقع شبهة من طرف المرئة خاصة واما في صورة علمها وجهله فلا مهر لها وعليها الحد ويلحق به الولد وتعتد منه عدة الطلاق ثم ترد الى السابق وتستحق منه المسمى وحيثما اوجبنا العدة فالنفقة في العدة على الواطي لا على من هي زوجته واقعا **الثامنة عشرة** اذا اتفق العقدان من الوكيلين في حالة واحدة فان لم يكونا اخوين بطل العقدان بلا خلاف وان كانا اخوين فكذلك على الاظهر ولو زوجها الاخوان غير الوكيلين او الاجنبيان غير الوكيلين اجازت عقد ايهما شاءت اقترن العقدان ام اختلفا والاولى لها في صورة كونهما اخوين اجازة عقد الاكبر منهما ولو دخلت في الفرض على احدهما قبل الاجازة ومكنت نفسها منه كان العقد له لانه اقوى الاجازات ولو زوجها وكيل وفضولي سواء كانا هما الاخوان او غيرهما فان سبق عقد الوكيل صح عقده وبطل العقد الآخر الفضولي وان سبق الفضولي فان علمت بذلك قبل عقد الوكيل فاجازته صح وعليها اعلام الوكيل بالعزل وان ردت ولم تعلم بالحال حتى عقد الوكيل بعد ذلك صح عقد الوكيل وبطل عقد الفضولي وكذا لو اقترن العقدان **التاسعة عشرة** قد قلنا انه لا ولاية للام على الولد وح فان زوجته فان اجاز حين يصح اجازته لزمه العقدان وان رد بطل المهر ولزمها نصف المهر لو زوجته بدعوى الوكالة ولا شيء عليها مع عدمها **العشرون** لو زوجها الاجنبي ثم تنازع الزوجان فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذن منك وادعت هي سبق الاذن على العقد وصدوره بالوكالة منها قدم قولها مع اليمين لادعائها الصحة

## الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب والمحرمات

النسبية اصناف **احدها** كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بغير واسطة وهي الام او بواسطة وهي الجدة الشاملة لام الام وجداتها لابيها وامها وجدات جداتهن وام الاب وجدته وجدات جداته لاب وام **الثاني** كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان ام انثى بغير واسطة وهي البنت للصلب او بواسطة وهي بنات البنات وبنات بنات البنات فنازلا وبنات ابناء البنات وهكذا فنازلا وبالجملة كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغير واسطة **الثالث** كل انثى ينتهي نسبها اليك بغير واسطة او بواسطة كبنات الابن وان نزلن **الرابع** كل انثى ولدها ابواك او احدهما بغير واسطة وهن الاخوات لاب كن او لام او لهما او بواسطة وهن بنات الاخوات وبنات اولادهن **الخامس** كل انثى هي اخت ذكر ولدك بغير واسطة كالعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما او بواسطة كعمة الاب اخت الجد وعمة الام وعمة الجد وعمة الجدة وعمة جد الاب وعمة جد الام وعمة ابي جدة الام وعمة ام جدة الام وهكذا لا عمة العمة وعمة عمة العمة وهكذا لانها قد تكون محرمة وقد لا تكون كذلك اما فرض كونها محرمة فمثل ما لو كانت لزيد عمة هي اخت ابيه من الاب والام او من الاب فقط فان عمة تلك العمة تكون اخت جده هي عمة ابيه وعمة الاب محرمة واما فرض عدم كونها محرمة فمثل ما لو كان لزيد عمة هي اخت ابيه من امه فان عمة تلك العمة تكون اخت زوج الجدة واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة بالطريق الاولى **السادس** كل انثى هي اخت انثى ولدتك لابيها او لامها او لهما بغير واسطة وهي الخالة او بواسطة كخالة الاب والام وخالة اب الاب وامه واب الام وامها وخالة جد الاب وجدته وجد الام وجدتها وهكذا فصاعدا لا خالة الخالة وخالة خالة الخالة لانها قد تكون محرمة كما لو كانت الخالة القريبة خالة الاب وام او لام خاصة بمعنى انها اخت امه من الابوين او من الام فخالتها ح تحرم عليه لانها اخت جده لامه وقد لا تكون محرمة كما لو كانت خالة الاب خاصة بمعنى انها اخت امه من الاب خاصة فانها لا تحرم عليه لان ام خالته القريبة تكون امرئة جده لا ام امه فاختها تكون اخت امرئة الجدة واخت امرئة الجد لا تحرم **السابع** بنات الاخ سواء كن بناته للصلب او بنت بنته او بنت ابنه وسواء كان الاخ للاب او للام او لهما وكذا بناتهن وان سفلن هذا هي الاصناف السبعة بالنسبة الى الذكور ويحرم مقابلهن من الذكور على الاناث فيحرم عليهن الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخ واولاده فنازلا وابناء الاخ وان سفلوا والعم وان علا وكذا الخال على التفصيل المزبور **مسائل الاولى** انه لا فرق في حرمة الاصناف المزبورة بين حصول النسب بالنكاح الصحيح او الشبهة او الزنا وقد صرح الاصحاب بعدم ثبوت النسب بالزنا ولم نجد له دليلا والاقوى اتحاد ولد الزنا وولد الحلال في جميع احكام النسب عدا الارث فانه لا ارث بين ولد الزنا واقاربه للنص الخاص واما فيما عداه فالمرجع اطلاق الادلة لصدق الابن والاخ ونحوهما لغة وعرفا **الثانية** لو طلق زوجته ثم وطئها آخر شبهة ثم بعد زمان اتت بولد فلا يخلو من صور اربع احديها ان لا يمكن لحوق الولد الا بالاول كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى الحمل فادون من وطي الاول فان الولد ح للمطلق قطعا الثانية ان لا يمكن لحوق الولد الا بالثاني كما لو ولدته لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من وطي الاول فان الولد ح يلحق بالثاني قطعا الثالثة ان يعلم انتفائه عنهما معا كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من

وان شئت عبرت عن هذا العنوان بانها كل ولد انثى ولدها واحد امهاتك شخص هي من غير واسطة منه دام ظله العالي

# كتاب النكاح

اقصى مدة الحمل من وطي الاول فان الولد ح منتف عنهما شرعا الرابعة ان يمكن لحوقه بكل منهما كما لو ولدته لستة اشهر فصاعدا الى ما دون اقصى الحمل فما دون من وطي الاول فانه يمكن لحوقه بكل منهما والحكم ح هو التعيين بالقرعة على الاظهر ولا فرق في احكام الصور الاربع بين ما لو كان وطي الثاني شبهة في العدة او بعد انقضائها الا في انه على الاول تحرم المرئة على الثاني لدخوله في العدة بخلافه على الثاني **الثالثة** لو انكر الولد ولا عن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له نعم يحرم المولود ان كان انثى على الملاعن لو كان قد دخل بالمرئة لكونها ربيبته ولو عاد بعد ذلك عن الانكار واقر بالولد عاد نسبه وتبعه اللبن وورثه الولد ولم يرث هو الولد **السبب الثاني الرضاع** والكلام فيه في مقامين **الاول** في شروطه وهي امور **احدها** ان يكون اللبن لبن ولادة حاصلة لامرئة موطوئة وطيا صحيحا شرعيا حاصلا بعقد دائم او متعة او ملك يمين او تحليل او شبهة فلا عبرة باللبن الدار من غير ولادة سواء كان من بكر او ثيب ذات بعل او خلية صغيرة او كبيرة وهل يعتبر انفصال الولد ام لا بل ينشر لبن الحمل ايضا قولان اقربهما الاول والاحتياط لا ينبغي تركه ولو سبق مائه في رحمها فحملت نشر لبنها ولا عبرة بلبن البهيمة ولا الرجل ولا الخنثى المشكل كما لا عبرة باللبن الحاصل من الزنا وان كان الاحتياط في الاخير لازم المراعات ولو طلق الرجل زوجته او مات عنها وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا بهذا اللبن الموجود ان كانت مرضعا او الحاصل بعد الوضع ان كانت حاملا نشر الحرمة مع اجتماع باقي الشرائط من غير فرق بين الارضاع في العدة او بعدها ولا بين طول المدة وقصرها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه مع كونه في الحولين الا ان يؤدي طول المدة الى العلم بدروره بنفسه ولو تزوجت بعد الطلاق او الموت بغيره ودخل بها الزوج الثاني وحملت ثم ارضعت ولدا قبل وضع الحمل بلبن الاول نشر الحرمة بالنسبة اليها او الى الزوج الاول ولو انقطع اللبن عن الاول انقطاعا بينا ثم عاد في وقت الانقطاع بحيث يوجب صدق لبن الثاني عليه عرفا دون الاول كان للثاني ولو اتصل اللبن من دون انقطاع حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ان وافقه الصدق العرفي والا لزم الاحتياط **الشرط الثاني الكمية** وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او بلوغ خمس عشرة رضعة واي هذه الثلثة حصل كفى في النشر نعم لو ثبت نبات اللحم وشد العظم بعشر رضعات فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاعتداد به لاطلاق ما دل على عدم كفاية العشر ويثبت نبات اللحم وشد العظم بشهادة طبيبين عارفين عادلين وفي كفاية العلم الحاصل باخبار واحد وجه ويعتبر في رضاع يوم وليلة الارضاع كلما احتاج الرضيع اليه عادة او طلبه ولا يعتبر فيه كمال الرضعة بل لو ارضعته رضعة ناقصة ثم اكملها مرة اخرى لم يقدح ولو اطعمه في الاثناء طعاما فان كان مما يغتذي به بدلا من اللبن كان قادحا على الاقوى نعم لو شرب الماء في الاثناء على المتعارف لم يبعد عدم قدحه وفي قدح ما يؤكل او يسقى دواء ترددا شبهه القدح ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجبارها بالليلة ابدا وهل يعتبر الابتداء من ابتداء اليوم والليلة والانتهاء في اخر الاخرى او يكفي الملفق لو ابتداء في اثناء احدهما وجهان اقويهما الثاني وهل المعتبر حال متعارف اوساط الاطفال وحال شخص ذلك الطفل الرضيع تردد والاحتياط لازم ويعتبر في الرضعات العددية كمال الرضعة فلا عبرة بالناقصة والمرجع في ذلك العرف كما يعتبر في الرضعات الزمانية والاثرية التوالي فلو تخللها رضعة امرئة اخرى لم ينشر ويعتبر حصول تمام العدد او الزمان او الاثر من المرئة الواحدة فلو ارتضع من احدى زوجتي الرجل بعض العدد او الزمان ثم رضع من زوجته الاخرى بطل حكم الاول ولم ينشر ما لم يكمل واحدة تمام العدد او الزمان او الاثر من غير فصل وكذا يعتبر في كل من التقديرات الثلثة الارتضاع من الثدي فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير اللبن في احليله او في ثقبة ونحوها لم ينشر وان بلغ المعدة واستقر فيها وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يعتبر في كل منها كون اللبن بحاله فلو مزج بشيء لم ينشر من غير فرق بين كون اللبن غالبا او مغلوبا او مساويا ولا بين المزج بجامد كالسويق والدقيق ونحو ذلك او بمايع كالماء ولبن اخر ونحوهما ولا بين ان يكون الممزوج مستهلكا ام لا نعم ينبغي الاحتياط فيما لو قل الممزوج بحيث لم يخرج اللبن عن كونه لبنا وكذا يعتبر في الجميع حيوة المرضعة والمرتضع فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات او بعض الزمان في حال حيوتها ثم اكملها ميتة لم ينشر **الثالث** ان يكون المرتضع في الحولين فلو حصل الرضاع كله او بعضه بعد الحولين لم ينشر سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا ولو تمت الرضعة بتمام الحولين نشر والمدار في الحولين على الاهلة ولو انكسر الشهر الاول اعتبر ثلثة وعشرون بالاهلة واكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وفي اشتراط كون ولد المرضعة ايضا في الحولين قولان اقربهما العدم والاحتياط المختلف باختلاف الموارد لا ينبغي تركه **الشرط الرابع** حصول تمام الرضاع بالعدد والاثر او الزمان من لبن فحل واحد فلو حصل ذلك من لبن فحلين لم ينشر حرمة اصلا لا بواسطة الامومة ولا بواسطة الابوة ولا ما يتفرع عليهما كما لم يكن ينشر لو حصل ذلك من امرئتين لو اتحد الفحل ويتصور اتحاد المرضعة مع تعدد الفحل فيما لو طلقها زوجها فتزوجت بعد العدة وحملت ولم ينقطع لبنها فانها لو ارضعت بعض العدد قبل الوضع وبعضها بعده لم ينشر بناء على ما عرفت سابقا من كون لبن ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني **ثم** ان الشروط الاربعة المزبورة مما يتوقف عليه حصول اصل الرضاع وهناك امر اخر يتوقف عليه حرمة احد المرتضعين على الاخر وهو كون رضاع كليهما العدد المعتبر من لبن فحل واحد وان تعددت المرضعة فلو ارتضع ذكر وانثى من لبن فحل واحد سواء ارتضعا في زمان واحد او زمانين وسواء ارتضعا بلبن واحد او ولدين متباعدين حرم كل منهما على

من وطي الثاني ولا اقصى مدة الحمل

الشرط

الآخر وكذا لو ارضعت امرأة واحدة بلبن فحل واحد مائة حرم كل منهم على الباقي ولو نكح الفحل عشرا او اكثر وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر العدد المعتبر حرم النكاح بينهم جميعا ويستحب اختيار المسلمة العاقلة العفيفة الكريمة الاصل الوجيهة للرضاع ويكره استرضاع الكافرة في حال الاختيار ذمية كانت او غيرها وتتأكد في المجوسية واشد منها الحربية ولا باس مع الاضطرار وح يلزم منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها ويكره استرضاع ولد الزنا وكذا من حملت من الزنا وان لم تكن هي ولد الزنا نعم يطيب لبن من حملت من الزنا ان كانت امة باحلال مولاها فعلها

## المقام الثاني في احكام الرضاع

وبيانها انه قد تواتر عنهم عليهم السلام انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمراد به والله العالم انه يحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العنوانات التي تحرم من جهة النسب فكل عنوان ووصف وعلاقة له اسم في الانساب وحمل عليه الشارع التحريم من حيث هو فاجعل في ازائه ما يضاهيه من الوصف الحاصل من الرضاع ورتب التحريم عليه من جهة الرضاع وبالجملة فهو هو لكن مع ضم اسم الرضاع الى اسم المحرم بدونه فالام من النسب كما عرفت سابقا هي كل امرأة ولدتك وانتهى نسبك اليها من العلو بالولادة لاب كان او لام وح فهي من الرضاع كل امرأة ارضعتك او ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ولدت من ارضعها ولو بوسائط وكذا الحال في غيرها من المحرمات النسبية وبالجملة كل عنوان يحرم به في النسب من حيث هو ذلك العنوان يحرم به في الرضاع والعنوان الذي يحرم من جهة النسب ليس الا احد العناوين المتعلق بها التحريم في لسان الشارع كالام والبنت والاخت وغيرهن واما العنوان المستلزم لاحد هذه كام الاخ للابوين المستلزمة لكونها اما وكاخت الاخ من الابوين المستلزمة لكونها اختا وامثال ذلك فليس شيء منهن تحرم من جهة النسب اذ لا نسب بينهن من حيث هذا العنوان وبين المحرم عليه فان ام اخ الانسان من حيث انها ام اخ ليست نسبتها الا اخيه والنسب الحاصل بين الشخص وبين نسيبه لم يثبت كونه جهة للتحريم ثم ان المصاهرة الحقيقية تقتضي حرمة من تقرب باحد الزوجين من حيث الرضاع تقربا يوجب مثله الحرمة في النسب على الآخر فكما انه تحرم على الرجل ام زوجته وبنتها مع الدخول بها عينا واختها جمعا وبنت اخيها واختها بغير رضاها اذا كن من جهة النسب فكذلك يحرمن من جهة الرضاع فتحرم عليه امها واختها وبنتها الرضاعيات وايضا فكما تحرم عليه زوجة الاب والابن النسبيين فكذلك تحرم زوجة الاب والام الرضاعيين واما المصاهرة المجازية فلا تنشر والضابط النشر اذا كانت القرابة رضاعية والمصاهرة حقيقية وعدم النشر اذا كانتا معا رضاعيتين او المصاهرة خاصة رضاعية فالام الرضاعية للزوجة الحقيقية محرمة والزوجة الحقيقية للابن الرضاعي محرمة والام الحقيقية للزوجة الرضاعية اعني ام مرضعة الولد غير محرمة والام الرضاعية للزوجة الرضاعية اعني مرضعة الولد غير محرمة واذ قد عرفت ذلك كله فهنا مسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المعتبر حرم المرتضع على الفحل الذي هو صاحب اللبن وعلى المرضعة وعلى ابائهما واجدادهما واخوانهما واخواتهما لاب كانوا او لام او لهما وعلى اعمامهما وعماتهما واعمام وعمات ابيهما واجدادهما واعمام وعمات امهما وجداتهما واخوالهما وخالاتهما واخوال وخالات ابيهما وجدهما وامهما وجداتهما وعلى اولادهما واولاد اولادهما فنازلا من غير فرق في ذلك كله بين النسبية والرضاعية الا في حرمته على فروع المرضعة فانه يختص بفروعها النسبية فلا تحرم عليه اولادها الرضاعية وكذا يحرم فروع المرتضع واولاده النسبية والرضاعية وان نزلوا على الفحل وفروعه النسبية والرضاعية التي هي في المرتبة الاولى وكذا تحرم فروع المرتضع نسبا ورضاعا على المرضعة وفروعها النسبية التي هي في المرتبة الاولى وكذا الرضاعية ان اتحد الفحل وكذا يحرم فروع المرتضع نسبا ورضاعا على اعمام واخوال وعمات وخالات الفحل والمرضعة وعلى اصولهما **الثانية** لا تحرم ام المرتضع على الفحل وهل تحرم عليه جدة المرتضع النسبية لابيه او لامه ام لا قولان اشبههما الثاني والاول احوط وفي حكم جدة المرتضع عمته وخالته وعمة امه وخالتها وكذا اخواته والاحوط الاجتناب من ذلك كله ولا يحرم اصول المرتضع على المرضعة كما لا يحرم اصوله على اصول الفحل فيجوز لاباء المرتضع ان يتزوجوا بامهات الفحل وكذا لاباء الفحل ان يتزوجوا بامهات المرتضع وكذا لا يحرم اصول المرتضع على اصول المرضعة وكذا لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع اعني اخوته واخواته على اصول الفحل فيجوز لجد الفحل ان يتزوج باخت المرتضع كما يجوز لام الفحل تزويج نفسها من اخ المرتضع وكذا لا يحرم اصول المرتضع على اخوة الفحل واخواته ولا على اخوة المرضعة واخواتها وكذا لا يحرم اخوة المرتضع واخواته على اخوة الفحل واخواته ولا على اخوة المرضعة واخواته **الثالثة** لا تحرم المرأة على زوجها بارضاعها ولد اخيها او اختها بلبن زوجها وكذا لا تحرم عليه بارضاعها ولد اخته ولا بارضاعها اخاها او اختها لابويها او لاحدهما ولا بارضاعها عمها او عمتها وكذا لا تحرم زوجة الفحل عليه بارضاع احديهما من لبنه ولد بنته من زوجته الاخرى ولا بارضاع احديهما ولد ولد الاخرى وكذا لا تحرم زوجة الرجل عليه بارضاعها خالها او خالتها من جهة ابوي امها او من جهة احدهما ولا بارضاعها من لبنه ولد عمها ولا بارضاعها اخا الزوج او اخته من لبنه ولا بارضاعها عم زوجه او عمته او خاله او خالته ولا بارضاعها ولد ولد زوجها خلافا في ذلك كله للسيد الداماد قده فحرم الزوجة على زوجها بكل من ذلك وهو اشتباه وما ذكرناه من عدم ايراث الحرمة هو المتين ولا تحرم المرأة على زوجها بارضاعها ولد اخيه وفاقا للداماد قده خلافا لبعض اهل عموم المنزلة **الرابعة** يحرم على اب المرتضع وامه وابائهما واجدادهما وامهاتهما وجداتهما اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا ويتفرع على ما قلناه انه لو ارضعت الولد جدته لامه بلبن جده او غيره حرمت امه على ابيه لان امه من اولاد المرضعة فتحرم على ابيه ولا يحرم على اخوة المرتضع واخواته الذين

٢ او ارضعت من ولدها

٣ اليه بل نسبها

# كتاب النكاح



لم يرتضعوا من لبن ابيه الرضاع الا دامه وابيه الرضاعيين على الأظهر ولو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل منهما في اخوة
الآخر **الخامسة** ان الرضاع كما يؤثر في ابتداء النكاح يؤثر في استدامته فكل رضاع يمنع من النكاح يؤثر في استدامته فكل رضاع يمنع من النكا
اذا سبقه يبطله اذا لحقه فلو تزوج بمن له دون الحولين فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كا
لبن المرضعة منهما فسد النكاح **ثم** ان ارتضاع الزوجة الصغيرة ممن يحرم على الزوج بنته انكان بسبب مختص بالمرتضعة كان سعت الى المرتضعة وهي
نائمة فامتصت ثديها من غير شعورها سقط مهرها ولم تستحق شيئا منه وانكان بمباشرة الكبيرة وفعلها بان تولت الارضاع بنفسها مختارة من دون
ضرورة داعية الى ذلك فقيل يسقوط تمام المهر وقيل لسقوط نصفه وقيل بعد سقوط شئ والاول وانكان اشبه الا ان لزوم نصف المهر على المرضعة
انكانت عالمة بايجاب ارضاعها التحريم اظهر والاحتياط بالصلح لازم وكذا لوكان ارتضاع الصغيرة بفعلها مع عدم التفات الكبيرة وعدم منعها
ولا اعانتها ولوكانت له زوجتان صغيرة لها دون الحولين وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما مطلقا وحرمتا معا جمعا وعينا ابدا انكان
اللبن للزوج على الأظهر وكذا لوكان اللبن لغيره وكان قد دخل بالكبيرة وجمع كان لها مهرها ولو كان اللبن لغيره ولم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة فحسب ولو
ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعة انكان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة فحسب وانفسخ عقد الصغيرتين انكان اللبن لغير الزو
وارضعتهما دفعة وكان له تجديد العقد على من شاء من الاختين ولو ارضعتهما متعاقبتين عقد الكبيرة والرضيعة الاولى خاصة وبقي نكاح الاخيرة
وحرمت الاولى عليه ما دامت الاخيرة زوجته وحلت له بعد مفارقتها ولو كانت له زوجتان كبيرتان وزوجته رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم
ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى دخل بها ام لا وحرمت الصغيرة انكان قد دخل باحدى الكبيرتين وكذا لو لم يكن دخل بهما ولكن كان لبن احديهما
له واما لو لم يدخل بهما وكان لبنهما لغيره فلا تحرم الصغيرة وان انفسخ عقدها وهما تحرم الكبيرة الاخرى ام لا قولان اظهرهما العدم ولو كانت له زوجتان كبيرة
ورضيعة وطلق الكبيرة فارضعت هي الرضيعة حرمت المرضعة مطلقا والرضيعة انكان قد دخل بالمرضعة او لم يدخل بها ولكن كان الرضاع بلبنه والا فلو كان
اللبن لغيره ولم يكن دخل بالكبيرة فلا تحرم الرضيعة **السادسة** اذا كانت له معقودة رضيعة ولاخر زوجة كبيرة فطلق كل منهما زوجته وتزوج بزوجة
الآخر المطلقة ثم ارضعت الكبيرة الرضيعة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الرضيعة على من دخل بالكبيرة دون من لم يدخل بها **السابعة** اذا ادعى
الزوج حرمة زوجته عليه بسبب الرضاع فان لم يمكن قبول دعواه انكانت دعوا بحيث يكذبها الحس ويحكم بفسقها الزوجان فلا عبرة بها وان امكن فان
كانت الدعوى قبل الدخول وصدقته الزوجة صدق في دعواه وبطل العقد وحرم كل منهما على الآخر وكذا لو كان بعد الدخول مع تصديقها الا انكا
قبل الدخول مع تكذيبها اياه حرمت عليه ظاهرا مطلقا ولم يلزمه شئ من المهر ان اقام بينة على دعواه ولو لم تقم بينة ثبت لها عليه المهر من دون انصاف على
الأقوى وانكانت بعد الدخول مع تكذيبها اياه حرمت عليه ظاهرا ولم يحرم هو عليها الا مع البينة ولزمه مهر المثل للوطي الواقع منه **فرع** لو اكذب الزوج
نفسه بعد ذلك واظهر له دعوا تا ويلا محتملا كان قال الذي اعتمدت في الاعتراف على قول من اخبرني ثم تبين لي ان مثل ذلك لا يثبت به الرضاع وامكن في حقك ذلك
فان حلف على صدق ما اول به الدعوى قبل قوله والا فلا هذا اذا ادعى حرمتها عليه بالرضاع ومثله الكلام في دعواها حرمة عليها بالنسب **الثامنة** يعتبر
في الشهادة بالرضاع التعرض لتفاصيله كان يشهدا على ان فلانا ارتضع من ثدي فلانة من لبن الولادة المستند الى النكاح الصحيح خمس عشرة رضعة تامات في
الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة اخرى ولو اخلا بذكر بعض الشروط لكونه في الحولين ونحو فان كان الحاكم ممن يرى عدم اشتراط ذلك الشرط حكم بالحرمة
والا حكم بعدمها والحاصل انه يعتبر ذكر الشاهدين الكمية والكيفية التي هي مناط الاختلاف ليعمل الحاكم باجتهاده ولا يكفي اطلاق الشهادة بان يقول ان بين فلان
وفلانة رضاع محرم او ان فلانا رضع من فلانة رضاعا محرما لان الشاهد ربما استند الى ما يعتقد موجب الحرمة وهو عند الحاكم غير محرم نعم لو علم ان الشاهدين
لا يخرجان عن مذهب الحاكم بان يكونا فقيهين مؤتمنين موافقين له في جميع احكام الرضاع او يكونا من جملة مقلدية الموثوق بمراعاتهما مذهبه مع كونهما عالمين
به كفى **التاسعة** اذا تزوجت البالغة الرشيدة بصغير ثم فسخ بعيب او لكونها مملوكة فاعتقت ونحو ذلك ثم تزوجت باخر وارضعت وجها الأول الصغير
بلبن الثاني الكبير حرمت عليهما ابدا اما على الكبير فلانها كانت حليلة ابنه واما على الصغير فلكونها منكوحة ابيه **العاشرة** لو تزوج ابنه الصغير بابنة اخي الصغير
ثم ارضعت جدتهما للاب او للام احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع انكان ذكرا فقد صار عم زوجته انكانت المرضعة جدته لابيه او خالها انكانت جدته لا
لامه وانكان انثى فقد صارت عمة زوجها انكانت المرضعة الجدة للاب او خالتها انكانت جدتها لامها **الحادية عشرة** لو امترجت اخت ضاع او
باهل قرية جاز ان ينكح واحد منهن وان اشتبهت بمحصورة حرم الجميع **الثانية عشرة** كل موضع تثبت الحرمية بالنسب تثبت الحرمية بمثل تلك القرابة
من الرضاع **الثالثة عشرة** لا خلاف في عدم ثبوت التوارث ولا النفقة ولا الولاية ولا الحضانة ولا تحمل العقل ولا سقوط القود ولا المنع من الشهادة
ولا الحجب بالدين بالرضاع **السبب الثالث المصاهرة** وهي علاقة بين احد الطرفين مع اقرباء الآخر تحدث بالزوجية او الملك عينا او
انتفاعا بالتحليل او الوطي شبهة او زنا او النظر او اللمس في صورة مخصوصة وفيه مسائل **الاولى** من وطأ امرأة حرين كانا او عبدين او مختلفين في حال
اليقظة او النوم اختيارا او جبرا من نها او منها بالعقد الصحيح بقسميه الدائم والمنقطع او بالملك وبالتحليل حرم على الواطي حرمة مؤبدة ام الموطوءة وان

# فى النكاح

٣٥٩

علت فتشمل جدّاتها لابيها وامّها وجدّات امّها لابيها وامّها وهكذا فصاعدا وكذا تحرم عليه بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها فانازلا سواء تقدمت ولادة البنت على الوطى اوتاخرت عنه وسواء كانت الامّ والبنت نسبيّتين او رضاعيتين وسواء كان الوطى للامرئة حلالا اصلا وعارضا او حلالا اصلا وحراما عارضا كالوطى فى احرام احدهما اوفى الحيض اوفى نهار شهر رمضان وسواء كان الوطى فى حال بلوغهما وعقلهما اوفى حال انتفاء كليهما او احدهما عن كليتهما او احديهما وهل يختصّ الحكم بالوطى قبلا او يعمّ ودبرا اشكال والاحتياط لازم ويكفى ايلاج مقدار الحشفة ولا يكفى الانزال على فرجها من غير دخول وان حبلت به نعم يترتب عليه اثر اللمس بشهوة الآتى وكذا يحرم بالوطى المذكور على الاطلاق المشار اليه على الموطوءة ابو الواطى وان علا وابوه وان نزلوا تحريما مؤبدا **الثانية** لو عقد على امرئة ولم يطأها حرمت هى على اباءه وابنائه ولو تحرم بنتها عليه عينا بالجمع فلو فارقها قبل الوطى جاز له نكاح بنتها وفى تحريم امّها بنفس العقد عليه عينا قولان اقويهما اوّلهما الذى هو المشهور منهما من غير فرق بين دوام العقد وانقطاعه ولا بين الامّ العالية والسافلة **فرع** يجوز للرجل ان يتزوّج المرئة وزوجة ابيها وامّ ولد ابيها وان يطأ بالملك امة ابيها التى وطئها الثانية اذا ملك الاب والابن جارية لم يحرم على الآخر شراءها سوا وطئها الاوّل ام لا ولو وطئها ان لم يطأها الاوّل وانما يحرم عليه وطئها لو وطئها الاوّل ولا يجوز للاب ولا للابن وطى مملوكة الآخر الا بعقد او ملك وتحليل نعم يجوز للاب الجدّ تقويم جارية ولده على نفسه وطئها بعد ذلك صغيرا كان الولد ام كبيرا ذكرا كان او انثى مليّا كان الاب او معسرا صلاح الابن كان ام لا ويستحبّ الاشهاد والاعلان فى التقويم ولو وطأ الاب او الابن مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا وثبت عليه الحدّ من غير فرق بين الاب والابن على الاظهر ولو كان هناك شبهة سقط الحدّ وثبت مهر المثل ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق على الاب لا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم يعتق عليه على الاب فكذا الا ان تكون انثى **الرابعة** يحرم الجمع بين الاختين فى النكاح من غير فرق بين النسبيتين والرضاعيتين ولا بين كونهما اختين لاب لام او لهما او لا بين الدائم والمنقطع ولا بين الوطى بالعقد الوطى بالملك نعم لا باس بالجمع بينهما فى نفس الملك غاية ما هناك انّه اذا وطأ احديهما حرمت عليه الاخرى الى ان يخرجها من ملكه ببيع او هبة وترتفع الحرمة بانقضاء العدّة ان كان الطلاق رجعيّا وبنفس الطلاق ان كان باينا وبانقضاء اجلها او بدله ان كانت منقطعة على الاظهر وبموتها وبفسخ نكاحها بعيب وبظهور فساد نكاحها نعم الاحوط فى خصوص المنقطعة عدم التزوج باختها بعد انقضاء العدّة **فرعان الاوّل** انّه روى صحيحا المنع من الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام معلّلا بانّه يبلغها فيشقّ عليها وفى التعليل ايما الى الكراهة والاصحاب لم يفتوا بالحرمة بل اعرضوا عن الرواية والاحتياط بالترك لا يترك **الثانى** انّه اذا زنى باحدى الاختين جاز له نكاح الاخرى فى مدّة استبراء الاولى وكذا اذا وطئها شبهة جاز له نكاح اختها فى عدّتها لكونها باسة نعم الاحوط اعتبار الخروج عن العدّة سيّما فيما اذا كانت الشبهة من طرفها للخبر الوارد فى تدليس الاخت التى نامت فى فراش اختها بعد لباسها لباسها **الخامسة** يحرم العقد دائما ومنقطعا ولو مدّة قصيرة على بنت اخ الزوجة وان نزلت وبنت اخته كذلك عليها بدون رضاها عالمة كانت وجاهلة كبيرتين كانتا او صغيرتين او مختلفتين مسلمتين كانتا او كافرتين او مختلفتين ولو فعل بطل العقد ولو رضيت سابقا او لاحقا جاز ذلك ويجوز العكس مع عدم رضا الداخلة ولا المدخول عليها ولا علمهما بالحال على الاظهر ولا فرق بين العمّة والخالة وبنت الاخ والاخت النسبيّة والرضاعيّة بشرط حصول الرضاع قبل العقد على احدى البنتين فلو حصل بعد العقد لم يقدح فيه هل يجوز وطى بنت اخ الموطوءة وبنت اخته بالملك بعد وطى العمّة والخالة بالملك ام لا وجهان ثانيهما مع انّ الاحوط قوى والاظهر تعدية الحكم الى عمّة ابيها وجدّها وخالتهما وعمّة الامّ وجدّها وخالتهما فصاعدا وبنت بنت اخيها فانازلا وبنت بنت اخته وبنت ابن اخها فانازلا ولا فرق فى الجواز عند رضا العمّة والخالة بين كون الرضا متلقّا انفسهما او من جهة خارجيّة موجبة لرضاها كبذل مال ونحوه ولو وعدها ان يعطيها شيئا فرضيت ثم لم يف بوعده صحّ ايضا سوا كان بانيا على الوفا حين العقد ام لا نعم لو قيدت الاذن باعطا شى فتزوّج ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن والعقد وان كان حين العقد بانيا على العمل به والاظهر ان اعتبار اذنهما حكم شرعى وليس بحقّ يسقط بالاسقاط ولو طلق العمّة والخالة فان كان باشا ولو خلعيا جاز له تزويج بنت اخيها واختها من ساعته وان كان رجعيّا توقّف الحلّ على انقضاء العدّة وفى الاكتفا فى رضاهما بشاهد الحال وجهان ولو اذنتا ثم رجعتا قبل العقد ولم يبلغ الخبر لم يكف الاذن السابق ولو رجعتا بعد العقد لم يؤثر فى البطلان ولو اشترط فى عقد العمّة او الخالة اذنهما فى تزويج بنت الاخ او الاخت ثم لم تاذنا عصيانا منهما فى العمل بالشرط لم يصحّ على احدى البنتين وفى اجبار الحاكم لهما على ذلك وجه وجيه ولو اشترط عليهما فى ضمن عقدهما ان يكون له العقد على ابنة الاخ او الاخت ففى صحّة العقد على احدى البنتين مع اظهارهما المشروط عليهما الكراهة تردد ولو ادّعت العمّة او الخالة عدم الاذن وادّعى هو الاذن قدم قول منكر الاذن فى وجه ولو تزوّج احدى البنتين وشكّ فى انّه هل كان عن اذن من العمّة او الخالة ام لا حمل فعله على الصحّة **السادسة** الزنا الطارى لا ينشر حرمة زوجته لو طاوعته عليه فلو تزوّج بامرئة ثم زنا باختها او امّها لم تحرم زوجته عليه بذلك ولو زنا باحديها بعد العقد على زوجته قبل الوطى ففيه تردد والاحتياط باجتنابها لا يترك ولو زنا بمملوكة ابيه او ابنه الموطوئين لم تحرم الجارية على مالكها وفى ايجاب وطى مملوكة ابيه او ابنه الغير الموطوئين الحرمة قولان والاحتياط لازم واما الزنا السابق على العقد ففى ايجابه تحريم المصاهرة كالوطى الصحيح قولان اقويهما النشر فلو فجر بامرئة حرمت عليه امّها وبناتها وان علون وبناتها وان نزلن

ولا

ولو وسواء كانت بنت الاخ من الاب او الام

ثم بنت اخيها من الاب

ثم بنت اخته من الاب

ثم بنت ابن اخيها

ثم بنت ابن اخته

ثم العقد

ثم ابا احدى البنتين

ثم بنتها الاخر

# كتاب النكاح

٣٤٠ ولا تحرم اختها عليه لكنها اتما تحرم جمعا لا عينا ومن لم يقل بالنشر يقول بالزنا السابق من قال بالنشر في خصوص بنت الخالة والعمة اذا زنى بامها ولو شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم ولو شك في كونه سابقا او لاحقا بنى على اللحوق في وجه ولو علم انه زنى باحدى الامرأتين ولم يدر ايتهما هي لزمه الاحتياط اذا كان لكل منهما ام او بنت فاما اذا لم يكن لاحديهما ام ولا بنت لم يبعد جواز نكاح الام او البنت من الاخرى وهل يختص الحكم المزبور بالزنا المحرم او يشمل وغيره كالزنا جبرا ومكرها وجهان ثانيهما الحوط وفي الشمول للزنا في حال النوم تامل لانه ليس بزنا والحكم قد علق عليه نعم لا يعتبر وقوعه في حال البلوغ ولو لحق الزنا ثم طلقها وراجع في العدة لم يجر عليه حكم الزنا السابق وانما يجري عليه حكم لو عقد عليها بعد انقضاء العدة الرجعية او كانت لعدة بائنة ولو زنى بالمعقودة له فضولا ثم اجاز لم ينشر الحرمة بناء على المختار من كون الاجازة كاشفة واما الوطي بالشبهة فينشر السابق منه ايضا دون اللاحق واما نظر المالك لاجنبية امته ولمسها وتقبيلها لا بشهوة فالاشبه انكان عدا بجامها حرمتها على ابيه وابنه لكن الاحتياط مع ذلك لازم المراغا واما لمسها وتقبيلها بشهوة والنظر الى ما يحرم على غير المالك لتطرق الشبه مما عدا الوجه والكفين وما يبدو منها غالبا فالاقوى لا يجابه تحريمها على ابيه وابنه وعدا يجابه تحريم بنتها ولا امها عليه وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ومن مسائل التحريم** مطلبان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي اربعة **الاولى** لو تزوج اختين فان اقترن العقدان بطلا وان تعاقبا بطل العقد اللاحق وصح السابق من غير فرق بين الدخول بالثانية قبل الاولى وعدمه وحج فلو دخل بالثانية جاهلا لزمه مهر المثل وحاله الدخول بالاولى في الحال ولا يتوقف على خروج الثانية من العدة على الاقوى وان تقارن العقدان بطلا جميعا على الاقوى ولو علم بسبق احد العقدين واشتبه عليه السابق منهما وجب الاجتناب عنهما وعليه ان يطلقهما جميعا ثم العقد على من شاء منهما فان امتنع اجبره الحاكم على ذلك **الثانية** لو ملك احدى الاختين فوطئها ثم عقد على اختها فوطئها حرمت الثانية عليه الى ان تخرج الاولى من ملكه لبطلان عقدها ولو ملك الاختين فوطأ احديهما حرمت عليه وطي الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه فان وطئها قبل ذلك فعل حراما ولا حد عليه للملك لكن يعزر على فعل الاشد وهو فعله في الحيض وفعله في الدبر على اقوى وجهها التفصيل بين صوري العلم بالحال والحرمة والجهل بحرمة كليتهما الى ان تموت احديهما او تخرج من ملكه ببيع او هبة غير مقصود بهما العود الى الاخرى في صوري العلم وحرمة الثانية فقط دون الاولى الى ان تخرج الاولى من ملكه في صوري الجهل **الثالثة** الاحوط ان لم يكن اقوى ترك العقد على الامة دواما ومتعة الا عند عدم الطول وهو المهر وخوف العنت وهي المشقة الشديدة من الترك كالوقوع في الزنا ولو تزوجها عند اجتماع الشرطين ثم زال احدهما لم يبطل ولم يجب الطلاق **الرابعة** لا يجوز نكاح الامة حتى المبعضة على الاظهر على الحرة بغير اذنها من غير فرق بين الدوام والمتعة ولا بين كون الزوج حرا او عبدا فان بادر وعقد من غير اذن كان العقد باطلا ولو اذنت جاز ولا يوجب موت الحرة بعد عقد الامة بغير اذنها عوده صحيحا ويجوز تزويج الامة بغير اذن الحرة بعد طلاقها بائنا وفي الجواز بعد طلاقها رجعيا وجهان احوطهما بل اقربهما العدم ولو تزوج الحرة على الامة لم يكن للامة اعتراض وكذا الحرة انكانت عالمة بالحال ولو لم تعلم الحرة بذلك كان لها فسخ عقد نفسها لا غير ولو جمع بين الحرة وبين الامة في عقد احد مع عدم اذن الحرة بطل عقد الامة ومضى عقد الحرة لا مع اجازتها وكذا الحال لو تزوجها بعقدين في زمان واحد على الاقوى ولو شرط في عقد الحرة ان لا تأذن في نكاح الامة عليها صح ولو لم تأذن فالوجه ان للحاكم اجبارها على ذلك ولو شرط عليها ان يكون لها نكاح الامة ففي صحة الشرط اشكال

**المطلب الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ستة الاولى** يحرم العقد دائما ومنقطعا على المعتدة رجعية كانت او في عدة الوفاة ونحوها من نكاح دائم كانت او متعة ولو تزوجها فالاقرب ان يكونا عالمين والموضوع معا ام لا فعلى الاول يحرم كل منهما على الآخر ابدا وعلى الثاني فان دخل بها بطل العقد حرم كل منهما على الآخر ابدا والا بطل العقد ولم تحرم عليه ابدا بل ما دامت معتدة فاذا خرجت من العدة حل له العقد عليها وكما يحرم كل منهما على الآخر في الفرضين فكذلك يحرم على ابيه وابنه وهو على اخيها وابنها ولو اختص احدهما بالعلم دون الآخر اختص كل منهما بحكمه **فروع الاول انه** لو وطأ المعتدة شبهة من غير عقد لم يوجب ذلك تحريمتها عليه ابدا **الثاني** انه اذا زوج الولي المعتدة عالما بالحكم والموضوع او زوجه الوكيل في التزويج بدون تعيين الزوجة كذلك لم يوجب ذلك الحرمة الابدية مع جهل الزوج بالحال بل لو كان وكيلا في تزويج امرأة معينة وهي في العدة وكان للوكل جاهلا بالحال فالاظهر عدم الحرمة المؤبدة **الثالث** انه يجوز تزويج المعتدة منه لنفسه سواء كانت لعدة عن طلاق او فسخ او الوطي شبهة او عدة المتعة او الفسخ باحد الموجبات او المجوزات له والعقد في جميع ذلك صحيح الا في العدة الرجعية والطلاق الثالث الذي يحتاج الى المحلل فانه باطل ولكنه لا يوجب الحرمة المؤبدة والا في عدة الطلاق لتاسع الموجب لحرمتها عليه ابدا ويشترط في جواز تزويج المعتدة منه لنفسه ان لا تكون زوجة الغير فلو وطأ زوجة الغير شبهة فاعتدت منه لم يجز له العقد عليها لكونها ذات بعل وكذا في العدة لو طيء في العدة شبهة اذا حملت منه فلها اذا اعتدت من وطي الشبهة في اثناء تلك العدة لم يجز له تزويجها في عدة وطي الشبهة الا بطلاق في ايجابه الحرمة المؤبدة وجهان **الرابع** اذا علم ان التزويج كان في العدة جاهلا وشك في انه دخل بها ام لا بنى على العدم ولو حرم عليه ابدا وكذا اذا علم بعد الدخول وشك في وقوع العقد في حال العلم **الخامس** لو شك في انها في العدة ام لا مع عدم العلم سابقا جاز له التزويج خصوصا اذا اخبرت بالعدم وكذا اذا علم كونها في العدة وشك في بقائها اذا اخبرت بالانقضاء واما مع عدم اخبارها بالانقضاء فلا يجوز له تزويجها وان تزوجها لزمه اعتزالها ابدا **السادس** اذا علم ان

المرئة المعينة في العدة ولو بدا لها في عدة نفسها وفي عدة الغير جازله تزويجها على الأشبه وان كان الاجتناب احوط **السابع** انه لو تزوج امرئة ودخل بها بعد وفاة زوجها قبل وصول الخبر اليها الموجب لاعتدادها فهل يلحقها حكم المعتدة في الحرمة المؤبدة ام لا وجهان اشبههما وان كان هو الثاني لكن الاحتياط لا يزم **الثامن** يعتبر في الدخول ان يقع في العدة فلو عقد عليها في العدة جاهلا بالحال ولم يدخل بها الا بعد انقضاء العدة واقعا ثم علم بالحال لم تحرم عليه ابدا لفقد موجبيه وهما العقد عالما او الدخول في العدة **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل بها فحملت وكان جاهلا بالحال فجاءت بالولد لدون ستة اشهر فصاعدا من يوم دخوله بها وفرق بينهما ولزم المسمى وتتم العدة للاولى وتستانف عدة اخرى للثانية على الاظهر **الثالث** من زنى بامرئة حرم عليه نكاحها على الاظهر الى ان يعلم منها التوبة بالقرائن التي من جملتها دعاؤها الى ما كانت عليه وعدم مطاوعتها اياه وفي تزويج المشهور بالزنا قبل التوبة قولان احوطهما بل اقويهما لزوم الاجتناب الا ان تتوب اما لو زنت امرئته فلا ينفسخ العقد ولا تحرم عليه بذلك وان اصرت ولا يلزمه ان يطلقها وان كان حسن الاحتياط بالاجتناب منها الى ان تتوب غير خفي ولو زنى الرجل بذات بعل بدائم او منقطع او تحليل او ذات عدة رجعية حرمت عليه ابدا على الاحوط فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها او طلاقها او انقضاء مدتها انا كانت متعة ولا فرق بين كونه حال الزنا عالما بانها ذات بعل او لا كما لا فرق بين كونها حرة او امة وزوجها حرا او عبدا كبيرا او صغيرا ولا بين كونها مدخولا بها من زوجها ام لا ولا بين ان يكون ذلك باجراء العقد عليها وعلم بعد فرض العلم بعدم صحة العقد ولا بين ان تكون الزوجة مشتبهة او زانية ومكرهة نعم لو كانت هي الزانية وكان الواطي مشتبها فالاقوى عدم الحرمة المؤبدة ولا يلحق بذات البعل الامة المستفرشة ولا المحللة نعم لو كانت الامة مزوجة فوطئها سيدها لم يبعد الحرمة الابدية ولو كان الواطي مكرها على الزنا ففي ايراثه الحرمة المؤبدة تردد ولو زنا في غير العدة الرجعية كعدة البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطي بالشبهة والفسخ لم يوجب الحرمة الابدية ولو شك في كونها في العدة او في كون عدتها رجعية لم تثبت الحرمة الابدية نعم لو علم كونها في عدة رجعية وشك في انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة سيما اذا اخبرت بعد الانقضاء **الرابعة** اذا جبر بغلام فاوقبه حرم على الفاجر العقد على ام الغلام واخته وبنته النسبيات والرضاعيات ولا فرق بين كون الواطي بالغا او صغيرا على الاشبه وكذا الموطوء ولا بين كونه عن عمد واختيار او استباها كما اذا تخيله امرئته وكان مكرها او كان المباشر للفعل هو المفعول به في جريان الحكم في موطوء الميت وجهان اشبههما العدم ولو شك في تحقق الايقاب بنى على العدم ولا تحرم عليه غير المذكورات كبنات الاخ نعم تحرم الجدات وبنات الاولاد على الاحوط وفي حرمة المذكورات على ابن الواطي وجهان اشبههما وان كان العدم لكن الاحتياط مع ذلك لا يترك كما ان الاحوط الحاق الموطوء الميت بالحي ولا يحرم على الموطوء من اقارب الواطي احد لا فرق في حرمة من ذكر بين سبق عقدهن او تاخره فلو وطأ اخا امرئته وابنها او اباها حرمت زوجته عليه بذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى **الخامسة** اذا عقد المحرم على امرئة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم عليه ابدا ولا فرق في الحكم بين احرام الحج والعمرة ولا بين الفرض منهما والنفل ولا بين كونه عن نفسه وعن غيره ولا بين كون المعقود عليها محرمة او محللة ولا بين الدخول بها وعدمه ولا بين النكاح الدائم والمنقطع ولو تزوج في حال الاحرام مع العلم بالحكم والموضوع لكن كان غافلا عن كونه محرما او ناسيا له فلا اشكال في بطلانه لكن في الحرمة الابدية بذلك وجه موافق للاحتياط اللازم ولا يلحق بالعقد في حال الاحرام وطي الزوجة الدائمة او المنقطعة حال الاحرام فانه لا يوجب الحرمة المؤبدة وان كان مع العلم بالحرمة والعمد وفي ايجاب العقد الباطل من غير جهة الاحرام كالعقد على اخت الزوجة او اخامسة الحرمة المؤبدة وجهان اشبههما العدم واحوطهما ايجابها ولو شك في ان تزويجه كان في حال الاحرام او قبله بنى على العدم ولو شك في انه كان حلالا او بعد فوجهان اشبههما العدم ولو اختلف الزوجان في وقوعه حالا او حال الاحلال سابقا او لاحقا قدم قول من يدعي الصحة ولو كان محرما وشك في انه احل من احرامه ام لا استصحب الاحرام ولو تزوج حال الاحرام عالما ثم انكشف فساد احرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة المؤبدة ولو كان صحيحا فافسده ثم تزوج فوجهان اوجههما الحرمة ابدا وكذا لو تزوج ثم افسد ولا باس بالرجوع في الاحرام في العدة الرجعية ولا يملك الامة ولا بتوكيل محل ليزوجه بعدا حلالها ولا محرم ليزوجه بعد احلالها ولا يجوز بعد الاحلال اجازة عقد النكاح الفضولي الواقع من محل في حال احرام الزوج **السادسة** لا تحل ذات البعل حرة كانت او امة مزوجة دائما او منقطعا الغير الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ولو عقد على ذات بعل عالما بالحكم والموضوع ودخل بها حرمت عليه ابدا وكذا لو لم يدخل بها ولو كان جاهلا بالحال فان لم يدخل بها لم تحرم عليه ابدا وان دخل بها فقولان اظهرهما عدم ايراثه الحرمة المؤبدة وان كان حسن الاحتياط غير خفي بل لا يترك **السبب الرابع استيفاء العدد** يجوز للرجل الحر الجمع بين اربع حرائر بالعقد الدائم ولا يجوز الزيادة على ذلك وكذا يجوز له الجمع بين امتين بالعقد الدائم دون ما زاد مع اجتماع الشرطين ويحتسبهما من الاربع فلا يجوز لمن عنده حرتان وامتان او امة وثلث حرائر بالعقد الدائم ان يعقد على خامسة بالعقد الدائم لا حرة ولا امة ولو كانت عنده اربع وشك في كون جميعهن بالدوام او ان بعضهن متعة فالاحوط ان لا يتزوج بغيرهن واما العبد فيحل له العقد على اربع اماء بالعقد الدائم ولا يجوز له ما زاد عنها كما يجوز له العقد دائما على حرتين دون ما زاد ويجوز له العقد على حرة وامتين على الاظهر ولا حصر في المتعة ولا في التسري ولا في التحليل لا بالنسبة الى الاحرار ولا العبيد سواء قلنا بملك العبد لم نقل ولو اعتق وتحته زيادة من امتين اختار اثنتين منهن **مسائل الاولى** من كانت عنده اربع نسوة بالعقد الدائم فطلق احديهن حرم عليه العقد على غيرهن عالم بتقضي عدة المطلقة

# كتاب النكاح



امكان الطلاق رجعيا ولو كان باشا حازله العقد على الاخرى في الحال لكن يحرم على من طلق احدى الاختين طلاقا رجعيا العقد على الاخرى الى ان تخرج المطلقة من العدة ويجوز بعد خروجها كما ذكرنا ذلك فيما سبق **الثانية** اذا طلق احد الاربع باشا وتزوج اثنتين فان سبق عقد احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حال بطل العقدان جميعا **الثالثة** تحرم الحرة المطلقة ثلثا على المطلق حرا كان او عبدا حتى تنكح زوجا غيره وتحرم الامة المطلقة مرتين على زوجها كذلك حرا كان او عبدا وتحرم المطلقة تسعا للعدة بينكحها بعد كل ثلث تطليقات رجلان على المطلق ابدا كما ياتي تفصيله في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

**السبب الخامس اللعان** وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك على تفصيل ياتي في بابه ان شاء الله تعالى **السبب السادس الكفر** والكلام فيه يقع في مقامات **الاول** لا يجوز للمرأة المسلمة ان تتزوج بالكافر من اي اصناف الكفار كان مطلقا دواما ومتعة وملك يمين اختيارا واضطرارا بلا خلاف ولا يجوز للمسلم نكاح امرأة كافرة غير كتابية بلا خلاف وفي تزويجه الكتابية من اليهودية والنصرانية اقوال الاقرب انكار جواز التمتع بها الا ان الاحتياط بالاجتناب لا يتركه والاقوى حرمة تزويجهما بالنكاح الدائم في حال الاختيار لوجود مسلمة او فقدها مع فقد خوف العنت واما في حال الضرورة والخوف الوقوع في الحرام مع فقد المسلمة فالاظهر الجواز وفي المجوسية قولان اقربهما جواز التمتع بها على كراهية والمنع من تزويجها دائما والاحتياط بترك التمتع عند عدم الضرورة وحسن بل لا يترك ولا يجوز وطي امة الكافرة غير الكتابية بالملك وفي الكتابية من اليهود والنصارى والمجوس قولان اظهرهما الجواز ولو ارتد احد الزوجين فان كان الارتداد قبل الدخول عن ملة وقع الفسخ في الحال بلا خلاف والا مهر ان كان الارتداد من الزوجة لكون الفسخ حج من قبلها وان كان الارتداد من الزوج فالاشبه لزوم المهر وان كان الاحتياط بالصلح حسنا ولو كان الارتداد عن ملة بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان الارتداد لانها كالرجعية ولا يسقط من المهر شئ لاستقراره بالدخول ولو ارتد الزوج عن فطرة انفسخ النكاح في الحال قبل الدخول وبعده ولو اسلم زوج الكتابية كان النكاح باقيا قبل الدخول وبعده بلا خلاف ولو اسلمت زوجة الكتابي فان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ولا مهر لها وان كان بعده وقف الفسخ على انقضاء العدة واما اسلام احد الزوجين من غير اهل الكتاب من الكفار فان كان قبل الدخول اوجب انفساخ العقد في الحال وان كان بعده وقف الانفساخ على انقضاء العدة ولو كان لمسلم زوجة ذمية دائمة على القول بالجواز ومتعة ثم انتقلت الى دين اخر فان كان ذلك الدين من اديان اهل الذمة كما اذا انتقلت من اليهودية الى النصرانية كان العقد باقيا على القول بقبول الدين الاخر غير الاسلام من الكفر مطلقا على القول بعدم قبوله وان كان الدين الاخر غير اديان اهل الذمة بطل دائما اذ ليس للمسلم نكاح غير الذمية ابتداء ولا استدامة واذا اسلم الذمي على اكثر من المحلل من الزوجات كاربع حرائر او امتين او حرتين ان كان حرا او حر تين او حرة وامتين ان كان عبدا فان كن ذميات ثبت عقدهن من غير فرق بين دخوله بهن او ببعضهن وعدم ولو كانت بعضهن ذمية ثبت عقدها خاصة وان كن غير ذميات انفسخ نكاح غير المدخول بها منهن في الحال ووقف انفساخ نكاح المدخول بهن على انقضاء العدة فمن اسلم منهن قبل انقضائها كان عقدها ثابتا ومن لم تسلم حتى انقضت العدة انفسخ نكاحها ولو اسلم الذمي على ازيد من العدد المحلل فالكن ذميات لزمه اختيار العدد المحلل فمن اختارها منهن ثبت نكاحها وانفسخ عقد من عداها وان لم يكن ذميات فمن لم يدخل بها منهن انفسخ عقدها في الحال ويقف نكاح المدخول بها منهن على انقضاء العدة فمن اسلمت منهن قبل الانقضاء كان عقدها ثابتا ومن لم تسلم حتى انقضت عدتها ينفسخ نكاحها وح فان كانت المسلمة منهن قبل الانقضاء بمقدار ما تحمل له ثبت العقد ولو كانت ازيد منها اختار المقدار المحلل له وانفسخ عقد ما زاد

**فرع** لو كانت في العدة متروقف اختيارها ونكاحها على عدة طويلة وخشية العنت كما في العقد على الامة ابتداء وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة لان الاستمتاع ممكن من دونه والغسل لا يصح منها فيكون لغوا والاحوط والاولى عدم مقاربتها قبل ان تغتسل من الدماء الثلثة ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب لوسخ الكثير وطول الاظفار وشعر الابط والعانة وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات مما يوجب نفرة النفس كان له الزامها بازالة ذلك لما فيه ولو منعها من الخروج الى الكنائس والبيع بل عن مطلق الخروج عن المنزل **المقام الثاني** في كيفية الاختيار وهو يحصل بالقول تارة وبالفعل اخرى **اما القول** فهو ما دل على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك او اثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او اثبته او اخترت تقرير نكاحك او اخترت حبسك على النكاح او ابقيتك على الزوجية وما جرى هذا المجرى ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع واندفعت الباقيات ولو قال لمن زادت عن الاربع اخترت فارقتك انفسخ بذلك نكاحهن وثبت نكاح البواقي ولم يخرج من جبالة الا بالطلاق ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت مع استجماع الشرايط وكانت من الاربع لان طلاقها دليل على اختيارها ولو طلق اربعا اندفع نكاح من عداهن واحتسبت المطلقات من الاربع التي له اختيارها وفي حصول الاختيار بالظهار والايلاء قولان احوطهما بل اظهرهما الحصول فيلزمه عدة الظهار والمولى بها من الاربع وردت الباقيات واما الفعل فهو كل ما لا يحل لغير الزوج كالوطي والقبلة واللمس بشهوة والخلوة بها ونحو ذلك فلو وطأ اربعا منها او قبل اربعا منها وهكذا كان ذلك اختيارا ولم يحل له بعد ذلك اختيار ما عداهن بوجه **المقام الثالث** في فروع مرتبة على اختلاف الدين **الاول** اذا تزوج امرأة وبنتها في حال كفره ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا جميعا عليه وكذا لو دخل بالام وحدها ولو دخل بالبنت خاصة حرمت الام عليه لكونها ام المعقود وكما تحرم البنت عليه لعدم دخوله بامها وكذا لو لم يكن دخل بواحدة من الام والبنت ولو اسلم عن امرأة وبنتها فان كان قد وطئها

حرمتا عليه وانكان وطأ احديهما حرمت الأخرى وان لم يكن وطأ واحدة منهما تخير بينهما فايتهما وطأ بعد ذلك حرمت الأخرى هذا اذا اسلمتا معا واما لو اسلمتا جميعا عليه لعدم جواز وطي الكافرة بالملك ولو اسلم عن اختين تخير اتيتهما شاء ولا فرق بين ان يكون قد وطئهما قبل الاسلام او وطأ احديهما او لم يطأ واحدة منهما وكذلك الحال بالنسبة الى اسلامه عن امرأته وعمتها او خالتها ولم تجز العمة والخالة الجمع ولو اسلم عن حرة وامة كان نكاح الحرة ثابتا وكان عدم الطول خوف العنت موجودين صح والا بطل ويحتمل تقييد البطلان بما اذا كان عقده على الحرة سابقا فلو كان السبق لعقد الأمة لو بعد صحة عقد الأمة ايضا مطلقا حتى مع عدم رضا الحرة وعدم وجود الشرطين الأخيرين والله العالم **الثاني** اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة وكان الشرطان الأخيران لتزويج الأمة موجودين والاحتمال المذكور في صورة عدم رضا الحرة مع سبق عقد الاماء هنا ايضا ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد واسلمن قبل انقضاء العدة تخير امتين ولو اسلم على اربع حرائر ثبت عقد عليهن ان اسلمن قبل انقضاء العدة ولو اسلم المشرك على اكثر من اربع مشركات فاسلم بعضهن تخير بين اختيار المسلمات وبين التربص الى انقضاء زمان العدة من اسلامه فان لم تلحق البواقي او بعضهن به في الاسلام انفسخ عنهن وثبت عقده على المسلمات عالما يتجاوز الاربع والا تخير اربعا منهن وان لحقت البواقي او بعضهن به في الاسلام ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا وان لم يصر الى اسلام البواقي واختار اربعا من المسلمات معه لم يكن له خيار في الباقيات اذا اسلمن قبل انقضاء العدة **الثالث** لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر مشركات فاسلمت معه اثنتان فوطئهما ثم لحق به من بقي منهن قبل انقضاء العدة لم يجز له وطي من لحقت لأنه قد اختار النصاب اعني الحرتين نعم ان اعتق بعد ذلك جاز له وطي ثنتين من اللاحقات لو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد اسلامه وعتقه قبل انقضاء عدتهن ثبت نكاحه عليهن ان كن اربعا فما نقص وان زدن على الأربع اختار اربعا منهن **الرابع** ان اختلاف الدينين فسخ وليس بطلاقا كما ان تزايد ما زاد عن القدر المحلل ليس بطلاق وحينئذ فالاسلام الموجب لانفساخ العقد بين الزوجين انكان قبل الدخول وكان من الزوجة سقط بها جميع المهر وانكان بعد الدخول لم يسقط منه شيء ولو اسلم الزوج فانكان قبل الدخول لزمه تمام المهر على الأظهر وانكان بعد الدخول وقبل اقباض المهر وكان المهر فاسدا باختلال شرط من شروط صحته كالمعلومية لا من حيث تحريمه في شرع الاسلام كالخمر والخنزير وجب عليه مهر المثل ومع عدم الدخول فلا شيء عليه انكان الفسخ من قبل الزوجة وعليه تمام المهر على الأظهر انكان الفسخ من قبله ولو لم يكن سمى لها مهرا ولو يكن تقدم خلوها بل كانت مفوضة غير مدخول بها لم يلزمه شيء حتى اذا كان الفسخ من قبله على الأظهر ولو اسلم الذمي بعد الدخول وكان المهر خمرا او خنزيرا ولم يكن اقبضه اياها لزمه قيمته عند مستحليه وقيل يسقط المهر وقيل يثبت مهر المثل والأول اظهر **الخامس** انه اذا ارتد المسلم بعد الدخول منع من وطي زوجته المسلمة وحرم عليها التمكين ووقف نكاحها على انقضاء عدتها فان انقضت ولم يتب بانت منه وان تاب وقبلت منه قبل الأنقضاء عادت اليه ولو وطئها في العدة قبل التوبة لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة فقال الشيخ رحمه الله ان عليه مهران الأصلي بالعقد والآخر للوطي بالشبهة والأظهر ان ليس عليه الا الأول **السادس** انه اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يجز له العقد على اخرى حتى تنقضي العدة فان انقضت ولم يسلمن فارقهن وتزوج باربع فما دون وان اسلمت بعضهن فارق الباقيات على الكفر وجاز له ان يتزوج بمن بها تم الأربع وان اسلمن جميعا لم يجز له التزويج بالخامسة ولو اسلم وعنده وثنيتان لم يجز له التزوج باختها حتى تنقضي العدة فان اسلمت قبل انقضائها بقيت حرمة الأخت وان انقضت العدة ولم تسلم فارق الكافرة وجاز له ان يتزوج باختها انكانت مسلمة ولو لم يكن عنده اربع ولو تزوج بالأخت المسلمة قبل انقضاء العدة واسلام الأخت السابقة ثم انقضت العدة ولما تسلم السابقة ففي صحة عقد الأخت المسلمة وجهان اظهرهما الصحة ولكن الأخت يتجدد العقد عليها اولى ولو اسلمت لوثنية بعد الدخول فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه فانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلم انقضاء عدة الأولى فان اسلمت معه الأخت الثانية تخير بينهما شاء وان تسلم تخير بين اختيار المسلمة وبين التربص الى ان تنقضي العدة قبل اسلامها فيتعين نكاح المسلمة وتبين الثانية بالأسلام قبل انقضاء العدة فيتخير بينهما حينئذ انكان دخل بالثانية هذا اذا كانت الثانية مدخولا بها والا فارقها بمجرد اسلامه قبلها **السابع** انه اذا اسلم الوثني ثم ارتد فان كان اسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وانكان بعد الدخول فان بقيت زوجته الى انقضاء العدة بانت منه وان اسلمت في العدة فان عاد الزوج من الأرتداد الى الأسلام قبل انقضاء العدة كانت زوجته وان خرجت العدة وهي مرتدة بانت منه وانكان ارتداد الزوج بعد اسلامها ضربت عدة اخرى لها من حين ردته فان عاد الى الأسلام فيها ثبت النكاح وان استمر على الأرتداد الى ان انقضت العدة بطل **الثامن** انه لو اسلم وكان عنده اربع ممن اسلم قبل انقضاء العدة ثم مات احديهن لم يبطل اختياره لها فان جعل الموقية احدى الأربع في مقام الأختيار صح وورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الخيار فان اختار اربعا منهن ورثهن ولو كان هناك تهمة في ترجيح بعضهن على بعض في الأختيار كما لو اختار الغنية منهن واحتمل كون الأختيار لداعي الغنى احتمل ان يكون لباقي الورثة تحريفه على عدم كون الداعي الى الترجيح هو جلب النفع كما في امضاء عقد المعقود له في حال صغره اذا مات ثم بلغ وامضى العقد ولو مات ثم متن بعد اسلامه قبل اختياره للاربع منهن بطل اختياره واوقف حصة الزوجة من تركته حتى يصطلحن على ان يقتسموا بينهم ذلك بالتساوي او التفاوت وقيل يستخرج الأربع بالقرعة ويسلم الثمن او الربع الى ورثتهن حاصة ولو مات الزوج في صورة اسلامه عن ازيد من اربع قبل انقضاء العدة واختياره الأربع منهن كان عليهن جميعا الأعتداد منه **التاسع** انه اذا اسلم واسلمن فان كن اربعا فلا كلام وان

زدن عن اربع لزمته نفقة الجميع حتى يختار اربعا فاذا اختارهن سقطت نفقة البواقي ولو اسلمن او بعضهن وهو على الكفر فان كان ذلك قبل الدخول بهن بطل
عقدهن في الحال ولا نفقة عليه وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ولزمته نفقتهن الى انقضاء العدة فان اسلم قبل انقضائها واختار اربعا
منهن فلا كلام وان انقضت العدة ولما يسلم سقطت النفقة وهل يرجع عليهن بما انفق عليهن في صورة انقضاء العدة قبل اسلامه ام لا وجهان اشبههما ان
له الرجوع ولو اسلم الزوج دون زوجاته لم يلزمه شيء من النفقة في العدة لنشوزهن بالمنع من الاستمتاع بترك الاسلام نعم لو كن كتابيات ثبتت النفقة لعدم
انفساخ نكاح الكتابية باسلام الزوج وان بقيت على دينها الى ان انقضت العدة ولو مات الزوج بعد اسلامه واسلامهن قبل اختيار الاربع عزل نصيب
الزوجة واوقف حتى يصطلحن ويحتمل تعيين الاربع بالقرعة ولو مات الزوج في العدة قبل اسلامهن فان اسلمن كلا او بعضا قبل قسمة التركة ورثت المسلمة منهن
نصيب الزوجة ولو لم يسلمن الى ان قسمت التركة فلا شيء لهن لان الكافر لا يرث المسلم **العاشر** انه روى عمار في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان العبد الآبق من مواليه ليس لامرأته على موالي العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه بالاباق لان اباقه طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام وان رجع
بعد انقضاء عدتها منه وتزوجها زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي على نكاحه الاول وقد عمل بالرواية جماعة منهم الشيخ والصدوق
وابن حمزة وغيرهم رحمهم ولا باس بها

## الفصل الخامس في مسائل من لواحق العقد الاولى

ان الكفاءة بمعنى التساوي
في الاسلام شرط في النكاح فلا يجوز تزويج المسلمة من الكافر بلا خلاف ويجوز تزويج المؤمن المخالفة غير الناصبة وان كان الترك افضل وفي جواز تزويج
المؤمنة من المخالف غير الناصب خلاف رواية وفتوى والاحتياط بالترك لازم واما الناصب ذو العداوة لاهل البيت عليهم السلام فلا يجوز تزويج المؤمنة
منها كما لا يجوز تزويج المؤمن الناصبية وفي اشتراط التمكن من النفقة في الكفاءة المعتبرة في صحة النكاح قولان والذي يقتضيه النظر ان يقال اما الكفاءة المعتبرة
في جواز تزويج المؤمنة بالمؤمن فليس التمكن من النفقة شرطا فيها فيجوز تزويجها من المؤمن الغير القادر على النفقة وانما يظهر اثر عدم القدرة على النفقة في
موضعين احدهما في تزويج الولي المولى عليها فانه لا يجوز التزويج من غير القادر على النفقة ثانيهما عدم وجوب الاجابة مع عدم القدرة على النفقة
ووجوبها مع القدرة كما يأتي ان شاء الله تعالى والمدار في القدرة على النفقة على كونه مالكا بالفعل او بالقوة القريبة منه بان يقدر على تحصيلها بتجارة او حرفة
او نحوهما والاظهر عدم تسلط الزوجة على فسخ النكاح بتجدد العجز من الانفاق للزوج وعدم تسلط الحاكم على طلاقها بل هي مبتلاة يلزمها الصبر ويجوز
عندنا نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة والحراسة ونحوها بذوات الجلالة
والبيوتات وبالعكس وكذا الفاسق بالعفيفة الدنية وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على النفقة فقد افتى جمع بوجوب اجابته وانه لو امتنع الولي كان
عاصيا ولي في ذلك تامل فانه ان كان ترك الاجابة للعدول الى الاصلح كان جائزا بل قد حث على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله النكاح رق
فاذا نكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ على الاظهر ويكره تزويج
المرأة نفسها والولي المولى عليها من الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر للنهي عن اجابته اذا خطب وورد ان من زوج ابنته شارب خمر فكانما
قادها الى النار ومن جوز تزويج المؤمنة من المخالف فقد كره ذلك ونفى الباس عن المستضعف الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امرأة ثم
علم بانها كانت قد زنت قبل ان يتزوج بها فالمشهور انه لا يوجب ذلك سلطنة على فسخ النكاح ولا الرجوع على الولي بالمهر وقال الشيخ ره ان له الرجوع
على وليها بالمهر ولها الصداق بما استحل من فرجها استنادا الى خبر عبد الرحمن البصري ورد بالشذوذ **الثالثة** لا يجوز التعريض والتصريح من الاجنبي
بالخطبة لذات البعل وكذا ذات العدة الرجعية لانها بحكم الزوجة وكذا لا يجوز التصريح ولا التعريض من الزوج للمحرمة عليه ابدا بسبب تسع تطليقات
بين كل ثلث نكاح اجنبي او بسبب اللعان او العقد عليها في العدة مع العلم بها او الدخول وامثال ذلك ويجوز التعريض دون التصريح من الزوج وغيره
للمطلقة ثلثا وكذا للمعتدة البائنة بخلع او فسخ وكذا للمطلقة تسعا من غير الزوج في العدة ويجوز كل من التعريض والتصريح من الزوج للمعتدة البائنة ومن
الاجنبي للاجنبية الخالية من المانع من بعل او عدة بل يستحب وكل موضع يجوز التعريض من الرجل يجوز من المرأة ومتى حرم منه حرم منها وكذا التصريح والمراد
بالتعريض هو الاشارة بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها وان كان في النكاح اغلب وصورته ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبه ذلك
والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل سوى النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك والتصريح حيثما يحرم لا يوجب حرمتها عليه فلو صرح
بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم عليه بذلك **الرابعة** اذا خطب من يحل خطبتها فاجابت ففي حرمة خطبة الغير اياها قول للشيخ
ره لم نقف له على دليل معتمد نعم الترك احوط وعلى الحرمة فلو تزوج الثاني بها صح عقده وان فعل محرما على قول الشيخ ره **الخامسة** اذا تزوجت
المطلقة ثلثا من آخر لتحل للزوج الاول بعد مفارقة الثاني واشترطت في العقد انه متى ما حللها للاول بالوطي فلا نكاح بينهما فلا اشكال في فساد الشرط
وفي فساد العقد به قولان اظهرهما وان كان عدم الفساد الا ان الاحتياط بطلاقه لها حسن بل لا يترك ولو شرطت الطلاق بعد الوطي لم يبعد لزوم
الشرط فيلزمه ان يطلق ولو خالف اثم وهي زوجته وللحاكم ح اجباره على الطلاق وليس لها فسخ النكاح نعم لو لم يشترط عدم النكاح بعد التحليل صح
في عقد النكاح لكن ذلك من نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع صححنا العقد فمع الدخول تحل للمطلق الاول بعد طلاق الثاني وانقضاء

العدة وكل موضع افسدنا العقد لم تحل بالوطي الواقع بعده عن زنا او شبهة لان الوطي المحلل انما هو ما كان عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار
باطل في شرعنا وهو نكاح كان في الجاهلية ومعناه ان تزوج امرأتان برجلين ويجعل مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى مثل ان يقول زوجتك بنتي وتزوجت
بنتك على ان يكون مهر بنتك تزويج بنتي منك **اما** لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرطا لكل منهما مهرا معلوما كما اذا قال احدهما زوجتك بنتي بمائة وتزوجت
بنتك بمائة صح العقدان ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان والشرط على الاصح وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج
فلانة ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك قيل صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال
على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب ولي في الموضعين تردد **السابعة** يجوز ان يتزوج الرجل بقابلته
الغير المربية او بنتها على كراهية شديدة وفي القابلة المربية وبنتها قولان والمشهور الجواز على كراهية ووردت نصوص بالحرمة فيهما ولم يعمل بها الا الصدوق
ره واعراض الاصحاب عنها موهن لها والمسئلة محل تردد والاحتياط بالترك لازم ويكره ان يزوج ابنه بنت زوجته من غيرها اذا ولدتها بعد مفارقته ولا كراهة
فيما ولدته قبل نكاح الاب ويكره ان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه او بعده ويكره تزويج الزانية قبل ان تتوب كما قيل والاحوط لزوما الاجتناب منها
الا ان تتوب **المقصد الثاني في النكاح المنقطع** والبحث فيه يقع في مقامات **الاول** ان النكاح المنقطع مباح في شرعنا
سابقا ولاحقا وضرورة مذهبنا قاضية بذلك واخبارنا متواترة على ذلك بل هو مستحب مؤكد بحكم نصوص اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين حتى ان
الصادق عليه السلام اعطى بعض اوليائه دينارا واقسم عليه ان يفعل ذلك بل ربما يظهر من بعض الاخبار كراهة تركه بالمرة فعن الصادق عليه السلام انه قال اني لاكره
للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها بل في عدة من الاخبار دلالة على استحبابه حتى مع العهد
او النذر على تركه او الحلف عليه وفضله عظيم فعن الصادق عليه السلام انه قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله تعالى من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون
له الى يوم القيمة ويلعنون متجنبها الى ان تقوم الساعة وفي خبر اخر قال قلت لابي جعفر عليه السلام للتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما
مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر وعن النبي صلى الله عليه وآله اني لما اسري بي الى السماء لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ص ان الله تبارك
وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء واستحبابه لا يختص بالفاقدين للدائمة والغائبين عنها بل يعم الجميع فيجوز لمن كانت عنده اربع دائميات ان
يتمتع باخريات الا اذا استلزم اكثاره الشنعة او لحوق العار فان الاجتناب ح افضل **الثاني** ان نكاح المتعة يتوقف على ايجاب وقبول لفظيين فالفاظ
الايجاب انكحت وزوجت ومتعت والفاظ القبول قبلت ورضيت وتمتعت وتزوجت ونحوها واحكام العقد هنا مثل النكاح الدائم على الاظهر **الثالث
في المحل** لا اشكال في جواز التمتع بالمؤمنة وكذا الكتابية وكذا العامية الغير الناصبية اذا اعتقدت بجواز المتعة والا ففيه اشكال لفقد قصد الانشاء
في الواقع عند الاعتقاد بالحرمة ولذا قال الصادق عليه السلام اعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها وحيث تمتع بالكتابية جاز له
منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يجوز التمتع بغير الكتابية من اصناف الكفار ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة والاحوط ترك التمتع بالزانية المعروفة بذلك
ويجوز التمتع بالابكار والافضل ترك افتضاضهن ولا يحرم على الاقوى وهل يجوز العقد متعة على الصغيرة للصغير او الكبير او بالعكس لمجرد المحرمية ام لا وجوه
اقويها الجواز ان طال الزمان بحيث اشتمل على زمان مما بعد بلوغها او بلوغ الصغير منهما يسع الاستمتاع وكان نظر المتعاقدين الى اباحة الاستمتاعات
جميعا او ما عدا الوطي منها مع شرط عدمه في ضمن العقد **الرابع في المهر** وهو ركن في عقد المتعة يبطل بالاخلال به حتى نسيانا ويشترط فيه ان يكون
مملوكا للعاقد ومعينا معلوما بالكيل او الوزن او المشاهدة ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كفا من طعام دقيق او سويق او تمر وفي وجوب دفعه بالعقد وعدم
اللزوم الا بمقدار تمكينها قولان اولهما احوط وثانيهما اشبه ويجوز للزوج هبة جميع المدة او بعضها من المتمتع بها لا غيرها قبل الدخول وبعده ولو كان قبله انتصف
المهر لا ما لو كان بعده ولا فرق في جواز هبة البعض بين اتصاله بزمان الهبة او انفصاله كما لو عقد عليها متعة ثلثين يوما ثم بعد مضي عشرة ايام وهبها العشر
الاواخر وبقي العشر الاواسط وهل يجوز هبة العاجل وابقاء الاجل ام لا وجهان ثانيهما مع كونه احوط اظهر والاحوط ترك الولي هبة مدة منقطعة المولى
عليه وان كان الجواز مع المصلحة غير بعيد ولو اخلت المتمتع بها بشيء من المدة كان للمتمتع ان يضع من المهر بنسبتها سواء كان الاخلال قبل الدخول او بعده نعم
لا يسقط شيء من المهر باخلالها بشيء من الاجل للحيض دون غيره من الاعذار من المرض والخوف من ظالم ونحو ذلك ولو انقضى الاجل ممكنة ولم يقع دخول
ففي انتصاف المهر بذلك وجهان احوطهما بل اشبههما العدم ولو عقد على امرأة متعة ثم تبين فساد العقد بظهور كونها ذات زوج او كونها اخت زوجته
او امها او نحو ذلك من المحرمات فلا مهر لها وله استعادته ان كان اقبضها ولو تبين الفساد بعد الدخول فان كانت عالمة بالحال لم تستحق شيئا والا ففي استحقاقها
ما اخذت اياما كان او المسمى او مهر المثل او الاقل منهما اقوال لا يخلو الثالث منها من وجه لكن الاحتياط لازم **الخامس في الاجل**
وهو شرط في صحة عقد المتعة فلو اخل به بطل العقد على الاظهر وتقدير الاجل اليهما طال او قصر نعم الاحوط ترك الزمان الذي لا يسع شيئا من الاستمتاعات
ولا الذي طال بحيث يعلم عادة عدم بقاء مثلهما اليه ولا بد من ان يكون الاجل معينا محروسا من الزيادة والنقصان فلا يجوز ان يكون كليا كيوم من الايام

وجمعة من الجمعات وشهر من الشهور وسنة من السنين كما لا يجوز ان يكون معينا غير محروس كقدوم الحاج وادراك الثمرة والاقوى عدم جواز تعيين شهر
منفصل عن العقد متأخر منه كما لو قالت في شهر شعبان متعتك نفسي من اول شهر رمضان الى اخره ولو اطلق اقتضى الاطلاق الاتصال بالعقد **السادس**
انه يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرتين مع ضبط اصل الاجل وان لا يطأها في الفرج نعم يعتبر في لزوم الشرط اقترانه بالايجاب والقبول
ولا حكم لما ذكر قبل العقد ولا لما يذكر بعده **السابع** انه لا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او هبتها اياها وكذا لا يقع بها ايلاء نعم لو حلف على
ترك الوطي ترتب عليه حكم اليمين المطلق دون الايلاء وكذا لا يقع بها لعان لا لنفي الولد ولا للقذف وفي وقوع الظهار بها وجهان اولهما اقرب **الثامن**
انه لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا نعم لو شرطا التوارث لهما او لاحدهما لزم الوفاء به على الاظهر وانما يثبت الارث لمن شرطا
له من الزوجين فلا منافات بين ارث المشترط له وعدم ارث الاخر **التاسع** انه اذا انقضى اجلها او وهبه اياها فان كانت يائسة او كان الانقضاء او الهبة قبل الدخول
فلا عدة عليها وان لم تكن يائسة وكان بعد الدخول فان كانت ممن تحيض فعلا اعتدت بحيضتين وان كانت ممن لا تحيض بالفعل بل بالقوة فبخمسة واربعين يوما من
غير فرق في ذلك كله بين الحرة والامة المتمتع بها وتعتد المنقطعة ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام من وفاة زوجها في مدة المتعة ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين
من الوضع واربعة اشهر وعشرة ايام **مسائل الاولى** لا يتعين فيها عدد بل يجوز الجمع بين ما شاء منها ولو الفا **الثانية** يجوز تجديد الزوج العقد
على المنقطعة دواما ومتعة بعد انقضاء المدة او هبتها اياها وهل يجوز قبلهما ام لا وجهان اظهرهما الثاني فاذا اراد ذلك وهبها ما تخلف من المدة وجدد
العقد **الثالثة** يجوز ان يتمتع بامرأة واحدة مرارا عديدة من دون تخلل تزويج غيره ولا تحرم عليه في الثالثة والسادسة ولا في التاسعة **الرابعة** يجوز التمتع
بالقرشية والهاشمية كما يجوز بغيرهن **الخامسة** ان اراد التمتع بامرأة فنسيا العقد حتى واقعها فلا حد عليهما **السادسة** اذا انقضى الاجل في
المتعة او وهبها اياها بانت منه ولم يكن له الرجوع في العدة **السابعة** لو اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على وقوع العقد في كونه دائما او منقطعا
فادعى احدهما الدوام والاخر الانقطاع تحالفا وانفسخ النكاح والاحوط هبة المدة منها **الثامنة** لا نفقة للمنقطعة على زوجها الا مع الاشتراط
فتجب بمقدار ما شرطت كما وكيفا ولو وهبها الزوج المدة ففي سقوط النفقة ح وجهان اوجههما السقوط **المقصد الثالث في نكاح**
**الاماء** اعني وطيهن وهو اما بالعقد او بالملك او بالتحليل فهنا مباحث ثلثة **المبحث الاول** في العقد وهو ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من
احكامهما وانما المهم هنا ذكر مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك ذكرا كان او انثى دائما كان العقد او منقطعا
كبيرين كانا او صغيرين فان عقد احدهما من غير اذن المالك وقف على اجازته فان رد بطل وان اجاز جاز وكان عليه مهر زوجة مملوكه ونفقتها وله مهر مملوكته ولو كان
كل منهما لمالك او اكثر لم يصح الا برضا الجميع او اجازتهم ولا اثر لرضا البعض ما لم تلحقه اجازة الباقين **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد رقا فان
كانا لمالك واحد ملك الولد جميعه وان كانا لمالكين او اكثر اشتركوا فيه على حسب سهامهم من الابوين الا ان يشترط احدهم على غيره استحقاق الزيادة عن نصيبه
فان ذلك يمضي مع التعيين ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام وسواء اطلق مولى الامة او اشترط رقية الولد وقيل بلزوم
الشرط لو شرط والاول اظهر فلو شرط بطل الشرط دون العقد على الاظهر **الثالثة** اذا تزوج الحر بامة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل لحوق الاجازة فان كانا
عالمين بالموضوع والحرمة كانا زانيين وعليهما الحد وفي سقوطه برضا المولى بعد ذلك اشكال وعليه مهر المثل للمولى على الاحوط ان لم يكن اظهر وكذا ارش البكارة
والولد رق لمولى الامة وان كانا جاهلين بالتحريم فلا حد وعليه مهر المثل وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقوطه حيا للمولى وان كان احدهما
عالما والاخر جاهلا لحق كلا حكمه **الرابعة** اذا زوج عبده امته فالاحوط ان لم يكن اظهر ان يعطيها شيئا من ماله من قبله او من قبل مملوكه ولو مدا من طعام
او درهما او نحو ذلك ولو مات المولى تخير الورثة بين فسخ عقدهما والامضاء ولا خيار لهما **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة من دون اذن مولاه سابقا
على العقد ولا لاحقا قبل الوطي فان علمت الحرة برقيته والتحريم من دون اذن المولى لم تستحق شيئا وعليهما الحد وكان الولد رقا والاحتياط لازم وان جهلت
الرقية والتحريم جميعا او الثاني فقط فلا حد عليها والولد حر ولا يجب عليها قيمته للمولى وعلى العبد مهر المثل لها يتبع به بعد العتق **السادسة** اذا تزوج
العبد بامة لغير مولاه مع اذن المولين فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احد المولين دون الاخر فقيل ان الولد لمن لم ياذن ولكن الاحتياط بالتصالح
لازم ولو زنى العبد بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما توقف
حل وطيه لها على ملكه جميعها فلا يحل بتحليل الشريك ولا غير ذلك على الاحوط ان لم يكن اظهر وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا فان حلها له يتوقف على العقد
بعد حرية جميعها نعم لو هاياها على الزمان حل له العقد عليها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها على الاظهر للنص الصحيح السالم عن المعارض وان كان
الاحتياط بترك ذلك ايضا حسنا **الثامنة** اذا اعتقت جميع الامة المزوجة لا بعضها تخيرت في فسخ نكاح نفسها وامضائه من غير فرق على الاظهر بين
كون زوجها رقا ام حرا ام مبعضا ام مكاتبا ام مدبرا ولا بين كونها مدخولا بها ام لا ولا يسقط المهر بفسخها قبل الدخول بل هو للمولى ولو كانت صغيرة
او مجنونة حين العتق كان لها الخيار بعد الكمال بالبلوغ والعقل وليس الولي نائبا عنه في ذلك ثم ان المعتقة اما ان يكون عتقها قبل الدخول او بعده وعلى التقديرين
فاما ان يختار الفسخ او المقام وعلى التقادير فاما ان يكون لها مهر مسمى او تكون مفوضة فان كانت مسماة المهر واعتقت قبل الدخول واختارت الفسخ فقيل

فقيل يسقط المهر وفيه تامل بل الأظهر لزومه عليه للمولى ولو اختارت البقاء فالمهر للمولى ايضا وان كان العتق بعد الدخول فالمهر لازم ايضا فى صورتى اختيار الفسخ واختيار المقام للمولى عليه وان كانت مفوضة البضع فان دخل الزوج بها قبل العتق او فوض لها المهر قبله فالمهر للسيد وان كان لم يدخل بها الا بعد العتق واختيارها المقام فالمهر لها على الأوجه ولو طلق الأمة طلاقا رجعيا ثم اعتقت وهى فى العدة الرجعية فان اختارت الفسخ انفسخ فى الحال وانقطعت سلطنة الزوج على الرجعة واكملت عدة الحرة وان اختارت المقام لم يؤثر ذلك شيئا لانقضاء الطلاق البينونة فلا تعود الزوجية الا برجوع الزوج لا رجوعها ولا يتجدد لها الخيار بعد رجوع الزوج على الأظهر وان سكتت لم يبطل خيارها ولو كان الطلاق بائنا فاعتقت لم يكن محلا للفسخ ولا للبقاء ولا فرق فى ثبوت الخيار للمعتقة بين كونها زوجة دائما او منقطعا نعم لو كانت منقطعة وكان الفسخ قبل انقضاء المدة استرد الزوج من الأجر بمقدار ما بقى من الأجل ولا يفتقر الفسخ حينما اراد ترد الى الرجوع الى الحاكم والخيار للمعتقة على الفور عند الأصحاب لكنى لم اجد مقيدا لاطلاق النص ولعله اجماع او نص لو اعثر عليه فى اى حال فلو اخرت الفسخ جهلا بالعتق او الخيار او فوريته او نسيان احدهما لم يسقط الخيار على الأشبه ولو اعتق العبد لم يكن له خيار فى فسخ عقد زوجته ولا الموالا ولا لزوجته حرة كانت او امة ولو زوج عبدا امته ثم اعتقها او اعتقهما دفعة او على التعاقب كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقاه دفعة ويجوز لمالك الأمة تزويج امته وجعل عتقها صداقها ولا يشترط التلفظ بلفظ العتق ولا تقديم العتق على التزويج ولا العكس على الأظهر بل يكفى كل من قوله تزوجتك وجعلت عتقك مهرك وقوله تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك وقوله اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك لان الكلام انما تم باخره وكذا لا يعتبر التلفظ بصيغة القبول منها على الأظهر وان كان احوط ويجوز له اشتراط ترك القسم لها فى العقد وكذا اشتراط تفضيل حرة الأصل عليها ولو طلقها فى الفرض قبل الدخول فهل يعود نصفها رقا ام لا بل عليها رد نصف قيمتها على المولى تسع فيه قولان اقربهما الثانى والمدار على قيمة يوم الطلاق لا العقد على الأظهر وهل يختص الحكم بعتق الجميع وجعله مهرا ام يجرى ذلك فى عتق بعضها ايضا قولان اولهما مع انه احوط اظهر ومثله الحال فيما لو كان بعضها حرا والبعض الآخر رقا فاعتق حقه منها وفيما لو اعتق جميعها وجعل عتق بعضها مهرا ولو اشترى امته نسئ ثم تزوجها وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات فهل تباع الأمة مع كونها ام ولد فى دين من حيث قيمتها ام لا بل يقع العتق صحيحا وهى مع ولدها حرا قولان ثانيهما الأشبه **التاسعة** ان الملك للامة التى زوجها دائما او منقطعا من حر او عبد اذا باعها كان للمشترى الخيار فى امضاء العقد بينها وبين زوجها من غير حاجة الى عقد اخر وفى فسخ العقد وتفريقهما من غير طلاق سواء كان البيع قبل الدخول وبعده وسواء اتحد المالك او تعدد والكلام فى فورية الخيار هنا كما مر فى الأمة المعتقة والاحتياط فى امثال المقام لازم نعم يسقط خياره بالاجازة بلا اشكال وكذا لو علم ولم يعترض ومورد النص المثبت للخيار انما هو البيع وقيل بالتعدية الى جميع النواقل وذلك محل تامل وفى حكم الأمة المباعة فى ثبوت الخيار للمشترى حكم العبد اذا كانت تحته امة وفيما اذا كانت تحته حرة اشكال والخيار فى كل من العبد والأمة انما هو للمشترى خاصة فليس لمولى الآخر من الزوجين الذى لم يبع خيار على الأظهر ولو كان الزوج هو المالك فباعهما من اثنين ثبت الخيار لكل واحد من المشترين ولو اشتراهما شخص واحد كان له الخيار ولو باع مالكهما احدهما اثبت الخيار للمشترى دون البائع على الأصح **العاشرة** اذا زوج امته ملك المهر فان باعها بعد ذلك قبل الدخول لم يسقط استحقاقه للمهر على الأظهر **الحادية عشرة** اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغير مولاه كان الطلاق بيد العبد ولم يكن لمولاه اجباره على الطلاق ولا منعه ولو تزوج بامة مولاه كان للمولى تفريقهما من غير طلاق ولو طلق زوج الأمة لها ثم باعها المالك لزمها اتمام العدة ولم تحل للمولى الا بعد ذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا لمالكين كانا او لواحد ولا يجب على المشترى الاستبراء بعد العدة على الأظهر **المبحث الثانى فى الوطى بالملك** يجوز للرجل وطى امته الخالية من المانع بملك اليمين من غير حصر فى عدد ولا طريق للمرئة الى حل وطى غلامها لها بوجه ويجوز الجمع بين الأختين فى الملك دون الوطى فلو ملكهما ثم وطأ احداهما حرمت الأخرى جمعا اى ما لم يعزل الأولى ولم يزوجها اعينا فيجوز له وطيها بعد اعتزال الأولى وتزويجها كما مر فى توابع المصاهرة ويجوز لكل من الأب والابن ان يملك مملوكة الآخر ويطاها ويحرم على كل منهما وطى موطوءة الآخر عينا كما مر واذا زوج الرجل مملوكته من اخر حرم عليه جميع انواع الاستمتاعات المحرمة لغير المالك من الوطى والنظر بشهوة والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه ولو بغير ريبة الى ان يحصل الفرقة بطلاق او موت او فسخ بعيب او انقضاء مدة انكاحه منقطعة وتنقضى عدتها ان كانت ذات علة بائنة كانت او رجعية وليس للمولى المذكور فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشترى الخيار ولا يجوز وطى امة مشتركة بينه وبين غيره وان احل له الشريك سهمه وكل من ملك امة بسبب من اسباب الملك من البيع والارث والهبة والقرض والصلح والاسترقاق ونحو ذلك حرم عليه الوطى قبل استبرائها واما غير الوطى من انواع الاستمتاعات فالاشبه عدم حرمتها وان كان حسن الاحتياط غير خفى وعلى ما قلنا فلو وطئها كان اثما ولكن الولد يلحق به مع امكان اللحوق لكونها فراشا وهل يسقط الاستبراء بعصيانه بالوطى ام لا وجهان اقربهما الثانى ومدة الاستبراء فى الحايض بالفعل حيضة على الأحوط وفى الحايض بالقوة اعنى من هى فى سن من تحيض ولا تحيض خمسة واربعون يوما بليليها ويسقط الاستبراء بشرائها من ثقة اخبر باستبرائها او علمه لها وهى حايض فيكفى اتمام ثلث الحيضة اذا كانت مقطوعة الحيضية او ذات علامة شرعية على الحيضية وكذا يسقط بكونها منتقلة عن امرئة او كونها صغيرة لم تبلغ التسع عند الشراء او ايست من المحيض او بكرا او غير موطوءة للبايع ان قطع بذلك ككونها الصغيرة لا يمكن فى حقه ذلك مثلا او كونها حاملا فانه لا استبراء على بشرها لانتفاء الموضوع نعم يحرم عليه وطؤها قبلا ودبرا الى اربعة اشهر وعشرة ايام على الأقوى والى وضع الحمل على الأحوط من غير

٢ او بعده

وكذا لو باعها بعد الدخول. منح

فرق بين كون الحمل من وطي صحيح او شبهة او زنا ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو وطأها بعد الملك و
الاستبراء ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض **المبحث الثالث في ملك المنفعة**
المعبر عنه بالتحليل يجوز لمالك الامة اباحة الاستمتاع بامته بجميع اقسامه او بعضها من غيره حتى مملوكه على الاظهر بشروط اربعة الصيغة وكون المحلل مالكا للرقبة
وكونه جايز التصرف وكونها مباحة باصل الشرع لمن يراد تحليلها منه والصيغة احللت لك وطيها او الاستمتاع بها على الوجه الفلاني وما ادى ذلك ولا
يعتبر الماضوية على الاشبه ولا لفظ القبول من المحلل له والاحتياط باعتبار الجميع لا ينبغي تركه بل لا يترك ولا تستباح بلفظ العارية وفي لفظ الاباحة خلاف
والاحوط العدم والحق ان التحليل قسم ثالث خارج عن كل من العقد والملك ولا يشترط في التحليل تعيين مدة فاذا اطلق التحليل حلت الى ان يرجع في التحليل
وفي حل الامة المشتركة بتحليل كل شريك سهمه على حدة تامل نعم تحل بتوكيلهما احدهما او ثالثا وانشائه التحليل عنهما ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون
المكاتبة بقسميها المطلقة والمشروطة ويجب الاقتصار في الاستمتاع على ما تناوله اللفظ ودل عليه باحدى الدلالات فاذا احل له النظر اقتصر عليه ولو
احل له اللمس فكك ولو احل له القبلة حل له ذلك واللمس المتوقف عليه ذلك ولو احل له الوطي حل له اللمس وباقي المقدمات ولو احل له الخدمة اقتصر عليه ولو
احل له الوطي لم يستخدم ولو احل له ما دون الوطي فوطئها كان عاصيا زانيا يلزمه الحد مع عدم الجهل بالموضوع او الحكم وعليه عوض البضع والولد رق
وهل يجوز تحليل ما عدى الوطي لمتعددين في زمان واحد كما لو احل النظر لشخص واللمس لاخر او نظر الوجه لشخص والبطن لاخر او احل له النظر مطلقا لجماعة
ام لا وجهان ثانيهما انسب بمذاق الشرع وولد المحللة حر مع اشتراطه وكذا مع الاطلاق بل ومع اشتراط الرقية على الاظهر **خاتمة** لنكاح المماليك
يجوز وطي الامة وفي البيت غيرهما والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة وكذا المتولدة من الزنا بالعقد والملك والتحليل ولو زوج السيد
امته فقال جمع منهم العلامة ره انه لا يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا بل يستخدمها نهارا ويسلمها الى الزوج ليلا وهو مع اشتراطه في ضمن العقد او
اذن الزوج بذلك متين ومع عدم الاشتراط وعدم اذن الزوج محل تامل لان الزوج يستحق الاستمتاع بزوجته متى شاء وتزويج المولى امته من دون
الشرط المذكور التزام بلوازمه التي منها اخلائها متى اراد الزوج الاستمتاع بها فعند ارادة الزوج ذلك ليس للمولى منعها ليلا كان او نهارا ولو قال
السيد لا اخرجها من داري لكن افرد لكما بيتا لتخلوا فيه فابى الزوج الا من اخراجها ليلا ففي تقديم اختيار السيد او الزوج في صورة اطلاق العقد وجهان
اظهرهما الاول اذا لم ينافي الاستمتاع ولو كانت الجارية ذات حرفة وامكنها عمل تلك الحرفة في يد الزوج فقال دعوها تحترف للسيد في يدي ففي وجوب
تسليمها اليه عند عدم ارادة الاستمتاع نظر والاظهر عدم وجوب التسليم الا عند ارادة الاستمتاع فانه يجب التسليم ح الا عند اشتراط العدم في ضمن العقد
فيلزم الوفاء به وهل للسيد ان يسافر بها مع منع الزوج ام لا وجهان اظهرهما العدم لان التزويج من المولى التزام بتسليمها اليه للاستمتاع فلا يجوز
له تفويت الاستمتاع الا باذنه وفيمن تجب عليه نفقة الامة المزوجة بالعقد الدائم المطلق الغير المشروط فيه النفقة على احدهما من السيد والزوج او هما
بالتقسيط نظر والاحتياط باشتراطها على احدهما او كليهما مقسطا لا يترك ومع عدم الاشتراط فالاحتياط بالصلح لازم ولو قتل السيد امته المزوجة
قبل وطي الزوج اياها ففي سقوط المهر قولان اظهرهما عدم السقوط وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولا للمرئة التمكين من عبدها ليطأها ولو طرء ملك الزوج
لزوجته بطل العقد وحلت له بملك اليمين ولو طرء للمرئة ملك زوجها العبد بطل العقد ولم يحل لها بحال الا بالعقد بعد زوال ملكها عنه بعتق وبيع ونحوهما
ولو ملك المكاتب زوجة سيده فانفساخ نكاح السيد يبنى على ان ملك المكاتب صوري او حقيقي فعلى الاول ينفسخ لكونها في الحقيقة ملك المولى دون
الثاني **المقصد الرابع في لواحق النكاح** وفيه فصول خمس **الاول** فيما يرد به النكاح وفيه مقامات **الاول** في العيوب
وهي على قسمين **الاول** عيوب الرجل وهي ثلثة احدها الجنون وهو فيما اذا كان في الرجل قبل العقد سبب لتسلط الزوجة على فسخ العقد مطبقا
كان او ادواريا واما المتجدد بعد العقد ففي سببيته لتسلطها على فسخ العقد اقوال اشبهها عدم السببية وهو الاحوط ايضا غالبا والمدار في صدق الجنون
على العرف **ثانيها** الخصاء اعني سل الانثيين واخراجهما على كيفية خاصة معروفة غير مانعة من الوطي وهو مع سبقه على العقد سبب لسلطنة الزوجة على
فسخ العقد وفي المتجدد منه خلاف وعدم سببيته للسلطنة على الفسخ مع كونه احوط اشبه قيل ومثل سل الانثيين رضهما على وجه تبطل قوتهما وليس ببعيد
**ثالثها** العنن وهو مرض مخصوص تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وهو مع سبقه العقد سبب لتسلط الزوجة على فسخ
عقدها وفي حكمه من عجز عن الادخال لسحر وفي ايجاب العنن المتجدد بعد العقد قبل الوطي الخيار لها قول مشهور قوي واما المتجدد بعد العقد والوطي
ففيه قولان اشهرهما واقويهما العدم ويعتبر في العنن العجز عن الوطي مطلقا فلو تمكن من وطي غيرها ولو في الدبر وعجز عنها فلا خيار لها وفي سببية الجب السابق
على العقد وهو قطع ذكره اذا لم يبق منه بمقدار الحشفة او بقي ولكن شل بسبب قطع بعضه قول مشهور لا يخلو من قوة نعم لو بقي منه بمقدار الحشفة
ولم يشل وامكنه الايلاج به لم يكن لها خيار واما الجب المتجدد بعد العقد والوطي او بعد العقد قبل الوطي ففيه اقوال اظهرها العدم واما الجذام والبرص
والعمى والعرج والزنا في الزوج فالمشهور المنصور عدم سببية شيء منها لخيارها وكذا ظهور الزوج خنثى غير مشكل واما المشكل فالعقد عليه فاسد
من اصله وحيثما يثبت لها الخيار فانما يثبت اذا لم تكن عالمة بالحال حين العقد ولم يكن العيب حادثا بفعلها والا لم يكن لها خيار على الاظهر وحيثما

تفسخ بخيار ينفسخ العقد ويزول من دون حاجة الى الطلاق **الثاني** عيوب المرأة وهي سبعة **احدها** الجنون وهو في المرأة مع سبقه العقد
يوجب سلطنة الزوج على فسخ العقد والمشهور المنصور عدم ايجاب المتجدد منه بعد العقد الخيار سواء كان بعد العقد الخيار سواء الحال في ساير
عيوبها الآتية والمدار هنا كما في جنون الرجل على صدق الجنون عليه عرفا فلا عبرة بالسهو السريع زواله ولا الاغماء العارض لمرض كغلبة المرة ونحوها
وان طال الى ان يؤدي الى ما يصدق معه الجنون فيثبت به الخيار **ثانيها** الجذام وهو مرض سوداوي صعب يحمر منه العضو ثم يسود ثم ينقطع و
يوجب يبس الاعضاء وتناثر اللحم وهو اعني الجذام في الزوجة يوجب عند سبقه العقد سلطنة الزوج على فسخ العقد ان شاء والمدار على القطع
بوجود المرض او تصادقهما او حكم اهل الخبرة على وجه يفيد الاطمينان ولا عبرة بظهور بعض اماراته كقوة احتراق العضو واسوداده وضيق النفس وغلظة
الوجه وضخامته وصيرورته ذا عقد واستدارة العين وتغيرها الى حمرة وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر لانها قد تعرض من غيره **ثالثها**
البرص وهو البياض الذي يظهر على صفحة الجسد لغلبة البلغم وقيل ان منه السواد الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة السوداء والمدار على صدق البرص
عند اهل الخبرة فمتى ما ثبت سبق البرص في الزوجة على العقد اوجب الخيار للزوج في فسخ العقد ولا عبرة بالبهق والفرق بينهما على ما قيل ان البرص يكون
براقا املس غائصا في الجلد واللحم ويكون الشعر النابت فيه ابيض وجلده انزل من جلد ساير البدن وان غرزت فيه الابرة لم يخرج منه دم بل رطوبة بيضاء
والبهق بخلافه وفي الاكثر يكون مستدير الشكل **رابعها** القرن وهو عظم ينبت في الفرج يمنع من الوطي والسابق منه على العقد في الزوجة يوجب
سلطنة الزوج على فسخ العقد ومثله العفل ان جعلناه غير القرن وقلنا انه اللحم النابت في قبلها المانع من وطيها كما هو خيرة جمع من اهل اللغة ولو
امكن مع القرن او العفل الوطي بعسر ففي سببيته للخيار وجهان اظهرهما ذلك وان كان الاحوط عدم الفسخ وعدم الفرقة الا بالطلاق **خامسها**
الافضاء وهو جعل صيرورة مسلكي البول والحيض واحدا والسابق منه العقد يوجب سلطنة الزوج على فسخ العقد **سادسها** العرج البين
وهو مع سبقه العقد سبب لثبوت الخيار للزوج في فسخ عقدها والمدار في صدقه على العرف ومثل العرج الاقعاد والزمانة **سابعها** العمى
والسابق منه في المرأة العقد يتسبب لسلطنة زوجها على فسخ العقد واما الرتق وهو التحام الفرج على وجه لا يبقى للذكر مدخل فقد قال بايجابه الخيار
جمع وليس ببعيد والاظهر عدم ثبوت الخيار بشيء غير ما ذكر مثل كون المرأة محدودة في الزنا او زناها بعد العقد قبل الدخول او بعده **المقام الثاني**
**في احكام العيوب وهي مسائل الاولى** ثبوت الخيار بما مر من عيوب الرجل والمرأة موقوف على جهل ذي الخيار بالعيب حال العقد
وسبق العيب العقد فلا خيار في صورة الجهل ولا في صورة تأخر حدوث العيب عن العقد **الثانية** المشهور ان خيار الفسخ على الفور وانه لو علم
الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وهذا لكونه احوط يتعين الالتزام به والا فالاشبه التراخي وعلى الفورية فلا يسقط بالتأخير للجهل
باصل الخيار او فوريته او لمنع مانع يقبض فاه او تخويفه او نحو ذلك ثم ان كان العيب ظاهرا لا نزاع فيه بينهما فالفورية في الفسخ وان توقف ثبوته على
المرافعة الى الحاكم فالفورية في المرافعة اليه فاذا ثبت صار الفسخ فوريا ومثل خيار العيب فيما ذكر خيار التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيوب المزبورة
من جانب كل من الزوجين ليس بطلاق فلا يفتقر الى صيغة الطلاق ولا شروطه من طهر غير المواقعة ونحوه ولا يعد في الثلث المحرمة ولا يطرد معه تنصيف
المهر قبل الدخول على القول بعدم الانتصاف في الفراق بفسخ نعم ورد النص بانتصافه في العنة ولكن لا يعدى مورد النص **الرابعة** فسخ كل من الرجل
والمرأة بشيء من العيوب المذكورة من دون مراجعة الحاكم اصلا جائز الا في العنن فانه بعد ثبوته يلزم المرأة الصبر الى ان ترجع الى الحاكم لضرب الاجل
وانقضائه فاذا انقضى الاجل وتعذر الوطي استقلت بالفسخ **الخامسة** وطي الزوج زوجته المعيوبة جهلا منه بالعيب لا يوجب سقوط
خياره كما لا يسقط خيار الزوجة بالتمكين من وطي الزوج المعيوب لها مع جهلها بالعيب وانما يسقط خيارهما بالعلم بالعيب قبل العقد وبالرضا
بالعقد وترك فسخه بعد العلم به بعد العقد وبالدخول والتمكين الواقعين بعد العلم بالعيب وح فاذا فسخ الزوج باحد عيوب الزوجة فان كان قبل الدخول
لم تستحق الزوجة شيئا من المهر وان كان بعد الدخول جهلا بالعيب او الحكم فلها المهر المسمى بما استحل من فرجها **ثم** ان لم يكن هناك مدلس كان لم تكن
المرأة ولا وليها ملتفتين الى العيب اصلا او غير عالمين بكونه عيبا شرعا فلا رجوع وان كان هناك تدليس رجع بما غرم من المهر على المدلس اجنبيا كان
او وليا او الزوجة نفسها ولو ادعى الزوج علم الولي بالعيب وجودا وحكما وانكره الولي فان لم يمكن في حقه الجهل رجع الزوج عليه وان امكن في حقه ذلك
كلف الزوج البينة ولو فقدها فله على الولي اليمين فان نكل رجع الزوج عليه بالمهر وان حلف رجع الزوج على المرأة ان كانت عالمة بالعيب موضوعا وحكما
وان ادعت جهلها بذلك وامكن في حقها ذلك كلف الزوج البينة فان فقدها فله عليها اليمين وان نكلت ثبت حقه عليها وكان له الرجوع عليها بالمهر وان
ادعت المرأة ح اعلام الولي بالحال فان اقامت على ذلك البينة والا كان لها على الولي اليمين ولم تكف اليمين الاولى لانها لمدع اخر وح فان نكل او رد اليمين
حلفت وثبت لها الرجوع عليه هذا كله اذا فسخ الزوج واما لو فسخت الزوجة بعيب في الزوج فان كان قبل الدخول بها لم تستحق شيئا من المهر الا في العنن خاصة
على ما ياتي وان كان بعد الدخول فان كان بتمكينها بعد علمها بالعيب والخيار سقط خيارها وان كان لا بتمكينها او بتمكينها مع جهلها بالعيب او الحكم
استحقت تمام المسمى **السادسة** يثبت كل من العيوب المزبورة باقرار المعيوب او البينة باقراره او البينة على نفس العيب مع كون الشاهدين من

من اهل الخبرة فيما يعتبر فيه الخبرة وهل يثبت بنكوله عن اليمين التي يكلفه بها مدعي العيب بعد العجز عن البينة ام لا بل يتوقف على رده اليمين الى المدعي وحلف
المدعي بعد ذلك قولان اظهرهما الثاني وذهب جمع الى ثبوت العنن بشيء اخر غير ما ذكر وهو ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان
تشنج فليس بعنين ولا دليل معتمدا عليه ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فان كانت بكرا اختبرتها اربع نساء ثقات وقضي بشهادتهن وان كانت ثيبا فقد ورد انه
يحشى فرجها الخلوق بحيث لا يعلم به الزوج ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق والا صدقت وكذب ولكن لا وثوق بذلك لان خروجه وذكره
خال من الخلوق انما يشهد بعدم وطيه لها في ذلك المجلس وذلك لا يدل على عدم صدور الوطي منه قبل ذلك ثم عند عدم امكان استعلام الحال في صورتي كونها
بكرا او ثيبا فقد قال جمع ان القول قوله بيمينه ولي فيه نظر لان الغرض ثبوت العنن وكون النزاع في وقوع الوطي منه فهو في اثبات الوطي مدع وهي منكرة فاللازم هو
كون القول قولها بيمينها على عدم وقوع الوطي منه ولا فرق في ذلك بين دعواه وطيها او وطي غيرها في القبل او الدبر **السابعة** اذا ثبت العنن عند الحاكم
فان صبرت فلا اجبار وان رفعت امرها الى الحاكم وارادت الفسخ اجلها الحاكم سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار لها والا كان لها الفسخ
فاذا فسخت استحقت نصف المهر المسمى **الثامنة** لو كان بكل من الزوجين عيب ثبت لكل منهما الخيار فان اختار احدهما كان للاخر الفسخ **التاسعة**
لو طلق الزوج ذات العيب وهو لا يعلم بالعيب ثم علم به بعد الطلاق لم يسقط ما وجب بالطلاق من نصف المهر بائنا كان الطلاق او رجعيا **العاشرة**
اذا فسخ احد الزوجين بعيب صاحبه بعد الدخول وجبت العدة على الزوجة ولا نفقة لها مع عدم الحمل واما مع الحمل فلها النفقة بناء على كون نفقة الحامل
للحمل واما على المختار من كونها للحامل فلا **الحادية عشرة** اذا كان بزوجة المولى عليه او بزوج المولى عليها عيب من العيوب الموجبة للفسخ فهل للاولياء اعمال
الخيار ولاية اذا ظهر لهم العيب وكان الفسخ صلاح المولى عليه ام لا وجهان اشبههما العدم والله العالم

## المقام الثالث في التدليس

وهو يتحقق باخبار احد الزوجين او وليه عقيب الاستعلام منه او بدونه بالسلامة من النواقص او بوجود صفة من صفات الكمال فيه ويجري العقد على ذلك
وينكشف بعد ذلك الخلاف وهل يتحقق التدليس باخبار السفير وهو الواسطة بين الزوجين من غير وكالة ام لا وجهان اقربهما الاول ولا يتحقق الاخبار بالصحة
او الكمال لا للتزويج **ثم** البحث في هذا المقام يقع في مسائل **الاولى** لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة فان كان ممن لا يجوز له تزويج الامة لعدم
اجتماع الشرطين فيه انكشف بطلان العقد سواء اشترط في ضمن العقد حريتها او ذكرت قبل العقد او تزوجها على الاطلاق وسواء كان التزويج باذن المولى
ام لا وان كان ممن يجوز له تزويج الامة واشترط عليها الحرية وكان التزويج باذن المولى فالمشهور صحة العقد وثبوت الخيار له وقيل يبطل من راس ولا يخلو من ضعف
ولو كان ممن يجوز له تزويج الامة ولم يشترط عليها الحرية في ضمن العقد بل وصفت نفسها او وصفها المولى بالحرية وكان التزويج باذن المولى صح العقد وثبت
له الخيار وان انتفى التوصيف بالحرية قبل العقد ايضا بل زوجها مولاها مطلقا وتزوجها هو معتقدا حريتها صح العقد وفي ثبوت الخيار وجهان ولعل
الاشبه العدم ولو كان ممن يجوز له تزويج الامة واشترطا الحرية في ضمن العقد او سبق التوصيف بالحرية العقد وكان التزويج بغير اذن المولى فعلى المختار من
وقوف فضولي المماليك على اجازة المولى ان رد المولى فسد العقد المذكور وان اجاز لم يبعد صحة العقد وكذا لو لم يشترط الحرية ولم يسبق توصيف بالحرية بل
تزوجها معتقدا حريتها ولا فرق في ثبوت الخيار حيثما قلنا به من الفروض المزبورة بين كون ظهور رقيتها قبل الدخول بها او بعده ولا بين ظهور رقيته كلها
او بعضها ولا بين كون الزوج حرا او عبدا غاية ما هناك انه لو كان عبدا فان تزوج باذن مولاه كان بحكم الحر والا وقف عقده على اجازة المولى بناء على المختار
من وقوف عقد المماليك ثم حيث يفسخ الزوج بخيار التدليس فان كان فسخه قبل الدخول لم يكن عليه شيء من المهر وكذا ان كان بعد الدخول وكانت عالمة بكونه ممن
لا يجوز له تزويج الامة واما ان كانت جاهلة بذلك او لم يكن تزويج الامة عليه محرمة وكان التزويج باذن المولى في فروضه المذكورة استحقت مهر المثل وان كان لا
باذن المولى لم تستحق شيئا وحيثما يغرم الزوج شيئا في صورة الفسخ يرجع على المدلس سواء كان مولاها او اجنبيا غيره او هي بنفسها غاية ما هناك انه في
الصورة الاخيرة يرجع به عليها اذا اعتقت وان دفعه اليها استعاد ما وجد منه ويتبع بما تلف عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان
لها بعد ذلك انه رق فهي املك بنفسها ان شاءت قرت معه ان كان العقد باذن مولاه او اجازته اللاحقة وان شاءت فارقته فان فارقته فان كان بعد الدخول
فلها الصداق بما استحل من فرجها وان كان قبل الدخول بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها مع اذن
المولى او اجازته اللاحقة والا لم يجز لها تمكين نفسها منه ما لم تلحق الاجازة من المولى **الثالثة** لو كان له بنتان احديهما بنت مهيرة اي حرة والاخرى
بنت امة فزوج بنت المهيرة من رجل وادخل عليه مكانها بنت الامة لزمه ردها على ابيها واخذ بنت المهيرة وان كان قد دخل ببنت الامة فلها مهر المثل ان كانت
جاهلة بالحال يغرمه ويرجع به على من ساقها اليه وان كانت عالمة لم تستحق شيئا وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض
او مساوية **الرابعة** اذا تزوج امرأة من دون شرط البكارة لم يكن له خيار بظهورها ثيبا ولو اشترط بكارتها في ضمن العقد او قبله فوجدها ثيبا
فان ثبت بطريق شرعي من اقرارها او البينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم للحاكم بسبق الثيوبة العقد كان له الخيار في فسخ العقد والا فلا لامكان
تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهري البكر والثيب عادة مع ملاحظة الصفات وقيل ينقص السدس وقيل النصف وقيل ما عينه
الحاكم وكل ذلك **الخامسة** اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ ولا له اسقاط شيء من المهر بل له ان يفارقها بهبة المدة ولو تزوجها

في التدليس

ضعيف

دائما

دائما فبظهور كونها كتابية تزول الزوجية لعدم جواز تزويجها بالعقد الدائم ويبطل ح المسمى وتستحق مهر المثل ان كان قد دخل بها ولو شرط اسلام المتمتع بها فبانت كتابية كان له الفسخ ولو تزوجها على انها كتابية فظهرت مسلمة فان لم يكن شرط ذلك في العقد فلا خيار وان شرطه ففي تخييره قولان اقربهما الثبوت

**السادسة** اذا تزوج رجلان بامرئتين وادخلت امرئة كل منهما على الآخر فوطئها فان كان كل من الرجلين والمرئتين جاهلين بالحال كان لكل من المرئتين على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة منهما على زوجها مهرها المسمى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ثبت التوارث بين كل معقودة وزوجها ولكن ينتصف المهر لما ياتي من ايجاب موت احد الزوجين قبل الوطي الانتصاف على الاقوى هذا اذا كانوا جميعا جاهلين بالحال واما لو كانوا جميعا عالمين فعلى كل منهم حد الزنا ولا تستحق المرئتان بالوطي شيئا لبغيهما ولا عدة عليهما بل ترد كل منهما الى زوجها وتستحق منه المسمى ولو كان الرجلان جاهلين والمرئتان عالمتين بالحال فلا حد على الرجلين بل على المرئتين ولا شيء لهما في قبال الوطي وعليهما العدة من مائهما والحكم في الرد واستحقاق المسمى والتوارث كما مر ولو انعكس الفرض حد الزوجان دون المرئتين ولهما مهر المثل بما استحلا من فرجيهما والرد والتوارث على ما مر وهل عليهما العدة من الوطي وجهان احوطهما الثبوت بل لعله اظهرهما **السابعة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فلا تستحق المرئة مع عدم الدخول شيئا ولها مع الدخول مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى سواء لم يلحقه الفسخ او لحقه وسواء كان الفسخ بعيب سابق على الوطي او لاحق له والله العالم

**المقصد الثاني في المهور** جمع مهر وهو مال يجب بوطي غير زنا منها ولا ملك يمين او بعقد النكاح او تفويت البضع قهرا على بعض الوجوه كارضاع ورجوع شهود والكلام في هذا المقصد يقع في مقامات

**المقام الاول** في المهر الصحيح الذي تستحقه المرئة وتملكه وهو كل ما يصح ان يملك من غيره عينا كان او منفعة فلا يصح جعل الخمر او الخنزير او ما اشبههما مهرا للمسلمة ولا جعل مال الغير من غير اذنه مهرا وكذا ما يملك ولا يصح تمليكه ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وكذا اجارة الانسان نفسه مدة معينة وقيل بالمنع في خصوص الاخير ومستنده قاصر والصحة اقوى وبالجملة فالمدار في المهر على المالية التي تصح ان تكون عوضا من غير فرق بين العين والعروض والمنافع والاعمال ونحوها ولو عقد الكافران على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض فهناك صور لانه ان اسلم الزوج قبل الدخول او بعده وكانت زوجته ذمية كان النكاح باقيا والمهر المقبوض ممضى وان اسلم قبل الدخول وكانت زوجته كافرة انفسخ النكاح في الحال واسترد منها قيمة المهر المذكور ولو اسلمت الزوجة الذمية او الغير الذمية قبل الدخول انفسخ العقد واسترد منها المهر بعينه لملكه اياه بسبب كفره ولو اسلم الزوج الذمي او الزوجة الذمية او الغير الذمية بعد الدخول وقف العقد على انقضاء العدة فان اسلم الآخر والا انفسخ النكاح ولا رد للمهر ولو اسلم الزوجان او احدهما قبل قبض المهر المذكور لزم الزوج قيمته عند مستحليه على الاظهر ولو عقد المسلمان او المسلم على خمر او خنزير فالقول بصحة العقد وفساد المهر واستحقاقها قيمة ذلك عند مستحليه غير بعيد

**مسائل الاولى** لا تقدير في المهر بل يصح العقد على كل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وروي كراهة ان يكون اقل من عشرة دراهم وكذا لا حد له في الكثرة نعم يكره الزيادة على مهر السنة وهو خمسمائة درهم جيادا **الثانية** يكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولا يقدح جهالة كيله او وزنه او عده او ذرعه كصبرة مشاهدة من الطعام وقطعة من الذهب وزنبيل من الجوز وقطعة من الثوب والارض والمعروف جواز تزويج امرئتين بعقد واحد ومهر واحد ولي فيه تامل وعلى الصحة ففي صحة المهر وفساده وجهان احدهما التقسيط على عدد رؤسهن بالسوية والآخر التقسيط على مهور امثالهن وعلى الفساد يثبت عوضه مهر المثل ولو تزوجها على خادم او بيت غير مشاهد ولا موصوف فالاظهر صحة العقد واستحقاقها الوسط من الخادم والبيت وكذا الحال في الثوب والحنطة ونحوهما على الاقرب ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم مهرا صح العقد وكان لها خمسمائة درهم ان قصدا بكونه على كتاب الله وسنة نبيه ص العموم بحيث يشمل المهر فلو اراد بذلك انه نكاح غير سفاح ولم يقصدا المهر ثبت لها مهر المثل ولو سمى للمرئة مهرا ولابيها او غيره من الاولياء او الاجنبي شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لغيرها ان كان ثبوته مستندا الى عقد النكاح اما اذا اشترط له شيئا على جهة التبرع خارجا عن المهر فلا يبعد لزوم الوفاء به ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها او غيره منه شيئا صح العقد ولزم الشرط على الاشبه **الثالثة** انهم قد اعتبروا تعيين المهر بما يرفع الجهالة وفرعوا على ذلك انه لو اصدقها تعيين سورة وجب تعيينها وانه لو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وفي لزوم تعيين القرائة وجهان ولو اصدقها تعليم سورة او صنعة فارادت تعليم غيرها لم يلزمه ذلك بل ان شاء علمها ما ارادت عوض ما عينه وان شاء ابى الا عن تعليم المعين ولا يعتبر في اصداق تعليم سورة او صنعة كونه عالما بها فلو اصدقها تعليم سورة او صنعة لا يحسنها صح لامكان تعلمه وتعليمه وثبوت الاجر في ذمته على تقدير عجزه من ذلك ولو تعلمت ما اشترط تعليمه بنفسها مع بذل الزوج التعليم واستناد التقصير اليها بترك التعلم ففي عدم ان عليه الاجرة وفيه نظر لانها فوتت ما كان يبذله كما لو عقد على عين فاتلفتها ولو احتيج في تعليمها الى مشقة عظيمة وطول زمان زائد على المتعارف كثيرا ففي الحاقه بالتعذر في الانتقال الى الاجرة احتمال ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا او على عبد فبان حرا او مملوكا للغير ففي ثبوت مثل ذلك من الخل والرق او قيمتهما او مهر المثل وجوه اولها لا يخلو من وجاهة والصلح لازم ولو تزوج بها واصدقها مهرا سرا واخر علانية كان لها الاول **الرابعة** المهر مضمون على الزوج الى ان يسلمه الى الزوجة عينا كان او دينا او منفعة او عملا فلو تلف قبل القبض

٧ ظ ولكل منهما على زوجها. صح

في المهور

وهو بوزن اليوم الصيرفي مائتان واثنان وستون شقائق ونصفا ففيه جيدة مسكوكة منه دام ظله

وعلى الصحة ففي كيفية التقسيط وجهان

كان ضامنا له بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا ان لم يكن التلف مستندا الى فعل الزوجة والا لم تستحق شيئا بل كان ذلك منها قبضا له ولو كان المتلف اجنبيا
تخيرت بين الرجوع بعوضه على الزوج وبين الرجوع على الاجنبي ولم ينفسخ العقد فان رجعت على الزوج رجع هو على الاجنبي بخلاف ما لو رجعت على الاجنبي فانه
لا يرجع على الزوج والمدار في القيمة على قيمة يوم التلف الا ان تكون قد طالبته بالمهر وقصر في الاقباض مع تمكنه منه فاعلى القيم من يوم المطالبة الى يوم التلف
ولو قبضت المهر فوجدت به عيبا معلوما سبقه العقد قيل كان لها رده بالعيب والرجوع عليه بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولها امساكه بالارش ولو
قلنا بثبوت مهر المثل لم يكن بعيدا ولو تجدد العيب في المهر بعد العقد وقبل القبض كان في ضمان الزوج فترجع عليه بارشه وقيل تتخير بين اخذ الارش وبين الرد
واخذ بدله وليس بشيء **الخامسة** يجب على الزوج تسليم المهر ان لم يكن مؤجلا ولا يعتبر فيه كونها مهيأة للاستمتاع مستعدة له فما عليه جمع من اعتبار ذلك
وعدم وجوب التسليم لو كانت محبوسة او مريضة او ممنوعة لعذر شرعي كالمحرمة والمعتدة من وطي الشبهة ونحو ذلك لا وجه له ثم ان المعروف ان للزوجة الغير
المدخول بها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا ولي فيه نظر ولو قيل بانه ليس لها ذلك بل على كل من الزوجين اداء
ما عليه لم يكن بعيدا واما الزوجة المدخول بها فلا ينبغي التامل في عدم استحقاقها الامتناع من التمكين ولو كانت الزوجة صغيرة غير قابلة للاستمتاع بوجه
فالاظهر وجوب تسليم المهر الغير المؤجل بطلب الولي وكذا لو انعكس الفرض او كانا صغيرين **السادسة** يستحب تقليل المهر فقد ورد عن النبي صلى الله
عليه وآله ان افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ويكره ان يتجاوز عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يعد مهرها كلا او بعضا او شيئا
ولو هدية **المقام الثاني في التفويض** وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا
كان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي **مسائل الاولى** المهر ليس ركنا في النكاح الدائم فيجوز اخلاؤه منه فلو تزوجها ولم يذكر
مهرا او شرط ان لا مهر مسمى صح العقد ولو شرط ان لا مهر لها في الحال ولا في المآل ولو بعد الدخول فسد الشرط وهل يفسد العقد من اصله او يصح ويجري
عليه حكم مفوضة البضع او يصح وتستحق مهر المثل بالدخول وجوه ثالثها لا يخلو من قرب ثم ان طلق الزوج مفوضة البضع قبل الدخول بها استحقت المتعة
حرة كانت او امة مزوجة ولا مهر لها اصلا وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولو ماتت هي او زوجها قبل الدخول والطلاق وفرض المهر لم يجب مهر
ولا متعة اذ لا يجب مهر المثل ولا المتعة بالعقد وانما يجب الاول بالدخول والثاني بالطلاق **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال من ماثلها من نساء اهلها
واقاربها وارحامها في الشرف والجمال وساير الاوصاف التي يختلف المهر باختلافها وهل يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها ام لا وجهان اظهرهما
الاول والمدار في مهر نسائها على الجاري على مقتضى الحال فلو خففت واحدة مسامحة او لغرض اخر لم يكن تخفيفها معتبرا ولو اختلفت مهور نسائها مع المماثلة
من جميع الجهات اعتبر الاغلب فان استوين ففي الحكم اشكال والصلح لازم ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار مثلها من اهل بلدها ومع فقد اهل البلد اقرب البلدان
الى بلدها وجه لا يخلو من قوة وموت نسائها لا يمنع من الرجوع اليهن والمدار في يوم ملاحظة مهر امثالها على يوم الدخول بها والاظهر انه لا يتقدر مهر
المثل بقدر والمشهور اعتبار عدم تجاوزه مهر السنة والا رد اليه ولا وجه له والعبرة في المتعة الثابتة على من طلق المفوضة قبل الدخول وفرض المهر بحال الزوج
في اليسار والاقتار فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا
تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو بانت قبل الدخول بفسخ او موت او لعان او نحو ذلك من قبله او من قبلها او منهما فلا
مهر ولا متعة **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لانحصار الحق فيهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين بقدر
مهر امثالها او جاهلين او متفرقين **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم ملكها فسد العقد ولو كانت مفوضة وكان ملكه لها قبل الدخول لم تستحق
مهرا ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا الكبيرة السفيهة ولا المجنونة ولو زوجها الولي ولم يذكر مهرا
اقل من مهر المثل فان كان ذلك مقتضى المصلحة صح والا كان لها الاعتراض في العقد على راي **السادسة** يجوز للمولى ان يزوج امته مفوضة لكون مهرها ملكه
ولو زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول او الثاني قبل
الدخول وفرض المهر فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **واما الثاني وهو تفويض المهر** فهو ان يذكر المهر في العقد مبهما ويفوض تقديره
الى احد الزوجين بعينه او احدهما لا على التعيين او اليهما جميعا او الى اجنبي والاظهر شرعيته بجميع صوره ثم ان كان المفوض اليه هو الزوج لم يقدر اعتبار
تقديره في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كانت المرأة هي المفوضة اليها لم يقدر اعتبار تقديره في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة بان
لا يزود على مهر السنة والا رد اليه ولو كان التقدير الى احد الزوجين لا بعينه مضى تقدير من قدر اولا ولو كان اليهما جميعا وقف على اتفاقهما معا عليه
ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول او بعده لم يبطل الحكم والتعيين والزم من اليه الحكم ان يحكم مقدمة لايصال الحق الى صاحبه فاذا حكم فان كان الطلاق
قبل الدخول استحقت نصف المحكوم به وان كان بعده استحقت تمامه ولو كانت هي الحاكمة اعتبر عدم تجاوزها مهر السنة ولو مات من اليه الحكم في مفوضة المهر
بعد الدخول قبل الحكم كان لها مهر المثل ولو مات قبل الدخول والحكم معا فقيل تثبت لها المتعة ولا مهر وقيل يثبت مهر المثل وقيل لا شيء لها والاول اوجه
ولو مات المحكوم عليه فللحاكم الحكم ويمضي ما حكم به **فروع الاول** لو كان الحكم اليها فامتنعت اجبرت عليه فان لم يمكن اجبارها وقف المهر الى ان

تحكم **الثاني** لو كان الحكم الى الزوج فامتنع من ذلك اجبره الحاكم فان لم يمكن اجباره لم يبعد قيام الحاكم مقامه في التقدير مع مطالبة الزوجة **الثالث**
لو جن من اليه الحكم قام وليه الشرعي مقامه في وجه قوي **المقام الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى** اذا دخل الزوج قبل
تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول عاجلا كان جميعه او بعضه او آجلا طالت مدته او قصرت طالبت به او لم تطالب والروايات الناطقة بسقوط العاجل
بالدخول مطرحة والدخول الموجب لاستقرار ملك جميع المهر للمرأة هو الوطي قبلا وطيا موجبا للغسل والحق به الوطي دبرا وفيه تردد بعد ما هو الحق من عدم كفاية
الخلوة بها وارخاء الستر في الاستقرار ولو اختلفا بعد الخلوة بها في الوطي كان القول قول منكره بيمينه **الثانية** اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها
فالمشهور ان ذلك يكون مهرها ولا يكون لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول ان المهر غيره ولو قيل بعدم كون ذلك مهرا واستحقاقها بالوطي
مهر المثل الا ان يشارطها ان لا مهر لها غيره كان حسنا **الثالثة** اذا طلقها قبل الدخول فان كان المهر دينا كان عليه نصفه وبرئت ذمته من النصف الآخر وان كان
عينا غير مسلمة اليها فان كانت باقية الى حين الطلاق بغير زيادة ولا نقصان استحق نصفها وسلم اليها النصف الآخر وان زادت كانت الزيادة لها وان نقصت كان نصف
النقص مضمونا عليه وان كانت تالفة فان كان بتفريطه او تعديه ضمن النصف والا فلا ولو كان قد اقبضها الجميع استرد نصفه ان كان باقيا ولو كان قد تلف استعاد
نصف مثله ان كان مثليا ونصف قيمته يوم اقباضه اياها ان كان قيميا ولو زال ملكها عنه قبل الطلاق زوالا لازما كالبيع اللازم والعتق والهبة اللازمة كان كالتالف
في لزوم نصف مثله او نصف قيمته ولو عاد الى ملكها بعد الدفع للمثل او القيمة لم يكن له اخذ النصف من العين ولو عاد قبل الدفع رجع في العين على الاظهر ولو تعلق
بالمهر حق لازم من غير انتقال كالرهن والاجارة تخير الزوج بين الصبر الى انقضاء المدة وبين قبول نصف المثل او القيمة في وجه ولو زال ملكها عنه لا بجهة لازمة كان
باعته بخيار لها او وهبته من غير ذي الرحم مجانا او دبرت المملوك فله الزامها باسترداد نصف العين وتسليمه اليه على الاقرب ولو نقصت عين المهر او صفته مثل عور الدابة
او عرجها او نسيان الصنعة فقيل انه يتخير بين اخذ نصف القيمة وبين اخذ نصف العين من غير ارش وقيل يتعين اخذ نصف القيمة وقيل يتعين اخذ نصف العين
مع الارش والاجود الاخير ولو قيل بلزوم نصف قيمته يوم القبض لاطلاق النص لم يكن بعيدا ولو نقصت قيمة المهر لتفاوت السعر كان له نصف العين وكذا لو زادت
قيمته لزيادة السوق اذ لا عبرة بالسوق مع وجود العين ولو زاد لكبر او سمن قيل كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة ح على دفع العين وقيل ان له النصف
مع الزيادة وقيل يتخيرها بين دفع النصف مع الزيادة وبين دفع نصف القيمة مجردة عن الزيادة ولو قيل يتعين اخذه لنصف قيمته يوم القبض لم يكن بعيدا ولو حصل
للمهر نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وكان له بالطلاق نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة
ونحوها ثم طلقها قبل الدخول والتعليم كان لها نصف اجرة التعليم ولو كان قد علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة **الرابعة** لو ابرئته من الصداق فيما اذا
كان دينا او وهبته اياه فيما اذا كان عينا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف مثله عليها ان كان مثليا وبنصف قيمته ان كان قيميا وكذا لو خلعها به قبل الدخول
**الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا ابقا او شيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف مثل المسمى او قيمته دون العوض وكذا لو
اعطاها عوضه متاعا او عقارا فانه ليس له ح الا نصف مثل المسمى او قيمته **السادسة** اذا امهرها مدبرة فقيل يبطل التدبير وتكون الرقبة لها
ويرجع نصفها الى الزوج بالطلاق وقيل ان التدبير باق ويعود نصفها بالطلاق قبل الدخول الى الزوج وتتحرر بموته والاول اشبه نعم لو امهرها خدمة المدبر لم
يبطل التدبير ويرجع الى الزوج بالطلاق قبل الدخول نصف اجرة ما مضى من الخدمة مع نصف ما بقي من الخدمة **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف
المشروع بطل الشرط وصح العقد والمهر على الاظهر ومجمل القول في الشروط انها على اقسام **فمنها** ما يخل بمقصود النكاح مثل اشتراط ان يطلقها بعد حصول
الزوجية وهذا قد قيل ببطلانه نظرا الى ان النكاح يقتضي ثبوت الشرط وثبوت الشرط يقتضي رفع النكاح وهو فاسد ولو قيل بالصحة كان حسنا لان النكاح
يقتضي سلطنتها على المطالبة بالطلاق ولزوم ايقاعه من الزوج وذلك لا يقتضي رفع النكاح وانما يقتضيه نفس الطلاق بعد ايقاعه **ومنها** ما يقتضيه عقد
النكاح مثل ان يشترط ان يقسم لها او ينفق عليها او لا تخرج الا باذنه او تمكن من نفسها حيث شاء وانى شاء ونحو ذلك وهذا لا ريب في جوازه **ومنها** ما لا يتعلق
به غرض للعقلاء لا فرعا ولا شخصا وهذا لا ريب في فساده **ومنها** ما لا يكون فيه شيء من الاوصاف المزبورة وهو على قسمين لانه اما ان يكون مخالفا للمشروع
او غير مخالف اما الثاني فلا ريب في صحته واما الاول فلا ريب في فساده ومنه اشتراط انه ان تزوج عليها او تسرى فهي طالق واشتراط ان لا يكون له منعها من الخروج
حيث شاءت واشتراط ان لا يقسم لضرتها واشتراط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا ونحو ذلك ومن الشرط الصحيح اشتراط انه ان نكح عليها او تسرى
فعليه كذا واما اشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فقيل بفساده وفيه تردد ولو شرطت عليه ان يتمتع بها بما شاء الا الوطي صح ولزم دائما كان النكاح او منقطعا
ولو اذنت بعد ذلك في الوطي جاز لانه حقها ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها او البلد الفلاني لزم على الاظهر ولو اذنت بالاخراج بعد العقد فالاظهر الجواز
ولو تزوجها على مهر على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها نصفه او ثلثه مثلا فان كانت بلاده من بلاد الشرك لم تجب اجابته ولم ينقص من المهر
شيء وان كانت من بلاد الاسلام لزم الشرط ووجبت عليها الاجابة فان لم تجب كانت عاصية ونقص من مهرها المقدار المشترط **الثامنة** لو طلقها باينا ثم
تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر **التاسعة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء
كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **العاشرة** لو تزوجها واصدقها شيئين فتلف احدهما رجع عليها بنصف الموجود ومثل نصف المفقود

# كتاب النكاح



انكان مثليا وقيمة نصف انكان قيميا **الحادية عشر** النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا يصح اشتراط الخيار فيه للزوج ولا للزوجة ويصح اشتراط الخيار في الصداق كان يقول زوجتك نفسي على مهر مبلغه كذا بشرط الخيار لي ولك فيه الى مدة كذا فاذا انقضى ذو الخيار مقدار المهر كان لها ان الدخول مهر المثل **الثانية عشر** تملك المرأة الصداق جميعه بالعقد وان توقف استقراره فيما عدا النصف على الدخول وقيل تملك نصفه خاصة وملكه للنصف الآخر موقوف على الدخول وهو ضعيف وتظهر الثمرة في مواضع **فمنها** النماء المتجدد بين العقد والطلاق فعلى الأول لها وعلى الثاني له **ومنها** ما لو كان المهر نصابا واقبضها ثم طلقها قبل الدخول بعد مضي الحول فعلى الأول عليها زكوته دون الثاني **ومنها** ما لو كان المهر عينا خارجية فانه يجوز لها التصرف فيه بغير اذنه على الأول دون الثاني للشركة المانعة من التصرف بغير اذن الشريك **ومنها** ما لو كان المهر عينا غير مقبوضة وحجر الزوج لفلس فانه على الأول لا يتعلق به الحجر ويتعلق على الثاني الى غير ذلك فلها التصرف في المهر قبل القبض بنقل لازم او جائز على الأظهر والطلاق قبل الدخول يوجب انتصافه وعود نصفه الى الزوج كما مر وكذا لو مات احد الزوجين قبل الدخول فانه يعود به النصف الى الزوج على الأقوى ويجوز لها عفو الزوج عن بعض المهر وجميعه وابراء الزوج منه وهبتها اياه منه وقد ورد ان ايما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها كتب الله تعالى لها بكل دينار عتق رقبة وورد ان ثلثا من النشا يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه وآله امرأة صبرت على غيرة زوجها وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها وامرأة وهبت صداقها لزوجها يعطي الله كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة وحج فلو عفت قبل الدخول عما لها كان الجميع له وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي ويجوز للاب والجد العفو عن بعض المهر وليس لها العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن النصف الذي لها او عفى عن النصف الذي له فان اندرج في عنوان الابراء كما اذا كان العفو في ذمة المعفو عنه لزم وان اندرج في عنوان الهبة كما اذا كان عينا توقف لزومه على القبض **الثالثة عشر** لو اصدقها فطعة من فضة فصاغتها انية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان المهر ثوبا فخاطته قميصا لم يلزم الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف مثله ان كان مثليا ونصف قيمته ان كان قيميا لخروجه بالخياطة عما كان قابلا للفضه **الرابعة عشر** لو اصدقها تعليم سورة كان حقه ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تبعيتها للنطقة ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الأولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو تعلمت ذلك من غير فقيل ان لها اجرة التعليم كما لو امهرها شيئا وتعذر عليه تسليمه ولو قيل بان ليس لها الا اجرة لا تلافها ذلك على نفسها لم يكن بعيدا **الخامسة عشر** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد مع تعيين المهر والثمن ولو عقد النكاح والبيع بعوض واحد قيل يصح ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وقيل يفسد المهر ويصح النكاح وتكون مقوضة بخلاف ما لو اختلف الجنس فانه يصح في الجميع وعندي في ذلك نظر من وجهين احدهما انه يلزم تقييد البطلان بما اذا قصدت جعل الدينار عوضا للبيع ومهر المنكاح واما لو نوت البيع بالدينار وكون النكاح مفوضة فالازم صحة البيع ايضا لفقد الزيادة ثانيهما ان فساد المهر لا وجه له بل اللازم كون المهر ما يقتضيه التقسيط من الدينار وفساد البيع وحده **السادسة عشر** لو اصدقها عبدا فاعتقه ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبره ثم طلقها قبل الدخول فالأظهر انه لو مات قبله بمرض مخوف او قتل رجع بنصف العين فيلزمها السعاية في الباقي على قول لا يخلو من تامل والأقرب انه لا فرق في ذلك بين المدبر وغيره **السابعة عشر** لو تزوجها على مال مشاع غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرئه منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد فاستقرت لها مهر المثل فابرئه منه ومن بعضه ولم تعلم مقداره ولو ابرئه من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق بعد ولو ارادت ابرائه من قدر معين من مهر المثل بعد الدخول فالاظهر عدم اعتبار علمها باشتمال مهر المثل ذلك **الثامنة عشر** اذا زوج الوالد ولده الصغير فان كان للولد مال كان المهر على الولد وان كان فقيرا كان المهر في عهدة الوالد من غير فرق بين كون المهر حالا او مؤجلا وبين عقد الأب بنفسه او وكيله وكذا لو عقد غير فضولا فاجازه نعم لو لم يعلم به الأب حتى بلغ الولد فعلم به واجازه هو لم يكن المهر على والده ولو كان الصبي هو الكابن المهر مع بعض الأخر لزمه بنسبة ما يملكه ولزم الأب الباقي على قول لا يخلو من تامل والأقرب انه لا فرق في مال الولد الموجب لكون المهر عليه بين ما عدى مستثنيات الدين وبينها ثم لو مات الأب لم يخرج المهر من اصل تركته سوى ابلغ الولد واسلم لا ولو دفع الأب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة ولو لم يكن دفعه الأب رجع بالطلاق بالنصف على الأب ان كان عينا بل وكذا لو كان دينا عليه في وجه لان الطلاق يملك النصف لا فاسخ فيه فلا يجري ما ذكر حكم الأب على الجد لاختصاص النص بالأب **فرع** لو ادى الأب المهر عن ولده الكبير ثم عاشره طلق الولد قبل الدخول رجع بنصف المهر عليها ولو كان للأب انتزاعه **التاسعة عشر** لا شبهة في ثبوت مهر المثل على الواطئ شبهة للموطوءة اذا كانت مشتبهة ايضا والا فاذا كانت عالمة لانتفاء حرة كانت او امة على الأقرب ويحتمل ثبوت المهر في الأمة لانه حق السيد ولا يتعدد المهر بتعدد وطي الشبهة مع استمرار الأشباه نعم لو تعددت الأشباه تعدد **المقام الرابع في التنازع** وفيه مسائل **الأولى** اذا اختلفا في اصل المهر مع اعترافهما بعدم الدخول فادعت عليه المهر وانكر هو استحقاق المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان اختلافهما ذلك مع تسالمهما على الدخول فان احتمل كون الزوج وقاحين العقد وصغيرا معسرا فالقول قوله وان لم يحتمل ذلك بل كانت حرتيه معلومة ولم تتزوج المرأة المدعية بها الا وهو بالغ او مات ابوه قبل ان يتزوج بها فالاشبه انه لا يقبل انكاره بل يطالب

بجواب آخر غير اصل الانكار فان اصر على الانكار حكم عليه لها بالاقل من مهر المثل وما تدعيه المرأة من المقدار ولو اختلفا في قدر المهر او وصفه بعد تسالمهما على التسمية فالقول قوله بيمينه واستحسن ثاني الشهيدين رحمهما التحالف وثبوت مهر المثل وليس بشيء ولو اعترف الزوج بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها سواء كان قبل الدخول او بعده ولو دفع قدر مهرها اليها ثم اختلفا فقالت دفعته هبة وقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** لو ادعت بعد الخلوة التامة الخالية من موانع الوقاع الدخول قبلا وكانت بكرا وانكر الزوج فقيل انه لا اشكال لامكان الاطلاع على حقيقة الحال باطلاع الثقات من النساء عليها وشهادتهن ببقاء البكارة او زوالها وهذا فيما اذا شهدن بالبقاء وقلنا بعدم كون الدخول دبرا دخولا حسن لتبين عدم الدخول قبلا واما بناء على كفاية الدخول دبرا فيشكل بان عدم الدخول قبلا اعم من عدم الدخول دبرا وبان زوال بكارتها في صورة شهادتهن بالزوال اعم من كونه بدخوله اذ قد تزول بغير ذلك فالاظهر في الصورتين كون القول قوله بيمينه لكونه منكرا وكذا لو تنازعا في الدخول وهي ثيب **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فقيل ان القول قولها بيمينها وفيه تامل **الرابعة** اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان لزم استفسارها عن سبب الفرقة من العقد الاول فان بينت ما لا يوجب الفرقة شرعا تبين فساد دعواها وابتنائها على زعم ايجابه الفرقة وان بينت ما يوجب الفرقة شرعا من طلاق او فسخ بعيب وانكره الزوج كان القول قوله بيمينه وقيل يقدم قولها ويلزمه مهران وليس بشيء

## المقصد الثالث في القسم والنشوز والشقاق

فهنا مقامات **الاول** في القسم وبيانه ان لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فحقه عليها ان تطيعه ولا تعصيه وتمكنه من الاستمتاع بها وتجتنب ما يوجب نفرته عنها ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء والارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لا يصلح لبشر ان تسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة ترشح بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه وورد ان من حقوقه عليها ان لا تبيت ليلة وهو عليها ساخط وان كان ظالما وعد صلوات الله عليه وآله من حقوقه عليها ان تتطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واما حقها عليه فالنفقة من المأكل والمشرب والكسوة والاسكان وكذا القسمة بين الزوجات من غير فرق بين كون الزوج حرا او عبدا قادرا على الجماع او عنينا او ممسوحا فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع ليالي وله ثلث يضعها حيث يشاء ومن عنده اثنتان فلكل منهما ليلة من الاربع فتفضل له ليلتان ومن عنده ثلث فلكل منها ليلة وله ليلة ومن كانت عنده اربع فلكل واحدة ليلة ولا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر العقلي او الشرعي المرجح على اداء حقها المسقط لادائه او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما تختص الاذنة به ولم يجز باذن البعض الاخلال بحق من سواها ولا يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة بان يبيت عند واحدة ليلتين فما زاد ثم يبيت مثل ذلك عند كل من الثلث الباقيات نعم لو رضين بذلك جاز ولو تزوج اربعا دفعة كان مخيرا في الترتيب وان كان التعيين بالقرعة احوط فاذا رتب وجب عليه الجري بعد ذلك على ذلك الترتيب **ثم** الواجب في القسمة هي المضاجعة لا المواقعة والمدار في المضاجعة على صدق المبيت عندها عرفا وقد قيل انها تتحقق بان ينام معها على الفراش قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثريا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان ويختص وجوب القسم بالليل ولو قلنا باختصاص النهار بصاحبة الليلة بمعنى ان الكون عندها غير لازم ولكن ان اراد الاستراحة او التغدي او القيلولة او نحو ذلك كان عليه تخصيص صاحبة الليلة بذلك لا غيرها لكان حسنا ولا يلزم ان يكون معها في جميع الليل بل ما يعتاد منه ومن كان تحصيل معاشه بالليل كالوقاد والحارس ونحوهما يقسم بالنهار واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة وللكتابية كالامة في القسمة فلو كانت عنده مسلمة وكتابية او امة كانت للمسلمة من كل اربع ليال ليلة وللكتابية او الامة من كل ثمان ليالي ليلة ولو كانت عنده امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة وهل للامة الكتابية ليلة من ثمان ليالي كالامة المسلمة والحرة الكتابية او لها ليلة من ست عشر ليلة وجهان **فروع** لو طرء العتق على الامة في اثناء الدور فاما ان يكون قد ابتدء بالحرة او بها فعلى الاول فاما ان تعتق الامة في نوبة الحرة او في نوبة نفسها فان اعتقت في نوبة الحرة نظر فان اعتقت في القدر المشترك بين الحرة والامة بان اعتقت في الليلة الاولى قسم الليلة وبات الليلة الاخرى عند المعتقة وساوى بينهما وان اعتقت في الليلة الثانية لم يلزمه الخروج بل يكمل الليلة عند الحرة ثم يبيت عند المعتقة ليلتين ايضا وعلى الثاني فان اعتقت في ليلتها صارت كالحرة وساوى بينهما وان اعتقت بعد تمام ليلتها لم يكن لها ليلة اخرى وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر والموطوءة بالملك وكذا المنقطعة واذا لم ينفرد الزوج بمسكن ودار عليهن في مساكنهن فذاك وان انفرد بمسكنهن تخير بين المضي اليهن وبين ان يدعوهن الى مسكنه في نوبتهن والاول افضل وله ان يدعو بعضهن ويمضي الى مسكن بعضهن وتجديد النكاح موجب لتفضيل الجديدة بزيادة مبيت عندها عند الزفاف فان كانت بكرا فضلها بسبع ليال متواليات وان كانت ثيبا فبثلث متواليات ولا يقضي ذلك في حق البواقي بل يستانف القسم بعد ذلك ولا فرق في الثيب بين من ذهبت بكارتها بجماع او غيره ولا بين كون الجماع محللا او محرما وفي جريان ذلك في الكتابية والامة وعدمه وجوه ثالثها تخصيص بكر كل منهما بثلث ليال ونصف والاحتياط بالاسترضاء لازم ولو وفى بحق الجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يعد حق الزفاف نعم لو طلقها وتزوج بها بعد انقضاء العدة جدد لها الحق وتسقط القسمة في السفر فلو اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولا يلزمه قضاء ما فاتهن بسبب السفر ولو اراد اخراجهن معه كلا او بعضا وجبت الاجابة عليهن الا لعذر شرعي او عقلي ولو اراد استصحاب بعضهن جاز ولا قضاء للمتخلفات عن زمان صحبة المسافرة معه ويستحب استعمال

القرعة بين نسائه اذا اراد استصحاب بعضهن دون بعض منهن فمن اخرجته القرعة استحب اخذها ولم يجب ولا يتوقف قسمة الامة على اذن مالكها ويستحب التسوية
بين الزوجات في المبيت في غير ليالي القسمة وفي الانفاق واطلاق الوجه والجماع وقيل يستحب له ان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها بل واقاربها وارحامها بل
ولزيارتهم وعيادة مرضاهم ولم افهم لذلك وجها نعم قاعدة التسامح في ادلة السنن تقضي بالرجحان ولا يجوز لها الخروج مطلقا حتى الى زيارة ابويها ونحوهما
وعيادتهما وصلة الرحم الا باذنها وله منعها من ذلك كله **واما اللواحق فمسائل الاولى** القسم حق مشترك بين الزوجين فلو اسقطت حقها منه
كان للزوج استيفاؤه بل له المطالبة بالمضاجعة في كل وقت حتى الليلة التي ليست من حقها ولها ان تهب ليلتها لزوجها او لبعض ضراتها مع رضاه فان وهبت
للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن برضاه وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعضهن اختصت بالموهوبة ولو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة برضاه
لزمه المبيت عندها من غير اخلال او عند الواهبة دون غيرهما **الثانية** اذا وهبت ليلتها للزوج او للضرة ورضي الزوج صح وان لم يرض لم يصح وعند الصحة
لها الرجوع في الهبة لكن لا في الماضي حتى يوجب القضاء بل بالنسبة الى المستقبل واذا رجعت ثبت حقها بالرجوع في ذمة الزوج من حين علمه برجوعها لا من وقت
الرجوع فلو رجعت في الهبة ولم يعلم به فبات عند غيرها لم يكن عليه القضاء **الثالثة** لو التمست من الزوج عوضا عن ليلتها فبذله الزوج او عاوضت بعض
ضراتها باذنه عن ليلتها بليلة اخرى او عوض اخر صح على الاشبه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة ولا للمسافرة سفرا غير واجب وغير
ضروري بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن ما سلف وهل عليه قضاء ما فات على المسافرة للحج الواجب ونحوه والمسافرة باذنه وجهان اشبههما العدم **الخامسة**
قالوا لا يجوز للزوج ان يزور غير صاحبة الليلة من زوجاته الا باذنها ولم اقف لهم على اطلاقه بدليل والاشبه الجواز في اول الليل على وجه لا يزاحم صدق عنوان
المبيت عند صاحبة الليلة وله ان يعود المريضة في ليلة غيرها وان استوعبت الليلة في العيادة فالاقرب لزوم القضاء في ليلة المريضة او الليلة الخالية عن استحقاق احد
ولو دخل على غير صاحبة الليلة في وقت لا يفوت حقها فوطأ المزورة وعاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق صاحبة الليلة ولا غيرها لعدم دخول المواقعة
في القسم ولا هي من لوازمه **السادسة** لو جار في القسمة عمدا او نسيانا او جهلا بالموضوع او الحكم او اضطرارا قضى لمن اخل بليلتها فيبيت عندها ليلة من
بات عندها في غير ليلتها او في ليلة ليست حقا لاحد ان كانت **السابعة** لو كانت له اربع زوجات فنشزت واحدة منهن سقط حقها من القسم ووجبت
عليه القسمة للثلث الباقيات على الطاعة ويضع ليلة الناشزة حيث شاء وليس له ان يجعل القسم اكثر من ليلة الا برضا الجميع فلو جعل القسمة برضا الثلثة من خمس
عشرة ليلة فبات عند اثنتين كذلك ثم اطاعت الرابعة فان رضيت بالمبيت عند الثالثة خمس عشرة ليلة والعود اليها بعدها فعل كذلك والا بات عند الثالثة ثلث
ليالي وعند الرابعة الرابعة فتكون للرابعة اربع ليالي لان لها الى استيفاء حق الثالثة من كل اربع ليالي ليلة فتستحق الرابعة والثامنة والثانية عشرة والسادسة عشرة
وبعد ذلك يرجع فيستانف الدور بين الجميع **الثامنة** لو كان عنده اربع نساء فطاف على ثلث وطلق الرابعة عند اول دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب
لها قضاء تلك الليلة وهو بعيد لان الطلاق قد فوت موضوع الاداء الذي يتبعه القضاء وابعد منه القول بحرمة طلاقها بعد دخول ليلتها **التاسعة**
لو كانت له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها ولا وجه له اذ ليس لكل واحدة على الاظهر الا ليلة من اربع فعليه الوفاء بذلك
اداء وقضاء وايضا فالقسم يسقط عن المسافر فالمقدار الذي بقي عند احديهما بقاء في السفر الذي لا قسم فيه الا ان لا يكون بين البلدتين مسافة السفر والا فتردد
**العاشرة** لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فعينتها القرعة واخذها معه وامتد السفر ثلث ليال فما زاد عند كونها ثيبا وسبع ليال فما زاد عند كونها
بكرا ثم عاد فهل تحسب ليالي السفر ليالي التخصيص ام لا وجهان اظهرهما الاحتساب **القول في النشوز** وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع
وسمي خروج احد الزوجين عن طاعة الاخر نشوزا لانه بخروجه ارتفع واستعلى عما اوجب الله تعالى عليه والنشوز يكون من كل واحد من الزوجين ومتى ظهرت
من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها معه في الاداب او تخرج من منزلها بغير اذن الزوج وعظها فان لم يفد جاز له هجرها في
المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش فان لم يفد لم يجز ضربها بذلك بل يتوقف جواز الضرب على تحقق النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له عليها فاذا
تحقق ذلك جاز له ضربها ولو باول مرة ويلزمه الاقتصار في الضرب على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مداميا ولا مبرحا اي شاقا ولو ظهر النشوز من الزوج بمنع
حقوقها من النفقة والكسوة والسكنى والقسم ونحو ذلك او باساءة الخلق معها وضربها من غير سبب صحيح وعظته فان لم ينجع لم يجز لها هجره ولا ضربه وان رجت
بهما عوده الى الحق بل ترفع امرها الى الحاكم فاذا رفعت فان عرف الحال باطلاع او اقرار او شهادة عدلين والا نصب عليهما ثقتين في جوارهما يخبران عما
هما عليه ويحكم بما تبين له فان ثبت تعدي الزوج نهاه عن فعل ما يحرم وامره بفعل ما يجب فان عاد اليه عزره بما يراه ولو امتنع من الانفاق عليها مع قدرته كان
للحاكم ان ينفق عليها من مال الزوج ولو ببيع شيء من امواله وللزوجة ترك بعض حقوق نفسها من قسمة ونفقة بطيب نفسها واستمالة له عند نشوزه ويجوز
للزوج قبول ذلك ولا يجب **القول في الشقاق** وهو فعال من الشق بمعنى الجانب كان كلا من الزوجين في شق اي جانب واذا تحقق النشوز من
الزوجين جميعا وخشي الشقاق بعث الحاكم الشرعي وجوبا على الاظهر حكمين احدهما من اهله والاخر من اهلها ومع فقد الاهل بعث اجنبيين ويعتبر في الحكمين
البلوغ والعقل والاسلام بل العدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما ولا يعتبر حريتهما على الاظهر وليس بتوكيل ثم الحكمان يبحثان ويفحصان عن حال
الزوجين ويستكشفان السبب الباعث على وقوع الشقاق بينهما ويسعيان في التاليف بينهما مهما امكن مع مراعاة المصلحة في الاصلاح فعلاه من غير مراجعة

في النشوز

في الشقاق

الزوجين والزم الحاكم الزوجين بما اصلحا بينهما به وان رايا التفريق بينهما اصلح فهل يصح الطلاق من غير رضا الزوج والبذل من غير رضا الزوجة ام لا وجهان احوطهما
العدم ولو اختلف الحكمان بان راى احدهما الاصلاح اصلح وراى الآخر التفريق اصلح لم يمض لهما حكم ولزم بعث آخرين يجتمعان على امر وينبغي ان يخلو حكم الرجل
بالرجل وحكم المرأة بالمرأة خلوة غير محرمة ليتعرفان ما عندهما وما فيه رغبتهما واذا اجتمعا لم يخف احدهما على الآخر ما علم به ليتمكنا من الرأي الصواب وينبغي للحكمين
اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح فمن حسنت نيته فيما يتحراه اصلح الله تعالى مسعاه وكان ذلك سببا لحصول مبتغاه **مسائل الاولى** لو بعث
الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم ولو قيل بالجواز مع امكان الاصلاح من دون مواجهتهما لم يكن به باس **الثانية** اذا اشترط الحكمان شرطا
نظر فيه فان كان مما يصلح لزومه شرعا لزم وان لم يرض الزوجان كما لو شرطا عليه ان يسكنها في البلد الفلاني او المسكن المخصوص او لا يسكن معها في الدار الضرة او
شرط عليها ان تؤجل بالمهر الحال الى اجل او ترد عليه ما قبضته منه قرضا ونحو ذلك وان كان الشرط غير مشروع كما لو شرطا عليها ترك بعض حقها من القسم او
النفقة او المهر او عليه انه ان تزوج عليها فهي طالق او انه لا يسافر بها او نحو ذلك لم يلزم بل ان كان مما للزوجين التصرف فيه كترك بعض الحق ثبت للمحكوم عليه
الخيار بين الالتزام والنقض وان كان غير مشروع اصلا مثل كونها مطلقة بتزوجه عليها تعين النقض **الثالثة** لو منعها شيئا من حقوقها الواجبة او
المندوبة او اغارها فبذلت له بدلا ليخلعها اثم بمنع الحق الواجب ودار صحة الخلع وعدمها مدار طيب نفسها في البذل وعدم الطيب **المقصد الرابع**
**في احكام الاولاد وهي قسمان الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوئات بالملك والموطوئات بالشبهة فهنا مقامات
**الاول** في احكام ولد الموطوئات بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة **احدها** الدخول فلا يلحق الولد من غير دخول وفي كفاية الانزال
في الفرج من غير دخول وجه لا يخلو من وجاهة الا ان المشهور العدم ويتحقق الدخول بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبلها ولو من غير انزال وفي
كفاية الوطي في الدبر في ذلك وجه **ثانيها** مضي اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر هلالية ولو ملفقة من حين الوطي فلو جائت به لاقل من ستة اشهر كاملا حيا لم
يلحق به الولد ولم ينفع اعترافه بالولد مع اتفاقهما على عدم مضي ستة اشهر فصاعدا **ثالثها** ان لا يتجاوز من الوطي اقصى مدة الحمل وهي تسعة اشهر على الاظهر
الاشهر وقيل عشرة اشهر ولا نص به وقيل سنة وبه موثقة توجب لزوم الاحتياط ولو اتفقا على انقضاء ما زاد عن اقصى مدة الحمل او ثبت ذلك بغيبة معلومة تزيد
على اقصى الحمل لم يلحق به الولد ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد
له ولا فرق في ذلك بين شباهة الولد خلقا او خلقا بصاحب الفراش او بالزاني وعدمهما ولا بين سبق وطي الزاني على الزوج وتاخره عنه ولو لم يكن الوطي
من الاجنبي فجورا بل لشبهة فهناك صور اربع تقدم حكمها عند الكلام في المحرمات بالنسب ولو اختلف الواطيان في تحقق الدخول او في ولادته كان القول قول
الزوج بيمينه ومتى ما تحقق اجتماع شروط اللحوق الثلثة حرم عليه نفي الولد بمجرد تهمة امه بالفجور بل ومع تيقن الفجور ولو ارتكب المحرم ونفاه لم ينتف الا باللعان
ولو طلقها فاعتدت ثم جائت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به الولد ان لم تكن قد وطئت بعقد ولا بشبهة فان وطئت كذلك فهناك صور اربع
قد اشرنا الى مضي احكامها عند الكلام في النسب ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ولو اختلف الزوجان
في المدة مع اتفاقهما على الوطي كما لو ادعى هو ولادته لدون ستة اشهر وادعت هي ولادته لستة اشهر فما زاد او ادعى هو الولادة لازيد من اقصى مدة الحمل
وادعت هي الولادة لاقصى الحمل فما نقص او ادعى هو وقوع الوطي في وقت لا يلحق به الولد وادعت هي وقوعه في وقت يلحق به كان القول في الصور الثلث قولها
ويثبت عليها اليمين على الاحوط ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جائت بولد فهناك صور تقدم احكامها في المسئلة
الثانية عند الكلام في تحريم النسب **المقام الثاني في احكام ولد الموطوئة بالملك** اذا وطأ المولى امته فاتت بولد بعد مضي اقل
مدة الحمل قبل مضي اكثر مدة الحمل لحق المولى ولزمه الاقرار به فلو نفاه والحال هذه فعل حراما ولم يلاعن امه بل انتفى بغير لعان ولو اعترف به بعد النفي لحق به وترتب
عليه احكامه وفي حكم ولد الموطوئة ولد المتعة الموطوئة ولو وطأ الامة المولى وزنى بها اجنبي حكم بالولد للمولى ان امكن لحوقه به وان لم يمكن لحوقه به لم يلحق
به ولا بالزنا وكان ملكا للمولى وان كان الاجنبي وطأها شبهة اتت هناك الصور المشار اليها انفا في وطي المشتري الامة المبيعة بعد وطي الاول لها ولو انتقلت
الامة الى موالي ووطأها كل منهم وولدت عند الاخير فمع امكان الحاقه بالاخير يلحق به ومع عدم الامكان يلحق بمن قبله مع الامكان وهكذا الى المولى الاول ولو
كانت امة مشتركة بين جمع لم يجز لاحد منهم وطيها ولو وطئها احدهم كان زانيا وحد حد الزاني الا مقدار نصيبه ولحق به الولد وقوم عليه يوم سقط حيا وغرم
حصص الباقين منه ومن امه ولو وطئها الشركاء جميعا فعلوا محرما وجلد كل منهم ما عدا مقدار نصيبه من حد الزاني وان اتت بولد فان علم تولده من واحد
منهم لكون ولادته ما بين اقل الحمل واكثره من وطيه ولاقل من مدة اقل الحمل او لاكثر من مدة اكثر الحمل من وطي الباقين لحق الولد بذلك الذي علم ولادته منه وغرم للباقين
قيمة حصصهم منه ومن امه ولو لم يتعين لواحد منهم وامكن لحوقه بكل منهم وتداعوه جميعا لم ينتف عنهم بل اقرع بينهم والحق بمن خرج اسمه واغرم حصص الباقين
من قيمته وقيمة امه ولو ادعاه واحد منهم ونفاه الباقون لحق الولد بالمقر واغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولو ادعاه واحد منهم وسكت الباقون فلم يقروا
ولم ينفوا اقرع بينهم على ما ذكر ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطأ المولى امته ووطئها آخر فجورا لحق الولد بالمولى وان حصلت هناك امارة يغلب معها الظن
انه ليس منه فقيل انه لا يجوز له الالحاق بنفسه ولا النفي بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث اولاده وقيل ان له الحاقه بنفسه وترتيب آثار الولد عليه والمسئلة

# كتاب النكاح

٧٨ ولد الشبهة

محل اشكال والأحتياط فيها لازم **المقام الثالث في ولد الشبهة** الوطي بالشبهة يلحق به النسب والمراد بالشبهة ان يكون الواطي جاهلا بالتحريم عالما بكونها اجنبية وزعم انها حليلته او نحو ذلك فلو اشتبهت عليه اجنبية وظنها زوجته او مملوكته فوطئها لحق به الولد وانتسب اليه وجرى عليهما احكام الأبوة والبنوة وكذا لو وطأ امة الغير باعتقاد كونها مملوكته لكن في الأمة يلزم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو ترتب فراش شبهة كان حكمها حكم الفراش الصحيح في الحكم بالولد للاحق مع الأمكان ولسابقه وهكذا وفي القرعة وحرمة النفي ووجوب الأقرار ونحو ذلك مما مر ولو ظن امرأة غير زوجته او مطلقته او متوفى عنها زوجها مع انقضاء العدة فبان ان لها زوجا لم يمت ولم يطلق رجعيا الى الأول بعد ان تعتد من الثاني ان كان وطئها وكان ما ولدته من الثاني لاحقا به

محل

**القسم الثاني في احكام الولادة ولواحقها اما الاول** فالواجب منها هو الحضور عند من تريد وضع الحمل عندها خشية تلفها على النساء خاصة دون الرجال لاستلزام حضورهم اطلاعهم على المحرم الا مع عدم النساء او باس بالزوج اذا حضر مع امكان النساء وعدم ولو لم يخش تلفها لم يجب الحضور على احد والوجوب كفائي يثبت في حق المطلعة ويسقط بحضور من بها الكفاية واذا انحصر الأمر بغير الزوج من الرجال تعين حضور من تحرم هي عليه ذاتا منهم ومع عدم المحرم يلزم جعل الأجنبي محرما مع الأمكان بعقد بنتها او اتها الرضيع عند الأمكان وخشية التلف يحضر الأجنبي الصرف مقتصرا على مقدار ترتفع به الضرورة ويزول به خوف التلف **والمندوب حيز الولادة امور احدها** غسل المولود كغسل الجنابة ترتيبا او ارتماسا على الأظهر **ثانيها** الأذان في اذنه اليمنى والأقامة في اليسرى عند الولادة قبل قطع سرته فانها عصمة من الشيطان ولا يفزع ولا تصيبه ام **ثالثها** تحنيكه بماء الفرات وبتربة سيد الشهداء عليه الصلوة والسلام وبالتمر فان لم يوجد فماء الفرات فبماء السماء وقيل ان لم يوجد الا ماء مالح جعل فيه شيء من التمر او العسل **رابعها** تسميته المولود قبل الولادة وتسميته السقط حتى يسمى باسمه يوم القيمة ويستحب التسمية بعد الولادة ايضا الى اليوم السابع وافضل الأسماء اوصدقها بانتضمن العبودية لله سبحانه كعبد الله وعبد الرحمن وبليها اسماء الأنبياء والأئمة عليهم الصلوة والسلام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز وجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي وعنه صلى الله عليه وآله من ولد له ثلث بنين ولم يسم احدهم محمدا فقد جفانا وعن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء **خامسها** ان يكنى المولود مخافة النيران يلحق بهم ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا او مرة او حربا او ظالما او ضرسا وكذا التسمية بهذه الاسماء **واما اللواحق فيها ثلث الاولى** في سنن اليوم السابع وهي اربعة الحلق والختان وثقب الأذن والعقيقة **اما الحلق** فيستحب ان يحلق راس المولود ذكرا كان او انثى يوم السابع قبل العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وروي انه اذا مضى اليوم السابع فليس عليه حلق ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع **واما الختان** فيستحب يوم السابع حرا كان او برد او قد ورد ان الأرض لتضج الى الله تعالى من بول الأغلف وانها تتحس منه اربعين صباحا ويجوز تاخير الختان الى ان يبلغ فان بلغ غير مختون وجب عليه ان يختن نفسه وكذا لو اسلم الكافر كذلك ويستحب خفض الجواري وليس ذلك بواجب في الذكر اذا ولد مختونا سقط الفرض عنه واستحب امرار الموسى على محله ولو مات المولود قبل البلوغ سقط ختانه ولو نبت له لفلفة بعد قطعها وجب اعادة الختان لعدم حصول الغرض ويستحب الدعاء عند الختان بان يقال اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منالك ولدينك بمشيتك وبارادتك لامر اردته وقضاء احكمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وجماعته لامر انت اعرف به مني اللهم طهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الأفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم والخنثى ان لحق بالذكور وجب ختانه وكذا الخنثى مشكلا على الأقرب ولو الحق بالاناث فهي لزوم ختان ذكرها واحوطهما الأول **واما العقيقة** فمستحبة استحبابا مؤكدا عن الذكر والأنثى ويستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الأنثى انثى ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الأستحباب بالتاخير وقد امر الصادق عليه السلام شيخا كبيرا ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجتمع فيها شرط الأضحية من كونها انثيا ان كانت معزا وجذعا ان كان ضانا وتامة غير عوراء ولا عرجاء بين عرجها ولا مريضة بين مرضها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الأذن ولا خصيا من الفحولة ولا مهزولة ويستحب ان تخص القابلة منها بربعها ولو لم تكن قابلة اعطى الأم حتى تتصدق به وروي اعطاء القابلة ثلثها وروي رجلها والسنة تنادي بكل منها وروي ان القابلة ان كانت ذمية لا تستحق ذبايحنا اعطيت ثمن حصتها ولو لم يعق الوالد عن الولد استحب له ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر عق عنه ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاؤها ولا يشرع لطخ راس المولود المعق عنه بدم العقيقة وقد ورد انه شرك وبما تداول من دفن عظامها بل ولفها في خرقة لبس به مستند ويستحب طبخ العقيقة وتفاريطه من المسلمين عليها وفي الخبر انها تطعم عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وقيل يكره ان تشوى بالنار ولم اقف له على مستند ويستحب الدعاء عند العقيقة بالماثور وهو ان يقول بسم الله وبالله اللهم لك وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثنا على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله على اهل البيت اللهم هذه عقيقة عن فلان بن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاية لال محمد صلى الله عليه وآله اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وان كان

ذكرا زاد قوله اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين **واما الرضاع** فلا تجب على الأم ارضاع من غير فرق بين اللباء وغيره ولا يجوز للزوج الزامها بذلك شريفة كانت ووضيعة غنية او فقيرة مسلمة او ذمية معتادة لارضاع ولدها ام لا نعم لو توقف حيوة المولود على ارضاعها مجانا وجب عليها ذلك وحيث لم يجب عليها ذلك يجوز لها المطالبة باجرة الارضاع ويجوز استيجارها لارضاع ولدها على الاقوى ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع من ماله اذا لم يكن للمولود مال واما اذا كان للمولود مال فلا يجب على الاب بذل الاجرة من مال نفسه معسرا كان او موسرا ولو لم يكن للمولود الا مال وجبت اجرة رضاعه على من تجب عليه نفقته من الاقارب ولو استأجر الرجل زوجته لارضاع طفله منها فان صرح بارادة تحصيل ارضاع اعم من ان يكون بنفسها او بغيرها جاز الامران وان فعلت فلا اجرة لها وان اطلق بان استأجرها لارضاعه جاز لها الارضاع بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبارها على الرضاع ذكرا كان المالك او انثى ذات ولد كانت الام او لا والولد للمولى كان الطفل او ولد غيره ولدته منها او من غيرها وملة الرضاع حولان كاملان فيجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ويجوز الاقتصار على اقل منه على الاشبه وان كان عدا النقص منها احوط ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين على الاظهر وان كان الاحوط ترك ذلك ولا يلزم الاب او غيره ممن عليه اجرة رضاع الولد اجرة ما زاد عن الحولين والام احق بارضاع الطفل اذا طلبت ما يطلب غيرها وليس للاب حق ترضعه منها ولو طلبت زيادة على ما تطلبه غيرها كان للاب نزعه وتسليمه الى من يطلب اقل منها ولو عصت ولم تسلمه اليه ح فهل يسقط حقها من الاجرة اصلا او بالنسبة الى الجملة من الزيادة من الزيادة خاصة وجهان لا يخلو ثانيهما من وجه والاحتياط بالصلح لازم ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض الا باجرة كان للاب تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قولها بيمينها ويستحب ان يرضع الطفل ابن امة وعلى امير المؤمنين انه ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن ابن امة ويستحب تبرع الام بارضاع ولدها وكذا يستحب المرضعة ارضاع الطفل من الثديين **واما الحضانة** فقد فسرها جمع بانها تعهد الولد بغسل راسه وبدنه وثيابه وخرقته وتطهيره ونحو ذلك من خدمات صحته ومرضه الذي يظهر لي خروج ذلك كله في النفقة الواجبة على الاب فلا يجب على الام الايتان بها مجانا في زمان حضانتها بل لها اخذ الاجرة على ذلك له استيجار غيرها لذلك ذلك لان غاية ما يحصل من الاخبار هي الاحقية في امساك الولد واستصحابه والحضانة بهذا المعنى ثابتة للام الحرة المسلمة العاقلة مدة الرضاع ذكرا كان او انثى فلا حضانة للامة قنا كانت او مبعضة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد بل ان كان الولد حرا فحضانته لابيه بعد الام من الاب وغيره وان كان رقا فحضانته للسيد وكذا الحضانة للكافرة ولا الدلالة لعد تفصيلها بين الذكر والانثى واطلاقها الحقية الام بالولد الى سبع سنين وصحيحة داود بن الحصين دل على ان الاب احق بالولد بعد الفطام من الام ولا اراى بالعمل بها باسا ولو تزوجت الام في زمان الاحقية بغير اب الولد فالمعروف سقوط احقيتها وثبوتها للاب وفيه تامل ولو مات الاب فهي حال كونها احق بالولد كانت اما حق به من وصي الاب وغيره ومن الاقارب حتى الجد والجدة ولا فرق في ذلك بين كون الام متزوجة بغيره ام لا والام الحرة احق بالولد من الاب المملوك وان تزوجت بغيره وكذا المسلمة احق به من الاب الكافر وان تزوجت نعم ان اعتق الاب الرق او اسلم الكافر عادت الاحقية لو كان مفطوما ولو فقد الابوان فقيل يكون ابو الاب احق به وليس ببعيد ومع فقده فقيل ان الحضانة لباقي الاقارب على ترتيب الارث وفيه تامل والذي يظهر ان حضانة ح للوصي الخاص للتاخر من الابوين ومع فقده فللحاكم ومع فقده فلعدول المؤمنين والله العالم **مسائل الاولى** اذا طلبت الام اجرة للرضاع زائدة على غيرها فللاب تسليمه الى الاجنبية المذكورة كما مر بيانه وعليه ففي سقوط حضانة الام قولان والاحتياط بالجمع بين حقها وبين ارضاع الاجنبية لازم ان لم يستلزم ذلك زيادة اجرة او كلفة على الاب **الثانية** تسقط حضانة الابوين ببلوغ الولد ورشده وكان له الانضمام الى من شاء **الثالثة** لا اشكال في عدم عود حضانة الام المتزوجة بطلاق زوجها الثاني اياها طلاقا رجعيا وفي عودها بالطلاق بائنا وجهان اشبههما العدم والله العالم

## المقصد الخامس في النفقات

**وفيه** تثبت النفقة بشئ من اسباب ثلث الزوجية والقرابة والملك ولا تثبت بغيرها **الاول** في نفقة الزوجة وذلك في مقامات ثلث **الاول** ان النفقة تثبت بالعقد وشرطها دوام العقد فلا نفقة للمتعة لا مع الاشتراط فتثبت بمقداره واشتراطا كما وكيفا وزاد جمع شرطا اخر وهو التمكين التام والحق ان النشوز مانع لا ان التمكين شرط والمراد بالتمكين التام هو تخليتها بين نفسها وبين الزوج في كل مكان وزمان اراده الزوج مما يصلح للاستمتاع بحسبها ولا تخص تمكينها بمكان ولا زمان فلو ذلت في بلاد دون اخرى وفي دار دون اخرى وزمان دون اخر مما يمكن معه الاستمتاع شرعا وعادة لم يحصل التمكين ولم تستحق النفقة ولا يعتبر في التمكين اللفظ بل يكفي الفعل الكاشف عن ذلك وفي اعتبار بلوغها ح في استحقاقها النفقة قولان اشبههما الاعتبار واظهرهما العدم فلا تستحق الصغيرة النفقة ان لم تمنع مما سوى الوطي من الاستمتاعات المحللة وكذا لا يعتبر فيها بلوغ الزوج فتجب على الصغيرة نفقة زوجة ويكلف الولي باداتها من ماله ولو كانت الزوجة مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط نفقتها ولو انفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة لا تحتمل منه ح عليها ولم تسقط لذلك نفقتها وكانت كالرتقاء ولو سافرت باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب ونحوه ولو سافرت في مندوب او مباح بغير اذنه سقطت نفقتها وكل واجب ضيعته اتى به لا يوجب

# كتاب النكاح



سقوط نفقتها وان لم يأذن هو فيه وكذا لو أتت بالموسع باذنه او من دون منعه وفي سقوطها بالاتيان بالموسع مع منعه تردد ولا تسقط النفقة بشرعها في المنذوف من الصلوة والصوم والاعتكاف لامكان الفسخ ولو اعسر الزوج من النفقة لم تثبت لها خيار ولم يكن للحاكم ان راجعته ان يطلقها على الأظهر بل هي مبتلاة يلزمها الصبر الى ان يفرج الله تعالى عنهما وتثبت النفقة للمطلقة بالطلاق الرجعي حرة كانت او امة حايلا كانت وحاملا ولا تسقط نفقتها الا بما تسقط به نفقة الزوجات ولو ظهر بها امارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الانفاق عليها الى ان تضع او يتبين الحال فان انفق ثم بان انه لم يكن حمل فله استرداد المدفوع اليها فيما بعد نفقة العدة وتسأل عن قدر الأقراء ان اتفق فان عينت قدرا صدقت باليمين ان كذبها الزوج ويلا يمين ان صدقها ولا نفقة للبائن سواء بانت بطلاق او فسخ الا اذا كانت البائنة حاملا فانها تجب لأجل الحمل ان تضع حملها وذلك في المبانة بطلاق لا شبهة فيه وفي المبانة بفسخ او انقضاء مدة المتعة او هبتها هو الأقرب والله العالم

وهل النفقة للحمل او الحامل وجهان لا يخلو ثانيهما من وجاهة وتظهر الثمرة في مواضع **فمنها** ما اذا تزوج حرة بامة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه فطلقها بائنا وهي حامل فعلى الأول لا تجب على والده بل على سيده وعلى القول الآخر فهو على الزوج ويحتمل وجوبها عليه مطلقا **ومنها** ما اذا تزوج عبد بامة فلا نفقة لها حالا فعلى الأول تكون النفقة على سيد الولد منفردا او مشتركا دون والده لان العبد لا تجب عليه نفقة اقاربه وعلى الثاني فالنفقة عليه فيكسبه او على سيده **ومنها** ما اذا تزوج عبد بحرة فان شرط مولاه رقية الولد وجوزناه فعلى الأول فهي على المولى جزما وعلى الثاني فهو على المولى او في كسبه على الخلاف وان لم يشترط رقيته فلا نفقة على المولى على الأول وعليه او في كسب العبد على الخلاف على الثاني **ومنها** ما لو لم ينفق عليها حتى مضت مدة او مجموع العدة فعلى الأول لا يجب قضاؤها لان نفقة الأقارب لا تقضى وعلى الثاني فالقضاء لازم **ومنها** ما لو كانت ناشزا حال الطلاق فعلى الأول لا تسقط النفقة وعلى الثاني تسقط **ومنها** ما اذا مات الزوج وهي حامل فعلى الأول تسقط بالموت وعلى الثاني فقولان يأتيان **ومنها** ما لو سلم اليها نفقة اليوم فخرج الولد ميتا بعد الظهر بعد ان مات في اول فعلى الأول يسترجعها الزوج دون الثاني ويحتمل الاسترداد على القولين **ومنها** ما لو تلفت بعد قبضها اياها من دون تفريطها فعلى الأول يجب عليه بدل لها دون الثاني **ومنها** ما اذا كان الولد ولد الشبهة فانه على الأول يجب على الوالد الانفاق على الموطوءة شبهة دون الثاني لعدم كون الموطوءة بالشبهة الى غير ذلك من الثمرات واختلفت الأخبار والأقوال فاستحقاق الحامل المذكورة النفقة بعد وفاة المطلق نقيل لا نفقة لها وقيل ينفق عليها من نصيب ولدها والأول اظهر واحتمل بعضهم الانفاق عليها من نصيب الحمل عند فقرها من باب نفقة الأقارب فيه تردد منشأ التردد في ثبوت نفقة الأقارب على الحمل المتزلزل ملكه ولا نفقة للمنقطعة في العدة سواء بانت بانقضاء المدة او بهبة بقيتها ان كانت حائلا واما ان كانت حاملا فقال بعض الأصحاب يلزم الانفاق عليها للحمل من باب نفقة الأقارب وهو ساقط من وجهين نعم لزوم مصرف تولده حيا وبقائه من مصارف الولادة على الأب غير بعيد لو اشترطا في ضمن عقد المتعة الانفاق عليها في العدة صح ولزم الوفاء به ثم لا فرق في استحقاق الزوجة الدائمة النفقة بين المسلمة والذمية وبين الحرة والأمة نعم يشترط في الأمة ما اشترط في الحرة من التمكين التام فلو منعها المولى من ذلك او لو في بعض اوقات الاستمتاع كان له ذلك ولكن سقطت بذلك نفقة يوم النشوز عنه وثبتت على مولاها **المقام الثاني في قدر النفقة** والضابط في ذلك ان يلزم الزوج القيام بما تحتاج اليه زوجته من طعام وادام وشراب والانهار كسوة واسكان وفراش واخدام والة الادهان وما جرى في جنس الطعام من البر والشعير والتمر والزبيب والذرة وغيرها وفي مقداره ووصفه الى عادة امثالها واقرانها حسبا ونسبا شرفا وضعة فقرا وغنا من اهل بلدها وصفتها وكذا في الأدام الذي يؤتدم به من اللحوم والأثمار ونحوها وكذا في شرابه والأدام والشراب وكذا في الكسوة من القميص والسراويل والمقنعة والنعل ونحوها وفي عددها بحسب الشتاء والصيف في جنسها من الحرير والقطن والكتان وكذا في الأسكان في دار او بيت لا يقين بحالها وفي الفراش قدرا ووصفا ووصفا وكذا في الأخدام عددا ووصفا من الاستيجار والابتياع وكذا في آلة الأدهان التي تدهن بها شعرها وترجله من زيت او شيرج مطلق او مطيب بالورد ونحو ذلك مما يعتاد لامثالها والمشط وما تغسل به الرأس من السدر والطين والصابون على حسب عادة البلد ونحو ذلك مما تحتاج اليه ثم الأخدام انما هو انما كانت من ذوي الأخدام والا خدمت نفسها وحيث يجب الأخدام قيل للزوج ان يخدمها بنفسه انه ليس لها الخيار ولا بأس به الا اذا استلزم خلاف العشرة بالمعروف بسبب احتشامها اياه في بعض الخدمات كصب الماء على يديها وغسل خرق الطمث ونحو ذلك ولو تمرضت من لا عادة لها بالأخدام لزمه القيام بخدمتها مباشرة او بإحضار من يخدمها باجرة او مجانا **المقام الثالث في لواحق الباب وهي مسائل الأولى** لو فات المستحقة للخادم انا اخذ نفسي وفي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** قالوا ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين وانها لو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الأيام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولكني لم اقف على دليل معتمد لذلك وغاية ما ثبت هو استحقاقها على الزوج نفقتها وما تعيش به ولا تحتاج الى غيره وذلك اعم من ملكها لذلك بحيث انها لو نفعت ببعض ما سلم اليها الزوج ليومها مثلا تملك لزايد وانها ان قضت نهارها بصوم او صبر على الجوع او اكل عند الغير كان لها المطالبة بنفقة ذلك والأصل بقاء الزايد في ملك الزوج وبرائة ذمته من نفقة اليوم الماضي نعم ان استقرضت فارتفقت به بقصد الرجوع الى الزوج امكن القول بان لها الرجوع هذا ولكن الاحتياط بالصلح لازم لان مخالفة الأصحاب فيما افتوا بانها تملكها للنفقة جرئة واختلفوا في آلات الكسوة والفراش وآلات الطعام والشراب كالتنظيف ونحوها تمليك او متاع وقال جمع قائل والأظهر هو الثاني وتذكر ثمرات للنزاع **فمنها** ما لو دفع اليها شيئا من ذلك لمدة جرت العادة ببقائها اليها وتلفت في يدها من غير تقصير فعلى الأول لا يجب عليه ابدالها وعلى



توزيع الحوط ان لم يكن اقوى لزوم نفقتها عليه

الثاني عليه الابدال ولو اتلفتها بنفسها تعديا او تفريطا فلا ابدال على القولين **ومنها** ما لو انقضت المدة المعتادة والمدفوع اليها من الكسوة ونحوها باقية لرفعها بها فعلى الاول عليه كسوة اخرى وعلى الثاني لا يلزمه حتى يبلى الاول وينعدم على المتعارف **ومنها** ما لو ماتت في اثناء المدة التي تصلح لها الكسوة ونحوها او مات الزوج او طلقها فعلى الثاني يسترد مطلقا وعلى الاول فوجهان **ومنها** ما اذا لم يكسها مدة فعلى الاول تكون الكسوة ونحوها دينا عليه بخلافها على الثاني **ومنها** انه يجوز له ان ياخذ المدفوع اليها ويعطيها غيره على الثاني **ومنها** انه لا يصح لها بيع المأخوذ ولا التصرف فيه بغير اللبس وغيره على الثاني ويصح على الاول **ومنها** جواز اعطائه اياها الكسوة ونحوها على وجه الاجارة والاستعارة على الثاني دون الاول وهذه الثمرات لا تخلو من نظر والحق ان كلا من الطعام والكسوة ونحوهما على وجه الامتاع فله استرداد ما دفعه اليها اليوم قد طلقها باينا قبله او مات كذلك **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يطالبها بالزفاف ولم تمنع هي منه ولا عرضت نفسها ومضت على ذلك مدة فالاظهر وجوب نفقتها عليه لعدم تبين النشوز المانع منها ولو نشزت وغاب عنها زوجها ثم عادت الى الطاعة وهو غائب فالاظهر استحقاقها للنفقة من حين ارتفاع النشوز وكذا لو ارتدت ثم اسلمت بعد ان غاب عنها الزوج فانها تستحق النفقة من حين الاسلام **الرابعة** المطلقة بالطلاق البائن الحامل ينفق عليها كما مر ولا يكفي في الحمل دعواها على الاظهر بل يتوقف لزوم الانفاق عليها على ظهور الحمل او شهادة اربع ثقات من القوابل بانها حامل ولو انفق عليها ثم بان الخلاف استعادها منها وهل الحامل البائن بغير الطلاق تستحق النفقة ام لا قولان اظهرهما الاول نعم لو لاعنها لنفي الولد فلا نفقة لها لثبوت عدم كون الحمل منه وكذا لو طلقها باينا ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها نعم لو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحق الولد لزمه الانفاق عليها **الخامسة** اذا حملت زوجته ثم طلقها طلاقا رجعيا ووضعت ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك قبل الوضع وانقضت عدتك بالوضع فلا نفقة لك الان وقالت الزوجة بل طلقتني بعد الوضع فلي النفقة فان ظهر تاريخ كل من الطلاق والوضع ولو بالبينة فلا شبهة والا فالقول قولها في دعوى تاخر الطلاق بيمينها فتستحق النفقة ويؤخذ كل منهما بلازم اقراره فيلزمها الاعتداد من الوقت الذي تزعم انه طلقها فيه ويلزمه عدم استحقاق الرجوع عليها ولو فرض ان الزوج اصابها قبل الوضع في الوقت الذي زعم انها مطلقة فيه لم يلزمه مهر المثل اخذا لها باقرارها المستلزم لوقوع الوطي قبل الطلاق لكن لازم اقراره تحقق الرجوع به ولو انعكس الفرض فقال الزوج طلقتك بعد الولادة وانت في العدة فلي الرجعة وقالت بل قبلها ولم يتبين الحال كان القول قول الزوج في بقاء العدة بيمينه وتلزم باقرارها ويحكم بان لا نفقة لها **السادسة** قالوا ان نفقة الزوجة مما فضل من نفقة نفسه مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته يصرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجبات الزوجة

## القول في نفقة الاقارب

وفيه مقامان **الاول** فيمن ينفق عليه يجب الانفاق على الابوين والاولاد اجماعا نصا وفتوى **واما** اباء الابوين وامهاتهما فالمعروف وجوب الانفاق عليهم وهو الحق المنصور وكذا اولاد الاولاد مع عدم الابوين لهم او عدم يسرهما ولا يجب الانفاق على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في الوارث منهم بمقتضى الترتيب ويشترط في وجوب الانفاق على العمودين الفقر فلا يجب الانفاق على الغني منهم وان كان الانفاق على الغني منهم ايضا احوط ومن الغناء القدرة على الاكتساب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز كما لا يشترط العدالة ولا الاسلام فيجب الانفاق على الفاسق والكافر منهم ايضا نعم يشترط الحرية فلا يجب الانفاق على الرق من العمودين وتجب نفقته على مولاه ويشترط في وجوب الانفاق القدرة فلو لم يتمكن الا من مقدار كفاية نفسه صرفها على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللعمودين ويكفي في القدرة التكسب اللائق بحاله ولا تقدير في النفقة بل الواجب الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وساير ما يحتاج اليه على حسب حال المنفق عليه المختلفة باختلاف البلاد والازمان والاشخاص ولا يجب اعفاف من يجب الانفاق عليه بان يزوجه او يعطيه مهرا ليتزوج به او يملكه جارية محللة او ثمن جارية صالحة له عرفا نعم يستحب ذلك وكما لا يجب الاعفاف لا يجب الانفاق على زوجاتهم واولاد الاولاد من الاولاد فيجب الانفاق عليهم ولا يجب الانفاق على اولاد الاب ومن عدى الاب من اولاد الجد لانهم اخوته واعمامه ولو مضى يوم فما زاد ولم ينفق على العمودين لم يجب قضاؤها ولم يستقر في ذمته بدلها وان قدر الحاكم مقدار النفقة ولو امر الحاكم احد العمودين بالاستدانة على قريبه في حال غيبته او امتناعه واستدان بقدر النفقة استقر في ذمته بذلك ووجب عليه قضاؤها

## المقام الثاني في اللواحق وهي مسائل

**الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او عجزه عن الانفاق فعلى ابي الاب وامه وان علوا الاقرب فالاقرب ومع فقد الاب وابائه وامهاته او فقرهم فعلى الام ومع عدمها او عجزها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب على الاحوط احتياطا لازما **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له من نفقة نفسه وعياله الواجبي النفقة كانا فيه سواء وكذا لو كانا اباه وابنه ولو كانا اباه وجده او امه وجدته كان الفاضل للاقرب فالاقرب على قول معروف **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فقد قالوا ان نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** لو كان الاقرب من العمودين معسرا فاوجبناها على الابعد فانفق ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب بيساره ولا يرجع الابعد عليه بما انفق **الخامسة** لو كان له ولدان لم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب نفقة الاخر فان اختلف قدر نفقتهما وكان مال الاب يسع احدهما بعينه كالاقل نفقة اختص به ووجبت نفقة الاخر على جده وان تساويا في النفقة واتفقا على الانفاق بالشركة او على ان يختص كل واحد منهما بواحد والا عمل بقول من يدعو الى الشركة والعمل بالقرعة اوجه ومثل الفرض ما لو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر على نفقة احدهما وللابن ابن فان على ابن الابن باقي نفقتهما **السادسة** من قصر في دفع النفقة الواجبة مع قدرته يجبره الحاكم فان امتنع تخير الحاكم بين حبسه وتاديبه لينفق بنفسه وبين ان يدفع من ماله بمقدار النفقة ان كان له مال ظاهر ولو توقف على

نفقة الاقارب في القول

في اللواحق

# كتاب النكاح

٣٨٢ القول في نفقة المملوك

بيع شئ من عقاره او عرضه او متاعه جاز له بيعه مع تقديم الأصلح للبيع وحكم الغائب حكم الحاضر الممتنع في وجوب الانفاق من ماله او الاذن للمنفق عليه في الاستدانة والانفاق فيستقر في ذمة من تجب عليه النفقة **القول في نفقة المملوك** يجب على الانسان الانفاق على ما يملكه من رقيق وحيوانات فتجب نفقة الرقيق على المولى عن غير فرق فيها وفي المولى بين الذكر والانثى والصغير والكبير ولا بينها بين الصحيح والاعمى والزمن والمرهون والمستأجر والقن والمدبر وام الولد والمكسوب وغيره نعم في المكسوب يتخير المولى بين الانفاق عليه من ماله واخذ حاصل كسبه بين ايكال نفقته الى كسبه فان لم يف فالباقي على السيد وللنفقة بل الواجب قدر كفاية شخص من طعام وادام وكسوة وبرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد شرفا وضعة غنى وفقرا من اهل زمانه ومكانه ولو كان السيد يتنعم في الطعام والشراب والادام والكسوة بما يزيد على عادة امثاله لم يجب عليه ان يدفع الى العبد مثل ما يتنعم به بل يستحب فلو كان السيد يطعم ويلبس رقيقه المعتاد بخلا او رياضة لنفسه وعادة العبد الرقة والاولى التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس ويجوز له تفضيل بعضهم على البعض زيادة على الواجب ويستحب ان يجلس رقيقه معه على المائدة ويطعم سيما اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي له ان يطعمه منه ولو لقمة ولو امتنع المولى من الانفاق على مملوكه اجبره الحاكم او عدول المؤمنين حسبة على الانفاق عليه او بيعه كلا او بعضا ولو يوما فيوما بمقدار نفقته ونفقة المكاتب في كسبه ويجوز للمولى ان يحمل على نفسه ضريبة يكون الفاضل من كسبه منها له وح فان كان الفاضل بقدر كفاية المملوك والا كان على المولى الاتمام ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى ولا يجوز للمولى ان يكلف مملوكه الا ما يطيقه ويعتاد لمثله ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لها ولا ما اذا قام يوما او يوما من ضعف بعدها شهرا او شهرين واذا عمل ليلا نهارا راحه بالليل وبالعكس **واما نفقة البهائم** فواجبة سؤاكانت ماكولة ام لا والواجب القيام بما تحتاج اليه من علف وماء ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها لترعى وترد الماء ان كانت تمتار عى وتجتزي بما تجتزي به كالخيل في ارض لم يكن بها نبع من ثلج ونحوه وان اجدبت الارض وكانت لا تجتزي بما ترعى فعليه ان يضيف عليه من العلف ما يكفيها ويقدر ذلك في كل حيوان محترم فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم على بيعها او صيانتها بالعلف والتخلية او ذبحها ان كانت مما تقصد بالذبح للحم او لتذكية جلدها ان لم ينتفع بها الا بالذبح اجبره على الانفاق او البيع وان لم يفعل ناب عنه الحاكم في ذلك على ما براه او يقتضيه الحال انما يتخير بين ما ذكر مع امكان فعل كل واحد من الامرين والا وجب الممكن حتى لو انحصر في فرد تعين ولا يجوز تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل او ادامة السير ولو كان للدابة ولد وقف عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزء بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن ولا يجوز الحلب اذا كان مضرا بالبهيمة لقلة العلف ان لم يضر ولدها وقد بلغ اخراج السواد الى البياض الى هنا قبيل الفجر من ليلة الخميس سابع عشر شهر شوال سنة الف وثلثمائة وسبع وعشرين على يد مصنفه الفاني عبد ربه الغني عفي عنه ربه ابن الشيخ قدس سره وطبع في شهر ٢ سنة ١٣٤٣ بالغري

# كتاب الطلاق



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

في الايقاعات

الحمد لله على نعمه والصلوة والسلام على اشرف رسله محمد واله سيما ابن عمه وصهره وخليفته والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواة احاديثنا الحافظين لطريقته وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني عبد الله المامقاني ان هذا هو المجلد الثالث من مناهج المتقين في فقه ائمة الحق واليقين وفقنا الله تعالى لاتمامه ونفعنا واخواننا به انه لطيف بعباده قادر على انفاذ مراده **القسم الثالث في الايقاعات** وهي احد عشر كتابا **كتاب الطلاق** وقد اجمع المسلمون على شرعيته ولكنه مكروه ففي الخبر ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق وفي اخر من بيت بخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق وان الطلاق يهتز منه العرش نعم لا بكره ذلك عند عدم ملائم الاخلاق والنظر في هذا الكتاب يقع في مقاصد **الاول** في اركان الطلاق وهي اربعة **الاول** في المطلق ويعتبر فيه شروط **الاول** البلوغ فلا يمضي طلاق غير البالغ وقد وردت اخبار بمضي طلاق من بلغ عشرا ولكن اخبار عدم المضي ارجح ولو طلق ولية عنه لم يمض لاختصاصه بالبضع وفي صحة طلاق الولي لزوجة من بلغ فاسد العقل مع الغبطة قولان اشهرهما الاول واحوطهما الثاني ان لم يكن اقوى على الاول فلو طلق الولي لزوجة الصغير ثم بلغ معتوها لم يكشف بلوغه فاسد العقل عن صحة الطلاق **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا من زال عقله بانما او تناول دواء اثره ذلك كالمسكر ولا يمضي طلاق الولي عن هؤلاء وفي مضيه عن المجنون مع الغبطة قولان بمعناهما وعلى المضي فيمضي من الفقيه ايضا ويصح من الادواري في حال افاقته **الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمرجع في موضوع الاكراه وهو العرف وقد ذكر جمع انه لا يتحقق الا اذا كان المكره بالكسر غالبا قادرا على ما هدد به بولايته او تغلب وكان المكره بالفتح مغلوبا عاجزا عن الدفع بفراره ومقاومته او استغاثته بالغير وعلم او غلب على ظنه انه لو امتنع مما يطلبه منه وقع به المكروه وكان مما يوعد به مضرا بالمكره بالفتح في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه من ابيه وولده وغيرهما من قتل او ضرب شديد او حبس او شتم او اهانة او استخفاف او اخذ مال ويختلف الضرب والشتم ونحوهما باختلاف طبقات الناس واحوالهم والاحوط ان لا يقصد المكره الطلاق عند انشاء الصيغة ويورّي بما يخرجه من ذلك لان الاكراه على القصد لا يتصور **الرابع** القصد فلا اثر لصيغة الطلاق الصريحة من دون قصد من المتلفظ بها كما في الساهي والنائم والغالط والسكران الذي لا قصد له والمعتبر هو القصد الى اللفظ والمعنى جميعا فلو تخلف احدهما كفى في فساده ولذا لا يقع فرقة فيما لو نسي ان لمن زوجته رتقاء او قرناء او عنينا او مجبوبا او خصيا او كانت مسنة او قال لزوجته انت طالق ثلاثا وكذا لو قال لزوجته وقد ظنها زوجة غيرها انت طالق هذا او وكانت منه او قال لزوجتي طالق وقد ظن خلوه من الزوجة فبان ان وكيله زوجه الى غير ذلك من فروض تخلف القصد ولو اوقع صيغة الطلاق ثم ادعى عدم القصد الى مضمونها قبل قوله ظاهرا وعليه فيما بينه وبين الله تعالى العمل بمعتقده الواقعي ولا فرق في ذلك بين كون العدة رجعية او بائنة ولا بين تصديق المرئة له على ذلك وعدمه نعم يعتبر عدم خروجها عن العدلة والا لم يقبل قوله ويجوز توكيل الزوج غيره في طلاق زوجته اجماعا اذا كان غائبا عن البلد وعلى الاقوى اذا كان حاضرا في البلد وفي المجلس والاقوى جواز توكيله اياها في طلاق نفسها ولو وكلها في طلاق نفسها ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع الواحدة وكذا لو كان الوكيل في الطلاق غيرها وكذا القولان فيما لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا وثانيهما في القولين اظهر سيما في الفرض الاخير ولا يشترط في المطلق الحرية فيصح طلاق العبد بغير اذن مولاه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلا يقع الطلاق بالموطوءة بالملك ولا بالاجنبية وان تزوجها بعد ذلك ولو علق الطلاق على التزويج لم يصح سواء اطلق الزوجة بان قال كل من اتزوجها فهي طالق او عينها كما لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق **الشرط الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالمرئة المتمتع بها حرة كانت دائمة ولا بالامة المحللة **الشرط الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس وبيانه ان المحرم طلاق الحائل الحاضر زوجها مع وصوله اليها اذا كانت حائضا او نفساء ولو اوقعه بطل وفي حكم الحيض والنفاس هنا الزمان المحكوم شرعا بكونه حيضا او نفاسا وانما يشترط الطهارة منهما بالنسبة الى المدخول بها الحائل الحاضر زوجها فلا باس بطلاق غير المدخول بها والغائب زوجها والحامل في حال الحيض والنفاس نعم يعتبر في طلاق الغائب من دون احراز طهرها مضي شهر من ابتداء غيبته على الاقوى وان كان الاحوط اعتبار مضي ثلاثة اشهر ثم حيث يطلق الغائب بعد المدة فان بان وقوعه في طهر غير المواقعة صح وكذا لو بان وقوعه في حال حيضها بل وكذا لو بان وقوعه في طهر المواقعة على الاظهر واولى منه ما لو لم يعلم الحال واما لو طلقها قبل مضي شهر ثم بان وقوعه في طهر لم يواقعها فيه فالاظهر صحته ولو بان وقوعه في طهر المواقعة بطل ثم ان جواز طلاق الغائب بعد شهر انما هو حيث لا يقوم حجة شرعية على بقائها على طهر المواقعة او كونها حايضا والا ففي صحة الطلاق اشكال لاشتباه العدد واعتبار مضي شهر انما هو حيث لم تكن في حال مفارقته اياها في طهر غير طهر المواقعة والا جاز طلاقها قبل المدة عند الاكثر وانكان لنا في طلاقه نظر وانما نسلم فيما لو تبين وقوع الطلاق في حال الطهر واما لو تبين وقوعه في حال الحيض ففي صحته فيما اذا كان قبل المدة منع ظاهر وكذا لو شك ولم يعلم وقوعه في حال الطهر او الحيض على الاشبه ولو كان الزوج حاضرا في البلد لكنه لا يصل اليها الا بمشقة او حرج حكم حكم الغائب عن زوجته ولا باس به للرواية الصحيحة **الشرط الرابع** ان تكون مستبرئة من المواقعة الواقعة بينهما بما جعله الشارع طريقا الى الاستبراء من الحيضة او المدة في الغائب والمستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يصح الطلاق ويختص هذا الشرط بالبالغة التي تحيض بالفعل غير الحامل فلا يشترط ذلك في طلاق الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل ولا المستبراة اذا مضت عليها ثلاثة اشهر لم ترفيها دما معتدا لاجلها من حين المواقعة ولو طلقها قبل مضي ثلاثة اشهر لم يصح الطلاق ولا يلحق بالمستبراة من تعتاد الحيض في كل مدة تزيد عن ثلاثة اشهر فان تلك ذات عادة يجب استبراؤها بحيضة ولو اتفقت للمستبراة رؤية الدم قبل مضي المدة صح طلاقها بعد طهرها من تلك الحيضة وان لم تمض المدة **الشرط الخامس** تعيين المطلقة لفظا باسمها المميز لها من غيرها او بالاشارة اليها الرافعة للاشتراك ويقوم

في المطلقة وشروطها

زوجة

# في الطلاق



زوجتي حيث لا تكون له الا زوجة واحدة فلو لم يعينها بطل وهل يكفي التعيين بنيته كما لو كانت له زوجتان وقال زوجتي ونوى واحدة معينة تلزم لانه وجهان اشبههما العدم لتوقف معرفة الشاهدين بها الآن على اعتبارها هنا في صحة الطلاق على التعيين لفظا وعلى القول بعدم اعتبار معرفة الشاهدين بها معينة ينبغي سماع قوله في تعيين ما نواه ولو كان له ازيد من واحدة فقال زوجتي طالق ولم ينو فهل يبطل الطلاق من رأس او يصح ويرجع الى تعيينه او يقرع بين زوجاته وجوه اقربها الاول ولو قال هذه طالق او هذه فقال الشيخ زوجة يصح ويخير في تعيين من شاء منهما والاظهر البطلان ولو قال هذه طالق او هذه وهذه فالاقرب البطلان بالنسبة الى الجميع للتردد بالنسبة الى كل واحدة في التعيين ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولم يقع طلاق ولو كانت له زوجة وجارة كل منهما زينب فقال زينب طالق ثم قال اردت الجارة قبل يقع الطلاق بزوجته لانصراف ايقاع الطلاق على الاسم الى زوجته ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد الخاطبة ولو كانت له زوجتان فنادى احديهما ليواجهها بالطلاق فاجابته غير المناداة فواجهها بالطلاق فاما ان يقصد بالمجيبة مع علمه بانها غير المناداة او لا معه او يقصد بالمناداة من غير قصد الى المجيبة مع علمه بانها غيرها او لا معه او يقصد بالطلاق المجيبة مقيدة بكونها المناداة لظنه انها هي فعلى الاول يقع الطلاق بالمجيبة بغير اشكال وكذا على الثاني في الثالث يقع بالمناداة وكذا على الرابع وفي الخامس اشكال والاشبه البطلان

## الركن الثالث في الصيغة

لا اشكال في توقف زوال النكاح وتحقق الفراق بين الزوجين على اللفظ وعدم وقوعه بالفعل الا في الاخرس على ما يأتي والصيغة المتلقاة من الشرع على ثلاثة اقسام صريح وكناية ومحتمل فالصريح هي كلمة طالق المحمولة على لفظ دال على شخص الزوجة من اسمها او لقبها او كنيتها او كلمة الخطاب او اسم الاشارة او نحو ذلك فلو قال انت الطلاق او طلاقا او انت طالق طلاقا او انت المطلقات لم يكن شيئا وكذا لو قال انت مطلقة على الاظهر ولو قيل له هل طلقت زوجتك فلانة فقال نعم فالاظهر عدم وقوع الطلاق وكذا لو قال طلقت فلانة ولا يقع الطلاق بغير كلمة طالق صريحا كان الغير او كناية ولا تكفي الرجعة حتى ممن لا يعرف العربية على الاظهر كما لا تكفي الاشارة الا مع العجز عن النطق فيكفي في طلاق الاخرس الاشارة الدالة على ذلك ومن افراد الاشارة القناع القائم مقام الاشارة الدالة على ذلك ومن افراد الاشارة اثنتا الطلاق ولا يكفي من القادر على النطق الفعل حتى الكتابة حاضرا كان او غائبا على الاحوط وان لم يكن اتوى نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا بها الطلاق صح ولو قال انت خلية او برية او بائن او حرام او بتة او بتلة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك وانا منك طالق او معتدة ونحو ذلك لم يقع الطلاق وكذا على الاظهر لو قال اعتدي ونوى به الطلاق والرواية الناطقة بكونها من الصحاب لو خير زوجته وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت فلحظة فالزوجية باقية بلا خلاف وان اختارت نفسها فالحال فوق وقوع الفرقة بائنة او رجعية او عدم وقوع الفرقة اصلا وجوه اظهرها الاخير والقائل بالوقوع يشترط في اختيارها جميع شروط الطلاق ويسقط اختيارها برجوع الزوج عن التخيير قبل ان تختار ولو قيل للزوج هل فارقت فلانة او خليتها او ابنتها فقال نعم لم يؤثر شيئا وكذا على الاظهر كما لو قيل له هل طلقت فلانة فقال نعم ثم ان يشترط في الصيغة تجردها عن الشرط والصفة فلو قال ان خرجت من الدار فانت طالق واذا طلعت الشمس فانت طالق لم يصح نعم لو علقه على ما لم يعلم بوقوعه مثل قوله بعد علمه بطلوع الشمس ان كانت الشمس طالعة فانت طالق لم يقع ولا خلاف بيننا في بطلان ازيد من تطليقة بلفظ واحد من دون فصل الرجعة فلو قال انت طالق طلقتين او ثلث تطليقات بطل ما عدا الواحدة بلا ريب في بطلان الواحدة قولان والاشهر رواية بل الاظهر وقوع واحدة مع اجتماع الشرائط لان لغوية قوله تطليقتين او ثلثا لا توجب لغوية قوله انت طالق ولو كان المطلق نحالفا معتقدا صحة الثلث من غير تخلل رجعة لزمته ولو قال الامامي لزوجته في طهر غير المواقعة انت طالق للسنة صح وكان طلاقا واحدا ولو قال انت طالق للبدعة قيل يصح واحدة والاقرب لغوه عندنا ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فانك عالما باجتماع شرائط وقوع الطلاق بها فالاظهر الصحة لعدم التعليق في الحقيقة وان كان جاهلا بذلك فالظاهر عدم الوقوع للتعليق الملفوظ به نعم لو كان شاكا ففي وقوع الطلاق بها والحق بالصيغة من غير تعليق وصادفت محلا قابلا صح ولم يقدح تردده في الباطن ولو قال انت طالق اكمل طلاق واكبر طلاق او افسحه او احسنه او اقصره او اطوله او اعرضه او ارديه او ملاء الدنيا او ملاء البلد الفلانية او ملأ الدنيا او نحو ذلك من الضمائم صح ووقعت واحدة ولم يضر الضمائم ولو قال انت طالق لوضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض صح ويؤخذ في الظاهر باظهرهما من لفظ بحسب عرفه ولو قال انت طالق ان دخلت الدار بكسر همزة كلمة ان لم يصح ولو فتحها وكان عارفا بالفرق قاصدا للمعنى صح ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة ونحو ذلك لم يصح لعدم قصد الطلقة الواحدة التامة التي هي اقل ما يقع ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان قوله طالم فسبق لساني قبل منه ظاهرا وبيني وبين الله في الباطن بما نواه ولو حمل الطلاق على يدها او رجلها او راسها او صدرها او وجهها او ثلثها او ربعها او نحو ذلك بان قال بدنك طالق وهكذا لم يصح ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها او عليها او معها او قبلها او بعدها طلقة او نحو ذلك فان اراد انشاء واحدة صحت وكان قوله بعد طلقة او قبلها طلقة او على طلقة كذبا وتوكيدا قبل طلقة او بعدها طلقة ونحو ذلك لغوا وان اراد انشاء العدد خارجا بالعدد لفظا فسد ولم يقع حتى واحدة الا في قوله قبل طلقة او بعدها طلقة او عليها او معها طلقة فانه يقع واحدة على الاظهر ولو قال انت طالق نصف طلقة او ثلثة انصاف طلقة او اربعة ارباع طلقة او خمسة اخماس طلقة ونحو ذلك فالوجود وقوع طلقة واحدة ولغوية التضعيف ولو قال انت طالق نصف طلقتين فقيل لا يقع ولو قيل يوقع واحدة اذا قصدها لم يكن بعيدا ولو قال لاربع او قعت بينكن اربع طلقات فقال الشيخ رحمه الله يقع بكل واحدة طلقة والاظهر عدم الوقوع لفقد الصيغة المنحصر فيها الطلاق اعني كلمة طالق ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا فقيل تصح واحدة ويلغو الاستثناء وفيه اشكال ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة بقوله غير طالق صح وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال انت طالق الا طلقة قيل يلغو الاستثناء ويحكم بالطلقة بقوله طالق ولا يخلو من نظر

ولو كانت له زوجتان زينب وهند فقال زينب طالق ثم قال اردت هندا قبل قوله ولم تطلق وهل تطلق هند ام لا وجهان ولو قال زينب طالق بل هند قيل تطلقان جميعا لتعلق القصد الى طلاق كل منهما عند التلفظ باسمهما واستشكل في طلاق هند بعدم حمل كلمة طالق عليها مع الاتيان بكلمة بل التي هي للاضراب نعم لو عطف هندا بالواو طلقتا جميعا ولا يخلو ذلك ايضا من خدشة **الركن الرابع في الاشهاد** لا خلاف بيننا في ركنية حضور شاهدين عدلين في صحة الطلاق فيبطل بفقدهما او احدهما او فقد وصفهما اعني العدالة او وصف احدهما عمدا او سهوا وان اجتمعت سائر الشرائط ويعتبر سماعهما صيغة الانشاء من المطلق القادر على التلفظ ورؤيتهما لاشارة العاجز من النطق ولا يعتبر استدعاء المطلق منهما الاستماع بل يكفي سماعهما من دون استدعائه والمعتبر انما هو عدالتهما ولا يشترط حكم الحاكم بعدالتهما والاظهر انه يجوز للفاسق في نفسه المعروف بالعدالة بين الناس ان يتحمل الشهادة وهل يترتب بالنسبة الى انفسهما واقعا اثر شهادة العدلين حتى يجوز لكل منهما مع اعتقاد عدالة صاحبه تزويجها بعد العدة ام لا وجهان اقربهما الاول واحوطهما الثاني ولا يجزي على الاظهر عدالتهما عند وكيل الطلاق مع اعتقاد الزوج بالفسق فيهما او في احدهما ويعتبر علم الشاهدين المعرفة باختلاف الموارد ويعتبر سماعهما جميعا لانشاء واحد فلو انشأ عند كل منهما مرة مستقلا لم يصح نعم لا يعتبر في شاهدي الاقرار بالطلاق الاجتماع فلو اقر عند عدل بطلاق زوجته وعند اخر مرة اخرى ثبتت بشهادتهما اقراره فيمضي الا ان يثبت فقد المقر به لفقد احد شروط صحته ولو شهد احدهما بانه انشأ الطلاق والاخر بانه اقر عنده بالطلاق لم يقبل قطعا فيما اذا كان شاهد حين الانشاء واحدا لفقد الشرط وعلى وجه فيما اذا كان ما يشهد به الاول جامعا للشرائط ولا يجزي على الاقوى كون الزوج عند عدالته احد شاهدي الطلاق بان يوكل غيره في انشاء الصيغة ويكون هو احد الشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق فاقدا للشهادة او احد الشرائط الاخر ثم طلق جامعا لها لغى الاول ووقع الثاني **المقصد الثاني** في اقسام الطلاق وينقسم الى طلاق بدعة محكوم بالبطلان وطلاق سنة مشروع صحيح والاول اقسام ثلث طلاق الحائض الحائل والنفساء بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته قبل مضي المدة المتقدم بيان مقدارها المشروط مضيه في صحة طلاق الغائب وطلاق المرأة في طهر المواقعة وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع الطلاق في شيء منها الا في الثلث من غير رجعة فانه يقع الاول منها وطلاق السنة ينقسم الى باين ورجعي والرجعي ينقسم الى طلاق العدة وغيره فالباين ما لا رجعة فيه للزوج وهو ستة اقسام طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه وان لم يراجع بالفعل وطلاق العدة هو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل انقضاء العدة ويواقعها ثم يطلقها على الشرائط التي منها كونها في طهر غير المواقعة ثم يراجعها قبل انقضاء العدة ويواقعها ثم يطلقها على الشرائط فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها فان طلقها المحلل فتزوج بها الاول بعد العدة وطلقها ايضا على النحو المزبور حرمت عليه ايضا في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فاذا نكحها ووطئها ثم طلقها فتزوجها الاول ثالثا بعد العدة ثم طلقها ثلثا على النحو المتقدم حرمت في التاسعة عليه ابدا ولم تحل له اصلا ويعتبر في كون الطلاق عديا الوطي بعد المراجعة فلو طلقها قبل الوطي بعد المراجعة لم يكن عديا وان صح ولا يختص حرمة المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره باستكمال ثلث طلقات بما اذا كانت الثلث عدية بل الموجب للحرمة في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عندنا هو استكمال الثلث طلقات عديات كانت او سنيات او باينات او مختلفات بكرا كانت المرأة او ثيبا مدخولا بها ام لا حاملا او حائلا هذا في الحرة تحت حر كانت او عبد واما الامة فتحرم باستكمال طلقتين تحت عبد كانت او حر **مسائل الاولى** الفرق بين الحرمة في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وبين الحرمة في التاسعة ابدا هو جريان الحرمة حتى تنكح زوجا غيره في الثالثة من غير فرق بين اقسام الطلاق على الاظهر كما اشرنا اليه وعدم جريان الحرمة المؤبدة في التاسعة الا اذا كانت عدية فلو كانت او بعضها سنية بالمعنى الاخص بمعنى تجديد العقد بعد انقضاء عدة الطلاق في كل مرة من دون ان يراجع في العدة لم تحرم عليه ابدا وان فعل ذلك بها مائة مرة اذا تخلل بين كل ثلث منها نكاح زوج اخر **الثانية** لا خلاف في جواز طلاق الحامل بشرائطه المزبورة ويجوز ان يراجعها ويطاها كما يجوز له ان يطلقها ثانيا للعدة على كراهية وتتاكد الكراهة فيما لو اوقعه قبل مضي شهر ولا يصح طلاقها ثانيا للسنة بالمعنى الاخص المتوقف على انقضاء العدة الغير المتصور في الحامل ما دامت حاملا **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فواقعها وطلقها ثانيا في طهر غير طهر المواقعة صح ولو طلقها ثانيا في طهر اخر غير طهر الطلاق الاول من غير مواقعة صح على اشهر الروايتين واظهرهما ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر اخر من غير مواقعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو اوقع الطلاق ثانيا وثالثا بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول صح ايضا على الاقرب ولو وطأ بعد الرجعة لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق على الزوجة المعلوم نكاحها بنى على عدمه وكان النكاح محكوما بالبقاء وان اراد ان يحتاط فطريقه عده طلاقا والمراجعة ان كان رجعيا وتجديد العقد ان كان المشكوك فيه باينا ولو علم انه طلق وشك في عدد الطلقات بنى على الاقل على الاشبه وعلى الاكثر على الاحوط ولو علم انه طلق احدى زوجاته واشتبهت المطلقة لزمه التورع عن الجميع او طلاق الجميع والرجوع فيمن شاء منهن ولو اشتبهت المطلقة من زوجته وزوجة صاحبه لم يجب على احد منهما الاجتناب نعم يستحب لهما ذلك **الخامسة** قيل اذا حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى انه طلقها وهو غائب لم تقبل دعواه ولا بينته وان اولد لحق به الولد ولو قيل بسماع بينته وعد دخوله بها ان كان قبل انقضاء العدة رجوعا ولحوق الولد به وبقائها عنده على تطليقتين وبلزوم التفريق بينهما ان كان الطلاق باينا ولا يلحق الولد به ح بل بها فقط الا مع الشبهة من قبله بنسيان للطلاق ونحوه كان اشبه وتعتد في صورة اشتباهه بلا شبهة واما مع عدم اشتباهه فالقولان الاتيان في حكم العدة مع كون الاشتباه من طرف الزوجة فقط **السادسة**

في الاشهاد

في اقسام الطلاق

اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة فان كان الطلاق باينا جاز له ذلك وان كان رجعيا فان علم بعدم كونه حاملا كما اذا مضى من زمان مفارقته اياها اكثر من اقصى مدة الحمل او انقضت العدة ايضا جاز له ان يتزوج باختها او بالخامسة وان احتمل كونها حاملا لزمه الصبر تسعة اشهر والاحوط احتساب التسعة من حين الطلاق لا من حين مفارقته اياها ولو تزوج قبل انقضاء المدة كان اثما وصح نكاحه ان تبين وقوعه بعد تمام العدة وفسد ان بان وقوعه في اثنائها او اشتبه الحال ولو تزوج بعد المدة المذكورة ثم بان بقاء المطلقة في العدة لاسترابة ونحوها فالاظهر فساد العقد

## المقصد الثالث في اللواحق وفيه مقامات

في طلاق المريض

**الاول في طلاق المريض** يكره للمريض ان يطلق في مرضه سواء تلائمت الاخلاق ام لا وسواء كان غرضه حرمانها من الارث ام لا ولو ارتكب المكروه وطلق صح طلاقه ويرثها ان كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض العدة ولا يرثها ان كان باينا او رجعيا والعدة منقضية على الاظهر واما المطلقة فترثه ما بين الطلاق وبين سنة ان مات في ذلك المرض رجعيا كان الطلاق او باينا انقضت العدة ام لا الا اذا تزوجت فان ارثها يسقط بذلك بعد العدة ولو اختلفا فادعى الزوج وقوع الطلاق في الصحة وادعت هي وقوعه في المرض فالقول قوله بيمينه ولا يجري حكم الارث في غير الطلاق من اقسام الفراق فلو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه كما لا يجري حكم المرض على غيره مما يشبهه من الاحوال المختلفة ثم هل التوارث لمكان التهمة قال الشيخ وجماعة نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض فترث وان انتفت التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق وجهان اظهرهما العدم وكذا لو خالعته او بارئته ولو طلق احدى زوجتيه ونوى معينة ثم مرض مرض الموت فعين في مرضه المطلقة قبل منه ولم ترث لوقوع الطلاق قبل المرض

**فروع الاول** لو طلق الامة او الكتابية في مرضه طلاقا رجعيا فاعتقت الامة او اسلمت الكتابية في العدة ومات الزوج في مرضه ذلك ورثته في العدة ولم ترثه بعدها عند من ادار الارث مدار التهمة واما على ما وجهناه من دورانه مدار الطلاق في المرض وان انتفت التهمة فوجهان من حصول الطلاق في المرض ومن لزوم الاقتصار في مخالفة الاصل على مورد النص وليس في النصوص ما يشمل الفرض والاشبه الثاني وفي حكم ما بعد العدة في الرجعية المطلقة باينا **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في حال الصحة فالقول قوله بيمينه من غير فرق بين العلم بالتاريخ وعدمه الا ان يثبت صدقها **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه فانقضت عدتهن فتزوج باربع اخريات ودخل بهن ثم مات في المرض كان سهم الزوجة وهو الربع مع عدم الولد والثمن معه مشتركا بين الثمان بالسوية ويحتمل كون سهم الزوجة بين الجديدات وثبوت مثله للمطلقات في تركة الزوج كسائر ما يجب عقوبة في ماله **الرابع** لو طلق في المرض ثم قتل فيه ورثته في العدة الرجعية ولم ترثه في البائنة ولا بعد العدة في الرجعية على الاظهر

في تحريم المطلقة ثلثا

**المقام الثاني** فيما يزول به تحريم المطلقة ثلثا فانه اذا وقعت الطلقات الثلث بشروطها حرمت المطلقة على المطلق حتى تنكح زوجا غير المطلق فاذا تزوج بها الغير ثم طلقها او مات عنها وانقضت عدتها حلت للزوج الاول كما مر بشروط **احدها** كون المحلل بالغا وفي المراهق قولان اظهرهما عدم كفايته ولا يشترط فيه الحرية ولا العقل **ثانيها** ان يطأها في قبلها وطيا موجبا للغسل فلو تزوج بها وطلقها او مات عنها قبل الوطي ولو بعد الخلوة او وطئها في الدبر فقط او في القبل وطيا غير موجب للغسل لعدم غيبوبة الحشفة لم تحل للاول بعد العدة ولا يشترط الانزال على قول والاحوط اعتباره **ثالثها** ان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالمنقطع ولا بالملك ولا بالاباحة ولا بالزنا ولا بالشبهة وح فلو عقد عليها دائما ثم ارتد ووطئها بعد الردة لم يؤثر الحل لكون وطيه بعد ردته زنا ومتى استكمل الشروط زال تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث ام لا روايتان اظهرهما انه يهدم فلو طلق مرة او مرتين فتزوجت المطلقة بشروطه ثم طلقها الثاني وتزوجت بالاول بعد العدة بقيت معه على ثلث مستانفة وبطل حكم السابقة ولا يشترط في المحلل الاسلام فلو طلق الذمية ثلثا فاعتدت ثم تزوجت ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك هذا كله في الحرة واما الامة فتحرم على زوجها بطليقتين حتى تنكح زوجا غيره على الشرائط المتقدمة سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى ولا بتمليك المولى اياها من المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة للنصوص المعتبرة فلو طلقها مرة ثانية حرمت عليه حتى تنكح زوجا اخر وهل يحصل التحليل بوطي الخصي مع شرائطه المزبورة ام لا وجهان اظهرهما الحصول وان كان الاحوط عدمه ومثله الموجوء والمجبوب الذي بقي منه مقدار الحشفة

**فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة عادة فقيل يقبل قولها مطلقا والاظهر ما في الرواية من قبول قولها اذا كانت ثقة لا مطلقا **الثاني** اذا خلى بها المحلل ثم ادعت الوطي الموجب للغسل فان صدقها حلت للاول وان كذبها فقيل تصدق مطلقا وقيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل والاظهر ما هو الاحوط من عدم القبول ح مطلقا الى ان يثبت الدخول المحلل **الثالث** لو عقد المحلل على الحرة المطلقة ثلثا او الامة المطلقة مرتين عقد دائم صحيح لكن وطئها محرما كالوطي في الحيض والنفاس او الصوم الواجب او بعد ما حرمت عليه بالظهار او في العدة عن وطي شبهة وقع في زمان كونها في حباله او في الاحرام او نحو ذلك ففي ابراث ذلك حلها للاول بعد مفارقتها الثاني قولان احوطهما بل اقربهما العدم والله العالم

في الرجعة

**المقام الثالث في الرجعة** لا خلاف في شرعية الرجوع بها للزوج بعد الطلاق الرجعي وتصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك او رجعت فيك او ارتجعتك او نحو ذلك مما يفيد ذلك مثل رددتك الى نكاحي او امسكتك على الزوجية او اعدتك الى النكاح او نحو ذلك كل ذلك مع قصد انشاء الرجوع بما يتلفظ به منها وكذا تصح المراجعة فعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة بشرط عدم ذهوله عن كونها مطلقة طلاقا رجعيا وكذا انكاره للطلاق حيث سئل عنه فان الاظهر تحقق الرجوع به لصحيحة الحناط ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع الرجوع ولو قيل بوقوعه ان قال بعد ذلك شئت لم يكن بعيدا ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح الرجوع كما لا يصح تزويج المرتدة ابتداء نعم لو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء وقد يقال بصحة الرجعة قبل اسلامها

مراعاة بلحوق الاسلام فاذا اسلمت حلت له بالرجوع السابق وفيه تامل ولو كانت عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة فالاظهر الصحة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا حتى تكون معتدة ويكون للرجوع محل وادعى هو الدخول فالقول قولها بيمينها والبينة بينة الزوج ان اقامها فان لم يقمها وحلفت بطلت رجعته ولم يكن عليها عدة بل لها ان تتزوج فعلا ولا تستحق من المطلق نفقة ولا سكنى ويمنع الزوج بمقتضى اقراره من نكاح اختها والرابعة غيرها الى ان يوقع طلاقا جديدا ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة ومن الاشارات رفع القناع عنها حيث يكشف عن ارادة الرجوع وان اختلفا في بقاء العدة وانقضائها فادعت انقضاءها بالحيض في زمان محتمل وانكر هو فالقول قولها بيمينها وان ادعت الانقضاء في زمان غير محتمل لم يسمع قولها كما لا يسمع قولها لو ادعت الانقضاء بالاشهر بل القول قول الزوج في بقاء العدة وفيه تامل نعم القول قولها في انكار انقضاء العدة لو ادعى هو انقضاءها ولو كانت حاملا فادعت الوضع وانقضاء العدة به قبل قولها بيمينها وان لم تحضر الولد الا ان لا يكون الوضع ممكنا عادة ولو ادعت الحمل وانكره الزوج كان القول قوله بيمينه ولو احضرت ولدا وانكر ولادتها له قبل ايضا قوله بيمينه ولو اتفقا على حصول الرجعة واختلفا في وقوعها في العدة او بعدها فادعى وقوعها فيها وانكرت المرأة ذلك زاعمة انقضاءها قبل الرجعة فالقول قول الزوج بيمينه لتقدم قول مدعي الصحة على مدعي الفساد ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وزعم خروجها قبل الرجعة كان القول قول الزوج بيمينه

**المقام الرابع** في انهم جوزوا استعمال الحيل المباحة دون المحرمة والتوصل بها في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت واما التوصل بالحيل المحرمة فمحرم ومن هنا ان امرأة ان حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ابوه ان يتسرى به فقد فعلت حراما ولكن حصل مقصودها على القول بنشر حرمة المصاهرة بالزنا كما هو المختار اما لو توصلت بالمحلل كما لو امرت ولدها فسبق اباه في العقد على المرأة المذكورة فلا اثم عليها ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخاف من دعوى الاسقاط انقلاب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف فانه يجوز بشرط ان يوري بما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى فالمدعي اذا كان محقا فانكر المدعى عليه وحلف موريا بما يخرجه عن الكذب لم ينفعه ذلك بل وقعت اليمين على طبق ما يريده المدعي ويرتب على المنكر الوعيد الوارد فيمن حلف بالله تعالى كاذبا بخلاف ما اذا كان مظلوما كما فيما ذكر ولو اكرهه على اليمين على ترك شيء محلل فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري بعدم الفعل عدم الفعل في السماء او تحت طبقات الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية جاز ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر او نحو ذلك قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث الى غير ذلك من الحيل الشرعية التي ينبغي تركها وان جوزناها

**المقام الخامس في العدد** والنظر في ذلك يستدعي فصولا

**الفصل الاول** لا اشكال في وجوب العدة عقيب الفراق باقسامه بشرط ان تكون مدخولا بها فلا عدة على غير المدخول بها سواء بانت بطلاق او فسخ او هبة مدة المتعة او انقضائها عدا المعقودة المتوفى عنها زوجها فان العدة عليها واجبة مع الوفاة وان لم يدخل بها ويتحقق الدخول الموجب للعدة بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبلها ولا يكفي اقل من ذلك وهل يكفي الايلاج في دبرها في وجوب العدة ام لا المعروف الكفاية وهو الاحوط ولا يعتبر الانزال في تحقق الدخول كما لا يعتبر كون الواطي صحيح الانثيين فلو وطأ سليم الذكر مقطوع الانثيين وجبت العدة وكذا لا يعتبر قصد الوطي فلو وطأ وهو نائم او ذاهل لزمت العدة وهل تثبت بوطي الصغير قيل نعم ولا باس به ولو كان الزوج مقطوع الذكر سليم الانثيين وساحقها فدخل ماءه في فرجها فان بان بها حمل لزمت العدة ومع عدم الحمل فقيل بوجوب العدة لصحيح ابن مسلم وليس ببعيد ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي ولو خلا بها ثم اختلفا في الايلاج فادعته وانكره الزوج كان القول قوله بيمينه

**الفصل الثاني** في ذوات الاقراء وهي المستقيمة الحيض ومعتادته وقتا وعددا ومعتادته وقتا خاصة وهي مع عدم زيادة طهرها عن ثلثة اشهر وكونها حرة تحت حر او عبد تعتد بثلثة اقراء والمراد بها الاطهار ولا فرق في ذلك بين المطلقة والمفسوخ نكاحها بسبب من قبله او من قبلها والموطوءة بالشبهة ولا بين مجيء الحيض الموجب لانقضاء العدة طبيعيا وهو الذي ينوب كل شهر هلالي مرة غالبا وبين غير ذلك ويعد طهر الطلاق اول الاطهار وان بقيت منها لحظة كما لو حاضت بعد الطلاق ونحوه بلحظة فانها تحسب اللحظة او الاطهار فاذا اكملت بعدها قرئين اخرين ورأت الدم الثالث فقد انقضت عدتها ان كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل مدة الحيض من الدم الثالث فاذا انقضى اقل مدة الحيض وتحقق كونه حيضا انكشف انقضاء العدة برؤية الدم الثالث ولا يكون ما صبرت الى مضيه من اقل مدة الحيض داخلا في العدة وانما وجب الصبر اليه مقدمة للاحتياط واقل مدة يمكن انقضاء العدة بمضيها هي ستة وعشرون يوما ولحظتان لحظة بعد الفراق وحيضتان ستة ايام وطهران بينهما عشرون يوما ولحظة من الحيضة الثالثة ولكن هذه اللحظة الاخيرة ليست من العدة على الاظهر وانما هي كاشفة عن انقضائها ولا يصح الطلاق الواقع في اثناء الحيض ولو وقع في الطهر وفاجأها الحيض بلا فصل بحيث لم يتخلل بين الطلاق والحيض اللحظة المعدودة اول الاطهار صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر بل عليها الاعتداد بثلثة اطهار بعد تلك الحيضة **فرع** لو اختلفا فادعت بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق ليكون اول الاطهار الثلثة وانكر هو كان القول قولها لكون امر الطهر والحيض اليها

**الفصل الثالث في ذات الشهور** التي لا تحيض وهي في سن من تحيض وهي تعتد من الطلاق والفسخ والوطي بالشبهة مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة من غير فرق بين كون انقطاع حيضها بطبيعة او لعارض من حمل او رضاع او مرض او نحوها **واما اليائسة** والصغيرة فقيل تعتدان بثلثة اشهر وقيل لا عدة عليهما من غير فرق بين اسباب

الفراق

الفراق من طلاق او فسخ او نحو ذلك وهو الاشهر الاظهر ومشكوكة الياس تلحق بالمعتدات كما ان مشكوكة البلوغ تلحق بالصغار في العدة وحد الياس في القرشية بلوغ ستين
خمسين والمدار في القرشية على الانتساب الى قريش بالاب والمشكوك كونها قرشية المحتمل قويا كونها كذلك يلزمها الاحتياط فيما بين الخمسين والستين بالاعتداد ولو
كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر قالوا وتراعى هذه الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور وتوضيحه انها ان رأت
بعد الفراق ثلث حيض ليس بين كل حيضتين منها ازيد من ثلثة اشهر اعتدت بالاطهار وان لم تحيض بعد الطلاق الى ان مضت ثلثة اشهر بيض انقضت عدتها
بذلك سواء كانت ممن لا تحيض اصلا او كانت ممن يفصل بين حيضتيها ازيد من ثلثة اشهر وطلقت اول الطهر ومضت الثلثة اشهر وهي طاهرة ولو طلقت في وقت لم
يفصل بين طلاقها وحيضتها الاولى ثلثة اشهر بيض وان فصل بين الحيضة الاولى والثانية ازيد من ثلثة اشهر ففي اعتداد مثلها بالاطهار وان طالت سنتين او ازيد
بفصل سنة بين الحيضة الاولى والثانية او بالاشهر الثلث البيض او بالثلث وان فصلها الحيض وجوه اولها احوط ثم الثاني واقربها الثالث والاحتياط بالاول لا يترك
ولو لم تر مستقيمة الحيض بعد الطلاق الى ثلثة اشهر الا حيضة واحدة ثم لم تحض فعليها ان تتربص تسعة اشهر من حين الطلاق ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تحل
للازواج وقد وردت رواية في التي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة ناطقة بانها تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر والفتوى على الاول نعم الثانية اوفق بالاحتياط
ويختص الحكم المذكور بالحرة دون الامة ولو رأت المطلقة الدم مرة ثم يئست عن المحيض ببلوغ الخمسين في غير الهاشمية والستين فيها اكملت العدة بشهرين ولو
يئست بعد رؤية الدم مرتين فالاحوط اكمالها العدة بشهر ولو يئست بعد الطلاق قبل ان تحيض فالاشبه سقوط العدة عنها والاحوط اكمال العدة ثلثة اشهر من
حين الطلاق ولو استمر الدم بالمعتدة مشتبها وتجاوز العشرة رجعت الى عادتها المقررة لها في زمان الاستقامة وجعلتها حيضا وما عديها استحاضة ولحق بما
يحكم به حيضا في العادة حكم الحيض هنا وجعلت الباقي طهرا الى وقت العادة من الشهر الاخر واعتدت بذلك كالمستقيمة بالحيض ولو لم يكن لها عادة سابقة مستقيمة اعتبرت
صفة الدم وجعلت ما كان بصفة الحيض حيضا بشرائطه والباقي طهرا واعتدت بثلثة اطهار ولو فقدت التمييز ح رجعت الى عادة نسائها واعتدت بذلك
ان كانت مبتدئة واما ان كانت مضطربة فتعتد بالاشهر وكذا المبتدئة اذا اختلفن نسائها او فقدن ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة مرة اعتدت بالاشهر
وح فان طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر هلالية وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر ما يكمل مع ما فاتها من الشهر الاول
ثلثون يوما والاحوط اكمال تسعين **تفريع** لو اعتدت ثم تزوجت بعد انقضائها فارتابت بعد ذلك بالحمل لم يؤثر الريبة بطلان النكاح ما لم يتحقق الحمل ولو حدثت الريبة
بعد العدة قبل النكاح لم يحرم تزويجها ولو ارتابت به قبل انقضاء العدة ففي جواز تزويجها بعد انقضائها قبل زوال الريبة قولان اظهرهما الجواز واحوطهما المنع
ولو ظهر الحمل بعد النكاح في الصور الثلث وعلم كونه من الزوج الاول بطل النكاح لانكشاف وقوعه في العدة لانها في الحامل وضع الحمل وهذا بخلاف ما لو احتمل
كون الزوج الثاني فان الاشبه بقاء نكاحه لان الفراش له ح

## الفصل الرابع في الحامل

وهي تعتد في الطلاق بوضع الحمل ولو بعد الطلاق
بلا فصل سواء ولج فيه الروح ام لا تم تصويره ام لا وهل تنقضي عدة الحامل بمضي الاطهار او الاشهر قبل الوضع ام لا قولان اظهرهما الثاني ولا فرق في انحصار انقضاء
عدة الحامل في الوضع بين المطلقة والمفسوخ نكاحها من قبله او من قبلها والموطوءة بشبهة والمتعة المنقضي اجلها او المبذول لها بقية اجلها وكذا لا فرق بين الحرة والامة
ولا بين انفصال الولد حيا او ميتا ولا تنقضي العدة بخروج بعض الحمل منفصلا او متصلا ويعتبر العلم بكون الموضوع حملا فلا يكفي وضع النطفة قبل استقرارها قطعا
وكذا بعد الاستقرار على الاظهر نعم يكفي وضع العلقة اذا تحقق كونها حملا ويشترط كون الحمل منسوبا شرعا الى من العدة منه فلو انتفى عنه شرعا بان ولدته تاما لدون ستة
اشهر من حين وطيه الاول لزمها الاعتداد بالاقراء ان حاضت والا فالاشهر ولو طلقت المرأة فادعت الحمل صبر عليها اقصى مدة الحمل فان ظهر بها حمل والا اعتدت بعدها
بثلثة اشهر ثم قد بانت منه ولو كان حملها اثنين او ازيد فلا اشكال في توقف جواز تزويجها على وضع الجميع وهل تبين منه بوضع الاول ام لا قولان اظهرهما الاول وتظهر
الثمرة في انه بوضع الاول يسقط الرجعة وينتفي التوارث ويسقط عنه نفقتها ويحل له تزويج اختها والخامسة ولا يقع بها منه ظهار ولا ايلاء ولا لعان ولا يجب استئذانها
اياه في المسافرة ولا في الصوم المندوب وينتفي بذلك احصانها وكذا احصانه ان لم تكن له زوجة اخرى الى غير ذلك من الاثار ولو مات زوج المطلقة في العدة فان كان
الطلاق باينا اقتصرت على اتمام تلك العدة ويتصور كون الطلاق باينا مع لزوم العدة عليها فيما لو كان الطلاق ثالثا او سادسا او تاسعا او خلعيا او نحو ذلك
وان كان الطلاق رجعيا اهملت ما مضى من العدة واستانفت عدة الوفاة ان كانت عدة الوفاة ازيد مما بقي عليها من تتمة عدة الطلاق واما لو كانت بقية عدة الطلاق
ازيد من عدة الوفاة كما لو كانت مسترابة فان عدتها في الطلاق اقصى الحمل ثم ثلثة اشهر بعد ذلك وذلك ازيد من عدة الوفاة ففيما يلزمها وجوه اظهرها اجتزائها بعدة الوفاة
وهي اربعة اشهر وعشرة ايام واحوطها اعتدادها عدة الوفاة بعد تربص مدة المسترابة وهي مدة الحمل وثلثة اشهر بعدها **فروع الاول** لو حملت من الزنا ثم
طلقها الزوج اعتدت بالاقراء ان وجدت وبالاشهر ان لم تره او رأته ولكن فصلت ثلثة اشهر فما زاد بين الدمين ولا تعتد بالوضع لما مر من اشتراط الاعتداد بالوضع
بكون الحمل ممن العدة منه وح فاذا اعتدت بالاقراء او الاشهر جاز لها ان تتزوج وان لم تضع وليس عليها الاعتداد من الزنا ولو قيل بتوقف تزويج الزاني اياها على اعتدادها
من ماء الزنا للنص كان حسنا ولو وطئت بشبهة والحق الولد شرعا بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد
الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان على وقوع وضع منها وطلاق منه ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك بعد الولادة فانت في العدة الرجعية وقالت المرأة بل طلقتني
قبل الولادة وانقضت عدتي بالوضع او انعكس الفرض فقال طلقتك قبل الولادة وانقضت عدتك فلا نفقة لك علي وقالت بل بعدها فالعدة باقية ولي النفقة فلا يبعد

كونهما

كونهما متداعيين ويحتمل الاخذ بمقتضى اصل العدم في الجميع والاحتياط هنا لازم **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة البائنة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا الى
اقصى زمان الحمل من حين الطلاق ففي لحوق الولد به ما لم يتجاوز اقصى الحمل قولان اظهرهما الاول وكذا الحال في الاقرار بانقضاء العدة الرجعية الا انه تحتسب مدة مجيء الولد من
حين انقضاء العدة لان الرجعية بمنزلة الزوجة وحيث يلحق به الولد يحكم ببقاء عدتها الى حين وضعه وان حكم بالبينونة ظاهرا ولو اتت المطلقة بولد لدون اقصى مدة الحمل
ولما تتزوج بغير المطلق ولم تخبر بانقضاء العدة لحق الولد بالمطلق ولو ولدته لازيد من اقصى مدة الحمل انتفى عنه الا ان تدعي ما يوجب الحاقه به كما اذا كان الطلاق رجعيا
فادعت مراجعته اياها او تجديده نكاحها او وطيه اياها شبهة فانه ح ينظر فان صدقها الزم بموجب اقراره فعليه النفقة والكسوة مع المراجعة والمهر معهما مع التجديد
ولحق به الولد وانقضت العدة بوضعه وان انكر استحداث الفراش كان القول قوله بيمينه وانتفى عنه الولد ولم تنقض العدة بوضعه لعدم كون الحمل ممن العدة منه نعم تلزم
هي بلوازم ما ادعته من كون الولد منه كانقضاء العدة بوضعه فلا يجوز لها مطالبته بنفقة العدة بعد الوضع وان نكل الزوج اليمين المذكورة حلفت وثبت
النسب واثارها الا ان ينفيه باللعان وان ادعت على الوارث بعد موت الزوج ان الزوج كان قد راجعها او جدد نكاحها فان كان واحدا فالحكم كما لو ادعت على
الزوج الا ان الوارث يحلف على نفي العلم ولا يكون له نفي الولد باللعان ان ثبت النسب لاختصاص اللعان بالزوج نفسه ولو تعدد الوارث فان صدقاها او
كذباها او نكلا فحلفت فكما مر وان صدق واحدهما وكذب الاخر وحلف ثبت المهر والنفقة بنسبة حصة المصدق ولا يثبت النسب الا في حق المصدق الا ان
يكون المصدق عدلين فانه لا يبعد ثبوته في حق المنكر ايضا **الفصل الخامس في عدة الوفاة** تجب على الزوجات باقسامهن الاعتداد من موت
ازواجهن بلا خلاف وتخرج بقيد الزوجة من عقد عليها المريض ومات قبل الدخول بها حيث لا عدة عليها على الاظهر لبطلان العقد بموته قبل الدخول ثم ان عدة
الحرة الحائل منهن اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة او يائسة مسلمة كانت او ذمية دائمة كانت او منقطعة على الاشهر الاظهر مدخولا بها كانت او غير مدخول
بها حاضت فيها ثلثة اقراء او لم تحض بالغا كان الزوج او صغيرا حرا كان او عبدا وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر بعد الاشهر الاربعة لانها نهاية اليوم والاحوط
الصبر الى مضي مقدار من الليل كان قد مضى مثله من ليلة الطلاق ان كان قد وقع في الليل وتحسب الاشهر هلالية ان مات في اول الشهر والا فثلثة اشهر هلالية ويكمل
شهر الوفاة بمقدار ما مضى منه من الشهر الاخير **واما الحامل** فتعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشر او يجب على المتوفى عنها زوجها
الحداد وهو ترك ما يصنع للتزين به من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب والاكتحال للزينة ولو احتاجت الى الاكتحال بالسواد اكتحلت به ليلا ومسحته
نهارا الا ان لا تندفع ضرورتها الا بالابقاء في النهار ايضا ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في
المساكن العالية ولا استعمال الفرش والاواني الفاخرة ولا الامتشاط ولا تزيين اولادها وخدمها الا ان يعد شيء من ذلك لها زينة عرفا فيحرم واما خروجها
من منزلها فالمعروف ظاهرا الجواز ولكن الاخبار في ذلك مختلفة والاعراض عنها غير ثابت فالاحتياط بالعمل بها لازم والذي يقتضيه الجمع بينها على وجه اوضحناه
في المنتهى هو المنع من مبيتها في غير بيتها ومن الخروج ليلا الا لحاجة بعد نصف الليل مع الرجوع عشاء والمنع من الخروج نهارا الا لحاجة بعد زوال الشمس مع
العود مساء ولو اخلت بالحداد عصت وفي انقضاء عدتها بالمدة الخالية من الحداد قولان اظهرهما الانقضاء واحوطهما العدم ولا يجب الحداد على غير الزوجة من
اقارب الميت وبناته ولا امائه وان كن موطوءات او امهات اولاد ولا يحرم على الزوجة الحداد اكثر من ثلثة ايام في موت غير الزوج ولا فرق في وجوب الحداد على
المتوفى عنها زوجها بين كون الزوج كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا ولا بين كونها مدخولا بها ام لا حاملا او حائلا او يائسة دائمة او منقطعة كبيرة او صغيرة عاقلة
او مجنونة مسلمة او ذمية غايته كون التكليف في المجنونة والصغيرة على الولي على الاحوط وفي وجوب الحداد على الامة المتوفى عنها زوجها قولان اظهرهما العدم واحوطهما
الثبوت ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات الواطي اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا ولا حداد عليها لعدم
كونها زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فاما ان لا يعين اصلا لا لفظا ولا نية او يعين نية لا لفظا فعلى المختار من لزوم التعيين
لفظا ونية يبطل الطلاق في الصورتين ويتعين على الجميع الحداد والاعتداد بعدة الوفاة وعلى القول بكفاية التعيين نية يبطل الطلاق في الصورة الاولى فتعتد الجميع
عدة الوفاة وعلى القول بعدم لزوم التعيين لفظا ولا نية يصح الطلاق وتتعين المطلقة بتعيينه ولو مات الزوج قبل التعيين لزم اعتداد كل منهن بعدة الوفاة مع الحداد
لا للاحتياط بل للاستصحاب وان عين احديهن قبل الموت انصرف الى المعينة واعتدت من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدت عدة الوفاة
من حين الوفاة **تذييل** لعدة الوفاة الغائب عن زوجته ان لم ينقطع خبره وكان ياتي كتابه ولا يعلم مكانه ولكن يعلم حيوته ولو بالبينة على مجرد الحيوة فحال زوجته
حال زوجة الحاضر في استمرار نكاحها وينفق الحاكم عليها من ماله ان كان له مال يصل الحاكم اليه والا كتب الى حاكم بلده ليطالبه بحقه فان تعذر ذلك انفق عليها من بيت المال
ان لم يكن من ينفق عليها ولو علمت هي خاصة بوفاة زوجها الغائب عنها جاز لها التزويج وان لم يحكم به الحاكم لكن لا يجوز ان يتزوج بها الا من ثبت عنده موته او من لا
يعلم بحالها فانه يعول على اخبارها بعدم الزوج او وفاته وتزوجها وان جهل خبر الزوج الغائب فان كان هناك من ينفق عليها لم يجز لها ان تتزوج وان فقد المنفق
فان صبرت فلا تعرض لاحد عليها وان لم تصبر جاز لها ان تتزوج بشروط **احدها** ان ترفع امرها الى الحاكم العادل فلا يجوز لها ان تتزوج من دون ذلك وان مضى
ما مضى **ثانيها** ضرب الحاكم لها اجلا اربع سنين مبدئها من حين ضرب الاجل لا من حين انقطاع خبره **ثالثها** فحص الحاكم عنه في ضمن الاربع سنين المضروبة ان رفعت
امرها اليه بمجرد انقطاع خبره وبعدها ان راجعته بعد مضي اربع سنين **رابعها** عدم معرفة خبره بعد الفحص والا فهي مبتلاة يلزمها الصبر **خامسها**

في عدة الوفاة

فقد من ينفق عليها من اولياء الرجل بعد المدة والا لم يجز لها ان تتزوج بحال **سادسها** ان يطلقها الولي بعد ذلك كله او الحاكم مع عدم ولي خاص له **سابعها**
اعتدادها بعد الطلاق عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولا حداد عليها على الاظهر وان كان الاحوط ان تحد ولا فرق في المفقود بين من اتفق فقده في جوف البلد او في السفر
او في القتال وما اذا انكسرت سفينته ولم يعلم حاله ولا يكفي دلالة القرائن على موته من دون بحث الا ان يحصل الاطمينان العادي بموته فانها ح تتزوج بعد ان تعتد
وان لم يحكم الحاكم بموته وانما ثمرة حكم الحاكم جواز ان يتزوج به كل احد بخلاف ما قبل الحكم فانه لا يتزوج بها الا من ثبت موته عنده ثم الفحص المزبور انما هو في الصقع الذي
فقد فيه فلو فقد في بلد مخصوص او جهة مخصوصة دلت القرائن المعتبرة على عدم انتقاله منها الى غيرها كفى البحث عنه في تلك البلدة او الجهة فان لم يظهر خبره جرى ما مر و
كذا لو كان فقده في جهتين او ثلث او بلدان كذلك اقتصر على البحث عنه فيما حصل فيه الاشتباه ولو فرض عدم وفاء الاجل المزبور باستقصاء البحث في جميع المحتملات ففي الاكتفاء
بالبحث فيما وفى به الاجل وجهان اظهرهما الكفاية ويتخير الحاكم بين ارسال رسول الى الجهة التي يعتبر البحث عنه فيها وبين البعث الى حاكم تلك الجهة للبحث عنه فيها ويعتبر
ان يكون الرسول ممن يطمئن بخبره ولو اختارت بعد مراجعة الحاكم وضربه الاجل وفحصه ومضي الاجل الصبر ثم بعد مدة ارادت الطلاق لم يحتج الى تاجيل اخر بل يامر
الوالي ح الولي بالطلاق ولو كان للمفقود زوجات فرفعت احديهن امرها الى الحاكم وطلقت بعد حصول الشرائط المزبورة فهل يجوز طلاق ساير زوجاته عند
عدم المنفق عليهن ام يتوقف طلاق كل منهن على المراجعة وما بعدها من المراتب وجهان اولهما غير بعيد وثانيهما احوط ولو انفق عليها الولي او الحاكم من مال الزوج ثم تبين
تقدم موته على زمن الانفاق او بعضه فلا ضمان عليها ولا على المنفق ولا فرق فيما ذكر كله بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كون الزوجة حرة او امة ولو جاء الزوج المفقود
وقد طلقت وانقضت عدتها ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان جاء بعد انقضاء العدة قبل التزويج ففي اولويته بها وسلطنته عليها و
عدمها قولان اظهرهما العدم ولا فرق في عود الزوجية بالرجوع قبل انقضاء العدة بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين كونها صغيرة او بالغة او يائسة نعم يعتبر ان
لا تكون قد طلقت قبل ذلك مرتين والا لم تحل له الا بعد توسط المحلل **فروع الاول** لو تزوجت بعد الطلاق والعدة ثم ظهر بعد موت الزوج كان
العقد الثاني صحيحا ولا عدة عليها من موت الاول سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لسقوط عقد الاول في نظر الشارع عن الاثر فلا يوجب موته في اثناء
العدة عدة اخرى عليها من الوفاة **الثاني** لو ظهر الزوج في اثناء العدة فان راجعها فلا كلام في وجوب نفقتها عليه ولو لم يراجعها فهل تستحق النفقة ما دامت
في العدة ام لا وجهان اقربهما الاستحقاق ولو لم يظهر اصلا ففي استحقاق النفقة تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهرها واتفق في زمان العدة صح لبقاء العصمة
ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة شرعا **الرابع** اذا تزوجت بعد الاعتداد واتت بولد في زمان يمكن ان يكون من الثاني ثم حضر المفقود ولم يدع الولد
فهو للثاني وان ادعاه سئل عن جهة ادعائه فان قال انه ولدي لان زوجتي ولدته على فراشي تبين بطلان هذه الجهة لان الولد لا يبقى في الرحم هذه المدة وان
قال قدمت عليها في خلال هذه المدة واصبتها وكان ما يقوله ممكنا فقال الشيخ ره يقرع بينه وبين الثاني فيه والاقوى لحوقه بالثاني لزوال الفراش الاول **الخامس**
لو مات المفقود او زوجته بعد انقضاء عدتها لم يرث الحي منهما الميت وان لم تكن تزوجت بعد ولو مات احدهما ولما تنقضي العدة ففي ثبوت التوارث قولان اقربهما
التوارث

## الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء

عدة الامة في الطلاق مع الدخول وعدم الحمل قرئان وهل المراد بهما الطهران
او الحيضتان اشكال والاحتياط هنا لازم ولا فرق في الحكم بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كونها قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد اذا زوجها مولاها فطلقها
الزوج ولو وطئت امته بنكاح فاسد جهلا او بشبهة اعتدت بقرئين والمبعضة كالحرة وحكم الفسخ بعيب حكم الطلاق واقل زمان تنقضي به عدة الامة من الطلاق
والفسخ اما على القول بكون عدتها طهرين فثلثة عشر يوما ولحظتان واما على القول بكونها حيضتين فستة عشر يوما ولحظتان والكلام في كون اللحظة الاخيرة هنا
من العدة او كاشفا عن انقضائها كما في اللحظة الاخيرة من عدة الحرة **واما** الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما سواء كانت تحت حر او عبد
ولو اعتقت الامة ثم طلقت فعدتها عدة الحرة ولو طلقت ثم اعتقت بعد انقضاء العدة بلا فصل لم يلزمها الا ما اعتدت به من عدة الامة من غير فرق بين كون
الطلاق رجعيا او باينا ولو اعتقت قبل انقضاء العدة فان كان الطلاق رجعيا اتمت عدة الحرة وان كان باينا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق
والوفاة على المشهور وفي رواية متروكة تعتد عدة الامة واما عدة الامة من وفاة زوجها اذا كانت حائلا فاربعة اشهر وعشرة ايام ام ولد مزوجة كانت ام لا
على الاظهر وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولا عدة على ام الولد المزوجة الا عند
موت زوجها فلو مات مولاها وهي تحت غيره فلا عدة عليها ولو كان تحت المولى اعتدت منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فلا يكفي استبرائها في حلها لمن انتقلت
اليه ولو طلق الامة زوجها ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ام ولد كانت ام لا على المختار من مساوات ام الولد لغيرها في عدة الوفاة ولو كان
الطلاق باينا اتمت عدة الطلاق حسب ولو كان المولى يطأ امته ثم دبرها ثم توفي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتق في حيوته موطوئته بالملك
اعتدت بثلثة اقراء من وطي المولى ثم تزوجت من شائت ولو توفي المولى في اثناء عدة المعتقة ففي انقلاب عدتها الى عدة الوفاة او اتمامها عدتها واختصاص
الاعتداد بعدة الوفاة من موت المولى بالمدبرة قولان ثانيهما اقرب وكل من يجب استبرائها من الاماء اذا ملكت بالبيع على ما تقدم تفصيله في نكاح الاماء يجب
استبرائها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او شبه ذلك ومن يسقط استبرائها هناك يسقط هنا ولو كان للرجل امة معقودة فاشتراها بطل نكاحه
بالشراء وحل له وطيها بالملك من غير استبراء ولو اشترى المملوك امة واستبرئها كفى ذلك في حل وطي مولاه اياها ولو كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها

في عدد الاماء والاستبراء

ولو انفسخت الكتابة حلت له من غير استبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد فانه يعود الحل من غير استبراء ولو طلق الامة زوجها بعد الدخول لم يجز للمولى وطيها الا بعد الاعتداد وتكفي العدة ح عن الاستبراء ولا يشترط في صحة الاستبراء كون الامة محللة للمولى لولا الاستبراء بل يكتفى به وان كانت محرمة عليه عند الاستبراء بسبب وعلى هذا فلو ابتاع حربية فاستبرئها فاسلمت لم يجب استبرائها ثانيا وكذا لو اشترى مسلمة واستبرئها محرما بالحج فانه لا يتوقف وطيه لها بعد تمام الحج على استبراء اخر

## الفصل السابع في اللواحق

وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف في استحقاق المطلقة طلاقا رجعيا السكنى ولا يجوز لها ان تخرج من مسكنها ولا له اخراجها ولو تراضيا على خروجها جاز على الاظهر ولو اتت بفاحشة مبينة جاز له اخراجها من بيته وفي المراد بالفاحشة اقوال فقيل هي الزنا وقيل مطلق ما يوجب الحد وقيل ان تؤذيه او تؤذي اهله وقيل كل معصية فهي فاحشة وهل الاخراج لاقامة الحد او ان حقها من السكنى يسقط باتيان الفاحشة قولان اقربهما الثاني ولا تستحق السكنى من لا تستحق النفقة كالصغير والناشزة ونحوهما ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت خرجت بمقدار دفع الضرورة وخصه جمع بالخروج بعد انتصاف الليل والعود قبل الفجر والاشبه الجواز مع الضرورة ليلا ونهارا بمقدار دفعها وعدم الجواز من دونها فيهما ايضا ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذن المطلق وتخرج في الواجب المضيق مع نهيه ايضا وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج من حفظ نفس او مال ونحوهما كما لو لم تكن الدار حصينة وكانت تخاف من اللصوص او كانت بين قوم فسقة تخاف على نفسها او عرضها منهم او كانت تتاذى ممن معها اذية لا تتحمل او نحو ذلك واما المطلقة طلاقا باينا فتخرج اين شاءت وتبيت حيثما ارادت **الثانية** نفقة الرجعية وكسوتها ومسكنها على المطلق الى ان تنقضي عدتها مسلمة كانت او ذمية واما الامة المطلقة رجعية فنفقتها على من كانت عليه نفقتها في حال الزوجية وقد مر بيانه في اخر مبحث نكاح الاماء ولا نفقة للباين ولا سكنى الا ان تكون حاملا فان لها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وفي ثبوت النفقة لها لو كانت حاملا وجهان لا يخلو اولهما من وجاهة لما مر في مبحث النفقات من وجاهة كون نفقة الحامل لها دون الحمل

## فروع في سكنى المطلقة

**الاول** لو انهدم المسكن او كان مستعارا رجع المعير فيها او مستاجرا وانقضت مدة الاجارة جاز له اخراجها وجاز لها الخروج بشرط عدم امكان تجديد الرضا ولو ببذل ما لا يضر بحاله والا لم يجز وقيل انه يتحرى الاقرب الى ذلك المسكن فالاقرب وفي وجوبه تامل ومتى نقلها ثم بذل المنزل الاول مالكه ففي جواز ردها اليه فضلا عن وجوبه نظر ولو طلقت في مسكن دون ما تستحقه من المنازل ففي جواز مطالبتها بالاخراج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وجه كالوجه في جواز اخراجه اياها الى ما يناسبها اذا كان قد اسكنها قبل ذلك فيما يزيد على قدرها والمدار في اللائق بحالها ما سبق في مسكن الزوجة ويزيد هنا اعتبار انفرادها عن الزوج لو كان الطلاق باينا لحرمة الخلوة بالاجنبية على الاحوط نعم لا يعتبر ذلك فيما اذا كان الطلاق رجعيا على الاظهر **الثاني** لو طلقها رجعيا ثم باع المنزل وشرط سكنيها فيها فان اشترط سكنى مدة تنقضي عدتها فيها على كل حال فلا اشكال في صحة البيع وتكون المدة المتخلفة عن زمان العدة للمطلق وان اشترط سكناها زمان عدتها بحسب حالها فقد قيل انها ان كانت معتدة بالاشهر صح البيع لعدم الجهالة وان كانت معتدة بالاقراء لا يصح البيع لجهالة المبيع بسبب جهالة الزمان الذي تستحق سكناه في الصورتين اشكال والاحتياط سبيل النجاة **الثالث** لو طلقها وهي في مسكن مملوك له ثم افلس وحجر عليه فان كان ما تسكنه مما استثني له في الدين فلا اعتراض عليها وان كان فاضلا عن الدين فلها السكنى فيه مقدما على حق الغرماء والقول بانها تضرب مع الغرماء بما تستحقه من اجرة مثل المسكن اللائق بها ضعيف ولو حجر عليه اولا ثم طلقها ضربت باجرة مثل المسكن مع الغرماء ان كان الطلاق قبل القسمة والا فلا حق لها في ماله الراجع الى الغرماء لتجدد حقها بعد الحجر عليه **الرابع** لو طلقها وهي في مسكن لغيره اعارة منها او تبرع به لها او كان المسكن لها استحقت السكنى ح في ذمته ولو كان محجورا عليه وكان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها اللائقة بها ان كان الطلاق قبل القسمة والا فيبقى حقها في ذمته وحيث تضرب مع الغرماء فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت معهم باجرة سكنى اقل الحمل او اقل زمان الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد بعد ذلك كما انه لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع الغرماء عليها بالتفاوت **الخامس** اذا مات الزوج في خلال عدة الطلاق الرجعي ففي سقوط نفقتها من مال الزوج اقوال ثالثها السقوط ان كانت حائلا وعدم السقوط ان كانت حاملا وليس ذلك ببعيد وعلى عدم السقوط فلا يجوز للورثة قسمة الدار التي تسكنها اذا كانت بقدر مسكنها حتى تنقضي عدتها الا ان تاذن في القسمة قبل ذلك وعلى السقوط يجوز القسمة مطلقا وعلى التفصيل تجوز ان كانت حائلا ولا تجوز ان كانت حاملا ويمكن القول بجواز القسمة مطلقا وان قلنا بعدم السقوط **السادس** لو امرها بالانتقال عن مقرها الى مسكن اخر فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في المسكن الاول اعتدت فيه ولو انتقلت ببدنها ثم طلقت وقد بقي رحلها وعيالها في المنزل الاول اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ورجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني وكذا لو خرجت من الاول وطلقت قبل الوصول الى الثاني ولو قيل في جميع الصور بانها تعتد في المنزل الذي يسكنه المطلق لكان حسنا **السابع** بيت البدوية منزلها فيلزمها الاعتداد في البيت الذي طلقت فيه وان ارتحل الحي النازلون بذلك المكان جميعا ارتحلت معهم للضرورة وان ارتحل بعضهم نظرت فان كان اهلها ممن لم يرتحل وفيهم قوة فليس لها الارتحال وان كان اهلها ممن ارتحل لكن في الباقين قوة فالاشبه انها تتبع المطلق فان انتقل انتقلت وان بقي بقيت معه **الثامن** لو طلقها وهي في السفينة فان كانت منزل مثلها اعتدت فيها والا لزمه اسكانها مكانا يليق بها **التاسع** لو طلقها وكانت في منزله فخرجت منه الى مسكنها بغير اذنه لم تستحق عليه اجرة المسكن نوت الرجوع او لم تنو وان كانت ساكنة من قبل في مسكنها مسامحة معه حال الزوجية او غير مسامحة فطلقها واستمرت في مسكنها فان نوت التبرع فلا رجوع وان نوت الرجوع او لم تنو شيئا ففي صيرورة حق السكنى في ذمته وجواز رجوعها عليه باجرة المسكن وجهان اقربهما الجواز **المسئلة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها زوجها

في اللواحق

في سكنى المطلقة

حائلا كانت او حاملا على الاظهر كما مر في مبحث النفقات من كتاب النكاح ولها ان تبيت حيث شائت **الرابعة** العقد على المرئة في عدتها فاسد ولا تنقطع به
عدة الاول بل تبقى مع عدم الوطي من الثاني في عدة الاول لكن لا تحسب ما بين العقد الثاني وبين العلم بالحال من العدة على الاحوط ولو وطئها الثاني فان كان الوطي
منه عالما بالتحريم كان كما لو لم يدخل بها حملت منه ام لا لكونه بعلمه زانيا وان كان الوطي جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول ثم استانفت عدة اخرى للثاني على الاظهر
ولو حملت من الثاني الواطي جاهلا فان كان هناك ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت
بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وان كان هناك ما يدل على انتفائه عنهما كان وضعته لازيد من اقصى مدة الحمل من وطي الاول ولاقل من ستة اشهر من وطي
الثاني لم ينقض بالوضع شيء من العدتين بل تتم بعد الوضع عدة الاول وتستانف عدة اخرى للثاني وان احتمل كونه من كل منهما كما لو وضعته لازيد من ستة اشهر
ولاقل من مدة الحمل من كل من الوطيين ففي التعيين بالقرعة لتعتد بالوضع ممن اخرجته او لحوق الولد بالثاني من غير قرعة واعتدادها بالوضع منه واستينافها
عدة اخرى للاول وجهان اظهرهما الاول كما تقدم في كتاب النكاح في فروع السبب الاول من اسباب التحريم **فرع** حيث تكون عدة الاول رجعية يجوز
له الرجوع في عدته سواء اتصلت بالطلاق او انفصلت عنه ولا يمنع كون الحمل من الثاني من رجوعه على الاظهر ولو مات المطلق او المطلقة قبل انقضاء العدة الرجعية
ورثه الاخر على الاظهر ولو كان المتوفى الزوج انقلبت العدة عدة الوفاة فتعتدها بعد وضع الولد الملحق بالواطي **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر
عدة كل من الطلاق والوفاة من حين وقوعه واما زوجة الغائب فتحسب العدة من الطلاق من حين وقوعه ومن الوفاة من حين بلوغ الخبر اليها على الاظهر ولا فرق في ذلك
بين الحرة والامة ولا بين الدائمة والمنقطعة ولا بين الصغيرة والكبيرة الا ان المدار في الصغيرة وكذا المجنونة على بلوغ الخبر الى وليهما ولو لم يبلغ خبر فوت زوجهما الى وليهما
الى ان كبرت الصغيرة وافاقت المجنونة فالاقرب احتساب عدتهما من حين الوفاة وتعتد ام الولد من حين موت سيدها ولا فرق في جواز الاعتداد بعدة الوفاة مع
بلوغ خبر موته اليها بين كون المخبر ممن يثبت بخبره الوفاة كما اذا كانا عدلين ام لا ولا بين كونه ممن يفيد قوله ظن الموت ام لا فاذا مضت مدة العدة من حين بلوغ الخبر
اي خبر كان فقد انقضت عدتها لكن لا يجوز لها ان تتزوج بعد ذلك الى ان يثبت شرعا موته وهل لها ان تعتد بالامارة الظنية غير الخبر بموته ام لا وجهان احوطهما
العدم ان لم يكن هو الاظهر ولو علمت بوقوع الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين بلوغ الخبر الا مع العلم بتقدمه عن بلوغ الخبر مدة فان كل وقت يعلم تقدم
الطلاق عليه يحتسب من العدة **السادسة** اذا طلقها رجعية ثم راجعها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها استيناف العدة على الاحوط ولو خالعها
بعد الرجعة استانفت العدة ايضا وكذا لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فانه تلزمها العدة على الاشبه **السابعة** لا حد
مع الشبهة في الوطي وتجب العدة اذا كانت الشبهة من الطرفين او من طرف الرجل خاصة ولو كانت الشبهة من طرف المرئة خاصة ففي ثبوت العدة وجهان احوطهما
الثبوت بل لعله الاظهر ويحد العالم من المتجامعين بالحال دون الجاهل ولا مهر لها ان كانت هي العالمة ولو كانت الموطوئة امة لحق الولد بالواطي مع جهله وعليه
قيمة الولد لمولاه حين سقوطه حيا كما ان عليه مهر المثل وارش البكارة واما مع علم الواطي بالحرمة فالولد للمولى واذا اجتمعت عدة وطي الشبهة مع التزويج او لا معه
وعدة الطلاق او الوفاة او نحوهما فالاقوى عدم تداخل العدتين ويقدم ما تقدم سببه الا اذا كانت احدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وان كان سببها متاخرا
لعدم امكان التاخير ولو كانت المتقدمة عدة وطي الشبهة والمتاخرة عدة الطلاق الرجعي فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته وهل ترث الزوج اذا
مات قبله في زمان عدة وطي الشبهة ام لا وجهان بل قولان اولهما لا يخلو عن قوة ولو كانت المتاخرة عدة الطلاق البائن ففي جواز تزويج المطلق لها في زمان عدة
الوطي قبل مجيء زمان عدة الطلاق وجهان اولهما غير بعيد بناء على ان الممنوع في عدة وطي الشبهة وطي الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الاشبه وعلى
القول بعدم الجواز ففي ايجابه الحرمة الابدية تامل والاحتياط لازم ولو كانت العدتان لشخص واحد كما اذا طلق زوجته بائنا ثم وطئها شبهة في اثناء العدة فالاقرب
وان كان هو التداخل الا ان الاحتياط بعدتين لا يترك ومبدأ العدة في وطي الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطي واما اذا كان مع التزويج
فهل هو كذلك او من حين تبين الحال وجهان احوطهما الثاني ان لم يكن اقوى **الثامنة** تعتد الموطوئة في العدة الرجعية جاهلا الحامل منه بالوضع وتكمل
بعد ذلك عدة الطلاق وكان للاول الرجوع في زمان تخصه من العدة دون زمان الحمل الذي هو زمان عدة الثاني ولو قيل بجواز الرجوع في زمان الحمل ايضا
لكان ممكنا الا ان الاحتياط بتركه لازم والله العالم

## كتاب الخلع والمبارات وفيه فصول الاول في صيغة الخلع

وهي ان يقول خلعتك على كذا او خالعتك على كذا او انت او هذه او فلانة مختلعة على كذا بفتح اللام لا الكسر وهل يعتبر سبق سؤال منها متصلا بالصيغة او تاخر
قبولها منها عند عدم السبق ام لا قولان احوطهما الاول ان لم يكن اظهر بل لعله الاظهر بمعنى لزوم صدور ما يكشف عن رضاها ببذل حقها متصلا بالصيغة
سابقا او لاحقا والاحوط القصر على صورة السبق ولا يعتبر في ذلك لفظ خاص ولا يضر التعليق كقولها ان طلقتني فلك علي كذا وهل يقع باتيان صيغة الخاصة
من غير ضم صيغة الطلاق ام لا بل يحتاج الى تعقيبها بصيغة الطلاق كقوله بعد ذلك فهي طالق قولان اقربهما الاول لكن الاحتياط بالثاني لا يترك ولا يقع
الخلع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بنتك ولا بالتقايل ثم على القول بعدم اعتبار الاتيان بلفظ الطلاق فهل الخلع فسخ او
طلاق قولان اظهرهما الثاني فيكون محسوبا من المطلقات الثلث المحرمة قبل المحلل والتسع المحرمة ابدا والمعروف وقوع الخلع المعهود بلفظ الطلاق بعوض وكونه
قسما من الخلع لا قسيما له وتفرد الشهيد الثاني رض عمن قبله بالقول بكونه قسيما له وصحته مع فقد شرائط الخلع والمبارات ولا وجه له **فروع الاول**

٧ من اقصى مدة. صح

في صيغة الخلع

لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق فالاظهر على ما اخترناه وقوعه ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق بالعوض صح ولزمه البذل على المختار من كون الخلع
طلاقا لا فسخا **الثاني** لو ابتدأ فقال انت طالق وعليك الف قيل يقع الطلاق بغير عوض ولا يلزم الالف وان قبلت ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او على الف او
خالعتك على الف او بالف فان لحقها القبول منها متصلا صح ولزم المال وكذا لو سبق سؤالها **الثالث** اذا قال طلقني بكذا فان طلق على الفور فلا كلام وان تأخر
اجابته اياها بايقاع الصيغة قيل لا يستحق عوضا ويكون رجعيا وفيه نظر لعدم الدليل على اعتبار الفورية **الرابع** يجوز ان يتولى البذل والايقاع جميعا شخص واحد
عنهما

## الفصل الثاني في الفدية

وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا وكل ما يصح ان يكون مهرا يسوغ ان يكون فدية في
الخلع ولا تقدير لها قلة ولا كثرة فيجوز افداء اقل ما يتمول وافداء بعض المهر او جميعه او هو وزيادة ويشترط العلم بالفداء على وجه يرتفع معظم الغرر فان كان غائبا
لزم ذكر جنسه وقدره ووصفه وان كان حاضرا اعتبر ضبطه بالوصف او القدر او بالمشاهدة وان لم يعلم مقدار وزنه او كيله او ذرعه لاغتفار ذلك في المهر
فيغتفر هنا والاحوط ضبطه على وجه ترتفع الجهالة في الحاضر ايضا ولو اطلقا العوض ولم يكن حاضرا انصرف الى الرائج من نقد تلك البلدة في ذلك الوقت
ان اتحد وان تعدد حمل على الغالب ان كان والا لزم التعيين ولو عينا غير الغالب صح ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد منها جنسا ولا وصفا لم يصح ولو قصدت
معينا جنسا ووصفا كالف دينار من الدنانير الفلانية ووافقها على قصدها من دون ان يعينا لفظا صح ولزمها ما قصداه وان لم يجز ذلك في ساير المعاوضات
وكذا يصح لو قصدت معينا وقصد الخالع ما قصدته اجمالا ولو خالعها على ما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع من غير فرق بين علمهما بالحكم وجهلهما به او جهل احدهما
وعلم الآخر ولو كانا ذميين صح الخلع على الخمر ونحوها واذا بطل الخلع لم يقع الطلاق الا ان يكون قد اتبع صيغة الخلع بصيغة الطلاق او اوقعه بلفظ الطلاق
بعوض فانه يقع رجعيا في وجه ولو خالعها على خل فبان خمرا قيل يصح خلعا ويكون له بقدره خل ويحتمل ثبوت قيمة الخمر عند مستحليه او ثبوت مهر المثل له عليها
كما يحتمل صيرورته طلاقا رجعيا مطلقا او مع اتباعه بلفظ الطلاق ولو قلنا ببطلانه من راس لم يكن بعيدا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية قيل لا يصح للجهالة ولو قيل
بالصحة لاغتفار مثلها امكن ذلك ويصح بذل الفداء من المختلعة نفسها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وفي صحته من المتبرع وجهان اقربهما العدم وعلى الصحة فلا
رجوع فيه لاحد ولو قال الاجنبي للزوج طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانها صح الخلع ان رضيت وبذلت والا ففي صحة الخلع و
ضمان المتبرع للعوض او المهر المثل او بطلان الخلع من راس وعدم لزوم العوض وجوه اوجهها الاخير ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث واحتسب
من الاصل وقيل يحتسب الجميع من الثلث وقيل يحتسب الزائد من مهر المثل خاصة من الثلث والاول اظهر ولو خالعها وهو مريض ففي المسالك انه يصح وان كان بدون مهر المثل
وفيه اشكال من حيث ان الخلع طلاق وطلاق المريض اذا مات قبل البرء الى سنة محكوم بفساده شرعا والجواب خروج الفرض عن منصرف اخبار فساد طلاق المريض ان مات
قبل السنة ويجوز جعل ارضاعها ولده فدية في الخلع بشرط تعيين مدة الرضاع كما يجوز جعل نفقة الخالع او احد ممن يجب عليه نفقته عوضا في الخلع عليها اذا
عين ذلك جنسا وقدرا ومدة ولو مات المشروط رضاعه او الانفاق عليه قبل انقضاء المدة كان للخالع استيفاء ذلك الى انقضائها وانما يستوفى في النفقة العين
دون القيمة واما في الرضاع فقد افتى جمع برجوعه عليها باجرة مثل الرضاع وفيه نظر والاوجه انه لا يرجع هنا ايضا الا بالعين فيأتيها بطفل آخر ترضعه وامتناع
الرضيع من الارتضاع منها كالموت ولا يجب عليها دفع ما عليها دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي المشروط نفقته او رضاعه ولو تلف عوض الخلع
قبل قبض الخالع اياه لم يبطل استحقاقه بل يلزمها مثله ان امكن وقيمته مع تعذر المثل ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان
له رده والمطالبة بما وصفته ولو كان العوض معينا فبان معيبا فان شاء رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه وطالب بارشه وكذا لو خالعها على عبد على
انه حبشي فبان زنجيا او على ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على شيء فبان من غير جنسه كما لو خالعها على ابريسم فبان كتانا فليس له الا رده واخذ بدله
ولو دفعت اليه شيئا وقالت طلقني بها متى شئت قيل لم يصح البذل وكذا الخلع ان لم يأت بصيغة الطلاق ويكون رجعيا ان اتى بالصيغة ولو قيل بصحة البذل
والخلع جميعا لم يكن بعيدا ويجوز خلع اثنتين بفدية واحدة مع معلومية ما على كل منهما من ابعاضها ولو صححناه مع عدم معلومية ذلك ففي تقسيط
الفداء على رؤسهما او على مهر المثل او على المهر المسمى لكل منهما وجوه اوجهها الاول ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب طلاق الاولى بطلاق
الاخرى لم يبعد صحتهما جميعا خلعا ولو خالعها على عين فبانت مستحقة جرى فيه ما مر من الوجوه في ظهور الخل خمرا ويقف بذل الفداء للخلع من الامة على اذن
المولى او اجازته وح فان كان عينا ملكه بالخلع وان كان دينا ثبت في ذمة المولى وقيل يتعلق بكسبها او بما في يدها او يتبع بها بعد العتق والاول اقرب و
اطلاق اذن المولى في الافتداء ينصرف الى مهر المثل فلو بذلت زيادة عنه وقف الزائد على اجازة المولى فان اجاز والا لزم الزائد لذمتها يتبع بها بعد العتق
واليسار ولو بذلت عينا بغير اذن المولى فان اجاز المولى صح الخلع والبذل جميعا والا صح الخلع دون البذل ولزمها بدله من مثل او قيمة تتبع به بعد العتق ولو
قيل يبطل الخلع ايضا كان وجها وجيها ولو اختلع السيد امته التي هي تحت حر او مكاتب على رقبتها ففي صحته وجهان اظهرهما العدم ويصح البذل من المكاتبة
المطلقة ولا اعتراض للمولى عليها على قول جماعة ولو قيل بكونها كالقن في ذلك امكن ذلك واما المشروطة فكالقن بلا شبهة

## الفصل الثالث في الشرائط

يعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح من الصغير ولا المجنون المطبق ولا الادواري في حال دوره ولو ادعت وقوعه حال
جنونه وادعى حال افاقته او بالعكس قدم قول مدعي الصحة بيمينه وكذا لا يقع من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فيخلعها باقل من ذلك

في الفدية

في الشرائط

ولو ادعى الاكراه لم يقبل منه الا مع البينة وتكفي القرينة المعتمد عليها عند العقلاء وكذا لا يقع ممن لا قصد له كالهازل والسكران والغضبان والساهي ونحوهم ولو خالع
ولي الطفل بعوض فصحته مبنية على كون الخلع فسخا لا طلاقا وقد مر ان الاظهر خلافه ويشترط في المختلعة جميع شروط الطلاق من كونها طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وكانت حائلا غير مستراة ثلثة اشهر وكونها زوجة وكون العقد دائما وان يعين المختلعة بالاسم او الوصف
او الاشارة ثم لا يصح الخلع الا مع الكراهة فلو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ويعتبر اختصاص الكراهة بالزوجة فلو كانت من الزوج وحده لم يصح الخلع
ولو كانت من الطرفين كان مبارات وهل يعتبر تكلمها بالكلمات المحرمة عليها مثل قولها لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن
فراشك ولا دخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم ونحو ذلك ام لا يعتبر ذلك وجهان ظاهر جملة من الاخبار المعتبرة هو الاعتبار ولا عذر في ترك العمل بها نعم لا يعتبر
خصوص تلك الالفاظ بل التفوه بما لا يشرع لها وهل يشترط كون الكراهة ذاتية او يعمها والعرضية مثل الكراهة الحاصلة من مضارة الزوج بمنع النفقة او
حصول التزويج عليها او نحو ذلك من موجبات النفور العارضة وجهان ظاهر الاكثر الثاني والاول غير خال من الوجه فالاحتياط بمراعاة الكراهة الذاتية
لا يترك وفي جواز خلع الصغيرة والمجنونة المدخول بهما مع بذل الولي العوض للخلع قول لا اعتمد عليه لفقد الكراهة المعتبرة فيهما وعدم الاثر لها لو كانت ولو
انتفت الكراهة منها له ولكنها لا تقيم حدود الله تعالى فيه لضعف دينها ونحوه ففي جواز خلعها نظر وهل الخلع عند تكلمها بالكلمات المحرمة المزبورة واجب او
مستحب او مباح وجوه والاقرب الاباحة المطلقة مع الرجحان التسامحي ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم في حال الدم ايضا وان قلنا بكونه حيضا كما يصح
طلاقها وكذا يجوز خلع اليائسة مطلقا ويعتبر في صحة صيغة الخلع حضور شاهدين يسمعانها دفعة كالطلاق فلو افترقا لم ينفع وكذا يعتبر تجريدها عن شرط
لا تقتضيه ويصح الخلع من المفلس والذمي والحربي وان كان العوض في خلع الاخيرين خمرا او خنزيرا ولو اسلم الزوجان او احدهما قبل اقباض الفداء ضمنت القيمة
عند مستحليه او مثل ذلك خلا ولو كان الاسلام بعد قبض البعض وقبل قبض البعض الاخر لحق كل جزء حكمه ولو خالع المحجور عليه لسفه على وجه الغبطة صح و
اعتبر جمع كون العوض بقدر مهر المثل لا اقل وفيه نظر وحيث خالع فلا تسلم المختلعة الفداء اليه بل الى وليه فلو سلمته اليه نفسه لم تبرأ ذمته الا ان يكون باقيا و
يقبضه ولو اتلفه السفيه كان للولي مطالبتها به او ببدله لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد دفع الحجر عنه لانها سلطته على اتلافه بتسليمها ذلك اليه ولو اذن
لها الولي في الدفع الى السفيه برئت ذمتها بالدفع اليه ان لم يخالف المصلحة والا ضمنت ورجعت على الولي على الاظهر لانه غرها ولو دفعته الى السفيه بغير اذن
الولي ثم علم الولي وتركه في يده حتى تلف مع تمكنه من قبضه فالاجود عدم ضمان الولي بل الضمان عليها وهل يأثم ام لا وجهان اشبههما العدم سيما فيما كان عوض الخلع
كليا في الذمة وحسن الاحتياط ظاهر ولو كانت المختلعة سفيهة فسد بذلها بدون اذن الولي وكذا المفلسة ان بذلت ما تعلق به حق الغرماء نعم لو بذلت شيئا في ذمتها
صح وتعليق الصيغة على شرط انما يفسدها اذا لم يكن الشرط مما يقتضيه العقد والا لم يقدح كما لو قال فان رجعت رجعت او اشترطت هي الرجوع في الفدية حيثما شاءت
اما لو قال خالعتك ان شئت فلا يصح وان شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او اعطيتني او ما شابه ذلك وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ونحو ذلك كل
ذلك لمنافاة التعليق للجزم بالانشاء **الفصل الرابع في الاحكام** وفيه مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراما وفسد الخلع
ولم يملك الفداء وفي وقوع الطلاق الرجعي اقوال اجودها ثالثها وهو التفصيل بين التفات الخالع الى فساد البذل والخلع وبين جهله بوقوع الطلاق الرجعي
على الاول دون الثاني **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك العوض ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يستحق العوض وفي وقوع الطلاق
رجعيا ما ذكر **الثالثة** اذا اتت بفاحشة مبينة جاز عضلها لتفدي نفسها والقول بكون الاية الدالة على ذلك منسوخة غير ثابت وفي تفسير الفاحشة
اقوال اشرنا اليها في اول الفصل السابع من كتاب الطلاق والصحيح انها كل قبيح من قول او فعل والمراد بالعضل التضييق عليها ومضارتها وسوء العشرة معها وهل
يتقيد جواز العضل ببذل قدر مخصوص مثل ما وصل اليها او يجوز العضل الى ان تبذل ازيد من ذلك وجهان **الرابعة** متى ما وقع الخلع على وجهه اوجب
بينونتها منه فلا رجعة للزوج فيها قبل ان ترجع هي في البذل نعم لها ان ترجع في الفدية ما دامت العدة باقية وحيث رجعت فيها جاز له الرجوع في الخلع سواء
اشترطت هي الرجوع في ضمن صيغة الخلع وهو الرجوع ان رجعت هي ام لا وسواء اخبر كل منهما صاحبه بارادة الرجوع ام لا رضي صاحبه برجوعه ام لا وهل
يشترط في جواز رجوعها امكان رجوعه بعد رجوعها بان لا تكون صغيرة ولا يائسة ولا غير مدخول بها ولا مطلقة ثلثا ام لا يشترط ذلك بل لها الرجوع وان لم
يمكنه الرجوع بعد رجوعها قولان اولهما اقرب ولو رجعت هي ولم تخبره حتى انقضت عدتها صح ولا رجوع له ولو انشأ الزوج الرجوع جاهلا برجوعها
فصادف سبق رجوعها لم يبعد صحته ولو رجعت هي ولم يعلم به الخالع ثم علم به في العدة كان له الرجوع وهل تملك العوض من حين رجوعها به او من حين علمه
بذلك وجهان وهل للخالع ان يتزوج باخت المختلعة او بالخامسة قبل انقضاء العدة وحصول الرجعة منها ام لا وجهان اظهرهما الجواز ويسقط بذلك رجوعها
على وجه غير بعيد وهل العدة برجوعها تصير رجعية يترتب عليها احكامها مثل استحقاقها النفقة والسكنى وتجديد عدة الوفاة لو مات فيها والارث وتحريم
الاخت والخامسة ونحو ذلك ام لا قولان اظهرهما الاول ولا فرق في صيرورتها برجوعها في حكم الرجعية بين فراقها بصيغة الخلع او الطلاق وفي جواز رجوعها
في بعض الفدية واستحقاقه لذلك الرجوع في الخلع اقوال ثالثها الفرق بجواز رجوعها دون رجوعه والمنع مطلقا مع كونه احوط اشبه **الخامسة**
لو خالعها او طلقها بعوض وشرط المراجعة بطل الشرط والعقد جميعا **السادسة** لا يقع طلاق اخر بالمختلعة قبل رجوعها ورجوعه ويقع بعدهما

٧ الولي فتـ
بقبضه صح

في الاحكام

**السابعة** اذا قالت له طلقني ثلثا على الف او بالف فان كانت قابلة لوقوع الثلث عليها وارادت الثلث المرسلة او الثلث على الولاء من غير تخلل رجعة فالاظهر وقوع واحدة من الثلث عليها من دون ان يكون خلعا وفي استحقاقه العوض تردد وان كانت قابلة للثلث وارادت الثلث التي يتخللها رجعتان واتى بها على وجهها صح الثلث واستحق الجعل من دون ان يكون خلعا ولو اقتصر على ايقاع واحدة ففي استحقاقه شيئا من الالف وجهان اشبههما العدم وان لم تكن قابلة لوقوع الثلث عليها بان طلقت قبل ذلك مرة او مرتين وطلقها مرتين على الاول ومرة على الثاني مع الرجعة صح طلاقا لا خلعا وفي استحقاقه شيئا من الجعل وجوه اظهرها التفصيل بين ما لو كانت عالمة بانه لم يبق شرعا الا طلقة او طلقتان مع القرينة على ارادتها بالثلث تكميلها وبين جهلها بذلك او علمها وعدم القرينة باستحقاقه تمام الجعل على الاول وعدم استحقاقه شيئا على الثاني **الثامنة** اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا مرسلة او ولاء فان ارادت كون الالف جعالة على انشاء الطلاق وقعت واحدة واستحق تمام الجعل وان ارادت افداء نفسها بالف اجتمع شرائط الطلاق بعوض ونوى بالطلقة الاولى ذلك صحت واستحق الفداء ولغت الاخيرتان وان لم ينو ذلك وقعت الاولى رجعية وبطلت الاخيرتان ولم يستحق شيئا وكذا لو لم يجتمع شرائط الطلاق بعوض ولو جهل مرادها لزم مراجعتها وقبول قولها فيما تبينه بيمينها ولو طلقها ثلثا مفصولة برجعتين صحت الثلث واستحق الجعل بالاولى في صورة ارادتها الجعل واما لو ارادت افتداء نفسها فيتصور صحته فيما لو لم يقصد بالطلقتين الاوليين الطلاق بعوض بل قصد ذلك بالثالثة فيستحق الجعل بها وتكون مختلعة **التاسعة** ابو الزوجة في اختلاعها وطلاقها كالاجنبي فان اختلع بمال نفسه جاء فيه ما مر من حكم المتبرع وان اختلعها بالصداق او قال طلقها وانت بريء من صداقها فطلقها طلقة رجعية ولم يبرء من صداقها وان اوقع خلعا بطل اتبعه بالطلاق او لم يتبعه ولم يلزمها الابراء ولم يضمنه الاب **العاشرة** يجوز لها ان توكل غيرها في البذل وله ان يوكل غيره في الخلع واطلاق التوكيل في البذل يقتضي بذل مهر المثل او اقل منه نقدا بنقد البلد كما ان اطلاق توكيله في الخلع يقتضي الخلع بمهر المثل فما زاد فلو بذل وكيلها ازيد من ذلك بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ان كان قد اتى بصيغته ولا يضمن الوكيل ولو خالعها وكيله باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لفقد الاذن ويلحق بهذا الفصل مسائل **الاولى** اذا اتفقا على جنس الفداء واختلفا في قدره فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو انعكس بان اتفقا على قدره واختلفا في جنسه قيل يقدم قولها بيمينها وقيل يتحالفان ويبطل الخلع من راس ويقع رجعيا ان اتى بصيغة الطلاق وهو الاقرب **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس وعلى انهما ارادا جنسا معينا اتفقت ارادتهما عليه واختلفا فيما ارادا فقال اردنا بالمائة مائة دينار وقالت بل اردنا مائة درهم ففيه وجوه اقربها التحالف وبطلان الخلع ووقوع الطلاق رجعيا ان تلفظ بصيغته ولو اختلفا في اصل الارادة فقال احدهما اردنا جنسا معينا وقال الاخر انا لم نرد معينا بل اطلقنا قدم قول الاول بيمينه لكونه مدعيا للصحة **الثالثة** لو اتفقا على وقوع الخلع منهما بالف واختلفا فادعى كون الفداء في ذمتها وادعت كونه في ذمة زيد فاما ان تريد بذلك ان لها في ذمة زيد الفا فخالعها بها او تريد انه خالعها بالف ثبت في ذمة زيد ابتداء وعلى الاول فان وافقها الزوج على ثبوت الالف لها في ذمة زيد واعترف زيد بذلك كان القول قولها بيمينها وان لم يوافقها الزوج على ذلك او لم يقر زيد بذلك قدم قوله بيمينه لدعواه صحة الخلع وعلى الثاني فان اعترف زيد بكون الفداء في ذمته فان قال اني بذلته وكالة عنها صح الخلع وكان النزاع بين زيد وبينها وان انكر ثبوت العوض عليه فان اقامت بينة على ذلك ثبت في ذمته وصح الخلع وان فقدتها حلف وبرئت ذمته وثبت في ذمتها على وجه **واما المبارات** فلا خلاف في شرعيتها وفي كونها قسما من الخلع او قسيما له وجهان اظهرهما كونها قسما من الطلاق قسيما للخلع الصحيح ولا شبهة في توقفها على الصيغة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ويتوقف وقوعها على كراهية كل من الزوجين صاحبه ولا يعتبر ما اعتبر في الخلع من تكلمها بالاقاويل الفاسدة المحرمة ويعتبر اتباعها بصيغة الطلاق فلا تقع بصيغتها وحدها من دون اتباعها بصيغة الطلاق ولو قال بدلا عن بارئتك فاسختك او ابنتك او ما افاد ذلك من الالفاظ مع اتباعه بصيغة الطلاق صح ولو اقتصر على صيغة الطلاق صح اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافرة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمبارئة ما مر من شروط الخالع والمخالعة وما مر في الخلع من كونه باينا الا ان ترجع هي في البذل فيرجع هو في الطلاق ما لم تنقض العدة جار هنا ايضا فالمبارات كالخلع من جميع الجهات الا في ان الكراهة هنا من الجانبين وفي الخلع من جانب الزوجة فقط وفي ان الفرقة هنا لا تحصل الا بالاتيان بصيغة الطلاق بخلاف الخلع وفي اعتبار كون الفداء هنا اقل من مقدار ما وصل اليها لا زيد بل ولا مساويا على الاظهر بخلاف الخلع فانه يصح على ما ساواه وما زاد عليه وما نقص عنه وفي اعتبار تكلمها بالاقاويل المحرمة في الخلع دون المقام ويلحق بكتاب الخلع والمبارات مسائل **الاولى** انه لا ينحصر طريق حل المختلعة والمبارات على رجوعها في البذل ثم رجوعه في الخلع بل تحل له من دون رجوعها بالعقد منه عليها جديدا في العدة وبعدها ان لم يقع بها ثلث طلقات ولا يتوقف عقده عليها على انقضاء العدة **الثانية** انه لا توارث بين المختلعين ولا بين المتبارئين لو مات احدهما في العدة للبينونة **الثالثة** انه تجب على المختلعة والمبارات العدة وحالهما حال المطلقة في الكم والكيف ولا تستحقان نفقة ولا كسوة وورد انها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها

## كتاب الظهار وفيه مقامات

**الاول في الصيغة** لا خلاف في توقفه عليها وحصوله بقوله انت علي كظهر امي ولو ابدل الخطاب بالاشارة فقال هذه او نحوه مما يفيد تميزها من الالفاظ كفى ويعتبر تعيينها بشيء من الاسم او الوصف او الاشارة او ضمير الخطاب او الغائب ولا عبرة باختلاف الالفاظ الصلاة كقوله انت مني او عندي او علي او لدي او معي او نحو ذلك مما ادى ذلك ولو حذف الصلة من راس فقال انت كظهر امي ففي تاثيره قولان اظهرهما التاثير مع الظهور في عرفه في ارادة التحريم على نفسه ولا يعتبر ان يكون التشبيه بخصوص حرف الكاف ولو ابدلها بكلمة مثل او نحو وامثال ذلك بان قال انت علي مثل ظهر امي كفى ولو حذف ادات التشبيه فقال انت علي

في المبارات

كتاب الظهار في الصيغة

# فى الخلع والمبارات

ظهرامى ففيه كفاية نظر والاحتياط لا يترك ولا يعتبر الاثنان بكلمة حرام ولا يضر الاثنان بان يقول انت على حرام كظهر امى على الاظهر وهل يجوز التوكيل فيه فيقول الوكيل انت على موكلى او على فلان او نحو ذلك كظهر امه او انت كظهر امه موكلى او فلان ام لا وجهان اشبههما الجواز ولو شبهها بظهر احد المحرمات لا على التابيد كالمطلقة ثلثا او نحوها المحرم قطعا وهل نحو يشبهها بظهر احد المحرمات بدا نسبا او رضاعا غير الام كالبنت والجدة والاخت والعمة والخالة ونحو هن ام لا اقوال ثالثها التفصيل بين النسبية والرضاعية واظهرها الاول ولو شبه ظهرها بظهر الام ونحوها بان قال ظهرك على كظهر امى كفى ولو شبهها بغير الظهر من اجزاء المحرمات بدا سوأ كان جزءا لا يتم الحيوة بدونه كالراس والبطن ام لا كاليد والرجل والشعر ونحوها ففى وقوع الظهار بذلك قولان اشبههما الثانى ومع ذلك فالاحتياط لازم ولو شبه جزء من اجزاء الزوجة بجملة الام بان قال يدك او ظهرك او فرجك ونحو ذلك كامى فالاشبه عدم حصول الظهار بذلك وكذا لو شبه جزء من اجزائها بظهر الام بان قال يدك او رجلك او فرجك على كظهر امى وشبه جزء غير الظهر منها بجزء غير الظهر من الام بان قال فرجك او بطنك كفرج امى او بطنها والاحوط فى ذلك كله الاجتناب كالاجتناب فيما لو شبه جملتها بجملة الام بان قال انت كامى ومثل امى ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة او بنت الزوجة او بعد الدخول بها او زوجة الاب والابن فقد وقوع الظهار بذلك قولان الاول والعموم ذى المحرم فى النص ولا يضر التشبيه باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولا بالمطلقة تسعا لعدم كونها من ذى المحرم ولا يحصل الظهار بتشبيهها بظهر الاب والاخ والعم والخال ولا بقوله انت على كظهر ابى او امى بعطف الام على الاب باو وليشترط فى وقوع الظهار حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر بالصيغة واشترط ابن حمزة قدس سره حرية الشاهدين ولا دليل عليه ولا يقع الظهار بجعله يمينا بمعنى جعله جزء على فعل او ترك قصدا للزجر عنه او البعث على الفعل سواء تعلق بهما كقوله ان كلمت فلانا او فعلت كذا او تركت كذا فزوجتى او انت على كظهر امى ويشترط فيه التنجيز فلو علقه لم يقع وان كان المعلق عليه وصفا حتما الحصول عادة على الاظهر وهل يقع الظهار بقصد الاضرار ام لا قولان اظهرهما الثانى كما لا يقع انا صد عن غضب وفى وقوعه معلقا على شرط مثل قوله ان جازنى فانت على كظهر امى نظر للشك فى حصول الجزم بالانشاء والاحتياط سبيل النجاة وهل يقع موقتا بمدة كان يقول انت على كظهر امى يوما او شهرا مثلا ام لا اقوال ثالثها الوقوع ان زادت المدة عن زمان التربص وعدم الوقوع ان قصرت عنه والاظهر عدم الوقوع **فروع** لو قال انت طالق كظهر امى فان لم يقصد شيئا من الطلاق والظهار لم يقع شئ منهما وان قصد مجموع كلامه الطلاق وحده وقصد بقوله كظهر امى تاكيد التحريم الثابت بالطلاق صح الطلاق ولغى الظهار ولو قصد بالمجموع الظهار فالاشبه وقوع ما قصده اعنى الظهار دون الطلاق وان قصد الظهار والطلاق جميعا وقع الطلاق وفى وقوع الظهار تامل ولو قال انت على حرام كظهر امى وقع الظهار ولم يضر الفصل بقوله حرام على الاظهر ولو ظاهر احد زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر ضرتها وقع الظهار الثانى وفى وقوع الاول المعلق على وقوع الثانى نظر والعدد اشبه ولو قال ان ظاهرت فلانة الاجنبية او ظاهرت اجنبية ثم واجه فلانة او مطلق الاجنبية بالظهار ففى وقوع الظهار الاول المعلق على ظهار الاجنبية اشكال قيل ان قصد بظهار الاجنبية مجرد النطق بلفظ الظهار صح ظهار زوجته بمواجهة الاجنبية بصيغة الظهار وان فصد الظهار الشرعى لم يقع لعدم شرعيته مظاهرة الاجنبية حتى انه لو تزوج بالاجنبية ثم ظاهرها وقع الظهار الثانى دون الاول **المقام الثانى فى المظاهر** ويعتبر فيه ما يعتبر فى الحالف من البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد على ما مر ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ ولا ظهار لعدم النية وهل يقع ظهار المخصى والمجبوب ام لا وجهان والاظهر عدم الوقوع لما ياتى من اشتراط التكرار المفقود منهما ويصح ظهار الكافر ويتعدد الكفارة منه لا يمنع من ذلك لقدرته عليها بواسطة الاسلام والمعدوم بالواسطة المقدورة مقدور وكذا يصح من العبد على الاظهر **المقام الثالث فى المظاهرة** ويعتبر كونها منكوحة فلا يقع بالاجنبية منجزا او معلقا على حصول النكاح وكونها فى طهر غير طهر المواقعة اذا كان زوجها حاضرا وكانت فى سن من تحيض فلو كان غائبا او حاضرا وهى صغيرة مدخولا بها او يائسة لم يعتبر كونها فى طهر غير طهر المواقعة والاقوى اشتراط كونها مدخولا بها قبلا فلا يقع بغير المدخول بها وفى اشتراط دوام العقد وجهان اقربهما العدم فيقع بالمنقطعة ايضا كما يقع بالموطوئة بالملك على الاظهر بل وبالموطوئة بالتحليل على الاقرب ولا يعتبر كونها عاقلة ولا كبيرة فيقع بالمجنونة وكذا الصغيرة مع الدخول كما يقع بالرتقاء والقرناء مع التوقف قبل عرضها **المقام الرابع فى احكامه وهى مسائل الاولى** الظهار محرم فى الشريعة والقول بعدم العقاب عليه خال عن التحصيل **الثانية** تجب الكفارة بالعود وارادة الوطى ولا تجب بمجرد التلفظ بالصيغة ولا لاستقرار لوجوب الكفارة بمجرد ارادة الوطى فلو عدل قبل وقوع الوطى منه ولم يطا فلا شئ عليه بل معنى لو جوب ثم تحريم الوطى حتى يكفر فلا يجوز تاخير التكفير عن الوطى بل لو وطا قبل التكفير عالما كان عليه كفارتان ولو كان جاهلا فقبل بعد الكفارة عليه كالعالم والاظهر خلافه نعم التعدد احوط ولو كرر الوطى قبل التكفير تكررت كفارة الوطى فيجب بالوطى مرتين قبل التكفير ثلث كفارات وهكذا **الثالثة** اذا طلق ظهار المظاهرة بعد الظهار قبل التكفير طلاقا رجعيا ثم راجعها فى العدة عاد حكم الظهار وهو توقف الوطى على الكفارة ولو تركها قبل المراجعة حتى خرجت من العدة ثم تزوجها بعقد جديد لم يتوقف طيه لها على التكفير على الاظهر الا شهر سواء تزوجت قبله بزوج اخر وطلقها واعتدت ثم تزوجها الاول او لا ولو كان الطلاق الاول بائنا جاز له ان يتزوج بها فى العدة وبعدها مع عدم المانع ولا كفارة عليه فى وطيها ولو مات المظاهر او المظاهرة قبل المسيس فلا كفارة وكذا لو ارتد احدهما بعد الظهار قبل المسيس **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها بطل العقد وسقط حكم الظهار فلا تجب عليه الكفارة بارادة الوطى بالملك ولو اشتراها غير الزوج وفسخ عقد الزوجية الذى بينهما سقط حكم الظهار فلو تزوجها بعد ذلك بعقد مستانف فلا كفارة عليه **الخامسة** لو قال لزوجته

انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال زيد شئت ففي وقوع الظهار تردد بل منع واولى بالمنع ما لو قال ان شاء الله تعالى **السادسة** لو ظاهر من ازيد من زوجة بلفظ
واحد صح ولزمته عند ارادة وطي كل واحدة كفارة مستقلة ولو ظاهر من واحدة مرارا فان تخللها التكفير بان ظاهر وعاد فكفر ثم ظاهر وعاد فكفر ثم ظاهر فلا شبهة
في تعدد الكفارة وان لم يتخللها التكفير بان ظاهر مرارا متعددة من دون ان يكفر ويطأ لزمته عن كل مرة كفارة على الاظهر **السابعة** اذا اطلق الظهار فقال
انت علي كظهر امي حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه على شرط وقلنا بصحته جاز الوطي قبل حصول الشرط من دون تكفير لا بعده ولو كان الشرط هو الوطي ثبتت الكفارة
بعد وقوعه منه ولا تستقر حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي والاول اظهر **الثامنة** قد عرفت توقف حل وطي المظاهر على التكفير وح فلو كفر ووطأ في خلال الصوم
عمدا استانف ولزمته كفارتان والقول بعدم بطلان التتابع هنا بالوطي لئلا شاذ مردود نعم لو وطأ نسيانا لم يقدح ولو وطأ في خلال الاطعام لم يلزمه الاستيناف
بل مضى فيه واتى بكفارة اخرى عقوبة للوطي قبل الفراغ من الكفارة وهل يحرم على المظاهر ما دون الوطي من الاستمتاعات كالقبلة والملامسة والمعانقة ام لا قولان
اشبههما الثاني **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة وعما يقوم مقامها عدى الاستغفار فالاحوط لزوما ان لا يجامعها حتى يتمكن من التكفير **العاشرة**
ان صبرت المظاهرة على عدم وطي زوجها اياها ولم ترفع امرها الى الحاكم فلا اعتراض عليها وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق
وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فاذا انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه فحال المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تعيينا ولا تطلق عنه زوجته
لو امتنع لانه بيد من اخذ بالساق ويلحق بهذا الكتاب النظر في الكفارات وقد عرفت بانها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة او مخففة غالبا وفي كون وجوب الكفارة
فوريا خلاف والاشبه عدمها والظاهر سقوط العقاب بها والاحوط ان تقرن بالاستغفار **ثم** ان هنا مقاصد **الاول** في ضبط جملة من الكفارات غير
كفارات الاحرام المذكورة في كتاب الحج وجملة من كفارات الصوم المذكورة في كتابه وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع اما المرتبة فاربع كفارات
**الاولى** كفارة الظهار وهي العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا **الثانية** كفارة قتل الخطأ على المشهور المنصور وهي
ككفارة الظهار **الثالثة** كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا لعذر وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام متتابعات
**الرابعة** كفارة الجز على ما تاتي ان شاء الله تعالى **واما المخيرة** فثلث كفارات **الاولى** كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوبه باحد الاسباب
الغير المحرمة ذاتا الموجبة للتكفير فانها العتق او اطعام ستين مسكينا او عدل ذلك صياما **الثانية** كفارة من افطر يوما نذر صومه فانها مخيرة كالاولى
على الاظهر **الثالثة** كفارة الحنث في العهد فانها مخيرة كالاولى على الاقوى واما ما يحصل فيه الامران فثلث **الاولى** كفارة الحنث في اليمين فانها عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام **الثانية** كفارة الحنث في النذر فانها ككفارة حنث اليمين على الاظهر من اقوال اصحابنا
**الثالثة** كفارة النتف ونحوها كما سياتي ان شاء الله تعالى **واما كفارة الجمع** فاثنتان **الاولى** كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما فانها عتق رقبة و
صوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **الثانية** كفارة من افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر بالمحرم ذاتا كالخمر والزنا ونحو ذلك فانها
ككفارة القتل عمدا ظلما على الاقوى **المقصد الثاني** في جملة اخرى من الكفارات وفيه مسائل **الاولى** الحلف بالبرائة من اهل بيت العصمة سلام
الله عليهم محرمة ولا ينعقد اليمين بها ولا يجب العمل بمقتضاها وتجب بها الكفارة خالفها ام لا وقدرها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر
الله تعالى **الثانية** جز المرئة شعرها في المصاب حرام ويجب عليها به الكفارة على الاظهر وهي كفارة كبرى مخيرة ولا فرق بين مصاب القريب والبعيد وفي وجوبها بالجز
في غير المصاب كوجوبها في الاحراق والحلق في المصاب تردد والاشبه العدم والمدار على الجز مباشرة فلو تسببت له فالاشبه عدم الالحاق به ولا يعتبر جز الجميع بل يكفي
جز البعض المعتد به **الثالثة** نتف المرئة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته حرام وتجب بكل منهما مع المباشرة كفارة
اليمين والمراد بالشعر شعر الراس وبالوجه بعضه لا جميعه ويعتبر الادماء على الاشبه ولا يلحق بالوجه غيره من ساير جسدها ولا يتعدى حكم الجز والنتف والخدش منها
الى الرجل في الكفارة وان كانت الحرمة غير بعيدة والشق مختص بالثوب وفي تعدي الحكم الى شق العمامة تردد ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق بين استيعابه بالشق
وعدمه وفي ثبوت الكفارة بشقه منزوعا وشق غير الملبوس من الثوب تردد والاشبه العدم وحسن الاحتياط غير خفي ولا فرق في الولد الذي يشق عليه بين ولد الصلب
وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر او لانثى لما حققناه في كتاب الخمس من كون اولاد البنت اولادا حقيقة وان لم يستحق من امه فقط هاشمية الخمس للنص ولا فرق
في الزوجة التي يشق عليها بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة والمطلقة رجعية نعم لا يشمل الحكم الشق على المطلقة البائنة لعدم كونها زوجة ولا كفارة على الاشبه
بشقه على غير الولد والزوجة ولا بشق المرئة على اي ميت كان وان حرم الفعل في الجميع الا في الشق على الاب والاخ والزوج فان الوجه جوازه والاحتياط بتركه
ظاهر الحسن **الرابعة** في كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالحرمة والتمكن من التكفير وجوبا واستحبابا قولان اظهرهما الثاني وان كان الاحتياط
لا ينبغي تركه وقدرها في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار على الاحوط وان لم يجد فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
تعالى ولا يعود ولا فرق بين كون كل من الواطي والموطوئة حرا او مملوكا وقيل ان كفارة وطي امته في الحيض ثلثة امداد من الطعام على ثلثة مساكين ولا مستند له
**الخامسة** من تزوج امرئة في عدتها فعل حراما وفي وجوب الكفارة به قولان اشبههما العدم نعم ورد فيمن تزوج بذات البعل عالما ان كفارته ان لم يقدم الى الامام
عليه السلام للحد التصدق بخمسة اصوع دقيقا وفي سندها ضعف ولا عامل بها في موردها الا علم الهدى ره وفي ثبوت الوجوب بذلك تامل نعم الاحتياط لذلك

في الكفارات

بذلك حسن **السادسة** من نام عن صلوة العشاء ولم يستيقظ الا بعد انتصاف الليل قضاها واصبح صائما وجوبا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو استيقظ بعد
الفجر قبل الزوال ففي وجوب الصوم عليه وجه ولو افطر ذلك اليوم عصى وفي وجوب القضاء عليه وجهان والوجوب احوط بل اقرب نعم الاقوى انه لا كفارة عليه في افطاره ولا
فرق بين النوم عمدا او نسيانا وفي الحاق السكران بالنائم قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيها من غير نوم فان الاظهر عدم الالحاق كما ان الاظهر عدم الحاق غير
صلوة العشاء بها ولو تعذر صوم ذلك اليوم بسفر واجب او غير واجب او مرض او حاضت المرأة او صادف العيد او ايام التشريق لمن كان بمنى فافطر ففي وجوب قضائه تردد
والعدم اشبه وكذا لو صادف صوما متعينا **السابعة** من كان عليه صيام يوم قد نذر صومه معينا فعجز عنه فان تمكن بعد ذلك من قضائه قضاه احتياطا لازما وان
استمر به العجز لم يجب عليه شيء على الاشبه وقيل يتصدق بمدين على مسكينين فان عجز فبما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وفي وجوبه تامل نعم حسن الاحتياط به غير خفي
**فائدة** قد ورد ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الضحك قول اللهم لا تمقتنا وكفارة الطيرة التوكل وكفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والصيام والاطعام
والكسوة **القول في العتق** يتعين على القادر الواجد العتق في الكفارات المرتبة وتتحقق القدرة والوجدان بملك الرقبة مع عدم كونها من مستثنيات الدين
وبملك الثمن مع امكان الابتياع وعدم المجازفة المضرة بحاله ويعتبر في الرقبة اوصاف ثلث **الاول** الايمان واعتباره في الرقبة التي تعتق في كفارة قتل الخطأ مسلما
وفي غيرها خلافي والاعتبار احوط لزوما ان لم يكن اظهر والمراد بالايمان هنا معناه الاعم اعني الاسلام حقيقة او حكما بكون ابويه او احدهما مسلما في حال كونه صغيرا
تابعا للمسلم منهما ويستوي في الاجزاء الصغير والكبير والشاب والهرم وما بينهما والذكر والانثى والصحيح والسقيم نعم الاقرب في كفارة القتل خطأ هو اعتبار بلوغه
ولا يكفي عتق من لا حيوة له مستقرة ولا من قدم ليقتل على الاحوط فيهما ولا يجزي عتق الحمل ولو كان بحكم اسلام ابويه او احدهما واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران
فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزء عتقه ولو كان المملوك تاركا للصلوة فان تركها مستحلا كفر ولم يجز عتقه ولو كان لا للاستحلال اجزء عتقه ويجزي في اسلامه
الاقرار بالشهادتين وان لم يصرح بالتبري مما عدى الاسلام نعم لو صدر منه انكار ضروري او نحوه مما يوجب كفره لم يكف عتقه والمسبي من اطفال الكفار بحكم
الكافر سواء انفرد به السابي المسلم او كان مع ابويه الكافرين ولا عبرة باسلام غير البالغ وان كان مراهقا نعم قيل يفرق بينه وبين ابويه صيانة له من ان يستزله ابواه
**الوصف الثاني** السلامة من العيوب الموجبة لانعتاقه فلا يجزي الاعمى ولا الاجدر ولا المقعد ولا المنكل به لان انعتاق هؤلاء بحصول هذه الاسباب
يصيرهم حرا والحر لا يعتق ثانيا ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او رجليه والاعرج والاعور ولو قطعت رجلاه قيل لم يجز
لتحقق الاقعاد وفيه تامل لان المقعد من لم يسلم رجلاه وعجز عن القيام واما مقطوع الرجلين فيندرج تحت اطلاق الاقطع الذي ورد النص باجزائه ويجزي ولد الزنا
اذا بلغ واظهر الشهادتين واما قبل البلوغ فالاحوط عدم الاجتزاء به اذا كانت الام كافرة وان كان الزاني بها مسلما وكذا لو كانت امه مسلمة **الوصف الثالث**
كونه تام الملك فلا يجزي عتق المدبر قبل نقض تدبيره على الاحوط ان لم يكن اظهر نعم لو فسخ تدبيره اجزء عتقه عن الكفارة وكذا لا يجزي المكاتب المطلق اذا ادى من
كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا ففي اجزائه قولان احوطهما العدم ان لم يكن اقربهما ويجزي عتق الابق اذا لم يعلم موته نعم لو انكشف بعد ذلك وقوع صيغة العتق
بعد موته لم يجز ويجزي ام الولد لتحقق رقيتها نعم يعتبر ان يكون العتق من مولاها في كفارته ضرورة عدم جواز بيعه الا ان يكون بيعه في احد الموارد المستثناة من عدم
صحة بيع ام الولد ولو كان له نصفان من عبدين مشتركين بينه وبين غيره لم يجز عتق نصيبه وكذا لو كان له ثلثة اثلاث من ثلثة او اربعة ارباع من اربعة وهكذا بل
يعتبر ان يعتق رقبة واحدة بتمامها ولو اعتق شقصا من عبد مشترك بينه وبين غيره نفذ العتق في نصيبه ثم ان لم ينو بذلك الكفارة فلا كلام وان نويها وكان موسرا
فالاقوى عدم اجزائه مطلقا سواء قلنا بحصول السراية بنفس عتق الشقص او باداء قيمته او بكشف اداء القيمة عن حصول عتق الجميع عند عتق الشقص وسواء وجه
العتق الى جميع الرقبة او الى نصيبه منها خاصة وقيل يجزي مطلقا وقيل بالاجزاء ان قلنا بحصول السراية بنفس عتق الشقص او بالتوقيف وعدم الاجزاء ان قلنا
بحصول العتق باداء القيمة وفصل اخر بقصر الاجزاء على الاولين على ما اذا وجه العتق الى الجميع والاول وان لم نجد به قائلا غير الاسكافي في ظاهر كلامه الا انه مع
كونه احوط اظهر هذا كله اذا كان موسرا قادرا على اداء قيمة نصيب الشريك واما مع اعساره فلا اشكال في عدم اجزائه ولا يجزي عتق العبد المرهون الا باذن المرتهن
والقول بصحته مع يساره ويكلف اداء المال اذا كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا كما عن الشيخ ره بعيد ولا يجوز عتق العبد القاتل عمدا على الاقرب وفي القاتل
خطأ قولان اشبههما الجواز والاجزاء ولو اعتق عنه معتق بالتماسه فقال لمن يملك رقبة اعتق عبدك عني فقال هو حر لوجه الله تعالى عنك فالمعروف صحة العتق
عن الملتمس ولا يثبت في ذمته عوض لمالك الرقبة مع عدم اشتراطه وفي ذلك كله تامل ولو قال له اعتق عبدك عني وعلي كذا او علي قيمته صح ولزمه العوض الذي
التزم بايقاعه العتق والاحوط عدم الاجتزاء بذلك عن الكفارة الواجبة ولو تبرع مالك الرقبة بالعتق عنه من غير سبق سؤال منه لم يقع عن المعتق عنه حيا كان
او ميتا وقيل بالوقوع عنه اذا كان ميتا والمتبرع وارثا او مطلقا وفيه تامل ثم انه يشترط في الاعتاق شروط **الاول** النية اذ لا عمل الا بها وقصد القربة لكون
العتق عبادة فلا يصح العتق ممن لا يصح منه قصد القربة كالكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت عليه اجناس مختلفة ككفارة الظهار
وكفارة القتل خطأ مثلا بل وكذا ان اتحدت جنسا كما اذا كانت عليه كفارتا ظهار او كفارتا افطار وقيل يجزي في صورة الاتحاد نية التكفير مع القربة ولا
يفتقر الى التعيين وهذا القول غير بعيد والصوم كالعتق في ذلك وقيل بالفرق بينهما باعتبار التعيين فيه مع اتحاد الجنس ايضا وهو تحكم **فروع** على القول

الكفارة في خصال

# كتاب الكفارات

٤٠٠

بعد اعتبار التعيين **الأول** لو اعتق عبدا عن احد كفارتيه صح ان اتحدتا في جنس السبب والا صح ان اختلفتا **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلث متحدة الجنس متساوية في العتق والصيام والاطعام فاعتق بنية القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ايضا ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلثة ولو لم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار ونوى القربة والتكفير اجزئه وان امكنه استعلام ما عليه في الواقع بمراجعة كتاب او شخص عالم بالحكم واقام مع عدم امكان الاستعلام فيجزي حتى بنا على اعتبار التعيين **الرابع** اذا علم ان في ذمته عتقا وشك في كونه عن نذر او عن كفارة فاعتق ناويا لاحدهما على التعيين لم يجز ولو نوى ايراء ذمته مما اشتغلت به اجزء ولو نوى العتق مطلقا اجزء عن الصفة المتخصصة له في الواقع فان كان تردد التخصيص للجهل بالحال اجزء والا فمحل اشكال **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتق نصف كل واحد منهما عن احد الكفارتين لا على التعيين قبل يجزئ وتبرء ذمته من الكفارتين وفيه نظر ولو اشترى اباه او عجزه ممن يعتق عليه ونوى به التكفير ففي اجزائه قولان اشبههما العدم **الشرط الثاني** يجزيه عن العوض فلو قال بنية التكفير لعبدي انت حر لوجه الله تعالى وعليك كذا لم يجز ولو قال له عجزه اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه اجزء عن الكفارة وهل يصح اصل العتق وان المملوك باق على رقيته قولان والاحتياط باعادة صيغة العتق عليه عند احتساب الكفارة لا يترك وعلى القول بوقوع العتق فهل يستحق العوض المجعول له قيل نعم وهو حسن فيما اذا كان غرض الجاعل عتق انعتاق المملوك على اي وجه كان واما لو كان غرضه حصول العتق عن الكفارة بالخصوص فلا شبه عدم استحقاقه لحصول العتق ووقوع العمل ولو مات المعتق بعد ظهور الحال له او مطلقا انا ارتنا العوض ليكون العتق مجزيا عن كفارتي اورده بالفعل لم ينقلب مجزيا عن الكفارة لان الواقع فاسد لا ينقلب صحيحا نعم لو قال في الابتداء اعتقه عن كفارتي لا على الجعل كان ردا له واجزء عن كفارته **فرع** لو اشترى بشرط العتق وقلنا بوقوع العتق فهل يجزئ عن الكفارة والاظهر التفصيل بان الشرط ان كان مطلق العتق على اي وجه اتفق او في خصوص الكفارة اجزء لحصول غرض المشترط وان كان قصد القربة رجح سواء تقدم ثبوت الكفارة عليه على الشراء والشرط او تاخر عنه وان كان الشرط عتقه تبرعا او وجوبا عن غير الكفارة لم يجز عتقه عن الكفارة **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرما فلو تكلف عبد بان قلع عينه او قطع رجليه او فعل نحو ذلك بقصد التكفير اعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** وهي تتعين الصوم في الكفارة المرتبة الكبرى مع العجز عن العتق وتحقق العجز بكل من عدم وجدان الرقبة وعدم وجدان ثمنها وعدم التمكن من شرائها ويستثنى قوت يوم وليلة له ولعياله وسائر ما يستثنى في الدين وح فوجدان النفقة المحتاج اليها للخدمة المستثناة في سائر الديون بحكم عدم الوجدان كما ان وجدان الثمن المحتاج اليه لقوت يومه وليلته او لوفاء دين سابق على الكفارة ثبوتا في ذمته كذلك ولا يباع ما يحتاج اليه بحسب حاله من المسكن والثياب واساس البيت نعم يباع ما زاد منها عن قدر الحاجة بحسب حاله وعليه فيلزم عتق الخادم ممن جرت عادته امثاله بخدمتهم انفسهم ولا يلزم ذلك على من يحتاج بحسب حاله الى الخادم المملوك ومن كان عنده خادم او مسكن زايد عن قدر حاجته في النفاسة بحيث يمكن الاعتياض بعض ثمنه ما يكفيه ويفضل منه ثمن رقبة ففي لزوم البيع والاعتياض وشراء اخرى وعتقها قولان اظهرهما مع كونه احوط اقوى ومع تحقق العجز عن العتق يلزم من عليه كفارة كبرى مرتبة صوم شهرين متتابعين بلا كلام ان حرا وفي ان رق تردد والاظهر ان عليه صوم شهر واحد والمبعض كالحر على الاحوط ان لم يكن اقوى ويعتبر في الشهرين التتابع فلو افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر مقبول شرعا بنى وراعى الا تصال في الباقي ويحصل التتابع بان يصوم الاول بصوم من الثاني ولو يوما فيجوز له الافطار بعد ذلك اختيارا ولا اثم عليه فيخلل الاحوط للصبيان براعي التتابع بين خمسة عشر يوما من شهره والعذر الذي يصح معه البناء بعد زواله على ما اتى به متتابعا قبله ما كان عذرا شرعا او عقلا كالحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون واما السفر فغير مصرح به ويجري منه لغير عذر انقطاعا واما الضرورة منه ففي كونه عذرا قولان اظهرهما العدم وكذا كل ما تسبب المكلف لعروضه من الاعذار المذكورة كما لو فعل ما يوجب المرض او الحيض او نحو ذلك ولو افطر الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد ففي انقطاع التتابع بهما قولان اقربهما الانقطاع ولا يزول التتابع بدخول شيء في جوفه كرها كما اذا وجر المأني حلقه ولا بالاكل والشرب مكرها على الاظهر ولو نسي النية ليلا وقبل انقضاء الشهر الاول مع ليل ذكر الا بعد الزوال فان لم ينو تمام الشهرين في ابتداء الامر ونوى ولم نكلفه بما هو الاقرب هنا فسد صوم ذلك اليوم وسقط به التتابع على الاشبه ولو عرض في اثناء الشهر الاول مع بقاء زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان وعيد الفطر والاضحى بطل التتابع فلزمه في اول الامر تحري زمان يسلم عن عروض ذلك فيه **فرع** لو نذر صوما عند العيدين من دهره ثم وجب عليه الكفيرة عجز عن العتق لم ينتقل فرضه الى الصوم بل الى ما بعده وكذا لو نذر صوم كل خميس مثلا **القول في الاطعام** وهي تتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام وتحقق العجز عنه بالهرم والضعف المرض الغير المرجو زواله وبالخوف من زيادة المرض اذا كان غير مرجو الزوال وبالمشقة فيه مشقة لا تحتمل زوالها في وقت اخر واما المرض والضعف والمشقة والضرر والخوف من الزيادة ففي ايجابه الاستقال الى الاطعام تردد وانكان الايجاب غير بعيد نظرا الى ظهور الدليل في كفاية العجز حين نوبة الامر والبناء على الاستقال وبعد كون المدار على العجز ما دام العمر فالاظهر الايجاب هو الاظهر وهل خوف الضرر يترك الوطي مدة التتابع بالنسبة الى المظاهر لشدة شبقه عذر في الانتقال الى الاطعام الاوجهان اظهرهما العدم ويجب اطعام كل من العددة مرة والقول بلزوم اطعام كل منهم مرتين غداء وعشاء ضعيف ويتخير بين اطعامهم وبين تسليم الطعام اليهم وتمليكهم والمدار على الاطعام على الشبع المتعارف على الاقوى وعند التمليك على تسليم مد من طعام من غير فرق بين كفارة اليمين وغيرها ويستحب تسليم مدين وافل منه في الفضل زيادة حفنة على المد ولا يجوز اعطاء ما دون العدد المعتبر وانكان بقدر اطعام العدد فلو دفع الى اربعين مسكينا ستين مدا لم يجز ولا يجوز التكرار على الاقل من العدد

القول في الصيام

القول في الاطعام

المد بغدادي الخف اليوم ربعا وقيل وثلثه ونصف ربع وثمان مثاقيل الا بسير منه رام كلم

من الكفارة الواحدة مع التمكن من تمام العدد ولو في ايام متعددة ويجوز ذلك مع تعذر تمام العدد فيعطي كلا من الممكن منهم كل يوم مدا الى ان يتم واما الكفارات
المتعددة فيجوز دفعها الى العدد فيسلم الى كل من الستين مدا من باب الكفارة الفلانية ومدا اخر من باب الكفارة الاخرى وثالثا من باب الكفارة الثالثة وهكذا حتى انه
يجوز دفع امداد ايام اخر قضائها عن السنة الاولى الى واحد ويجزي في جنسه كل ما يصدق الطعام عليه من الحنطة والشعير والدقيق والسويق والخبز والارز والعدس
والحمص والتمر والزبيب والدخن واللحم والاقط وغير ذلك وهل يعتبر كون الطعام من اوسط ما يطعم ام يكفي اعطاء ما يغلب على قوت البلد وان لم يكن مما يطعم اهله قولان
اقربهما الثاني ويستحب ضم ادام الى الطعام مما جرت العادة باكله مع الخبز كالدبس والجبن واللبن ونحو ذلك وفي الخبر ان ارفع الاطعام الخبز واللحم والوسط الاوسط الخل
والزيت وفي خبر اخر ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما وما في الدروس من استحباب اتخاذ مجلس
الاطعام خال عن المستند ولا يجزي اطعام الصغار منفردين مع عد واحد واحد من الستين نعم يجوز تسليم مد الى كل منهم ويجزي اطعام الصغار منضمين الى الكبار
محتسبا اياهم من العدد ولو احتسب في اطعام الصغار منفردين كل اثنين منهم بواحد اجزء والاحوط والاولى احتساب اثنين من الصغار في صورة الانضمام الى الكبار
ايضا بواحد ولا فرق في صورة الانضمام بين كون الكبار اكثر من الصغار عددا او اقل ما لم يندروا ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال ويجوز
اطعام المسلم غير المؤمن على الاظهر ما لم يكن ناصبا فانه بحكم الكافر ولا يجزي اطعام الكافر ويعتبر المسكنة في العدد فلا يجزي اطعام الغني **مسائل الاولى**
قد عرفت ان كفارة الحنث في العهد واليمين مخيرة مرتبة وان من اطراف التخيير فيها كسوة ستين مسكينا فاذا اختار الكسوة كفى اعطاء كل مسكين ثوبا واحدا رجلا كان
او امرأة موسرا كان المكفر او معسرا ويستحب اعطاء ثوبين وقيل يجب والاول اظهر ويعتبر في الكسوة كونها بقدر المكسو فلو اعطى الكبير ما يواري الصغير ولا يواري الكبير
لم يجز والمدار على ما يصدق عليه الكسوة عرفا فلا يعتبر كونه لائقا في الجنس لحال المكسو ويعتبر كون الكسوة ساترة لعورة المكسو فلا يجزي الخف والقلنسوة والمنطقة والنعل
والعقال والثوب القصير ولا يعتبر فيها كونها من جنس خاص بل المدار على صدق اسم الكسوة او الثوب ولا فرق بين كونها من قطن او كتان او صوف او وبر او حرير او قز
او كلبدون او فرو او جلد او قنب او شعر مع الاعتياد ولا يجزي من ليف الا مع اعتياد لبسه وهل يشترط كونه مما تتم الصلوة فيه للمكسو ام لا وجهان اولهما احوط لكن
ثانيهما اظهر والحال في اكساء الصغار منفردين ومنضمين على نحو ما مر في اطعامهم على الاظهر ولا يعتبر كون المدفوع كسوة جديدا بل يكفي ولو غسيلا ما لم يكن باليا او حاميا
او مرقعا فيخرق بالاستعمال سريعا نعم الافضل كونها جديدة ولا يجزي اعطاء القيمة بل اللازم دفع العين كما في الطعام ولو تعذر عشرة مساكين فهل يجب الانتظار الى
كمال العدد او يدفع الى الموجود وينتظر بالباقي او يكرر على الموجودين وجوه اجودها الوسط واضعفها الاول لعدم الدليل على اعتبار اتحاد مجلس الاكساء والاخير ليس
بذلك البعيد **الثانية** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الثالثة** من ضرب مملوكه فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه استحبابا تسامحيا في ادلة السنن

**المقصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى** من وجب عليه شهران لو ابتدأ اول الهلال وصام شهرين هلاليين كفاه
سواء تم الشهران جميعا ام لا بل نقص احدهما او كلاهما ولو ابتدأ قبل الهلال او بعده بيوم فما زاد فان صام واحدا وثلثين يوما وفرق بين الباقي وهو تسع وعشرون
يوما فلا كلام وان تابع بين الايام فالاحوط بل الاقرب سقوط الاعتبار بالاهلة ولزوم الاعتبار بعدد الستين يوما **الثانية** العبرة في المرتبة بحال الاداء دون
الوجوب فلو كان قادرا حال الوجوب على العتق عاجزا عنه حال الاداء كفاه الصوم ولم يكلف بالعتق مع العجز عنه ولو كان حين الوجوب عاجزا عن العتق فتمكن منه
حال الاداء لم يجزه الصوم ويتفرع على ذلك انه لو وجب على العبد في الكفارة المرتبة الصوم لعجزه عن العتق ثم اعتق قبل ان يصوم وتمكن من العتق فانه يلزمه ذلك **الثالثة**
اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب عليه الصبر الى حصول المال في يده في غير الظهار واما في الظهار فالاظهر ان له ان ينتقل الى الصيام ويكفر به
ويطأ **الرابعة** اذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة لم يلزمه ترك الصوم والعود الى الرقبة نعم يستحب له ذلك الا ان يعرض له ما يقطع تتابع صومه
ويلزمه الاستيناف ويتمكن من العتق فان تكليفه ح هو العتق وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال عجزه عن الصيام ويتحقق الشروع في الصوم بدخول جزء من
اليوم ولو لحظة وفي الاطعام بشروع المسكين في الاكل ان كفر به وتسليم مد اليه ان كفر بالتسليم **الخامسة** يتوقف التكفير عن الظهار على ارادة العود فلو كفر بالعتق
وغيره قبل نية العود لم يجزه ذلك ولم يحل له بذلك العود الى الوطي قبل التكفير بل يلزمه التكفير بعد نية العود على الاظهر الاشهر **السادسة** قد عرفت جواز عد
الصغير من الستين في الاطعام والكسوة وهي في صورة الاطعام لا شبهة فيه واما في صورة تسليم الطعام والكسوة فلا يسلم اليه لعدم اعتبار يده في الشريعة بل يدفع
الى وليه ليصرفه اليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على المكفر كالاباء والامهات والاولاد والزوجة والاجير المشروط اكله كل ذلك لغناهم
شرعا ولا تعطى الكفارة الا المساكين وكما لا يجوز للمكفر صرف كفارته اليهم فكذا لغيره ايضا لفرض غناهم ويجوز صرف الكفارة من المكفر وغيره الى المسكين المسلم الذي
لا تجب نفقته على احد وان استحب الانفاق عليه للقرابة **الثامنة** واذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجزي الاتيان بنصفين من جنسين كان يعتق
نصف رقبة ويصوم ثلثين يوما او يصوم ثلثين ويطعم ثلثين **التاسعة** لا يجزي دفع قيمة الطعام واللباس لان المامور به نفس الخصال لا قيمها **العاشرة**
القاتل في اشهر الحرم عمدا الذي عليه كفارة الجمع يلزم كون صومه في شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق على الاظهر **الحادية
عشرة** كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك فان كان في كفارته مرتبة انتقل الى ما بعده من المرتبة وان كان في كفارة مخيرة فعجز عن جميع خصالها
او عجز في المرتبة عن الخصلة اللاحقة للصوم ايضا صام بدل الشهرين ثمانية عشر يوما فان لم يقدر قيل يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولم نقف له على دليل وكل من عجز

# كتاب الكفارة والايلاء

٤٠٢ عن الكفارة التي تجب عليه فقد وجد ان الاستغفار كفارة لدخلا الظهار فان التعجيل من كفارته لا يرفع حرمة وطي المظاهر عليه قبل الكفارة **كتاب الايلاء** وهو حلف الزوج على ترك وطي زوجته المدخول بها ابدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها وقد كان ذلك طلاقا في الجاهلية كالظهار فغيره الشرع حكمه وجعله احكاما خاصة والايلاء الغير المستجمع لشرائطه الآتية يقع يمينا مع استجماعه لشرائط اليمين والفرق بين الايلاء واليمين مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخاصة في امور **فمنها** وجوب المخالفة في الايلاء على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة **ومنها** اشتراط اليمين بكون متعلقه راجحا او مساحا بخلاف الايلاء **ومنها** اشتراط الايلاء بقصد الاضرار دون اليمين المطلقة **ومنها** اشتراط بدوام العقد على المشهور دون اليمين الى غير ذلك من الفروق والنظر هنا في امور اربعة **الاول** في الصيغة لا ينعقد الايلاء الا بالحلف باسم من اسماء الله سبحانه مع التلفظ فلا ينعقد بالحلف بالطلاق والعتاق والصدقة والنذر والكعبة والقرآن ونحو ذلك وكذا فيه العربية بل يقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح فيه ان يقول والله لا ادخلت فرجي فرجك او يقوم مقامه كل لفظ مخصص هذا الفعل او دال عليه صريحا او ظاهرا ظهورا عقلائيا معتدا به فلا يكفي المحتمل وقد عد منه قوله لا جامعتك ولا وطأتك وهو محل نظر لظهورهما في عرفنا في الجماع والوطي بالمعنى المعهود وهل يكفي الاتيان بالصيغة المحملة مع قصد الايلاء به وجه غير بعيد ولو قال لا اجمع راسي وراسك على مخدة او في بيت ولا ساقفنك ففي وقوع الايلاء بذلك عن ارادة عدم الوطي نظر ولان اشبههما الوقوع وكذا لو قال لا باشرتك ولا مسستك ولا واضعتك ولو قال لا جامعتك في دبرك او لا وطأتك في حيض او نفاس او في نهار رمضان او نحو ذلك لم يكن موليا وفي اشتراط تجريده عن الشرط وفساده بتعليقه على شرط او زمان متوقع قولان اقربهما العدم ولو حلف بالعتاق والطلاق او التحريم او الصدقة لا يظن انه لا يقع وان قصد به الايلاء كما لا يقع لو قال ان اصبت فعلي كذا ولو الى احد زوجتيه ثم قال للاخرى شركتك معها لم يقع ايلاء بالثانية ولو نوى الايلاء على ما مر من اعتبار النطق في صيغة باسم الله تعالى ويشترط في الايلاء كون الحلف بعدم الوطي لاضرارها فلو حلف لا يقرب زوجته هي مرضع خوفا من ان تحمل فتقطع لبنها ويتضرر لذلك ولدها لم يكن موليا **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا عبرة بايلاء الصغير ولا المجنون حتى الادواري في حال دوره ولا المكره ولا من لا قصد له من السكران والمغمى عليه والنائم والمغضب ولا يشترط فيه الحرية فيصح ايلاء المملوك حرة كانت او امة وكذا يصح من الذمي بل مطلق الكافر المقر بالله تعالى ومن الخصي وهل يصح من المجبوب وهو مقطوع الذكر لا قولان اقربهما الثاني واتما لا يصح اذا لم يبق من الذكر ما يتحقق به منه الجماع فلو بقي منها بمقدار ما في الحشفة فما زاد فلا كلام في صحة ايلائه والا فاشكل ومن بقي من ذكره اقل من الحشفة بحكم المجبوب ولو عرض الجب بعد الايلاء اوجب فيئة **الثالث** في المولى منها ويشترط كونها زوجة منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلا يقع بالاجنبية حال الايلاء ولا الموطوءة بالملك او التحليل ولا غير المدخول بها ولا بالمستمتع بها على الاظهر ولا فرق بين الحرة والامة المعقود بعقدهما الدائم ولا بين المسلمة والذمية والمرافعة الى المرأة لضرب المدة لها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعراض للمولى بوجه **الرابع** في احكامه وهي مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون المحلوف به مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد مضي اربعة اشهر يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو علقه على فعل يمكن فعله من دون تكفير كاحنث مثل قوله والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار واخرج وكان دخول الدار ممكنا لم يكن ايلاء لامكان التخلص من الحنث بالتكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف لما اخذ في حقيقة الايلاء **الثانية** اذا وقع الايلاء على الوجه المعتبر شرعا فللزوج مهلة بعد انعقاده بمدة هي حق للزوج ليس لغيره من زوجة وغيرها مطالبته منها بشيء من فيئة او طلاق وذلك لمدة اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا مسلما او ذميا وحرة كانت الزوجة او امة مسلمة او ذمية وان انقضت المدة ولم يطأها لم تقارفه بمجرد انقضائها ولم يكن للحاكم ان يطلقها بل ان صبرت على ذلك فلا كلام والا بان رافعته جبره الحاكم الزوج بين الفيئة والطلاق فان ابقى فعاد الزوجية او يطلق فترتفع ولو اختار الطلاق فاوقعه كان رجعيا لو لا ما يوجب كونه بائنا من باسها او كون الطلاق ثالثا او سادسا او تاسعا او كونه خلعيا ولو امتنع من كل من الفيئة والطلاق بعد تخييره بينهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق واجبا لا يبقى في محل طلاقه بعد كون الاجبار بحق وثبت المدة على هذه المطلقة ان كانت ذات عدة ولو رجع فيها في العدة الرجعية عاد حكم الايلاء ويعتبر كون الاجبار من الحاكم ولو الى المدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولا يلزم الكفارة مع الوطي ح بعد المدة ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط لعدم جواز اسقاط ما لم يجب والحق تجدد شيئا فشيئا **فروع الاول** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من ينكر الانقضاء بيمينه ولو اختلفا في زمان الايلاء فقيل يقدم من يدعي تاخره وهو غير بعيد للاستصحاب **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي وكان المانع من قبلها من حيض او نفاس او مرض او صوم او اعتكاف واجبين او نحو ذلك لم يكن لها المطالبة بالفيئة فعلا لكونه معذورا في التخلف والاقوى وفاقا للمحقق قدس سره ان لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي ولو تجدد العذر في اثناء المدة فان كان حيضا لم يقطع استدامة المدة بلا شبهة وان كان غيره من مرض ونحوه فالاظهر عدم انقطاعه ايضا ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا في الاثناء شرعيا كان العذر كالصوم الواجب والاحرام او غيره كالمرض ونحوه وكذا لا يمنع عذره من المرافعة انتهاء **الثالث** لا يقطع جنون الزوج ولا سائر اعذاره مدة التربص ومضي المدة عليه في حال الجنون غير ضائر ولو انقضت والجنون باق تربص به حتى يفيق ازالة فلم ح **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم او صائم صوما لا يجوز افطاره لزم نفيئة المعذور ولو واقع والحال هذه اثم وكان ذلك منه فيئة وكذا الوطي في الحيض ونحوه مما يوجب الاثم فان الحرمة لا تنافي حصول الفيئة به **الخامس** يجوز ظهار المولى عنها او الايلاء بالمظاهرة فاذا انقضت مدة احدهما لم ينتظر انتهاء الباقي بل يؤثر السابق منهما اثره فيلزم الفيئة او الطلاق

٧ لا ينعقد الحلف بالله كما لو قال ان لم افعل كذا فوالله لا افعل كذا ولا يقع بنفسه فعل هذا الفرع بنفسه

او الطلاق بانتهاء مدة ايهما كان فان طلق فقد وفى بالحق وان ابى واختار الفئة فوطئها لزمته كفارة قبل ارادة الوطي للظهار واخرى بعد الوطي لحنث الايلاء وما
ورد باتحاد الكفارة محمول على غير ذلك او على التقية **السادس** اذا آلى ثم ارتد عن غير فطرة فان انقضت العدة ولما يسلم بطلت الزوجية وفسد التربص وان اسلم
قبل انقضائها عادت الزوجية واوقف بعد مدة التربص وخير بين الفئة والطلاق واحتسب زمان ردته من مدة التربص على الاظهر **المسئلة الثالثة**
اذا وطأ المولى زوجته المولى منها في مدة التربص لزمته الكفارة ولو وطأ بعد مدة التربص وايقافه بين يدي الحاكم واجباره على الفيء او الطلاق لزمته الكفارة
على الاظهر **الرابعة** اذا وطأ المولى ساهيا عن الايلاء او مجنونا او ظانا كونها غيرها من حلائله لم تلزمه الكفارة ولم يبطل به حكم الايلاء على الاظهر الا ان يكون
قصد الحالف الحلف على ترك الوطي عمدا وسهوا لكن في صحة الحلف على ترك الوطي سهوا تامل **الخامسة** اذا ادعى الاصابة فانكرتها فالقول قوله بيمينه
لكونه هو المنكر في الحقيقة ولا يخلو من تامل **السادسة** يحتسب مدة التربص من بعد المرافعة لا من حين الايلاء على الاظهر **السابعة** اذا ترافع الينا الذميان
تخير الحاكم بين الحكم بينهما بمقتضى شرعنا وبين الاعراض عنهما وردهما الى اهل نحلتهما وليس ذلك ردا الى الباطل **الثامنة** فئة المولى القادر من الوطي الخالي
من الموانع الشرعية والعقلية بعد مضي مدة التربص هي غيبوبة الحشفة في الثيب والبكر وقيل انها في البكر ازالة البكارة بالوطي ويشكل بعدم صحة ايلاء الباكرة
لاشتراط صحة الايلاء بكون المولى منها مدخولا بها كما مر ولا يجزي الوطي دبرا في حصول الفئة واما العاجز عن الوطي اما لعدم المقتضي او لمانع شرعي او عقلي ففئته
اظهار العزم على الوطي حيثما تمكن ولو استمهل القادر امهل بما جرت العادة به فيمهل الصائم الى ان يفطر والمصلي الى ان يفرغ والشبعان الى ان يخف عنه ثقل الطعام
والمحرم الى ان يحل ومن غلب عليه النعاس والكسل الى ان يزول عنه ذلك والجايع الى ان ياكل ما يتهيأ به لذلك نعم لا يمكن من ان يشبع فيفضي الى مهلة اخرى وبالجملة
يمهل ما يحصل به التهيؤ ولا يتقدر بيوم ولا بثلثة ايام عندنا **التاسعة** كل ما يزيل الزوجية من طلاق او شراء او عتق يسقط حكم الايلاء فلو آلى من الامة ثم
اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى المملوك من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا كانت تحته اربع نسوة فقال لهن والله
لا وطئتكن مريدا عدم وطي المجموع لم يكن موليا بوطي واحدة ولا اثنتين ولا ثلث وانما يتعين تحريم الرابعة لحصول وطي الجميع بوطي الرابعة فمتى ما وطأها ثبت
الايلاء وكان لها المرافعة ويضرب لها المدة ويكلف بعد انقضائها بالفئة او الطلاق ولو ماتت واحدة منهن قبل الوطي انحل الايلاء لتعذر وطي الجميع
بموت واحدة ولا كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا منهن فانه يبقى حكم الايلاء لامكان وطي المطلقات بعقد او شبهة ولو قال للاربع والله لا وطأت
واحدة منكن مريدا الامتناع من كل واحدة منهن تعلق الايلاء بكل واحدة منهن وضربت المدة لهن عاجلا ولو وطأ واحدة منهن حنث وزال اثر الايلاء
ولزمه التكفير ولو قال ذلك مريدا الامتناع من واحدة منها لا غير فان اراد واحدة معينة فهو مول عنها ويؤمر بالبيان فاذا عين واحدة فان صدقته الباقيات
فذاك وان ادعت غيرها انه عناها وانكر فهو المصدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم بكونه موليا عنها وان اقر في جواب الثانية بانه عناها اخذناه
بموجب اقراره وطالبناه بالفئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاول واذا وطأهما في صورة اقراره تعددت الكفارة وان وطئهما في صورة نكوله ويمين المدعية لم يتعدد
لان يمينها لا تصلح لالزامه بالكفارة ولو ادعت واحدة اولا انه عناها فانكر ذلك وبمثل ذلك انكر قصد الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان نوى في صورة
ارادة الامتناع من واحدة منهن واحدة غير معينة ففي صحة ايلائه وتعينها بتعيينه تردد **الحادية عشر** المعروف جواز ايلاء المطلق من المطلقة الرجعية لكونها
بحكم الزوجة ويحتسب ما بقي من زمان العدة من مدة التربص ولا يخلو من اشكال لانصراف دليل الايلاء الى الزوجة الحقيقية التي هي غير المطلقة رجعيا ولو آلى من
زوجته ثم طلقها رجعيا وراجع لم تنقطع المدة ولم يزل حكم الايلاء بل يحتسب زمان العدة من المدة فان راجع طولب باحد الامرين بعد انقضائها **الثانية
عشر** قيل لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين مع اتحاد المحلوف عليه والزمان كان يقول والله لا وطئتك خمسة اشهر او ابدا والله لا وطئتك خمسة اشهر او ابدا من
غير فرق بين قصد التاكيد بالثانية او التاسيس ولي في ذلك تامل والاحتياط بتكرير الكفارة ح لا يترك ولو اختلف زمان المحلوف عليه كما لو قال والله لا
وطئتك خمسة اشهر والله لا وطئتك سنة فقد اتى بيمينين واوقع ايلائين يترتب على كل منهما حكمه من حينه ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين
ولو ماطل حتى انقضت المدة الاولى المحلوف على ترك الوطي فيها فقد انحلت اليمين ودخل وقت الايلاء الثاني ولو علق الثاني على صفة بان قال والله لا وطئتك
خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة ففي صحة الثاني اشكال لمنافاة التعليق الانشاء **الثالثة عشر** لو حلف على ترك وطيها سنة الا مرة لم
يكن موليا في الحال لجواز وطيه مرة من غير تكفير فاذا وطئها مرة وقع الايلاء وح فان كانت المدة الباقية من السنة بعد الوطي بقدر مدة التربص فصاعدا صح الايلاء
وترتب عليه حكمه وان كانت دون ذلك بطل حكم الايلاء ولو لم يطأها في السنة اصلا ففي لزوم الكفارة عليه وجهان اظهرهما اللزوم ولو اولجها ونزع ثم اولج ثانيا
لزمته الكفارة على الاقرب

## كتاب اللعان

الكلام في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الركن الاول** في السبب وهو شيئان **الاول**
القذف والرمي بالزنا وبيان ذلك ان الزوج بالنسبة الى زوجته كالاجنبي في حرمة قذفه اياها وثبوت الحد عليه به الا انه يفارق الاجنبي في انه قد لا يباح له القذف
وقد يجب وانه يتخلص الاجنبي عن الحد الا ببينة على زنا المقذوفة او اقرارها به بخلاف الزوج فان له طريقا ثالثا الى الخلاص وهو اللعان والسبب في هذه الاختصاص
انها اذا لطخت فراشه اشتد غيظه عليها وعظمت عداوته واحتاج الى الانتقام ولا يكاد يساعده البينة فابيح له القذف وشرع له طريق الخلاص ودفع العقوبة عن
نفسه باللعان ثم ان جواز قذفه لها وترتب اللعان عليه مشروط بكون المرمية بالزنا زوجة دائمة محصنة مدخولا بها وكون الرمي مقرونا بدعوى المشاهدة مع عدم

وهو مباهلة مخصوصة بين الزوجين جعلت حجة للمضطر الى قطع نسب او قذف من لطخت فراشه والحق المعار به او الى نفي ولد و م

كتاب اللعان

البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولم يرتفع باللعان وكذا لو كانت منقطعة او دائمة غير مدخول بها او لم يدع المشاهدة او كانت مشهورة بالزنا او كان للزوج القاذف
بينة فانه يلزمه اقامتها لاسقاط الحد عنه ولا فرق بين الرمي بالزنا قبلا او دبرا وفرعوا على اعتبار المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة في حقه
وانما يثبت في حقه اللعان بنفي الولد خاصة ولو قذف الزوج زوجته بزنى اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد والاظهر عدم سقوطه باللعان واذا طلق رجعيا
ثم قذفها ثبت عليه الحد وكان له اسقاطه باللعان مع اجتماع شرائطه بخلاف المطلقة باينا فان الحد بقذفها لا يسقط باللعان من غير فرق في الحكمين بين اضافة الزنا الى
زمان الزوجية او ما بعدها ولو قذفها ثم ابانها كان له اللعان ولو اختلفا بعد ذلك في زمان القذف فقال قذفتني قبل ان تتزوج بي فعليك الحد وقال بل بعده
فلي اللعان كان القول قوله ولو قالت قذفتني بعد ما بنت منك فقال بل في زمان الزوجية ففي تقديم قوله لكون القذف فعله ودرء الحد بالشبهة او قولها لاستصحاب
عدم القذف الى ما بعد الطلاق وجهان ولا يثبت اللعان بالقذف بالمستحق ولو ادعى المشاهدة بل يثبت عليه الحد ولو قذف زوجته المجنونة فان اضاف الزنا الى
زمان جنونها لم يكن ذلك قذفا لعدم كونها زانية لان جنونها سلب حرمة الفعل الدائر مدارها صدق الزنا وان اطلق او اضاف الزنا الى زمان افاقتها ثبت الحد
عليه ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد كما انه ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها وفي ثبوت المطالبة له بعد
موتها قول ليس بمعتمد ولو نسب زوجته الى زنا هي مستكرهة عليه او مشتبهة او نائمة لم يكن قذفا ولا يبعد تعزيره لهتك سترها وادخال العار عليها وان لم يحرم فعلها
ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان فان تراضين بمن يبدأ بلعانها والا اقرع او بدأ الحاكم بمن شاء **السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد
الا اذا كانت والدة المنفي موطوءة بالعقد الدائم واجتماع شرائط اللحوق فلو كانت موطوءة بالملك او المتعة او لم يمض اقل الحمل من وطيه مع كون الولد تاما او مضى اكثر
من اقصى الحمل مع عدم امكان تولده منه بوطي محتمل لم يتوقف انتفاء الولد على اللعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ومن شرائط لحوق الولد وثبوت
اللعان لنفيه امكان الوطي وقدرة الزوج عليه فلو كان عنينا او مريضا غير قادر على الجماع او دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر سنين فما زاد لحق به
لامكان البلوغ في حقه وان ندر ويكفي في اللحوق الاحتمال ولو انكر الولد والحال هذه لم يلاعن لاشتراطه بالبلوغ فيؤخر لعانه الى ان يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ
شرعا او بعده قبل الانكار لحق به الولد وورثته الزوجة والولد ولو وطأ الزوجة دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق من ولدته
زوجة فاقد الذكر والانثيين جميعا كالخصي المجبوب بالولد في الحكم بل ينتفي عنه من غير لعان واما من ولدته زوجة الخصي او المجبوب فلا ينتفي الا باللعان لكفاية
الاحتمال في لحوق الولد وهل استحقاق الزوج لنفي الولد على الفور حتى يسقط حقه ولا يسمع نفيه فيما اذا كان حاضرا حال الولادة ولم ينكر مع ارتفاع الاعذار الا ان
يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم او على التراخي قولان اظهرهما الثاني فله انكاره ما لم يعترف به ولو علم بانتفاء حمل زوجته عنه جاز له نفيه واللعان قبل ان تضع
ولو اخر النفي واللعان الى ان تضع جاز ولم يسقط بذلك حقه ومن اقر بالولد صريحا او فحوى كما لو بشر به فاجاب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله في مولودك
فيقول امين او ان شاء الله تعالى سقط بذلك حقه ولم ينتف بنفيه بعد ذلك ولا لعان ولو قيل له بارك الله لك في مولودك فقال بارك الله فيك او احسن الله اليك
لم يكن اقرارا عرفا والمدار على صدق الاعتراف في عرف الزوج ولو اقر بالولد ثم ظهر عدم اجتماع شرائط اللحوق انتفى بغير لعان ولو طلق زوجته فادعت كونها حاملا منه فان
اقامت البينة على ارخاء الستر والخلوة ولم يعلم عدم الوطي بسبب قصر المدة او بقاء بكارتها لحق الولد به ولم ينتف عنه الا باللعان واستحقت نصف المهر ولو لم تقم البينة
على الخلوة كان عليه نصف المهر وانتفى الولد بنفيه من غير لعان وقيل ان عليها الحد مائة سوط وهو خال عن المستند ولو قذف امرأته ونفى الولد فقد اتى بموجبي اللعان
فان لاعن لهما سقط عنه الحد وانتفى الولد وان لاعن للقذف سقط عنه الحد ولم ينتف الولد وان لاعن لنفي الولد انتفى ولم يسقط عنه الحد الا ان يلاعن بعد ذلك
للقذف او يقيم بينة بزناها وهل يعزر في صورة اقامة البينة للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة ام لا وجهان اشبههما العدم ولو طلقها باينا فاتت بولد لحق به في الظاهر وتوقف
انتفائه عنه على اللعان ولو تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف عنه الا باللعان **الركن**
**الثاني في الملاعن** ويعتبر كونه بالغا عاقلا فلا عبرة بلعان الصبي ولا المجنون المطبق جنونه ولا الادواري في حال دوره وهل يشترط الاسلام اقوال اظهرها
عدم الاشتراط فيصح لعان الكافر وكذا لا يشترط الحرية فيصح لعان المملوك على الاظهر ولا يصح لعان الاخرس الذي لا اشارة معقولة له واما الذي له اشارة معقولة فالمعروف
صحة لعانه وفيه تامل ولو نفى الرجل ولد زوجته المجنونة لم ينتف الا باللعان وكان النسب والزوجية ثابتين الى ان تفيق وتلاعن وينتفي ولد الشبهة بمجرد النفي من دون
لعان ويجب على الرجل انكار الولد الذي يعلم بانتفائه عنه لاختلال شروط اللحوق به كلا او بعضا ويجب عليه ان يلاعن لنفيه حفظا للانساب من الاختلاط ويحرم انكار
الولد للشبهة او الظن او لمخالفة صفات الولد صفات الواطي او لموافقة صفاته صفات من اتهمها به مع اجتماع شروط اللحوق **الركن الثالث في الملاعنة**
ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الخرس وكونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع اللعان بالصغيرة ولا بالمجنونة مطبقا او ادواريا في حال الدور ولا
بالخرساء اصليا كان خرسها او عارضيا وفي اشتراط السلامة من الصمم ايضا قول مشهور لا اعتماد عليه ولا فرق في عدم صحة لعان الخرساء بين لعان القذف ولعان النفي
وحيث لم يصح لعان الخرساء فرق بينها وبين زوجها بالقذف ولم تحل له ابدا سواء اقام بينة على زناها او لم يقم ادعى المشاهدة ام لا على الاشبه مدخولا بها كانت ام لا وفي
الحاق قذف السليمة الاخرس بقذف السليم الخرساء في ايراث الحرمة المؤبدة تردد والاشبه العدم ولو قذف الخرساء ولم تتمكن من اثبات قذفه اياها ولم يصدقها الزوج
في دعوى قذفه اياها حكم في الظاهر بالزوجية بينهما ولا اثم عليها لان عجزها عن اقامة البينة يعذرها ولا يقع اللعان بالمنقطعة على الاظهر وفي وقوعه بالدائمة غير

في الملاعن

في الملاعنة

المدخول بها اقوال اظهرها عدم وقوع لعان القذف لاشتراط الدخول فيه ووقوع لعان نفي الولد ويثبت اللعان بين الحرين والمملوكين والمملوك والحرة والحر والمملوكة على
الاظهر ولا يمنع الحمل من اللعان فاذا قذف زوجته الحامل او نفى ولدها صح اللعان بينهما وهي حامل لكن لو نكلت من اللعان لم تحل ما دامت حاملا بل تمهل الى ان تضع
كغيرها ممن يثبت عليها الحد والامة لا تصير فراشا بالملك مجردا من غير وطي وفي صيرورتها فراشا بالوطي قولان اقربهما الصيرورة فيلحق ولدها به من دون توقف على اعترافه
به بل يتوقف انتفاؤه عنه على نفيه ولا لعان **الركن الرابع في كيفية اللعان** ولا يصح عند الامام عليه السلام او نائبه المنصوب للحكم عموما او
للعان بالخصوص ونائبه في زمان الغيبة هو الفقيه العدل المخالف لهواه وهل يصح اللعان عند غير الامام عليه السلام ونائبه والفقيه اذا تراضيا عليه ام لا قولان
اظهرهما الثاني ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم ولا يقف على رضاهما بعد الحكم على الاظهر **وصورة اللعان** ان يشهد الرجل بالله تعالى اربع مرات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين مبدلا ضمير الغائب بضمير المتكلم ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب
الله تعالى عليها ان كان من الصادقين مبدلا الضمير المجرور بعلى بياء المتكلم ويشتمل اللعان على واجب ومندوب فالواجب امور **احدها** التلفظ بالشهادات على ما
ذكر ولو ابدل الصيغة المذكورة بغيرها كقوله شهدت بالله او انا شاهد او احلف بالله او اقسم او نحو ذلك او ابدل لفظ الجلالة بالرحمن ونحوه من اسمائه تعالى لم يقع
وكذا لو ابدل كلمة الصدق او الكذب بغيرها وان كان بمعناها كقوله اني صادق او من الصادقين بغير لام التاكيد او لبعض الصادقين او انها زنت او قالت المرأة انه
لكاذب او كاذب او ابدل هو اللعن بالابعاد او الطرد او بالغضب او هي لفظ الغضب بالسخط او اللعن **ثانيها** قيامهما جميعا عند التلفظ بين يدي الحاكم على الاحوط الاقوى
**ثالثها** ان يبدء الرجل اولا بالتلفظ وبعده المرأة على الترتيب المذكور فلو بدئت هي بالتلفظ بطل عندنا **رابعها** ان يعينها بما يزيل الاحتمال من اسم او
وصف مميز لها عن غيرها او اشارة الى شخصها عند حضورها ولو اكد التسمية بالاشارة لكان احوط ولا يترك الاحتياط بالاشارة **خامسها** ان يكون
النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها عند تعذرها وح فان كان الحاكم عارفا بتلك اللغة فلا كلام والا افتقر الى حضور عدلين عارفين بلغتهما ولغة الحاكم
ليترجما له ما يتلفظان به ولا يكفي العدل الواحد **سادسها** البدئة بالشهادات ثم اللعن منه والغضب منها **سابعها** الموالاة بين الصيغ العشر فلو
تخلل فصل طويل مخرج اياها عن الاتحاد لم يعتد بها وزاد العلامة ره في عد ثامنا وهو اتيان كل منهما باللعان بعد القاء الحاكم له عليه فلو بادر به قبل القائه لم يقع وهو
خال عن مستند معتد به نعم مراعاته احوط **والمندوب** جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الملاعن وحضور من يسمع اللعان وان
يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان وقد افتى غير واحد باستحبابه والتغليظ
في القول هو ذكر ما يناسب اسماء الله المؤذنة بالانتقام مثل قوله المدرك الضار المنتقم ونحو ذلك والتغليظ بالمكان هو اجرائه في اشرف اماكن البلد من المشاهد
المشرفة والمساجد المعظمة ونحو ذلك وبالزمان هو اجرائه في اشرف الايام من جمعة او عيد او نحو ذلك ولو كانت المرأة حائضا لم تدخل المسجد بل يوقع اللعان في
غير المسجد او يقف الحاكم في عتبة المسجد ويقف الرجل عن يمينه وتقف هي عن يمينه في خارج المسجد وقيل يوقع في المسجد ويبعث الحاكم اليها من يستوفي منها الشهادات
وفيه نظر وكذا لو كانت غير برزة واستصعبت الخروج الى المسجد والحضور في مجامع الرجال فان الاحوط ح ذهاب الحاكم والشاهدين والزوج اليها والقول
بانه يبعث الحاكم اليها من يستوفي منها الشهادات غير نقي من الشبهة لكون التفريق بينهما خلاف المأثور وهل اللعان ايمان او شهادات قولان اظهرهما الاول و
اما احكام اللعان فمسائل **الاولى** اذا قذف الرجل زوجته ثبت عليه حد القذف وبلعانه يسقط الحد عنه ويثبت عليها حد الزنا ويسقط عنها الحد بلعانها
ويترتب على لعانهما احكام سقوط حد القذف عنه وسقوط حد الزنا عنها وانتفاء الولد عنه دونها وزوال الفراش وحرمتها عليه ابدا فيفرق بينهما ظاهرا
وباطنا سواء كان الزوج صادقا واقعا او كاذبا ولا يتوقف عندنا على تفريق الحاكم بينهما هذا اذا كان لعان النفي واما لعان القذف من دون نفي الولد فلا
يترتب على لعانهما الا سقوط الحدين وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو كان الزوج عبدا وشرط مولاه رقية الولد من زوجة الحرة واجزنا الشرط فالاظهر حريته
لولاعن الزوج لنفيه ولو انعكس بان كان الزوج حرا والزوجة امة فالولد محكوم بالرقية بعد نفي ابيه اياه باللعان ولو كذب الملاعن نفسه في اثناء اللعان او نكل
عن اللعان ثبت عليه الحد ولم تترتب الاحكام المذكورة ولو نكلت هي او اقرت بالزنا ثبت الحد عليها وسقط عنه ولم يزل الفراش ولم يثبت التحريم ولو تلاعنا واكذب
نفسه بعد اللعان لحق به الولد وورثه الولد ولم يرث هو ولا اقاربه الولد وان اعترف به بعد موته وتوارث الام ومن يتقرب بها منه كما لو لم يكذب نفسه ولم يعد
باكذابه نفسه الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد ام لا قولان اظهرهما الثاني ولو اعترفت هي بعد اللعان لم يجب عليه الحد باكذابها نفسها نعم لو اقرت اربع
مرات فقيل بوجوب الحد عليها وفيه ايضا تامل بل منع **الثانية** اذا اعتقل لسانه وانقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان فان لم يرج زوال ما به فهو
كالاخرس وان كان يرجى زواله فالاقرب لزوم الصبر الى ان يبرأ ويحصل الياس من برئه **الثالثة** اذا ادعت المرأة على زوجها انه قذفها بما يوجب اللعان
فان سكت الزم بالجواب فان قال لا يلزمني الحد فاقامت البينة على القذف فله اللعان وان انكر القذف فاقامت على قذفه بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه
بلعانه يكذب نفسه في انكار القذف الا ان يكون ظاهر انكاره انكار القذف فقط دون زناها وادعى ذلك وكان محتملا في حقه فانه لا يبعد ثبوت اللعان ح ولو
لم يقتصر في الجواب على انكار القذف بل قال ما قذفت وما زنت حد ولم يثبت اللعان قطعا **الرابعة** اذا قذفت زوجته برجل معين فان اقام البينة
على ذلك سقط عنه حد القذف وثبت عليهما حد الزنا والا فان جاء كل من المقذوف والمقذوفة متفرقا عن الاخر تعدد الحد وثبت عليه لكل منهما حد قذف

في احكام اللعان

مستقلا

مستقلا وله اسقاط احدها باللعان دون حده وان جاءا مجتمعين فان لاعن الزوجة سقط حدها وحد حد القذف للرجل وان لم يلاعنها وحد لها تداخل الحدان
**الخامسة** اذا قذف زوجته فاقرت قبل اللعان فبالاقرار الاول يسقط عنه حد القذف ثم ان اتبعته باقارير ثلثة اخر ثبت عليها حد الزنا وان اقتصرت على الاقرار الاول
لم يجب عليها شيء ثم ان ولد منها ولد لحق الزوج وتصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب بعد وجود الفراش **السادسة** اذا قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين
باعترافها لم يثبت الحد عليها بذلك وهل يسقط به حد القذف عنه ام لا بل يعتبر شهادة اربع بذلك قولان اولهما هو الحق المتين **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل
اللعان فالزوجية باقية ويرثها ويلحق به الولد ولم يسقط حد القذف عنه وفي جواز اسقاطه الحد عن نفسه باللعان تردد والاشبه العدم **الثامنة** اذا قذفها مرتين
فما زاد فان لم يفصل بينها حد ثبت حد واحد وان فصل بينها الحد فالاقوى لزوم الحد للقذف المتأخر عن الحد ولو قذفها ولاعنها فبانت باللعان ثم قذفها بزنا اضافه
الى ما قبل اللعان لم يحد ولو قذفها به الاجنبي حد سواء كان قبل تلاعنهما او بعده ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي لم يحد للقذف الثاني لخروجها بالاقرار
مرة عن الاحصان الذي هو من شروط وجوب الحد ولو قذفها ولاعنها فنكلت ثم قذفها الاجنبي ففي سقوط الحد عن القاذف كما لو اقام بينة قولان ثانيهما غير بعيد
**التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فهل ترجم المرأة ام لا بل يحد الشهود الا الزوج فانه يدفع الحد عن نفسه باللعان روايتان **العاشرة** اذا اخل احدهما
بشيء من الفاظ اللعان المزبورة لم يصح ولم ينفع حكم الحاكم بالفرقة بينهما **الحادية عشر** الفرقة الحاصلة باللعان فسخ وليست طلاقا فلا يجري عليها احكام
الطلاق ولا يعتبر فيها شرائطه **الثانية عشر** لو ولدت توامين لستة اشهر فصاعدا وكان بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحق به الاخر ولا يقبل نفيه اياه
ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر سكوتا كاشفا عن استلحاقه لحق به المنفي ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر انتفاؤه الى لعان اخر على الاحوط
ان لم يكن اقوى

## كتاب العتق

الذي هو فك رقبة العبد من الرقية وجعله حرا فعلا باللفظ وفضله معلوم متفق عليه والنصوص به متواترة حتى قد دان
من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا له من النار ولا فرق بين المملوك بالاسترقاق والمملوك بالشراء وانما يملك بالاسترقاق كل كافر من اهل
الحرب وفي حكمه من كان من اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس غير قائم بشرائط الذمة واما القائمون بها فلا يجوز استرقاقهم ولا يملكهم المسلم بذلك ولا فرق في
اهل الحرب بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين ويستقلوا بامرهم او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره مثل من كان بين المسلمين من عبدة الاوثان والنيران وغيرهم الا اذا
كانوا مهادنين للمسلمين بالشرائط المتقدمة في كتاب الجهاد كما تقدم هناك كيفية الاسترقاق وشرائطه واذا استرق الحربي سرى الرق في اعقابه المتجددة بعد الاسترقاق
وقبل التحرر بشرط عدم حرية الاخر من ابويه فلا يحكم برق من ولد له قبل الاسترقاق ولا من يولد له بعد التحرير بل الحرية تسري في عقب المتحرر المتولد بعد تحرره وكذا لا
يحكم برقية من ولد له مع حرية زوجته او ولد لها مع حرية زوجها الا عند اشتراط رقيته على قول غير مرضي ولا فرق فيما ذكر بين كون المباشر للاسترقاق مؤمنا او
مخالفا او مسلما مبدعا او كافرا ذميا او حربيا غايته ملك من استرقه الحربي باسترقاقه اياه وكل بالغ رشيد اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته ولو لعدم ادعائها
سابقا على الاقرار يحكم برقه ولا عبرة بالاقرار المذكور من الصغير ولا المجنون وفي نفوذه من السفيه تردد والنفوذ اقرب وكل من سمع منه الاقرار بالحرية لا يسمع منه انكاره
بعد ذلك حتى لو اقام بينة على الحرية الا ان يظهر لاقراره تاويلا يدفع مناقضة اقراره لبينته مثل قوله لم اعلم باني ولدت بعد اعتاق احد الابوين فاقررت بالرق ثم ظهر
لي بحجة شرعية سبق العتق على الاقرار فان سماع بينته ح اوجه ولو انكر المقر له رقية المقر لم يزل بذلك اثر الاقرار بل يبقى على الرقية ويكون من مجهول المالك ولم ينفع انكار
المقر بعد ذلك لما اقر به على الاقرب نعم لو لم ينكر المقر له رقيته بل اقر بانه اعتقه نفذ اقراره وحكم بحرية المقر واذا بيع العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحرية الا بحجة شرعية
من بينة او شياع علمي او اقرار ولا يكفي مجرد اليد عليه في الملك مع انكاره الرقية ولقيط دار الحرب للملتقط على التفصيل الاتي في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى واذا اشترى انسان
من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه ولم يقدح كونه ممن ينعتق على البايع وهل هو شراء يلحقه احكامه من الخيار ونحوه او استنقاذ قولان اشبههما
الثاني واذا حصل الرق بشيء من الاسترقاق والشراء او نحوهما توقف زواله على حصول شيء من اسباب اربع المباشرة والسراية والملك والعوارض فهنا مقامات **الاول**
في المباشرة وهي على اقسام العتق والتدبير والكتابة ويأتي الاخيران في بابهما **واما الاول** فعبارته الصريحة التحرير بان يقول انت او هو او فلان او ما يقوم مقامها
في تعيينه حر وفي حصوله بما يشتق من الاعتاق مثل انت معتق او عتق او اعتقتك او اعتقت فلانا او نحو ذلك وجهان احوطهما العدم كما ان الاحوط عدم كفاية
حررتك ولا قوله له يا حر ولها يا حرة ولا يجزي ما عدا التحرير صريحا كان او كناية قصد به العتق ام لا فلا يكفي فككت رقبتك او ازلت قيد الملك عنك او انت سائبة او لا
سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك او نحو ذلك لكن الاحتياط بانشاء العتق بانت حر في حق كل ممن ذكر لا ينبغي تركه ولو كان اسم امته حرة فقال لها انت حرة فان
قصد به الاخبار لم تنعتق وان قصد به الانشاء انعتقت وان جهل الامران فالمرجع قوله ومع عدم امكان استعلامه لموت ونحوه يبنى على الحرية في الظاهر ويعتبر التلفظ بالصيغة
فلا تكفي الاشارة في حق القادر على النطق ولا الكتابة نعم تكفي الاشارة المفهمة من الاخرس ويعتبر تجريد الصيغة عن الشرط فلو علق الانشاء على شرط مترقب او صفة معلومة
الوقوع غير الموت لم يصح وان وقع الشرط بعد ذلك ولو قال انت حر متى شئت فالاشبه عدم الوقوع وان بادر الى المشية ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق عند ملكه
نعم لو جعله نذرا او عهدا او يمينا لزمه انشاء العتق بعد الملك ولو جعل العتق يمينا بان قال انت حر ان كان كذا او ان فعلت او ان فعلت ونحو ذلك بقصد البعث على
الفعل ان كان طاعة وبقصد الزجر عنه ان كان معصية لم يقع ويعتبر في الصيغة حمل التحرير على المملوك جميعه فلو قال يدك حر او قال رجلك حر او قال راسك حر
ووجهك حر لم يكف فيما لو اراد الجزء حقيقة ولو اراد به تمام الذات ففي الوقوع به تردد والعدم اوجه والاحتياط لا ينبغي تركه ولو قال بدنك او جسدك حر صح

كتاب العتق

الا اذا اعتقد ان الانسان خلاف ذلك وادعى قصد شيء غير ما يراد بالاسم وكلمة الخطاب فيرجع فيه اليه اذا احتمل في حقه ذلك والا حكم بالحرية والاحوط والاولى تعيين المعتق
في الصيغة ولو انشأ من غير تعيين بان قال احد مماليكي او عبيدي او امائي حر فالاحوط لزوما اطلاق احدهم ويكون التعيين الى من قصده ومع عدم قصد المعين عينه
بالقرعة واجرى عليه صيغة اخرى بقوله انت او فلان حر وحيث يعين لم يقبل منه العدول ولو مات قبل التعيين عين بالقرعة والاحوط امضاء الوارث من اخرجته القرعة
ولو اعتق معينا ثم اشتبه عليه تربص به حتى يذكر او يموت فان ذكره عمل بقوله ولم يقبل بعد ذلك عدوله عنه وان لم يذكره حتى مات عين المعتق بالقرعة ولو ادعى بعض مماليكه
انه هو المراد بالعتق فانكر المولى ذلك فالقول قول المولى بيمينه ولو نكل عن اليمين ردت الى المدعي فان حلف ثبت حقه وان رد سقطت دعواه ولا يعتبر في المعتق بالفتح
البلوغ ولا العقل ولا الرشد ولا الصحة ولا طيب المولد ولا الايمان بل ولا الاسلام فيصح عتق المملوك الصغير والمجنون والسفيه والمريض وولد الزنا على الاقوى وكذا
المخالف بل والكافر على الاظهر واما المعتق بالكسر فيعتبر فيه البلوغ والعقل والرشد والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه فلا
عبرة بعتق الصبي نعم وردت رواية بنفوذ عتق من بلغ عشرا ولسنا نعتمد عليها وكذا لا عبرة بعتق المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولا بعتق السفيه ولا
المكره ولا الغافل ولا الساهي والهازل واللاغي والنائم والمغمى عليه والسكران ولا بعتق من لم يقصد به القربة بل الرياء او السمعة او نحو ذلك ولا بعتق الكافر لعدم
تأتي القربة منه ولا بعتق المحجور عليه لفلس ما دام محجورا عليه الا اذا اعتق خادمه المستثنى لخدمته فان الاظهر صحته ولا يشترط التلفظ بالقربة منه بل يكفي قصدها وفي
اشتراط اسلام المعتق قولان اظهرهما الاشتراط فيشكل ح صحة عتق الكافر ويشترط في المعتق مضافا الى ما ذكر ان يكون مالكا فلو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه وان
اجاز المالك وفيه وجه بالوقوف والتمامية بلحوق الاجازة لكنه موهون ولو اعتق مملوك ولده الصغير او البالغ غير رشيد عنه مع المصلحة له فيه صح وفي صحته مع عدم
المصلحة اشكال ولو اعتقه عن نفسه بعد تقويمه وادخاله في ملكه مع اقتضاء مصلحة الصغير ذلك ثم اعتقه صح ولو اعتقه عن نفسه من غير تقويم على نفسه او كان الولد
بالغا رشيدا لم يصح الا اذا اجاز بعد الكمال على القول بالوقوف في العتق الفضولي ولو شرط في ضمن صيغة العتق شرطا سائغا على المعتق لزمه الوفاء به مالا كان المشروط
او عملا او غيرهما والاولى في المال تقديم اشتراطه كما ان الاولى بل الاحوط اعتبار رضا العبد بالشرط في لزومه عليه ولو شرط رده في الرق متى شاء لم يصح الشرط على
الاظهر وصح العتق وروي فيما لو اعتقه وزوجه ابنته واشترط عليه ان يرده في الرق في ضمن عقد النكاح بعد اطلاق العتق وهو غير مستقيم فترك الرواية اوجه ولو
شرط عليه في العتق خدمة المولى او غيره مدة معينة صح ولو شرط خدمته مدة حيوته او حيوة المولى لم يبعد الصحة وفي وجوب نفقة المشروط خدمته ايامها على المعتق
او من بيت المال او استثناء مقدار من كل يوم يفي كسبه فيه قوته وجوه اوسطها الوسط واشبهها الاول ولو قضى المشروط عليه الخدمة المدة ابقا لم يعد في الرق حتى لو
لو اراد المولى اعادته وفي استحقاقه او وارثه اجرة خدمة مثله في مدة الاباق قولان اقويهما الاستحقاق ولو وجده وارث المعتق قبل انقضاء المدة كان له استخدامه الا
ان يكون الشرط خدمة نفس المعتق بقيد الخصوصية فان لازمه سقوط حقه بموته فلا ينتقل الى وارثه ومن وجب عليه عتق في كفارة او غيرها لم يجزه التدبير وان نواه
واذا اتى على المملوك المؤمن عند مولاه سبع سنين من حين انتقاله اليه استحب له عتقه بل يستحب عتق المؤمن مطلقا وان تأكد بعد مضي السبع ويكره عتق المؤمن عبده
المخالف الا اذا نذر عتقه ولا باس بعتق المستضعف وكذا يكره عتق من لا يقدر على الاكتساب فان اعتق استحب له اعانته ويلحق بهذا المقام مسائل **الاولى**
لو نذر عتق اول مملوك يملكه صح النذر وح فاذا ملك واحدا بشراء او ارث او نحوهما اعتقه من غير انتظار لملك اخر بعده ولو ملك جماعة دفعة ففي لزوم عتق
احدهم بالقرعة او اختيار احدهم وعتقه او عدم لزوم عتق احد منهم او لزوم عتق الجميع وجوه اقربها الاول **الثانية** لو نذر عتق اول ما تلده امته فولدت
توامين فان ولدتهما دفعة عتقا جميعا ان اراد بكلمة ما الموصولة وان اراد بها الموصوفة بمعنى اول مولود تلده جرى فيه الوجوه المزبورة في المسئلة الاولى وان
ترتبا في الولادة عتق الاول منهما ولو ولدت الاول ميتا انحل النذر على الاظهر نعم الاحوط ان يعتق الحي المولود بعده ولو ولدت الاول مستحقا للعتق كالمقعد
كفى عتقه ولم ينعتق الصحيح الذي ولد بعده **الثالثة** لو كان له مماليك عديدة فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليك فقال نعم لم ينعتق بذلك الباقي بل
انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة بشرط كون من اعتقه مصداق الجمع ليصدق عليهم المماليك والا فلو كان واحدا او اثنين اخذ في الظاهر بعتق اقل عدد
الجمع وان كان فيما بينه وبين الله تعالى لم يلزمه الا ما باشر عتقه **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح ولو اخرجها بعد ذلك عن ملكه ثم اعادها بملك مستأنف
ووطئها لم يلزمه عتقها لانحلال النذر بخروجها عن ملكه الا اذا قصد في النذر الاعم من وطيها بالملك الموجود او العائد فانه لا ينحل النذر ويلزمه ح عتقها اذا
وطئها بعد العود ايضا ويلحق بالوطي سائر الافعال وبالامة غيرها وبالعتق غيره بشرط ظهور لفظه في الفعل ما دام في ملكه والا فلو اراد الاعم او كان لفظه ظاهرا
فيه لزمه بعد العود ايضا **الخامسة** لو نذر عتق كل مملوك قديم له فان كان له عرف مستقر او قصد بالقدم قدرا معينا من الزمان كان هو المتبع والا
بان نظر وقصد مصداق القديم في نفس الامر انعتق منهم من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ويجزي مثل ذلك في نذر الصدقة بالقديم والاقرار لغيره بالقديم
من مماليكه او امتعته فيه ولو قصر زمان ملكه للجميع عن ستة اشهر بطل النذر على الاقرب وان كان الاحوط عتق اولهم تملكا اتحد او تعدد ولو كان له مماليك قد مضى
على كل منهم ستة اشهر لزمه عتق الجميع ولم يكفه عتق الاقدم **السادسة** اذا اعتق المملوك وقد كان له مال كان ماله لمولاه سواء علم به المولى ام لا الا اذا
فهم من سكوته عنه مع علمه به اباحته له فانه لا يبعد ملك المملوك له بنية التملك له بعد الحرية **السابعة** اذا اعتق او اوصى بعتق ثلث عبيده استخرج الثلث
بالقرعة بان يقسمها ثلاثا ويعلم كل ثلث بعلامة وتكتب تلك العلامة في رقعة من غير تعرض فيها للحرية والرقية ثم تستر الرقاع وتخرج على الحرية او الرقية فان خرجت

على الحرية كفت الواحدة وان خرجت على الرقية استرق من فيها وافتقر الى اخراج اثنين اخريين فان خرج على الرقية ايضا اعتق الباقي والا استرق وان كتب في الرقاع الحرية
والرقية من غير ان يكتب اسماء العبيد فليكتب في رقعة الحرية وفي رقعتين الرقية على نسبة المطلوب في القلة والكثرة ثم يخرج باسم احد الاجزاء الثلاثة الذين ثبتوا سابقا على
الكيفية المزبورة ويجوز ان يكتب في بعض العبيد مثلا بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية كما مر الى ان يستوفي المطلوب او يكتب في ثلاث رقاع الحرية
وفي ثلثيها الرقية ثم يخرج على واحد واحد الى ان يستوفي والطريق الاول هو المروي هذا كله اذا تساوت العبيد عددا وقيمة وامكن تجزيتهم اثلاثا كما في الثلاثة
والستة والتسعة وهكذا المتساوية قيمة وكذا اذا اختلفت القيمة مع امكان التعديل عددا كما اذا كانوا تسعة ثلاثة منها قيمة كل واحد مائة وستة منها قيمة كل واحد
خمسون فان واحدا من الثلاثة واثنين من الستة ثلث المجموع واما لو لم يمكن التعديل عددا كما لو كانت قيمة واحد من الستة مائتين وقيمة اثنين مائتين وقيمة ثلاثة مائتين
فيطرح اعتبار العدد ويخرج ثلثهم قيمة ولو الواحد فلو لم امكن التعديل عددا خاصة كستة قيمة اثنين منها مائة واثنين مائة وخمسين واثنين ثلثمائة اخرج
واحد بعد واحد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ولو بجزء من اخر ويستسعى ناقص الحرية فيما بقي منها وقيل يقسم ثلاثة بالعدد ويقرع بينهم فان خرج اثنان
يساويان الثلث قيمة فلا بحث وان خرجا ناقصين عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة وان خرجا زائدين اعيدت القرعة بينهما وعتق من يخرج على الحرية وعتق من
الاخر قيمة الثلث ولو تعذر التعديل عددا وقيمة كخمسة قيمة واحد منها مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة اثنين ثلثمائة اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو وقع
قيمة المخرج اكملنا الثلث بجزء من اخر ويستسعى هو في الباقي **الثامنة** من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فمات ولم يخلف سواها ففي رواية انه يبطل عتقه ونكاحه وترد على البائع رقا وكذا ولدها لو حملت لكن الرواية لم نعمل بها والاشبه صحة النكاح والعتق وبقاؤهما على الحرية **التا[سعة]**
اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوصي اعتاقه فان لم يكن له وصي لزم ذلك الحاكم لانه دخل من لا وصي له ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا من حين موت
الموصي ويجري على نصفه فائدة التي بين الفوت والعتق حكم تصرفه الرق ويكون ما اكتسبه بينهما للوارث على الاقرب **العاشرة** اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه
العتق عن الامر لا يخلو من تامل **الحادية عشرة** العتق في مرض الموت يمضي من الاصل وقيل من الثلث والاول اقوى **تفريعان الاول** اذا
اعتق ثلاثة مثلا في مرض الموت لا مال له سواهم فعلى المختار ينفذ في الجميع وعلى القول الاخر ينفذ في واحدة الكائن بقدر الثلث وفيما قابل الثلث ان زادت
على الثلث ونقصت ووقف فيما عداه ذلك على اجازة الورثة فان اجازوا نفذ العتق في ذلك وان ردوا رجع الباقي رقا لهم **الثاني** اذا اعتق ثلاثة عبيد
مثلا في مرض الموت ولا يملك غيرهم ثم مات احدهم قبل موت السيد او بعده قبل [تعيين] الوارث فعلى المختار ينفذ عتق الجميع وعلى القول الاخر لا ينفذ الا عتق الثلث
ووقف في الباقي على امضاء الوارث فان لم يمضوا اقرع بين الميت والحيين فان خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية وكانت مؤنة تجهيزه على وارثه او في بيت المال
وان خرجت على احد الحيين حكم على الميت بالموت رقا ومؤنة تجهيزه على سيده ولا يحتسب على الوارث من ثلثي التركة على تردد في ذلك سيما في صورة موته بعد
قبض الوارث اياه ثم يقرع بين الحيين ويجزى تعديل الثلث بما اخرجته القرعة للحرية ولو قصر عن الثلث اكمل من الاخر ولو فضل عن الثلث كان الفاضل رقا **المقام**
**الثاني في العتق بالسراية** من اعتق جزءا مشاعا من مملوكه ولو كان يسيرا سرى العتق في كله اذا اجمع هو والمملوك شرائط صحة العتق المزبورة سواء
ملك جميعه او ذلك البعض خاصة ثم ان كان المملوك كله له انعتق عليه من دون اعتبار سعي المملوك في الباقي وان كان له فيه شريك مسلم او كافر فان قصد
بعتقه الاضرار بالشريك لزمه فكه بدفع قيمة حصة الشريك ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة
الشريك والاحوط لزوما في صورة عتقه مضارة مع اعساره رضا الشريك بسعي العبد له وفكه في قبالة وفي صورة قصد القربة ويساره ان يدفع هو قيمة
الباقي ويفكه ولو عجز العبد في صورة لزوم السعي عليه ولم يكن في بيت المال ما يفك به الرقاب كان وكان الزم منه كان له من نفسه ما اعتق وللشريك سهمه وكان
كسبه بينه وبين الشريك بالنسبة ونفقة السهم الرق منه وفطرته على الشريك ونفقة السهم الحر وفطرته على العبد نفسه وقيل مثل ذلك فيما اذا قدر العبد على السعي
وامتنع منه وهو مبني على عدم وجوب السعي عليه حتى يجبر عليه مع الامتناع وليس بذلك البعيد ولو هاياه الشريك في نفسه صح ان تراضيا بذلك وكان ذلك
صلحا وان ابى احدهما من المهاياة عند طلب الاخر اياها لم يجبر الممتنع بل يبقى على الشركة في منافعه وحيث تقع المهاياة يملك هو ما اكتسبه في نوبته ويملك مالك
شقصه الاخر ما اكتسبه في نوبته من غير فرق في الكسبين بين المعتاد والنادر ولا يكون ما حصل بالكسب النادر في احدى النوبتين مشتركا بينهما بل مختصا بصاحب
النوبة ولو كان المملوك بين ثلاثة مثلا فاعتق اثنان نصيبهما دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما المملوكة فيه او اختلفت لا تقوم
عليهما بنسبة حصتيهما على الاظهر ولو اختلفا بالاعسار واليسار جرى على كل منهما حكمه في نصف حصة الثالث وقيل يقوم جميع سهم الثالث على الموسر
منهما على الاظهر ولو لا في الفرضين لهما على قصدهما العتق ولو وكل احد الشريكين في المملوك صاحبه في عتق نصيبه فبادر الوكيل الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل
على التفصيل وان اعتق نصيب الموكل قبل التقويم نفذ ولا شيء عليه وان بادر الى عتق ما وكل فيه قوم على الموكل الا ان يعتق الوكيل نصيبه قبل التقويم وان اعتق
الوكيل مجموع النصيبين دفعة فلا تقويم ولو اعتق نصفا من كل من السهمين مشاعا قوم الباقي عليهما بالسوية ولو اعتق نصفا مشاعا ولم ينو شيئا كان
والاحوط عتقهما الجميع والمدار حيث يقوم على قيمته وقت العتق من غير فرق بين التزام المعتق بها او العبد وهل تنعتق حصة الشريك باداء القيمة او
يعتق المنتقص اولا وان الاداء كاشف عن الانعتاق بالصيغة الاولى وجوه اقواها اظهر وقد ذكروا النزاع ثمرات فمنها مسئلة عتق الاثنين من الشركاء

في تفريعين

في العتق بالسراية

التلف يتمر تبين فانه على الأول تقوم عليهما ان لم يكن الأول فداه وعلى الثاني يقوم على اول من اعتق وعلى الثالث فوجهان ولو قيل بالتقويم على الأول على الاقوال لم يكن بعيدا **ومنها** ما لو مات العبد قبل اداء القيمة فعلى الأول يجري على سهم الشريك حكم موت الرق وعلى الثاني يجري عليه حكم موت الحر وعلى الثالث يقف على اداء القيمة **ومنها** ما لو اعتق الشريك الآخر سهمه قبل قبض القيمة فانه على الأول ينفذ وعلى الثاني لا ينفذ وعلى الثالث يقف على الاداء **ومنها** ما لو وطأ الشريك الجارية قبل اداء القيمة فعلى الأول يفعل حراما ويلزمه المهر بنسبة الحرية ان لم تطاوعه وعلى الثاني يلزمه حكم وطي الحرة وعلى الثالث فوجهان **ومنها** ما لو ضرب المعتق فعلى الأول يجري على سهم الشريك حكم المبعض الى ان يحصل الاداء وعلى الثاني يجري عليه حكم الحر وعلى الثالث يتوقف الأمر على حصول الكاشف **ومنها** ما لو ادعى احد الشريكين على صاحبه عتق نصيبه موسرا فانكر وحلف فانه على الثاني يكون نصيب المدعي حرا مجانا بخلافه على القولين الآخرين **ومنها** ما لو ادعى كل واحد من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه فانه يكون على كل منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما بعد حلفهما على المختار وقيل على القول الثاني الى غير ذلك من الثمرات ولو كان معتق نصيبه معسرا حين الاعتاق فايسر بعد سعي العبد في سهم الشريك لم يكن للعبد رجوع عليه ولو ايسر قبل السعي قوم عليه في وجه لا يخلو من نظر ولو اختلف المعتق وشريكه في قيمة حصة الشريك ولا طريق الى معرفتها لموت العبد او هربه او نحو ذلك فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو ادعى المعتق فيه نقصا ينقص به القيمة وتعذر الاستعلام فالقول قول الشريك ولو ادعى الشريك فيه صفة تزيد بها قيمته وتعذر الاستعلام فالقول قول المنكر بيمينه والمدار في اليسار الموجب للتقويم بالقيمة على ملكه لما يقابل قيمة حصة الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة مضافا الى مستثنيات الدين من الدار والخادم ونحوهما او في مقابل ديونه الحالة بل والمؤجلة ان كان مديونا وان كان الأحوط اداء القيمة من الدار والخادم ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه انعتق الشقص وفي السراية والتقويم عليه في الباقي قولان اشبههما العدم نعم لو اشترى الشقص او اتهب قوم عليه الباقي ولو ورث بعضه ثم اشترى الباقي او اتهب انعتق الشقص بالملك الأول والباقي بالملك اللاحق ولو اوصى بعتق بعض عبد او بعتق جميعه وليس له غيره ولم تجز الورثة وصيته فيما زاد عن الثلث لم يقوم الباقي على الورثة والمدار في القيمة في الموصى بعتقه على حال الوفاة فتمضي وصيته في ثلثه ولو اعتق بعض عبده في مرضه سرى في الباقي وان زاد عن الثلث على الأقوى واذا اعتق الحامل تحرر حملها الحادث بعد العتق وكذا الحادث قبله مع علم المعتق بالحمل وعدم استثنائه اياه واما لو جهل به او علم به واستثناه فهو رق على الأظهر ويشترط في العتق بالسراية ما مر من شروط العتق بالصيغة لكن لا يعتبر هنا القصد الى عتق البعض الآخر بل يكفي قصده الى عتق البعض وزاد بعضهم اشتراط كون المعتق موسرا وعدم تعلق حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ونحوها بمحل السراية وفي الأول منع لما مر من السراية عند اعساره ايضا ولزوم استسعاء العبد فيه وفي الثاني تردد واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه فالاقرب اقتران الانعتاق بالدفع ولو دفع بعض القيمة اندفع ما قابله خاصة وكذا لو اعسر عن الجميع فانه ينعتق عليه ما ايسر عليه ويكلف العبد بالسعي في الباقي ولا يتوقف انعتاق الجزء الذي يسري اليه العتق على صيغة اخرى على الأشبه ولو شهد بعض الورثة على مورثهم بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيب المقر خاصة ولو شهد آخر معه وكانا مقبولي الشهادة نفذ العتق فيه كله والا نفذ في نصيبهما خاصة ولا يكلف احدهما بشراء الباقي بل يستسعى المملوك في صورة كون الشاهد من الورثة مرضيا

**المقام الثالث** في زوال الرق بالملك اذا ملك الرجل شيئا من الآباء وان علوا او الأمهات وان علون او الأولاد واولادهم ذكرانا واناثا وان سفلوا والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت نعتق عليه قهرا بمجرد حدوث سبب ملكه اياهم ان كانوا نسبيين وكذا على الأحوط بل الأظهر ان كانوا رضاعيين ولا ينعتق عليه غير من ذكر كالأخوة والأعمام واولاد العم ذكورا واناثا والخال واولاده ذكورا واناثا واولاد العمة والخالة ذكورا واناثا وغيرهم من الأقارب وان كره تملكهم واما المرأة فلا ينعتق عليها احد من ذكور اقاربها واناثهم عدا آبائها وان علوا واولادها وان سفلوا نسبا وكذا رضاعا على الأقوى فانهم ينعتقون عليها بمجرد ملكها اياهم كما مر مع فروعه في الفصل التاسع من كتاب البيع ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض ولو ملك اختيارا شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا او لو ملكه بغير اختياره اما لو ملكه اختيارا وكان موسرا ففي تقويم الباقي عليه وجهان تقدم المختار منهما **فروع الأول** لو اوصى له ببعض ولده فمات بعد موت الموصي قبل القبول فقبله اخوه عتق لو ملكه وانعتق عليه وفي سراية العتق في الباقي على الميت مع وفاء الثلث به وجهان **الثاني** لو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه الذي ينعتق عليه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه **الثالث** لو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل ببنت سرى على الولد في الأم وقومت حصة الزوج منها على الابن وعتقت البنت عليهما معا وليس لاحدهما على الآخر شيء من قيمتها وكذا لو وهبت الأم لهما فقبلاها دفعة ولو قبل الابن اولا عتقت عليه هي وحملها او قيمة الأم حاملا للواهب دون الزوج ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الحمل كله وعليه قيمة نصفه للواهب ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الأم كلها وبعد من نصف قيمتها الزوج **الرابع** اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ذلك مع الغبطة وليس له ذلك اذا ادى الى تضرر المولى عليه بانفاق ونحوه **الخامس** اذا اوصى ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا ففي جواز القبول للولي وجهان

**المقام الرابع فيما يزول به الرق من العوارض** وهي امور **فمنها** العمى والجذام والاقعاد فان عروض كل منها بالمملوك موجب لحريته وزوال ملك مولاه عنه وخروجه منها اليه فانه موجب لحريته كما مر في كتاب الجهاد **ومنها** دفع قيمة الوارث لمن لا وارث له غيره فانه يوجب حريته على ما يأتي في كتاب المواريث ان شاء الله تعالى **ومنها** مثلة المولى بمملوكه فانها توجب زوال ملكه عنه وصيرورته حرا ويتفرع على ذلك انعتاق الخصيان على مواليهم الذين يفعلون بهم ذلك فلا يصح شراؤهم لمن يعلم بالحال نعم لا بأس مع اشتباه الحال واحتمال كونه خلقيا كما لا بأس بالشراء في مورد الشك في كون الحاصل مصلحة للتنكيل ولو نكل بمن يملك بعضه انعتق عليه البعض وفي سرايته الى الباقي تأمل **ومنها**

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

وفيه فصول **الأول في التدبير** الذي هو من المدبر والمراد به عتق المملوك معلقا على ما بعد وفاة المولى ولا شبهة في شرعيته ويصح العتق معلقا على وفاة زوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته وينعتق بوفاة الزوج والمجعول له الخدمة وفي التعدية الى غيرهما كاندراج التعليق على موت من عدى المولى في عنوان التدبير تأمل والبحث في التدبير يقع في مقامات **الأول** فيما يقع به وعبارته الصريحة في ذلك انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط كان واذا ومتى واي وقت واي حين ونحوها ولا باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كانت وهو وهذا وفلان ونحو ذلك والتدبير قسمان مطلق مثل ما ذكر ومقيد بشرط او شروط كقوله اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري هذا او في شهر كذا او في مكان كذا او حتف انفي او قتلت ونحو ذلك من مقيدات الموت ولو قال انت مدبر واقتصر على ذلك لم ينعقد ولو ضم الى ذلك قوله فاذا مت فانت حر صح وكان الاثر للضميمة دون المنضم اليه ولو كان المملوك لشريكين بالسوية او بالتفاوت فقالا دفعة او ترتيبا اذا متنا فانت حر واطلقا لفظا ونية انصرف لفظ كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولو قصد كل منهما تدبير نصيبه خاصة لكان اكمل واوكد وح فينعتق بموتهما دفعة ان وفى ثلث تركة كل منهما بنصيبه منه ولو وفى ثلث احدهما خاصة بسهمه تحرر وبقي سهم الآخر كله او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر سهمه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت والكسب المتخلل بين المرتبتين مشترك بين المدبر والمالك الحي بنسبة الملك ويشترط في الصيغة امور **الأول** الاختيار فلا حكم لعبارة الساهي ولا اللاغي ولا السكران ولا الغالط ولا النائم ولا الهاذي وهل يشترط مع ذلك قصد القربة ام لا وجهان احوطهما ان لم يكن اظهرهما هو الاشتراط **الثاني** الاختيار فلا حكم لتدبير المكره **الثالث** تجريدها عن الشرط والصفة فلو قال له ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا هل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال انت حر بعد وفاتي بيوم او شهر او سنة او قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي فان شيئا من ذلك لا يكون تدبيرا ولا مكاتبة ثم انه لا يخرج المملوك بالتدبير عن الملك ما دام المولى المدبر حيا فله التصرف فيه باستخدام ووطي بالنسبة الى الامة المدبرة ولا يبطل تدبيرها بالحمل بل تنعتق بموت المولى من ثلثه ومع قصور الثلث عن بعضها يعتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو لم يف نصيب الولد بالباقي عتق منها سهمه واستسعت في الباقي من ذلك ولو حملت المدبرة بمملوك لمولاها كان الحمل مدبرا تبعا لامه سواء كان الحمل عن عقد او شبهة او زنا وح فلو رجع المولى في تدبيرها فهل له الرجوع في تدبير الحمل ايضا الحاصل بالتبعية ام لا قولان اشبههما وان كان هو الجواز الا ان الاحتياط بالترك لا يترك وكذا الحال فيما لو ولد للعبد المدبر ولد مملوك لمولاه فانه يكون مدبرا كابيه ولو دبر الامة ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن الحمل مدبرا ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا ولو دبر الحامل ولم يتعرض لما في بطنها فالاظهر ان الحامل مدبرة والولد رق الا اذا قامت القرائن على ارادة تدبيرهما بتدبير الام فانهما جميعا ح مدبران ويجوز تدبير الحامل مع حملها وبدونه كما يجوز تدبير الحمل من دون الام ولا يسري تدبيره الى الام وله الرجوع في تدبيره ايضا **المقام الثاني** في المباشر لا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصغير وان بلغ عشرا على الاظهر ولا المجنون وان كان ادواريا في حال دوره ولا من لا قصد له كما مر ولا المكره ولا المحجور عليه لرق او سفه او فلس الا فيما يستثنى لخدمته فان للمفلس تدبيره وفي اشتراط الاسلام في المباشر حتى لا يصح تدبير الكافر وجهان والاشتراط لا يخلو من قرب ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر من ثلثه ان كان ارتداده عن ملة ولو كان عن فطرة لم ينفسخ التدبير في وجه قوي ولو دبر بعد الارتداد لم يصح وان كان ارتداده عن ملة على الاقرب ولو دبر الكافر كافرا فاسلم المدبر بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات مولاه قبل البيع عليه وقبل رجوعه في التحرير تحرر من ثلثه ولو قصر الثلث عن قيمته تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي للوارث ثم ان كان الوارث مسلما استقر ملكه عليه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس وتقوم اشارته المفهمة مقام لفظه وكذا الحال في رجوعه في التدبير ولو دبر وهو لسن ثم خرس ورجع بالاشارة المفهمة صح **المقام الثالث في الاحكام وهي مسائل الأولى** التدبير بمنزلة الوصية في جواز الرجوع فيه للمدبر وفي خروجه من الثلث ووقوف ما لا يفي الثلث به منه على اجازة الوارث ونحو ذلك وليس وصية حقيقية على الاظهر فلا يجري عليه ما لا دليل خاصا عليه من احكامها مثل ثبوت كل ربع منه بشهادة امرأة واحدة ثم ان الرجوع فيه قد يكون بالقول كقوله رجعت في هذا التدبير او نقضته او فسخته او نحو ذلك وبالفعل الدال على قصد الرجوع كان يهب او يعتق او يقف او يوصي به او نحو ذلك مطلقا كان التدبير او مقيدا وكذا يتحقق الرجوع ببيعه ورهنه اذا صرح بكون المبيع والمرهون الرقبة او قصد بالبيع والرهن الرجوع ولو لم يصرح بالرقبة ولم يقصد الرجوع فان كان المبيع والمرهون الخدمة فالتدبير على حاله وان اطلق بيعه ورهنه ولم يصرح بالرقبة ولا الخدمة ففي بطلان التدبير وتعلق البيع والرهن بالرقبة او صحته وتعلقهما بخدمته دون رقبته وتحرره ح بموت سيده وجهان والاشبه انه ان انصرف اطلاق البيع والرهن الى رقبته صحا وبطل التدبير والا بقي التدبير على حاله وكان المبيع والمرهون الخدمة وانكار المولى التدبير ليس رجوعا منه فيه الا اذا قصد ذلك بانكاره وقامت القرائن على ذلك ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى ذلك وحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر بذلك الا اذا قصده وقامت القرائن عليه **الثانية** ينعتق المدبر المعلق عتقه على موت مولاه بمجرد موته من ثلث ماله فان وفى به الثلث والا تحرر منه بقدر ما يفي الثلث به ووقف في الباقي على اجازة الورثة واما المعلق عتقه على موت المخدوم او زوجها فينعتق بموت المعلق على موته عتقه من الاصل ان مات المعلق عليه قبل المولى وان مات بعده فمن الثلث ولو دبر جماعة فان وفى الثلث بهم والا انعتق من يحتمله الثلث الاول منهم فالاول مع ترتب تدبيرهم ووقف فيما لا يحتمله على اجازة الوارث ومع الجهل بالترتيب يستخرج بالقرعة ولو لم يكونوا مرتبين من حيث ايقاع تدبيرهم بصيغة واحدة وزع الثلث بينهم وعتق من كل منهم بمقدار ما يحتمله سهمه وسعى في الباقي ولو كان على الميت دين يستوعب

في المباشر

في الاحكام

التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه ولو لم يستوعب بيع منهم بقدر الدين بالقرعة ولو قيل ببيع المتأخر تدبيره فما قبله لم يكن بعيدا وحيث يخرج للدين بالقرعة يتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاقوى **الثالثة** اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته ولو دبر جميعه لم يمنع من الرجوع في بعضه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما فالاقرب تقويم حصة الآخر عليه ولو دبر احدهما خاصة ثم اعتق لزمه فك سهم صاحبه ولو اعتق صاحب الحصة المدبرة على الاقرب **الرابعة** اذا ابق المدبر بطل تدبيره وعاد هو رقا ويكون من يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة مولاه او غيره واما اولاده المتولدون بعد التدبير قبل الاباق فلا يبطل تدبيرهم باباق ابيهم وهل يبطل باباقهم ام لا وجهان اظهرهما ذلك ولا يبطل تدبير المملوك بارتداده نعم لو التحق بدار الحرب بطل تدبيره بذلك لكونه اباقا ولو مات المولى قبل فراره تحرر ولو ابق المجعول خدمته للغير مدة حيوة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل ذلك باباقه وانعتق بموت ذلك الغير **الخامسة** المدبر رق ما دام مولاه او من علق تحريره على موته من زوج او مخدوم حيا وما يكتسبه لمولاه ولو اختلف الوارث والمدبر فيما في يده بعد موت المولى فادعى المدبر انه اكتسبه بعد وفاة المولى وادعى الوارث انه اكتسبه قبله فالقول قول المدبر مع امكانه بيمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة** اذا جنى على المدبر جان بما دون النفس كان القصاص او الارش للمولى ولا يبطل التدبير بذلك الا ان يموت بتلك الجناية فانه يفوت المحل وتكون قيمته او القصاص للمولى ويقوم مدبرا **السابعة** اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته كالقن وان عفي عنه بعوض او رضي المولى بالمال او كانت الجناية توجب مالا فلسيده فكه وله بيعه كلا او بعضا فيها فان فكه فهو على تدبيره الا ان يرجع المولى وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه جاز للمولى بيع قدر الجناية منه وابقاء الباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته منفردة او مع رقبته الى حين موته او ينقلها بعقد صلح او اجارة مدة فمدة وله ان يرجع في تدبيره ان لم يكن واجبا عليه ثم يبيعه ان شاء وله ان يبيع رقبته ناويا به الرجوع في التدبير ولو مات المدبر الجاني قبل افتكاكه واسترقاقه انعتق ولم يثبت ارش جنايته ح في تركة المولى **الثامنة** اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا فله مما استفاده بنسبة ما تحرر منه والباقي لورثة مولاه واما المعلق عتقه على وفاة المخدوم فكسبه للمولى وورثته ما لم يمت المخدوم **التاسعة** اذا كان للمولى مال على غائب بقدر قيمته مرتين وكان قد دبر عبدا ثم مات تحرر ثلث العبد المحرر معجلا ووقف الثلثان وكل ما حصل من المال شيء تحرر من باقي المدبر بنسبته وان تلف المال استقر في ثلثه خاصة **العاشرة** اذا كوتب المملوك ثم دبر صح وح فان ادى مال الكتابة قبل موت المولى عتق بها وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان وفى الثلث به والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا يؤدي الى الورثة للورثة ما عليه ولو دبره ثم كاتبه فان صرح بعدم كون الكتابة منه رجوعا في التدبير والا ففي انتقاض التدبير بالكتابة وجهان والعدم اشبه ولو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير

## الفصل الثاني في المكاتبة وفيه مقامات الاول

الكتابة مستحبة ابتداء مع ديانة المملوك وقدرته على الكسب ويتأكد عند سؤال المملوك ذلك مع وجود الشرطين ويستحب اجابته عند فقد المال ايضا من غير تأكد وليست الكتابة عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة مخصوصة مشروعة بعيدة عن شبه البيع ولذا لو ابدلها ببيعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت معها خيار المجلس ولا تصح من غير تأجيل ثم انه يعتبر في ثبوت احكامها الايجاب والقبول اللفظيان والايجاب قول المولى كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض والقبول قول المملوك قبلت او رضيت ونحو ذلك وهل يعتبر ان يضم الى الايجاب قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك ام لا بل تكفي النية وجهان اشبههما الثاني واحوطهما الاول **الثاني** الكتابة على قسمين مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد المتضمن على ذكر الاجل والعوض مع النية والمشروطة ان يضم الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق اما المطلقة فان عجز عن النجم الاول رجع رقا وان كان عجزه بعد اداء النجم الاول رد في الرق بمقدار ما عجز منه وبقي ما انعتق منه في كل نجم من مقابل مقدار ما ادى بالنسبة على الحرية واما المشروطة فمتى عجز كان للمولى رده باجمعه في الرق من دون ان يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما عن محله على الاظهر لكن الاحوط الصبر عليه وعدم رده في الرق الى ان يحل النجم الثاني ويتأخر دفع ما للنجم السابق اليه بل يستحب عند عجزه صبر المولى وعدم رده في الرق الى عامين ثم الكتابة عقد لازم من الطرفين مطلقة كانت او مشروطة والقول بكون المشروطة جائزة من جهة العبد نظرا الى ان للعبد ان يعجز نفسه مردود بالمنع من ان له ذلك بل يلزمه السعي ويجبر عليه لو تسامح نعم لها الفسخ بالتقايل كما ان له ان يبرئه من مال الكتابة فينعتق بالابراء ولا تبطل الكتابة بموت المولى بل يقوم الوارث مقامه في المطالبة بالمال

## الثالث في شروط الكتابة وهي امور

**فمنها** كون المولى الموجب بالغا عاقلا قاصدا مختارا جائز التصرف فلا عبرة بكتابة الصغير ولا المجنون ولا الغافل والهازل والسكران والنائم ونحوهم ولا المكره ولا السفيه ولا المفلس الا في مملوكه المستثنى لخدمته وفي اعتبار اسلام المولى قول قوي موافق للاحتياط فلا تصح كتابة الكافر وان كان ذميا واولى من ذلك المرتد فانه منع من صحة كتابته اذا كان الارتداد عن فطرة او كان عن ملة وكان العبد مسلما من صحح كتابة الكافر ولو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير او نحوهما مما كان حلالا في مذهبهما وتقابضا وهما ذميان وترافعا الينا الزما بما التزما به ولو اسلما لم يبطل ذلك وان لم يتقابضا واسلما انتقل العوض المحرم على المسلم الى القيمة ولو اسلما بعد تقابض البعض مضى في المقبوض ولزمته القيمة للباقي ويجوز لولي الصغير والمجنون ان يكاتب مملوكه مع وجود الغبطة للمولى عليه **ومنها** كون المملوك بالغا عاقلا قاصدا مختارا فلا يصح ممن فقد شيئا من ذلك من المماليك كما لا يصح مع كفر المملوك على الاحوط ان لم يكن اقوى **ومنها** ذكر الاجل للعوض فانه شرط في صحة الكتابة على الاظهر ويكفي فيه اجل واحد على الاشبه ولا حد له في جانب الكثرة اذا كانت معلومة ويعتبر تشخيص وقت الاداء فلو قال كاتبتك على ان تؤدي لي كذا في سنة على ان تكون السنة ظرفا للاداء لم يصح ويجوز تساوي النجوم واختلافها عند تعددها وفي

اعتبار اتصال الاجل بالعقد وجهان اشبههما العدم ولو شرط خدمة مدة معينة في الكتابة فمرض العبد في مدة الخدمة بطلت الكتابة ولو كاتب مملوكه ثم حبسه مدة فالاشبه
ان عليه اجرة مثل مدة احتباسه ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان لمولاه الخيار في القبض والتأخير ولا يجبر على احدهما ومنها العوض فان ذكره في العقد
شرط في صحته ويعتبر كونه دينا منجما معلوم القدر والوصف مما يصح للمولى تملكه فلا تصح الكتابة على عين مشخصة ولا على الدين الغير المؤجل ولا على العوض المجهول ولا على ما
لا يصح للمولى تملكه ولا بد من ضبط كل وصف من اوصافه يتفاوت الثمن لاجله ويتوقف رفع الجهالة على ذكره فان كان من الاثمان وصفه على النحو المزبور في وصف ثمن
النسيئة وان كان عروضا وصفه على النحو المتقدم في السلم ولا تقدير للعوض بل تجوز على كل ما تراضيا عليه نعم يكره ان يتجاوز بها قيمته يوم الكتابة ويجوز الكتابة على منفعة
كالخدمة والصنعة ونحوهما مع الوصف الرافع للجهالة ويجوز الجمع في عقد واحد بين عقد الكتابة وغيرها من عقود المعاوضات كالبيع والاجارة ونحوهما وتكون
مكاتبته بنسبة حصة ثمنه من البدل ويتحرر بادائه ويجوز ان يكاتب الشريكان في عبد اياه صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا
ويلزمه دفع العوض اليهما الا ان يوكل احدهما الآخر في سهمه فيجوز له ان يسلم الكل الى الوكيل اصالة في سهمه ووكالة في سهم صاحبه وكان ما يقبضه الوكيل لهما بالنسبة
ولو سلم الى احدهما نصيبه من العوض تحرر مقابله وبقي ما للشريك الآخر الى ان يسلم اليه او الى وكيله او يعجز فيسترق الشريك نصيبه منه ومثل الشريكين فيما ذكر الشركاء الثلث
فما زاد ويجوز مكاتبة مملوكين فما زاد في عقد واحد ويكون كل منهم عند اطلاق العوض مكاتبا بنسبة حصة قيمته وقت العقد من المسمى بعد تقويم الجميع وايهم ادى
حصته عتق ولا يتوقف على اداء صاحبه ما عليه وايهم عجز كان للمولى استرقاقه دون من وفى ولو شرط في العقد كفالة كل واحد منهم صاحبه او ضمان ما عليه كان الشرط
والمكاتبة جميعا صحيحين ولو عجز المكاتب المطلق عما عليه كان على الامام عليه السلام او نائبه ان يفكه من سهم الرقاب ولا حكم للمكاتبة الفاسدة بل هي لاغية **المقام**

**الرابع في بقية احكامها وهي مسائل الاولى** اذا مات المكاتب فان كان مشروطا بطلت الكتابة بموته وكان من خلف من اولاده
القابلين للملك رقا لمولاه وكذا ما تركه من الاموال وان كانت ازيد من مال الكتابة وان كان مطلقا وقد ادى بعض مال الكتابة تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه
من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من الحرية وولده ايضا كالمكاتب في مقدار الحرية والرقية الا ان يؤدي من نصيب حريته ما بقي على ابيه من مال الكتابة
فيتحرر حينئذ جميعه ولا يبقى لاحد سبيل عليه ولو لم يخلف المطلق مالا كان لاولاده السعي فيما بقي على ابيهم وادائه لينعتق ما بقي منهم رقا ويكون سعيهم واداؤه بالسوية
سواء تساووا في الاستحقاق للميراث او اختلفوا للذكورة والانوثة وسواء تساووا قيمة او اختلفوا وهل للمولى اجبارهم على الاداء ولو بالسعي ام لا وجهان اظهرهما
الاول ولو اوصى المكاتب الذي تحرر بعضه بوصية صح له منها بحساب ما اعتق منه وبطل ما زاد ولو لم يتحرر منه شيء بطلت الوصية في الجميع كما انه لو وجب عليه حد
حد حد العبيد ان لم يتحرر منه شيء وحد الاحرار بنسبة الحرية وحد العبيد بنسبة العبدية ان تحرر بعضه ولو كان الذنب موجبا للحد على تقدير الحرية دون
الرقية كالرجم انتفى في المبعض راسا وابدل بالجلد ولو وطأ المولى مكاتبته المتحرر بعضها كان زنا ولكن يسقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالنسبة
الى الباقي اذا كان مما يقبل التجزية كالجلد فلو لم يقبلها كالرجم سقط وابدل بالجلد **الثانية** ليس للمكاتب بقسميه التصرف في ماله ببيع محاباة ولا هبة ولا
عتق ولا اقراض ولا غيرها من التصرفات المنافية للاكتساب الا باذن مولاه كما لا يجوز لمولاه التصرف في مال المكاتب الا بما تعلق بالاستيفاء باذنه نعم لو حل الاجل
ولم يؤد مال الكتابة وكان بيد المولى مال بقدره جاز للمولى التصرف فيه استيفاء بغير اذنه ولو زاد على مال الكتابة لزم مراجعته في تعيين المصداق فان امتنع عين
الحاكم ولا يجوز للمولى وطي امته المكاتبة بالملك وان اذنت بالنسبة الى نصيب الحرية ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ان لم تتبعض حد المملوك وحد المملوك والحر
بنسبة النصيبين ان تبعضت ولا يجوز له وطي الامة المملوكة لمكاتبه او مكاتبته ولو وطئها بشبهة كان عليه المهر وكلما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له ولو
عجز وفسخ المولى الكتابة ملك ماله معه ولا يجوز للمكاتبة ان تتزوج الا باذن المولى ولو تزوجت بغير اذنه وقف العقد على اجازته مشروطة كانت او مطلقة وكذا
ليس للمكاتب وان كان مطلقا وطي الامة التي يشتريها من كسبه الا باذن مولاه ولو بادر بغير اذنه فلا شيء عليه من مهر ولا حد وفي صيرورتها بالولادة من ذلك الوطي
ام ولد تردد **الثالثة** كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة من عمل مخصوص زمن الكتابة او بعد العتق بالاداء او الاكتساب على وجه مخصوص
او نحو ذلك او يشترطه المولى على نفسه في ضمن العقد فهو لازم على المشروط عليه منهما ما لم يكن منافيا لمقتضى العقد او مخالفا للكتاب والسنة على نحو ساير الشروط
اللازمة **الرابع** لا يدخل الحمل المملوك المعلوم وجوده حال الكتابة ولو بانفصاله تاما لدون ستة اشهر من حين الكتابة في كتابة امه فضلا عن ابيه وان قصده
واما الحمل المملوك المتجدد بعد الكتابة فحكمه حكمها فينعتق منه بحساب ما ينعتق منها كلا او بعضا بالعتق او بالاداء او بالابراء واما كسب الولد المذكور وارش
الجناية عليه فيما دون النفس وارش الوطي بالشبهة لو كانت جارية فموقوف على عتقها فان عتقت كان لها والا فللمولى ولو عجزت الام وارادت الاستعانة
بكسب ولدها الموقوف ففي الاجابة وجهان ولو جنى عليه او كسب وقف تملكه على عتقه والا فلسيده فان اشرفت امه على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات
الولد قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل ونفقته من كسبه فان قصر كسبه عنها فعلى السيد في وجه ولو تزوجت بحر باذن السيد كان اولادها احرارا ولو حملت
من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وفي حرية ولدها من غير مولاها تبعا وجهان وان لم يكن لها ولد من المولى
حين موته او لم يف نصيبه بما عليها سعت في مال الكتابة وكان ما بقي منه للوارث **الخامسة** المكاتب المشروط رق ما بقي عليه شيء وان ادى اكثر ما عليه
وفطرته على مولاه واما المطلق فان لم يؤد شيئا ففطرته على مولاه وان ادى شيئا ففطرته بالنسبة ولو وجب على المكاتب بقسميه كفارة مرتبة او مخيرة كفر بالصوم

في بقية احكامها

ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزه الا اذا اذن المولى له في ذلك فان في الاجزاء ح وجه لا يخلو من قوة **السادسة** اذا ملك المكاتب بعض نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه
بالنسبة ولو طلب احدهما المهاياة ففي اجبار الممتنع عليه وجهان اشبههما العدم **السابعة** لو كاتب مملوكه ثم مات وخلف ورثة قاموا مقامه في انهم اذا اعتقوا او ابرؤه
من النجوم او استوفوا المال عتق ولو فسخوا الكتابة المشروطة لعجزه عن المال رد في الرق ولو ابرأه بعض الورثة من نصيب مال الكتابة او استوفاه باذن شركائه او اعتق نصيبه صح
وانعتق من المكاتب المطلق مقدار ذلك ولا يقوم عليه الباقي في صورة الاداء او الابراء **الثامنة** ينبغي لمن كاتب مملوكه مطلقا او مشروطا قبل ان يتحرر جميعه ان يعينه
من الزكوة الواجبة عليه ولا حد للاعانة قلة ولا كثرة وان لم تجب عليه زكوة اعانه تبرعا وهل تجب الاعانة باحد الوجهين ام لا وجوه ثالثها وجوب الاعانة من الزكوة الواجبة
واستحبابها تبرعا مع عدم وجوب الزكوة عليه والوجوب مطلقا احوط كما ان الاحوط للمكاتب القبول **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما ما عليه من مال
الكتابة دون الاخر واشتبه المؤدي بغيره صبر عليه ما دام التذكر مرجوا فاذا زال الرجاء بموت المولى ونحوه استخرج المؤدي بالقرعة ولو اعترف احدهما بعدم الاداء واختصت دعواه
بالاخر ففي الزام المولى بذلك وجهان اشبههما العدم ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله في نفي العلم بيمينه ثم اذا زال رجاء التذكر استخرج بالقرعة **العاشرة**
يجوز نقل مال الكتابة المطلقة والمشروطة بعد الحلول ونحوه باحد النواقل من البيع وغيره كغيره من الديون بشرط عدم كون العوض دينا وح فيلزم المكاتب دفع مال الكتابة الى
المشتري فان اداه عتق وان عجز وكان مشروطا فسخ المولى وعاد رقا وفي انفساخ البيع ح وجهان ولو كان مطلقا تحرر بمقدار ما اعطى ورجع بفسخ المولى رقا بمقدار
ما بقي عليه ويجوز للمولى بيع المشروط بعد فسخ كتابته كما يجوز له بيع مقدار الرق من المطلق بعد عجزه عن الباقي وعوده رقا **الحادية عشرة** اذا زوج المولى بنته من مكاتبه
المشروط او المطلق المؤدي بعض ما عليه او غير المؤدي شيئا ثم مات السيد فملكته كلا او بعضا بالارث انفسخ النكاح بينهما ولو لم تكن وارثة لقتل ونحوه فالنكاح بحاله **الثانية
عشرة** لو اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة او في قدر المدة فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا في النجوم بان قال السيد مثلا جعلنا السنة التي هي الاجل المتفق
عليه ثلثة نجوم كل نجم اربعة اشهر بحيث يحل في كل نجم ثلث المال وقال المكاتب بل جعلناها نجمين يحل في كل ستة اشهر نصفه قيل يقدم قول السيد بيمينه وفيه اشكال وكونه من
باب التداعي محتمل **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته ثم بان العوض مستحقا للغير او معيبا بغير الجنس بقي على حكم من لم يؤد وتبين فساد الحكم بحريته وان بان
كونه معيبا جنسيا فان رضي المولى فلا بحث وان رده بطل العتق المحكوم به في وجه لا يخلو من وجاهة ولو تجدد في العوض عيب في يد المولى قيل لم يمنع من الرد بالعيب الاول
بعد ضم ارش الحادث اليه وقيل يمنع ويتعين عليه اخذ الارش وهو غير بعيد **الرابعة عشرة** اذا اجتمع على المكاتب مع مال الكتابة ديون اخر لمولاه او لغيره او لهما فان
وفى ما بيده بالجميع فلا كلام مشروطا كان او مطلقا وان قصر ما في يده عن المجموع وكان الدين للمولى وكان المكاتب مشروطا وتراضى هو والمولى على تقديم احد الدينين فلا
كلام والا كان للسيد ان ياخذ ما في يد المكاتب عن دين المعاملة ونحوها ويعجزه عن مال الكتابة ويرجعه لذلك في الرق ان شاء ولو اختار المكاتب دفع مال الكتابة كان للمولى
منعه من ذلك وفي سلطنة المولى على تعجيزه قبل اخذ ما في يده وجهان ولو حجر على المكاتب لقصور ما في يده عن ديونه وكان مطلقا تحاص الديان والمولى فيما بيده على قدر
ديونهم من دون تقديم احدها ويحتمل تقديم دين المعاملة ثم ارش الجناية فيدخل النقص على مال الكتابة ولو كان المكاتب مشروطا ففي تقديم الدين على مال الكتابة وعدمه
وجهان اشبههما العدم ولو مات قبل ان يقسم ما في يده وكان مشروطا بطلت الكتابة وسقطت النجوم وصرف ما في يده الى الديون خاصة ولو قصر عنها قسم بين الديان بالحصص
ولا يضمن المولى النقصان **الخامسة عشرة** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا وكذا على الاظهر اذا كان الباقي رقا له او لغيره غايته عند كون الباقي لغيره اعتبار
اذنه لكونه تصرفا في المال المشترك الذي لا يجوز الا برضا الشريك **المقام الخامس في اللواحق وفيه مقاصد الاول** في لواحق تصرفاته
قد عرفت عدم جواز تصرف المكاتب فيما في يده من المال بغير الاكتساب الا باذن المولى ويلحق به مسائل **الاولى** للمكاتب انواع التصرفات المتوقف عليها اكتساب
المال بشرط موافقة ما ياتي به للغبطة وعدم كونه اتلافا للمال بغير عوض ولا تعريضا له على التلف كالبيع نسيئة من غير رهن والشراء سلما كك ولا فرق في اكتسابه بين
كونها مع المولى او غيره فيصح له ان يبيع من مولاه ومن غيره **الثانية** اذا كان للمكاتب مشروطا او مطلقا على مولاه مال وحل نجم من نجومه كان حكمه كالاجنبي مع
الاجنبي بالنسبة الى التقاص فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تراقهرا سواء كانا نقدين او عروضين مثليين ولو فضل لاحدهما شيء رجع به صاحب
الفضل وان كانا مختلفين جنسا او وصفا ولو بالحلول والتاجيل او اختلاف الاجل او كانا قيميين لم يحصل التقاص الا برضاهما فاذا تراضيا كفى ذلك ولم يتوقف
على قبض الذي له واعادته اليه عوضا سواء كان المالان اثمانا او عروضا **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح اذا لم يكن له مدخلية في التكسب ووقف
على اجازة المولى فان اجاز نفذ والا بطل وان اذن له صح وان لم يكن له مدخلية في التكسب ولو اوصى احد له بابيه ولم يكن في قبوله ضرر جاز له القبول بغير اذن المولى ثم اذا
قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق ابوه بعتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما على الاظهر **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش
الا ان يكون له فيه الغبطة ولو لقصور الارش عن قيمته فيفضل له ما ينتفع به او لاشتماله على منفعة تعود الى المكاتب في ماليته لكسب وغيره ولو كان المملوك الجاني ابا
المكاتب ففي جواز افتكاكه له وجهان والاولى ادارة الجواز مدار الغبطة **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه والكلام فيه في موضعين
**الاول** فيما يتعلق بالمكاتب المشروط وفيه مسائل **الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا ثبت القصاص للوارث فان اقتص منه كان
كما لو مات في بطلان الكتابة وانتقال ما في يده واولاده الى الوارث ان كان قبل تسليم تمام مال الكتابة وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة على حالها وان عفى
عنه على مال صح وبقيت كتابته كما لو كانت الجناية توجب مالا وح فان وفى ما في يده بمال الكتابة والمال الذي عفى المولى عن الجناية عليه وفي الحقين وعتق وان قصر عنهما

في اللواحق

وان يشتري منه ومن غيره

ووفى بمال الكتابة ورضي السيد بالاداء عنه وبقاء الارش والا كان للمولى اخذ ما في يده ارشا وتعجيزه عن مال الكتابة وارجاعه رقا ولو لم يكن في يده مال اصلا
عجزه المولى انشاء واسترقه وسقط عنه الارش فعلا ويتبع به بعد العتق ان حصل وان كانت الجناية خطأ تعلقت الجناية برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش ويجري في
وفاء ما بيده عن الحقين وقصوره عنهما او عن احدهما ما ذكر **الثانية** اذا جنى المكاتب على اجنبي عمدا فان كانت طرفا واقتص منه او عفى على مال او لا عليه فالكتابة بحالها
وان كانت نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات في بطلان الكتابة وان عفى على مال او كانت الجناية موجبة له جاز له دفع الارش كما انه لو كانت الجناية خطأ كان له
فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن له مال فلولي الجناية بيعه فيها وان استغرقت الدية تمام قيمته فان لم تستغرق بيع منه بقدر الارش نعم للسيد ان يفديه فان فداه
فالكتابة بحالها وعلى المجني عليه قبول الفداء ان كانت الجناية خطأ او شبيه عمد وان كانت عمدا لم يلزم احدهما بالفداء **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب على اجنبي
عمدا في النفس او الطرف فاقتص منه فلا بحث وان عفى على مال او كانت الجناية موجبة له او كانت خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان اقتضته المصلحة كما اذا كان
الارش دون قيمة العبد او مساوية وان كان اكثر لم يكن له الفك الا باذن المولى او قضاء المصلحة بالفك لكونه كسوبا ولو كان عبده اباه او ولده ففي فكه بالارش
ما مر ولو كانت جناية عبده عليه بما يوجب القصاص اقتص منه من غير حاجة الى اذن المولى **الرابعة** اذا جنى المكاتب على جماعة فان كانت عمدا وكانت
الجناية عليهم دفعة بان قتلهم بضربة واحدة او القى عليهم جدارا دفعة كان لهم القصاص جميعا وان كانت خطأ او شبيه عمد كان لهم الارش وح فان ما بيده
بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب اب وهو رق له في جملة عبيده فقتل ابنا له او عبدا
لم يكن له القصاص منه ولو جنى غير ابيه من عبيده على عبده الآخر جاز له الاقتصاص من دون اشتراط اذن السيد فيه على الاقرب ولو كانت الجناية خطأ او شبيه عمد
لم يثبت له شيء سواء كان الجاني اباه او غيره من عبيده **السادسة** اذا قتل المكاتب المشروط قاتل بطلت كتابته وكان للسيد ماله واولاده ثم ان كان القاتل المولى فلا
شيء عليه سوى الكفارة وان كان اجنبيا حرا فلا قصاص وعليه القيمة ولو كان القتل بسراية الجرح فان كان قبل ان يعتق وقد ادى ارش الجرح الى المكاتب اكمل القيمة للمولى
والا دفع اليه تمام القيمة وان كان الجاني المولى سقط عنه الضمان واخذ كسبه الذي منه ارش الجرح الذي دفعه اليه وان كانت السراية بعد ما عتق باداء نجومه فعلى الجاني
تمام الدية اجنبيا كان او المولى على الاقرب ولو جنى على طرف المكاتب فان كان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا لو كان اجنبيا حرا او مبعضا وان كان
مملوكا ثبت القصاص وليس للسيد منعه منه ولا اجباره على العفو على مال وله العفو مجانا وليس للسيد منعه منه وكلما يثبت الارش على المولى او اجنبي فهو للمكاتب
يجري عليه حكم ما يكتسبه من الاموال **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه فان كانت الجناية موجبة للارش لم يكن للمولى منع المكاتب من اخذه وله منعه
من الابراء وان كانت موجبة للقصاص ففي سلطنته على الاقتصاص مع منع المولى وجهان **الموضع الثاني فيما يتعلق بالمكاتب المطلق**
وبيانه انه ان لم يكن ادى من مال الكتابة شيئا فحكمه حكم المشروط في جميع ما ذكر في المسائل السبع وان ادى تمام مال الكتابة فحكمه حكم الحر وان ادى بعض مال الكتابة
دون بعض وجنى فان كانت جنايته عمدا على حر اقتص منه ولو كانت على قن لم يقتص منه وعليه الارش بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق الباقي برقبته ولو جنى على مبعض
مساو له او ازيد حرية اقتص منه وان كانت على اقل منه حرية لم يقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلقت بقدر الحرية بالعاقلة وبقدر الرقية برقبته وللمولى ان يفدي
نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او على حر ولو جنى عليه حر او ازيد حرية منه فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او
مساويا اقتص منه في العمد **المقصد الثالث** في احكام المكاتب في الوصايا وتذكر في طي مسائل **الاولى** لا تصح الوصية التمليكية برقبة المكاتب
وان كان مشروطا وعجز ورد في الرق بعد الوصية كما لا يصح نقله بشيء من النواقل كالبيع والهبة ونحوهما ولو ممن يعتق عليه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق
جاز كما لو قال ان عجز وفسخت الكتابة فقد اوصيت به لك ثم ان عجز فاراد الوارث امهاله ففي تسلط الموصى له على تعجيزه وفسخ الكتابة تامل بل العدم اشبه وتجوز الوصية بمال
الكتابة وح فان اداه فهو للموصى له وان عجز عنه فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة وان انظره الموصى له نعم للموصى له ابراؤه من النجوم ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين
بان قال مال الكتابة لزيد بعد موتي وان عجز وفسخت فرقبته بعد موتي له او لعمرو جاز ولكن ان ادى المال بطلت الوصية الثانية وان استرق بطلت الوصية الاولى
نعم ان قبض منه شيئا فهو له **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى له بما في ذمته لم يصح من غير فرق بين صورتي العلم بالفساد والجهل به
نعم لو قال فان قبضت منه شيئا فقد اوصيت لك به صح اذا كان المقبوض من كسب العبد ولو صرح بالوصية بما يقبضه من مال الكتابة لم يصح في وجه **الثالثة**
اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه قدر معين مما عليه صح وخرج من الثلث ولو اجمل فقال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه او اكثر ما عليه كان وصية بالنصف وزيادة تتحقق
به الاكثرية عرفا والمشية في تعيين الزيادة ح للورثة ويكفي في الزيادة في وجه غير بعيد كونها متمولة بانضمامها الى النصف وان لم تكن متمولة بنفسها ولو قال ضعوا
عنه اكثر ما بقي عليه وزيادة كان وصية بجميع ما عليه وزيادة فتصح فيما عليه وتبطل في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء او ما شاء من مال الكتابة فان شاء مقدارا وابقى
شيئا وان لم يتمول صح وان شاء الجميع لم يصح وابقى منه شيء **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه بعد موتي اوسط نجومه وفيها اوسط عددا خاصة كما اذا كانت ثلثة نجوم
مثلا كل نجم دينار في شهر او قدرا خاصة كما اذا كانت اربعة مثلا اثنان منها دينار الى شهر والثالث ثلاثة الى شهر والرابع اربعة كك فان الثالث هو الاوسط
في المقدار او اجلا خاصة كما اذا كانت اربعة مثلا اثنان منها دينار كل واحد الى شهر والثالث دينار الى ثلثة والرابع دينار الى اربعة فان الثالث هو
الوسط في الاجل لانصراف الاوسط الى ذلك ولو اجتمعت الاوسطية من جهتين او ثلث استخرج بالقرعة على الاشبه ولو لم يكن فيها اوسط لا قدرا

فيما يتعلق بالمكاتب المطلق

ولا اجلا جمع بين نجمين فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع وهكذا **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرئه من مال الكتابة فان برئ
فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من اصل تركته على المختار ومن ثلثه على القول الآخر في المنجزات وعليه فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما
اكثر اعتبر الاقل وان خرج الاقل من الثلث عتق والغى الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي مال الكتابة وان عجز
كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه لا جميعه وان كان مشروطا **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات ولم يملك سواه ولم يحل مال الكتابة اعتق ثلثه معجلا
ولا ينتظر به حلول الكتابة ثم ان ادى حصل لهم ثلثا المال وان عجز فان انظروه انعتق ثلثاه عند اداء ما عليه وان ارجعوه في الرق ارجعوا ثلثيه **السابعة** اذا كاتب المريض
عبده صحت من الاصل على المختار واعتبر من الثلث على القول الآخر وعليه فان وفى الثلث به نفذت الكتابة في جميعه وانعتق عند اداء المال وان لم يكن للمولى سواه وادى النجوم في
حيوة المولى وكان قد كاتبه على مثلي قيمته عتق كله ولو كاتبه على مثل قيمته وقبض منه نصف النجوم نفذت الكتابة في نصفه وان لم يؤد شيئا في حيوة المولى ولم يجز الوارث
صحت في ثلثه وبطلت في الباقي فان ادى عتق الثلث

## الفصل الثالث في الاستيلاد

وبيانه في مقامين **الاول** في كيفيته ويتحقق بعلوق امته
منه في ملكه على وجه يلحق به شرعا وتضع ما يظهر انه حمل سواء كان بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء او بمساحقة والمراد
بالعلوق ان تعلق بما هو مبدأ انسان ولو علقة وفي النطفة تأمل والفائدة ليست في استتباع الحرية لزوالها بسقوطه بل في ابطال البيع الواقع قبل السقوط ولو اولد امة
غيره ولدا مملوكا للزنا او للعقد المشترط فيه ذلك على قول من قال به لم تصر ام ولد له وان ملكها بعد ذلك سواء ملكها حاملا او بعد ولادتها وكذا على الاقوى لو اولدها
ولدا حرا تابعا له لشبهة او لعدم اشتراط الرقية او لعدم القول بصحته كما هو المختار ثم ملكها ولو اشترى زوجته الامة فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله فالاشبه صيرورتها
ام ولده ولو نفاه انتفى الاستيلاد وفي وقوف انتفاء الولد على اللعان وجهان اظهرهما العدم ولو وطأ امته المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وان كان الوطي
بغير اذن المرتهن ولم ينفسخ الرهن بذلك على الاقوى وفي بيعها عند حلول الاجل اقوال مرت الاشارة اليها في كتاب الرهن ولو اولد امة القراض صارت ام ولد وبطل القراض
فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة وحكم استيلاد الذمي حكم استيلاد المسلم ولو اسلمت مستولدته ففي بيعها عليه او الحيلولة بينها وبينه وجعلها
على يد امرأة ثقة ومنعه من التصرف فيها والتسلط عليها قولان اظهرهما الثاني

## المقام الثاني في الاحكام المتعلقة بها تذكر في طي مسائل الاولى

ام الولد مملوكة ما دام مولاها حيا فيجوز له التصرف فيها بغير النقل من التصرفات كالوطي والاجارة والتزويج وغيرها ولا تتحرر
بموت المولى بل من نصيب ولدها ان كان له نصيب والا فلو كان غير وارث لمانع من الموانع بقيت على الملك كما انه لو مات ولدها في حيوة ابيه رجعت طلقا ويجوز له التصرف
فيها بالبيع وغيره من التصرفات ولو مات الولد في حيوة ابيه وخلف ولدا ثم مات الاب فان كان له وارث اولى من ولد الولد لم ينعتق منها شيء وان لم يكن اولى منه
فان لم يكن له شريك في ارث الجد انعتقت عليه بانتقالها اليه بالارث وان كان له شريك في الارث ففي انعتاق نصيب ولد الولد خاصة منها او كونها ام ولد وانعتاق
جميعها عليه وعدم جواز بيع الجد اياها ما دام ولد الولد حيا وجهان اشبههما العدم **الثانية** لا يجوز للانسان بيع ام ولده ما دام ولدها منه حيا الا في موارد
يجمعها تعلق حق للغير بها او تعلق حقها بتعجيل العتق او تعلق حق سابق على الاستيلاد او عدم تحقق الحكمة المانعة عن النقل **فمن القسم الاول** ثمن رقبتها
اذا كان دينا على المولى ولم يكن وجه لادائه الا منها وهل يختص الجواز بما بعد موت المولى او يجوز له ايضا البيع عند حلول اجل الثمن وجهان اظهرهما واشهرهما
الثاني وهل يعتبر فيه عدم ما يفي بالدين ولو من المستثنيات ام لا بل يكفي عدم الوفاء من غير المستثنيات وجهان اقربهما الثاني وعليه فلو كان المولى محتاجا الى ام الولد
للخدمة لم يلزمه بيعها في ثمن رقبتها ولو مات المولى بلا كفن لم تبع في كفنه ومؤنة تجهيزه ولا فرق في جواز بيعها في ثمن رقبتها بين بقاء جميع الثمن في ذمته او بعضه ولا بين نقصان
قيمتها عن الثمن او زيادتها عليه نعم لو امكن الوفاء ببيع بعضها اقتصر عليه ولو كان الثمن مؤجلا لم يجز للمولى بيعها قبل حلول الاجل وان كان مايوسا عن الاداء عند الاجل
وفي اشتراط مطالبة البايع او كفاية استحقاقه للمطالبة ولو امتنع من التسلم او الفرق بين رضاه بالتأخير واسقاطه لحق الحلول وان لم يسقط بذلك وبين عدم المطالبة
فيجوز في الاول دون الثاني وجوه احوطها الاول واشبهها الثاني ولو تبرع متبرع بالاداء فان سلم الى البايع برئت ذمة المشتري ولا يجوز بيعها وان سلم الى
المولى او الورثة فالاشبه عدم وجوب القبول ولو رضي البايع باستسعائها في الاداء ففي لزوم القبول وجهان كما ان في وجوب تقديم بيعها ممن تنعتق عليه
او يلتزم في العقد بعتقها على البيع من غيره عند دوران الامر بينهما وجهين والاشبه عدم الوجوب ولو ادى الولد عند كون ثمنها دينا ثمن نصيبه منها انعتق عليه
الباقي ولو ادى ثمن جميعها فان اقبضه البايع فكالمتبرع وان كان بطريق الشراء ففي وجوب قبول ذلك على الورثة وجهان اشبههما العدم ولو امتنع المولى من اداء
الثمن من غير عذر ففي جواز بيع البايع لها مقاصة او باذن الحاكم وجهان والاقرب العدم نعم له المقاصة بشروطها من غيرها من اموال المشتري والمراد بالثمن الذي
يجوز بيعها فيه هو ما جعل عوضا لها في عقد مساومتها وان كان صلحا وفي الحاق الشرط في ضمن العقد بالثمن كما اذا اشترط الانفاق على البايع مدة معينة وجهان
والعدم اشبه وعليه فلو فسخ البايع بخيار تخلف الشرط استردها على الاقرب ولا يجوز بيع ام الولد في دين آخر غير ثمن رقبتها في حيوة المولى ولا بعد موته مع وجود
وفاء من غيرها واما مع استغراق الدين للتركة ففي جواز بيعها لوفاء الدين وجهان والاقوى عدم الجواز **ومنها** ما اذا جنت على مولاها في حيوته فان الجناية
ان كانت عمدا فلولي القصاص استيفاؤه نفسا او طرفا وله استرقاقها كلا او بعضا على حسب جنايتها وان كانت خطأ تخير المولى بين دفعها او دفع ما قابل الجناية
منها الى المجني عليه او وليه وبين افتدائها واما جنايتها على المولى فلا توجب صيرورتها طلقا بل حكمها حكم جناية ساير المماليك على مواليها **ومنها** ما اذا خرج

في الاستيلاد

وقوم عليه صح

٧ غير صح

مولاها

مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها ومنها ما اذا كان مولاها ذميا وقتل مسلما فانه يدفع هو وامواله الى اولياء المقتول فيملكونها ومنها
ما اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت في وجه لا يخلو من تامل وربما عد من تلك الموارد بيعها في تجهيز مولاها وكفنه وما لو اسرها المشركون ثم استعادها المسلمون
وما اذا جنى حر عليها بما فيه ديتها فيتخير المولى بين دفعها الى الجاني واخذ قيمتها وبين امساكها ولا شيء له وفي الكل نظر والوجه عدم بيعها في كفن مولاها في الاول
كما مر ولزوم ردها على مالكها وغرامة قيمتها للمقابلة في الثالث وتعين اخذ المولى ديتها مع عدم دفعها على الاظهر واما القسم الثاني فكما اذا مات قريبها
وخلف تركة ولم يكن له وارث سواها فانها تشترى من مولاها وتعتق وترث قريبها وربما عد منه موارد اخر فمنها ما اذا اسلمت وهي امة ذمي فانها تباع عليه
على قول ولكنه غير مرضي والمختار كما عرفت هو الحيلولة بينها وبينه وجعلها على يد امرأة ثقة ومنعه من التصرف فيها والتسلط عليها ومنها ما اذا عجز مولاها
عن نفقتها ولو في كسبها فان بعضهم جوز بيعها على من يعتق عليها والاقرب المنع بل يلزم عند عجزه عن نفقتها وعجزها عن التكسب لذلك الانفاق عليها من بيت المال ومع
فقده يلزم سد رمقها كفاية على من اطلع عليها ومنها بيعها على من تعتق عليه او على غيره بشرط العتق فقد جوزه جمع وفيه تامل بل الاشبه المنع واما القسم
الثالث وهو ما اذا كان هناك حق سابق على الاستيلاد موجب لبيعها فقد عد جمع منه موارد فمنها ما اذا كان علوقها بعد الرهن فان جمعا جوزوا
بيعها بحق الرهن مطلقا وقد وافقناهم في كتاب الرهن فيما اذا كان الوطي بغير اذن المرتهن لا ما اذا كان باذنه ومنها ما اذا كان علوقها بعد افلاس المولى
والحجر عليه وكانت فاضلة عن المستثنيات في اداء الدين فانه يجوز بيعها بناء على تعلق حق غرماء المفلس بالاعيان ومنها ما اذا كان علوقها بعد جنايتها في
وجه ومنها ما اذا كان علوقها في زمان خيار بايعها فان للبايع استردادها بعد الفسخ في وجه غير مرضي ومنها ما اذا كان علوقها بعد اشتراط اداء
مال الضمان منها على راي ومنها ما اذا كان علوقها من مكاتب مشروط ثم فسخ كتابته فان للمولى ان يبيعها لكنه خارج عن المبحث موضوعا واما القسم
الرابع فهو ما كان ابقاؤها في ملك المولى غير معرض لها للعتق لعدم توريث الولد من ابيه لاحد موانع الارث او لعدم ثبوت النسب من طرف الام او الاب واقعا
لفجور او ظاهر الاعتراف الثالثة اذا مات مولاها وولدها حي جعلت باجمعها في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن للميت تركة سواها وكان له وارث
متعدد دون اعتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي ولم تقوم على الولد وان كان موسرا على الاظهر الرابعة اذا اوصى لام ولده صح وهل تعتق ح من نصيب
الولد وتعطى الموصى به او تعتق من مال الوصية وتعطى الباقي مع زيادته عن قيمتها واما مع نقصه عنها فيعتق الباقي منها من نصيب ولدها قولان اظهرهما الاول
الخامسة لا يجري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد كان اولادها منه ارقاء يجوز بيعهم مطلقا السادسة لو ماتت ام الولد الجانية
قبل ان يفديها السيد لم يجب عليه شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت قيمتها زاد الفداء ويحسب قيمتها معيبة بسبب الاستيلاد
ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المنكر بيمينه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها ولو
اعابها فعليه الارش السابعة لو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم تنتقل الى المشتري ولو كان بعد البيع بلا فصل الثامنة لا
يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفى الورثة ولو لم يعفوا وقتلوها جاز وزال موضوع الانعتاق التاسعة ارش جناية الاجنبي عليها للمولى كغيرها
من مماليكه كما ان ضمان قيمتها على من غصبها العاشرة لو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما له قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان قيمة
الجارية مطلقا كتاب الاقرار وهو اخبار بحق سابق للغير او نفيه لازم للمقر والمرجع في تميز مصداقه العرف ولا فرق فيه عرفا بين الاثبات والنفي كالاقرار
بالابراء ونحوه ولا بين الاعيان والمنافع والحقوق كحق الخيار والشفعة ونحوهما ولا بين حقوق الناس المستغرقة للمقر له وحقوق الله تعالى كالاقرار بشرب الخمر ونحوه
والكلام هنا في فصلين الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي كل لفظ تضمن التصريح
في عرف المقر الاخبار عن حق ثابت كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما اشبه ذلك او فعلت كذا ونحو ذلك ولا يعتبر فيها العربية في شيء من حالي الاختيار والاضطرار
فلو اقر بلغة اخرى لزمه اقراره نعم يعتبر علمه باللغة التي اقر بها فلو لم يعلم بمؤدى اللفظ فيها لم يلزمه ولو ادعى عدم العلم وكان ذلك ممكنا في حقه قبل قوله بيمينه ويعتبر في
صيغته التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت بضم التاء او ان شئت بفتح التاء لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان رضي زيد او ان قدم عمرو او ان شهد خالد ونحو ذلك من اقسام
التعليق وان كان على صفة محقق وقوعها ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق كان اقرارا وان لم يشهد فلان الا ان يكون تعليقا على المحال ولو كان للفظ المقر
منصرف حمل لفظه عليه وعليه يبتني حملهم الاقرار المطلق بالموزون من اهل بلد مخصوص على ميزان تلك البلدة والاقرار المطلق بالمكيل على كيلها والاقرار المطلق
بالنقدين الى النقد الغالب فيها ولذا لو كان في البلد نقدان مختلفان ولا منصرف عند اطلاق الاستعمال او وزنان كذلك او كيلان كذلك ولم يكن ما يعين احدهما
الزم الرجوع في تعيين ذلك الى المقر ولو تعذر الرجوع اليه حمل على الاقل ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه بمقتضى العرف العام اثنان فيحمل عليه الا اذا قضى عرفه الخاص
بخلافه وكذا لو قال له علي درهم ثم درهم او فدرهم ولو قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او فوقه درهم او تحته درهم او مع درهم او معه درهم فقد قيل انه لا يلزمه
الا درهم واحد وفيه تامل والادارة مدار ما يفهم من لفظه في عرفه لازم ولو قال له علي درهم في عشرة فان قامت القرينة على ارادته الاقرار بما يقتضيه الضرب لزمه عشرة
دراهم والا فدرهم واحد والاقرار بالمظروف ليس اقرارا بالظرف فلو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة او زيتا في جرة او تمرا في جراب ونحو
ذلك لم تدخل الظروف في الاقرار كما ان الاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف فلو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت او نحو ذلك لم يدخل المظروف في الاقرار

ومنها ما اذا كان علوقها بعد نذر جعلها صدقة اذا كان النذر مشروطا بشرط لم يحصل قبل الوطي ثم حصل بعده على اشكال

ولو قال غصبته فرسا عليها سرجه او لجامه او لزمام او دابة مسرجة او نحو ذلك لم يكن الا اقرارا بالفرس والدابة ونحوهما دون السرج واللجام والزمام ونحوها نعم لو قال دابة لبسرجها او بفرشها او نحو ذلك دخل السرج والفرش ونحوهما ولو قال غصبته فصا في خاتم كان اقرارا بالفص لا الخاتم فيه فض فضي كونه اقرارا بالفص ايضا وجهان اشبههما العدم ولو قال غصبته عبدا عليه عمامة ففي كونه اقرارا بالعمامة ايضا تامل نعم لا مانع من دخول العمامة باليد كالاقرار ولو قال له على قفيز حنطة بل قفيز شعير قبل هذا الثوب بل هذا الثوب وقال هذا الدرهم بل هذا الدرهم ونحو ذلك فقيل يلزمه القفيزان والثوبان والدرهمان ولو قبل يلزمه ما بعد كلمة بل خاصة الا اذا قامت القرينة على عكس ارادته لو سئل وان لم يكن بذلك بعيد ولو قال له عندي قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان خاصة وكذا لو قال له قفيزان بل قفيز فانه يلزمه قفيزان خاصة ولو قال له دينار بل دينار ان بل ثلثة لزمه الثلثة ولو قال له على دينار بل دينار ان لزمه دينار ان وكذا لو قال له على قفيز بل قفيزان ولو قال له على دينار ودينار ان بل قفيز وقفيزان لزمه ثلثة دنانير وثلثة اقفزة ولو قال له على درهم بل درهم لزمه واحد في وجه ولو اقر لميت بمال صح ولزمه دفعه الى وارثه ولو قال لا وارث له غيري لزمه تسليمه اليه سواء كان المقر به دينا او عينا غايته ان ظهر وارث اخر طالب بحقه فان بقيت العين رجع المقر عليها والا تخير في مطالبة من شاء منهما بالمثل او القيمة ولو قال له على الف ذا جذار اس الشهر لزمه الف وكذا على الاظهر لو قدم الشرط فقال ذا جذار اس الشهر فله على الف ولو قال مالك العبد لابن المملوك كنت بعت ابا ك فانكر الولد لزمه الثمن ولو اقر بالعبد لزيد ثم قال هو لعمرو فالاظهر تسليمه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو ولو قال هذه الدار ملكي اصل الشراء كان القول قوله ولو ادعى ذو اليد انه ملكها بسبب آخر كالارث او الهبة فالقول قول ذي اليد بيمينه فاذا حلف سقطت عنه دعوى المالك وحكم بحرية المملوك بمقتضى اقرار المولى ولا ولاء له على الاظهر ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار ولو قال تملكتها على يد فلان ففي كونه اقرارا بالدار تامل ولو قال كان لفلان على الف لم يلزمه الا اقراره بها ولو جمع بين دعوى السقوط والاصل مع البينة

## المقصد الثاني في الاقرار بالمبهمة وفيها مسائل

الاولى لا شبهة في صحة الاقرار بالمبهم ولو لفظ شيئا فاذا قال له على مال صح والزم التفسير فان امتنع مع قدرته عليه حبسه الحاكم وقال ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر حلف المقر ولو مات قبل التفسير فسر الوارث وطولب بيان خلف ليست مايوفى به ذلك ولو قال لا اعلم مراده قبل قوله بيمينه ولو فسره الوارث والمقر نفسه بشيء وادعى المقر له على انه اراد بالمال خلاف ما فسره به توجه اليمين عليه ان يمين المقر على نفي العلم ثم انه لا يكلف بالتفسير بقبل التفسير ضرا ذا كان بما يتمول ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة او اللوزة ونحوهما لم يقبل وكذا لو فسره بالمسلم لمثله بما لا يملكه او لا ينتفع به كالحر الذي ليست بحرة والخنزير وجلد الميتة والسرجين النجس والكلب الغير المعلم اما لو فسره بكلب الصيد فيقبل منه وكذا كلب الماشية والزرع بناء على تموله ما ولو فسره بردة السلاح لم يقبل **الثانية** لو اقر بان له عليه شيء والحال هذه كما لو اقر له بمال ثم قال اردت بينهما بقبول تفسير الشيء بجلد الميتة والسرجين النجس ونحوهما وفيه تامل ولو قال له على مال عظيم او خطير او جزيل او نفيس ونحوها قبل تفسيره ولو بالقليل وفيه تامل والاقوى الزامه بما بعد في عرفه مالا متصفا بالصفة التي ذكرها وكذا لو وصف المال بالكثرة او بالعظيم جدا ولو قال له على اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع اليه في تفسير ذلك الزيادة ولو قال كنت ظننت اعتقدت ماله عشرة مثلا قبل ما بنى عليه اقراره بيمينه وان ثبت ان مال فلان لا يزيد عن ذلك الا ان يعلم كذبه كما اذا كان لفلان مال ظاهر از يد بما ادعاه فانه لا يقبل دعواه ولو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك لم تقبل منه **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له علي دراهم ودنانير مع تعذر التفسير والا الزم به فان ابى حبس كما مر ولو قال له على ثلثة الا الف او اقتصر الزم ببيان الجنس والوصف قبل تفسيره بما يتمول ولو فسره بقطعة واحدة لم يقبل تفسيره وان كانت القطعة قابلة للتجزية الى ثلثة الاف **الرابعة** لو قال له على الف درهم كان اقرارا بالدرهم وبالف مبهم يرجع في تفسيره اليه ومثله ما لو قال الف درهم او مائة درهم او عشرة ودرهم ولو قال له على مائة وخمسون درهما او الف وثلثة دراهم او الف وثلث مائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما كان الكل دراهم ولو قال له على درهم والف ثبت الدرهم وكان هو المرجع في تفسير الالف **الخامسة** لو قال له على كذا او كذا كلف بالتفسير كما في الشيء وكذا لو كرر كلمة كذا وقد ذكروا هنا ما يبتنى على قواعد لغوية فلا يستحضرها المقر والاولى ادارة الامر مدار تفسير المقر الذي لا يعلم من عرفه خلافه **السادسة** لو ابهم المقر له فقال هذه الدراهم لاحد هذين صح وكلف بتفسيره فان عين احدهما قبل وسلم المقر به اليه وحلف لرد الاخر كانا خصمين وكان من عينه داخلا والاخر خارجا وجرى عليهما حكم نزاع الداخل والخارج ولو ادعى الخارج على المقر العلم لم يكن له الا احلافه على نفي العلم الا ان يدعي عليه الغصب فله احلافه على البت على عدم الغصب منه ولو نكل اليمين حلف المدعي واغرم الناكل ولو اقر للاخر المدعى لزمه الضمان للمثل في المثلي والقيمة في القيمي الا ان يصدقه المقر له الاول فانه رجع يدفع المال الى الثاني وله غرامة على المقر ولو قال المقر عند تكليفه بتعيين من له المقر به منهما لا اعلم بعين المستحق منهما فصر اليهما برضاهما او الى وكيلهما او نحاصما فيما بينهما او عملا بما يقضي به الشرع ولو ادعيا معا او احدهما علمه بالمعين كان القول قوله في نفي العلم بيمينه ولو قال هذا المال لزيد او للحائط فلا اقرار ولو عطف الحائط بالواو وكان اقرارا لزيد بنصف المال **السابعة** لو عين المقر له وردد المقر به بين امرين كما لو قال هذا الثوب او هذه الدابة لزيد فكما مر في المسئلة السابقة من تكليفه بالتعيين وقبول التعيين منه ولو انكر المقر له ذلك كان القول قول المقر بيمينه ولكن لا يسلم المقر به الى المقر له بل يسلمه الى الحاكم ليحفظه الى ان يظهر مالكه او يحصل له الياس فيجري عليه حكم مجهول المالك ولو اقره الحاكم في يد المقر الى ان يظهر مالكه جاز **الثامنة** لو اقر بالف مثلا لشخص كما لو قال لفلان علي الف ثم دفع الالف اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة عندك فان صدقه المقر له فلا بحث وان كذبه وقال هذه هي الوديعة وعليك الف اخرى ديناوهي التي اقررت بها كان القول قول المقر بيمينه لامكان كون التعبير بعلى لدخولها في ضمانه بتفريط او تعد ولو قال له في ذمتي الف جيادها وقال هي التي اقررت بها وكانت وديعة وهذه بدلها اشكل الامر ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت الالف التي اقررت

بانها له على وديعة فكنت اظنها باقية فبانت تالفة قبل الاقرار من غير تعدي ولا تفريط لم يقبل لاكذابه نفسه باقراره نعم لو اظهر التلف بوجه يكون ضمانها عليه قبل قوله بيمينه كما يقبل في ما لو ادعى تلفها بعد الاقرار بغير تعدي ولا تفريط **التاسعة** لو قال في هذه العين كالدار مثلا مائة صح وكلف ببيان الكيفية وانه هل دفعها قرضا او شاركه في الشراء بقدر المائة او نحو ذلك وقبل قوله في ذلك ولم يقبل انكار المقر لشيء من بيانه **العاشرة** لو قال له من ميراث ابي او في ميراث ابي مائة مثلا كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي قيل لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة ولو قيل يكون اقرارا لامكان كونه قد نذر ذلك له لم يكن بعيدا ولو قال له الف من هذه الدار صح ولو قال من داري او قال في مالي قيل لم يكن اقرارا وهو كسابقه لامكان الثبوت بنذر وشبهه ولو ضم في هذه المسائل قوله بحق واجب او بسبب صحيح او ما يؤدي ذلك صح في الجميع اقرارا

## المقصد الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب

فلو قال له لي عليك الف فقال رددتها او قيمتها او قبضتها او ابرئتني منها كان اقرارا وادعاء فيلزم باقراره ويطالب بالبينة على دعواه ولو قال في الجواب زنها او انقدها او خذها او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى او انا مقر به او بما تدعيه او بدعواك او نحو ذلك كان ذلك اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر واقتصر ولو قال له اشتريت مني او اتهبته مني فقال نعم كان اقرارا بالشراء والهبة يترتب على كل منهما حكمه ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا وكذا على الاظهر لو قال بلى واجل لكونه في العرف اقرارا

## المقصد الرابع في صيغ الاستثناء وفيه مسائل الاولى

الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال له علي عشرة من الدراهم الا درهما كان اقرارا بتسعة ولو قال الا درهم بالرفع فقيل يكون اقرارا بالعشرة وهو حسن اذا علم جريان كلامه على القانون العربي ليكون المستثنى صفة للمستثنى منه والا كان اقرارا بتسعة ولو قال ما له او ليس له عندي او علي شيء او عشرة او نحو ذلك الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو نصب الدرهم قيل لم يكن اقرارا وهو موجه فيمن يعرف قواعد العربية والا فهو من غير العارف بها الملحن غالبا في كلامه اقرارا بالدرهم عرفا ولو تعدد الاستثناء فان كان متعاطفا وكان الثاني مستغرقا لما قبله سواء ساواه او زاد عنه كما لو قال له علي خمسة الا اثنين والا واحد مثلا او قال له علي عشرة الا ثلثة والا اربعة مثلا رجع الجميع الى المستثنى منه ويكون الاقرار بالباقي وهو الاثنان في الاول والثلثة في الثاني وان كان الثاني اقل من سابقه ولم يكن معطوفا عليه كما لو قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلثة عاد الثاني الى متلوه لا الى الاول وكان المثال اقرارا بالثمانية ولو استغرق المتعدد الراجع الى الاول بالتعاطف او غيره كما لو قال له علي عشرة الا ستة والا خمسة او قال له علي عشرة الا ستة الا سبعة بطل ما حصل به الاستغراق وهو الاستثناء الثاني نعم لو تعقبه استثناء اخر يزيل استغراقه كما لو قال له علي ثلثة الا ثلثة الا اثنين لم يبعد صحتهما فيلزمه درهمان ولا فرق فيما ذكر من الكلية بين الاقرار بالاعداد وبين الاقرار بالاعيان فلو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثة او هذه الدار الا البيت منه جرى عليه ما ذكر في الاقرار بالعدد ولو اتفق منه الابهام في شيء من المستثنيات كلف بالبيان كما لو قال هذه العبيد لفلان الا واحدا فانه يرجع في تعيين عين المستثنى اليه فان عينه قبل قوله فيه بيمينه ولو انكر المقر له او مات احدهم ثم عين هو غيره **الثانية** يجوز الاستثناء من الجنس بلا شبهة ومن غير الجنس وجهان يتفرع عليهما انه لو قال له علي الف الا درهما فعلى المنع فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وعلى الجواز يلزم مراجعته في التفسير لا الابهام وح فان فسرها بالجنس فلا بحث وان فسرها بغيره كالجوز واللوز ونحوهما فان كان مما يصح وضع قيمة الدرهم منه ويبقى ما يصلح كونه مستثنى منه صح والزم بما يبقى منه بعد وضع الدرهم ولو فسره بما يستوعب المستثنى المستثنى منه لم يصح التفسير وهل يبطل الاستثناء ويلزم بما فسر به الالف او يكلف بتفسيره بما يبقى منه بعد اخراج قيمة الدرهم وجهان ثانيهما ليس بذلك البعيد ولو قال له علي الف درهم الا ثوبا فان ابطلنا الاستثناء من غير الجنس بطل الاستثناء وكلف بالمستثنى منه وان صححناه كان هو المرجع في بيان قيمة الثوب فان فسره بما يبقى بعد قيمته شيء من الالف صح والا جرى فيه الوجهان المزبوران وكذا الحال فيما لو ابهم المستثنى والمستثنى منه جميعا كما لو قال له علي الف الا شيئا **الثالثة** لا يعتبر في المستثنى ان يكون اقل من الباقي بل يجوز استثناء الاكثر والمساوي فلو قال له علي عشرة الا ثمانية او الا خمسة صح نعم لا يصح الاستثناء المستوعب فلو قال له علي درهم الا درهما لم يصح ولو قال له علي درهم ودرهم الا درهما فان رجع الاستثناء الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان رجع الى الاخيرة كان اقرارا بدرهمين

## الركن الثاني في المقر

ولا يعتبر فيه العدالة وانما يعتبر ان يكون بالغا عاقلا ملتفتا مختارا فلا عبرة باقرار الصبي ولو كان باذن وليه الا ان يعود الى ماله فعله كالوصية بالمعروف للاقارب ولا المجنون وان كان ادواريا في حال دوره ولا السكران والنائم والمغمى عليه والساهي والغافل ولا المكره ويعتبر في صحة الاقرار بالمال جواز التصرف فلا عبرة باقرار المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل اقراره فيما عداه كالطلاق ونحوه ولو اشتمل اقراره على امرين مال وغيره كالاقرار بالسرقة رد بالنسبة الى المال وقبل بالنسبة الى غيره كالحد في الفرض ويعتبر في ترتب الاثر فعلا على الاقرار الحرية فلو اقر المملوك بمال او حد او جناية توجب ارشا او قصاصا لم يلزم بموجب اقراره نعم يلزم اذا اعتق ولو صدقه المولى في اقراره قبل وعجل عليه المقر به ان كان حدا او قصاصا ودفع الى المقر له ان كان عينا موجودة واتبع به اذا اعتق ان كان مالا تالفا ولو كان المملوك ماذونا في التجارة واقر بما يتعلق بها من دين ونحوه قبل واخذ ما اقر به مما في يده ولو كان المقر به اكثر مما في يده اتبع الفاضل به اذا اعتق ان اقتضى الاذن وكالته في التصرف بذلك المقدار ويقبل اقرار المفلس بدين سابق وفي مشاركة المقر له الغرماء بالحصة او انتظاره يسره قولان تقدم كون ثانيهما اظهر وتقبل وصية المريض كالصحيح في الثلث وان لم تجز الورثة وتقف فيما زاد على اجازتهم وفي قبول اقرار المريض للوارث والاجنبي مع التهمة اقوال والقبول فيما عليه غير بعيد

## الركن الثالث في المقر له

لا يعتبر في صحة الاقرار تعيين المقر له على الاظهر فلو اقر لرجل لا يعرف فالاظهر الزامه باقراره وانتزاع الحاكم المقر به منه واجراء حكم مجهول المالك عليه وانما يعتبر في نفوذ الاقرار في حق المقر له عدم العلم بكذبه وعدم صدور ما يكذب الاقرار من المقر له ويعتبر في صحة الاقرار ان يكون لمن له اهلية التملك فلو اقر

في الاقرار المستفاد من الجواب

في صيغ الاستثناء

كما لو صح

في المقر

في المقر له

اصل

بالملك

بالملك لبهيمة او جدار مثلا لم يقبل نعم لو قال على كذا بسببها صح وكان اقرارا بالمال على داري ولو اقر لمملوك صح وكان للمقر بدلا لكن لو اقر لمحجور عليه بسرقة او غصب لزم بعد العتق او بملك لطفل او بدين سببا محتملا من ارث او نذر او وصية او نحوها ولو نسب لأجنبي لباطل كالجناية عليه والمعاملة معه ونحوهما فالأشبه البطلان وبملك المحل ما اقر به لبعد وجود حيا فلو سقط ميتا كلف بالبيان فان فسره بالارث او الوصية بان بطلان السبب ورجع المال في الأول الى بقية الورثة وفي الثاني الى ورثة الموصى ثم الاقرار للحمل انما يصح اذا كان موجودا حال الاقرار كما لو ولدت لدون ستة اشهر ولو بان من حين الاقرار المتعقب للوطء فلو ولدت لاكثر من اقصى مدة الحمل بطل الاقرار بلا شبهة واما لو ولدت فيما بين اقل مدة الحمل والاكثر من انقضاء فقي الحكم بالمال له بذلك الاقرار مطلقا او الحكم به اذا لم يكن للمقر به من يمكن وطيها بعقد او ملك او تحليل وعدم الحكم به اذا كان لها زوج يمكن وطئه لها او مالك ذلك او عدم الحكم بالمال له اصلا لعدم العلم بوجود حال الاقرار وجوه اشبهها الأخير ثم حيث يستحق الحمل ما اقر له به فان اتحد كان الجميع له ذكرا كان او انثى بوصية او ميراث وغيرهما وانكانا ذكرين او انثيين مثلا او انسا وبهيمة اقر به وانكان ذكرا وانثى لنسا وبا في الوصية وتفاوتا في الارث الا ان يكونا ممن يرثان على السوا كالاخوة من الأم ولو وضع احدهما ميتا ترك الميت كان لم يكن وينظر في جهة استحقاق الحي فلو كانت الوصية مفصلة على وجه تكون كلا او بعضا لاحدهما لو مات الآخر وكان وارثا بجهة لا توجب الانتقال الى الآخر بانكانا اخوين لأم لا ثالث لهما من جهتها فحيوتهما توجب لهما الثلث ولاحدهما خاصة السدس لم يكن سهم الميت للآخر وانا اقر به لولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية والعفاف وهل يلزم باقراره مهر المثل ام لا وجهان اقربهما ذلك

## الركن الرابع في اللواحق وفيه مقامات

## المقام الأول في تعقيب الاقرار بما يقتضي بظاهره الابطال وفيه مسائل

الأولى لو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها او اخذها مني قبل اقراره ولم يقبل دعواه الهلاك او الرد ونحوه ولو قال كان له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها قبل بيمينه ولو قال المسلم اليه مسلم اخر له على قال الف من ثمن خمر غير محترمة او خنزير لزم المال

الثانية لو قال له على الف قطع كلامه ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه قبل الرد بالالف وكلف باثبات كونه من ثمن مبيع لم يقبضه ولو قال له على الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه ففي القبول وجهان

الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كملت بخيار او ضمنت بخيار فالمشهور قبول اقراره بالعقد وتكليفه باثبات الخيار والقول بقبول كونه بخيار لان الكلام تم باخوه اوجه

الرابعة لو قال له على دراهم ناقصة او مغشوشة فالاظهر الصحة لاتصال الوصف بالنقص او الغش وتفسير المغشوش بما انفضة فيه لم يقبل

الخامسة لو قال له على عشرة الا بل تسعة لم يقبل منه الاضراب والزم بالعشرة بخلاف ما لو قال له على عشرة الا واحدا فانه لا يلزمه الا تسعة

السادسة لو اشهد على نفسه الاقرار بالبيع وقبض الثمن ثم انكر القبض وادعى كون الاشهاد تبعا للعادة ففي قبول دعواه قولان والقبول اشبه الا ان يقيم المشتري البينة على الاقباض

## المقام الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الأولى

يعتبر في قبول الاقرار بالنسب امور احدها امكان المقر به فلو انتفى الامكان كما لو كون المقر اصغر سنا او مماثلا او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او بنوة ولد امرئة لم يصل اليها في عمرها اصلا او لعقد احد شرائط التحوق المزبورة في كتاب النكاح بطل الاقرار ثانيها ان لا يكون خلاف ما اقر به من النسب معلوما فلو اقر ببنوة معلوم الانتساب شرعا الى غيره لم يقبل اقراره ثالثها ان لا ينازعه فيه منازع والا لم يثبت الا ببينة ولا يعتبر في قبول الاقرار بالنسب تصديق من اقر له انسان ببنوته اذا كان غير بالغ وانكان مراهقا وهل يعتبر تصديقه اذا كان كبيرا ام لا قولان اظهرهما الاعتبار فلا يثبت النسب مع انكار الكبير وسكوته الغير الكاشف عن تصديقه وانكان يؤخذ المقر بما اقر به واذا ثبت النسب بين اثنين بالاقرار ثبت التوارث بينهما ان لم يكن لكل منهما وارث غير الآخر والا فمن كان منهما له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسب الا مع تصديق الورثة وحيث يثبت التوارث بينهما بالاقرار كما يتعدى الى غيرهما ولو رجع المتصادقان على النسب فان كان النسب ببنوة لم يقبل الرجوع وانكان غيرها فوجهان والاشبه عدم القبول فيه ايضا ولو قال هذا ولدي من الزنا لم يثبت به النسب في قول بل يثبت لغا الذيل كلامه الأول اظهر ولو اقر لشخص بالاخوة ثم قال ردت اخوة الذهن او الرضاع ففي القبول وجهان ولو اقر باخ ونحوه نكذيب المقر به ثم صدقه بعد موت المقر فهل ارثه منه وجهان اشبههما العدم وكذا لو اقر ببنوة كبير فكذبه المقر به ثم صدقه بعد موته بل وكذا على الاقرب لو اقر الابن بابوة رجل فكذبه المقر به ثم صدقه بعد موت الابن

الثانية اذا اقر ببنوة صغير ثبت نسبه ثم بلغ الولد وانكر النسب لم يلتفت الى انكاره بل لا يمين له عليه لو طلبها منه وفيه وجه اخر

الثالثة اذا اقر انسان بموت ابويه وبولد اخر لا يبين الميت ثم اقر هو والمقر به بولد ثالث له فانكان المقران عدلين ثبت النسب بشهادتهما والا نفذ اقرارهما عليهما فلو مات احدهما ولا وارث له غيره فانكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني الذي كانت بنوته باقرار الاول لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الثاني السدس وفي وجه اخر ان

مرجوحان نعم لو كان نسب الاولين معلوما بغير التصادق لم يلتفت الى انكار الثالث وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو خلف الميت اخوة وزوجة فاقرت الزوجة
للميت بولد كان لها بموجب اقرارها الثمن ثم ان صدقها الاخوة فالمال للولد ولا شيء لهم والا اخذوا ثلثة ارباع التركة واخذت الثمن وبقي الثمن الاخر للولد وكذا
الحال في كل وارث اقر بمن هو اقرب منه كالعم والخال بالنسبة الى الاخ والاخ والجد بالنسبة الى الولد والاب فانه يدفع جميع ما في يد المقر الى المقر به ولو اقر بمساوي له
في المرتبة قسم ما في يد المقر بينه وبين المقر به بنسبة نصيبهما **الخامسة** اذا اقر ببنوة ميت ولم يكن له فيه منازع الحق به الولد صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا ذا
مال او فقير ويسقط هنا اعتبار تصديق الكبير في وجه **السادسة** اذا اقر ببنوة من ولدته امته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج او واطي
بالتحليل وان يمكن تولده منه وفي الحكم بكون الامة بذلك ام ولد وجهان والاقرب ذلك مع العلم بالعلوق في ملكه او اقراره بذلك ولو اقر بابن احدى امتيه فان عينه
لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به وانكر فالقول قوله بيمينه ولو نكل حلفت هي وثبت الحق لها وان مات المولى قبل تعيينه لزم تعيينه بالقرعة على الاشبه
**السابعة** لو اقر ببنوة احد اولاد امته وعينه الحق به وحكم بحريته ولم يلحق به الاخران وبقيا على الرق سواء كان المقر به هو الاكبر او الاوسط او الاصغر ولو مات
قبل التعيين استخرج بالقرعة ولو علم كون الامة فراشا له لحق به من ولدته بعد الاستفراش **الثامنة** كما يثبت النسب بالاقرار فكذا يثبت بالشياع وبشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين ولا شهادة اربع نسوة وان كن عادلات ولا شهادة فاسقين ولو كانا وارثين وان كانا يؤخذان بموجب اقرارهما
**التاسعة** اذا شهد اخوا الميت او عماه او خالاه او جداه او نحوهما بابن له فان كانا عدلين ثبت نسبه ولحق احكامه والا لم يثبت ولكن الزما بموجب اقرارهما وحرما من
ارث الميت وسلم نصيبهما من ماله الى المقر به **العاشرة** لو مات وخلف وارثا فاقر الوارث بوارثين اولى منه دفعة وقال هما وارثان ولا شريك لهما وصدقه كل واحد
منهما عن نفسه فان تصادقا وكانا عدلين والمقر ايضا عدل ثبت النسب ولحقه احكامه وان كان المقر مع احدهما عدلا دون الاخر ثبت نسب الاخر بشهادتهما دون نسب
العدل منهما وح فان اقر الفاسق بكونه وارثا اخذ مثل ما ياخذه والا حاز الفاسق جميع سهم المقر ولو لم يكن المقر عدلا او كان هو عدلا دونهما لم يثبت النسب لكن
يلزم المقر بموجب اقراره فيدفع الى كل منهما نصف ما كان يرثه المقر لولاهما ولو تناكرا ح فيما بينهما لم يلتفت الى انكارهما بخلاف ما لو اقر باحدهما ثم اقر بالاخر
فان اشتراكهما في نصيب المقر موقوف على تصديق المقر به اولا للمقر به ثانيا ولو اقر الوارث بوارث اخر اولى منه ثم اقر باخر اولى من المقر به اولا كما لو اقر عم الميت باخ له
ثم اقر بولد له فان صدقه المقر به اولا دفع سهم المقر الى الثاني وان كذبه احلف ولزم المقر دفع المال الى الاول وغرامة بدله للثاني ولو كان الثاني مساويا للاول ولم
يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني نصف ما حصل للاول في وجه **الحادية عشرة** لو اقر وارث المرأة بزوج لها لزم المقر دفع ربع سهمه الى المقر به ان كان لها ولد
ونصفه ان لم يكن لها ولد ولو اقر بعد ذلك بزوج اخر لها ماتت عنه وكذب نفسه في الاقرار الاول لم يقبل في حق المقر به اولا بل يلزمه بالاقرار الثاني مثل ما يحصل
للاول ولو اقر وارث الرجل بزوجة للميت لزمه دفع ثمن سهمه اليها ان كان له ولد وربعه ان لم يكن له ولد ولو اقر بعد ذلك له بزوجة اخرى غرم للثانية مثل ما يحصل
للاولى الا ان تصدقه الاولى فلا غرامة عليه بل يقتسمان الثمن او الربع بالسوية وعلى هذا المنوال ما لو اقر بثالثة ورابعة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يقبل منه
ولزمه ان يغرم لها مثل نصيب واحدة منهن **الثانية عشرة** لو اقر الاخ من الاب باخ من الام لزمه اعطاؤه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه
الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس وكان بينهما بالسوية وسلم اليهما الاخ من الام ثلثا اخر ولو اقر الاخ من الام باخ من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من
الاب فللمقر سهمه ويؤخذ فيه بموجب اقراره **الثالثة عشرة** لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة قسم
المال اثلاثا ان صدق المعتق او جديد الاسلام المقر وان كذبه قسم المال بينهما واخذ المقر باقراره فيلزمه دفع ثلث نصيبه الى المقر به ولو كان احد الولدين غير مكلف
عزل النصف له فان اعترف بعد بلوغه دفع السدس الى المقر به وان كذب ملك المعزول **الرابعة عشرة** لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر
وخلف ابنا مصدقا فان كان الابن مع عمه المقر عدلين ثبت نسب العم المقر به بشهادتهما والا لم يثبت نسبه وانما يلزمان بموجب اقرارهما فيكون لكل منهم ثلث التركة
فيرد الابن من النصف الذي اخذه ابوه الثلث الى المقر به ويؤخذ له من المقر ايضا السدس فيصفو له الثلث

## كتاب الجعالة

بتثليث الجيم والكسر اشهر وهي
لغة ما يجعل للانسان على شيء يفعله وفي عرف الفقهاء انشاء الالتزام بعوض على عمل محلل مقصود بصيغة دالة على ذلك ولا شبهة في شرعيتها وتفتقر الى ايجاب بكل ما يدل
من الالفاظ على الاذن في العمل واستدعائه بعوض يلزمه كقوله من رد عبدي او ضالتي او خاط ثوبي او بنى لي الحائط الفلاني او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول القولي
على الاظهر بل يكفي اتيان المجعول له بالعمل في لزوم الجعل على الجاعل وتصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود للعقلاء ويجوز ان يكون العمل مجهولا في الجعالة جهالة يمكن
معها الجعل عليه عرفا نعم يعتبر في العوض ان يكون معلوما بالجنس والوصف والكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة على احدها فيه ولو كان مجهولا بطل العقد
وثبت بالاتيان بالعمل اجرة المثل ويعتبر كون العوض مما يملك فلو جعل خمرا او خنزيرا لم يصح وكان العمل ح تبرعا ولا يشترط في صحتها تعيين مدة العمل نعم لا باس بالتعيين
بان يقول من فعل لي كذا في مدة كذا فله كذا ولا يستحق العوض لو اتى به بعد المدة او قبلها ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار فلا ينفذ الجعل من الصغير الا باذن الولي
ولا المجنون والسفيه الا باذن وليه ولا المملوك الا باذن مولاه ولا المفلس الا اذا كان الجعل من غير امواله المحجور عليها ولا المكره ولا غير القاصد ولا يعتبر في العامل ان يكون
معينا بل لا يعتبر فيه الا امكان تحصيل العمل عقلا وشرعا بنفسه ان شرط عليه المباشرة او مطلقا ان لم يشترط فلو رد الصبي المميز ولو من غير اذن وليه استحق الجعل ولو
عين الجعالة لواحد فاتى بالعمل غيره لم يستحق شيئا الا اذا اتى به نيابة عن المجعول له مع امره به وشمول الجعالة للنيابة ولا يعتبر كون الجعل ممن له العمل فلو تبرع اجنبي بالجعل

كتاب الجعالة

وجب عليه الجعل مع الاتيان بالعمل وان لم يعد نفع اليه ولا يلزم المالك شيء للعامل ولا للباذل ويستحق العامل الجعل بالاتيان بالعمل كالتسليم الى المالك في
رد العبد مع التصريح بالجعل على ذلك واطلاق الرد فلو جاء به الى البلد او المنزل ولم يقبضه المالك فغر لم يستحق الجعل الا ان يكون الجعل على الايصال الى البلد خاصة
ولو مات العبد لم يرد وقبل ايصاله الى المالك ففي استحقاق الجعل وجهان ولو قيل بالاستحقاق بالنسبة لم يكن بعيدا وعقدها جائز واذا تلبس بالعمل لزم بالنسبة
الى ما مضى فعلى الجاعل من الجعل بنسبة الى مجموع العمل ان كان الفسخ من طرف الجاعل ولا شيء له ان كان من طرفه ولو نسخ العامل ثم اراد العمل بالجعل ففي بقاء العقد
وجهان ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العمل او نقص عمل بالاخيرة مع سماع الجعالتين قبل التلبس بالعمل ولو لم يسمع الا احديهما فالعبرة بما سمعه
منهما سواء كانت الاولى او الثانية في وجه **مسائل الأولى** لا يستحق العامل الجعل اذا تبرع بها الجاعل او ثم حصل العمل من العامل والا فلو حصلت
الضالة مثلا في يده قبل الجعالة لزم تسليمه الى المالك ولا اجرة له وكذا الوسع في التحصيل تبرعا **الثانية** اذا بذل جعلا على عمل ان عينه لزم تسليمه عند
اتيان المجعول له بالعمل وان لم يعينه بان قال من على اجرة او عوض او نحو ذلك لزم مع الاتيان بالعمل اجرة المثل الا في خصوص الابق حيث جعل النبي صلى الله عليه
والدينار اذا اخذه في مصره وبعد دنانير ان اخذه في غير مصره والابق يشمل العبد والامة ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم والكافر والصحيح والمعيب نقصت قيمته
المملوك عن ذلك او ساوته او زادت عليه وفي الحاق البعير به في ذلك تردد ولو استدعى الرد ونحوه من الاعمال ولم يصرح ببذل شيء لم يكن للاتي بالعمل شيء **الثالثة**
لو قال من رد عبدي او خاط ثوبي او نحو ذلك فله كذا فرده او خاط جمع كان الجعل لهم جميعا بالسوية ولو قال من دخل داري فله كذا فدخلها جمع كان لكل منهم تمام
الجعل ولو جعل لكل واحد من الجماعة جعلا ازيد من الاخر على عمل لا يوجب استحقاق كل منهم جعلا على حدة فان اتى به واحد منهم فله جعله وان اتوا به جميعا كان
لكل منهم ثلث ما جعل ان كانوا ثلثة وربعه ان كانوا اربعة وهكذا وكذا لو ساوى بينهم في الجعل ولو جعل لبعض الجماعة جعلا معلوما متساويا او مختلفا ولبعضهم
جعلا مجهولا جهالة تمنع من التسليم به فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له ان كانوا ثلثة وربعه ان كانوا اربعة وهكذا ولصاحب المجهول ثلث اجرة مثله
ان كانوا ثلثة وربعها ان كانوا اربعة وهكذا ولو جعل لواحد معين جعلا على عمل فشاركه اخر في العمل على وجه التنصيف فان قصد مساعدة المجعول له وكان نحو ذلك
مشمولا للجعالة استحق المجعول له تمام الجعل وان لم يقصد ذلك بل قصد التبرع بالعمل للمالك او قصد الاجرة او قصد اعانة المجعول له ولم تشمل الجعالة مثله لم يستحق
هو شيئا واستحق المجعول له نصف الجعل وكذا في كل مورد اتى المجعول له ببعض العمل مع مطلوبية البعض للجاعل كما لو جعل جعلا معينا على رد العبد من مسافة
معينة فرده من بعضها فان له من الجعل بنسبة المسافة **الرابعة** لو اختلف الاتي بالعمل ومن له العمل في كونه عامر او جعله وعدمه فالقول قول منكر الامر والجعل
بيمينه ولو جاء باحد الابقين وادعى كونه مطلوب الجاعل وانكره فالقول قول المنكر بيمينه ولو اختلفا في قدر الجعل فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا في
جنسه فادعى كل منهما جنسا مخالفا للجنس الاخر لم يبعد التحالف لو اختلفا
في السعي وعدمه فادعى المالك حصول الابق في يده
قبل الجعل وادعى العامل تاخره عن الجعل
لم يبعد تقديم قول المالك بيمينه

# كتاب الأيمان

**كتاب الأيمان** جمع يمين وهي على اقسام **فمنها** يمين اللغو وهي اليمين التي لا يؤاخذ الانسان بها كالحلف على ماض او آت وسبق لسانه اليها
من غير قصد لها يمين **ومنها** يمين الغموس وهي الحلف على الماضي والحال مع تعمد الكذب فهي من الكبائر ولا كفارة فيها وتجب التوبة عنها **ومنها** يمين المناشدة
وهو الحلف على الغير ليفعل او يترك **ومنها** يمين العقد وهو الحلف على الفعل والترك في المستقبل وهي التي يقع بها الحنث وتجب بها الكفارة والكلام
فيها في جهات **الأولى** فيما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله او بسائر اسمائه الخاصة به التي لا يشركه فيها غيره او ينصرف اطلاق الاسم اليه فمن الحلف بما
يفهم منه ذاته المقدسة بذكر ما يختص به من الافعال صفة او غيره نحو قوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ومن
الحلف باسمائه الخاصة به قولنا والله والرحمن والرحيم والاول الذي ليس قبله شيء ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت
والواحد الذي ليس كمثله شيء ونحو ذلك ومن الحلف بما ينصرف من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره اليه قولنا والرب والخالق والبارئ والرازق ونحو ذلك وتنعقد
اليمين بكل من الاقسام الثلثة على الاقوى والاحوط الاقتصار على الحلف بلفظ الجلالة دون غيره من المذكورات ولا ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاق اسمه
اليه تعالى كالموجود والحي والبصير والسميع ونحوها وان نوى بها الحلف على الاحوط وان كان الانعقاد غير بعيد والتكفير مع الحنث احوط ولو قال وقدرة الله او وعلم
الله فان قصد المعاني الموجبة للحال الزائدة على الذات كما يقول الاشعري او المقدور والمعلوم لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا وعالما باعتبار كونهما عين ذاته
انعقد اليمين بهما وقام مقام الحلف بالله القادر العالم وكذا تنعقد اليمين بجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ان قصد ذاته المقدسة المتصفة بالجلال والعظمة
والكبرياء ولو قال اقسم بالله او احلف بالله منشأ به اليمين انعقدت به وكذا لو قال اقسمت بالله وحلفت بالله بقصد الانشاء مع القرينة على ذلك فلو ادعى بعد
ذلك ارادة الاخبار عن يمين ماضية او الوعد بيمين اتية ففي قبول قوله تردد ولو لم ينطق بلفظ الجلالة في الصيغ الاربع لم تنعقد يمينه وان نواه على الاقوى وكذا لو قال
اشهد مجردا عن لفظ الجلالة وهل تنعقد بقوله اشهد بالله تأمل بل لا يبعد عدم الانعقاد لانه ليس بيمين ولا تنعقد بالبراءة من الله او رسوله او الائمة عليهم السلام ولو قال لعمر الله فالظاهر الانعقاد ولا تنعقد بالطلاق والعتاق ولا بالبراءة من الله ...



كتاب الأيمان

عموم
لعل

النسخة بالتحريك
الإنسان
منه عفي عنه

نعم

بذلك على راى وان حرم الحلف به فيما ليس بصحيح وتنعقد اليمين بقوله لعمر الله بفتح العين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا القرآن ولا الابوين ولا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا الائمة عليهم السلام ولا اولادهم ولا بسائر المخلوقات المعظمة والاماكن المشرفة كالانبياء والملائكة والمساجد والمراقد المطهرة ولا بحق الله تعالى الا ان ينوي به الذات المقدسة فان الانعقاد به لا يخلو من وجه ويتوقف انعقاد اليمين على وجه تتعلق بها الكفارة ونحوها من احكامها على النية والقصد اليها والى العقد بها فلو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح كقول والله او كناية كقول والسميع ونحوه ويسمى يمين اللغو ويجوز الاستثناء بالمشية في اليمين بان يعلقه على مشية الله تعالى لكن ذلك يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل بها او انفصل بما جرت العادة بالفصل بمثله في الكلام الواحد نعم لو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء ولا تكفي نية الاستثناء في ايقاف اليمين عن الانعقاد وان اقترنت بها وانما يوقفها اذا تلفظ بها وقيل تكفي النية في ذلك ان حلف سرا ويجوز تعليق اليمين على مشية غير الله تعالى كان يقول والله لافعلن كذا ان شاء زيد ثم ان شاء ذلك الغير انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد كما لا تنعقد لو جهل الحال بموت او غيبة او غيرهما ولو اتى بصيغة الاستثناء فقال والله لافعلن كذا الا ان يشاء فلان عقد اليمين لكن له الاتيان بالفعل قبل مشية زيد ولا تؤثر المشية بعد ذلك نعم لو تقدمت المشية بقول زيد قد شئت ان لا تفعل انحلت اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى في غير اليمين من العقود والايقاعات حتى الاقرار على الاشبه والحروف التي يقسم بها ثلثة الباء والواو والتاء ويختص الاخير بلفظ الجلالة دون الاولين ويدخل الاول الظاهر والمضمر بخلاف الوسط ولو خفض اسم القسم ونوى الحلف من دون ان ينطق باحد الحروف الثلثة فقال الله لافعلن ففي انعقاد اليمين وجهان كالوجهين في الانعقاد بايمن الله وايم الله وم الله نعم ينعقد بها الله في وجه

## الجهة الثانية في الحالف

ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير وان كان مراهقا ولا المجنون وان كان ادواريا في حال دوره ولا المكره ولا مسلوب القصد لسكر او غضب او هزل او اغماء او نحو ذلك ولا يعتبر اسلامه فتنعقد يمين الكافر كما تنعقد يمين المسلم لكن لا يصح منه التكفير وتنعقد في فعل واجب او ترك محرم من كل احد حتى الولد بغير اذن الوالد بل ومع نهيه ومن المرأة مع نهي الزوج ومن المملوك مع نهي المولى ولا تنعقد منهم في غير ذلك مع نهي هؤلاء وتنعقد مع اذنهم وهل تنعقد حيث لا نهي منهم ولا اذن ولهم حلها بغير كفارة او لا تنعقد راسا قولان اشبههما الاول وتظهر الثمرة فيما لو مات من له الحل قبل ان يحل فتتم على الاول ولا تصح على الثاني ويقبل قول الحالف في عدم ارادة اليمين من الصيغة التي اتى بها وان كانت صريحة الا اذا قامت قرائن قطعية على خلاف دعواه

## الجهة الثالثة في متعلق اليمين وفيها مطالب

**الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا تجب الكفارة بالحنث فيها ولو تعمد الكذب وان فعل حراما لانها الغموس التي هي من الكبائر وتنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا عباديا او غير عبادي او مندوبا كذلك او ترك محرم ذاتي او عرضي او ترك مكروه او ترك مباح يتساوى فعلا وتركا او يكون الترك ارجح دينا الا اذا كان الفعل ارجح فيها فانها لا تنعقد على الترك المرجوح ويأثم من خالف يمينه المنعقدة وتلزمه كفارة الحنث ولو حلف على ترك ما يكون من المباح فعله ارجح دينا لم تنعقد ولم تجب في حنثها الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى مع كون فعلهما ارجح له من تركهما دينا او دنيا او تحلف المرأة ان لا تتزوج مع رجحان التزوج لها دينا او على ان لا تخرج مع زوجها مع رجحان الخروج وبالجملة فكل امر مرجوح دينا او دنيا لا تنعقد اليمين عليه واليمين على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن كذا وهي المسماة بيمين المناشدة لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم كما لا تنعقد اليمين على مستحيل عقلا او شرعا او عادة كقوله والله لاصعدن الى السماء فتقع لاغية وانما تنعقد على ما يمكن وقوعه ولو حلف على ممكن وتجدد العجز الى انقضاء وقت المحلوف عليه او ابدا ان لم يقيد بوقت انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز فيها الا ان يكون المحلوف عليه متسع الوقت وفرط بالتأخير ولو تجددت القدرة بعد العجز في غير المقيد بالوقت وفيه قبل خروجه وجب

## المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب

وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف ان لا يشرب من لبن غنم له ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء به مع وجود شرطه ولو خالف لزمته الكفارة ولا يتعدى التحريم منها الى ما ولدته على الاظهر الا مع ادخاله في الالتزام وهل له الاكل من جبنها واقطها وسمنها وزبدها ام لا وجهان والاظهر ادارة المنع مدار صدق اللبن عليها في عرفه وشمول قصده له ويجوز مع عدم الصدق او عدم شمول قصده له **الثانية** لو حلف ان لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد مع عمرو ولو اقتسما الا اذا شمل قصده المنكشف بلفظه لمثل ذلك فيلزم اجتنابه ايضا ولو حلف ان لا يأكل ثمرة معينة فان اراد عدم اكل جميعها لم يحنث الا باكلها جميعا ولو اراد عدم اكل ما عدا النادر منها حنث باكل الاغلب منها **الثالثة** لو حلف ان يأكل طعاما معينا غدا حنث بالتأخير عنه او التقديم عليه اختيارا ولزمته الكفارة وكذا لو تلف الطعام قبل الغد او فيه باختياره واما لو تلف بغير اختياره فان كان قبل مضي مقدار اكله من الغد فلا شيء عليه وان كان بعد مضي ذلك المقدار منه فلا شيء عليه ايضا على الاظهر **الرابعة** لو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات حنث بالشرب من مائها فان قصد الشرب بالكوع لم يحنث بالاغتراف بيده او باناء والشرب منهما والا حنث بشربه باي طريق من الكوع منها والاغتراف بيده او باناء **الخامسة** اذا حلف ان لا يأكل راسا ولا يشتريه فان قصد عدم اكل شيء من افراده حنث باكل كل ما كان من الرؤس كراس الطيور والسمك والجراد وشرائه وان اطلق انصرف الى ما جرت العادة باكلها غالبا وبيعها منفردة كرؤس الغنم والبقر والابل وكذا لو حلف لا يأكل لحما او شحما وقيل لا يحنث باكل شحم الظهر الابيض الملاصق للحم والوجه ما عرفت من دوران الامر مدار قصده المنكشف بلفظه ولو حلف ان لا يذوق الشيء الفلاني حنث باكله وكذا بمضغه ولفظه الا ان يقصد بالذوق الاكل كناية كما هو المتعارف فلا يحنث بالمضغ مع اللفظ **السادسة** اذا حلف ان لا يأكل السمن فان اراد به عدم ادخاله في الجوف باي نحو كان حنث باكله جامدا او ذائبا مع الخبز او طعام آخر او شرب الذائب منفردا وان اراد الامتناع من خصوص ما يسمى اكلا لم يحنث

٧ من الاثبات نفي و لو قال والله لافعلت كذا الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تفعل ثبت حكم اليمين لان الاستثناء . صح

في الحالف

في متعلق اليمين

في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب

بشربه ذائبا ولو حلف ان لا ياكل اللبن لم يحنث باكل الجبن والسمن والزبد الا ان يريد ما يشمل ذلك من اللبن **السابعة** لو حلف ان لا ياكل من حنطة معينة فطحنها
دقيقا او سويقا واكلها او حلف ان لا ياكل الدقيق فخبزه واكله لم يحنث الا ان يريد بعدم الاكل عدم اكل ما يصنع منهما ايضا ولو حلف ان لا ياكل اللحم فاكل الية او كبدا او قلبا
لم يحنث الا اذا نوى ما يشملها من اللحم **الثامنة** لو حلف ان لا ياكل بسرا لم يحنث باكل الرطب الا اذا اراد بالبسر ما يعم الرطب وكذا في العكس ولو اكل من حلف ان لا ياكل
البسر او الرطب منصفا حنث الا ان يقصد بكل من البسر والرطب غير المنصف **التاسعة** لو حلف ان لا ياكل الفاكهة حنث باكل ما لا يكون مقصودا بالقوت
كالتفاح والرمان والعنب ونحوها مما يسمى فاكهة في عرفه الكاشف عن قصده ولو حلف ان لا ياكل الادام حنث باكل كل ما يؤتدم به اي يضاف الى الخبز ويؤكل معه
كالمرق والدهن واللحم والجبن والدبس ونحوها حتى الملح **العاشرة** اذا حلف ان لا يشرب ماء هذا الكوز قيل لم يحنث الا بشرب الجميع وهو حسن ان اراد بماء الكوز
جميعه والا لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب ماء هذا البئر او هذا النهر حنث بالشرب منه الا ان يريد عدم شرب جميعه **الحادية عشرة** لو اشار الى طعامين وحلف
ان لا ياكلهما او عطف احدهما على الاخر بالواو وحلف ان لا ياكلهما لم يحنث الا باكلهما جميعا الا ان يريد بعدم اكلهما عدم اكل شيء منهما ايضا فيحنث باكل شيء من احدهما
وكذا الكلام فيما لو حلف ان لا يكلم زيدا وعمروا او اشار اليهما وحلف ان لا يكلمهما **الثانية عشرة** لو حلف ان لا ياكل خلا حنث باكله مع الخبز ونحوه ولم
يحنث باكله مستهلكا بالمزج مع غيره الا اذا نوى عدم اكله ممزوجا كذلك ايضا ولو حلف ان لا يشرب ماء من عطش فانه لا يحنث باكل الطعام المطبوخ به الا اذا نوى عدم
ادخال مثل ذلك في جوفه **المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار** اذا حلف على الاتيان بفعل حنث بالشروع فيه ان
حصل به مصداقه ولا يحنث باستدامة اثره فلو حلف ان لا ياجر او لا يبيع او لا يهب لم يحنث بابقاء الاجارة والهبة السابقتين والبيع السابق وانما يحنث باجارة او هبة
جديدة او بيع جديد نعم ما كان من الافعال تتساوى نسبته الى الابتداء والاستدامة كالسكنى والاسكان حنث بكل من الابتداء والاستدامة ولو حلف ان لا يسكن
دارا هو فيها بر يمينه بالخروج عقيب اليمين فورا ولا يحنث بالعود لنقل رحله لا بقصد السكنى ولو حلف ان لا يركب دابة هو عليها بر بالنزول فورا وحنث بالتاخير
الا ان يقصد بالركوب ابتدائه ولو حلف ان لا يتطيب لم يحنث باستدامة ما كان عليه حال الحلف من الطيب ولو حلف ان لا يدخل الدار لم يحنث بالوقوف على حائطها
وحنث بابتداء الدخول دون البقاء مع سبق دخوله اياها اليمين ولو حلف ان لا يدخل دارا هو حال الحلف خارج عنها حنث بدخولها او دخول ما تشمله الدار في
عرفه من الغرف والدهليز خلف الباب ونحوهما كما يحنث بالنزول اليها من سطحها الا اذا قصد عدم دخولها من بابها خاصة وهل يحنث بالنزول الى سطحها خاصة ام لا وجهان
والاولى ادارة الامر مدار لفظه وقصده ولو حلف ان لا يدخل بيتا معينا لم يحنث بدخول غرفة ونحوها مما لا يدخل تحت اسم البيت والمدار في الدخول على ما يصدق عليه
عرفا ويتحقق بدخول بدنه فلا تكفي يده او رجله في تحققه ولو حلف الحضري ان لا يدخل بيتا حنث بدخول بيت الحضر المتخذ من الطين والاجر والمدر والحجر والخشب ولا
يحنث بدخول بيت من شعر ونحوه من بيوت البادية الا اذا قصد ما يشمل ذلك ويحنث البدوي ومن اعتاد سكنا بدخوله ولو حلف ان لا يدخل دار زيد ولا يكالم زوجته
ولا يستخدم مملوكه حنث بالدخول والمكالمة والاستخدام في حال بقاء الدار والمملوك في ملك زيد والزوجة في حبالته ولا يحنث بالدخول والمكالمة والاستخدام بعد
زوال الملك والزوجية الا ان يقصد ما يشمل ما بعد الزوال فيحنث ايضا ولو حلف ان لا يدخل دارا لم يحنث بدخول البراح ولو حلف ان لا يدخل الدار الفلاني فانهدمت
وصارت براحا لم يبعد عدم الحنث بدخوله الا ان ينوي ما يشمل ذلك ولو حلف ان لا يدخل الدار من الباب فحولت الباب من مكانها حنث بالدخول من مكانها الاول
الا ان ينوي عدم الدخول ما دام الخشب موضوعا بالدخول من المستحدثة الا ان ينوي عدم الدخول من الخشب ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار من بابها ففتحت
لها باب اخرى حنث بدخولها من الباب المستانفة ولو حلف على ترك المهية كما لو قال والله لا دخلت الدار او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد الا ان ينوي مدة معينة ويقبل
قوله في دعوى نية ذلك ولو حلف ان لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا اليمين او جاهلا بكونه فيه فلا حنث ولو دخل عالما بكونه فيه ذاكرا اليمين حنث وان
نوى الدخول على عمرو خاصة الا ان لا تشمل يمينه لذلك ولو دخل على زيد في مسجد او كعبة او نحوهما دار الحنث مدار ما قصده فيحنث ان اراد بالدخول ما يشمل ذلك ولا
يحنث مع عدم الشمول وكذا الكلام فيما لو حلف ان لا يكلم زيدا فسلم او جمع فيهم زيد عالما بذلك وباليمين فانه يحنث بالشمول لذلك دون ما لو لم يشمله والمدار في جميع
فروض اليمين على ما قصده الحالف وكشف عنه لفظه بحسب عرفه **المطلب الرابع في مسائل العقود وهي خمس الاولى** العقد في عرف الفقهاء
اسم للايجاب والقبول فلو حلف ان لا يعقد العقد الفلاني لم يحنث الا بتمام القبول الا اذا جرى عرفه على خلافه او نوى خلافه من غير فرق بين البيع والهبة والوصية وغيرها
نعم لا يبعد الحنث بمجرد الايجاب في الوصية **الثانية** اطلاق العقد ينصرف الى الصحيح منه دون الفاسد فلا يبر الحالف ان يبيع بالبيع الفاسد الا ان يكون نوى
بحلفه الاعم من الصحيح والفاسد او نوى ما يسمى عقدا في عرفه وصدق اللفظ في عرفه عليهما **الثالثة** لو حلف ان لا يهب حنث بالهبة والهدية وفي الحنث بالنحلة والعمرى
والوقف والصدقة ونحوها وجهان والاولى ادارة الامر مدار قصده ولفظه فان قصد ما يشملها حنث بكل منها والا فلا ولو قصد ما يسمى هبة عرفا كان المدار على ما
يفهم من لفظه او قصد ما يسمى هبة عند الفقهاء رض فيكون المدار على العطية المتبرع بها **الرابعة** لو حلف ان يفعل حنث بمباشرته ولم يحنث بالتوكيل فيه الا اذا
قصد ما يشمل ذلك ونحوه الكلام في الحلف على ان لا يفعل ولو حلف ان لا يبني بيتا فبناه البناء بامره او باستيجاره دار الحنث به مدار قصده وما يفهم في عرفه من لفظه وكذا
الكلام فيما لو حلف ان لا يضرب فامر غيره بالضرب او حلف ان لا يستخدم زيدا فخدمه زيد بغير اذنه او حلف ان لا يبيع ولا يشتري فباع واشترى لغيره وكالة **الخامسة**
لو حلف ان لا يبيع الخمر والخنزير ولا مال الغير قهرا ثم باع حنث بذلك على الاظهر ولو حلف ان يبيع الخمر والخنزير لم تنعقد للمرجوحية شرعا **المطلب الخامس**

في المسائل المختصة

في مسائل العقود

ولا يحنث الحالف ان لا يبيع بالبيع الفاسد

# كتاب الأيمان



**في مسائل متفرقة الأولى** اذا حلف على فعل ولم يعين له وقتا فان انصرف الى وقت حنث بالتأخير عنه والا كان وقته العمر ولم يتحقق الحنث بالتراخي الا عند غلبة الظن بعدم التمكن منه بعد هذا الوقت لظن الوفاة او غيرها فانه يتعين عليه الاتيان به قبل ذلك الوقت بمقدار ايقاعه فان لم يفعل اثم بالتأخير ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى قضي عنه والا فمات ولم يمت وكذب ظنه بقي حكم اليمين ولم يحنث وان اثم بالتأخير ولو عين وقتا للمحلوف عليه وكان اوسع منه كان كالواجب الموسع في جواز التأخير الى ما قبل اخر الوقت بمقدار الاتيان به فيلزمه ح الاتيان به ولو ظن الضيق قبل انتهاء الوقت فلم يفعل وبان كذب ظنه بقي على حكم التوسعة ما لم يبق من الوقت مقدار الاتيان به فيتضيق **الثانية** لو حلف لمضربن عبده مئة سوط حدا او تعزيرا لزمه الضرب بالآلة المعتادة ولم يكف الضرب مرة واحدة بضغث عدد شماريخ مائة ولا الضرب بمائة سوط مجتمعة الا مع الخوف على نفس المضروب فيجزي بضرب الضغث الذي فيه مرة واحدة على وجه يصيب كل شمراخ جسده ولو حلف ان يضرب عبده الله لمخالفته تأديبا فالافضل العفو ولا كفارة عليه **الثالثة** اذا حلف ان لا يركب دابة العبد ولا يتصرف في ماله فان اراد الحقيقة وكان ممن يعقل المختار من عد ملكه شيئا لم يحنث بركوب دابته والتصرف في ماله في حال كونه رقا وان اراد المجاز حنث بذلك وكذا لو اعتقد اجنبيا دابته او تقليد املاك العبد ولو حلف ان لا يركب دابة المكاتب حنث بالركوب **الرابعة** لو حلف ان يعطي من يبشره بالامر الفلاني المترقب شيئا معينا فاخبره جماعة بذلك فان اخبروه دفعة استحقوها بالتسوية وان اخبروه متتابعا كان العطية للاول لكونه المبشر ولو حلف ان يعطي من اخبره بذلك كان العطية للجميع حتى اذا تتابعوا في الاخبار **الخامسة** لو حلف ان يعطي اول من يدخل داره شيئا لزمه اعطاؤه لاول داخل واحدا كان او متعددا ولو قال اخر من يدخل لزمه الاعطاء الاخير داخل قبل موته الا ان يعين للاول وقتا فلم يلزمه اعطاء الاخير داخل قبل انقضاء الوقت **السادسة** لو حلف ان لا يشرب الماء ولا يكلم الناس حنث بشرب اي ماء كان من افراد الماء عذبا كان او ملحا بمكة اي ماء كان من افراد الناس وكذا لو حلف ان لا يشتري العبد ولا يتزوج النساء **السابعة** لو حلف ان يتصدق بماله لم يبر الا بصدقة الجميع العين منه والدين الحال منه والمؤجل لصدق المال على الجميع **الثامنة** لو حلف ان لا يتكلم لم يحنث بالكتابة والاشارة بل ولا بقراءة القرآن والذكر والدعاء لقصد كلام الآدميين وحنث ان قصد الاعم منه ومن كلام الله تعالى **التاسعة** لو حلف ان لا يلبس الحلي حنث بلبس الخاتم واللؤلؤ ونحوهما مما يصدق عليه الحلي عرفا الا ان يقصد فيما خاصا منه فلا يحنث بلبس غيره **العاشرة** لو حلف ان يشتري بر بوطي الامة ولو بغير اذن المولى لم يقف على تحديدها **الحادية عشرة** لو حلف ان يقضي دين فلان الى شهر لزمه القضاء قبل انقضاء شهر من حين اليمين ولو حلف ان يقضيه الى حين او زمان فان كان له مصرف في عرفه او مقدار قصد لزم القضاء قبل انقضائه والا فالاولى ان لا يؤخره عن ستة اشهر فيما لو قال الى حين وعن خمسة اشهر فيما لو قال الى زمان **الثانية عشرة** يتحقق حنث اليمين بمخالفة ما حلف عليه عمدا اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره ولا يحنث بالمخالفة كرها او نسيانا لليمين او جهلا بالموضوع **الجهة الرابعة في اللواحق** وفيها مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكد الكراهة في اليمين الصادقة على الماضي على اليسير من المال كالدرهم والدرهمين الى ثلثين درهما ولا تكره على العظيم من المال وان كان الاعطاء وترك الحلف على العظيم من المال بقصد التعظيم والاجلال اولى وكذا تكره اليمين الصادقة مطلقا على دفع المظلمة عن نفسه او عن غيره من اخوانه وربما وجبت ولو كذبا كما في استنقاذ نفس محترمة من القتل ولا اثم عليه ح ولا كفارة ولو امكنت التورية في مورد الحلف كان بها اختيارها افضل وفي وجوبها نظر **الثانية** لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله جل شأنه او من رسوله الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم او من الائمة عليهم السلام ولا تجب بمخالفة الكفارة نعم هو اثم في البراءة وان كان صادقا ويلزمه التكفير عن نفس البراءة باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدة بل يشفع الله تعالى وقد ورد ان من حلف بالبراءة صادقا او كاذبا فقد برئ ولو قال انا يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم يكن يمينا وكان لغوا **الثالثة** لا تجب كفارة الحنث الا بعد الحنث بمخالفة مقتضى اليمين في نقضها فلو كفر قبل الحنث لم تجز عنه اذا حنث **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته لم تجزه مع العلم بذلك ولو كان جاهلا فالمشهور عدم لزوم الاعادة عليه بعد تبين الحال والاحوط لزوما ان لم يكن اقوى هي الاعادة وكذا لو اعطى مظنون الفقر فبان غنيا **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يتمى ثوبا فلو اعطاه خفا او قلنسوة او نحوهما مما لا يسمى كسوة وثوبا لم يجز نعم يكفي جنس الثوب وان كان مغسولا مما لم تجر العادة بلبسه **السادسة** اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص بها وجب اخراجها من بر كنصفها على الميراث كغيرها من الحقوق المالية والمقتصر على اقل المجزي من الرقبة جمعا بين الحقين ولو اوصى بقيمة للرقبة تزيد عن اقل المجزي ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزائد من الثلث وفي رواية الابطال في الزائد ولو كانت عليه كفارة مخيرة ولم يوص اخرج منها الاقل قيمة من الاقل فان تساوت القيم اخرج الاقل عددا على الاظهر ولو كانت عليه كفارات متعددة من جنس واحد كما لو افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام كفى اخراج كفارة واحدة عن الجميع ولو كانت من اجناس متعددة كما لو افطر في ثلاثة ايام من شهر رمضان ثلاثة ايام من شهر اخر كفى اخراج كفارة واحدة عن الجميع ايضا على الاظهر ولو كانت عليه كفارة واحدة فاعطى ستين مسكينا مدا مدا من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب اجزأ ولو اعطى مسكينا واحدا ستين مدا دفعة او دفعات لم يجز الا عن واحدة ولو اعطى مسكينا واحدا مدا في ستين يوما اجزأ ولو اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد ستين مدا لم يجز الا عن يوم واحد **السابعة** اذا حنث العبد في حال الرق بيمينه المنعقدة تعين عليه التكفير بالصوم ولو كفر بغير من عتق او اطعام او كسوة فان كان بغير اذن مولاه لم يجز وان كان باذنه اجزأ على الاظهر **الثامنة** اذا حلف العبد فان كان بغير اذن مولاه لم ينعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة بالحنث وان كان حنثه باذن المولى ولو كان الحلف باذنه انعقدت يمينه ولو حنث باذن المولى وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث بغير اذنه لم يكن له منعه من التكفير بالصوم على الاظهر الا من باب المنع من المبادرة من حيث توسعة الوجوب في وجهه **التاسعة** كفارة حنث اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام كما مر بيان ذلك في مبحث الكفارات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

**كتاب النذر** وهو الالتزام بالفعل او الترك على وجه مخصوص وفيه مقاصد **الأول** في الناذر وهو البالغ العاقل المسلم القاصد المختار فلا يصح من الصبي وان ميز وبلغ عشرا وكان المنذور مما يصح منه من الوصية بالمعروف لا قاربه ولا من المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولا من الكافر باقسامه نعم لو اسلم الكافر بعد النذر استحب له الوفاء ولا من فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والنائم والغضبان الذي لا قصد له ولا من المكره ويشترط في نذر المرئة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو تبادرا بغير اذن لم ينعقد وان تحرر المملوك بعد ذلك وطلقت الزوجة ويصح نذر المفلس لو تعلق بغير المال او بمال فيما ياتي خارج عن ماله المحجور عليه فيه **المقصد الثاني** في الصيغة وهي لله علي ولا ينعقد بغيرها حتى ترجمتها على الاظهر نعم تكفي من الاخرس الاشارة المفهمة ولا تكفي النية وحدها ولا غير لفظ الجلالة من اسمائه تعالى ولا علي كذا من غير كلمة لله ثم النذر اما معلق على شرط يكون به نذر بر او زجر او غير معلق وهو نذر التبرع والبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر او عافاني الله تعالى او نحو ذلك فلله علي كذا وقد يكون شكرا دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او لم يصبني مكروه فلله علي كذا ويسمى هذا نذر مجازاة واما نذر الزجر فهو ان يقول ان فعلت كذا او لم افعل كذا فلله علي كذا ويعتبر في نذر الشكر كون المتعلق فيه مقصودا به الشكر على شيء صالح لان يشكر عليه والا لم ينعقد كما لا ينعقد نذر الزجر الا اذا كان المتعلق فيه مقصودا به الانزجار عن فعل يرجح له الانزجار عنه واما نذر التبرع فهو الذي لم يعلق على شرط كما لو قال لله علي كذا ولا شبهة في شرعية النذر المعلق بقسميه الا اذا حصل الشرط قبل النذر فانه ينكشف بذلك عدم انعقاده واما نذر التبرع فالاقوى شرعيته وانعقاده ويشترط في انعقاد النذر بصيغته نية القربة بمعنى ان يكون انشائه الالتزام بذلك لله تعالى ولا يعتبر التلفظ بالتقرب بل قوله لله علي مع مقارنته لنية القربة كاف في ذلك ولو قصد بالنذر منع نفسه بالنذر لا لله تعالى لم ينعقد ويعتبر في الشرط المعلق عليه النذر ان يكون مما يحسن الشكر عليه كما يعتبر في الجزاء ان يكون طاعة ولا ينعقد عندنا النذر بالطلاق والعتاق كان يقول زوجتي طالق ان فعلت كذا او لم افعل كذا او عبدي حر ان لم افعل او فعلت كذا **المقصد الثالث** في متعلق النذر يعتبر ان يكون المتعلق في النذر المعلق ونذر التبرع طاعة مقدورا للناذر سواء كان رجحانه بالغا حد الوجوب ام لا فلو كان محرما او مكروها او مباحا او غير مقدور عقلا او شرعا لم ينعقد ولم تثبت الكفارة في حنثه نعم يكفي الرجحان العرضي كالمباح المقترن بما يقتضي رجحانه في الدين كالاكل للتقوي للعبادة والكسب لاجل التوسعة على العيال ونحو ذلك كما انه يكفي القدرة بالواسطة ولو نذر مقدورا ثم تجدد العجز سقط عنه فان عادت القدرة عاد وكفر مع الترك قادرا الا اذا عادت القدرة في المضيق بعد وقته فانه لا شيء عليه ويلحق بهذا المقصد مسائل **الأولى** لو نذر الحج والعمرة او احدهما لزمه الوفاء ولو قيده بالمشي لزمه ذلك ثم ان عين مبدأ المشي من بلد النذر او الناذر او الميقات او غيرها تعين وكذا لو اطلق ونوى معينا او انصرف الى معين ولو لم ينو شيئا منهما ولم ينصرف الى معين فاجزاء المشي من الميقات وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بالمشي من مكان العزم على السفر للحج الى ان يفرغ من رمي الجمار لا ينبغي تركه ولو اتى ناذر الحج ماشيا بالحج راكبا مع القدرة على المشي لزمته الاعادة مع اطلاق النذر كفارة الحنث مع القضاء ان عين تلك السنة وحج راكبا عمدا ولو كان ركوبه للاضطرار لم تلزمه الكفارة ولا القضاء على الاشبه ولو ركب بعض الطريق دون بعض مع القدرة على مشي الجميع كان كمن ركب جميعه ولم يجزه المشي في مواضع الركوب والركوب في مواضع المشي على الاظهر ولو عجز ناذر الحج ماشيا عن المشي فان كان مطلقا توقع المكنة ما دامها وان كان معينا او مطلقا ولا يتوقع المكنة سقط عنه المشي ولزمه الحج راكبا ويسوق بدنة على الاحوط ولو التجا ناذر المشي الى ركوب السفينة ونحوها في بعض الطريق ركبها واقفا ولو اخل بالقيام كان كمن اخل بالمشي ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيته جل شأنه بمكة ولو اطلق بيت الله فان نوى ما في مكة المعظمة تعين وان اطلق فان انصرف في عرفه الى ذلك تعين ايضا والا ففي تعينه بل صحة نذره تردد ولو نذر المشي الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا فالاقوى انعقاده الا اذا قصد المشي في اشهر الحج وترك الاحرام والحج في وقته ولو نذر ان يمشي واقتصر فان قصد موضعا معينا للمشي اليه انصرف الى ما قصده والا لم ينعقد نذره ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه انعقد نذره ولو مات قبل الوفاء حج بالولد او عنه من صلب ماله ان تمكن بعد تولد الولد ولم يفعل عصيانا ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاء عنهما ان اراد بالحج ما يعم النيابة والا ففي الاجزاء تامل **الثانية** لو نذر صوم ايام معدودة فان قيدها بالتتابع او قصد ذلك او انصرف اليه لفظه لزمته مراعاة التتابع والا تخير بين التوالي والتفريق ثم ان عين وقتا لها تعين والا جاز له التاخير الى ان يظن الموت او عدم التمكن فيلزمه المبادرة قبل ذلك بمقدار ادائها والمبادرة في السعة افضل ولا ينعقد نذر الصوم المحرم كصوم العيدين او احدهما وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى والصوم في وقت يضره الصوم وصوم المرئة ايام حيضها ونفاسها ونحو ذلك ولا نذر الصوم الغير المقدور كصوم يوم قدوم زيد في وجه لا يخلو من نظر والاظهر لزوم صوم يوم قدومه ان قدم قبل تناوله المفطر قبل الزوال ولو نذر صوم ما وافق يوم قدومه من ايام الاسبوع فان قدم قبل تناوله المفطر صامه وصام ما وافقه من ايام الاسبوع الاتية الا اذا صادف يوم احد العيدين فانه يفطره وفي وجوب قضاء ذلك اليوم عليه قولان اولهما مع كونه احوط اقوى ولو اتفق ذلك اليوم في شهر رمضان صام عن الشهر خاصة وسقط عنه النذر ولو وجب على ناذر صوم يوم معين من كل اسبوع صوم شهرين متتابعين عن الكفارة لم يجزه التكفير بالصوم في الكفارة المخيرة والمرتبة وانتقل فرضه الى غيره على الاحوط ان لم يكن اقوى واما في كفارة الجمع فيصوم ذلك اليوم عن النذر وما قبله وما بعده عن الكفارة على الاحوط ولا يقدح فصل ذلك اليوم ولو اطلق نذر الصوم فان نوى عددا او انصرف الى معين والا اجزئه صوم يوم دون الاقل منه لعدم شرعيته ولو قيد نذر الصيام بكونه في مكان معين فان كان للمكان مزية شرعا لزمه الصوم فيه بلا شبهة والا فالاظهر تعين الصوم في ذلك المكان مع امكانه لكفاية رجحان الصوم المقيد بالمكان المخصوص في صحة النذر ومن نذر

في الصيغة

في متعلق النذر

مع تعيين تلك السنة

الصوم زمانا او حينا فان قصد مقدارا معينا تعين وكذا لو كان له منصرف في عرفه والا لزم ناذر الصوم زمانا ان يصوم خمسة اشهر وناذر الصوم حينا ان يصوم ستة اشهر
**الثالثة** اذا نذر الصلوة فان عين صلوة معينة لفظا او قصدا تعينت والا فان نوى ما يعم صلوة الجنازة اجزأه الاتيان بصلوة الجنازة والا انصرف اطلاقها الى
الصلوات ذوات الركوع والسجود ويجزي ح ان ياتي بذات الركعتين بل لا يبعد اجزاء ذات ركعة مشروعة كالوتر الا مع الانصراف الى غيرها والمدار في جوازها جالسا
او تعين القيام وجوازها ماشيا الى غير القبلة وراكبا على الراحلة على قصده ومنصرف لفظه ولو نذر هيئة غير مشروعة من الصلوة كذات ركوعين او اربع سجدات في ركعة
واحدة بطل نذره وكذا لو نذر هيئة لا في وقتها كهيئة صلوة الايات عند عدم وجود السبب ولو نذر ان يفعل قربة تخير بين الصوم والصلوة والصدقة ونحوها مما يتقرب
به ولو نذر الصلوة في مكان معين او زمان معين تعين وان لم يكن نفس المكان والزمان ذات مزية على الاظهر ولم يجز له العدول عن المنذور الى غيره وان كان افضل
من المنذور فضلا عن المساوي والاقل ثوابا **الرابعة** اذا نذر عتق مملوك مسلم لزمه الوفاء به وكذا لو نذر عتق مملوك كافر على الاقرب ولو نذر عتق رقبة تخير
بين الصغيرة والكبيرة والذكر والانثى والصحيحة والمعيبة عيبا لا يوجب انعتاقه الا اذا كان منصرف اطلاقه شيئا من ذلك او نوى شيئا معينا فيتعين ولو نذر ان لا يبيع
مملوكه لزمه الوفاء به الا عند الضرورة الموجبة لمرجوحية عدم البيع فينحل نذره ويجوز له بيعه ولو نذر عتق كل مملوك له قديم فان قصد معينا تعين والا لزمه اعتاق
من مضى عليه في ملكه ستة اشهر في وجه **الخامسة** لو نذر الصدقة فان عين قدرا معينا ولو بالقصد تعين والا اجزأه التصدق باقل ما يسمى صدقة ولو نذر
التصدق بمال كثير فان قصد مقدارا او قصد اقل مصداقه عرفا او كان له منصرف في عرفه لزمه ذلك والا تصدق بثمانين درهما ولو نذر التصدق بدينار كثير او ثوب
كثير فالاقرب كون حاله حال النذر بالمال الكثير من تعين الثمانين مما نذر واما الخطير والجليل فلم يرد فيهما تفسير فالمرجع فيهما قصده ومنصرف عرفه ومع الاشتباه
يلزمه الاحتياط ولو عين للتصدق مكانا او زمانا تعين وان لم تكن مزية لنفس المكان والزمان ولو تصدق في غير ما عينه لم يجز ولزمه الاعادة ولو نذر صرف زكوة
او خمس الى مصرف معين لزمه الوفاء به ما لم يستلزم التأخير المنهي عنه ولو خرج المعين عن الاستحقاق انحل نذره ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه الوفاء به ولو
خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا الى ان يبلغ ما تصدق به مقدار ما يملكه حين لزوم الوفاء بالنذر على رواية صحيحة متلقاة بالقبول ومن نذر ان يخرج شيئا
من ماله في سبيل الخير فان قصد معينا من سبيل الخير او انصرف اليه لفظه تعين والا تخير بين افراد سبيل الخير من الصدقة على الفقراء والحج والزيارة ونحوها **السادسة**
اذا نذر ان يهدي بدنة فان عين شيئا من مكة او منى لفظا او قصدا تعين والا انصرف الاطلاق الى الكعبة والاحوط تفريق ما نذر هديه او نحره ولو نذر الهدي الى مكان
معين غير مكة المعظمة ومنى بطل الا اذا نوى الصدقة والاهداء للمؤمنين ولو عين ما يهدى به لفظا او قصدا تعين وان اطلق انصرف الى النعم وكان له ان يهدي اقل ما يسمى من
النعم هديا ولم يجز اهداء غير النعم والاحوط اعتبار شروط الاضحية فيه ولو نذر شيئا من عبد او جارية او متاع او قماش او نحو ذلك لمكان شريف كبيت الله الحرام او ساير
المساجد او المشاهد المشرفة والامكنة المباركة فان عين جهة خاصة كالسراج والطيب ونحوهما لذلك المكان تعين ذلك والا بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح
ذلك المكان من سراج وطيب وتعمير ونحوها مما يرجع الى تعظيم ذلك المكان وفي معونة الوافدين اليه والقاصدين له واما المنذور لارباب المشاهد المشرفة من الائمة
الميامين عليهم السلام والاولياء المرضيين رضوان الله عليهم فمع قصد جهة معينة من المصارف يتعين ومع الاطلاق يتخير بين الصرف في مصالح ذلك المرقد وبين
الصرف في ساير وجوه الخير التي يرجع ثوابها الى صاحب المرقد ومنها الصدقة به على الزائرين والمجاورين وغيرهم من المساكين ولو نذر زيارة احد المراقد المطهرة انعقد
وكفاه الحضور في تحقق الزيارة منه والاحوط التسليم بعد الحضور بل يتعين ذلك عند انصراف الزيارة الى ذلك ولو نذر ان يهدي بدنة فان عين كونها من الابل
لفظا او قصدا تعين اختيار ذلك والا فالاحوط اختيار البعير لذلك فان لم يجد فالبقر فان لم يجد فسبع شياه **المطلب الرابع** في لواحق الباب وهي
مسائل **الاولى** من خالف النذر المنعقد لزمته الكفارة وهي على الاقوى كفارة خلف اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الثانية**
اذا نذر صوم سنة معينة من دون اشتراط التتابع لزمه صومها اجمع لكنه يفطر العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا قضاء عليه ولو كان بغير منى صام ايام التشريق ايضا
على الاقوى ولو افطر عامدا شيئا من الايام غير يوم العيدين وايام التشريق فان كان لغير عذر بنى عليه وكفر وقضى ما افطره بعد انقضاء السنة ولو شرط التتابع في نذره
لزمه الاستيناف مع اطلاق السنة واما مع تعيينها فالاحوط قضاء ما افطر والتكفير لخلف النذر ولو كان افطاره لعذر من مرض او حيض او نفاس بنى على ما مضى ولا كفارة
عليه سواء اشترط التتابع في نذره ام لا ولو نذر صوم الدهر انعقد ولزمه الوفاء لكنه يفطر يوم العيدين مطلقا وايام التشريق حيث يكون بمنى وايام ساير الاسفار الضرورية
وايام الحيض والنفاس ولا قضاء عليه في شيء من ذلك ولا يجوز له انشاء السفر الغير الضروري ولو نذر صوم سنة غير معينة فان اشترط التتابع لفظا او قصدا تعين والا صام
ثلثمائة وستين يوما ولو متفرقة ولو صام اثني عشر شهرا هلالية ولو بتفريق الاشهر اجزء ولو صام سنة متتابعا صام بعد ذلك شهرا بدل شهر رمضان ويومين
بدل العيدين وحصل بذلك التتابع ولو نذر صوم شهر متتابع لزمه اختيار شهر يتم له ذلك واقل ما يحصل به تتابع صوم الشهر ان يصوم خمسة عشر يوما متتابعا فلو
اراد الشروع في غرة ذي الحجة لم يجزه لانقطاع التتابع بعيد الاضحى **الثالثة** الاظهر صحة نذر الاتيان بالواجب ومنه نذر صوم اول يوم من شهر رمضان و
اثر نذره عدم جواز مسافرته في ذلك اليوم الا بعد الزوال **الرابعة** قد مر عدم انعقاد نذر كان متعلقه محرما او مكروها او مباحا ومن المحرم نذر عبادة على غير
الجهة التي ورد التوقيف بها **الخامسة** اذا عجز الناذر عن الوفاء بالنذر سقط عنه فرضه ولو تجددت له القدرة ولم يفت وقته لزمه الوفاء به **السادسة**
الاظهر صحة نذر النتائج كنذر صيرورة المال مبيعا او موجرا او صدقة والحيوان اضحية ونحو ذلك من نتائج العقود والايقاعات ومسبباتها لكن يعتبر بعد

في لواحق الباب

ذلك ايجاد سبب تلك الغاية والاقوى ايجاب النذر المنع من التصرف في العين المتعلق بها النذر بالتصرف المفوت لموضوع النذر **السابعة العهد** يجب الوفاء به كاليمين وكفارته كبرى مخيرة على الاقوى وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا افعل كذا ولا يلزم فيه نية القربة ولا غيرها مما اعتبر في النذر ككون الفعل طاعة على الاشبه فلو كان ما عاهد عليه مباحا لزم الوفاء به نعم يعتبر ان لا يكون مرجوحا كترك واجب او مستحب او فعل محرم او مكروه **الثامنة** النذر والعهد ينعقدان بالنطق ولا ينعقد النذر بالعقد القلبي وفي انعقاد العهد به وجه والاشبه وان كان العدم الا ان الاحتياط بالاتيان بما عاهد عليه قلبا لا يترك

## القسم الرابع في الاحكام وهي اثنى عشر كتابا

## كتاب الصيد والذباحة

الاصل في كل حيوان حرمة اكل لحمه الى ان يثبت كونه قد ذكي وكونه ماكول اللحم فالمشكوك كونه مذكى او ماكولا يمنع من اكله سواء كان الشك في الموضوع او في الحكم وسواء كان الشك في الموضوع شكا في حصول التذكية في الخارج ام في صدقها على عمل خاص ولا بين كون الشك في الحكم ناشئا من الشك في قابلية الحيوان للتذكية او في شرطية شيء في التذكية ولو قيل في الصورة الاخيرة بالحل لم يكن بذلك البعيد ثم الكلام في الصيد في مقامات ثلثة **الاول** فيما يجوز الاصطياد به وهو من الحيوان خصوص الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فيحل اكل ما صاده الكلب المعلم وقتله سلوقيا كان ام لا وان كان اسود على الاشهر الاظهر ولا يحل اكل ما قتله الطيور وساير السباع حتى الفهد والنمر على الاقوى نعم ما ادرك ذكوته مما قبضه الطيور او السباع يحل اكله معلمة كانت او غير معلمة ومن غير الحيوان كل ما فيه نصل كالسيف والسهم والرمح والخنجر والسكين وحديدة العصا ونحو ذلك فيحل اكل ما صيد بذلك وان لم يدرك ذكوته طيرا كان الصيد ام غيره خرقته الالة او اصابته معترضة اي جارحة بعرضها فقتلته صغيرة كانت الالة ام كبيرة طويلة ام قصيرة كانت الالة اصغر من الصيد ام اكبر ولا يعتبر في تحقق الصيد بالسهم خروجه من الجانب الاخر كما لا يعتبر اتحاد ما صيد به فلو ارسل كلبين او سهمين او كلبا وسهما واستند القتل الى الجميع حل ويؤكل ما صيد بالمحدد الخالي عن النصل والحديد اذا خرق الصيد ودخل فيه ولو يسيرا ومات بذلك ولو لم يخرق لم يحل من غير فرق بين حالتي الاختيار والضرورة لفقد الالة ذات الحديد على الاظهر ولا يحل ما صيد بما ليس فيه حديد ولا محددا كالحجر والعمود والخشبة الثقيلة والبندقة غير المحددة ونحو ذلك وكذلك الالة المسماة عند العجم بالتفنك ويشترط في الكلب الذي يحل صيده ان يكون معلما فلا يحل صيد غير المعلم الا اذا ادركت ذكوته ويتحقق كونه معلما بان يسترسل عند ارساله وينزجر لدى زجره بحيث تكون جميع حركاته عند الارسال والزجر مستندا الى الارسال والزجر ولا يعتاد اكل ما يمسكه ولو اكله نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد دائما واقتصر والاولى ارجاع تميز المعلم من غيره الى العرف والمعتبر انما هو كونه معلما في حصول الصيد فلا يكفي كونه معلما في غيره ولو امسك الصيد على صاحبه ثم امتنع من تسليمه اليه وصار يقاتل دونه ففي الحاقه بالاكل وجه ويعتبر تكرر الاصطياد منه على وجه تطمئن النفس بتأدبه ويصدق عليه المعلم عرفا ويشترط في حل الصيد المعلم امور **الاول** ان يكون المرسل مسلما او من في حكمه كالصبي المحكوم باسلامه لاسلام احد ابويه فلو ارسله الوثني والمرتد لم يحل اكل ما قتله وكذا لو كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا على الاظهر وكذا يعتبر كون المرسل عاقلا مميزا فلو ارسله المجنون المطبق او الادواري في حال دوره او الصبي غير المميز لم يحل ما قتله ولا يشترط فيه الذكورة **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله وكذا لو ارسله هو حيث لا صيد فاعترض الصيد فقتله او ارسله لا للصيد مع وجوده نعم لا يضر عدم قصد الصيد المعين بعد قصد جنسه فلو ارسله لصيد احد جملة الظباء كفى في حل مقتوله ولو استرسل من قبل نفسه او ارسله هو لا للصيد وزجره قبل الوصول الى الصيد فوقف ثم اغراه بقصد الصيد صح لكون الاغراء ارسالا مستانفا ولو استرسل من قبل نفسه فاغراه الصائد قاصدا الصيد فان لم يزد عدوه بالاغراء لم يكف وان زاد ففي كفاية ذلك في الحل نظر والاشبه العدم **الثالث** ان يسمي الله تعالى في الوقت المقارن للارسال عرفا مقدما عليه او مؤخرا عنه على وجه لا تفوت المقارنة العرفية وفي كفاية التسمية بعد الارسال بفصل معتد به قبل عضة الكلب قولان اشبههما العدم ولو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو كان ناسيا لم يقدح ولو تركها جاهلا ففي الحاقه بالناسي او العامد وجهان اقربهما الثاني ولو سمى معتقدا استحبابها ففي اجزاء ذلك او اعتبار كون التسمية باعتقاد الوجوب وجهان اظهرهما الاول ولو نسي التسمية حال الارسال وتذكر قبل الاصابة والعضة فالاحوط التسمية حيث ما ذكر ولو شك بعد فوات وقت التسمية في وقوعها منه لم يعتن بشكه لتجاوز محله ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد الا ان يدرك ذكوته على الوجه الشرعي ولو ارسل اثنان كلبين وسمى احدهما عند ارسال كلبه ولم يسم الاخر عند ارسال كلبه واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل بذلك **الرابع** ان لا يغيب الصيد عن عين الصائد او وكيله المسلم وحيوته مستقرة فلو غاب ثم وجده مقتولا او ميتا لم يحل لاحتمال استناد القتل الى غير كلبه الذي ارسله بشروطه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه لان وقوفه عليه اعم من استناد القتل اليه فقط نعم ان علم من القرائن استناد زهوق روحه الى ذلك السبب المحلل كفى في الحل وان غاب عن نظر المرسل فالشرط في الحقيقة هو العلم العادي باستناد الازهاق الى السبب المحلل فقط دون عدم الغيبة ولذا لا يحل فيما شك في استناد الازهاق الى السبب المحلل فقط وان لم يغب ولو غاب الصيد عند عدم استقرار حيوته كما لو اخرج الكلب حشو الصيد وفتق قلبه وقطع حلقومه ثم غاب فانه يحل للعلم باستناد موته الى جرح الكلب وانه على فرض لحوق سبب اخر فليس الاثر الا للسبب المحلل والشروط الاربعة جارية في رمي السهم ونحوه فيعتبر اسلام الرامي ورميه للاصطياد وتسميته عند الرمي والعلم العادي باستناد قتله اليه ويجوز الاصطياد بمعنى المنع من العدو واثبات اليد بالشرك والشباك والحبالة

ونحوها

ونحوها من الآلات الحجارية والصقور والبزاة ونحوها من سباع الوحوش والطيور لكن لو مات شيء مما صيد بالآلات المذكورة لم يحل نعم ان ادرك ذكوته حال استقرار
حيوته حل وكذا السهم الذي لم يشتمل على حديد محدد ولم يكن محددا خارقا للحيوان ولا يحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه والقول بحرمته قاصر وكراهته لا باس بها
من باب المسامحة في ادلة الكراهة **المقام الثاني في احكام الاصطياد** لو ارسل كل من المسلم والكافر آلة له فقتلته الآلتان لم يحل سواء اتفقت
الآلتان مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا ويرمي الآخر سهما وسواء اصابتا في آن واحد او تعاقبتا وافترقتا في الاصابة لانتفاء
ما هو مناط الحل من استناد زهوق روحه الى سبب محلل خالص عن شوب السبب المحرم ولو اثخنته آلة المسلم بالجراح على وجه سلب عنه استقرار الحيوة ثم جهزت عليه
آلة الكافر حل لاستناد القتل الى فعل المسلم ولو انعكس الفرض حرم ولو اشتبه الامر غلب الحرام على الحلال ومثله الحال فيما لو ارسل المسلم كلبين او رمى سهمين سمى
مع احدهما دون الآخر او ارسل كلبا واسترسل كلبه الآخر فانه مع استناد زوال استقرار حيوته الى المرسل المسمى عند ارساله يحل ومع استناده الى الآخر يحرم وعند
اشتباه الحال يغلب الحرام الحلال ولو رمى فاصاب السهم الصيد اعانة الريح وكان يقصر عنه لولا الريح حل وكذا لو اصاب الارض او انصدم بحائط ثم ازدلق منه
واصاب الصيد وقتله والعبرة في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فلو كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم كافرا كما انه لو كان المرسل كافرا لم يحل ولو كان المعلم
مسلما ولو ارسل كلبه وسمى فقتل غيره حل لما مر من كفاية القصد الى جنس الصيد ولو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة اما لو
ارسله من دون ان يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل وان سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب
وقد عرفت اعتبار القصد الى الصيد في حله ولذا لو ارسل كلبا او رمى سهما لا بقصد اصطياد حيوان بل بقصد العبث او بقصد حيوان غير ماكول او بقصد اصابة
حجر او شجر او لاختبار قوته او نحو ذلك فاعترض صيدا مباحا وقتله من غير قصد لم يحل وان كان قد سمى عند ارساله ولو رمى السهم او ارسل الكلب مع عدم مشاهدة
الصيد فاتفق اصابة الصيد لم يحل وان كان قد سمى حين الارسال ويعتبر في الصيد الذي يحل بقتل الكلب المعلم او الآلة ذات الحديد او الخالية المحددة ويكون قتله
بشيء منهما ذكوة له ان يكون ممتنعا قابلا للتذكية وحشيا كان او انسيا متوحشا كالبهائم الانسية الصائلة بالعرض كالبعير الصائل والشاة العاصية والبقرة
المتوحشة على وجه لا يمكن اثبات اليد عليها الا بالصيد والمدار على الامتناع بالفعل فلو كان وحشيا بالاصل غير ممتنع فعلا كالبهائم والطيور التي عابت ارجلها بكسر
ونحوه فمنعه عن التنفر والامتناع وكاطفال الحيوانات الوحشية الغير القادرة على العدو والفروخ القاصرة عن الطيران والوحوش المستانسة بالعارض كالظبي
والطير الغير الممتنعين بسبب سكنى البلاد والانس باهلها لم يحل بالصيد ما لم يذك بالذبح واولى بعدم الحل الا مع التذكية الحيوانات الاهلية بالذات والعارض والمتولد
من الممتنع وغير الممتنع يتبع الاسم ولو تردى حيوان من الاهلية القابلة للتذكية في بئر ونحوها وتعذر ذبحه ان كان ذكوته بالذبح او نحره ان كان ابلا كفى في حله عقره في
اي موضع من جسده امكن مع التسمية ولا يقوم عض الكلب اياه مقام عقره على الاظهر ولو رمى طائرا او فرخا لم يصر بعد قابلا للامتناع فقتلهما حل الطائر دون الفرخ
نعم لو ادرك الفرخ مستقر الحيوة فذبحه حل ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراك الصائد له لم يحرم من غير فرق بين تقاطعهم اياه وحيوته مستقرة وعدمه بخلاف
ما لو تقاطعه الصائدون فانه لو كان قبل خروج روحه حرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل الا ان يكون قد صيره الرمي غير مستقر الحيوة
ولم يستند موته الى سقوطه ووقوعه ولو قطعت الآلة من الصيد شيئا كان ما قطعه ميتة واما الباقي فان لم يكن فيه حيوة مستقرة ومات بسبب الآلة حل وان كانت
له حيوة مستقرة لزم تذكيته بالذبح ان زال امتناعه وبآلة الصيد مع بقاء امتناعه ولو قدته الآلة قطعتين فما زاد وخرج الدم فان لم تكن في شيء من القطع حيوة مستقرة
حل الجميع تفاوتت في المقدار او تساوت من غير فرق بين ما فيه الرأس وغيره والاكبر والاصغر وان كان في الجميع حيوة مستقرة فان وسع الزمان للذبح ذبح ما فيه الرأس
وحل وحرم غيره وان كان في البعض حيوة مستقرة دون البعض الآخر حل ما فيه الحيوة بعد الذبح ان وسعه الزمان وبدونه ان لم يسع وحرم الآخر والاحتياط مع ذلك لا يترك
**المقام الثالث في فيه مسائل الاولى** يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولكن غصبية الآلة لا توجب حرمة الصيد ويملكه الصائد دون مالك
الآلة كلبا كان ما صاد به او سلاحا وعليه اجرة مثلها لمالكها **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله وان لم يخرج الدم من
موضع العضة على الاظهر **الثالثة** اذا ارسل الصائد الكلب المعلم او رمى السهم ففي وجوب المسارعة عليه الى الصيد على الوجه المعتاد قولان اظهرهما العدم
وحسن الاحتياط غير خفي ثم ان وجده وليس فيه حيوة مستقرة فهو بحكم المذبوح يحل اكله ان كان ماكولا وان وجده وفيه حيوة مستقرة واتسع الزمان لذبحه لم
يحل اكله حتى يذكى سواء كان الصيد بالكلب او بالآلة وان وجده وفيه حيوة مستقرة ولم يسع الزمان لذبحه حل من دون تذكيته وكذا لو وسع الزمان ولم
يكن عنده ما يذكى به فانه يتركه حتى يقتله الكلب ويحل بذلك على الاقوى ولو اشتغل بتحديد المدية حتى مات فان كان عن تساهل حرم والا حل والقدرة على الآلة
المغصوبة كفقدها **الرابعة** يملك الحيوان الممتنع بامور **فمنها** ان يصاد باليد بقصد التملك **ومنها** جرحه جراحة مدففة او رميه بما يثخنه
ويزمنه او كسر جناح الطائر بحيث يعجز عن الطيران والعدو بقصد التملك **ومنها** وقوعه في الشبكة المنصوبة له **ومنها** ارسال كلب يثبته او سبع آخر
يعقره مع اثبات اليد عليه بعد ذلك **ومنها** الجائه الى مضيق لا يقدر على الافلات منه ومثله ما لو حفر حفيرة في طريقه فوقع فيها او اجرى ماء على ارض
تتوحل ويقف فيها الصيد **ومنها** بناء دار لتعشيش الطيور فيها الى غير ذلك مما يوجب ابطال امتناع الحيوان واثبات اليد عليه **واما الذباحة**
**فالبحث فيها في مقامات اربع الاول في الذابح** ويشترط فيه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الحربي ولا المرتد بل ولا الكتابي حتى

في احكام الاصطياد

في اللواحق

في الذباحة

اليهودي

اليهودي والنصراني وان سمع منه التسمية على الاظهر من اقوال اصحابنا والمعتمد من اخبارهم ولا يشترط في الذابح الفحولة ولا الذكورة ولا البلوغ ولا الطهارة ولا الحرية
ولا البصر ولا طهارة المولد ولا كونه مختونا فتحل ذبيحة المرأة على شرائطها وكذا الخصي والخنثى المشكل وكذا الطفل المميز مع اسلام احد ابويه والعلم بتسميته عند الذبح
وكذا الجنب والحائض والنفساء ومن تنجس جسده وكذا الرقيق والاعمى والمتولد من الزنا اذا بلغ واظهر الاسلام وكذا الاغلف ان لم يكن تركه للختنة استحلالا فان
ذبائح هؤلاء محللة مع اجتماع الشرائط وقيل تحل ذبيحة المجنون المميز وفي اجتماع الجنون مع التميز نظر فالاولى ابداله بالسفيه ويشترط ايضا في الذابح الالتفات
والاختيار والتميز فلا تحل ذبيحة السكران والنائم والعابث والصبي غير المميز والمجنون كذلك والمكره الخارج فعله عن سنخ افعال العقلاء ولا يشترط النطق فتحل
ذبيحة الاخرس ان تمكن من التسمية والاشارة الى اسم الله تعالى ولا يعتبر اعتقاد الذابح بوجوب التسمية بعد اتيانه بها حين الذبح نعم تحل ذبيحة المعتقد بعدم الوجوب
عند عدم العلم باتيانه بها عند الذبح استحبابا او تبركا تامل بل منع وفي اشتراط ايمان الذابح قولان اظهرهما عدم الاعتبار نعم يعتبر عدم النصب **المقام الثاني**
**في آلة الذبح** لا تصح التذكية ذبحا كان او نحرا عند الاختيار الا بالحديد فلا يجزي غيره وان كان من المعادن المنطبعة كالرصاص والذهب والفضة ونحوها
والمدار على صدق اسم الحديد وفي شموله للنحاس تردد بل منع واما مع فقد الحديد وخوف فوت الذبيحة فيجزي كلما يفري اعضاء ذبح الذبيحة سواء كان من المعادن
المنطبعة او من غيرها حتى الليطة والخشبة والمروة الحادة والزجاجة نعم لا تقع الذكوة بالسن والظفر من حيوان كانا او انسان متصلا او منفصلا حتى عند الضرورة
على الاحوط الاقوى لكن المنع المطلق يختص بالسن دون العظم **المقام الثالث في كيفية الذبح** لا اشكال في حصول التذكية الموجبة لحل الذبيحة
بقطع اعضاء اربعة منها وهي المرئ الذي هو مجرى الطعام والحلقوم الذي هو مجرى النفس والودجان اللذان هما عرقان محيطان بالحلقوم وفي اجزاء قطع
الحلقوم مع خروج الدم قول قوي ولكن الاحتياط باعتبار فري الاربعة لا يترك ومحل الذبح هو الحلق تحت اللحيين فلو قطع من الذقن لم يحل ويجب قطع تمام
كل واحد من الاوداج فلو ترك شيئا ولو يسيرا من شيء منها حتى خرج روحه او زال استقرار حيوته حرمت الذبيحة والاحوط لزوما كون الذبح من القدام دون القفا
ولو قطع الاوداج او بعضها محرفا فان كان التحريف بحيث لم يحصل القطع الطولي في عضو بل كان بالعرض فقط لم يحل وان كان بحيث حصل القطع الطولي
لم يبعد الحل وان كان الاحتياط بالاجتناب عما لم يقطع عرضا مستقيما لا ينبغي تركه وهل يشترط كون الجوزة في جانب الراس ام لا وجهان اظهرهما العدم ان
صدق على القطع من فوقها قطع الحلقوم ولعل نظر المشترط الى غلبة كون الجوزة اخر الحلقوم ويجزي في المنحور وهو الابل ادخال المحدد من سيف ورمح او سكين
في ثغرة النحر وهي نقرة بين الترقوتين ويشترط في الذبح امور **الاول** ان يستقبل بجميع مقاديم بدن الذبيحة القبلة عند كونه عالما بالحكم وبجهة القبلة وامكان
استقبالها فلو ترك الاستقبال والحال هذه حرمت الذبيحة وكذا الحكم في المنحور ولا يشترط استقبال الذابح نفسه على الاظهر نعم يستحب ذلك منه ولو ذبح الى غير
القبلة ناسيا حلت الذبيحة مع اجتماع ساير الشرائط وكذا لو كان ذلك جهلا بالحكم او بالموضوع مع عدم امكان الاستعلام واما مع امكانه فيلزم ومن لا يعتقد وجوب
الاستقبال فان استقبل بها استحبابا او تبركا لو اتفاقا حلت ولو وقع الذبح الى غير القبلة لا عن نسيان ففي حلها وجهان والحرمة اقرب سواء ذبح بزعم كون تلك الجهة قبلة
فبان خطائه او ظن القبلة في غيرها وذبح اليها فبان كون ظنه الذي خالفه مطابقا للواقع بخلاف ما لو ظنها في جهة مخالفة وذبح الى غيرها ثم ظهر كون القبلة في الجهة
التي ذبح اليها فان الاظهر حلها ولو ظنها في جهة فذبح اليها ثم بان الخطا ففي الحل تامل **الثاني** تسمية الذابح عند الذبح فيحال الالتفات فلو تركها عامدا حرمت
وان اجتمعت بقية الشرائط ولو تركها ناسيا لم تحرم ولا يعتبر اعتقاد وجوبها فلو سمى من لا يعتقد الوجوب استحبابا او تبركا حلت ذبيحته على الاظهر نعم يعتبر في النسيان
ان لا يكون منشاؤه عدم اعتقاد الوجوب وتتحقق التسمية بذكر اسم الله تعالى في ضمن اي مركب كان بسملة او تسبيح او تكبير او حمد او نحو ذلك وفي كفاية غير لفظ الجلالة
من اسماء الحسنى كالرحمن والرحيم ونحو ذلك قولان اولهما اقرب ولكن الاحتياط بعدم الاكتفاء الا بلفظ الجلالة لا يترك وفي اشتراط ضم ما يكون ثناء دالا على صفة كمال
من تسبيح وتقديس ونحوهما الى لفظ الجلالة قول موافق للاحتياط وان كان العدم اشبه ويعتبر مقارنة التسمية للذبح عرفا فلا تجزي التسمية عند المقدمات كاخذ
الحيوان للذبح او ربطه او القيام للاخذ ويلزم كون التسمية من الذابح نفسه فلو سمى غيره لم يحل وان وكله الذابح ولو اشترك اثنان في ذبح حيوان فان سميا جميعا حل
وان سمى احدهما ففي الاكتفاء به اشكال وتسمية الاخرس بالاشارة المفهمة ولو سمى الجنب بالتلفظ بجزء من سور العزائم مشتمل على لفظ الجلالة ففي الاكتفاء بذلك وجهان
اظهرهما الكفاية ولذا لو قرء شيئا من القران فيه ذكر الله تعالى كفى ولو ذكر اسم الله رياء ففي كفايته وجهان اشبههما الاول واحوطهما العدم ولو كان مكرها في ذكر الله تعالى
فان كان الاكراه رافعا لقصده لم تحل ذبيحته والا حلت ولو لم يعلم ان تركه للتسمية عن عمد او نسيان ففي حمله على الثاني نظر نعم لو ادعى كون تركه عن نسيان قبل منه ولو نسيها
حتى شرع في الذبح ثم ذكر قبل الفراغ منه لزمه تداركها ولو لم يتداركها حرمت الذبيحة وفي اعتبار كون التسمية لاجل الذبح تردد وفي اشتراط العربية في اسم الله تعالى
وجهان احوطهما ذلك والجاهل بوجوب التسمية ان سمى على الذبيحة اتفاقا حلت ذبيحته وان لم يسم ففي حلها نظر وكذا ناسي الوجوب وان كان حل ذبيحة الثاني اشبه
**الثالث** النحر في خصوص الابل والذبح فيما عداه في الحلق تحت اللحيين فلو ذبح ما يعتبر فيه النحر او نحر ما يعتبر فيه الذبح فمات لم يحل الا ان يدرك ذكوته بما هو وظيفته
على الوجه الشرعي فانه يحل لذلك ويحرم ابانة راس الذبيحة عمدا على الاحوط بل الاظهر وفي حرمة الذبيحة بها لو فعلها قولان اظهرهما العدم والاحوط الاجتناب من
اكلها ولو سبق السكين وابانه من دون تعمد لم تحرم بلا شبهة وفي حرمة سلخ الذبيحة قبل بردها وكراهته قولان اظهرهما الثاني وكذا قطع جزء من الذبيحة قبل البرد
ولو قبض الحيوان الممتنع واراد ذبحه فانفلت من يده جاز له ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فاذا رمى فان ادرك ذبحه والا كفى موته بجرح الرمي في حله **الرابع**

في آلة الذبح

الليطة هي القشرة الاعلى للقصبة والمروة هي مطلق الحجر او الحجر الذي يقدح به منه مد ظله

في شرائط الذبح

# كتاب الذباحة



الحركة بعد الذبح فانها شرط في حل الذبيحة وطهارتها وهل يعتبر معها او يجزي عنها خروج الدم المعتد للحوالظاهر انها عند الاعتبار نعم لو لم يخرج منها دم اصلا لم تحل ولا فرق في اعتبار الحركة بين ما علم اتصال حيوته بالذبح وبين مشكوك الحيوة حال الذبح على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكفي في الحركة شئ من طرف العين او حركة الاذن او الرجل او الذنب ولا يكفي التقلص على الاظهر ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفا او شعرا حتى يبرد وفي البقر ان تعقل يداه ورجلاه وتطلق ذنبه وفي الابل ان تربط يداه وما بين الخف الى الركبة وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذبح ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة وفي ايام الجمعة الى الزوال واما نخع الذبيحة وهو ابلاغ السكين الى ان يبلغ منتهى الذبح فيصيب النخاع فمكروه الا بعد موتها على الاظهر وكذا ذبح حيوان وحيوان اخر ينظر اليه ويستحب تحديد الشفرة وسرعة القطع واستقبال الذابح نفسه وان لا يجر الذبيحة ولا يجرها قبل خروج روحها وان يسيء الى الذبح برفق ويضجع برفق وان يعرض عليه الماء قبل الذبح وان يعبر السكين ذهابا وايابا بقوة ويحامل ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم

## المقام الرابع في اللواحق وهي مسائل

## لواحق الاول

الاولى يجوز تعاطي ما يباع في اسواق المسلمين وما في يد المسلم من اللحوم وسائر ما يتوقف حله على التذكية من اجزاء الحيوان من دون تفحص عن جميع الشرائط الحل سواء كان التعاطي بالشراء او الاتهاب او الصلح او نحو ذلك والمدار في سوق المسلمين على اسلام سكانه وان كان ملك المستولي الكافر ولا يعتبر كون المسلمين الساكنين فيه ممن لا يستحل الذبح بغير اهل الكتاب نعم يستحب التفحص فيما اذا كانوا مستحلين لذبايحهم والمرجع في صدق سوق المسلمين على العرف **الثانية** كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستصعاب او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة وخيف فوته يجوز عقره بالسيف ونحوه بما يجرح في اي موضع منه كان وان لم يكن موضع الذكاة او مع تعذر بعض الشروط وامكان البعض الاخر يلزم الاتيان بالممكن منها ولو تمكن من قطع بعض اعضاء الذبح دون بعض فالاحوط ان لم يكن اقوى تعدد به على مطلق العفر **الثالثة** اذا قطعت رقبة الذبيحة او عقرها السبع وبقيت عضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة بحيث لو حلت بالذبح لا شبهة والا فان ذبحه ولم تتحرك بعد الذبح اصلا حرمت بلا شبهة وان تحركت ففي حلها قولان مبنيان على انه هل يشترط في حل الذبيحة استقرار حيوتها قبل الذبح ام لا والاظهر عدم الاشتراط لا في الذبيحة ولا في الصيد فيحل كل منهما بايجاد السبب مع اشراف الحيوان على الموت بعد استناد خروج روحه فعلا الى ذلك السبب **الرابعة** اذا نذر بصيرورة حيوان اضحية او صدقة صح نذره وخرج المنذور عن ملكه ولو اتلفه او فرط في حفظه ضمن بدله وهو قيمته والاحوط ان يشتري بها مثله او ما يقرب منها ان امكن ويشتري لحما ويفرقه على اهل الاضحية مع عدم امكان شراء الحيوان ويتصدق بالقيمة مع تعذر ذلك كله ولو نذر الحيوان اضحية في حال سلامته ثم عاب عيبا مانعا من الاضحية ذبحها او نحرها على ما يأتي ولا شئ عليه لو ضلت وعابت وضاعت من غير تفريط لم يضمن ولم يجب عليه بدله ولو كان عن تفريط ضمن القيمة في صورة التلف والارش في صورة العيب **الخامسة** لو نذر اضحية حيوان معين فضل ثم وجد غيره وذبحه هو النحر ولم يبرء عن صاحبه لم تجز عنه وكان صاحبه ولو نواه عن صاحبه اجزئه وان لم يأمره بذلك ولا ضمان على الناذر اذا لم يكن قد فرط ويضمن الذابح اذا نواها عن نفسه ارش ما نقص بالذبح وهل يضمن اذا نواها عن صاحبها الم لا وجوه ثالثها التفصيل بين ذبحها عند سعة الوقت فيضمن الارش وعند ضيق الوقت الا عن الذبح فلا ارش عليه وهل الارش للضحية او للمساكين وجهان ومورد الارش ما اذا ذبحها الواجد واللحم باق بحاله واما اذا تصرف في اللحم فيضمن ارش الذبح قيمة اللحم على الاقرب **السادسة** اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها بذلك **السابعة** ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا وموته في خارج الماء فلو مات في الماء قبل اخراجه حرم اكله وكذا لو اخرج منه ثم عاد اليه ومات فيه وهل تنحصر ذكوة السمك في اخراجه من الماء حيا باليد او بغيره ومطلق الاخذ لشامل الاخذه بعد وثوبه او صيده بالشبكة او الخطيرة فيه عدم موته في الماء وجهان اقويهما الثاني ولا يشترط التسمية ولا الاستقبال عند الاخراج ويعتبر القبض في الذكوة فلو خرج من دون قبض كما لو وثب منه الى الخارج او انضاب عنه الماء فظفر به الانسان حيا الى ان مات في الخارج ففي حله بذلك قولان اظهرهما العدم ولا يشترط الاسلام في صائد السمك فلو صاده الكافر ومات في يده من دون قبض المسلم له حل بشرط العلم بموته بعد اخراجه من الماء حيا فلا يحل اكل ما يوجد ميتا في يد الكافر من دون علم بموته بعد اخراجه من الماء ولو وثب الى الساحل فاخذه مجوسي قبل موته ثم مات في يده حل ولو اخرج من الماء ثم اعيد فيه فمات فيه حل على الاقوى ولا يشترط في الآلة من شبكة ونحوها شئ فيحل ولو كان مما لا يحل لبسه الا بالتذكية على الاظهر ويجوز اصطياد السمك حيا من دون شئ ولو قطع منه قطعة باجتنابه كما يترك وفي جواز شوي السمك حيا واكله اذا خرج من الماء قبل موته قولان اظهرهما الجواز بل الاظهر جواز ابتلاع السمك حيا من دون شئ ولو قطع منه قطعة وعاد الباقي الى الماء حل القطعة وان مات الباقي في الماء بعد عوده اليه نعم لو قطع منه شئ وهو في الماء لم يحل القطعة ولو نصب شبكة ونحوها فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت فالاحوط لزوما اجتناب الجميع ولا يعتبر في حل السمكة قطع راسها وهي حية عندنا والسمكة التي يوجد في جوف السمكة المخرجة من الماء ان كانت حية فلا كلام في حلها وكذا لو كانت ميتة ولكن علم بموتها بعد الاخراج واما لو يعلم ذلك فان علم موتها قبل بلوغ الاخرى حلقومها حرمت والا حلت على الاظهر وان كان الاجتناب عنها احوط ولا يشترط البلوغ في صائد السمك فلو صاده الصغير حل اذا علم اخراجه اياه من الماء حيا ولا يسمع قوله في اخراجه منه حيا **الثامنة** ذكوة الجراد اخذه حيا فلا يحل ما يوجد ميتا في المدار في حله على مطلق اثبات اليد عليه في حال الحيوة ولو بمعونة الآلة ولو خرج من اليد بعد اخذه فمات قبل اثبات اليد عليه فالاظهر انه كان حلة الا ان الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك ولا يشترط في حله اسلام الاخذ ولا بلوغه ولا استقباله ولا تسميته عند الاخذ نعم يعتبر في حل ما اخذه الكافر والطفل الغير المشاهد البالغ المسلم اخذهما الراوي اقامة البينة عليه ويجوز شوي الجراد وطبخه حيا واكله اذا اخذ قبل موته ولو اخذ الجراد ووضع في الماء ومات فيه حل اكله على الاقوى ولو اجج نارا في الجمعة فيها جراد فشويها النار لم يحل ما فيها من الجراد وان قصد بتاجيج النار شويها ولا يحل اكل ما لم يستقل الطيران من الجراد ويؤخذ بعد ذلك ولو

# في الذباحة

قبض جملة جراد فيها ميت فالشبهة تلزم اجتناب الجميع وفي حل ما يقبضه المجوس من الجراد والسمك تردد وامكان الحل في صورة مشاهدة انه قبضه ومات في يده خارج الماء

وجهها **الثامنة** انا نكفي حيوان وخرج من بطنه جنين فان لم تتم خلقته حرم اكله وان كان قد تمت خلقته ولم تلجه الروح حل اكله لكون ذكوة الجنين ذكوة امه وان ولجته الروح وذهقت وحده بذكية امه فالاظهر حله وان خرج من بطن امه وهو حي فان وسع الزمان لتذكيته توقف حله على تذكيته وان لم يسع الزمان لذلك فالاظهر حرمته ولو خرج من بطن امه ميتا فان علم وقوع موته بعد ذبح امه فقد عرفت حله وان علم سبق موته على ذبح امه حرم من غير شبهة وان اشتبه الامر حكم بحله على الاشبه والاحوط الاجتناب عنه ولو خرج الجنين من حيوان مات بحنف انفه او من الحية فان كان حيا توقف حله على ذبحه او نحره وان كان ميتا حرم اكله وكذا لو خرج قبل ولوج الروح فيه

**خاتمة تشتمل على مطالب الاول** في مسائل ثلاث من احكام الذباحة **الاولى** المرجع في الذبح والنحر على الوجه المتعارف بين المباشرين لهما فان استوفى جميع الاعضاء بامرار الآلة عليها مرة واحدة فهو من اجود افساد الذبح وان كان قطعها بامرارها عليها مرتين فصاعدا مع اتصال بعضها ببعض عرفا بحيث يعد متتابعا غالبا بذبح الحيوان الخاص كفى ولو قطع بعض الاعضاء بالشروط ثم تراخى عنه ثم قطع الباقي بشروطه لم يعد الحل ولكن الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك ولو تعذر الذابح وقطع كل منهم عضوا بعد قطع الآخر بلا فصل او معه مع اجتماع الشرائط فالاقرب الحل فيما اذا قطعوا دفعة

**الثانية** يعتبر استناد زهوق روح المذبوح الى الذبح فلو اخذ الذابح في الذبح وانتزع الآخر حشوته واستند خروج روحه الى فعلهما معا كان ميتة

**الثالثة** اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح واستناد الموت الى الذبح حل وان تيقن خروج روحه قبل الذبح كان ميتة ولو اشتبه الحال ولم يعلم انه كان حين الذبح حيا او ميتا فان تحرك بعد الذبح فلا شبهة في حله والا ففي حله تامل بل الاظهر الحرمة

**المطلب الثاني** في بيان ما تقع عليه الذكوة وما لا تقع وذلك ان الاصل الثانوي على الاظهر هو وقوع الذكاة على كل حيوان لحم وجلد فما اخرجه الدليل يحكم بعدم وقوع الذكوة عليه وما لم يخرجه باق تحت الاصل وقع فاعلم ان الحيوانات على اقسام **احدها** ما لا خلاف في وقوع الذكوة عليه كالحيوانات الطاهرة المأكولة **ثانيها** ما لا خلاف في عدم وقوعها عليه وكونه بخروج الروح على اي وجه كان ميتة كالانسي ونحو العين مثل الكلب والخنزير فانه لا تنفع الذكوة على شئ منها **ثالثها** ما اختلف فيه كالفيل والدب والقرد ونحوها من المسوخ والاسد والنمر والفهد والثعلب ونحوها وكافة السباع والاقوى وقوع الذكاة عليها فتطهر بها ويتنفع بجلدها وان لم يحل اكل لحمها **تذييل** قد اختلف الاخبار في تعداد المسوخ والمتحصل منها ثمانية وثلثون الضب والقاقم والفرد والخزير والفيل والدب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والوزغ والزنبور والطاس والخفاش والزمير والمارماهي والوبر والوبر والدعموص والعنكبوت والفنفذ وسمسمار وزهرة والكلب والحية والعظاية والبعوض والنمل والعفيفا والخنفسا والجري والورل والدب والعنقاء

**المطلب الثالث في مسائل من احكام الصيد الاولى** ما يثبت في الثعالب والسنانير كالحبالة والشبكة ونحوها من الآلات المعتادة للاصطياد بها بثبوت الحيوان فيها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به من كلب او صقر او نحو ذلك ولو افلت الصيد بعد ثبوته في الآلة لم يخرج بذلك عن ملكه سواء التحق بالوحوش ام لا نعم لو تعذر الوصول اليه ام لا ولو ثبت الحيوان الممتنع في ارض موحلة او عشش الطير في داره او دخلت السمكة فوقعت في سفينته لم يملكه بل لم يثبت له الاختصاص بحيث لم يقصد الحيازة فلو دخل احد ارضه او داره او سفينته وقبض الحيوان او الطير ملكه سواء كان دخوله باذنه او حراما ولو اتخذ الموحلة او الدار او السفينة للصيد والحيازة ملك ما يكون فيها على الاقوى وكذا يملك ما اغلق عليه بابا لا يمكنه الفرار منه او جعله في مكان يمكن قبضه منه ولو اطلق الصيد الذي ملكه باثبات اليد عليه فان لم ينو اطلاقه ورفع اليد عنه لم يخرج عن ملكه وان نوى ورفع اليد عنه وقطع علقته منه ففي زوال ملكه عنه بذلك ليملكه غيره بالاصطياد ملكا لا زما وعدمه قولان اظهرهما الثاني **الثانية** لا يملك الصيد الا بصيرورته تحت يده وبطلان امتناعه وسهولة اخذه فلو امكن الصيد الخلاص منه بطيران او عدو بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه بل يكون لمن امسكه بعد ذلك **الثالثة** لا يملك الصيد الا من ابطل امتناعه فاذا رمى شخص صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله غيره كان للرامي ولا شئ على القاتل الا ان يكون قد افسد لحمه او جزء منه ولو رماه الاول ولم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح فقتله الثاني كان القاتل دون الرامي وليس على الاول ضمان شئ مما جنا الوقوع الجناية عليه قبل عروض الملك الثاني ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فان كان قتله اياه على وجه اوجب حله فهو للاول وعلى الثاني ارش نقصانه وهو تفاوت ما بين ذلك الحيوان حيا وميتا وان كان على وجه لم يوجب حله فان لم يكن لميتته قيمة فعليه بقيمته وان كان لميتته قيمة فعليه تفاوت ما بين قيمته حيا وميتة للاول ولو اثبته الاول ثم جرحه الثاني ولم يقتله وادرك الاول ذكوته ملكه الاول ولو لم يدرك ذكاته كان ميتة وضمن الثاني للاول قيمة الحيوان المذكور معيبا بالعيب الذي صابه بجرح الاول فلو كانت قيمته غير مزمن عشرة ومزمنا تسعة كان على الثاني تسعة الا ان تكون قيمته مذبوحا اقل من قيمته مرضوضا والا وقع التفاضل عليهما فلو كانت قيمته في الفرض مذبوحا ثمانية كان على الثاني ثمانية ونصف وان تحاكما الى الاول ذكاه ما اثبته واهمل في التذكية حتى مات وصار ميتة كان على الثاني نصف قيمة الحيوان معيبا على الاقرب **الرابعة** اذا كان الصيد ممتنعا بامرين كالدراج والقبج ونحوهما مما يمتنع بالطيران والعدو جميعا فكسر شخص جناحه وكسر اخر رجله فالاقوى انه للثاني ولا ضمان على الاول **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقره فان اصاب احدهما عقره عرفا ومات بذلك حل وان تعاقبا في الاصابة فان كان الثاني هو الذي اثبته فهو له فلا شبهة في حله وان كان الاول هو الذي اثبته فان ادرك ذكاته بعد جرح الاول فلا شبهة في حله والا ومات بالجرح الثاني او بهما من دون ذبح فلا اقل من الشبهة ولو اشتبه الحال بان لم يعلم ان امتناعه هل زال بالاول حتى لو ثبت جرح الثاني ولا يورث حلا ام لا فان لم تضاد احداثهما لا تنهن من ذبح حرم وان صادفه وقطعت اعضاء الذبح قبل

# كتاب الأطعمة والأشربة

٤٣٢

انه يحل وفيه تامل بل منع **السادسة** يحل اكل ما يقتله الكلب بالعقر مع اجتماع شرائط المقتفة ولا يحل ما يقتله بصدمه او غمزه او انعابه ولو اشتبه الامر فلم يعلم انه مات بعقره او صدمه لم يحل **السابعة** اذا صاد الطير مقصوص الجناح لم يملكه الصائد لكشف القصر عن سبق يد عليه والاصل بقاء الملك وفيه كلام وكذا كل ما صيد وعليه شئ من امارات سبق اليد فيجري عليه ما يأتي انشاء الله تعالى في كتاب اللقطة من حكم ضالة الحيوان ولو كان الطائر مما لا جناح له فهو لصائده عالما بعلم كونه ملكا للغير وعلى هذا فالطير لا يخرج عن ملك مالكه بالاستقال من برجه الى برج الغير ولو استقال الى برجه طائر لا يعلم له مالكا ملكه ان قصد ببنائه البرج صيد الطيور والا فلا ولو اختلط حمام برجه بحمام الغير لزمه اجتناب الجميع الى ان يصالح ذلك الغير او يقاسمه ولو اختلط مملوكه من الحمام بحمام مباح فان كان الجميع محصورا لم يجز لغير الاعلام كما مر منه وان كان غير محصور كما لو اختلط المملوك بحمام ناحية جاز الاصطياد في ناحية على الاشبه ولو حصل للطير بيض او فرخ وكان الذكر لشخص والانثى لاخر كان البيض والفرخ لصاحب الانثى **الثامنة** ما يقطع من السمك بعدا خراجه من الماء حيا ذكي كحلال سواء مات بعد ذلك او عاد الباقي الى المال مستقرا لحيوته لانه مقطوع منه بعد تذكيته **التاسعة** اذا اصاب اثنان صيدا دفعة فاثبتاه بحيث استند ثبوته الى مجموع فعلهما فهو لهما ولو كان احدهما اجارحا والاخر بهيمة فالصيد للمثبت ولا ضمان على الجارح ولو اشتبه المثبت بالجارح فالاقرب تميز المثبت بالقرعة ولو شك في اصل اختصاص احدهما بالاثبات وكون الاثبات بهما

فوجهان احدهما القرعة والاخر قسمته بينهما نصفين

والاول اشبه ولو علمنا ان احدهما مدفف اي مجهز قاتلة

وشككنا في ان الاخر هل له اثر في

الازمان تقبل بحر بان لو جهز

فيه والاظهر كونه للاول

## كتاب الأطعمة والأشربة

يجب على المكلف معرفة ما يحل منها وما يحرم حتى يتجنب المحرم ولا يبتلي لحم من حرام حتى يكون النار اولى به وان الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا على عباده الا لمفسدة فيه عظيمة والمرجع فيما يحل اكله في نفسه وبحرم او يحل شربه في نفسه ويحرم هو الشرع ولا مجال للعقل في ذلك لعدم خبرته بخواص الاشياء من منافع ومضار نعم المشكوك حاله من حيث الحل والحرمة محكوم عقلا وشرعا بحله ظاهرا والبحث في هذا الكتاب يستدعي رسم مقامات ستة

**الاول** في حيوان البحر وهو ما لا يعيش الا في الماء فليس منه طير على الاشبه حكمها حكم سائر الطيور ولا يؤكل من حيوان البحر الا ما كان سمكا له فلس وقشر كالوري والشهام زال عنه بالعارض كالكنعت ولم يزل كالشبوط والبني والبياح ونحوها مما ليس بسمك من حيوان البحر محرم وكذا ما له فلس ليس من السمك وفي الجري والمارماهي والزهو والزمار خلاف اقواه بهما الحرمة ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والاريلي وقيل بكراهة الربيثا ولا يثبت ولا يبعد كون المراد بالخبر المانع منه المنع من ضرب منه لا فلس له ولا يؤكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان ولا سائر اقسام حيوان البحر غير السمك ذي الفلس نعم ما كان منها ذا نفس فميتته طاهرة وما كان منها لا نفس له فالاقرب قبوله التذكية بالذبح وطهارته بذلك وان حرم اكله ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل سواء كانت باقية على الحيوة او علم حيوتها حين اخراجها من الماء او لم يعلم لاطلاق النص الموثق بالعمل والاستصحاب نعم لو علم موتها قبل بلع الاخرى لها حرمت ولو وجد سمكة ما كولة في جوف حية محرمة من الماء حل على الاظهر الا ان تطرحها الحية وفيها الروح واخذت فانها تحل حينئذ ولا يؤكل من السمك ما مات في الماء من غير فرقعة بان يموت بسبب من حيوان او حرارة الماء او غير سبب لا بين ان يموت في الشبكة او الحظيرة او في خارجهما ولا بين ما طفى منه على الماء او الفا البحر ميتا ولا عبرة في تحريم ما مات في الماء مما في خارجه بما قبل من القائه في الماء ان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو ميتة وان طفى منكبا على وجهه فهو ذكي ولا يؤكل السمك الجلال الا بعد استبرائه بان يحبل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا على الاحوط وبيض السمك تابع له في الحل والحرمة فبيض الحلال منه حلال وبيض المحرم حرام من غير فرق بينهما بين الخشن والاملس ولو اشتبه بيض الحلال ببيض المحرم فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اجتناب الجميع ولا يكفي الظن بكون احدهما بيض الحلال في حله نعم تكفي البينة في ذلك

**المقام الثاني** في البهائم وهو كل من الانسية منها الابل والبقر ومنه الجاموس والغنم ومنه المعز ويكره لحم الجاموس ولا يحرم لحم الخيل والبغال والحمير الاهلية نعم يكره لحومها والكراهة في لحم الخيل اخف وهل الاشد كراهة لحم البغال والحمير قولان مبنيان على وجوه اعتبارية وقد يعرض التحريم للحلال لشئ من اسبابه احدها الجلل وهو موت الحيوان المحلل حتف انفه قبل استبرائه وتحقق الجلل بان يفتذى بعذرة الانسان محضة رطبة كانت او يابسة فلا يتحقق بالاغتذاء بالعذرة المخلوطة بغيرها ولا بالاغتذاء بغير العذرة من النجاسات او المتنجسات ولا بالاغتذاء بفضلة غير الانسان من الفضلات النجسة والمدار على الاغتذاء الى ان يصدق عليه الجلال عرفا على الاظهر ولا يوجب الجلل حد قبوله للتذكية فلو ذكي قبل استبرائه كان ذكيا طاهرا وان حرم لحمه ولا يحرم استعمال الجلال في الركوب والحمل عليه ونحوهما والتمر من نخيل محمول على الكراهة او على الارشاد الى التحفظ من عرقه ومدة الاستبراء في الابل اربعون يوما وفي البقر عشرون يوما وفي الغنم عشرة ايام من غير فرق في ذلك كله بين الذكر منها والانثى والكبير منها والصغير والمدار في استبراء غير المذكورات من الحيوانات على مضي ما يزول اسم الجلل عرفا وعادة وكيفية الاستبراء ان يربط الحيوان في المذود ويطعم علفا طاهرا ثابتا بنفسه ويسقى الماء الطاهر ويجب شرب الحيوان المأكول لبن خنزيرة حتى يشتد لحمه وعظمه من ذلك فان ذلك يوجب حرمته وحرمة نسله سواء ارتضع منه او شرب لبنه المحلوب منه ولو ارتضع يسيرا غير موجب لاشتداد لحمه وعظمه كره اكله الا بعد استبرائه سبعة ايام ولا يحل لبن الخنزيرة لبن غيرها من الحيوانات النجسة عينا كالكلبة والكافرة ولو اشتبه المحرم بالحلال لزم اجتناب

الجميع ان كانت الشبهة محصورة **ثالثها** وطي الانسان حيوانا ماكولا فانه يوجب حرمة لحم ذلك الحيوان ونسله ذكرا كان او انثى ذات لبن او غيرها في القبل كان الوطي او الدبر
كبيرا كان الواطي او صغيرا عاقلا كان او مجنونا حرا كان او عبدا عالما بالحكم كان او جاهلا مختارا كان او مكرها مالكا كان للحيوان او اجنبيا من ذوات القوائم الاربع
كان الحيوان او من غيرها على الاقرب ولو اشتبه الموطوء بغيره وكانت الشبهة محصورة قسم نصفين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى ينحصر في واحدة فتترك ويحل الباقي ولو كانت
الشبهة غير محصورة لم يجب الاجتناب ولو تعددت الموطوء واشتبه بغيره على وجه الحصر ميز بالقرعة وهل تسقط القرعة عند تلف بعض اطراف الشبهة ام لا وجهان احوطهما
الثاني ولو شرب شيء من الحيوانات الماكولة خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل بعد الذبح على رواية ويؤكل والاحوط ترك اكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ونحوها وان
غسل ولو شرب الحيوان الماكول بولا نجسا لم يحرم لحمه وان تغذى به ويغسل ما في بطنه ويؤكل ولا يجب غسل اللحم الا اذا تنجس ويحرم لحم الكلب والسنور اهليا كان
او وحشيا ويؤكل من الحيوانات الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان والبحامير وكذا الخيل والابل والبغال الوحشية ويحرم منها ما كان سبعا وهو
ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب وغيرها من المسوخ وجميع
الحشرات كالحية والفارة والعقرب والجردان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل ويحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والعظاية واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى **المقام الثالث في الطير والمحرم منه اصناف**
**ثلث احدها** ما كان ذا مخلاب قوي يشد به على الطائر كالبازي والصقر والشاهين والعقاب والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث ولا
يعتبر في الحرمة كونه صيادا بالفعل ويحرم الغراب باقسامه على الاحوط بل الاظهر الابقع منه والكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربات وياكل الجيف والزاغ
الذي هو صغير اسود والعذافر وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ولا فرق بين صغارها وكبارها والمستقل منها بالطيران وغيره **ثانيها** ما كان صفيفه اكثر من
دفيفه فانه يحرم من غير فرق بين طيور البر والبحر فلو كان دفيفه اكثر من صفيفه حل ولو تساويا لزم الرجوع الى العلائم الاخر فان حصلت فيه علامة الحل اكل والا اجتنب
والمراد بالصفيف بسط جناحيه حال الطيران من دون تحريكهما بالدفيف ضربهما على دفته حال الطيران وهذه العلامة لا يرجع اليها الا فيما شك في حاله لا ما علم
حاله كالغراب ونحوه **ثالثها** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فانه حرام بخلاف ما له احدى الثلث فانه محلل ما لم يكن مما ورد النص بتحريمه ولو تعارضت علائم
الحل والحرمة في الطير المجهول حكمه فالاقرب تقديم الاولى والاحوط مراعات الثانية الا اذا كان من السباع او المسوخ فانه يحرم وان وجدت فيه علائم الحل ولا يمنع
من حل الطير ابتلاعه لصغار السمك ونحوه **رابعها** ما تناوله التحريم عينا وورد النص بحرمته كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد ولا يحرم وكذا الخطاف
على الاظهر والفاختة والقبرة واما الحبارى فقد قيل بكراهته ايضا ويرده قول ابي الحسن عليه السلام لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما
يعين على كثرة الجماع ويكره ايضا الصرد والصوام والشقراق ويحل من غير كراهة القماري والرباسي والورشان وغيرها من اقسام الحمام الذي هو من الطير ما عب الماء
بلا مص او كل ذي طوق من الطيور وكذا الحجل والدراج والقبج والقطاع والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو فانها تحل من غير كراهة واما النعامة
فالاقوى حل لحمها واما اللقلق فالاظهر حرمته ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في طير البر من العلائم المذكورة للحل من غير فرق بين ما اكل السمك وغيره وتعرض الحرمة للطيور
المحللة بسبب الجلل ولا تحل حتى تستبرء ومدة الاستبراء في البطة خمسة ايام وفي الدجاجة ثلثة ايام وفي غيرهما الى ان يزول الجلل عرفا وتحرم الزنابير والذباب والبق
والقمل والنمل والسلاليج والديدان حتى المتكون منها في الفواكه وبيض الطير تابع له فبيض المحلل حلال وبيض المحرم حرام محرما بالاصل كان او لعارض الجلل
ونحوه وما اشتبه حاله يؤكل ما اختلف طرفاه ويجتنب ما اتفق الا ان تقوم البينة على ذلك فتتبع ويحرم المجثمة وهي ما يجعل من الحيوان غرضا ويرمى بالنشاب حتى
يموت وكذا المصبورة وهو ما يجرح من الحيوان ويحبس حتى يموت لكونهما من اقسام الميتة **المقام الرابع في الجامدات** ولا حصر للمحلل منها فلا بد
من ضبط المحرم حتى يبنى على حل غيره وقد تقدم شطر من المحرم في كتاب المكاسب ونذكر هنا انواعا خمسة **الاول** الميتات وهي محرمة اجماعا وقد ورد انه لا يحل
منها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاءة ولا باس ببيض الميتة اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى وكذا الانفحة وفي
اللبن منها قولان اشبههما الحرمة للتنجس بملاقاة الميتة واذا اختلط الذكي بالميتة فان كانت الشبهة محصورة لزم اجتناب الجميع حتى يعلم الذكي منه بعينه وان كانت
غير محصورة حل محل الابتلاء منها وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه ميتة **النوع الثاني** المحرمات من الذبيحة امور الطحال
وهو مجمع الدم الفاسد والفرث وهو ما في الكرش من السرجين والقضيب والانثيان والدم وكذا على الاظهر المثانة وهي مجمع البول والمرارة التي هي مجمع الصفراء
والمشيمة وهو الكيس الذي يكون فيه الولد ويخرج معه بل وكذا على الاحوط ان لم يكن اظهر الفرج والنخاع الذي هو الخيط الابيض في وسط الفقار والعلباوان
وهما العصبتان الممدودتان من الرقبة الى عجز الذنب والقدر وخرزة الدماغ والحدقة وهي سواد العين الاعظم ويكره ذات الاشاجع وهي العصب الممدود ما بين
الرسغ الى اصول الاصابع واصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وكذا يكره الكليتان واذنا القلب والعروق ولا تحرم ويحل ما عدا ما ذكر كاللحم والشحم
والقلب والكرش وساير احشاء الذبيحة واجزائها حتى المخ والجلد على الاظهر وان كره وكذا لا يحرم اكل الدبر على الاظهر ولا فرق فيما ذكر بين ما يذبح وما ينحر الصغير و
الكبير والذكر والانثى ولو شوي الطحال مع اللحم اي لحم من اللحوم الماكولة كان فان لم يكن مشقوقا ولا مثقوبا لم يحرم اكل اللحم وكذا لو كان مشقوقا او مثقوبا
وكان اللحم فوقه واما اللحم الذي تحته وهو مشقوق او مثقوب فلا يؤكل الا مع العلم بعدم سيلان شيء من الطحال عليه فان الاظهر جواز اكله وان كان الاجتناب منه

في الطير والمحرم منه

في الجامدات

احوط

# كتاب الأطعمة والأشربة



احوط وهذا التفصيل يجري في كل ما كان مثل الطحال من اجزاء الذبيحة اذا شوي مع اللحم الحلال على الأظهر ولو امكن ازالة ما وصل اللحم من الطحال ونحوه ولبن الميتة النوع الثالث الأعيان النجسة كالعذرات النجسة فانها محرمة وفي حكم الأعيان النجسة في حرمة الأكل المنجسات كالطعام الذي وقع فيه شيء من النجس وان قل وكذا ما باشره الكافر او الكلب او الخنزير برطوبة من غير فرق في الكافر بين الحربي والذمي على الأظهر النوع الرابع الطين فانه يأثم بأكله محرما الأكل وقد ورد ان من اكله فقد شرك في دم نفسه وانه من مصائد الشيطان الكبار وابواب العظام وان اكله يورث الحكة في الجسد والبواسير ويهيج السوداء ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه وما نقص عمله فيما بينه وبين صحته من قبل ان يأكله حوسب عليه وعذب به بل عن النبي صلى الله عليه وآله لعن اكل الطين وكذا فرق في الحرمة بين اليابس منه والمبلل والمدار في الحرمة على صدق الطين عرفا وفي نحو الحصى والنورة والأجر والخزف والسبخة والزجاج المجتمعا كان كالياقوت والفيروزج والدر والعقيق ونحوها او غير معتد كحجر الرحا بروجهان اظهرهما العدم وحسن الاحتياط غير خفي ولا بحرم اكل ما استهلك فيه الطين من المايعات والجامدات ولا فرق في الحرمة بين الأكل والبلع على الأقرب ولا بين ارباء والنشاء والخناثي ولا بين كثيره وقليله الا ما استهلك منه في المايعات والجامدات فان ذلك لا باس به ولا فرق في الحرمة بين ادراد الضرر وعدمه والمشكوك كونه طينا محكوم بالحل ومن اكل الطين او محرما اخر عمدا او سهوا فالأحوط استرجاعه وان بلغ المعدة وفي وجوب منع الولي الصغير والمجنون من اكل الطين تردد والأشبه العدم وفي كونه من الكبائر بفسق مرتكبه في اول مرة تامل والأوجه العدم ويجوز اكل طين الامام عليه السلام للاستشفاء ارواحنا فداه للاستشفاء من المرض فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ولا يختص الاستشفاء به بمرض خاص بل يعم جميع الأمراض والآورام والآلام والأوجاع وغيرها نعم ان كان المرض ام لا سهل العلاج كان او عسرا وغير ممكن العلاج امكن مراجعة الطبيب ان لم يمكن والهم والغم والتعب والكسل ونحوها من الآلام النفسانية بحكم المرض اذا بلغت الى حد تصدق معها المرض وطريان العلاج حتى في الأمراض الخارجية هو الأستشفاء بالأكل دون اللطخ وان كان اللطخ على العين ونحوه الظن به باسا والأظهر اختصاص جواز اكله بصورة الاستشفاء فلا يجوز للصحيح اكله بقصد التداوي عن المرض نعم لا باس باستصحابه للحفظ والمستحق منه ما يؤخذ من القبر وما يليه الى عشرين ذراعا من كل جانب في جواز الاستشفاء بما يؤخذ مما بعد ذلك اخبار لا مانع من العمل بها وهي مختلفة ففي بعضها التقدير بخمسة وعشرين ذراعا من كل جانب وفي بعضها التقدير بسبعين ذراعا وفي بعضها بفرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر الشريف وفي بعضها باربعة اميال من كل جانب وفي بعضها بعشرة اميال وفي بعضها بخمس فراسخ من الجوانب الأربع وهذا الاختلاف محمول على بيان مراتب الفضل مع الاشتراك في اصل جواز الاستشفاء وان كان الاقتصار على خمسة وعشرين ذراعا احوط واحوط منه العشرون ذراعا ولو اتى بطين من خارج الحد من ارض كربلاء فوضع على القبر الشريف ثم اخذ لم يتبدل حكمه بالوضع المذكور والأحوط ترك بيع التربة المقدسة وبيت كون الطين طين قبره ثم بالبينة وهل يثبت بقول ذي اليد الشيعي وجهان اظهرهما ذلك وفي جواز الاستشفاء باكل المطبوخ منه وجهان اشبههما الجواز ولا يمنع من الاستشفاء بما اخبار الطبيب الحاذق بعدم برئه من ذلك المرض ولا فرق في كيفية الاستشفاء بين اكله وحده وبين خلطه بما ونحوه وقد ورد خلطه بعسل وزعفران وماء المطر وتقرقه على الشيعة ليستشفوا به ولا يجوز لغير الشيعي اكله وهل يعتبر في الاستشفاء به دعاء وعمل مخصوص ام لا وجهان اظهرهما العدم ويجوز التبرك بتربة قبر غيره من المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بغير الأكل من الاستصحاب للحفظ واللطخ على العين والرأس ونحوهما واما الاستشفاء بالأكل فلا يجوز بتربة قبر غيره من الأئمة والأنبياء عليهم الصلوة والسلام على الأظهر ويحرم التجاوز في الأكل في كل مرة عن قدر الحمصة والأحوط مراعاة قدر العدسة فلا يتجاوزها ولا تقدير في طرف القلة ويجوز تفتيت قطعة الطين في راس الابرة والمدار على قدر الحمصة صورة لا وزنا فلا فرق بين اليابس والمنقوع ولكل من الأخذ والاكل اداب لا باس بالاشارة اليها فمن اداب الأخذ الاغتسال في اواخر الليل بالماء القراح ولبس اطهر الثياب والتطيب بسبعة بنحو والدخول والوقوف عند الرواس وصلوة اربع ركعات يقرء في الأولى الحمد مرة واحد عشرة مرة الاخلاص كما في رواية وقل يا ايها الكافرون كما في رواية اخرى وفي الثانية الحمد مرة واحد عشرة مرة القدر ويقنت ويقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده سبحان الله مالك السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وسبحان الله رب العرش العظيم وصلى الله على محمد وآله وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يركع ويسجد ويتم الصلوة ثم يبدء بالثانية ويقرء فيها الحمد مرة والاخلاص احد عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة واذا جاء نصر الله احد عشر مرة ويقنت كما فات في الأولى ثم يتم الصلوة ويسجد سجدة الشكر ويقول فيها الف مرة شكرا شكرا ثم يرفع راسه ويتعلق بالتربة الشريفة ويقول يا مولاي يا بن رسول الله صلى اني اخذ من تربتك باذنك اللهم فاجعلها شفاء من كل داء وعزا من كل ذل وامانا من كل خوف وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات وياخذ ثلث حصيات او سبعة ثلث مرات ويجعلها في خرقة نظيفة او قارورة زجاج ويختمها بخاتم فضة ويقصد عقيق نفسه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله ما علم الله من نيتي الصدق ثم يصعد معه في الثلث قبضات الأسبعة مثاقيل لا تزيد ولا تنقص وفي خبر الثمالي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اردت حمل الطين طين قبر الحسين عليه السلام فاقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وليس واية الكرسي وتقول اللهم بحق محمد عبدك وحبيبك ونبيك ورسولك وامينك ص وبحق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الأئمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي تضمنت وبحق السبط الذي ضمنت وبحق جميع ملائكتك ورسلك صل على محمد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض وامان من كل خوف اللهم بحق محمد واهل بيته اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة وجميع الأوجاع كلها انك على كل شيء قدير وتقول

اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة والملك الذي هبط بها والوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد وسلم وانفعني بها انك على كل شيء قدير وفي مرفوع محمد بن علي
ان الختم على طين قبر الحسين ع ان يقرء عليه انا انزلناه في ليلة القدر ومن آداب الأكل كونه على طهارة وان يقول عند وضعها في فيه اللهم اني اسئلك بحق هذه التربة وبحق الملك
الذي قبضها والنبي الذي حصنها والامام الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي فيها شفاء نافعا ورزقا واسعا وامانا من كل خوف وداء فانه اذا قال
ذلك وهب الله تعالى له العافية وشفاه واما الطين الأرمني فالأكثر على جواز اكله للتداوي وهو الأظهر ولا يجوز اكله لغير التداوي والفرق بين طين القبر الشريف وطين
الأرمني يظهر في جواز تناول الأول للاستشفاء وان منع منه الطبيب الحاذق بخلاف الثاني فانه لا يحل الا اذا وصفه الطبيب وفي ان الأول لا يتجاوز منها عن قدر الحمصة
بخلاف الثاني فانه يؤكل بقدر الحاجة وان زاد وفي ان الأول محترم دون الثاني والحق بعضهم بالأرمني الطين المختوم وفيه نظر لعدم النص به فلا يجوز التداوي به الا
عند حكم الطبيب الحاذق بانحصار العلاج فيه في وجه لا يخلو من بعد **النوع الخامس السموم القتالة** كثيرها وقليلها اما القدر الذي لا يقتل
منها لقلته كالقيراط والقيراطين من الأفيون والسقمونيا مع مراعاة الهواء والمزاج في الاسهال ونحوه مع تجويز الطبيب الحاذق فلا بأس به ولا يجوز التخطي عما لا يقتل
من السموم الى المقدار المتضمن للخطر كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران ومثل السموم في الحكم كل ما يضر المزاج **المقام الثاني** في المايعات
والمحرم منها خمسة **احدها** المسكرات المايعة كالخمر وهو المتخذ من العنب والنبيذ وهو المتخذ من العسل والفضيخ وهو المتخذ من البسر المكسور والنقيع وهو
المتخذ من الزبيب والمزر وهو المتخذ من الذرة وقيل من الحنطة والشعير ونحوهما من الحبوب والفقاع فانها محرمة باقسامها حتى القليل منها الذي لا يسكر بالفعل وقد
ورد ان مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب
على حرمته وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد صاحبها الا كل شر وان من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع
روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة ومن شربها لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وان شرب الخمر اشد من ترك الصلوة وانه اكبر الكبائر ومن استحله
فقد كفر وكفاك ان التقية في كل شيء عدى ثلثة احدها شرب الخمر ويحرم عصير العنب ايضا اذا غلا من غير فرق بين كون غليانه بالنار او بالشمس او من قبل نفسه ويحل اذا
ذهب ثلثاه وبقي منه ثلث او انقلب خلا ولا يحرم ما لم يغل منه ولا يعتبر في حرمته الاشتداد ولا قذف الزبد ولا صيرورته مسكرا ولو طبخت الحبة في ماء ومرق ونحوهما
من دون ان تنفق ويخرج مائها لم يحرم لعدم صدق العصير على ذلك وكذا لو غلت حبات العنب بالشمس قبل ان تصير زبيبا ولو امتزج العصير بعد الغليان بشيء فان
لم يستهلك العصير فيه حرم الجميع وكذا ان استهلك وقلنا بنجاسته واما ان استهلك وقلنا بطهارته فالأشبه الحل ولو امتزج قبل الغليان ثم غلى المجموع حرم الا اذا
استهلك العصير في ضمن الخليط فانه لا يحرم بالغليان ولو غلى جانب من الاناء الذي فيه العصير فعلى القول بنجاسته ينجس الجميع ويحرم وعلى القول بالطهارة يحرم الجانب
الغالي دون الجانب الآخر الا ان يمتزجا ولم يستهلك الغالي في الباقي لقلته والمشكوك في غليانه من العصير محكوم بحله وطهارته وفي حل ما ذهب ثلثاه بالشمس او الهواء
تردد والأحوط الاجتناب منه ولا فرق في حل ما ذهب ثلثاه بين كون الاطلاع على ذهابهما بالوزن او الكيل ولا يحل العصير الغالي لصيرورته دبسا قبل ذهاب
ثلثيه ولو مزج العصير الذي ذهب ثلثاه بالذي غلا ولم يذهب ثلثاه كان قابلا للحل بذهاب الثلثين ولا يجزي ذهاب ثلثي مجموعهما بل يعتبر ذهاب ثلثي كل منهما
على الأوجه فلو غلى تسعة ارطال الى ان بقيت منها ستة ثم صبت عليها تسعة ارطال اخر اعتبر غليان المجموع حتى تبقى خمسة ارطال ثلث الخمسة عشر رطلا هي وزن
مجموع الممتزجين ولو مزج الغالي بالغالي لزم اغلاؤهما جميعا الى ان يذهب ثلثا ما كان غليانه اقل من الآخر فلو كان احدهما مما ذهب ثلثه والآخر قد ذهب نصفه
لزم بعد المزج اذهاب ثلث المجموع ولو طرح في العصير قبل ذهاب ثلثيه شيء فان كان صلبا لا يجذب شيئا كالحديدة والحصاة لم يمنع من حصول الحل بالغليان وان
كان رخوا جاذبا للعصير كالخبز ونحوه او جاذبا من رطوبته فقط كالحنطة المنقعة في العصير فعلى القول بنجاسة العصير الغالي يمنع من طهارته بذهاب ثلثيه وعلى
القول بطهارته يحرم ما في باطن الخبز والحنطة ويحل العصير حتى بعد ذهاب ثلثيه **واما** عصير الزبيب اذا غلا ولم يذهب ثلثاه فالأظهر عدم حرمته وحسن الاحتياط
غير خفي نعم لو صار بالغليان مسكرا حرم لذلك وكذا الحال في عصير التمر بل الحل فيه اظهر كما ان الحل في الحصرمي والبسري اجلى من التمري وكل مايع مزج بمحرم فان
كان المحرم من النجاسات او المتنجسات حرم الجميع وكذا لو اصابه من دون مزج وان كان من المحرم غير النجس حرم ما مزج به من اجزائه دون غيرها **ثانيها الدم**
من الحيوان الذي له دم مسفوح فانه محرم الأكل وقد ورد ان اكل الدم يورث الماء الأصفر وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة
والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على جسمه ولا يؤمن على من يصحبه واما دم الحيوان الذي ليس له نفس سائلة كالضفادع والسمك ونحوهما ففي
حرمته قولان اقربهما ذلك وان كان طاهرا وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم ليس بنجس ولا محرم ويحرم العلقة وان كانت من الحيوان المأكول وفي
الدم الذي يوجد في البيض تردد والطهارة كالحل وان كان اظهر الا ان الاجتناب منه لا يترك وهل يحل ما يتخلف من الدم في القلب والكبد ونحوهما ام لا وجهان
احوطهما الثاني واشبههما الأول وما يستخلف في بطنه حرام ولا فرق في حل ما يتخلف في خلال اللحم بين خروج الدم المتعارف من الذبيحة وعدمه وليس من
المتخلف في تضاعيف اللحم ما يموت من الدم في الحيوان قبل ذبحه فانه محرم ولو وقع قليل من الدم في قدر وهو يغلي على النار وذهب الدم بالغليان واستهلك
قيل يحل المرق وقيل يحرم ولو فصل بين الدم النجس فيوجب حرمة المرق والطاهر فلا يوجب لاستهلاكه كالتراب في الحنطة كان حسنا واما ما في المرق من الجوامد
كاللحم والتوابل فلا بأس باكله اذا غسل ان لم ينفذ الى باطنه رطوبة المرق والا لزم تجفيفه ووضعه في الكر حتى يصل الماء الطاهر الى حيث وصل الماء المتنجس

ثالثها المتنجسات فان ما اصابته النجاسة ان كان مايعا نجس وحرم ولا طريق الى تطهيره وهو على حاله ولا فرق بين القليل والكثير الا اذا كان مما مطلقا بقدر الكر وان كان له جرم كالدبس والتمر والعسل في الشتاء فوقعت فيه نجاسة جامدة اومات فيه حيوان له نفس سائلة القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها وحل الباقي وقد مر في مبحث المكاسب بيان حكم الاستصباح بالدهن المتنجس وبيعه فراجع ولو مات في المايع الطاهر ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء ونحوهما لم ينجس بموته هو ولا ملاقيه في الاصح ولو وقعت ميتة ذي النفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد كاللحم ونحوه على النحو المزبور واكل ولا يطهر النار العين المتنجس اذا خبز رابعها البول تعلق كل لحم نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالأسد والنمر واما ابوال الحيوانات المأكولة اللحم ففي حمل سرها وجوفاظهرها الحرمة مطلقا حتى بول الابل الا للتعالج خامسها ابوال الحيوانات غير المأكولة كابن اللبؤة والأسد والذئبة والهرة والمرة ونحوها فانها محرمة الا لابن المرة للطفل في الحولين وشهر او شهرين بعدهما ولابن الحيوان المأكول واما الحيوان المكروه لحمه كالاتن والبغلة والفرس فلبنه محلل وافتى الاصحاب بكراهته ولا مستند له الا التسامح في السنن والمكروهات تكملة يحرم البصاق والبلغم والنخامة بعد خروجها من الفم وكذا القيح والوسخ والعرق وسائر ما يستخبث من فضلات الحيوانات التي لا نفس لها سائلة ولا باس بما مع العين

## المقام السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى

كالنشيد بالمثناة والعذرة والاستقاء بجلد الميتة للزرع ونحو ذلك الثانية اذا وجد لحم ولا يدرى انه من ذكي او ميت فان كان هناك امارة على الحل كما اذا كان في السوق سوق المسلمين او كانت الارض ارض الاسلام والا فان شك في كونه من ماكول اللحم حكم بحرمته وان علم كونه من الماكول وشك في تحقق التذكية فقد ورد انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة والاحوط الاجتناب عنه ولو كان اللحم قطعا عديدة لزم اختبار كل قطعة قطعة الا مع العلم بكونها من حيوان واحد وانفصال القطع منها دفعة ولو كان مع اللحم المذكور جلد لزم اجتنابه على الاحوط ولو انبسط بعض القطع لم يمنع من اكل البعض الاخر المنقبض الثالثة يحرم التصرف في مال الغير باكل وغيره من دون اذنه ورضاه وقد رخص مع عدم الاذن الاكل من بيوت الاباء والامهات والاخوان والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وما ملك مفاتحه وبيت الصديق من غير فرق بين كون الاكل صحيحا او باحد الاعذار المذكورة في الاية من العمى والعرج والمرض وكذا الحال في بيوت الاولاد والازواج والزوجات وتشمل الاباء والامهات الاجداد والجدات للاب والام ولا فرق في الاخ والاخوات وكذا الاعمام والعمات والاخوال والخالات بين كونها من قبل الابوين جميعا او من قبل الاب خاصة او الام خاصة ولا يتعدى الحكم الى اولاد الاخوة والاخوات ولا اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات الا مع العلم بالرضا ولا يتعدى الحكم الى الرضاعية من اهل العناوين المذكورة بل يختص بالنسبة وفي المراد بما ملك مفاتحه البيت الذي جعل صاحبها مفتاحها ببالمعنى لغيبته ونحوها يقوى الرجوع في الصدق ونحوه الى العرف ولا فرق في جواز الاكل بين حضور رب البيوت المذكورة وغيبتهم ولا في الماكول بين ما يخشى فساده بالبقاء وغيره ولا بين ما شاع اكله وغيره ولا بين نفائس الاطعمة التي تدخر غالبا ولا تؤكل شايعا وغيرها وان كان الاحوط احتياطا لا ينبغي تركه بل لا يترك هو القصر على المأدوم والتمر وهل يختص الحكم بما في البيوت او يعم سائر اموالهم وان لم تكن في بيوتهم وجهان اظهرهما الاول كما ان الاظهر هو القصر على الاكل في البيت وعدم اخراجه منه والشرب كالاكل فيما ذكر ولو وجد الانسان في داره شيئا يشك كونه لرب الدار فالظاهر جواز التصرف فيه بعينه في جواز الاكل والشرب من البيوت المذكورة كون الدخول باذن اربابها صريحا او يشاهد الحال او نحوه او عدم كراهة اربابها للاكل منها والا لم يجز وهل يمنع ظن الكراهة ايضا من الاكل ام يختص بصورة العلم بها وجهان احوطهما منعه ومثل الاكل من البيوت المزبورة اكل المار على نخل او شجر او زرع منه على ما تقدم تفصيله في فصل بيع الثمار من كتاب البيع الرابعة من شرب خمرا او شيئا اخر نجسا او متنجسا فصار نجسا او متنجسا فمعه الغير الملتون به طاهر وكذا من اكل من نخلي بدا نجسا او متنجسا فمعه الغير الملتون به طاهر والاحوط اجتنابهما واما الملتون به من البصاق والدمع فنجس ومشكوك الملتون محكوم بالطهارة الخامسة اذا باع الكافر خمرا او خنزيرا ثم اسلم قبل قبض الثمن فله قبضه ولا يمنع منه اسلامه بشرط ان يكون المشتري حين البيع كافرا والبيع صحيحا ولو قبض الكافر ثمن الخمر والخنزير في حال كفره جاز للمسلم اخذ ذلك الثمن منه عوضا عن حوالة عليه بخلافه اذا كان البايع مسلما كما مر في مبحث القرض السادسة اذا انقلب الخمر خلا حل بذلك سواء كان انقلابه من قبل نفسه او بعلاج وسواء كان ما يعالج به مستهلكا فيه او باقيا والاحوط الاجتناب عن الاخير وقيل بكراهة التخليل بعلاج ولا مستند له ولو القى في الخمر خلا كثير حتى استهلكها والقى في الخل خمر اليسير فاستهلك فيه لم يحل ولم يكن طاهرا حتى يذهب الخمر خلا على الاحوط بل الاظهر السابعة يجوز استعمال اواني الخمر بعد تطهيرها على الوجه الشرعي الثامنة لا يحرم شئ من الزيوت والاشربة التي لا تسكر وان شم منها رائحة المسكر كزيت الرمان وزيت التفاح وزيت السفرجل وزيت التوت والجلاب والسكنجبين ونحوها ولو ادى ذوي الرائحة الى التهمة فعلا في بعض الاواني على فرض وجوب اتقاء موارد التهمة فلا يحرم العين بل الفعل حتى يورث التهمة ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مأمونين واكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقي الدواب شيئا من المسكرات وان يسلف في عصير العنب وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقبل الا يجوز ذلك مطلقا وهو مع كونه احوط اظهر ويكره التداوي بمياه الجبال الحارة التي ينشأ منها رائحة الكبريت وبالمر التاسعة كل ما ثبت المنع من تناوله فتناوله مع الاختيار واما عند الضرورة فيجوز التناول اذ ما من شئ حرمه الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه وبيان ذلك يستدعي البحث عن المضطر وعن كيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف وحدوث المرض او طوله او عسر برئه بترك التناول وكذا لو خشي المسافر الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة تخلفا مضرا بحاله نفسا او مالا او اعتبارا الى ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ونحو ذلك مما

# فى الأطعمة والأشربة

تحقق به الضرورة عرفا فالترجح يجوز له تناول المحرم ومن الضرورة المسوغة الخوف على نفس غيره المحترمة كالحامل تخاف على الجنين والمرتضع على الطفل ومنها بالأولى الإكراه والتقية الحاصلة بالخوف على نفسه أو نفس محترمة أخرى أو عرضه أو عرض محترم آخر أو ماله أو ما له المحترم يجب عليه حفظه أو غير ذلك من الضرر الذى لا يتحمل عادة ولا يعتبر شخص وقوع ذلك بل يكفى غلبة الظن ولا يختص الحل فى حال الضرورة بنوع من المحرمات بل يشمل الجميع عدا ما يأتى مراعيا ارتكاب أخفها حرمة عند التردد بين نوعين ولا فرق فى حل الميتة عند الضرورة بين نجس العين كالكلب والخنزير والكافر وبين غيره ولا بين ما يقع عليه الذكاة وغيره نعم مع التردد بين مقدم طاهر العين على نجس العين وميتة الماكول على ميتة غير الماكول والكلب المأذون فى اتخاذه على الخنزير وعلى الكافر والكلب على الخنزير ولا يرخص الباغى ولا العادى بخلاف الأبق والمرتد بالباغى هو باغى الصيد بطرا ولهوا وبالعادى قاطع الطريق وقيل الباغى هو الخارج على الإمام عليه السلام والعادى قاطع الطريق وقيل الباغى هو المتجاوز عن الحد الذى أحله والعادى هو المقصر وقيل الباغى غير المضطر والعادى من بعد وسد الرمق وقيل الباغى هو الذى يبغى الميتة وبدلا ذهبا والعادى من بعد وشبعه والأظهر ما ذكرناه أولا وأما كيفية الاستباحة فيلزم الاقتصار على ما به تندفع الضرورة ويحرم التجاوز عن ذلك ولا بأس بحمل مقدار منه معه لاحتمال الاضطرار إليه فيما بعد وهل جواز التناول عند الضرورة عزيمة أو رخصة لم أر من تعرض له ان يتنزه منه عند الاضطرار نعم لو لم يكن والأظهر التفصيل بين ما إذا كان الخوف على نفسه فيجب عليه التناول وبين غيره فيجوز له التنزه على الأظهر ولو اضطر إلى طعام الغير وكان فاقدا للثمن ولم يكن صاحب الطعام مضطرا إليه وجب على صاحب الطعام دفعه إليه إذا توقف حفظ نفسه عليه بقدر ما يوجب حفظه ولم يجب عند عدم التوقف كما لا يجب عند توقف حيوة صاحب الطعام إلى طعامه بل لا يجوز لعدم جواز حفظ الغير بما فيه تلف نفسه وحيث يدفع الطعام إلى الغير عند وجوبه يجوز له أن يطالبه بثمنه عند وجود فعه من دون شراء أما للغفلة أو لعدم تيسر ذلك لضيق الوقت ولغلبة الجوع عليه بحيث يخشى عليه فان دفعه مجانا فذاك وان دفعه بقصد الرجوع كان له مطالبة المضطر عند تمكنه من العوض به ولم يسقط مطالبته بوجوب الدفع عليه وأظهر اختصاص وجوب الدفع فى القرض الربوى بما إذا كان المضطر مسلما وإلا لم يجب وإن كان ذميا أو مستأمنا ولو امتنع من دفعه جاز للمضطر أخذه منه قهرا ولو كان فى دفعه مئونة وجب على المضطر تحملها ولا فى المحاباة وعدها على سبيل البادل فيستحق العوض مع قصده وان باشر دخالة فى وجوب الدفع لكونه مغيا عليه وفى وجوب بذل المال لحفظ البهيمة المحترمة من التلف تأمل والعدم أشبه وان كان البذل لحوط ولو تمكن من الثمن وطلب المالك ثمن المثل وجب عليه دفعه ولو امتنع من دفع ثمن المثل سقط عن صاحب المال وجوب الدفع وكذا لو طلب أزيد من ثمن المثل وامتنع المضطر من دفعه مع تمكنه منه ولو امتنع صاحب الطعام من بذله للمضطر مع عدم حاجة اليد نفسه وتمكين المضطر من بذل الثمن فقد قيل يجوز للمضطر قهره على أخذ الطعام والدفع إليه ثمنه وفيه تأمل لعدم جواز قتل الغير لحفظ النفس نعم يجوز له أخذه منه قهرا ولو بضرب لا يخشى منه تلفا دون القتل ولو دار أمره بين تناول الميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعاما بغير عوض أو بعوض يتمكن منه من دون ضرر لا يتحمل لم يحل له الميتة والا بان لم يبذل الغير أو بذل بعوض لا يتمكن منه ولكن يلزم فى الزيادة الحد الضرر الغير المتحمل عاد حلت له الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا ففى تعين أكل الميتة أو تعين أكل طعام الغير بغير إذنه أو تخيره بينهما وجوه أوجهها الأول ولو توقف حيوته على أكل مال الغير خاصة ولم يتمكن استيذانه ففى اعتبار إذن الحاكم أو العدل مع إمكانهما الأوجه الاعتبار ولو كان صاحب المال حاضرا غير قادر على المنع لضعفه لكنه غير طيب النفس بالأكل ففى تقديم أكله على أكل الميتة أو العكس وجهان أولهما لا يخلو من قرب وإذا لم يجد المضطر إلا الميتة أو لحم ولد الزنا ونحوه توقف حيوته على أكلها أجاز الرمق بها إلا أن يكون ميتة نجس أو دموية على الفرض البعيد والأحوط الفحص على أكله نباتا وعدم طبخه ولا سوية ولو كان الميت مسلما والمضطر ذميا فالأحوط المنع من سد رمقه بلحمه ولو دار الأمر بين ميتة الإنسان وميتة الحيوان تعين تقديم الثانية وكذا لو دار الأمر بين سد الرمق بميتة الإنسان وبين السد بلحم الصيد فانه يتعين الثانى ولو دار أمره بين ميتة الحيوان وبين لحم الصيد ففيه وجوه مذكورة فى كتاب الحج ولو دار الأمر بين ميتة المأكول ومذكى غير المأكول فالأحوط تقديم الثانى ولو دار بين أكل المأكول الميت وبين المأكول الذى ذبحه الذمى وبين غير المأكول المذكى والمأكول الذى ذبحه الكافى قيل تعين تقديم الثانى وفيه تأمل ولا يجوز سد الرمق بلحم الإنسان الحى المحقون دمه ولو كان مباح الدم كالحربى والمرتد ونحوهما جاز سد الرمق به عند الضرورة ولو لم يجد المضطر ما يمسك به رمقه سوى نفسه قبل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه تردد ولو دار أمر المضطر بين الخمر والبول تعين عليه تقديم البول الطاهر على البول النجس عند لم يمكنا ولا فرق فى البول النجس بين بول نفسه وغيره نعم الأولى تقديم بول المسلم على بول الكافر وتقدم الماء المتنجس على البول ولو لم يوجد إلا الخمر ففى جواز سد الرمق بها نظر ولكن الأظهر هما الجواز وهذا انما هو فى صورة الضرورة إليها لجوع أو عطش وأما التداوى بها وبسائر المحرمات المسكرة وغيرها فلا يجوز حتى عند الضرورة بسبب العلم بانحصار العلاج فيها أو حكم حذاق الأطباء بذلك على الأشهر الأقوى ومن هنا يظهر عدم جواز التداوى بما تعارف التداوى به للخنازير وامراض الصدر من دهن السمك المجلوب من بلاد الافرنك الا من اجرى باخبار من يوثق به من اهل الخبرة بكونه دهن سمك محلل ولا يكفى شهادة من يدل المسلم لأنه انما يثبت طهارته لا كونه دهن ذى الفلس كما هو ظاهر ولا يجوز الاكتفاء بالمسكر للعلاج على الأظهر ولا الاكتحال بها حتى عند الضرورة ولا بأس بسقى الدواب المسكر واطعامها لسائر المحرمات على كراهية والأجناب الحوط ولا يجوز اطعام المحرمات والنجاسات والمتنجسات الأطفال والمجانين والجاهلين بالموضوع ولا سقيهم المسكرات ويجوز ان يسقى صبيا صغيرا خمرا سقاه الله تعالى يوم القيمة مثل ما سقاه من الحميم معذبا او مغفورا له

## خاتمة فى الآداب وفيها فصول الأول فى آداب الضيافة والضيف والدعوة والاجابة وفوائد

ان اطعام الطعام من الايمان وانه محبوب لله تعالى وانه من المجبيات ومن افضل الأعمال وانه يوجب سرعة الرزق اليه وورد ان من الحقوق الواجبة اجابة دعوة المسلم المؤمن ولو على خمسة اميال دون الكافر والمنافق بل والفاسق ويكره اجابة الدعوة فى خفض الجوارى ويستحب اذا قدم المؤمن على اخيه عرض الطعام عليه فان

لم يأكل فالشراب فان لم يشرب فالوضوء ولا يجوز اطعام الكافر اذا ادى الى اعانته على النصب او الى المواداة معه ويستحب ان لا يحتشم المؤمن من اخيه ولا يتكلف له وان يتحفه
ويقبل تحفته ويكره كراهة شديدة استقلال صاحب المنزل ما يقدمه الى الضيف واحتقاره اياه واستقلال الضيف له واحتقاره بل افتى الشيخ الحر قدس سره بحرمته وهو
وجيه لو رجع الاحتقار الى الاستخفاف بالنعمة ومن دعي الى طعام لم يجز له ان يستتبع ولده واتباعه الا مع العلم بالرضا ويستحب للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل شيئا
ليس فيه وان يمنعه من الاتيان بشيء من الخارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له وان لا يدخر عنه شيئا مما في بيته ويستحب اقراء الضيف وهو الاحسان
اليه وقد ورد انه لا يقري الضيف الا مؤمن تقي ويستحب للضيف اجادة الاكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والاكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة
ويستحب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته واجادة الطعام واكثاره مع الامكان ويستحب اتخاذ الطعام ودعاء الناس اليه ويكره القصر على دعاء الاغنياء
وقد ورد ان اشباع مؤمنين خير من عتق نسمة وان من اطعم مؤمنا موسرا كان له بعدل رقبة من ولد اسماعيل ينقذه من الذبح ومن اطعم مؤمنا محتاجا كان له بعدل
مائة رقبة من ولد اسمعيل ينقذها من الذبح وورد ان الضيف اذا دخل دخل بمغفرة المضيف ومغفرة عياله واذا خرج خرج بذنوبه وذنوب عياله وان من
اطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله تعالى من ثلثة جنان في ملكوت السموات الفردوس وجنة عدن وطوبى وان من اطعم مؤمنا جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة
ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ويستحب الوليمة واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من حج او زيارة وشراء الدار والفراغ
من البناء ويكره الاطعام رياء وسمعة وقد ورد ان من اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضى بين الناس
ويستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم في الدين حتى يرحل عنهم ويستحب التلطف به ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما وجد
ويكره استخدام الضيف وكذا تمكينه من ان يخدم ويستحب اعانته على النزول واكرامه وتوقيره وترك اعانته على الارتحال واجادة زاده

## الفصل الثاني في آداب الأكل والشرب ومقدماتهما ومؤخراتهما

يستحب غسل اليدين جميعا قبل اكل الطعام وبعده وان لم يأكل الا باحدهما وقد
ورد انهما يذيبان الفقر ويزيدان في الرزق وان اوله ينفي الفقر واخره ينفي الهم وان من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده وانه
زيادة في العمر واماطة للغمر ويجلو البصر ولا فرق في ذلك بين كون الطعام مايعا كالمرق او غير مايع كالخبز ونحوه ولا بين كونه يباشر بيده او بآلة كالملعقة ويستحب
ان يمسح الوجه والرأس والحاجبين بعد غسل اليدين من الطعام ويقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة اللهم اني
اسألك المحبة واعوذ بك من المقت والبغضة ويستحب ان يمسح اليدين بالمنديل من اثر الغسل بعد الطعام لا قبله فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة
من الغسل قبل الطعام في اليد وان يلعق اصابعه في فيه فيمصها قبل الغسل الاخير وان يلطع ظرف الطعام فان من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويكره مسح اليد
بالمنديل وفيها شيء من الطعام وايواء منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان ويستحب غسل داخل الفم بعد الطعام بالسعد حتى لا تصيبه علة في فمه وغسل خارجه
بالاشنان ويستحب التسمية عند الشروع في الاكل والشرب والتحميد عند الفراغ منهما فان من سمى بعد عنه الشيطان ولم يسئل عن نعيم ذلك ومن لم يسم اكل الشيطان
معه وقد ورد التحميد مع البسملة في اول الطعام ايضا وانه يوجب المغفرة ولو نسي التسمية في الابتداء استحب له ذلك حيثما ذكر بقول بسم الله على اوله واخره فانه اذا
سمى عند التذكر تقيأ الشيطان ما اكل ويستحب ان يقول اذا وضعت المائدة بين يديه اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا
اذا اكلنا فرب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين ونحوه من الادعية المأثورة وان يقول اذا رفعت المائدة الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا
من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلقنا تفضيلا الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب ان
يسمي عند اكل كل لون على انفراده وعلى كل لقمة واعادة التسمية عند قطعها بالكلام ولو قال بسم الله على اوله واخره قيل اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار دون
الشمال نعم ورد ان شيئين يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام في الغسل قبل الاكل بغسل يديه ثم من على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر
وفي الغسل الاخير يبدأ بمن على يسار صاحب المنزل او يسار باب المجلس ويكون صاحب الطعام اخر من يغسل وان يبدأ صاحب الطعام بالاكل قبل الجميع ويكون اخر من
يمتنع من الاكل وكذا رئيس المجلس الذي يحتشمه اهل المجلس وان تجمع غسالة الايدي في اناء واحد فانه ادعى للمحبة ويحسن الاخلاق وان يستلقي الاكل بعد الغداء ويجعل
رجله اليمنى على اليسرى وان يأكل اكل العبيد ويجلس جلستهم من حيث التواضع ويكره الاكل منبطحا ومتكئا على الظهر او احد الشقين كما يصنعه الملوك والمتكبرون
ولا بأس بالاعتماد على اليد اليسرى ويكره التملي من المأكل لان الله تعالى يبغض كثرة الاكل وقد ورد الامر بجعل ثلث البطن للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ولو
وصل التملي الى حد الافراط المتضمن للضرر حرم ويكره الاكل على الشبع وهو البلاغ في الاكل الى حد لا يشتهيه وقد ورد ان الاكل على الشبع يورث البرص ويحرم
حضور مائدة يشرب عليها الخمر او غيرها من المسكرات سواء اكل من محلل تلك المائدة ام لم يأكل وان اكل كان عاصيا ولم يكن ما في بطنه محرما وان جيء بالمسكر في
اثناء المائدة وجب القيام منها واما الاكل على مائدة يعصى عليها بغير شرب المسكر فلا يحرم الا ان يتوقف النهي عن المنكر مع اجتماع شرائطه على القيام او ترك الاكل
فانه يجب لذلك ويستحب تصغير اللقمة واجادة المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وعدم الاكل الا مع الجوع وخلع النعل عند الاكل ويكره الاكل على السرير والتربع
عند الاكل بوضع احدى الرجلين على الاخرى والاكل ماشيا الا عند الضرورة وكذا الاكل في السوق والاكل مع الام مخافة سبق اليد الى ما سبقت عينها اليه
ويستحب الاجتماع على اكل الطعام واكل الرجل مع عياله ومماليكه وخدمه حتى السودان وكثرة الايدي على الطعام بل يكره عزل مائدة للسودان والخدم وقد ورد

في آداب الأكل والشرب

# في الأطعمة والأشربة

ان من عزل ملعون ويكره اكل الزاد منفردا والأكل مع المرئة في اناء واحد فانه يورث الذل ويستحب طول الجلوس على المائدة والحمد في الأثناء ورفع الصوت وترك استجمال الله تعالى باكل وان كان عبدا وكذا الحداثة ويكره الأكل من راس الثريد ويستحب الأكل من جوانبه وتمامه يليه لا تمامي قدام غيره والأكل بثلث اصابع وافضل من ذلك الأكل بالجميع بل بالكف ويكره الأكل باصبعين فانه اكل الشيطان ورمي الفاكهة قبل استقصاء اكلها ووضع منديل على الثوب في وقت الأكل ويستحب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء ويستحب اذا حضر الخبز ان لا ينظر بغيره واكل اذا حضر قبل اللحم والأدام ويكره وضعه تحت القصعة وشمه وقطعه بالسكين ويستحب كسره باليد ويكره اكل الطعام الحار جدا ويستحب تركه حتى يبرد لكن لا بالمرة بل يستحب اكله قبل ان تذهب حرارته بالكلية وذكر النار عند احساس حرارة الطعام ويكره النفخ في الطعام والشراب سيما اذا كان معه غيره يخاف ان يعافه ويستحب الأبتداء عند الأكل بالملح او الخل والختم لشيء منهما او بهما والأبتداء بالملح والختم بالخل وقد ورد ان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن وقد ورد ان البدائة بالخل ليشفي الله به ويزيد في العقل وقد انهم عليهم السلام كانوا يبدؤن بالملح ويختمون بالخل ويستحب تخليل الأسنان بعد الأكل ويكره تركه لنا أتى الملك من بين ما بين الأسنان ويجوز الخلال بكل عود ويكره بعود الريحان والرمان فانهما يهيجان عرق الجذام وبالقصب والأس فانهما يحركان عرق الأكلة وبالطرفاء فانه يورث الفقر وقد كان من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام ويستحب اكل ما دار عليه اللسان من بقية الطعام واخراجه ورمي ما اخرجه الخلال وما كان في الأضراس ويستحب شرب الماء بعد الطعام وكون شربه مصا ويكره شربه عبا ويكره كثرة شرب الماء سيما بعد الدسم فانه يهد كل داء ويستحب الشرب قياما نهارا ويكره ليلا فان شربه من قيام نهارا ادر للبول واقوى للبدن وليلا يورث الماء الأصفر ويكره الشرب بنفس واحد ويستحب ثلثة انفاس بين كل اثنين منها تحميد وان يدعو بالماثور ومن ان يقول عند الشرب الحمد لله الذي سقانا عذبا ذلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا ويكره الشرب من ثلمة الأناء ومن موضع عروته ومن اذنه بل يشرب من شفته الوسطى ويستحب الشرب باليد ويكره الشرب من انواه الأسقية والنفخ في القدح ويستحب ذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله عند شرب الماء فان من فعل ذلك كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكان كانما اعتق الف نسمة وحشره الله تعالى يوم القيمة يوم الفزع الأكبر في زمرة الأسلشفا به من كل داء ويكره الشرب من ثلمة القدح وعروته ويستحب قراءة الحمد والأخلاص والمعوذتين سبعين مرة على الماء قبل وصوله الى الأرض والأسلشفا به سوء المؤمن شفاء من سبعين داء ويستحب شرب ثلاثة اقداح والأسلشفاء ومثلث نيل مصر وثلاثة العقيق وسبحان ويكره اختيار ما دار حاله وثالثه كافرا ن

## الفصل الثالث في بقية احكام الأكل والمأكل

ينبغي الأقتصاد في الأكل على الغداء والعشاء ولقمة الصباح وعدم الأكل بينهما ويكره ترك العشاء ولو بلقمة سيما ليلتي السبت والأحد صوا ليلتين فان من تركه فيهما ذهبت قوته لا ترجع اليه اربعين يوما ويستحب كون العشاء بعد صلوة العشاء ويستحب اكل شيء ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل ويستحب لمن وجد خبزا او تمرا في الأرض ان يرفع ذلك ويأكل فانه لا يستقر في جوف حتى يغفر الله تعالى له ويجب له الجنة ويستحب اطعام اصحاب الحصينة وارسال الطعام اليه ثلثة ايام ويكره رد السائل بعد حضور الطعام ويستحب ترك ما يسقط من الطعام من سفرة في الصحراء ولو كان فخذ شاة وتناول ما سقط منه في المنزل تنبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسم واكله فانه شفاء من كل داء وينفي الفقر عنه وعن اهل بيته الى السابع ويكره الولد وانه مهور العين ويلزم اكرام المأكول سيما الخبز وعدها اهانته بان يداس بالرجل ويستحب التواضع لله بترك اكل الطيبات حتى ترك نخل الحين والأفراط في التنعم باطعمة العجم ونحوها ويكره ترك الأناء بغير غطاء فان الشيطان يبزق فيه ويأخذ منه ما شاء ويستحب تخمير الخبز وتصغير الرغفان لان مع كل رغيف بركة ويستحب عند الخوف من اكل شيء ان يقول بسم الله خير الأسماء بسم الله ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأداء ويأكل فانه لا يضر مع هذا الدعاء شيء ويكره نهش العظام فان للجن فيها نصيبا فاذا فعل ذلك ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ويكره قطع اللحم على المائدة بالسكين لانها انهى النبي صلى الله عليه وآله عنه ويستحب اكل العنب حبتين حبتين لا اكثر ولا اقل الا الشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة ويستحب اكل احد وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق فان فاعل ذلك لا يمرض الا مرض الموت ويستحب اكل الرمان فانه ينير القلب ويطرد الشيطان والوسوسة اربعين صباحا واكله بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن والأفضل الأقتصار في اكله ويكره الأشتراك في الرمانة الواحدة خوفا من فوات ما فيها من حبة الجنة ولذا استحب استيعاب حبات الرمانة ونتبع ما سقط منها ويستحب اكله على الريق سيما بشحمه والجمع بينها وبين الجمر ويسحب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها ويكره خلوها من ذلك ويستحب اتخاذ شاة او نجمة او بقرة حلوب في المنزل واختيار الشعير على خبز الحنطة فقد ورد انه ما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار واختيار خبز الأرز سيما للمسلوس والمبطون فانه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا واختيار السويق على غيره فقد ورد انه يذيب اللحم ويشد العظم وان شربه بالزيت يرقق البشرة ويزيد في الباه وانه يجز المرة والبلغم من المعدة جرا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ومن شربه اربعين صباحا امن الأكفا قوة وانه اذا غسل سبع غسلات بالتقليب من انا الى اناء ثم شرب ذهب بالحمى ونزل القوة الى الساقين والقدمين ويكره شرب الرجل له بالسكر ويستحب اكل سويق العدس فانه يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الحرارة والصفراء ويبرد الجوف ويسكن هيجان الدم ويستحب اختيار اللحم على جميع الأدام فانه سيد ادام الجنة ولا باس بادمانه كل يوم وليلة وما ورد من المنع منه الا في كل ثلثة ايام مرة محمول على التقية ومن ترك اللحم اياما فسد عقله ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه يؤذن في اذنه ويستحب له الأكل ولو بالقرض ويستحب اختيار لحم الضان على لحم الماعز وغيره ولحم البقر بالسلتي فانه يذهب بالبياض ويكره لحم البقر وحمله ويكره اختيار لحم الدجاج على الطير ويستحب اختيار الفرخ الفربية من الطيران ويستحب لحم الفراخ فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى ولحم الدجاج فانه يقتل الغيظ ولا

# فى الاطعمة والاشربة

٤٤٠ باس باكل الفديد وهو اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف فى الظل من دون طبخ ويستحب اختيار الذراع والكتف على سايراعضاء الذبيحة ويكره اختيار الوراك ويستحب اكل التريد من اللحم المطبوخ والكباب اقوى منه وهو اللحم المشوى بالنار ويستحب اكل الرأس من الشاة اذا طبخ فانه ابعد من الاذى واكل الهريسة التى تطبخ من الحنطة واللحم فانها تقوى الظهر والباه واكل الحلوا والفالوذج واكل السمك والتمر والعسل وشرب اللبن بعد ذلك ويكره اكل السمك من دون تمر او عسل واكل السمك الطرى الا على اثر المجامعة فيقوى كل كباد ويكره ادمان اكل السمك والاكثار منه فانه يذيب الجسد ويستحب اكل البيض وحده ومع اللحم ومع البصل فانه يكثر النسل ويستحب اكل الخل وحده ومع الزيت فانه طعام الانبياء ولا يفتقر اهل بيت عندهم الخل وهو يكسر المرة ويطفى الصفراء ويحيى القلب ويردان خل الخمر يسدّ اللثة ويقتل دواب البطن ويشد اللعقل ويستحب اكل العسل والاستشفاء به واكل السكر والتداوى به واكله عند النوم واختيار السليمانى منه والطبرزد والابيض للاكل والتداوى ويستحب اكل السمن خصوصا سمن البقرة وهو فى الصيف خير منه فى الشتاء ويكره اكله بالليل ان يجاوز عمره خمسين سنة ويستحب شرب اللبن خصوصا لبن الشاة السوداء الجماء ومن اراد اكل الماست فليصب عليه الماء الفاتر فانه يوسع الامعاء ويقطع البواسير واكله مطبوخا مع السماق ينفع وجع البطن ويستحب اكل الجبن بالعسل يزيد فى ماء الظهر زيتون عجيب واكل اللفت من الجبن تعذب النفس وتطيب النكهة وان من اكله دائما الشهر او شك ان لا تزدله حاجة وان اكل الجوز فى شدة الحر يهيج الحر فى الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله فى الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ويستحب اكل الارز فانه يوسع الامعاء ويقطع البواسير واكله مطبوخا مع السماق ينفع وجع البطن ويستحب اكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده واكل العدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة ويكثرها واكل الباقلا فانه يخصب الساقين ويزيد فى الدماغ ويولد الدم الطرى ومع قشره فانه يديخ المعدة واكل اللوبيا فانها تطرد الرياح المستبطنة الماش فانه ينفع البهق واكل التمر فان من اكله على شبع لم يضره سيما البرنى فانه يذهب بالداء لا داء فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ويطيب النكهة والمعدة ويهضم الطعام ويزيد فى السمع والبصر ويقوى الظهر ويزيد فى المجامعة ويخبل الشيطان ويقرب من الله ويباعد من الشيطان ومع كل تمرة حسنة ويستحب اختيار الرمان الملاسى والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقى والرطب المشان وتصب السكنجبين على سايرالفواكه ويكره اكل التفاح الحامض وقد ورد ان تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشى بين امرئتين وطرح القمل والحجامة فى النقرة والبول فى الماء الراكد ويستحب غسل الفاكهة قبل اكلها الا ان لكل ثمرة سما ويكره تقشير الثمرة ويستحب اكل العنب سيما الاسود فانه يذهب بالهم واكل الزبيب فانه يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس ويحسن الخلق ويذهب بالهم واكل السفرجل فانه يجم الفؤاد ويسخى البخيل ويشجع الجبان ويزيل الالم ويحسن الوجه ومن اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا ومن اكلها اثنى ايام على الريق صفا ذهنه وامتلأ جوفه حلما وعلما ووقى من كيد ابليس وجنوده واكل التين فانه يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء واكل الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن وجاع الجوف واكل الاجاص فانه يطفى الحرارة ويسكن الصفراء واكل الاترج واكل البطيخ على غير الريق فانه على الريق يورث الفالج واكل الهندبا فانه سيد البقول وشفاء من الف داء ومن سره ان من اكل كثير ماله وولده الذكور ومن اكل سبع ورقات هندبا يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة ويكره نفضها عند الاكل كان عليها قطرة من الجنة ويستحب اكل الباذروج وهو الحوك الذى فيه ثمان خصال يهرئ ويفتح السدد ويطيب الجشا ويطيب النكهة ويشهى الطعام ويسهل الداء وهو امان من الجذام واذا استقر فى جوف الانسان نفع الداء كله ويستحب اكل الكراث بعد غسله فانه يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام واكل الكرفس فانه بقلة الانبياء والفرفخ فانه بقلة فاطمة صلوات الله وسلامه عليها وقد سمته بنو امية بقلة الحمقاء لمداومتها واكل الخس فانه يصفى الدم واكل الكمأة فان امير المؤمنين على السلام كان يجيها ومن النبى صلى الله عليه وآله انها من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين واكل الثوم فان وقته يطرد الريح ويسهل البول واصوله تقطع البلغم واكل الجزر فانه امان من الفالج والبواسير ويسخن الكليتين ويقيم الذكر واكل السلجم فانه يذيب ريح الجذام واكل الباذنجان سيما عند داء الدم الرطب فانه يذهب بالداء ولا داء له حار فى وقت الحرارة بارد فى وقت البرودة معتدل فى الاوقات كلها صالح للطبيعة جيد للمرة السوداء واكل البصل فانه يذهب النصب ويشد العصب ويزيد فى الخطا ويذهب بالحمى ويطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة ويذهب بالبلغم ويزيد فى الجماع وقال النبى صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها ويجوز جعل المسك والعنبر وغيرهما من الطيب فى الطعام الى غير ذلك من اداب الاكل والشرب والمآكل والمشارب التى لا يسعها وضع هذا الكتاب ومن شاء الغور على الباقى فليراجع بحار الانوار وغيره ولخصنا لك جملة منها لئلا تكون اجنبيا عن الادب بالمرة والحمد لله رب العالمين

عجل الله فرجه وجعلنا من خواصه وانصاره وشيعته ومن شاهد ايام دولته بمحمد وآله الطاهرين

# في الغصب

## كتاب الغصب وفيه فصول الأول



الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق ولا يكفي فيه رفع يد المالك عالما بيد الغاصب ولم تثبت يده
عليه فلو منع المالك من وضع اليد على ماله كما لو سكن داره أو أغلق بابها أو أودع متاعه على بساطه وانقاد ماله المشرف على الغرق ونحو ذلك فتلف ومنعه من بيع ماله فتلفت
عينا أو نقص قيمة لم يضمن ولو استولى على مال الغير بركوب دابته أو الجلوس على بساطه أو قبض ماله بغير رضاه ضمن تلفه ونقصه وتضمن العقار بالاستيلاء عليه عدوانا
بأي نحو من أنحاء الاستيلاء العرفي كان ولو دخل العقار بغير إذن ولا حق ولا بقصد الاستيلاء فتلف أو نقص بذلك لم يبعد الضمان ولو أسكن غيره في داره ثالث بغير إذن
المالك ضمنها هو ومع جهل الساكن وضمن كل منهما مع علمه بالحال ولو سكن الدار مع مالكها تضامنا ضمن بحصص ما استولى عليه كلا أو بعضا من العين ومنافعها حتى
ما لم يستوفه منها نعم ما استوفاه المالك منها لا يضمنها الغاصب ولو كان الساكن مع المالك بغير إذنه ضعيفا عن مقاومة المالك على وجه لا يصدق معه الاستيلاء لم يضمن
إلا إذا كان المالك غائبا فإنه يصدق معه استيلاء الساكن فيضمن ومد مقود الدابة من يد المالك عليها غصب لها نعم لو كانت يد المالك عليها فلا ضمان إلا
مع ضعف المالك عن مقاومة الغاصب فإن الغاصب يضمنها كما يضمنها لو استند تلفها إلى قوتها وكذا يضمن ما فات على المالك بقود من منفعتها وغصب الحامل
امة كانت وحيوانا غصب لحملها وفي ضمان حمل المبيع بالبيع الفاسد وجهان وكذا ضمان المسجد والرباط والمدرسة ونحوها نعم لا شبهة في أثم غاصبها ولو تعاقبت
الأيدي الغاصبة على المال المغصوب فالضمان على الجميع على سبيل البدل العالم منهم والجاهل ويتخير من له الحق في الزام من شاء منهم أو الزام الجميع البدل بدل واحد
على حد سواء أو مختلفا لكن قرار الضمان على من تلف المغصوب في يده منهم فلو رجع الى غير من رجع المرجوع اليه الى من تلف في يده ولا تضمن قيمة عين الحر بالغصب ولا عوض
منفعته كبيرا كان أو صغيرا لعدم كونه مالا وضمان ديته ليس من ضمان القيمة وحج فلو حبسه فمات بسببه منفعته لم يضمن أجرته وان أثم بحبسه نعم لو استعمله أو منفعة
بعمل فعليه أجرته كما أن عليه أجرته لو استأجره لعمل في زمان معين فحبسه في ذلك الزمان ولم يستعمله وأما لو استأجره على عمل فحبسه مدة يمكن فيها استيفاء العمل ولم
يستوفه فاوجبنا الأجر بنفس العمل كذلك ولم يستوفه منه ففي استقرار الضمان عليه بذلك وجهان أشبههما العدم بخلاف الدابة فان حبسها بقدر مدة الانتفاع يوجب
استقرار الأجرة عليه والحر الغير المحرز المغصوب من مسلم كالحر بغير مضمونة سواء كان الغاصب مسلما او كافرا واما المتخذة للتخليل فضمانها لا يخلو من وجه وغصب الخمر
الخمر والخنزير اذا كان المغصوب منه ذميا ملزما بشرائط الذمة مسلما كان الغاصب او ذميا آخر الذمي التارك لبعض الشرائط وخنزيره فلا يضمن بالغصب وان كان
الغاصب كافرا وحيث يضمن الخمر فتمام الضمان بقيمتها عند مستحليها لا بالمثل وان كان المتلف ذميا على ذمي ويلحق بالغصب في ايجاب الضمان امران **أحدهما** اتلاف
الأتلاف فانها توجب ضمان المباشر وان لم يكن استيلاء على العين عينا كان المتلف كقتل الحيوان المملوك واحراق الثوب والخشب ونحوهما وكسرها ينكسر او منفعة كسكنى
دار الغير وركوب دابته واستخدام مملوكه واستعماله مالا من الأعيان بغير اذنه **وثانيهما** التسبيب وهو ايجاد ما يتوقف عليه حصول التلف وانما يوجب التسبيب
الضمان مع فقد المباشر او ضعفه على وجه يضاف الأتلاف عرفا الى موجد السبب كما لو كان المباشر لاتلاف المال مكرها فان الضمان ح على من اكرهه فلو اشتمل بجمر اليه
بحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر ونحوها وشرح ذلك بتبيان صور التسبيب وصور تعارض السبب والمباشر تاتي في كتاب الديات ان شاء الله تعالى نعم هنا مسائل

**الاولى** لو اتلف حيوانا او انسانا كبيرا او صغيرا لا يمكنه الفرار في مضيعة قتله السبع ضمن الملقي قيمة الحيوان والمملوك ودية الحر ولو امكن الكبير العاقل والصبي
المميز الفرار ولم يفر فافترسه الأسد فلا ضمان على الملقي ولو وضع الصبي او المجنون في مكان لا سبع فيه بقصد اتلافه فاتفق انه افترسه السبع من دون جر ولي او على
مثل ذلك فالاشبه عدم الضمان على الواضع **الثانية** لو غصب حيوانا مملوكا مرضعا فمات ولدها جوعا او حبس حارس الماشية فاتفق تلفها او غصب دابة فنفرت
الولد لم يبعد الضمان **الثالثة** لو فك القيد عن الدابة او باب الاصطبل فشردت او عن العبد المجنون فابق او باب قفص الطائر فطار او اهاج الدابة فشردت والطائر
فطار او حل وكاء الظرف المتوقف حفظ ما فيه على عقده فسال ما فيه بالحل ضمنها ولو فتح بابا على مال فسرق او ازال القيد عن عبد عاقل فابق او دل السارق على المال فسرقه
لم يضمن لتقدم المباشر عليه ولو فتح راس الظرف فتطاير بالريح او الزلزلة او نحوهما او ذاب بالشمس فسال ما فيه ففي الضمان وجهان والضمان مع استناد التلف اليه اقرب
ومن اسباب الضمان القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم واستيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة **الفصل الثاني في احكام الغصب** الغصب محرم
عقلا ونقلا ويجب رد المغصوب على الفور ما دام باقيا ولو كان متعذرا كما لو توقف رد الدار على هدم بناء او خراب سفينة استدخل فيها اللوح فان الهدم والخراب لاجل الرد لازم كلزوم
التميز والرد فيهما ولو مزج المغصوب بغير ممتزج بما يمكن معه التميز ولو مع المشقة ولا يكلف المالك باخذ البدل الا عند تعذر رد العين او استلزامه محرما اخر كما لو استلزم نزع اللوح
من السفينة غرق نفس محترمة او مال كذلك ولو خاط الثوب بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها على وجه يفصل الى مالكها على حالها الزم الغاصب بذلك فان استلزم فساد الثوب
وضمن ما يحدث فيها من نقص ولو لم يمكن ذلك بان قضت العادة بتلفها بالنزع الزم باداء بدلها من المثل مع امكانه والقيمة مع التعذر ولو خاط بها جرح حيوان محترم
لم يكلف بالنزع الا مع الأمن من تلف شيء وحيث لا ينزع يلزمه البدل ولو كان غير محترم لزم النزع ولو مات الحيوان الذي خيط به جرحه فان كان غير آدمي نزع منه الخيط وان
كان آدميا ففي جواز النزع وجهان ولو حدث في المغصوب عيب مستقر لا سراية له كتسويس التمر ونخر الثوب ونحوهما لزمه مع رد العين الأرش سواء كان العيب بفعل الغاصب
او غيره وسواء زال العين أم لا وسواء كان المغصوب دابة او غيرها ولا فرق بين دابة القاضي وغيره في الأرش عندنا ولا تقدير في شيء من اعضاء الدابة على الأظهر ولو كان
العيب غير مستقر بل سار بالأيل الى زواله كعض الجحش فقيل ينتقل الى البدل لان الأقوى لزوم رد العين مع ارش العيب ولو كان المغصوب باقيا بعينه لكن نزلت قيمته
السوقية ردها ولم يضمن تفاوت القيمة ومتى ما تلف المغصوب ضمن الغاصب بدله وهو المثل في المثلي اليسوا داء مثله والقيمة في القيمي والمثلي المتعذر او المتعسر الحاق

مثله والمراد بالمثلي ما يمكن لاهل العرف الحكم بمثل له مساو له في جميع ماله مدخلية في ماليته من صفاته الذاتية لا العرضية كالمكان والزمان على وجه يكون غالبا في صنفه واليه يرجع
تعريفه بانه ما يتساوى اجزائه وما عداه قيمي والاظهر ان الذهب والفضة من المثلي والمدار في قيمة المثلي اذا تعذر مثله على قيمة يوم اقباضها فلو حكم الحاكم عند اعواز المثل بالقيمة
ولم يدفعها المحكوم عليه برضى من خصمه او بغير رضى ثم زادت القيمة او نقصت لم تلزمه قيمة يوم الحكم بل قيمة وقت التسليم وفي قيمة القيمي على قيمة يوم التلف ومكانه على الاقوى
لكن الاحتياط باداء اعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء ومن مكان التلف الى مكان الاداء لا يترك هذا اذا كان تفاوت القيمة لتفاوت السوق ولو كان التفاوت لزيادة
في العين او نقص فيها لزمه اعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء ومن مكان التلف الى مكان الاداء وفي حكم تلف العين في الانتقال الى البدل تعذر الوصول اليه وان لم يهلك
كما لو سرق او غرق او ضاع او ابق او نحو ذلك نعم يفارق تعذر الوصول اليه التلف في ان للمالك في صورة تعذر الوصول اليه الامتناع من اخذ البدل ويصبر الى زوال العذر
بخلاف صورة التلف فانه ليس له الامتناع من اخذ البدل حيث يؤديه الغاصب ولو كان المغصوب المثلي صنعة فان كانت محرمة كما في انية الذهب والفضة والصليب والصنم
ونحوها لم يضمن الغاصب عند التلف الا الاصل سواء اتلفها خاصة او مع الاصل وان كانت محللة لها قيمة في العادة لزم الغاصب رد مثل الاصل مع قيمة الصنعة وان كان
المغصوب ربويا ولو غصب عبدا او امة فقتله الغاصب او اجنبي ضمن قيمته الا اذا بلغت دية الحر والحرة فاذا تجاوزتها ردت اليها ولم يضمن الزائد والاحوط في صورة الغصب
هو دفع الزيادة ايضا ولو كان القاتل هو الاجنبي اخذ منه في الفرض مقدار الدية ومن الغاصب مقدار الزيادة وكل جناية لها دية مقدرة في الحر ففي المملوك بحسابه
من قيمته وما لا تقدير له في الحر ففي العبد الارش والاحوط دفع اكثر الامرين من المقدر والارش ولو كانت الجناية عليه تمثيلا ففي انعتاقه وثبوت قيمته على الجاني قول عادي
عن المستند ولو استغرقت الجناية على اعضاء المملوك قيمته كما لو قطع يديه او ذكره فان كانت الجناية من غير غصب كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه
ولا شيء له وان كانت مع الغصب فالاحوط دفع القيمة مع المملوك سواء كانت الجناية من الغاصب او من غيره بعد غصبه لكنه لا يرجع الى الجاني بشيء ولو لم تنقص قيمة المملوك بالجناية
كما اذا خصاه او قطع منه الاصبع الزائدة اخذ ارش نقصه حين الجناية على الاقرب ولا فرق فيما ذكر بين اقسام المملوك من القن والمدبر والمكاتب بقسميه وام الولد ثم ان هنا
فروعا **الاول** انه اذا تعذر عادة تسليم المغصوب ورضي المالك باخذ البدل فاخذه ملكه لكن لا في قبال ماله بل للحيلولة بينه وبين ماله ولذا لا يملك الغاصب بازائه العين
المغصوبة ولو عادت العين وسلمها الغاصب الى المالك كان له استرداد البدل **الثاني** لو كانت العين المغصوبة مما له اجرة ضمن الغاصب اجرة مثلها من حين الغصب الى
حين الابدال على الاظهر وان كان دفع اجرة ما بين الغصب واعادة المغصوب احوط **الثالث** لو غصب شيئين قيمة كل منهما عند الانفراد اقل من نصف قيمة المجتمع كالخفين
ومصراعي الباب فتلف احدهما لزمه رد الفردة الباقية ورد قيمة التالف مع ما يقابل وصف الاجتماع فلو كانا مجتمعين بعشرة وكل منهما منفردا باربعة لزمه رد الباقي ودفع
ستة وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل منهما منفردا بواسطة الشق وان لم ينقص مجموعهما ثم تلف احدهما رد الباقي وغرم قيمة التالف مع ارش النقصان
الحاصل بالانفراد ولو غصب احد الشيئين اللذين ينقص قيمة كل منهما بالانفراد وبقي الفرد الاخر عند مالكه ثم تلف المغصوب وبقي الاخر عند المالك ناقصا عن
قيمته مجتمعا بسبب الانفراد لزمته قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الفرد الاخر بالانفراد وجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما هو
الضمان **الرابع** لا يملك الغاصب العين المغصوبة بتغييرها وخروجها عن الاسم والمنفعة سواء كان التغير بفعل الغاصب او اجنبي او من جانب الله سبحانه
وذلك كطحن الحنطة وغزل القطن والصوف والكتان ونسجها وصيرورة الحب نباتا ونحو ذلك **الخامس** لو غصب ماكولا فقدمه الى المالك بعنوان الهدية او
الضيافة فاكله المالك او شاة فاستدعاه فذبحه المالك له لم يزل بذلك ضمان الغاصب اذا كان اكل المالك وذبحه جهلا منه بالحال وكذا لو اودعه العين او اجرها
اياه او اعارها اياه عارية غير مضمونة او ارهنها عنده نعم لو وهبها المالك هبة لازمة او اقرضه اياه كان تسليما مسقطا للضمان ولو اطعم الغاصب الطعام غير المالك
فللمالك تغريم ايهما شاء فان اغرم الغاصب لم يرجع به على الاكل وان اغرم الاكل رجع هو على الغاصب لغروره **السادس** لو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان
الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب وعلى الغاصب الارش ان نقص الفحل بالضراب او عاب كما عليه اجرة الضراب عندنا وكذا تلزمه الاجرة والارش جميعا في
كل مغصوب له اجرة وبقي في يده حتى نقص او غاب سواء كان النقصان بسبب الاستعمال ام لا ولو اغلى الزيت ونحوه فنقص وزنا ضمن النقصان وان لم تنقص القيمة
وكذا الحال فيما لو اغلى العصير على الاظهر او خلل العصير او صار الرطب تمرا والعنب زبيبا واللبن جبنا او سمنا او زيتا

## الفصل الثالث في بقية احكامه

وفيه مسائل **الاولى** اذا صنع الغاصب او غيره في العين المغصوبة صنعة اوجبت زيادة قيمتها فان كانت تلك الصنعة اثرا محضا لا عينا كتعليم المملوك الصنعة
والكتابة وخياطة الثوب بخيوط المالك وطحن الحب وغزل القطن والكتان والصوف ونسج الغزل وصياغة النقرة ونحوها رد العين ولا شيء له في قبال الصنعة ولو اوجبت
الصنعة نقص قيمتها لزمه مع رد العين دفع الارش ولو كانت الصنعة عينا محضة كالغرس في الارض المغصوبة والبناء فيها كان للغاصب اخذ العين ورد المغصوب
الى مالكه ويلزمه دفع ارشه لو نقص بالقلع ونحوه ولو كانت عينا غير محضة كما لو صبغ الثوب بصبغ يملكه الغاصب فان كان الحاصل بالصبغ مجرد تمويه لا يحصل
منه عين لو نزع فللمالك اجبار الغاصب على النزع وليس للغاصب النزع مع منع المالك وان كان الحاصل بالصبغ عينا لا مجرد تمويه فان كان يمكن فصله كان للغاصب
ذلك وعليه ضمان الارش ان نقص الثوب بذلك ولو علم بانه ينقص بالنزع لم يكن له النزع الا برضا المالك بالارش والاحوط اعتبار رضا المالك حتى مع عدم العلم
بالنقص ولمالك الثوب ونحوه ازالة الصبغ بغير اذن الغاصب ولو طلب احدهما من الاخر ما لصاحبه بقيمته لم يلزم الاخر الاجابة كما لا يجب القبول على من وهب
له صاحبه حقه ثم انه مع عدم امكان الفصل او امكانه وتراضي الغاصب الصابغ والمالك بالشركة اشتركا في الثوب المغصوب فان لم ينقص قيمة مالهما كما لو كان

في بقية احكامه

الثوب بعشرة والصبغ بعشرة فبيع المجموع بعشرين فالثمن بينهما بالمناصفة وكذا ان زادت القيمة لزيادتهما معا فبيع بثلثين او زادت القيمة بسبب العمل خاصة وأقاموا زادت قيمة احدهما خاصة فالزيادة لصاحبها ولو نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الأرش ان كان النقص في جانب الثوب ولا يلزم المغصوب منه شيء ان كان النقص في جانب الصبغ ولو بيع المصبوغ بنقص من قيمة الصبغ استوفى مالك الثوب قيمة ثوبه على الكمال فان زاد منها شيء كان الزايد للغاصب في مقابل الصبغ والا فلا وليس له قبل استيفاء صاحب الثوب حقه شيء ولو بيع مصبوغا بأقل من قيمة الثوب لا لتغير السوق لزم الغاصب تمام قيمته ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وسبعة والمصبوغ عشرة لكن لارتفاع قيمة الثوب في السوق الى سبعة وانحطاط قيمة الصبغ فيه الى ثلثة كان للمالك سبعة وللغاصب ثلثة ولو انعكس الأمر انعكس الحكم هذا كله اذا كان الصبغ ملك نفسه الغاصب وأما اذا كان مغصوبا من اجنبي فان لم يحدث بفعل الغاصب نقصان في شيء من الثوب والصبغ لم يغرم شيئا وكانا شريكين في الثوب المصبوغ ويجب على الغاصب الفصل بينهما مع امكانه ومطالبتهما اياه او احدهما وان حدث النقص في احدهما او فيهما فعليه الأرش على الغاصب لمن حصل النقص في حقه ولو كان الصبغ مغصوبا من صاحب الثوب فان لم يحدث بفعله نقصان فيهما فالمجموع للمالك ولا غرم على الغاصب لا شيء له وان زادت القيمة بفعله وللمالك اجباره على الفصل مع امكانه وتضمينه النقص ان حصل وليس للغاصب الفصل الا برضا المالك **الثانية** اذا غصب دهنا من زيت او بزر او سمن او نحوها فخلطه بمثله ذاتا ووصفا كان المجموع مشتركا بين صاحبي الدهنين بنسبة دونهما سواء كان المزج بفعل الغاصب او غيره او اتفاقا ولو خلطه بأجود من جنسه او ادون فالوجه ايضا الاشتراك في العين بنسبة دونهما ويلزم الغاصب الأرش في صورة الخلط بالأدون ولو خلطه بغير جنسه على وجه لا سبيل الى تمييله قيل يضمن المثل ولو قبل بشركان في ثمنه على حسب نسبة قيمة المال لم يكن بعيدا **الثالثة** فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه يضمنها الغاصب كما يضمن عينه وان تجددت عندها في يد الغاصب اعيانا كانت كالصوف والشعر واللبن والولد والأثمار او منافع كركوب الدابة وحملها وسكنى الدار ونحوها استوفاها الغاصب ام لا وكذا الحال في منفعة كل ما له اجرة عادة ولا يضمن منفعة ما لا اجرة له في العادة كنشر الثوب على الشجر وربط الدابة باصله نعم لو كان فلاجره لذلك كانت الاجرة للمغصوب منه بعد الاجارة ولو تعددت منافع المغصوب فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحد في زمان واحد وجبت اجرة ما يمكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة فيضمن اعلاها اجرة على الأحوط ان لم يكن اقوى ولو زادت العين المغصوبة في يد الغاصب عينا او حكما كالسمن وتعلم الصنعة ونحوها دخلت الزيادة في ضمان الغاصب كما لو كانت حال الغصب فلو زالت قبل رد العين الى المغصوب منه بان هزلت الدابة او نسي المملوك الصنعة فقصت القيمة لذلك فعلى الغاصب ارش النقصان ولو تلفت العين قبل ردها الى المالك ضمن قيمة الأصل والزيادة جميعا ولو زادت القيمة لزيادة صفة كانت في يد المالك وتجددت عند الغاصب ثم زالت تلك الصفة ثم عادت بعينها وعادت القيمة بعودها لم يضمن قيمة الزيادة الثانية لفقد نعم لو نقصت الثانية عن قيمة الأول ضمن التفاوت ولو لم تعد تلك الصفة بل تجددت صفة اخرى مثل ما لو سمنت ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها لزم ردها ودفع ارشها نقص ما بين الأولى بل لو تكرر النقصان وكان في كل مرة مغايرا للنوع الناقص في المرة الأخرى ضمن الكل حتى لو غصب جارية قيمتها مائة فسمنت فبلغت القيمة الفا وتعلمت صنعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت الصنعة فصارت قيمتها الى مائة ردها وغرم الف وسبعمائة نعم لو كانت الصنعة محرمة لم يضمنها الغاصب بالفوات كما لو تعلمت الجارية الغناء او السحر او نحوهما فزادت قيمتها ثم نسيتها **الرابعة** يضمن الغاصب من الزيادة المتصلة الأعيان بدليل القيمة فلو سمن المملوك ونحو سمانه مغرطا منقصا للقيمة ثم زال والقيمة على حالها او زائدة فلا ضمان عليه **الخامسة** المبيع بالبيع الفاسد لا يملكه المشتري ويضمنه مع مناصفة المتجددة كما يضمن الزيادة في قيمة الناشئة من زيادة صفة فيه ولو كانت حادثة في يد فلو زالت الزيادة ونقصت قيمته لذلك لزمه رده مع الأرش ولو تلفت العين في يد ضمنها بالمثل ان كان مثليا وبقيمة يوم التلف الى يوم الأداء ان كان قيميا في وجه ولو قبل يضمنها بالمسمى للاقدام منهما عليه لكان حسنا ولو اشتري من غاصب فان اجاز المالك البيع صح على الأقوى وان رد ضمن المشتري لمالك العين ومنافعها وللمالك الرجوع على من شاء من المشتري والغاصب فان رجع على الغاصب كان له الرجوع على المشتري لانه استقر الضمان عليه بالتلف في يده وان رجع على المشتري كان له الرجوع على الغاصب بعين ما سلم اليه من الثمن ان كان باقيا ولو كان تالفا لم يرجع هو على الغاصب بشيء الا ان يكون جاهلا بالحال فان له الرجوع ح على الغاصب ببدل كما ان له الرجوع ح بما غرمه مما لم يحصل له في مقابله نفع كالنفقة والعمارة انا نقضها المالك وهل له الرجوع بالتفاوت فيما اذا كانت القيمة ازيد من الثمن المسمى ام لا وجهان اقربهما الرجوع واما ما حصل للمشتري في مقابله نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن وافتضاض الجارية ونحوها فالاشبه ان قرار ضمانه على المشتري فلا رجوع له به على الغاصب لو رجع المالك اليه بل للغاصب الرجوع به على المشتري لو رجع المالك به عليه ولو كان المغصوب المبيع جارية فاولدها المشتري جاهلا بالحال فالولد حر وعليه قيمته للمالك ولا رجوع بها على الغاصب **السادسة** لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا معا جاهلين بالتحريم أما للجهل بحريم الزنا او لتوهم عدم كونه من الزنا لقرب عهد بالاسلام او للمولد في موضع بعيد منا او لقصور في معرفة ذلك او لظن انها جارية او لغير ذلك لزمه مهر المثل وارش البكارة ولو ازالها بغير الوطي لزمه ديتها ولو وطئها بعد ذلك لزمه الأمران وكذا تلزمه اجرة مثلها مدة الغصب ولو اجلها فالولد حر يلحق به وعليه قيمته يوم يسقط حيا وارش ما نقص منها بالولادة ولو سقط ميتا فان كان السقوط من غير جنايته ففي ضمان الغاصب اياه تامة ولو سقط بالجناية فان كانت الجناية من الأجنبي فعليه للغاصب دية جنين امة وان كانت الجناية من الغاصب ضمن للمالك دية جنين امة وكان مقدار التفاوت بينها وبين الجنين الحر عليه لغير الأبوين من ورثة الجاني هذا كله فيما اذا كان الغاصب والأمة جميعا جاهلين بالحكم او الموضوع ولو كانا عالمين بهما كانا زانيين وعليهما الحد والولد رق لمولاها وعلى الغاصب ارش

نقصانها

٣٤٣

وفيه

٧ ظ حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين . منه

نقصانها بالولادة بل وكذا عليه مهر المثل وارش البكارة للمولى على الاحوط ان لم يكن اظهر ويضمن الغاصب ح الولد لو مات قبل تسليمه الى مالكها ولو اختلفا في
العلم والجهل لحق كلا حكمه **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه فالاقوى ان الزرع والفرخ للمغصوب منه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار في
يده خلا ففي لزوم رده الى المالك مع ثبوت الارش على الغاصب لو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير او كون الخل للغاصب وثبوت مثل العصير في ذمته وجهان
والاول اظهر ولو طلب المالك اخذها خمرا قبل الانقلاب خلا مع اخذ البدل للحيلولة لم يبعد لزوم الاجابة الا اذا علم من حاله انه يتخذها للشرب فلا يمكن منها
ولو عادت بعد ذلك خلا رد البدل **السابعة** اذا غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والشجر ونماؤهما لمالكهما وعليه ازالتهما للغاصب كانا او غيره
وعلى الغاصب اجرة الارض وكذا ارشها ان نقصت بالزرع والغرس او بالقلع كما ان عليه طم الحفر ولو بذل صاحب الزرع والغرس اجرة الارض او قيمتها لم تجب على
صاحب الارض الاجابة كما لا تجب الاجابة على صاحب الزرع والغرس غاصبا كان او غيره الى قبول قيمتهما اذا بذلها مالك الارض ولو حفر الغاصب في الارض
المغصوبة بئرا لزمه طمها مع عدم منعه وهل له الطم مع منعه ام لا وجهان اظهرهما العدم وحيث يمنع المالك من الطم رضا بالبقاء يسقط عن الغاصب ضمان دية من
يتردى فيها في وجه لا يخلو من قرب **الثامنة** اذا صار الحيوان في مكان مملوك لغير صاحبه على وجه لا يمكن تخليصه منه الا بهدم او حفر فان كانت صيرورتها فيه
بسبب صاحب المكان الزم باخراجه وما يتوقف عليه من الهدم والحفر ولا ضمان على صاحب الدابة وان كانت الصيرورة فيه بفعل صاحب الدابة الزم بالاخراج وضمان ما يصيب المكان من النقص بسبب الهدم
او الحفر وكذا لو كانت الصيرورة لا بفعل احد ولا يبعد اختصاص ما ذكر بما اذا رضي صاحب المكان بالهدم والحفر للاخراج واما مع منعه من ذلك وكون صيرورة
الحيوان هناك بفعل صاحبه ففي الزامه باتلاف دابته وذبحها وتفريغ المكان سيما مع كون الصيرورة منه عدوانا وجه واما مع كون صيرورته فيه لا بفعل احد فلا
يبعد ترجيح الاعظم منهما ضررا على الاخر والمسئلة بفروعها غير نقية من شوب الاشكال ولو ادخلت دابة راسها في القدر ونحوه وتوقف اخراجه منه على كسر الظرف فقد
قيل انه يكسر ويضمن صاحب الدابة في صورة كون يده عليها او تفريطه في حفظها قيمة القدر ان لم يكن لمكسوره قيمة والارش ان كان لمكسوره قيمة ولا ضمان عليه ان لم
يكن يده عليها ولم يفرط في حفظها بل كان التفريط من صاحب القدر بوضعه اياه في الطريق ولو لم يكن من احدهما تفريط ضمن ايضا صاحب الدابة القيمة وذلك كله
مع رضا صاحب القدر بالكسر ورضا صاحب الدابة في الصورة الاولى والاخيرة بالضمان متين واما مع عدم رضا صاحب القدر بالكسر فالزامه بالكسر مع تفريطه موجه
واما مع عدمه فمشكل سيما مع كون الحيوان ماكولا ينتفع بلحمه اذا ذبح فان الزام صاحبه بالذبح عند عدم رضا صاحب القدر بالكسر سيما مع تفريط صاحب الحيوان
في حفظه اوجه **التاسعة** لو توقف حفظ نفس محترمة على المتصرف في ملك الغير بغير اذنه كاستناد الحائط الى جذع الغير لحفظ من تحته جاز اذا لم يمكن استيذان المالك
ولو لضيق الوقت عن ذلك لكن على المتصرف ضمان ذلك المال عينا ومنفعة **العاشرة** اذا غصب مملوكا فجنى عمدا فقتل قصاصا ضمن لمولاه قيمته يوم قتله
على الاقوى واعلى القيم من يوم قتله الى يوم الاداء على الاحوط سواء كانت الجناية من العبد بتفريط الغاصب او لا بتفريطه وسواء اقتص منه بعد رده الى سيده او قبله
ومثله الحال فيما لو ارتد في يد الغاصب فقتل لردته في يده او يد السيد بعد رده اليه او سرق في يده فقطعت يده قبل رده الى مولاه او بعده نعم لو غصبه مرتدا او سارقا
فقتل او قطع في يد الغاصب لم يضمنه الا مستحق القتل او القطع ولو ارتد في يد الغاصب ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الارش خاصة ولو طلب ولي الدم
في صورة جناية العبد المغصوب عمدا الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية نعم لو اقترح الولي بطلب اضعاف قيمته على العفو عن القصاص لزم الغاصب
بذله ولو مات العبد المزبور بعد الجناية لزم الغاصب قيمته يوم الموت او اعلى القيم من يوم الموت الى يوم الاداء للمالك غير ما دفعه الى ولي الدم ولو اوجبت جناية
العبد المغصوب قصاصا في غير النفس فاقتص منه فعلى الغاصب ارشه للمولى ولو عفى المجني عليه على مال ضمن الغاصب اقل الامرين على نحو ما ذكر في النفس ولو جنى
العبد في يد سيده بما يحيط برقبته ثم غصب فجنى في يد الغاصب ايضا بما يحيط برقبته جاز للاول استرقاقه فان لم يفعل اشتركا فيه وجاز بيعه فيهما وكان للمالك على
الغاصب قيمة نصف عبد مستحق عليه الجناية في وجه ولو مات العبد المزبور في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني
اولا ان ياخذه منه على راي ولو وهب المجني عليه ثانيا ما اوجبته الجناية للمالك فالرجوع بالنصف بحاله ولو وهبه للغاصب سقط في وجه ولو جنى العبد المغصوب
على نفس سيده عمدا فاقتص منه وليه ضمن الغاصب ما كان يضمنه عند جنايته على الاجنبي ولو جنى على طرفه فاقتص منه ضمن الغاصب اكثر الامرين على ما مر ولو جنى على
سيده خطاء او شبيهه فلا شيء على الغاصب **الحادية عشرة** اذا نقل الغاصب المغصوب الى غير محل الغصب لزمته اعادته الا ان يرضى المالك بالعدم فليس للغاصب
ح قهره على الاعادة ولو كان المالك في غير بلد الغصب وجاء به الغاصب اليه تخير المالك بين ان يقبضه منه هناك وبين ان يامره بالرد الى محل الغصب او بعض مسافته
ولو طلب المالك قبضه هناك مع اجرة الاعادة لم يلزم الغاصب الاجابة الى دفع الاجرة

## الفصل الرابع في احكام النزاع وهي

**مسائل الاولى** اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة القيمي او المثلي المتعذر مثله فالاشبه ان القول في ذلك قول منكر الزيادة بيمينه ما لم يعلم كذبه
فيه كدعواه قيمة المغصوب ازيد من ذلك فانه ح يطالب بتعيين ما كان من القيمة محتملا فيقبل منه وقيل يقدم ح قول المالك والاول اشبه ولو اختلفا بعد زيادة
قيمة المغصوب في السوق في وقتها فادعى المالك انها قبل التلف والغاصب انها بعده فالقول قول الغاصب بيمينه **الثانية** اذا ادعى المالك بعد تلف المغصوب
وجود صفة فيه يزيد بها الثمن وانكر الغاصب ذلك فالقول قول الغاصب بيمينه وكذا لو اتفقا على حدوث الصفة في يد الغاصب وادعى المالك تقدم الحدوث
لتكثر اجرة المغصوب وادعى الغاصب تاخره ولو كان بالمغصوب عيب وادعى الغاصب حدوثه عند المالك وادعى المالك تاخر حدوثه عن الغصب قدم قول

المالك بيمينه في وجه **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا او وهبه ثم ملكه بسبب صحيح كميراث ونحوه فقال للمشتري بعتك ما لا املك والآن قد ملكته بسبب صحيح واقام بينة على ذلك قبلت منه ما لم يكن ضم الى لفظ البيع من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية فلو ضم ذلك بان قال بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي ونحو ذلك ردت بينته لتكذيبه اياها بدعواه ولو اقر بالغصبية بعد ان باع وقبل الانتقال اليه بسبب صحيح وكذبه المشتري اغرم الثمن للمالك ان اجاز البيع والا فقيمته وح فلو فرض زيادة ما قبض من الثمن عنها لزمه دسها في مال المشتري ولكن ليس للمشتري مطالبته بما دفع اليه من الثمن بعد عدم تصديقه في اقراره كما انه ليس للبايع مطالبة المشتري مع عدم الاجازة الا باقل الامرين من القيمة والثمن **الرابعة** اذا غصب العبد ثم رده الى مالكه واختلفا بعد موته في ان الرد كان قبل الموت او بعده فالاشبه تقديم قول المالك بيمينه ولو اختلفا في اصل رد المغصوب او رد مثله او قيمته فالقول قول منكره بيمينه **الخامسة** لو اختلفا في تلف المغصوب المنجز للبدل كان القول قول منكر التلف بيمينه ويطالب الغاصب باحضاره فاذا تعذر الزم بالبدل **السادسة** اذا اختلفا فيما على المملوك من ثوب او خاتم او نحوهما وما على الدابة من جل ومقود ونحوهما فالمعروف ان القول في ذلك قول الغاصب بيمينه لعدم معلومية العدوان في يده بالنسبة الى ما على المغصوب ولا يخلو من تامل

## كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين تملك حصة شريكه قهرا بسبب البيع الواقع عليها بالعوض الواقع عليه البيع ولا شبهة في ثبوت هذا الحق في الشرع بشروطه الآتية والكلام هنا في فصول **الاول** فيما تثبت فيه الشفعة وبيانه انها تثبت في الارضين كالمساكن والمزارع والبساتين والعراض ونحوها بلا شبهة واما المنقولات كالثياب والآلات والسفن والحيوان الرقيق منه وغيره ونحو ذلك فثبوت الشفعة فيها وان كان لا يخلو من قرب الا ان العدم مع كونه احوط اشبه فالاحتياط فيه المختلف باختلاف الموارد لا يترك والنخل والشجر والزرع والابنية تتبع الارض فيما اذا بيعت معها وهي فيها ولو افردت بالبيع في حال المنقولات وكذا الكلام في الدولاب والناعورة على الاظهر واما الحمام والنهر والطريق والبئر وبيت الرحى ونحوها فما كان منها مما لا يبطل اصل منفعته بعد القسمة يجبر الممتنع عليها وتثبت الشفعة فيه عند بيعه وما يضر قسمته بمعنى بطلان نفعه بقسمته فالاشبه عدم ثبوت الشفعة فيه عند بيعه وحال الحبال التي تركب عليها الدلاء حال المنقولات ولا تثبت الشفعة في الدلاء ولا في الثمرة مؤبرة كانت او لا وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة الى الاصل بل والى الارض وكذا لا تثبت الشفعة في الارض المقسومة الا المقسومة بالاشتراك في الطريق اذا بيع معها من غير فرق بين الدار والبستان ولا بين قابلية نفس الطريق للقسمة وعدمها ومثل المقسومة بعد ان كانت مشتركة في ذلك المنفردة من اصلها المشتركة في ذلك في وجه غير بعيد ولو بيعت الارض المذكورة منفردة عما بقيت فيه الشركة من الطريق لم تثبت الشفعة في الارض ح لكونها مقسومة ولو افرد الطريق بالبيع ثبتت فيه الشفعة مع قابليته للقسمة وفي الحاق الاشتراك في الشرب كبئر ونهر بالاشتراك في الطريق في جريان ما ذكر من الحكم تامل ولو باع عرصة مقسومة من جميع الجهات شقصا من اخرى غير مقسومة صفقة ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن دون العرصة وكذا الحال في كل ما لو بيع ما فيه الشفعة مع ما لا شفعة فيه صفقة سواء كان غير المشفوع من مصالح المشفوع كبقر الضيعة ام لا ولا يثبت للمشتري باخذ الشقص بالشفعة خيار تبعض الصفقة في الجزء الآخر من البيع ويعتبر في ثبوت الشفعة انتقال متعلقها بالبيع فلو جعله صداقا او وهبه او تصدق به او صالح عليه او اهداه لم تثبت الشفعة للشريك حتى اذا كانت الهبة معوضة على الاقوى ولو كانت الارض مشتركة بين اثنين سهم احدهما طلق وسهم الآخر وقف عليه وعلى من بعده فبيع البعض الطلق ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه ولو كان واحدا تامل والاشبه عدم الثبوت وهل تثبت الشفعة لصاحب البعض الطلق لو بيع البعض الوقف بطريق صحيح ام لا وجهان اولهما غير بعيد

## الفصل الثاني في الشفيع

وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن فعلا او قوة قريبة دافع له غير مماطل ولا هازل فلا شفعة بالجوار عندنا ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه على ما مر وتثبت بين شريكين وفي ثبوتها فيما اذا تعدد الشفيع اقوال اقويها العدم ولا تقدح كثرة الشركاء اذا لم تكن سابقة على عقد البيع كما لو كان الشيء مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه على اثنين دفعة او ترتيبا ثم علم الشريك بذلك فان الاقرب ثبوتها ح وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن دفع الثمن مع عدم رضا المشتري بالصبر وبمماطلته مع القدرة على الاداء ولا يكفي بذله الضامن والرهن والعوض في صورة العجز نعم يمهل مع دعوى غيبة الثمن ثلثة ايام فان اتى به والا بطلت شفعته ولو ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام ولو تضرر المشتري بالامهال لم يلزمه ذلك بل تسقط شفعة العاجز ح من غير امهال ومبدأ الثلثة من حين الشفعة وتدخل فيها لياليها وتكفي الملفقة منها ولا يشترط في ثبوت الشفعة حضور الشفيع فتثبت للغائب وان كانت غيبته طويلة ان كان قادرا على الاخذ بالشفعة بنفسه او وكيله ولو اخر المطالبة مع امكانها بطلت شفعته وان اشهد على المطالبة في قول غير مرضي والاشبه عدم سقوط شفعته ما لم يكشف تاخيره عن اسقاطها وكذا لو اخر التوكيل مع قدرته عليه في صورة عجزه عن المسير بنفسه ولو عجز عن المسير والتوكيل جميعا ففي لزوم انشاء الاخذ قولا عليه بعد علمه بالحال وسقوط شفعته بتركه وجهان والاشبه العدم فيهما وفي الاشهاد ولو كان للغائب وكيل عام كان له الاخذ بالشفعة مع المصلحة لموكله كما ان للوكيل في الاخذ ذلك مطلقا مع عموم وكالته في الاخذ لصورتي وجود المصلحة وعدمه مع الغبطة مع اطلاق الوكالة في الاخذ ولو ترك الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بالشفعة اذا حضر ما لم يكن قد اسقط وكيله حقه مع شمول وكالته لذلك وقضاء

المصلحة باسقاطها وكالغائب فيما ذكر الحاضر الجاهل بالحال والمغمى عليه والسكران والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة بنفسه او بوكيله والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه
واما المحبوس بحق يقدر عليه فكالمطلق في وجه وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ عنهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي ذلك ح فكمل المولى عليه
عليه جاز له مطالبتها ولو اخذ الولي من غير غبطة لم يمض على المولى عليه ولو اسقطها الولي مع الغبطة في اسقاطها سقطت ومع عدمها لا تسقط ولو باع الولي ابا
كان او جدا او وصيا او حاكما او الوكيل شقص المولى عليه او الموكل المشارك معه لمصلحة تقتضيه جاز له ان ياخذه بالشفعة على الاقوى وتثبت الشفعة للكافر على
مثله وان كان البايع مسلما ولا تثبت له على المسلم وان كان اشتراه من كافر وتثبت للمسلم على المسلم والكافر وللمكاتب بقسميه الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه
عليه حتى لو كان المولى هو البايع او المشتري ولو باع المكاتب شقصا على المولى ببعض مال الكتابة ثبتت الشفعة لشريكه فان كان مشروطا وانفسخت كتابته فالاشبه
بقاء الشفعة ولو ابتاع عامل المضاربة شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء مع فرض الربح لا بالشفعة ولو اراد المالك فسخ المضاربة فيه والاختصاص
به لم يكن للعامل اعتراض عليه عند عدم ظهور ربح نعم له المطالبة باجرة عمله المحترم كما في غير ذلك من اعيان المضاربة وان لم يجز المالك الفسخ بقيت المضاربة بحالها
وليس للعامل اجرة بل له شرطه من الربح بقي هنا فروع مبنية على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء وان لم نقل به لجريان نظائرها في صورة تاخر كثرة الشركاء عن عقد
البيع **احدها** انه لو كان الشفعاء اربعة مثلا فباع احدهم نصيبه وسقطت شفعته بذلك ثم اسقط اخر منهم حقه لم يسقط بذلك حق الاخرين وهل لهما اخذ
حقهما خاصة او الجميع وجهان اشبههما الاول ولو كان الشفعاء غيبا فالاشبه توقف الاخذ على اجتماعهم او وكلائهم او بالتفريق واجتماع غير من اسقط حقه او
سقط حقه منهم ولا يسقط حق الباقي بعفو البعض فياخذ الباقي ح مقدار حقه على الاشبه **الثاني** لو باع احد الشركاء الثلثة سهمه من احد شريكيه استحق الشفعة
الثالث دون المشتري في احد القولين **الثالث** انه لو باع اثنان من الشركاء سهمهما من ثلثة مثلا صفقة فللشفيع اخذ الجميع كما ان له اخذ سهم بعضهم وكذا
لو كان البايع واحدا من اثنين ولو باع اثنان من اثنين كان للشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو عن الجميع وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس للمشترين ولا لبعضهم
مع الشفيع شفعة نعم لو لم يكن البيع منهم صفقة بل باع الشريك سهمه منهم بعقود متعاقبة كان للشفيع اخذ الكل او العفو عن الكل او اخذ من بعض والبعض الاخر
من بعض اخر وحينئذ فان اخذ من الاول لم يشاركه المتاخران ولو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث وهكذا ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه
الاول ولو اخذ من الثالث وعفى عن الاولين شاركه الاول والثاني **الرابع** انه لو كانت الدار بين اخوين مثلا فمات احدهما وخلف ابنين يريانه فباع احدهما
نصيبه كانت الشفعة بين العم واخ البايع لتساويهما في الاستحقاق ولا تختص باخ البايع على الاظهر وكذا الحكم لو كان الوارث جماعة **الفصل الثالث**
**في كيفية الاخذ** يستحق الشفيع الاخذ من المشتري بالعقد نفسه وان لم ينقض خيار المشتري بل الاظهر عدم اشتراط لزوم العقد بانقضاء ما كان من الخيار لهما
او لاحدهما او لاجنبي وليس له اخذ البعض بل اما ان ياخذ الجميع او يدع وحيث ياخذ فانما ياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل
ولا يلزمه ما غرمه المشتري من دلالة وحق وكالة ونحو ذلك من المؤن الخارجة عن الثمن وان كانت من توابعه كما لا يلزمه ما زاده المشتري في الثمن بعد العقد لكون الزيادة
هبة من المشتري للبايع ولا يلزم الشفيع دفعها ولو حط البايع من الثمن شيئا بعد العقد لم يسقط ذلك عن الشفيع الا بحط مستقل في حقه ولا يلزم المشتري تسليم الشقص
الى الشفيع ما لم يسلمه الثمن الواقع عليه العقد ولو اشترى ما تثبت فيه الشفعة مع غيره صفقة لم تثبت الشفعة للشريك الا فيما كان موردا للشفعة بحصته من الثمن
ولا يثبت للمشتري لهذا التبعض خيار التبعض وتثبت الشفعة فيما اذا كان الثمن مثليا بدفع مثله وفي ثبوتها فيما اذا كان قيميا بقيمته او بقيمة المبيع وقت العقد او عدم
ثبوتها وجوه اشبهها الاخير ثم انه اذا علم الشفيع بتحقق الشفعة له لحصول سببها كان له المطالبة والاخذ بها في الحال ولو اخر ذلك لعذر عن مباشرة الطلب وعن
التوكيل فيه لم تبطل شفعته كما لو توهم كون الثمن مما لا يسعه دفعه لكثرة ونحوها لامارة اوجبتها فبان خلافه او توهم انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس
او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس الى غير ذلك مما
هو عذر عرفا في التاخير والترك ومنها الغيبة والحبس ظلما او بحق يعجز عن ادائه على ما مر ولو كان تاخير الاخذ بالشفعة لا لعذر ففي سقوطها به وجهان مبنيان على
ان حق الشفعة فوري حتى تجب المبادرة الى الاخذ بها عند العلم بحصول الموجب وهل يسقط الحق بالتاخير لا لعذر عقلائي ام لا وجهان والاشبه الثاني فلا تسقط الا اذا
كان التاخير على وجه كشف عادة عن الاسقاط ومن قال بالفورية ووجوب المبادرة قصرها على مجرى العادة فجوز له انتظار الصبح لو علم ليلا ولم يوجب الاسراع في
المشي عن مجرى عادته وان قدر عليه ولا قطع العبادة واجبة كانت او مندوبة بل جوز له الاشتغال بالاكل والشرب على المعتاد وبالطهارة والصلوة بعد دخول الوقت
متوانيا بل وانتظار الجماعة كما جوز له انتظار الرفقة مع خوف الطريق والتاخير الى زوال الحر والبرد المفرطين ولبس الخف وغلق الباب والخروج من الحمام بعد قضاء
وطره وتشييع المؤمن والجنازة وعيادة المريض والتسليم على المشتري وتحيته بالمعتاد بعد وصوله اليه وعلى ما اخترناه من عدم فورية حق الشفعة فالامر واضح ولا
يعتبر في الاخذ بالشفعة حكم الحاكم او حضوره ولا الاشهاد ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين وليس لهما اسقاطها واذا اخذ الشفيع بحقه ورد الاقالة والرد
بشفعته في الشقص يكون الدرك باقيا على المشتري نعم لو رضي الشفيع بالبيع على وجه تسقط به شفعته ثم تقايلا لم يكن له شفعة لعدم كون الاقالة بيعا ويصح
تصرف المشتري في الشقص قبل اخذ الشفيع ويترتب عليه اثره لكن لا تسقط به الشفعة وح فلو باع المشتري ما اشتراه كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري
الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو زادت العقود عن الاثنين فان اخذ بالشراء الاول دفع الثمن وبطل المتاخر مطلقا وان اخذ بالاخير اخذ ثمنه وصح السابق

في كيفية الاخذ

مطلقا

مطلقا وان اخذه بالمتوسط اخذه بثمنه وصح ما تقدم وبطل ما تأخر عنه ولو وقف المشتري ما اشتراه او حبسه او جعله مسجدا او وهبه هبة جائزة او لازمة فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة **ثم** ان الشفيع انما ياخذ بالشفعة من المشتري وح يكون دركه عليه لا من البايع نعم لو كان الشقص بعد في يد البايع وتسليمه اليه بل يقال للشفيع خذه من البايع او دعه فان قبض قام قبضه مقام قبض المشتري وكان الدرك مع ذلك على المشتري ولو رضي البايع ببقاء الثمن في ذمة المشتري لم يكن للشفيع الامتناع من تسليم مثل الثمن الى المشتري قبل اداء المشتري الثمن الى البايع وليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشريك والمشتري ولو بالاقالة عن تراض بينه وبين البايع فلو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولم يترتب عليه اثر وان كان الشقص في يد البايع وقبضه الشفيع من يده ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري بل بآفة سماوية قبل المطالبة او بعدها او بفعله قبل اخذ الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك ويحتمل ثبوت الارش له على المشتري فيما اذا كان النقص والانهدام بفعله بل مطلقا وعلى اي حال فالانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه ولو كان النقص في الشقص بفعل المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة ضمنه المشتري ولو كان بفعله بعد مطالبة الشفيع وقبل اخذه بها ففي ضمانه وجهان والضمان اقرب ولو غرس المشتري او بنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك بلا شبهة ولا يلزمه طم الحفر واصلاح الارض نعم لا يبعد ضمانه للنقص اذا حدث في الارض ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغرس والبناء ان رضي المشتري بقبولها وبين رفع اليد عن شفعته وقيل لا ارش عليه في صورة الازالة وهو اقرب واما النماء الحاصل بين العقد وبين الاخذ بالشفعة فان كان متصلا ككبر الشجر المبتاع بتبعية الارض او زيادة اغصانه فهو للشفيع وان كان منفصلا كسكنى الدار وثمرة غير النخل بل والنخل بعد التابير فهو للمشتري وكذا على الاقرب حمل النخل الحادث بعد الابتياع اذا اخذ الشفيع بالشفعة قبل التابير **ثم** ان الشفيع اما ان ياخذ بها في تمام متعلقها او يترك حقه في الجميع وليس له الاخذ في البعض والترك في البعض الآخر الا اذا تعدد متعلقها كما لو باع الشريك شقصين من ارضين مشتركتين فان للشفيع اذا كان فيهما واحدا الاخذ بالشفعة منهما او من احديهما مع العفو عن الاخرى وله الترك فيهما جميعا وتسقط الشفعة فيما اذا بان الثمن الشخصي مستحقا للغير ولم يجز مالكه الشراء نعم لو كان الثمن كليا وظهر المدفوع مصداقا له مستحقا للغير ثبتت الشفعة ولو بان ما دفعه الشفيع ثمنا الى المشتري مستحقا لم تبطل شفعته سواء كان ثمن المشتري معينا او كليا وسواء اخذ الشفيع الشفعة بالثمن المستحق او بالكلي في الذمة ودفعه اياه وفاء بل وسواء كان جاهلا حال الدفع بكونه مستحقا او عالما به على الاظهر ولو ظهر في المبيع عيب سابق على العقد فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع المبيع بما عدا الارش من الثمن بخلاف ما لو لم ياخذ المشتري الارش بل رضي بالمبيع معيبا فانه ليس حينئذ للشفيع استثناء مقدار الارش من الثمن بل اما ان ياخذ بتمام الثمن او يدع **ويلحق بالباب مسائل الاولى** لو كذب المشتري في الاخبار عما اشترى فترك الشفيع الاخذ بها رغبة عما كذب فيه ثم بان كذب المشتري في اخباره فللشفيع اخذ ما وقع عليه العقد بالشفعة فلو قال اشتريت النصف بمائة فترك الشفيع الاخذ بها ثم بان انه اشترى الربع بخمسين او قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة فله الاخذ بحقه الا اذا كان تركه للاخذ قبل ظهور الحال رغبة عن المبيع على كل حال فان سقوط حقه ح غير بعيد **الثانية** اعتبر جماعة في صحة الاخذ بالشفعة علم الشفيع عند الاخذ بمقدار الثمن فلو بلغه الشراء فقال اخذت بالشفعة فان كان بعد علمه بالثمن ترتب على اخذه الاثر وان كان جاهلا لم يصح وان علم بعد ذلك ودفع ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح وكذا الحال في جانب المبيع في وجه وقيل لا يشترط علمه بمقدار شيء منهما فلو اخذ مع الجهل بالثمن والمبيع جنسا ووصفا صح اذا رفع الثمن بعد العلم به ورضي نعم لو فرض الجهل بهما على وجه لا يتحقق الاخذ بالشفعة بالثمن وبالشراء الاول لموت المتبايعين ولا بينة او لغير ذلك فلا شفعة **الثالثة** اذا وجد الشفيع الارض مشغولة بزرع المشتري قيل يجب عليه تبقيته وهو بالخيار بين الاخذ في الحال وبين الصبر حتى يحصد ولو قيل في الزرع بما قلنا به في الغرس والبناء من سلطنته على الازالة بلا ارش لكان متينا **الرابعة** لو سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح وكذا العكس لاختصاصها بالمتبايعين

## الفصل الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى

اذا كان الثمن في شراء متعلق الشفعة مؤجلا فالاظهر تخير الشفيع بين الاخذ بالشفعة بالثمن عاجلا ان رضي بذلك المشتري وبين الصبر الى زمان الحلول والاخذ بها عنده وليس له اجبار المشتري على قبول الثمن عاجلا ولا يسقط حقه بهذا التاخير على الاظهر **الثانية** الاشبه ان حق الشفعة يورث وان انحصر الوارث في الامام عليه السلام سواء طالب المورث به ام لا ما لم يسقطه **الثالثة** كيفية ارثها كارث المال ترتيبا وحصصا ولو عفى بعض الورثة عن حقه لم يسقط حق من لم يعف فله الاخذ بحقه بل له اخذ جميع المبيع بسهمه من الشفعة على الاقرب **الرابعة** لو باع الشفيع نصيبه بعد حدوث موجب الشفعة فالاشبه عدم سقوط شفعته بذلك سواء باع بعد العلم بالحدوث او قبله الا اذا كشف بيعه بعد العلم عادة عن اسقاطه لحقه **الخامسة** لو باع الشريك شقصا في مرض الموت من وارثه او من اجنبي وحابى فيه بان باعه باقل من قيمته فعلى المختار من خروج المنجزات جميعا من الاصل لا اشكال في الصحة وسلطنة الشريك على الاخذ بالشفعة بما وقع عليه العقد وكذا على القول الآخر ان خرجت المحاباة من الثلث او لم تخرج منه ولكن اجازت الورثة ذلك ولو لم تخرج ولم يجيزوا يصح البيع منه فيما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحابات لا غيرهما وياخذ الشفيع ح ذلك بكل الثمن **السادسة** يجوز الصلح على اسقاط الشفعة بشيء وتسقط بذلك كما يصح الصلح على ان لا ياخذ بالشفعة وفي جواز الصلح على سقوطه بحيث لا يحتاج بعد الى انشاء مسقط تامل **السابعة** اذا باع احد الشريكين شقصه وضمن شريكه الشفيع في نفس العقد للمشتري درك عن البايع او للبايع عهدة الثمن عن المشتري او شرط المتبايعان او احدهما

لم يكلف المشتري بالقبض من البايع

الانقاض جمع نقض والمراد الاجزاء المجتمعة بالانهدام منه مد ظله

في لواحق الباب

في اللواحق

الخيار للشفيع لم تسقط بذلك شفعته الا اذا انضم الى ذلك ما يكشف عن ارادته اسقاطها وكذا الحال فيما لو كان الشفيع وكيلا عن احدهما في المعاملة **الثامنة**
اذا وجد الشفيع بعد الاخذ بالشفعة عيبا في متعلقها سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري جميعا عالمين بذلك فلا خيار لاحدهما بوجه وان كانا جاهلين
بذلك فان اتفقا على الرد او الامساك مع الارش او بدونه كان لهما ذلك وكان على المشتري من الثمن ما عدى مقدار الارش على تقدير اخذه كما مر وان اختار الشفيع
الرد الى المشتري كان هو بالخيار بين الرد الى البايع والارش وان اختار الشفيع الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ والرد وهل له مطالبة البايع بالارش ام لا وجهان اظهرهما
ان له ذلك ومثل اختياره الاخذ فيما ذكر ما لو كان الشفيع عالما بالعيب حين الاخذ دون المشتري فانه ح لا رد للشفيع ولا للمشتري نعم للمشتري اخذ الارش ح على الاصح
واما لو كان المشتري عالما بالعيب دون الشفيع فان للشفيع الرد ولا حق للمشتري من رد ولا ارش **التاسعة** اذا باع الشريك شقصه بعوض معين غير مثلي كالعبد
ونحوه فعلى المختار من اختصاص الشفعة بما اذا كان الثمن مثليا فلا كلام واما على القول بثبوتها فيما اذا كان الثمن قيميا بقيمته فاذا اخذه الشفيع بها وملكه ثم ظهر
للبايع في الثمن عيب كان للبايع رده على وجه الفسخ والمطالبة بقيمة الشقص وقت الفسخ اذا لم يحدث عند البايع في العبد ما يمنع من الرد وليس له ان يسترجع الشقص
من الشفيع ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف من هبة او ميراث ونحوهما لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يلزم المشتري اجابته ولو كانت
قيمة الشقص في الفرض اقل من قيمة العبد لم يكن للشفيع الرجوع بالتفاوت ولو كان الشقص في يد المشتري لم ياخذه الشفيع بعد فرد البايع الثمن بالعيب لم يكن له
منع الشفيع من الاخذ بحقه بقيمة الثمن وللبايع ح على المشتري قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع من رد الثمن كعيب او تصرف رجع
بالارش على المشتري ولا يرجع المشتري على الشفيع بالارش ان كان قد اخذه بقيمة الثمن الصحيح نعم لو كان قد اخذ منه بقيمته معيبا رجع عليه بباقي قيمة الصحيح
**العاشرة** لو كان احد الشريكين غائبا ونصيبه في يد ثالث فباعه الثالث بدعوى الوكالة ثبتت الشفعة للشريك الحاضر في الظاهر وجاز له اخذه بها فان حضر
الغائب وصدق مدعي الوكالة مضى الاخذ بالشفعة وان انكر فالقول قوله بيمينه وح فينتزع سهمه من يد الشفيع وله اجرته من حين قبضه الى حين رده يرجع بها
على من شاء من الشفيع والبايع والمشتري فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع هو على الشفيع ولا على المشتري وان رجع على الشفيع او المشتري كان للمرجوع اليه
الرجوع بها على مدعي الوكالة **الحادية عشرة** لو قبل البايع عوض الثمن الكلي من المشتري عرضا او ابرئه من بعض الثمن لم يكن للشفيع الا الاخذ بمثل ما جرى
عليه البيع كما مر **الثانية عشرة** كما تسقط الشفعة بالصلح على اسقاطها كما مر فكذا تسقط باسقاطها بعد الاطلاع على حصول موجبها اسقاطا لفظيا او
فعليا كترك الاخذ بها على وجه كشف عادة عن اسقاطها وفي سقوطها بالاسقاط قبل بيع الشريك شقصه وجهان اشبههما العدم نعم لو اذن لشريكه في البيع
بعنوان الاعراض عن الشفعة او للمشتري في الشرائط كك لم تثبت له الشفعة وفي سقوطها بشهادته على البيع او بتركه للمشتري او للبايع وجهان والاشبه عدم السقوط
الا اذا كشف عادة عن اسقاطها ورفع اليد عنها وكذا تسقط الشفعة بظهور الثمن المعين مستحقا للغير وعدم اجازة مالكه او جهل الشفيع والمشتري بقدر الثمن
وتصادقهما على ذلك لنسيان او شراء وكيل قد مات ونحو ذلك ومثله تصادق الشفيع والمشتري بغصبية الثمن او اقرار الشفيع وحده بالغصبية فانه ح يمنع من
اخذه بالشفعة وفي بطلانها بتلف الثمن المعين قبل قبضه وقبل الاخذ بالشفعة وجه لا يخلو من قرب ومن مسقطاتها على القول بالفور فيها التاخير في الاخذ
بها لا لعذر كما لو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق فان شفعته تسقط ح على القول بالفور بخلاف ما لو اخبره من
لا يثبت بقوله من صبي او فاسق او عدل واحد ولو كان المبيع في بلد نا وكان الحال معلوما للشفيع فاخر المطالبة بالشفعة والاخذ بها بلا عذر مع حضور
المشتري توقعا للوصول الى ذلك البلد وقبض الشقص بطلت شفعته على القول بالفور لكن قد مر ان الفورية لا دليل عليها وان بقاء الحق ما لم يتحقق المسقط
هو الاشبه وقد يحتال لترك الشفيع حقه ببيع الشقص بثمن زايد على ما يبذل عادة بازائه على وجه لا يرغب فيه مع تلك الزيادة ولكن يتواطيا على الابراء بالنسبة
الى الزايد عن مقدار ثمن المثل او تعويض الزايد ما يقابله او قبول ما يساوي ثمن المثل في قبال تمام الثمن لكن ذلك احتيال لعدم رغبة الشفيع لا لاسقاط الشفعة ولذا
لو اراد الشفيع الاخذ بالشفعة بمثل ذلك الثمن الزايد كان له ذلك نعم يمكن الاحتيال لاسقاطها من راس بنقل الشقص بغير البيع من النوافل كالصلح والهبة
المعوضة ونحوهما او بجعل الثمن في البيع قيميا على المختار من عدم ثبوتها فيما لو كان الثمن قيميا **فرع** لو ادعى الشفيع على غيره ابتياع الشقص فصدقه وادعى
نسيان الثمن ولم يمكن استعلامه فالقول قول مدعي النسيان بيمينه فاذا حلف لم يكن للشفيع الاخذ ولو ادعى الشفيع العلم بالثمن من غير ان يكذب المشتري في دعوى
النسيان ففي ثبوت ما يدعيه من المقدار بيمينه تامل والاشبه العدم ولو ادعى المشتري عدم العلم بكمية الثمن من اصله لم يقبل منه وكلف بجواب صحيح غير ذلك

## الفصل الخامس في احكام النزاع وهي مسائل الاولى

اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن بعد اتفاقهما
على وقوع الشراء فان اقام المشتري البينة على ما عينه من المقدار سمعت منه ولم يجز للشفيع الاخذ الا بدفع ذلك المقدار كما انه لو اقام الشفيع البينة على القدر
الذي عينه قبلت منه وجاز له الاخذ بذلك المقدار وان اقاماها ففي تقديم بينة الشفيع او القضاء بالقرعة وجهان وان فقدا جميعا ففي تقديم قول الشفيع
بيمينه او قول المشتري بيمينه وجهان والاظهر الثاني بمعنى عدم جواز اخذ الشفيع الا بدفع ما عينه المشتري ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما في وجه ولو كان الاختلاف
في قدر الثمن بين المتبايعين وثبت قول احدهما بالطريق المزبور في كتاب البيع تخير الشفيع بين الاخذ بالقدر الذي ثبت وبين الترك **الثانية** لا تثبت الشفعة
الا بثبوت البيع فلو ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي وحلف فالاقرب عدم ثبوت الشفعة للشريك واقراره بالبيع لا يقتضي الزامه بما لم يعلم تحقق موضوعه

٧ شهادة صح

في احكام النزاع

٧ البينة صح

الثالثة اذا ادعى احد الشريكين ان صاحبه ابتاع شقصه بعده على وجه يستحق الشفعة عليه فانكر الشريك كان القول قول المنكر بيمينه والاقرب كفاية حلفه انه لا يستحق عليه شفعته ولا يكلف اليمين على عدم تاخر شرائه عنه ولو قال كل منهما انا اسبق في الشراء لتكون الشفعة له كانا متداعيين وجرى عليهما احكام التداعي

٢ الشخص صح

٧ المدعي صح

الرابعة لو ادعى مالك احد الشقصين على من ملك الآخر بعده انه ملكه بالابتياع وانكر المدعى عليه ذلك فالاقرب تقديم قول المنكر بيمينه ولو ادعى عليه الملك بالارث ففي كونهما بذلك متداعيين تامل ولو ادعى على صاحبه ان الشقص في يده على جهة الابتياع وانكر المدعى عليه اصل الملك فالقول قوله بيمينه ولو ادعى كونه في يده على جهة الايداع فالقول ايضا قوله على راي

٧ المعين صح

الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري على غصبية الثمن وانكر الشفيع كان القول قوله وكان له الاخذ بالشفعة ما لم تثبت الغصبية ببينة ونحوها ولا يمين لهما على الشفيع في تقديم قوله الا اذا تداعيا او احدهما عليه العلم بالغصبية فيحلف على نفي العلم والمشتري ياخذ الثمن من الشفيع ويدفعه الى البايع لياخذه مقاصة عن قيمة الشقص وان كان الثمن ازيد من قيمة الشقص سلم الى البايع مقدار القيمة وسلم الزائد الى الحاكم ليتصدق به عن صاحبه الواقعي

السادسة لو انكر المشتري ملكية المطالب بالشفعة للشقص الآخر توقف اخذه بالشفعة على اثبات ملكه بالبينة ان لم تكن له يد على شقصه والا كفت في اثبات ملكه ما لم يثبت العدوان

السابعة لا تقبل شهادة احد وارثي الشفعة على الآخر العفو عن حقه الا اذا عفى هو ايضا ثم شهد ولو ادعى المشتري على جميع وارثي الشفعة العفو فانكروا وحلفوا على نفي العفو ثبتت الشفعة ولو نكل احدهم لم ترد اليمين الى المشتري وكانت الشفعة للحالف منهم الى غير ذلك من فروع النزاع الجارية على قواعد الدعوى

## كتاب احياء الموات

الارضين والكلام فيه في فصول الاول انه قد سبق في كتاب الجهاد بيان اقسام من الارضين كما سبق في مبحث الانفال من كتاب الخمس بيان حقيقة الاراضي الموات وحكمها وانها من املاك الامام عليه افضل الصلوة والسلام وانه لا يجوز لاحد التصرف في زمان حضوره عليه السلام الا باذنه وانه يجوز لخصوص الشيعة التصرف فيها بالاحياء ويملكونها بذلك ولا يشترط في ذلك اذن الحاكم وانما الغرض فيهذا الباب بيان ما يتعلق بالاحياء ولا شبهة في جواز احياء الموات لخصوص الشيعة بل استحبابه في الجملة ويشترط في جوازه وترتب ملك المحيي لها عليه مضافا الى قصد التملك امور الاول ان لا يكون عليها يد معروفة محترمة والا لم يجز الاحياء ولا التصرف فيها لغير ذي اليد الا باذنه الثاني ان لا يكون تلك الارض الموات حريما لعامر من بستان او دار او قرية او بلدة او مزرعة او نحو ذلك والا لم يجز لاحد احيائه ولا التصرف فيه الا باذن من له الحريم والحريم ما يتوقف الانتفاع بالعامر عليه وما يتعلق بمصالحه وفي كون الحريم ملكا لمالك الارض ذات الحريم تبعا وجه غير بعيد وحد الطريق متى ما احتيج اليه في الارض المباحة التي يراد احياؤها خمس اذرع على الاظهر وسبع على الاحوط ويشتد الاحتياط فيما كان من الطرق مقدار الحاجة في استطراقه سبع ولا يجوز التصرف في بعض الطريق بالاحياء حتى ما كان خارجا عن مقدار حاجة المارة على الاظهر بل لو زادوه في بدو الاحياء على الخمس واستطرق كذلك فالاحوط ان لم يكن اقرب عدم جواز احياء ما زاد من السبع منه نعم لو اختص الطريق بجمع وانحصروا فيه واتفقوا على اختصاره او تغييره لم يبعد الجواز وفي جواز ذلك للحاكم في الطرق العامة تردد والمنع مع كونه احوط اشبه نعم في زوال حرمة الطريق باستيجامه وانقطاع المرور عليه او استطراق الناس غيره واعراضهم عنه من غير استيجام وجه ليس بذلك البعيد وحريم الشرب بالكسر الذي هو هنا النهر والقناة ونحوهما مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه للانتفاع به ولاصلاحه على قدر ما يحتاج اليه عادة ولو كان النهر ونحوه في ارض مملوكة لغير صاحب النهر فادعى كل منهما ملك الحريم فان اقام صاحب النهر بينة والا فالقول قول صاحب الارض بيمينه وحريم البئر مقدار ما يحتاج اليه في السقي منها وموضع الدولاب ووقوف النازح وتردد البهائم ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض وغيره والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العادة لكن ورد تحديد بئر المعطن بكسر الطاء وهي التي يستقى منها لشرب الابل باربعين ذراعا من كل جانب وبئر الناضح الذي يستقى عليه للزرع ونحوه بستين ذراعا وحريم العين مقدار ما لا تضر المتاخرة بالسابقة وقد ورد تحديده بالف ذراع في الارض الرخوة وبخمس مائة ذراع في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار ترابه والاته عادة لو مست الحاجة الى تعميره وتجديده وحريم الدار ما تحتاج اليه عادة من مطرح ترابها وقمامتها ورمادها وثلجها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج في الجهة التي تفتح فيها الباب الى ان يصل الى الطريق السالك ولو بازورار وانعطاف ما لم يؤد الى ضرره وحريم القرية والبلدة ما تحتاج اليه من مطرح القمامة والتراب والرحل ومناخ الابل ومرابض الغنم والخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها ونحو ذلك ثم اعلم ان الحريم انما يثبت لما يبتكر في الموات واما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا حريم له بوجه بل لارباب الاملاك التصرف فيما يملكونه كيف شاؤا الا اذا كان التصرف مما لا حاجة له فيه وكان مضرا بجاره فان الاحوط بل الاقوى منعه من احداثه تذييل حريم النخل طول سعفها وحريم الشجر مدى اغصانها وح فلو احيا ارضا وغرس في جانبها نخلا او شجرا يبرز السعف والاغصان لو بقي المغروس ونمى الى المباح او تسرى عروقه اليه كك لم يكن لغيره احياؤه فلو حاول ذلك كان للغارس منعه وان لم يكن بعد برزت الاغصان او سرت العروق لكفاية الاستعداد في الاستحقاق الشرط الثالث ان لا يكون من مشاعر العبادة في الشرع الانور كعرفة ومنى والمشعر ونحوها من الاماكن المشرفة والمواضع المحترمة التي جعلها المالك الحقيقي جل ذكره مناسك للعبادة فانه لا يجوز احياء شيء منها ولو على وجه لا يضر بالناسكين ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون على الاحوط الشرط الرابع ان لا يكون مما قد اقطعه امام الاصل صلوات الله عليه والا لم يجز احياؤه حتى للشيعي الشرط الخامس ان لا يسبق اليه مسلم سابق بالتحجير والا لم يكن لغيره الاحياء لان التحجير

كتاب احياء الموات

وان لم يفد الملك غالبا الا انه يفيد اولوية محدثه واختصاصه به بحيث له منع الغير من الاحياء ورفع يده عنه بل لو قاهره الغير فاحياه لم يملك ذلك ويحصل التحجير
عرفا بنصب المروز او حفر الخندق او الساقية او ادارة التراب او الاحجار حول الارض او احاطة الحائط وما اشبه ذلك ويعتبر في افادة التحجير منع الغير من الاحياء
عدم اهمال المحجر عمارة الارض التي حجرها على وجه يؤدي الى تعطيلها ولذا قال جمع انه اذا حجرها ومضى زمن يعد مثله طويلا عرفا كلفه الحاكم بالاحياء فان ابدى
عذرا مقبولا في التاخير امهله بقدر ما يزول به العذر فاذا انقضى الاجل ولم يبد عذرا مقبولا اجبره على احد امرين اما الاحياء او التخلية بينها وبين الغير فان ابى
انتزعها من يده واذن للناس في عمارتها وقد ورد تقدير مدة تاخير الاحياء الموجب للانتزاع من يده والدفع الى غيره بثلث سنين ولو بادر احد اليها بعد اهماله
لها لم يصح ما لم ينتزعها الحاكم منه ويأذن في الاحياء **تذنيب** لكل من النبي صلى الله عليه وآله وامام الاصل ارواحنا فداه ان يحمي بقعة من الارض الموات
لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة والجزية والضوال ونحوها وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي الا ان يكون فقيها عدلا في وجه ولا يجوز لاحد
احياء ما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام ما دام عنوان الحمى باقيا واذا زالت المصلحة التي حمى النبي صلى الله عليه وآله القطعة من الارض
لاجلها جاز للامام عليه السلام النقض والاذن للناس في احيائها بل انتقاضها بمجرد زوال تلك المصلحة من دون توقف على تصريح الامام عليه السلام بالنقض
غير بعيد **الفصل الثاني في كيفية الاحياء** والمرجع فيها هو العرف وحدده بانه اذا قصد سكنى ارض فعمل حائطا له من جوانبها الاربع من
بناء او خشب او قصب وسقف بعضا مما يمكن سكناه منها سمي احياء ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب ولو قصد الحظيرة للغنم او لتجفيف الثمار او لجمع الحطب
ونحوه فاقتصر على عمل الحائط ولو من قصب وسعف ونحوهما صدق الاحياء عرفا وان لم يسقف ولو قصد احياءها بالزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة او
نحوهما وترتيب مائها بشق ساقية من نهر او حفر بئر او قناة ان كانت عادتها عدم الاكتفاء بماء السماء والا فلا حاجة الى ترتيب الماء ولا يعتبر التحويل هنا ولا فعلية
سقيها ولا حراثتها ولا زراعتها واعتبر بعضهم طم الحفر الذي فيها وازالة الارتفاع من المرتفع وتليين ترابها ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء
كفى في صدق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فقطع شجرها واصلحها وكذا لو كانت عليها مياه غالبة فقطع عنها المياه وهيأها للعمارة والحق ادارة الامر
في الموارد الشخصية مدار صدق الاحياء عرفا فما صدق عليه الاحياء فهو الملك ولا يكفي التحجير في الملك على الاشبه ما لم يصدق الاحياء نعم يفيد التحجير اختصاصا
كما مر **الفصل الثالث في المنافع العامة المشتركة** وهي الطرق والمساجد المباركة والمشاهد المشرفة والوقوف المطلقة
كالمدارس والربط والخانات والمقابر ونحوها مما هو مشترك المنفعة بين العباد جميعهم او فرقة منهم **اما الطرق العامة** ففائدتها الاستطراق
والناس جميعا فيها شرع سواء يجوز لكل منهم الانتفاع بها بالاستطراق وتوابعه كالوقوف لاجل حاجة والجلوس للاستراحة ونحوهما من الاغراض المعدودة
من توابع الاستطراق ولعل منه ما يحتاج اليه من كانت باب داره الى الطريق من ادخال الاحمال والدواب ونحوهما واخراجها ولا يجوز لاحد الانتفاع بالطريق
بغير الاستطراق وتوابعه الا على وجه لا يزاحم المستطرقين ولا يجوز ازالة الواقف والجالس من مكانه اذا كان ذلك منه من توابع استطراقه ولو انتقل من ذلك
المكان سقط حقه منه سواء استوفى غرضه ام لا وسواء انتقل بنية العود ام لا وسواء طال زمان مكثه فيه ام قصر وقيل لا يزول حقه اذا كان الانتقال قبل استيفاء
غرضه بنية العود ولم يثبت بل لو دفعه غيره عن مكانه سقط حقه بذلك وكان للدافع المكث فيه وان اثم بالدفع بل لو كان له رحل في المكان فازاله الريح او
ظالم سقط حقه بذلك وحيث يجوز له الجلوس في الطريق يجوز له الاستظلال بل الاظهر جواز بناء دكة ونحوها في جنب حائطه لاحكامه اذا كان على وجه لا
يخرجه عن اصل الاستطراق والا لم يشرع كما اذا كان السناد مسرحا لا يمكن المشي عليه وكذا يجوز تسقيف الطريق اذا لم يكن على وجه يزاحم المرور ماشيا او راكبا
ولم يكن موجبا لظلمة الطريق على وجه يضر بالمارة كما في بعض طرق بلدة خراسان واما الجلوس في الطرق اذا لم يكن من توابع الاستطراق كالجلوس للنزهة او
البيع والشراء فلا شبهة في حرمته مع المزاحمة للمارة واما مع عدم المزاحمة بوجه فالاشبه الجواز والاقرب سقوط حقه بالقيام منه في صورة الجواز وان
بقي رحله فيه فضلا عما لو رفعه ولا يجوز لاحد حتى السلطان ان يقطع الطريق او بعضه كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره **واما المسجد** فمن سبق الى
مكان منه كان احق به ما دام متحيزا به بجلوس او وقوف اذا كان مكثه لاجل العبادة من صلوة او قراءة قرآن او دعاء او زيارة او تعليم علم مسنون او افتاء او قضاء
وان كره الاخير في وجه كراهة العبادات بل لا يبعد الاحقية ولو كان جلوسه لا للعبادة اذا لم يزاحم المتعبد والا فعل حراما بمزاحمته ولو زال من ثبت له
الحق عن مكانه رافعا يده عنه زال حقه حتى لو عاد وقد شغله غيره وان قام ناويا العود اليه فان كان رحله باقيا فيه كان احق به بمعنى حرمة التصرف في الرحل
بازالته والجلوس عليه وان كان لو ازاله احد اثم وضمنه ولكن زال حق صاحبه كما انه لو كان رحله مما لا ينافي تصرف الغير في ذلك المكان فجلس الغير على وجه
لا تصرف له فيه كان له ذلك ولم يكن لصاحب الرحل ازالته وان لم يكن رحله باقيا فيه ساوى هو غيره ولم تفد نيته بقاء حقه مطلقا لكن الاحوط تقديمه و
تمكينه منه سيما اذا كان قيامه لضرورة من تجديد طهارة او ازالة نجاسة او ما اشبه ذلك او كان قيامه في اثناء الصلوة ولو استبق اثنان الى موضع من المسجد
فتوافيا اليه على حد سواء فان امكن اجتماعهما والا اقرع بينهما من غير فرق بين اتحاد ما يريدان الاتيان به فيه او اختلافه ولا احقية لمريد الصلوة على الاظهر
نعم يقدم مريد العبادة اية ما كانت على غيره والكلام في المشاهد المشرفة على نحو المساجد الا ان الاحوط اجتناب مزاحمة المشتغل فيها بالدعاء وغيره وصلوة
الزيارة من الصلوات ونحوها من العبادات لمريد الزيارة وصلوتها **واما المدارس والربط والخانات** فمن سكن موضعا

منها

منها ممن له السكنى به بان كان متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق اما في اصله بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة او بحسب الشرط بان تكون موقوفة على قبيل
مخصوص او من حصل قسما خاصا من العلم يتصف به الساكن او نحو ذلك فهو احق به ولا يجوز لاحد حتى المتولي ازعاجه وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف
امدا فيلزمه ح الخروج عند انقضائه وان لم يؤمر به وانما يثبت له الحق اذا كان ابتداء تصرفه باذن المتولي فلو كان بغير اذنه جاز له ازالته منه بعد ان كان التصرف
مقيدا باذنه كما ان له ازالته لو ادى طول مكثه الى التباس الحال على وجه يمكن لو ادعى الملك ان يلتبس على الناس عدم صحة دعواه وكذا يجوز له ازالته لو ترك العلم على
وجه سلب عنه الاسم او اشترط الواقف مع السكنى فعلية الاشتغال بالعلم مثلا فاهمل ولا يبطل حق ساكن المدرسة ما دامه على الوصف بالخروج لحاجة كشراء
او درس او غيرهما اذا كان له فيها رحل وفي البطلان مع عدم الرحل وجه غير بعيد اذا كان على وجه خرج عن كونه ساكنا لا مطلقا ولمن ثبت له الحق ما دامه
متصفا بما يستحق السكنى ان يمنع معه اذا كانت العادة او الشرط من الواقف يقتضي انفراد الواحد اما لو فرض كون البيت الواحد معدا لاثنين فما زاد باشتراط
الواقف وبقضاء العادة لم يجز لاحد منع غيره من اهل الوصف الا اذا تم العدد النصاب فيجوز ح منع الزائد ولو فارق الساكن المسكن على وجه خارج من الامور
الضرورية للساكن بل لعذر وغرض بنية العود اليه كسفر زيارة او صلة رحم ونحوهما فمع عدم بقاء رحله فيه وخروجه عرفا عن كونه ساكنا يسقط حقه واما مع بقاء
رحله فيه وعدم خروجه لطول الزمان عن كونه ساكنا فيه فالاشبه بقاء حقه ولو خرج عرفا عن كونه ساكنا فيه فلا يبعد سقوط حقه وان كان له فيه رحل غايته
عدم جواز التصرف في رحله الا ان يمنع الغير من الانتفاع فيزال باذن الحاكم ويودع عند امين الى ان يحضر **واما المقابر** فاذا دفن الميت في مكان مباح
او موقوف على الدفن لم يجز نبشه واخراجه ما دام شيء من جسده في القبر باقيا كما لا يجوز ازالة علامة القبر المبنية ما دامها باقية حتى بعد العلم بصيرورة الجسد رميما
على الاحوط ويجوز النبش ودفن ميت اخر عند العلم بصيرورة المدفون رميما ومع الشك فالمرجع استصحاب البقاء **الفصل الرابع في المعادن**
التي هي ما استخرج من الارض مما كانت اصله واشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها وهي ليست من الانفال على الاطلاق بل تتبع الارض التي تحويها فما
كان منها في الاراضي المملوكة للاشخاص فهو لملاكها لا يجوز لاحد التصرف فيه بغير اذنهم وما كان منها في الاراضي المفتوحة عنوة فهو للمسلمين قاطبة
وامره الى الحاكم وعليه ان يصرف حاصله في المصالح العامة وما كان منها في الاراضي الموات فيجري عليه حكمها اذا لم تكن ظاهرة وبيان ذلك ان المعادن قسمان
ظاهرة وهي التي لا يحتاج الوصول اليها الى مؤنة وكلفة وانما السعي والعمل لاخذه كالملح والكبريت والموميا والقير والنفط والكحل والزاج والزرنيخ ونحوها
غالبا وباطنة لا تظهر الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها غالبا **اما المعادن الظاهرة** فلا تملك بالاحياء ولا
يختص بها المحجر الا ان يحيي الارض التي هي فيها دارا او بستانا فيملك المعدن تبعا والا لم يملك بل كل من سبق الى المعادن الظاهرة فله اخذ ما شاء منها من دون
ان يقدر بقدر حاجته نعم لو وصل الى حد المضارة بالغير منع من المقدار الحاصل به المضارة ولو تسابق اثنان فان سبق احدهما اليه كان اولى به وان توانيا فان
امكن اجتماعهما او تراضيا بسبق احدهما والا اقرع بينهما ان كان ما في المعدن وافيا بحاجتهما وكان النزاع في السبق واللحوق وان لم يكن وافيا بهما فالاقرب
قسمته بينهما مع امكانها والاقراع مع عدم القابلية للقسمة ولو قهر احدهما صاحبه واخذه ما فيه اثم وملك ما اخذه ويجوز لامام الاصل عجل الله تعالى
فرجه وجعلنا من جميع المكاره فداه اقطاع المعدن الظاهر ولا يجوز لاحد مزاحمته وليس كك نائب الغيبة ولو كان الى جنب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر
وسبق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء الذي منه حفرها لذلك واختص بها المحجر الذي شرع في حفرها ولو اقطع الامام عليه السلام تلك الارض صح
**واما المعادن الباطنة** فتملك بالاحياء الذي هو العمل حتى يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها لم يملكها نعم يكون به احق
بها ومن اهمل في اتمام العمل الزم باحد امرين اما الاتمام او رفع اليد على التفصيل المتقدم في تحجير الاراضي والاهمال في الاحياء وللامام عليه السلام اقطاع المعدن
الباطن قبل ان يملك **فروع الاول** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن باطن ملكه المحيي تبعا لها سواء كان عالما به حين احياها ام لا **الثاني** لو حفر
ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي كون المعدن ح للغانمين او للمسلمين قاطبة وجهان اولهما لا يخلو من قرب **الثالث** لو قال رب المعدن
لاخر اعمل فيه ولك نصف الخارج او ربعه او نحوهما قيل لا يصح اجارة ولا جعالة والاظهر صحته جعالة لما مر من عدم اعتبار معلومية مقدار العوض في صحتها
**الفصل الخامس في المياه** وهي من المشتركات وتملك بالاحراز في انية او مصنع او حوض او نحوها سواء كان المحرز مسلما او كافرا ولا يلزم بذل الفاضل
عن الحاجة من المحرز الا عند توقف حفظ نفس محترمة عليه ويملك مالك الارض ما في اعماقها من الماء ومن حفر بئرا في ارض مباحة كان احق بها كالمحجر فاذا بلغ الماء
ملك الماء والبئر جميعا ولم يجز لغيره التصرف فيها بغير اذنه كما في ساير الاموال المحترمة ولو اخذ من مائها شيء من دون اذنه لزم اعادته اليه او استرضائه ويجوز لمالك
البئر بيع مائها كيلا ووزنا ولا يجوز بيع جميع مائها الا تبعا للبئر او على الدوام ولو حفر البئر في المباح لا للتملك بل للانتفاع بها ما دام في ذلك المكان كان
احق بها مدة مكثه عليها ولا يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته على الاشبه ولا يسقط حقه بالمفارقة بقصد العود مع عدم طول الزمان ولو
فارقها معرضا عنها كان السابق اليها بعده احق بالانتفاع بها في وجه لا يخلو من قوة وما كان من المياه مباح الاصل كمياه العيون والانهار والابار الغير
المملوكة لاحد ومياه الغيوث فالناس فيها شرع سواء ومن اغترف منها شيئا بانية او حازه بقصد التملك ملكه **ويلحق بالمقام مسائل**
**الاولى** النهر المملوك له بشراء او نحوه او احياء اذا قبض من الماء المباح كماء الشط ملك ذلك الماء المقبوض وقيل لا يملك بل يكون اولى به كما اذا جرى السيل

الى

من يريد السكنى

للاستصحاب وكون الشك في المقتضي للشك في استعداد هذا الحق للبقاء غير ضائر بعد حجية الاستصحاب عند الشك في المقتضي على الاظهر منه مد ظله

في المعادن

في المياه

# فى اللقطة

الى ارض مملوكة والاول اظهر ولو تعددت الانهار وملاكها فان وسعهم جميعا اولم يسعهم ولكن تراضوا على الهيأة فلا بحث والا فمع التعاسر يقسم بينهم بالاجزاء بان توضع خشبة صلبة لا يحصل فيها التفاوت بمرور الازمنة او صخرة ذات ثقوب مدتاوية على قدر حقوقهم فى صدد المأ على وجه لا يكون تحول المأ فى تلك الثقوب متفاوتا ويجرى كل منهم ساقية لثقوبه بجعل الثقوب على اقلهم ثقبا فاذا كان لاحدهم نصف وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعلت الثقوب ستة ثلثة منها الذى النصف واثنان لذى الثلث واحد لذى السدس وهكذا والقسمة هنا على قدر انصبائهم من المأ على سعة الضياع **الثانية** من استحجر نهرا حصلت له بالحفر الاولية وبالوصول الى منزع المأ ومجراه على وجه اذا اراد اجراء المأ فيه جرى فيه المأ فعلا ام لا بعد ان تهيأ له ولو كان المستحجر وزجماعة كان بينهم على قدر اعمالهم ان باشروه وعلى قدر عمل الاجير ان استاجروا غيرهم للعمل وقيل فى صورة الاستيجار يكون بينهم على قدر النفقة على العمل والاول اظهر **فرع** لو كان لانسان رحى على النهر المملوك لغيره فان كان وضع الرحى بحق واجب على صاحب النهر مراعاته لم يجز ان يعدل بالمأ ويصرفه عن الرحى الا برضا صاحب الرحى والا جاز لان يعدل به الى غيرها **الثالثة** اذا اجتمعت املاك على مأ واحد مباح من سيل او نهر ولم يعرف ذلك المأ المباح بالجميع كان السابق حيا للارض اولى ثم من بعد على الترتيب فى الاحيا ولو جهل الترتيب بنى الذى هو اقربها الى اصل المأ فاطلق المأ عليه على قدر حاجته ثم يرسل الزائد من حاجته الى ما بعده وهكذا ولا يلزم تقديم المتاخر بغير رضا المتقدم وان ادى عدم التقديم الى تلف المتاخر وقد ورد تقدير الحاجة فى الزرع الى الشراك وفى الشجر الى القدم وفى النخل الى مبدا الساق ولو قيل بتقدير الحاجة بالمقدار العادى بحسب حال كل منها فى تلك الارض فى ذلك الفصل لكون مورد النص قضية فى واقعة لم يكن بعيدا وعلى التقدير بالمقادير المزبورة فلو فرض اختلاف ارض واحد هبوطا وعلوا سقى كل جزء منها على حده ولو تعارض من عن يمين المأ عن يساره مع التساوى فى المحاذاة قدم سبق احدهما احيا فهو اولى ومع التساوى او جهل تاريخ الاحيا يقسم المأ بينهما **فرع** لو اراد احدان يستجد بناء رحى على المأ المباح المذكور فان عارض الاملاك المزبورة على وجه يحصل ضرر عليهم او على بعضهم لم يكن لذلك الا برضاهم سواء اباحها فى ملكه او فى ارض مباحة وان لم يعارض احدا منهم لم يعتبر اذنهم ولو كانت على المأ المباح ارحية متعارضة فهى كالاملاك فى تقديم السابق فى الاحيا ومع الجهل بالتاريخ نقدم الاقرب منها الى اصل المأ ثم ما بعد **الرابعة** يجوز لغير اهل الاملاك على المأ المباح ان يحيى قطعة معينة من الارض الحب املاكهم اذا لم يكن فيه تضييق عليهم ويكون هو اولى بما يفضل عن حاجته من قبل من المحيين من ذلك المأ ولا حق له مالم يستوفوا حقهم **الخامسة** لو احتاج النهر المملوك لجمع من اهل الاملاك فى جانبيه او المباح الذى يكون اهل جانبيه احق به الى اصلاح وتنظيف وسد خرق ونحو ذلك كان المصرف على اهل تلك الاملاك على حسب املاكهم للنهر المملوك وعلى حسب استحقاقهم للنهر المباح وقيل يشترك الكل فى المصرف من اصل النهر الى ان يصلوا الى المالك الادنى ثم لا شئ عليه ويشترك الباقون بعده الى ان يصلوا الى الثانى وهكذا ولو كان المأ يفضل عن جميعهم و

يحتاج الى مصرف فمؤنة ذلك المصرف ايضا على الجميع حتى الاول

على حسب الملك او الاستحقاق ومن امتنع منهم عن

اداء المصرف يجبر بالحاكم عليه

## كتاب اللقطة

وهو بضم اللام وسكون القاف وفتحها الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا والنظر فيه فى مقاصد ثلثة **الاول فى اللقيط** وهو كل صبى يوجد مرميا غير كامل ولا ريب فى جواز التقاط الطفل الغير المميز وتعلق حكم الالتقاط به كما لا ريب فى عدم جواز التقاط البالغ العاقل وفى جواز التقاط المميز غير البالغ وجهان اظهرهما عدم الجواز نعم يجوز اخذه وتربيته بعنوان الحسبة لعدول المؤمنين عند فقد الحاكم ولا يلحق المجنون بالصبى فلا يجوز التقاطه وانما ولايته الى الحاكم وعدول المؤمنين مع فقده ولو علم للقيط حاضن من اب وجد او ام او وصى اجير الموجود منهم على اخذه ولو سبق احد ممن جمع شرائط الالتقاط فالتقطه لم يجز لغيره اخذه منه قهرا ولو نبذه هو اختيارا جاز لغيره اخذه ولم يجبر الاول على اخذه على الاظهر ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه وجرى عليه احكام اللقيط وما عدا التملك من احكام اللقطة ان كان صغيرا لا ما كان كبيرا فانه ليس بلقطة ولا لقيط بل لا يجوز اخذه الا بعنوان الحسبة للحفظ والا يصال الى مالكه مع التمكن منه ورفعه الى الامام عليه السلام ونائبه عند الياس من لقاء المالك فيجرى فيه على ما راه صلاحا من حفظه لمالكه او بيعه ثم لو ابق الكبير من الاخذ حسبة او ضاع من غير تفريطه لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا فى التفريط فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق الاخذ على العبد الماخوذ بعنوان اللقيط او الحسبة تبرعا فلا رجوع له على المالك وان لم يتبرع استقرض وانفق عليه الى ان يستغرق قيمته فاذا بلغ القرض قيمته فان وجد مالكه رجع به عليه والا باعه وفى الدين هل يبيع عند الوصول الى صاحبه عدم المالك غير العبد ام لا وجهان اظهرهما العدم فيصبر الى ان يتمكن صاحبه من الوفاء ولو اعترف مالك العبد بعتقه فى وقت وقع البيع قبله نفذ البيع وفسد العتق ولو اعترف بعتقه قبل ان يبيعه الملتقط نفذ اقراره وعتقه ومنع الملتقط من البيع فيرجع بما انفق عليه على المولى ولو اعترف بالعتق فى وقت سابق على البيع الصادر من الملتقط نفوذ فى البيع وجهان اظهرهما العدم والا حيا طلبت نفقته من بيت المال ان امكن والا فعلى المسلمين ان لم يكن ثم بيت مال او كان ولم يمكن الوصول اليه

## المقصد الثانى فى الملتقط

ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والرشد والاسلام مع كون الولد محكوما بالاسلام فلا اثر لالتقاط

الصبي وان كان مميزا او مراهقا الا بعنوان الآلية عن الولي ولا لالتقاط المجنون مطبقا كان او ادوارا الا اذا اوسع زمان افاقته لحضانته على المتعارف من دون ضرر على اللقيط كما اذا دار عليه في كل شهر ساعة مثلا ولو التقط الصبي او المجنون جاز لكل احد التقاطه من يدهما من غير فرق بين وليهما وغيره ولا تختص ولاية اللقيط ح بالحاكم ولو التقط العاقل ثم جن فالاظهر عدم جواز التقاطه من يده بل تختص ولايته بالحاكم الا ان يوجد ابوه او جده او وصي احدهما فان كلا منهما اولى بحضانة اللقيط من الحاكم وكذا لا يجوز التقاط المملوك ذكرا كان او انثى قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد نعم يجب عليه الاستنقاذ ولا يجري على من استنقذه احكام اللقيط و لو اذن المولى لعبده في الالتقاط عموما او خصوصا صح وترتب عليه احكام اللقيط بالنسبة الى المولى وكان هو الناظر في امور وان تكفل العبد حضانته باذنه ولو اذن المولى لعبده في الالتقاط مستقلا كما لو اذن له في قبول الهبة ونحوها فالتقط العبد باذنه اليه على الأظهر وفي جواز رجوع المولى في الاذن بعد التقاط العبد باذنه وجه قوي وكذا لا اثر لالتقاط السفيه ولا لالتقاط الكافر اذا كان اللقيط محكوما باسلامه ظاهرا واما لو كان محكوما بكفره فاظهر جواز التقاط الكافر اياه ولا يشترط في الالتقاط الاتحاد في المذهب مع الطفل ولا العدالة فيجوز لهما الالتقاط على الأظهر لكن يلزم الحاكم ومن يقوم مقامه انتزاعه من يد عالم يطمئن بانه يلقنه منهما ما يوبقه على الوجه المعتبر من غير فرق بين ابتداء الامر واستدامته ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه وحضري يريد السفر به الى تجارة او نقلة ونحوهما لم ينتزعه الحاكم ونائبه من يده الا اذا اطمئن بانه لو بقي عنده استرده ويجوز المسافرة باللقيط والاسيطابه في غير بلد الالتقاط بل وغير قطره ولا ولاية عندنا للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء من ملتقط وغيره والواجب على الملتقط هو تعهد اللقيط والقيام بدفع ضرورته وتربيته بنفسه او بغيره ولا يجب عليه الانفاق عليه من مال نفسه ابتداء مجانا نعم يجوز له ذلك فان لم يفعل جاز للآلية الانفاق عليه من مال اللقيط نفسه باذن الحاكم ان كان له مال فان لم يكن له مال ولم يتبرع هو ولا غيره من المسلمين بالانفاق عليه استعان اولا بالسلطان العدل لينفق عليه من بيت المال والزكوة وان لم يجد السلطان او لم يصل اليه او لم يكن بيده من بيت المال والزكوة شئ او كان ولكان الانفاق منه موجودا استقرض للمسلمين فان لم يوجد من يتبرع بالانفاق عليه كان هو وسائر المسلمين سواء في وجوب الانفاق عليه عليهم كفاية ولو بقصد الرجوع على اللقيط عند امكنه فهو ذو مقدار نفقته على المتمكنين منهم ويرجع كل منهم عليه بما دفع ان قدر على الوفاء بعد ذلك والا فان على كل ما دفعه ولو لم يمكنه مراجعة المسلمين ايضا انفق عليه الملتقط وجوبا ولو بقصد الرجوع حفظا له عن التلف ورجع عليه بما انفق عليه بقصد الرجوع متى ما عرضت له العدة واليسار ولا يتوقف رجوعه عليه عند يساره على كونه قد اشهد على الانفاق عليه بقصد الرجوع ويقبل قوله في مقداره نعم الاشهاد اوضح تخلصا من اليمين ان ادعى اللقيط عليه نية التبرع او انكر مقدارا من النفقة ولو ظهر بعد ذلك كون اللقيط رقا رجع مع عدم التبرع على سيده ولو انفق على اللقيط بقصد الرجوع مع امكان الاستعانة بغيره او انفق هو بقصد التبرع فلا رجوع له

## المقصد الثالث في احكامه وهي مسائل

**الأولى** اخذ اللقيط في صورة توقف حفظه من التلف على اخذه واجب على المطلع على اشرافه على التلف عينا ان اتحد المطلع وكفاية ان تعدد واخذه في صورة عدم توقف حفظه من التلف على اخذه مستحب وليس بواجب على الأظهر وهل يعتبر الجائية في حضانته ام لا وجهان اشبههما العدم فلا احتساب الأجرة على حضانته وخدمته ان لم يوجد من يتبرع بها

**الثانية** الأصل في اللقيط الحرية ما لم تثبت رقيته بملك هو كالكبير ويدل على الملك كيدل الكامل وح فيحكم بملكه لما كان عليه حال الالتقاط من ثياب وحلي وحلل وما علم انه كان عليه ثم ازاله عنه الريح او غاصب ونحوهما وما كان تحته او فوقه من فرش وغطاء وما كان مشدودا بثيابه او كان في جيبه وما كان هو فيه من خيمة او فسطاط او محمل او سرير او داره كما لك لها او نحو ذلك وما فيها من الأقمشة والمتاع وما كان تحته من مركب وما على المركب من الأموال وما كان فوقه او تحت فراشه او بين يديه او الى احد جانبيه من الأموال ونحو ذلك على الأظهر ولو كان على دكة وعليها متاع ففي الحكم له بوجهان والأقرب اناطة الأمر بمدار مجرى العادة ولا يحكم بكون الكنز تحته له الا اذا كان في ارض يملكها الكون يده عليها او كان في مباح وقامت قرينة مفيدة للاطمئنان بكونه له كرقعة معتبرة عليه ناطقة بذلك ونحوها

**الثالثة** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط نعم الاشهاد اولى به لا سيما بالنسبة الى المعسر غير المعروف بالعدالة

**الرابعة** الولاية على حفظ اللقيط وتربيته خاصة دون ماله واما اذا كان له مال فيفتقر نصبه في ماله الى اقامة الحاكم او عدل المؤمنين فان حفظه على اذن الحاكم فلو انفق عليه منه وضبطه بغير مراجعة الحاكم ضمنه ولو لم يمكنه مراجعة الحاكم اما لفقده او لتصور اليد عنه بالمرة راجع عدول المؤمنين فان تعذر ذلك ايضا صرف هو بغير اذن ولا ضمان عليه ولا يجب عليه الاشهاد على ما انفق وان كان اولى وعليه حفظ المال حسبة ان يتمكن من مراجعة الحاكم او عدول المؤمنين

**الخامسة** الملقوط في دار الحرب التي لا مسلم فيها مسلم محكوم بكفره ورقيته ان استرقه المسلمون وكذا الملقوط في دار الاسلام التي استولى عليها اهل الكفر بعد ان كفر ولم يسبق فيها مسلم يحتمل كونه منه واما اذا كان فيها مسلم يحتمل كونه منه ولو كان تاجرا غير ساكن او اسيرا او محبوسا فالاقرب الحكم بالاسلام وحريته الا ان يتبين كونه من كافر ولو بلغ المحكوم باسلامه واعرب عن نفسه لكفر لم يحكم بردته على الأقوى ولو ادعى ذمي رقيته واقام على دعواه بينة سلم اليه ونقض الحكم باسلامه

**السادسة** اذا جنى اللقيط فحال جنايته غير في ايجاب جنايته بعد الكمال عمدا القصاص وشبيه عمد الدية عليه وخطأ الدية على عاقلته وكون عمده في صغره وحال جنونه خطأ تحمل عاقلته الا ان يفارق غيره في ان عاقلة الامام عليه ما لم يظهر له نسب يكبر ويولى احدا على وجه يكون ضامنا لجريرته ولو جنى عليه احد وهو صغير فان كانت على نفسه عمدا اوجبت القصاص وخطأ وشبيه عمد الدية وفي قصاصه الامام عليه لهم دون اللقيط وديته للامام عليه السلام بعد ان يوفى منها ما عليه من دين نفقته ان كان ولو كانت الجناية على طرفه فحاله حال سائر الصبيان المجني عليهم فيجري فيه ما يأتي في كتاب القصاص من جواز القصاص

وليه وهو هنا الامام عليه السلام او الحاكم واخذه الدية له مع قضاء المصلحة بذلك واداء التاخير الى فوات المحل وقيل بعدم الجواز مطلقا والاظهر الاول وكذا الحال
في المجنون ولا يتولى الملتقط شيئا من الاقتصاص واخذ الدية لعدم الولاية له على غير الحضانة بل ولاية ذلك كله للامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام وهو الفقيه
العدل **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف فان لم يدع القاذف رقيته حد حد القذف وان ادعى ذلك وانكرها المقذوف وقال انا حر فهل يحد القاذف بعد
حلف المقذوف على عدم رقيته ام لا بل يعزر قولان ثانيهما احوط واولهما اقرب لان الدار امارة حريته ككون الفراش امارة على ذلك **الثامنة** اذا اقر اللقيط
بعد بلوغه ورشده على نفسه بالرقية ولم يعلم بطلان اقراره قبل اقراره على الاظهر كما ان الاظهر عدم الفرق بين ان يسبق اقراره دعوى الحرية ام لا يسبق ولو اقر
بالرقية لشخص ثم اقر بها لآخر لم يسمع منه الثاني ولو سبق منه قبل الاقرار تصرف متعلق بالغير فمع البينة على رقيته يكون كالتصرف الواقع من العبد بغير اذن
سيده وان فقدت البينة لم ينفذ اقراره في السابق المتعلق به حق الغير ويتفرع على ذلك انها لو كانت امرأة وتزوجت ثم اقرت بالرق فانه لا يفسد باقرارها
نكاحه ولم يحكم برق اولاده منها وكانت عدتها منه متى طلقت عدة الاحرار **التاسعة** اذا ادعى الملتقط او غيره بنوة اللقيط له وكان ممكنا عادة فان
كان بعد بلوغه ورشده وصدق هو المدعي في ذلك او اقام المدعي البينة على دعواه عند الحاكم بحضوره وحكم الحاكم ببنوته للمدعي ثبت نسبه وترتب بعض آثاره
كالحرية والنفقة والارث وهل يحكم برقه وكفره مع كونه قبل الدعوى محكوما باسلامه وحريته ام لا وجهان اشبههما العدم نعم لو ادعى المسلم بنوة من حكم بكفره
تبعا للدار واسترق الحق به مع التصديق او البينة وحكم باسلامه على الاقرب وان لم يصدقه في ذلك وفقد المدعي البينة حلف اللقيط عند الحاكم بعدم كونه ابنا له
وفسدت الدعوى وان كانت دعوى البنوة في حال صغره قيل يحكم بذلك له ابا كان او اما حرا كان او رقا مسلما كان او كافرا ولا باس به الا انه اذا بلغ وانكر ذلك
سمع منه الانكار مع اليمين وفقد المدعي البينة **ومن لواحق المقام مسائل الاولى** اذا اختلف اللقيط في الانفاق عليه فالقول قول الملتقط
بيمينه في اصل الانفاق وفي قدره بالمعروف وفي الزائد مع الحاجة سواء كان للقيط مال ام لا وسواء ادعى اللقيط ان الانفاق عليه كان من ماله ام لا وكذا
القول قوله بيمينه في انكار التبرع بما انفق به عليه **الثانية** لو تشاح اثنان في منبوذ فاراد كل منهما التقاطه ولم يتركه احدهما للآخر ولم يضعا يدهما عليه
وتساويا في الشرائط المعتبرة في الالتقاط على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر اشتركا في ذلك الا اذا اوجب اشتراكهما ضرر اللقيط فيقرع بينهما ويسلم الى من
اخرجته وكذا لو كان التشاح بعد وضعهما اليد عليه سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وقيل يقدم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر
على المعسر والقار على المسافر وظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص عدالة ولم يثبت شيء من ذلك ولو ترك احدهما عند الاشتراك حقه من الحضانة للآخر
صح من غير حاجة الى اذن الحاكم ولو كان احد المتشاحين كافرا لم يقدم المسلم عليه مع كون الطفل محكوما بكفره كما لا يقدم من وصف منهما علامة له كالخال في
راسه ونحوه **الثالثة** اذا ادعى اثنان اجنبيين كانا او ملتقطين او بالتفريق بنوته فان كانت لاحدهما بينة على ذلك حكم بها وان اقام كل منهما بينة او فقدا جميعا
البينة اقرع بينهما ولا ترجيح هنا باليد لو كان الملتقط احدهما لاختصاص الترجيح باليد بالاموال **الرابعة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى
بنوة اللقيط ولا بينة لاحدهما اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته فان مات قبل الكمال عمل بما قضت به القرعة وان كمل وانكر البنوة لمن اخرجته له سمع منه الانكار بيمينه

**القسم الثاني في الملتقط من الحيوان** ويسمى ضالة والبحث فيه في مقاصد **الاول** في المأخوذ وهو كل حيوان مملوك ضايع في الفلاة
عن مالكه الغير المعلوم اخذ ولا يد لملتقط آخر عليه الا ما يستثنى واخذه للتملك اذا لم يوجد صاحبه حيثما يجوز مكروه الا اذا ادى ترك التقاطه الى تلفه فانه لا يكره
اخذه كما لا يكره لو كان الاخذ في غير ما يخاف عليه التلف لحفظه وايصاله الى مالكه ويحرم اخذه بعنوان العدوان وعدم الرد الى صاحبه اذا وجد والاشهاد
عند الاخذ مستحب والاولى التعدد ولا يجوز اخذ البعير الصحيح القادر على حفظ نفسه من السباع وكان في كلاء وهو العشب وما يكفيه للشرب او كان يمكنه الوصول
اليهما ولو اخذ البعير المذكور ضمنه وهل يختص المنع والضمان بما اذا اخذه بعنوان التملك او يعمه وما اذا اخذه للايصال الى صاحبه وجهان والاظهر التفصيل
بين الاخذ للايصال عند خوف عدم وصوله الى مالكه لاخذ متغلب اياه فيجوز ولا ضمان وبين غيره فلا يجوز ويضمن ولا يزول الضمان في مورد ثبوته بارساله اياه
في الموضع الذي اخذه منه او موضع يساويه او يزيد عليه وانما تبرء ذمته بتسليمه الى مالكه او وكيله او وليه او الحاكم الذي يجب دفعه اليه عند عدم تيسر الايصال
الى مالكه او وكيله وليس له مع عدم تيسر الايصال الى الحاكم ايضا بيعه وحفظ ثمنه بل يبقى في يده مضمونا الى ان يجد المالك او وكيله او الحاكم ويلزمه حفظه و
الانفاق عليه مجانا من غير رجوع ببدله على المالك اذا وجده وحيث يسلمه الى الحاكم فان كان لبيت المال حمى فان راى المصلحة في ان يرسله فيه الى ان يوجد صاحبه
او يحصل الياس منه فيتصدق به فعل والا باعه مع قضاء المصلحة بذلك وحفظ ثمنه لصاحبه كما يبيعه مع عدم الحمى وقضاء المصلحة ببيعه وحفظ ثمنه له ومثل
البعير فيما ذكر الدابة اي الفرس والحق به البغل وفي البقر والحمار وجهان او وجوه والاظهر الحاق الاول بالبعير وتجويز اخذ الثاني والحق العلامة قدس سره بالبعير الذي لا
يجوز اخذه الاحجار الكبار كاحجار الطواحين والحباب الكبار وقدور النحاس العظيمة وما شاكلها مما هو محفوظ لكبره ولا يخلو من وجه وان كان اجزاء احكام
لقطة المال الصامت عليها غير بعيد ويجوز اخذ البعير ونحوه الذي تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ونحوه ويملكه الآخذ ولا ضمان عليه على الاظهر وكذا الحال في
البعير الذي سيبه صاحبه في ارض ذات ماء دون كلاء او بالعكس على الاقوى واما المسيب في ارض ذات ماء وكلاء على حال لا يقدر على الانتفاع بهما بنفسه
لمرض او تعب فجواز اخذه ايضا وجيه ومثل البعير فيما ذكر الدابة والبقرة والحمار اذا تركت عن جهد في غير كلاء وماء واما البعير الاعرج في غير كلاء وماء قد ضل

في لواحق المقام

في الملتقط من الحيوان

عنه صاحبه فلا يملكه الآخذ بل قيل يعرفه سنة ويجوز له تملكه بعد السنة ان كان مثله ممتنعا من صغار السباع ولو كان غير ممتنع جرى عليه حكم الشاة في الفلاة في وجه
**واما الشاة** فان وجدت في الفلاة اخذها الواجد وتخير بين حبسها امانة في يده لصاحبها بلا ضمان وبين دفعها الى الحاكم ليرتكب ما هو الاصلح من حفظ
عينها او بيعها وضبط ثمنها للايصال الى المالك وبين تملكه لها مع ضمان قيمتها وان اختار الاخير توقف على التعريف واليأس من الظفر بمالكها على الاظهر وفي حكم
الشاة في ذلك كل ما لا يمتنع من صغار السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على الاقوى ولا يؤخذ الغزلان واليحامير الضالة بعد تعلق ملك انسان بها الا
بقصد حفظها وايصالها الى مالكها ولا يجوز اخذ غير الشاة من الضوال الموجودة في العمران ممتنعة كانت كالابل او غير ممتنعة كالصغير من الابل والبقر الا للحفظ
والايصال الى المالك فيجوز بل قيل بجواز الاخذ عند الخوف عليه من التلف والنهب والتخيير بين الحبس والدفع الى الحاكم والتملك بعد التعريف على نحو ما مر في الشاة
في الفلاة وله وجه ولو اخذ الضالة في العمران غير الشاة فقيل تخير بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها عليه وبين دفعها الى الحاكم ويتعين
عليه الامساك والانفاق عليه مع الرجوع على المالك بما انفق مع فقد الحاكم ولم افهم للتخيير ولا لاستحقاقه الرجوع عند فقد الحاكم بما انفق وجها والاقرب
تعين الدفع الى الحاكم مع الامكان والامساك والانفاق عليه من غير رجوع وضمانه لعينه مع تعذر الحاكم ثم حيثما سلمه الى الحاكم يلزم الحاكم الحفظ بالانفاق عليه
من الثمن وله الانفاق عليه من بيت المال مع وجوده وفقد الالزم منه ولو وجد الشاة في العمران اخذها وحبسها وعرفها ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق
بثمنها والاحوط بل الاقرب استيذان الحاكم في البيع ولو سلمها الى الحاكم ليباشر هو البيع والتصدق جاز وليس بيع الواجد واجبا على الاظهر بل له حبسها وحفظها كما ان
له على الاظهر التصدق بعينها ولو باع وتصدق بالثمن ثم حضر المالك وعرف ولم يرض بالتصدق كان ضمانه على المتصدق الا اذا سلمه الى الحاكم فانه لا ضمان عليه وفي
جواز التقاط كلب الصيد قولان اظهرهما العدم ومن جوز اوجب تعريفه سنة وجوز له الانتفاع به بعدها بما شاء مع ضمان قيمته ومثله كلب الماشية والزرع والحائط
والغنم عند من قال بكونها مملوكة **المقصد الثاني في الواجد** يصح اخذ الضالة التي يجوز اخذها من كل بالغ عاقل حر رشيد مسلم عدل واما
الصبي والمجنون فصحة التقاطهما وعدم جواز انتزاع غير الولي ذلك منهما لا يخلو من وجه والاحوط منع الولي اياهما من الالتقاط واذا التقطا انتزع ذلك وليهما
منهما ويتولى هو ما على الواجد من التعريف وما بعده ويراعى في مورد التخيير بين التملك مع الضمان وغيره اصلحهما بالنسبة الى حالهما **واما العبد** فالاظهر
عدم صحة التقاطه مع نهي المالك وصحته باذنه عموما او خصوصا ولو التقط بغير نهيه ولا اذنه لم يجز لغير المالك انتزاعها منه الا بعد اطلاع المالك ورده بل وبعد
الرد ايضا لتعين تسليمه ح الى الحاكم ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد واما التقاط السفيه فلا يبعد صحته ويجعل عليه مراقب واما الكافر غير المرتد فيصح التقاطه
واولى منه المسلم الفاسق وفي التقاط المرتد تامل **المقصد الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى** اذا لم يجد اخذ الضالة سلطانا
ينفق عليها هو من نفسه حفظا للمال من التلف ورجع بما انفق على صاحبه حيثما وجد الا اذا قصد التبرع بالانفاق فلا رجوع له كما لا رجوع له عليه بما انفق عليه
بعد قصده تملكه اذا وجد المالك فاسترجعه **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والروث والخدمة والعمل قيل يكون ذلك للملتقط بازاء ما انفق
وقيل بل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو الاقرب **الثالثة** لا تضمن الضالة الا مع التعدي او التفريط او قصد التملك حيثما يجوز له التملك ولو
نوى الاحتفاظ بعد قصده التملك لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزمه الضمان **الرابعة** من وجد عبده او حيوانا اخر له عند غيره فادعى انه له
واحضر عدلين يشهدان بعينه قضي له به وان شهدا بالاوصاف دون العين لم يقض به لاحتمال تساوي غير مملوكه له في الاوصاف ولو كان شهوده غائبين لا يمكن
احضارهم لم يجب حمل العبد اليهم ولا بيعه على من يحمله اليهم الا ان يرى الحاكم المصلحة في احد الامرين فانه يامره بما استصلحه ولو تلف قبل الوصول او بعده قبل ثبوت
كونه له او مع عدم ثبوت ذلك ضمن المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث في اللقطة بالمعنى الاخص والبحث هنا في امور**
**الاول** ان اللقطة كل مال ضايع عن صاحبه اخذ ولا يد لاحد عليه وليس منها غير الضايع كالمال الغير المعلوم صاحبه الماخوذ من يد الغاصب والسارق
بل هو من مجهول المالك الذي هو اعم مطلقا من اللقطة على الاظهر وينبغي تقديم حكم مجهول المالك واتباعه باللقطة التي هي قسم منه اختص باحكام وبيانه ان
مجهول المالك كل ما ليس ضايعا من الاموال التي لا يعلم مالكها فعلا ولم تكن ضايعة فيشمل الماخوذ من يد السارق والغاصب وما يؤخذ بعنوان الوديعة والعارية
اذا غاب صاحبها غيبة منقطعة لا يعلم منه اثر ولا ينقل عنه خبر ولا يعلم له وارث وما يوجد في صندوق او دار غير مختصة به وما اطارته الهواء او جاء به السيل والدجاجة
التي تجيء الى البيت والطير الماخوذ من الهواء والثوب والنعل المتبدلين بالحمامات والمساجد ونماء الوقف المجهول اربابه ونحوها مما يقع في اليد على غير جهة الضياع
ولا يعلم مالكه وحكم مجهول المالك هو لزوم الفحص عن المالك مهما امكن والتصدق به بعد الياس بنية مالكه ليرجع ثوابه اليه والاقوى والاحوط كون التصدق باذن
الحاكم واحوط منه التسليم الى الحاكم على وجه اعم من التوكيل والولاية سيما في الدين المجهول مستحقه ولو وجد صاحبه لم يدفع اليه بمجرد دعواه بل اللازم الاثبات
بالبينة او التوصيف المورث للاطمينان العادي بكونه له وفي مقدار الفحص وجوه احوطها ابعد الامرين من مضي الحول وحصول الياس من الظفر به والمدار على صدق
الاشتغال بالفحص عرفا في مثله فلا يعتبر التوالي فيه على وجه يزاحم ساير مطالبه ومستحق هذه الصدقة هو المؤمن الفقير العادم لمؤنة السنة له ولعياله والاحوط لزوما
ان لم يكن اقوى اعتبار عدم كونه هاشميا ويجوز التاخير في التصدق به على وجه لا يعد متهاونا والفور اولى ويتخير بين التصدق بعينه وبين بيعه والتصدق بثمنه
ما لم يكن احدهما اصلح والا فالاحوط تعينه وفي جواز حفظه للعين وتنميتها والتصدق بالنماء وجه وجيه ان كان ذلك اصلح لا مط ولو ظهر المالك بعد التصدق

في الواجد

في الاحكام

في اللقطة بالمعنى الاخص

# كتاب اللقطة

بدو لم يرض به ففي ضمانه لبدله له مطلقا او فيما سبق منه ترتب ليد العادية او عدم الضمان مطلقا وجوه اوسطها وسط واولها احوط احتياطا لا يترك فيغرم له البدل
ويستحق هو الثواب وفي وقت الضمان حين مطالبة المالك بالبدل على الاقرب ولو مات مالكه ففي قيام وارثه مقامه في اجازة التصدق به ورده وجه قوي ولو مات
المتصدق ثم وجد المالك ورد التصدق به فان لم تكن له تركة لم يكن للمالك سلطنة على ورثته وان كانت له تركة لم يبعد خروج الغرامة من تركته ويسقط الضمان
بدفعه الى الحاكم ليباشر هو التصدق به وحكم تعذر الوصول الى المالك عادة مع العلم به حكم الجهل به اصلا هذا هو الكلام في مجهول المالك **واما**
**اللقطة بالمعنى الاخص** فما كان منها من لقطة غير الحرم فيما تجب الالتقاط دون الدرهم وان زاد بعد ذلك يجوز اخذه وتملكه والانتفاع به من غير تعريف
وهل يعتبر نية التملك او يملكه بمجرد الاخذ ولو لا بقصده وجهان اقربهما الاول وفي لزوم رد عينه ان وجد مالكه وطالبه به وكانت العين باقية وضمانه لقيمته ان
كانت تالفة قولان اظهرهما وان كان لعله الا ان الاحتياط بالرد لا ينبغي تركه بل لا يترك وجريان ما ذكر في لقطة الحرم اذا كانت دون الدرهم وان كان غير بعيد
الا ان الاحتياط بتركه لا يترك واما ما كان بقدر الدرهم او ازيد فلا اخذ بنية التملك محرم سواء وجد في الحرم او غيره واما الاخذ لا بنية التملك بل بقصد الحفظ
والتعريف والايصال الى صاحبه فان وجد في الحرم ففي حرمة التقاطه او جوازه على كراهية شديدة قولان اظهرهما الثاني واحوطهما الاول من غير فرق بين الدرهم وما زاد
وبين ما دونه على الاقرب فحيث لو اخذه ولو عصيانا على القول بالتحريم يجب تعريفه حولا كاملا لا تعريفا مستغرقا فان جاء صاحبه دفعه اليه والا تصدق به باذن الحاكم
اليه وليس له تملكه ولو جاء صاحبه بعد التصدق به لم يرض به لم يضمن بغرامة له بدله من مثل او قيمة الا اذا كان قد سلمه الى الحاكم فانه لا ضمان عليه ولا على الحاكم وان وجد
او ازيد منه في غير الحرم عرفه سنة فان وجد صاحبه فيها ثبت كونه له سلمه اليه والا تخير بين ان يتملكه وعليه ضمان بدله وبين ان يتصدق به عن مالكه باذن الحاكم على الاحوط
وبين حفظه امانة لمالكه وبين ان يسلمه الى الحاكم ليباشر هو ما استصلحه من الحفظ والتصدق ولو حضر المالك بعد ذلك فعلى الاول يلزمه دفع البدل اليه مطلقا وعلى
التالف يلزمه دفع البدل ان كره هو التصدق واراد المال فيدفع البدل اليه ويكون له نفسه الاجر وعلى الثالث فلا ضمان عليه الا اذا تلف بتعد منه او تفريط وعلى الرابع فلا
ضمان عليه بوجه هذا كله فيما يبقى حولا واما ما لا يبقى كالخضر والفواكه التي لا ينتفع بابسها والمطبوخ الذي يفسد بالبقاء ونحو ذلك فيقومه على نفسه ويأكله ويضمن
القيمة ويلزمه التعريف سنة ثم هو يتخير بين ما تقدم فيما يبقى حولا بعد مضي السنة ولا يفرز الثمن على الاحوط لان المفروز لا يضمن الا بتعد او تفريط وما في الذمة مضمون
والمدار في القيمة على قيمة يوم الاكل لا قيمة يوم الاخذ ولا اعلى القيم والاحوط ان لم يكن اقوى تأخير التقويم الى آخر زمان الخوف من الفساد ولو ابقاه الى ان تلف ضمنه
بل ان لم يرد التقويم على نفسه لم يلزمه بل يتخير بين الدفع الى الحاكم وبين البيع وحفظ الثمن سنة وتعريفه ولو كان ابقاء اللقطة الى مضي الحول مفتقرا الى العلاج كالرطب
والعنب المحتاجين الى التجفيف ونحوهما فالاولى بل المتعين دفع خبره الى الحاكم ليمضي ما يستصلحه فيه من بيع البعض وانفاق ثمنه في اصلاح الباقي او بيع الجميع وحفظ
ثمنه والتعريف به وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط والعصي والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها
قولان اظهرهما الجواز على كراهية ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للمعسر ومن لا يأمن على نفسه القيام بحدودها ويحرم لمن يعلم بانه يخونها ويستحب الاشهاد
عليها مطلقا وهنا مسائل **الاولى** ما يوجد في خربة جلى عنها اهلها او فلاة او تحت ارض لا مالك لها فهو لواجده كاملا مع فروع تقدمت منها ما يوجد
في ارض مملوكة او جوف دابة او سمكة في فروع الكنز من كتاب الخمس **الثانية** من اودعه لص ونحوه مالا وعلم بعد القبض بانه ليس للمودع لم يجز له ان يرده اليه
اختيارا مسلما كان اللص او كافرا بل ان عرف مالكه دفعه اليه والا جرى عليه ما تقدم من حكم مجهول المالك **الثالثة** من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرف
انه له او لغيره فان كان يدخل الدار غيره ويتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة وان كان اقل من الدرهم على الاقرب والا فهو له الا اذا قطع بانتفائه عنه فانه لا يحكم
به له بل يجري عليه حكم مجهول المالك على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو علم باختصاصه فيمن يشاركه في التصرف في الدار والصندوق وآخر صاحبه فان ادعاه واثبت
كونه له والا كان لنفسه الا مع العلم بانتفائه عنه فيكون كما عرفت **الرابعة** لا يملك الملتقط اللقطة التي تسوى درهما فما زاد قبل الحول وان نوى التملك بل لا
يبعد تملكها لو نوى بها التملك كما لا يملكها بعد الحول ما لم ينو التملك وفي اعتبار التلفظ بقوله تملكته وما اشبه ذلك فضلا عن اعتبار لحوق التصرف معه تردد
والعدم اشبه **الخامسة** في ضمان اللقطة بنية التملك وبمطالبة المالك قولان وفي كيفية الضمان وجهان ولو قيل بكون المراد بالضمان وجوب رد العين
مع بقائها عند مجيء صاحبها ورد البدل مع تلفها وعدم شيء عليه اصلا لو لم يوجد صاحبه اصلا لم يكن بعيدا **الامر الثاني** في الملتقط يصح الالتقاط
من الكامل وكذا من الصبي والمجنون غاية الامر قيام وليهما مقامهما فيما يلزم الملتقط ولا يشترط فيه الاسلام فيصح من الكافر غير المرتد واما المرتد ففي صحة التقاطه
نظر والاحوط انتزاع الحاكم لقطة الكافر من يده وحفظها الى ان يوجد المالك وتمضي السنة ويختار الملتقط التملك فيدفعه اليه ولا تصح لقطة المملوك باقسامه
الا باذن مولاه نعم جواز التقاط المكاتب بغير اذن سيده لكونه نوعا من الاكتساب غير بعيد وعليه فلو عجز فاسترق كان للمولى انتزاعها منه كالقن ويبني المولى على تعريف العبد
الى ان يكمل السنة الا ان يعلم بفساد تعريف المكاتب فيبتدئ المولى سنة التعريف باولها ولو اشتغل المكاتب بالتعريف فاعتق في الاثناء اتم سنته ثم تملكها ان شاء ولو مات
المكاتب قبل تمام التعريف مكاتبا فكالقن الا اذا كان قد اعتق بعضه فانه يقوم الوارث مقامه في نصيبه الحر منه **الامر الثالث في بقية الاحكام**
**وهي مسائل الاولى** لا يعتبر التوالي في التعريف الواجب على الملتقط فلو فرقه جاز ما لم يزل صدق اسم التعريف سنة ولعله لبيان الميزان العرفي فيما
ذكره جمع من انه يعرف في الابتداء كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى والا فلا يتعين هذا الترتيب بل المدار

على الصدق العرفي ويكون التعريف في زمان اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات ونحوهما وفي ايام الاجتماع كايام المواسم والاعياد والجمع ومحل اجتماعهم كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره التعريف داخل المساجد بل يستحب الدعاء على من عرفها فيها بعدم الاهتداء الى المالك وكيفية التعريف ان ينادي من ضاع له مال او شيء او نحو ذلك من الالفاظ المبهمة البعيدة من دخول التخمين عليه ويجوز ذكر الجنس وبعض الاوصاف التي يتنبه منها المالك وان كان الابهام احوط واولى ويجب التعريف عقيب الالتقاط مع الامكان وفي مكانه ان كان بلدا او مجمعا ولو عرفه فيه واكمله في غيره جاز ولو كان في برية عرف من يجده فيها واتمه في غيرها من البلاد الاقرب فالاقرب ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخر نعم لو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها بعد التعريف في بلد اللقطة الى بلده ليكمل الحول فيه كما انه لو التقط في الصحراء تساوت البلدان في ذلك ولا يعتبر المباشرة في التعريف بل يتخير بينها وبين استنابة غيره او استيجاره لذلك ومؤنة التعريف على الملتقط على الاحوط نعم لو راجع الحاكم عمل بما يستصلحه من بذل الاجرة من بيت المال او الاستقراض على المالك وامر الملتقط بدفعها وينبغي ان يكون المباشر للتعريف امينا عاقلا غير مشهور بالخلاعة واللعب **الثانية** يجوز دفع اللقطة الى الحاكم وايكال الامر من جميع الجهات اليه لانه ولي الغائب **الثالثة** الاظهر عدم اختصاص وجوب التعريف بما اذا اراد التملك بل يجب حتى اذا اراد حفظها لمالكها ولو بقيت في يده احوالا لم يجز التملك الا بعد التعريف حولا ولا يسقط التعريف بالتاخير لعذر او نسيانا **الرابعة** اللقطة امانة في يد الملتقط بنية الحفظ والايصال لا يضمنها الا بتعد او تفريط او نية تملك فتلفها من دونها من المالك ولو ضمنها لتعد ونحوه فالاظهر براءته منها بدفعها الى الحاكم ونماء اللقطة الحاصل منها قبل نية التملك للمالك من غير فرق بين المتصل كالسمن والمنفصل كالولد ونحوه **الخامسة** اذا نوى الملتقط التملك بعد التعريف ثم بان المالك كان له انتزاع العين مع وجودها واخذ المثل او القيمة مع تلفها وقيل ليس له انتزاع العين والاول اقوى ولو كانت حين وجدان المالك معيوبة وردها كذلك مع الارش لم يكن للمالك الامتناع من قبول ذلك وقيل له الامتناع من ذلك وليس ببعيد فيما كان العيب مضمونا على الملتقط **السادسة** اذا التقط العبد بغير اذن المولى ولا اطلاعه فعرفها حولا او لم يعرف ثم اتلفها مع نية التملك او لا معه تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق ولو علم المولى قبل التعريف او بعده ولم يكن قد اذن له في الالتقاط ولم ينتزعها منه وكان العبد امينا فلا ضمان على المولى ولو كان غير امين ففي ضمانه بعدم انتزاعها منه وجهان ويكفي تعريف العبد في تملك المولى اياها بعد السنة ان اراد ولو انتزعها منه قبل التعريف او قبل اكماله لزمه التعريف بتمامه او ما بقي منه ثم يجري عليه حكم الملتقط من التخيير المزبور انفا **السابعة** لا تدفع اللقطة الى من يدعيها الا اذا علم بكونها له او قامت البينة على ذلك ولا تكفي شهادة العدل الواحد الا اذا انضم اليها اليمين ولا الوصف ولو وصفا لا يطلع عليه غالبا الا المالك الا اذا افاد العلم العادي بكونها له ولو تبرع الملتقط بالتسليم بالوصف فقيل لا يمنع كما لا يجبر لو امتنع ولو قيل بالمنع من التسليم بغير بينة او علم عادي كان اجود وعلى الجواز فلو وجد اخر واثبت كونها له ضمنه له الملتقط ويتخير المالك بين مطالبته وبين مطالبة الاخذ فان طالب الاول رجع به على الاخذ وان طالب الاخذ لم يرجع به على الملتقط ولو دفعها الى الاول ايضا بالبينة لزم ملاحظة الترجيح بين بينة الاول والاخير بالعدالة والعدد والاقراع بينهما مع التساوي وحلف الخارج منهما وكانت له فان امتنع من اليمين احلف الاخر فان امتنعا قسمت بينهما نصفين وحيث يكون للثاني ينتزع من الاول ويدفع اليه ومع التلف يؤخذ منه بدله ومع تعذر البدل فلا ضمان على الملتقط ان كان قد دفعها بحكم الحاكم وان كان دفعها باجتهاده ضمنها له هذا كله اذا دفع العين الى الاول اما لو قامت البينة بعد الحول وكان قد تملكها واتلفها ودفع العوض الى الاول ضمن للثاني حيث يتبين انها له على كل حال ورجع هو على الاول بما دفعه اليه ولو تعذر انتزاعه من الاول ذهب عليه لا على الثاني سواء دفع العوض الى الاول بحكم الحاكم او لا بحكمه **الثامنة** اذا مات الملتقط قام وارثه مقامه في التعريف ما لم تنقض السنة والتخير بعد السنة بين التملك مع الضمان وبين التصدق به عن مالكه وبين الحفظ امانة وبين التسليم الى الحاكم على نحو ما مر ولو مات الملتقط بعد الحول ونية التملك كانت من تركته ولو وجد المالك اخذ البدل من تركته مع التلف ولو نوى الوارث التملك بعد انقضاء السنة عنده كان العوض عليه لا في تركة الميت

## كتاب المواريث والفرائض

التي هي نصف العلم والكلام فيه في مقدمات ومقاصد وخاتمة والمقدمات اربع **الاول** في موجبات الارث واسبابه وهي اما نسب واما سبب فالنسب هو اتصال احد شخصين بالاخر بالولادة اما بانتهاء احدهما الى الاخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي وله مراتب كثيرة حصرت في ثلث **الاولى** الاب والام والاولاد وان نزلوا **المرتبة الثانية** الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات للاب والام وان علوا **المرتبة الثالثة** الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم واعمام وعمات واخوال وخالات الاباء والامهات وان علوا والسبب اثنان زوجية وما في حكمها وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة ثم ان الوارث على اقسام سبعة **احدها** من لا يرث الا بالولاء دون الولاء والتعصيب عندنا وهم الموالي الثلثة **الثاني** من يرث بالفرض ولا يرث بغيره اصلا حتى بالرد وهي الزوجة على المشهور المنصور **الثالث** من يرث بالفرض خاصة تارة وبه وبالرد اخرى كالزوج على المختار المشهور **الرابع** من يرث بالفرض دائما ولا يرث بالقرابة وحدها اصلا الا على الرد وهو الام ومن تقرب بها من الاخ والاخوة والاخت والاخوات **الخامس** من يرث بالفرض خاصة مرة وبالقرابة خاصة اخرى وهم الاب والبنات والاخت والاخوات

كتاب المواريث والفرائض

# في المواريث

للاب **السادس** من يرث بالفرض والقرابة معا وهم الأم حين الرد والأب والبنت والبنتان والأخت والأخوات من يتقرب بالأم **السابع** من لا يرث الا بالقرابة ولا فرض له وهم الباقون ثم ان كان الوارث لا فرض له فان لم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او مسببا وان شاركه من له فرض فالمال لهما وان اختلف او الى الميت بان كان الوارث خالا وعما مثلا كان لكل طائفة نصيب من يتقرب به فللخال في المثال الثلث نصيب الأم وللعم الثلثان نصيب الأب وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه الذي فرض له ثم ان لم يكن معه من يشاركه فيما بقي من سهمه من التركة عليه كما اذا كانت بنت مع اخ او اخت مع عم فان للبنت في الأقل ما فرض لها والباقي يرد عليها لأنها اقرب وكذا الأخت في الثاني ويرد على الزوجة مطلقا وكذا على الزوج مع وجود وارث غير الأمام على الأظهر وان كان مع الوارث ذي الفرض مساو معه في الدرجة فان كان ذلك المساوي اصل ذا فرض فان كانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة كالابوين وبنتين فصاعدا حيث ان للابوين الثلث وللاخيرتين الثلثان وكاثنين من ولد الأم ذكرين او انثيين او مختلفين مع الأختين للاب والأم او للاب خاصة حيث ان للاولين الثلث وللاخيرتين الثلثان وكالزوج مع الأخت للاب فان لكل منهما النصف وان كانت التركة زايدة على السهام رد الزايد عليهم على نسبة السهام كالابوين وبنت فان للابوين الثلث وللبنت النصف فيرد السدس الباقي عليهم بالنسبة الا اذا كان هنا لاحدهم حاجب عن الرد كما اذا كانت اخوة في المثال فان السدس يرد على الأب دون البنت دون الأم لحجب الأخوة عنها وكذا لو انفرد احدهم بزيادة في الوصل وان كانت التركة ناقصة عن السهام دخل النقص على البنت والبنات والأب دون من يتقرب بالأم وكذا في ذلك بوارث من يتقرب بالأم وكذا في ذلك بوارث من يتقرب بالأب دون من يتقرب بالأم ومثال ذلك بوارث زوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من كلالة الأم مع اختين لاب وأم او لاب فان للابوين في الأول الثلث وللبنتين الثلثان فتنقص التركة بقدر نصيب الزوج وهو الربع وفي الثاني للابوين الثلث وللزوج الربع وللبنت النصف فتنقص التركة بقدر نصف السدس وفي الثالث للزوج النصف ولاثنين من ولد الأم الثلث وللاختين المذكورتين الثلثان فتنقص التركة بقدر النصف ولو ابدل الزوج بالزوجة نقصت التركة بقدر الربع وان لم يكن ذلك المساوي ذا فرض كان له ما بقي كما اذا اجتمع الأبن الذي لا فرض له مع الأبوين او احدهما فان لكل من الأبوين او احدهما السدس والباقي للابن او اجتمع الأبن الذي لا فرض له مع احد الزوجين او اجتمع الأب من دون ولد حيث لا فرض له مع احد الزوجين فان الزوجين من ذوي الفروض فياخذ من كان منهما فرضه والباقي للابن او الأب وكذا الأخ مع احد الزوجين ثم لو اجتمع للوارث سببا ورث بهما ما لم يحجب احدهما الأخر كما تحد كاب هو جد لام او تعددا كعم هو خال والسببا اما ان يكونا نسبيين او سببيين او مختلفين اوضا من هو زوج او زوجة او مختلفين كزوج هو ابن عم او ابن خال وقد يشعب النسب فكثر جهاته الا ستحقاق كجد جد الأب هو جد جد لام هو جد جد لهما هو جد جدة لو جد جدة لها وكابن عم لاب هو ابن خال الأم هو ابن عم ومعتق هو ضامن او اما وابن ابن عم هو ابن ابن ابن خال هو ابن ابن بنت عمة وابن بنت بنت خالة وتعدد السبب كتعدد الوارث فلا يحجب المتوصل بالأقل اذا كان في درجة بل يشاركه من حيث انفقا وان لم يرثه من حيث افترقا فلو كان مع العم الذي هو خال خال اخر كخالين مع عم او عم هكذا فكعمين مع خال او هما فكعمين وخالين وهكذا

## المقدمة الثالثة

## في موانع الارث

المراد بها ما يمنع اتصاف الوارث لعلوم وارثيته بمن ان يرث مع وجود مقتضي الأرث فيه وهي ثلثة الكفر والقتل والرق وربما انهاها الشهيد الى زيد من عشرين وهي الثلثة واللعان وانفصال الحمل ميتا والدين المستغرق للتركة والغيبة المنقطعة من المورث والزنا والشك في النسب البتوي عند السلطان من جرية الأبن ومبرئه والعلم بالمقارن موت المتوارثين لو اشتبها المقدم وبعد الدرجة مع وجود الأقرب في موت العاقد على امرئة غير مدخول بها في فرضها ورقبة الأرض بالنسبة الى الزوج والمتلاعنان بالمنقطع مع عدم شرط التوارث والصغيران ان زوجهما فضوليان وبلغ احدهما فاجاز ثم مات والطلاق البايني والفسخ بالعيب والرضاع المحرم وحضور المفقود بعد تزوج الغير زوجته واشتباه الحر الوارث بالعبد وعدم استكمال الشهود استهلال المولود والأكثرية حيث تمنع الغير من مقدار الحق ومقدار الحق الميت في مقدار الثلث اذا اوصى به ووقف عين من اعيان التركة في حال الحيوة حيث يمنع من ارث لوارث ايا ما والتحقيق عدم كون شئ من ذلك من وجوه المانع بل اكثرها او كلها من باب عدم المقتضي كما شرحناه في المنتهى فالمانع منحصر في الثلثة ثم الكفر المانع هو ما يخرج معتقده عن سمة الأسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد من مسلم شيئا سواء اخلف المسلم وارثا مسلما من الرحمية او انحصر وارثه في الأمام عليه افضل السلام ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا باقسامهما ولو مات كافر ولا وارث كافر فوارث مسلم اختص المسلم بارثه وان كان الكافر اقرب منه بمراتب ولو لم يخلف الكافر وارثا مسلما فطه حتى ضامن الجريرة وكان لمولى الوارث كافرا فان كان كفره الميت اصليا كان ميراثه للكافر وان كان مرتدا فطريا او ملية فزكنه لورثة الاعصر او احفاده يأخذه الحاكم ويتصدق به عنه على شيعته على المشهور من اقوال اصحابنا وفي قبوله ناقل والأقرب في النظر كون ميراثه لوارثه الكافر دون الأمام عليه السلام وعدم القائل به صريحا لا يمنعنا من الأخذ بمقتضى الدليل بعد عدم اجماع مانع منه ولو كان للمسلم ورثة كفرة لم يرثوه وورثه الأمام عليه السلام مع عدم الوارث المسلم واسلام الوارث الكافر بعد موت المورث قبل قسمة التركة فيما يكون هناك قسمة بسبب تعدد الوارث او وجود الدين او الوصية بالثلث مزيل للمانع من جهته وح فان كان مساويا في الدرجة مع المسلم الأخر شاركه على ما قرره الله تعالى وان كان اقرب في الدرجة من الوارث الأخر حاز التركة كلها وانفرد بها مسلما كان المورث او كافرا والتمام التجدد بعد الموت قبل القسمة متصلا كان او منفصلا يتبع الأصل فيرثه من يرث الأصل الباقي على حكم مال الميت ولو اسلم الوارث بعد القسمة لم يكن له نصيب في التركة ولم يسترجع من المقسوم عليهم شيئا ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة بعض فالأظهر ارثه من البعض الباقي دون البعض المقسوم ولو اسلم بعد قسمة ما يقبل القسمة وبقاء ما لا يمكن قسمته مشاعا كان بينهم مشاعا لم يرث من المقسوم واما الباقي مشاعا بينهم فان تصرفوا فيه تصرف الملاك على وجه الشركة لم يرث منه وان لم يتصرفوا ورث منه ولو كان اسلامه مقارنا للقسمة التركة بحيث لا قبلية ولا بعدية ففي

ارث وجهان اولهما ليس بذلك البعيد كما يجري حكم الاسلام فيما اذا كان الميت مسلما والورثة مسلمين فكذا يجري فيما اذا كان الميت كافرا والورثة كفارا فان اسلما احدهم قبل القسمة يوجب اختصاصه بجميع التركة وان كان مساويا بالغير او بعد الاسلام انما يوجب الارث حيث لا مانع اخر هناك من قتل او رقية والا فلا اثر له ولو اختلف هو والباقي من الورثة في سبق اسلامه القسمة وتاخره عنها فان علم تاريخ كل منهما فلا شبهة وان جهل تاريخهما او تاريخ احدهما فالاظهر القول قول من ينكر سبق الاسلام القسمة بيمينه ولو اسلم الكافر حيث لا قسمة في التركة لاتحاد الوارث المسلم حين موت المورث لم يستحق الكافر باسلامه شيئا سواء كان عين التركة موجودا او التفاوت كان المسلم قد حاز المال كله بموت المورث نعم لو لم يكن للكافر وارث صلا سوى الامام عليه السلام فاسلم الوارث بعد موت المورث فهو اولى من الامام عليه السلام على الاظهر الا ان يكون هناك قسمة بسبب الوصية بالثلث فاسلم الوارث بعد القسمة فان الاظهر عدم استحقاقه شيئا وكون الثلثين للامام عليه السلام ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخوا كافرا فان اسلم قبل اخذها فضل والاقوى عندي انه ان كان الوارث المسلم زوجا لم يستحق الاخ الكافر باسلامه شيئا مما بقي من ان الاقوى كون المال الموجود عند الامام عليه السلام بحكم التركة بين الزوج المتصف فرضا والباقي ردا وان كان الوارث المسلم زوجة فان كان اسلام الاخ قبل قسمة المال ودفع الربع الى الزوجة والباقي الى الامام عليه السلام اخذ باسلامه الفاضل على الاظهر وان كان بعد القسمة لم يستحق شيئا في وجه لو قيل باستحقاقه الفاضل باسلامه بعد القسمة ايضا لكون الوارث الاخ الامام عليه افضل الصلوة والسلام لم يكن بعيدا ولو اسلم الوارث الكافر بعد ان تخاصموا الورثة وذاك الشركة لكن بغير القسمة كبيع او هبة او صلح او نحو ذلك فوقع ما زاد الى نصيب الشريك مقام القسمة بقول قوي ولو كان المسلم زوجات اربع كفار فاسلمت واحدة منهن قبلها كما لحصة الزوجتين وان اسلمت بعد موته اخرى فان كان هناك وارث من غير الزوجات جاما مر من التفصيل بين الاسلام قبل القسمة وبعدها وان انحصر الوارث في الزوجة جاما مر انفا من التفصيل فيما لو اسلم الوارث غير الزوجة قبل القسمة وبعدها ولو قسمت التركة بين اهل صنفهن كالابوين والاولاد والاخوة والاجداد والاعمام والاخوال ولم يقسم كل من الفريقين حصتهم بينهم فاسلم الكافر مع تقدم عليهما مرتبة او مساواتها اياهما فهي استحقاقه للميراث ضربه مع فريقه اقوال اظهرها الاستحقاق ولو اسلمت زوجة رجل ومات الزوج كافرا وهي في العدة او طلقها في المرض فمات واسلمت في العدة وكان للميت ولد كافر فهناك وجوه اظهرها كون ربع التركة للزوجة والباقي للولد ولو كان الوارث مسلما كان للزوجة الربع والباقي للامام عليه السلام لو تنازع الوارث المسلم والكافر الذي اسلم في اصل القسمة كان القول قول منكر القسمة بيمينه **مسائل الربع الاولى** اذا كان احد ابوي الطفل حال علوقه مسلما حكم باسلامه وجرى عليه جميع احكام الاسلام وكذا لو كانا حال علوقه كافرين واسلم احدهما او كلاهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه الى ان يبلغ مميزا كان ام لا ظهرا هما كان ام لا اظهرا اسلما او سكتا واظهر البراءة فان اقر بالاسلام والا فهو عليه فان اقر كان مرتدا وقتل وان اقر بالكفر تابع لهما وان اظهر الاسلام **الثانية** لو خلف نصرانيا ولدا صغيرا وابن اخ وابن اخت مسلمين فان كان ام اولاده مسلمة فالمال لهم لكونهم في حكم المسلم باسلامهم والا كما هو الغالب فثلث المال لابن الاخت وثلثاه لابن الاخ وبلزمهما الانفاق على الاولاد بنسبة ارثهما فيتحمل ابن الاخت ثلث النفقة وابن الاخ ثلثيها الى ان يبلغوا فان بلغوا مسلمين كانوا احق بالتركة فيستثنى منها مقدار النفقة ويدفع الباقي اليهم والا بان بلغوا كفارا او ماتوا قبل البلوغ فالمال لابن الاخ والاخت وقد رضا اليد عن قاعدة تبعية الطفل ابويه المقتضي لعدم استحقاق الاولاد في المقام شيئا مطلقا الا اذا اسلموا قبل القسمة بمستحق المال لابن اعين المعتضدة بعمل المعظم المرجح في غير مورد النص من وجود صغير للميت الكافر الذي ليس له في الطبقة الاولى وارث مسلم بل كان الوارث المسلم من اهل الطبقة الثانية هي القاعدة ولو كان مع الصغار مسلم من اهل الطبقة الثالثة او من الوارثين بالسبب جرى الحكم على الاقرب في الله العالم **الثالثة** المسلمون وان اختلفوا في المذاهب يتوارثون ويحجبون الكفرة ولا يحجب المؤمن غير من اهل المذهب الكفار وان اختلفوا في النحل يتوارثون ان لم يكن مسلم مانع **الرابعة** المرتد عن فطرة يقسم اموال ابويه ورثته على الميزان الشرعي بمجرد ارتداده ولا ينتظر بها وفاته وبين زوجته تعتد عدة الوفاة سواء قتل او مات وبقي حيا والمرتد عن غير فطرة لا يقتل بل يستتاب فان تاب والا حبس في ضربات وفات الصلوة والمرتد عن ملة ليستتاب فان تاب والا قتل ولا يقسم تركته بين ورثته حتى يقتل او يموت فتعتد زوجته من حين اختلافه بينهما فان عاد قبل خروجها عن العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما مباشرا كان الوارث او مسببا حتى ضامن الجريرة ولو تعدد القاتل لم يرث احدهم وحرم الجميع ولو كان القتل بحق لم يمنع من الارث ولو لم يكن بحق لكن وقع خطأ ورث من التركة دون الدية وقبل يرث مطلقا وقبل لا يرث مطلقا والاول اظهر ولا فرق فيما ذكر كله بين الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولا بين القتل مباشرة او تسبيبا بحكم المباشرة ولا بين القتل انفرادا او مشاركة فيمنع المشارك كون جميعا وفي حكم الخطأ في عدم المنع من ارث التركة عمد الصبي والمجنون على الاظهر وهل العبد القاتل حتى لا يدعهم احد بحكم القاتل في المنع من الارث ام لا وجهان اقربهما العدم واما الممسك للمقتول ففي حرمانه تردد والاشبه العدم نعم من شهد زورا مع جمع على مورثه بما اوجب قتله فقتل لم يرث ولو امر المورث الوارث بشرب سم له او قطع سلعة له فامتثل فات لم يمنع ذلك من ارث الممتثل بخلاف ما لو خاف من ان يقطع اعضاؤه الى ان يموت فامر وارثه بان يقتله فان كون القتل بامره في مصلحته لا يمنع من حرمانه من الارث ولو جرح احد الولدين ابا والاخر امه ثم مات الابوان من الجرح دفعة واحدة ورث كل منهما غير مقتوله منهما واستحق على قاتل القصاص ولم يرث مقتوله ولو عفى احدهما لم يسقط عنه حق القصاص وكان لاخيه ان يقتص منه فاذا قتله ورثه عالما بكونه اولى منه لكون القتل بحق وهل يعتبر في القتل المانع وقوعه في حال استقرار الحياة ام يكفي تحرد الازهاق ولو كان في حال الاستيفاء وجهان اظهرهما الثاني وشبه العمد هنا بحكم الخطأ على الاظهر ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والامام عليه السلام كان

التركة للامام عليه السلام ولو قتل اباه وكان للقاتل ولد ورث الولد جده اذا لم يكن للمقتول ولد للصلب فلا يمنع ابن الابن بجناية ابيه ابن المقتول نعم لو كان ابن الابن كافرا منع
ايضا لكفره ويكون المال ح لمن بعدهما على الترتيب فان لم يكن له وارث خلى من المانع اصلا كان ماله للامام عليه السلام الا ان يسلم ابن الابن في الفرض بعد ذلك فان المال
يرجع اليه **مسائل الاولى** انه ياتي في كتاب الديات انه اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام عليه السلام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو
وينوب عنه في المطالبة الفقيه العدل **الثانية** الدية في حكم مال المقتول تخرج منها مؤنة تجهيزه ويقضى منها ديونه وينفذ منها وصاياه من غير فرق بين ما اذا كان
القتل عمدا واخذت الدية صلحا او خطأ وهل للديان منع الوارث من الاقتصاص في صورة العمد حتى يضمن الدين ام ليس لهم ذلك قولان اظهرهما الثاني **الثالثة**
يرث الدية كل مناسب ومسابب الا الاخوة من قبل الام على الاظهر من اقوال اصحابنا ولا يرث احد من الزوجين القصاص من قاتل الاخر نعم لو تراضى الورثة بالدية كانت
بحكم مال الميت وورث الحي من الزوجين صاحبه واما الرق فيمنع في الوارث والمورث جميعا فلا يرث الرق مورثه الحر ولا الحر قريبه الرق ولا فرق بين من كان يرث بالفرض
لولا الرق وبين من يرث بالقرابة ولا بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا فان ادى فكالمبعض يرث ويورث بنسبة الحرية ولو كان
للميت وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر وان بعد دون الرق وان قرب ولو كان للوارث الرق ولد حر ورث هو وان لم يرث ابوه ولم يمنع رق الاب من ارثه ولو كان
للميت وارثان فصاعدا وكان فيهم حر ومملوك فاعتق المملوك قبل قسمة التركة شارك الحر ان كان في درجته واستقل بالتركة ان كان اقرب منه وان اعتق بعد
القسمة لم يستحق شيئا كما انه لو لم يكن هناك قسمة لاتحاد الوارث الحر وفقد الوصية والدين لم يستحق المعتق بعد موت المورث شيئا ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوك
والامام عليه السلام اشترى الامام عليه السلام او نائبه او عدول المؤمنين المملوك من التركة واعتق واعطى ما بقي من المال قنا كان او مكاتبا او غيرهما ويعتبر كون الشراء بالعقد
دون المعاطاة واجراء صيغة العتق بعد الشراء ولا يكفي الشراء عنها ولو كان المملوك كافرا او قاتلا لم يجر الحكم من الشراء والعتق كما لا يجري فيما لو كان هناك وارث
اخر حر من الاقارب ولو امتنع المالك من بيعه في صورة لزوم الشراء اجبر عليه ولو طلب ازيد من ثمن المثل لم يجب الى ذلك عندهم ولو تعدد الوارث الرق غير الامام عليه السلام وانحصر
الوارث فيهما او هما من اهل مرتبة واحدة جرى الحكم فيهما فيشتريان ويعتقان ويدفع الباقي اليهما وذلك عند اتحادهما قيمة ونصيبا واضح واما مع اختلافهما قيمة
ونصيبا فالاظهر قسمة المال عليهما بالنسبة وشراء كل من نصيبه ودفع ما زاد عن قيمته اليه ولو قصرت تركة الميت عن قيمة الوارث الرق كانت للامام عليه السلام وقيل يشترى
منه بمقدار التركة ويعتق هو في فك الباقي والاول اقرب وكذا لو خلف وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته فانه لا يفك ويكون الميراث
للامام عليه السلام ولو خلف قريبين رقين احدهما اقرب من الاخر في الدرجة كاب وجد قدم فك القريب ورد الباقي اليه ولو لم تف التركة بقيمة القريب ووفت بقيمة
البعيد فالاقرب عتق البعيد ولو كان الوارث رقا للمورث ولم يخلف سواه اعتق هو من دون حاجة الى الشراء ولو اشترى القريب الوارث من التركة واعتق ثم ظهر
الوارث الاقرب منه الحر او الرق فاشكال ولو كان الوارث الرق قد انعتق بعضه في حيوة المورث ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا المورث المبعض
يورث من كل ما اكتسبه بجزئه الحر ويختص مالكه بما اكتسبه بجزئه الرق ولا فرق في جميع ما ذكر بين العبد والامة **مسئلتان الاولى** ما مر من شراء الوارث
الرق وعتقه ودفع بقية المال اليه فيما انحصر الوارث فيه جار في الابوين اجماعا وفي الاولاد وساير الاقارب وذوي الاسباب كالزوج والزوجة على الاظهر والمدار
في وفاء المتروك بفكه في غير الزوجة على التركة وفيها على وفاء مقدار حقها وهو الربع على الاظهر بفكها فلا يؤخذ من الثلثة الارباع التي هي للامام عليه السلام على المختار لفكها
**الثانية** ام الولد لا ترث قريبها ولا مولاها وكذا المدبر وان كان وارثا لمدبره لولا الرق وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا **ويلحق بالكلام**
**في موانع الارث اربع مسائل الاولى** اللعان سبب لسقوط نسب الولد وسقوط ارثه الا ان يعترف به بعد اللعان فان الولد ح يرثه
وهو لا يرث الولد **الثانية** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي بضميمة ما مضى من عمره مدة لا يعيش مثله اليها عادة فيحكم بماله لورثته الموجودين
في وقت الحكم على الاظهر من اقوال اصحابنا ولو حصل العلم بموته وقسمت التركة ثم بان حيوته فالاظهر انه يسترجع ماله من الورثة تالفا كان او باقيا في ايديهم بعينه او متبدلا
باعيان اخر على الاظهر واذا مات بعد غيبته قبل العلم بموته من يرث منه الغائب حكم بارثه وحفظت له التركة مع انحصار الوارث فيه ومقدار نصيبه مع التعدد حتى
يتبين الحال فان بان حيوته فهو بحكم ساير امواله وان بان موته فان علم تاخر موته عن موت مورثه او لم يعلم تقدمه فالاظهر دفع ذلك كساير امواله الى ورثته حين الاطمينان
بموته وان علم تقدم موته من موت مورثه فتركة مورثه تدفع الى من كان الميراث له لولا هذا الغائب **الثالثة** يرث الحمل من يحكم وجدانا او شرعا بانتسابه اليه وكونه
وارثا له ولكن يشترط في ارثه امران احدهما وجوده عند موت المورث ولو نطفة وجودا محكوما به شرعا بسبب اللحوق الشرعي والثاني انفصاله حيا ولا يشترط استهلاله
ولا استقرار حيوته بحيث يمكن ان يعيش فلو سقط بجناية وتحرك حركة المذبوح ورث ولم يشترط كونه بحيث يعيش مدة بل الاظهر عدم اعتبار الحركة ايضا اذا علم حيوته
نعم لو لم يعلم حيوته ولم يتحرك لم يرث ولا يرث من انفصل ميتا وان تحرك في بطن امه ولا فرق في الحكم وجودا وعدما بين ما اذا كان التولد في اقصى مدة الحمل من حين
يمكن الوطي من الميت او ما دونها بعد لحوقه بالميت نسبا ولا بين ما اذا تولد تاما سويا كامل الخلقة ام لا ولا بين ما اذا كان خروجه بنفسه او بسبب كضرب او سقط
ويعتبر حيوته بعد تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل انفصال الباقي بان خرج راسه واستهل ثم مات وانفصل الباقي بعد موته لم يثبت التوارث ولو مات
الحمل عقيب انفصاله حيا فنصيبه المنتقل اليه من مورثه ينتقل الى وارثه وطريق ارث الحمل ان يحفظ تمام التركة عند انحصار من في طبقته فيه ومقدار نصيب
ذكرين مع وجود غيره حتى يتبين امره فان انفصل حيا ورث التمام عند الانحصار فيه ونصيب ذكرين ان كانا ذكرين ونصيب ذكر ان كان ذكرا واحدا ونصيب انثى

٧ والاخوات. صح

٧ ويسعى. صح

في موانع الارث

# في المواريث

ا ٣٥ ان كانت كذلك والفاضل من نصيبه من المعزول يقسم ايضا بينهم وورثة الميت بالنسبة وان مات قبل الانفصال ردّ المعزول الى غيره من الورثة ولو بان كونه ثلثة ذكورا اشتركوا جميعا من الورثة بمقدار نصيب ذكر واحد وكذا لو بان كونه ذكرين وانثيين او ذكرين وانثى وهكذا فعزل نصيب حملين ابن قسمة حقيقية **الثالثة** اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل منها شيء الى الوارث بل كانت على حكم مال الميت قيل تنتقل الى الوارث ويمنع من التصرف فيها حتى يوفى الدين او يأذن الغرماء والاظهر وتظهر الثمرة في النماء فانه على المختار لا ينتقل الى الوارث عالم بوفاء الدين ولو كان الدين اقل من التركة بقي ما قابل الدين منها على حكم مال الميت وفي انتقال الفاضل الى الوارث تردد والعدل اظهر وعلى الانتقال فله التصرف فيه لكن لو قصر مقابل الدين عنه لتلف ونقص لزم الوارث الاكمال فلو اراد الوارث التصرف فيها في صورة الاستيعاب او فيما قابل الدين في صورة عدم الاستيعاب لزم الحاكم لو ناشد او العدول منعه منه حسبة والوصية المستوعبة الممضاة من الورثة كالدين المستغرق

## المقدمة الثالثة في الحجب

٧ أصل الارث وقد يكون من ح

بمعنى منع وجود شخص الوارث عما استحقه لولاه والحجب قد يكون من بعض الفرض **فالاول** ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد الذكر كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ولا ميراث للابعد من الاولاد والوارثين بالنسب مع وجود الاقرب منهم وكذا كل بعيد من اهل الطبقات محجوب بالاقرب منه والمتقرب بالابوين او احدهما من الاخوة واولادهم والاجداد والجدات وابائهم وامهاتهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم محجوب بالولد ذكرا كان او انثى عدا ما لكونه اقرب منهم فلا يرث معه احد منهم نعم يرث معه الابوان لكونهما في مرتبته وكذا الزوج والزوجة لكون ارثهما بالسبب المؤثر مع كل من المراتب والاجداد عند عدم الابوين والاولاد يحجبون الاعمام والاخوال واولادهم والاخوة يحجبون اولادهم كما ان الجدّ القريب يمنع البعيد والاعمام والاخوال واولادهم وان سفلوا يحجبون اعمام الاب واخواله ويحجب المتقرب بالابوين مع التساوي في المرتبة المتقرب بالاب وحده والمناسب ان بعد يمنع غير الزوجين من اهل السبب كمولى النعمة وضامن الجريدة والامام عليه السلام ومولى النعمة او من يقوم مقامه في الارث من المعتق يمنع ضامن الجريدة ويمنع الامام عليه السلام ولا يحجب الزوجين عن اصل الارث احد

٧ ضامن الجريدة ح

**واما الثاني** وهو الحجب عن بعض الفرض فهي موردين حجب الولد وحجب الاخوة **اما الولد** فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع كلا من الابوين عما زاد عن السدس الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين وكذا يمنع الولد الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الانزل وذلك ان للزوج والزوجة ثلثة احوال **الاول** ان يكون في الفريضة ولد او ولد ولد وان سفل وح فللزوج الربع وللزوجة الثمن **والثاني** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان سفل وح فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما في شيء من الحالين لان العول باطل عند اصحابنا **والثالث** ان ينحصر الوارث في احدهما بان لا يكون هناك من اسباب غيره احدهما فانه للزوج النصف فرضا والباقي ردا وللزوجة الربع فرضا ولا رد عليها بل الثلثة الارباع الباقية تكون للامام عليه السلام على الاظهر من اقوال اصحابنا **واما الاخوة** فانهم يحجبون الام عما زاد من السدس بشروط **احدها** ان يكونوا ذكرين فصاعدا او ذكرا وانثيين او اربع نسوة اما فوق صغارا كانوا او كبارا **ثانيها** ان لا يكونوا كفرة او ارقاء وفي اشتراط عدم كونهم قاتلين نظر لان كل منهما لو وجد الا ان الاول اقرب فلو كان فيهم شيء من الموانع الثلثة لم يحجبوا ووجود شيء من الموانع الثلثة في بعض العدد المذكور كوجود الكل في عدم الحجب **ثالثها** ان يكون الاب موجودا فلو كان مفقودا لم يحجبوا **رابعها** ان يكونوا للاب والام جميعا او للاب وحده لو كانوا للام وحدها لم يحجبوا وزاد جمع شرطا خامسا وهو عدم كون جميعهم او بعضهم حين موت المورث حملا ولا ان لم يحجبوا وان انفصل الحمل بعد ذلك حيا وفيه تأمل لعدم دليل معتبر عليه نعم لا شبهة في اعتبار انفصاله حيا وزاد اخرون سادسا وهو كونهم عند موت المورث احياء جميعا فلو اقترن موتهم او موت احدهم او اشتبه السبق واللحوق مع الجهل بالتاريخين فلا حجب وهذا متين الا ان في تتميمه شرحا انتظر لفقد الموضوع ح ذلك الشرط ومثل ذلك الشرط وهو مغايرة الحاجب للمحجوب فلو كانت الام اختا وكان هناك من يتم بها العدد من دون زيادة فلا حجب يتصور صيرورة الام اختا بوطي المجوسي بنته او المسلم بنته شبهة وولادة ولد منها وموته عليها وعلى ثلث اخوات مثلا فانها باعتبار الاختية لا تكون رابعة تحجب نفسها ولا يقوم اولاد الاخوة مقامهم في حجب الام والخنثى المشكل هنا امرأة واحدة

## المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها

ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف نصيب ثلثة **احدها** الزوج مع عدم الولد وان نزل **ثانيها** البنت **ثالثها** الاخت للابوين او للاب فقط **والربع** سهم اشين احدهما الزوج مع الولد وان نزل ولو من غير المتوفية **وثانيهما** الزوجة مع عدم الولد واحدة كانت او متعددة فانهن عند التعدد يقتسمن نصيب الزوجة على رؤسهن مالم ينزلن عن اربعة والا نعلى الاربعة الاولى فصاعدا للواحدة والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل **والثلثان** سهم طائفتين الاولى البنتان فصاعدا عند الانفراد عن الذكور **والثانية** الاختان فصاعدا للابوين او للاب **والثلث** سهم اشين احدهما الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة **وثانيهما** الاثنان فصاعدا من ولد الام **والسدس** سهم ثلثة الاول كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل الثاني الام مع الاخوة الحاجبين على الشروط المزبورة في حجبهم **الثالث** احد من كلالة الام ذكرا كان او انثى ثم ان هذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالصحيح من صور الاجتماع ثلث عشرة **الاولى** اجتماع النصف مع مثله كما في زوج واخت لاب ام لاب **الثانية** اجتماع النصف مع الربع كما في زوج وام مع عدم الحاجب او كلالة الام مع اخت للاب او مع الزوج **الخامسة** اجتماع النصف مع السدس كزوج وواحد من كلالة الام او بنت مع احد الابوين او اخت لاب مع واحد من كلالة الام **السادسة** اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين وكزوج واختين لاب **السابعة** اجتماع الربع مع الثلث كزوجة وام وكزوجة مع متعدد من كلالة الام **الثامنة** اجتماع الربع مع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج مع احد الابوين اذا كان هناك ولد

ولد

# كتاب المواريث



ولد التاسعة اجماع الثمن مع الثلثين كما في زوجة وابنتين العاشرة اجماع الثمن مع السدس كما في زوجة واحد الأبوين مع الولد الحادية عشرة اجماع الثلثين مع الثلث كما في اختين فصاعدا لاب مع اخوة الأم الثانية عشرة اجماع الثلثين مع السدس كما في بنتين واحد الأبوين و كختين لاب مع واحد من كلالة الأم الثالثة عشرة اجماع السدس مع السدس كما في الأبوين مع الولد والممنع من الصور هو اجماع النصف مع الثلثين فانه ممنع للعول واجماع الربع مع مثله والربع مع الثمن واجماع الثمن مع مثله ومع الثلث واجماع الثلثين مع مثلهما واجماع الثلث مع الثلث السدس مع الثلث وتجمع الفروض ثلاثيا والصحيح من صور سبع الأولى اجماع النصف والربع والسدس كما في زوجة واختي لاب الثانية اجماع النصف والسدس كبنت وام واب الثالثة اجماع النصف والسدس والثمن كما في بنت واحد الأبوين وزوجة الرابعة اجماع الثلثين والسدس كما في بنتين واب وام الخامسة اجماع الثلثين والسدس والثمن كما في بنتين واحد الأبوين وزوجة السادسة اجماع الربع والسدس والسدس كما في زوج واب وام مع الابن السابعة اجماع السدس والسدس والثمن كما في اب وام وزوجة مع الولد واما الصحيح من صور الاجماع رباعيا فواحدة وهي اجماع النصف والسدس والسدس والثمن كما في بنت واب وام وزوجة والبواقي اقسام مكررة او ممتنعة ويلحق بالمقام مسئلتان الأولى لا يثبت الميراث بالتعصيب عند اصحابنا الامامية فاذا زادت التركة عن الفروض فان كان هناك مساو في المرتبة كالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة فان الأب غير ذي فرض فيكون الفاضل من الثلث نصيب الأم والنصف نصيب الزوج او الربع نصيب الزوجة للاب ولو كان له معهم اخوة كان للام السدس لحجب الأخوة اياها عما زاد على السدس وللزوج او الزوجة فرضه وللاب الباقي كمثل ابوين وابن وزوج فان للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للابن وكمثل زوج واختين من ام واخ او اخت من اب وام او من اب فقط فان للزوج النصف وللاختين من الأم الثلث والباقي للاخ او الأخوة من الأب والأم لو من الأب وحده واما ان لم يكن عند زيادة التركة عن سهام الموجودين من الورثة قريب مساو مع ذوي الفروض في المرتبة فالزائد يرد على غير الزوج والزوجة من ذوي الفروض على الأظهر فلو خلف الميت ابوين او احدهما وبنتا او اخا او عما كان لكل واحد من الأبوين السدس وللبنت النصف ويبقى سدس فيرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى الأخ ولا العم شيئا الثانية العول عند اصحابنا الامامية باطل وهو ان يزاد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يدخل النقص على الجميع بالنسبة ولا يكون العول الا فيما كان هناك زوج او زوجة كما في اجتماع زوج وابوين وبنت او زوج وام وبنتين فان الفريضة تعول في كل من الصور الثلث نصف سدس وكما في اجتماع زوجة وابوين وبنتين حيث تعول ثمنا، وزوج وابوين وبنتين حيث تعول ربعا وزوج مع كلالة الأم واخت لابوين او لاب حيث تعول ثلثا وزوج وكلالة الأم واختين فصاعدا للابوين او للاب حيث تعول نصفا ونحو ذلك من صور زيادة الفريضة عن التركة ولا يدخل النقص فيها على الأب ولا على الأم ولا على من يتقرب بها فقط من الأخوة والأخوات ولا على الزوج والزوجة بل يدخل على البنت ومن يتقرب بالأبوين او الأب وحده من الأخ والأخت ولو زاد عند المؤمن شيء من حقه من الميراث بسبب الأخذ بالعول والتعصيب تقية لم يملكه ولزم رده في ماله من هو له في مذهبنا كما انه لو فات عليه شيء لذلك كان لاستقاده من مال من صار حقه عنده على الأظهر واما المقاصد فثلثة الأول في الميراث بالنسب وله ثلث مراتب المرتبة الأولى الأبوان والأولاد فان انفرد الأب فالمال كله له بالقرابة لعدم الفرض لرح وان انفردت الأم فالمال كله لها ولو اجتمع الأبوان وانفرد اعمر في مرتبتهما كان للام الثلث ان لم يكن للميت اخوة حاجبون للام عما زاد عن السدس والباقي للاب فان كان له اخوة فللام السدس والباقي للاب لا برث الأخوة شيئا وانما شاركتهم حجب الأم عما زاد عن السدس ولو انفرد الابن فالمال كله له ولو تعددوا الأولاد فالمال كله لهم بالسوية ولو انفردت البنت فالمال كله لها النصف فرضا والباقي ردا بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال كله لهم يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ولو اجتمع الأبوان او احدهما مع الاولاد فلكل من الأبوين السدس والباقي للاولاد يقتسمونه بالسوية انكانوا ذكورا فقط او اناثا كذلك وان كانوا ذكورا واناثا اقتسموه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو اجتمع مع الأبوين او الأولاد زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الأبوان والباقي للاولاد ولو اجتمع ابوان وبنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي وهو السدس رد عليهم اخماسا خمسا للابوين وثلثة اخماس للبنت الا ان يكون هناك اخوة حاجبون للام عما زاد عن السدس فان الرد يكون ارباعا خمس وثلثة اخماس للبنت ولو دخل على الأبوين والبنت زوج كان للزوج الربع نصيبه الأدنى وللابوين السدسان كذلك والباقي للبنت فيدخل النقص عليها خاصة لبطلان العول عندنا ولو دخل على الأبوين والبنت زوجة فلها الثمن وللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي وهو ربع السدس رد على الأبوين والبنت اخماسا دون الزوجة ومع الأخوة الحاجبين رد على ربع السدس على الأب البنت ارباعا دون الأم ولو انفرد احد الأبوين مع البنت كان المال بينهما ارباعا السدس لاحدهما فرضا والنصف لها فرضا والباقي رد عليهما بالنسبة ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الأبوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع الأبوين بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان يقتسمانهما على الرؤس بالسوية ولو كان مع الأبوين والبنتين زوج او زوجة فلكل منهما نصيبه الأدنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا للدخول النقص عليهما خاصة ولو كان مع البنتين احد الأبوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم على الأظهر اخماسا خمس لاحد الأبوين واربعة اخماس للبنتين فصاعدا بالسوية ولو كان مع احد الأبوين والبنتين فصاعدا زوج دخل النقص على البنتين فصاعدا خاصة دون الزوج واحد الأبوين ولو كان بدل الزوج زوجة فلها الثمن ولاحد الأبوين السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي وهو ربع السدس يقسم بين احد الأبوين والبنتين فصاعدا

اخماسه لاحد الابوين واربعة اخماس بين البنتين فصاعدا بالسوية ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب لكونه غير ذي فرض ح ومع وجود الاخوة الحاجبين يكون للام السدس وللزوج النصف والباقي للاب ولو كان مع الابوين زوجة فلها الربع وللام الثلث ان لم يكن اخوة حاجبون و السدس ان كانوا والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد وان نزلوا يقومون مقام آبائهم مع عدم الاولاد للصلب في مقاسمة الابوين والقول مع الابوين في ارث اولاد الاولاد من جدهم شاذ متروك ولا يرث معهم احد من اهل المرتبة الثانية من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويراعى الترتيب بينهم فلا يرث بطن مع وجود بطن اقرب منه الى الميت فلا يرث ابن ابن الابن مع وجود ابن الابن ويأخذ كل من اولاد الاولاد نصيب من يتقرب به والقول باقتسامهم مقاسمة الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به ضعيف فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان هناك الابوان و يرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ولولد الابن سهم ابيه ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد وما فضل عن سهام ذوي الفروض ان كان معه وارث كابوين او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انحصر الوارث في اولاد الابن واولاد البنت مع اتحاد طبقتهما بطنا كان لاولاد البنت الثلث ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ولاولاد الابن الثلثان كذلك ولو كان هناك زوج او زوجة حجب عن نصيبه الاعلى وكان له نصيبه الادنى وكان الباقي بين اولاد الابن واولاد البنت على ما ذكر **الثانية** اولاد الابن اذا اخذوا نصيبهم اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين بلا شبهة وكذا اولاد البنت فيقتسمون ما يأخذونه من نصيب امهم للذكر مثل حظ الانثيين والقول بتقسيمهم بالسوية متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من ذكور اولاد سائر الناس على وجه الوجوب دون الندب بجملة من اعيان تركة ابيه على سبيل الارث بحيث يترتب عليها جميع احكامه مجانا لا بعوض يؤخذ منه ولا تحتسب عليه من نصيبه من الميراث على الاظهر في ذلك كله ولا يعتبر رضا المحبو ولا غيره من الورثة ولا بلوغه ولا حضوره ولو امتنع من اخذها لم تنتقل الى سائر الورثة الا بناقل وفي تعيين تلك الاعيان اقوال اظهرها انها السيف والمصحف والخاتم والكسوة ولو تعدد شيء من هذه الاعيان ففي كون الجميع له او واحدة منها ولو كان اولهما في الثياب هو الاقوى وفي الثلاثة الباقية غير بعيد لكن ثانيهما فيها اوجه ويتعين من بينها ما غلب اختصاصه به ان كان والا لزم التصالح ولا يبعد التعيين بالقرعة ويعتبر كون الاعيان مختصة بنفس الميت فلا يكفي في ذلك مجرد ملكه بعنوان التجارة او للاهداء الى الغير ولا يكفي مجرد الاعداد لنفسه بل يعتبر استعماله له ولو شك في الاختصاص او في الاستعمال فالمرجع اصالة العدم ويدخل في الكسوة الثياب القميص والزبون والعباء والسراويل والعباءة والفروة ونحوها من اللباس المصنوع من الجلد والثوب من اللبد والمطر والقلنسوة والعمامة وكذا الجورب والخف وغيرهما مما يستر ظهر القدم وفي الدرع والمنطقة والمغفر ونحوها والاقرب دخول الاول للنص دون الاخيرين للاصل ولا فرق في الثياب بين المصنوع مما يباح للرجال وغيره ولا بين ما يصح الصلاة فيه وغيره والمراد بالخاتم ما يصنع من الفضة والصفر ونحوهما ويوضع في الاصبع سواء كان فصه من جنس الحلقة ام لا منقوشا ام لا يختم به السجلات ام لا يلبس في الخنصر او في تمام الاصابع من اليمين او اليسار للحرز او للزينة او نحوهما واما المحكوك المصنوع من غير حلقة لختم السجلات به كما هو المتعارف عند العجم فالاظهر عدم دخوله والفص جزء الخاتم فيكون المحبو والمصوغ من الذهب وان كان محرما على الرجال داخل وفي حكم السيف غمده وحمائله وحليته كذا جلد القرآن وحليته وفي غير المنفصل تردد ولو انكسر السيف والخاتم او تمزق الثوب على وجه سلب عنها اسماؤها لم تحب بخلاف ما لو كسر للاصلاح فانه داخل على الاقرب وفي دخول الفص المنفصل عن الخاتم والجلد المنفصل من المصحف والقبضة المنفصلة من السيف تردد ولا يبعد الدخول مع بقاء المنفصل منه والعدم مع تلفه ولو نقص من شيء من الاعيان الاربع بعضه دخل الباقي مع بقاء الاسم عليه دون ما اذا انتفى ولو كان الميت قد باع الاعيان او بعضها بخيار لم يستحقها المحبو سواء كان الخيار للمشتري او للبائع ولو اشترى شيئا منها او جميعها بخيار انتقل الخيار الى الورثة فان فسخوا استحق المحبو الاعيان والا فلا ثم المحبو منه انما هو الاب دون الام ودون الجد ولا يشترط فيه الايمان ولا الاسلام على الاظهر والمحبو انما هو الابن المنتسب اليه شرعا بنكاح دائم او منقطع او وطي بملك او شبهة ويعتبر فيه الذكورة والاكبرية فلا حبوة للبنت وان كانت كبيرة ولو كان اكبر الذكور ممنوعا من الارث لقتل او كفر او رق لم يستحق من بعده من الذكور ولو لم يكن له الا ابن واحد كانت الحبوة له وان كانت هناك بنت اكبر منه ولو تعدد الاكبر بان ولد من زوجتين او زوجة واحدة في آن واحد من غير ترتيب كانت الحبوة لهما والاكبر من التوأمين هو اولهما ولادة وان كان الاخر خرج بلا فصل ولو لم يكن للمحبو ولد وورثه اولاد ابنه لم يستحق اكبرهم حبوته والخنثى المشكل ان كان اكبر وثبتت ذكوريته ولو بعد الاضلاع او القرعة فله الحبوة والا فلا وحيث لم تثبت ذكوريته فهل يحبى الابن الذي هو اصغر منه ام لا وجهان اقربهما ذلك والاحوط ايقاع الصلح بين الخنثى والذكر الذي هو اكبر البقية لانحصار الحق فيهما ولا يشترط في المحبو البلوغ ولا العقل ولا الرشد على الاظهر نعم يشترط فيه عدم وجود شيء من موانع الارث فيه وهل يشترط انفصاله حين موت المورث ام لا بل يكفي كونه حملا وان لم تتم خلقته ٧ حينه صح حيا بعد ام يعتبر تمام خلقته دون انفصاله وجوه اقربها الثاني ولو كان للميت حملان وكان احدهما اقدم علوقا والاخر اسبق تولدا كان الاكبر هو الثاني ولو كان هناك مجتهدان مختلفان في فروع الحبوة فقلد كل من اكبر الذكور وسائر الورثة واحدا منهما فان عمل احدهما برأي مقلده لم يزاحمه الاخر اما تبرعا او جهلا او عجزا عن المزاحمة فلا كلام ويحل له ما اخذه تقليدا للمجتهد وان زاحمه فان اتفقا على اختيار مجتهد للترافع فحكمه نافذ وان تنازعا في ذلك فان كان بعد التصرف فالمنازع فيه واحد فعلا لا يكون مدعيا وان كان قبل التصرف فما لاخذ جرت هناك موازين القضاء ويشترط في الحباء عدم استغراق الدين والا لم يحب الاكبر ولو كان عليه دين غير مستغرق للتركة فهل المحبو من اعيان التركة ففي اختصاص جميع الاعيان بالاكبر او توزيع الدين على الاعيان وسائر التركة بالنسبة قولان اظهرهما الاول ولو اوصى بعين من اعيان الحبوة صحت الوصية واحتسب من الثلث فيما زاد على الثلث يتوقف على اجازة المحبو ولو اوصى بكلي ليس له مصداق في التركة فهل يخرج الموصى به من سائر

الاعيان خاصة او يوزع عليها وعلى الاعيان المحبوة بالنسبة وجهان اظهرهما الثاني الا مع قيام القرينة على ارادة الاخراج مما عدا اعيان الحبوة ولو اوصى بعين من اعيان الحبوة
ولو اوصى بعين من اعيان الحبوة في حق واجب كتكفينه في ثوبه الذي كان يصلي فيه لزم انفاذها واحتسبت من اصل التركة على جميع الورثة ولا يشترط في استقرار ملك الاكبر
للاعيان المحبوة قيامه بقضاء ما فات الاب من صلوة وصيام على الاظهر كما لا يشترط رشده ولا ان يخلف الميت مالا غير الاعيان المحبوة نعم يشترط كونه مؤمنا فلو كان عاميا
لم يجب الزامه بمعتقده **فروع الاول** لو مات الاب وابنه الاكبر بغرق او هدم ولم يعلم تقدم موت احدهما على الاخر فالاظهر استحقاق الاكبر الحبوة وعدم
ارث الاب ووارثه منها ولو كان موت الاب والابن الاكبر بغير الغرق والهدم فان علم تاريخ موت الاب دون الابن كانت الاعيان لورثة الاكبر المتوفى في وجه وان
انعكس كانت لاكبر الذكور الاحياء في وجه وان جهل التاريخان كانت بين ورثة الاكبر المتوفى وبين اكبر الاحياء يلزمهما التصالح عليها والله العالم **الثاني** لو كان
اكبر ذكور اولاد الميت مفقودا فالاظهر لزوم اخراج الحبوة له وجعلها كساير امواله فان بان بعد ذلك موته قبل الاب ردت الى الاكبر من ذكور اولاد الاب حين الموت
وان لم يكن ذكر فالى ورثة الاب **الثالث** لو كان اكبر اولاد الميت مكاتبا وقد ادى الى مولاه بعض مال الكتابة فان كان مطلقا وانعتق منه بمقدار ما اداه من
مال الكتابة استحق من الحبوة بالنسبة وان كان مشروطا لم يستحق شيئا **الرابع** ولد الزنا وولد الملاعنة يمنعان من الحبوة لفقد الولدية الشرعية **الخامس** لو كان
الاكبر حين موت الاب رقا ثم اعتق لم يستحق من الحبوة شيئا **السادس** لو كان الاكبر حين موت الاب مسلما ثم ارتد قبل قبض الاعيان فالاظهر استحقاقه
لها وكونها بحكم ساير امواله في التقسيم بين ورثته لانتقالها اليه بموت الاب **الرابعة** لا يستحق الجد ولا الجدة للاب ولا الجد ولا الجدة للام مع احد
الابوين ولا مع الاولاد واولادهم وان نزلوا شيئا لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل والمطعم هو الاب بالنسبة الى ابويه والام بالنسبة الى ابويها ويختص الاطعام
بصورة عدم وجود الولد وان نزل للميت على الاظهر ولا يجري الحكم بالنسبة الى جد الاب وجدته وجد الام وجدتها ولا فرق في الاستحباب بين انفراد الجد او
الجدة او اجتماع احدهما مع الاخر وح فيقتسمان السدس بالسوية وانما يستحب اطعام السدس اذا زاد نصيبه عن ذلك ولو حصل لاحدهما السدس من غير
زيادة وحصل للاخر ازيد من السدس استحب لذي الزايد الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين
وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد والجدة للاب الا مع وجود الاب ولا الجد والجدة للام الا مع وجودها لان المفقود لا نصيب له حتى يطعم من
نصيبه **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد ولا شبهة في تاخرهم رتبة عن اهل المرتبة الاولى فلا يرث احد منهم ما دام احد من اهل المرتبة الاولى موجودا و
اذا فقد جميع اهل المرتبة الاولى فان انفرد الاخ للاب والام فالمال كله له بالقرابة وان كان معه اخ اخر او اخوة فالمال بينهم بالسوية وان كانت معهم اخت
او اخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو انفردت الاخت فلها نصف المال فرضا والباقي بالقرابة ولو انحصر الوارث في اختين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي
يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث الاخ ولا الاخت من
قبل الاب وحده مع احد من الاخوة للاب والام شيئا ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس فرضا والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا من
كلالة الام الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو انحصر الوارث فيهم رد الباقي اليهم واقتسموه كك ولو كانت الاخوة متفرقين كان للمتقرب
منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين والثلثان لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى
كان لها النصف فرضا والباقي ردا وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا
مختلفين فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وحكم كلالة الاب وحده عند الاجتماع مع كلالة الام وفقد كلالة الابوين حكم اجتماع كلالة الابوين مع كلالة
الام والجد اذا انفرد فله المال كله لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة لام وانحصر الوارث فيهما اقتسما المال بالسوية ولو انحصر الوارث في جد وجدة
لاب فللجد ثلثا التركة وللجدة الثلث ولو انحصر في جد لاب وجد لام فللجد للاب ثلثا المال وللجد للام ثلث وكذا لو انحصر في جدة لاب وجدة لام ولو انحصر
في جد لاب مع جد وجدة لام فللجد للاب الثلثان وللجد والجدة للام الثلث يقتسمانه بالسوية وكذا لو انحصر في جدة لاب وجد وجدة لام ولو انحصر في جد
لام مع جد وجدة لاب فللجد للام الثلث وللجد والجدة للاب الثلثان يقتسمانهما للذكر مثلا للانثى وكذا لو كان بدل الجد للام الجدة للام ولو انحصر في جد
وجدة لاب وجد وجدة لام فللاولين الثلثان يقتسمانهما للذكر مثل حظ الانثيين وللاخرين الثلث يقتسمانه بالسوية ولو انحصر في جد لاب وجدة لام فللجد
للاب الثلثان وللجدة للام الثلث واذا اجتمع مع الاخوة للام الجد والجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم
بالسوية واحدا كان الاخ او متعددا ذكرا كان او انثى او ذكورا واناثا ولو اجتمع الجد والجدة او هما للاب مع كلالة الابوين كان الجد بمنزلة الاخ والجدة
بمنزلة الاخت يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد والجدة من قبل الام مع كلالة الاب فان كانت الكلالة ممن يرث بالقرابة دون
الفرض كالذكر او الذكر والانثى فالثلث للجد او الجدة او هما بالسوية والثلثان للكلالة الذكر ضعف الانثى وان كانت ذا فرض كما اذا كانت انثى فان كانت اكثر من
واحدة فللجد او الجدة او لهما نصيب من يتقربان به وهو الثلث وللكلالة فريضتهما اعني الثلثين وان كانت واحدة ذات فرض كالاخت الواحدة فللجد او الجدة
الثلث وللاخت النصف ويرد السدس الفاضل على الاخت فقط على الاظهر ولو اجتمع الجد والجدة او هما من قبل الام مع كلالة الابوين او الاب وكلالة
الام فلكلالة الام مع الجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث يقتسمونه بالسوية ولكلالة الابوين او الاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد

او الجدة او هما للاب مع كلالة الام كان لكلالة الام السدس ان كانت واحدة والثلث مع التعدد يقتسمونه بالسوية والباقي للجد والجدة او هما للاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد والجدة او هما من قبل الاب مع كلالة الاب وكلالة الام فلكلالة الام السدس مع الاتحاد والثلث مع التعدد بالسوية والباقي للجد او الجدة او هما للاب وكلالة الاب يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد والجدة او هما من قبل الاب مع امام معا مع كلالة الام كان للجد او الجدة او هما من قبل الاب الثلثان يقتسمونه للذكر ضعف الانثى والجد او الجدة او هما من قبل الام مع كلالة الام الثلث يقتسمونه بالسوية ولو اجتمع الجد او الجدة او هما للاب الجد او الجدة او هما للام وكلالة الابوين او الاب فلقرابة الام الثلث يقتسمونه بالسوية ولقرابة الاب الباقي وهو الثلثان يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب الجد او الجدة او هما من قبل الام وكلالة الابوين او الاب وكلالة الام ولو اجتمع مع الاخوة لاب ام او لام او لاب زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوة وكذا لو اجتمع احدهما مع الجد وقد لاب ولام او لهما ولو اجتمع منقرب بالام ومنقرب بالابوين او الاب وحده اخذ المنقرب بالام نصيبه المسمى تماما من اصل التركة وكان الباقي لمن يقرب بالابوين او الاب مع فقد المنقرب بالابوين فيكون النقص داخلا على المنقرب بالابوين او الاب دون الزوج والمنقرب بالام كما في الزوج وكلالة الام واخت لاب فان للزوج النصف ولكلالة الام الثلث والباقي وهو السدس للاخت للاب هكذا ولو فرض الزيادة كما في احد من كلالة الام مع اخ لاب وام حيث ان لكلالة الام السدس وللاخت للابوين النصف فالزايد وهو الثلث يرد على الاخت خاصة على الاظهر ولو كانت الاخت للاب فقط فهل تخص ايضا بالفاضل ام لا بل يرد على الام بالنسبة قولان اقويهما الاول **مسائل الاولى** الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع الاجداد مع الاخوة كان نصيب الجد للادنى من الاجداد ويسقط الاعلى فلا يستحق جد الجد مع وجود الجد شيئا **الثانية** اذا نزل احد ابوي الجد كابيه وجده وجدته لام وهم مسلم للام ففي كيفية قسمة التركة اقوال احدها ما اختاره الشيخ زين الدين الجعبري واحد شراح الرسالة وجماعة من اعتبر النسبة الى نفس الميت فمن تقرب اليه بابوين هم اجداده الاربعة يقتسمون الثلثين بالتفاوت ايضا فيأخذ جد الجد وجدته ثلثي الثلثين ويقتسمانه اثلاثا ويأخذ جد ام الاب وجدته ثلث الثلثين ويقتسمانه ايضا اثلاثا ومن تقرب اليه بامه وهم الاجداد الاربعة من قبلها يقتسمون الثلث بالسوية ثانيها ما عن الشيخ معين الدين المصري من ان ثلث الثلثين بين الجد والجدة لاب والميت من قبل امه بالسوية وثلث الزكاة ينقسم بين الاجداد الاربعة للام اثلاثا فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا اثلاثا ما عن الشيخ زين الدين البرزهي من ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما سمعته من الشيخ زين الدين هذه الاقوال هو الاول هو الاظهر من بين هذه الاقوال وهو اعطاء الاجداد الاربعة للاب ثلثي التركة وافتسامهم ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بمعنى اخذ كل من الجدين مثل ما اخذه الاخر وكل من الجدتين مثل ما اخذته الاخرى واعطاء ثلث التركة الاجداد الاربعة من قبل الام وافتسامهم بالسوية **الثالثة** لو اجتمع اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالظاهر ان الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام اباهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به وان تعددوا قاسموا ما ياخذونه من نصيب من يتقربون ببينهم بالسوية ان كانوا ذكورا واناثا وان اختلفوا فان كانوا اولاد اخوة من اب وام او لاب فقط اقتسموا للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام اقتسموا بالسوية وان اجتمع اولاد الاخوة للابوين او للاب وحده واولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للام الثلث فلاولاد الاخوة للابوين او الاب وحده الباقي ولو كان هناك اولاد اخت للابوين اخذوا النصف نصيب امهم الاعلى سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا ياخذون الثلثين الا ان يقصر المال بدخول زوج او زوجة فيكون لهم الباقي ويدخل النقص عليهم كما كان يدخل على من يتقربون به كما ان ارث كلالة الاب موقوف على فقد كلالة الابوين فكذا اولاد كلالة الاب موقوف على فقد اولاد كلالة الابوين واولاد الاخ او الاخت من الام يأخذون السدس ولو اجتمع اولاد الاخ للام كان لهم الثلث يكون نصفه لاولاد الاخ للام يقتسمونه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ولا ولاد الاخت للام النصف ايضا بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان ويسقط اولاد كلالة الاب لو دخل عليهم زوج او زوجة اخذا نصيب الاعلى وكان لمن يتقرب بالام من اولاد الكلالات ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد كما انا كانوا اولاد اخ واخت او اخوين واخت فصاعدا من الام انكانت الاولاد لواحد او فقد اولاد كلالة الابوين وكان المجتمع هو الزوج او الزوجة مع اولاد كلالة الام واولاد كلالة الاب خاصة اخذ اولاد كلالة الاب ما كان ياخذه اولاد كلالة الابوين وان فضل شيء من الفريضة رد على اولاد كلالة الاب دون اولاد كلالة الام ولو اجتمع مع اولاد الكلالات اولاد الاجداد قاسموهم على نحو مقاسمتهم مع الاخوة فلا يمنع الجد وان قرب اولاد الكلالة وان بعدوا **المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال** ولا يرث منهم ولا ممن يقوم مقامهم من اولادهم ما دام احد من اهل المرتبة الاولى والثانية فاذا فقدوا جميعا فللعم المنفرد المال كله وكذا العمان والاعمام وهم يقتسمون المال بينهم بالسوية وللعمة المنفردة او المتعددة المال كله وان اجتمع عم وعمة فما زادا قتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين بلا شبهة ان كانوا اعماما وعمة من قبل الابوين او الاب خاصة وعلى الاقرب انكانوا اعماما وعمة من قبل الام وان اجتمع عم او عمة او هما فما زاد من قبل الابوين او الاب خاصة عند فقدهم فللمنفرد بهن بالام الثلث مع التعدد يقتسمونه بالسوية والسدس مع الاتحاد والباقي للمنفرد بهن بالابوين او الاب خاصة للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط المتقرب بالاب منهم بالمتقرب بالابوين ويقومون مقام اباهم عند فقدهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهو ابن عم لاب وام مع عم لاب فان ابن العم المذكور اولى ما دامت الصورة على حالها فلو تغير الحكم كما اذا تعدد العم وابن العم او هما او تبدلت الذكورية بالانوثية فيهما او في احدهما او تغيرت الدرجة بالهبوط كابن ابن العم بدل ابن العم او انضم اليهما زوج او زوجة او خال وخالة فان الاقوى في جميع



٧ من قبل أبيه. صح

٧ وأولاد الاخت للأم. صح

٧ يقتسمونه. صح

ذلك تبدل الحكم ومراعات الاقربية ولو انفرد الخال كان له المال وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء فيقسم
على الرؤس بالسوية ولو افترقوا في الانتساب كان لمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى سواء في ذلك والباقي للخؤلة من الاب و
الام للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث الخؤلة من الاب وحده مع وجود الخؤلة من الابوين ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا
كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى ثم ان الاخوال في الفرض ان كانوا جميعا للابوين او للاب وحده مع عدمهم او للام فقط فالمال بينهم
للذكر والانثى بالسوية وان كانوا مختلفين بان كان هناك اخوال وخالات من قبل الابوين او الاب واخوال وخالات من قبل الام كان لمن يتقرب بالام سدس
الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر يقتسمونه بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالابوين او بالاب خاصة واما الاعمام في الفرض فان كانوا جميعا للابوين
او للاب فالثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا جميعا للام فالثلثان بينهم بالسوية على الاظهر وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالام فقط من الاعمام والاخوال
مع وجود من يتقرب بالابوين ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالاشبه انه يكون لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية
ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويصح ذلك من مائة وثمانية لان اصل الفريضة
ثلثة وسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب ثمانية عشر للحاجة الى ثلث ونصف ثلث وثلث الثلثين فكسورها النصف والثلث تضرب مخرج احدهما في الاخر للتباين
ثم يضرب المجتمع وهو ستة في ثلثة تبلغ ثمانية عشر ثم ينسب احد العددين وهما الاربعة والثمانية عشر الى الاخر تجده موافقا له بالنصف لان الباقي من الاكثر بعد
اسقاط الاقل منه اربع مرات اثنان فتضرب نصف احدهما في الاخر اي الاثنين في الثمانية عشر او الاربعة في التسعة ثم تضرب المجتمع وهو ستة وثلثون في اصل الفريضة
وهو ثلثة تبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون لاقرباء الام بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون لاقرباء الاب ثلثها اربعة وعشرون لخاله وخالته
بالسوية لكل واحد اثنا عشر وثلثاها لعمه وعمته بالتفاوت للعمة ستة عشر وللعم اثنان وثلثون **مسائل الاولى** الترتيب في الاعمام والاخوال نظير ما
تقدم في الاجداد فعمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان سفلوا احق بالميراث من عمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها لان
عمومة الميت اقرب واولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم كما يقوم اولاد العمات والخالات مقام امهاتهم عند عدمهم فاذا عدم عمومة الميت
وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان سفلوا وهكذا
كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن الاعلى **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب ابائهم فلبني العم للام السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث
والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للابوين او للاب مع عدمهم والكلام في الخؤلة على هذا المنوال **فرعان الاول** لو اجتمع اولاد العم واولاد
الخال الثلث لواحد كانوا او اكثر ولاولاد العم الباقي كما مر في اجتماع الاعمام والاخوال ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان المنتسب بالام بالنسبة
الى المنتسب بالابوين او الاب مثل كلالة الام بالنسبة الى كلالة الابوين او الاب فسدس الثلث في الفرض لاولاد الخال والخالة للام بالسوية مع اتحاد الخال وثلثه ان
تعدد لكل قبيل نصيب من يتقرب به بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى ان اتحد من تقربوا به وثلثهما لاولاد المتعدد منهم لكل نصيب
من يتقرب به الذكر والانثى سواء والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى **الثاني** لو اجتمع اولاد خال و
خالة واولاد عم وعمة كان لاولاد الخال والخالة الثلث بالسوية ولاولاد العمة ثلث الثلثين والباقي لاولاد العم **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان او اكثر من
اسباب الارث فاما ان يكون متحد النوع كجد لاب هو جد لام او متعددة كعم هو خال ثم السببان اما نسبيان مثل ما ذكر واما سببيان كمعتق او ضامن هو زوج
او زوجة او مختلفان كزوج هو ابن عم او ابن خال او بنت عم او خال هي زوجة ثم ان كان مع ذي السببين من هو اقرب منه فيهما لم يرث ذو السببين باعتبار
شيء من سببيه وان كان معه من هو اقرب منه في احدهما كزوج هو ابن عم مع اخ ورث بالسبب الذي ليس معه من هو اقرب فيه ولا يرث بالسبب الاخر فيرث في
المثال بالزوجية دون بنوة العم وان لم يكن معه من هو اقرب في شيء منهما ولا من هو مساو معه فيهما كعم هو ابن خال او ابن خال مع الانفراد فالمال كله له وان كان معه
من هو مساو له فيهما فان كان احد السببين مانعا من الاخر كاخ هو ابن عم مع اخ ورث ذو السببين نصيبه الذي يقتضيه السبب الاقرب وان لم يكن احد السببين مانعا
من الاخر ورث نصيب كل من سببيه وله امثلة من جملتها عم هو خال مع خال فان للاول ثلثا المال بالعمومة وسدسه لكونه احد الخالين والسدس الاخر للخال الاخر
ومنها ابن عم هو ابن خال وهكذا وقد يجتمع انساب عديدة يرث بها كابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال لام وهو ابن بنت عمة وهو ابن بنت خالة وقد يجتمع نسبان
يحجب احدهما الاخر كاخ هو ابن عم وقد يجتمع سببان لا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق او ضامن وقد يحجب كالامام عليه افضل الصلوة اذا مات عتيقه وقد يجتمع
سببان يكون هناك من يحجب احدهما كزوجة معتقة ولها ولد او اخ وقد يجتمع سبب ونسب لا يحجب احدهما الاخر كابن عم هو زوج وبنت عمة هي زوجة وقد يجتمع
نسب وسبب يكون هناك من يحجب احدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد الى غير ذلك من الفروض التي علم احكامها **الرابعة** اذا دخل الزوج او الزوجة
على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات واولادهم كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وهو ما كان يرثه لولا
الزوج او الزوجة وما بقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب ويكون النقص داخلا عليهم خاصة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع احد الفريقين من الاعمام

والعمات والاخوال والخالات واولادهم فله نصيبه الاعلى والباقي لذلك الفريق ثم ان كان ذلك الفريق واحدا او متعددا مع اتحاد الجهة كالاعمام من الاب خاصة او من
الام كذلك او من الابوين كك او الاخوال كذلك فلا شبهة وان اختلفت الجهة فان كان احد الفريقين من العمومة كان لمن يتقرب منهم بالام سدس الاصل مع الوحدة
وثلثه مع التعدد والباقي للمتقرب بالام وان كان احد الفريقين من الخؤلة فوجوه اظهرها ان للمتقرب بالام سدس الباقي لا غير فيجعل حصة الزوج داخلة على
الجميع **الخامسة** حكم اولاد الخؤلة مع الزوج او الزوجة حكم الخؤلة فلو كان زوج او زوجة وبنوا اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية
الاعلى ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام **فائدة** حيث عرفت ان كلا من المراتب الثلث صفان ففي المرتبة الاولى الابوان صف والاولاد صف وفي
الثانية الاجداد صف والاخوة صف وفي الثالثة الاعمام صف والاخوال صف فاعلم انه اذا اجتمع نازل من احد الصفين مع عال من الصف الاخر قاسمه فابن الابن
يقاسم كلا من الابوين وابن الاخ يقاسم الجد وابن الخال يقاسم العم وابن العم يقاسم الخال وهكذا والقول بعدم ارث ابن العم مع الخال وابن الخال مع العم كما صدر من جمع
اشتباه والاحوط الصلح والله العالم بحقائق الاحكام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث زوجها بمجرد العقد
وان لم يدخل كما يرثها الزوج فلها من تركته مع عدم الولد الربع ومع الولد منها او من غيرها الثمن وله من تركتها مع عدم الولد النصف ومع الولد منه او من غيره
الربع ويشترط في ارث الزوجين دوام العقد فلا توارث بين المتعاقدين بالعقد المنقطع الا مع اشتراط ذلك في ضمن العقد فان الاظهر ارث من اشترط له ذلك
وان لم يرث الاخر والمطلقة رجعية في العدة بمنزلة الزوجة فاذا مات المطلق او المطلقة في العدة ورثه صاحبه ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلاثا وغير
المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ الا فيما اذا كان الزوج مريضا حين الطلاق فانها ترثه الى سنة وان كان الطلاق
بائنا ولا يرثها كما مر في كتاب الطلاق **الثانية** الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد حق لنوع الزوجة فان كانت واحدة اختصت به وان كن اكثر من واحدة
اشتركن في ذلك بالسوية **الثالثة** اذا كانت له اربع نسوة فطلق احديهن بائنا وتزوج باخرى او طلقها رجعيا وتزوج باخرى بعد العدة واشتبهت المطلقة
في الثلثة الاول ولم يمكن تميزها اعطيت الجديدة ربع نصيب الزوجة وقسمت ثلثة ارباعه بين الاربع المشتبهة مطلقتها بغيرها بالسوية على الاظهر للنص
وهل يجري الحكم في غير مورده كما اذا اشتبهت المطلقة بين ثلثة او ثنتين او طلق ازيد من واحدة وتزوج كك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او
فسخ نكاح واحدة لعيب ونحوه وتزوج بغيرها او لم يتزوج ام لا بل يختص بمورد النص وجهان لكل منهما وجه واولهما اوجه واظهر **الرابعة** اذا زوج الصبية
ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته ولو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما او بالتفريق توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد وقف العقد
على رضاهما او رضا الصغيرين بعد البلوغ والرشد فان اجاز الوليان كان كما لو عقدا وان ردا انفسخ العقد وكذا لو مات الصغيران او احدهما قبل البلوغ والرشد
او بلغا وردا او رد احدهما ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات قبل بلوغ الاخر عزل من تركته نصيب من لم يبلغ وانتظر به فان بلغ الاخر وردا ومات قبل البلوغ فقد بطل
العقد ويرد النصيب الى ورثة الاول وان بلغ واجاز احلف انه لم تدعه الى الرضا بالعقد الرغبة في الميراث فان حلف اعطي ذلك وان نكل لم يرث كما تقدم مع فروعه
في فصل اولياء النكاح **الخامسة** يرث الزوج من جميع ما تركته زوجته من نقود وعروض وعقار وترث الزوجة من جميع ما خلفه الزوج الا الاراضي فانها
لا ترث منها لا عينا ولا قيمة غير ذات ولد كانت من الميت او ذات ولد على الاظهر كما لا ترث من اعيان البناء والاته واعيان الاشجار وانما ترث من قيمتها بالنسبة ولا
فرق في الاراضي التي تحرم منها مطلقا بين الاراضي المشغولة ببناء او زرع او شجر ونحوها والفارغة فتشمل ارض الدار والبستان والزراعة والطاحونة والدكان وعيون
المياه والخان والحمام ونحوها ولا في الدار بين ما كانت تسكنها او يسكنه وغيرهما ويدخل في الالات التي تحرم من اعيانها وتاخذ قيمتها الاجر سواء كان في الحائط او
منصوبا بالجص على الارض وكذا تدخل الاخشاب المستدخلة في البناء والميازيب واللبن والابواب والشبابيك المعمولة من الخشب او الجص او الحديد وكذا الحيطان المعمولة
من الطين وكذا ما صار جزءا من البناء حتى المرايا المستدخلة في الشبابيك والملصقة بالحيطان والذهب والفضة المحلولان المنقوشان على الجدران وكذا السلم
المنصوب من خشب وكذا المثبت من الحياض المعمولة من قطعة من الحجر وفي دخول حجر الطاحونة المثبتة تردد والدخول اقرب ولا تدخل الالات المعدة للبناء قبل اثباتها
من الحجر والاجر واللبن والجذع ونحو ذلك واما ما كان منها مثبتا ثم انتقض ففي دخوله وجهان اظهرهما الدخول وما يشك في دخوله فالاشبه ارثها من عينه و
يدخل في الاشجار الكبير منها والصغير والكروم وغيرها واما الزرع الذي لم يحصد والثمر الذي لم يجن والبذر المزروع فلا يدخل شيء منها بل ترث من اعيانها
ولو كان الثمر غير منضوج والزرع غير بالغ حد الحصاد فالاقرب انه ليس للوارث الزامها بازالة سهمها معينة بل له الزامها بالازالة او الابقاء باجرة مخيرة بينهما واما مياه
القنوات والابار والانهار فما خرج منها بعد موت المورث لا ترث منه وما كان خارجا من المادة قبل موته ترث من عينه ولو استاجر الزوج دارا او ارضا او دكانا
او نحو ذلك ومات قبل تمام مدة الاجارة شاركت الزوجة ساير الورثة في بقية المنفعة واما كيفية تقويم البناء والاته فهل هي تقويمها مجتمعة باقية على هيئاتها البنائية
ام يقدر انفكاكها فيقوم كل من الاجر والجص والخشب منفردا وجهان اظهرهما الاول واما الاشجار فتقوم حال كونها قائمة في الارض المملوكة للغير وهل يلاحظ في
التقويم كون البناء والشجر مستحقا للبقاء في الارض مجانا الى ان يفنى او غير مستحق مع سلطنة صاحب الارض على ازالته مطلقا او اذا لم يدفع مستحقه اجرة الارض فقط
وجوه اظهرها الثالث والاظهر ان دفع قيمة البناء والاشجار اليها على سبيل العزيمة وليس لهم تشريكها في العين بالنسبة قهرا بل عليهم دفع القيمة ولو ببيع جزء من
نصيبهم منها او من غيرها ولا فرق في حرمان الزوجة من الاراضي بين وجود تركة اخرى للزوج غيرها وبين انحصار تركته فيها ولو تلف البناء او الشجر بعد موت المورث

# كتاب المواريث



قبل التقويم ودفع نصيبها من غير تقريط الوارث فيحتمل عدم سقوط مالها من القيمة بالنسبة لانتقال حقها بموت المورث الى نفسها والاول اقرب ولو اشترى الميت قبل موته اراضي خالية من البناء والشجر بيع شرط الفسخ عند رد مثل الثمن ثم مات قبل بلوغ الاجل ولزوم البيع ثم رد البايع مثل الثمن وفسخ البيع بعد موت المورث قبل لزوم البيع فالاظهر عندي عدم استحقاقها من الثمن نصيب الزوجية ولو كان الخيار للميت فلنا بارث الزوجة من الخيار المتعلق بالاراضي وان لم ترث منها فالاظهر ارثها من الثمن ولو باع المورث اراضي بخيار للمشتري ففسخ المشتري بعد موت المورث فالاظهر ارثها من الثمن وانتقال مقابله من الارض اليها بالفسخ

## السادسة

يجوز للمريض ان يعقد في مرضه على امرئة لنفسه الا ان نكاحه في مرضه مشروط بالدخول فان دخل بها ثبت التوارث من الجانبين وان مات في مرضه قبل الدخول بها انكشف بطلان العقد فلا مهر لها ولا ميراث والاشبه وان كان عدم ثبوت العدة عليها وعدم ترتب احكام المصاهرة من حرمتها لابنه وابنه الا ان الاحتياط بالاعتداد وترتيب احكام المصاهرة لازم ولو برئ الزوج من ذلك المرض ثم مات بمرض اخر قبل الدخول فالاظهر صحة العقد وتوريثها ولو مات قبل البرء بمرض اخر او بسبب غير المرض من غرق او حرق او هدم ففي توريثها وجهان اظهرهما التوريث فهل يشترط كون المرض مهلكا عادة ام لا وجهان اظهرهما عدم الاشتراط وفي جريان حكم المرض على الجرح المؤدي الى الموت وجهان من غير فرق بين كون الجرح من اجنبي او منه او من امره ولا يلحق بالعقد الزوجة في مرض الموت ان وقع الطلاق في مرض اخر فقد برئ منه ولو مات هي قبل الدخول وهو على مرضه ورثها على الاقوى ويشترط في الحكم دوام العقد فلو تزوج بها متعة وشرط التوارث فالاجود عدم سقوط ارثها بموته بذلك المرض ولو تزوج الصحيح بمريضة صح النكاح وثبت التوارث بينهما وان كان الموت قبل الدخول

## المقصد الثالث في الميراث بالولاء

وهو على اقسام ثلثة

### الاول

ولاء المعتق ويعبر عنه بالنعم وانما يرث عتيقه بشروط

**احدها** ان يكون المعتق متبرعا في عتقه فلو اعتقه في واجب كالكفارات والنذور والايمان والعهود او اعتق عليه قهرا بالتمثيل او العمى او الاقعاد ونحو ذلك لم يرثه ويثبت الولاء للمولى على المدبر والموصى بعتقه وينتقل الولاء الى وارثه لعدم حصوله الا بموته ويثبت الولاء على المكاتب مع الشرط لا مع عدمه ولا يشترط في ثبوته اسلام المعتق بل يثبت لو ان كان كافرا نعم لا يرث به المولى الا اذا اسلم او انتقل ولاؤه الى وارثه المسلم فورث هو به ولو مات عتيق الكافر وهو حي فالعتيق مسلم كان ولاؤه للامام عليه افضل الصلوة والسلام

**ثانيها** عدم التبري من ضمان جريرته فلو اشترط سقوط الضمان والبراءة منه في ضمن صيغة العتق لم يثبت الولاء ولا يشترط في سقوط الولاء باشتراط سقوط الاشهاد على ذلك بل يكفي الاشتراط حيثما ثبت وان لم يشهد على الاظهر نعم يشترط كون التبري في ضمن صيغة العتق فلا يسقط بالتبري من جريرته بعد العتق

**ثالثها** ان لا يكون للعتيق وارث مناسب فلو كان لم يرث ذلك قريبا كان او بعيدا اذا فرض كان او غيره لم يرث المنعم نعم لو اجتمع معه مسابب من زوج او زوجة اخذ سهم الزوجية وكان الباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه متى ما اجتمعت الشروط الثلث ورثه المنعم وملك ميراثه انكان واحدا وان كانوا اكثر كانوا شركاء في الولاء بالحصص كل بنسبة ما اعتقه منه رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو فقد المنعم ففيمن يرث العتيق اقوال اظهرها ان المنعم ان كان رجلا كان الولاء لاولاده الذكور خاصة وان نزلوا ومع فقدهم فللعصبة ان كان امرئة فلعصبتها والاظهر ان ارثهم منه كارثهم نفس الولاء من العتيق لا ارثهم به نفسه ولا يرث لولاء الام مطلقا ولا الاب اذا كان المنعم انثى بل يختص به العصبة انكانت انثى ويكون للاولاد ومع فقدهم للاخوة والاجداد مع عدمهم فالاخوات والجدات على الاظهر ومع عدم الاخوة والاجداد فللاعمام وبنيهم الاقرب فالاقرب ولا يرثه اقارب الام من الاجداد والجدات والخؤلة والخالات واولادهم ولو فقد قرابة المنعم فقد قيل انه يرثه معتق المعتق ثم اقاربه فان فقد او ورثه معتق اب المعتق ثم معتق معتق اب المعتق وهكذا ولم يثبت ولا يرث العتيق المنعم فلو مات المنعم ولا وارث له كان ماله للامام عليه افضل الصلوة والسلام دون العتيق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع

## مسائل الاولى

ميراث اولاد المعتقة بالفتح لمن اعتقهم سواء اعتقوا منفصلين او حملا مع امهم كما اذا كان الحمل لشخص والام لاخر فاعتق كل منهما ملكه فان ولاء الحمل يكون لمن اعتقه دون من اعتق الام ولا يجر ولاء الولد من معتقهم على تقدير فقد ولد فقد قرابته الى معتق امهم ولو حملت بهم بعد انعتاقها فكان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان ابوهم رقا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا ثم اعتقت امهم فولاؤهم لمولى الاب دون مولى الام ولو انعتقت امهم قبل ابيهم ثم انعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الام الى مولى الاب بشرط التحاق النسب بالاب شرعا

## الثانية

لو تزوج عبد مملوك بامة معتقة فاولدها اولاء الولد لمولى الام ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو اعتق الجد اب الاب سواء كان الاب حيا رقا او ميتا ففي انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان اظهرهما ذلك ولو كان الاب حيا واعتق بعد الجد انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب

## الثالثة

لو اعتق زوجة المعتقة فلا عشرة وعان الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه سواء كان عتق الام متقدما على عتق الاب ام متاخرا ولو اعترف الاب به بعد ذلك لم يرثه هو ولا من انعم عليه

## الرابعة

ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فالى عصبة المولى فان لم يكن فالى عصبة مولى عصبة مولى الاب وهكذا ولا يرجع الولاء الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم جميعا فان كان هناك ضامن جريرة كان الولاء للامام العصر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه وهذا غير ارثه المال بالامامة ولذا لو خلف الميت زوجا لا يرد عليه الفاضل من سهام الزوجية لان الرد عليه انما هو حيث لا وارث غير الامام بالامامة وهنا ارث الامام ليس بالامامة بل بارث الولاء

## الخامسة

اذا اعتقت المرئة مملوكا لها في غير واجب ثم ملك العتيق مملوكا فاعتقه في غير الواجب ثم مات عتيقها ولا مناسب له فميراثه لمولاته ولو مات عتيق العتيق ولا مناسب له فميراثه لمعتقه ان كان ولو بولاء مولاة ان لم يكن معتقه ولا مناسبو ولو اشترت المرئة اباها فاعتق ثم اعتق

ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق فان كان له وارث والا فقيل ان ميراثه لها والاظهر انها لا تستحق شيئا بل يكون ميراثه مع فقد وارث اخر للامام عليه السلام
**السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقه كانتا حرتين وان اشترتا بعد ذلك اباهما انعتق عليهما ولا يثبت لهما الولاء على الاظهر ولو مات الاب بعد العتق
فميراثه لهما بالنسب الثلثان بالتسمية والباقي بالرد لا بالولاء ولو ماتت البنتان او احديهما فان كان الاب موجودا كان ميراثهما له والا فمع عدم وارث اخر يكون
ميراث السابق موتا من الاختين لاختها نصفها بالتسمية والنصف الاخر بالرد ولا ميراث لها من حيث كونها مولاة اب المتوفاة واما المتاخر وفاتها من الاختين
ولا وارث لها فهل يرثها مولى امها او يكون ميراثها لضامن الجريرة ومع فقده للامام عليه افضل السلام وجهان ثانيهما اقرب **السابعة** لو اشترى احد
الولدين مع ابيه مملوكا على وجه الشركة فاعتقاه كذلك فمات الاب ثم الابن العتيق كان لمن اشتراه مع الاب ثلثة ارباع تركة العتيق نصفها بولاء العتق وربعها
بسبب ولاء الاب الذي ورث منه نصفه ولاخيه ربع التركة بسبب النصف الاخر من ولاء الاب الذي ورثه هو منه هذا اذا كانا ذكرين ولو كانا مختلفين فان
كان المشتري مع الاب ذكرا والاخرى انثى كان تمام المال للذي اعتق مع الاب شراكة نصف بالولاء ونصف بالولاء الذي ورثه من ابيه لما مر من عدم ارث الاناث
من الولاء شيئا ولو انعكس كان للمعتقة بالكسر النصف بالولاء والنصف الاخر للابن بسبب ارثه تمام الولاء من ابيه واذا اولد العبد من معتقه ابنا فولاء الابن المعتق
امه ولو اشترى الابن عبدا فاعتقه تبرعا كان ولاء هذا الاب لمعتقه الذي هو العبد العتيق وانجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى
الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه وان مات الابن ولا مناسب له فولائه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم
يكن لهما مناسب فهل يرجع الولاء الى مولى الام ام لا يرجع ويكون الميراث لضامن الجريرة والامام عليه السلام وجهان اقويهما الثاني وولاء العبد المعتق من الزكوة
مطلقا لاهل الزكوة نعم الاحوط والاولى في تركة المعتق من سهم سبيل الله تعالى ايصالها الى الفقراء بنية التصدق بها عن الامام عليه السلام **القسم الثاني**
**ولاء تضمن الجريرة** لا شبهة في شرعية عقد الولاء بين شخصين على ان يضمن كل منهما حدث الاخر ويرثه مع فقد المناسب والمسابب والمنعم ويصح من الطرفين
ومن طرف واحد مع قبول الاخر وصيغته من الطرفين ان يقول عاقدتك على ان تعقل عني واعقل عنك عند فقد من يعقل منا من عصباتنا وعلى ان ترثني وارثك
عند فقد القريب حين الموت فيقول الاخر قبلت ونحوه او عاقدتك كذلك ولا يعتبر ذكر النصر والدفع ونحوهما في الصيغة ويكفي انشاء ضامن الجريرة في الارث وان لم
يذكر الارث في العقد ولا يكفي التعاهد على الارث من غير تعرض للجريرة والاولى الاشهاد عليه لينفع لدى الحاجة اليه ويجوز مع اتحاد كل من الضامن والمضمون
له ومع التعدد على الاظهر ويكفي في العقد كل ما دل على المراد صريحا وهو من العقود اللازمة على الاظهر ولا يجري فيه الاقالة وهل يجوز ان يشترط فيه خيار الفسخ
ام لا وجهان اظهرهما الجواز ويجوز اجراء عقده مباشرة او وكالة كما يجوز فيه اتحاد الموجب والقابل بوكالة او ولاية او وصاية او حكومة مع المصلحة وفي جريان الفضولي
فيه تردد كالتردد في جريانه بين المسلم والكافر واذا حصل عقد الضمان على الوجه المعتبر اوجب ارث الضامن للمضمون عند فقد المناسب او المنعم وليس ولاء الضمان
كولاء العتق فلا يتعدى الى غيره من اولاده وغيرهم من اقاربه وورثته والمعروف عدم صحة الضمان الا من سائبة لا ولاء عليه ولا وارث له اصلا فلو ضمن ذو وارث
لم يصح نعم لو عقد في حال فقد الوارث صح وان كان لو تجدد للمضمون وارث بعد العقد بان ولد له ولد او كان اسلامه طاريا ثم كفر والتحق بدار الحرب واسترق واعتق
قدم الوارث والمعتق على الضامن والضامن مؤخر رتبة عن المناسب ايا من كان وعن المنعم فلا يرث ما دام احدهم موجودا شيئا نعم هو مقدم على الامام
عليه السلام رتبة في الارث ويرث كل من الزوج والزوجة معه النصيب الاعلى **القسم الثالث** امام العصر عجل الله تعالى فرجه وفداه بنا وهو وارث من مات
وليس له وارث نسبي خال عن موانع الارث ولا سببي مستحق لجميع التركة من الزوج والمنعم والضامن فلو كان نسبي ممنوع فالوارث هو الامام عليه السلام او سببي لا يستحق
جميع التركة كالزوجة حيث لا يرد عليها ما زاد عن الربع فذلك الزائد له عليه السلام ثم ان كان الامام عليه افضل الصلوة والسلام حاضرا صنع به ما شاء وقد ورد ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يعطيه فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا كزماننا المشحون لفقده عليه السلام بالمحن والبلايا يسلم الى نائبه الفقيه العدل
فيقسمه في فقراء شيعته بعنوان التصدق عنه هاشميين كانوا او من ساير الناس ولو اوصى من لا وارث له بالثلث نفذ ولو اوصى بما زاد عنه فالاظهر وقوف
الزائد على اجازته عليه السلام وليس للحاكم انفاذها ولو كان مصرف الزائد من قبيل ما يمكن قصد التصدق به فالاحوط التصدق به عن الامام عليه السلام على اهل ذلك المصرف
بالخصوص ولا يجوز دفع تركة من لا وارث له الى غير امام الحق الا عند الخوف على النفس او اخذه على سبيل التغلب **المقصد الرابع في اللواحق**
وفيه فصول اربعة **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا اذا حصل اللعان على النحو المقرر في الشريعة المطهرة لنفي الولد انقطع النسب بينه وبين ابيه واقاربهما
بالمرة فلا يرث احدهما الاخر فاذا مات ولد الملاعنة كان ميراثه لامه واولاده السدس للام والباقي لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يكن له ولد اصلا فالمشهور
المنصور كون المال جميعه للام السدس فرضا والباقي ردا ومع عدم الام ايضا يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع
عدمهم فتركته للاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي جميع هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء وان عدم قرابة الام ايضا حتى لم يبق منهم واحد وان بعد
فالارث للمنعم ان كان والا فللضامن ان كان والا فان كان هناك زوج يرد ما زاد من نصيب الزوجية اليه وان فقد جميع من ذكر فتركته للامام عليه السلام ويرث مع
كل من هذه المراتب الزوج والزوجة نصيب الزوجية والفرق بينهما انه مع فقد الجميع حتى الضامن يكون ما زاد عن نصيب الزوج مردودا اليه دون الامام عليه السلام
بخلاف الزوجة فان الزائد من نصيب الزوجية يكون للامام عليه السلام وكما ان ولد الملاعنة يرثه اقارب امه فكذا يرث هو امه واقارب امه وان لم يعترف به ابوه

بعد اللعان على الاظهر في الاخير وبلا خلاف في غيره ولو اعترف الاب به بعد اللعان ورث هو اباه ولم يرثه الاب ولا اقارب الاب كما لا يرث هو اقارب ابيه وان ورث اباه

**مسائل الاولى** كما لا ارث بين ولد الملاعنة وابيه واقاربه من قبل الاب فكذا لا اثر للانتساب بالاب فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه خاصة فهما سواء وكذا لو كانتا اختين او اخا واختا واحدهما للابوين والاخر للام خاصة وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة فان المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب **الثانية** ارث ولد الملاعنة كارث ساير الاولاد من امهاتهم فاذا ماتت امه ولا وارث لها سواه فجميع تركتها له وان كان معه ابواها او احدهما كان لهما السدسان ولاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والباقي وهو السدس في صورة وجود الابوين والثلث في صورة وجود احدهما يرد على البنت والاب ارباعا وعلى البنت والابوين اخماسا **الثالثة** لو انكر الرجل الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة **تذييل** لو تبرء الاب عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد فقال الشيخ ره في يه يكون ميراثه لعصبة امه دون ابيه كولد الملاعنة وهو ضعيف والاقوى ما عليه الاكثر من عدم تاثير التبري المذكور شيئا **واما ولد الزنا** فلا يرث اباه ولا اقاربه من ابيه ولا يرثه ابوه ولا اقاربه من ابيه **واما امه** فالمشهور عدم التوارث بينه وبينها ولا بينه وبين اقاربها وقيل بالتوارث وهو غير بعيد والحال في ارث ولده والمنعم والضامن والامام عليه السلام والزوج والزوجة على ما مر

## الفصل الثاني في ميراث الخنثى

الذي هو من له فرج الرجال والنساء وهو على الاظهر من احدى الطبيعتين وحاله يشخص بالعلامات مثل الجماع واللحية والحيض والثدي والحبل ونحوها فمن كان منه ملتحيا يطأ المرأة ولا يحيض من فرجه ولا يحمل وليس له ثدي فهو ذكر ومن فقد اللحية وعجز عن الوطي وكان لها ثدي وحبلت وحاضت فهي انثى ومن اضطربت فيه العلامات ولم تتشخص بها ذكوريته ولا انوثيته يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال من فرج الرجال الحق بهم او من فرج الاناث الحقت بهن ولو بال من الفرجين اعتبر ابتداء بوله وسبقه فمن ايهما سبق كان من اهل ذلك الفرج وان تساويا في الابتداء اعتبر بالانتهاء فما انقطع منه البول اخيرا فهو من اهله وان تساويا في السبق والانقطاع جميعا فالاظهر عد اضلاعه فان تساوت اضلاع الايمن واضلاع الايسر عددا فهي انثى وان زادت اضلاع الايمن واحدة فهو ذكر ويعتبر في عاد الاضلاع ان يكون عدلين او عدلا مع عادلتين ويراعى المحرمية مع الامكان ولا يراعى مع عدم امكانها وكيفية ارثها بعد تعيين ذكوريتها او انوثيتها على ما مر

**مسئلتان الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويدعى استحبابا بقوله اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تجال السهام ويستخرج واحد فما اخرجه عمل به وورث عليه **الثانية** من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **تذييل** اذا تعارف اثنان ورث احدهما الاخر من دون مطالبتهما البينة ولا يتعدى ذلك الى اقاربهما الا مع التصادق ولو كان المتعارفان معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما

## الفصل الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وبيانه ان شرط التوريث في غير الغرقى والمهدوم عليهم هو العلم بسبق موت المورث على موت الوارث فلو مات اثنان فان علم سبق موت احدهما فلا اشكال والا فان علم اقتران موت بعضهم بموت بعض فلا توارث ولو لم يعلم الاقتران ولا السبق ولم يتعين زمان موت احدهما فلا توارث بينهما ايضا وان اشتبهت المعية والاقتران مع تعين زمان موت احدهما بان علم موت احدهما اول الزوال ولم يعلم ان الاخر مات قبله او معه او بعده ورث من لا يعلم زمان موته وكذا لو علم عدم المعية ولم يعلم المتقدم مع تعين زمان موت احدهما دون الاخر ولو علم عدم المعية والاقتران ولم يعلم المتقدم مع عدم تعين زمان موت احدهما فلا توارث هذا كله فيمن مات بغير الغرق والهدم واما الغرقى والمهدوم عليهم فيرث بعضهم بعضا مع اشتباه التقدم والتاخر والمتقدم والمتاخر فيفرض موت احدهما اولا ويورث الاخر منه ثم يفرض موت الاخر اولا ويورث منه الاول وذلك بشروط احدها ان يكون لهما او لاحدهما مال ثانيها ان يتحقق سبب الارث بينهما فعلا فلو لم يكن بينهما سبب ولا نسب او كان وكان مانع من فعليته من كفر او رق او لم يكن مانع لكن كان وارث حي لهما لم يجر الحكم ثالثها ان يشتبه الحال ولم يعلم تقدم موت احدهما على موت الاخر ولا اقترانه به والا فلا توارث ولو علم المتقدم ورثه المتاخر من غير عكس رابعها ان يكون الموت لا عن سبب خامسها ان تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فعلا فلو كان احدهما وارثا بالفعل دون الاخر سقط الحكم كما في اخوين غرقا ولاحدهما ولد دون الاخر فانهما لا يتوارثان على الاشبه وفي جريان حكم ارث الغرقى في موت اثنين بغير سبب الغرق والهدم مع حصول الاشتباه قولان اظهرهما العدم ثم انه عند اجتماع الشرائط وتوريث بعضهم من بعض لا يورث الثاني مما ورث منه الاول وفي وجوب تقديم الاضعف سهما في التوريث قول لا يخلو من قرب فاذا غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا واعطيت الزوجة سهمها من تركته ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية مما ورثته وهكذا يقدم كل من كان سهمه اقل فيعطى نصيبه ثم يورث منه صاحبه ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام اذا فرض مع اب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته لكن لا يقدم الاب في الفرض لان المقدم انما هو الاضعف سهما من ذوي الفروض والاب في المثال يرث بالقرابة دون الفرض فالحكم في المثال كصورة تساوي الغريقين في النصيب حيث لا يقدم احدهما على الاخر بل يتساويان في الاستحقاق وينتقل مال كل منهما الى الاخر مع عدم وارث غيره ثم ينتقل ما صار الى كل من الغريقين الى وارثه ومع عدم الوارث لاحدهما ينتقل ما صار اليه الى الامام عليه السلام

## الفصل الرابع في ميراث المجوسي وساير فرق

الكفار

في ميراث الخنثى

في ميراث الغرقى

في ميراث المجوسي وساير فرق الكفار

الكفار وبيانه ان الكافر قد يخلف وارثا نسبيا صحيحا عندنا وعندهم كما اذا كان نسب الوارث عن عقد موافق لدينه على غير المحارم وقد يخلف وارثا سببيا صحيحا كما اذا
خلف زوجا او زوجة من غير المحارم مع وقوع العقد على طريقتهم وقد يخلف وارثا سببيا فاسدا عندنا صحيحا عندهم كما اذا كان نسب الوارث عن عقد على المحارم
وقد يخلف وارثا سببيا فاسدا عند الجميع كما اذا خلف زوجا او زوجة بينهما محرمية ولا خلاف في توريث وارثه منه بالنسب والسبب الصحيحين عندنا وفي توريث
وارثه بالنسب والسبب الفاسدين عندنا الصحيحين عندهم اقوال اظهرها التوريث بكل منهما مع الانفراد وبكل منهما مع الاجتماع فلو كانت امه زوجته كان لها
نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثمن معه والثلث نصيب الامومة فان لم يكن لها مشارك كالاب والولد رد الباقي اليها بالامومة وكذا لو كانت بنته
زوجته فان لها الثمن بالزوجية والنصف بالبنتية والباقي رد عليها بالقرابة ان لم يكن هناك وارث اخر ولو كان معها ابوان كان لهما السدس ولها الثمن و
النصف ويرد الباقي عليها بالقرابة وعلى الابوين اخماسا وكذا اخت هي زوجة فان لها نصيب الزوجية والنصف ويرد الباقي عليها بالقرابة مع عدم المشارك ولو اجتمع
السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع فقط كبنت هي اخت من ام فان لها نصيب البنت دون الاخت لكون الاخت من اهل المرتبة الثانية فلا ترث مع البنت
وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون نصيب بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب فان لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة فان لها نصيب
العمة خاصة ولو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا فالاظهر عدم ترتب اثر الصحيح عليه الزاما لهم بما الزموا به انفسهم **مسئلتان الاولى** لا
يرث المسلم بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريما متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المختلقة من ماء الزاني وسواء كان
الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن ثم الامر في المتفق عليه ظاهر وفي المختلف فيه يتبع راي من ترافعوا اليه **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة
كالعقد الصحيح في الحاق النسب **واما الخاتمة ففي حساب الفرائض وفيها مقاصد الاول** في مخارج الفرائض الستة وطريق
الحساب والمراد بمخرج الفريضة اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا والغرض من ذلك اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق من غير كسر والفروض ستة لكن
لاتحاد مخرج الثلث والثلثين صارت المخارج خمسة فمخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة والثمن ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وان لاحظت
اختلاط شيء من النصف والربع والثمن بشيء من الثلثين والثلث والسدس صارت المخارج سبعة لان مخارج الاختلاط ستة واثنا عشر واربعة وعشرون والميزان في
ذلك انه ان كان في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهو من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهو من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي
فهو من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهو من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهو من
ستة وكذا ان اشتملت على نصف وثلث وسدس او على نصف وثلث وثلثين او على نصف وسدس ولو كان بدل النصف في هذه الفروض الربع كانت الفريضة من
اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت الفريضة من اربع وعشرين ثم الفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **اما في الاول** فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل
اخت لاب مع زوج فان الفريضة من اثنين لكل منهما النصف وان انكسرت الفريضة فاما ان تنكسر على فريق واحد او على ازيد من فريق فان انكسرت على فريق واحد ضرب
عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين عددهم ونصيبهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما
ارتفع وهو الثلثون فمنه الفريضة ويكون لكل منهم من المرتفع مضروب سهمه في خمسة وان كان بين عددهم ونصيبهم وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في
الفريضة كما في ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة
تبلغ ثمانية وعشرين وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة تبلغ ستة هي نصيبهما وكان للبنات اربعة ضربتها في ثلثة بلغت اثني عشر هي نصيبهن لكل
منهن سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى
جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة
او متباينة فان تماثل العددان اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اربع اخوة من اب وام او اب واخوين من ام فريضتهم من ثلثة للاربعة ثلثان وللاثنين
ثلث ولا ينقسم شيء منهما على صحة فتضرب احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوة الاربع من الابوين او
الاب اربعة اسهم بينهم وان تداخل العددان طرحت الاقل وضربت الاكثر في الفريضة فتصح من الحاصل القسمة كما في اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم
على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فتضرب الستة في الفريضة وهي ثلثة تبلغ ثمانية عشر ستة منها للاخوة من الام لكل واحد اثنان واثنا عشر للاخوة من الاب لكل
واحد اثنان وان توافق العددان ضربت وفق احدهما في عدد الاخر وتضرب المرتفع منه في اصل الفريضة فتصح القسمة من المرتفع منه كما في اربع زوجات وست اخوة
فريضتهم اربعة لا تنقسم على صحة وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فيضرب نصف احدهما في تمام الاخر يبلغ اثني عشر ثم يضرب ذلك في اصل الفريضة وهي
اربعة فيبلغ ثمانية واربعين تصح منها القسمة فتعطى كل من الزوجات الاربع ثلثة وكل من الاخوة ستة وان تباين العددان ضربت احدهما في الاخر وتضرب المرتفع في
الفريضة فما ارتفع تصح منه القسمة كما في اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة وبين العددين تباين فتضرب احدهما في الاخر يكون عشرة ثم تضرب
العشرة في الثلثة عدد الفريضة تبلغ ثلثين عشرة منها للاخوين من الام لكل واحد خمسة وعشرون للخمسة من الاب لكل واحد اربعة **واما الثاني** وهو كون
الفريضة ازيد من السهام فيرد الزائد على اهل الفريضة بنسبة سهامهم الا الزوج والزوجة والام مع وجود الاخوة فانه لا رد عليهم نعم يرد النصف الاخر على الزوج

في حساب الفرائض

٧ وثلثين وسدس أو على نصف و ثلث . صح

عند انفراده كما مرّ ومن له سببان احق بالرد من ذي السبب الواحد اذا اجتمعا وطريق القسمة ضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **واما الثالث** وهو قصور الفريضة عن السهام كما في فروض العول التي قد عرفت دخول النقص فيها على البنت والبنتين ومن يتقرب بالابوين او الاب وحده من الاخت والاخوات وح فان انقسمت على صحة فلا كلام كما في ابوين وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات الخمس لكل واحدة واحد وان انكسرت الفريضة ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة فان انكسرت على فريق واحد وبين عدده ونصيبه تباين كما في ابوين وزوج وثلث بنات فاقتصر على عددهن اعني الثلثة فاضربها في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فما بلغ صحت القسمة منه وكذا لو كن اربعا او ستا الى التسع ولو كن عشرا وافق عددهن نصيبهن بالخمس فيرد عددهن الى اثنين ويضرب الاثنان في اصل الفريضة يبلغ اربعة وعشرين يبقى للبنات بعد ذوي الفروض عشرة بعددهن ولو كن خمس عشرة وافق عددهن نصيبهن بالخمس ايضا فيرد الى ثلثة وتضرب الثلثة في اصل الفريضة تكمل خمس عشر بعددهن وعلى هذا القياس **المقصد الثاني في المناسخات** ونعني بذلك ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق القسمة هنا ان تصحح اولا مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كما في اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم اخرى منها وبقي اخ واخت فان تركة الموتى الاربع يكون بينهم اثلاثا ان كانت الاخوة من قبل الابوين او الاب فقط وبالسوية ان كانت من قبل الام ولو اختلف الاستحقاق والوارث وهما وح فان انقسم نصيب الثاني على صحة فلا بحث كما لو خلف ابا وزوجة وبنتا ثم ماتت الزوجة وخلفت ابنا وبنتا فان نصيبها وهي ثلثة من اربعة وعشرين ينقسم بينهما اثنان للابن وواحد للبنت وان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهناك صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق وح فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان كما في اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فان الفريضة الاولى وهي ستة تنكسر فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج السدس وهو ستة تبلغ اثني عشر نصيب الزوج منها وهي ستة لا تنقسم على اربعة وانما توافق الفريضة الثانية بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ اربعا وعشرين فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في ابنين فللزوج اثنا عشر ولكل من الاخوة ثلثة **الثانية** ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان وكل من له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية كما لو خلف زوجا واثنتين من كلالة الام واخا ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فان الفريضة الاولى من ستة نصيب الزوج منها ثلثة لا تنقسم على خمسة فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى تبلغ ثلثين يكون للزوج منها خمسة عشر تقسم بين ورثته لكل من الابنين ستة وللبنت ثلثة ولو كانت المناسخات اكثر من من فريضتين نظرت في الثانية فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وعلى هذا القياس ما لو مات رابع او ما زاد **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوراث من التركة واقربها عند وضوح النسبة ان ينسب سهام كل وارث من الفريضة ويؤخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها كما في زوج وابوين فان الفريضة من ستة للزوج منها ثلثة هي نصف الفريضة فيعطى نصف التركة كائنة ما كانت وللام مع عدم الحاجب اثنان هما ثلث الفريضة فلها ثلث التركة وللاب واحد وهو سدس الفريضة فيعطى سدس التركة واما عند تعسر معرفة النسبة فتقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه والحمد لله رب العالمين

## كتاب القضاء

وهو منصب عال وفضله عميم وشرفه جسيم ولعلو شأنه وسمو رتبته خص الله عز وجل توليته بالانبياء واوصيائهم صلوات الله عليهم اجمعين ومن يحذو حذوهم من الفقهاء العاملين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولكن خطره ايضا عظيم حتى ورد ان القاضي لعلى شفير جهنم فان جار وحكم بغير علم انهار به في نار جهنم وان عدل وحكم بما انزل الله تعالى عالما به متبعا لسنته فقد فاز فوزا عظيما ونال رتبة عالية وورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة من شدة ما يلقاه يوم الحساب يود ان لم يكن قضى بين اثنين في عمره والبحث في هذا الكتاب يقع في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوي فهنا جهات **الاولى** في صفات القاضي المبتني عليها جريان الاحكام على قضائه وهي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والعلم فلا يصح قضاء الصبي حتى المراهق وان حاز باقي الشرائط ولا المجنون مطبقا كان او ادواريا ولا الكافر ولا المخالف ولا الفاسق ولا ولد الزنا ولا الانثى ولا غير العالم ويعتبر في العلم بلوغه الى حد الاجتهاد حتى يستقل به باهلية الفتوى فلا يصح قضاء غير المجتهد على طبق فتوى المجتهد ويعتبر في المجتهد ان يكون مطلقا فلا يصح قضاء المتجزي بل الاظهر عدم امكان التجزي في الاجتهاد وهل للمجتهد الجامع للشرائط ان ينصب المقلد العارف بالاحكام الحائز لسائر الشرائط قاضيا ويترتب على حكمه الاثر ام لا وجهان احوطهما ان لم يكن اظهرهما العدم وكذا ليس له توكيله في القضاء ولا في انشاء الحكم بعد مباشرته بنفسه لمقدماته ويعتبر في المجتهد المريد لمباشرة القضاء ان يكون قد اجتهد في الفروع المتوقف عليها قضاؤه ذلك وان يكون متذكرا لفتويه في تلك الفروع ولا يقدح كونه كثير النسيان بعد استحضاره لفتاواه المتفرع عليها حكمه في تلك الواقعة والاحوط اشتراط علمه بقرائة الخط والكتابة المتعارفة لتوقفه عليهما عادة غالبا وان كان الاشبه العدم لامكان استعلامه الحال حيثما اراد بقرائة عدلين وكتابتهما والاظهر

عدم اشتراط البصر في القاضي فيمضي حكم الأعمى مع اجتماع سائر الشرائط فيه لامكان تميزه بتوسط عدلين فيما يعتبر فيه التميز وكذا لا يشترط فيه الحرية ولا السلامة
من الخرس والصمم على الأظهر ولا سعة الحلم ولا البصيرة بوضع اللغة ولا الزهد نعم ذلك كله محسنات كالفطانة والجربزة والسياسة **مسائل الأولى** يشترط
في نفوذ القضاء وصحته مع الشروط المزبورة في حال حضور الامام عليه السلام اذنه او اذن من فوض اليه الامام عليه السلام فلو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته
نعم لا يعتبر الاذن في قاضي التحكيم وهو من يتراضى الخصمان به من الرعية ويترافعان اليه فان حكمه نافذ عليهما لا على غيرهما ممن لم يرض به قبل الحكم فلا تضرب دية القتل
خطأ الثابت عنده على العاقلة اذا لم يرضوا بحكمه ولا يكفي رضا القاتل ولا يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم رضا المترافعين بحكمه بعد الحكم بل يكفي رضاهما به قبله
ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الامام عليه السلام ولا فرق في صحة حكم قاضي التحكيم بين كون متعلقه من الاموال والانفس والاعراض بشرط كونه من
حقوق الناس واما حقوق الله تعالى فلا يتحقق فيه موضوع التحكيم هذا كله في زمان الحضور واما في زمان تواتر البلايا والمحن بسبب غيبة ولي ذي المنن عجل
الله تعالى فرجه وفداه بنا فينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط المزبورة في هذا الزمان ولا ينفذ قضاء غيره ويحرم التحاكم الى قضاة الجور وحكامهم بل هو من الكبائر
الموجبة للفسق بمرة ويجب على كل متمكن المنع منه من باب النهي عن المنكر ولا فرق بين كونهم من المخالفين او من الشيعة ولا بين ان يقضي الجائر بالحق ام لا ولا بين امكان
الترافع الى الفقيه العدل ام لا ولا بين ان يكون المترافع فيه عينا او دينا ولا بين ان يكون المدعي عالما بثبوت حقه على المدعى عليه او جاهلا يريد استعلامه بالترافع
نعم لو كان حقه ثابتا عند قاضي الحق وكان قاضي الحق لقصور يده عاجزا عن استخراجه من المحكوم عليه ودفعه الى ذي الحق جازت الاستعانة بالجائر لاستنقاذ الحق
عند انحصار طريق تحصيله في ذلك كافرا كان الجائر او مخالفا او مؤمنا قاضيا كان او سلطانا او منصوبا من قبله كالحكام والولاة في البلاد والقرى عينا كان
الحق او دينا واما الترافع الى قاضي الجور لاصل اثبات الحق فالاظهر المنع منه وان انحصر طريق تحصيل الحق فيه نعم يجوز الترافع اليه خوفا وتقية لكن لا يرتب عليه الاثر الا
عند التقية في ترتيب الاثر نفسه ولو ارتكب المحرم فترافع الى الجائر من غير تقية واخذ بحكمه عينا كانت له حل له التصرف فيها وان فسق بالمرافعة اليه ولو كان حقه عليه
دينا فاخذه بحكم الجائر لم يجز له التصرف فيه الا ان ينوي التقاص به عن حقه مع اجتماع شرائطه ولو ترافع الى الجائر في الشبهات الحكمية كحق الشفعة فحكم له كان ما يأخذه
حراما الا ان يبنيه على فتوى مجتهد عدل بذلك **الثانية** القضاء واجب كفائي مستحب عيني في حق كل جامع لشرائطه واثق من نفسه عدم الحيف وواجب عيني على من
من انحصر الجمع للشرائط فيه وتوقف حفظ الحقوق على اقدامه وحرام على كل من فقد شيئا من شرائطه المتقدمة ولا يجب على الجامع اذا ترافع اليه اثنان ان يحكم ما لم
ينحصر الامر فيه وان كان حكم الواقعة واضحا عنده ولا يجب على فاقد الشرائط القادر على تحصيلها بذل الجهد في تحصيلها على الاظهر ولو علم الامام عليه السلام ان بلدا خال
عن قاض فبعث اليه قاضيا فاتفق اهل البلد على منعه وهم مسلمون اثموا بل كفروا ان اصروا وجاز قتالهم طلبا للاجابة **الثالثة** الاظهر عدم اعتبار كون القاضي
اعلم من تناله اليد فلو ترافعا الى المفضول الجامع لشرائط القضاء مع وجود جامع اخر افضل منه جاز وان كان الترافع الى الافضل احوط واولى والله العالم
**الرابعة** يحرم الارتشاء في الحكم كما مر في كتاب المكاسب واما ارتزاق القاضي من بيت مال المسلمين المعد لمصالحهم فجائز مطلقا على الاظهر سواء كان غيره كافيا عنه
ام لا بل تعين عليه القضاء وسواء كان له كفاية ام لا نعم الافضل لواجد الكفاية ان لا يطلبه كما يكشف عن ذلك وحي الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد
لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا ويجوز الارتزاق من بيت المال لقاسم بيت المال وقاسم الاموال المشتركة التي يتوقف رفع النزاع على قسمتها و
كاتب القاضي ومترجمه وصاحب الديوان الذي هو من بيده الكتاب الذي يجمع فيه اسماء الجند والقضاة والمدرسين وغيرهم من المرتزقة وكذا الحافظ لبيت المال والجامع
للقضايا الصادرة من القاضي وكذا والي بيت المال ومن يكيل او يزن ومن يعلم الناس القرآن والمسائل والآداب ونحو ذلك لكون الجميع من مصالح المسلمين التي هي
مصارف بيت المال المصطلح على الاموال المجتمعة عند ولي المسلمين التي مصرفها الجهات العامة كخراج الارض المفتوحة عنوة ومقاسمتها والجزية وسهم سبيل
الله تعالى من الزكوة ومنافع الاعيان الموقوفة على مصالح المسلمين عموما والمال الموصى به كذلك والاموال التي مصرفها وجوه البر وامثال ذلك **الخامسة**
افتى جمع بان من لا تقبل شهادته وان كان عدلا لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ولم اقف له على دليل معتمد والاظهر نفوذ حكم الحاكم
الجامع للشرائط مطلقا ويأتي في باب الشهادات ان شاء الله تعالى تقوية قبول شهادته **الجهة الثانية في الآداب** قد جرت عادة الاصحاب على
التعرض لآداب القاضي المنصوب من الامام عليه السلام ونحن نحذف ما يختص به منها ونذكر ما يجري هو او نظيره في الفقيه في زمان الغيبة نظرا الى انه عليه السلام اذا حضر يبين
لنا الاحكام الواقعية وما دامه غائبا لا يهمنا استعلام تكليف زمان حضوره فمن الآداب الحسنة ان يستفسر من يباشر القضاء عن عدول البلد وفساقه وما يحتاج
اليه في قضائه من امور البلد ليكون على بصيرة في ذلك وان يسكن في وسط البلد تسهيلا للناس وان ينادي اذا حضر من سفر بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينشر خبره
فيه الا بالنداء لئلا يتأخر امور العباد وان يجلس للقضاء في موضع يسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما كان عند القاضي الذي قبله المتوفى او المهاجر من حجج
الناس وودائعهم وان يصلي تحية المسجد ان دخله للقضاء وان يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم الى القبلة وان يتفحص عن اوصياء الايتام ويفعل مع
كل منهم ما يقتضيه الشرع من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة الوصي او ضم مشارك ان عجز الوصي عما عليه وان ينظر في امور المنصوبين
من الحاكم لحفظ اموال الايتام والمجانين وغيرهما من المحجور عليهم ويعزل الخائن منهم ويساعد الضعيف بنصب مشارك له او يستبدل به على حسب نظره وان يحضر
من اهل العلم من يشهد حكمه حتى ينبهوه عند الخطأ ويخاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع فان كان على وجه محرم بان

في الآداب

قبول شهادة جملة ممن منعوا من م

ظهر م

# كتاب القضاء

يكذب الشاهد العدل او ينسب القاضي الى الجور او نحو ذلك نهاه برفق فان عاد تهدده وصاح عليه فان عاد عزره وان كان على وجه مخالف للادب عرفه طريق الادب
برفق فان نجع والا اغلظ عليه والا ادبه بما يقتضيه الحال والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وتولي الامور الشرعية بينه وبين الناس وان يقضي وهو
غضبان او جوعان او عطشان او مغموم او فرحان او وجعان او نعسان او نحو ذلك من الحالات الشاغلة للنفس عن التوجه التام ولو قضى والحال هذه نفذ الا اذا
تبين خطاؤه او بلغ الى حد يكون الغالب معه اغتشاش الحواس والخطأ في الحكم وان يتولى البيع والشراء الا في بلد لا يوجب ذلك سقوط هيبته عند الناس وان
يباشر الخصومة مع خصمه عند حاكم آخر بل يوكل من يخاصم عنه وان يستعمل الانقباض المانع للمتخاصمين من التفطن لحجتهما ومثله استعمال اللين الذي لا يؤمن معه
جرئة الخصوم وان يعين للشهادة قوما من غير الحصر فيهم والا حرم وقيل يكره جعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولم يثبت كما لم يثبت ما قال به آخرون من استحبابه
**مسائل الاولى** الحاكم يحكم بعلمه مطلقا امام الاصل كان او غيره من القضاة الجامعين للشرائط المزبورة سواء كان ما حكم به من حقوق الناس او من حقوق
الله سبحانه على الاظهر وسواء كان علمه بذلك بعد جمعه لشرائط القضاء او قبله فيحكم في ذلك كله بعلمه من دون حضور شاهد نعم يتقيد ذلك بما اذا لم يكن هو احد
المتخاصمين فلا ينفذ قضاؤه لنفسه بعلمه **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر الى ان يعدلها فالاظهر عدم جواز اجابته
في حبس المنكر لعدم ثبوت حق للمدعي قبل تمام الحجة وصدور الحكم **الثالثة** اذا قلد مجتهدا جامعا لشرائط الفتوى في مسئلة لم يجز له العدول عن فتواه في تلك
المسئلة الا اذا حدث في المفتي خلل بفقد شرط من شروط التقليد او عدل المفتي عن فتواه فانه بعد تحقق ذلك يجب العدول عنه وعدم ترتيب الآثار اللاحقة عليه
واما الآثار السابقة فتبقى على حالها في صورة حدوث الخلل في صورة العدول لدليل غير علمي وتنقض في صورة مخالفة الفتوى السابقة للواقع والاحوط نقضها
في صورة العدول مطلقا هذا هو الكلام في الفتوى واما الحكم فمتى ما صدر من جامع لشرائطه لا يجوز نقضه بالحكم ولا بالفتوى مقلدين كان المحكوم له وعليه
او مجتهدين او متفرقين الا فيما اذا علم المترافعان او حاكم آخر بفساد حكم الاول اما لمخالفته لحكم الله الواقعي او مخالفته لدليل علمي يجب على كل احد اتباعه او لمخالفته
لما يعتقده الحاكم الاول نفسه ويفتي به او لقصور او تقصير منه في الاجتهاد فان النقض في هذه الصور واجب سواء كان المحكوم به من حقوق الله سبحانه او من
حقوق الناس وعلى ما ذكر فلو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني يلزمه انفاذ حكم الاول وابقاء الغريم في الحبس الا ان يعلم بفساد حكم
الاول لجهة من الجهات المذكورة وحيثما يجب انفاذ الحكم فانما يجب انفاذه بالنسبة الى مورده الذي هو محط نظر المتخاصمين دون نظائره ومشابهاته فلو ترافع اثنان
الى حاكم في البيع الواقع على العصير الزبيبي مثلا بعد غليانه فحكم الحاكم بصحة البيع لم يجب الا دفع ثمن العصير الى البائع دون ترتيب جميع الآثار عليه بحيث لا يجوز لحاكم آخر
في بيع عصير عنبي آخر الحكم ببطلان البيع وحيثما يجب نقض الحكم فانما ينقض من راس لا من حين النقض فقط ولا فرق في النقض حيثما يحرم او يجب بين كون الخصومة
حكمية او موضوعية ولا بين النقض قولا او فعلا سرا او علانية حقيقة او حكما الا اذا استلزم النقض علانية هتك حرمة القاضي ودخول المنقصة عليه فانه يجب
ح الاقتصار على النقض سرا ولو تراضى الخصمان بعد حكم الاول لاحدهما بتجديد الدعوى عند حاكم آخر جاز للحاكم الثاني الاجابة الى النظر وان لم يجز النقض
في بعض الصور كما مر ونقض الحاكم لحكم نفسه كنقض غيره في الجواز مع العلم بفساد الحكم الاول دون الظن **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم الحاكم الآخر الا فيما
اذا ادعى المحكوم عليه ان الحاكم الاول حكم عليه بالجور فانه يلزمه النظر فيه واستعلام حقيقة الحال والجري على ما يقتضيه قانون الشرع من النقض والامضاء على
ما مر **الخامسة** اذا ادعى شخص عند حاكم آخر شيئا احضر الحاكم المدعى عليه او وكيله واستفسر الحال فان اقر وصدق المدعي والا طولب المدعي بالبينة فان
اقامها وتمت الحجة حكم بها عليه والا فله عليه اليمين سواء كان المدعى به ان الحاكم المدعى عليه قضى عليه بشهادة فاسقين وانكر الحاكم ذلك او كان المدعى به
غير ذلك واذا ثبت بالبينة او باليمين المردودة صدق المدعي في دعواه حكم الحاكم عليه بشهادة فاسقين حكم بضمان الحاكم لما غرمه المحكوم عليه للمحكوم له وقول الحاكم
في الجواب لم احكم الا بشهادة عدلين لا يجعله مدعيا يكلف البينة على عدم الحكم الا بعدلين بل هو منكر ليس عليه الا اليمين لانه يترك لو ترك ولظاهر حاله **فرع**
لو بان للحاكم ان الحاكم الآخر ليس من اهل الحكومة لزمه نقض جميع احكامه وان كانت صوابا لان حكومة غير الاهل منكر والنهي عن المنكر واجب **السادسة**
اذا افتقر الحاكم في فهم كلام المتداعيين او احدهما او البينة او بعض اجزائها الى مترجم لم يقبل الا ترجمة رجلين كاملين عدلين سواء كان اصل الدعوى مما يعتبر
فيه الذكورة في بينته كلا او بعضا ام لا وسواء كان مما يعتبر فيه شاهدان او اربع ومثل المترجم فيما ذكر مسمع القاضي لو كان اصم ولم يمكن الشاهد بنفسه الاسماع
**السابعة** ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا لمسيس الحاجة الى كتب المحاضر والسجلات ونحوها والحاكم لا يتفرغ لها غالبا قالوا ويعتبر في الكاتب ان يكون بالغا
عاقلا مسلما عدلا بصيرا ولو كان فقيها جيد الخط كان حسنا ولي في المقام تامل والاقرب عدم كفاية عدالته بل يعتبر اما تعددهما في كل واقعة فيكتب احدهما ويراجعه
الآخر ويشهدان به او نظر الحاكم بنفسه بعد الكتابة ووسمه علامة يؤمن معها من التزوير ولا وجه للاكتفاء بالعدل الواحد في خصوص ذلك **الثامنة** اذا عرف
الحاكم بعلم او امارة شرعية من بينة ونحوها باستجماع الشاهدين لشرائط الشهادة حكم وان عرف بعلم او طريق شرعي فقدهما او احدهما لشروط الشهادة او بعضها
طرح شهادة من عرفه بالفقد وان جهل كلا من الاستجماع والفقد توقف عن الحكم وبحث عن حالهما حتى ينكشف له حقيقة الحال فيبني عليها ولو اعتقد استجماع
الشاهدين للشرائط فحكم ثم بان له فسقهما او احدهما حين الحكم نقض حكمه بخلاف ما لو بان له فسقهما بعد الحكم مع عدالتهما حين الحكم فان الاظهر عدم النقض
ثم ان النقض انما هو لو بان فسقهما ولو طالب المحكوم عليه الحاكم بالاستجماع لشهادة من يجرح الشاهدين حتى يثبت عنده فسقهما وينقض حكمه بعد ذلك ففي

لزوم اجابة الحاكم اياه بعد الحكم وجهان احوطهما الاستماع وحيث يحتاج الى تعديل الشاهد لا يكفي ان يشهد شاهد التعديل بحسن ظاهر شاهد الاصل بل
يلزم ان يشهد بعدالته وينبغي ان يكون السؤال عن العدالة سرا فانه ابعد من التهمة ويجب الاعتماد على البينة اذا قامت على شيء من التزكية والجرح ويثبت كل من
العدالة والجرح بالشهادة عليه على وجه الاطلاق من دون بيان السبب ان لم يكن بين الشاهدين والحاكم اختلاف في مفهومي العدالة والفسق واما مع الاختلاف فتقبل
الشهادة بكل منهما على وجه الاطلاق من العارف بالاسباب والخلافات ولا تقبل من غير العارف الا مفصلة على الاظهر فاذا شهد مفصلة جرى الحاكم بما يقتضيه
رايه ولو اختلف راي الحاكم وشاهد الاصل في كون ما ارتكبه كبيرة فان كان لاختلافهما في مفهوم الكبيرة كان المدار على راي الحاكم في قبول الشهادة وردها وان
كان اختلافهما في كون نوع خاص او فرد خاص مصداقا لها فاعتقد العامل كونه مصداقا لها واعتقد الحاكم عدمه فالاحوط ترك قبول شهادته وان كان القبول
لا يخلو من وجه لان ارتكابه بعنوان انه كبيرة يكشف عن قلة مبالاته بالدين ويعتبر في المزكي ان يكون خبيرا بباطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة او مسافرة
او نحو ذلك مما يوجب العثور على حقيقة الحال ويكفي في التزكية ان يشهد بانه عدل من دون ان يضم شيئا وان اختلف الشهود في الجرح والتعديل كان قال
المزكي هو عدل وقال الجارح رايته يشرب الخمر ولو اضاف المزكي الى الشهادة بالعدالة الشهادة بما يكذب الجارح كما لو شهد بانه في الوقت الذي عينه الجارح كان
معه مشغولا بطاعة او مباح تعارضت الشهادتان وبقيت الواقعة كانه لا بينة فيها فان كان للمدعي بينة اخرى اتى بها والا توجه اليمين الى المنكر **التاسعة**
يجوز للحاكم التوصل الى اظهار الحق بما يراه ويمكنه ومن جملة طرقه تفريق الشهود وسؤال كل منهم عن مشخصات القضية من وقت تحمل الشهادة ومكانه وانه تحملها وحده
او مع غيره وانه كتب شهادته ام لا وامثال ذلك وينبغي له عند التفريق ان لا يدع من ادى شهادته ان يرجع الى الباقين فيخبرهم بما اجاب به **العاشرة** لا يجوز تعويل
الشاهد بالجرح في شهادته الا على مشاهدته لفعل المشهود عليه ما يقدح في العدالة او على شياع ذلك بين الناس شياعا مورثا للعلم فلا يجوز ان يعول على سماع
ذلك من الواحد والعشرة الا مع حصول اليقين واذا ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها ولا يعتبر في الحكم باستمرارها عدم مضي زمان
يمكن تغير حال الشاهد فيه على الاظهر وقيل ان مضت ستة اشهر لزم استيناف البحث عن حاله وليس بمعتمد **الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا كل يوم ووثائقه
وحججه ويكتب عليها انها ليوم كذا فاذا اجتمعت لاسبوع كتب عليها لاسبوع كذا ثم اذا اجتمعت لشهر كتب عليها لشهر كذا واذا اجتمعت لسنة كتب عليها لسنة كذا ليسهل
الامر عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة **الثانية عشرة** لا يجب على الحاكم كتابة المحضر والحكم الا مع توقف احقاق الحق عليها
وحيث تجب فان بذل له من بيت المال ما يتوقف عليه الكتابة من قرطاس ومداد والا لم يجب عليه دفع القرطاس والمداد من خاصة ماله بل ذلك على من يلتمس الكتابة فان
اتى به كتب والا فلا شيء عليه **الثالثة عشرة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود ويدخل عليهم المشقة بالتفريق ونحوه اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية وانما
يفرق ويبالغ في التدقيق في موضع الريبة **الرابعة عشرة** لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد ويداخله في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثناء نطقه بالشهادة
كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به ويعدل عما كان يريده هداية له الى شيء ينفع او ايقاعا له فيما يضر او يتعقبه عند فراغه بكلام ليجعله تتمة شهادته ويستدرجه
اليه بحيث به تصير الشهادة مفيدة او مسموعة او مردودة بل اللازم ان يصبر عليه حتى ينتهي ما عنده ثم ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من نفي او اثبات ويرده ان وجده قاصرا
عن تادية المطلوب او غير مطابق للمدعي ولو توقف الشاهد في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام عليها ولا تزهيده في اقامتها الا ان يعلم كون توقفه او رغبته
لداع نفساني فرغبه في الاول وزهده في الثاني طلبا لظهور الحق فانه يجوز بل يجب من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في
حقوق الله سبحانه فانه جائز بل مستحب سرا على العباد **الخامسة عشرة** يكره ان يضيف احد الخصمين دون الاخر وقيل يكره حضوره ضيافة الخصوم لما
فيه من التهمة **السادسة عشرة** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم لزمه احضاره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحررها ولو كان
الخصم غائبا لم يحضره الا بعد تحرير الدعوى ولو قيل يفعل الحاكم في الفرضين ما يراه صلاحا لكان جيدا ولا تكلف بالحضور المخدرة التي لا يناسب حالها الحضور
بل يمضي هو اليها او يرسل نائبا يحكم بينها وبين غريمها ان اجاز الاستنابة في الحكم والا تعين مضيه بنفسه اليها **الجهة الثالثة في كيفية الحكم**
**وفيه مقاصد الاول** في وظائف الحكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين المترافعين في العدل في الحكم ومراعات ما تقتضيه قواعد الدعوى
الواردة في الشرع فلا يجوز ترك العدل في حق احدهما بالنظر الى جهة في خصمه من اسلام او شرف بعلم او سيادة او تقوى ولا يجب التسوية في الميل بالقلب فقط لعدم
امكانه وقد يكون ميله قلبا الى كون الحق مع احدهما بملاحظة شرفه او اسلامه لازم تقواه وانما الواجب عليه عدم اظهار ذلك بفعله وتسويته بينهما في الافعال
الخارجية التي منها السلام بان يسلم عليهما بان يقول سلام عليكما او يترك السلام بالكلية **ومنها** جواب السلام اذا سلما عليه دفعة فيقول عليكما دون
ان يجيب عن احدهما ثم عن الاخر نعم اذا سلم احدهما خاصة وجب الجواب له والسكوت عن الاخر ولا يجب تاخير جواب الاول رجاء ان يسلم الاخر فيجيب عنهما دفعة
**ومنها** الجلوس بان يكون مكان كل منهما في المجلس مساويا لمكان الاخر في الرفعة والضعة **ومنها** النظر بان لا يكون نظره الى احدهما اكثر من نظره الى
الاخر **ومنها** الكلام بان لا يبدأ احدهما بالكلام بل يوجه الخطاب اليهما او يسكت الا فيما يختص باحدهما مثل مطالبة المدعي بالبينة وتوجيه اليمين الى
المنكر **ومنها** الانهار بان لا يرفع صوته على احدهما ما لم يرفع على الاخر **ومنها** القيام وسائر وجوه الاكرام بان لا يخص احدهما بالقيام له او اكرامه بشيء
من وجوه الاكرام دون الاخر على الاحوط ومورد التسوية من حين الشروع في المخاصمة الى ان يسكتا في ذلك المجلس فاذا قطعا الكلام جاز التفصيل الى ان يعودا

في مجلس اخر الى التخاصم وهكذا الى ان يفصل بينهما ولو اسقط احدهما حقه من التسوية من جهة من الجهات او جميعها جاز التفضيل على الاقرب ولا فرق في وجوب التسوية بين ان يكونا عدلين او فاسقين او مختلفين ولا بين ان يتساويا في المرتبة ام لا بل يكون احدهما ارفع من الاخر نعم لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز تفضيل المسلم في وجوه الاكرام خاصة بان يوقف الكافر ويجلس المسلم او يجلس المسلم في مكان ارفع من مكان الكافر ما لم يصل التفضيل في الاكرام الى ايراث التهمة على القاضي والمخالف بحكم المسلم فيراعى التسوية بينه وبين خصمه الشيعي واما الناصب فبحكم الكافر وكذا الغالي **الثانية** لا يجوز ان يلقن القاضي احد الخصمين بما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانفتاح باب النزاع بذلك وهو خلاف ما نصب له القاضي اعني سد باب المخاصمة ولا فرق في الحكم بين ان يكون التلقين ببيان ما يوجب استظهاره من دون ان يامره مثل قوله لمن ردت عليه اليمين وهو كاره لها من ادعى بالظن لا يرد عليه اليمين وقوله لمن اراد الجواب بالاداء في قبال دعوى القرض من اجاب بالاداء كلف بالاثبات ومن انكر اصل الدين فليس عليه الا اليمين وبين ان يامره بالقول او الفعل بان يقول ادع بالظن او انكر القرض ونحو ذلك وكذا لا فرق بين علم الحاكم بان ما يلقنه مخالف للواقع مثل ان يامره بدعوى الظن مع علمه بانه عالم وبين علمه بموافقته للواقع وبين جهله بالحال نعم يجوز تلقينه ما يوجب التوصل الى الحق الواقع ودفع الضرر عنه اذا علم انه لا يهتدي اليه وعلم بالحال وتوقف احقاق الحق على التلقين وفي استفسار الحاكم من المدعي حيث يجهل تحرير الدعوى كان يدعي دراهم فيقول اهي صحاح او مكسورة اقوال اظهرها انه كالتلقين في المنع منه الا مع علم الحاكم بالحال وتوقف وصول المحق الى حقه عليه **الثالثة** اذا جلس الخصمان بين يدي الحاكم فله ان يسكت حتى يتكلما وان طال جلوسهما ناسب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او نحو ذلك مما يدل على اذنه في الترافع ولو احس منهما احتشامه امر من حضر عنده ان يقول لهما ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى ترك تخصيص احدهما بالخطاب الدال على الاذن في الترافع **الرابعة** اذا حضرا عنده وترافعا وكان الحكم في الواقعة واضحا لزمه ان يقضي ويستحب له ان يرغبهما في الصلح قبل بيان الدعوى وبعده قبل ثبوت الحق بل وبعد الثبوت قبل الحكم سواء طالبه احدهما بالحكم ام لا واما بعد الحكم فلا ولو ابيا الصلح وطالباه بالحكم حكم بينهما بحكم الله سبحانه ان كان متضحا واخر الى ان يتضح عنده الامر ولا حد للتاخير الا ظهور الحق **الخامسة** لو حضر جمع عند الحاكم وكان بين كل اثنين منهم مخاصمة غير ما بين الباقين فان وردوا مترتبين بان حضر اثنان لدعوى ثم اخران لاخرى وهكذا فالمعروف وجوب البدئة بالاول فالاول ولا مستند له نعم هو احوط وان وردوا مجتمعين دفعة فالمشهور انه يقرع بينهم فمن اخرجته قدم وهو ايضا خال عن المستند نعم مراعاته احوط ويجوز لمن حقه التقديم بالسبق او بالقرعة اسقاط حقه فيقدم من له السبق بعده او من اخرجته القرعة وهل له ان يهب حقه من الغير فيلزم تقديم الموهوب له او يجوز ذلك او ليس له ان يهب وجوه وللحاكم ان يشفع عند من حقه التقديم في ان يسقط حقه **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى اخرى لم تسمع منه تلك الدعوى حتى يجيب عن الاول وتنتهي الحكومة ثم تستانف الدعوى الثانية **السابعة** اذا كان لكل من المترافعين دعوى على صاحبه من جهة بان كان كل منهما مدعيا في شيء منكرا فيما يدعيه عليه صاحبه فان بادر احدهما بالدعوى فهو اولى بالتقديم ولو ابتدرا معا بالدعوى فالاقوى تخير الحاكم في تقديم ايهما شاء والاحوط تقديمه من اخرجته القرعة ولا فرق بين سعة الوقت لسماع الدعويين وعدمها ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء الا ان يتضرر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا لضرره ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط حق بعد ثبوته لصاحبه او في ابطال الدعوى بعد تحريرها وكالشفاعة في اسقاط الجميع او ابطاله الشفاعة في اسقاط البعض او ابطاله ولا باس بشفاعته في اسقاط حق قبل ثبوته ولا بطلبه من المتداعيين الصلح لاسقاط الدعوى بل قيل باستحباب ذلك والله العالم

## المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس

في مسائل الخمس المتعلقة بالدعوى

**الاولى** لا شبهة في صحة الدعوى بمعنى سماعها فيما اذا كان متعلقها معلوما مشخصا واما الدعوى التي متعلقها مجهول في غير الوصية والاقرار كفرس ما او شيء او متاع او نحو ذلك ففي سماعها قولان اظهرهما السماع واذا ثبت ذلك المجهول بالاقرار او البينة الزم المدعى عليه ببيانه ويقبل تفسيره بمسمى المدعى به ويكلف المدعي البينة على ما زاد على ذلك ومع العجز يحلف المدعى عليه على عدم الزيادة او عدم العلم بالزيادة ان ادعى عليه المدعي العلم بالزيادة ويؤخذ المقدار الثابت من المدعى قهرا ولو كانت الدعوى وصية سمعت بلا خلاف وان كانت مجهولة وكذا الاقرار بالمجهول فانه يؤخذ به ويلزم المقر بالتفسير ولا اشكال في صحة الدعوى اذا اوردت بصيغة الجزم وهل تسمع اذا ابرزت بصيغة الظن ام لا اقوال اظهرها السماع والحكم بها ان قامت بها حجة شرعية من اقرار او بينة واما الدعوى الوهمية كان يقول ان لي على فلان كذا ففي سماعها تامل ويجوز ابراز الدعوى بصيغة الجزم اذا ظن عن طريق شرعي من يد او بينة او اقرار بكونه ذا حق ويلزم الحاكم سماع تلك الدعوى من غير فحص عن معتقده وانه جازم او ظان واطلاق الدعوى ينصرف الى الجزمية واذا لم تقم بينة ولا اقرار في الدعوى الظنية كلف المنكر باليمين وليس له ردها الى المدعي لاختصاص مورد الرد بصورة الجزم اذ لا يمكنه الحلف على ما لا جزم له به وهل يقضى على المنكر بنكول اليمين او تقف الدعوى وجهان وعلى الايقاف لو عاد المدعي بعد ذلك وادعى الجزم فالاظهر السماع **الثانية** يعتبر عند من لم يصحح الدعوى المجهولة ذكر جنس المدعى ووصفه ونقده ان كان من الاثمان وضبطه بالصفات ان كان عرضا مثليا ولا حاجة الى ذكر قيمته وذكره احوط وان كان قيميا لزم ذكر قيمته **الثالثة** اذا حرر المدعي دعواه على ما يريد جاز للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب ولا يتوقف ذلك على التماس المدعي ذلك على الاشبه والصبر الى ان يطالبه المدعي احوط وعلى القول بالتوقف فلو طالب قبل التماس المدعي اثم وصح الحكم ان استغفر من ذلك وتاب نعم لو كان جواب المدعى عليه الانكار لم يوجه اليمين بذلك عليه بل يعيد الحاكم المطالبة بعد سؤال المدعي فاذا انكر وجه عليه اليمين ويتحقق الالتماس بكل من القول والفعل ولو جهل المدعي بان عليه الالتماس جاز للحاكم ان يقول له اتاذن لي ان اطالب المدعى عليه بالجواب ولو اجاب المدعى عليه من دون مطالبة

٧ أتوهم. صح

٤٧٧ في جواب المدعى عليه

لم تجب المطالبة بعد ذلك **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على الحاكم شيئا ترافعا الى حاكم اخر وقضى بينهما على ما تقتضيه قواعد الدعوى
ولم يمنع كون المدعى عليه حاكما من جريان الاحكام عليه **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه
كان جائزا **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت **اما الاقرار** فهو اذا كان على شرائطه المقررة في بابه حجة يثبت
به المقر به للمقر له من غير افتقار الى لحوق حكم الحاكم في اصل الالزام وان كان لحكمه ثمرات اخر كتنفيذ حاكم اخر لم يسمع الاقرار اياه وحرمة تجديد المرافعة بعد ذلك واخذ المقر به
منه قهرا والاظهر ان الاقرار اذا كان نصا فهو كحكم الحاكم باطنا لا ظاهرا فيجوز الفصل الفعلي لكل احد في الواقع لكن لا بحيث يلزم منه قهر والزام وحبس فان استلزم ذلك
لم يجز الفصل الا بعد الحكم ومثل الاقرار البينة فانها بحكم العلم في الكشف عن الواقع ولزوم ترتيب الاثار عليها من دون توقف على حكم الحاكم في غير الدعاوي واما في الدعاوي
فلا يترتب عليها الفصل الظاهري ولا يقهر المشهود عليه على طبقها الا اذا الحقها حكم الحاكم ثم ان حكم الحاكم على المقر بما اقر به لا يتوقف على التماس المقر له الحكم والصبر الى ان
يلتمس احوط واولى ولا يحصل الحكم المستعقب للاثار التي منها سقوط الدعوى الا بانشاء لفظي من الحاكم الجامع ولا يعتبر فيه لفظ خاص بل يكفي كل لفظ صريح في انشاء
ذلك كقوله مخاطبا المدعى عليه الزمتك بكذا او قضيت عليك بكذا او حكمت عليك بكذا او امضيت عليك كذا او انفذت الحكم عليك بكذا او ادفع الى فلان كذا او اخرج
اليه من ماله او حقه او نحو ذلك من الالفاظ الصريحة في عصر المترافعين ومصرهما في انشاء الحكم ولا يعتبر فيه على الاظهر العربية ولا الماضوية ولا كونها بصيغة الامر
ولا عدم اللحن ولو التمس المدعي ان يكتب له بالاقرار الصادر من المدعى عليه وجب عليه ان يكتب عند توقف وصول حقه اليه على الكتابة دون ما اذا لم يتوقف ولا يلزمه
بذل ما يتوقف عليه الكتابة من المداد والقرطاس من مال نفسه كما مر وحيث يريد الكتابة لا يكتب الا بعد ان يعلم اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما او تقوم البينة على ذلك
وهل يكتب بقيام البينة على حلية كل من العدلين وصفاته المميزة له عن غيره بحيث لا يحصل الاشتباه وقت الحاجة بوجه جزما ام لا وجهان اظهرهما الاول واذا ثبت الحق على
المدعى عليه كلف باداءه ان كان بيده مال فان امتنع تخير الحاكم بين حبسه حتى يوفي وبين بيع ماله ووفاء حق المدعي من ثمنه ولو لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان
اقام بينة على اعساره حكم به وان عدمها وكان له مال يدعي تلفه او كان اصل الدعوى مالا حبسه الحاكم حتى يثبت اعساره كما مر في كتاب المفلس **واما الانكار**
فاذا قال المدعى عليه لا حق للمدعي علي فان كان المدعي يعلم انه موضع مطالبته بالبينة تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله للمدعي الك بينة وان كان المدعي لا يعلم انه موضع
مطالبته بالبينة وجب على الحاكم ان يبين له ذلك وكذا لو علم المدعي انه موضع مطالبته بها واحتمل العدم فان لم تكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ان لم يكن هو عالما بذلك
والا لم يلزم الحاكم التعريف هذا اذا لم يكن الحاكم عالما بالحق في الواقعة والا حكم به من دون حاجة الى بينة ولا يمين وكذا لو حكم سابقا بعلمه او اقرار او بينة او يمين
وتذكره او قامت البينة به وعلم بعدم حدوث مغير له فانه يحكم بمقتضى حكمه الاول سواء تذكر مستنده ام لا وسواء علم بعدم تبدل فتويه في بعض جزئيات الواقعة او جميعها او
لم يعلم او علم التبدل ولو تذكر ثبوت الحق عنده سابقا من دون ان يحكم به فان تذكر المستند او قامت البينة على مستنده حكم بمقتضى ذلك بشرط عدم تبدل رايه والا كما
لو ثبت عنده بشهادة النساء ولم يحكم وتبدل بعد ذلك رايه عن قبول ذلك في مثل تلك الواقعة لم يحكم به كما لا يحكم مع عدم تذكر المستند وعدم قيام البينة المبينة له ولو لم
يتذكر الحكم ولا الواقعة وقامت البينة على كون الحاكم بنفسه من شهود القضية فهل له ان يحكم بمقتضى شهادته هذه ام لا اشكال ثم ان البينة على المدعي واليمين على
من انكر والبينة مقدمة على اليمين رتبة فلا توجه اليمين الى المنكر الا بعد فقد المدعي البينة والظاهر ان مطالبة المدعي باليمين كقبول البينة من المنكر اذا اقامها على
خلاف القاعدة فلا يقبل شيء منهما الا عند قيام الدليل وحيث فقد المدعي البينة لا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فلا يستوفى قبل مطالبته
ولو تبرع المنكر بالحلف او تبرع الحاكم باحلافه قبل طلب المدعي لم يعتد بتلك اليمين بل يلزم اعادتها بعد مطالبة المدعي كما لا اعتداد باحلاف المدعي المنكر بدون
اذن الحاكم وحكمه به فلو فعل ذلك لم يثبت الحق به بل توقف ثبوته على احلاف الحاكم اياه بطلب المدعي ثم ان المنكر الموجه اليه اليمين اما ان يحلف او يرد اليمين الى
المدعي او ينكل اما على الاول فتسقط الدعوى عنه بها وان لم يلحقها حكم الحاكم لكن لا تحصل براءة ذمة الحالف في نفس الامر ان كان كاذبا في حلفه او مخطئا بل هو على الاظهر
مكلف بينه وبين الله تعالى بالاداء معاقب في الاخرة على الحلف كاذبا وعلى تركه الاداء وانما اثر اليمين امور **فمنها** انه لو ظفر المدعي بعد ذلك بمال للغريم لم يحل له
المقاصة وان اجتمع سائر شرائطها وكذا لا يحل له استيفاء بدل الحق منه بوجه اخر كان يصطلح مع اجنبي او يبيعه منه او يوصي له به نعم لو اصطلح معه بحيث لم يكن له ان يتعرضه
الا بعد اكذابه نفسه جاز كما يجوز تصرف المدعي في حقه بوجه لا يكون ادعاء وتعرضا وتكذيبا كالابراء والعتق والاحتساب عن الزكوة والخمس والصدقات وعما في ذمته
له تهاترا وامثال ذلك مما لا يعد عرفا تعرضا **ومنها** انه لو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه **ومنها** انه لو اقام بعد ذلك بينة على مدعاه لم تسمع سواء اقامها
في ذلك المجلس ام في غيره وسواء اشترط الحالف سقوط الحق باليمين او لم يشترط وسواء كان عدم اقامته اياها اولا لجهل او نسيان او لغير ذلك على الاظهر وكذا لو اقام شاهدا
وبذل معه اليمين فانه لا يعتنى به لكن ذلك كله ما لم يكذب الحالف نفسه فان اكذب نفسه جاز مطالبته وحلت مقاصته مع اجتماع شرائطها وتسمع عليه دعوى المدعي
وتقبل منه البينة ولو اكذب نفسه بالنسبة الى بعض الحق جاز مطالبته وحلت مقاصته بالنسبة الى ذلك البعض ولو ادعى المدعي ان الحالف اكذب نفسه سمعت دعواه
وطولب بالبينة عليها فان لم يقمها كلف المدعى عليه بالحلف على عدم اكذابه نفسه **واما** على الثاني وهو رد المنكر اليمين على المدعي فيلزمه الحلف فان حلف ثبتت دعواه
في الظاهر وليس له رد اليمين الى المنكر بل بمجرد النكول تسقط دعواه الا اذا ذكر لامتناعه من الحلف سببا كارادة الاتيان ببينة او سؤال الفقهاء او اعادة النظر في
الحساب ونحو ذلك من الاعذار المقبولة فانه يمهل ولا يسقط دعواه بمجرد تاخير الحلف على الاقرب بخلاف المنكر فانه لا يمهل بل يلزم بالحلف ورد اليمين الى المدعي

٧ على المقر صح

# كتاب القضاء

٤٧٨ وحيث يسقط حقه بالنكول فانما هو سقوط ظاهري كسقوطه بيمين المنكر لا انه موجب لبراءة ذمة المدعى عليه واقعا وليس للمنكر بعد رد اليمين الى المدعي وحلفه
استردادها والحلف بنفسه وهل له ذلك قبل ان يحلف المدعي ام لا وجهان اظهرهما العدم حتى اذا رضي المدعي ويستثنى من جواز رد المنكر الى المدعي ما اذا امتنع شرعا
حلف المدعي اما لعدم علمه بالقضية او لكونه مدعيا لمال غيره كالولي اذا ادعى بمال المولى عليه فانه ح يتعين عليه الحلف او النكول المقتضي لاداء الحق وليس كذلك الوكيل
فانه وان كان لا يرد عليه اليمين الا انه يكلف باحضار الموكل ليرد المنكر عليه اليمين فيحلف واليمين المردودة اذا اتى بها المدعي بمنزلة البينة في حق المنكر خاصة فلا يجب
التزام احد بمفادها سواه واما على الثالث اعني نكول المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد اليمين على المدعي بل ابى عن الامرين جميعا فيقول له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ويكرر ذلك عليه ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر المنكر على النكول فالاظهر ان الحاكم لا يقضي بمجرد النكول بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع
سقطت دعواه ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله فان كان بعد رد الحاكم اليمين الى المدعي وحلفه او نكوله فلا يلتفت اليه وان كان قبل رد الحاكم التفت اليه وان كان بعد
رد الحاكم وقبل حلف المدعي فاشكال ولو كانت للمدعي بينة غائبة عن المجلس فالاظهر انه يجوز للحاكم ان يبين له ان طريق اثباته احضارها دون ان يلزمه بذلك ومع
حضور البينة لا يسئلها الحاكم عن شهادتها الا بعد التماس المدعي وطلبه منه السؤال فلو سئلها قبل التماسه كل ما يدل عليه من لفظ او كتابة او اشارة وكيفية سؤال
الحاكم ان يقول من كانت عنده شهادة فليؤدها او ما ادى ذلك دون ان يقول اشهدا واذا اقيمت الشهادة بعد الالتماس والسؤال لم يحكم الحاكم الا بمسئلة المدعي
ايضا ثم انه حيث عرف الحاكم عدالة البينة بالصحبة الملازمة او بينة عادلة او شياع علمي ولم يظهر المنكر ان له جارح حكم بعد سؤال المدعي على الاشبه ولكن المشهور
انه يقول الحاكم للمنكر هل عندك جرح فان قال لا وطلب المدعي الحكم حكم وان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلثة ايام فان مضت الثلثة ولم يحضر الجرح حكم بعد
سؤال المدعي ومتى ما اقام المدعي بينة عادلة على مدعاه لا يستحلف مع ذلك حتى لو شهدت البينة بالاستحقاق القديم وافتقر الى ضم الاستصحاب فان الاوجه عدم
تكليف المدعي باليمين اتماما للبينة نعم لو ادعى المنكر امرا مزيلا للاستصحاب كابراء او انتقال او ايفاء بعد الوقت الذي شهدت البينة بالاشتغال فيه سمعت دعواه
وقبلت بينته ان اقامها على ذلك وكلف المدعي باليمين مع عدم البينة لعدم منافاة دعواه ولا بينته لبينة المدعي وكذا لو كانت الدعوى على الميت ولا يختص اعتبار
ضم اليمين الى البينة في الدعوى على الميت بصورة احتمال الايفاء بل يجب الحلف على البقاء لنفي ساير الدعاوى المحتملة بل ولنفي ساير الاحتمالات المفسدة للدعوى كاحتمال
كون البيع الذي شهدت البينة على وقوعه ربويا او فاسدا من ساير الجهات وكذا لا يختص اعتبار ضم اليمين على الاظهر بما اذا كان المشهود به دينا بل يعتبر الضم فيما اذا
ادعى عينا من اعيان تركة الميت واقام على ذلك بينة معتبرة فان الحكم بها له يتوقف على حلف المدعي على بقائها في ملكه الى حين الدعوى وكذا لو كان المشهود به حقا وكذا
لا يختص اعتبار الضم بما اذا كانت حجة المدعي الشاهدين العدلين بل يعتبر الضم فيما اذا كانت حجته شاهدا او يمينا او امرأتين ويمينا ونحو ذلك على حسب الموارد وهل
يكفي في الاخيرين الاتيان بيمين واحدة جامعة لجهتي حدوث اصل الحق وبقائه ام لا وجهان اولهما لا يخلو من قرب وثانيهما احوط وهل يعتبر ضم اليمين فيما اذا كان
المدعي وارث ذي الحق او وصيه او وليه او وكيله ام لا وجهان اظهرهما الاعتبار وح فان علم المدعي بعدم عروض المزيل حلف بذلك وثبت الحق والا لم ينفع حلفه
على عدم العلم بعروض المزيل ولم يثبت الحق ح ولو اقر الميت قبل موته بيسير لا يمكن حصول الوفاء بعدها وعلم بعدم حصول الابراء ايضا لم يلزم ضم اليمين وكذا لو شهدت
البينة ببقاء الحق الى حين الدعوى يقينا ولو علم الوصي ببقائه الى حين الدعوى جاز له دفعه من دون يمين نعم لو احتمل حصول الابراء لزم الضم ولو كان حكم
الحاكم بعلمه فان علم ببقائه الى حين الدعوى لم يلزم ضم اليمين وان احتمل عروض المزيل لزم الضم ولو علم ذو الحق فيما بينه وبين الله تعالى ببقاء حقه فهل له ترك الدعوى
فرارا من اليمين الاستظهاري واستيفاء حقه مقاصة ام لا وجهان احوطهما بل اقربهما العدم ولا يسقط اليمين الاستظهاري باسقاط ذي الحق بعض حقه نعم لو صالح
وارث المدعى عليه او وصيه عن اليمين باسقاط بعض الحق مع كونه مصلحة الميت جاز ولو تعدد وارث المدعي فهل يجتزي بيمين واحدة من احدهم او يعتبر من كل واحد
يمين مستقلة وجهان ثانيهما مع كونه احوط اوجه وهل يلحق الصبي والمجنون والغائب بالميت في اعتبار ضم اليمين من المدعي الى البينة في ثبوت حقه على احدهم ام لا
قولان اظهرهما عدم اللحوق واذا كان المقضي عليه غائبا وطالب المقضي له بحقه وجب دفع الحاكم مال ذلك الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال سواء كان القابض
مليا ام لا على الاوجه والمراد بالكفيل الضامن للمال لا الكفيل للنفس ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر الى ان يتمكن من احضار البينة وبين احلاف
الغريم وليس له الزام المدعى عليه بكفيل لاحضاره متى حضرت البينة ولا حبسه الى ان يحضرها ولا مطالبته بنصب وكيل يقوم مقامه عند احضار البينة هذا هو الكلام
فيما اذا اقر المدعى عليه في جواب المدعي او انكر الدعوى واما اذا سكت ولم يجب فان كان سكوته لدهشة ازالها الحاكم بالرفق والامهال وان كان لغباوة وسوء فهم
توصل الى ازالتها بالتعريف والبيان وان كان لآفة من صمم او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفهمة للمطلوب بيقين وان استغلقت اشارته بحيث احتيج الى
المترجم لزم ان يشهد باشارته مترجمان عدلان ولم يكف الواحد وان كان سكوته عنادا ولجاجا فاقوال اظهرها ان الحاكم يقول له مرة وجوبا وثلثا استظهارا
واستحبابا اما اجبت او جعلتك ناكلا ووردت اليمين على المدعي وحكمت عليك بعد حلفه وسؤاله فان اصر على السكوت رد الحاكم اليمين على المدعي فاذا حلف
وطلب الحكم حكم له هذا كله هو الكلام فيما اجاب المدعى عليه بالاقرار او الانكار او سكت واما لو اجاب بقوله لا ادري او لا اعلم او لا اعتقد او انا في ريب من ذلك
او نحو ذلك فحكمه حكم المجيب بالانكار من توجه اليمين عليه ولزم حلفه على البت وجواز رده اليمين الى المدعي وجريان احكام النكول نعم لو لم يعلم واقعا بالواقعة
لم يجز له اليمين على البت واذ لا ينفع منه اليمين على نفي العلم يتعين عليه رد اليمين الى المدعي **مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الاولى**

٧ العين صح

يجوز ان يقضي على من غاب عن بلد القضاء بلا اشكال وهل يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مع امكان حضوره او يعتبر تعذر حضوره مجلس الحكم لمرض ونحوه قولان
اولهما اقرب وثانيهما احوط واذا قضي عليه فهو على حجته بمعنى انه ان حضر وادعى فسق الشهود او رد المدعي او ابراء المدعي اياه او تحقق رضاع محرم في دعوى النكاح
او عدم اهلية الحاكم او وجود بينة معارضة او غير ذلك سمع منه ذلك وعومل معه على طبق قواعد القضاء وهل يشترط اقامة الحجة عند الحاكم الاول او له ان يقيمها عند
غيره وجوه اظهرها ثالثها وهو عدم الاشتراط مع عدم كون ذلك من تتمة الحكم الاول والاشتراط عند كونه من تتمته وعدم اعتقاده بفسق الحاكم الاول ولا يجوز لهما تجديد
المرافعة الاولى عند حاكم اخر الا مع عدم استجماع الاول لشرائط القضاء ولا يشترط في صحة القضاء على الغائب دعوى المدعي جحوده بل يجوز وان اخبر باعترافه على الاظهر
**الثانية** القضاء على الغائب انما هو في حقوق الادميين كالديون والعقود والايقاعات والجنايات والقصاص واما حقوق الله تعالى المحضة كالزنا واللواط
والمساحقة ونحو ذلك فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص بالناس كما في السرقة فانه يقضي بالغرم وفي القضاء بالقطع تامل بل منع **الثالثة** اذا طالب
وكيل الغائب حاضرا بدين او عين فقال المدعى عليه قد اوفيت الدين او ابرئني منه او وهبني اياه فهل يلزم المدعى عليه الثابت عليه اصل الدين او له اصل العين باقرار
او بينة بالتسليم فعلا او يوقف دعواه التسليم او الابراء او الهبة الى ان يحضر الغائب او يوقف اصل الدعوى الى ان يحضر الغائب وجهان اظهرهما الاول وهل يكلف الوكيل
في الفرض باليمين ام لا وجهان والاظهر التفصيل بين دعوى الدفع الى الوكيل نفسه فيلزمه الحلف على عدمه على البت ودعوى علمه بالدفع الى الموكل فيحلف على نفي العلم وبين
غيرهما فلا حلف عليه وحيث يسلم اليه المال لا يلزم اخذ ضامن منه على المال على الاشبه ولو ادعى حاضر على حاضر دينا ثبت بالاقرار او البينة كونه له عليه وقابله بدعوى
الابراء او الوفاء فهل يطالب بالاداء اولا والمرافعة بعد ذلك فان ثبت الابراء او الوفاء استرد منه ما اخذه والا بقي في يده ام لا يطالب به الا بعد تمام الدعوى وجهان اظهرهما
الثاني والفرق بين هذا وسابقه ظاهر ولو ادعى وكيل غائب على غائب دينا لموكله او وصي على وصي او ولي على ولي كذلك واقام بينة على الحق سلم اليه الحق واخذ منه
ضامن على المال استظهارا على تردد ولا يحلف بل اذا حضر الغائب او كمل المولى عليه كلف بالحلف فان ابى طولب الضامن بالمال **المقصد الرابع في**
**كيفية الاستحلاف والكلام في ذلك في مقامات الاول** في اليمين لا يستحلف احد ممن يتوجه اليه اليمين الا بالله تعالى
مسلما كان الحالف او كافرا وان كان مجوسيا الا اذا احتمل ارادة المجوسي بالاله النور فانه يضم اليه ما يزيل الاشتباه كالتوصيف بالخالق والرازق ونحوهما والاظهر عدم
الاختصاص بلفظ الجلالة بل يجوز الحلف بكل من اسماء الله سبحانه الحسنى المختصة بالباري تعالى كالرحمن والرحيم ورب السموات والارضين ونحو ذلك ولا يجزي الاحلاف
بغير اسماء الله تعالى كالكتب المنزلة والانبياء والرسل المعظمة والائمة المطهرة والاماكن المشرفة والكواكب والبرائة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
والكفر والطلاق والعتاق والليل اذا يغشى ونحو ذلك فلو حلف بشيء من ذلك كان مكروها لا محرما على الاظهر نعم لا يستعقب الاثر ولو راى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اردع قيل يجوز والوجه المنع ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف عن عاقبتها وان اليمين الكاذبة بالله تعالى كبيرة تدع الديار من
اهلها بلاقع وتورث الفقر في العقب وتبعد الحالف عن رحمة الله تعالى يوم القيمة ويجوز الاقتصار في اليمين بقول والله ما له قبلي حق ان كانت الدعوى دينا و
والله ليس هذا ما له ان كانت على العين ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولكن لا يجب ذلك وان التمسه المدعي نعم يستحب ذلك للحاكم استظهارا
ولا يستحب للحالف والتغليظ بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير ذلك مما يراه الحاكم والتغليظ بالمكان مثل الاحلاف في احد المساجد الاربع او سائر المساجد
او الاماكن المشرفة وبالزمان مثل الاحلاف يوم الجمعة والعيدين وليالي القدر ونحوها من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها كالبيع
والكنائس لليهود والنصارى وبيت النار للمجوس والازمان التي يرون حرمتها كاعيادهم وسبتهم ولا يختص استحباب التغليظ بشيء بل هو جار في الحقوق كلها وان
قلت وهل يعتبر في المال بلوغه نصاب القطع فلا يجوز التغليظ في اقل منه قيل نعم وقيل لا والاول مع كونه احوط لا يخلو من قرب والله العالم **فرعان الاول**
لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول مع بذله لاصل اليمين نعم للمدعي تاخير الاحلاف الى حلول الزمان الشريف والزامه بالحلف في ذلك الزمان
لان حق الاحلاف له ومتى ما اراد الاحلاف في ذلك الزمان لم يكن للمنكر تاخير الحلف **الثاني** لو نذر عدم التغليظ في اليمين او حلف عليه صح نذره ولا ينحل
بالتماس الخصم وحلف الاخرس بالاشارة المفهمة كوضع يده على اسم الله سبحانه ويشير بما يفيد المحلوف به او يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان
شرب كان حالفا وان ابى لزمه الحق كما صنع امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ويعتبر كون الحلف بمحضر الحاكم ولو لم يمكن الحالف الحضور عنده لمرض وشبهه او لكونها
امرأة مخدرة لا يمكنها عادة البروز الى مجمع الرجال لزم الحاكم ان يحضر عنده ويحلفه وفي جواز استنابته من يحضر عنده ويحلفه قول لا يخلو من قوة **المقام الثاني**
في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر بعد عجز المدعي عن اقامة البينة وعلى المدعي فيما اذا ردها المنكر اليه وفيما اذا كان له شاهد واحد فيحلف ح عوض الشاهد
الاخر وفيما اذا كانت الدعوى على الميت فانه يحلف مع البينة استظهارا ويعتبر في اليمين ان تكون على البت الا على نفي فعل الغير الذي لا يمكن العلم به فانها على نفي العلم
وحكمها كحكم اليمين على البت في جواز الحكم معها وفصل الخصومة بها في موردها وعدم سماع بينة المدعي بعدها ولو لم يلحقها الحكم بعد وعدم جواز المقاصة بعدها
ولو شك في مورد في انه من فعل الغير الذي لا يمكن العلم به ام لا فاللازم اليمين على البت ثم ان كلا من الدعوى والانكار اما ان يكونا مطلقين كما لو قال لي عليك
كذا فقال ليس لك علي كذا او مقيدين كما اذا قال لي عليك كذا باقراض او بيع او اجارة فقال لم استقرض منك شيئا ولم اشتر او مختلفين وعلى التقادير فهل للمدعي

في كيفية الاستحلاف

في يمين المنكر

الزام المنكر بالحلف على نفي المقيد ام ليس له ذلك بل للمنكر الاقتصار على الحلف على نفي المطلق قولان اظهرهما الثاني واحوطهما الالتزام بما اراده المدعي وح فلو ادعى
عليه غصبا او نحوه فاجاب بنفي الغصب ونحوه لم يلزمه الحلف على طبق الجواب بل يكفيه الحلف على عدم استحقاقه عليه شيئا وبرائة ذمته من حقوقه ثم ان دعوى الابراء او الوفاء
من المنكر تقلبه مدعيا والمدعي منكرا فيكلف مدعي الابراء او الوفاء ح بالبينة فان فقدها كلف صاحبه باليمين فيحلف ويأخذ مدعاه وحلفه على نفي الابراء
ونفي الوفاء او على بقاء الحق مخيرا بينهما وان كان الاول اكد وكل من يتوجه عليه الجواب عن الدعوى ويلزم به يتوجه معه اليمين فان نكل ردت اليمين الى المدعي فان حلف
قضي له بمدعاه وان نكل قضي عليه بفساد دعواه ولا فرق فيما ذكر بين اقسام المدعي وان كان نكاحا او طلاقا او رجعة او فئة او ايلاء او عتقا او نسبا او ولاء او غيرها خلافا
لبعض العامة حيث لم يسوغ الحلف من المنكر في هذه الموارد وهو جزاف من القول **مسائل عشر الاولى** الاظهر عدم جواز ما تداول بين العوام من الصلح
في صورة انكار المدعى عليه على حلفه عوضا عن الحق المدعى او حلف المدعي عوضا عن المدعى به واخذه اياه من المنكر سواء كان المجعول عوضا في الصلح او معوضا
او شرطا هي اليمين التي جعلت ميزانا للقضاء وهي اليمين بعد عجز المدعي عن البينة مع مطالبة المدعي وكون الحلف بمحضر الحاكم الى غير ذلك من شرائطها المقررة او كانت غيرها كما
اذا تباينا على الحلف من دون احلاف الحاكم او بغير اسم الله تعالى وسواء جعلت اليمين عوضا عن الحق او عما يبذله المنكر من المال او شرطا بان صالح المدعي عن حقه بشرط
ان يحلف المنكر او صالح المنكر عن مال بشرط ان يحلف المدعي وسواء كان العوض نفس الحق المدعى به الذي يعتقد المدعي استحقاقه على المنكر او نفس المال الذي يدفعه
المنكر او حق الدعوى الذي هو ثابت للمدعي كان يصالحه على سقوط حقه في دعوى الدين عن المطالبة واقامة البينة والاقتصاص منه حتى تكون يمينه الصادرة بغير امر الحاكم
كالصادرة بامره مسقطة لحقوق المدعي الدنيوية وسواء كانت اليمين على نفي الاستحقاق والاشتغال او على ثبوتهما او على عدم وقوع سبب الاستحقاق من اول الامر او على
عدم الاستحقاق قبل الصلح او على ثبوته قبله نعم لا باس بالصلح عن حق التحليف الثابت شرعا للمدعي بمال **الثانية** يجوز للعالم بمطابقة انكاره للواقع وكون الدعوى
كذبا وظلما ان يوري في يمينه التي يوقعها عند الحاكم دون ما اذا كان ظالما في انكاره او شاكا وهل يجوز للمظلوم ان يحلف من دون ان يوري ام لا وجهان احوطهما
العدم وترك الحلف كاذبا الا مع عدم امكان التورية ولو علم المدعي بان المنكر قد وري في يمينه واثبت ذلك باقرار الحالف جاز له تجديد الدعوى واقامة البينة والمقاصة
لعدم كونها فاصلة في الواقع نعم يلزم ترتيب الاثر عليها ما لم ينكشف كونها تورية **الثالثة** لو اختلف اعتقاد القاضي وما ادى اليه اجتهاده من الحكم الفرعي
مع اعتقاد الحالف اجتهادا او تقليدا كما اذا اعتقد القاضي ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء واعتقد الحالف عدمه فهل للحالف ان يحلف على معتقده او يجب عليه اتباع
القاضي او يفصل بين المجتهد والمقلد بالاول في الاول والثاني في الثاني وجوه اقربها الاول في الباطن وان كان في الظاهر يلزمه متابعة القاضي في حلفه
**الرابعة** من ادعى على وارث دينا له على مورثه فان اثبت موت المورث وثبوت حقه عليه ووصول مال المورث الى الوارث او وكيله ثبت حقه والزم الوارث باداءه
وكذا اذا ادعى ذلك على الوصي الذي وصله مال الموصي وان اثبت الموت واصل الحق وعجز عن اثبات ترك الميت مالا في يد المدعى عليه الوارث او الوصي كان له على المدعى
عليه الحلف على البت على انه لم يترك في يده مالا فان حلف اخذ حقه وان ابى سقطت دعواه وان عجز عن اثبات الموت والحق فان اعتقد علم المدعى عليه من الوارث او الوصي
بذلك وادعى عليه ذلك لم يكن له على المنكر الا يمين نفي العلم فان اتى بها سقطت دعوى المدعي وان نكل رد الحاكم اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان ابى سقطت دعواه
ولو اعترف المدعي بعدم الموت او بعدم ثبوت الحق او بعدم تركه مالا في يد الوارث او الوصي المدعى عليه سقطت دعواه ولو كان مدعاه عينا للمورث في يد الوارث
وعجز عن الاثبات كان له يمين نفي العلم باستحقاقه اياها من دون توقف على اثبات موت المورث ولو ادعى كون العين في يده وعجز عن الاثبات كان له يمين البت على عدم
كونها عنده **الخامسة** اذا ادعى على العبد مالا او جناية وكان النزاع عند الحاكم معه فان اقر لم ينفذ اقراره فعلا لانه وماله لمولاه فلا ينفذ اقراره عليه بل يتبع
بالمال ويستوفى منه الجناية بعد العتق وان انكر وحلف انتفت عنه الدعوى وان رد اليمين الى المدعي او نكل فردها الحاكم وحلف المدعي اتبع بموجبها بعد العتق
ولو كان طرف النزاع عند الحاكم هو المولى فان اقر بالمال لزمه في ذمته او في رقبة العبد على حسب موجب الاقرار وان اقر بالجناية لم يقتص من العبد بل يتعلق برقبته
للمجني عليه بقدرها فيملكها المقر له الا ان يفديه المولى **السادسة** ما كان من الحدود حقا لله تعالى محضا فلا تسمع دعوى المدعي الا بعد اقامة البينة المعتبرة
على شرائطها وبدونها لا يطالب المنكر بالجواب فضلا عن توجيه اليمين اليه وما كان ذا جهتين منها مع عدم كون جهة المخلوق مالا كحد القذف فالاظهر فيه ايضا عدم
سماع الدعوى من دون بينة على شرائطها وعدم توجه اليمين على المنكر وما كان ذا جهتين مع كون جهة المخلوق مالا كحد السرقة يراعى فيه الجهتان فتسمع الدعوى
وتتوجه اليمين لاسقاط حق المدعي ويلزم به المال ان رد اليمين على المدعي وحلف او نكل وردها اليه الحاكم فحلف ولا تسمع الدعوى بالنسبة الى القطع ولا يقطع
حتى في صورة لزوم المال عليه بحلف المدعي اليمين المردودة كما يثبت المال دون القطع لو اقام المدعي شاهدا واحدا وضم اليه اليمين **السابعة** اذا كان للمدعي
بينة واعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز له الرجوع واقامة البينة ما لم يحلف المنكر على الاظهر وكذا لو اقام شاهدا واعرض
عنه وقنع بيمين المنكر فانه يجوز له الرجوع واقامة الشاهد الاخر او ضم اليمين الى الشاهد الواحد في مورده ما لم يحلف المنكر **الثامنة** يقبل قول المدعي بيمينه
ولا يكلف باقامة البينة في موارد **فمنها** ما اذا تعسر على المدعي اقامة البينة عليه بحسب النوع او كانت الدعوى مما لا يعلم الا من قبله كما في دعوى الرجل الدخول
عند دعوى زوجته عليه العنن ودعوى المرأة في امر حيضها وطهرها وعدتها وحملها ودعوى البلوغ بالاحتلام في وجه **ومنها** ما اذا كان المدعي مؤتمنا في
الامر من قبل مالك الملك او من قبل المالك الصوري كالملتقط والاولياء والودعي والوكيل **ومنها** ما اذا كان المدعي مالكا لامر فانه تسمع دعواه فيه بيمينه كما في

في مسائل عشر

٧ سقطت الدعوى وان نكل رد الحاكم اليمين الى المدعي فان حلف. صح

دعوى ايقاع العمل المستأجر عليه اذا كان مشروطا بالنية كالحج والصلوة والصوم ودعوى الولي اخراج ما كلف به من النفقة وغيرها ودعوى الزوج طلاق زوجته ونحو
ذلك **ومنها** كل موضع استلزم قصر امر المدعي في البينة ومطالبتها منه التخليد في العقوبة والحبس كما في دعوى الغاصب تلف العين المغصوبة **التاسعة**
يسمع قول المدعي او المنكر من غير حجة من بينة ولا يمين ولا يلتفت الى قول من يخاصمه في موارد **فمنها** كل دعوى وانكار لم يكن فيها منازع خاص كما يأتي **ومنها**
كل دعوى لا مخاصم فيه الا الله تعالى كدعوى فعل الصلوة والصوم والحج ودفع الزكوة والخمس وتبديل النصاب في اثناء الحول لتنتفي عنه الزكوة ودعوى نقص الثمرة والزرع
عن القدر المخروص حتى يسقط عنه بمقدار الناقص مما قرر عليه من الزكوة ودعوى الذمي الاسلام قبل الحول ليتخلص من الجزية وانكار موجب الحد والتعزير ودعوى
اورثت شبهة في حد او تعزير كدعوى الصبي الذمي الانبات بعلاج ودعوى الاسلام قبل حول الحول ودعوى من اقيمت عليه البينة بالزنا بالمسلمة الخلية من الزوج
الاسلام قبل الزنا حذرا من القتل ودعوى من احرز الطعام انه للقوت لا للاحتكار **ومنها** كل مدع كان محسنا كالامناء الشرعية بل والمالكية في وجه **ومنها**
كل مدع تعلقت دعواه بما هو مالك له في وجه فان في هذه الموارد وامثالها يقبل قول المدعي او المنكر من غير بينة ولا يمين ولو ادعى الصبي الحربي ان الانبات بعلاج
لا بالسن للتخلص عن القتل ففي قبوله اقوال اقواها عدم القبول الا ببينة يقيمها على ذلك سواء كان له منازع او لم يكن عادلا كان المنازع او فاسقا **العاشرة**
لو مات ولم يخلف وارثا مناسبا ولا مسابيا غير الامام عليه السلام وظهر شاهد بدين فانكر من عليه الدين فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم
يحلف حبس حتى يعترف فيؤدي او يحلف فينصرف لعدم امكان رد اليمين هنا وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث **تكملة**
قد سبق في كتاب الميراث بقاء التركة عند احاطة الدين بها على حكم مال الميت وكذا مقدار الدين عند عدم الاحاطة **المقام الثالث في اليمين مع**
**الشاهد** يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين من المدعي في الجملة بلا شبهة بشرط شهادة الواحد اولا واحراز عدالته ثم الحلف فلو قدمت اليمين لغت ولزم
اعادتها بعد اقامة الشاهد شهادته وثبوت عدالته ولا يختص القضاء به بالدين على الاظهر بل يقضى بذلك فيما كان مالا كالدين والقرض والغصب والمعاوضات
والقراض والهبة والوصية له وما كان المقصود منه المال كالجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبيه العمد وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة
بل والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء والوقف وغيرها من حقوق الناس ولو تعدد المدعي شهد
الواحد لهم ولم يكف ضم يمين احدهم في اثبات الجميع بل يثبت بيمين كل منهم المنضمة الى الشاهد نصيبه ويتوقف ثبوت نصيب غيره على يمين صاحب الجزء الآخر ولا
يقدح امتناع البعض الآخر من الحلف في ثبوت نصيب الحالف بحلفه المنضم الى الشاهد ولو مات الناكل منهم فهل لوارثه ان يحلف على ذلك ويأخذه ام لا وجهان
احوطهما الثاني وان كان اولهما غير بعيد مع علم الوارث بالحق ويعتبر في هذه اليمين كونها كالشاهد على البت ولا يجوز الحلف بما لا يعلم به ولم تقم عنده امارة شرعية
قطعية عليه ولو كان على الميت دين وله على آخر دين وله شاهد واحد فلا ينفع ضم يمين الغريم بل يتوقف ثبوت الدين على ضم يمين الوارث مع عدم استغراق دين
الميت للتركة فان حلف استوفى الدين وتخير بين ما على مورثه من الدين منه او من سائر التركة وان استغرق الدين التركة ففي ثبوته بضم يمين الوارث تردد
منشأه عدم انتقال التركة عند الاستغراق الى الوارث وعدم جواز الحلف لاثبات مال الغير وعدم ثبوت كفايته علقة القرابة او الوصاية في الحلف للاثبات ولو
ادعى رهنا لغيره واقام شاهدا على انه للراهن لم يحلف لكون يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى جمع مالا لمورثهم او لهم على وجه المشاركة واقاموا على ذلك شاهدا واحدا
حلفوا جميعا فيما يستوفونه من المدعى عليه كلا او بعضا وكذا ما يستوفيه بعضهم بعنوان انه حقه ويدفعه المنكر كذلك فانه يشاركه فيه غيره ولو امتنعوا جميعا
من الحلف لم يحكم به لهم ولو حلف بعضهم ونكل آخر اخذ الحالف مقدار حصته بيمينه المنضمة الى الشاهد الواحد وهل يشاركه الناكل ام لا وجوه اظهرها عدم
المشاركة عند كون المدعي دينا والمشاركة فيما اذا كان عينا ولو كان في الجماعة مولى عليه اوقف نصيبه حتى يكمل ويرشد فان حلف اخذه وان امتنع لم يحكم له وان
شارك الكبار فيما اذا اخذوه ان كان عينا ولو مات المولى عليه قبل الكمال كان لوارثه ان يحلف ويأخذ النصيب الموقوف لمورثه **مسائل اربع الاولى**
اذا كانت في يد انسان مملوكة وولدها فادعى آخر ان الجارية ام ولده وان الولد ولده منها استولده في ملكه واقام على ذلك شاهدا واحدا ويمينا فالاظهر ثبوت
كونها ام ولده وجريان احكامها عليها وثبوت كون الولد ولده بذلك فيثبت بينهما التوارث ويجري عليه حكم الاب **الثانية** لو ادعى جمع من الورثة ان المورث
وقف بعض اعيان التركة كدار مثلا عليهم وبعدهم على نسلهم وقف ترتيب واقاموا شاهدا واحدا ليضموا اليه اليمين فان حلف الموقوف عليهم جميعا قضي
لهم بالوقفية ولم يؤدوا منها دينا ولا ميراثا ولا وصية ولو انقرضوا ففي توقف استحقاق البطن اللاحق على يمين اخرى وهكذا بالنسبة الى البطون اللاحقة وجهان
احوطهما التوقف وان امتنع جميع اهل البطن الاول من الحلف حكم بكونه ميراثا ولو حلف بعضهم ونكل البعض الآخر اخذ الحالف حصته بعنوان الوقفية وعومل
بالنسبة الى حصة الناكل معاملة التركة في قضاء ديون الميت وتنفيذ وصاياه منه وتسليم الباقي الى من لم يحلف من الورثة دون الحالف على الاظهر ولو حصلت
زيادة ينفي كل من المنكر والحالف والناكل بمقتضى اقرارهم كونه ملكا له كما اذا مات عن ابنين وبنتين وادعى الابنان وقفيتها على الجميع بالسوية وانكرت البنتان
فان مقتضى اقرار الابنين حلفا او نكلا هو استحقاق النصف ومقتضى انكار البنتين هو استحقاقهما الثلث فيبقى السدس ينفيه كل منهم عن نفسه ونعلم بعدم
خروجه من بينهم فهنا وجوه اقربها التصدق بالسدس عن صاحبه الواقعي والاحوط استخراج المالك بالقرعة وتسليمه اليه بعنوان الصدقة عن مالكه الواقعي
واحوط منه ايقاع الصلح بينهم هذا كله ان ادعوا وقف تشريك وان ادعوا وقف ترتيب اعتبر في استحقاق البطن الثاني الحلف بلا شبهة فلو كان المدعون

في اليمين مع الشاهد

كالبيع والصلح والاجارة . صح

اخوة ثلثة وادعوا الواقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا وحلفوا مع الشاهدين ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف رباعا وتوقف ثبوت حصة هذا الولد على
الحلف فيوقف له الربع ويوضع عند امين حتى يحلف بعد الكمال وتحصيل العلم بالوقف فان حلف اخذ وان امتنع فالاوجه عود الربع المذكور الى من كان ينكر الوقف
اولا ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل وكماله عزل له الثلث من حين وفاته واوقف ايضا حتى يبلغ الطفل ويكمل ويحصل العلم ويحلف **الثالثة** لو ادعى عبدا و
ذكر انه كان له واعتقه فانكره المتشبث واقام على ذلك شاهدا واحدا وضم اليه اليمين فالاقوى ثبوت دعواه بذلك واستنقاذه العبد من يد المتشبث وكونه محكوما
بحريته وكون ولائه له **الرابعة** لو ادعى عليه القتل خطأ او شبيه العمد واقام على ذلك شاهدا واحدا وحلف حكم له على الاقوى ولو ادعى القتل عمدا موجبا
للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة بل كانت شهادة الشاهد الواحد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة تشتمل على فصلين الفصل**
**الاول** في كتابة قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتاب والقول او الشاهد اما الكتابة فلا عبرة بها الا مع العلم العادي بعدم كونها مزورة على
القاضي وبكون القاضي في كتابته قاصدا للاعلام غير لاغ ولا قاصد لامر آخر وانشائه الحكم لفظا من دون ان يكون انشائه بالكتابة فان علم ذلك كله عادة اعتبرت والا فلا
**واما القول مشافهة** فهو ان يقول على جهة الاخبار للآخر حكمت بكذا او انفذت او نحو ذلك من العبارات الصريحة في انه حكم بذلك والمشهور اعتباره وجواز
الحكم التنفيذي من جهته واعتبر الشيخ ره في ف قيام بينة يشهدان على حكمه وبما حكم به ولا يحكم بقوله وحده والاول مع بقائه على صفة العدالة اقوى ومعنى القضاء
التنفيذي هو الحكم بلزوم اتباع حكم الاول لا الحكم مستقلا بما حكم به الاول ولا الحكم بصحة الحكم في نفس الامر وثمرته انه لو فرض الشك في جمع الحكم الاول لشرائط الحكم
من العدالة او الاجتهاد او نحوهما وجب اتباعه بعد التنفيذ من جامع الشرائط لا قبله واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياها على حكمه تعين القبول وانفاذ
الحكم ثم ان القضاء التنفيذي محله حقوق الناس فلا يجري في الحدود وسائر حقوق الله تعالى على تردد ثم ما ينهى الى الحاكم اما حكم وقع بين متخاصمين او اثبات دعوى
مدع على غائب **اما الاول** فاذا شهد اثنان بوقوع المخاصمة بين زيد وعمرو واقامة الحجة من احدهما معينا وحكم الحاكم له ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم و
انفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة ولو لم يشهدا بالقضية ولا
بانشاء الحاكم الحكم بحضورهما بل شهدا باخبار الحاكم اياهما بالحكم فالاظهر القبول والتنفيذ **واما الثاني** فكالاول ولا يكفي اخبار الحاكم بالثبوت عنده
فان الثبوت اعم من الحكم وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما حضراه من المخاصمة واقامة الحجة وانشاء الحكم او يشهدا باشهاد الحاكم اياهما على انه حكم بكذا في واقعة
كذا مع ضبط المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو احالا على الكتاب بعد قرائته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولو اشتبه على الحاكم الثاني شيء
من المشهود به اوقف حتى يوضحه المدعي ولو زال شيء من الشرائط من الحاكم الاول كما اذا مات او جن او فسق لم يفسد حكمه الصادر منه حال الاستجماع للشرائط وجاز للثاني
تنفيذه على الاظهر ولو كتب حاكم الى حاكم آخر ما حكم به في واقعة كذا واشهد به عدلين لم يختص لزوم تنفيذه بالمكتوب اليه بل كل من عثر عليه من الحكام يلزمه تنفيذه وكذا
لو كتب الى كل من وصل اليه الكتاب والشهود من قضاة المسلمين **مسائل ثلث الاولى** ينبغي ان يثبت القاضي في الكتاب اسم المحكوم له والمحكوم عليه
واسم ابيهما وجدهما وخلقتهما وصفاتهما وقبيلتهما وسائر المميزات ليسهل التميز فاذا فعل ذلك وحمل الكتاب الى حاكم آخر وعلم بصحة الكتاب وصدور الحكم
من الاول فان شهد شهود الكتاب والحكم على عينه وانه المحكوم عليه بالحق وان لم يشهدوا على عينه ولكن شهدوا على رجل موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب
فان اقر المحكوم عليه بان الحكم عليه وان صاحبه هو المحكوم له قبل وان انكر كان القول قوله بيمينه فان حلف خلي سبيله وان نكل حلف صاحبه واخذ منه المحكوم به وان كان
الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا بحيث لا يقدح في الاطمينان الحاصل بكونه هو المحكوم عليه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب
كلف باثباته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول على تردد وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وكان هناك دلالة تشهد
بالبراءة اما لان الغريم لم يعارضه واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** للمشهود عليه ان يمتنع من تسليم الحق
حتى يشهد القابض على قبضه عدلين سواء كان له بالحق شاهد ام لا على الاظهر كما مر في كتاب الوكالة **الثالثة** لا يجب على المدعي دفع ما بيده من ورقة الحجة عند
الوفاء لانه حجة له لو خرج المقبوض مستحقا او عرضت عليه دعوى وكذا القول في البايع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع
مستحقا نعم للمحكوم عليه والمشتري الزام القابض والبايع بالاشهاد على القبض في الاول والبيع في الثاني في ظهر الورقة حتى لا يمكن لهما الاستناد اليها في دعوى الاستحقاق

**الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة** لا شبهة في شرعية القسمة وهي تمييز حقوق الشريكين فصاعدا او بعضهم في المال المشترك بينهم و
ليست ببيع ولا معاوضة اخرى والنظر هنا في القسام والكيفية واللواحق **اما الاول** فيستحب ان ينصب القاضي قاسما ويشترط فيه الكمال بالبلوغ والعقل
والرشد والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب وقيم الانشاء ولا يشترط فيه الحرية ولو تراضى الشركاء بقاسم غير قاسم القاضي جاز ولم يشترط فيما تراضيا به العدالة بل
ولا الاسلام على الاظهر نعم يعتبر الاطمينان بتعديله السهام ولا خلاف في شرعية القرعة في القسمة وقد قال جمع ان الحاجة اليها ثابتة في صورة تنازع الشركاء وصورة
تسالمهم على القرعة وما اذا كان القاسم غيرهما ولا حاجة اليها في صورة التقدير بانفسهم وتفويض كل منهما الى صاحبه من دون تشاح فعلي ثم انهم قالوا ان
المنصوب من قبل الامام عليه السلام او الحاكم تمضي قسمته بنفس القرعة من دون اشتراط رضا الشركاء بعدها نظرا الى كون قسمة منصوبه بمنزلة حكمه واما غير
المنصوب وهو من تراضيا بقسمته ففي اعتبار رضاهما بقسمته بعد القرعة اقوال اظهرها ذلك ويجزي القاسم الواحد في وجه اذا لم يكن في القسمة رد واما قسمة

ظ طولب المحكوم عليه صح

في لواحق من احكام القسمة

الرد فيعتبر فيها التعدد مع العدالة الا مع تراضيهما بالواحد ويجوز ارتزاق القاسم من بيت المال ولو لم يكن في بيت المال مال او كان وكان هناك اهم منه كتجهيز
جيش او سد ثغر او نحو ذلك فالاظهر انه ان كانت القسمة بطلب الشريكين معا فاجرة عمل القاسم عليهما وان كانت بطلب احدهما فان كان الآخر ممن يجب عليه الافراز كالغاصب
المازج ماله بمال المغصوب منه وامتنع من افرازه واجبره الحاكم عليه فالاجرة على الغاصب والا فالاجرة على الذي طلب القسمة دون الآخر الذي لا يطلبه ولم يامره بها والاحوط
لزوما اشتراكهما في اجرته مطلقا وان استاجره كل واحد منهم باجرة على ان يقسم بينهم ما يشتركون فيه فلا كلام وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد
من الاجرة او امروه بالقسمة من دون استيجار ولا تعيين لما على كل واحد منهم كانت الاجرة المسماة في صورة العقد واجرة المثل في صورة الامر عليهم بالحصص واما الثاني
وهو المقسوم فبيانه انه ان تساوت اجزاء المقسوم وصفا وقيمة كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان اجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة ويقسم كيلا ووزنا
متساويا وان تفاوتت اجزاء المقسوم في الجودة والرداءة قسم متفاضلا ولا يضر التفاضل حينئذ حتى في الربوي لعدم كون القسمة بيعا كما مر في كتاب الشركة وقسمة القيمي
الغير القابل للتجزية كالعبد الواحد بين الاثنين ببيعه وقسمة ثمنه ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة
تراض كذا قال جمع واقول ان الاصل في كل قسمة ان تقع على العين والاصل في قسمة العين ان تلاحظ السهام فيها بما هي عين وتعديلها على وجه ياخذ كل منهما من العين
بقدر ما ياخذ الآخر منها ويعتبر مع ذلك تعديل المالية والقيمة بان ياخذ كل بقدر صاحبه كما وكيفا ومالية وقيمة وذلك مع امكانه متعين ويجبر الممتنع عليه بلا
شبهة واما مع تعذره بالمرة لا عينا ولا مالية كالجواهر والسيف والعبد والحيوان والعضايد الضيقة والحمام ونحو ذلك مما لا يقبل القسمة العينية لاستلزامه الضرر
الفاحش بل السفه في كثير من الموارد فلا معنى لاجبار الشريك على قسمته لاستلزامه الاجبار اما على اخذ ما لا يساوي حقه والصلح عن الباقي بما يرد اليه او اخذ ازيد من الحق
ورد ما يقابل الزائد وكل منهما معاوضة لا يجبر احد عليها وحيث لا معنى لاجبار الآخر على ابقاء الشركة لمنافاة ذلك لسلطنته على ماله لم يبعد الزامهما ببيع ذلك المال
بمثلي وقسمته على الوجه الصحيح ويتولى الاجبار الحاكم بمقتضى منصبه والمرجع في الضرر العرف كما مر في كتاب الشركة **فرع** اذا كان في يد اثنين مال يعترفان بشركتهما فيه
ويدعيان ذلك ولا منازع لهما في ذلك وسئلا الحاكم قسمته بينهما فان اقاما بينة بكونه لهما فلا كلام في انه يقسمه بينهما وان لم يقيما بينة على ذلك فقيل لا يقسم والاشبه
جواز قسمته ذلك بينهما واما الثالث اعني كيفية القسمة فبيانه ان الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة تعديلها على السهام وح يتخير القاسم بين اخراج القرعة على الاسماء
والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك في شيء لا يمكن الاطلاع على ما فيه كشمع او طين او جوف
كتاب او تحت فرش ونحوها ويامر من لا يدري به باخراج احدهما على اسم احدهما المعين فما خرج فهو له والآخر لصاحبه واما الثاني فهو ان يكتب عوض السهمين اسم الشريكين
ويسمي عند الامر بالاخراج احد النصفين معينا فما خرج اسمه من النصفين فهو للمسمى من المتقاسمين وان تساوت الحصص قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة ولم يلاحظ القدر
واقرع على نحو ما ذكر وان تساوت قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس وقيمة اجزاء الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا
فجعلت في المثال اسداسا واقرع برقاع بعدد الشركاء او بعدد السهام مخيرا بينهما على الاشبه وان كان الاقتصار على اقلهما عددا احوط ولو اختلفت السهام والقيمة جميعا عدلت
السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليهما على نحو ما ذكر واما قسمة الرد وهي التي لا يمكن فيها تعديل السهام بالقيمة بل يفتقر الى ضم قيمة شيء خارج عن
المشترك الى بعض السهام فقد عرفت عدم جواز الاجبار عليها وان العلاج بيع المشترك وقسمة القيمة بينهما بالحصص نعم ان اتفقا على قسمة الرد جاز فتعدل السهام ويقرع بينهما
بعد ضم شيء الى الطرف الناقص وهل تلزم القسمة بنفس القرعة ام لا بل يتوقف اللزوم على الرضا منهما بعد العلم بما ميزته القرعة قولان احوطهما ان لم يكن اقويهما هو الثاني

في اللواحق

**واما الرابع اعني اللواحق فمسائل الاولى** لو كان لدار علو وسفل وطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل منهما نصيب من العلو والسفل
بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع عدم الضرر ولو طلب احدهما انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الآخر عليه الا مع عدم امكان غير ذلك وعدم الضرر فانه ح لا يبعد
الاجبار **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع وطلب احدهما قسمة الارض خاصة لم يمنع الزرع من اجبار الممتنع عليها ~~ولو طلب احدهما انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الآخر~~
~~عليه الا مع عدم امكان غير ذلك وعدم الضرر فانه ح لا يبعد الاجبار~~ ~~الثانية لو كان بينهما ارض وزرع وطلب احدهما قسمة الارض خاصة لم يمنع الزرع من اجبار~~
~~الممتنع عليها~~ ولو طلب قسمة الزرع اجبر الممتنع مع امكان التعديل نعم لو كان بذرا لم يمكن قسمته فلا يجبر الممتنع عليه **الثالثة** لو كان بينهما اقرحة وطلب احدهما
قسمتها بعضا في بعض اجبر الممتنع الا مع الضرر على المجبور خاصة ولو طلب قسمة كل واحد منها بانفراده اجبر الآخر مع امكانه والحال في الحبوب المختلفة كالاقرحة ويقسم
القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه **الرابعة** اذا ادعى احد الشريكين بعد القسمة الغلط فان ادعاه على الشريك سمعت دعويه وبينته ان اقامها ولو
فقدها كان له اليمين على الشريك وان ادعاه على القاسم من حيث نظره في التعيين فكما لو ادعاه على الشريك على الاقرب **الخامسة** اذا ظهر بعض المقسوم بعد القسمة
مستحقا للغير فان كان متعينا في حصة احدهما بطلت القسمة وكذا لو كان فيهما لا بالسوية وان كان فيهما معا لم تبطل وان كان المستحق مشاعا معهما فالاقرب البطلان
**السادسة** لو قسم الورثة تركة الميت ثم ظهر على الميت دين فان التزموا بالدين لم تبطل القسمة وان ابوا بطلت وقضي منها الدين وقسمت بعد ذلك **الجهة**
**الرابعة في احكام الدعاوي وفيها مقدمة اما المقدمة ففيها فصلان الاولى** في تميز المدعي من المنكر فالمدعي
من يترك وسكوته من جهة تلك الدعوى لو تركها بحيث يكون الحكم في حقه ما هو حكم الله تعالى في المورد لو سكت والمنكر من لا يقنع منه بالسكوت وقيل ان المدعي من
يخالف قوله الاصل او القاعدة المعتبرة التي يرجع اليها في تلك الواقعة المتنازع فيها لو خليت ونفسها مع قطع النظر عن الخصومة والاظهر رجوع احد التعريفين

في احكام الدعاوي ٧ ومقاصد صح

الى الآخر عند التأمل ويشترط في سماع دعوى المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بوكالة او وصاية او ولاية اجبارية او غير اجبارية كالحاكم
وامينه وان يدعي ما يصح له تملكه شرعا فلا تسمع الدعوى من الصغير نفسه ولا من المجنون ولا ممن ادعى ما ليس لنفسه ولا له ولاية الدعوى عنه والاظهر عدم كفاية شاهد
حال ذي الحق في صحة دعوى الاجنبي عنه ما لم يندرج في عنوان الوكالة وكذا لا تصح دعوى ما لا يصح له تملكه كدعوى المسلم خمرا او خنزيرا لا لغرض محلل ودعوى الخنافس
والديدان ونحوها لا لمنفعة عقلائية محللة وربما يجعل منه دعوى الكافر العبد المسلم والقرآن الشريف وفيه نظر فانه يملكهما ويباعان عليه ولا باس بدعوى الخمر للتخليل
والخنزير للانتفاع بجلده في الاستقاء لما لا يشترط فيه الطهارة كالبستان وجسده للتسميد ونحو ذلك وفي اشتراط الرشد في المدعي تردد والاشبه عدم الاشتراط ويشترط
كون الدعوى صحيحة في نفسها فلا تسمع دعوى ما هو محال عقلا او عادة وكونها ملزمة للمدعى عليه بالفعل بعد ثبوتها وان تمكن من التخلص بعد ذلك بوجه آخر كالبيع
بخيار فانه ملزم بالفعل وان كان له الفسخ بالخيار ولو ادعى الرهن او الهبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض بناء على المختار من كون القبض شرطا في صحتهما وتسمع من دون
دعوى الاقباض بناء على كونه شرطا في لزومهما فقط ولو ادعى المنكر بعد اقامة البينة عليه فسق الحاكم او الشهود فان اقام بينة على ذلك فلا كلام وان فقدها وادعى
علم المشهود له بذلك ففي توجه اليمين على نفي العلم الى المشهود له وجوه اظهرها التوجه مطلقا ولو التمس المنكر ضم المدعي يمينا الى ما اقامه من البينة لم تجب اجابته
الا في موارد توقف تمامية البينة حجة على ضم اليمين ولو ادعى المحكوم عليه اقرار المحكوم به بكون الحق للمحكوم عليه ففي سماع دعواه قولان اظهرهما السماع فيلزم
المحكوم له بالجواب ويوجه اليه اليمين على نفي الاقرار عند فقد البينة على اقراره ولا تفتقر صحة الدعوى في غير الدم الى ذكر سبب استحقاق المدعي ولا كشف ما يتعلق
بها من الحقوق واللوازم بل يكفي الاطلاق مجردا عن ذكر السبب وغيره في نكاح كانت الدعوى او غيره نعم يعتبر في دعوى الدم الكشف عن السبب على قول مشهور لم نقف
له على دليل قويم نعم هو الاحوط ولا يعتبر في دعوى النكاح التعرض لعدم الموانع كالردة والعدة والرضاع ونحوها ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في
دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية فان نكل رد الحاكم اليمين اليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية ولو انعكس الفرض بان كان هو المدعي للزوجية
وهي المنكرة لها كلفت هي باليمين ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له فلا تكون بنتها له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال
كونها حرة او ملكا لغيره بل يعتبر دعواه كون البنت ملكه واقامة البينة على ذلك وكذا لو قال هذه ثمرة نخلي فانه لا يسمع منه الا ان يقول انه ملكي وتقوم على ذلك
بينة لان كونها ثمرة نخله اعم من كونها ملكه ولذا لو اقر المدعى عليه بان الثمرة نماء نخل المدعي والبنت بنت مملوكته ثم اضاف الى ذلك ما ينافي التبعية كقوله وهي
ملكي لم يحكم عليه بالاقرار نعم لو كشف اقدامه على الدعوى عن ارادته بقوله هذه بنت امتي وهذه ثمرة نخلي دعوى الملكية سمعت دعواه ولو قال هذا الغزل من
قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته فقيل يحكم عليه باقراره ولا يسمع تفسيره بما ينافيه لان الغزل والدقيق نفس حقيقة القطن والحنطة وفيه نظر والاقرب قبول
تفسيره بما ينافيه كما في دعوى البنت والثمرة

## الفصل الثاني في التوصل الى الحق وبيانه

ان المدعي اما ان يكون عينا او دينا اما
على الاول فاما ان يعترف ذو اليد ظاهرا او واقعا بعدم كونه مستحقا له او كان حاله معلوما عند الناس او لا يعترف بل ينكره ظاهرا او واقعا او ظاهرا فقط
او يجهل حاله من حيث الاقرار والانكار فعلى الاول يجوز للمالك انتزاع ماله باي وجه تمكن وان اثار فتنة من شتم او ضرب ما لم يكن فيه استخلاصه مخافة هلاك نفس
او مال او عرض يجب حفظها والذب عنها برفع اليد عن الحق وليس منها دم المتغلب او طرفه او ماله اذا لم يندفع الا باراقته على ما فصل في مبحث الدفاع وعلى
الثاني فان استلزم الانتزاع اثارة فتنة واقلها التشاتم لم يجز الانتزاع وان لم يستلزم ذلك فقد اطلقوا الجواز من دون اعتبار الاستيذان من الحاكم وفيه تامل
والاحوط ان لم يكن اقوى في صورة انكار المنتزع منه ظاهرا او واقعا هو الرجوع الى الحاكم واثبات الحق عنده والاستيذان منه عند استلزام الانتزاع التصرف
في سائر اموال المنتزع منه اذا كان مراجعة الحاكم واستيذانه ممكنا من دون فوت غرض عقلائي نعم لو لم يمكن مراجعة الحاكم واستيذانه او استلزمت المراجعة فوت
غرض عقلائي جاز الانتزاع من غير استيذان ولا تتوقف المقاصة عن العين بانتقالها بتلف ونحوه الى ذمة من هي عنده اما على الثاني وهو كون الحق دينا
فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم التخيير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه
ومثل الاقرار ما اذا انكر اصل الدين ولكن فوض الامر الى المدعي وبذل له الدين احتياطا او لغرض آخر واما ان كان الغريم جاحدا وللغريم بينة تثبت حقه عند
الحاكم وامكنه الوصول اليه ففي جواز اخذه من ماله مقاصة قولان اقربهما الجواز واحوطهما الترك ومراجعة الحاكم والاثبات عنده ليكون هو الآخذ منه
واما لو لم يكن للغريم بينة تثبت حقه او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اخذ بمقدار حقه من ذلك المال مقاصة من دون ان يزيد عليه وينوي
عند الاخذ المقاصة والاولى ان يقول اللهم اني لا آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازد عليه شيئا وهل يعتبر في جواز المقاصة الاستيذان
من الحاكم ام لا قولان والاشبه العدم ولكن الاحتياط بالاستيذان لا يترك ولا فرق في المقاصة بين كون الغريم منكرا واقعا وظاهرا او ظاهرا فقط ولا بين كون
موجب تعذر الوصول او تعذر الاثبات مرجو الزوال عن قريب او غير مرجو الزوال ويلحق بفقد البينة او الحاكم ما اذا كان هناك حاكم ولم يكن مبسوط اليد بحيث يمكنه
تولي القضاء عنه ولو كان للمديون مال مجانس للدين اودعه عند ذي الحق ففي جواز مقاصته من ذلك المال قولان اظهرهما الجواز على كراهية هذا اذا وجد الغريم
من مال الجاحد مجانس حقه ولو وجد مالا يجانسه جاز له المقاصة مخيرا بين بيعه بالقيمة العادلة واستيفاء حقه من ثمنه وبين احتسابه اياه على نفسه واخذه
بقيمته والاحوط الاقتصار على الاول وهو البيع والاستيفاء ويجوز للمقاص مباشرة البيع وقبض مثل حقه من ثمنه بنفسه ولو كان الثمن من غير جنس حقه تخير ايضا

في التوصل الى الحق

في التقاص وفروعه

بين البيع بالمجانس والاستيفاء وبين تقويمه على نفسه والاقتصار على الاول احوط ثم انه ان اخذ غير المجانس بعنوان الاحتساب على نفسه ملكه وكان تلفه بعد ذلك منه ولم يجز له
بعد ذلك الاقتصاص بغيره من اموال المديون وان قصد بيعه وصرفه في حقه وتلف قبل البيع او بعده وقبل قبول الثمن بدلا عن حقه فان كان التلف بتعد منه او تفريط ضمن
وتقاصان بقيمته وان لم يكن بتعد منه ولا تفريط ففي كونه مضمونا عليه قولان اظهرهما العدم وكذا الحال فيما زاد على مقدار حقه منه ويجوز على الاظهر المقاصة عن العين
اذا تعذر انتزاعها ممن في يده على وجه الضمان غاصبا كان او غيره وفي كون المأخوذ بدلا بدل الحيلولة ليملك البدل والمبدل منه جميعا او بدلا حقيقيا تردد والاحوط الثاني
ولو توقفت المقاصة على تصرف في مال من عليه الحق مقدمة ككسر بابه او قفله او صندوقه او نقب جداره او تمزيق ثوبه ونحو ذلك ففي اعتبار استيذان الحاكم في ذلك وجهان
اشبههما العدم والاحتياط بالاستيذان لا ينبغي تركه ولو اتى الغريم الجاحد بالمال لم يجز اخذه ورد المقتص الا بمعاوضة جديدة وهل المعتبر في جواز التقاص هو العلم
بثبوت الحق على الغريم واقعا او يكفي العلم الشرعي في ذلك وجهان احوطهما الاول ولو لم يجد للجاحد الا مالا مشتركا بينه وبين غيره فالاظهر عدم جواز المقاصة الا باذن
الشريك نعم لو علم بامتناع الشريك من ذلك واداء استيذانه الى فوت الحق لم يبعد تجويز التقاص ح وايصال مقدار حصة الشريك اليه والاحوط استيذان الحاكم ح الى
سهم الشريك ولو كان الغريم غائبا ولم يعلم جحوده او عدم بذله فالاقوى عدم جواز المقاصة كما لا يجوز اذا جهل الغريم بالحق او نسيه ويجوز تقاص ما اعطاه رشوة او ربا مع
علم الاخذ بالحرمة وامتناعه من رده ولو كان الحق مختلفا فيه بين الفقهاء لم يجز لطالب الحق قبل الترافع ولحوق الحكم التقاص بتقليد مجتهد يثبته ولو كان له على من زادت
ديونه على امواله شيء جاز التقاص من ماله باخذ تمام الحق ما لم يحجر عليه الحاكم ولو حجر عليه لم يجز بل عليه الاثبات والضرب مع الغرماء بالحصة كما لا يجوز التقاص من تركة من
زادت ديونه عن تركته بل عليه الاثبات والضرب بالحصص ولا يعتبر في مال الغريم الذي يجوز اخذه تقاصا بين ملكه اللازم والمتزلزل بخيار ونحوه ويجوز التوكيل في التقاص
ولا يجوز للاجنبي التقاص لصاحب الحق من غير وكالة الا ان يكون الاجنبي حاكما ولا يجوز تقاص ما للنوع دون الاشخاص كالخمس والزكوة ونحوهما الا للحاكم الذي هو
ولي الكل ويجوز التقاص من المنافع كما يجوز من الاعيان فيوجر دار الغريم ويستوفي الاجرة تقاصا او يستوفي بنفسه المنفعة تقاصا ولو انحصر مال الغريم في مستثنيات
الدين لم يجز اخذها مقاصة نعم لو لم ينحصر ماله فيها فالاظهر جواز اخذها مقاصة وان كان الترك احوط ولا يملك المقتص المقاص الا اذا قبضه فلا يكفي في ذلك النية
ولا يجوز المقاصة بعد حلف المنكر كما مر **مسئلتان الاولى** لو تعددت الايادي على مال فنفاه بعضهم عن نفسه وادعاه الباقي حكم به للباقي بل لو نفاه ما عدى
واحد منهم حكم به لغير النافي وان لم يدعه فضلا عما اذا ادعاه ولو نفاه الجميع ثم ادعاه احدهم حكم به له لقاعدة ان من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به او لقاعدة ان كل من
ادعى شيئا ولا معارض له فيه قضي له بما ادعاه وفي تمامية الثانية على عمومها تامل وان كانت لو تمت لكانت اعم من الاولى لجريانها في الاموال وغيرها بخلاف الاولى
وهل تجري الاولى بعد اقرار المدعي بعدم كونه مالكا ام لا وجهان اظهرهما العدم ولو اشترك اثنان في دعوى ما لا يد لاحد عليه فان ترتبت دعوى احدهما على دعوى الآخر
حكم به للسابق وان تقارنت الدعويان فالاقرب الحكم باشتراكهما فيه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص قيل هو لمخرجه
استنادا الى رواية يمكن حملها على رضا صاحبه بذلك **المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل**
**الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما جميعا ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وهل القضاء بذلك بعد حلف كل منهما بعدم كون ما ياخذه لصاحبه ام لا يمين عليهما
قولان اظهرهما واشهرهما الاول وان حلف احدهما ثم نكل الآخر ردت اليمين الى الحالف فان حلف على عدم كون النصف الآخر ايضا لصاحبه اخذه ولو كان نكول
الآخر قبل حلف الاول حلف الاول يمينا واحدة على كون الجميع له وعدم كون شيء منه لصاحبه واخذه ولو تنازعا عينا في يد احدهما قضي بها لذي اليد مع يمينه
بالتماس الخصم ولو كانت يدهما خارجة عن العين وكانت في يد ثالث فان صدق الثالث احدهما احلف المصدق وقضي له به وكان للآخر دعوى اتلاف ماله بالحيلولة
على المصدق وان قال هو لهما ولا بينة قضي به لهما نصفين بعد حلف كل منهما لصاحبه على ما مر ولكل منهما ان يدعي على المقر انه اتلف نصف ماله عليه باقراره
ولو اقر بها لاحدهما ثم اقر بها للآخر سلم العين الى الاول واغرم المقر للثاني بدله من مثل او قيمة ولو اعترف بها لاحدهما غير معين فقيل بتعيينه بالقرعة والاحتياط
بالصلح لا يترك ولو نفاها عن نفسه ولم يعترف به لاحدهما ولا لثالث بل سكت فالاظهر التحالف فان حلفا او نكلا كانت بينهما نصفين والا فللحالف منهما **الثانية**
يمكن التعارض على وجه التضاد في الشهادة مثل ان يشهد عدلان بحق خاص لزيد ويشهد آخران بذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا بانه باع متاعا خاصا من عمرو في
الوقت الفلاني ويشهد آخران ببيعه بعينه من خالد في ذلك الوقت بالخصوص وحيث ما تتعارض البينتان فان امكن التوفيق ولو بسبب حكومة مدرك احديهما
على مدرك الاخرى اذا كان مدرك احديهما الاستصحاب ومدرك الاخرى العلم لزم تقديم الحاكم وكذا يوفق بينهما حيث يمكن التوفيق بوجه من الوجوه القريبة ولا
يمكن الجمع بحمل العام منها على الخاص ولا المطلق على المقيد لان مورد الحمل كلام متكلم واحد لا متكلمين وحيث ما لم يمكن التوفيق فاما ان تكون العين في يدهما او
يد احدهما او يد ثالث او لا تكون في يد احد فعلى الاول يقضى بها بينهما نصفين من دون اعتبار اليمين من احدهما على الاظهر وان كان اليمين من كل منهما احوط
وعلى الثاني ففي تقديم بينة الداخل وهو من كان منكرا لموافقة قوله لاصل او قاعدة او امارة من يد او غيرها او بينة الخارج وهو خلافه او التفصيل وجوه اقربها
التفصيل بتقديم بينة الداخل فيما لو شهدت بينته بالمقيد بالسبب وبينة الخارج بالملك المطلق وتقديم بينة الخارج في عكس ذلك وفيما شهدتا جميعا بالملك المطلق
او بالملك المقيد وحيث ما تقدم بينة الداخل تعني بينته عن يمينه على الاظهر وعلى الثالث فيقضى بارجح البينتين عدالة فان تساويا في العدالة فباكثرية عدد احديهما
والاقرب عدم الترجيح بغير الوصفين كالاضبطية والاعرفية ونحوهما ولو كانت احديهما اعدل والاخرى اكثر عددا فقيل بتقديم الاولى وقيل بتقديم الثانية ولا

٧ فيما صح

في الاختلاف في دعوى الاملاك

في تعارض البينتين

٧ كما صح

مستند قويما لشيء منهما فيكون كما لو لم يكن مرجح لاحدهما وتساويا من جميع الجهات في انه يقرع بينهما على ايهما تصير اليمين فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو تراضيا على
ان يحلف واحد معين منهما ويأخذ المال سقطت القرعة ويكفي عند الاقراع رقعتان ولا يعتبر تعدد الرقاع بعدد شهودهما وحيثما ترجح احدى البينتين بالاعدلية او
الاكثرية فهل يحتاج الى احلاف ذي البينة الراجحة ام لا وجهان اظهرهما الاحتياج ولو امتنع من عينته القرعة للحلف عن ان يحلف ردت اليمين الى الآخر وقضي له بها
فان امتنع الآخر ايضا عن الحلف قضي بالمال بينهما نصفين وعلى الرابع فالحكم كما في الثالث على الاظهر وكما يتحقق التعارض المستلحق لما ذكر من الاحكام بين الشاهدين
من طرف واخرين من الطرف الآخر فكذا يتحقق بين الشاهدين من طرف وشاهد وامرأتين من الطرف الآخر وكذا بين شاهد وامرأتين من طرف وشاهد وامرأتين من
الطرف الآخر وليس الشاهد والمرأتان باكثر من الشاهدين حتى تتحقق بذلك الاكثرية المرجحة لان المرأتين بمنزلة رجل واحد وفي جريان ما ذكر من حكم تعارض البينتين
في تعارض الشاهدين او شاهد وامرأتين مع شاهد ويمين قول لا يخلو من اشكال وحيثما قضينا بالتنصيف لنكول من اخرجته القرعة وصاحبه جميعا اليمين
فانما هو حيث يمكن التنصيف كما في الاموال واما ما يمتنع فيه التنصيف كما اذا كان ما تداعيا عليه زوجية امرأة فالحكم فيه تعيين المحق بالقرعة فمن اخرجته قضي له
به من دون يمين على الاقرب وليس ما يمتنع فيه التنصيف حق الولاية على القاصر وحق الوصاية والديون بل اللازم فيها ما مر من التنصيف عند نكولهما جميعا وطريق
التنصيف في هذه الموارد هو الحكم باشتراكهما فيما يدعيانه ولو شهدت احدى البينتين بالملك القديم والاخرى بالحادث او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فقد
قال جمع بتقديم بينة القديم في الاول والاقدم في الثاني وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على غيره عينا فنفى المدعى عليه العين عن نفسه وقال انها لفلان نفذ اقراره
وخرج المال عن سلطانه واندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر او غائبا نعم للمدعي دعواها على المقر له مع حضوره وتصديقه الاقرار او غيبته واجتماع شرائط
الدعوى على الغائب ولو اقام المدعي على كون العين له بينة قضي له بها مع ضم اليمين والضمين الى بينته ان كان المقر له غائبا وان فقد المدعي البينة وكذب المقر له
الاقرار واعترف بعدم كون العين له انتزعها الحاكم من المقر وحفظها الى ان يظهر مستحقها ولو عدل المقر له بعد ذلك وصدق الاقرار لم يكن له اخذ العين مؤاخذة له
باقراره بعدم كونها له وحيث تندفع الخصومة عن المدعى عليه باقراره بكون العين لزيد فالاظهر ان المدعي لو ادعى علم المقر بكون العين للمدعي وطالب المقر بيمين
نفي العلم بكونه للمدعي كان له ذلك وح فان حلف المقر فلا بحث وان ابى ردت اليمين الى المدعي فاذا حلف بعلم المقر بكونها له اغرم المقر بدل الحيلولة للمدعي هذا كله اذا
كان المقر له معينا واما لو اقر بها لمجهول يحتمل كونه هو المدعي الزم البيان **الرابعة** اذا تداعيا دابة في يد ثالث فادعى احدهما انه له وقد اجرها من الثالث وادعى
الآخر انها له وانه اودعها عند الثالث فان لم يقيما بينة حكم بها لمن يصدقه الثالث وان اقام كل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض بين البينتين مع الاطلاق او
اتحاد التاريخين فيجري ما مر من حكم تعارض البينتين من الترجيح بالاعدلية ثم بالاكثرية ثم بالقرعة **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة على انها كانت
في يده امس او منذ شهر او على انها كانت ملكه امس ففي قبول بينته والقضاء بها للمدعي قولان اقربهما عدم القبول نعم لو شهدت بينة المدعي بان صاحب اليد غصبها
او استأجرها منه حكم بها له لشهادة البينة بالملك وسبب يد الثاني ولو قال شخص غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي بها للمغصوب منه ولم يضمن
المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني في الاختلاف في العقود وفيه مسائل الاولى** اذا اتفقا
على اصل وقوع الاجارة ومدتها والعين الموجرة قدرا وجنسا وجنس الاجرة واختلفا في قدر الاجرة فقط فالقول قول منكر الزيادة والبينة بينة مدعيها فان اقاماها
والا حلف المنكر وبرئت ذمته منها وان رد اليمين على مدعي الزيادة حلف واستحقها وان اقاما جميعا البينة جرى ما مر من احكام تعارض البينتين وان اختلفا في
غير مقدار الاجرة كما اذا اختلفا في جنسها فقط او في مقدار العين الموجرة فقط او في جنسها فقط او في مدة الاجارة فقط مع الاتفاق في كل من الصور على ساير
مقومات الاجارة فان كان الاختلاف بعد مضي المدة ولم تكن بينة تحالفا وسقط المسمى وثبت على المستأجر اجرة المثل وان كان عقيب العقد قبل مضي المدة
تحالفا وانفسخ العقد ولو اقام احدهما بينة حكم له وان اقام كل منهما بينة فان اطلقا او ارخت احديهما واطلقت الاخرى او ارختا واتحد التاريخ جرى ما مر من حكم
تعارض البينتين وان تقدم تاريخ احديهما عمل بالمقدم وبطلت المتأخرة الا ان يكون النزاع في تعيين العين الموجرة وقالت الاولى انها وقعت سنة على البيت في
غرة الشهر وقالت الاخرى انها وقعت سنة على الدار في خامس الشهر فانه يمكن الجمع بين البينتين بتصحيح الاجارة الاولى على البيت باجرته والثانية على بقية الدار بالنسبة
من الاجرة **الثانية** لو ادعى كل من اثنين انه اشترى عينا معينة من ذي اليد وايفاء الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة وكذبهما ذو اليد حلف لهما واندفعا عنه
وان صدق احدهما المعين حلف للآخر وقضي بالعين للاول وللثاني احلاف الاول ايضا حيث قبض العين التي له فيها دعوى وان عاد بعد ذلك واقر للثاني بعد الحلف
له او قبله اغرم له القيمة للحيلولة سواء صدقه الاول ام لا ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء جرى
ما مر من احكام تعارض البينتين وحيثما تناكلا وقسم المبيع بينهما فلكل منهما فسخ البيع قبل قبض حصته بتبعض الصفقة واذا فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع
**الثالثة** لو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع الذي في يده فان اعترف الثالث لاحدهما قضي عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ان
كانا كليين وان كان الثمن معينا واقر به لهما مرتبا قضي للاول وغرم بدله للثاني وان اقر لهما دفعة فهو بينهما سواء اقر لهما بالمشاركة او بالاستقلال ولو كذبهما
فلكل منهما احلافه وان نكل او رد اليمين عليهما حلفا واستحقا عليه الثمنين وان اقام احدهما بينة قضي له وللآخر احلافه وان اقاماها جميعا فان كان التاريخ
واحدا تحقق التعارض وجرى ما جرى من احكامه وان اختلفتا تاريخا او اطلقتا او ارخت احديهما خاصة وكان الثمن كليا قضي عليه بالثمنين جميعا **الرابعة**

# في القضاء



لو ادعى شراء المبيع من يد هو بملكه وانقباض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وهو بملكه وانقباض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ تعارضتا وقضي بالقرعة واحلف من خرج اسمه فقضي له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما نصفين ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ ببعض الصفقة والرجوع بالثمنين ان لم يكونا قد قبضا ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الآخر الى بايعه حتى يأخذ هذا **الخامسة** لو ادعى عبد انه مولاه اعتقه وادعى الآخر انه مولاه باعه منه فان لم يكن لهما بينة وكان العبد في يد المدعى عليه فان اكذبهما حلف لهما يمينين وسقطت الدعوى وان اقر لاحدهما وكذب الآخر حلف لمن كذبه وان كان هو العبد على الاظهر ولو كان العبد في يد المشتري ففي تقديم قوله بيمينه او تقديم قول السيد وجهان اظهرهما الثاني ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما فان تقدم تاريخ احديهما قضي بها واوان اتحد التاريخان او كانا مطلقتين او احداهما مورخة دون الاخرى جرى ما مر من حكم تعارض البينتين **تذييل يتضمن مسائل الاولى** لو شهد المدعي ان الدابة ملكه منذ مدة ودلت سنها على اقل من ذلك سقط البينة بالنسبة الى ما كذبت فيه ولم تسقط راسا على الاظهر **الثانية** اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او المشتري او بالتسليم قضي بها للمدعي وان شهدت بالشراء فقط فلا يصح عد القضاء بها لان الشراء منه اعم من ملكه اياها فلا يرفع اليد عن اليد المعلومة بالمحتملة بعد اعمية البينة من الملك **الثالثة** الصغير المجهول نسبه اذا كان في يد انسان فادعى رقيته فهو القضاء له بمجرد دعواه مطلقا او مع اليمين او مع البينة او التمييز بين غير المميز فالاول وبين المميز فعند السماع اقوال ثالثها لا يخلو من قرب فلو انكر الصغير بعد كبره كان القول قوله بيمينه ان لم يقم ذو اليد بينة على دعواه ولو كان الصغير في يد اثنين فادعيا رقيته لهما حكم لهما اذا اتفقا بدعوى الشركة او تنازعا بدعوى استقلال كل منهما به فتحالفا ولو بلغ وانكر كان القول قوله بيمينه لا مع البينة فانه ان اقامها احدهما قضي له بما في يد صاحبه بحلف هو لنفيه وان اقاماها معا تساويا فقضي بينهما نصفين ولو لم يكن في يدهما لم يقبل قولهما الا ببينة فان اقاماها كل منهما قضي لاحدهما واستحلف الخارج بالقرعة وان نكلا قضي بينهما ولو كان كبيرا فادعى رقيته فان صدقه سمع انكان رشيدا غير مشهور بالحرية ولا معلوم الانتساب ولو شرعا الى ما يسلزمها وان كذبه كان القول قوله بيمينه الا ان يقيم المدعي البينة على دعواه ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي به لهما وان اعترف لاحدهما قضي به لاحدهما دون الآخر وان كذبهما جرى ما مر في ادعاء اثنين شيئا لاحدهما عليه هذا اذا لم يكن هو في يد المدعي لرقيته واما اذا كان في يده فلا اشكال في صورة اقراره واما اذا انكر فهو المكلف بالبينة فان لم يقمها كان القول قول ذي اليد بيمينه **الرابعة** لو كانت الدار في يد اثنين بعضها كون كل بعض منفصل منها في يد احدهما وادعى كل منهما ملكه لنفسها واقام على ما ادعاه بينة قضي لكل منهما بما في يد صاحبه بيمينه تقديما لبينة الخارج وكذا لو كان في يد كل واحد شقا وادعى كل منهما الجميع **الخامسة** لو ادعى شقا في يد زيد واقام بينة فاخذها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم ينقض الحكم على الاقرب **السادسة** اذا تعدد مدعو عين واختلفا وقد المدعى به كان يد كل احدهما العين بجملتها وادعى الآخر نصفها وكانت العين في يد ثالث فاقام كل بينة على ما ادعاه فاكثرهما حصة يختص بالمقدار الذي لا يزاحمه غيره كالنصف ويستعمل بينهما اعداء احكام التعارض المتقدمة من تقديم اعدل البينتين واكثرهما والقرعة مع التساوي وفي القضاء لمن خرج اسمه بيمينه مع الامتناع منهما عن اليمين يقضى بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل الثلثان الارباع ولمدعي النصف الربع هذا اذا كانت العين في يد ثالث ولو كانت في يدهما او لا بينة في يدهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه لا يمين له عليه لانه لا يدعي عليه شيئا ولو اقام كل واحد منهما بينة فالنصف لمدعي الكل وتتعارض البينتان في النصف الآخر وعلى المختار من تقديم بينة الخارج يقضى بالنصف الآخر ايضا لمدعي الكل وان اقام احدهما بينة فان كان مدعي النصف اخذه وان كان الآخر اخذ الكل ولو كانت في يد احدهما اخاصة ولا بينة حلف في يد احدهما اخاصة ولا بينة حلف في اليد وان اقام الخارج بينة نفذت وان اقامها الداخل ففي النفوذ من غير يمين تردد **السابعة** اذا ادعيا نكاح امرأة في بيت قضي بها لمن قامت البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد على نصفه فيحلف كل منهما على نفي ملك صاحبه لما في يده فيأخذه من غير فرق بين ما يصلح للرجال وما للنساء وما لهما ولا بين بقاء الزوجية بينهما وزوالها ولا بين كون النزاع بين الزوجين او وارثهما او بين احدهما ووارث الآخر وقيل انما يصلح للرجال خاصة له وما يصلح للنساء خاصة لها وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف وقيل يحكم بها للمرأة مطلقا بيمينها وقيل يرجع في ذلك الى العرف العام او الخاص فان وجد عمل بها وان تنافوا واضطرب كان بينهما لتضادم الدعويين وعلى الترجيح والاول موافق لقاعدة والثاني والثالث منصوص ونصوص القول الثاني ارجح والله العالم ولو ادعى احد الزوجين الموتين انه اعار احدهما بعض ما في يده من متاع او نحوه كلف البينة فان اقامها والا حلف الزوج على علمه العلم بالاعارة واخذ نصيبه منه بالارث **المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى** لو مات المسلم عن اثنين فصاعدا على كون احدهما مسلما عند موت الاب وادعى الآخر مثله فانكره او اخوه ولم تكن له بينة على ذلك خص الميراث بالمتفق على اسلامه لانه لا يعلم اسلام اخيه قبل موت الاب فان اقام بينة قضي بها له وان اقاما كلاهما جرى هناك ما مر من احكام تعارض البينتين وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر هذا اذا لم يكن في التركة قسمة والا كان هناك قسمة كفى الاسلام قبل القسمة ولو اتفقا على اسلام احدهما وحريته قبل القسمة واختلفا في الآخر انه اسلم واعتق قبل القسمة او بعدها **الثانية** لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة شهر رمضان ثم اختلفا فقال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول شهر رمضان قدم قول الثاني بيمينه وقسمت التركة بينهما نصفين **الثالثة** اذا كانت الدار في يد انسان وادعى اخوان انها لابيهما الغائب ارثا عن ابيهما فان لم تقم بينة فالقول قول ذي اليد بيمينه فان اقاما فان كانت كاملة ان خرجا باطنة متفاوتة ما بحوال الميت ولادة وشهدت بذلك

الدار من الميت اليهما وانه لا وارث سواهما سلم اليه النصف من غير تضمين ولا تكفيل وكان الباقي في يد المدعى عليه الى ان يحضر الغائب ويدعي فيقضى به له ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت ببقاء الدار في ملك الميت الى حين موته وبانها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لبان فاذا اطمئن بعدم وارث غيرهما سلم الى الحاضر نصيبه مع التضمين استظهارا وكان الباقي في يد المدعى عليه الى حضور الغائب ثم ان من يدعي كونه وارثا مع الغائب ان كان ذا فرض واقام البينة الكاملة الشاهدة بانتفاء وارث ينقصه عن فرضه المدعى اعطي نصيبه تاما وان لم تكن البينة كاملة فان كان محجوبا على بعض التقادير ارجئ التسليم الى ان يبحث الحاكم ثم يدفع نصيبه مع الضمين ولو صدق المتشبث المدعى على عدم وارث غيره فلا عبرة بتصديقه ان كان المدعى به عينا وان كان دينا امر بالتسليم

٧ ولو اختلف فرضه أعطي الاقل إلا مع كمال تشبثه وبحث الحاكم مع الضمين صح

**الرابعة** اذا كان لرجل زوجة وابن فماتا واختلف الرجل واخو الزوجة فقال الرجل ماتت الزوجة اولا فورثتها انا مع ابني ثم مات الابن فورثته انا فجميع تركتها لي وقال اخو الزوجة بل مات الابن اولا فورثته انت مع اختي ثم ماتت الاخت فنصف تركتها لك بالزوجية ونصفها لي بالاخوة فان كان لاحدهما بينة فلا بحث وان اقاماها جرى هناك ما مر من احكام تعارض البينتين فاذا آل الامر الى التنصيف فلا ينصف مجموع المالين بل ما تعارضا فيه وهو ربع مال الولد ونصف مال الزوجية ضرورة ان الاخ معترف بانه على مدعاه وهو سبق موت الابن قد ورث الاب نصف ماله بالابوة وربع ماله مع نصف مال الزوجية عند موتها بالزوجية فمحل نزاعهما ربع مال الابن ونصف اصل مال الزوجية غير ما ورثته من ابنها فيكون ذلك هو الذي ينصف بينهما وان فقدا جميعا البينة لم يقض بشيء من الدعويين فلا يورث الام من الولد ولا الولد من الام بل تكون تركة الابن لابيه بعد يمينه انه ما مات قبل امه وتركة الزوجة بين الزوج والاخ بعد حلفه بان اخته ما ماتت قبل ولدها نصفين ولو علم تاريخ موت احدهما ورث مجهول التاريخ من معلومه **الخامسة** لو ادعت زوجة الرجل انه اصدقها عينا او باعها منها وانكر ابنه ذلك وقال انها من تركته فان اقامت بينة قضي بها لها وان فقدتها كان القول قوله بيمينه من غير فرق بين كون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث لاعترافهما بانه كان قبل ذلك وان ادعت علمه بالحال فعليه الحلف على نفي علمه بها ولو اقام كل منهما بينة قدمت بينة الزوج **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطأ اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فان تعين بسبب ملاحظة زمان الولادة والوطيين على ما مر في مبحث احكام الاولاد من كتاب النكاح التحاقه باحدهما فلا شبهة والا كان لاحدهما بينة على ان الولد له فلا بحث والا اقرع بينهما والحق الولد بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين حرين او عبدين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنا ولا عبرة بقول القائف ويلحق النسب بالفراش المنفرد

والدعوى المنفردة والفراش المشترك و

الدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة

ومع عدمها والتعارض بالقرعة

وصلى الله على محمد

واله وسلم

## كتاب الشهادات والكلام فيه في فصول خمسة الاول في صفات الشهود وهي ستة اوصاف

**الاول البلوغ** فلا تقبل شهادة غير البالغ سواء كان غير مميز او مميزا بلغ عشرا ام لا وسواء كان المشهود به من غير الجنايات او منها تفرقوا عن محل الجناية ام لا صغيرا كان الجاني ام كبيرا سواء كانوا ثلثة فما زاد او اقل ذكورا او ملفقة من ذكور واناث على الاظهر من اقوال اصحابنا **الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره واما في حال افاقته فلا باس بشهادته بعد استجماع سائر الشرائط فيه واطمينان الحاكم بالاستظهار والامتحان بحضور ذهنه واستكمال فطنته وفي حكم المجنون الادواري من يعرض له السهو غالبا بحيث قد يسمع الشيء وينسى بعضه فانه لا تقبل شهادته الا بعد الاطمينان بعدم سهوه فيما يشهد به كما اذا اعتاد كتابة ما يسمعه ويراه فورا حتى لا ينسى بعض جزئيات القضية عند الاداء فينظر حين الشهادة الى مكتوبه ويشهد ومثل كثير السهو المغفل الذي في جبلته البله بحيث لا يلتفت الى مزايا الامور فانه لا تقبل شهادته الا في الامر الجلي المتيقن عدم اشتباهه فيه **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن ذميا كان او حربيا او مسلما غير مؤمن لا على مؤمن ولا على غيره نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها على ما مر في كتاب الوصية ويثبت الايمان بكل من الاقرار به وقيام البينة عليه وعلم الحاكم به بسبب خلطته وتمضي شهادة المؤمن الجامع لشرائط الشهادة على جميع الناس من العدول والفساق والكبار والصغار واوليائهم والمؤمنين والمخالفين والكفار الحربي منهم والمرتد عن ملة او فطرة ولا تقبل شهادة الحربي حتى على اهل ملته ولا الذمي على الاظهر على ذمي ولا حربي وان لم يوجد مسلم **الرابع** العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق مطلقا والعدالة عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر ولا يكفي فيها مجرد الاسلام ولا مجرد عدم ارتكاب الكبيرة من دون انبعاث الترك عن ملكة ولا حسن الظاهر ولا فرق في حقيقتها بين العدالة المعتبرة في الحاكم الشرعي الذي له الولاية والقضاء والافتاء وبين العدالة المعتبرة في الشاهد وامام الجماعة وغيرهم على الاشهر الاظهر نعم لا تضايق من اعتبار امر آخر في الحاكم وراء العدالة وهو تهذيبه لاخلاقه ومخالفته لهواه وتحلية نفسه بالفضائل وتخليته اياها من الرذائل كما يستفاد من الاخبار الواردة في بيان صفات العالم والفقيه والمقلد ثم انه تنكشف العدالة بالعلم وبالوثوق والاطمينان الحاصل من المعاشرة او من مراجعة المباشرين له كما اومى الى ذلك في صحيح ابن ابي يعفور

وغيره وليس الاصل في المسلم العدالة ويقبل قول العدلين في كل من التعديل والتفسيق وتكفي الشهادة الفعلية كالقولية كصلوة عدلين خلفه مع فقد الاحتمالات الموهنة كما يكفي الاطمينان والعلم العادي الحاصل من صلوة جمع خلفه مع فقد الاحتمالات المفسدة وتزول العدالة بارتكاب الكبيرة ولو مرة واحدة ولا تزول بارتكاب الصغيرة ما لم يبلغ حد الاصرار عليها والكبيرة كل معصية عظيمة في نفسها لا من جهة المعصي تعالى ويعرف ذلك بامور **احدها** ورود النص بكونه كبيرة وذلك كما في الكفر بالله العظيم وانكار ما انزل الله واليأس من روح الله والامن من مكره تعالى والقنوط من رحمته سبحانه والمحاربة لاوليائه جل ذكره والكذب على الله ورسوله واوليائه صلى الله عليهم اجمعين ومطلق الكذب في قتل النفس التي حرم الله ومعونة الظالمين والكبر وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد وتبديل الوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله واكل السحت في الخيانة والغلول ومطلق السرقة والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة والاستخفاف بالحج وترك شيء مما فرض الله تعالى والاصرار على الذنب **ثانيها** توعد النار عليها في الكتاب او السنة صريحا او ضمنا مثل جملة مما مر والحكم بغير ما انزل الله تعالى والفتنة والاضلال عن سبيل الله سبحانه والظلم والركون الى الظالمين والتخلف عن الجهاد **ثالثها** التصريح بالعذاب فيها كجملة مما مر والاعراض عن ذكر الله تعالى والالحاد في بيت الله عز وجل والمنع من مساجد الله تبارك وتعالى وايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله والاستهزاء بالمؤمنين ونقض اليمين والمحاربة وقطع السبيل واشاعة الفاحشة في الذين امنوا **رابعها** وقوع التشديد في الكتاب او السنة على الفعل او الترك على الفعل او الترك تشديدا يكون اعظم من التوعد بالنار كالذي ثبت فيه لعنه وكونه كالزاني بامه مثلا ونحو ذلك مما يعلم عظمه ازيد من التوعد بالنار بعد فرض انه معصية وذلك كلعب الشطرنج مما مر والغيبة والبهتان ونحو ذلك **خامسها** ان يكون مما يستعظمه في نفس اهل الشرع وان لم يعثر على غير النهي كما في اهانة العالم العامل ونحوها **سادسها** دلالة العقل او النقل على اشدية معصيته مما ثبت كونه من الكبائر او مساواته له مثل اعلام الكفار بما يوجب غلبتهم على المسلمين فانه اشد من الفرار من الزحف **سابعها** ان يرد النص بعدم قبول شهادة مرتكبه وترك الصلوة خلفه كما ورد النهي عن الصلوة خلف العاق لوالديه ورد شهادة من لم يحضر الجماعة رغبة عنها ثم انه هل يعتبر في تحقق الاصرار الذي عرفت كونه من الكبائر كونهما من نوع واحد او يكفي اشتراكهما في الجنس وجهان اظهرهما الثاني وقيل ان من الاصرار ترك الندم والعزم على العود سواء كان العزم حال ارتكاب المعصية الاولى وبعدها قبل التوبة وسواء كان عزمه على العود الى تلك المعصية بالخصوص او معصية اخرى وسواء انشأ العزم من حين المعصية الاولى او بعدها قبل التوبة ويمكن التأمل في كون العزم على العود اصرارا وفي قدح ارتكاب منافيات المروة في العدالة قولان اظهرهما العدم الا اذا كشف عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه بالتحرز عن الكبائر والاصرار على الصغائر وقد فسرت المروة بانها مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات مع عدم الاصرار وقد قيل ان صاحب المروة يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه فمثلوا لمنافي المروة بالاكل لغير السوقي في السوق الذي لا يكثر بفعله في الاسواق ومد الرجلين من غير عذر في المجالس العامة ولبس الانسان ما لا يناسبه من اللباس كلباس الجندي للفقيه ونحو مما يجعله اضحوكة بحسب الزمان والمكان وبالبول في الشوارع عند سلوك الناس وكشف الراس في الجوامع والاسواق ممن لا يليق به ذلك وتقبيل الحليلة بالعقد او الملك في المحاضر ونحو ذلك من المباحات المستهجنة بالنسبة الى بعض الناس المختلفة باختلاف الاماكن والازمان وليس منها المستحبات المستهجنة عند العامة في بعض البلاد كاكتحال الرجل بالاثمد وخضاب اليد والرجل بالحناء ونحو ذلك وتجب التوبة من الذنوب كبائرها وصغائرها وهي مكفرة للذنب وحقيقتها الرجوع الى الله تعالى بعد الاعراض عنه والندم مما فعل وشرطها العزم على عدم العود الى المعصية وان لم يثق بحصول ما عزم عليه الا بقوته تعالى وتكمل التوبة بالاستغفار وقد تقدم من شرائطه في كتاب الكفارات واذا تاب المذنب فان كانت عن صغيرة فهو عدل وان كانت عن كبيرة ولو كانت الاصرار على الصغيرة فلا يحكم بعدالته الا باحراز الملكة فيه بعد ذلك ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وارتكاب المكروهات ولو اصر الا ان يبلغ الحد المؤذن بالتهاون بالسنن والمكروهات وقلة المبالات بالدين **مسائل الاولى** كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى الاجتهاد او التقليد ولا يقدح الخطأ في فروع اصول الدين ما لم يخل باصولها كما لا يقدح الخطأ في فروع الدين ما لم يخالف الاجماع القطعي او الضرورة **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف لغير المشهورين بالفجور نعم لو تاب القاذف ومضى زمان حصل الوثوق بحصول ملكة العدالة فيه قبلت شهادته وحد التوبة المتوقف عليها قبول شهادته امران احدهما ان يكذب نفسه صادقا كان في الواقع او كاذبا غاية ما هناك انه في صورة صدقه في نفسه يوري في تكذيبه نفسه والاحوط ايقاع الاكذاب عند الحاكم ثانيهما عفو المقذوف عنه او وقوع الحد عليه ولو اتى القاذف ببينة تشهد بصدور ما نسبه اليه منه لم يفسق ولم ترد شهادته ولم يحد حد القذف **الثالثة** اللعب بالات القمار كلها حرام موجب للفسق ورد الشهادة من غير فرق بين اقسامها على ما مر في مبحث المكاسب المحرمة **الرابعة** ترد شهادة شارب المسكر ولو قطرة خمرا كان او نبيذا او تبعا او منصفا او فضيخا او فقاعا وكذا عصير العنب بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بعصير الزبيب والتمر والبسر على الاظهر الا ان يصير خمرا ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل كما مر في المكاسب **الخامسة** ترد شهادة من استعمل الغناء او من استمعه ولو مرة الا ان يتوب ويحرز منه ملكة العدالة وقد مر بيان حقيقته وفروعه في المكاسب ويحرم من الشعر ما تضمن هجاء مؤمن او سب الله او مدح الملوك لا بما هو اهله او تهمة او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة او ما يوجب تهييج الفتن واثارة الشهوة الى ما لا يرضى الله تعالى وكذا ما تضمن كذبا الا ان يعلم كل من سمعه بكونه كذبا من باب المبالغة فان الاظهر عدم البأس به وان كان الاحوط تركه ولا باس بما عدا ذلك من اقسام الشعر وان كان اكثاره مكروها الا اذا تضمن التهجد والحث وهجو المشركين والظلمة ومدح المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والفقهاء رضي الله عنهم ونحو ذلك من الحكمة والموعظة

# كتاب الشهادات



والموعظة واداء الحكمة والمناجاة ونحو ذلك فانه يستحب ومن هذا الباب ما صدر من المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والفقهاء رضي الله عنهم من انشاء الاشعار والقصائد في الاشعار اجازة انشاد وانشاد وقد ورد عن الرضا عليه السلام قال ما قال فينا مؤمن شعرا يمدح به الا بنى الله تعالى له مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزور فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكراهة انشاد الشعر وانشاده ليلة الجمعة ويومها وفي شهر رمضان وفي الليل انما هي بالنسبة الى غير العالم المستحب منه **السادسة** سماع الملاهي والغناء محرمة بورد الشهادة بها استماعا ولو من غير اصرار واستثنى من ذلك جمع الدف في النكاح والختان خاصة فافتوا بجوازه على كراهية ولا دليل معتمد عليه فالمنع مطلقا وفاقا للاخرين هو الاظهر واكثر المجوزين اطلقوا الدف وقيده بعضهم بغير ذات الخشخاش **السابعة** الحكم مع ظهور امارات بقول او فعل او معصية وان لم يبلغ المحسوس خبره وقد ورد انه ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وكذا بغض المؤمن لا بسبب ديني وفي كونهما كبيرة نظر فاعلمهما وان لم يبلغ حد الاصرار تردد ولا باس به ما لم يظهر بات او بدا وكذا الغبطة وقد ورد ان المؤمن يغبط وان المنافق يحسد والفرق بينهما ان الغبطة هو تمني وجود المغبوط به من دون نظر الى زواله عن المغبوط والحسد هو تمني زوال النعمة عن الغير **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير الحرب والضرورة محرم تردد به الاصرار عليه الشهادة وفي جواز التكاءة عليه والافتراش قول فتوى وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال ويفسق المصر عليه وفروعها يطلب من مبحث لباس المصلي **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس والبيض والفرخ والاكل وانفاذ الكتب ليس بحرام بل ظاهر الاخبار استحباب اتخاذها في البيت وانها تحفظ اهل ذلك البيت من افة الجن ويعمل الشياطين واما اتخاذها لغير ذلك اللعب واطارتها في الهواء للتفرج من دون لزوم محذور ففي ضمنه من الاشراف على ورد الجار وكلا الاخلال بشيء من الواجبات فالاظهر جوازه ايضا وان قبل بكراهته الاحوط تركه لين بينا في ذلك مرة وانا الرهان عليها فالاظهر حرمته وانا المغالبة عليها من غير عوض فالاحوط تركها وقد مر في مبحث السبق والرماية ما له ربط بالمقام **العاشرة** لا ترد شهادة احد من اهل الصنايع المكروهة والدنية وان بلغت في الدناءة الغاية كالكناس والزبال والوقاد ونحوهم اذا حاز وشرائط القبول وقد مر غير مرة ذا المكاسب المكروهة في بابها كما مر جملة اخرى من ذلك في مبحث المكاسب مما ورد النهي عنه ولم يسبق ذكره هنا ولا هناك طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدالة وقد ورد لعن من طلبها كذلك **ومنها** اختيال الانسان بالدين **ومنها** التعصب على غير الحق وقد ورد ان صاحبه يبعث يوم القيمة من اعراب الجاهلية وانه يعصب بعصابة من نار وحقيقته على ما ورد هو ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيارهم ويرى الرجل قومه خيرا من خيار قوم اخرين وليس منها ان يحب الرجل قومه وانما منها ان يعين الرجل قومه على الظلم **ومنها** التجبر فانه كالتكبر من الالحاد وقد ورد انه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وحقيقته ان يجهل الحق ويطعن على اهله **ومنها** حب الدنيا المحرمة فانه رأس كل خطيئة **ومنها** اساءة الخلق المؤدية الى نزاع التوبة وقد ورد انه يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل **ومنها** اتباع الهوى الذي يخالف الشرع **ومنها** البغي وقد ورد انه يقود صاحبه الى النار **ومنها** الرضا بالظلم **ومنها** ظن السوء بالمؤمن الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع **الوصف الخامس** ارتفاع التهمة في شهادته اطلاق اعتباره جمع ولا دليل معتمد عليه على الاطلاق مع زوال اثر التهمة نعم قام الدليل على عدم قبول الشهادة من اشخاص بعد او الحكم في بعضها غيرها وفي بعضها غيرها وهنا مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا من عين او دين او حق او سلطنة بولاية او وكالة او نحو ذلك سواء كان هناك تهمة ام لا مثل شهادة الشريك بما هو شريك فيه فانها لا تقبل وذلك لكونها متهمة لنفسه للتهمة ولذا لو شهد بحصة الشريك فقط بان شهد بان للشريك نصف قبلت ومثل شهادة صاحب الدين المعسر المحجور عليه لفلس بما يتعلق بدينه من غير المستثنيات فانها لا تقبل ولو كان المشهود به من المستثنيات كالدار والخادم قبلت شهادته به وكذا لو لم يحجر عليه فانه تقبل شهادته مطلقا وان كان معسرا ومثل شهادة السيد لعبده المأذون في التجارة من قبله فانها لا تقبل الا اذا كان المشهود له مكاتبا فانها تقبل ومثل شهادة الوصي في محل تضرر به وولايته و الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه وتمضي شهادتهما فيما ليس لهما فيه ولا بتوكالته وكذا لو تعددا لوكلاء فادعى بعضهم وشهد الباقون ومثل شهادة الشريك جميع الشخص الذي فيه الشفعة لكونها شهادة للنفس بحق الشفعة لذا تقبل اذا كان محل الشهادة فيما لا شفعة فيه او كان قد عفى الشاهد عن الشفعة ومثل شهادة الوارث على شخص بجرحه مورثه جرحا يمكن معه السراية على قول والا فوى قبولها قبل موت المورث لمنع العدالة من التهمة وقد جر النفع حين الشهادة كما ان الاقوى قبول شهادة كل من اثنين لصاحبه بان زيدا اوصى له بكذا **الثانية** لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وشهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعى على الموصي او الموكل **الثالثة** لا تمنع العداوة الدينية من قبول الشهادة فتقبل شهادة المسلم العدل على الكافر كما تمضي شهادته على من يبغضه لفسقه او لفسقهما معا ولفسقه واما العداوة الدنيوية فانها تمنع من قبول الشهادة على العدو وان لم تتضمن العداوة فسقا او لم تظهر بقول او فعل ولو ظهرت وجبت الفسق وقد جعلوا امارات العداوة ان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره ولا باس بشهادة العدو لعدوه **الرابعة** لا تقبل شهادة بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق المنضم الى المجرب بالعمل **الخامسة** القرابة بنسب وسبب وان قربت لا تمنع من قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والاخ لاخيه وعليه ونحو ذلك واما شهادة الولد على والده فنفي قبولها قوي لان اظهرها القبول سواء شهد بما الاوبحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين للاخر وحالهما حال باقي العدول فلا يتوقف سماع شهادة احدهما على ضميمة واحد كغير شهادة الزوج مع اليمين فيما تكفي فيه شهادة واحد مع اليمين وتكفي شهادته وحده في نصف الوصية وشهادتها وحدها في ربعها **فذيل** يتضمن فروعا **الاول** تقبل شهادة الصديق لصديقه ولو ان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لمنع العدالة من التهمة **الثاني** لا تقبل شهادة من اتخذ الشطرنج

في

يضيع بالجيم في اطراف الدقيقين نحاس او تصفر المدورة صفا شبيه الفلوس تسمى مخلقة

في ابواب الدور والاسواق ونحوها حرفة مع عدم الضرورة واما مع الضرورة نادرا فلا باس به **الثالث** تقبل شهادة الضيف للمضيف مع اجتماع شرائط الشهادة وكذا شهادة الاجير للمستاجر على الاظهر لمنع العدالة من التهمة **ومن لواحق هذا الباب مسائل ست الاولى** المدار في صحة الشهادة على اجتماع شرائطها حين الاداء ولا يعتبر اجتماعها حين التحمل ولو تحمل الصغير او الكافر او الفاسق ثم ادى الشهادة بعد زوال المانع واستجماع الشرائط قبلت ولو اداها احدهم قبل استكمال الشرائط فردت ثم اعادها بعد استجماعها قبلت وكذا الفاسق المتستر اذا اقامها فردت ثم تاب وحصلت له الملكة ثم اعادها فان الاظهر القبول **الثانية** في قبول شهادة المملوك اقوال سبعة اظهرها القبول مع اجتماع سائر شرائط الشهادة مطلقا حرا كان المشهود له او عليه او مملوكا مسلما او كافرا مولى او اجنبيا قنا كان المملوك او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من مال الكتابة شيئا ام لا ومن منع من قبول شهادته جوزه بعد العتق **الثالثة** يكفي السماع والمشاهدة في تحقق تحمل الشهادة المستلحق للاحكام التي منها وجوب الاداء ووجوب سماع شهادته اذا شهد ولا يتوقف ذلك على استدعاء المشهود عليه منه التحمل فاذا سمع منه الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا او شخصا يوقع ايقاعا وكذا لو شاهد غصب الغاصب وجناية الجاني وكذا لو اختفى في مكان ليسمع ما ينطق به المشهود عليه خالي الذهن فنطق بل تمضي الشهادة حتى لو منع الغريمان من شهادته غاية ما هناك انه مع استدعائهما يلزم الاداء مطلقا واما مع عدم الاستدعاء فلا يلزم الاداء الا عند توقف ثبوت الحق على شهادته **الرابعة** لا تقبل شهادة المتبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم في حقوق الادميين المحضة سواء ادى قبل دعوى المدعي ام بعدها هذا هو المشهور بين الاصحاب ودليله قاصر عن اثباته فالقبول وفاقا للحلي ره وجمع من الاواخر اظهر الا اذا رجعت شهادته الى دعوى كما اذا لم يسبق دعوى من زيد ولا انكار من عمرو فاتى الشاهد الى الحاكم وشهد بان لزيد كذا على عمرو فانه لا تسمع شهادته لكونها دعوى فضولية خارجة عن ادلة الشهادة وليس كذلك ما لو شهد بعد الدعوى والمرافعة عند الحاكم وقبل طلب الحاكم نطقه بما يشهد به سواء احضر للشهادة او حضر وبدر بالشهادة وكذا لو وقع التراضي عند الحاكم واراد الشاهد المسافرة فمضى الى الحاكم وادى شهادته خوفا من عدم رجوعه وفوات حق ذي الحق ونحو ذلك واما حقوق الله تعالى المحضة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك وحقوق الناس التي فيها لله سبحانه حق كما في القذف والوقف العام ونحوهما فالحق المشهور فيها سماع شهادة المتبرع مطلقا **الخامسة** المشهور بالفسق او المتستر الذي بان فسقه اذا تاب توقف قبول شهادته على مضي زمان يطمئن بحصول ملكة العدالة له فلا تقبل شهادته قبل ذلك وان لم تكن توبته لمحض قبول الشهادة بل خوفا من الله سبحانه **السادسة** اذا شهدت البينة وحكم الحاكم ثم بان للحاكم ان في البينة او جزئها ما يمنع من قبول شهادتها فان كان المانع حادثا بعد اداء الشهادة لم يقدح في الحكم وان كان حاصلا قبل الاداء نقض الحاكم حكمه وجاز للحاكم الاخر المتبين عنده الحال ايضا نقضه وان كان حادثا بعد الاداء قبل الحكم فالاظهر عدم قدحه في الحكم كما ياتي **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا على المشهور المنصور يسيرا كان المشهود به او كثيرا نعم لا باس بشهادة مجهول الحال مع استجماع باقي الشرائط وان نالته بعض الالسن

**الفصل الثاني** فيما به يصير شاهدا وضابطه العلم فمن علم بشيء جاز ان يشهد به فلا يكفي الظن نعم يجوز بناؤها على الاستصحاب وساير الاصول والامارات الشرعية الا ان تكون الدعوى ناظرة الى جهة خاصة ينكرها المدعى عليه فانه يعتبر العلم الوجداني ح من جهة تلك الجهة المتنازع فيها وان جاز للشاهد الاتكال على الاصول والامارات من ساير الجهات وذلك كما ادعى على احد دينا وانكره هو فاقام عليه بينة فانه لا يجوز للبينة الشهادة اعتمادا على الاستصحاب وانما يعتمد عليه اذا كان المدعى عليه ينكر اصل الدين كذا قيل وفيه ان انكار المدعى عليه للبقاء اعتراف منه باصل الدين فهو المطالب بالبينة على الوفاء ولا حجة في بينة منكر الوفاء وان اعتمدت على العلم بالبقاء فلا حجية لبينة مدعي البقاء وان كانت علمية ولا فرق في العلم المعتبر في الشهادة بين البدوي ومنه وبين الناشي من ملاحظة خطه وخاتمه في الورقة وحصول العلم له بالمشهود به كما لا فرق على الاظهر بين الحاصل بالمشاهدة او السماع المفيد للعلم ولا وجه لما صدر من جمع من الاصحاب من عدم الاكتفاء بالعلم الحاصل من السماع من دون مشاهدة وادراك باحدى الحواس غير السمع في كل شيء بحسبه في الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط والاصطياد والاحياء وكون المال في يد الشخص والشرب والاتلاف والالتقاط والقبض والاقباض والجرح ونحوها وقصروا اعتبار الشهادة العلمية علما ناشئا من السماع من جمع كثير يمتنع عادة تواطيهم على الكذب ويفيد خبرهم العلم عادة على النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق وولاية القاضي والولاء والرق والحرية والعدالة والعزل والرضاع وتضرر الزوجة والتبديل والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والوصاية واللوث والدين والاعسار على خلاف بينهم في غير الاول ولكن الاظهر ما اخترناه من اعتبار الشهادة العلمية عن مشاهدة حصل العلم او عن سماع مطلقا ولا يكفي الظن المتاخم للعلم ما لم يسم علما عادة وتقبل شهادة الاصم مع اجتماع شرائط الشهادة فيه **فرع** لو قال بالغ عاقل لبالغ عاقل انت ابني وسكت المخاطب من غير ظهور عذر فالاظهر عدم كفاية سكوته في صيرورة الثالث شاهدا على اعترافه لان السكوت اعم من الاعتراف **مسائل الاولى** اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع تشهد بالملك المطلق ويجوز بناء الشهادة بالملك على اليد والتصرف الكاشفين عن الملكية طال زمان التصرف ام قصر وهل يجوز بناء الشهادة بالملك المطلق على اليد الخالية من التصرف ام لا قولان اظهرهما الجواز للنصوص المستفيضة **الثانية** اجترى جمع في الوقف والنكاح بالاستفاضة الظنية وفيه تردد والاظهر عدم الكفاية ما لم يبلغ حد العلم العادي **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة وادائها ويبني في الاداء على ما يتحقق الحاكم من اشارته وان جهلها اعتمد في ذلك على ترجمة العارف لاشارته ويعتبر التعدد في المترجم ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا **الرابعة** كل ما

فيما به يصير شاهدا

يعني الرؤية في المرئي واللمس في الملموس والشم في المشموم والذوق في المذوق ونحو ذلك منه

# كتاب الشهادة

٤٩٢ يتوقف عليه تحمل الشهادة في مورد من الموارد من قوى الادراك يعتبر وجوده في الشاهد عند التحمل فيعتبر في العقود حاستا السمع لسماع الانشاء والبصر لمعرفة شخص المتعاقدين فاذا وجدتا حال التحمل الحاستين خاصة نفذت شهادته بالنسبة الى تلك الجهة خاصة الا ان يحصل له العلم بالنسبة الى الجهة الاخرى فالاعمى ان عرف صوت المتعاقدين معرفة علمية لا شبهة معها وسمع الانشاء منهما جازت له الشهادة بجريان العقد بينهما وان لم يعرف صوتهما بعلم لم تتم شهادته بصدور الانشاء من شخص لم يعرفه بيقين وقيل تنفع شهادته فيما لو انضم الى شهادته معرفان يشهدان بالمتعاقدين وانهما المتلفظان بالايجاب والقبول اللذين سمعهما الاعمى لكن في عد ذلك ثمرة نظر اذ لا فائدة في شهادة المعرفين دون الاعمى لانهما ان كانا مدركين للعقد بحاستيهما نفذت شهادتهما ولا حاجة الى شهادة الاعمى والا لم يجز لهما الشهادة فشهادة الاعمى لا تتم عند عدم ادراك جزئيات المشهود به بحواسه ولو تحمل الشهادة فيما يحتاج الى الابصار وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود له وعليه تمت الشهادة والا فان عرف الصوت يقينا جازت شهادته ايضا كما تجوز شهادته على ما قبضه وشهد عليه وكان في قبضه من حين التحمل الى حين الاداء وكذا تمضي شهادته بالترجمة كما اذا القيت الى الحاكم لغة لا يعرفها فترجمها الاعمى مع عدله ونحو ذلك لعبارة فانه تتم شهادته

**الفصل الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان** حق الله سبحانه محضا وحق الناس **اما الاول** فعلى اقسام ثلث **احدها** ما لا يثبت الا باربعة رجال ولا يكفي اثنان ولا ثلث ولا رجلان واربع نسوة ولا ثلثة رجال وامرأتان وذلك كاللواط والمساحقة على الاظهر **ثانيها** ما يثبت برجلين ولا يعتبر ازيد من ذلك وذلك كاتيان البهائم على الاظهر وشرب الخمر والردة وثبوت الحقوق المالية الالهية في ذمته وفي حكم ما اشترك بين الخالق والمخلوق كالسرقة والقذف ونحوهما **ثالثها** ما يثبت باربعة رجال او ثلثة رجال وامرأتين او برجلين واربع نسوة وذلك كالزنا غير ان الاخير اعني الرجلين واربع نسوة لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد خاصة ولا يثبت بغير ذلك كرجل وست نسوة على الاظهر ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن الا اذا بلغن الى حد حصل العلم القطعي من شهادتهن **واما الثاني** فكلماتهم فيه مضطربة والاخبار والقواعد منتشرة والذي يقتضيه التحقيق فيها هو جعلها على اقسام **احدها** ما لا يثبت الا برجلين كرؤية الاهلة والجناية الموجبة للقصاص **ثانيها** ما لا يثبت الا برجلين او رجل ويمين ولا يثبت بغيرهما كحق الرجل والمرأتين وذلك كالطلاق والخلع والجناية الموجبة للدية **ثالثها** ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبرجل ويمين ولا يثبت بغير ذلك كالديون والاموال كالقرض والغصب والمعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والقراض والرهن والهبة بل والنكاح والرجعة والعتق والتدبير والكتابة ونحوها والاجل وطاعة المرأة لاستحقاقها النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب في ازمان الصيد ليملكه والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء الظاهرة والوقف الخاص بل والرضاع على الاظهر وغيرها من حقوق الناس كلها كذلك لصحيح محمد بن مسلم الناص بنفوذ الشاهد مع اليمين في مطلق حقوق الناس بضميمة اطلاق بأخرى تنزيل الشاهد واليمين منزلة رجل وامرأتين خرجنا عن ذلك في الطلاق والخلع الذي هو قسم من الطلاق والجناية بحكم الاخبار الناطقة بعدم قبول رجل وامرأتين في الطلاق والدم وبقي الباقي **رابعها** ما يثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين وباربع نسوة منفردات كالولادة والاستهلال والنفاس والحيض والعذرة والوصية له وعيوب النساء الباطنة التي لا يستطيع الرجال شرعا ان ينظروا اليها ولا يكفي عند انفرادهن اقل من اربع منهن على الاظهر الا في الوصية له فانه يثبت بشهادة واحدة ربعها وبشهادة ثنتين نصفها وبثلثة ثلاثة ارباعها وكذا بالنسبة الى ميراث المستهل فبشهادة واحدة باستهلاله يثبت ربع ميراثه له وباثنتين نصفه وبثلثة ثلاثة ارباعه ولو تعدد المولود فشهدت الواحدة باستهلالهما جميعا ثبت لكل منهما ربع وهكذا ولا يقوم الرجل الواحد هنا مقام امرأتين بل امرأة واحدة فلا يثبت بشهادته نصف الوصية وميراث المستهل بل ربعهما على الاشبه وتقوم الخنثى مقام المرأة فيما ذكر الا في الوصية وميراث المستهل فانه لا يثبت بشهادة اقل من اربع منهن شيء من الوصية لعدم تمام الرجل مقام المرأة في ذلك عند احراز كونهن نسوة ولا يجوز للمرأة العالمة بالوصية ان تشهد باربعة اضعاف الموصى به لتحمل تمام الوصية في اكثر ولا يشترط في قبول شهادة الواحدة في الربع وهكذا تعذر الرجال ولا يختص الحكم بالوصية لشخص خاص بل يجري فيما اذا اوصى للفقراء وسائر المصارف العامة فلو اقر في حيوته لشخص بشيء من عين او دين واكتفى بالاقرار فهو ليس بوصية فلا يثبت بما ثبت به الوصية نعم لو ضم الى ذلك قوله اعطوه بعد مماتي كان وصية ولو اوصى بالزائد من الثلث اعتبر الربع والنصف والثلثة الارباع مما اوصى به لا من الثلث ولو اوصى بعين لا يمكن تقسيمه قضي وكان الموصى له شريكا فيما ثبت منه على الاشاعة ولو اوصى بما لا ربع له كتغسيل جنازة الموصى له الى المشاهد المشرفة فالاظهر ثبوت ربع مصرفه بشهادة الواحدة فيصرف في وجوه البر ولو كثرت النساء كثرة يحصل العلم بشهادتهن فالاظهر حجيته ذلك حتى فيما لا يكفي فيه شهادة النساء

**مسائل الاولى** ليست الشهادة شرطا في صحة شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق والخلع نعم يستحب الاشهاد في النكاح والرجعة والبيع والدين **الثانية** حكم الحاكم ينفذ ظاهرا مطلقا وباطنا ان كان المحكوم له محقا وليس للمحكوم له اذا علم بعدم دعواه ان يرتب الاثر على المحكوم به ويستبيحه فيما بينه وبين الله تعالى نعم يترتب الاثر عليه ان كان عالما بثبوت الحق او جاهلا بالواقع **الثالثة** اذا ادعى الجامع لشرائط الشهادة الى تحملها وجبت عليه الاجابة عينا سواء كان هناك من يقوم بالتحمل غيره ام لا على الاظهر والمدار على الاهلية للشهادة في نظر المستشهد دون الشاهد فلا يزول الوجوب بعلمه بفسق نفسه في الباطن ويلزم حفظ المشهود به عن النسيان بكتابة ونحوها كما يلزم معرفة المشهود له والمشهود عليه معرفة ما يؤمن معه عن غيره و يجوز ان تكشف المرأة وجهها ليعرفها الشاهدان اذا لم يمكنهما معرفتها بغير ذلك ويجب اداء الشهادة اذا كان التحمل باستدعاء صاحب الحق وفي وجوب الاداء اذا لم يكن التحمل باستدعائه قولان اظهرهما العدم الا ان يعلم بذهاب حق المحق بسكوته فلو علم بذلك وجب عليه الاداء والوجوب في صورة كون التحمل باستدعاء صاحب الحق كفائي

فيسقط بقيام غيره به ويعاقب الجميع بامتناعهم ولو انحصر الشاهد فيما به يثبت الحق تعين على ذلك العدد ولم يجز التخلف ولو انحصر الشاهد في واحد وكان الحق مما يثبت بالشاهد
واليمين وكانت اليمين ممكنة ولو بعد حين كما في الغائب والصغير وجب الاداء ولو لم يكن المشهود به مما يثبت بالشاهد واليمين او لم يمكن اليمين فالاحوط الاداء سيما فيما لو
احتمل وصول بعض حقه اليه بشهادته بصلح ونحوه ولو شهد احدى العدلين لم يجز للاخر ترك الاداء اعتمادا على امكان اثبات الحق بضم اليمين ولو لم يعلم صاحب الحق بالشاهد
وجب على الشاهد ان يخبره بانه محتمل شهادة له اذا خاف بطلان الحق لو لم يخبر وكل ما احتمل الشاهد ترتب اثر على شهادته وجب عليه ادائها ولو انفذ الشاهد شاهدي
فرع مقبولي الشهادة على شهادته فيما يسمع فيه شهادة الفرع لم تجب عليه الحضور للاداء بنفسه اذا كان لا يمكنه الحضور ولا يسقط الوجوب عنه مع امكان حضوره
لما ياتي من اشتراط قبول شهادة الفرع بتعذر حضور الاصل ولا تكفي الكتابة عن الحضور ولو مع القرينة وانما تجب اداء الشهادة اذا لم يخف الشاهد ضررا على نفسه او ماله
او عرضه او على احد المؤمنين ضررا معتدا به غير مستحق والا لم تجب الشهادة عليه تحملا ولا اداء بل قد تحرم

## الفصل الرابع في الشهادة على الشهادة

الحق عندنا قبول شهادة الفرع بمعنى ان يرتب على شهادة شاهد الاصل الثابتة بشهادة فرعين ما كان يرتب على شهادته لو شهد هو بنفسه ومحل القبول انما هو حقوق
الناس باقسامها سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض والعقود او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء
ونحوها مما مر ولا تقبل في الحدود شهادة الفرع سواء كانت لله تعالى محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف واما غير الحدود من حقوق الله سبحانه
كرؤية الهلال والاوقاف العامة والزكوات والنذورات ونحوها فالاظهر قبول شهادة الفرع فيها ولا بد في ثبوت شهادة الاصل تعدد الفرع ولا يعتبر تغاير شاهدي
شهادة اصل مع شاهدي شهادة اصل اخر فيجوز شهادة عدلين بشهادة عدلين اخرين بخلاف ما لو شهد اثنان كل منهما على شهادة اصل غير اصل صاحبه فانه لا يجدي
ويجوز ان يكون شاهد اصل فرعا مع غيره لشهادة اصل اخر وهل يكفي شهادة فرعين بشهادة اصل فيما يعتبر فيه اصول اربع كالاربع نسوة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات
والاربع رجال في الزنا ام يعتبر في الفرع ايضا ان يكون اربعا بحيث لو شهد عدلان بشهادة الاربع لم يكف وجهان اظهرهما الاول ولو كان شهود الاصل رجلا وامرأتين
كفت شهادة اثنين على الاظهر ثم ان تحمل الفرع لشهادة الاصل يتوقف على علمه بان عند الاصل شهادة جازمة بالمشهود به وللتحمل مراتب اتمها واكملها ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا ويسمى هذا القسم استرعاء لالتماس الاصل رعاية الفرع شهادته واخفض منه ان يسمع
الفرع اداء الاصل شهادته عند الحاكم فانه يجوز للفرع ان يشهد بانه سمعه يشهد بذلك عند الحاكم ويليه في الانخفاض ان يسمعه يقول عند غير الحاكم من غير استرعاء
انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار او نحو ذلك فاذا شهد الفرع بذلك فهل تثبت بها شهادة الاصل
ام لا وجهان اظهرهما الثبوت مع قيام قرينة دالة على ارادة المعنى الحقيقي وعدم كونه حكاية مجلسية يراد بها غير ظاهرها مسامحة ولو سمعه ينقل شهادته عند غير الحاكم
من دون ذكر السبب فالاظهر كون الحال فيه كما لو ذكر السبب في ثبوت شهادة الاصل بها مع القرينة القائمة على ارادته الحقيقة لا مع عدمها وتكليف شاهد الفرع
ان يشهد بحقيقة الحال بان يقول في صورة الاسترعاء اشهدني فلان على شهادته بكذا وفي صورة سماعه منه عند الحاكم اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة
السماع لا عنده مع ذكر السبب اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان في مكان كذا بكذا بسبب كذا وفي صورة عدم ذكر السبب يخبر بعدم ذكره السبب ولا تقبل شهادة
الفرع الا اذا لم يمكن شاهد الاصل ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها ويكفي كل ما صدق عليه المانع من الحضور عرفا ولا يعتبر موته ولا كونه في غير بلد الاداء
ومن المانع الغيبة والمرض اللذين يشق معهما الحضور ولا يقدر الغيبة بمقدار يجب به القصر والاحوط عدم امكان شاهد الاصل مطلقا لا خصوص الاصل الذي
يشهد الفرعان بشهادته فلو كان له اصلان اخران فالاحوط عدم الاجتزاء عنهما بالفرعين الشاهدين عن اصلين غيرهما والمدار على عدم امكان حضور الاصل
عند الاداء لا عند تحميلها الفرع ولو شهد شاهد الفرع عند تعذر حضور الاصل ثم امكن حضور الاصل فحضر ونفى العلم بالمشهود به او نفى الشهادة قدم اعدلهما
فان تساويا او كان الاعدل واحدا طرح الفرع هذا اذا كان حضور الاصل قبل الحكم ولو كان بعده لم ينقض الحكم وان خالف الاصل الفرع واكذبه بل وان كان
اعدل من الفرع على الاظهر ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر او نحوهما من موانع قبول الشهادة فان كان بعد الحكم لم ينقض كما لو شهد الاصل بنفسه ثم تغيرت
حاله وان كان قبل الحكم واداء الشهادة لم تنفع شهادة الفرع وان كان بعد اداء الشهادة وقبل الحكم فقد قال جمع بعدم الحكم بذلك ولو قيل بالحكم به لم يكن بعيدا لعروض
المانع بعد قيام الحجة ولو زال شرط من شروط الاصل قبل اداء الفرع ثم عاد فهل للفرع الاداء بالتحمل الاول ام لا وجهان اظهرهما الاول ويعتبر في شاهدي الفرع الذكورة
مطلقا على الاظهر فلا تقبل شهادة النساء منفردات على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال ونحوهما مما مر ثم الفرعان
ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سميا ولم يعدلاه سمع الحاكم شهادتهما وبحث عن الاصل فان ثبت استجماعه لشرائط القبول قبل وان ثبت ما يمنع من القبول رده ولو عدلاه
ولم يسمياه لم تقبل شهادتهما ولا يعتبر في شاهد الفرع علمه بصدق شاهد الاصل بل المعتبر عدم علمه بكذبه ولو كان سبب الحد مستلحقا لاحكام غير الحد خص عدم قبول
الشهادة على الشهادة بالحد وقبلت بالنسبة الى ساير الاحكام وعلى هذا فلو اقر باللواط او الزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة عدلين على شهادة عدلين
اخرين باقراره تحريم ام الموطئة وبنته واخته وتحريم بنت العمة والخالة وثبت المهر على الزنا مكرها اياها وثبت حرمة الحيوان الموطئة ولزوم احراقه ونجاسة غير الماكول
ولزوم بيعه في بلد اخر ولم يثبت في شيء من ذلك الحد وكذا لو شهد الفرعان بشهادة الاصول باصل اللواط والزنا ووطي البهيمة في الامثلة على الاظهر وانما يفترق الفرضان
في انه عند شهادة الاصل بالاقرار يكفي اصلان وعند شهادته باصل الزنا كونهم اربعة اصول ولا يعتبر في فرعهم كونهم اربعة بل يكفي فرعان

## الفصل

الخامس

في اللواحق

الخامس في اللواحق وهي قسمان الأول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الأولى يشترط في قبول شهادة
الشاهدين في موضع كفايتهما والشهود في موضع اعتبارها توارد الشهادة من الجميع على معنى واحد فلا تقبل مع الاختلاف في المعنى كما اذا شهد احدهما بالبيع و
الآخر بالاقرار بالبيع او شهد احدهما بالبيع والآخر بالصلح وهكذا نعم لا يعتبر توافقهما لفظا بعد توافقهما معنى فلو شهد احدهما بان زيدا غصب هذه العين من
عمرو والآخر بانه انتزعها منه عدوانا وظلما كفى وكذا يعتبر موافقة المشهود به للمدعى معنى فلو ادعى على زيد عشرة ثمن مبيع وشهدا بعشرة اجرة الدار لم تنفع نعم لا
يقدح التغيير الغير المغير للحقيقة وللشاهدين في غير مقام التدليس تصحيح الشهادة على وجه تكون مثمرة عند الحاكم بعد ان تكون على حق فيشهد شاهد البيع و
الصلح في المثال بالملك من دون ذكر السبب ولو ضم في صورة اختلافهما معنى الى احدهما الموافق لدعواه يمينا ثبت به ما يثبت بشاهد ويمين ولم يسقطهما اختلافهما
عن الاعتبار بالمرة حتى لو تكاذبا على الاظهر لكون كل منهما في تكذيبه صاحبه شاهدا واحدا فلا يجرح به صاحبه الثانية من الاختلاف في المعنى اختلافهما
في شيء من الزمان والمكان والوصف فلو شهد احدهما بغصب الثوب يوم الجمعة او في البيت والآخر بالغصب يوم السبت او في المسجد او احدهما بالثوب الكتان والآخر
بالثوب من القطن لم تقبل وكذا لو شهد احدهما بانه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر بانه سرق نصابا او ذلك النصاب بعينه عشية الثالثة لو شهد احدهما بانه سرق
دينارا وشهد الآخر بانه سرق درهما لم تقبل شهادتهما نعم يجوز قبول شهادة الموافق منهما للدعوى اذا ضم المدعي الى ذلك يمينه لكن لا يثبت به القطع بل الغرم خاصة لما مر من
عدم ثبوت الحد بشاهد واحد ويمين ولو شهد اثنان على سرقة شيء معين في وقت واخران على سرقته في وقت آخر على وجه تحقق التعارض بينهما بان لا يمكن وقوع السرقة الثانية
بعد عود العين بعد السرقة الاولى الى المالك ثبت الغرم ولم يثبت القطع للشبهة الناشئة من تعارضهما ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والنقدان
جميعا في المثال الرابعة لو شهد احدهما بانه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر بانه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت وكان له الاثبات بضم اليمين الى
من وافقت شهادته دعواه ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ان ادعى هو ذلك ولو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بهما
لعدم التعارض وثبت الالف الآخر بضم اليمين اليه ان كان قد ادعاه ولو شهد بكل من الالف والالفين شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو
شهد احدهما بسرقة قيمي قيمته درهم وشهد الآخر بسرقة ذلك القيمي وان قيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة اثنان ثبت الدرهم
بشهادة الكل والآخر بشهادة الآخرين ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والآخر به عشية لم يثبت شيء لعدم التوارد ولو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالفارسية
قبل مع الاطلاق او اتحاد الوقت لاتحاد المشهود به وهو الاقرار بكذا ولو شهد احدهما باقراره بانه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس وشهد الآخر باقراره بانه فعل ذلك
يوم الجمعة لم يثبت شيء الا مع ضم اليمين الى الموافق منهما للدعوى نعم يثبت بهما ان اختلف ظرف الاقرار مع اتحاد ظرف المقر به او الاهمال الا مع التكاذب كما لو شهد احدهما
بالاقرار في اول الشهر الفلاني ببغداد والآخر بانه اقر ثانيه بمصر فانه لعدم امكان الانتقال من بغداد الى مصر في يوم يكذب احدهما الآخر ولو شهد اثنان بفعل واخران
بغيره ثبتا ان امكن الاجتماع وادعاهما وان لم يمكن الاجتماع او لم يدعهما كان له ان يدعي احدهما ويثبت ببينته ويلغو الآخر القسم الثاني في الطوارئ

في الطوارئ

وهي مسائل الأولى لو مات الشاهدان بعد اداء الشهادة والتزكية قبل الحكم جاز بناء الحكم بعد موتهما على شهادتهما وكذا لو شهدا وماتا قبل التزكية وزكيا
بعد الموت الثانية لو شهدا وهما عدلان ثم طرء فسقهما فان كان بعد الحكم لم يقدح قطعا وان كان قبل الحكم فان كان المشهود به من حقوق الناس جاز بناء الحكم على تلك
الشهادة على الاظهر وان كان من حقوق الله تعالى محضا كحد الزنا واللواط وشرب المسكر لم يجز بناء الحكم على شهادتهما تلك وان كان من حقوق الله تعالى المشتركة حكم به وترتب
عليه ما كان للناس كالتغريم في السرقة دون حق الله تعالى وهو الحد وان كان ترتيب ما كان لله تعالى ايضا لا يخلو من وجه الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم
لم يبن الحكم على شهادتهما لكونه حكما لهما بشهادتهما الرابعة لو رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم لم يحكم ولم يكن عليهما شيء ويثبت فسقهما ان اعترفا بتعمد الكذب
ويحدان لو كان المشهود به زنا او لواطا بخلاف ما لو ادعيا النسيان او الخطأ فانه لا يثبت فسقهما ولا يحدان ولو اعادا في صورة عدم الاعتراف بالكذب تلك الشهادة في مجلس
آخر فالاظهر قبولها اذا كانا معروفين بالعدالة والضبط ولو رجعا بعد الحكم واستيفاء المحكوم له المحكوم به من المحكوم عليه وتلف العين المستوفاة لم ينقض الحكم بلا شبهة
وكان الغرم مثلا او قيمة او دية او نحو ذلك على الشهود ولو كانت العين المستوفاة قائمة فالاظهر عدم نقض الحكم وعدم استعادة العين من يده ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء
فان كان من حقوق الله تعالى وحدوده نقض الحكم سواء كان حقا لله محضا كحد الزنا ونحوه او له وللآدمي كحد القذف والسرقة وان كان من حقوق الآدمي محضا ففي نقضه وجهان
اظهرهما العدم الخامسة اذا كان المشهود به قتلا او جرحا فاستوفى المحكوم له ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا او ثبت ذلك عليهم اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان
عليهم الدية وان افترقوا اقتص من العامد واخذ الدية من المخطئ ولولي الدم ان يقتل المقرين بالعمد جميعا ويرد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ورد الباقين قدر
جنايتهم الى اولياء المقتول من الراجعين ولو اقر احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه بالتعمد فان اقر الباقون ايضا كان لاولياء الدم قتل الجميع ورد ما فضل عن دية المرجوم
وان شاؤا قتلوا واحدا ورد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون
من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فان اختار الولي قتله رد عليه ثلثة ارباع ديته وان اختار الدية اخذ
منه ربع الدية خاصة ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك فالظاهر ثبوت القصاص ولو شهد العدلان بالعتق فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة
تعمدا او اخطاء لاتلافهما اياه بشهادتهما ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد ولو شهدا بالتدبير ثم رجعا بعد القضاء قبل موت المولى لم يغرما في الحال فاذا مات

# في الشهادات

قبل الرجوع ففي الغرامة وجه قوي ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا وادعى العبد النجوم وعتق ظاهر اغرما تمام قيمته على الاظهر لان ما قبضه المولى تملكه **السادسة** اذا ثبت شهادة الشهود بالزور ولم ينقض الحكم واستعادة المال وتحقق الزور وتعمد الكذب وثبت ذلك بعلم الحاكم والخبر المفيد للعلم ولو كان المال تالفا او موجودا غير ممكن الاستعادة ثبت الضمان على الشهود هنا ايضا وتحير المحكوم عليه بين الرجوع عليه وعلى المشهود له وبين اشهار شهود الزور في بلدهم وما حولها حتى يجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ويعزرهم الحاكم بما يراه ولو شهدوا بالزور في القتل فقتلوا ثم ثبت الزور وثبت عليهم القصاص وكان حكمهم ما مر من حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص معترفا بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي لكونه مباشرا اقوى من السبب ولو قال لم اكن اعلم واخطأ اخذ منه الدية ولو رجع ولي الدم والشهود معا فالاجود كون القصاص او الدية بحكمها على ولي الدم لكونه مباشرا **السابعة** اذا شهد على طلاق بائن او رضاع محرم او لعان او فسخ بعيب او غيرها من جهات الفراق وثبت بها شهادة زور ولم يحصل الفراق وان لم يثبت رجوعا او احدهما قبل الحكم فكذلك والا لزمهما شيء الا الغرم وان لم يكن لهما عذر مقبول فان رجعا بعد حكم الحاكم بالمفارقة لم ينقض الحكم بإثبات الفراق وهل يغرمان الصداق وبعض مهر المثل يرجع عما او لا يغرمان شيئا وجوابهما الاخير **فروع الاول** اذا رجع الشهود او بعضهم على وجه يثبت به الغرم فان كان الشاهد بقذف الحاجة كرجلين في الاموال فان رجع احدهما غرم النصف وان رجعا جميعا غرما الجميع بالسوية وان رجع احد الاربعة في الحدود غرم الربع وان رجع اثنان فالنصف بالسوية وان رجع ثلثة ثلث او رباع وان رجعوا جميعا غرموا الجميع بالسوية وكذا الحال في ما تمضي شهادتهن منفردات ولو كان الشاهد رجلا وامرأتين فان رجع الرجل كان عليه النصف وان رجعت احدى المرأتين كان عليها الربع وان رجعوا جميعا فالنصف على الرجل والنصف الآخر على المرأتين بالسوية ولو كان مستند الحكم شاهد ويمين ثبت برجوع النصف نعم لو كذب الحالف نفسه اختص بالضمان ولو رجع الشاهد لم يكد لكل موضع يرجع المدعي فانه يختص بضمان ما استوفاه ولا غرم على الشاهد هذا اذا كان الشاهد بقذف الحاجة ولو كان اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلثة مثلا في المال والقصاص وستة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم او بعد قبل الاستيفاء لم يمنع ذلك من الحكم ولا من الاستيفاء وان رجع الزائد بعد الحكم والاستيفاء فمقتضى القاعدة عدم الضمان لان الراجع متأخر في مقام الاداء والضمان انما هو على الشاهد اولا لكن مقتضى اطلاق صحيح محمد بن مسلم هو ضمانهما بقسطهما في الثالث في الشهادة على المال بضمن الثلث ولو رجع اثنان من ستة شهدوا بالزنا كان عليهما القصاص بعد رد اربعة اسداس الدية عليهما او ان فلا اخطأنا فعليهما ثلث الدية وان رجع واحد فعليه سدس الدية في الخطأ والقصاص بعد رد خمسة اسداس الدية اليه في العمد وهكذا ولو كان الشاهد نساء فيما لا يثبت بالنساء منفردات مع رجل فرجع الرجل كان عليه نصف الغرم **الثاني** لو زاد الشهود على العدد المعتبر كما لو شهد بالمال او القتل او العتق ثلثة او بالزنا خمسة فان رجع الكل فالغرم موزع عليهم بالسوية وان رجع البعض فان بقي العدد المعتبر كما لو بقي في المال اثنان وفي الزنا اربعة فلا غرم بان على الراجع حصته من الغرم اذا وزع عليهم جميعا **الثالث** اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين ثم ثبت جرحهما فان كانت شهادة الجرح مطلقة غير معينة للوقت لم ينقض الحكم كما لا ينقض لو كانت موقتة بوقت متأخر عن زمان الاداء ولو كانت موقتة بوقت سابق على زمان الاداء نقض الحكم ثم ان كان المشهود به قتلا او قطعا او حدا واستوفي وتعذر التدارك فلا غرم بل يثبت الدية في بيت المال لانه من خطأ الحاكم ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فلا شبهة انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه نعم لو باشر القتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية ولو كان المشهود به مالا انتزعت العين مع بقائها او اتلفت تالفة فالضمان على الشهود له يؤخذ منهم كباره ويطرح مع اعسارهم وليس على الحاكم ان يضمن حتى يرجع عليه اذا ابصر على الاظهر **الرابع** الاقرب كون شاهدي التزكية والتعريف كشاهدي الاصل في الضمان اذا ثبت كذبهما في الشهادة بعد الحكم **الخامس** اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجعوا دون شهود الزنا اقتص منهما خاصة ان اعترفا بالعمد والا اخذت منهما الدية **السادس** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذب شاهدا الاصل في الرجوع فلا ينقض الحكم ولا يرجع عليه بشيء وان صدقه شاهدا الاصل في الرجوع ضمن **مسائل الاولى** اذا قامت البينة على ان المريض اعتق عبده قيمته واخرى على انه اعتق بدلا لا من غيره ان تعارضتا بان تعرض احديهما لنفي عتق الاخرى وقيمة كل منهما بعد ثلث ماله فعلى المختار من كون منجزات المريض من اصل ماله يعتقان جميعا وعلى القول بالخروج من الثلث فان ارختا اي البينتان العتقين بتاريخين مختلفين عتق من اعتقه اولا وان ارختا بتاريخ واحد اقرع بينهما وان اطلقتا احديهما او اطلقتا اعتق من كل منهما ثلثاه وان زادت قيمة كل منهما عن الثلث وكان لبعض الثلث مصرف اخر مقدم على عتقهما فبهذه النسبة **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثه عدلان بانه رجع عن ذلك واوصى لخالد ففي قبول شهادتهما بالرجوع تردد والقبول اظهر بيته اذا كان الوصي الذي يؤخذ منه الموصى به غيرهما **الثالثة** اذا شهد شاهدان بالوصية بعين لزيد وشهد شاهد واحد بالرجوع والوصية بها لعمر وكان لعمر ان يحلف مع شاهده ويأخذ الموصى به لانهما شهادتان منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد احزان برجوع عن احديهما ولم يعينا ها فلو ردت للابهام الى القبول والقسمة او التعيين بالقرعة وجوابهما الاخير **الخامسة** اذا ادعى مملوك على سيده العتق عبد كان او امة فانكر السيد فان اقام المملوك بينة عمل بها والا فالقول للسيد فان حلف سقطت دعوى العتق وان لم يكن معروفا بحث الحاكم عن حالها ولو سأل المملوك ان يفرق بينه وبين مولاه الى ان يزكيا الشاهدين

ففي اجابته الى ذلك تردد والاقرب عدم وجوب الاجابة وكذا لو اقام مدعي المال

شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسأل الحاكم حبس الغريم

فان في وجوب اجابته تردد والمنع

# كتاب الحدود والتعزيرات



**كتاب الحدود والتعزيرات** وقد اصطلحوا اطلاق الحدود على عقوبات خاصة تتعلق بايلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع
كميتها في افراد والتعزيرات على عقوبات واهانات لا تقدير لها باصل الشرع غالبا وقد يطلق الاول على ما يعم الثاني مسامحة ولا خلاف في شرعيتهما واسباب الاول ستة الزنا
وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق وسبب الثاني ارتكاب المحرم الذي لم ينصب الشارع له حدا مخصوصا كالبغي والردة ونحوهما مما ياتي وبيان الحال
يستدعي رسم ابواب **الاول في الزنا** مقصورا او ممدودا والنظر فيه في الموجب والحدود واللواحق **اما الموجب** فهو ايلاج المكلف المبين ذكورته ذكره ولو
الحشفة منه او قدرها من مقطوعها اختيارا في فرج امرأة محرمة معلومة الانثوية من غير عقد دائم ولا منقطع ولا ملك للعين ولا المنفعة ولا شبهة عقد او ملك عالما بالتحريم
وهل يتحقق الزنا بالايلاج في دبر المرأة على الوجه المذكور ام لا قولان اظهرهما العدم كما ان الاظهر عدم تحقق اللواط به فلا يثبت الحد بل التعزير ولا حد مع الجهل بالتحريم
او الدخول قهرا وفي حال الصغر او الجنون نعم لو كان الصبي مميزا عزر ويشترط في خصوص الرجم مضافا الى البلوغ والعقل والاختيار الاحصان ولو تزوج بمحرمة عليه كالام
ونحوها والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والوالد فوطأ مع الجهل بالتحريم فلا حد والجهل بالموضوع كالجهل بالحكم في درء الحد به فلو ظن الاجنبية زوجته او امته
فوطئها لم يثبت الحد لان الاظهر ان المدار في الشبهة على عدم الالتفات الى حرمة الوطي عليه اما لجهله بالحكم او بالموضوع سواء كان باعتقاد الاستحقاق او بدونه مع
جواز الوطي شرعا كالمشتبهة بغير المحصور وفي كون وطي السكران الاجنبية زنا تردد والاقرب التفصيل بثبوت الحد اذا عرضه السكر بايجاده السبب عصيانا عمدا او عدمه
مع عدم تعمده في السبب او شرعيته له لعطش مهلك لولاه ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ما لم يكن جاهلا بالحرمة ولذا لو عقد على احدى المحارم وادعى الجهل
بالحرمة ولم يمكن في حقه ذلك لم يدرأ عنه الحد وانما يدرأ مع امكان جهله بالحرمة ولو استاجر المرأة للوطي لم يسقط الحد الا اذا اعتقد سببية ذلك لحلها سواء كان معذورا
في اعتقاده او قاصرا وكذا في كل موضع توهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو كانت هي المشتبهة نفسها بزوجته او امته عمدا فوطئها متعمدا كونها
زوجته او امته فعليها الحد دونه وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل وامكن الجهل في حقه فانه يسقط عنه الحد ولا يسقط عنها الا مع جهلها ايضا وامكانه في حقها
ويسقط الحد عن المكره واطيا كان او موطوءا او هما ولو اكره احدهما دون الآخر سقط عنه دون صاحبه رجلا او امرأة وانكار تحقق الاكراه في طرف الرجل لا وجه له ويثبت
للمكرهة على الواطي مهر المثل على الاظهر وان كان المكره غير الواطي ولا يثبت الاحصان الذي يثبت معه الرجم الا مع اجتماع ما مر من شروط حد الزنا مضافا الى امور **فمنها**
ان يكون حرا **ومنها** ان تكون عنده زوجة دائمة بعقد صحيح او امة يملكها بعقد صحيح ويحل له فرجها ويتمكن من بضعها على وجه يغدو عليها ويروح اذا شاء **ومنها** ان
يكون قد وطئها فلا احصان مع الرقية ولا مع عدم ملك البضع ولا مع غيبته عنها غيبة مانعة عن وطيه اياها متى شاء او كونه ممنوعا من مقاربتها لغير الحيض والنفاس ولا مع
التمكن من وطي الشبهة ولا مع وجود منقطعة عنده وفي كفاية وجود امة محللة عنده غير مملوكة له تردد وكذا الاحصان مع وجود دائمة او مملوكة عنده لم يدخل بها بعد ولا مع فساد
عقد الدائمة او بطلان عقد شراء الامة وفي اشتراط البلوغ حين دخوله بزوجته او امته قول خال عن المستند والاقوى عدم ثبوت الحد رجما ولا جلدا على المجنون اذا زنا
في حال الجنون ويسقط حد الزنا جلدا ورجما بدعوى الزوجية او الملكية مع تصديقها اياه ولا يكلف المدعي هنا بينة ولا يمينا ويسقط بدعوى ما يصلح شبهة بالنسبة
الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل في الشروط المزبورة غاية ما هناك انه يكفي فيها كون زوجها معها مع عدم مانع من وطيه اياها متى شاء ولا يعتبر تسلطها
على امرها اياه بالوطي متى شاءت لان ذلك ليس لها ويعتبر فيها العقل بلا خلاف فلا رجم ولا جلد على المجنونة اذا زنت وان كانت محصنة وان كان الزاني بها عاقلا ولا تخرج المطلقة
رجعية عن الاحصان بالطلاق فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولا حد مع الجهل ومع الاختلاف يحد العالم تاما دون الجاهل
ولا يقبل دعوى الجهل الا مع امكانه واما الطلاق البائن فيوجب الخروج عن الاحصان ويترتب على زناها ما يترتب على زنا غير المحصن مع اجتماع شرائطه ولو رجع المخالع
بعد رجوعها في البذل لم يتوجه الرجم على زناهما الا مع الوطي بعد الرجوعين وكذا المملوك اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر لا يكون محصنا الا بعد حدوث وطي بعد العتق
والتحرير ولا يشترط البصر في الحد فيحد الاعمى كالمبصر اذا زنى وتقبل منه دعوى الشبهة مع امكانها ثم انه يثبت الزنا بكل من الاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ
المقر وكماله والاختيار والحرية والتكرار اربعا فلا عبرة باقرار غير البالغ وان كان مراهقا ولا المجنون وان كان ادواريا حال دوره ولا المكره ولا الرق قنا كان او مدبرا او
ام ولد او مكاتبا ولو اقر دون الاربع لم يحد بل يعزر وهل يشترط تعدد مجالس الاقارير ام لا قولان اظهرهما الثاني فلو اقر اربعا في مجلس واحد حد ويعتبر كون الاقارير
عند الحاكم على الاظهر وهل يعتبر توارد الاقارير كما في الشهادة ام لا يعتبر وجهان اوجههما الثاني وعليه فلو اقر مرة بانه قد زنى اربع مرات كل مرة بالزنا في يوم او مكان بان
اقر مرة بالزنا يوم السبت واخرى بالزنا يوم الاحد والثالثة يوم الاثنين والرابعة بالزنا يوم الثلثاء وهكذا كفى في ثبوت الحد نعم لو افضى اختلاف الخصوصيات الى
الاضطراب في الاقرار به كما لو قال زنيت في العراق ولم ازن في عمري الا تلك المرة ثم اقر بالزنا بالشام وهكذا اتجه الرد للشبهة ويستوي في شروط الاقرار الرجل والمرأة
وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو اقر بالزنا بمعينة لم يثبت حتى يكرره اربعا وهل يثبت به القذف للمرأة ويحد حد القذف ام لا قولان والاولى
ادارة ذلك مدار صدق القذف على ذلك عرفا فمع الصدق العرفي يحد ومع عدمه لا يحد ولو فسر مقالته بما يزيل عنها ذلك كان يقول زنيت بها وهي نائمة فلم تستيقظ
او وهي تظن اني زوجها او اكرهتها على ذلك ولم يمكنها الامتناع ونحو ذلك لم يثبت عليه حد القذف ولو اقر اربعا بالاتيان بموجب حد ولم يبين السبب اهو
زنا او قذف او شرب او غير ذلك لم يكلف البيان بل ضرب حتى ينهى عن نفسه وفيما يثبت بتقبيل الاجنبية والمضاجعة معها في ازار واحد والمعانقة ونحوها مما
هو استمتاع بما دون الفرجين روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى مائة الا سوطا وقيل ان الحاكم يعزر بما يراه من مائة الا سوطا فما دون ولا باس به وعدم

النقص عن المائة الا واحدة احوط ان لم يكن اظهر ولو اقر بموجب الرجم ثم انكر سقط عنه الرجم من دون حاجة الى اليمين على الاشبه نعم يعزره الحاكم بما يراه وفي الحاق موجب القتل به
في ايجاب الانكار بعد الاقرار سقوطه وجه لا يخلو من قوة ولو اقر بحد غير الرجم ثم انكر لم يسقط عنه ولو اقر بحد من حدود الله تعالى ثم تاب قبل اقامته كان امره الى الامام عليه
افضل الصلوة والسلام مع حضوره والحاكم مع غيبته على الاظهر ان شاء عفى وان شاء اقامه رجما كان الحد او جلدا واما حد القذف ونحوه من الحدود المقرونة بحقوق الناس
فلا يعفو الا اذا اسقط ذو الحق حقه ولا تحد المرئة الخلية من زوج بمجرد حبلها لان الحمل اعم من زناها نعم لو ثبت زناها باقرارها اربعا او شهادة اربع حدت وهل يكفي
اقرارها بالزنا او يعتبر ذكر حقيقة الفعل وجهان اظهرهما الاول ولو اقر هو بالزنا بامرئة فكذبته حد دونها وان صرح بانها طاوعته على الزنا ولو اقر من يعتوره الجنون
حال افاقته بالزنا واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق فهل يحد ام لا وجهان اظهرهما الاول اذا لم يقو احتمال وقوعه حال جنونه ولو اقر العاقل بوطي امرئة وادعى انها زوجته
فانكرت الزوجية والوطي جميعا لم يحد وان كرر ذلك اربعا ولا مهر لها ولو اعترفت بالوطي وانه زنا وانكرت الزوجية فلا مهر لها ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربعا فتحد
هي دونه وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد على احد منهما وعليه المهر واما البينة التي يثبت بها الزنا فهي شهادة اربعة رجال عدول او ثلثة وامرئتين ولا
يجزي اقل من ذلك كثلثة رجال من دون المرئتين ولا رجل مع ست نسوة ولا النساء منفردات بالغة ما بلغن الا مع حصول الاستفاضة العلمية وفي ثبوته بشهادة رجلين واربع
نسوة لكن يجلد ولا يرجم وعدمه قولان اظهرهما الاول وكلما كان الشهود دون ما عرفت من الاعداد لم يثبت الزنا ويحد كل منهم حد القذف ويعتبر في الشهادة على الزنا
ذكر المشاهدة لولوج ذكره في فرجها كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وهل يكفي علمهم بوقوع ذلك منهما من دون ابصار ذلك ام لا وجهان اقويهما الكفاية
ويعتبر تصريحهم في الشهادة بكون الوطي عن زنا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا يكفي على الاظهر نفيهم العلم بسبب للتحليل بينهما الا مع ضم الشهادة بكونه زنا اليه ولو لم
يشهدوا بالمعاينة او ما في حكمها لم يحد المشهود عليه بل يحد الشهود حد القذف ان نسبوه ويعزر مع عدم نسبته اليه ويعتبر اتحاد مورد شهادة الجميع شخصا وفعلا
وزمانا ومكانا فلو شهد بعض العدد المعتبر بزنا زيد مع هند وبعض اخر بزنا عمرو معها او بعض على زنا زيد مع هند وبعض اخر على زناه مع كلثوم او بعض على زنا زيد
بهند في قبلها وبعض اخر بالوطي من غير عقد ولا ملك ولا شبهة في دبرها او بعض على انه زنا بها ليلا او يوم السبت وبعض اخر بانه زنا بها نهارا او يوم الجمعة او بعض بزناه
بها في مكان كذا وبعض اخر بزناه بها في مكان اخر الى غير ذلك من صور اختلاف شهاداتهم ولم يبلغ كل قبيل منهم العدد المعتبر فلا حد بل يحد الشهود حد القذف ولو
اتفق العدد على الشهادة على زناه بها من دون تعرض للزمان والمكان وساير الخصوصيات قبلت شهادتهم وانما ترد عند التعرض والاختلاف ولو شهد بعض العدد
بزناه بها مكرها اياها وبعض اخر بمطاوعتها اياه ثبت زناه وحد الا اذا جرى هناك احتمال تعدد الوطي بسبب عدم التعرض للوقت والمكان وغيرهما من الخصوصيات
والا فمع التعرض والاتفاق فيها لا يمنع اختلافهم في الاكراه والمطاوعة من ثبوت زناه فيحد وانما اثر اختلافهم في ذلك هو عدم ثبوت زناها فلا تحد بل تحد شهود
المطاوعة ان ذكروا عدم كون مطاوعتها عن شبهة لقذفهم اياها ح بالزنا حيث لم يثبت زناها لنقص العدد وهل يحدون بمجرد الشهادة بزناه بها ومطاوعتها
ام لا وجهان اظهرهما العدم لقيام احتمال استناد مطاوعتها الى الشبهة فلا يكون شهادتهم بالمطاوعة صريحا في القذف ولو شهد اثنان بانه زنا بها وعليه قميص ابيض
واخران بانه زنا بها وعليه قميص اسود فان كشف ذلك عن اختلاف المشهود به حد للقذف والا حد للزنا ويعتبر اتصال شهادة بعض العدد بشهادة البعض الاخر عرفا
فلو اقام بعضهم شهادته في وقت عدم حضور مكمل العدة ولم يحضر الباقي الى ان حصل الفصل عرفا حد البعض للقذف ولم ينتظر حضور الباقين وهل يعتبر حضور الجميع
عند شروع اولهم في الشهادة ام لا بل يكفي اتصال الشهادات بعضها ببعض وان لم يحضر المتاخر الا عند فراغ المتقدم من اداء شهادته وجهان اقربهما الثاني ولا يعتبر
تواطيهم ولا علم كل منهم بان معه شاهدا اخر ولو شهد بعضهم وابى البعض الاخر حد من شهد حد القذف ولو شهدوا وكان بعضهم فاقد الشيء من شرائط الشهادة
حدوا حد القذف وقيل لو كان رد البعض لسبب خفي غير ظاهر اختص الحد بالمردود دون المقبول وفيه تردد بل منع ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم
ففي سقوط حد القذف عنهم اشكال والاقرب عدم السقوط ولو رجعوا عن الشهادة كلا او بعضا قبل الحكم حدوا جميعا الا ان يعفو المقذوف ولو رجع بعضهم
بعد الحكم اختص هو بالحد دون من لم يرجع ولو رجعوا جميعا حدوا جميعا واذا ثبت الزنا في سالف الزمان وان كان قبل ستة اشهر مثلا لزم اجراء حد الزنا الا اذا ثبتت التوبة
ولا يعتبر عند تعدد المشهود عليه بالزنا كون شهود احدهما غير شهود الاخر فلو شهد العدد المعتبر على اثنين فما زاد بالزنا ثبت زناهما جميعا عند اجتماع شرائط شهادتهم ويستحب
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع جميعا في المجلس فيفرق ويستنطق واحد منهم بعد واحد ويجوز للشهود اقامة الشهادة بالزنا حسبة من غير ان يكون هناك مدع وان
كان الافضل ترك اقامتها سترا على المؤمنين الا اذا اقتضى ذلك فسادا كما يستحب له التوبة باطنا وترك الاقرار به عند فقد الشهود ولو شهد العدد المعتبر بالزنا ثم اقر المشهود
عليه بذلك لم تسقط شهادتهم باقراره ولا يعطل الحد الى ان يقر اربعا ولا يترك ان انكر بعد ذلك كما لا تسقط شهادتهم بتكذيبه اياهم واذا تاب وصلح قبل قيام البينة عليه
سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلدا كان او رجما وقيل يتخير الامام عليه السلام بين العفو وبين الاقامة والاول اظهر

## النظر الثاني في حده وفيه مقامان

**الاول** في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد خاصة او هو وجز وتغريب او جلد رجم او قتل **اما القتل** فيجب في موارد **احدها** من زنى بذات
محرم للنسب فيضرب عنقه بالسيف ونحوه ولا فرق بين النسب الحاصل بعقد او ملك او شبهة بل او زنا على الاظهر وفي الحاق الزنا بذات محرم للمصاهرة كام الزوجة ونحوها
وجه لا يخلو من قرب والحكم في الزاني بامرئة ابيه اوضح للنص برجمه واما ذات المحرم بالرضاع فالاشبه عدم الحاق الزنا بها بالزنا بذات محرم بالنسب **ثانيها** الذمي سواء كان
قائما بشرائط الذمة ام لا اذا زنى بمسلمة مكرهة او مطاوعة فان حده القتل ولا يسقط عنه القتل بالاسلام بعد الفعل بل يضرب حتى يموت على الاظهر ومثل الذمي في القتل غيره

# كتاب الحدود



من الكفار اذا زنى بمسلمة فاتها فانه يقتل ولا يعتبر في ثبوت القتل في هذا الموارد الثلث الا حصانا بل يقتل مطلقا شيخا كان او شابا حرا او عبدا

**واما الرجم** فيجب على البالغ العاقل المحصن اذا زنى فالبالغة العاقلة المحصنة اذا زنت فيرجمان بعد ان يجلدا مائة سوط من غير فرق على الاظهر بين الشيخ والشيخة والشاب والشابة ولو زنى بالبالغة العاقلة غلام لم يبلغ فلا رجم عليها وان كانت محصنة بل تجلد على الاظهر ولا كذلك ما لو زنى بها المجنون فان عليها الحد نعم اذا الذي عنه الرجم عند الاحصان ولا شئ على المجنون على الاظهر والرواية الواردة بثبوت الحد عليه هنا لا عمل عليها نعم لو كشف اقدامه على الجماع عن عقله حد واما لو زنى البالغ العاقل بالصبية التي لم تبلغ او المجنونة فالاقرب ثبوت الرجم عليه ان كان محصنا **واما الجلد والتغريب** فيجبان على الذكر غير المحصن اذا عقد على امرأة ولم يدخل بها وكذا الحر فيجلد مع مائة وبحز راسه وينفى عن المصر الذي جلد فيه سنة والقرية كالمصر في ثبوت النفي عنه وكذا الفلاة على الاظهر ويتم اذا كان من سكانها ولا حز ولا تغريب على الانثى ولا على مطلق غير المحصن من الذكور واما المملوك فيجلد خمسين سوطا ولا يرجم ولا يحز راسه ولا ينفى سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا او انثى شيخا او شابا بكرا او ثيبا قنا او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او ام ولد نعم يختص المبعض بمراعاة جهة الحرية فيه بالنسبة الى الجلد فيجلد حد الاحرار وبنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيجلد من اتعتق نصفه خمسة وسبعين سوطا ولو تكرر الزنا من الحر غير المحصن رجلا كان او امرأة قيم عليه الحد ثلث مرات قتل في الرابعة ولو كان مملوكا ذكرا او انثى فاقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة ولا يقتل احد بمجرد تكرار الزنا منه من دون ان يقام عليه الحد لان في الزنا المتكرر من الحر او المملوك بامرأة واحدة او متعددة في هواء واحد او ايام من الحرة والمملوكة مع رجل واحد او رجال في هواء واحد او ايام حد واحد اذا لم يفصل الزنيات حد ولم تكن مختلفة في مقتضى الحد فلو زنى مرة زنا موجبا للجلد واخرى زنا موجبا للرجم ونحوه اجري عليه الحدان جميعا ولو زنى الذمي بذمية او كافرة غير ذمية فان شاء الامام عليه السلام او الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه على معتقدهم وان شاء اقام هو الحد عليه بموجب شرعنا ولو زنى بالمسلمة تعين على الامام عليه السلام او الحاكم ان يباشر حده بنفسه ولم يجز تسليمه الى اهل نحلته ولو زنى المسلم بالذمية حكم في المسلم بحكم ولد الحي في الذمية ولا يقام الحد وجلدا فضلا عن القصاص على الحامل ولو من زنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم تتفق له مرضعة ولو وجد له كافل بعد شربه اللبأ اقيم عليها الحد من غير تاخير وكذا لو مات الولد حين الوضع ان كان حده رجما واما لو كان حده جلدا فيؤخر حتى تخرج من مرض نفاسها ولو لم يظهر الحمل ولا ادعته لم يؤخر الحد للجزم بالاحتمال نعم لو ادعته قبل قولها وبرجم المريض المستناضة ولا يجلد احدهما ولا يجب قتله ولا رجمه وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجب وصول كل شمراخ الى جسده بل يكفي حصول مسمى الضرب والتاثير بالاجتماع ولو كان على الشمراخ نصف العدد ضرب الضغث مرتين ولا يجوز العدول عن الضرب بالضغث الى تفريق السياط على الايام كل يوم بمقدار ما لا يضره ولو تاخر ضربه بالضغث الى برئ قبل الضرب به اقيم عليه حد الصحيح ولو برئ بعد ضربه بالضغث لم يعد عليه حد التصحيح ولا يؤخر حد الحايض الصحيحة ولا يسقط الحد جلدا او رجما عارض الجنون ولا الارتداد بعد الاتيان بموجب الحد سواء كان حتمه مطبقا او ادواريا حال دوره ولا في الارتداد بين الفطري والملي نعم الاولى اقامته عليه في الادواري حال افاقته ولا يقام الجلد في شدة البرد والحر من النهار بل يضرب في الشتاء في وسط النهار وفي الصيف في طرفيه ولا يجلد ايضا في ايام الكمر والعدة مخافة الالتحاق بهما ولا في حر مكة على من التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب بان يقتصر على ما يسد به الرمق ليخرج ويقام عليه نعم ان احدث موجب الحد في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم وفي الحاق حرم النبي صلى الله عليه وآله وحرم الائمة عليهم السلام بحرم مكة تردد والاشبه العدم وحسن الاحتياط عن خفي مع امكانه

## المقام الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا كذا لو اجتمعت حدود لزم البدئة بما لا يفوت معه الاخر ومع عدم فوت شئ منها بالاخر يتخير الحاكم في البدئة بما شاء الا اذا كان احدها حق ادمي والاخر حق الله سبحانه فالطالب الادمي يقدم حقه فان بقدم ح حقه ولا يوضع رجل الحد الاول بل يوصل بعضها ببعض على الاظهر ويجب في من يراد رجمه الى حقوبه ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امرأة وان قرمن الحفيرة اعيد فيها ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار فالمشهور عدم اعادته مطلقا وقيل يعاد ان فر قبل اضاء الحجارة ولا يعاد ان فر بعدها وهذا مع كونه احوط اقرب ولو فر من يراد جلده رد وجلد ما لم يعد سواء كان قبل اقامة شئ عليه او بعدها وبلزمان يكون شهود الزنا في المحصن اول من يرجم ثم يرجم الامام عليه السلام او الحاكم ثم سائر الناس ولو كان الزنا قد ثبت بالاقرار بدا الامام او الحاكم ثم الناس ويتقي الامام عليه السلام ومن قام مقامه اذا اراد اقامة الحد ان يعلم الناس بذلك ويامرهم بالحضور والاحوط ان لم يكن اقوى هو عدم الاقامة الا بمحضر طائفة والمرجع في صدقها هو العرف والاكتفاء بثلثة لا يخلو من وجه ويتبغي ان تكون الحجارة معتدلة لا صغارا جدا يعذب بطول الضرب مع بقاء الحيوة ولا كبارا جدا بحيث تموت باول مرة فلا يكفي رميه بصخرة واحدة تجهز عليه وتقتله ولا يكفي قتل من حد الرجم بالسيف وكره الضرب للحجارة متن لله تعالى قبله حق وان تاب عنه والاحوط تركه من غير فرق بين ثبوت زنا المرجوم بالاقرار او البينة واذا فر غوا من الرجم وجب دفنه وتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلوة عليه ولا يجوز اهماله على حال الا ان يكون قد اغتسل قبل ذلك فانه يقتصر على التحنيط والتكفين والصلوة عليه ويجلد الزاني قائما اشد الضرب على الحال التي يوجد عليها ان عريانا ضربانا وان كاسيا فكاسيا والثيابة فلا يخرق كل ثيابه عوز بل يربط عليها شيابها ويضرب في هجاء السنة ويفرق الضرب على جسده المحدود ويتقي راسه ووجهه وفرجه تجنبا من المثلة به والقتل والعمى واختلال العقل

## النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى

اذا شهد اربعة عدول على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر شهدت لها اربع عاد لان الشاهد بقاء بكارتها سقط الحد عنها وعن الشاهدين عليها بالزنا ولو شهدوا عليها بالزنا دبرا لم يسقط عنها الحد بثبوت بقاء بكارتها وهل يجد الشهود حد القذف في صورة سقوط الحد عنها لا ولان شاهدهما العدد لاحتمال عود بكارتها بعد الزنا ولو شهدوا على رجل بالزنا فثبت جبه في زمان لا يمكن حدوث الجب بعد درئ الحد عنه عن الذي شهدوا بانه زنا بها وحد الشهود للقذف وكذا لو ثبت كون المشهود عليها بالزنا قبلا رتقاء او قرناء في زمان لا يمكن حدوث الرتق والقرن بعد عاد وفي حد الشهود مع للقذف وجهان

# فى الحدود



اظهرهما ذلك **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد جلدا او رجما فلو ماتوا او غابوا الا اقرار لم يبطل الحد ولا ينافى ذلك وجوب حضورهم عند عدم الموت وعدم التعذر وبدئتهم بالضرب اذا حضروا ولو غابوا فاقرار اسقط الحد للشبهة **الثالثة** اذا كان الزوج احد الشهود الاربعة ففى ثبوت الزنا بشهادتهم قولان اظهرهما الثبوت فلا يلزم الزوج بالقذف ولم يحصل شئ من الشروط ولو سبق الزوج بالقذف واخل بعد ذلك بعض الشروط حد واحد القذف الا اذا لاعن الزوج لاسقاطه فانه يسقط عنه خاصة **الرابعة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا والشرب واما حقوق الناس كحد القذف والسرقة فتقف اقامتها على مطالبة ذى الحق حدا كان او تعزيرا **الخامسة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزنى بها او علم بمطاوعتها له فقتلهما او احدهما لم يأثم عليه سواء كان الواجد حرا او عبدا مسلما او كافرا ومتعة لكنه اذا قتلهما كلف البينة على وقوع الفعل منهما فان اقامها والا ثبت عليه فى الظاهر القود ولا يجوز للزوج قتلهما اذا لم يشاهد وان شهد عند الحاكم عدلان او اربعة لان الحد يدرأ بالشبهة وجواز القتل فى هذا المورد نقض خاص به **السادسة** من اقتض بكرا حرة باصبعه لزمه مهر مثل نسائها ولو كانت من فصلية عشر فتيهتها وبعزره الحاكم بما يراه الى تسعة وتسعين سوطا **السابعة** من تزوج امة مسلمة على حرة مسلمة بغير اذنها فوطئها قبل اجازتها عالما بالحرمة كان عليه ثمن حد الزانى اثنا عشر سوطا ونصفا وطريق التنصيف ان يؤخذ السوط بالنصف ويضرب به **الثامنة** من زوج امته من عبده ثم وطأها عالما بالتحريم فعليه الحد كملا جلدا او رجما **التاسعة** من نذر فى شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب بزيادة على الحد بحسب ما يراه الحاكم وكذا لو زنى فى مكان شريف كالمساجد المعظمة والمشاهد المشرفة او زمان شريف كليلة القدر ونحوها **الباب الثانى فى اللواط ودواعيه والتحق والقيادة** اما اللواط فهو وطى الذكران من الآدميين بايقاب فيتحقق بادخال الحشفة فصاعدا ولا يثبت اللواط الا بالاقرار اربعا او شهادة اربع رجال عدول بالمعاينة ويشترط فى المقر شروط من البلوغ والعقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع عزره الحاكم بما دون الحد بما يراه ولو شهد بذلك دون الاربعة او اربعة فاقل كلا او بعضا او بعض الشروط الشهادة او بعضها لم يثبت وكان عليهم الحد للقذف ولا شبهة فى عدم الثبوت بشهادة النساء منفردات وفى ثبوته بشهادتهن اذا انضممن الى الرجال وجهان اظهرهما العدم ويحكم الامام عليه السلام والحاكم القائم مقامه بالعلم على الاقوى وحد الا يعاقب القتل فاعلا كان ومفعولا اذا كان كل منهما بالغا عاقلا مختارا حرين كانا او عبدين او بالتفريق مسلمين او كافرين او بالتفريق محصنين كانا او غير محصنين او بالتفريق مع بلوغ احدهما وعقله وصغر الاخر او جنونه بقتل البالغ العاقل ويؤدب الصبى بما يراه الحاكم وكذا المجنون اذا شعر به ولو كانا جميعا غير بالغين عزرا وكذا المجنونان اذا شعرا ولا يسقط حد اللواط بكون الموطوء مملوك الواطى بل يجد ان جميعا الا اذا ادعى العبد الاكراه فانه يسقط الحد عنه خاصة الا اذا ثبت مطاوعته وكذا الحال فى كل موطوء اذا ادعى الاكراه مع امكانه فى حقه ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وعزر المجنون مع شعوره به ولو لاط الذمى مسلم قتل وان لم يوقب فى لواطه بمثله تخير الامام عليه السلام او الحاكم بين اقامة الحد عليه بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه حدهم وكيفية حد اللواط القتل مع تخير الامام عليه السلام بين ضرب عنقه بالسيف بالغا ما بلغ وبين احراقه او رجمه او القائه من شاهق جبل مشدود اليدين والرجلين والقاء جلد عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين رجمه هذا كله فى الآدمى واما غيره كالبهيمة فالمذهب الاظهر انه يقتل بما يقتل به الآدمى ثم يحرق بالنار ويكره اكله وقيل يرجم ان كان محصنا وفيه نظر ولا فرق بين كونهما حرين او عبدين او مختلفين مسلمين او كافرين او اللائط مسلما والملوط كافرا واما لو كان اللائط كافرا والملوط مسلما فقد مر انه يقتل على كل حال ولو تكرر اللواط او التفخيذ ونحوه فان لم يتخلل بين مرات حد كفى حد واحد وان تخللها حد لزم اعادة الحد عليه واذا كرر عليه الحد ثلاثا قتل فى الرابعة على الاظهر فى المجتمعين تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم ولا ضرورة تقتضى ذلك بعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا حسبما يختاره الحاكم ولو تكرر ذلك منهما وتخللها التعزير قتلا فى الرابعة ومن قبل غلاما بشهوة عزر واذا تاب اللائط قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد ولو تاب بعد تمام الاقرار تخير الامام عليه السلام او الحاكم بين العفو والاستيفاء **واما البحق** الذى هو الزنا الاكبر على ما فى الخبر فهو وطى المرء مثلها قبلا فى قبل وحلله مائة جلدة على كل منهما مع البلوغ والعقل والاختيار حرين كانا او امتين او مختلفين مسلمين او كافرين او مختلفين محصنين او غير محصنين او مختلفين على الاوجه واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد مرارا قتلت فى الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ان ثبت بالبينة وتخير الامام عليه السلام او نائبه مع ثبوته بالاقرار بين العفو والاقامة والاجنبيتان اذا وجدتا فى ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة بثلثين سوطا الى تسعة وتسعين حسبما يراه الامام عليه السلام او الحاكم ولو تكرر ذلك وعزرتا مرتين حدتا فى الثالثة وقتلتا فى الرابعة فى وجه **مسئلتان الاولى** لا كفالة فى حد زنا كان او غيره ولا تأخير فيه على ما يجب عليه التعطيل ولا شفاعة فى اسقاطه **الثانية** لو وطأ زوجته فاحبلت بكرا فالقت النطفة فيها فحملت فقد ذكر انه ترجم المرأة وتجلد الجارية مائة سوط بعد وضع الولد للمساحقة ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة مهر البكارة وبانتقصته منه الا رجم المرأة فان فيه نظرا ولا قبل يقتصر على جلدها مائة سوط ولا يلزم المرأة ارش بكارتها الا بعد ذهاب عذرتها بوضعها وهل يلزم الزوج نفقة الحامل مدة الحمل ام لا وجهان مبنيان على ان نفقة الحامل لها او للحمل وقد رجحنا فى مبحث النفقات الاول وعليه فلا نفقة لها هنا **واما القيادة** فهى الجمع بين الذكور والاناث للزنا او بين الذكور والاناث للواط وفى معناها الجمع بين الرجال والنساء للمساحقة مترددة وان كان لا شبهة فى حرمة ذلك الا ان الشك فى ثبوت حدها على مرتكب ذلك وتثبت القيادة بالاقرار مرتين مع اجتماع شرائط الاقرار فلا تثبت بالاقرار مرة وان كان يعزر بما يعزر اذا اقر مرة لا عبرة باقراره ولو مرتين كالصبى وكذا تثبت بشهادة عدلين ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين

ولا بالنساء منفردات وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزنا خمس وسبعون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا مسلما او كافرا او ينفى اذا كان رجلا من المصر الذي هو فيه وقيل يحلق راسه ويشهر ولا نفي ولا جز ولا شهرة اذا كانت امرأة ولو تكررت القيادة مع تخلل الحد قتل في الرابعة الا ان يتوب

## الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب

وهي الرمي بالزنا بنسبة الزنا اليه او الى احد ابويه وكذا الرمي باللواط بنسبة الفعل اليه وفي صدقه على رمي المرأة بالسحق وجه ويعتبر صراحة العبارة في النسبة كقوله زنيت او لطت بفتح التاء او ليط بك او انت منكوح في دبره ونحو ذلك مما عدى النسبة صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة كان وان لم يعرف المخاطب ولو قال لولده اللاحق به شرعا بفراش او اقرار لست ولدي وجب عليه الحد الا اذا لاعن لاسقاطه ولو قال لغيره لست لابيك كان قذفا لامه مثل ما لو قال زنت امك بك او يا ابن الزانية ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين كان قذفا لابويه جميعا ويثبت الحد مع اسلام المقذوف من ابويه وان كان المواجه بالخطاب كافرا ويعزر ح لايذائه المخاطب بالخطاب ولو قال ولدت من الزنا او يا ابن الزنا فالاظهر عدم ثبوت الحد عند انفراد احد ابويه بالمطالبة وثبوته عند اجتماعهما عليها وكذا لو قال له احد ابويك زان او قال له ولدتك امك من الزنا ولو قال يا اخا الزانية كان قذفا للاخت دون الاخ وكان الحد لها دونه ولو قال له يا زوج الزانية فالحد للزوجة لا للزوجة وكذا لو قال يا ابن الزانية فان الحد لمن نسب اليه دون المواجه نعم يعزر لايذائه بالمواجهة ولو قال زنيت بفلانة او لطت بفلان كان قذفا للمواجه قطعا وكذا للاخر ان كان في كلامه قرينة ظاهرة على صدور الفعل منه مختارا كقوله زنيت بهند وهي مطاوعة ومع عدمه فلا قذف له ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة يا ابن الزانية او للملاعنة او للمحدودة بعد التوبة يا زانية فعليه الحد ولو قال ذلك لابن المحدودة او لها قبل توبتها لم يجب به الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فان عقبه بما يفيد مطاوعتها كان لها عليه حد والا ففي ثبوت الحد تردد من حيث احتمال ارادته كونها مكرهة وعلى كل حال فلا يثبت عليه بذلك حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افاد ذلك القذف في عرف القائل لزمه الحد وكذا لو افاد ذلك في عرف المواجه وقالها له جريا على عرفه ولو شك في الافادة درئ الحد للشبهة نعم يعزر ان افاد فائدة يكرهها المواجه كما هي الحال في كل تعريض بما يكرهه المواجه مع عدم وضعه للقذف لغة ولا شيوع استعماله فيه عرفا ولعل منه قول انت ولد حرام او لست بولد حلال مع عدم القرينة على ارادته الزنا من الحرام فان ولد الحيض والصوم والاحرام ايضا ولد حرام لغة وعرفا نعم هو قذف في عرف من لا يراد به الا ابن الزنا ولو قال له انت ولد شبهة او ولد حيض او قال لزوجته لم اجدك عذراء قاصدا الازراء بها لم يحد بل يعزر كما يعزر بقوله يا خنزير او يا كلب او يا حقير او يا وضيع او يا اعور او يا اجذم او نحو ذلك مما يوجب اذى المواجه وبقوله للمتستر يا فاسق او يا شارب الخمر ونحو ذلك ولو كان المواجه مستحقا للاستخفاف لكفر او ابتداع او تجاهر بفسق فلا حد ولا تعزير

## الثاني في القاذف

ويعتبر فيه البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلو قذف الصبي والمجنون في حال الصبا او الجنون او النوم او الاغماء او الغفلة او الاكراه فلا حد وان كان المقذوف مسلما بالغا حرا نعم يعزر ان كان مميزا على وجه يؤثر التعزير فيه كفا عن مثل ذلك ولو كان المجنون ادواريا فقذف في حال الصحة حد ولو في حال جنونه وكذا العاقل لو لم يحد حتى جن فانه لا يسقط عنه الحد بعروض الجنون بعد ثبوت موجبه ولو ادعى المقذوف صدور القذف حال افاقته وله حالة جنون فادعى صدوره حال جنونه فالقول قول القاذف وكذا لو ادعى القاذف وقوعه حال صباه وادعى المقذوف وقوعه حال بلوغه على قول مرضي للشبهة وهل يحد القاذف في حال السكر وجهان ولا يشترط في القاذف الحرية فلو قذف المملوك حد حدا كاملا على الاظهر

## الثالث في المقذوف

ويعتبر فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استجمع هذه الاوصاف وجب بقذفه الحد ومن فقدها كلا او بعضا فلا حد على من يقذفه كمن قذف صغيرا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا فانه لا حد على القاذف في شيء من ذلك مسلما كان القاذف او كافرا حرا او عبدا بل يعزره الامام عليه السلام او نائبه بما يراه الا بالنسبة الى المتظاهر فان قاذفه لا تعزير ايضا عليه اذ لا حرمة له شرعا نعم لو كان متظاهرا بغير الزنا حد قاذفه تمام الحد ولو واجه المسلم بقذف امه الكافرة فالاقرب عدم الحد بل يعزر كما لا يحد من قذف ابنه او زوجته المتوفاة التي لا وارث لها غير ولده منها بل يعزر نعم لو كان لها ولد من غيره او وارث اخر حد الزوج بقذفها ويحد الولد بقذفه اباه او امه وكذا الام اذا قذفت ولدها والاقارب اذا قذف بعضهم بعضا فيختص السقوط للاحترام بالاب اذا قذف ولده وفي حكمه الجد للاب على الاقرب دون الجد للام

## الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى

اذا قذف جمعا واحدا بعد واحد فلكل واحد حد سواء جاؤا به مجتمعين او متفرقين ولو قذف الجميع بلفظ واحد كما لو قال انتم او هؤلاء زناة وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد براسه وكذا لو قال يا ابن الزانيين فان لهما مع الاجتماع على المطالبة حد واحد ومع الافتراق حدان وكذا الحال في التعزير

## الثانية

حد القذف اذا لم يستوفه المقذوف ولا عفى عنه ينتقل الى ورثته ممن عدا الزوج والزوجة ومن شابههما من ذوي الاسباب ولا يوزع على نحو المال بل هو ولاية لكل احد من الورثة المطالبة به تاما وان عفى الاخر نعم لو عفى الجميع او كان الوارث واحدا فعفى سقط الحد من غير فرق بين قذف الزوجة وغيره ولا بين العفو قبل المرافعة او بعدها ومع فقد الوارث فالحد ينتقل مطالبته الى الامام عليه السلام مع حضوره والحاكم مع غيبته وهل له العفو ام لا فيه تردد وعلى فرضه فليس للحاكم العفو عنه بل يلزمه استيفاؤه

## الثالثة

اذا قال لغيره ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه بالخطاب ولو طالب به الاب لم يرتب على مطالبته اثر لكبرهما نعم لو فرض ولايته عليهما كما اذا ورث ابنه الصغير او بنته الصغيرة حدا من الام فان للاب المطالبة به ولاية

## الرابعة

لمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه بل لا يقام الا بعد مطالبة المستحق

## الخامسة

اذا تكرر الحد بتكرار القذف قتل في الرابعة على الاحوط

في حد القذف

حكي عن اهل اللغة ان الديوث يرمى بالزوجة والكشخان بالام والقرنان بالاخت منه

في القاذف

في المقذوف

في الاحكام

لاحظ ما مر في الارث

# فی الحدود

٥٠١

ولو قذف فحد فقال بعد ذلك الذي قلت كان صحيحا او حقا عزر لذلك ولم يحد واذا قذف باحد امرا الشيء واحد فان تخلل حد لزم بالآخر حد آخر والا فللجميع حد واحد ولو تعدد المقذوف به كما اذا قال انت زان وانت وملوط به تعدد الحد على الأقرب **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف بعد ثبوته عليه الا بالبينة التي اثبت بها الزنا واللواط المصدقة للقاذف او تصديق المقذوف للقاذف ولو مرة او العفو عنه او الصلح عنه بشيء او انتقال الحق من المقذوف الى القاذف بالأرث من غير فرق بين اقرار المقذوف به وقذفه وجه لو يسقط الا بشيء مما ذكر او باللعان وفي ثبوت التعزير عليه عند سقوط الشيء من ذلك وجهان اوجههما اشبههما وفي سقوط بموت الزوجة تأمل نعم يسقط مع انحصار الوارث في الزوج لا يخلو من وجه **السابعة** حد القذف ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا ذكرا او انثى ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر في ضربه على المتوسط منه ولا يبالغ به التعزير في الزنا ويثبت القذف بشهادة العدلين او اقراره مرتين عند استجماع شرائط الاقرار ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات **الثامنة** اذا تقاذف ثنتان محصنتان او الحدان وعزر كل واحد منهما بما يراه الحاكم **التاسعة** لا يعزر الكفار مع التنابز والتداعي بالألقاب المشعرة بالذم والتعيير بالأمراض الا اذا خشي الامام عليه الملل او الحاكم من ذلك حدوث فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة بما

٢ حاصه

براه **ويلحق بهذا الباب مسائل احر الأولى** سب النبي صلى الله عليه وآله واحد الأئمة عليهم السلام او سيدتنا الزهراء سلام الله عليها منتحلا مرتد يلزم السامع قتله الا اذا امن من ذلك الخوف على نفسه او ماله المضر بحاله او على غيره من اهل الايمان فلا يقتله حتم وفي الحاق سائر الأنبياء عليهم السلام بالنبي وامه البتي وبنته عبرة بشدة النساء بها تردد والعلاء شبه وجه يلزم القتل لا بعبرة فيه اذن الامام عليه السلام او الحاكم نعم الاستيذان والتكفير عند ترك الاستيذان عن كل نفس بشئ احوط واولى ولو كان الساب كافرا فاسلم بعد السب ففي سقوط القتل عنه وجه ولا شيء على الساب بلا قصد غفلة ويثبت السب بشهادة عدلين لا عبرة بها من النساء منفردات كن او منضمات وبالأقرار مرتين ويحمل كفاية المرة والأول احوط **الثانية** من ادعى النبوة وجب قتله الا مع الخوف على النحو المزبور وكذا اذا قال من هو على ظاهر الاسلام الا ادري ان النبي صلى الله عليه وآله كان صادقا في دعوى النبوة **الثالثة** ساحر المسلمين يقتل مستحلا كان ام لا على الأقرب وساحر الكفار يعزر ولا يقتل ولا باس على من عرف السحر ولم يعمل به اصلا او عمل به في حل السحر وابطاله وثبت كونه ساحرا بما يثبت به السب كما ان به يثبت دعواه للنبوة وكذا شكه في صدق النبي صلى الله عليه وآله **الرابعة** ضرب الصبي انكى للغضب النفساني حرم وان كان لتاديبه فلا باس به من وليه ان لم يزد على مقدار الحاجة والاحوط الزائد وقبل يكره ان يزاد على عشرة اسواط وكذا في تاديب المملوك وظاهر الاخبار المنع من الزيادة على خمس ويدعى ان من ضرب مملوكه حدا من الحدود من غير ان يأتي بموجبه فكفارته ان يعتقه وحمل ذلك على الاستحباب **الخامسة** كل ما في التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت برجلين عدلين كما يثبت بالاقرار مرتين وفي ثبوته بالاقرار مرة وجه لا يخلو من قوة ولكن الأول احوط ومن قذف عبدا او امة عزر وكذا الاجنبي **السادسة** كل من فعل محرما او ترك واجبا يعزره الامام او الحاكم على ما يراه وبعزران لا يبلغ حد الحر في الحر وحد العبد في العبد والأحوط اعتبار ان لا يبلغ في الحر خمسة وسبعين وفي العبد اربعين جلدة ولا فرق في المحرم بين الكبير والصغير بالغ يثاب **الباب الرابع في حد شرب المسكر** المعلوم حقيقته وحقيقة اثره وهو السكر عند العرف وهو المرجع فيهما **والبحث هنا في مقامات ثلثة الأول في الموجب** هو تناول ما من شانه الاسكار او القفاع ولو القليل منهما وان لم يكن بد اسكا فعلا لقوته بشرط كون التناول اختياريا عالما بالتحريم وكمال المتناول بالبلوغ والعقل والتناول يشمل الشرب والاصطباغ واخذه من جوفه والادوية وان لم يتمزج بالاغذية بوجه كما في المعجون الذي خمر وليس من التناول الاطلاء ولا التضميد ونحوهما وفي الاحتقان والاكتحال والسعوط بهما والاستعمال في الفليان تردد والاحوط العدم ولو عجن بالمسكر عجينا فخبزه واكله صدق التناول وحد ولا فرق بين الخمر وسائر المسكرات التمر والزبيب والعسل وما يعمل من الشعير والحنطة والذرة او من مركب منها ومثل الخمر ونحوها عصير العنب اذا غلى واشتد الا اذا ذهب ثلثاه او انقلب الى حقيقة اخرى كالخل واما عصير التمر والزبيب فلا يحفان بعصير العنب في ان غليانه لو يذهب ثلثاهما الا ان ينقلب مسكرا ولا فرق في القفاع بين ما اسكر منه عاما ويسكر ولا حد على من تناول المسكر مكرها عليه ولا على الصبي والمجنون اذا تناولا نعم يعزران عليه وكذا لا حد على من تناوله جاهلا بالموضوع او بالحكم اعني الحرمة واما لو علم بالحرمة وجهل ان فيه حدا فلا يسقط عنه الحد ولو علم انه من جنس المسكر دون خصوص المحرم من جنس المسكر وكان قليلا واعتقد اختصاص التحريم بالقدح الذي يسكر بالفعل سقط عنه الحد ولو شربه وظن انه من جنس اخر محرم غير مسكر عزر ولم يحد ولا يثبت تناول المسكر والقفاع بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا برجل ويمين وكذا يثبت بالاقرار شرائطه مرتين وفي الثبوت بمرة وجه

٢ متن جمع ح

وجه غير بعيد والأول احوط **المقام الثاني** في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان المتناول او امرأة حرا كان او مملوكا والقول بالربعين في العبد موهون واما الكافر فالذمي منه ومن معه ان اظهر به حد وان استتر لم يحد وقيل لا حد على الحربي وان ظاهر به نعم ان افسد بذلك تاب بما يراه الحاكم والأجود ان الحربي يحد مطلقا ويضرب حد الشارب اذا لم يكن الشارب امرأة عريانا مستور العورة عن الناظر المحترم او مع الغض عنها على ظاهره وكفية يتقي وجهه فرجه ومقاتله وينبغي ان يفرق الضرب على سائر اجزاء خلفه ولا يقام عليه الحد حال السكر بل بعد الافاقة واما المرتد فيحد حال سكره مربوطة عليها ثيابها ولا يسقط عنه بعروض الجنون او الاغماء بعد الشرب واذا حد مرتين قتل في الثالثة على الأقوى ولو شرب مرارا ولم تتخللها حد كفى حد واحد من غير فرق بين اتحاد جنس المشروط واختلافه **المقام الثالث في احكامه وهي مسائل الأولى** لو شهد احد العدلين بان زيدا شرب المسكر اختيارا والآخر بانه تقيأها وجب الحد سواء كانا غير مؤرخين او مؤرخين بما يمكن معه الاتحاد كما انا خر الثاني عن الشرب بما يمكن انهضم في مثله عادة ولو شهد احدهما بقيئه فان ادعى كونه مكرها عليه في شربه سقط الحد والا فان قامت بينة على كونه مختارا

كما اذا كان جليلا لا يسع احدا اكراهه حد والا ففي حده نظر لعدم تحقق الاختيار الذي هو من شرائط الحد **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل ثم بان فسق البينة او بعضها لم يكن على الحاكم ولا على عاقلته شيء بل كانت الدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد او لتحقيق موجبه فاجهضت خوفا كانت دية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم غير المعصوم بضرب المحدود زيادة عن الحد عمدا غضبا عليه من دون قصد قتله مع عدم كونه قاتلا غالبا فمات فان علم الحداد بكون امره من باب الغضب كان هو الضامن لنصف الدية لمباشرته وان لم يعلم بذلك فنصف الدية في مال الحاكم ولو لم يتعمد الحاكم ذلك بل كان ذلك منه سهوا فالنصف على بيت المال الا مع التفات المباشر الى كونه زايدا على المقدار المقدر فيكون النصف عليه ولو امر الحاكم بالاقتصار فزاد الحداد عمدا فان قصد القتل او كان ذلك مما يقتل غالبا اقتص منه مع دفع نصف الدية اليه والا فالنصف من الدية على الحداد في ماله لكون فعله شبيه عمد ولو زاد سهوا فديته التي هو نصف الدية الكاملة على عاقلته هذا كله اذا استند موته الى الحد والزيادة جميعا ولو استند الى الزيادة فقط فاللازم على الحاكم والحداد وعاقلته في الفروض هو تمام الدية

## الباب الخامس في حد السرقة وفيه مقامات الاول في السارق

الذي يحد ويشترط فيه امور **احدها** البلوغ فلو سرق الصغير لم يحد نعم يؤدب بما يراه الحاكم ولو تكررت منه السرقة وقد وردت نصوص بالعفو عنه اول مرة وتعزيره في الثانية وقطع انامله في الثالثة والمفصل الثاني في الرابعة والمفصل الثالث في الخامسة وفي النصوص اختلاف كثير والاحوط ان لم يكن اقوى في زمان الغيبة هو الاقتصار في الصبي حتى في الخامسة فما بعدها على التاديب بما يراه الحاكم **ثانيها** العقل فلا يقطع المجنون ولو ادوارا اذا سرق حال الدور وان تكررت منه السرقة بل يؤدب **ثالثها** ارتفاع الشبهة المقتضية لسقوط الحد فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع **رابعها** فقد الشركة في الجملة فلو اخذ بدون اذن الشريك من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه بزعم ان له ذلك فانه لا يقطع لذلك بل يعزر حتى لو فرض زيادته عن نصيبه بما يبلغ نصاب السرقة سواء كان المال مما يجري فيه الاجبار على القسمة كالحبوب ونحوها ام لا كالعضايد الضيقة لكن ذلك انما هو مع عدم علمه بحرمة التصرف في المال المشترك بدون اذن الشريك واما مع علمه بذلك فالاظهر ثبوت القطع اذا كان الزايد عن نصيبه بقدر النصاب وكذا الحال في مال الغنيمة فان الاظهر ثبوت القطع اذا اخذ ازيد من نصيبه منها بقدر النصاب مع علمه بالحكم ولو سرق من بيت المال ومال الزكوة والخمس فمع عدم كونه من مصارف ذلك المال واعترافه بذلك يقطع مع اجتماع باقي الشرائط وكذا لو كان من مصاديقه واخذ ما يزود عما يسوغ له اخذه منه بقدر نصاب القطع مع اعترافه بعدم استحقاقه للزايد واما مع كونه من مصارفه واخذه بقدر حاجته فلا يقطع بل يعزر **خامسها** ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع احدهما وان جاءا معا بقصد التعاون بل يعزران ويلزم الهاتك باعادة ما افسده من الحرز ولو تعاونا على النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج خاصة ولو انعكس فانفرد احدهما بالهتك وشاركه غيره في اخراج النصاب قطع الهاتك ولو قيل بقطع كل منهما اذا اخرج كل منهما نصابا او اخرجا بالاشتراك نصابين لم يكن بعيدا بل قيل بقطع كل منهما باخراجهما نصابا واحدا على الاشتراك ولا يخلو من نظر **سادسها** اخراجه اياه بنفسه او بمشاركة غيره من الحرز ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب الذي يسند الفعل الى ذيه عرفا كما اذا شده بحبل ثم جذبه من خارج او وضعه على دابة من الحرز واخرجه بقود الدابة او سوقها او خرجت الدابة لنفسها او شده على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه قطع الامر لكون الصبي آلة وكذا المجنون ولو كان المامور مميزا ففي ثبوت القطع على الامر تردد والاقرب القطع **سابعها** ان لا يكون السارق ابا المسروق منه وان علا والا لم يقطع ويقطع الولد اذا سرق مال ابيه مع اجتماع باقي الشرائط وكذا الحال في باقي الاقرباء حتى الام اذا سرقت مال ولدها فانها تقطع مع اجتماع باقي الشرائط **ثامنها** ان ياخذه سرا فلو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان باخذه ودعيا كان او غيره **تاسعها** ان يكون مختارا في فعله فلو سرق مكرها لم يقطع ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة فيقطع مع اجتماع الشرائط الذمي والمملوك والمرأة كما يقطع المسلم الحر الذكر ولو سرق المسلم من ذمي قطع على الشرائط **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر اذا سرق العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستفادة لفقد الشرط وهو اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع العبد بسرقة مال مولاه نعم يؤدب بما يراه الحاكم وكذا لو سرق عبد الغنيمة منها فانه لا يقطع بل يعزر **الثالثة** يقطع الاجير اذا سرق من مال المستاجر اذا احرزه من دونه بحيث لم يندرج في عنوان الاستيمان والا فلو صدق عليه ذلك لم يقطع وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة قدر النصاب مما احرز الاخر على وجه خرج عن عنوان الاستيمان نعم لا تقطع الزوجة بسرقتها مقدار النفقة من الحرز من مال الزوج اذا منعها منها ولو سرق الضيف من الحرز بشرائطه قطع على الاشبه **الرابعة** يسقط القطع بحصول الشبهة للحاكم كما لو اخرج متاعا لشخص من حرزه في منزله فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه فان القول وان كان قول صاحب المنزل مع يمينه في المال نفسه الا انه لا يقطع للشبهة التي لا تزول بيمين صاحب المنزل وكذا لو قال المال لي فانكر صاحب المنزل فان القول قول صاحب المنزل بيمينه لكن لا يقطع لمكان الشبهة

## المقام الثاني في المسروق

ويعتبر فيه بلوغ النصاب وهو ربع دينار فلا قطع فيما نقص عنه ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته السوقية ربع دينار سواء كان ثوبا او طعاما او فاكهة او ملحا او ماء او كلاء او ثلجا او ترابا او طينا او حيوانا او غير ذلك من الاجناس المنقولة سواء كان اصله الاباحة لجميع المسلمين او الناس وملك بالحيازة او اصله الملك وسواء كان مما يسرع اليه الفساد ام لا وسواء كان عالما بالقيمة ام لا وضابطه كل ما يملكه المسلم والمدار في غير المسكوك من الذهب هو بلوغ ربع الدينار قيمة لا وزنا ويعتبر كون المسروق محرزا بقفل او غلق او دفن او نحو ذلك مما يعد عرفا حرزا لمثله المختلف باختلاف الاموال وما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية الغير المغلوقة والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد والروضات المطهرة نعم يقطع على الاظهر بسرقة معلقات الحضرات المقدسة لكون حرزها تعليقها على وجه لا تنالها الايدي ولا يقطع

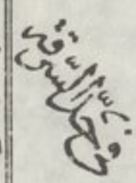

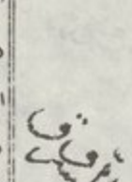

بالسرقة من الجيب والكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها الا ان يكون في محوطة مغلوق بابها فيقطع كما يقطع بسرقتها بعد الاقتطاف والاحراز اذا
بلغ النصاب ولو اكل بمقدار النصاب من الثمرة على الشجرة او في البستان ولم يخرج منها شيئا ففي القطع تردد ولا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة وكذا اكل سرقة كانت لضرورة
لا تندفع الا بذلك على وجه غير بعيد ومن سرق مملوكا صغيرا لا تمييز له بحيث لا يعرف سيده من غيره قطع مع اجتماع شرائطه وكذا لو كان كبيرا لا يميز لنوم او جنون او اغماء او
سكر او قصور الى حد لا يعرف سيده من غيره ولو كان كبيرا مميزا فقيل لا يقطع بسرقته ولو قيل بالقطع اذا اخذه السارق باكراهه مع اجتماع الشرائط كان اجود ولا فرق في الحكم
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب على تردد في الاخير ولو كان المسروق حرا صغيرا او كبيرا فباعه السارق لم يقطع للسرقة بل يقطع لاجل بيعه الحر ولذا لو سرقه ولم
يبعه لم يحد بل يعزر بما يراه الحاكم ولو كان عليه ثياب او حلي بقدر النصاب لم يقطع لثبوت يده عليها نعم لو لم يكن ثوبه وحليه على جسده فسرقهما معه على وجه لم يكن يده عليه
اتجه القطع ولو كان الحر الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه وباعه قطع لسرقة المتاع وبيع الحر وفي كون السكران والمجنون كالنائم بالنسبة الى المتاع تردد للشك في
كون استقراره عليه حرزا له ولو اعار بيتا فثقبه المعير وسرق مالا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر المالك للمنفعة التي منها الاحراز ولو كان
الحرز مغصوبا منه لم يقطع بسرقة مالكه الذي هتكه ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فهتكه واخذ ماله خاصة لم يقطع سواء كان ماله متميزا او مخلوطا
اذا لم ياخذ الا مقدار ماله او ازيد بما لا يبلغ النصاب ولو كان مميزا فترك المغصوب واخذ غير المغصوب البالغ ربع دينار قطع اذا كان الهتك لغير المغصوب منه خاصة
بخلاف ما لو هتك لاخذ ماله ثم اخذ غيره ويقطع من سرق مالا موقوفا على محصور مع مطالبة الموقوف عليه واجتماع الشرائط وكذا لو كان غير محصور وكان المتولي
منهم وكان هو المطالب بل وان لم يكن منهم على الاقوى ولو سرق بعض الموقوف عليهم مال الوقف من الحرز وكان ما سرقه زائدا على نصيبه بمقدار ربع دينار قطع
وفي صيرورة الابل محرزة بمراعاة صاحبها والغنم باشراف الراعي عليها حتى يقطع سارقها تردد والاحوط الادارة مدار عرف مكان السرقة في صدق الحرز وعدمه وكذا
الكلام في سرقة باب الحرز او شيء من ابنية المثبتة فيه ويقطع سارق الكفن من القبر ان كان بمقدار النصاب ويعزر لو لم يبلغه على الاحوط كما انه يعزر من نبش القبر في غير موارد
الاستثناء وان لم يسرق الكفن ولو تكرر منه النبش ولم يعزر عزره الحاكم بما يراه وقد ورد ان امير المؤمنين ع اخذ بشعر نباش فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطاؤه
بارجلهم فطاؤه حتى مات ولو لبس الميت شيء من الحلي او وضع معه شيء فسرقه النباش ولم يسرق الكفن ففي القطع وجهان **المقام الثالث** فيما يثبت به السرقة
لا شبهة في ثبوته بشهادة رجلين عدلين لا غير وكذا باقرار السارق الحر مرتين ولا تكفي المرة الواحدة بالنسبة الى الحد وان ثبت به المال عليه كثبوته بكل ما يثبت به سائر
الاموال من الرجل والمرأة والرجل واليمين واليمين المردودة مما لا يثبت به القطع ويعتبر في المقر شروط الاقرار ولا يقطع العبد بالاقرار بالسرقة ولو مرتين لتضمنه اتلاف
مال المولى نعم يثبت به ولو مرة المال ويتبع به بعد العتق ولو قيل بقطعه بعد العتق لو اقر بالسرقة مرتين ولو في حال الرقية كان حسنا ولو اقر المحجور عليه لسفه او فلس
مرتين بالسرقة قطع ولم يثبت عليه المال ولا يثبت بالاقرار مكرها او لاغيا او مغمى عليه او مجنونا او صبيا او نائما او ساهيا حد ولا غرامة مال ولو رد المكره بعد ذلك لضرب
ونحوه المال بعينه لم يقطع لان كونه بيده اعم من السرقة نعم لو اقر بعد ذلك مرتين مختارا بالسرقة قطع ولو اقر مرتين ثم رجع لم يسقط عنه الحد برجوعه ولزم اقامته مع تغريمه
المال ولو اقر مرة ثم رجع اغرم المال ولا قطع **المقام الرابع في الحد** وهو ان يقطع من اليد اليمنى الاصابع الاربع دون الابهام والراحة فانهما يتركان
ولا يقطعان ولو كانت له اصبع زائدة خارجة عن الاربع متميزة اثبتت وان لم تتميز على وجه يكونان اصلين ثبت الخيار بين قطع الثلثة المتميزة مع احدى المشتبهتين
ولو كانت له يد زائدة فان تميزت فواضح وان اشتبهت ثبت الخيار للحاكم بينهما ولو لم تكن له سوى الابهام الا ثلث اصابع لم يقطع الراحة ولا الابهام واقتصر على قطع
الثلث وكذا في الناقص من الثلث الى الواحدة ولو سرق المقطوع بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وهو العظم الناتي على ظهر القدم وتركت له العقب ليمشي
عليها ولا تقطع ولو سرق ثالثا لم يقطع منه شيء بل يحبس حبسا دائما حتى يتوب او يموت وينفق عليه ما دام محبوسا من بيت المال ان لم يكن له مال ولو سرق بعد ذلك
من السجن او غيره قتل ولو تكررت منه السرقة ولم يقدر على قطعه ولا حبسه ثم اخذ قطعت يده وكفاه ذلك ولم تقطع رجله بالسرقة الثانية ولم يخلد في الثالثة ولم يقتل
بالرابعة اذا ثبت الجميع قبل الحد عليه نعم يؤخذ منه الاموال جميعا ولا تقطع الا اليد اليمنى صحيحة كانت او شلاء او كانت يداه جميعا شلاوين ولا فرق في تعيين قطع اليمنى
بين ان تكون له يسرى ام لا وقد ورد عدم القطع عند فقده الا لليمنى ولا عمل عليه ولو كانت له يمنى حين السرقة فذهبت قبل الحد بقصاص او آفة لم تقطع يسراه بدلا عنها نعم
لو كان حين السرقة فاقد اليمنى لقصاص او خلقة او لآفة ففي قطع اليسرى بدل اليمنى او الانتقال الى الرجل اليسرى وجهان والقول بسقوطهما والانتقال الى التعزير حسب ما يراه الحاكم
احوط ان لم يكن اقرب وكذا لو سرق ولا يمنى له ولا يسرى فانه قيل فيه بالانتقال الى الرجل اليمنى وقيل بالانتقال الى الرجل اليسرى والتعزير اوجه كما هو الاوجه لو سرق ولا يد له ولا
رجل لا يمنى ولا يسرى ولو تاب السارق قبل ثبوت سرقته سقط عنه الحد واغرم المال بعد الثبوت ولو تاب بعد الثبوت بالبينة لم يسقط الحد ولو تاب بعد الاقرار ففي السقوط
تردد والاشبه عدم السقوط ولو قطع الحداد يساره فعليه القصاص مع العلم بوجوب قطع اليمنى والعمد في العدول الى اليسرى وعدم اذن السارق له بذلك والدية
مع الخطأ وظن اليسرى يمنى ولا شيء في وجه مع اذن السارق ولا يسقط قطع يمناه في صورة العمد قطعا ولا في صورة الخطأ على الاظهر واذا قطع السارق استحب حسمه بالزيت
المغلي ومصرفه من بيت المال ولو اهمله الحاكم فعله المقطوع ومؤنته على نفسه دون بيت المال ويستحب تعليق اليد المقطوعة في رقبة صاحبها ومدة التعليق على
حسب نظر الحاكم وسراية الحد ليست بمضمونة وان اقيم في حر او برد وان كان المستحب تحري خلافهما **المقام الخامس في اللواحق وهي مسائل**
**الاولى** يجب على السارق رد العين المسروقة الى صاحبها مع وجودها وغرامة مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت قيمية مع تلفها موسرا كان او معسرا

٢ والمبعض

فيما يثبت به السرقة

في الحد

في اللواحق

# كتاب الحدود

غاية ما هناك انه يمهل المعسر الى ان يتمكن ومع نقص العين عند بقائها فعلى السارق ارش النقصان ولو زادت فالزائد للمالك وان كانت منفعة ولو كانت لها اجرة فعليه ان
يغرمها ولو مات صاحبها دفعت عينا وارشا ومنفعة واجرة الى ورثته ومع فقدهم حتى ضامن الجريرة فالى الامام عليه السلام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا بعد هتكهما
الحرز فان اخرج كل منهما نصفه على حدة فلا قطع وان اخرجاه معا بوضع ايديهما عليه ففي القطع قولان والاحوط ان لم يكن اقوى عدم القطع نعم ان بلغ نصيب كل منهما
نصابا قطعا جميعا وكذا لو كانوا ثلثة فما زاد ولو سرق واحد مرة او مرارا ولم يحد وثبت الجميع دفعة لم يحد الا حد المرة الواحدة وهو قطع اليد اليمنى نعم ان ترتب الثبوت
كما اذا شهدت البينة بالسرقة الاولى فقطعت يمناه ثم شهدت الثانية فقيل تقطع رجله اليسرى بها ولو شهدت بعد ذلك بالثالثة خلد الحبس وقيل لا يحد ثانيا وثالثا في الفرض
وهو احوط لكن الاول اقوى **الرابعة** اقامة حد السرقة موقوفة على مطالبة المسروق منه برفعه الى الحاكم فلو لم يرافعه لم يحد وان قامت عليه البينة حسبة او علم به الحاكم
او اقر به السارق مرتين ولو وهب المالك المال المسروق منه من السارق قبل رفع الامر الى الامام عليه السلام سقط عنه الحد وكذا لو عفى المسروق منه عن القطع واما بعد رفع الامر
اليه عليه السلام او الى الحاكم فلا يسقط القطع بهبة ولا عفو ولو سرق مالا ثم ملكه بشراء ونحوه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج
السارق المال من حرزه ثم اعاده الى الحرز فقيل لا يسقط الحد بالاعادة ولو قيل بالسقوط لم يكن بعيدا لتوقف القطع على المرافعة الغير المتصورة بعد الاعادة نعم لو تلفت العين
بعد الاعادة الى الحرز ضمنها وفي القطع لذلك تردد والاحوط العدم ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم قطع المخرج دون الباقون وكذا لو قربه احدهم من النقب واخرجه
الاخر فانه يقطع المخرج له خاصة ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الاخر ففي قطع المخرج او الواضع في النقب او هما او لا قطع على احد منهما وجوه **السادسة**
اذا اخرج قدر النصاب دفعة من الحرز فلا اشكال في القطع ولو اخرجه مرارا عديدة ففي الحد وجوه ثالثها القطع مع قصر الزمان بحيث يعد الجميع في العرف سرقة واحدة وعدم
القطع مع عدمه وهو اقرب **السابعة** لو نقب واخذ النصاب ثم قبض عليه قبل اخراجه النصاب من الحرز لم يقطع بل يعزر وكذا لو احدث فيه حدثا نقصت به قيمته عن النصاب
فاخرجه وهو لا يبلغ النصاب وضمانه للنقص الموجب لبلوغ المخرج مع المضمون نصابا لا يقضي بقطعه ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته بفعله او فعل غيره بعد الاخراج قبل المرافعة
او بعدها قطع **الثامنة** لو ابتلع قبل الخروج من الحرز ما قيمته ربع دينار فان كان ما ابتلعه ما تزول قيمته بالابتلاع كالمطعومات لم يقطع وان كان مما تبقى قيمته بحالها
او تنقص نقصا غير موجب لنقص المبتلع من النصاب كما في الذهب واللؤلؤ وسائر اقسام الجواهر فان كان يتعذر عادة اخراجه فهو كالتالف لا يثبت به القطع بل الضمان
خاصة وان اتفق خروجه بعد ذلك على خلاف العادة وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لكونه كالايداع في الوعاء واخراج الوعاء ولو اتفق في الفرض فساده على خلاف
عادته لم يقطع على الاحوط

## الباب السادس في حد المحارب

الذي هو كل من جرد السلاح او حمله لاخافة من يحرم اخافته من الناس ولو واحد
لواحد على وجه يتحقق به صدق ارادة الفساد في الارض من غير فرق في المكان بين البر والبحر والمصر وغيره ولا في الزمان بين الليل والنهار ولا في السلاح بين الحديد وغيره مما يقاتل
به الصغير منه والكبير سواء ولا في المخيف بين الذكر والانثى ويعتبر ارادته الاخافة فلو اتفق خوفهم منه من غير ان يقصده فليس بمحارب ولا يعتبر فعليته فاذا قصد الاخافة كفى
وان اتفق عدم حصول الخوف منه ولا يشترط على الاظهر كونه من اهل الريبة اذا علم منه قصد الاخافة وهل يشترط كونه اهلا للاخافة بحيث لا يثبت الحد على من جرد السلاح بقصد
الاخافة مع ضعفه عنها ام لا وجهان احوطهما الاشتراط والمدار على التجاهر من البالغ العاقل المختار بالسعي في الارض بالفساد بتجريد السلاح ونحوه للقتل او سلب المال
قهرا او الاسر او نحو ذلك فلا يكون محاربا بالاخذ خفية او اختطافا ثم هرب بعده ونحوه بل سارقا او ناهبا وان جرح او قتل حين الاختطاف والسرقة للتخلص من القبض ونحوه
كما انه ليس من المحارب الطليع وهو المراقب للمارة ليخبر قطاع الطريق بذلك ولا الرد وهو الذي يضبط لقطاع الطريق الاموال وتثبت المحاربة بالاقرار مرتين وقيل تكفي المرة
والاول احوط وكذا تثبت بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا العدل الواحد مع يمين المدعي ولو شهد بعض اللصوص على
بعض لم تقبل شهادته كما لا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض سواء قالوا جميعا تعرضوا لنا واخذوا منا جميعا او قال بعضهم عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولم يتعرض
الشاهد لنفسه لاطلاق النص **واما حد المحارب** فهو القتل او الصلب او القطع من خلاف بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى او النفي والتخيير في ذلك
الى الامام عليه السلام او الفقيه القائم مقامه فيفعل ما يراه من ذلك على الاظهر **مسائل الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قصاصا ان كان المقتول
كفوا وكان المحارب متعمدا في القتل ولو عفى الولي ولو على مال تخير في حده بين الامور المذكورة وكذا لو جرح المحارب على الاقرب **الثانية** اذا تاب المحارب قبل القدرة
عليه سقط عنه الحد خاصة دون ما يتعلق به من حقوق الناس من القتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به والقدرة عليه لم يسقط عنه الحد ايضا **الثالثة** اللص
محارب ان تحقق فيه ما مر من العنوان فيجوز دفعه بكل وجه امكن حتى انه لو لم يمكن دفعه الا بقتله كان دمه هدرا وح فاذا دخل دارا او بستانا او نحوهما متغلبا كان لصاحبها
محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه من قتله دفعا ولو جنى اللص على الدافع ضمنه ولا يجب دفعه عند ارادته المال خاصة بل يجوز ح الكف عنه
كما يجوز دفعه واما لو اراد النفس او العرض فلا يجوز الاستسلام له بل يجب حفظهما منه بدفاع او هرب ونحو ذلك من طرق النجاة منه ويتعين احد الطرق عند العجز من غيره
**الرابعة** يجوز صلب المحارب حيا كما يجوز صلبه بعد القتل والامر في ذلك الى الامام عليه السلام او نائبه ولا يترك المصلوب على الخشبة اكثر من ثلثة ايام بلياليها بل يغسل
ويغسل اذا لم يكن قد قدم هو الغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا فرق في الايام بين الطويلة والقصيرة والحارة والباردة **الخامسة** لو مات المحارب حتف انفه قبل
ان يحد لم يصلب لفوات الغرض **السادسة** كيفية النفي ان ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر اخر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي يجتنب مجالسته
ومبايعته ومناكحته ومواكلته ومشاورته الى سنة وان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ولو قصد بلاد الشرك قيل لهم لا تمكنوه فان لم يطيعوا

في حد المحارب

# فى الحدود

او مكتوف بعضها قتلوا حتما وهو جواب السابعة لا يسير فى قطع المحارب اخذ النصاب ولا الانتزاع من حرز بخلاف يسير فى قتله لو قتل المكافئ وكيفية قطعه ان تقطع يمناه ثم رجله اليسرى من غير اعتبار فصل بينهما ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره بدلا عنه الثامنة لا يقطع المسلب الذى هو من يأخذ المال جهارا وبهرب مع كونه غير محارب ولا المختلس الذى هو من يأخذ المال خفية على حين غفلة وبهرب ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر فيهما بما يراه الحاكم وكذا لا يقطع المنتهب ومن سرق غير مرة قبل ان يعزر بما يراه الحاكم ويغرم ما يتلفه المنتهب بالفتح والمسروق

ارتداده على اعادة الشهادتين على الاقرب وان كان امره بالاعادة احوط وفي كفاية قول انا مسلم او انا مؤمن عما ذكر من الشهادتين والاقرار بما انكره تردد والاشبه العدم
ويشترط في زوال الارتداد وترتب اثر الاسلام التلفظ بما ذكر وعدم تبين مخالفة ما تلفظ به لمعتقده فلو انكشف ذلك علما لم يحكم باسلامه نعم لا يشترط العلم بمطابقة
عقيدته لما تلفظ به وتظهر الثمرة في صورة الجهل بضميره فانه يحكم باسلامه بالتلفظ بما ذكر **تذييل** يتضمن مسائل **الاولى** الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار
الحرب فالمعروف بقاء الامان بالنسبة الى امواله وهو مع تعلق عقد الامان بخصوص امواله على حدة مع عدم حصول ما يوجب نقض العهد في المال مما لا شبهة فيه
واما مع الاطلاق وتعلق الامان بماله بتبعية نفسه فهو الاحوط لزوما ان لم يكن اقوى ولو مات الذمي المذكور ولم يكن له وارث مسلم ورثه وارثه الذمي والحربي
واذا ورثه الحربي وانتقل المال اليه زال عنه الامان وكان من الانفال ولا يخرج الاطفال الصغار عن الذمة بخروج ابائهم عنها بل يبقون عليها فاذا بلغوا خيرهم الامام
او الحاكم بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم كغيرهم من الكفار المستقرين في بلاد الاسلام بالامان **الثانية** اذا قتل المرتد فطريا كان او
مليا مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي او صولح معه على مال قتل بالردة ابتداء في الفطري وبعد الاستتابة وابائه منها في الملي ولو قتل المرتد
عن ملة خطاء ففي ثبوت الدية في ماله او على عاقلته وجهان كالوجهين في الفطري بل الامر فيه اشكل **الثالثة** اذا تاب المرتد عن ملة فقتله من يعتقد بقاءه على الردة ففي
ثبوت القصاص او الدية في ماله وجهان ثانيهما مع كونه احوط اظهر **الباب الثاني في وطي البهائم ووطي الاموات** وما يتبع ذلك من
الاحكام اذا وطأ الانسان بهيمة اعتيد اكلها كالشاة والبقرة ونحوهما مما لا يراد ظهره ذكرا كان او انثى من ذوات القوائم الاربع او غيرها قبلا كان الوطي او دبرا كبيرا كان
الواطي او صغيرا عاقلا او مجنونا حرا او عبدا عالما بالحكم او جاهلا مختارا او مكرها مالكا للحيوان ام لا تعلق بالوطي حكمان احدهما حرمة لحم الموطوءة ولبنها ونسلها
والثاني وجوب ذبحها واحراقها ويزيد فيما اذا كان الواطي بالغا عاقلا مختارا ملتفتا حكم ثالث وهو تعزير الواطي بما يراه الحاكم وفيما اذا كان الحيوان لغيره حكم رابع وهو ثبوت
قيمتها حين الوطي على الواطي **واما ما كان من الحيوان مما يراد ظهره** بمعنى كونه اهم ما يقصد منه ويراد كالخيل والبغال والحمير فلا يذبح اذا وطئ
بل يغرم الواطي قيمتها حين الوطي ويخرج من بلد الوطي الى بلاد اخر حيث لا يعرف ويباع فيها ويعطى الثمن الواطي وقيل يتصدق به ولم يتضح مستنده نعم هو احوط وهذه
الامور على الفور على الظاهر ولا يجب مباشرة الحاكم ذلك الا مع امتناع الواطي او المالك من ذلك ولو علم المشتري بالحال بعد ذلك جاز له الفسخ بالعيب ولو بيع الموطوء
في غير البلد بازيد منه ففي رد الزيادة الى المالك او التصدق بها او كونها للواطي الغارم للقيمة وجوه اقربها الاخير ولو كان الواطي معسرا لم يقدر على دفع القيمة رد
الثمن الى المالك من باب الغرامة ولو كان اقل من القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها من حين الوطي الى حين البيع على الواطي ونمائه له ان كان قد
غرم القيمة للمالك ولو كان معسرا دفع الى المالك عن بعض القيمة ولو ادعى المالك الفعل على غيره وانكر المدعى عليه كان له احلافه على عدم الوطي فاذا حلف برئت ذمته
ويلزم المالك ح باقراره بحرمته ان كان ماكولا ولو رد اليمين ثبت ما عدا التعزير من الاحكام ويثبت وطي البهيمة بشهادة رجلين عدلين بالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له
والا ثبت باقراره التعزير خاصة لكونه بالنسبة الى ما عداه اقرارا في حق الغير ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وحيث لم يثبت وكان الفعل صادرا منه بينه وبين
ربه وكان الموطوء ماكول اللحم وملكا له وجب عليه ذبحه واحراقه ولو كان لغيره ففي وجوب التوصل الى اتلافه باذن المالك ولو بالشراء منه وجه لا يخلو من قرب وعلى العدم
فيجب عليه ذلك على الاظهر ان انتقل اليه بعد ذلك ولو ذبحه المالك لم يحل للفاعل الاكل منه ولو لم يكن ماكولا وكان ملكه ففي وجوب البيع في بلد اخر وجه غير بعيد ولو
لم يكن ملكه ففي وجوب التوصل الى ايصال قيمته الى مالكه وجه لا يخلو من نظر ولو تكرر منه وطي البهيمة مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة دون الثالثة على الاحوط **واما
وطي الميتة** من بنات ادم فكوطي الحية منهن في تعلق الاثم والحد رجما وقتلا واعتبار الاحصان وعدمه بل هنا افحش فيغلظ الحد زيادة عن حد الحية بما يراه الحاكم
ولو كانت الميتة الموطوءة زوجة الواطي او امته الخلية من الزوج لم يحد بل يعزر بما يراه الحاكم ويثبت وطي الميتة الاجنبية بما يثبت به الزنا من الشهود والاقارير ووطي الزوجة
والامة الميتة بشهادة عدلين وبالاقرار لو مرة على الاقرب **مسائل الاولى** لا شيء في ادخال المرأة ذكر البهيمة او الميت الاجنبي او الزوج في فرجها غير التعزير **الثانية**
اللواط بالميت كاللواط بالحي في الحد ويزاد تعزيره تغليظا ويثبت ذلك بما يثبت به اللواط بالحي **الثالثة** من استمنى بيده او بغيرها من اعضائه عزر بما يراه الحاكم وقد
روي عن امير المؤمنين ع ضرب يد المستمني بالدرة حتى احمرت وزوجه من بيت المال ولا يتعين ذلك ولا باس بالاستمناء في تفخيذ الزوجة والامة ويثبت الاستمناء باليد
ونحوها بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة وان كان الاحوط اعتبار مرتين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات **الباب الثالث في الدفاع**
للانسان ان يدفع المحارب او اللص او غيرهما عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع ولو بالتنحنح ونحوه فعله وان لم يندفع الا بالصياح
اقتصر عليه ان كان في موضع ينفع بسبب لحوق من يفر المحارب برؤيته وان لم يندفع بذلك عول على الضرب باليد فان لم يندفع ضرب بالعصا فان لم تكف فبالسلاح
الى غير ذلك من افراد الترقي من الاسهل الى الاصعب ثم الاصعب وهكذا واذا جرح المحارب او قتل بالدفع كان دمه هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ليلا او نهارا جرح
او قتل بمحدد او مثقل ولو قتل المدافع ولو دون ماله كان كالشهيد في الاجر وضمنه المدفوع نفسا وطرفا ومالا كما مر ولا يجوز للدافع ان يبدأ بالمدفوع ما لم يتحقق قصده
اليه او الى عرضه او ماله ولو بالطريق الظني العقلائي الذي يتحقق به مثله عرفا وان ضمنه بعد ذلك لو بان خطاؤه ويعتبر امكان تسلط المدفوع على الدافع عادة لو لم يدفعه
فلو قصده من وراء حائل من نهر او حائط او حصن يحول عادة بينه وبين التسلط على ما يريده كف عنه فاذا تحقق ما ذكر جاز الدفع على الترتيب المذكور فاذا ادبر وجب الكف
عنه اذا كان ادباره للاعراض عن الظلم ولم يكن مقدمة لقوته على وجه لا يقدر عليه اذا عاد ولو ضربه فعطله عنه او ربطه كذلك لم يجز له ان يسرع الى قتله فيما اذا لم يستلزم بقائه

في وطي البهائم

في الدفاع

كذلك ضرراً على الدافع ببيان الدافع لاقاربه واتلافهم اياه ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية مع توقف الدفع عليه ولو ولى معرضاً من دون
خوف العود متقوياً فضربه مرة اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية في اليد ان اراده وان اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو
سرتا معاً ثبت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده الاخرى مقبلاً ثم سرى الجميع تخير الولي بين القصاص في الرجل وبين ثلث الدية وقيل
يجوز للولي القصاص في النفس بعد رد ثلثي الدية وان عفى فثلث الدية والاول انسب وكذا لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع على الاقرب ويلحق
بهذا الباب مسائل **الاولى** لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه او ولده او بنته او احد من ارحامه وغيرهم ممن ينال منه من الفاحشة دون الجماع فله دفعه
فان ابى ولم يندفع كان دمه هدراً بل الاظهر جواز الدفع عن عرض الاجنبي بل وجوبه الا مع الضرر على نفسه او عرضه او ماله المضر بحاله في ذلك **الثانية** من اطلع
على عورات قوم بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم ولو من ملكه فلهم زجره ولو اصر فرموه بحصاة او عود او غيرهما فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدراً ولو رموه قبل
الزجر كانت الجناية مضمونة ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل بحيث يجوز له النظر اليهن جاز زجره ولم يجز رميه فلو رماه والحال هذه فجنى فعليه ضمان الجناية الا اذا كن
او بعضهن عند نظره عراياً فزجره فلم ينزجر فانه يجوز الرمي وتهدر الجناية **الثالثة** لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله او عرضه ولم يمكن دفعه الا بذلك فانكر
الورثة فان اقام صاحب المنزل بينة على محاربة الوارد معه برئ ذمته وكذا لو شهدت البينة بدخول المقتول الدار بدون اذن صاحبها شاهراً سيفه مقبلاً على صاحب
المنزل على الاظهر والا حلف الوارث وضمن صاحب الدار **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وماله وعن غيره ولا ضمان عليه لو تعيبت او تلفت بالدفع
عند توقف الدفع عليه وعدم امكان الهرب ولو تمكن من الهرب ففي جواز دفعه المورث فيها العيب او التلف تردد بل الاحوط ان لم يكن اظهر هو عدم الجواز **الخامسة**
لو عض على يد انسان ظلماً فانتزع المعضوض يده فندرت وسقطت بذلك اسنان العاض كانت هدراً ولو كان العض لدفعه لم يضمن ولو عدل المعضوض المظلوم
من انتزاع يده الى لطمه او جرحه جاز ولم يضمن ان لم يمكن له التخلص بالاخف منهما بخلاف ما لو تمكن فانه متى تعدى ح الى الاشق ضمن ولو تعذر الخلاص منه الا بضربه
بحجر او سكين او نحوهما جاز ولم يضمن وان قتل به **السادسة** الزحفان او الرجلان او الفارسان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر اذا فرض عدوان
كل منهما بقصد قتل الاخر او جرحه او اخذ ماله او النيل من عرضه او نحو ذلك ولو كف احدهما فسال الاخر عادياً فقصد الكاف الدفع عن نفسه واقتصر على ما يحصل به
الدفع سقط عنه الاخر وضمن صاحبه السائل ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح وان حلفا معاً ضمن كل منهما جنايته
**السابعة** لو امره نائب الامام عليه السلام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر من دون عنوان الاجارة فمات بذلك او سقط طرفه او جرح فان اكرهه على ذلك ضمن
ديته في ماله وان كان لمصلحة المسلمين ولم يكن الاكراه موجباً لعزله فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار **الثامنة** اذا
ادب زوجته تاديباً مشروعاً فماتت فالاقرب الضمان الا ان يكون ماذوناً من الحاكم وادبها بعنوان التعزير ولو ضرب ولده الصغير او ولد ولده ضرباً سائغاً تاديباً
فاتفق انه مات به فان عليه ديته في ماله وكذا الحال في المعلم **التاسعة** من به سلعة او اكلة اذا امر وهو بالغ كامل بقطعها فقطع فمات بذلك فلا دية له على القاطع
الا ان يكون قطعها مما يقتل غالباً ويعلم به القاطع فان الاذن ح لا يرفع الضمان بل وكذا لو لم يعلم به القاطع ولو كان من به السلعة مولى عليه فالدية مضمونة على
القاطع ان كان ولياً وكذا ان كان اجنبياً وقيل يثبت في الاخير القصاص والاول اظهر **العاشرة** للحاكم ختن الكامل الممتنع منه وكذا لغير الحاكم حسبة عند فقده ولا
ضمان في قطع المقدار الواجب ولو زاد الفاعل ح ضمن وان اذن له الحاكم في الاختتان واما عذرة المرأة وهي جلدة كعرف
الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد
عند الهزل وتستر عند السمن فلا يملك الحاكم اجبارها على قطعها لعدم وجوبه
فلو اجبرها او قطعها اجنبي بغير رضاها ضمن السراية بل
الاشبه ضمانه المقطوع ايضاً تمت والحمد لله

## كتاب القصاص

الذي هو استيفاء اثر الجناية من قتل او قطع او جرح او ضرب والكلام فيه يقع في موضعين **الاول** في قصاص النفس وفيه فصول
**الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس المحترمة المكافئة لنفس المزهق او اعلى عمداً عدواناً ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل ظلماً بما يقتل مثله غالباً وبقصد الضرب بما
يقتل غالباً عالماً به وان لم يقصد القتل واما لو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل به ففي ثبوت القصاص به وجه قوي والصلح عنه بالدية احوط ولو انتفى قصد القتل
ايضاً فقصد الى الفعل الذي لا يقتل مثله في الغالب كالحصاة او عود خفيف او نحو ذلك لا بقصد القتل او بقصد عدم القتل فالاقرب عدم ايجابه القصاص **ثم** العمد يحصل
تارة بالمباشرة واخرى بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق باليد وسقي السم القاتل بايجاره في حلقه والضرب بالسيف والسكين والمثقل وطرح الحجر الكبير الكابس على
البدن والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة ونحو ذلك مما يصدق معه القتل عرفاً واما التسبيب فله مراتب **الاولى** انفراد الجاني بايجاد السبب المتلف وقد ذكروا له صوراً
**الاولى** ان يرميه بسهم ونحوه فيقتله سواء قصد به القتل ام لا بعد ان يكون قد قصد الرمي وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او خنقه بحبل او بيده ولم يزح عنه حتى مات او ارسله
قبل ان يموت ولكن مات به واما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله لمثله غالباً ثم ارسله فمات فان كان بقصد القتل فقد عرفت كونه من العمد في وجه قوي وان كان لا بقصد القتل
فلا قصاص ومثل الخنق فيما ذكر ما اذا داس بطنه او عصر خصيته **الثانية** ان يضربه بعصى مكرراً ضرباً يقتل مثله لمثله فمات فهو عمد ومثله ما لو ضربه ضرباً لا يقتل

مثله لمثله بل يعقبه مرضا قتالا مثله لمثله فمرض ومات او حبسه ومنعه من الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها صحة ومرضا وشبعا وجوعا وريا وعطشا فمات
او عقبه مرضا استند موته اليه **الثالثة** ان يطرحه في النار ويمنعه من الخروج الى ان يموت او يخرجه قبل الموت بعد تأثير النار فيه اثرا لا يبقى مثله عادة ومات لذلك
او يمكنه من الخروج ولا يخرج لعدم قدرته عليه واما مع قدرته وتركه الخروج تخاذلا فلا قصاص بل ولا دية وليس كك ما لو جرحه النار فترك المداواة فمات بعد استناد
السراية الى الجرح ولو لم يعلم ان تركه للخروج لعجز او تخاذل لم يبعد ثبوت القصاص مع كمال المطروح للقطع بان الكامل لا يترك الخروج مع قدرته عليه ومثل الطرح في
النار فيما ذكر الطرح في لجة البحر والشط فانه ان كان على وجه يميت مثله لمثله ثبت القصاص والا فمع قصد القتل فكك في وجه قوي ومع عدم القصد ايضا فلا قصاص
ويأتي في ترك الخروج مع القدرة عليه او الجهل بقدرته وعجزه نظير ما ذكر في المطروح في النار ولو القاه في ماء فامسك هو نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا
دية وكذا لو فصده فترك هو شده فنزف الدم حتى مات لانه القاتل لنفسه في الفرضين **الرابعة** السراية عن جناية العمد كقطع العضو وجرحه عمدا على وجه يسري مثله
الى النفس عادة فان السراية متى ما حصلت ومات بها ثبت قصاص النفس مع التساوي في الجهات الآتية من الاسلام والحرية ونحوهما ولو كان القطع او الجرح على
وجه لا يسري مثله الى النفس لكن اتفق انه سرى اليها ومات فمع قصد القتل بالمسري يثبت القصاص في وجه قوي لا مع عدم قصده **الخامسة** ان يلقي نفسه من
علو على انسان عمدا القاء يقتل مثله لمثل الملقى عليه غالبا فهلك فعلى الملقي القصاص وكذا في وجه قوي لو قصد القتل ولم يكن مثله قاتلا لمثله عادة لكن قتله اتفاقا ولو
انتفى قصد القتل ح فلا قصاص ودم الملقي نفسه لو مات هدر ولو القاه على الغير ثالث فان قصد قتلهما او كان مثله يقتلهما ثبت القصاص لهما عليه وان قصد قتل
الاسفل خاصة او كان مثله قاتلا لمثله اقتص له ولو اتفق موت الاعلى به ثبتت الدية وعكسه ما اذا قصد قتل الاعلى خاصة او كان مثله قاتلا لمثله فان القصاص يثبت للاعلى
والدية للاسفل ان مات بذلك **السادسة** ان يقر بقتله بسحره الذي يقتل مثله غالبا او بقصده القتل به وان كان مما لا يقتل مثله غالبا **المرتبة الثانية**
ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وله ايضا صور تتبين في طي مسائل **الاولى** لو قدم اليه طعاما مسموما يقتل مثله غالبا او قصد القتل به فقتله او اعقبه مرضا فمات
به وحينئذ فان علم به الاكل واكله عمدا فلا قود ولا دية بعد كونه مميزا وان لم يكن بالغا ولا مختارا ولو لم يعلم بكونه سما او لم يعلم بكونه قاتلا فاكل فمات فلوليه القصاص
على من قدم الطعام وفي حكمه ما اذا لم يكن مميزا او لم يكن عاقلا ولو كان السم المقدم اليه مما لا يقتل مثله غالبا ولم يقصد بالتقديم القتل به واتفق موته به ففيه الدية ولو
اختلفا فالقول قول القصاص ولو جعل السم القاتل غالبا في طعام صاحب المنزل عالما فاكله جاهلا ثبت القصاص بخلاف ما لو اكله صاحب المنزل عالما ولو كانا
جاهلين فالدية ولو جعل السم في طعام نفسه ووضعه في منزله فدخل انسان فاكله عاديا فلا ضمان بقصاص ولا دية وان كان الدخول باذن بعد عدم الاذن في الاكل بل
لو قصد بالوضع قتل من يدخل داره ظالما لم يضمن ان توقف دفعه على ذلك ولو سم طعاما ووضعه في منزل الاكل ولم يخلطه بطعامه ولا جعله حيث يشتبه عليه بل اكله
عالما بعدم كونه له فلا ضمان ولو وضعه بحيث يشتبه على صاحب المنزل ضمن **الثانية** لو حفر بئرا في الطريق بعيدة القعر يقتل الوقوع في مثلها غالبا ودعى جاهلا بالحال
يسقط فيها بمجيئه اليه فجاء ووقع ومات فعليه القود وكذا ان كان مما يقتل مثله نادرا وقصد القتل وحصل مقصوده او اعقبه مرضا مات به ولو كان دعاؤه اياه
لا على وجه يقتضي وقوعه فيه ولم يقصد ذلك الا انه اتفق مجيئه في طريق وقع فيه بلا شعور منه ثبتت الدية دون القود ومثل ذلك كله الكلام فيما لو حفر البئر في ملك
الواقع **الثالثة** لو جرح فداوى المجروح نفسه بدواء فيه سم فمات فان كان الجرح متلفا عادة وقد انتهى المجروح الى حد حركة المذبوح فالقاتل هو الجارح وعليه
القصاص مع العمد والدية مع الخطأ وشبهه وان لم يستند الموت الى الجرح بل الى الدواء فالقاتل هو مباشر المداواة وعلى الجارح قصاص الجراحة ان كانت مما
يثبت فيه القصاص والا فارش الجراحة وان استند الموت الى الجرح والمداواة جميعا سقط ما قابل فعل المجروح وثبت للولي القصاص بعد رد نصف الدية الى الجارح
وكذا كل ما استند الموت الى الجرح وفعل من المجروح **المرتبة الثالثة** ان تنضم اليه مباشرة حيوان ولها صور تذكر في ضمن مسائل **احديها** ان يلقيه في
البحر على وجه يقتل مثله في الغالب او قصد به القتل وان كان مثله لا يقتل الا في النادر فيلتقمه الحوت قبل وصوله الى الماء وفي ثبوت القصاص حينئذ وجهان اظهرهما الثبوت
مع العمد نحو ثبوته فيما لو قصد القائه الى الحوت والتقمه بعد وصوله الى الماء وقبل موته بالغرق ولو القاه في ماء لا يغرق غير قاصد بذلك قتله فاتفق موته به او اكل سبع
له او التقام حوت او تمساح له ثبتت الدية عليه **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا يقتل مثله غالبا او قصد القتل به مع ندرته فضلا عن عدم العلم بحاله فقتله ثبت
القصاص وكذا لو القاه الى اسد ضار ونحوه بحيث لا يمكنه الخلاص منه ولو بفرار ونحوه فقتله فانه يثبت القود عليه سواء كان في مضيق او برية ولو كان الاسد لا
يفترس غالبا ولم يقصد القتل فاتفق انه قتله ثبتت الدية ولو جهل حال الاسد ولم يقصد القتل لم يبعد ثبوت القصاص **الثالثة** لو انهشه حية نهشا قاتلا
بان قبضها والقمها شيئا من بدنه فقتله ثبت القود وان لم يقصد القتل بذلك لان مثله قاتل غالبا وكذا لو طرح عليه حية او جمع بينه وبينها في مضيق فنهشته فهلك
**الرابعة** لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فمات فان استند الموت الى الجرح خاصة ثبت القصاص وان استند الى العض ثبتت دية الجرح دون القود وان استند
اليهما كان للولي القصاص بعد رد نصف الدية الى الجارح ولو اجتمع معهما نهش حية فمع استناد الموت الى احدها يلحقه حكمه ومع الاستناد الى الجميع يثبت القصاص
بعد رد ثلثي الدية ومثل الفرض ما لو شارك الجارح في الجناية ابو المجروح الذي لا يقتص منه او اشترك عبد وحر في قتل عبد فان القصاص يثبت على الاجنبي في الاول
والعبد في الثاني بعد رد نصف الدية اليه في صورة استناد الموت اليهما جميعا **الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد فالاظهر انه ان كان مثل
فعله سببا غالبا للقتل او قصد به القتل ثبت القصاص والا ثبتت الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليها مباشرة انسان آخر ولها صور ومسائل **احديها**

# فى القصاص

٥٠٩

لو حفر بئرا فوقع اخر فيها بدفع ثالث فالقاتل الدافع كالمباشر دون الحافر ولو القاه من شاهق فاعترضه اخر فاقتله بسيف ونحوه نصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض
ان كان عاقلا ولو كان المعترض مجنونا وقصد الملقى قتله باعتراض المجنون اياه فالقصاص على الملقى لضعف المعترض بجنونه ولو امسك شخص اخر فقتله ثالث فالقود على القاتل دون
الممسك وانما الممسك يحبس حتى يموت ولو كان ثالث عينا لهما فلا قود عليه ولا دية وانما تفقأ عينه بالشوك **الثانية** اذا اكره الظالم على قتل شخص بان توعده بالقتل ان
لم يقتله وكان الظالم قادرا على الايفاء بما توعده به فالقصاص على المباشر مع بلوغه وعقله اذ لا تقية فى قتل النفس ولا شئ على الآمر من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا يحرم من تركة
المقتول ان كان من ورثته نعم يحبس الآمر على الاظهر حتى يموت ولو كان المقهور غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على القاهر ولو كان القاهر مولى والمقهور عبدا فكالحر
ولو كان المباشر مميزا اعاقل غير بالغ وهو حر فالدية على عاقلته على تردد ولا قصاص عليه لان عمده خطأ وان بلغ عشرا على الاظهر ولو كان مملوكا مميزا غير بالغ تعلقت الجناية
برقبته ولا قود عليه **فروع الاول** لو قال اكامل الاخر اقتلنى والا اقتلتك لم يبح للمخاطب قتله وان علم بانه يفعل ما قال ولو قتله المخاطب حينئذ اثم وفى ثبوت القصاص و
الدية وجهان او القصاص غير بعيد الا اذا اراد القاتل قتل المخاطب فقتله المخاطب دفاعا فانه لا اثم ولا قصاص ولا دية ولو قال الكامل للناقص ذلك لم يكن قصاص وفى الدية الوجهان
ولو انعكس ثبت القصاص بلا شبهة ولو كانا ناقصين فالدية **الثانى** لو قال لرا قتل نفسك من دون ان يكرهنى على ذلك فان كان المامور مميزا فلا شئ على الآمر والا فعلى
الآمر القصاص **الثالث** يتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يدها والا اقتلتك وكان قادرا على الايفاء بما توعده به كان له قطعها ولا قصاص عليه ح بل
القود على المكره ولو قال اقطع يدها او يدها والا اقتلتك فاختار المكره احدهما فالاقرب ثبوت القصاص على الآمر **الرابع** لو اكرهه على صعود شجرة مثلا فصعد
وزلقت رجله فوقع ومات فان كان الغالب فى مثله السقوط المهلك وقصد المكره قتله بذلك فعليه القصاص والا فالدية **الثالثة** لو شهد اثنان بقتله عمدا موجب قتل
القصاص او ارتدادا ونحوهما او شهد اربعة بما يوجب رجما بالزنا ونحوه ثم ترتب القتل والرجم ثم بانت تهمة شهادتهم او زورا وقد وقع الاستيفاء لبعض الحاكم الآمر والمحل
المباشر بل كان القود على الشهود والا ان يكون الولى حين استيفاء القصاص عالما بزور الشهود فان القصاص ح على الولى دون الشهود **الرابعة** لو جنى عليه فصيره
فى حكم المذبوح وهو ان لا يبقى لرجوه مستقرة ثم جاء الثانى فذبحه فعلى الاول القصاص وعلى الثانى دية الميت ولو كانت حيوة مستقرة فالاول جارح يلحقه حكم ارشا او
قصاصا والثانى قاتل عليه القود سواء كانت جناية الاول مما يقتضى معها بالموت غالبا كشق الجوف ونحوه او لا يقتضى به كقطع الاصابع نعم لو فعلا معا وكان فعل كل منهما
مزهقا فهما معا قاتلان وكذا لو لم يكونا مزهقين ولكن مات بهما ولو كان احدهما المزهق دون الآخر فالمزهق هو القاتل **الخامسة** لو قطع واحد عضو شخص
واخر عضو الآخر فاندملت احديهما ثم هلك بسراية الاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل بقتل به وفى رد دية الجرح المندمل اليه تردد ولو تنازع جارحان
فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولى نفذ على نفسه ولم ينفذ تصديقه على الآخر وكان القول قول منكر الاندمال بيمينه **السادسة** لو قطع احدهما يده
من الكوع مثلا واخر ذراعه فهلك قتل الثانى به وفى قتل الاول ايضا وجهان فيما لو علم استناد موته الى القطعين ولو لم يعلم ذلك ففى قتل الاول ابدا او اختصاصه بالدية
للزوم الى ولى الثانى وجهان ولو قطع واحد يده وقتله اخر قتل الثانى دون الاول ولو كان الجانى واحدا فقطع العضو ثم قتله دخلت دية الطرف فى دية النفس ان كان ثبوت
الدية بالاصالة ولو كان بالصلح عليها فوجهان مبنيان على الخلاف فى دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس فان قلنا بدخول احدهما الدخول مطلقا والآخر التفصيل
بالدخول والا فقصاصا على قتله ان ضربه ضربة واحدة فقطع عضوا منه وقتله وعدا الدخول لان فرق فى ذلك فقطع عضوه بضربة وقتله باخرى فيقطع اولا ثم يقتل وهذا اقوى
ولو قطع عضوا منه فسرى الى نفسه دخل قصاص الطرف فى قصاص النفس وبحق صور الاشتراك مسائل **الاولى** اذا اشترك جماعة كاملون فى قتل واحد كان الولى
بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من دية عن جنايته وبين قتل البعض ورد الباقين دية جنايتهم الى ولى المقتول
قصاصا وان فضل للمقتولين فضل قام به الولى الذى هو فى ازيد من حقه وتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد كان امسكوه جميعا فالقوه من شاهق
او في النار او فى البحر او جوعوه فماتوا جوعا فالمباشرة او اشركوا فى تقديم الطعام المسموم اليه ونحو ذلك او يفعل كل منهم ما يكون له شركة فى السراية كل ذلك مع قصد كل منهم الى
الجناية او الى الفعل القاتل فى العادة ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل منهم سوطا فمات وجب القصاص على الجميع الا اذا استند الموت عرفا الى السوط الاخير او هو وما
قبله فان القصاص حينئذ على صاحب السوط القاتل ولا يعتبر فى ثبوت القصاص على المشتركين تساوى عدد جنايتهم فلو جرحه واحد جرحا واخر عشرة ثم سرى الجميع ولم
يستند الموت الى بعضها فالقصاص عليهما جميعا بالسوية ولو صولح عنه بالدية فعلى كل منهما نصفها وكذا لا يعتبر التساوى فى جنس الجناية فلو جرحه احدهما جائفة
واخر مأمومة واستند الموت اليهما فالقصاص عليهما **الثانية** ينقص من الجماعة المشتركين فى الاطراف كما ينقص فى النفس فلو اتفق جمع على قطع عضو منه او ازالة
عقله او سمعه او نحوها تخير بين الاقتصاص من احدهم ورد الباقين دية جنايتهم الى المقتص منه ولا تحقق الشركة هنا الا بالاشتراك فى ايجاد الفعل الواحد المقتضى للقطع
او الازالة كان يشهد عليه بما يوجب القطع او الازالة ثم يرجعوا عن شهادتهم بعد وقوع القطع والازالة او يكرهوا انسانا على القطع او الازالة او يلقوا صخرة على طرفه
فتقطعه او يضعوا حديدة على العضو ويعتمد واجميعا عليها حتى ينقطع العضو اما لو انفرد كل منهم بقطع جزء من يد لم تقطع بل احدهم بل يقطع من يد كل منهم عمدا
ما قطع من يد المجنى عليه وكذا لو جعل احدهما الموضوف يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فانه لا تقطع بل احدهما بل يقطع من يد كل منهما بقدر ما قطع من يد المجنى
عليه **الثالثة** لو اشترك فى قتل رجل امرئتان مثلا بان رمتاه بالرد شئ عليهما المساوى كليهما جميعا لرجل واحد ولو كن اكثر من اثنين كان للولى قتلهن بعد رد فاضل
دية من يقسم عليهن بالسوية لكن مساويات فى الدية بان كن جميعا حرائر مسلمات والا بان كانت فيهن ذمية او امة لا يبلغ فيهما دية الحرة اكملت كل واحد منهن

٢ من كل منهم بمثل ذلك القطع والازالة بعد رد ما يفضل لكل منهم من جنايته وبين الاقتصاص. منح

# كتاب القصاص

٥١٠ ديتها على اختلافها بعد وضع ارش جنايتها فلو كن ثلثا قتلهن ورد ديته امرئة الى الجميع ولو قتل الثنين منهن فرد الثالثة ثلث ديته الرجل اليهما بالسوية او واحدة فردت الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى ولية نصف ديته الرجل ولو قتل رجلان امرئة فلاولياتها قتلهما بها بعد رد فاضل دية رجل ونصف عليهما فيرد الى كل منهما ثلثة ارباع ديته ولو اشترك رجل وامرئة حرة في قتل رجل مسلم فعلى كل واحد منهما نصف الدية مع الاتفاق عليها والمولى قتلهما معا بعد رد نصف دية الرجل اليه ولا رد عليها على الاقرب كما لا رد عليها لو قتلها وحدها او رضي من الرجل بالدية فانه يأخذ منه نصفها ولو قتل في الفرض الرجل رد ت المرئة عليه او على ولية نصف ديته وكل موضع يثبت الرد ففي تقدمه على الاستيفاء وتأخره عنه تردد **الرابعة** اذا اشترك عبد وحر في قتل حر عمدا فان كان شبه ان كلا ولياه قتلهما وقتل من شاء منهما فان قتلوهما ردوا الى الحر نصف ديته ولا رد على مولى العبد الا اذا كانت قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد مالم يتجاوز دية الحر والا لم يرد الى المولى الا نصف دية الحر وان قتلوا الحر ردوا الى ولية نصف دية الحر واخذ وامن مولى العبد اقل الامرين من جناية وهو نصف الدية ومن قيمة عبد وان قتلوا العبد خاصة وكانت قيمته مساوية لجناية وهي نصف دية الحر او اقل فلا شيء لمولاه ويبقى للمولى على الحر نصف الدية ولو كانت قيمته زائدة عن نصف دية الحر المقتول ردوا الى مولاه الزائد ولو تمانا خذ منه من نصف الدية من الحر فان تعذر اخذ الدية بتمامها دفع كله اليه وان زاد عليها رد اليها وان لم يستوعبها قيمته بان كانت اقل دفع الى المولى الزائد على قدر الجناية وكان تمام الدية لاوليا الاول **الخامسة** لو اشترك عبد وامرئة في قتل حر مسلم فلاولياء قتلهما من غير رد على المرئة ولا على العبد الا اذا زادت قيمته عن نصف الدية فيرد الزائد بحق على مولاه مالم يتجاوز دية الحر ولهم قتل المرئة بره واسترقاق العبد الا مع زيادة قيمته عن نصف الدية فيرد الزائد على مولاه ان شاء او يبقى العبد مشتركا بينه وبين اولياء النسبة ولهم تغريم المرئة نصف دية الرجل وقتل العبد خاصة من دون رد ان تساوت قيمته نصف الدية او نقص عنه وان زادت عليه رد ت الزيادة الى المولى **السادسة** لو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل من ديتهما اليهما فيرد الى الرجل نصف الدية والى الخنثى الربع ولو كانت معهما امرئة فللولي قتل الجميع بعد رد ثلثي دية الرجل اليه وسدسها الى المرئة وثلثها ونصف سدسها الى الخنثى ولو اشترك رجل وخنثى في قتل امرئة قتلا بها بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى الى غير ذلك من الفروض المنكشف حالها مما ذكر **الفصل الثاني** في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالعبد وكذا بالحر لكن مع رد فاضل دية وهو النصف كما تقتل الحرة بالحر وكذا بالحر من دون ان يؤخذ من تركتها او وليها ما فضل عن دية الحر وهو النصف ويقتص للمرئة من الرجل في الاطراف من غير رد وتساويهما في ذلك مالم يبلغ جراحتها ثلث دية الحر او نجاوز نفاذا بلغته او نجاوز نفسه دية او جناية رجعت الى النصف من الرجل فيهما معا فلا يقتص لها منه حتى الا بعد رد التفاوت على حسب ما مر في النفس وحتى في الاصبع الواحدة من المرئة عشر الدية وفي الاصبعين عشرها وفي الثلث ثلثة اعشارها وفي الاربع عشرها وفي الخمسة عشران ونصف عشر وفي الستة ثلثة اعشارها وهكذا وهل لها في صورة قطع اربع منها الا قتصاص من غير رد في اثنين واخذ عشري الدية للاخرين ام لا وجهان ولا يبعد الثاني الا اذا كان قطع الاربع بضربتين فلها الاقتصاص بالنسبة الى احديهما واخذ الدية بالنسبة الى الاخرى ويقتل العبد بالعبد والامة بالامة وكذا بالعبد من غير رد اذا كانا لمالك واحد واختار القصاص لنسا ويا قيمة او نفاوتا وكذا لو كانا لمالكين ونسا ويا قيمة او نفاوتا وكان القاتل الناقص اقل والعكس فيرد ما به التفاوت عند الاقتصاص ترد د والاحتياط سبيل النجاة ولا يقتل حر ولو اثنى بعبد ولا امة من غير فرق بين عبد نفسه وعبد غيره ولا بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان ادى اكثرنا لكتابة ولا بين كون قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر او مساوية ولو اعتاد الحر قتل العبد لما ولغيره فاختار جمع انه يقتل ولم يقم عليه ما وكن اليه ولو قتل المولى عبد القن عمدا لم يقتل به بل يعزر وعليه كفارة الجمع والاحوط لزوما ان يتصدق مع ذلك بمثل قيمته وحيث لم يجز قتل الحر بالعبد فمتى ما قتل حر عبد لغيره ولو عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولكن لا يتجاوز بها دية الحر كما لا يتجاوز بقيمة المملوك دية الحر فلو فرض الزيادة لزم الرد الى الدية ولا يلزم النقص عنها ولو كان المقتول ميا مملوكا للذمي والذمية او امة ذمية لزم مع كون القاتل حرا مسلما فقد قالوا انه لا يتجاوز بقيمة العبد دية الذمي ولا بقيمة الامة دية الذمية فان كان اجماعا والا فمحل اعمال حال عبد المسلم وامته ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه وان قتل قبل ذلك فالاقرب ان ديته قيمته مالم تتجاوز دية الحر المسلم وان تجاوزت دية مولاه والعبد الذمي للمسلم كالمسلم في ان ديته قيمته مالم تتجاوز دية الحر المسلم ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جناية لكن لولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه ولمولاه فكه بالمال برضاه ولو قتل المقتول لا مع كراهته ولو جرح حرا جرحا موجبا للقصاص كان للمجروح الاقتصاص منه وان طلب الدية فكه مولاه ولو امتنع المولى كان للمجروح استرقاقه وان احاطت الجناية بتوان قصر ارشها كان له عليه ان يسترقه في منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب به بعد العتق ولو من ثمنه ارش الجناية فان زاد عنه فالزيادة للمولى وليس للمجروح قتل العبد بالجارح وان احاطت الجناية برقبته كما انه ليس للرجل قتل المرئة اذا قطعت احدى يديه او كليهما ولا قتل الرجل اذا قطع يديه او رجليه ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود ولمولاه فان اختار مولى المقتول القصاص كان له ذلك فان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان استرقه فرقيمة مع تساوي القيمتين وعدوان المولى لها بل ومعه ايضا اذا لم يرض ولي المقتول ولا يضمن المولى من الدية شيئا نعم لو تبرع فكفر جاز مع رضى ولي المجني عليه ولو كانت قيمة القاتل اكثر فلمولى المقتول منه بقدر قيمة المقتول ولو كانت اقل فلمولى المقتول قتله واسترقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا عن رقبة العبد تفوت عليه ولو اختلف الجاني ومولى المجني عليه في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني بيمينه ان لم تكن للمولى بينة والمدبر في جميع ما ذكر كالقن بغم وقع الخلاف في انه حيث يسترقه ولي المجني عليه في العمد والخطأ فهل يستوعب قيمته او قدر ما يبطل التدبير باسترقاقهم اياه فوجهان ثانيهما اقرب والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا والمطلق الذي ادى شيئا من مال الكتابة المتحرر منه بحسابه فيقتل بالحر وبمثله المساوي له في قدر الحرية او الزائد عليه في الحرية ولا يقتل بالقن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق

الذي

في الشرط الاول في العبد المقتص

الذي لم يتحرر منه بقدره بل تتعلق الجناية بذمته وبما فيه من الرقية متعصبة فيسترقون مقدار الرق وتبطل الكتابة في ذلك ويسعى بمقدار الحر بالنسبة ان لم يكن له مال يفي باداء ما
بازاء الحرية من المقتول ولو قتل المكاتب المذكور قنا او حرا او مبعضا خطاء فعلى الامام عليه السلام بقدر ما فيه من الحرية ان لم تكن له عاقلة غيره وللمولى الخيار بين فك الرقبة
بالارش او تسليم الرق للرقبة ولو قتل العبد مولاه عمدا تخير ولي الدم بين قتله وبين العفو عنه كما يتخير فيما اذا قتل احد مملوكيه الاخر **ويلحق بالمقام مسائل**
**الاولى** اذا قتل الحر حرين لم يكن لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو اجتمعا على قتله بان وكلا من يقتله استيفاء لهما او تمكنا من ضرب عنقه دفعة
على وجه يسند القتل اليهما جاز ولو بادر احدهما وقتله فقد استوفى حقه سواء صدر القتلان منه دفعة او على التعاقب وسواء بادر ولي السابق او اللاحق ولو تشاح الاولياء
قدم ولي الاول في وجه ولو لم يكن سابق لقتله اياهما دفعة او اشتبه السابق بالمتاخر اقرع بينهما ان لم يرضيا بالاجتماع على قتله ثم حيث يقتله احدهما قصاصا ففي انتقال
حق الاخر الى الدية في تركته قولان اولهما لا يخلو من قرب هذا في القتل واما القطع فلو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمناه في قبال يمين الاول ويسراه في
قبال يمين الثاني ولو كان قد قطع يمين ثالث معها قطعت بها رجله اليمنى على الاظهر ولو كان قد قطع يمين رابع معها قطعت بها رجله اليسرى ولو كان قد قطع
معها يد خامس انتقل حقه الى الدية كالانتقال اليها فيما لو قطع يد غيره في حال لا يد له ولا رجل ولا يقطع عضو في عوض الاخر في غير اليدين والرجلين بل ينتقل عند
فقده العضو الى الدية ولو قتل العبد حرين دفعة اشترك فيه وليهما ولو قتلهما على التعاقب فالاقرب كونه بينهما ويختص بمن سبق فيسترقه او يقتله ولو قتل الثاني بعد استرقاق ولي
الاول اياه كان لولي الثاني استرقاقه وقتله **الثانية** قيمة المملوك مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان
والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد منهما نصف قيمته وما فيه عشر كالاصابع ففي كل واحد منها عشر قيمته فالحر اصل المملوك فيما له دية مقدرة وما
لا تقدير فيه ففيه الارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومقطوع العضو ويتقيد كون دية المملوك قيمته بان لا يتجاوز دية الحر والا ردت اليها واذا جنى الحر على العبد بما
فيه ديته كالانف واللسان واليدين والرجلين واليد مع الرجل ونحوها فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو جنى الحر عليه بما فيه نصف الدية
كاليد الواحدة ونحوها فلمولاه الزام الجاني بنصف قيمته وليس له دفعه الى الجاني والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني الزام المولى بذلك نعم لهما التراضي على ذلك بصلح ونحوه
وكذا الحال في كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع حر عضوا منه فيه نصف الدية واخر عضوا اخر مما فيه النصف ايضا الزم المولى كلا منهما بدية جنايته وليس له
دفعه اليهما والمطالبة بقيمته سليما **الثالثة** كل موضع نقول يفكه المولى فهل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت ام لا بل يفكه باقل الامرين من
قيمته وارش الجناية قولان اولهما اشبه **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد منهما لمالك دفعة اشتركا فيه قصاصا واسترقاقا لكن لو بادر احدهما فقتله
لم يضمن لمولى الاخر شيئا ولو قتل الثاني بعد قتل الاول باسترقاق مولاه اياه كان لمولى الثاني قتله ولو اختار مولى الاول المال عن قيمة عبده وضمن المولى ذلك على وجه
خلصت به رقبة العبد القاتل تعلق بها حق الثاني بلا مشارك وكان له كل من القصاص والاسترقاق والعفو مجانا او على مال في ذمة السيد برضاه مخيرا بينهما فان قتله
بقي المال في ذمة مولى الجاني للاول ولو لم يلتزم المولى بشيء من المال تعلق حقهما جميعا برقبته ولو بادر احدهما وقتله سقط حق الاخر الا ان يفرض للعبد مال فانه يثبت
للاخر الدية في ماله في وجه ولو قتل عبد عبدا اخر مملوكا لاثنين اشتركا في القود والاسترقاق ولو طلب احدهما القيمة ولم يدفعها المولى له ملك من العبد الجاني بقدر
قيمة حصته من المقتول ولم يسقط بذلك حق الشريك الاخر من القود بل له قتله قصاصا بعد رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد كل واحد منهم لمولى
عبدا فعلى كل واحد عشر قيمة العبد المقتول في رقبته والسيد بالخيار بين قتل الجميع او البعض والاسترقاق فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته
ان كان ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته التي هي عشر قيمة العبد المقتول فلا رد ولكن لو زادت قيمة المقتول عن دية الحر ردت الزيادة اليها ويكون على كل عبد عشرها و
كذا يرد قيمة كل واحد من العشرة اليها ان زادت وان طلب الدية لم يلزم مولى المجني عليه بذلك بل لو اختار هو الاسترقاق واستوعبت جناية العبد قيمته استرقه ولا شيء
لسيده كما لا شيء عليه لو زادت ولو لم يختر مولى المجني عليه الاسترقاق كان لمولى المقتول من كل واحد بمقدار ارش جنايته ويبقى الباقي للسيد او يرد على مولاه مع التراضي
ما يفضل عن حقه ويكون العبد باجمعه له او بالعكس مع التراضي فيبقى العبد باجمعه لمولاه ولو قتل مولى المجني عليه بعض هؤلاء جاز ولكن يرد كل واحد من مولى الباقين
على مولى المقتول قودا عشر الجناية ان كان البعض الذي قتله واحدا والا رد من يبقى منهم مقدار ما عليه ويغرم مولى المجني عليه الباقي ولو لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل
لعلو قيمته او لتعدده اتم مولى المقتول ما يعوزه او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته كي لا يغرم شيئا **السادسة** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح العتق
ولم يسقط القصاص بذلك وقيل لا يصح والاول لا يخلو من قرب وكذا الكلام في بيعه وهبته ولو كان القتل خطأ فالاقرب صحة العتق ايضا وثبوت الدية بذلك في
ذمة المولى **مسائل في احكام السراية الاولى** اذا جنى الحر على المملوك عمدا فلا قصاص عليه بل لمولاه قيمة الجناية فان كانت يدا كان له نصف
الدية ولو سرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو تحرر وسرت الى نفسه لم يجب القصاص لعدم الحرية وقت الجناية نعم على الجاني دية حر وللمولى منها اقل
الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية وان نقصت القيمة عند السراية عما كانت عليه لم يلزم الجاني تلك النقيصة بل نقصت على المولى لما مر من ان دية الطرف تدخل
في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فان عليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر بعد ذلك وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى
الجميع ثبتت دية النفس وهي الالف وسقطت بها دية الطرف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث من الدية في راي ان كان هو قيمة جنايته والا كان
له اقل الامرين كما مر وللورثة الثلثان من الدية **الثانية** لو قطع حر يده ثم سرت الجناية الى نفسه فلا قصاص بل عليه دية حر مسلم لان ضمان الجناية بوقوعها واستقرار مقدارها

باستقرارها

في احكام السراية

# كتاب القصاص

٥١٧ باستقرارها وهو عند الاستقرار حر فثبت لوليه دية الحر والسيد من تلك الدية نصف قيمته وقت الجناية ما لم تجاوز نصف دية الحر والا رد ما بينهما وله وثبة المجنى عليه ما زاد على ذلك ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف لدخوله في دية النفس ولا في النفس لعدم التساوي وبعد وقوعها في حال الرقية واذا لم يجب القصاص في ابتداء الجناية لم يجب في سرايتها وعلى الثاني العفو بعد رد نصف دية ولو يسقط العفو عن قاطع الرجل بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي مع انه لا قصاص على الاب ولا على المسلم **الثالث** لو قطع قاطع يده وهو رقيق ثم قطع ذلك القاطع رجله وهو حر وقد اندملتا معا كان على الجاني في الجناية الاولى نصف قيمته وقت الجناية لمولاه ما لم يتجاوز نصف دية الحر والا رد اليه وليس عليه قصاص ثم عليه القصاص في الجناية الثانية لوقوعها في حال الحرية وح فان قبض المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به هو دون المولى المعتق ولو سرت الجنايتان فلا قصاص في الاولى وتثبت القصاص في قطع الرجل وفي ثبوت قصاص النفس بالسراية بعد رد ما يستحقه المولى من الجاني من قيمة الجاني من نصف الدية اوجه اقلها وجه قوي ولو اقتص المولى على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان كان تمام دية اليد فذاك والا كان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقصاص وفاضل دية اليدان كانت ديتها زائدة من نصف قيمة العبد

**الشرط الثاني التساوي في الدين** فلا يقتل مسلم بكافر ذمي كان او مستامنا او حربيا وانما يعزر لو قتل من يجب عليه قتله ويغرم دية الذمي منهم هذا اذا كان القتل اتفاقيا واما ان اعتاد قتل اهل الذمة فالمشهور جواز الاقتصاص منه بعد رد تفضل ديته اليه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت ملتهما وكذا بالمعاهد بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليهما بالفضل وفي قتل الذمي والمستامن بالحربي تردد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ولي القتيل وهم مخيرون بين قتله وبين استرقاقه وفي استرقاق ولده الصغار ولو اشتبها العمد فيقوون على الحرية ولو اسلم الذمي القاتل قبل الاسترقاق لم يكن له الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به بل الزم بالدية كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الزنية بولد الزنية بعد وصفه الاسلام وبهما في الاسلام **ويلحق بالباب مسائل الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا تردد في النفس وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لفقد التساوي عند الجناية وكذا لو قطع الصبي يد البالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع نعم تثبت في الجميع دية النفس تامة في مدة الاولين ومعاقلة الاخير اعتبارا بحال استقرار الجناية **الثانية** لو قطع يد حر فارتد واسلم ثم سرت فلا قود لعدم كون الجناية مضمونة فلا تتضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه نعم فيه الدية كاملة وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصاب فمات فانه لا يقاد بل يستأدى في لو رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لكونه عند الاصابة محقون الدم **الثالثة** اذا قطع مسلم يد مثله ثم ارتد المقطوع منه ثم سرت سقط قصاص النفس وديتها لحصول السراية في حال الارتداد ولا يسقط القصاص في اليد لثبوته قبل الارتداد نعم حق استيفائه لوليه المسلم دون المرتد نفسه ودون وليه الكافر ولو لم يكن له ولي مسلم استوفاه الامام عليه السلام ولو تاب المرتد الى الاسلام بعد القطع قبل السراية ثبت القصاص في النفس ودخل فيه الطرف وكذا على الاظهر لو عاد بعد السراية ثم اسلم ومات ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لو قوعها في حال حقن الدم **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا فوق قتله به قصاصا وجها واحدهما الا قصاص الا اذا اسلم قبل قتله فانه يسقط القود وتثبت عليه دية الذمي **الخامسة** اذا جرح المسلم ذميا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة لم يقتص منه بل يؤخذ منه دية الذمي وكذا لو قتل مسلم ذميا ثم ارتد **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا ملتيا او فطريا قتل به ولو قتله مسلم لم يقتل به وهل يلزمه الدية ام لا وجهان اظهرهما العدم وان اثم بالقتل بغير اذن الامام عليه السلام وهذا بخلاف المسلم الذي ثبت عليه القتل قصاصا فانه لو قتله غيره ولي الدم اقتص منه ان كان عمدا واخذت منه دية ان كان شبه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ نعم لو وجب قتل المسلم حدا كالزنا او اللواط فقتله قاتل بغير اذن الامام عليه السلام فقبل بانه لا قود عليه ولا دية وهو فيمن وجد من يزني معه امرأته فقتله واقام على ذلك البينة مسلم وفي غير محل تأمل **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلو قتل الوالد ولده عمدا ظلما لم يقتل به نعم عليه الكفارة والدية والتعزير وفي حكم الجد للاب يقتل الولد بابيه وامه كما تقتل الام بولدها وكذا اقاربها من الاجداد والجدات من قبلها وغيرهم والاخوة والاخوات من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرهم فالحكم مختص بالاب والجد لو ادعى اثنان ولدا مجهولا كالقيط فضلاه فمات ابنه لو قتله احدهما قبل باحدهما بالقرعة فقبل ان يسقط القود ولو قبل بالاقراع والاقتصاص ان كان القاتل غير من اخرجته القرعة لم يكن بعيدا ولو ادعيا ثم رجع احدهما وقال اه اقتص من الراجع بعد اخذ نصف الدية من الاخر وردته الى المقتص منه وعلى كل منهما كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش متنازع فيه بين اثنين كالامة المشتركة او الموطوءة لهما بالشبهة في الطهر الواحد ونحو ذلك فقتل الام فاقوى وجهين المنصوصين من عدم القتل وقتل من اخرجته القرعة للابوة اثنان فيه وقد عرف ان الثاني غير بعيد ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه وجهان اشبههما العدم واشبههما الثبوت وكذا لو قذفها وماتت قبل اللعان والحد ولا وارث الا ولدها منه فان في ثبوت حق استيفاء الحد منه وجهين اقواهما ان لها ولدا من غيره فالاشبه فان له القصاص واستيفاء الحد غاية انه ينبني على عدم سلطنة ولدها منه على القصاص بلزم ولدها من غيره عند الاقتصاص رد نصيبه من الدية اليه ولو قتل احد الوالدين بالاخر فلكل منهما على الاخر القود ولو تشاحا في الاقتصاص مع اتحاد وقت الجناية اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ثم يقتص ورثة المقتول من الاخر ولو بادر احدهما واقتص قبل القرعة كان لورثة الاخر ان يقتصوا منه في الحال بالمبادرة وجهان **الشرط الرابع** الكمال بالبلوغ والعقل فلا قود على المجنون مطبقا كان او ادوارا في حال دوره حال القتل وان كان المقتول ايضا مجنونا او على الصبي مميزا كان او غير مميز ابن عشر كان او لا على الاظهر بل على العاقلة ان كان القتل شبه عمد وفي قول يتعلق برقبته ان كان عمدا محضا وفي قول يتخير الولي بين الامرين وفي قول يتعلق برقبته ان كان القتل بما يقتل غالبا كالذبح والا فعلى العاقلة وفي قول في ماله ان كان عمدا محضا ولو قتل العاقل حين لم يسقط القود عنه سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار كما انه لو قتل في حال الصغر ثم بلغ لم يثبت عليه القود ببلوغه ولو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه

او بعد افاقته فقال ولي المجني عليه قتلته وانت بالغ او وانت عاقل فانكر القاتل وقال قتلته وانا صبي او قبل الافاقة وكان ذلك ممكنا فالقول قول الجاني بيمينه فينتفي القود
ويثبت عليه الدية ويقتل البالغ بالصبي على الاقوى ولا يقتل العاقل بالمجنون بل تثبت عليه الدية فيما لو كان القتل عمدا او شبيهه وعلى عاقلته ان كان خطأ ولو اراد العاقل
دفع المجنون وكان متوقفا على قتله فقتله فلا قصاص عليه ولا دية وفي ثبوت ديته في بيت المال قول قوي وفي ثبوت القصاص على السكران العاصي في شربه المسكر قولان اشبههما
الثبوت فيما اذا علم كونه هو القاتل ولا قود عليه لو كان السكر بعذر شرعي اما من نجح نفسه بما لا يعده مسكرا او شربه قال لكن لا لعذر فوق الحاضر بالسكران عصيانا وجهان اشبههما
العدم ولا قود على النائم نعم تثبت الدية على عاقلته على الاظهر اكان او غيرها على الاقوى وفي ثبوت القود على الاعمى كالبصير قولان وفي رواية صحيحة ان عمده خطأ تحمله العاقلة
وفي العمل بها تامل والاحتياط بالصلح لازم **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم فلا يقتل محقون الدم بمهدور الدم كالمرتد ومن عليه القتل حدا او
من هلك بسراية القصاص او الحد

## الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به وفيه مقامان

**الاول** في الدعوى يشترط في مدعي القتل والجرح ما
يشترط في غيره من المدعين من البلوغ والعقل والرشد وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه والمدار هنا على الكمال حين الدعوى دون وقت الجناية ويعتبر ايضا ان يدعي
على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب وقت الجناية لم تقبل وكذا لو ادعى على جمع يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد نعم تقبل دعواه لو وجه دعواه
الى الممكن ولو بان يفسر قتل الغائب بارسال سم اليه ونحوه وقتل اهل البلد بقتل الواحد بينهم مع عدم دفعهم عنه او بغير ذلك واذا حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل
ونوعه سمعت دعواه ولو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع وهل يكفي اطلاق دعوى القتل او يعتبر ذكر صفته من مباشرة او تسبيب ونوعه من عمد او شبهه وخطأ وجهان اشبههما
الاول ولو قال قتله احد هذين مثلا من دون تعيين لاحدهما بل قال لا اعرف عينا واريد احلاف كل منهما سمع ولو اقام بينة على ان احدهما القاتل سمعت لاثبات اللوث
لو خص الوارث احدهما بعد ذلك **ويلحق بالمقام مسائل الاولى** لو ادعى على شخص مثلا انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم فان كان ذلك منه على
وجه لا يتصور اجتماعهم على القتل لم تسمع وان كان على وجه ممكن ولكن لم يحصرهم فان ادعى قتلا يوجب الدية سمعت دعواه وان لم يثبت على المدعى عليه شيء معين لعدم تعيين
عدد الشركاء فيلزم الصلح قهرا وكذا لو كانت الدعوى القتل عمدا فانه يتعين الصلح ولا يثبت قصاص ولا دية **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين نوعه من عمد وخطأ او شبيه
العمد فقد عرفت قوة سماع دعواه غايته انه يستفصله القاضي ولو لم يبين ذلك عند الاستفصال فيطرح دعواه وسقوط بينته لذلك وجهان اشبههما عدم الطرح فيقضي
بالصلح ح بالدية قهرا **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او اشركه معه لاكذابه نفسه فيها بالدعوى الاولى
نعم لو اظهر للاولى عذرا يقبل في حقه لم يبعد القبول **الرابعة** لو ادعى قتل العمد ثم فسره بما ليس بعمد خطأ لم تبطل دعوى القتل بل يؤخذ بتفسيره وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما
ليس بخطأ ولو ادعى القتل فصالح على مال ثم قال ظلمته باخذ المال مفسرا اياه بان الدعوى كانت كاذبة استرد المال منه اخذا باقراره ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد
اخذه منه بها لم يسترد **المقام الثاني** فيما يثبت به دعوى القتل ونحوه وهو امور الاقرار والبينة والقسامة **اما الاقرار** فيكفي فيه المرة ولا يشترط التعدد على
الاقوى ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية فلا يقدح في الاقرار بالقتل عمدا كونه محجورا عليه لسفه او فلس فيقبل اقراره بالعمد ويقتص منه من غير انتظار الفك
حجره واما شبه العمد فيقبل اقرارهما به ويثبت الدية في ذمتهما ولا يعطى الدية من مال السفيه ولا يشارك ولي المقتول غرماء المفلس الا اذا صدقوه في اقراره ولو اسند القتل الى
قبل الحجر على تردد في الاخير ولو اقر اثنان بقتل واحد فاقر احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل شبه عمد او خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء فان صدق الاول استحق القصاص وليس له
على الاخر وان صدق الثاني اخذ الدية منه او من عاقلته وليس له الجمع بينهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بانه هو الذي قتله ورجع الاول بعد ذلك درئ عنهما القصاص
والدية وودي المقتول من بيت المال **واما البينة** فيعتبر فيما يجب به القصاص من نفس او طرف اقامة شاهدين ذكرين عدلين فلا يثبت بشاهد وامرأتين ولا
بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات واما ما يجب به الدية من الجنايات كقتل شبه العمد وقتل الخطأ وقطع الاطراف خطأ او شبه عمد والهاشمة والمنقلة وكسر العظام
والجائفة عمدا او شبه عمد او خطأ فيثبت بكل من الشاهدين والشاهد واليمين والاظهر عدم الثبوت برجل وامرأتين ويعتبر في الشهادة ان تكون صافية عن الاحتمال
كقوله ضربه بالسيف فقتله او اسال دمه فمات في الحال او لم يزل مريضا من ذلك حتى مات ونحو ذلك مما يكون صريحا في ذلك عرفا في صدور القتل او القطع او الجرح من
المشهود عليه ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره ولو صدقها في وقوع الجناية وادعى الموت بغيرها فالقول قوله بيمينه الا ان يصرح الشاهد بموته
بها فانه لا يعتنى حينئذ بقول المدعى عليه ويعتبر في الشهادة بغير القتل من الجرح والقطع ايضا الصفاء عن الاحتمال فلو قال الشاهدان ضربه فاوضحه او اتضح من ضربته
او نحو ذلك قبل ولو شهدا بانهما اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لامكان كون الجرح والشجة من غيره وكذا لو قال ضربه فجرى دمه لم يقبل
من ذلك القضية اما لو قال ضربه فجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد الا اذا كان صريحا في كون الموت من اسالة الدم ولو
شهدا بانه اوضحه ووجد فيه موضحتين وعجزا عن تعيين موضحة المشهود عليه سقط القصاص ورجع الى الدية وكذا لو شهدا بانه قطع يده ووجد مقطوع اليدين وعجزا
عن تعيين التي شاهدا قطعها بابها ولا يكفي قول الشاهدين انه اوضحه او شجه الا ان يعينا اليه قولهما هذه الموضحة او هذه الشجة وان لم يكن في راسه الا واحدة ويشترط
توارد شهادتهما جميعا على وصف واحد فلو شهد احدهما بانه قتله غدوة والاخر بانه قتله عشية او شهد احدهما بالقتل بالسكين والاخر بالسيف او احدهما بالقتل في
مكان معين والاخر في غيره لم تقبل شهادتهما وفي صيرورة ذلك لوثا تردد ولو شهد احدهما بمشاهدة انه قتله والاخر باقراره بانه قتله لم يثبت ذلك لكن كان ذلك لوثا
بقي هنا مسائل **الاولى** لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار بالقتل عمدا ثبت ما اتفقا عليه من اصل القتل دون ما انفرد احدهما به من

وصف

# كتاب القصاص

٥١٤

وصف العمد كلف المدعى عليه البينة فان انكر القتل لم يقبل منه وان اقر بالقتل ويكونه عمدا اقتص منه مع تصديق ولي الدم له وان اقر بالقتل خطأ فان صدقه ولي الدم حرم عليه الدية من عاقلته وان كذبه وادعى العمد فالقول قول الجاني بيمينه الا اذا اقام الولي البينة على كونه عمدا او نكل عن اليمين فيحلف ولي الدم يمين المدعي الثانية لو شهد عدلان من عاقلة القاتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما قاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع ولا وقوع الشهادة على الدعوى قبل تحريرها سأل الحاكم الولي فان صدق الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع في وقتين او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد المرتزنا بان زيدا اجر حر قبلت شهادتهما لانهما لا تجر بشهادتهما الى نفسها ولا الى عاقلتها ولا الى مال قبلت منهما الرابعة لو شهد عدلان من عاقلة القاتل بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا لو شبه عمد وكان خطأ ولكن كانا ممن لا يصل اليهما العقل لو جوب الاقرب منهما حكم بهما وطرحت شهادة القتل بذلك وان كان القتل خطأ وكانا ممن يعقل عنه فعلا لم تقبل شهادتهما لكونها شهادة لانفسهما نعم لو كانا من فقراء العاقلة سمعت شهادتهما مع العدالة الا ان ترجع الى الشهادة للاب ونحوه من موارد رد الشهادة بالتهمة الخامسة لو شهد اثنان انه قتل عمدا منفردا وشهد اخران على غيره انه قتله كذلك ولا رجحان لاحد بينهما على الاخرى سقط القصاص وجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ محضا كانت الدية على عاقلتهما السادسة لو شهد اثنان ان زيدا قتل عمدا فاقر اخوانه هو القاتل وبرء المشهود عليه ففي صحيحة زرارة المنع بعمل الاكثر ان اولياء المقتول ان اراد وا ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فلهم ذلك ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان اراد وا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم لو ردوا الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية ان اراد وا ان يقتلوهما جميعا كان ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به وان اراد وا ان يأخذوا الدية فالدية بينهما نصفان السابعة لو ادعى قتل العمد واقام ملا تثبت به الجناية من شهادة النساء او الشاهد والمرئيين ثم عفى عن حقه فالاظهر صحة عفوه اذ العفو كما يكون عن حق ثابت فكذا يكون عن حق مدعى غير محقق اما القسامة فهي الايمان تقسم على جماعة يحلفونها وموردها ان يوجد قتيل في موضع ولا يعرف قاتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحدا وجماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه وح فيحلف على ما يدعيه ويحكم له بما يدعي والبحث هنا في مواضع الاول في اللوث لا قسامة مع عدم التهمة وعدم الامارة بل ح للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كما في غيره من المدعاوي ولا يلزم التغليظ عليهم عددا ولا قولا ولا غيرهما واللوث لغة من التلوث بمعنى التلطخ وفي اصطلاح الفقهاء رضي الله عنهم عبارة عن التهمة على المدعى عليه بامارة ظاهرة توث ظن الحاكم بصدق المدعي كالشاهد الواحد وجدان الشخص متلطخا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او ان لم يكن بينهم وبينه عداوة او في صف مقابل الخصم بعد الهزام او لوجد قتيلا في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة يطرقها غيرهم فان كانت هناك عداوة فهو لوث والا ففي كونه لوثا تأمل واكاد اجزم بعدم حصول الظن للحاكم بصدق المدعي ولو بانضمام قرائن خفية بعضها ببعض ولو وجد قتيل بين القريتين فاللوث لاقربهما اليه الا اذا افادت الامارات الاظن للحاكم بخلاف ذلك ومع التساوي في القرب والبعد فيهما سواء الا مع قيام القرينة المفيدة ظن الحاكم بتعين احدهما فيتبع ولعل منها في بعض الموارد لا مطلقا ما جعله الحلي رحمه الله معينا من وجدان قتيله صدر عند احدهما ومن وجد قتيلا في زحمة على فنطرة او بئر او مصنع مدينة على بيت المال الا ان يحصل لوث على معين او معينين وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع لوفلاة والاظهر ثبوت اللوث بكل ما افاد الظن للحاكم بصدق المدعي حتى اخبار العدل قبل زهوق روحه مع كونه في غاية الوثاقة وكذا شهادة الصبيان او الفساق او الكفار والنساء اذا لم يبلغوا حد التواتر والا ثبت بها القتل فضلا عن اللوث ولو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سيف من شأنه قتل الانسان لم يحصل اللوث لمنع وجوب السبع عن حصول الظن بكون القاتل هو ذو السلاح غالبا ولو قال الذي فلانا قتل احد هذين القتيلين لم يكن لوثا ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين ففي كونه لوثا موجبا للثبوت القسامة بتعيين الولي احدهما وجهان ولا يشترط عندنا في اللوث وجوب القتل على المتهم بالقتل ولا في القسامة حضور المدعى عليه فرعان الاول لو وجد قتيلا في دار بنيها عبد كان لوثا للورثة القسامة اذا ادعوا على العبد انه القاتل عمدا او خطأ فان احلفوا كان لهم قتله للعبد بذلك ويفتك بالجناية لو كان رهنا على تردد الثاني لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله بعدلين وجد مقتولا فيها اجزأ اثبات دعواه بالقسامة بعد العلم بكون المدعى عليه في الدار ولو بينة او اقر ولو انكر كونه فيها وقت القتل ولا بينة فالقول قوله بيمينه ولا لوث في كيفية القسامة وهي في قتل العمد خمسون يمينا على كون القاتل هو المتهم ولو كان للمدعي قوم جازمون بما ادعاه حلف كل واحد منهم يمينا انكانوا عددا لا يزيدون على الخمسين والا حلف منهم خمسون والتخيير في تعيين العدد من بينهم اليهم ولو نقصوا عن العدد كررت عليهم الايمان حتى تكمل القسامة ولو لم يكن لهم او كانوا وامتنعوا من الحلف حلفوا بالحال ولا حلف للمدعي تمام العدد بنفسه اما في الخطأ المحض وشبيه العمد فخمس وعشرون يمينا على الاظهر وان كان المشتبه بينهما وبين العمد ولي لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون في العمد والخمس والعشرون في الخطأ وشبيه العمد بالسوية او بالتفاوت حسب اختيارهم ولا فرق فيهم بين الذكور والاناث ولا بين الوارث منهم بالفعل وغيره ولو لم يكن قوم يحلفون ونكل هو عن اليمين احلف المدعى عليه خمسين يمينا العمد وخمسا وعشرين يمينا في الخطأ وشبهه بالبراءة من دم المقتول ولو تعدد المدعى عليه ففي الاكتفاء بالعدد من المجموع وقوفهم او ثبوت تمام العدد على كل واحد منهم مع قوة ثوران احوطهما الثاني ان لم يكن اقوى ولو كان المدعى عليه واحدا واحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ولم تكن فيهم بينة قبلت ولو لم يكن فيهم بينة احلف كل واحد منهم بمينا ان شاء او حكم ببراءته قضاء ودينا ولو امتنع بعضهم فرق العدد على الباقين ولو امتنع الجميع لزم الجميع على المدعى عليه نفسه ولو كان على

قومه اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد حسبما مرّ ولو امتنع المدعى عليه المنكر عن القسامة ولو يمينا واحدة ولم يكن له من يقسم عنه من قومه بالبراءة لزم الحكم بمجرد النكول على الاظهر ولكن الاحوط ردّ اليمين على المدعي والقضاء بنكوله ثانيا بالبراءة ويحلفه بالحق وتثبت القسامة في الاعضاء مع اللوث وفي عددها هنا قولان احدهما انه عدد النفس فيما ديته دية النفس وبنسبة ذلك فيما ديته اقل من ذلك وثانيهما انه ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابها من الست فيما فيه دون دية النفس والاول احوط الا ان الثاني اقوى للرواية المعتبرة المعتضدة بعمل جمع ولو كان العضو مما فيه اقل من سدس الدية ففيه يمين واحدة لعدم امكان تبعيض اليمين ويشترط في القسامة في كل من النفس والطرف علم المقسم كما في غيرها من الايمان ولا يكفي الظن وان كان غالبا وفي قبول قسامة الكافر على دعواه على المسلم في النفس بانواع القتل والطرف قولان اقواهما لا يخلو من وجه ولمولى العبد والامة مع اللوث اثبات دعواه على القتل عمدا او خطا بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا لا يثبت عليه المال ولا تعلق الجناية برقبته على الاظهر ويقسم المكاتب المطلق والمشروط في عبده مع اللوث كما يقسم الحر وفي قسامة المرتد تردد ثم انه يشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل من عمد او خطا او شبه عمد وكذا مراعاة الاعراب النحوي ان كان من اهله والا ففي الاكتفاء بما يعرف معه القصد مع امكان التصحيح تامل ومع عدم امكانه فوجه لا يخلو من قوة وفي اعتبار ان يذكر الحالف في يمينه ان النية نية المدعي دفعا لتوهم الحالف ان النية اليه فيغير المعنى عن وجهها وجهان اشبههما العدم

## الموضع الثاني في احكامها

يثبت القصاص في العمد والدية عليه نفسه في شبه العمد وعلى عاقلته على الاقوى في الخطا المحض ولو ادعى على اثنين مثلا وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبتت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم او فيه بلا لوث ثم ان اراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة ردّ عليه نصف ديته لاعترافه بكونه احد القاتلين وكذا لو ثبت على الاخر باليمين المردودة واراد قتله ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر وحده مع قومه خمسين يمينا وثبت حقه وكان له الاستيفاء من دون ارتقاب حضور الاخر ولو حضر الغائب واراد استيفاء حقه حلف بقدر نصيبه واستوفى ومثل الغائب فيما ذكر الصغير من الوليين ولو اكذب احد الوليين صاحبه بان قال لم يقتله المدعى عليه بل كان غائبا يوم القتل وانما قتله فلان او اقتصر على نفي القتل عنه او قال انه برئ من الجراح ومات حتف انفه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قبل ان يحلف قام وارثه مقامه ولو مات في اثناء الايمان فكفاية اتمام الوارث لها وان كانت لا تخلو من قرب الا ان الاحتياط بالاستيناف لا يترك ولو مات بعد اكمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو مات ولا وارث له لم تقم القسامة لان وارثه الامام عليه السلام واحلافه كفر ثم ان هنا مسائل **الاولى** لو حلف المدعي مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان عدلان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يمكن معها القتل او مريضا او محبوسا بطلت القسامة واستعيدت الدية على قول لا يخلو من شبهة **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام سئل فان فسره بكذبه في اليمين عمدا او سهوا استعيدت منه الدية وان فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يكن للمدعى عليه ان يطالبه باعادة الدية نعم لو ردها باختياره اخذها منه وان فسر ذلك بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك لزم دفعها اليه ومع اخذه لها باقراره ولا يرجع به على القاتل الا اذا صدقه في ذلك فان لم يعينه اقرت في يده ولو رأى الحاكم اخذها منه جاز في وجه **الثالثة** اذا استوفى بالقسامة او لم يستوف بعد ان حلفها فقال اخر انا قتلته فان كذبه الولي فلا بحث فان صدقه ففي جواز مراجعته عليه بالقصاص تامل لاكذابه الاقرار بحلفه الكاشف عن علمه بخلاف الاقرار **الرابعة** اذا اتهم رجل بالدم والتمس الولي الحاكم حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته الى ذلك وحبسه ستة ايام وجه لا يخلو من قرب

## الفصل الرابع

فيما يثبت بالقتل عمدا وبيانه انه يثبت به القصاص دون الدية ولا ينتقل الى الدية الا بالصلح عليها من الطرفين فلو عفى الولي على الدية لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفى على اقل من الدية جاز برضا الجاني لا بدونه ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية او الاقل او الاكثر فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر على البذل ولو لم يرض الولي بالدية بل طلب الزائد جازت المفاداة بالزيادة ويتوقف الحكم بالقصاص في النفس بسراية الجرح على العلم باستناد التلف الى سراية الجناية او قيام البينة على ذلك او اقرار الجاني بذلك والا اقتصر على قصاص الجناية او ديتها دون النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا نعم لهما نصيبهما من الدية ان اخذت صلحا في العمد واصالة في الخطا وشبيه العمد للدية كالقاتل لاحد شرائط القصاص المزبورة واما الاخوة والاخوات من قبل الام فيحرمون من الدية دون القصاص على الاظهر ثم لو كان ولي الدم واحدا جاز له المبادرة الى استيفاء القصاص من دون اذن الامام عليه السلام او نائبه وان كان الاستيذان اولى بل قيل بكراهة الاستيفاء من غير اذنه عليه السلام او نائبه وتتأكد الكراهة في قصاص الطرف ولو كان الاولياء متعددين فقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولا يخلو من وجه الا ان الاحوط هو القول الاخر وهو عدم الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة لاحد خارج عنهم او بالاذن لواحد منهم في الاستيفاء او ضرب الجميع اياه بالسيف ضربة واحدة حيث يتصور ذلك كما ان الاحوط كون الاستيفاء باذن الامام عليه السلام او نائبه ولو وقعت المنازعة في الاذن لمن يستوفيه منهم وكانوا كلهم من القادرين على استيفائه اقرع ولو كان فيهم من لا يحسن كالامرأة والمريض الضعيف فالاقرب دخالة في القرعة ايضا فاذا خرج اسمه يوكل غيره في استيفائه ولو بادر احدهم فاقتص من دون اذن الباقين اثم على هذا القول وضمن حصص الباقين من الدية بحسب انصبائهم وينبغي للامام عليه السلام او نائبه ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين عارفين بمواقعه لتحفظ الشرائط وان يعتبر الة الاقتصاص لئلا تكون مسمومة ولو كانت الالة في قصاص الطرف مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم فالضمان على العالم بكونها مسمومة مباشرا كان او سببا ومع الجهل فعلى المباشر اذا كان وليا وان كان جاهلا ولو كان المباشر غير الولي فيكون الضمان عليه مع العلم وعلى الولي مع الجهل ويمنع من الاقتصاص بالالة الكالة ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه من ديته ونحوها ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق والخنق او الاحراق او الرضخ او المثقل والمنع من الاكل

# كتاب القصاص

والشرب ونحوهما ولو جاء فاقتص بغير السيف أثم وعزر ولا دية عليه واجرة من يستوفي القصاص اذا لم يباشره الولي ولم يوجد متبرع كاجرة مقيم الحد من بيت المال ولو لم
يكن بيت المال او كان وكان له مصرف اهم منه ففي كون الاجرة على المستوفي او الجاني وجهان اولهما لا يخلو من وجاهة ولا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص ما لم تكن
الآلة مسمومة ولم يتعد بالزيادة عمدا والا اقتص وح فان ازداد فان كان عمدا وامكن استيفاء الزيادة منه ثبت القصاص والا ثبتت الدية كالخطأ وشبه العمد هذا اذا لم تكن الجناية
قطع طرف سرى الى النفس والا اقتص الجاني كطرفه الآخر مهدور ولو اختلفا في كون الغلط عن عمد او خطأ فالقول قول منكر العمد بيمينه ولو ادعى المقتص حصول الزيادة باضطراب
المقتص منه او بشيء آخر من جهته فالقول قول منكره بيمينه **ويلحق بالمقام مسائل الأولى** يشترط اولياء المجني عليه في القصاص حاضرين كانوا او غائبين
كاملين او قاصرين ويجوز للحاضر منهم استيفاء القصاص مع الضمان لحصة الغائب وفي جواز استيفاء ولي القاصر عنه مع المصلحة او لزوم التأخير وحبس الجاني الى
كمال القاصر وجهان اولهما اظهر **الثانية** لو اختار بعض اولياء المشتركين في القصاص الدية واجاب الجاني الى ذلك فسلم ذلك اليه او صالحه على ذلك وثبت في ذمته
سقط القصاص عن الجاني بالنسبة الى سهم ذلك البعض وهل يسقط بالنسبة الى سهم الباقين ليتعين عليهم اخذ انصبائهم من الدية ام لا بل لهم القصاص بعد ان يردوا
الى الجاني مقدار ما اخذه ذلك البعض من الدية وجهان اظهرهما الثاني ولو امتنع الجاني من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب
شريكه اليه من الدية ولو لم يصرح البعض بالعفو واقتصر على طلب الدية توقف اعطاء الدية اياه على رضاه ولو عفى بعض الاولياء مجانا لم يسقط القصاص بالنسبة الى سهم
الباقين بل كان لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل اليه **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود
في حق احدهما والشريك على حاله في شركته في القصاص ولو صدقه الشريك كان له ان يقتص بعد ان يرد نصيب شريكه من الدية الى الجاني ليسلم ذلك الى العافي عن سهمه
بالدية **الرابعة** لو اشترك اب وشخص اجنبي في قتل او مسلم وذمي في قتل ذمي لم يسقط القصاص عن الاجنبي في الاول والذمي في الثاني بسبب سقوطه عن الأب في
الاول والمسلم في الثاني فلولي الدم الاقتصاص عن الاجنبي والذمي بعد رد نصف الدية الى الجاني ويأخذ من الأب في الاول والمسلم في الثاني نصف الدية وكذا لو
اشترك اثنان في قتل انسان وكان احدهما عامدا والآخر مخطئا فان للولي اخذ نصف الدية من عاقلة المخطئ والاقتصاص من العامد بعد رد نصف الدية اليه وكذا لو
شارك سبع انسانا في قتل انسان فان للولي الاقتصاص من الانسان بعد رد نصف الدية اليه **الخامسة** للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص كما ان له العفو
مجانا نعم لو عفيا على مال اقل من الدية او اكثر او مساو ورضي القاتل بذلك كان ما يأخذه السفيه كسائر امواله واما ما يأخذه المفلس فهل يقبل بلزوم قسمته على الغرماء فهو
حسن ان كان العفو على مال قبل الحجر عليه او قلنا بان الثابت في العمد القصاص والدية تخييرا بينهما واما لو كان العفو بعد الحجر عليه والقول بثبوت القصاص وحده كما
هو الاظهر فلا وجه لذلك بل يكون ما يرضى به من الدية بعد الحجر عليه له لا حق فيه للغرماء ولو قتل شخص وعليه دين فاخذ الولي الدية صرف اليها والعفو عليها في العمد قدم منها
مع سائر اموال المديون ثم وصاياه وصرف الزائد الى الورثة وهل للورثة ح في العمد مع عدم وفاء التركة من سائر امواله استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ام
لا قولان اقربهما الجواز **السادسة** اذا قتل واحد جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يمنع حق واحد من حق الآخر كما مر في فروع الشرط
الاول **السابعة** لو وكل ولي الدم غيره في استيفاء القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء ثم استوفى الوكيل فان علم الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفى فعليه القصاص الا ان
يثبت صدوره منه نسيانا فانه ينتقل الى الدية فيما [illegible] وان لم يعلم بالعزل فلا قصاص عليه ولا دية تمكن الموكل من اعلامه ولم يفعل او لم يتمكن ولو عفى الموكل عن القصاص
فان كان بعد استيفاء الوكيل قبل وصول العفو اليه فلا حكم له وان كان قبل الاستيفاء ووصول العفو الى الوكيل ثم استوفى جاهلا فلا قصاص بل عليه الدية ولكن يرجع هو
بها على الموكل وان كان قبل الاستيفاء ووصول العفو الى الوكيل ثبت القصاص على الوكيل ولحق العفو حكمه من المجانية والعوض وان كان قبل استيفاء الوكيل فلا شيء على الوكيل
ويلحق العفو حكمه **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها سواء تجدد حملها بعد الجناية او قبلها من وطي صحيح كان او من زنا ومع الشك في الحمل بنى على العدم ولو
ادعت الحمل وشهدت لها قوابل اربع ثبت بذلك وان تجردت دعواها عن البينة فالاحوط لزوما تأخير القصاص الى ان يضع او يتحقق عدم الحمل كما ان الاحوط تأخير القصاص
بعد الوضع الى ان يشرب الطفل اللباء بل لا يبعد لزوم التأخير حيث يتوقف حيوة الطفل عادة على وجودها فقد من يعيشها بل لو بادر فاقتص منها جاهلا فادى الى موت الطفل
فعليه ديته ولا قصاص عليه اذا لم يكن عالما بالحال او كان عالما ولم يقصد قتل الطفل ولم يكن مثله سببا معتادا لقتله ولو طلب ولي الدم المال عوض القصاص من الحامل
او ذات الولد المرجو لم يجب عليها الاجابة وقصاص الطرف كالنفس في تأخيره الى الوضع لاحتمال موتها بالسراية وهلاك الحمل او سقوطه بذلك ولو قتلت المرأة قصاصا
فبانت حاملا فضمان الحمل على الولي القاتل لها **التاسعة** لو قطع يد رجل وقتل رجلا آخر قدم الاقتصاص بقطع يده على الاقتصاص بقتله سواء سبق القتل من الجاني او
القطع ولو بادر ولي المقتول فقتله قبل قطع ولي المقطوع اثم ولا ضمان عليه واخذت دية اليد من تركة الجاني ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه فان كانت السراية
قبل القصاص اندرج فيما مر في المسألة السادسة وان كانت بعد القصاص ففي استحقاق الولي تمام الدية من تركة الجاني او نصفها او عدم استحقاقه شيئا وجوه اشبهها الأخير
ولو قطع يده فاقتص منه ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع ذمي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم دفع الذمي وماله الى ولي المسلم
المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ولو قطعت المرأة يد رجل فاقتص منها ثم سرت جراحته كان للولي القصاص في النفس ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص منها ثم سرت
جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وكذا الحال في الرجل اذا قطع يدي رجل آخر ورجليه فاقتص منه ثم سرت الى النفس **العاشرة** اذا هرب قاتل العمد فلم يقدر عليه
اخذت الدية من ماله وان لم يكن له مال فمن الأقرب اليه فالأقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام عليه السلام وفي الحاق سائر احوال الامتناع بالهرب تردد ولو هلك بدون تقصير

# في القصاص

٥١٧ منه ولا تعريط سقط القصاص عنه ولا دية عليه في ماله على الأشبه **الحادية عشرة** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم مات الجاني كذلك سقط القصاص

بالسراية من الجاني موصى له بشيء عليه ح في ماله وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرى إلى نفسه أما لو سرى القطع إلى الجاني أولا ثم سرى القطع إلى المجني عليه

لم تقع سراية الجاني قصاصا بل تقع هدرا **الثانية عشرة** لو قطع يد الناشف المقطوع عن يده ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد اليمنى وكذا

لو قتل مقطوع اليد فانه يقتل بعد رد دية اليد اليه ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت قصاصا أما لو كانت قد قطعت في غير جناية ولم يكن قد اخذ لها دية فيقتل القاتل

من غير رد على الأقرب ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع اليه ولو ضرب الى الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا منه قتله وكان به موضح لم يقتص

ويرث فيه رواية معتمدة انتهى نقض القاتل من ولي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله ولي المقتول بقتيله

## الموضع الثاني في قصاص الطرف

وهو ما دون النفس الشامل للجرح على البطن والظهر ونحوهما وموجبه الجناية بما تلف العضو خاصة غالبا فصل الأول التلف للعضو خاصة اولم يقصد والا تلف بما يقصد

لا غالبا مع قصد الأول به والثاني لم فيما مر من الشروط التحم لقصاص الطرف فمن لا يقتص منه في النفس لا يقتص منه في الطرف هنا شرط سادس وهو

اعتبار التساوي في السلامة من الشلل وفي المحل وفي الأصالة والزيادة فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل وان بذله الجاني ويمكن منه ويقطع الأشل الصحيح الا اذا خيف من

السراية الى النفس لحكم اهل الخبرة بعدم الأمن فلو قطع لبقاء الدواء المعروف مفحمة لشللها وكذا لو كان كل من عضو الجاني والمجني عليه اشل فانه لا يقطع الأشل بالأشل مع

الخوف المذكور وتقطع اليمنى من الأعضاء باليمنى واليسرى باليسرى وكل من الأصابع بمثله ولو كان المقطوع اليمنى ولا يمين للقاطع قطعت يساره بها فان فقد اليدين

جميعا قطعت به رجله اليمنى وان فقدها قطعت اليسرى ولو قطع اربعة جماعة قطعت الأولى يمناها والثانية يسراها والثالثة رجله اليمنى والرابعة رجله اليسرى واخذ الخامس

وما بعدها الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر توازي الدارين في ذلك على الأصح ولا يثبت القصاص فيها في قصاص غير بنفس

او طرف كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة وكسر لعظام ونحوها تماما في اخذه تغرير بزيادة على الحق او تلف طرف اخر ويثبت في الحارصة والباضعة والتسحاق والموضحة

وغيرها من الجراحات التي لا تغرير في اخذها وتسلم النفس معها غالبا وهل يجوز الأقتصاص في الطرف قبل اندمال الجرح ام لا فولان اشبههما الجواز والصبر الى ان يندمل

احوط وادلى ولو قطع عالما من اعتاد عمل كان له المبادرة الى القصاص قبل الاندمال والسراية ولو كان خطأ لم اخذ منها الا بعد اندمال الجرح ولو كانت اضعاف دية النفس على

ان سراية الجناية بعد ذلك الى النفس اسقط الجاني من المجني عليه ما زاد منها عن دية النفس لدخوله في دية الطرف ح في دية النفس وكيفية القصاص في الجراح ان يجلس الشخص الذي على

المحل ان كان عليه شعر يمنع من بهولة استيفاء المثل وان يربط الجاني على خشبة ونحوها حتى يضطرب حالة الأستيفاء ثم يقاس محل الشجة بخيط ونحوه ويعلم طرفاه في مثله

وهو موضع الأقتصاص من الجاني ثم يشق من احدى العلامتين الى الأخرى فان شق على الجاني الأستيفاء فعند جماعة ان يستوفي منه اكثر من حقه وان لم يمكنه الأستيفاء

وكل غيره وان زاد المقتص في جرحه لاضطراب الجاني فلا شيء عليه لان زاد لا بسبب من المقتص منه اقتص منه ان كانت الزيادة عمدا وطولب بالدية ان كانت شبيه عمد او خطأ

ويقبل قوله في دعوى الخطأ بيمينه ولو ادعى اضطراب الجاني فانكر فالقول قول المنكر بيمينه ويؤخر القصاص في الأطراف من ساعة شديدة حرا لبرد ويرد الى وقت الأعتدال

منه وهو الضحى والعصر في الحر والظهر في البرد ولا يقتص الا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لا قصاص مثله كالسكين ونحوه ولو قلع عين انسان فجاء المقتص

بقلع عين الجاني باليد وانكان القلع بحديدة معوجة اولى ولو كانت مساحة الجراحة في المجني عليه تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه لصغره لم يخرج في القصاص

الى العضو الأخر ولا يجرح ذلك العضو جرحا اخر كي يساوي الجناية بل اقتص على ما يحتمله العضو وثبت الدية في الزايد بنسبة المتخلف الحاصل الجرح ولو لم يكن للجرح دية

معتدة اعطى ما قابل المتخلف مما تقتضيه الحكومة في دية ولو كان المجني عليه صغير العضو وانكانت مساحة راسه على النصف من راس الجاني مثلا فاستوعبت الجناية

لم يستوعب في المقتص منه بل اقتص على مقدار مساحة الجناية وانكانت في المجني عليه في تمام الراس وفي الجاني في النصف وكذا في العكس وجمع فلو اوضح جميع الراس بان

سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساوى الراسان في القدر فصل به ذلك وانكان الجاني اكبر راسا تبع من راسه بذلك القدر والأحوط الأبتداء بما ابتدأ منه الجاني

ولو كان اصغر استوفى القدر الموجود وغرم المفوت على حسب التفسيط ولو اختصت الجناية بجانب من الراس اختص القصاص به ولو اوضح جنبة راسه بضربة واحدة

فذهبت موضحة الجاني بعد عمقا ولو اوضح اثنتين وبينهما حاجز مثل احمر اقتص منه كذلك وان اخذ الدية اخذ به موضحتين ومثل احمر ولو قطعت اذن انسان فالتصقت

المجني عليه بالدم الحار لم يسقط بذلك القصاص وكان للجاني ازالتها على رواية وكذا الحكم لو قطع بعضها فشمخت او غيرها او قطعها او بعضها فتعلقت بجلدة ثم الصقها

المجني عليه فانه يثبت القصاص في ذلك كله ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور بخلقة او بآفة سماوية او بجناية ولا رد هنا ولو قلع عين الصحيح اعور مثله

اقتص منه من غير رد ولو قلعها ذو عينين فالأظهر تخير المجني عليه بين الأقتصاص بعين واحدة مع اخذ نصف الدية خمسة آلاف دينار وبين اخذ تمام الدية والعفو عن

عين صاحبه ان رضي الجاني ببذل الدية وليس له قلع العينين جميعا بعينه ولو قلع عينا عمدا فالمروي ان للمقتص قلع عين صحيحة تعم كافرة في ثبوت القصاص

بين الصحيحة والحولاء والعشاء والخشاء والجهراء والعشيا فتقلع كل منها بالأخرى ولو جنى عليه فاذهب ضوء العين دون الحدقة اقتص بمثلها ثم من غير زيادة وقيل

في طريقة ان يجعل كرسف المبلول على اشفار العينين وعلى حواليها ويستقبل بعينه عين الشمس ثم يؤتى بمرآة مواجهة للشمس ويؤمر بالنظر فيها حتى يذهب الشعاع ويتقي

العين فانه يذهبها البصر ويثبت القصاص في الحاجبين وشعر الراس واللحية والأهداب في نحوها الا ان نبت الشعر المجني عليه قبل القصاص فان في القصاص مع

# كتاب القصاص



خوف عدم نباته في المقتص منه اشكالا فيرجع الى الدية ويثبت القصاص في قطع الذكر ويستوي فيه ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل ومن سلت خصيته اذا
لم يؤد الى الشلل فيه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح من الذكر بالمشلول منه كذكر العنين ونحوه بل يثبت بقطعه ثلث الدية ويقطع الذكر المشلول بالصحيح والمشلول
بالمشلول الا اذا خيف عدم الانحسام والمراد بالاشل منه ما كان منقبضا لا ينبسط ولو في الماء الحار او منبسطا لا ينقبض ولو في الماء البارد وان التذ صاحبه وامنى بالمساحقة
واولد ويقطع بعض الذكر ببعضه والحشفة عضو براسها فتقطع بمثلها صغرت او كبرت وفي بعضها على النسبة ان نصفا فنصف وهكذا وكذا يثبت القصاص في الخصيتين
سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا وكذا يثبت في احديهما مع التساوي في المحل الا اذا خيف ذهاب المنفعة الاخرى فيرجع الى الدية ولو قطع الذكر والخصيتين جميعا
اقتص منه سواء قطعها دفعة او على التعاقب بدأ بالذكر او بالخصيتين ادى قطع الخصيتين الى تعنن او شلل في الذكر ام لا ويثبت القصاص في الشفرين كما يثبت في الشفتين
من غير فرق بين كونهما من البكر او الثيب والصغيرة او الكبيرة والصحيحة او الرتقاء او القرناء او العفلاء او المختونة او غيرها والمفضاة او السليمة ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص
عليه كما لا قصاص فيما لو قطعت المرأة ذكر الرجل او خصيته او احديهما بل الثابت ح الدية ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين كونه ذكرا او كان الجاني عليه رجلا كان في ذكره وانثييه
القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كانت الجناية عليه من امرأة كان في ذكره الدية وفي شفريه الحكومة وان تبين انها امرأة فلا قصاص على الجاني الذكر فيهما بل في الشفرين
ديتهما وفي الذكر الحكومة ولو كانت الجناية عليها من امرأة كان في شفريها القصاص وفي ذكرها الحكومة ولو لم يصبر المجني عليه حتى يستبان حاله بالعلائم فان طالب بالقصاص
لم يكن له لتوقفه على تبين حاله ولو طالب بالدية فان ابى الجاني من ذلك حتى يستبان حاله وان مكنه منها اعطى القدر المعلوم استحقاقه منها دية شيء من شفرين والذكر
والخصيتين فان تبين بعد ذلك ذكورته احتسب ما اعطى دية لعلامة الذكورية وثبت في علامة الانوثة الحكومة وبالعكس ان تبين انوثته ولو طالب بدية عضو من
الثلثة بشرط بقاء القصاص في الباقي لم يمكن من ذلك ولو طالب بالحكومة لعضو مع بقاء القصاص في غيره صح واعطي اقل الحكومتين ولو بقي الاشكال فيها ولم يتبين ذكوريته
ولا انوثيته بشيء من طرق الاستعلام لم يقتص له في عضو اصلا وكان له نصف دية كل عضو والحكومة في النصف الاخر في وجه لا يخلو من قرب والاحوط لزوما تصالحهما
على ذلك ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء والمجذوم بالصحيح مطلقا من دون ضم ارش اليه ويقطع الانف الشام بالعادم له كما تقطع الاذن الصحيحة بالصماء
ويستوي في ذلك الاقنى والافطس والكبير والصغير ولا يقطع الصحيح منهما بالمستحشف ويقطع في العكس كما يقطع المستحشف بمثله وفي بعض الانف والاذن قيل يقتص
بالنسبة بمعنى انه ينسب المقطوع الى اصله على وجه يعلم انه نصف او ثلث او نحوهما ثم يقتص من الجاني بحسابه فالنصف من انف الجاني او مارنه او اذنه بالنصف من ذلك من
المجني عليه ساواه في المساحة او زاد عليه او نقص عنه والثلث بالثلث وهكذا ولا يراعى المساحة بين العضوين حتى يقتص بقدر ما قطع وان كان تمام الاخر وفيما ذكر
تامل ويثبت القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل يمينا وشمالا وكذا في الحاجز بينهما وكذا في الاذن من غير فرق بين الصحيحة والمثقوبة نقبا لا يعد نقصا وفي قطع
الصحيحة بالمخرومة وجه والقول بالاقتصاص بعد رد دية الخرم اشبه ويثبت القصاص في السن اذا كان سن مثغر وهو من سقط سنه من اصله المدفون في اللحم او انكسر
ظاهر منه فانه يقتص منه بمثله ولو عاد المكسور قبل القصاص ناقصا او متغيرا كان فيه الحكومة ولو عاد كما كان فلا قصاص ولا دية وفي ثبوت الارش وهو تفاوت
ما بين مقلوعه مدة وغير مقلوعه اصلا وجهان اظهرهما الثبوت واما سن الصبي الذي لم يثغر فينتظر به سنة فان عاد ففيه الارش والا ففيه القصاص مع المماثلة و
الدية مع عدمها على الاظهر ولو مات الصبي قبل مضي السنة والياس من عوده فلوارثه الارش ولو اقتص البالغ بالسن من مثله فعاد سن الجاني دون المجني عليه لم يكن
للمجني عليه ازالة العائد ويشترط في قصاص الاسنان كسائر الاعضاء التساوي في المحل حتى بالنسبة الى الاصالة والزيادة فلا يقلع سن بضرس طاحن ولا بالعكس و
لا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا سن من اعلى او من الايمن بمثله من الاسفل او الايسر وان فقد المماثل من الجاني ولا اصلية بزائدة وتقلع الزائدة بالاصلية
مع التساوي في المحل في وجه ولا تقلع زائدة بزائدة الا مع تساوي المحل وكذا حكم الاصابع الزائدة والاصلية فيقطع الاصبع بالاصبع مع التساوي في المحل وكل
عضو يقطع قصاصا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده فلو قطع اصبعين وله واحدة قطعت منه الواحدة واخذت منه دية الاخرى **مسائل الاولى**
اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا قيل كان للمجني عليه الدية تامة او قطع الناقصة ولو قيل بثبوت القصاص له اولا وعدم الانتقال الى الدية الا بتراضيهما بها كما في
ساير الموارد كان متينا وعلى الاقتصاص فهل له اخذ دية الاصبع المفقودة من اليد التي قطعها قصاصا ام لا قولان ثانيهما عدم الثبوت ان كانت مفقودة خلقة او
بافة لم يستحق لاجلها شيئا والثبوت ان اخذ ديتها او استحقها والثبوت مطلقا غير بعيد ولو انعكس فكان النقصان في يد المجني عليه اقتص من الجاني بعد رد دية الناقص
ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص
في اليد من الكوع وله حكومة في الزائد دون القصاص ولو قطعت من المرفق ثبت القصاص **الثانية** اذا كان للكف المقطوع اصبع زائدة في محل مخصوص والمقاطع
كذلك ثبت القصاص ولو كانت الزائدة للجاني خاصة فان كانت خارجة عن الحد الذي قطعه لم تقدح في القصاص وان كانت داخلة في الحد فقيل يثبت القصاص
في الاصابع الخمس دون الزائدة ودون الكف ولو قيل يثبت القصاص من محل القطع بعد رد دية الزائدة الى الجاني كان اشبه ولو كانت الزائدة للمجني عليه خاصة فله
القصاص من موضع القطع ودية الاصبع الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كانت للمجني عليه اربع اصلية وخامسة زائدة وكانت اصابع الجاني كاملة ثبت
القصاص للاربع الاصلية وارش الخامسة ولو انعكس ثبت القصاص في الجميع مع المساواة في المحل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص ولو كانت الزائدة
في يد الجاني غير متميزة عن الاصلية اشكل القصاص ولو كانت للانملة طرفان فقطعهما قاطع فان كانت للجاني انملة مساوية في ذلك ثبت القصاص فقط والا ثبت

مع القصاص ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني خاصة فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة ثبت القصاص والا ففي ثبوت القصاص بعد رد دية الزائدة وعدم الثبوت واستحقاقه الارش لذلك وجهان ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا وطالب بحقه اقتص له وكان للآخر الوسطى فله القصاص فيها والعفو وان سبق صاحب الوسطى بالمطالبة اخر حقه الى انتهاء حق الآخر وح فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى على مال او بدونه كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا في وجه ولو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذي العليا اثم وعليه دية العليا ولصاحب العليا على الجاني دية انملته **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه غفلة عن انها الشمال لم يسقط بذلك القصاص باليمين ولا قصاص على المجني عليه في قطعه الشمال بعد جهله وكون البذل من الجاني ولا دية ان كان بذل الجاني اليمين مع علمه بعدم اجزائها واخراجه اياها قصدا ولو قطعها المجني عليه عالما بكونها الشمال ثبت القصاص عليه وضمان السراية يتبع ضمان الجناية هنا وفي غيره من الموارد ولو اختلف الجاني الباذل لليسار والمجني عليه فادعى الجاني علم المجني عليه وانكر هو ذلك فالقول قوله بيمينه ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا ولم يسقط قصاص اليمين الا مع العفو عنه وكان على القاطع ديتها مع اشتباهه والقصاص مع العمد وليس للصبي والمجنون ولاية الاستيفاء فلو بذل الجاني لاحدهما العضو او غيره فقطعه ذهب هدرا وبقي ما عليه من حق القصاص ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه فالاظهر بقاء قصاص المجنون على الجاني وثبوت دية قطع المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ او شبيها بالعمد فقال الولي مات بعد الاندمال فيستحق من القاتل ديتين احديهما لليدين والاخرى للرجلين وقال الجاني مات بالسراية فتدخل دية الطرف في دية النفس قيل فان اتفقا على المدة وكان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال عادة فالقول قول الجاني بيمينه وان كان طويلا يمكن الاندمال فيه فالقول قول الولي بيمينه ولو قيل بجريان حكم التداعي فيه لدعوى كل منهما ما ينكره الآخر مع الواسطة بينهما لامكان موته قبل الاندمال بغير السراية لم يكن بعيدا ولو كان نزاعهما في الموت بالسراية وبغيرها لم يبعد تقديم قول منكر السراية بيمينه **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويده اليمنى مثلا ثم قطع يمين آخر اقتص للاول بيمينه ثم للثاني بيساره واستحق الاول دية الاصبع ولو قطع يمين الاول واصبع الثاني ويساره اقتص للاول بيمينه وللثاني بيساره وكانت دية الاصبع للثاني **السادسة** لو قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ان كانت الجناية عمدا ولا دية ان كانت خطأ وان سرت بعد العفو الى الكف سقط القصاص في الاصبع وكان له دية الكف في وجه وان سرت بعد العفو عن الاصبع الى نفسه كان للولي القصاص ولو صرح بالعفو عن الجناية وسرايتها جميعا صح العفو عما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح او القصاص اما القصاص في النفس او الدية ففي صحة العفو والابراء عنهما قبل حصول السراية تامل والعدم اشبه **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال المجني عليه عفوت عن ارش هذه الجناية او موجبها صح وان قال ابرأت السيد منها ففي البرائة تامل وكذا لو قال ابرأت العبد منها ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم تبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل وان ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية برئت ذمة القاتل

وصلى الله على محمد وآله

## كتاب الديات

الدية هو المال المقدر الذي يؤتى بدل النفس او الطرف وتسمى عقلا ايضا واما غير المقدر من المال المدفوع بدل الجراحة فذلك ارش والبحث في هذا الكتاب يقع في مقامات اربع **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل اما عمد محض وهو ما اذا كان الجاني عامدا في فعله وقصده ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا والى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا وان لم يقصد القتل واما شبيه عمد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده ويعبر عنه بعمد الخطأ وخطأ العمد ايضا واما خطأ محض وهو ان يكون مخطئا في فعله وقصده كان يرمي ولا يريد اصابة المقتول ولا قتله بل يصيبه خطأ وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام والعمد يوجب القصاص اولا والدية بدل عنه ان تراضوا بها على الاظهر الاشهر ودية العمد في القتل حيث يتراضيان بها احدى ست **الاولى** مائة بعير من مسان الابل اعني كبارها الداخلة في السادسة والاحوط كونها ذكورا **الثانية** مائتا بقرة والاشبه عدم اشتراط كونها من المسان الداخلة في الثالثة ولا فحوليتها وان كان الاشتراط احوط **الثالثة** مائتا حلة ولا تكفي مائة على الاشهر الاظهر وكل حلة ثوبان ازار ورداء وفي اعتبار كونهما من جنس واحد وجه موافق للاحتياط **الرابعة** الف دينار جياد كل دينار مثقال ذهب مسكوك بسكة السلطان **الخامسة** الف شاة ولا يعتبر فيها الفحولة ولا كونها ثنية اي داخلة في الثالثة بل يجزي المسمى وان كان الاشتراط احوط بل بالنسبة الى كونها ثنية لا يترك **السادسة** عشرة آلاف درهم جياد وتستادى دية العمد عند التراضي بها عن القصاص في سنة واحدة ولا يجوز تاخيرها عنها بغير رضا مستحقها ولا يجب على الجاني ادائها قبل تمامها على الاظهر ومبدأ السنة من حين التراضي لا من حين الجناية والموت وتجب دية العمد على الجاني نفسه دون العاقلة ولا بيت المال وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة على الاظهر وان كان الاحوط عدم العدول مما عنده من الابل الى غيره وهل للجاني الزام من له الدية قبول القيمة السوقية مع وجود الابل او نحوها ام لا وجهان اظهرهما العدم كما انه ليس لولي الدية ان يلزم الجاني بدفع القيمة السوقية مع وجود احدى الاعيان الستة ولو فقدها الجاني فلا يلزم ولي الدم بقبول القيمة مع تمكن الجاني من تحصيل احدى الاعيان واما مع تعذر تحصيلها فلا يبعد لزوم قبول القيمة السوقية ثم ان كل واحد من الستة اصل في نفسه وليس بعضها بدلا عن بعض ولا بعضها مشروطا بعدم بعض فالجاني مخير في بذل ايها شاء على الاظهر الاشهر ولا يعتبر في غير التقدير المساواة لاحد النقدين قيمة ولا يجزي التلفيق كخمسين من الابل مع مائة حلة مثلا الا مع التراضي

ولو ادعى المجني عليه على الجاني عمله يكون ما بذله يسارا وبعدم اجزائها عن اليمين فانكر الجاني فالقول قوله بيمينه

كتاب الديات

واما

# كتاب الديات

واما دية شبيه العمد فكالعمد احدى الست الا ان في اسنان الابل خاصة دون باقي الاجناس هنا اختلافا على اقوال اظهرها انها ثلثون حقة وثلثون بنت لبون واربعون خلفة بين
ثنية الى بازل عامها ويضمن هذه الدية ايضا الجاني كالعمد دون العاقلة وتستادى في سنة على الاشبه وفي سنتين على المشهور ولو اختلفا في الحوامل رجعا الى اهل الخبرة والمعرفة
ولو تبين بعد ذلك الغلط لزم التبديل على الجاني وكذا لو اسقط بعد الاحضار قبل التسليم ولو سقطت بعد الاقباض لم يلزمه التبديل سواء كان الاسقاط بسبب او بدون السبب
على الاظهر ودية الخطأ ايضا كالعمد وشبيهه احدى الست الا ان في اسنان الابل خاصة هنا ايضا اختلافا على اقوال اظهرها انها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت
لبون وثلثون حقة وتستادى دية الخطأ في ثلث سنين على المشهور المنصور في راس كل سنة ثلثها ومبدأ السنة هنا وفي شبيه العمد من حين القتل في دية النفس ومن حين الجناية الغير المسرية
في غير النفس ولا في التوقيت هنا وفي دية العمد وشبيهه بين الدية التامة كدية المسلم الحر والناقصة كدية المرأة والذمي والجنين وغيرها واما دية الطرف واروش الجنايات
فالاظهر فيها الحلول وعدم التوقيت هنا ولا في العمد وشبيهه ودية الخطأ المحض على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو كان القتل في اشهر الحرم لزم دية وثلثا من اي اجناس
الديات كان تغليظا وكذا لو كان القتل في غير تلك الاشهر في حرم مكة على الاظهر من غير فرق في التغليظين بين العمد وشبيهه والخطأ على الاظهر ولا بين كون المقتول صغيرا او كبيرا
عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء ام لا مسلما او كافرا ولا بين كون القاتل في الحرم محرما ام لا والزائد المغلظ يكون على من عليه اصل الدية وياخذه من ياخذ اصل الدية ولا
تؤخذ الزيادة مع القصاص بل يختص بصورة الاستيداء ولو اجتمع السببان بان قتل في اشهر الحرم وفي الحرم فالاقرب تعدد التغليظ فيؤخذ منه دية وثلثان ولو كان
الجرح في غير اشهر الحرم ومات في اشهر الحرم فالاقرب عدم التغليظ ولو جرح في اشهر الحرم ومات في غيرها ففي التغليظ تردد وفي لحوق المشاهد المشرفة بالحرم وجهان
اشبههما العدم ولا تغليظ في الاطراف بالوقوع في الحرم او اشهر الحرم كما لا يوجب كون المقتول قريب القاتل التغليظ ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه ففي التغليظ وجهان
اشبههما العدم وكذا مع العكس ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه بل يمنع من المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتص منه نعم لو كان قد جنى في الحرم اقتص منه في الحرم ودية المرأة على النصف
من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا بلغ واظهر الاسلام دية المسلم على الاشهر الاظهر ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف
منهم اربعمائة درهم ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار من غير فرق بين المعاهد منهم والمرتد والحربي ولا بين من بلغته الدعوة ام لا ولا دية المملوك ذكرا كان او انثى قيمته الا اذا
زادت عن دية الحر فترد اليها وهي كسائر الديات تؤخذ من الجاني في العمد وشبيهه ومن عاقلته في الخطأ ودية اعضائه وجراحاته ما ناسب من قيمته دية الحر **المقام**
**الثاني في موجبات الضمان** والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كما لو رمى
غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فمات منه فانه يضمن الدية زوجا كان المؤدب او ابا او جدا او قيما او معلما او غيرهم ويتفرع على ذلك مسائل **الاولى**
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالعالم باذن من غير فرق بين معالجته بالمباشرة او التسبيب واما اذا كان عارفا فان
لم يكن مباشرا كاطباء بلدتنا هذه فلا ضمان عليه وكذا ان كان مباشرا باذن المريض او وليه في العلاج مع اشتراط عدم الضمان في ضمن عقد لازم ويضمن اذا كان العارف
مباشرا او عالج بغير اذن المريض او وليه الشرعي وكذا لو باشر العلاج بالاذن ولم يشترط عدم الضمان في ضمن عقد لازم وحيث يضمن فانما يضمن الدية اذا عالج بالمتعارف وعلم
استناد التلف اليه لا مع العلم بعدم الاستناد اليه او شك فيه واما لو عالج بما لم تجر العادة على العلاج به وكان قنا لا ثبت القصاص دون ضمان الدية وفي حكم الطبيب البيطار
والحجام والفصاد والجراح والختان والكحال ونحوهم **الثانية** اذا اتلف النائم بانقلابه او حركته نفسا او طرفا فالدية تلزم عاقلته على الاظهر **الثالثة** اذا اعنف
الرجل بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت او اعنفت هي به فمات فالدية عليه في ماله في الاول وعليها في مالها في الثاني لكونه شبيه عمد نعم مع وجود تهمة العمد المحققة
للوث يلزم حكمه من القسامة ولزوم القود وكذا الحال فيما اذا اعنف اجنبي باجنبي ضما او نحوه **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره ضمنه في ماله الا ان يكون غيره
قد دفعه فزلق ووقع من راسه فانكسر فان الضمان على الدافع ولو اصاب ما في راسه انسانا فمات او تلف عضو منه فان تعمد في الاصابة مع قصد القتل كان عمدا وثبت القصاص
وان تعمد الاصابة ولم يقصد القتل كان شبيه عمد يضمن ديته في ماله وان لم ينو الاصابة فالدية على عاقلته للقاعدة بعد ظهور الاصابة في خبر داود بن سرحان في التعمد وانما كان
شبيه عمد لعدم كون الفعل قاتلا عادة **الخامسة** لو صاح على انسان فمات المصاح عليه فان علم عدم استناد الموت الى تلك الصيحة او شك في استناده اليها فلا شيء على
الصائح كاملا كان كل من الصائح والمصاح عليه او قاصرين او بالتفريق صحيحا كان الثاني او مريضا ملتفتا او غافلا قاصدا كان الصائح الى الصيحة والقتل جميعا او الى
احدهما او غير قاصد الى شيء وان علم استناد الموت الى تلك الصيحة فان كان الصائح قاصدا الى الصيحة والقتل بها كان عامدا وثبت عليه القصاص ان كان كبيرا عاقلا والدية
على عاقلته ان كان صغيرا او مجنونا وان قصد الى الصيحة دون القتل فان كان مثل تلك الصيحة قاتلا غالبا كان عمدا والا كان شبيه عمد يوجب الدية في ماله ولا فرق في
الفرضين بين كون المصاح عليه كاملا او قاصرا صحيحا او مريضا ملتفتا او غافلا وانما يختلف كون الصيحة قاتلا غالبا باختلاف هذه الاوصاف فقد تكون صيحة قاتلة
غالبا للمريض والطفل دون الصحيح الكبير وان لم يكن قاصدا الى الصيحة ولا القتل كان خطأ موجبا للدية على عاقلته من غير فرق بين افراد الصائح والمصاح عليه ومثل الصيحة
في جميع ما ذكر سل السيف في وجه انسان اذا مات به او ذهب عقله ولو تسبب سل السيف عليه وطلبه لفرار المسلول عليه والقائه نفسه من سطح او جبل او في بئر او نار فلا ضمان
على الطالب الا اذا صدق عرفا كون الطالب اقوى من الملقي نفسه بحيث يسند الالقاء عرفا الى الطالب كما اذا كان المطلوب اعمى او مبصرا ووقع في بئر مغطى او انخسف به السقف
او صادفه مضيق لا يعلم به فافترسه الاسد فانه ح يجري التفصيل بانه ان كان قاصدا الى القتل والفعل كان عمدا وكذا ان كان قاصدا الى الفعل خاصة مع كونه قاتلا
غالبا وان لم يكن قاتلا غالبا كان شبيه عمد ولو لم يقصد الى الفعل ايضا كان خطأ محضا **السادسة** اذا صدمه فمات المصدوم وعلم استناد موته الى الصدمة

في موجبات الضمان

فان كان الصادم قاصدا الى الصدم والقتل معا او الى الصدم فقط مع كونه قاتلا غالبا كان عمدا ولزمه القصاص مع حيوته والدية في ماله مع موته وان لم يقصد الا الصدم
ولم يكن مثله قاتلا غالبا كان شبيه عمد ولو لم يقصد شيئا من الصدم والقتل كان خطأ يكون دية المصدوم على عاقلة الصادم ولو مات الصادم ايضا بسبب صدمته كان دمه هدرا
اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع واما لو كان في شارع ضيق ففي ضمان المصدوم او عاقلته دية المصدوم وجهان قال بالاول جمع وهو حسن ان استند
موت الصادم عرفا الى وقوف المصدوم ولم يكن الصادم قاصدا الى الصدمة والا فدمه هدر وكذا الحال فيما لو جلس شخص في طريق الضيق وعثر به آخر فمات او انكسر شيء من اعضائه
فانه يضمن الجالس او عاقلته دية العاثر ان استند موته او كسره عرفا الى جلوسه دون ما اذا لم يستند **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته على
عاقلة الآخر مع عدم القصد الى الاصطدام وفي ماله مع القصد اليه ويسقط عن كل منهما نصف الدية لكون تلف كل منهما مستندا الى فعله وفعل صاحبه فيسقط قدر
سهمه ولا فرق فيما ذكر بين كون المصطدمين منكبين او مستلقيين او بالتفريق ولا بين كونهما مقبلين او مدبرين او بالتفريق ولا بين ان يكونا مبصرين او عمياوين او بالتفريق
ولا بين كونهما فارسين او راجلين او بالتفريق ولا بين تساوي سيرهما سرعة وبطوء قوة وضعفا ام لا وفي حكم الاصطدام ما لو تجاذبا حبلا فانقطع وسقطا وماتا ولو تلف
في صورة اصطدام الفارسين مركباهما او مركب احدهما كان على كل منهما في ماله نصف قيمة فرس الآخر ان استند تلفه الى التصادم ولا يتحمل العاقلة ذلك في صورة الخطأ لانها
لا تتحمل البهائم ولو غلبت الدابتان وجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان فماتا فالاظهر ان هلاكهما وهلاك الدابتين ح مهدران لفقد الاختيار للراكبين ولو كان
المتصادمان صبيين كان نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر اذا كان ركوبهما في صورة كونهما راكبين بفعلهما ولو اركبهما وليان لهما فنصف دية كل منهما على عاقلة الولي
الآخر ولا يضمنان الدابتين نعم لو كان اركابهما بقصد الاتلاف وكان الفعل متلفا غالبا كان عليهما القصاص وضمن كل منهما نصف قيمة دابة الآخر ولو اركبهما اجنبي
بغير اذن وليهما كان ضمان قيمة دابة كل منهما على المركب ثم ان كان قاصدا للاتلاف مع كون الفعل متلفا غالبا اقتص منه بمن مات اولا وكانت دية الآخر تماما في ماله وان لم
يقصد الاتلاف فالاقرب كون تمام ديتهما جميعا في ماله ولو كانا عبدين بالغين عاقلين سقط جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه بعد عدم
ضمان المولى جناياته ولو مات احدهما قبل صاحبه تعلق نصف قيمته برقبة الباقي منهما تباع في ذلك وان هلك قبل ذلك سقطت القيمة ولو اصطدم حران فمات احدهما
ضمن الباقي منهما نصف دية التالف مع عدم القصد الى القتل بالاصطدام والا كان عمدا موجبا للقصاص منه بعد رد نصف ديته اليه ولو كان الميتان بالاصطدام
حاملين ومات الجنينان ايضا فدية الامين على ما مر واما الجنينان فنصف دية كل منهما على امه مع العمد او شبيهه وعلى عاقلتها مع الخطأ والنصف الآخر من دية كل منهما على
الاخرى مع العمد او شبيهه وعلى عاقلتها مع الخطأ **الثامنة** اذا مر بين الرمات فاصابه سهم من دون قصد الرامي الى اصابته فالدية على عاقلة الرامي ان لم ينبه
الرامي المار بانه يريد الرمي ولو ثبت تنبيهه اياه على ذلك فلا ضمان عليه ان ثبت سماع المار تنبيه الرامي والا فلو انكر المار السماع وفقد الرامي البينة على سماع المار
تحذيره حلف المار او ولي دمه على عدم السماع وثبتت الدية على عاقلة الرامي ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم فاصابه وقتله فان لم يقصد الرامي رمي الصبي
ونبه المار واسمعه ذلك ولم يقصد المقرب اتلاف الطفل بالتقريب فالدية على المقرب في ماله ولا ضمان على الرامي وان كان المقرب فقط عالما بالحال وقاصدا الى
قتل الطفل بالتقريب ثبت القصاص عليه ولو لم يكن الرامي قاصدا لرمي الطفل ولم يحذر عند الرمي فان علم المقرب بالحال وقصد القتل فعليه القصاص وان لم
يقصد القتل وكان جاهلا بالحال فالدية على عاقلة الرامي على الاقوى ولو كان الرامي قاصدا للقتل او للرمي فقط مع كونه قاتلا غالبا ثبت القصاص على الرامي
سواء كان المقرب جاهلا او عالما قصد القتل ام لا ولو قصد الرامي الرمي فقط ولم يكن مثله قاتلا فان جهل المقرب بالحال فالدية في مال الرامي وان علم المقرب وقصد القتل
فاللازم القصاص عليه بقصده القتل دون الرمي هذا كله اذا كان المقرب كاملا بالبلوغ والعقل ولو كان طفلا او مجنونا فلا قصاص عليه ولا ضمان بل الدية على عاقلته
في الفروض التي اثبتنا فيها القصاص او الدية على المقرب **التاسعة** اذا قطع الختان حشفة الغلام الذي يختنه فان تعمد ذلك ثبت عليه القصاص وان اخطأ فالدية
عليه في ماله على الاظهر ولو لم يقطع الحشفة بل الغلفة خاصة لكن سرى فتلف عضو او نفس بسببه ضمن الدية في ماله سواء كان ماذونا من ولي الطفل او منه مع كماله في الختنة
ام لا الا اذا كان قد اشترط في ضمن عقد لازم عدم الضمان مع السراية فانه لا يضمن ح على ما مر في المسئلة الاولى **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد
الوقوع عليه والقتل او الوقوع فقط مع كون مثله قاتلا غالبا فهو عامد يثبت عليه القصاص وان لم يقصد القتل بل الوقوع عليه فقط مع عدم كون مثله قاتلا غالبا
فهو عمد الخطأ وتلزمه الدية في ماله وان لم يقصد القتل ولا الوقوع عليه بل قصد الوقوع لغير ذلك او اضطر الى الوقوع لحملة اسد عليه ونحو ذلك ولم يعلم بان في السافل
انسانا فهو خطأ محض والدية فيه على عاقلته اما لو القاه الهواء او زلق فوقع لا عن اختياره فلا ضمان عليه ولا على عاقلته بوجه وعلى جميع التقادير فالواقع دمه هدر
ولو دفعه دافع فوقع على غيره فماتا فان قصد الدافع قتلهما بذلك ثبت عليه القصاص والدية جميعا وكذا ان قصد الدفع دون القتل وكان الفعل قاتلا غالبا
ولو قصد الدفع دون القتل ولم يكن قاتلا غالبا فعليه دية كل من المدفوع والمدفوع عليه في ماله وان لم يقصد الدفع ايضا فدية كل منهما على عاقلته وقيل ان دية
الاسفل على المدفوع ويرجع هو بها على الدافع والاول اظهر ومثل الدفع في الاحكام المذكورة ايجاد سبب الوقوع كما لو شهر سيفه وحمل عليه فوقع او وضع حجر البزلق
بسببه فزلق ووقع **الحادية عشرة** لو ركب انسان انسانا فنخسه ثالث فقمص المركوب فصرع الراكب فمات ففي ديته اقوال والذي تقتضيه القاعدة هو كون الدية
كاملة على الناخس ان الجأ المنخوس بنخسه الى القمص وعلى المقموص ان قمص من دون ان يلجأه النخس الى القمص **ومن لواحق المقام مسائل الاولى**
من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله فان فقد فعلى المخرج ديته في ماله الا ان يثبت عوده الى منزله وفقده بعد ذلك ولو كان المخرج

وارثا للمخرج بالفتح لم يستلزم ثبوت ديته عليه حرمانه من ارثه ما لم يثبت كونه قاتلا له فان ثبوت الدية عليه اعم من كونه قاتلا عمدا ولو وجد المخرج بالليل مقتولا وادعى المخرج
بالكسر قتله على غيره فان اقام على ذلك بينة او اقر المدعى عليه بالقتل فقد برئ المخرج والزم القاتل بالقصاص ان ثبت عمده والا فالدية وان عجز عن اقامة البينة ولم يقر المدعى
عليه فلا قود على المخرج بل عليه الدية في ماله الا ان يثبت انه اعاده الى منزله وان الخروج بعد ذلك من دون دعوته فانه لا دية عليه او يكون هناك لوث وقسامة فانه يثبت
عليه القصاص ولو وجد المخرج ميتا فان ثبت موته حتف انفه من دون استناد الى خوف ونحوه فلا شيء على المخرج والا فالاظهر ان عليه ديته في ماله ولو استاجر شخص اخر
ليعمل له بالليل وتوقف العمل على خروجه من منزله فان خرج مختارا من دون دعاء المستاجر ففقد او وجد مقتولا او ميتا فلا ضمان على المستاجر وان خرج بدعاء المستاجر جرى
فيه ما مر من صور الاخراج ولو كان الداعي في الصور المزبورة جماعة اشتركوا في الضمان ولو كان الدعاء بامر المدعو والتماسه فالاشبه عدم الضمان في الصور المزبورة
كما لا يضمن غير المدعو ممن خرج بخروجه من دون ان يدعى الا اذا عد دعاء المدعو دعاء له عرفا لملازمة عادية بينهما ولا فرق في الاحكام المذكورة بين كون الداعي و
المدعو رجلين او امرأتين او مختلفين صغيرين او كبيرين او مختلفين حرين او عبدين او مختلفين ولا بين ان يعلم سبب الدعاء كالذهاب الى الحمام او البستان او نحو ذلك
او لم يعلم ولا يجري شيء من الاحكام في الاخراج من منزله نهارا وهل تجري الاحكام فيما لو ناداه ليلا وعرض عليه الخروج مخيرا اياه من غير دعاء كان يقول يا زيد هل تذهب
الى المكان الفلاني ام لا فخرج ومضى معه تردد **الثانية** اذا استوجرت ظئرا فدفع اليها الطفل فغابت به مدة ثم اعادته فانكره اهله كان القول قول الظئر
ما لم يثبت كذبها فان ثبت كذبها لزمها اما احضار الطفل المسلم اليها بعينه او من يحتمل لونه هو او تسليم ديته ولو اتت وادعت موت الطفل حتف انفه ولم يعلم
كذبها في ذلك فالقول قولها بيمينها ولو كانت الظئر الاجيرة قد استاجرت اخرى ودفعته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ولو اثبتت شرعا موته عند
الثانية حتف انفه ففي سقوط الضمان عنها بذلك وجهان وعلى فرض عدم السقوط فالاظهر انه ليس للولي الرجوع على الثانية **الثالثة** لو انقلبت الظئر
وهي نائمة على الطفل فقتلته فالاظهر ان ديته على عاقلتها سواء اقدمت على المظائرة للضرورة او للفخر **الرابعة** اذا دخل سارق على امرأة ليسرق متاعها
فلما جمع ما اراده تبعتها نفسه فواقعها فانتبه ابنها او غيره ممن في البيت غيرها فقام فقتله فلما فرغ حمل ما جمعه وذهب ليخرج فحملت عليه المرأة فقتلته كان دم السارق هدرا
وعليه في ماله دية المقتول من اهل البيت ومهر مثل الموطوءة لكونها مكرهة **الخامسة** لو ادخلت امرأة ليلة البناء بها صديقا لها الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فدية الزوج عليها ولا ترثه واما الصديق فدمه هدر سواء كان دخوله عالما بالحال او جاهلا ضرورة ان ثورانه سبب
لهدر دمه نعم لو قتله الزوج ابتداء من دون ثورانه وكان دخوله جاهلا كانت ديته على المرأة **السادسة** لو شرب جمع المسكر فسكروا فخرج بعضهم وقتل
البعض الاخر فان تعين قاتل المقتول وجارح المجروح فان قلنا بان عمد السكران عمد ثبت القود وان قلنا بان عمده شبيه العمد ثبتت الدية في ماله وان لم يتعين القاتل
والجارح فان كان هناك اولياء مدعون لدم المقتول والمجروح فالاقرب انها صورة لوث يثبت فيها القتل بالقسامة من عمد او خطأ وقتل وجرح فيكون لولي المقتول
القسامة وله القود ان ادعى قتل العمد وقلنا بثبوته على السكران والا فالدية في تركة القاتل ومع عدمها على عاقلته وكذا المجروحان لهما القسامة والرجوع على تركة المقتولين
بارش الجراحة ولو لم يكن هناك اولياء مدعون فقيل يعمل بما في الرواية الواردة في واقعة من اثبات دية المجروح على المقتول بعد ان يقاس جراحة المجروح ويوضع من
الدية ولو قيل بسقوط القصاص والدية هنا لم يكن بعيدا **السابعة** روى السكوني عن مولينا الصادق ع ومحمد بن قيس عن مولينا الباقر عليه السلام قال
رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام
بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية بالطريق الثاني صحيحة الا انها متروكة بين الاصحاب على انها قضية في واقعة والذي
تقتضيه قواعد المذهب ان وقعت واقعة مثلها ان الخمسة المذكورة ان كانوا بالغين وكانت شهادة الثلثة سابقة على شهادة الاثنين مع استدعاء الولي اياهم ليشهدوا
عند الحاكم وكانوا عدولا قبلت شهادتهم وحكم بتمام الدية على المشهود عليهما نصفين ولم تقبل بعد ذلك شهادة الاثنين عليهم لكون شهادتهما بما لا يدعيه الولي
فلا تقبل وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة على الجميع لم تقبل شهادة احد من الخمسة ويكون ذلك لوثا وللولي اثبات حقه بالقسامة وان كانت الخمسة غير بالغين
فلا اثر لشهادتهم اصلا مطلقا **البحث الثاني في الاسباب** وقد اضطربت كلماتهم في تعريف السبب واجودها انه ما يتوقف عليه حصول التلف
بغيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر في الطريق فان التلف بالعثور موقوف على ذلك ومتى ما اجتمع السبب والمباشر وكان كل منهما من واحد قدم المباشر و
كان الضمان عليه الا مع ضعفه بحيث يضاف الاتلاف الى موجد السبب مع عدم اباحة ايجاده السبب وهنا مسائل **الاولى** لو وضع حجرا او سكينا او
حفر بئرا في ملكه او مكان مباح ضمن دية العاثر وان كان في ملكه نعم ان دخله العاثر بغير اذنه فلا ضمان عليه مطلقا لان من دخل ملك غيره بغير اذنه فدمه هدر
ولو كان الدخول باذنه فان كان الغير بصيرا والموضع مضيئا والحجر او السكين او البئر مكشوفا فلا ضمان عليه ايضا وان كان اعمى او كان المكان اظلم او البئر ونحوها مستورة
فان اخبره بالحال فلا ضمان عليه وان لم يخبره فهو ضامن لديته على الاظهر ولو كان الوضع او الحفر في طريق مسلوك لا لمصلحة المسلمين ضمن الدية في ماله الا ان يكون
قد اخبر المار بالحال فان الاقوى ح عدم الضمان على الحافر والواضع لعدم استناد التلف حينئذ اليه ولو كان الوضع او الحفر لمصلحة المسلمين فلا ضمان عليه ولو
كان الوضع او الحفر في ملك غيره فان كان دخول التالف بغير اذن صاحب الملك فلا ضمان على احد لان دمه هدر وان كان الدخول باذن صاحب الملك فان
كان الداخل بصيرا والوقت مضيئا والبئر ونحوها مكشوفة فلا ضمان على صاحب الملك بل ان كان الحفر او الوضع بغير اذنه ولا رضاه او بقصد الاتلاف فالضمان

في الاسباب

على الحافر والواضع الا اذا علم بالحال وان كان باذنه او رضا المتأخر فلا ضمان على الحافر والواضع ايضا وان كان الداخل اعمى او المكان اظلم او البئر ونحوها مستورة
فان اخبر صاحب الملك الداخل بالحال فلا ضمان عليه ولا على الحافر والواضع وان لم يخبر فان كان يجهله بالحال وكان الوضع او الحفر بغير اذن المالك فالضمان على
الحافر او الواضع وان كان ترك الاخبار عن عمد فان كان الحفر او الوضع باذن صاحب الملك او رضا المتأخر فالضمان على صاحب الملك وان كان بغير اذنه ولا رضا
ففي كون الضمان عليه او على الحافر والواضع وجهان اظهرهما الاول لاستناد التلف عرفا الى تارك الاخبار مع علمه بالحال في الفرض ولو جاء السيل الى الطريق او
بحجر فعثر به شخص فمات او تلف منه عضو فلا ضمان على احد ولو نقله شخص من موضعه الى موضع اخر من الطريق لا لمصلحة المارة ضمن الا اذا علم المار بالحال و
انكان النقل لمصلحة المسلمين كما اذا نقله الى طرف اقل سلوكا من الاول ففي ضمانه اذا لم يعلم المار بالحال اشكال والاقرب عدم الضمان فان حفر شخص الجنب
ذلك الحجر بئرا فعثر به انسان ووقع في البئر جرى فيه ما ذكر في نقل الحجر من الضمان ان لم يكن الحفر لمصلحة المسلمين ولم يعلم المار بالحال وعدم الضمان ان كان الحفر
لمصلحتهم او اعلمهم بالحال وكذا لو وضع احد حجرا مع الحجر الذي جاء به السيل فعثر بهما جميعا انسان فمات او تلف عضو ولو وضع شخص حجرا في الطريق لا لمصلحة
المسلمين واخر حجرا فعثر بهما جميعا انسان كان نصف الدية على واضع الحجر الاول والنصف الاخر على واضعي الحجر الاخر على الاظهر ولو استاجر اجيرا ليحفر
له بئرا في ملك غيره بغير اذنه ولا رضا او في طريق مسلوك لا لمصلحة المسلمين فان علم الاجير بالحال فالضمان في موردي ثبوته عليه خاصة وان لم يعلم فالضمان على
المستأجر الا ان يكون الاجير عبدا استأجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فان الضمان حينئذ على المستأجر خاصة مطلقا ولو كان الحافر والواضع في الفروع
المزبورة عبدا كان الضمان في موضع ثبوته متعلقا برقبته كسائر جنايات الحفر والوضع في الملك المشترك بينه وبين غيره من غير اذن شريكه كالحفر والوضع في ملك الغير
بغير اذنه في ايجاب الضمان فيما عرفت من الصور **الثانية** اذا بنى مسجدا في الطريق فان كان بناؤه يضر بالمارة اما لضيق الطريق او لحاجتهم الى جميع الطريق لواسع
ضمن ما يتلف بسببه في انكان بناؤه لا يضر بالمارة وكان البناء فيما زاد عن مقدار الطريق وهو سبع اذرع وكان باذن الامام عليه السلام فلا ضمان عليه **الثالثة**
لو سلم ولده الصغير الى معلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله كما يضمن في ماله لو علم بغير اذن الولي وغرق بتفريطه او لا بتفريطه ولو غرق لا بتفريطه لم يضمن على
الاظهر بعد كون التعليم باذنه ولو كان المتعلم الغريق كبيرا رشيدا لم يضمن المعلم الا ان يكون بتفريطه او تغريره وقيل يضمن مطلقا كالطبيب وهو احوط **الرابعة**
لو رمى عشرة مثلا بالمنجنيق حجرا فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية وهو العشر المشاركة وضمن كل من الباقين عشر الدية وتعلق الجناية بمن مات الحال ومن
امسك المحبوس وساعد بغير المدة لعدم مباشرته ولو قصد وا بالرمي اجنبيا فقتلوه بذلك كان عمدا موجبا للقصاص لان مثله يقتل غالبا ولو لم يقصدوه
وانما اصابوه خطأ فالدية على عاقلة ما دون الجمال ولو اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم فقتله سقط ثلث ديته لفعله وكان على الاخرين ثلثا الدية
**الخامسة** لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين فان كان الضمان حرين مالكين للسفينتين وما فيهما وهلكا فان كانا عامدين في الاصطدام كان قصد ابه
الاتلاف وقصد الاصطدام فقط وكان مثله مما غالبا فنصف قيمة كل من السفينتين ونصف ما فيهما ونصف دم كل من الملاحين هدر والنصف الاخر من
قيمة كل سفينة وما فيها ودم الملاح في مال الملاح الاخر وان لم يكونا عامدين فان قصدا الاصطدام فقط ولم يكن مثله مما غالبا او لا يقصد الاصطدام
اصلا فكما لو كانا عامدين الا في نصف دية كل من الملاحين فانه على الاول ليستاد الى الاول من ماله في الزمان الذي تستاد ي فيه دية العمد وعلى الثاني من مال الراضي
في الزمان الذي تستاد ي فيه دية شبه العمد وعلى الثالث على عاقلته في الزمان الذي تستاد ي فيه دية الخطأ ومن هنا علم حكم ما لو تلفت السفينتان وما فيهما و
الملاحين ولو كان الملاحان حرين ولم يكونا مالكين لشئ من السفينتين ولا ما فيهما فان على كل منهما نصف قيمة السفينتين وما فيهما من الاموال متعددا وانكان فيهما
احرار فتلفوا فان كانا عامدين بنى القصاص عليهما وانكانا شبيهي العامد فعليهما ديتهم في مالهما وانكانا مخطئين فديتهم على عاقلتهما بالمناصفة ومن ذلك
يعلم حكم ما لو انفرد املاكا او تعدد الوحر يتا واشتمل الاعلى الحر وحكم ما لو كانا مالكين للسفينتين خاصة دون ما فيهما هذا كله فيما اذا فرط في حفظ السفينتين
واما لو لم يفرط بوجه كما لو سلمها بعدة وافية من رجال والة وعدل بهما عن سمت الاصطدام بغير ذلك فهاج الريح وغلب الموج وخرج الامر عن يده فاصطدمتا وانكسرتا وهلك ما فيهما فلا ضمان عليهما بوجه ولو اختلفت حالهما في التفريط وعدمه جرى على كل حكمه ولو ادعى على كل منهما ربان السفينة او غيره
التفريط ولكن قدم قولهما بيمينهما ولو وقعت سفينة فوقعت عليها اخرى وكسرتها وهلك ما فيها لم يضمن قيم الواقعة شيئا من السفينة وما فيها الا ان يكون
قد فرط بالوقوف في ذلك الموضع او بترك الانحراف مع التمكن الى اخراج الريح الاعم من بدل الاخر ويضمن قيم الواقعة اذا كان مفرطا دون ما اذا لم يفرط بوجه
ولو فرط جميعا فالضمان على صاحب الواقعة لمباشرته المقدمة على التسبيب **السادسة** لو اصلح سفينة او بدل لوحا وهي سائرة فغرقت بفعله مثل
ان ينتزع مسمارا فينقلع لوح اخر او يبدد موضع فيهتك ضمن ما يتلف فيها من مال ونفس في ماله لا تنه وانكان لا لفائدة للنفس خطأ الا ان العاقلة انما تضمن
دية الخطأ بالمباشرة دون التسبيب والله العالم **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان بناؤه في ملكه وامكان مباح مستويا فاعوج
فوقف دعامة من غير ميل ولا استهدام ولو بناها مائلا الى ملك الغير او على اساس لا يثبت مثله عليه ضمن ولو بناها مائلا الى ملكه او مكان مباح لم يضمن ولو بناه
مستويا في ملكه او مباح فمال الى الطريق او الى ملك الغير فان لم يمكنه الهدم وان امكن الاصلاح فلا ضمان وان تمكن ولم يفعل ضمن سواء طولب بذلك من الحاكم او الجار
ام لا وسواء اشهد عليه ام لا ولو بناها في ملك الغير او في الطريق ضمن وفي حكم التلف بوقوعه التلف بغباره عند وقوعه او بتطاير شئ منه ولو استهدم الحائط

# كتاب الديات



واشرف على الانهدام من غير ميل كالميل ولو باع المالك الحائط وهو مائل ومشهد ثم وقع فالضمان على المشتري فلو كان الحائط الموتى عليه فاصلاحه وضمان حادثه يتعلق بالولي ولو مال بعض الحائط دون بعض ثم سقط جميعه فتلف بغير المائل منه نفس وطرف فان كان سقوط البعض مستندا عادة لسقوط الجميع ضمن ما تلف بكل من المائل وغيره وان لم يضمن الا ما تلف بالمائل ولو سقط الحائط في الطريق فلم يرفعه حتى تعثر به انسان فهلك او تلف به طرف او تلف به مال فان كان متمكنا من رفعه وقصر ضمن والا فلا **الثامنة** يجوز نصب الميازيب الى الشوارع النافذة اذا لم تضر بالمارة ولم تمنع من بعض حق المسلمين في المرور ولو وقع الميزاب في صوب جواز نصبه فاتلف نفسا او طرفا او مالا فان لم يكن وقوعه بتفريط لم يضمن والا ضمن وكذا الحال في اخراج الرواشن والاجنحة تكليفا ووضعا وضابطه ان كل ما للانسان فعله واحداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه من غير تفريط ويضمن مع التفريط كما يضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر لمصلحة المسلمين ولو اجج في ملكه او مكان مباح نارا لم يضمن ما يتلف بسراية الا ان يفرط ولو اجج في ملك غيره باذنه ضمن الانفس والاموال اذا لم يمكن لهن في الدار الفرار واخراج الاموال وفي كون دية النفس على عاقلته اذا لم يقصد بالتاجيج اتلافها او في ماله لكونه تسببا محضا لا تضمنه العاقلة وجهان ولو تامع امكان الفرار فلا ضمان عليه كما انه لو كان هناك مباشر للاحراق كان الضمان عليه لا على من اججه ومثل التاجيج في ملك الغير باذنه التاجيج في الطريق لا لمصلحة المسلمين ولو كان التاجيج بقصد اتلاف النفس مع تعذر الفرار كان عمدا يثبت به القصاص ولو بالت دابته او راث في طريق فزلق به انسان فتلف نفسا وطرفا او مالا ضمن ما تلف به لا ما عطب بالزلق ولو القى كناسة المنزل المرتفقة كقشور البطيخ ونحوها في الطريق او رش الدرب بالماء فزلق به انسان فتلف نفسا وطرفا او ماله فمع مشاهدته واحتمال الزلق وتمكنه من العدول لا ضمان على الملقي ومع عدم مشاهدته فالاقرب ضمانه الا ان يكون الرش لمصلحة المارة فلا يضمن **التاسعة** لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او طرف ومال لم يضمن ان كان وضعه على الوجه المتعارف من غير تعد ولا تفريط والا ضمن **العاشرة** يجب حفظ دابة الصائلة كالبعير المعتلم اي الهائج شهوته والكلب العقور والفهد العضوض والبغل الرامح ونحوها ولو اهمل في الحفظ مع علمه بصوله ضمن ما تجنيه من نفس او طرف ومال في ماله ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان عليه ولو جنى على الصائلة جبانا فان كان للدفع لم يضمن ولو كان لا لذا وتعدى فيه عن مقدار الحاجة فتلف بالزايد او انكسر عضو ضمن دية ما كان من الحيوان انتاب المملوك كالهر المملوك تماما دية ككلب الصيد وقيمتان لم تكن له دية كالبعير ونحوه والارش في فوات عضو وجرح ولو كان مما لا يضمن له ككلب الهراش فلا ضمان وفي كون الهر المملوك الضاري من الحيوان الصائلة نظر ينبغي على صاحبه حفظه ويضمن ما يتلفه اذا علم بهيجانه وفرط في حفظه وجه قوي ويختص ما ذكرناه من ضمان ما تجنيه الصائلة بما اذا كانت جنت في غير ملك صاحبها او في ملكه على من دخل باذن واما لو جنت على من دخل ملك صاحبها بغير اذن فلا ضمان على صاحبها ويضمن الداخل ان جنى عليها جنايته دافعا ومبتدئا **الحادية عشرة** لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة فان كانت جنايته بتفريط صاحبها ضمن جنايتها والا لم يضمن ولو جنت المدخول عليها كان هدرا الا ان يعلم صاحبها بدخول الداخلة وان المدخول عليها يجني على الداخلة وفرط في احفاظها فان ضمان جنايتها ح غير بعيد **الثانية عشرة** من دخل دار غيره فعقره كلب صاحب الدار ضمن ان كان الدخول باذنه ولم يضمن ان كان الدخول بغير اذنه الخاص وان كان باذن النحوي **الثالثة عشرة** راكب الدابة على الوجه المتعارف يضمن ما تجنيه مباشرة في حال السير بمقاديم بدنها من يديها ورأسها وسنامها وصدرها فرط الراكب او لم يفرط على الاظهر ولا يضمن ما تجنيه برجلها كما لا يضمن ما يتلفه بما شرتها كما لو اصاب من موقع السنابك عين انسان فافسدها ولو كان ركوبه على غير المتعارف بان كان وجهه الى خلفها فالاظهر ضمان جنايتها مطلقا حتى ما تجنيه بموخر بدنها فرط الراكب ولم يفرط وكذا على الاظهر لو ركبها رجلاه الى جانب واحد كما كان مستعملا اهل العراق شابعا ومثل الراكب في ضمان ما تجنيه الدابة بمقاديم بدنها دون موخرها قائدها في حال السير ولو وقف بها الراكب او القائد ضمن ما تجنيه بالمقاديم او الموخر مطلقا ان كان ايقافها في الطريق ومع التفريط خاصة ان كان لا يقاف في مكان مباح غير الطريق ولو ضربها الراكب او القائد ضمن ما تجنيه برجلها بالمقاديم او الموخر ولو ضربها بخرهما او نفرها فجنت كان الضمان على الضارب والمنفر دون صاحبها الا ان يكون الضرب او النفار للدفع عن نفسه او السائق كالراكب غير المتعارف في ضمان ما تجنيه بالمقاديم او الموخر الا اذا حذر وسمع المجني عليه التحذير وتمكن من العدول ولم يعدل فانه لا ضمان على السائق ح وكذا في الراكب والقائد ولو اجتمع للدابة راكب على المتعارف وقائد وسائق اشتركوا في ضمان جنايته مقاديمها واخص السائق بجناية الموخر ولو كان المقود او المسوق فظاهر اجرى على كل واحد حكم الدابة المنفردة على الاقرب ولو ركب الدابة ردفان تساويا في الضمان ولو كان في شيء من الصور المذكورة صاحب الدابة معها كان الضمان عليه اذا كانت لمراعاة موكوله اليه دون الراكب ولو اتلفت الراكب فمات او فسد عضو او صار مجروحا لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره او ضربه او يكون الراكب طفلا او مجنونا وكان اركابهما بغير اذن الولي ولو اركب المولى مملوكه دابة مملوكة لكانت جناية الدابة على المولى دون العبد صغيرا كان العبد او كبيرا على الاظهر

**المبحث الثالث في تزاحم الموجب** اذا التقى المباشر والسبب ضمن المباشر خاصة كالدافع مع حافر البئر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق الا اذا ضعف المباشر بحيث نسب الفعل عرفا الى السبب كما لو جهل المباشر حال التسبيب فانه يضمن مرة وجد التسبب كما اذا غطى حافر البئر في غير ملكه راسها فدفع غيره ثالثا ولما يعلم بالبئر فان الضمان ح على الحافر وكذا لو فرمن مخيفة فوقع في بئر لا يعلم بها فان الضمان على الحافر للبئر ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فوقع فيها كان الضمان على مالك الدار لغروره المباشر الموجب لضعف مباشرته ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه وان تاخر اصل حفره كما لو حفر شخص بئرا في غير ملكه والقى اخر حجرا فسقط العاثر بالحجر في البئر فان الضمان على واضع الحجر كما لو نصب احدهما في غير ملكه سكينا ووضع الاخر حجرا فعثر ثالث بالحجر فوقع على السكين فقتله فان الضمان على واضع الحجر سواء سبق وضعه نصب السكين او تاخر عنه لان السابق تاثيرا من السببين اقوى عرفا وكذا لو نصب

# فى الديات

٥٢٥

سكينا فى بئر محفورة فى غير ملكه فان ضمان من يقع فى البئر وهو حى ويفسد طرفه بالسيف على حافر البئر على الأقرب هذا كله اذا نسيا وبانى العددان ولو كان احدهما خاصة عاديا كان الضمان عليه وان كان صاحب السبب المتأخر اثيرا ولو سقط فى حفرة انسان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر ولو قال لو متاعك فى البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان الا ان يشترط الضمان على نفسه بقوله ولك على ضمانه او ما اداى ذلك سواء خاف هلاك المتاع ايضا على نفسه لو لم يلق ام لا ويجوز بل قد يجب القاء بعض امتعة السفينة او كلها فى البحر عند خوف تلف النفس مقتصرا على ما تندفع به الضرورة ويقدم المال الضامن على ذى الروح وغير الناطق من ذى الروح على الناطق المحترم ولو لم يكن هناك خوف فقال القه وعلى ضمانه فهى ضمانه اذا القى وجها لشبههما العدد وكذا لو اختصت فائدة الالقاء بصاحب المتاع فى وجه وكذا لو قال من دون ضرورة مزق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك وعلى الضمان لانه ضمان مالم يجب من دون ضرورة ولو قال عند الخوف القِ متاعك فى البحر وعلى مع ركبان السفينة ضمانه فان رضوا فلا بحث وان امتنعوا قبل الالقاء او بعده فان قال الملتمس اخرت النساء وبقى بينهم قبل لانه اعرف بينته ولزمته حصته خاصة واما الركبان فان رضوا كلا او بعضا لزم كل ارض حصته ولم يلزم غير الراضى شئ ولذا لو ابى الكل لم يلزم غير الملتمس شئ ولو قال الملتمس انى انما قلت ذلك باذنهم وانكروا ذلك وكان انكارهم قبل الالقاء فالقاه المالك صدقوا بيمينهم ولم يضمن الملتمس الا حصته ولم يضمن الركبان شيئا حتى لو اقام الملتمس بينة على دعواه الاذن انكارهم قبل الالقاء عدل واذا كان انكارهم بعد الالقاء فان اقام بينة على دعواه ضمن هو حصته واخذ من كل منهم ما يخصه وان فقد البينة حلف كل من الركبان على عدم الاذن وبرئوا وضمن هو حصته وفى ضمان الخصوص البافين وجها لشبههما العدد ولو لفظ البحر المتاع الملقى الى ساحل البحر كان لصاحبه ولو مرده الخذ من الباقين الضامن اليه لان الاعراض عنه اذا خرج عن الملك والجمع بين العوض والمعوض غير صحيح وملكنا اخذه ملكا لازما لا يعود بعود المعوض له بل له على الباقين

## ومن لواحق هذا الباب مسئلة الزبية

بضم الزاى المعجمة وسكون الباء المخففة وفتح الياء المثناة من تحت وهى حفيرة تحفر فى مكان لا يبلغه الصيد لعلوه لاجل صيد الاسد وغيره يغطى راسها بما يستر ها ليقع الصيد فيها فلو خر احد ووقع فى زبية الاسد فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث والثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فمقتضى القاعدة ضمان كل منهم دية من امسكه اجمع لاستقلاله بالتلف انه يلزم العدول عن ذلك النص الصحيح المعتضد بعمل الاكثر الناطق بان الاول فريسة الاسد وعلى اهل ثالث دية الثانى على اهل الثانى ثلث دية الثالث وعلى اهل الثالث تمام دية الرابع ولو جذب الثانى البئر فوقع الجاذب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ان لم يكن حفر البئر متعديا وعليه دية الثانى فى ماله واما لو كان عدوانا فنصف ديته على الحافر ويهدر النصف لهلاكه بالتسبب وعلى الجاذب نصف دية المجذوب والنصف الآخر على الحافر على الاقرب ولو جذب الثانى ثالثا فاتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثانى فيسقط نصف ديته ويضمن للثانى النصف ولو لم تكن البئر محفورة عدوانا واما لو كانت محفورة عدوانا فمثلها على الحافر وثلثها على الثانى ويهدر الثالث والثانى مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف دية ولا ضمان على الثالث ولو كانت البئر محفورة عدوانا فمثلثها على الحافر وثلثها على الثانى ومات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف دية ولا ضمان على الثالث ولو كانت البئر محفورة عدوانا فمثلث الدية على الاول وثلث على الحافر ويهدر الثلث فى الثالث تمام دية على الثانى

## المقام الثالث فى الجناية على الاطراف وفيه مقاصد الاول فى دية الاعضاء كل ما لا تقدير فيه منها ففيه الارش بان يقوم الحر مملوكا وبقوم سليما ومجنيا عليه ويؤخذ من الدية بنسبة تفاوت ما بين القيمتين اليها فاذا قوم صحيحا بمائة ومجنيا عليه بثمانين فالتفاوت خمس القيمة فيؤخذ خمس الدية مائة دينار مثلا وقد ورد التقدير فى الشرع فى ثمانية عشر من الاعضاء

**احدها** الشعر ففى شعر راس الانسان المذكر اذا زبل على وجه لا ينبت ابدا صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا كثيفا كان الشعر او خفيفا ما لم يخرج عن المتعارف فى القلة ديته النصف كاملة وكذا شعر لحية الذكور هذا اذا لم ينبتا بعد الازالة ولو نبتا بعد ذلك ففى شعر الراس لازالة زمانا الارش وفى شعر اللحية لازالة زمانا ثلث الدية على الاظهر واما شعر راس الاناث ففى ازالة الشعر دون ان ينبت بعد ذلك ديتها ولو نبت بعد ذلك فمهر مثلها من نسائها زاد عن مهر السنة او ساواه او نقص عنه نعم يعتبر عدم زيادته عن الدية الكاملة والا لم يجب الزائد بل مقدار الدية على الاظهر

## فروع الاول

المدار فى تبين انبات لحية الخنثى على حكم اهل الخبرة فمتى حكموا بانه لا ينبت اعطى الدية والا اعطى الارش فى الذكور ومهر المثل فى الاناث واهل تفاوت ما بينه وبين دية الى ان يحصل اليأس من النبات وقد ورد فى شعر الراس الصبر الى سنة فان عدنا بها فقد رنا على موردها ولو عدنا الى شعر اللحية ولو نبت بعد حكم اهل الخبرة او السنة استرجع ما فضل من الارش والمهر

**الثانى** لو ازلف بعض شعر الراس وبقى منه ما لو مد قدر من الشعر ولو نبت اخذ من الدية بحسبه ولو نبت فالارش

**الثالث** لو نبت للمرة لحية فازلفها غيرها فان كانت لا تزيد قيمتها بالازالة لو كانت امة فلها الارش وان كانت تزيد قيمتها بالازالة فلها الارش بما يراه الحاكم

**الرابع** لو نبتت للخنثى لحية فان تبين ذكوريته كان لحكم ازالة لحية الرجل وان تبين انوثيتها فالارش وان اشكل فالارش ايضا

**الخامس** لو زادت قيمة العبد باذالة لحيته على المزيل قيمتان لو نبت وان لم تنبت فالارش وفى ازالة الشعر الحاجبين مع البقاء الارش ومع عدمه خمس مائة دينار وفى احدهما مائتان وخمس دينار وفى الاهداب الارش مع نبته مع البقاء الارش ومع عدمه فقبل دية كاملة ولو شين الاجفان وما عد مما ذكر من الشعر لا تقدير له فالثابت فيه الارش

**الثانى العينان** وفى احداهما نصف الدية وتستوى فى ذلك الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة والخفشاء وعين الاعشى والاجهر وفى الاجفان الاربعة الدية تمام دية النفس وفى كل جفن على ثلث دية العين وفى كل اسفل نصف دية العين على الاظهر لكن ذلك مع الانفراد واما مع الاجتماع ففى كل اعلى مع اسفله نصف دية النفس ولا فرق فى الاجفان بين اجفان العين الصحيحة والعمياء نعم فى الاجفان المستحشفة اليابسة المتقلصة الارش ولو قلعت الاجفان مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفى العين الصحيحة من الاعور دية النفس كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه وان كان بفصاص او بجناية اسنحق دينها كان

# كتاب الديات

٥٢٤

في التصحيح اذا نقصت نصف الدية خمسمائة دينار سواء اخذ دية الاولى ام لا واما العين العوراء ففي خسفها ثلث دية العين الصحيحة سواء كان العور خلقة او بافة من الله تعالى او جناية جان او قصاص وهل يجري حكم خسفها في طبق المفتوح خلوا وذهاب سوادها ام لا وجهان اوجههما الاول **الثالث الانف** وفي استيصاله الدية النفس كاملة وكذا في قطع مارنه بحيث هو ما لان منه في طرفه الاسفل المشتمل على طرفين وحاجز وقطع المارن حرة والقصبة او بعضها الحري فعليه دية المارن وارش القصبة ولو قطعهما معا فالدية الكاملة فقط وفي كسر الانف بحيث يفسد الدية الكاملة ولو جبر فطاب من غير عيب فقبل له مائة دينار وفيه تردد والحكومة اقرب وفي الجناية على الانف الموجبة لسلت الثلاثة الانف سبعمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الروثة وهي طرف الحاجز بين المنخرين نصف الدية على الاقرب وفي احد المنخرين ثلث الدية على الاظهر **الرابع الاذنان** وفيهما الدية الكاملة وفي كل منهما نصفها وفي بعضها بحسابه ولا فرق بين الصغيرة والصماء وفي شحمتها ثلث ديتها وفي بعض الشحمة بحسابه ذلك وفي خرم الشحمة الحدش وقيل ثلث دية الشحمة ولو ثبت **الخامسة الشفتان** وفيهما دية النفس كاملة وفي العليا وحدها خمسا الدية وفي السفلى ثلثاها الدية الكاملة على الاظهر وفي قطع بعض كل منهما بحسابه ذلك وحد العليا عرضا ما تحاذي عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وحد السفلى عرضا ما تحاذي عن اللثة مع طول الفم وليست حاشية الشفتين منهما وفي تقلص الشفة وانقباضها بحيث لا تستر السن الا رش على الاقوى وفي شلل كل منهما ثلثا ديتها وفي القطع بعد الاسترخاء الثلث الاخر وقبل ان في شقهما حتى بدت الاسنان من دون ابانة شيء منها ثلث الدية ان لم تبرأ والا فثلثان فان برئت فحكم الدية **السادس اللسان** وفي استيصال الصحيح منه تمام دية النفس وفي استيصال الاخرس ثلثا دية النفس من غير فرق بين كون الخرس خلقيا او عارضيا وفي قطع بعض لسان الاخرس بحسابه ولو ادعى القاطع كونه اخرس وادعى المجني عليه انه كان صحيحا فان قام مدع على الخرس البتة فلا بحث والا فالقول قول مدعي عدمه على تردد وفي ذهاب النطق كله من دون قطع شيء من اللسان دية كاملة وفي اذهاب بعض النطق من دون قطع شيء صح

٦ من اللسان دية نفس كاملة وفي اذهاب بعض النطق من دون قطع شيء صح

المراد بالحكومة ما ذكره في هذا الباب لا ما ذكره في باب الجنايات منه

قطع شيء منه الدية بحساب حروف المعجم فقسم الدية عليها وبلاحظ فاتي عدد اذهب من الحروف اخذ من الدية المقسطة بقدر ذلك العدد وكذا لو قطع بعض اللسان فانه كالعضو يعتبر بالمساحة كسائر الاعضاء بل يعتبر بحروف المعجم فيعرض عليه النطق ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها وحروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا على النحو المشهور رواية وفتوى فتبسط دية النفس عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما بعد منها ويساوي اللثيثة وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجب تمام دية النفس ولو قطع بعض اللسان ولم يذهب من الحروف شيء ففي ثبوت الدية بالنسبة او الحكومة قولان اظهرهما الثاني ولو قطع بعض اللسان او جني عليه بغير القطع فذهب بعض الحروف دون بعض لكن لم يبق له كلام مفهوم لقلة الباقي لم يلزمه الا بمقدار ما يخص الحروف الفائتة دون تمام الدية ولو صار بسبب الجناية يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية ولو جني عليه بعد ذلك فاذهب الحرف الذي كان ينطق به نادرا صار الى اخر او لا لم يلزمه الا دية حرف واحد ولو كان في لسانه خلل ولكن امكنه النطق فصيحا بجميع الحروف او بعضها الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم ونطق بالحروف كلها من غير ابدال لكن غير فصيح ضرب لسانه فذهب نطقه راسا فالاظهر ان عليه تمام الدية ولو جني على شفته فازال الحروف الشفوية او على رقبته فازال الحروف الحلقية فغيض الدية بحساب الفائت من الحروف الحكومة في جناية الرقبة والشفة ان لم يمكن اعتبار النسبة فيهما والا اعتبرت ولو جني على لسانه فاضاع سر بع النطق او ازاد سرعته او كان ثقيلا فاثقله فلا تقدير بل فيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يثقل الخفيف الى الصحيح وحيث ان دية اللسان تدور مدار الحروف لو لم يكن عربيا فلو قطع نصف لسانه وذهب نصف الحروف وهي بحسب الحروف لو ثبت الاربع الدية كما انه لو قطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف يثبت نصف الدية على من جني بعد ذلك واذهب باقي الحروف باقي الدية ولو اعدم شخص كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول تمام الدية وعلى الثاني ثلثها

٧ ما لم يحصل الاطمئنان بالافاقة فتمام الدية و. صح

وفي قطع لسان الطفل قبل وقت نطقه تمام الدية لاصالة السلامة من الخرس ولو بلغ حدا ينطق بمثله عادة ولم ينطق بحيث اطمئن بكونه مؤبدا ثبت ثلث الدية وعلى الاطمينان فلو نطق بعد ذلك تبين صحة لسانه واعتبر بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع في صورة ذهاب تمامه وبالزائد ان زاد الفائت على ثلث الحروف ورد الزائد ان نقص

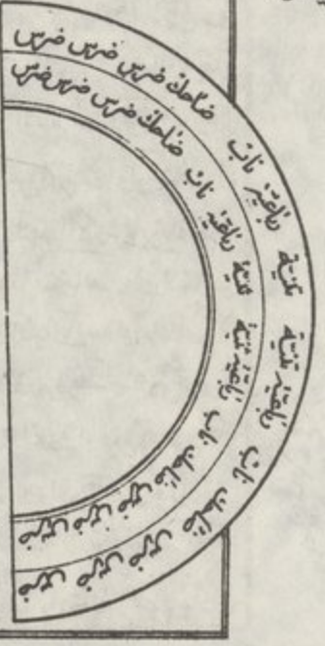


الاذهب عن الثلث ولو ادعى القصير ذهاب نطقه كلا او بعضا عند الجناية صدق مع الفساد المعتد به والبينة وحصول اللوث في دعواه يضرب لسانا بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولا باس بالعمل بها ولو جني على لسانه فذهب كلامه ثم عاد فهل يستحق الدية ام لا قولان اولهما اشبه وعليه فيدفع الارش الى المجني عليه وكذا لو ذهب بعض كلامه بقطع البعض ثم عاد ولو قطع لسانا فانبته الله تعالى لم يستعد الدية ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فاعطى دية ما ذهب منها بالنسبة ولو لم يذهب شيء منه فله الارش **السابع الاسنان** وفي اذهاب جميعها الدية الكاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنتي عشرة في مقدم الفم وهي ثنتان وبازاءيتان وناب ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهو ضاحك مع ثلثة ضراس من كل جانب ومثلها من اسفل وتقسم دية النفس فوضع ثلثة اخماسها ستمائة دينار في قبال اثني عشر التي في المقادم في كل منها خمسون دينارا وتوضع خمسا الدية في قبال الضواحك الاربع والاضراس الاثني عشر فيكون في كل من الستة عشر خمسة وعشرون دينارا وتسوى البيض والسود خلقة والصفراء وانكسار الاصفار بحتا عليها ولا يلتفت الى زيادة عن الثمانية والعشرين دية ان قلعت منضمة الى البواقي ولو قلعت منفردة ففيها الحكومة على الاظهر ولو نقصت سنان من قلعت اسنانه عن ثمانية وعشرين نقص من الدية بحساب ذلك ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلث ديتها وفي اسقاطها بعد الاسوداد الثلث الاخر على الاشهر الاظهر ولو اصفرت او تلفلفت بالجناية ولم تسقط فالارش وقيل ثلث ديتها ولا دليل عليه وفي قلعها بعد الاضداع الارش ايضا على الاقرب في دية الانسان انما ثبت في قلعها من اصلها فاما

في اللثة فلو كسر الخارج عن اللثة وبقي الأصل فيها فقيل ان فيه دية السن كاملة وفي قلع الأصل بعد ذلك الحكومة ولو قيل بانه ينقص في الكسر من دية السن بمقدار ما بقي
في اللثة ويثبت في قلع الأصل ذلك التفاوت لم يكن بعيدا ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع ثبت الأرش ولو كان العظم المثبت نجسا فثبوت
الأرش بقلعه ايضا غير بعيد ولو اثبت السن المقلوعة في موضعها فنبتت ففي قلعها دية السن على الأظهر ولا فرق في دية الأسنان بين الطوال منها والقصار والمختلفات
ولو اضطربت لكبر او مرض ولكن كانت منافعها باقية لم ينقص من ديتها بسبب الاضطراب شيء ولو ذهبت منافعها بالمرة كالاشل ففيها ثلث ديتها ولو ذهب بعض السن
لعلة او جناية او لتطاول المدة او كسره هو نقص من الدية بحساب ذلك الا اذا كان الاسم عند ذهاب البعض بطول المدة باقيا فان الاقرب ح لزوم التمام **الثامن العنق**
وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور مايل العنق دية النفس وكذا لو حصل الاصورار بغير الكسر من جناية او ضرب او سراية ولو جني عليه بما يمنع الازدراد فان مات بذلك
فدية النفس وان عاش فالحكومة ولو زال الاصورار او عدم القدرة على الازدراد بعد ذلك استرد ما زاد من الحكومة **التاسع اللحيان** وهما العظمان اللذان
يسمى ملتقاهما بالذقن ويتصل طرف كل منهما بالاذن وفيهما لو قلعتا منفردتين عن الاسنان كلحيي الطفل ومن سقط اسنانه دية النفس وفي قلعهما مع الاسنان ديتان كاملتان
وفي نقصان المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر اليدان** وفي قطعهما جميعا دية النفس وفي قطع احديهما نصفها وحدها المعصم وهو المفصل
الذي بين الكف والذراع موضع السوار ولو قطع شيء من الزند معها ففي اليد نصف الدية وفي الزند الحكومة على قول ولو قيل باعتبار الزائد بالمساحة واخذ ديته
بنسبته الى الذراع لم يكن بعيدا ولو قطعت من المرفق او المنكب ففي لزوم دية واحدة او ديتين او دية وحكومة اقوال ولو كان له كفان على زند وتميزتا فقطعت اليد
من المعصم فلا شبهة في لزوم دية اليد وفي وجوب الحكومة او ثلث دية اليد للزائدة وجهان اشبههما الاول ولو قطعت احديهما ففي الاصلية الدية وفي الزائدة الارش
والمدار في التميز على العرفي ومع توقف العرف لا تثبت الا الحكومة وفي قطع الذراعين فقط او العضدين فقط دية النفس وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي شلل اليد ثلثا
ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث الآخر **الحادي عشر الاصابع** ففي اصابع اليدين دية النفس وكذا في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية من غير فرق
بين الابهام وغيره على الأظهر وفي كل انملة من انامل غير الابهام ثلث دية الاصبع وفي كل من انملتي الابهام نصف ديتها وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الصحيحة وفي الانملة الزائدة
قيل ثلث دية الانملة الصحيحة والاقرب الارش وفي شلل كل واحدة من الاصابع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل بجناية او خلقة الثلث وفي قلع الظفر اذا لم ينبت او نبت
اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمس دنانير **الثاني عشر الظهر** وفي كسره اذا لم يطب دية النفس كاملة وكذا اذا اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على الجلوس
ولا فرق في الاحدياب بين الحادث بالاصابة وبين ما اذا كسر فعولج فانجبر كذلك وفي كسر الظهر اذا جبر على غير عيب او معيوبا الحكومة على الأظهر وكذا لو صلح الصلب
بعد كسره وبرء من غير عيب فان فيه مائة دينار فان عثم وانجبر غير تام فدية النفس ولو كسر الظهر فشلت الرجلان فدية النفس للظهر وثلثا الدية لشلل الرجلين ولو كسر
الصلب وذهب مشيه وجماعه فقيل يلزم ديتان ويحتمل ثبوت ثلث ديات او ديتين وحكومة ولو عادت احدى المنفعتين استرجعت ديتها بعد استثناء الحكومة لذهابها
مدة **الثالث عشر النخاع** وفي قطعه دية النفس عاش او لم يعش **الرابع عشر الثديان** وفي كل واحدة منهما من المرأة نصف ديتها من غير فرق بين
اليمنى واليسرى وفيهما تمام ديتها وفي شللهما ثلث ديتهما وفي كل من انقطاع لبنهما واسترخائهما وتعذر نزول لبنهما بسبب الجناية او الضرب الحكومة وفي قطعهما مع شيء
من جلد الصدر دية لهما وحكومة للجلد ولو اجاف مع ذلك الصدر لزم مضافا الى الدية والحكومة دية الجائفة وفي قطع الحلمتين من المرأة الحكومة على الاقرب اما حلمتا
الرجل فالاظهر ان في كل منهما ثمن ديته مائة وخمسة وعشرون دينارا **الخامس عشر الذكر** وفي الحشفة فما زاد تمام الدية وان استوصل سواء كان لشاب
او شيخ او صبي وسواء كان لفحل او لمسلول الخصيتين اذا لم يؤد السل فيه الى شلل ذكره والا ففي قطع الاشل ثلث الدية وفي قطع بعض الحشفة بنسبة الدية من مساحة الكمرة
حسب لا مجموع الذكر على الأظهر ولو انخرم بذلك مجرى البول زادت الكمرة لذلك على الاقوى ولو قطع شخص الحشفة وقطع آخر الباقي فعلى الاول دية النفس وعلى الثاني
الارش وكذا لو كان القطعان جميعا من واحد على التعاقب وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي احداث الشلل في ذكر الصحيح ثلثا الدية وفي اعابته بحيث
صار فيه دمل او برص او جراح بغوص راسه الحكومة وفي قطع هذا المعيوب تمام الدية وفي قطع ذكر الخنثى المشكل وانثييه الارش وفي خصيتي الفحل دية النفس وفي
اليمنى وحدها ثلث الدية وفي اليسرى ثلثاها على اظهر الاقوال ولا فرق بين خصيتي الطفل والبالغ والشيخ سليم الذكر او مقطوعه وفي ادرة الخصيتين وهي انتفاخهما
اربعمائة دينار وفي فحجهما المانع من المشي ثمانمائة دينار **السادس عشر الشفران** وهما اللحمان المكتنفان للفرج احاطة الشفتين للفم وفي قطعهما من المرأة
ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها وتستوي في الدية السليمة والرتقاء والقرناء والطويلة والقصيرة والدقيقة والغليظة من بكر او ثيب صغيرة او كبيرة مختونة او غيرها مفضاة
ام لا وفي الركب منها وهي مثل موضع العانة من الرجل الحكومة وفي افضاء المرأة غير الزوجة بالوطي او غيره وهو جعل مسلكي البول والحيض واحدا دية نفسها كاملة مكرهة
كانت او مطاوعة زنا كان الوطي او شبهة بكرا كانت او ثيبا ولا دية على الزوج اذا حصل الافضاء بوطيه زوجته بعد البلوغ نعم يضمن هو ايضا الدية اذا لم تكمل تسعا ولا
يتوقف ثبوتها عليه على طلاقه اياها بل تلزمه مع الامساك ايضا ويلزمه مضافا الى المهر والدية ان ينفق عليها بنفقة الزوجة من ماله الى ان يموت هو او تموت هي
ولو افضى زوجته التي لم تبلغ بغير الوطي من اصبع او نحوه ففي وجوب الانفاق تامل والاشبه عدم الوجوب ولو فارقته وتزوجت بغيره لم تسقط النفقة عنه على الاشبه
ولا نفقة عليه اذا افضى بعد التسع الا نفقة الزوجية فتسقط بالطلاق والنشوز ولو ظن زوجته كبيرة فوطئها وافضاها ثم انكشف صغرها ففي وجوب نفقتها عليه
ما دامت حية وهو حي تردد ولا فرق في الزوجة فيما ذكر بين الدائمة والمتمتع بها ولا يلحق بالصغيرة فيما ذكر البالغة النحيفة وفي وجوب الانفاق على الاجنبية المفضاة

ثم صح

قبل اكمال التسع تردد والاشبه العدم ويجب على المفضي اذا كانت المفضاة اجنبية مكرهة مضافا الى الدية مهر المثل وارش البكارة ولا شيء عليه لو كانت مطاوعة والدية
هنا كسائر الاطراف تجب في مال الجاني الخطأ وعلى عاقلته في الخطأ المحض ولا يجب على المالك في افضاء امته شيء صغيرة كانت او كبيرة ولا تسقط دية الافضاء بالاندمال
على الاشبه **السابع عشر الاليتان** وفيهما الدية كاملة وفي كل واحد نصفها وفيهما من المرأة ديتها وفي احديهما نصفها وفي البعض بحساب ذلك
**الثامن عشر الرجلان** وفيهما من الرجل دية نفسه وفي كل واحدة نصفها ومن المرأة ديتها وفي احديهما النصف وحدهما مفصل الساق موضع الخلخال
ودية الاصابع وانا ملها هنا على نحو ما مر في اصابع اليدين وانا ملها وحكم الساقين والفخذين هنا حكم الذراعين والكتفين **مسائل الاولى** في الاضلاع
فيما خالط القلب منها لكل ضلع اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين منها لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير **الثانية** اذا كسر بعصوصه وهو العظم
الدقيق حول الدبر فلم يملك استه ما فيه من الغائط من الرجل دية كاملة ومن المرأة ديتها كاملة ومن ضرب عجانه وهو ما بين الخصية وحلقة الدبر فلم يملك غائطه ولا بوله
الدية **الثالثة** المشهور ان في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح بعد ذلك من غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة كل عظم ربع دية كسره وفي
رضه ثلث دية ذلك العضو فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو حيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه ولم نقف على دليل لشيء من ذلك وقاعدة كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش هي المحكمة والله العالم **الرابعة** افتى جمع بان في الترقوتين الدية وفي كل واحدة
منهما نصفها والاقرب الارش فيهما وفي كل منهما نعم في كسر الترقوة اذا جبرت على غير عيب اربعون دينارا ولو جبرت معيوبا فالحكومة على الاقرب **الخامسة**
من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه دبس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية ولو لم يحدث بولا ولا غائطا بل ريحا فالحكومة **السادسة** من افتض بكرا
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها مائة وست وستون دينارا وثلثا مع ارش البكارة **المقصد الثاني في الجناية على**
**المنافع وهي سبعة الاول العقل** وفي اذهابه دية النفس وفي بعضه من الدية بحساب ذلك ان احرز مقدار النقصان والا فالارش بما يقتضيه
نظر الحاكم ولا قصاص في اذهابه عمدا ولا في تنقيصه كك لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قتل به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه دية
النفس لذهاب عقله ولا شيء للشجة ان حصلا بضربة واحدة وان حصل كل من ذهاب العقل والشجة بضربة مستقلة اخذ منه مع دية العقل دية الشجة ايضا ومثل
الشجة فيما ذكر الجرح ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد عقله استرجع ما زاد عن الارش الا اذا علم انه هبة جديدة من الله عز شانه **الثاني السمع**
وفيه دية النفس ان شهد اهل الخبرة والمعرفة باليأس من عوده وان املوا العود بعد مدة معينة توقع انقضائها فان لم يعد استقرت الدية وان عاد اخذ الارش
ولو حكموا ببقاء السمع وارتتاق الطريق فالارش الا ان يتحقق ذهابه ولو ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فالدية للسمع والحكومة لتعطيل النطق ولو تداعى
الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه ذهب سمعي وقال الجاني لم يذهب او لا اعلم ذهابه اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله
فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين نصف الدية وفي نقص سمع احديهما يقاس الى الاخر عند سكون الهواء فتسد الناقصة
وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية وثالثة الى ان يطمئن الحاكم بصدقه لتساوي المسافتين والثلث ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار حتى يطمئن الحاكم ايضا بصدقه لتساوي المسافتين والثلث ثم تمسح مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية
بحساب التفاوت وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان **الثالث في ضوء العينين** وفي ذهابه الدية كاملة ان كان على المتعارف ولو كان ضوء عينه ضعيفا
لعارض استثني من الدية مقدار ارش الضعف وفي اذهاب الضوء بقلع الحدقتين دية واحدة لو ادعى المجني عليه ذهاب ضوء عينه فان شهد عدلان من اهل الخبرة
بذلك او عدل ثبتت الدعوى وترتب اثرها من القصاص او الدية ان حكما باليأس وعدم رجاء عوده ولو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له لزم الصبر الى ان يحصل اليأس
من عوده فيترتب اثر الدعوى وكذا لو حكما بالعود بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وحصل اليأس عادة من عوده او مات قبل المدة ولو عاد في المدة فله الارش
واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قوبل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين وحكم بصدقه ورتب عليه اثره وان لم يمكن ذلك حلف القسامة وقضي له ولو
ادعى نقصان ضوء احدى عينيه قيست الى الاخرى على نحو ما مر في اعتبار السمع واخذ من دية العضو بحساب ذلك ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عيني من هو من
ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاطمينان به ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات علوا وهبوطا وضياء وظلمة ولو ادعى قالع العين انها كانت
عمياء لئلا يلزمه الا ثلث الدية وادعى المجني عليه انها كانت صحيحة بصيرة ليكون له تمام الدية قدم قول الجاني بيمينه ولو سلم الجاني انها كانت تبصر وادعى ذهاب ضوئها
قبل القلع وانكره المجني عليه فالقول قول المجني عليه بيمينه **الرابع الشم** وفي اذهابه دية النفس كاملة واذا اختلفا في ذهابه بالجناية اعتبر بالاشياء الطيبة و
المنتنة وفي الخبر انه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه فان اطمئن الحاكم بصدقه بالامتحانات والا فيحكم له بعد الحلف والقسامة ولو ادعى
نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده وفيه تامل والصلح احوط ولو اخذ دية الشم ثم عاد قيل لم تعد الدية والاظهر استعادة
ما زاد عن الارش الا اذا علم بكون عوده هبة من الله سبحانه ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان احديهما للعضو والاخرى للمنفعة **الخامس الذوق** وقد
افتى جمع في اذهابه بدية كاملة ولم يقم عليه دليل ومقتضى القاعدة ثبوت الارش ولو ادعى ذهابه بالجناية امتحن بالاشياء المرة المنفرة فان حصل الاطمينان للحاكم بذهابه
والا فان تحقق لوث حكم للمدعي بالقسامة والا فالقول قول منكره بيمينه ومع نقصان الذوق اذا ثبت الارش **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في

٧ في غير. صح

في حال الجماع فله الارش على الاقوى وكذا لو تعذر عليه الاحبال وان انزل ولو اصيبت المرأة فعقمت فعلى الجاني ثلث ديتها وقيل تمام ديتها وكلاهما منصوصان الا ان الثاني
اثبت التمام اذا ذهب حبلها بالجناية مع الافضاء ويحتمل الارش ولو اصيبت فذهبت قوة الارضاع او الالتذاذ بالجماع فالارش **السابع في سلس البول**
الحاصل بالضرب ونحوه دية النفس على رواية منجبرة بالشهرة وروي انه ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي سنده
ضعف من غير جابر **الثامن** في اذهاب الصوت كله دية كاملة ولو ابطل معه حركة اللسان فدية وحكومة **المقصد الثالث في الشجاج والجراح**
والشجاج وهو الجرح المختص بالرأس والوجه على اقسام ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي
التي تقشر الجلد وتخدشه وتشقه وفيه بعير واما الدامية فهي التي تدخل في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاقة وفيها ثلثة من الابل **واما** السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة
وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربع من الابل **واما** الموضحة فهي التي تخرق السمحاق وتكشف عن وضح العظم وبياضه وفيها خمس من الابل **واما** الهاشمة
فهي التي تهشم العظم وتكسره وديتها عشرة من الابل ارباعا في الخطأ بمعنى اخذ بنتي مخاض وابني لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق واثلاثا في شبيه العمد بمعنى اخذ ثلث
حقق وثلث بنات لبون واربع خلف حوامل ولو كسر العظم من غير جرح فكذلك **واما** المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر من الابل **واما** المأمومة
فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث وثلثون بعيرا وزاد جمع على الاقسام الثمانية قسما او اقساما اخر فعدوها تسعة او عشرة او احد عشر
او ثلثة عشر قسما بجعل الاولى القاشرة مفسرا اياها بالتي تقشر الجلد ثم الحارصة مفسرا اياها بالتي تقطعه ثم الباضعة ثم بعد المأمومة الدامعة وهي التي تفتق الخريطة التي
تجمع الدماغ ثم المفرشة وهي المصارعة للعظم غير الهاشمة ثم الجائفة وهي التي تذهب باللحم مع الجلد ولكن حيث ان شيئا من هذه الاقسام لم يرد فيه مقدر تركناها ملحقا
ما له مشابهة منها كالحارصة بالنسبة الى القاشرة بمشابهة ومثبتا في غيره الحكومة **فروع الاول** لا فرق في ديات الشجاج الثمانية بين الذكر والانثى لان
شيئا منها لا يزيد على ثلث دية الرجل ليفترق هو والمرأة كما لا فرق بين الصغيرة من الشجات والكبيرة والطويلة والعريضة وكثيرة السبب وقليلتها والحاصلة في مقدم
الرأس او مؤخره او على الجبين مستورة كانت بالشعر او مكشوفة نعم يختص الحكم بالشجة الواقعة على الحر واما المملوك فيؤخذ من قيمته بالنسبة **الثاني** لو احدث فيه شجتين
من مراتب الشجاج الثمانية او ازيد استقلت كل منهما بديتها متجانستين كانتا او مختلفتين سواء حصلتا بجناية واحدة او جنايتين ولو وصل الجاني بينهما بجناية بعد ذلك
حتى صارتا واحدة زادت على الديتين دية تلك الجناية على الاظهر ولو اتحدتا بالسراية فذهب ما بينهما لزمت الديتان فقط ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل
بينهما ثالثة ولو وصلها المجني عليه فعلى الجاني ديتان والوصل هدر ولو اختلفت محل الشجة الواحدة بان كان طرف منها ابلغ من الاخر اخذت دية الابلغ ولو شجه في عضوين
بضربة واحدة لزمته ديتان لكل عضو دية بحيالها الا ان تعد الشجتان واحدة للاتصال كما اذا امتدت شجة الرأس الى الوجه ولو شجه فاندملت ثم شجه الجاني او غيره
في ذلك الموضع لزمت دية اخرى **الثالث** لو اراد المجني عليه ان يقتص بالمرتبة التي قبل الشجة التي عليه ويؤخذ بدية الزائد جاز **الرابع** لو جني عليه شخص
باحدى الشجات فجني عليه اخر جناية انتقلت بسببها الى المرتبة التي بعدها وهكذا ثالث ورابع كان جني عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة
فعلى الاول دية المرتبة التي احدثها كخمس من الابل في الموضحة وعلى كل من الباقين ما بين المرتبة التي كانت والمرتبة التي احدثها فعلى الثاني في المثال خمسة وعلى الثالث ايضا
خمسة وعلى الرابع ثمانية وعشرون من الابل ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** لو نفذت في الانف نافذة فخرقت المنخرين والوترة جميعا خرقا لا ينسد
فثلث الدية ولو جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت النافذة في احد المنخرين خاصة الى الحاجز فعشر الدية على تردد في ذلك **الثانية** الجائفة هي التي تخرق الى
الجوف من بطن او ظهر او صدر او ثغرة نحر او جنب او غير ذلك من الاعضاء من غير اختصاص بالرأس كالشجات المزبورة وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو
ثم اجاف لزمته دية الجرح ودية الجائفة ولم تتداخلا وكان كل من الجرح والاجافة من واحد لزم كلا منهما دية جنايته ولو اجافه واحد وادخل اخر سكينه ولم يزد
فعلى الاول دية الجائفة وعلى الثاني التعزير بما يراه الحاكم وان وسعها الثاني باطنا او ظاهرا فعليه الارش ولو وسعها ظاهرا وباطنا فهي جائفة اخرى ولو ابرز الثاني
حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية فقيل يعزر وقيل عليه الارش ولو كان قد التحم بعض المخيط ففيه الارش
ولو كان الفتق بعد الاندمال فهي جائفة مستأنفة فعليه ديتها ولو كان الفتق بعد الاندمال في موضعين فعليه دية جائفتين ولو طعنه في صدره فخرج من
ظهره او من جانب فخرج من الجانب الاخر او في مقدم الرأس واخرجه من مؤخره ففي عد ذلك جائفتين او جائفة واحدة قولان اولهما لا يخلو من قرب ولو ظهر عضو من
الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فادخل الثاني السكين في جائفة فلم يؤثر في الثقب لكن غرزه في شيء منها فعليه الارش ولو جرح رقبته وانفذها الى
حلقه او طعنه في عانته فوصل الى المثانة ففي ثبوت دية الجائفة او الارش وجهان اقربهما الثاني ولو جرح وجهه فاوصلها الى باطن الفم لم يكن من الجائفة **الثالثة**
اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فقيل فيها مائة دينار والقول بالحكومة فيها وفي النافذة في شيء من اطراف المرأة اقرب **الرابعة** في احمرار الوجه بالجناية
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير على الاظهر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ولا بين استيعاب شيء من ذلك الوجه ام لا وفي وجه العبد
بنسبة ذلك الى الدية من قيمته وقيل فيه بالارش والاول اظهر وفي الرأس اذا احمر بالجناية او اخضر او اسود الارش ويحتمل كونه كالوجه وفي الاحمرار في الجسد نصف
ما في احمرار الوجه وكذا في الاخضرار والاسوداد **الخامسة** كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع ونحوها وفي قطعه
بعد شلله ثلث ديته **السادسة** الرأس والوجه متساويان في احكام الشجاج واما في البدن فبنسبة دية العضو التي تتفق فيه الجراحة من دية النفس فاليد

الواحدة التي ديتها نصف دية الرأس في موضحتها نصف دية موضحة الرأس وهكذا وما لا تقدير فيه من الأعضاء ففي شجاجه الحكومة **السابعة** المرأة تساوي الرجل
في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني لها رجلا او امرأة ففي الأصبع الواحدة منها مائة دينار وفي الأصبعين مائتان و
في الثلث ثلاثمائة وفي الأربع مائتان وهكذا وعلى هذا فتقتص المرأة من الرجل في الأطراف والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث فاذا بلغته اقتصت مع الرد **الثامنة**
كل ما فيه دية الرجل الحر المسلم من الأعضاء والجراح ففيه من المرأة دية نفسها نصف دية الرجل ومن الذمي ديته ثمانمائة درهم ومن العبد قيمته وكل ما فيه مقدر اقل من دية
النفس من الرجل الحر المسلم ففيه من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي بنسبة ديته ومن العبد بنسبة قيمته **التاسعة** الأرش والحكومة في كلمات الفقهاء رض بمعنى واحد
والمراد فرض الحر عبدا وتقويمه تارة صحيحا واخرى مع الجناية وتلاحظ نسبة ما بين القيمتين ويؤخذ من الدية بحساب ذلك ولو كان المجني عليه رقا اخذ مولاه قدر النقصان
بشرط عدم زيادة قيمته صحيحا عن دية الحر والا رد اليها ولو لم تنقص قيمته بالجناية كما اذا قطع ذكر العبد او حلقت لحية الأمة او قطعت منه الأصبع الزائدة اخذ ارش
نقصه حين الجناية على الأقرب **العاشرة** من قتل ولا ولي له فالامام عليه السلام ولي دمه فيقتص في العمد او يعفو عنه بديته ويأخذ الدية في شبه العمد والخطأ وهل
له العفو عن القصاص من دون تعويضه بالدية ام لا قولان ثانيهما المشهور المنصوص

## المقام الرابع في اللواحق وهي اربعة الأول

**في الجنين** دية جنين المسلم الحر اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى عشر دية ابيه مائة دينار وفي جنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وفي جنين المملوك عشر
قيمة امه المملوكة وقت الجناية ما لم يزد عن عشر دية الحر والا رد اليه ولو كانت امه حرة فالارش على الأظهر ولو تعدد الجنين فلكل واحد دية الجنين مستقلا ولا كفارة على الجاني
لعدم صدق القتل قبل ولوج الروح ولو ولجت فيه الروح فله دية كاملة ان كان ذكرا محكوما بالاسلام والحرية ونصفها ان كانت انثى كذلك ودية الذمي ان كان ذكرا
محكوما بذلك ونصفها ان كانت انثى كك والقيمة ان كان محكوما بالرق ولا تجب دية ذي الروح الا اذا تحقق كونه حيا حين الجناية المسقطة كما لو استهل بعد السقوط او
عطس او تحرك في البطن او خارجه حركة ممتازة من حركة الاختلاج فلا عبرة بمطلق الحركة وحيث ما تجب الدية في اتلاف الجنين تجب الكفارة ولو لم تتم خلقة الجنين فالأظهر
توزيع دية الجنين التام الذي لم تلجه الروح على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما
مكسوا بلحم فثمانون فاذا تمت الخلقة فمائة والمدار في صدق كل مرتبة على تسمية العرف هذا اذا كان جنين حر مسلم واما جنين الرق ففي النطفة خمس عشر قيمة الأم وفي
العلقة خمسا عشرها وفي المضغة ثلثة اخماس عشرها وفي العظم المكسو بلحم اربعة اخماس عشرها وفي التام تمام عشر قيمتها وفي نطفة الذمية خمس عشر دية الأب وهكذا
ويتعلق بكل من تلك المراتب غير النطفة احكام ثلثة وجوب الدية على ما ذكر وانقضاء العدة بالسقوط وصيرورة الأمة ام ولد يفسد البيع الواقع عليها في غير موارد
الاستثناء قبل السقط بذلك وكذا ما هو نظير البيع واما النطفة فلا يتعلق بها الا ثبوت الدية على ما مر وقيل ان بين كل مرتبة من مراتب الجنين بحساب ما ذكر فيوزع دية
كل مرتبة على ايامه فما مضى من ايامه يؤخذ ديته بحسابه فاذا كان مضى من انتقاله من النطفة الى العلقة ثلثة ايام اخذ ثلث واربعون دينارا ولم يثبت ذلك عندي ولو قتلت
المرأة فمات الجنين معها فدية للمرأة ودية الذكر للجنين ان تبين ذكورته ودية الانثى ان تبين انوثته ونصف الديتين ان لم يتبين شيء منهما ولو القت المرأة حملها بمباشرة
منها او تسبيب يسند السقوط معه اليها فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث سائر الديات
وهو يرث المال على الترتيب المذكور في بابه ودية اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل منيه فعلى المفزع نصف خمس الدية عشرة دنانير ولو عزل
المجامع اختيارا عن الحرة بغير اذنها فقد قيل ان عليه عشرة دنانير ولا مستند له والأشبه عدم الوجوب ولو كان العزل عن الحرة باذنها او كانت المعزول عنها امة فلا
شيء عليه بغير خلاف **فروع** لو ضرب النصرانية وهي حامل فاسلمت ثم القت الجنين لزمته دية جنين المسلم الا اذا كان قد مات الجنين في بطنها بالضرب ثم
اسلمت ثم اسقطته فان الأظهر ح لزوم دية جنين الذمي ولو اشتبه كون موته قبل اسلامها او بعده فالأشبه لزوم دية جنين المسلمة ولو ضرب الحربية ثم اسلمت
والقته فلا شيء على الجاني على الأقرب ولو كانت امة فضربها ثم اعتقت والقته كان للمولى عشر قيمة امه على الأقوى ولو ضرب حاملا خطأ فالقت وقال ولي الدم
ان الحمل كان حيا فاعترف به الجاني فعلى العاقلة دية الجنين غير الحي وما زاد على ذلك على الجاني لان العاقلة لا تضمن اقرار الجاني ولو انكر الجاني فاقام كل واحد بينة قدمت
بينة الولي لكونه مدعيا بالنسبة الى الزيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه مع العلم بحيوته قبله او وقع حيا مع قضاء العادة بعدم بقاء مثله فالضارب قاتل
فيثبت القصاص مع العمد والدية عليه في ماله مع شبه العمد وعلى عاقلته مع الخطأ وتلزمه الكفارة على الفروض ولو ضربها شخص فالقته وذبحه او خنقه اخر اقتص
من القاتل منهما مع العمد ويؤخذ منه الدية مع شبه العمد ومن عاقلته مع الخطأ وعزر الآخر ويرجع في تمييز القاتل منهما الى العرف فان حكموا باستقرار حيوته بعد السقوط
فالقاتل هو الثاني وان حكموا بعدم الاستقرار فالقاتل هو الأول وان جهل الحال فلم يعلم انه كان حين الوقوع مستقر الحيوة ام لا قيل يسقط القود وتثبت دية الجنين
الميت وفيه اشكال ولو وطئها ذمي ومسلم شبهة في طهر واحد وامكن لحوقه بكل منهما فسقط بالجناية اقرع بينهما والزم الجاني دية من اخرجته القرعة وعليه الكفارة
ان الحقته بالمسلم وكان حيا عند السقوط ولو القت المرأة بالجناية عليها عضوا كاليد او الرجل وماتت ولم ينفصل الجنين بتمامه لزم الجاني دية المرأة والحمل ولو
القت ثلث ايدي او اربع او راسين مثلا لم يلزمه مع ديتها الا دية حمل واحد لامكان كون الأعضاء المذكورة جميعا لواحد نعم لو القت بعد ذلك صبيا كاملا
تبين كون الأعضاء لآخر فالزم الجاني دية حملين ويدخل دية الطرف في دية الجنين فلو القت عضوا منه ثم القت باقي الجسد حيا او ميتا دخلت دية العضو في دية
السقط وهي دية الجنين ان وقع قبل ولوج الروح ودية النفس ان وقع حيا ثم مات ولو تأخر سقوط الجسد فان شهد عدلان من اهل الخبرة على وجه العلم بانه

ولو قتلها فقضى قواعد المذهب

عضو من ولجت فيه الروح فعليه من دية الجنين الحي بنسبة ذلك العضو كنصف الدية في اليد مثلا وان لم يشهدا اخذ منه من دية الجنين الذي تمت خلقته ولم تلجه الروح بنسبة
ذلك فيؤخذ في اليد الواحدة خمسون دينارا **مسئلتان الاولى** دية الجنين كدية النفس في كونها مع شبه العمد في مال الجاني مغلظة ومع الخطأ على عاقلته
مخففة **الثانية** في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه وشجاجه وجراحه بحساب ذلك ولكنها ليست كسائر اقسام الدية فلا يرث ولده منه شيئا بلا
خلاف بل تصرف في وجوه البر على الاظهر ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير والذكر والانثى ولو لم يكن لمثل الجناية الواقعة على الميت في الحي مقدر ثبت الارش فيقوم لو كان
حيا وتنسب القيمة الى الدية وتؤخذ من مائة دينار بحساب ذلك ولو لم يفصل الراس بل قطع منه ما لو كان حيا لم يعش ففيه مائة دينار ايضا وفي قطع راس العبد عشر
قيمته وفي قطع راس الذمي عشر ديته على قول فيهما لا يخلو من وجه ولو كان للميت المقطوع راسه دين ادى من ديته ولا شيء للمولى من دية قطع راس عبده والمباشر
لصرف هذه الدية في وجوه البر هو الحاكم ومع عدمه فعدول المؤمنين **الثاني** في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه على اقسام ثلث **الاول** ما
يؤكل لحمه كالبقر والغنم والابل والدجاج ونحوها وفي اتلاف شيء منها بالذكوة تفاوت ما بين قيمته حيا ومذبوحا وليس للمالك دفع المذكى واخذ قيمة الحي بتمامها على الاظهر
الا برضا المتلف بذلك او كون الذبح في برية لا يرغب فيه احد فانه يلزم الجاني تمام القيمة ولو اتلف شيئا من ذلك بغير ذكوة لزمته قيمته يوم اتلافه الا ان يكون غاصبا
او يتحد زمان الغصب مع زمان الاتلاف والا جرى حكم الغصب ولو بقي في المتلف بغير ذكوة ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك عينا يوضع
من القيمة قيمته ولو قطع بعض اعضاء الماكول من غير ذكوة او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش **الثاني ما يؤكل لحمه** وتقع عليه الذكوة كالفهد والاسد
ونحوهما وفي اتلافه بالذكوة الارش وكذا في قطع جوارحه وكسر شيء من عظامه مع استقرار حيوته وفي اتلافه بغير ذكوة قيمته حيا **الثالث ما لا يؤكل
ولا تقع عليه الذكوة** وهو قسمان احدهما ما لا قيمة له ولا شيء في اتلافه والثاني ما له قيمة وفي اتلافه قيمته يوم اتلافه الا كلب الصيد وكلب الزرع فان
في الاول اربعين درهما وفي الثاني عشرين درهما على الاظهر الا اذا غصبه واتلفه فان عليه الاكثر من المقدر ومن قيمته ولا شيء في اتلاف الكلب الذي لا يملك المسلم و
كذا الخنزير نعم لو كان لذمي ضمن الجاني قيمته والارش في غيره **الثالث في كفارة القتل** تجب كفارة الجمع بالقتل عمدا والمرتبة بقتل الخطأ وشبه العمد فيجب
العتق فان لم يكن فالصوم ومع العجز فاطعام ستين مسكينا ويعتبر في وجوب الكفارتين بالنسبة الى القتل ان يقع مباشرة فلا كفارة في القتل تسبيبا وبالنسبة الى القاتل كونه
بالغا عاقلا فلا تجب على الصبي ولا المجنون اذا قتلا وبالنسبة الى المقتول الاسلام وكونه محقون الدم فلا كفارة في قتل الكافر ذميا كان او معاهدا او حربيا او مرتدا
ولا بقتل الزاني المحصن وقاطع الطريق الا ان يكون القاتل ممن ليس له ذلك كما لو قتل غير الحاكم الزاني المحصن فان في سقوط الكفارة عنه ترددا ولا تعتبر الذكورة ولا الحرية
ولا البلوغ ولا العقل بل تجب الكفارتان وان كان المقتول انثى او رقا او صبيا او مجنونا حتى انه لو كان قاتل الرق المولى لزمته الكفارة وفي قتل المسلم في دار الحرب
مع العلم باسلامه من غير ضرورة القود والكفارة مع العمد والدية والكفارة مع شبه العمد والخطأ ولو ظن المسلم في دار الحرب كافرا وقتله لزمته الكفارة والمشهور
عدم لزوم الدية والاشبه لزومها في بيت المال ولو كان المقتول اسيرا بيد الكفار فقتله المسلم ظانا اسلامه لزمته الكفارة وكذا الدية على الاظهر ولو باشر جمع قتل
واحد فعلى كل واحد كفارة مستقلة ولو عفى ولي الدم عن القصاص في العمد بالدية لزم الجاني الكفارة وهل تلزمه في ماله اذا اقتص منه ام لا قولان اقربهما العدم
واحوطهما التكفير عنه وفي وجوب الكفارة على القاتل اذا كان غير مسلم وجهان وعلى الوجوب فلا تصح منهما حال الكفر ولا تسقط الكفارة عمن اقدم على القتل بامر
المقتول وفي وجوبها على قاتل نفسه في ماله تردد والاشبه العدم ولو تصادمت حاملان فماتتا مع جنينيهما فعليهما جميعا ثلث كفارات لكل جنين كفارة وكفارة
لنصف صاحبه كل منهما لسقوط النصف الاخر باعانة على قتل نفسها **الرابع في العاقلة** والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو
العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام عليه السلام مترتبين على ترتيب الارث والعصبة هم الاب والجد للاب والبنون وكل من يتقرب بالاب من الذكور كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الميراث في الحال وليس من العصبة الاناث مطلقا ولا الذكور المتقربون بالام ولا الزوج والزوجة ولا القاتل نفسه
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا والمدار في السقوط عنه على فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل
اهل الديوان وهم الذين رتبهم الامام عليه السلام للجهاد وادر لهم ارزاقا وجعلهم تحت راية امير كما لا يدخل اهل البلد ما لم يكونوا عصبة وفي تقديم من تقرب بالابوين
على من انفرد بالاب تردد والاقرب العدم لان القرابة من الام لا مدخل لها في العقل ويعقل المعتق ما جناه عتيقه اذا لم تكن له عاقلة ولا عكس وتتحمل العاقلة دية الموضحة فما
زاد بلا خلاف ولا تتحمل ما نقص عنها على الاظهر والمدار على بلوغ جرح واحد مقدار دية الموضحة فلو تعدد الجرح وكان ارش المجموع بقدر ارش موضحة لم تتحمله العاقلة
وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية كما في دية الرجل الحر او ناقصة كدية المرأة والذمي واما الارش ودية الطرف فيلزم
ادائهما حالا على الاظهر ولا تعقل الا ما ثبت بالبينة من الخطأ فلا تعقل ما اقر به الجاني وما اصطلح هو مع اولياء الدم عليه ولا ما جناه عمدا ولو كانت موجبة للدية
دون القود كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر المملوك وكذا لا تضمن دية من باشر قتل نفسه او جرحها او قطع عضو منها خطأ بل يكون ذلك هدرا ويعتبر في تحمل العاقلة
اسلام القاتل فجناية الذمي خطأ في ماله دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام عليه السلام لانه يؤدي ضريبته وعمد الصبي والمجنون وشبه عمدهما خطأ
تحمله العاقلة عندنا ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون الا فيما اذا كان الضمان من
الجانبين ولا يعقل الضامن الا عند فقد العصبة والمعتق او عجزهم ولا الامام عليه السلام مع وجود الضامن بل ولا المعتق مع وجود العصبة الا مع العجز واما

كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا ترجع العاقلة بها على الجاني على الاظهر وقد قيل في كمية التقسيط ان على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط وقيل يقسط على ما يراه ولي المسلمين بحسب احوال العاقلة وهو اقرب واقرب منه تساويهم في ذلك ولا ترتيب بين العصبة فتوزع على القريب منهم والبعيد ولو عجزت العصبة عن بعض الدية اخذ ذلك البعض من المعتق ومع عدمه او عجزه فمن الضامن ومع عدمه او عجزه فمن الامام عليه افضل السلام ولا يخص الحاضر من العصبة بالتحمل بل الحاضر والغائب في ذلك سواء وابتداء زمان التاجيل من حين موت المقتول في النفس ومن حين الجناية في الطرف والجوارح لا من وقت الاندمال نعم يلاحظ في السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت المطالبة اليه ولو مات لم يسقط ما لزمه بل يثبت في تركته كسائر ديونه **واما اللواحق فمسائل الاولى** لا يعقل من العصبة الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة **الثانية** لا تضمن العاقلة جناية قريبهم الرق ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل تتحمل دية الجناية خطأ على الادمي خاصة حرا كان المجني عليه او عبدا على الاظهر **الثالثة** اذا رمى الذمي صيدا فاسلم ثم اصاب انسانا فالدية في ماله ولا تتحمل عاقلته منها شيئا وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله على الاظهر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

هذا وقد وقع الفراغ من اخراج هذا الجلد من السواد الى البياض على يد مصنفه العبد الفقير الى مولاه الغني **عبد الله المامقاني**

عفي عنه ربه ابن الشيخ قدس سره ما بين طلوعي اليوم المبارك الميمون يوم مبعث النبي اشرف الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الف وثلاثمائة وسبع وعشرين وهي السنة التي اذاق الله الملك المنتقم جل شأنه فيها وفيما قبلها جملة كثيرة من بلاد الاسلام الجوع والخوف بكفرانهم لانعمه تعالى وفسق مترفيها فيها وقد تجاوز يومئذ الفساد بين الشيعة وقتل النفوس المحترمة وهتك الاعراض المخدرة ونهب الاموال الخطيرة الحد والنهاية واشتد الامر على متقي اهل العلم ومتدينيهم من جهات شتى واسئل الله الباري جل ذكره ان يعفو بكرمه عنا ومن جميع المذنبين من العباد ويعجل فرج ناشر الامن والعدل والسداد ويجعلنا من كل مكروه فداه ويدرج صنيعنا هذا في الاعمال الخالصة لوجهه بفضله ويثبتنا في ديوان اسماء الخادمين لشرعه وينفعنا به يوم يفر المرء من ارحامه وصحبه ولا ينفعه بنوه ولا ماله

امين امين لا ارضى بواحدة حتى اضم

اليها الف امينا والحمد

لله كثيرا كثيرا

كثيرا

نمقه العبد الاثم الجاني **احمد** ابن الشيخ محمد حسين الزنجاني

طبعت في المطبعة المباركة المرتضوية في النجف الاشرف سنة ١٣٤٤

عدد ابيات هذا الكتاب ست واربعون الفا وثمانمائة و

ثلث وثلثون بيتا تقريبا والله العالم

٤٦٨٣٣

بيتا

بسم الله وله الحمد

لا يخفى ان الدار والدكاكين الست الواقعة قبال سوق الميدان بكربلا المشرفة وقف على الذكور من الذرية ولكنا لحفظها عن اليد العادية وكون وقف الذرية ملكا في ادارة الطابو قيدناها باسم حضرة العلامة اية الله الوالد قدس سره وفي ذلك اليوم كتب قدس سره ورقة واشهد عليها جمعا من الاعلام لئلا تباع ثم لما عمرنا الدار من اجارتها المجتمعة بحسب شرط الواقف كتب قدس سره ورقة اخرى واشهد عليها جمعا ونحن ندرج هنا صورة ورقة التعمير لتضمنها الاعتراف بوقفية الاصل حتى يشيع ذلك ولا يتمكن الموقوف عليهم من بيعها وصورة الورقة هذه

وجه التحرير هو انه الدار والدكاكين الست الواقعة في محلة باب النجف من محلات كربلا لما كانت موقوفة على والدي المبرور ملا عبد الله طاب ثراه ثم على اولاده الذكور نسلا بعد نسل وطبقة بعد طبقة وقد عمرناها من وجه اجارتها المجتمعة عندنا ومبلغ اخر استدنناه اجريت عليها احتياطا صيغة الوقف على النهج السابق بحيث لا يستحق احد من ذكران طبقة ما دام احد من ذكران الطبقة التي قبلها موجودا وقد كان ذلك صبيحة الجمعة ثالث رجب المرجب من شهور سنة الف وثلثمائة وست عشرة من الهجرة النبوية على مهاجرها واله الاف الصلوة والتحية وشهود الاوراق التي باعترافه اعلى الله مقامه جمع من حجج الاسلام وساير العلماء الاعلام والفضلاء الكرام وللورقة سوادان موشحان بسجل جمع ممن بعده من الآيات والحجج وساير الاعلام وهي على ما تسطر

بسمه تعالى
صح ما حرر عني وانا
الاقل محمد حسن بن
عبد الله المامقاني
ساكن النجف الاشرف
محل الخاتم المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا السواد مطابق لاصله الموشح
بامضاء المرحوم حجة الاسلام الشيخ
حسن المامقاني قدس سره بخطه الشريف
وخاتمه المبارك ١٦ جمادى الاولى ١٣٤٤ محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا السواد مطابق لاصله المعتبر الممضى
بامضاء المرحوم حجة الاسلام الممقاني
قدس سره فيلزم العمل به الاحقر ابو الحسن
الموسوي الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا السواد مطابق لاصله المطاع
الموشح بخط وخاتم حضرت المرحوم
المبرور اية الله المامقاني قدس سره
حرره الاحقر علي الحسيني الشيرازي في ١٧
من شهر جمادى الاولى ١٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا مطابق لاصله المزين بامضاء
المرحوم حجة الاسلام الشيخ حسن
المامقاني قدس سره بخطه الشريف
وخاتمه المبارك ١٧ ج ١ سنه ١٣٤٤
احمد ال كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحيم
قد صح طباق هذا السواد
لاصله المعتبر محمد الحسيني اليزدي
الفيروزابادي

بسمه تعالى شانه
السواد مطابق لاصله
الممهور بمهر اية الله الشيخ محمد حسن
المامقاني طاب ثراه الاحقر ضيا
الدين العراقي

بمنه تعالى
نعم السواد مطابق لاصله
الذي في هامشه شهادة احد
عشر شاهدين من الاعلام مختومة
بخواتيمهم حرره الفقير الى الله علي بن
المرحوم الشيخ عبد الحسن طاب ثراه

بسمه تعالى
السواد مطابق لاصله المزين
بامضاء المرحوم اية الله المامقاني
قدس سره الاحقر مهدي الخراساني

بسم الله تعالى
نعم السواد مطابق لاصله المعتبر
حرره الاقل جواد نجل المرحوم
صاحب الجواهر قدس سره ١٨ ج ل ١٣٤٤

بمنه تعالى
لا ريب في ان السواد مطابق مع اصله الذي
هو من الصحة والاعتبار بمكان لكونه مختارة
بخاتم شيخنا العلامة الاعظم المحقق المامقاني
مع امضائه الشريف مع ما كان عليه من شهادة
العلماء الاعلام فلا ريب في وجوب العمل على طبقه
الاقل جعفر ال بحر العلوم الطباطبائي ٢٠ ج ١٣٤٤

بسمه تعالى شانه
السواد مطابق لاصله المعتبر
حرره الجاني محمد حسين الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم
السواد مطابق لاصله المعتبر
الاحقر محمد الموسوي الخلفالي

وعندنا سواد اخر سجلاته على ما تسطر
بسم الله الرحمن الرحيم قد طوبق مع اصله المعتبر الموشح بخط جناب المرحوم حجة الاسلام المامقاني اعلى الله مقامه
وخاتمه الشريف حرره الاحقر الجاني محمد كاظم الخراساني

بسم الله تعالى السواد مطابق لاصل المعتبر الموشح
بخط المرحوم المبرور اسكنه الله تعالى في دار الغبطة والسرور حجة الاسلام الممقاني قدس سره والمزين بخاتمه الشريف
حرره الاحقر عبد الله المازندراني

بسم الله تعالى السواد مطابق لاصله مثناوها مشالدي الاقل محمد ال بحر العلوم الطباطبائي

ومن اراد اصل هذه الاوراق فهي عند جناب ثقة الاسلام الشيخ ابو القاسم المامقاني دام بقاه فليراجعه

ثم لما فرغناها بالطابو باسمنا كتبنا ايضا ورقة بحقيقة الحال اشهدنا فيها جمعا من الحجج والآيات وساير الاعلام ثم لما وقع تفريغ اخر سنة ١٣٤٣ بالنسبة الى النصف حفظا لها عن يد عادية كتبت ورقة اخرى باعترافي واشهدت عليها نيفا وثلثين من الحجج وساير الاعلام ندرج صورته هنا حفظا للوقف من البيع وهذه صورته

وجه التحرير هو اني انا يا الحاج الشيخ عبد الله المامقاني عفي عنه ربه ابن الشيخ قدس سره اقول وانا في حال الصحة والاختيار من غير كره ولا اجبار ان الدار والدكاكين الست الواقعة قبال سوق الميدان من محلة باب النجف من محال كربلا المشرفة المحدودة قبله بسوق الميدان وعكسا بخان الهيتمي وشرقا بعلوة وغربا بعلوة وقف مؤبد على جدي المرحوم المبرور الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره واولاده الذكور نسلا بعد نسل وقف ترتيب لا تشريك وقد حرر حضرة الشيخ الوالد العلامة انار الله تعالى برهانه بذلك ورقة واشهد عليها جماعة وانما فرغناها في دائرة الطابو باسمه قدس سره ثم باسمي واسم حضرة الاعظم دام بقاه حفظا لها عن اليد العادية فورقة الطابو في كل عصر باسم من كان من الموقوف عليهم لا عبرة بها لانها صورية صرفة للحفظ عن اليد العادية ويلزم العمل على ورقة حضرة الشيخ الوالد العلامة اعلى الله تعالى مقامه وانما حررت ذلك ليكون حجة على من بعدي من ورثتي وساطبع ذلك في ظهر بعض الكتب ان شاء الله تعالى حتى تقصر يد الخيانة والعياذ بالله تعالى وقد اشهدت على ذلك جمعا من المؤمنين الاخيار والعلماء الاعلام وانا الفاني عبد الله المامقاني في ١٧ رجب سنة الف وثلثمائة وثلث واربعين ١٣٤٣ بل لو اقتضت المصلحة في وقت تفريغ الدار والدكاكين المزبورة باسم غير الموقوف عليه فهي صورة والعمل على الورقة التي بخط حضرة الوالد العلامة انار الله برهانه واعلى مقره ومقامه حرره عبد الله المامقاني ١٧ رجب ١٣٤٣

الفاني عبد الله المامقاني
١٣٤٤
٢٥

ورقة وقف القطعة المتصلة بالمقبرة التي كانت حال الوقف مفصولة بينها وبين دار المقبرة بحائط والآن رفعنا الحائط وصارا في صورة دار واحدة وهذه صورتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على اشرف الرسل واله الاطهار وبعد فلما وفق الله تعالى عبده الصالح المتقي الحاج علي بن عزة نخل المرحوم الساكن في دار السرور الحاج محمود البيروتي رضوان الله عليه للعمل بوصايا ابيه وكان من جملتها صرف مبلغ في الصدقات الجارية واجب ان يشتري من ذلك المبلغ دارا في الدخلانية المحدودة قبلة بدار الآغا محمد علي الكرملي وعكسا بدار المرحوم ظهير الجواد الطبيب الى وفاته وشرقا بدار جناب الورع الزكي والعالم الاملعي الشيخ شيخ باقر الفاموسي دام تاييده وغربا بدار مقبرتنا من حد البئر ونصف الحوض وبوقفها في سبيل الله تعالى وطاعته على نفسه وعلى من يأتي ذكره فلما اقدم بعتها بنوابيها ولواحقها مع حق المرور اليها من دار المقبرة منه دام عزه بمبلغ قدره وبيانه مائة وخمسون ليرة عثمانية مقبوضة منه وقفها حسب ما الزمه عند في اجراء الصيغة على نفسي بشرط الالتزام بترميمها الموقوف عليه حفظها من الانهدام ومصرف سائر لوازم الحفظ من التلف وبعد وفاتي على سكنى من لا مسكن له ملكا او وقفا او اجارة مجانية مسورة له من ذرية بحيث لا يسكن فيه مع من يتبعه عرفا من زوجة وام ونحوها دون الاجنبي كزوج الام بشرط الالتزام بمصرف الترميم والحفظ المزبور والمراد بالذرية هنا خصوص الذكور ومن لا زوج لها من الاناث مع فقد الذكور ومن لا زوج لها من الاناث فمن لها زوج منهن ومع فقد الذكور فالذكور من اولاد بناتي ومن لا زوج لها من بنات بناتي ومع كثرتهم يسكن احوجهم باذن الباقين وان كان للذرية جميعا مسكن او ملك او وقف يسهل لهم اجارة مسكن يسكنون فيه او فقد وا بالمرة والعياذ بالله فعلى ترميمها الموقف عليه حفظها وترميمها المقبرة واجرة خادمها وقارئها نصف جزء من القرآن كل يوم يهدي ثوابه الى ومع قصور اجورها العادية عن ذلك كله يبدأ بالاول فالاول وان احتاج متولي المقبرة الى هذه القطعة لمصالح المقبرة من تغرير ونحوها فلهم ان يبدلوا لهم عنها بدارنا دارها بنفع بها الموقوف عليهم موقتا بالتكني وقد جعلت التولية في ذلك حسب ما الزمه عند متولي مقبرتنا على النهج المسطور في ورقة وقفها وقد اجريت صيغتي البيع والوقف على النهج المسطور ثم حصل مني القبض فتم الوقف بذلك ولزم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه حرر وجرى ليلة السبت السادس والعشرين من شهر محرم الحرام من شهور سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين من الهجرة الشريفة وقد حرر ذلك بيمناه الداثرة العبد الفاني عبد الله الما مقاني عفي عنه وقبر ابن الشيخ فقه واشهد على ذلك جمعا من العلماء والاجلاء

ورقة وقف ما هو بخطي وخط الوالد والجد قدس سرهما وهذه صورتها

بسم الله خير الاسما وجميعها هو انه يقول اقل العبا عبد الله الما مقاني عفي عنه قبر ابن الشيخ قدس سره اني قد بعت بالبيع الصحيح الشرعي في حال الصحة والاختيار من غير كره ولا اجبار تمام ما هو بيدي وملكي وتحت تصرفي مما هو مخطي من مصنفاتي ومؤلفاتي ومستنسخاتي ~~[illegible]~~ وما ذكر تمام ما هو بخط حضرة الشيخ الوالد العلامة نور الله برهانه من مصنف ومستنسخ ومؤلف وما هو مستنسخ بخط جدي المبرور قدس سره من العلبة العالية والمخدة الجليلة السامية دقيقة بكم بنت المرحوم المبرور الساكن في دار السرور الحاج مير مهدي رضوان الله عليه بمبلغ قدره وبيانه مائة وسبعون ليرة عثمانية تم انها بعد ما صارت ملكها اجريت وكالة عنها صيغة الوقف عليها جميعا طلبا لمرضات الله تعالى على نفسي وعلى من اجبت اعارته منه ما دمت حيا ومن بعد وفاتي على متولي مقبرتنا ومن احب المتولي اعارتها منه من ذريته او قريبه الاجنبي للاستنساخ والمقابلة والمطالعة بشروط فمنها حفظ تلك الكتب في دار المقبرة ورد المستعار منها بعد رفع الحاجة وضبطها في دار المقبرة ومنها كون من يعار منه شيء منها ممن يطمئن به بعد تلف النسخة عنده وبعد سرقته لطالبها الخاصة بها ونسبتها الى نفسه ومنها انه ان طالت حاجته مستعيرة شيء منها اليه وزادت على ثلثة اشهر يحضر عند المتولي ويستعيره منه جديدا ومنها انها ان احتاجت الى الصحافة المانعة من تجزيتها لا ينفع بها المحتاج الا بعد اصلاح المتولي اياه ومنها تقديم المستعير للاستنساخ المأمون على المستعير للمطالعة المأمون وقد جعلت التولية لنفسي ومتولي المقبرة بعدي وقد اجريت الصيغة على النهج المسطور وكالة وحصل مني القبض اللازم في عاشر شهر ربيع الاول سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين ١٣٢٩ هـ ع ١٠

ورقة وقف مخلفات المقبرة وصورتها هذه

بسم الله خير الاسما الحمد لله والصلوة على احب المخلوق البر محمد واله وبعد فيقول العبد الفاني عبد الله الما مقاني عفي عنه قبر ابن الشيخ قدس سره وبعد في حال الصحة والرشد والاختيار من غير كره ولا اجبار بان الاعيان المفصلة في الذيل قد وقفتها وقفا صحيحا شرعيا على مقبرة حضرة العلامة المبرور الشيخ الوالد قدس سره ولا يخرج من المقبرة ونوابيها الا اذا استصلح المتولي اعادة شيء منها مع الضمان اذا تلف كلا او بعضا وقد جعلت التولية فيها للمتولي المقبرة على ما حرر في ورقة وقفها والاعيان على ما بسطر القرآن المجيد المطبوع لكشف الآيات وهما اثنان مجلد دلمة الذهب غير مجلد دلمة وعشرون حربانا مطبوعا ورحلان خاتمان ذو كبرة طبق المقبرة طولها خمسة اذرع وبجادة زولية طولها ذراع وربع وبساط مفروش في الطنبية الحسينية طولها خمسة اذرع وزوج سراج اخضر زوج سراج كبيرها احبنا احمر وساعة كبيرة نكولة بالكسوع قرة وخشب القبر قوبر الاسود والبيرة الزهرة على القبر وسراج معلق ثمرة اثنان وفانوس كبير سراجه ثمرة ثلثة وفانوس في كل منهما ثمسة وسراج ثمرة اثنان وشمعدان بريخ ومنبذ ودرجين ومنبران كل منهما درجة عرشة بريخ ثلثة اعداد وابريق ماء الورد وثلثة رشوبات ثمرة ثلثين احدها ذات فانوس وخيمتان احدهما للدار المقبرة والاخرى للدخلانية ستابوق المحمدية فعلا صوفة مع دولما المقبرة وقب طبن مع كرسية المشك ثلثة قطع وقد بقيت الاعيان بعد اجراء صيغة الوقف بصنوف التولية فلزم الوقف وتم وقد حرر ذلك بيمناه الداثرة عبد الله الما مقاني عفي عنه قبر ابن الشيخ قدس سره في خامس شهر جمادى الاولى من شهور سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٢٥ ج ١٣٢٩ هـ

امر الموقوفة والثلث وضبطه ومن بدله بعد ما سمعه كان اثما فاسقا حرره المفتقر الى الله الغني عبد الله المامقاني عفي عنه ربه ابن الشيخ قدس سره في يوم الخميس سابع عشر
شهر صفر سنة الف وثلثمائة واربع وعشرين من الهجرة الشريفة هذا سواد ورقة معتبرة عليها شهادة جملة من الآيات والحجج والاشراف وبهذا المضمون في خصوص الدكان
المسطور ورقتان اخريان بخطه وخاتمه الشريفين موشحتان بخطوط وخواتيم الآيات والحجج والاشراف احديهما مؤرخة تاسع صفر سنة الف وثلثمائة وست وعشرين
وفيها زيادة قوله دام ظله وورقة الطابو باسم من كانت فانما هي صورة محضة لحفظ الدكان من اليد العادية كما بان اثر ذلك في قبال مدع غاشم وساطبع سواد هذه
الورقة في ظهر بعض مصنفاتي حتى لا تقع خيانة من ورثتي والورقة الاخرى مؤرخة سابع جمادى الثانية سنة الف وثلثمائة وثمان وثلثين وشهود الاوراق الثلثة
تزود على خمسين من آيات الله وحجج الاسلام والاشراف

## صورة وقفية مقبرة آية الله المامقاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تحصى نعمه ولا تعد مواهبه والصلوة والسلام على اشرف رسله واكرم بريته وعلى الاطهار المعصومين من اهل بيته سيما
ابن عمه وصهره وخليفته والرحمة والرضوان على حملة شرعه وحافظي طريقته وبعد فيقول العبد الاقل المفتقر الى الله الغني عبد الله المامقاني الغروي عفي عنه ربه
ابن الشيخ قدس سره انه لما كانت الاخبار الكثيرة الى الصدقة الجارية نادبة وبعدم انقطاعها عن ولد آدم ناطقة وكانت المصالح والحكم السامية بايقاعها قاضية
وقفت في حال الاختيار من غير كره ولا اجبار في سبيل الله تعالى وتقربا اليه وطلبا لمرضاته النصف المقدم الذي هو مائة وعشرة اذرع من داري المنتقلة الي بالشراء
الشرعي من الامجد الافخم الشيخ علي نجل المرحوم الحاج حسن دخيل على ما تحكيه الورقة المستقلة المحدود ذلك النصف قبلة بدار السادات الاخوية وعكسا بدار
المرحوم الميرزا جواد الطبيب وشرقا بالنصف المؤخر الذي هو دخلاني دار المقبرة ويتم بدار الحاج محمد صادق الكرماني ره وغربا بالطريق العام الذي منه شروع
الباب المشتمل ذلك النصف على حجرة المقبرة للشيخ المرحوم الوالد العلامة انار الله تعالى برهانه واعلى في الروضات مقره ومقامه وساحة الدار وطارمة في طرف
القبلة وبئر فيها وقبة عليها وسردابين في طرفي القبلة وعكسها وطارمة في طرف الشرق وفردة حوض فيها مع جميع توابعه ولواحقه من تخوم الارض الى عنان السماء
ارضا وبناء وآلات التعمير وغيرها بعد استثناء حق العبور الى الدخلاني ~~واستثناء ذراع شاه عمقا على طول ذلك النصف وعرضه من الطبقة المدفون فيها الوالد~~
وقفا صحيحا شرعيا بتا باتا على ان يقام فيه التعزية وعلى ان يزور المسلمون قبر الشيخ المبرور قدس سره ويترحمون عليه ويأتون بما شاؤا من العبادات والمباحات الا مع
نهي المتولي عن شخص خاص او عمل خاص فان له ذلك وعلى ان يدفن في الارض من شاء المتولي دفنه فيها من الذرية والاقارب والاجانب مجانا او بعوض يصرفه في تعمير
المقبرة وان كان تعميرا له دخل في حسن نظارة المقبرة وصحنها وما يتعلق بها او يشتري بالعوض ملكا ويوقفه على المقبرة لكن يشترط في الاجنبي ان لا يكون من يوجب دفنه
هناك نسبة المقبرة اليه مستقلا وعلى ان ينتفع المتولي بذلك النصف الموقوف بسكنى ونحوه في قبال مصارف المقبرة التي منها الضياء على القبر الشريف ولو واحدا وقراءة
القرآن على قبر والدي قدس سرهما ولو نصف جزء في اليوم والليلة ومنها اقامة التعزية هناك ولو في كل اسبوع مرة ولو على سبيل الاختصار فان لم يكن المتولي متكفلا للمصارف
اجرها من غيره وشرط عدم الاسكان للعيال والاطفال فيها وصرف الاجرة في المصارف المزبورة وقد جعلت التولية ما دام الحيوة لنفسي ومن بعدي للارشد الافقه
الاتقى الابر بوالديه من اولادي الذكور نسلا بعد نسل وبطنا بعد بطن فان لم يكن والعياذ بالله ذكرا اصلا حتى ولد الولد فنازلا فللارشد الافقه الاتقى من الاولاد
الذكور للاناث من ذريتي ومع فقدهم ايضا فللارشد الاتقى من اناث ذريتي نسلا بعد نسل ومع فقدهم ايضا بحيث لم يبق من نسلي احد وان نزل لا ذكر ولا انثى
فالتولية لحضرة ملاذ الانام الاخ الشيخ ابو القاسم دام بقائه وفخر المخدرات اختي من ابي وامي والدة قرة العيون السيد عميد الدين او احدهما مع فقد الآخر ومع
فقدهما ايضا فالتولية للارشد الافقه الاتقى الابر من ذكور اولادهما ومع فقد الذكور لهما جميعا ولو نازلا فللارشد الاتقى الافقه الابر من الذكور لاناث ذريتهما
ومع فقدهم ايضا فلاناث ذريتهما ومع فقدهم ايضا فللارشد الاتقى الافقه الابر من ذكور الارحام والاقارب من قبل الاب والام ومع فقدهم فللارشد الاتقى
من اناثهم على ترتيب الارث وعلى فرض انقراضهم ايضا فللارشد الافقه الاتقى من علماء اذربيجان الساكنين في هذه البلدة المطهرة ومع فقده فللفقيه العدل من
الاثني عشرية وفي كل من الطبقات المتقدمة ان كان اهل طبقة مختلفين في الصفات بان كان احدهم ارشد والآخر افقه والثالث اتقى والرابع ابر بوالديه فالتولية
للاتقى وان تساووا في التقوى واختلفوا في ساير الصفات فالتولية للافقه ومع التساوي في الفقه ايضا فالتولية للارشد ومع التساوي في الرشد ايضا فالتولية
للابر بوالديه ومع تساوي اثنين او ازيد من اهل طبقة في جميع الصفات الاربع فالتولية مشتركة ولا اريد من الاتقى من يكثر من العبادات البدنية بل من كان احتياطه في
الماليات المتعلقة بغيره ازيد واشد وان اتفق متولي عصر على حسب ترتيب الطبقة صغيرا او غير رشيد قام المستجمع للاوصاف من الطبقة اللاحقة مقامه وناب عنه الى ان
يبلغ ويرشد ويتفقه وان كان من في الطبقة فاسقا والعياذ بالله تعالى فالتولية لمن بعده من اهل الترتيب المزبور وكذا ان كان عاميا وكان من بعده فقيها نعم مع فقد
الفقيه من ذريتي فالتولية للاتقى منهم على الترتيب المزبور وكذلك بالنسبة الى ذرية الاخ والاخت المشار اليهما والاقارب وقد اجريت صيغة الوقف على النهج المسطور
وحصل القبض مني بعنوان التولية ولزم الوقف فمن بدل شيئا مما ذكرته كان عليه لعنة الله وملئكته ورسله واوليائه والناس اجمعين حرره المفتقر الى الله الغني
عبد الله المامقاني عفي عنه ربه ابن الشيخ قدس سره في ظهر يوم الخميس سابع عشر صفر سنة الف وثلثمائة واربع وعشرين من الهجرة النبوية على مهاجرها الاف الثناء والتحية
واما النصف الآخر من دار المقبرة الذي ابتدائه من البئر التي في الفسحة فهو وقف على العبد الفاني عبد الله المامقاني عفي عنه بشرط الالتزام بترميته المتوقف
عليه حفظه من الانهدام وبمصرف ساير اقسام الحفظ من التلف ومن بعدي على سكنى من لا مسكن له من ذريتي وبذلك ورقة معتبرة تطبع في ظهر بعض مطبوعاتنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على النبي وآله وبعد فيقول
المفتقر الى الله الغني عبد الله المامقاني عفي عنه
ربه ابن الشيخ قدس سره اني اقر واعترف وانا ذو شعور
واختيار بان ما هو تحت تصرفي من الدار الواقعة
في عقد مدرسة الفاضل الايرواني قدس سره
من محلة العمارة من محلات النجف الاشرف التي كان
يسكنها بالاجارة منا المرحوم المبرور الساكن في
دار السرور الشيخ هاشم مقسمنا قده المحدودة قبلة
بدار الشيخ اسماعيل الاصفهاني وعكسا بالطريق
العام الذي منه شروع الباب وشرقا بدار محمد حسن
كتبه وغربا بدار الشيخ اسد ابن الشيخ المبرور الحاج
ملا علي قدس سره ليست ملكي وانما هي وقف على
تعزية حضرة سيد الشهداء سلام الله عليه فما دمت
حيا امضي فيه على طبق الوقف فاذا مت اجرها متولي
مقبرة الشيخ الوالد قدس سره ممن لم يكن مظنة ان يغصبها
وصرف الاجرة اولا في التعمير اللازم للدار المسطورة
وما زاد يصرفه في اقامة التعزية في دار المقبرة وما
يتبعها وتكون تصرفه في ذلك ان لم يكن فقيها مجتهدا
عدلا باذن فقيه مجتهد عدل ولا يحسب ذلك من التعزية
المشروطة على متولي المقبرة في الاسبوع مرة في قبال
انتفاعه بدار المقبرة وكذلك اقر واعترف بان الدكان
الذي هو فعلا بيدي الواقع في قبال المسجد في سوق
ابي الفضل العباس سلام الله عليه من كربلاء المعلى
المحدودة قبلة بدكان عبد العزيز افندي والاخباري
وعكسا بدكان الخباز للسيد محمد كاظم البزاز وشرقا
بالسوق الذي يدخل الى صحن مولينا العباس عليه السلام
من الباب الغربي وغربا بدار الاخباري ليس ملكا لي بل
هو ثلث المرحوم المبرور الحاج عباس المرندي يلزم
بقائه الى آخر الابد يوجره متولي مقبرتنا في كل عصر
من شخص مامون ويستاجر من الاجرة في كل سنة لقراءة
اثني عشر ختم من القرآن الشريف ويقيم بالباقي ثلث ليال
تعزية مع اطعام الطبيخ والمرق وبذل القهوة والقليان
والتتن فان زاد من وجه الاجارة شيء تصدق به
على المساكين ويهدي ثواب ذلك الى روح الموصي
المرحوم الحاج عباس ويكون تصرف متولي المقبرة في
ذلك ان لم يكن فقيها مجتهدا عدلا باذن فقيه مجتهد
عدل وقد حرر ذلك باملائي وانا معترف بذلك
ولكل من الدار والدكان ورقة مستقلة من الواقف
والموصي والغرض من تحرير هذه الورقة اتقان امر

# (( فهرس مناهج المتّقين ))


| الموضوع | الصفحه |
|---|---|
| القسم الاول : العبادات | |
| **كتاب الطهارة** | ٢ |
| الماء المطلق | ٣ |
| الكر قدرا وحكما | ٤ |
| الماء المضاف | ٦ |
| الوضوء | ٧ |
| احكام التخلّى | ٨ |
| كيفيّة الوضوء | ٩ |
| احكام الجبائر | ١٣ |
| الاغسال | |
| الجنابة | ١٦ |
| الحيض | ١٩ |
| الاستحاضة | ٢١ |
| النفاس | ٢٣ |
| غسل الميت و تكفينه و دفنه | ٢٤ |
| غسل مس الميت | ٢٩ |
| الطهارة الترابية | ٣٠ |
| اقسام النجاسات | ٣٥ |
| احكام النجاسات | ٣٨ |
| المطهرات | ٣٩ |
| **كتاب الصلاة** | |
| مقدمات الصلاة وماهيته وأقسامه وشروطه واحكامه | ٤٥ |
| الاوقات | ٤٦ |
| النوافل اليومية | ٤٧ |
| القبلة | ٥٠ |
| لباس المصلى | ٥٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مكان المصلى | ٥٧ |
| الاذان والاقامة | ٦١ |
| واجبات الصلاة | |
| النيّة | ٦٣ |
| تكبيرة الاحرام | ٦٤ |
| القيام | ٦٥ |
| القراءة | ٦٦ |
| الركوع | ٦٩ |
| السجود | ٧٠ |
| التشهد | ٧٢ |
| التسليم | ٧٣ |
| قواطع الصلاة | ٧٤ |
| بقيّة الصلوات | |
| صلاة الجمعة | ٧٦ |
| صلاة العيدين ( الفطر والاضحى ) | ٧٧ |
| صلاة الآيات | ٧٨ |
| صلاة الاموات | ٧٩ |
| الصلوات المرغبات | |
| صلاة الاستسقاء | ٨١ |
| صلاة الاستخارة | ٨١ |
| صلاة الحاجة | ٨٢ |
| مايختص من المرغبات بوقت معين | ٨٣ |
| احكام الخلل | ٨٤ |
| احكام السهو | ٨٤ |
| احكام الشك ومسائله | ٨٥ |
| قضاء الصلاة | ٩١ |
| الجماعة | ٩٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| احكام الجماعة | ٩٥ |
| احكام المساجد | ٩٦ |
| صلاة الخوف و المطاردة | ٩٨ |
| صلاة المسافر و شروطها | ٩٩ |
| **كتاب الزكاة** | |
| زكاة المال | ١٠٦ |
| زكاة الانعام | ١٠٧ |
| زكاة النقدين | ١١٠ |
| زكاة الغلّات | ١١١ |
| مال التجارة | ١١٢ |
| مصرف الزكاة | ١١٣ |
| متولى الاخراج | ١١٦ |
| وقت تسليم الزكاة | ١١٧ |
| زكاة الفطرة | ١١٧ |
| **كتاب الخمس** | |
| غنائم دار الحرب | ١١٩ |
| المعادن | ١١٩ |
| الكنز والغوص والارباح | ١٢٠ |
| الارض التى يشتريها الذمى من المسلم | ١٢١ |
| المختلط بالحرام | ١٢٢ |
| قسمة الخمس | ١٢٢ |
| الانفال و توابعها واحكامها | ١٢٣ |
| **كتاب الصوم** | |
| حقيقة الصوم | ١٢٤ |
| مايمسك عنه الصائم | ١٢٦ |
| مايترتب على الافطار | ١٢٨ |
| مايكره للصائم | ١٢٩ |
| اقسام الصوم | ١٣٠ |
| شروط الصوم | ١٣١ |
| احكام الصوم و قضاؤه | ١٣١ |
| المندوب و المكروه من الصوم | ١٣٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الصوم المحرم | ١٣٤ |
| **كتاب الاعتكاف** | |
| مايعتبر فيه | ١٣٥ |
| **كتاب الحج** | |
| شرائط وجوب حجّة الاسلام | ١٣٧ |
| مايجب من الحج بنذر وشبهه | ١٤١ |
| الحج النيابى | ١٤١ |
| الحج المندوب | ١٤٣ |
| آداب السفر | ١٤٤ |
| اقسام الحج : التمتع | ١٤٦ |
| الافراد والقران | ١٤٧ |
| المواقيت فى الحج | ١٤٨ |
| عمرة التمتع | ١٥٠ |
| كيفية الاحرام | ١٥٠ |
| تروك الاحرام | ١٥٢ |
| الطواف | ١٥٧ |
| كيفيّة الطواف | ١٥٨ |
| السعى | ١٦١ |
| كيفية السعى | ١٦٢ |
| افعال الحج | |
| الاول : الاحرام | ١٦٣ |
| الثانى: الوقوف فى عرفات | ١٦٤ |
| الثالث: الوقوف بالمشعر | ١٦٦ |
| الرابع: رمى جمرة العقبة | ١٦٧ |
| الخامس : الذبح و النحر | ١٦٨ |
| السادس : الحلق والتقصير | ١٧٠ |
| السابع والثامن : طواف الزيارة وركعتاه | ١٧١ |
| التاسع : السعى بين الصفا والمروة | ١٧١ |
| العاشر والحادى عشر : طواف النساء | |
| و ركعتاه | ١٧١ |
| الرمى و المبيت بمنى | ١٧٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| العود الى مكّة | ١٧٣ |
| المدينة وآدابها | ١٧٥ |
| لواحق احكام الحج : الصد | ١٧٦ |
| احكام الصيد و الكفارات | ١٧٧ |
| عمرة التمتع | ١٨٣ |
| **كتاب العمرة** | ١٨٦ |
| **كتاب الجهاد** | |
| البغاة | ١٨٧ |
| كيفية قتال اهل الحرب | ١٨٨ |
| الذمام و الأمان | ١٨٩ |
| الاسارى | ١٩٠ |
| احكام الارضين | ١٩١ |
| احكام اهل الذمة | ١٩٣ |
| احكام الأبنية | ١٩٤ |
| المهادنة | ١٩٥ |
| قتال أهل البغى | ١٩٦ |
| **كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر** | ١٩٦ |
| حواشى المصنف و تعليقاته على ما مرّ | ١٩٨ |
| القسم الثانى : العقود | |
| **كتاب المكاسب :** | |
| فيما يكتسب به | ٢٠٤ |
| احكام الغيبة | ٢٠٨ |
| التكسب بالواجبات | ٢١٠ |
| مايكره التكسب به | ٢١١ |
| الولاية | ٢١٢ |
| فى عقد البيع | ٢١٣ |
| المعاطاة | ٢١٣ |
| العقد الفضولى | ٢١٥ |
| شروط البيع ومايتعلق بالعوضين | ٢١٨ |
| آداب البيع | ٢٢١ |
| الخيار | ٢٢٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| خيار المجلس | ٢٢٢ |
| خيار الحيوان والشرط | ٢٢٤ |
| خيار الغبن | ٢٢٥ |
| خيار التأخير | ٢٢٦ |
| احكام الخيارات | ٢٢٦ |
| خيار الرؤية | ٢٢٨ |
| احكام العقود : النقد و النسيئة | ٢٢٨ |
| فيما يدخل فى المبيع | ٢٢٩ |
| التسليم | ٢٣٠ |
| احكام ما لم يقبض | ٢٣١ |
| فى اختلاف المتابعين | ٢٣٢ |
| شروط البيع | ٢٣٢ |
| احكام العيوب | ٢٣٤ |
| اقسام العيوب | ٢٣٥ |
| فى معرفة الارش | ٢٣٧ |
| المرابحة و التولية والمواضعة | ٢٣٨ |
| الربا | ٢٣٩ |
| احكام الصرف | ٢٤١ |
| بيع الثمار | ٢٤٤ |
| بيع الحيوان | ٢٤٦ |
| احكام الابتياع | ٢٤٧ |
| السلف و احكامه | ٢٥٠ |
| **كتاب القرض** | |
| مايعتبر فيه وما يصح اقراضه | ٢٥٤ |
| **كتاب الرهن** | |
| حقيقة الرهن و شرائطه | ٢٥٩ |
| الراهن و المرتهن | ٢٦١ |
| احكام النزاع | ٢٦٦ |
| **كتاب المفلس** | |
| شروطه و احكامه | ٢٦٧ |
| **كتاب الحجر** | |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| موجبات الحجر | ٢٧٢ |
| **كتاب الضمان** | |
| الضامن و الحق المضمون | ٢٧٥ |
| الحوالة واحكامها | ٢٧٧ |
| الكفالة وشرائطها | ٢٧٨ |
| **كتاب الصلح** | |
| حقيقة الصلح و شروطه | ٢٨٠ |
| احكام النزاع فى الاملاك | ٢٨٢ |
| **كتاب الشركة** | |
| الشركة العقدية و الوجوه والمفاوضة والعنان | ٢٨٥ |
| القسمة | ٢٨٦ |
| **كتاب المضاربة** | |
| عقدها و شرائطها | ٢٨٨ |
| مال القراض | ٢٨٩ |
| الربح | ٢٩٠ |
| **كتاب المزارعة والمساقاة** | |
| حقيقة المزارعة وشروطها | ٢٩٣ |
| المساقاة واحكامها | ٢٩٦ |
| **كتاب الوديعة** | |
| حقيقة الوديعة وشروطها | ٢٩٩ |
| ضمان الوديعة و التعدى | ٣٠١ |
| **كتاب العارية** | |
| المعير و المستعير و المعار | ٣٠٤ |
| احكام الاعارة | ٣٠٥ |
| **كتاب الاجارة** | |
| عقد الاجارة وشرائطها | ٣٠٧ |
| احكام الاجارة | ٣١٢ |
| احكام التنازع | ٢١٤ |
| **كتاب الوكالة** | |
| عقد الوكالة و شرائطه | ٣١٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| متعلق الوكالة و الموكل | ٣١٧ |
| الوكيل. | ٣١٨ |
| ما تثبت به الوكالة | ٣١٩ |
| مسائل متفرقة | ٣٢١ |
| **كتاب الوقوف و الصدقات** | |
| حقيقة الوقف و شرائطه | ٣٢٢ |
| شرائط الموقوف عليه | ٣٢٣ |
| احكام وقف المساجد | ٣٢٦ |
| الصدقة | ٣٢٨ |
| **كتاب السكنى والعمرى والرقبى والحبس** | |
| حقيقة كل واحد منها و حكمه | ٣٢٩ |
| **كتاب الهبات** | |
| حقيقة الهبة وشرائطها | ٣٣٠ |
| **كتاب السبق و الرماية** | |
| حقيقة السبق و عقده | ٣٣٢ |
| شروط السبق و احكام النضال | ٣٣٣ |
| **كتاب الوصايا** | |
| الوصية لغة وشرعا | ٣٣٤ |
| الموصى | ٣٣٥ |
| الموصى به | ٣٣٦ |
| الوصية المبهمة | ٣٣٨ |
| احكام الوصية | ٣٣٨ |
| الموصى له | ٣٤١ |
| الاوصياء | ٣٤٢ |
| **كتاب النكاح** | |
| النكاح الدائم | ٣٤٦ |
| آداب الجماع | ٣٤٧ |
| احكام عشرة الزوجين | ٣٤٨ |
| خصائص النبىّ (ص) | ٣٥٠ |
| صيغة النكاح ومايتعلق بها | ٣٥٠ |
| اولياء العقد | ٣٥٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| اسباب التحريم | ٣٥٥ |
| الرضاع وشروطه | ٣٥٦ |
| احكام الرضاع | ٣٥٧ |
| المصاهرة | ٣٥٨ |
| تحريم العين | ٣٦٠ |
| كيفية الاختيار | ٣٦٢ |
| النكاح المنقطع وشروطه | ٣٦٥ |
| نكاح الاماء | ٣٦٦ |
| الوطى بالملك | ٣٦٧ |
| ملك المنفعة | ٣٦٨ |
| لواحق النكاح | ٣٦٨ |
| احكام العيوب | ٣٦٩ |
| التدليس | ٣٧٠ |
| المهور | ٣٧١ |
| التنازع | ٣٧٤ |
| القسمة والنشوز و الشقاق | ٣٧٥ |
| احكام الاولاد | ٣٧٧ |
| احكام الولادة ولواحقها | ٣٧٨ |
| النفقات | ٣٧٩ |
| القسم الثالث : الايقاعات | |
| **كتاب الطلاق** | |
| اركان الطلاق و المطلقة وشروطها | ٣٨٤ |
| صيغة الطلاق | ٣٨٥ |
| الاشهاد واقسام الطلاق | ٣٨٦ |
| اللواحق | ٣٨٦ |
| الرجعة | ٣٨٧ |
| العدد | ٣٨٨ |
| فى سكنى المطلقة | ٣٩٢ |
| **كتاب الخلع والمباراة** | |
| صيغة الخلع | ٣٩٣ |
| الفدية والشرائط والاحكام | ٣٩٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المباراة | ٣٩٦ |
| **كتاب الظهار** | |
| صيغة الظهار | ٣٩٦ |
| المظاهر و المظاهرة واحكامها | ٣٩٧ |
| الكفارات | ٣٩٨ |
| **كتاب الايلاء** | |
| عقد الايلاء و شروطه | ٤٠٢ |
| **كتاب اللعان** | |
| سبب اللعان | ٤٠٣ |
| الملاعن و الملاعنة واحكام اللعان | ٤٠٤ |
| **كتاب العتق** | |
| حقيقة العتق و صيغته | ٤٠٦ |
| العتق بالسراية | ٤٠٨ |
| مايزول به الرق | ٤٠٩ |
| **كتاب التدبير و المكاتبة** | |
| التدبير حقيقته واحكامه | ٤١٠ |
| المكاتبة وشروطها | ٤١١ |
| احكام المكاتبة وغيرها | ٤١٢ |
| الاستيلاد | ٤١٥ |
| **كتاب الاقرار** | |
| اركان الاقرار | ٤١٦ |
| الاقارير المبهمة | ٤١٧ |
| صيغ الاستثناء | ٤١٨ |
| المقر و المقر له | ٤١٨ |
| تعقيب الاقرار بما يقتضى بظاهره الابطال | ٤١٩ |
| الاقرار بالنسب | ٤١٩ |
| **كتاب الجعالة** | |
| حقيقة الجعالة واحكامها | ٤٢٠ |
| **كتاب الأيمان** | |
| اقسام اليمين و حكمه | ٤٢١ |
| الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب | ٤٢٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الايمان المختصة بالبيت ومسائل العقود | ٤٢٣ |
| **كتاب النذر** | |
| صيغة النذر ومتعلقه | ٤٢٥ |
| العهد واحكامه | ٤٢٧ |
| **كتاب الصيد و الذباحة** | |
| مايجوز صيده | ٤٢٧ |
| احكام الاصطياد | ٤٢٨ |
| الذباحة وكيفيتها | ٤٢٨ |
| **كتاب الاطعمة والاشربة** | |
| حيوان البحر والبهائم | ٤٣٢ |
| الطير و الجامدات | ٤٣٣ |
| الاعيان النجسة والطين | ٤٣٤ |
| السموم و المايعات | ٤٣٥ |
| المتنجسات و اللواحق | ٤٣٦ |
| كيفية الاستباحة | ٤٣٧ |
| آداب الضيافة والدعوة | ٤٣٧ |
| آداب الاكل و الشرب | ٤٣٨ |
| احكام المأكل و الاكل | ٤٣٩ |
| **كتاب الغصب** | |
| حقيقة الغصب و احكامه | ٤٤١ |
| احكام النزاع | ٤٤٤ |
| **كتاب الشفعة** | |
| حقيقة الشفعة والشفيع | ٤٤٥ |
| كيفية الاخذ | ٤٤٦ |
| احكام النزاع | ٤٤٨ |
| **كتاب احياء الموات** | |
| شرائط الاحياء | ٤٤٩ |
| كيفية الاحياء و المنافع العامة | ٤٥٠ |
| المعادن و المياه | ٤٥١ |
| **كتاب اللقطة** | |
| اللقيط و الملتقط | ٤٥٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ملتقط الحيوان و الواجد | ٤٥٤ |
| اللقطة بالمعنى الاخص | ٤٥٥ |
| **كتاب المواريث و الفرائض** | |
| موجبات الارث و مراتبه | ٤٥٧ |
| موانع الارث و الحجب | ٤٥٨ |
| مقادير السهام واجتماعها | ٤٦١ |
| الميراث بالنسب ( الابوان والاولاد ) | ٤٦٢ |
| الاخوة والاجداد | ٤٦٤ |
| الاعمام و الاخوال | ٤٦٥ |
| احكام الازواج | ٤٦٧ |
| الميراث بالولاء : ولاء المعتق | ٤٦٨ |
| ولاء تضمن الجريرة والامام | ٤٦٩ |
| ميراث الخنثى و الغرقى والمجوسى | ٤٧٠ |
| حساب الفرائض | ٤٧١ |
| المناسخات | ٤٧٢ |
| **كتاب القضاء** | |
| صفات القاضى | ٤٧٢ |
| آداب القضاء | ٤٧٣ |
| كيفية الحكم | ٤٧٥ |
| مسائل الدعوى | ٤٧٦ |
| جواب المدعى عليه :الاقرار والانكار | ٤٧٧ |
| كيفية الاستحلاف | ٤٧٩ |
| اليمين مع الشاهد | ٤٨١ |
| احكام القسمة | ٤٨٢ |
| احكام الدعاوى | ٤٨٣ |
| التوصل الى الحق | ٤٨٤ |
| الاختلاف فى الدعوى؛تعارض البينتين | ٤٨٥ |
| الاختلاف فى العقود | ٤٨٦ |
| دعوى المواريث | ٤٨٧ |
| **كتاب الشهادات** | |
| صفات الشهود | ٤٨٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| اقسام الحقوق | ۴۹۲ |
| الشهادة على الشهادة | ۴۹۳ |
| احكام الطوارى | ۴۹۴ |
| **كتاب الحدود والتعزيرات** | |
| اسباب الحد : الزنا | ۴۹۶ |
| كيفية الحد والرجم والجلد والتغريب | ۴۹۸ |
| اللواط والسحق و القيادة | ۴۹۹ |
| القذف | ۵۰۰ |
| شرب المسكر | ۵۰۱ |
| حد السرقة | ۵۰۲ |
| حد المحارب | ۵۰۴ |
| التعزيرات | ۵۰۵ |
| وطى البهائم و الاموات | ۵۰۶ |
| احكام الدفاع | ۵۰۶ |
| **كتاب القصاص** | |
| قصاص النفس | ۵۰۷ |
| الشروط المعتبرة فى القصاص | ۵۱۰ |
| احكام السراية | ۵۱۱ |
| القتل | ۵۱۳ |
| اللوث و القسامة | ۵۱۴ |
| قصاص الطرف | ۵۱۷ |
| **كتاب الديات** | |
| اقسام القتل و مقادير الديات | ۵۱۹ |
| موجبات الضمان | ۵۲۰ |
| الاسباب | ۵۲۲ |
| فى تزاحم الموجبات | ۵۲۴ |
| الجناية على الاطراف | ۵۲۵ |
| الجناية على المنافع | ۵۲۸ |
| الشجاج و الجراح | ۵۲۹ |
| دية الجنين | ۵۳۰ |
| كفارة القتل | ۵۳۱ |
| احكام العاقلة | ۵۳۱ |

مطبعة الشهيد
قم - ايران
١٤٠٤
هـ ق

VETVS
NOVVM
TESTA
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY